

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري

المؤلف

أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني

شبكة
الألوكة
www.alukah.net



٤٢٤

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الحمد لله على انعامه وافضاله وصلى الله على سيدنا محمد وآله تسليما كثيرا وبالسند الى الامام البخاري قال بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

جمع بيع وهو لغة مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه التراضي وشرعا مبادلة مال بمال بالتراضي او تمليك مال بمال بالاستئذان وهو اعم من الاول لشموله بيع الفضولي والمكره والمعاطاة وبيع الدين بالعين وبيع الدين بالدين وبيع المنفعة والصحيح والفاسد وغير ذلك وهو في اللغة المبادلة ويطلق ايضا على الشراء قال العزدق

ان الشباب الرائع الغض ... والشيب ليس له بعيه بخار

يعني من اشتراه ويطلق الشراء ايضا على البيع نحو وشروه بثمن بخس قيل سمي البيع بيعا لان البائع يمد باعه الى المشتري حالة العقد طلبا لاتمام صفقة لان احد المتبايعين يصفق يده على يد صاحبه لكن رد كون البيع ماخوذا من الباع لان البيع باء الغين والباع واوي تقول منه بعت الشيء بالضم ابوعه بوعا اذا نسسته بالباع واسم الفاعل من باع بالضم وتركه لحن والمفعول مبيوع واصله مبيوع قيل حذفت الياء من مبيع واو مفعول لزيادتها وهي اول بالحذف وقال الاخفش المحذوفة عين الفعل لانهم لما سكنوا الياء التي تواخر حركتها على الحرف الذي قبلها فاضمت ثم ابدلوا من الضمة كسرة للياء التي بعدها ثم حذفت الياء وانقلبت الواو ياء كما انقلبت واو ميزان للكسرة قال المازني كلا القولين حسن وقول الاخفش اقيس والبيع في الشرع مقابلة مال قابل للتصرف بمال قابل للتصرف مع الايجاب والقبول على الوجه المأذون فيه وحكمته نظام المعاش وبقاء العالم لان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وقد لا يبذله لغيره فتعين المعاملة ويفضي الى التقاتل والتنازع وفناء العالم واختلاف نظام المعاش وبغرة لك تفني تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج ومن ثم عدت المولد كغيرها المعاملات بالعبادات لانها ضرورية واخر النكاح لان شهوته متاخرة عن شهوة الاكل والشرب ونحوهما وقد ثبتت البسملة مقدمة قبل كتاب الفرع وموخرة عنه لاني ذو قوله الله عز وجل بالجر عطفا على المجرور السابق واحل الله البيع وحرم الربا مستانف الله اكلة الربا بقوله الا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس واجزائهم اعتراضا على احكام الله وقالوا البيع مثل الربا فاذا كان الربا حراما فلا بد ان يكون البيع كذلك فرد الله عليهم بقوله واحل الله البيع وحرم الربا واللفظ لفظ العموم فيفتنا ولكل بيع فيقتضي اباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيوعا اخرى وهي ايضا بيوع عام في الاباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه وقد اتى ما مما الشافعي فيما رايته في كتاب المعرفة للبيهقي واصل البيوع كلها مباح اذا كانت برضى المتبايعين الا امرا نبا بيعا لا تاتي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقوله بالجر عطفا على سابقه ويجوز الرفع على الاستيناف لان تكون التجارة تجارة حاضرة تديرونها بينكم استثناء من الامر بالكتابة والتجارة الحاضرة تعم المبايعة بدين او عين وادارتها بينهم تعاطيهم اياها هاء بيدا اي الان بنقد يعوا بيد بيد فلا باس ان لا تكتبوا بعد عن التنازع والنسيان قاله البيضاوي وقال البغلي والاستثناء منقطع اي لكن اذا كانت تجارة فانها ليست بباطل فاول هذه الاية يدل على اباحة البيوع الموجلة واخرها على اباحة التجارة في البيوع الحالة وسقطت الاية ثانية في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر

باب

ما جاء في قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض لفظ الباب وراء وراء والعطف قبل قوله ما فاذا قضيت الصلاة فرغتم منها فانتشروا في الارض لفضا حوا يحكم وابتغوا من فضل الله رزقه وهذا امر اباحة بعد الحظر وكان عراك بن مالك اذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال اللهم اني اجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت كما امرتني فارزقني من فضلك وانت خير الرازقين رواه ابن ابي حاتم وعن بعض السلف من باع واشترى بعد صلاة الجمعة بارك الله له سبعين مرة واذكروا الله كثيرا اذكروه في جميع اقوالكم ولا تخصوا ذكره في الصلاة لعلكم تفلحون بخير الدارين واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها تقديره اليها فالياء محذوفة والضمير للتجارة لانها المقصودة اذ المراد من اللهو

طبل قدوم العير والاية نزلت حين قدمت عير المدينة ايام الغلاء والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فنفر الناس الطبل لقدومها فما نفر اليها الا اثنى عشر رجلا وتركوك قايما في الخطبة وكان ذلك في اوايل وجوب الجمعة حين كانت الصلاة قبل الخطبة مثل العيد كما رواه ابو داود في مراسيله قل ما عند الله من الثواب خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين فمن توكل عليه فلا تتركوا ذكر الله في وقت ومن هذه الاية مشروعية البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل لشموله التجارة وانواع التكسب ولفظ رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر واذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله الى اخر السورة وفي اخرى لهم ذكر الاية الى قوله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ثم قال الى اخر السورة وقوله تعالى بالجر عطفا على الشابق لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الحرم شرعا كالغصب والربا والقمار الا ان تكون تجارة عن تراض منكم استثناء منقطع اي لكن كون تجارة عن تراض غير منهي عنه او اقصد وا كون تجارة وعن تراض صفة لتجارة اي تجارة صادرة عن تراض المتعاقدين وتخصيص التجارة من الوجوه التي يحل بها مال الغير لانها الغالب وارفق لذوي المروات وقرا الكوفيون تجارة بالنصب على ان كان ناقصة واضمر الاسم اي الا ان يكون التجارة او الجهة تجارة وبالشد قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال انكم تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اول يكثر من الاكثار وتقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي هريرة وان اخواني من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالاسواق بفتح الصاد المضارعة من شغلهم ماضي شغلة التي ولا ينصرف قال الجوهري ولا تقل شغلني يعني بالكاف لانه لغة ردية والصفق بالضاد وسكون القاف وبالقاف وقال الحافظ ابن حجر ورقع في رواية القابسي بالتحتية اي بدل الضاد وقد قال الخليل كل ضاد تجي قبل القاف فللعرب فيها لغتان سين وقاف ح المصابيح وقولهم يشغلهم خبر كان مقدما وصفق اسمها فان قلت قد منعوا في باب المبتدا تقديم الخبر في مثل زيد قايم لئلا يلتبس بالفاعل ومقتضاه منع ما ذكرته من الاعراب واجاب بانه يعد دخول الناسخ يجوز نحو كان يقوم زيد خلافا لقوم صرح به في التسهيل انتهى والمراد بالصفق هنا التبايع لانهم كانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف امارة لانتزاع البيع لان الاملاك انما تضاف الى الايدي والمتبوض يتبع لها فاذا تصافقت الاكف انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منها على ما صار لكل واحد منها من ملك صاحبه وهذا موضع الترجمة لانه وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم واطلع عليه واقره وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني بكسر الميم وسكون اللام ثم همزة مقتنعا بالقوت فلم يكن لغيبة عنه فاشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غابوا اي اخوني من المهاجرين واحفظ حديثه اذا نسوا بفتح النون وضم المهملة المخففة وكان تشغل اخوني من الانصار عمل اموالهم في الزراعة وعمل فاعل يشغل واخوني مفعول وهو بالمثناة الفوقية في الموضعين وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة كانت منزلا عن فقراء الصحابة بالمسجد الشريف النبوي اي استيناف او حال من الضمير في كنت وان كان مضارعا وكان ماضيا لانه لحكاية الحال الماضية اي احفظ حين ينسون لم يقل شهدا اذا غابوا لان غيبة الانصار كانت اقل لان المدينة بلدهم ووقت الزراعة فصيرهم لم يعتد به وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث تحدثه انه لن يبسط احد ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما اقول اي حفظه

التوم

فبسطت مرة كانت على بفتح النون وكسر الميم كساء ملونا كانه من اليمن لما فيه من سواد وبياض وقال
تغلب ثوب مخطط حتى اذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها الى صدرك فما نسيت
من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شئ وقع في الترمذي التصريح بهذه المقالة المبهمة
في حديث ابي هريرة ولفظه قال رسول الله ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن
ويعلمهن الا دخل الجنة ومقتضى قوله فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شئ
تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكن وقع في لحفظ العلم من طريق سعد المقبري عن ابي هريرة
فقال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت بعده اي بعد الضم وظاهره
العموم في عدم النسيان منه لكل شئ في الحديث وغيره لان النكرة في سياق النفي تدل عليه لكن وقع من رواية
يونس عند مسلم فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث
وحديث الباب اخرجه مسلم في الفضايل والنسائي في العلم وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد عن جده ابرهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما قدمنا المدينة اخى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع بفتح للراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الانصاري
الخزرجي التقيب البدري وآخى بالمد اي جعلنا اخوين وكان ذلك بعد قدومه بعلة لسلامة المدينة
بخمسة اشهر وكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات حتى نزلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
فقال سعد بن الربيع لعبد الرحمن بن عوف اني اكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف مالي وانظر
بالواو وفي نسخة بالفرع فانظر اي زوجتي هويت نزلت لك عنها اي طلقتها فاذا حلت تقضت
لم تسم وهويت بفتح الها وكسر الواو اي احببت نزلت لك عنها اي طلقتها فاذا حلت تقضت
عدتها تزوجتها قال فقال عبد الرحمن اي له ولا بورك لك في اهلك ومالك دلوني
على السوق اي قدلوه على السوق فارجع منه حتى استفضل بالضاد المعجمة اي رجع افطما وسمنا فاتى به
اي بالذي استفضله اهل منزله فمكثنا يسيرا او ما شاء الله فجاء وعليه وضر بفتح الواو والضاد
المعجمة اي لطخ من صفرة اي صفرة طيب او خلوق واستشكل مع مجئ النهي عن التزعفر واجيب
بانه كان يسيرا فلم يتبين او علق به من ثوب امراة من غير قصد وعند المالكية جواز لما روى مالك في الموطا
ان ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران قال ابن القرطبي وما كان ابن عمر ليكره النبي صلى الله
عليه وسلم ويستعمله قال والاصفر لم يرد فيه حديث لكنه ورد محمولا في القران قال الله تعالى
صفراء فاقع لونها فسر الناظرين واسند الى ابن عباس انه سئل عن طلب حاجة على فعل اصفر فقضيت حاجته
لان حاجة بني اسرايل قضيت بعجل اصفر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم بفتح الميم الاولى
وسكون الاخيرة ولعدها الها الساكنة مشاة تحتية مفتوحة كلمة يستفهم بها اي ما شانك قال
يا رسول الله تزوجت امراة من الانصار هي ابنة اي الحبيس انس بن رافع الانصاري قال ما سقت اليها
من الدراهم صداقا قال سقت اليها نواة من ذهب بنصب نواة بتقدير سقت اليها فيكون الجواب
مطابقا للسؤال من حيث ان كلا منهما جملة فعلية ويجوز الرفع بناء على ان المشاكلة غير لازمة او ان
المشاكلة حاصلة بان يقدر ما سقت اليها جملة اسمية وذلك بان يكون ما مبتدا وسقت اليها
الخبر والعايد محذوف اي سقتنيه لكني لم اقف على كونه مرفوعا في اصل من البخاري واشاع الرواية اولى
او قال سقت اليها وزن نواة من ذهب اسم لخمسة دراهم كما مر قريبا قال عليه السلام اولم ولو بشاة
وفي قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفين
ابن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار المكي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كانت عكاظ بضم العين
وتخفيف الكاف آخره ظاء معجمة منونة ولابي ذر عكاظ بغير تنوين وبجنة بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد
النون ولابي ذر ومجنة بفتح الميم وذو المجاز بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي اسواقا في الجاهلية
فسوق منه هو سوق هجر قال البكري على ايال يسيرة من مكة بناحية من الظهران وكان سوق عشرة
ايام اخرها ذي الحجة العقدة والعشرون قبلها سوق عكاظ وذو المجاز بعد هلال ذي الحجة فلما كان
الاسلام اي جاء وكان تاثما فكانهم تاثموا اي اجتنبوا الاثم والمعنى تركوا التجارة في الحج خوفا من الاثم
ولكنها هي منه بدل فيه فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا الى ان تطلبوا فضلا من ربكم اي عطاء وزقا

ابن عبد الرحمن فيكون الجد فيه ابرهيم بن عبد الرحمن وابرهيم لم يشهد المواخاة لانه توفي بعد
التسعين بسنتين وعمره خمس وسبعين سنة وان عاد الضمير الى جد سعد فيكون على هذا سعد روى عن
جده عبد الرحمن وهذا لا يصح لان عبد الرحمن توفي سنة اثنتين وثلاثين وتوفي سعد سنة ست
وعشرين ومايه عن ثلاث وسبعين سنة ولكن الحديث المذكور متصل لان ابرهيم قال فيه
قال عبد الرحمن بن عوف ويوضح ذلك ما رواه ابو نعيم الحافظ عن ابي بكر الطلحي حدثنا ابو حصين الوا
حدثنا يحيى بن عبد الحميد سما ابرهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال لما قدمنا
المدينة الحديث وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا
زهير بضم الزاي وفتح الها ابن معاوية الجعفي قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال
قدم وللكشميهني قال لما قدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه المدينة فاخا النبي صلى الله عليه
وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري بفتح الراء وكسر الموحدة واخا بالمد من المواخاة وكان سعد
ذا غنا فقال لعبد الرحمن اقاسمك مالي نصفين وازوجك وفي الحديث السابق وانظراي زوجتي
هويت نزلت لك عنها فاذا حلت تزوجتها قال عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني
على السوق اي فدلوه على السوق فارجع منه حتى استفضل بالضاد المعجمة اي رجع افطما وسمنا فاتى به
اي بالذي استفضله اهل منزله فمكثنا يسيرا او ما شاء الله فجاء وعليه وضر بفتح الواو والضاد
المعجمة اي لطخ من صفرة اي صفرة طيب او خلوق واستشكل مع مجئ النهي عن التزعفر واجيب
بانه كان يسيرا فلم يتبين او علق به من ثوب امراة من غير قصد وعند المالكية جواز لما روى مالك في الموطا
ان ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران قال ابن القرطبي وما كان ابن عمر ليكره النبي صلى الله
عليه وسلم ويستعمله قال والاصفر لم يرد فيه حديث لكنه ورد محمولا في القران قال الله تعالى
صفراء فاقع لونها فسر الناظرين واسند الى ابن عباس انه سئل عن طلب حاجة على فعل اصفر فقضيت حاجته
لان حاجة بني اسرايل قضيت بعجل اصفر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم بفتح الميم الاولى
وسكون الاخيرة ولعدها الها الساكنة مشاة تحتية مفتوحة كلمة يستفهم بها اي ما شانك قال
يا رسول الله تزوجت امراة من الانصار هي ابنة اي الحبيس انس بن رافع الانصاري قال ما سقت اليها
من الدراهم صداقا قال سقت اليها نواة من ذهب بنصب نواة بتقدير سقت اليها فيكون الجواب
مطابقا للسؤال من حيث ان كلا منهما جملة فعلية ويجوز الرفع بناء على ان المشاكلة غير لازمة او ان
المشاكلة حاصلة بان يقدر ما سقت اليها جملة اسمية وذلك بان يكون ما مبتدا وسقت اليها
الخبر والعايد محذوف اي سقتنيه لكني لم اقف على كونه مرفوعا في اصل من البخاري واشاع الرواية اولى
او قال سقت اليها وزن نواة من ذهب اسم لخمسة دراهم كما مر قريبا قال عليه السلام اولم ولو بشاة
وفي قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفين
ابن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار المكي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كانت عكاظ بضم العين
وتخفيف الكاف آخره ظاء معجمة منونة ولابي ذر عكاظ بغير تنوين ومجنة بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد
النون ولابي ذر ومجنة بفتح الميم وذو المجاز بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي اسواقا في الجاهلية
فسوق منه هو سوق هجر قال البكري على ايال يسيرة من مكة بناحية من الظهران وكان سوق عشرة
ايام اخرها ذي الحجة العقدة والعشرون قبلها سوق عكاظ وذو المجاز بعد هلال ذي الحجة فلما كان
الاسلام اي جاء وكان تاثما فكانهم تاثموا اي اجتنبوا الاثم والمعنى تركوا التجارة في الحج خوفا من الاثم
ولكنها هي منه بدل فيه فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا الى ان تطلبوا فضلا من ربكم اي عطاء وزقا

الألوكة
www.alukah.net

منه يريد الزرع والتجارة في مواسم الحج فراها ابن عباس كذلك زيادة في مواسم الحج وهي شاذة لكن صح اسناده فهي مما يحتج به وليس بقرآن وهذا الحديث قد مضى في الحج وباب التجارة في ايام الموسم واليه ترجم في اسواق الجاهلية ومطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا يتجرون في الاسواق المذكورة **باب** بالتنوين **الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات** بفتح الشين المعجمة وفتح الموحدة المشددة وبالتشديد قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين ابرهيم مولى بني سليم عن ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وعبد الله بن ارطبان عن الشعبي عامر بن شراحيل قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لابن عساكر قوله سمعت النبي الخ ولم يذكر لفظ هذه الرواية وهي عند ابي داود والنسائي وغيرهما بلفظ ان الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات وان حمى الله ما حرمه وان من يرتع حول الحمى يوشك ان يخالطه وانه من يخالط الريبة يوشك ان يجسر وبه قال حدثنا ولابوي ذر وان عساكر وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابي فروة بفتح الفاء وسكون الراء عروة بن الحرث الاكبر ولابوي ذر والوقت حدثنا ابو فروة عن الشعبي عامر قال سمعت النعمان زاد في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لفظ ابن عيينة عن ابي فروة في الطريقين ولفظه كما عند ابن خزيمة في صحيحه والخطابي من طريقه حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك فذكره وفي آخره ولكل ملك حمى وحمى الله في ارضه محارمه وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل وروى عنه البخاري ثلاثة احاديث في العلم وهذا الحديث والتفسير وقد توبع عليها قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين واضح لا يخفى جلة وهو ما علم ملكه يقينا والحرام بين واضح لا يخفى حرمته وهو ما علم ملكه لغيره وبينهما اي الحلال والحرام الواضحين امور مشتبهة بفتح الشين المعجمة وفتح المثناة الفوقية وكسر الموحدة اي مشتبهة على بعض الناس لا يدري اهي من الحلال ام من الحرام لانها في نفسها مشتبهة لان الله تعالى بعث رسوله صلى الله عليه وسلم مبينا للامة جميع ما يحتاجونه في دينهم كما قرن البرماوي كالكرماني وقال ابن المنيرة فيه دليل على بقاء المجملات بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لمن منع ذلك وتاول ذلك من قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وانما المراد ان اصول البيان في كتاب الله تعالى فلا مانع من الاجمال والاشتباه حتى يستنبط البيان مع ذلك فيتعدد البيان ويبقى التعارض فلا يطلع على الترجيح فيكون البيان حينئذ الاحتياط والاخذ للعرض والدين والاحد ما لا تستند على قول او يتخير المجتهد على قول او يرجع الى البراءة الاصلية وكل ذلك بيان يرجع اليه عند الاشتباه من غير ان يحمد الاجمال والاشكال قال ابن حجر الحافظ وفي الاستدلال بذلك نظر الا ان يراد به مجمل في حق بعض دون بعض او اراد الرد على منكري القياس فيحمد ما قاله والله اعلم فمن ترك ما شبه عليه من الاثم بضم الشين وكسر الموحدة المشددة كان لما استبان اي ظهر حرمته اترك نصب خبر كان ومن اجترأ بالراء الحرة على ما يشك بفتح اوله وضم ثالثه كما في ذر يشك بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول فيه من الاثم بهمزة قطع او شك بفتح الهمزة والمعجمة اي قرب ان يواقع ما استبان اي ظهر حرمته فينبغي اجتناب ما اشتبه لانه اذا كان في نفس الامر حراما فقد برئ من تبعته وان كان حلالا لا يشاب على تركه بهذا الفصد الجميل وزاد في باب فضل من استبرأ لدينه الا وان لكل ملك حمى والمعاصي التي حرمها كالقتل والسرقة حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك

يجسر

كثر المجهة اي يقرب ان يواقعه اي يقع فيه شبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالانعام والمشبهات بما حول الحمى والمعاصي بالحمى وتناول المشبهات بالرتع حول الحمى فيه تشبيه بالمحسوس الذي لا يخفى حاله ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز في ذلك كما ان الراعي اذا جرأه رعيه حول الحمى الى وقوعه استحق العقاب لذلك فلذا شبه الكف عن المشبهات وتعرض لمقدماتها بوقع في الحرام فاستحق العقاب قال في فتح الباري واختلف حكم المشبهات فقيل التحريم وهو مردود وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع وحاصل ما فسرته العلماء المشبهات اربعة اشياء احدها تعارض الادلة تاليها اختلاف العلماء وهي متفرعة من الاولى ثالثها ان المراد بها قسم المكروه لانه يجتنب جانبا الفعل والترك رابعها المراد بها المباح ولا يمكن قائل هذا ان يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الاولى بان يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل والترك باعتبار امر خارج وقد كان بعضهم يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي وكوفي وبخاري وانما كرر طرقه رد على ابن معين حيث حكى عن اهل المدينة ان النعمان لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج حديثه هذا الحميدي في مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث ابي فروة له وبسماع ابي فروة من الشعبي وبسماع الشعبي من النعمان على المنبر وبسماع النعمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب تفسير المشبهات بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة ولابن عساكر المشتبهات بسكون المعجمة ثم مثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وفي بعض النسخ الشبهات بضم الشين والموحدة وقال حسان بن ابي سنان بكسر السين البصري احد العباد في زمن التابعين وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع ما رابك شيء اهون من الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك بفتح الياء فيهما من رابه يريبه ويجوز الضم من اراب يريب وهو الشك والتردد والمعنى هنا اذا شككت في شيء فدعه وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعا لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا لما به باس وهذا التعليق قد وصله احمد وابو نعيم في الحلية ولفظه اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن ابي سنان فقال يونس ما عالجت شيئا اشد علي من الورع فقال حسان ما عالجت شيئا اهون علي منه قال كيف قال حسان تركت ما يريبني الى ما لا يريبني فاستراحت وقد ورد قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك مرفوعا اخرجه احمد والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري قال اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين بضم الحاء وفتح السين القرشي المكي قال حدثنا عبد الله بن ابي مليكة زهير التيمي الاحول ونسبه لجد واسم ابيه عبيد الله مصغرا عن عقبة بن الحرث ابي سروعة رضي الله عنه ان امراة سوداء لم تسم جاءت في حديث باب الرخلة في المسئلة النازلة ان عقبة بن الحرث تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فاتت امراة فزعمت انها ارضعتهما اي عقبة والذي تزوج بها واسمها غنية وذكر عقبة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه وتبسم وفي نسخة بالفرع فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف بناشرها وقد قيل انك اخوها من الرضاعة وعند الترمذي قال تزوجت امراة فجاءتنا امراة سوداء فقالت انا ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امراة سوداء فقالت انا ارضعتكما وهي كاذبة قال فاعرض عني قال فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها ارضعتكما دعها عنك اي اجتنابا لانه لما اخبره اعرض عنه فلو كان حراما لاجابه بالتحريم وقد كانت للمستملي

www.alukah.net

وكانت تحته اى تحت عتبة ابنة ولابن عساكر بنت ابى اهاب النبى بكسر الهمزة واسمها غنية كما مر هذا
الحديث قد سبق فى العلم وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاى والعين المهملة المفتوحات
قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى
الله عنها انها قالت كان عتبة بن ابى وقاص هو الذى كسر ثنية النبى صلى الله عليه وسلم فى وقعة احد وماتت
على كفره وقد ذكر ابن الاثير فى اسد الغابة ما يقتضى انه اسلم فالله اعلم قال الحافظ زين الدين العراقى وقال
فى الاصابة لم ار من ذكره فى الصحابة الا ابن مندة وقد اشتد انكار ابى نعيم عليه فى ذلك وقال هو الذى كسر
رباعية النبى صلى الله عليه وسلم وما علمت له اسلاما بل روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وعثمان
الجزرى عن مقسم ان عتبة لما كسر رباعية النبى صلى الله عليه وسلم دعا عليه ان لا يحول عليه الحول حتى يموت
كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا الى النار وحينئذ فلا معنى لايراده فى الصحابة واستند ابن مندة
فى قوله عايدل على اسلامه وهو قوله فى هذا الحديث كان عتبة بن ابى وقاص عهد اى اوصى الى اخيه سعد
ابن ابى وقاص احد العشرة واول من رمى بسهم فى سبيل الله واحد من فداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بابيه وامه ان ابن وليدة زمعة بن قيس العامرى اى جارية ولم تسم واسم ولدها صاحب القصة
عبد الرحمن وزمعة بفتح الزاى وسكون الميم وبالعين ذو زمعة بفتحها قال القرشى وهو القواب مثنى
فاقصه بهمزة وصل وكسر الواو وحاصل هذه القصة انه كانت فى الجاهلية اماء بغايا وكانت السادة
تاتيهن فاذا ولدت احداهن ولد فربما ادعته السيد وربما ادعته الزانى فان مات
السيد ولم يكن ادعاه ولا انكره فادعاه ورثته لحق به لانه لا يشارك مستلحقه فى ميراثه الا ان يستلحقه
قبل القسمة وان كان السيد انكره لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس والد سودة ام المومنين امة على
ما وصف وعليها ضريبة وهو يطا بها فظهر بها حمل وكان سيدها يظن انه من عتبة اخى سعد فعهد عتبة
الى اخيه سعد قبل موته ان يستلحق الحمل الذى بامة زمعة قالت عائشة فلما كان عام الفتح اخذ اى
الولد سعد بن ابى وقاص وسقط قوله ان ابن وليدة الى هنا من رواية ابن عساكر وقال فى نسخته
انه لم يكن فى الاصل وهو من رواية الحموى والمستملى كذا نقل عن البونينية وقال اى سعد هو ابن اخى عتبة
قد عهد الى فيه ان استلحقه به وسقط لابن عساكر لفظ قد فقام عبد بن زمعة بغير اضافة بن قيس
ابن عبد شمس القرشى العامرى اسلم يوم الفتح وهو اخو سودة ام المومنين فقال هو اخى وابن وليدة
امى اى جارية ولد على فراشه فنسا وقا اى فتدافعا بعد تخاصمهما وتنازعهما والولد الى البنى ولا ذى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله هو ابن اخى عتبة كان قد عهد ولابن عساكر
كان عهد الى فيه ان استلحقه فقال عبد بن زمعة هو اخى وابن وليدة ابى ولد على فراشه فقال
رسول الله ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو اى الولد لك يا عبد
ابن زمعة بضم الدال على الاصل ونصب نوبت ابن ولابى ذر يا عبد بفتحها وسقط فى رواية النسائى
اداة النداء واختلف فى قوله لك على قولين احدهما معناه هو اخوك اما بالاستلحاق وامامن القضاء
بعلم لان زمعة كان صهرا عليه السلام والد زوجته ويويده ما فى المغازى عند المولف هو لك
فهو اخوك يا عبد واما ما عند احمد فى مسنده والنسائى فى سننه من زيادة ليس لك باخ فانها
للبيهقى وقال المنذرى انها زيادة غير ثابتة والثانى ان معناه هو لك ملكا لانه ابن وليدة
ابيك من غير زنا لان زمعة لم يقر به ولا شهد عليه فلم يلحق الامة عبد تبعا لامه وهذا قاله
ابن جرير ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم الولد تابع للفراش وهو على حذف مضاف اى لصاحب
الفراش زوجا او سيدا وفى كتاب الفرائض عند المولف من حديث ابى هريرة الولد لصاحب الفراش

وللعاهر

وترجم عليه وعلى حديث عائشة الولد للفراش حرة كانت امة وهو لفظ عام ورد على سبب خاص
وهو معتبر العموم عند الاكثر نظرا لظاهر اللفظ وقيل هو مخصوص على السبب لوروده فيه
ومثاله حديث الترمذى وغيره عن ابى سعيد الخدرى قيل يا رسول الله انتوضا من بير
بضاعة وهى بير تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه
شى اى مما ذكر وغيره وقيل مما ذكر وهو ساكت عن غيره ثم ان صورة السبب التى وردت
عليها العام قطعية الدخول فيه عن الاكثر من العلما لوروده فيها فلا تخص منه بالاجتهاد
وقال الشيخ تقى الدين السبكى وهذا عندى ينبغى ان يكون اذا دلت قراين حالية او
مقالية على ذلك او على ان اللفظ العام يشمل بطريق الاحالة والا فقد يتابع الخصم
فى دخوله وضعا تحت اللفظ العام ويدعى انه قد يقصد المتكلم بالعام اخراج البعض
وبيان انه ليس داخلا فى الحكم فان الحنفية القايلين ان ولد الامة المستفرشة
لا يلحق بسيدها ما لم يقر به نظرا الى ان الاصل فى الالحاق الاقرار ان يقولوا فى قوله
عليه السلام الولد للفراش وان كان واردا فى امة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد
وبيان حكمه اما بالثبوت او بالانتفاء فاذا ثبت ان الفراش هو الزوجة لانها الذى
يتخذها الفراش غالبا وقال الولد للفراش كان فيه حصر ان الولد للحرة ويقتضى ذلك
لا يكون للامة فكان فيه بيان الحكمين جميعا نفى النسب عن السيد واثباته لغيره ولا يليق دعوى القطع
هنا وذلك من جهة اللفظ وهنا فى الحقيقة نزاع فى ان ام الفراش هل هو موضوع للحرة والامة
الموطوة او للحرة فقط فالحنفية يدعون الثانى فلا عموم عندهم له فى الامة فتخرج المسئلة
حينئذ عندهم من باب ان العبرة بعموم اللفظ او بخصوص السبب ثم قوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث
هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر هذا التركيب يقتضى انه الحقه به على حكم
السبب فيلزم ان يكون مرادا من قوله للفراش فليتنبه لهذا البحث فانه نفيس جدا وبالجملة هذا
الحديث اصل فى الحاق الولد بصاحب الفراش وان طرأ عليه وطى محرم والعاهر اى الزانى الحجر اى
الخيبة ولا حق له فى الولد والعرب تقول للمحروم ان الشخص له الحجر وله التراب وقيل هو عاطف
اى الرجم بالحجارة وضعف بانه ليس كل زان يرجم بل المحصن ولا يلزم من رجم نفى الولد لجواز
انما هو فى نفسه عنه ثم قال عليه الصلاة والسلام لسودة بنت زمعة زوج النبى صلى الله عليه
وسلم احتجبى منه اى من ابن زمعة المتنازع فيه يا سودة والامر للندب والاحتياط والا فقد ثبت
نسبه واخوته لها فى ظاهر الشرع لما راى عليه السلام من شبهه اى الولد المتخاصم فيه بعتبة
ابن ابى وقاص فما راها عبد الرحمن المستلحق حتى لقى الله عز وجل اى مات والاحتياط لا ينافى ظاهر الحكم
وفيه جواز استلحاق الوارث نسبا للمورث وان الشبه وحكم القافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك اقوى
منه كالفراش فلذلك لم يعتبر الشبه الواضح وهذا موضع الترجمة لان الحاقه بزمعة يقتضى ان لا تحتجب
منه سودة والشبه بعتبة يقتضى ان تحتجب والمشبهات ما اشتبهت الحلال من وجه والحرام من اخر
وبقية مباحث هذا الحديث تاتى ان شا الله تعالى فى محالها وقد اخرجه المولف فى الفرائض والاحكام
والوصايا والمغازى وشرا المملوك من الحرى ومسلم واخرجه النسائى فى الطلاق وبه قال حدثنا الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنى بالافراد عبد الله بن ابى السفر
بفتح السين المهملة والفا اخره را الكوفى عن الشعبى عامر عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال سالت
النبى ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض بكسر الميم وسكون العين المهملة وبعد الالف

الألوكة
www.alukah.net

ثم صاد بحجة السهم الذى لا ريش عليه او قعى راسها محددا ى سألته عن رمى الصيد بالمعراض فقال
عليه السلام اذا اصاب المعراض الصيد بحده فكل واذا اصاب بعرضه بفتح العين المهملة فقتل الصيد
فلا تاكل منه فانه وقيذ بفتح الواو وكسر القاف اخره بحجة بمعنى موقوذ وهو المقتول بغير محدد من عصى
او حجر ونحوهما وسقط فى رواية ابن عساكر قوله فقتل قلت يرسول الله ارسل كلبى المعلم كذا الا
الفرع واسمى الله فاجد معه على الصيد كلبا اخر لم اسم عليه ولا ادرى ايهما اخذ الصيد قال عليه
السلام لا تاكل منه انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب
اخر وظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا وعمدا لا يحل وهو قول اهل الظاهر ومذهب
الشافعية سنيتها وتقدم البحث فى ذلك فى باب اذا شرب الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبعا من كتاب
الوضوء وبالله التوفيق الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى مزيد لذلك بعون الله وقوته **باب**
ما يتقيه بضم اوله اى يجتنب وللكشميهنى ما يكره **من الشبهات** وبه قال حدثنا قبيصة بفتح
القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السوائى قال حدثنا سفيان الثورى عن منصور هو ابن المعتمر عن طلحة
ابن مصرف اليامى الكوفى عن انس رضى الله عنه انه قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقطة بضم الميم
وسكون السين المهملة وفتح القاف على صيغة ولا ذ رمستوطة بفتح الميم وبعد الفاء واو ثم طاء مهملة
وبالتاء مفعول بمعنى فاعل كقوله تعالى انه كان وعده ماتيا اى اتيا ونسب الحافظ ابن حجر الرواية
الاولى للكريمة والاخرى للاكثر فقال عليه السلام لولا ان تكون صدقة وفى نسخة من صدقة لاكلتها
فتركها تنزها لاجل الشبهة وهو احتمال لكونها من الصدقة والحديث رواته كوفيون واخرجه ايضا فى المظالم
وسلم فى الزكاة والنسائى فى اللقطة وقال همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه مما وصله المؤلف
فى اللقطة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال احد تمرة ساقطة على قارعة
الطريق فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها وقال احد بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية
وذكر هنا ما فيه من تعيين المحل الذى راى فيه التمر وهو الفراش **باب**
من لم ير الوساوس وفى نسخة الوسواس **ونحوها من المشبهات** بميم مضمومة وفتح الشين المعجمة
وتشديد الموحدة ولابوى ذر عن الحموى والمستملى من الشبهات بضم الشين والموحدة من غير ميم ولابن
عساكر المشتبهات بميم مضمومة وسكون الشين وشتاة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهرى محمد بن مسلم عن عباد بن تميم
بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى قال شكى الى النبى صلى
الله عليه وسلم بضم الشين وكسر الكاف الرجل يجد فى الصلاة شيئا اى وسوسة فى بطلان الوضوء ينصرف
الصلاة قال عليه السلام لا ينفتل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فلا يزول يقين الطهارة بالشك بل
يزول بيقين اخر وقال ابن ابى حفصة هو ابو سلمة بن حفصة ميسرة البصرى مما وصله احمد
والشراج فى مسنده عن الزهرى بن شهاب لا وضوء الا فيما وجدت الريح او سمعت الصوت وبه قال
حدثنى بالافراد ولابوى ذر والوقت حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف العجلى بكسر العين
المهملة وسكون الجيم البصرى الحافظ قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى بضم الطاء المهملة وتخفيف
الفاء وكسر الواو حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان قوما
قالوا يا رسول الله ان قوما ياتونا باللحم لا ندرى اذكروا اسم الله عليه عند الذبح ام لا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه وكلوه ولاى الوقت وابن عساكر سموا عليه واستدل
به على ان التسمية ليست شرطا لصحة الذبح قال فى فتح البارى غرض المصنف هنا بيان ورع الموسوسين

فمن يمتنع من اكل الصيد خشية ان يكون الصيد كان لانسان ثم انفلت منه وكن يترك شراء ما يحتاج
اليه من مجهول لا يدرى اماله حرام ام حلال وليست هناك علامة تدل على الحرمة وكن يترك تناول الشئ الخبر
ورد فيه متنفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليلا باحته قويا وتاويله متنع او مستبعد
باب قول الله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وبه قال حدثنا طلق بن غنام بفتح الطاء وسكون اللام وغنام بفتح الطا
وسكون اللام وغنام بفتح المعجمة والنون المشددة بن معوية النخعى الكوفى عن سالم هو ابن ابى
الجعد واسم رافع الاشجعى الكوفى قال حدثنى بالتوحيد جابر رضى الله عنه قال بينما نحن
نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم اى منتظرين صلاة الجمعة لان المفارقة كانت فى اثناء الخطبة
لكن المنتظر للصلاة كالمصلى اذا قبلت بكسر العين وسكون التحتية اى ابل بالتثنية
او لعبد الرحمن بن عوف تحمل طعاما فالتفتوا اليها اى الى العير وفى رواية ابن فضيل فانفض
الناس اى تفرقوا وهو موافق لنص القرآن فالمراد من الالتفات الانصراف حتى ما بقى مع النبى
صلى الله عليه وسلم الا اثنى عشر رجلا برفع اثنان بالالف وبجوز النصب لانه استثناء من الضمير
فى بقى العائد على المصلى فانه اذا كان كذلك بجوز الرفع والنصب على ما لا يخفى وفى رواية خالد الطحان
عند مسلم ان جابرا قال انا فيهم وله فى رواية هشيم فيهم ابو بكر وعمر ورواى السهيلى بسند
منقطع ان الاثنى عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود فنزلت واذا راوا تجارة او لهوا
انفضوا اليها تقدير اذا راوا تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه فحذف احدهما لدلالة
الاخر عليه واعيد الضمير الى التجارة لانها كانت اهم اليهم او ان الضمير اعيد الى المعنى دون
اللفظ اى انفضوا الى الرؤية التى ارادها اى مالوا الى المطلب ما راوه وقد اشار المؤلف بهذه الترجمة
الى ان التجارة وان كانت ممدوحة باعتبار كونها من مكاسب الحلال فانها قد تذم اذا قدمت على ما
يجب تقديمه عليها قاله فى الفتح **باب من لم يبال من حيث كسب المال**
وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبرى
عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ياتى على الناس زمان لا يبالى المرء
ما اخذ منه امن الحلال ام من الحرام الضمير فى منه عايد الى ما وفيه ذم ترك التحرى فى المكاسب وقال
السفاقسى اخبر عليه السلام تحذيرا من فتنة المال وهو من بعض دلائل نبوته لاخبار بالامر
التى لم تكن فى زمنه ووجه الذم من جهة التسوية بين الامرين والاخذ من الحلال ليس
مذموما من حيث هو والله اعلم **باب التجارة فى البر** بفتح الموحدة
والراء المهملة المشددة ولابوى ذر والوقت فى البز بالزاى بدل الراء قال الحافظ ابن حجر وعليه اكثر
وليس وليس فى الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل يطرق عموم المكاسب وصوب ابن عساكر الاولى
وهو البيع بواخاة الرجة اللاحقة وهى التجارة فى البحر وكذا اضبطها الحافظ الدمياطى واما قول
الهروى تبعا لبعضهم انه تصحيف فقال فى الفتح انه خطا اذ ليس فى الاية ولا الحديث ولا الاثر
الاتى اورد ها فى الباب ما يرجح احد اللفظين ولابن عساكر البر بضم الموحدة وبالراء ونسبها ابن
حجر لضبط ابن بطال وعبر فيما قراه بخط الحلبى وليس فى الباب ما يقتضى تعيينه من
بين انواع التجارات وزاد فى رواية الى الوقت وتميم بالجر عطفا على السابق قال الحافظ ابن حجر
ولم تقع فى رواية الاكثر وثبت عند الاسماعيلى وكريمة وقوله تعالى بالخفض عطفا على السابق
او بالرفع على الاستيناف رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال ابن عباس يعنى الصلاة

الكوفى قال حدثنا زايده
من الزيادة بن قدامه
عن حميد بضم الحا
وفتح الصاد المهملتين ابن
عبد الرحمن السلمى ص

الألوكة
www.alukah.net

الكلبتة وقال السدى عن الصلاة فى جماعة وعن مقاتل بن حيان لا يلهيهم ذلك عن حضور الصلاة
وان يقيموها كما امرهم الله وان يحافظوا على مواقيتها وما استحفظهم الله فيها والتجارة صناعة التاجر
وهو الذى يبيع ويشترى للربح وعطف البيع على التجارة مع كونها اعم لان البيع كما فى الكشاف ادخل
فى الالهاء من قبل ان التاجر اذا التجهت له بيعة رابحة وهى طلبته الكلبة من صناعته الهبته
ما لا يلهيه شراشى يتوقع فيه الربح فى الوقت اولان هذا يفتن وذاك مظنون او ان الشرائيسمى
تجارة اطلاقا لاسم الجنس على النوع او التجارة لاهل الجلب يقال تجر فلان فى كذا اذا جلبه
واختلف فى المعنى فقيل لا تجارة لهم فلا يشتغلون عن الذكر وقيل لهم تجارة ولكنها لا تشغلهم وعلى
هذا تنزل ترجمة البخارى فانما اراد اباحة التجارة واثباتها لا نفيها واراد بقوله فى البزوغيره انه
لا تقيد فى تخصيص نوع من البضائع دون غيره وانما التقييد فى ان لا يشتغل بالتجارة عن الذكر
ولم يتفق فى الباب حديث يقتضى التجارة فى البز بعينها من بين سائر انواع التجارات قال ابن بطال
غير ان قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله يدخل فيه جميع انواع التجارة من
البز وغيره قال فى الصحاح لا تسمى الاية لكل تجارة بطريق العموم الا سمع فى فان التجارة
والبيع فيها من المطلق لا من العام فان قلت كيف يجمع هذا وكل من التجارة والبيع فى الاية
وقع نكرة فى سياق النفى واجاب بان ترجمة البخارى مقتضية لاثبات التجارة لا نفيها وان المعنى
لهم تجارة وبيع لا يلهيانهم عن ذكر الله فاذن كل منهما نكرة فى سياق الاثبات فلا تعم وقال قتادة
كان القوم اى الصحابة يبتاعون ويتجرون ولكنهم اذا نابهم اى عرض لهم حق من حقوق الله لم
تلههم تجارة ولا بيع اى لم تشغلهم الدنيا وزخرفها وملاذها وربحها عن ذكر الله حتى يؤدوه
الى الله عز وجل الذى هو خالقهم ورازقهم فيقدمون طاعته ومراده ومحبته على مرادهم ومحبتهم
وقال ابن بطال ورايت فى تفسير الاية قالوا كانوا حدادين وخرازين وكان احدهم اذا رفع
المطرقة او عزز الاسفى لم يرفعه من الغرزة ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام الى الصلاة
وهذا التعليق قال فى الفتح لم ار من وصله عن قتادة نعم رواه ابن ابى حاتم وابن جرير فيما ذكره
ابن كثير فى تفسيره عن ابن عمر انه كان فى السوق فاقيمت الصلاة فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد
فقال ابن عمر فيهم نزلت وعزاه فى فتح البارى لتخريج عبد الرزاق وبه قال حدثنا ابو عاصم
النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكى قال اخبرنى بالافراد عمرو بن
دينار بفتح العين المكى عن ابى المنهال بكسر الميم وسكون النون اخره لام اسمه عبد الرحمن بن مطعم
الكوفى قال كنت اتجر فى الصرف وهو بيع الذهب والفضة احدهما بالاخر فسالت زيد بن
ارقم الانصارى الكوفى رضى الله عنه فقال قال النبى صلى الله عليه وسلم فقال البخارى وحدثنى
بالتوحيد الفضل بن يعقوب الرخامى بضم الراء بعدها خاء معجمة ابو العباس البغدادى الحافظ قال
حدثنا الحجاج بن محمد الاعور الترمذى الاصل بكسر المصيصة قال ابن جريج عبد الملك اخبرنى بالافراد
عمرو بن دينار وعامر بن مصعب بضم الميم وفتح العين انهما سمعا ابا المنهال عبد الرحمن بن مطعم يقول
سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف سقط لفظ ابن عازب فقالا كنا تاجرين على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسئلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد
اى متقابضين فى المجلس فلا باس به وان كان نسيئة بفتح النون والسين المهملة ممدودا وللكشميهنى
الحوى والمستملى نسيا بكسر السين ثم مثناة تحتية ساكنة مقصورا اى متاخرا فلا يصلح واشترط القبض

فى الصرف متفق عليه واما الاختلاف فى التفاضل بين الجنس الواحد ومباحث ذلك تاتى ان شاء الله تعالى
فى محالها وموضع الترجمة قوله وكانا تاجرين على عهد النبى صلى الله عليه وسلم واخرج المولف الطريق الثانية
بنزول رجل لاجل زيادة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار وفى رواية ابن جريج عنهما عن ابى المنهال المذكور وليس
لعامر بن مصعب فى البخارى سوى هذا الموضع الواحد وروى المولف هذا الحديث فى البيوع وهجرة
النبى صلى الله عليه وسلم ومسلم فى البيوع وكذا النسائى

باب اباحة المزوج فى التجارة

وفى للتعليل اى لاجل التجارة لقوله تعالى لمستكم فيما افضتم وقوله الله تعالى بالجر عطفا على
سابقه فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله اطلاق لما حظر عليهم واحتج به من حمل الامر بعد الحظر
للاباحة كما فى قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والابتغاء من فضل الله هو طلب الرزق وسقط لابن عساكر
واذى ذر وابتغوا من فضل الله وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر وحده ثنى يحيى بن سلام بتخفيف اللام ابن الفرج
البيكندى بكسر الموحدة وسقط فى رواية ابن عساكر وابى ذر لفظ ابن سلام قال اخبرنا مخلد بن يزيد
من الزيادة ومخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام الحرانى قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرنى
بالافراد عطاء هو ابن ابى رباح عن عبيد بن عمير بضم العين فيهما مصغرين ابن قتادة ابو عاصم فاضل اهل
مكة قال اسلم ولد فى زمنه صلى الله عليه وسلم وقال البخارى راى النبى صلى الله عليه وسلم ان ابا موسى
عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه استاذن على عمر بن الخطاب رضى الله عنه زاد بشر بن سعيد
عن ابى سعيد فى الاستيذان انه استاذن ثلاثا فلم يوذن له بضم الياء مبنيا للمفعول وكانه اى عمر كان
مشغولا بامر من امور المسلمين فرجع ابو موسى ففرغ عمر من شغله فقال الم اسمع
صوت عبد الله بن قيس ايذنوا له بالدخول قيل قد رجع اى ابو موسى فبعث عمر وراءه
فحضر فدعاه فقال له لم رجعت فقال اى ابو موسى كنا نؤمر بذلك اى بالرجوع حين لم يوذن لنا
قال فى روايته فى الاستيذان المذكورة فاخرت عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اى عمر تاتينى
بدون لام التاكيد فى اوله وهو خبر بمعنى الامر وفى نسخة تاتيني بحذف التحتية التى بعد الفوقية على ذلك
اى على الامر بالرجوع بالبينة زاد ملك فى موطاه فقال عمر لابى موسى اما انى لم اتهمك ولكن خشيت ان
يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا دلالة فى طلبه البينة على انه لا يحتج بخبر الواحد
بل اراد سد الباب فوافق ابا موسى ان يختلق كذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرغبة
والرهبة فانطلق ابو موسى الى مجلس الانصار بتوحيد مجلس ولابى ذر عن الكشميهنى الى مجالس
الانصار فسالهم عن ذلك فقالوا لا يشهد لك على هذا الا الذى انكره عمر رضى الله عنه الا اصغرنا
ابو سعيد سعد بن مالك الخدرى اشاروا الى انه حديث مشهور بينهم حتى ان اصغرهم سمعه
من النبى صلى الله عليه وسلم فذهب اى ابو موسى باتى سعيد الخدرى الى عمر فاخبره ابو سعيد
بذلك فقال عمر اخفى على ولابوى ذر والوقت عن الحموى اخفى هذا على من امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم والهمزة فى اخفى للاستفهام وبا على تمسددة الهاء اى شغلنى
الصفق بالاسواق يعنى عمر رضى الله عنه بذلك الخروج ولابن عساكر عن الكشميهنى الى التجارة
التجارة بالتعريف اى شغله ذلك عن ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض
الاوقات حتى حضر ممن هو اصغر منى ما لم احضره من العلم وفيه ان طلب السامع من
استفادة العلم وقد كان احتياج عمر رضى الله عنه الى السوق لاجل الكسب لعياله والتعفف
عن الناس وهذا موضع الترجمة وفى ذلك رد على من يتطرق فى التجارة فلا يحضر الاسواق
ويتحرج منها لكن يحتمل ان يحترز من يحترز لغلبة المنكرات فى الاسواق فى هذه الازمنة

بخلاف العصر الاول وفي الحديث ان قول الضحاك كما نومر بكذا له حكم الرفع وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاعتصام ومسلم في الاستيذان وابو داود في الادب **باب**

التجارة في البحر اي باب اباحة ركوب البحر للتجارة قال الحافظ ابن حجر وفي بعض النسخ وغيره وقال مطر هو ابن طهمان ابو رجاء الوراق البصري مما وصله ابن ابي حاتم لا باس به اي بركوب البحر ويتول ما ذكره الله اي ركوب البحر في القران الا بحق ولابن عساكر وما ذكر الله باسقاط الضمير المنصوب وفي نسخة الا بالحق ووقع في رواية الحموي وقال مطر بدل مطر قال الحافظ ابن حجر وغيره انه تصحيف ثم تلا مطر وترى الفلك مواخر فيه وهذه اية النحل والاية التي ذر وترى الفلك فيه مواخر بتقديم فيه على مواخر وهذه اية سورة فاطر ولتبتغوا من فضله من سعة رزقه تركبونها للتجارة ووجه حمل مطر ذلك على الاباحة انها سيقت في مقام الامتنان لان الله تعالى جعل البحر لعباده لابتغاء فضله من نعمه التي عددها لهم وارا هم في ذلك عظم قدرته وسخر الرياح باختلافها في حملهم وتردادهم وهذا من عظيم اياته وهذا يرد على من منع ركوب البحر في الاكثر ركوبه وهذا قول يروى عن عمر رضي الله عنه ولما كتب الى عمرو بن العاص يسئله عن البحر فقال خلق عظيم تركبه خلق ضعيف ودود على عود فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان لا يركبه احد طول حياته فلما كان بعد عمر لم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز فاتبع فيه راي عمر رضي الله عنه وكان منع عمر لشدة شفقته على المسلمين واما اذا كان انسان هيجانه وارتجاجه فلا يجوز ركوبه لانه تعرض للهلاك وقد نهى الله عباده عن ذلك لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال البخاري والفلك في الاية هي السفن بضم السين والفاجم سفينة وسميت سفينة لانها تسفن وجه الماء اي تقشره فعيله بمعنى فاعلة والجمع سفائن وسفن وسفين وقوله الواحد والجمع وسقطت الواو من قوله والفلك لان في ذر ولابن عساكر والجمع سواء يعني في الفلك بدليل قوله تعالى في الفلك المشحون وقوله حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم فدكم في الافراد والجمع بلفظ واحد وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره وعبد بن حميد من وجه اخر تمخر بفتح التاء وسكون الميم وفتح الخاء المعجمة اي تشق السفن الريح برفع السفن على الفاعلية ونصب الريح على المفعولية كذا في فرع اليونينية قال عياض وهو رواية الاصيلي وهو الصواب ويدل له قوله تعالى مواخر فيه ان جعل للسفر قال الخليل مخرت السفينة الريح اذا استقبلتها وقال ابو عبيدة وغيره هو شقها الماء وعلى هذا فالسفينة رفع على الفاعلية ولابي ذر وابن عساكر من الريح وفي نسخة قال عياض وهي للاكثر تمخر السفن بالنصب الريح بالرفع على الفاعلية لان الريح هي التي تمخر السفينة في الاقبال والادبار ولا تمخر الريح شيء من السفن بنصب الريح على المفعولية ولابي ذر الريح شيأ من السفن برفع الريح على الفاعلية الا الفلك العظام بالرفع فيها بدلا من المستثنى منه لان المستثنى في ذر الا الفلك العظام بالنصب فيها على الاستثناء وقال الليث ابن سعد الامام حدثني بالتوحيد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل خرج في البحر ولابي ذر الى البحر تقضي حاجته وساق الحديث وباقي بتمامه في الكفالة ان شاء الله تعالى وسبق في كتاب الزكاة في باب ما يستخرج

من البحر بصورة التعليق ايضا ولفظه انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة الى صاحبه ثم زجج موضعها فاتى بها البحر فخرج الرجل الذي كان اسلفه فاتى بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال والرجل المقرض هو الحاشى كما نقله الحافظ ابن حجر في المقدمة عن كتاب الصحابة لمحمد بن الربيع الجيزي وفيه بحث ياتي ان شاء الله تعالى في الكفالة وهذا الحديث قد وصله الاسمعيلي وكذا هو موصول عند المؤلف في رواية ابي ذر عن المستملي حيث قال حدثني بالافراد عبد الله بن صالح كاتب الليث قال حدثني بالافراد ايضا الليث بهذا الحديث وافاد في فتح الباري ان هذا ثابت في رواية ابي الوقت ايضا وقال صاحب اللامع وفي بعض النسخ تقديم ذلك على قوله وقال الليث ويعزى ذلك لرواية الحموي وكان الصواب ان يكون مؤخرا فان البخاري لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب الليث في الجامع مسندا ولا حرفا بل ولا مسلم الا ان البخاري استشهد به في مواضع وهذا معنى قولهم اذا قال البخاري عن الليث فانما سمعه من عبد الله بن صالح كاتب الليث في الاستشهاد انتهى ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه لاسيما اذا ذكر صلى الله عليه وسلم مقررا له او في سياق الثناء على فاعله وما اشبه ذلك ويحتمل ان يكون مراد المولف ايراد هذا ان ركوب البحر لم يزل مستعارفا مالوفا من قديم الزمان فيحمل على اصل الاباحة حتى يرد دليل على المنع والحديث ياتي ان شاء الله تعالى في الكفالة والاشتراك واللقطة والشروط والاستيذان واخرجه النسائي في اللقطة **هذا باب**

واذا ارادا تجارة او هموا النفوذ اليها وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال قتادة كانوا القوم اي الصحابة يخرجون وكانوا اذا اتوا بابهم حتى من حقوق الله عز وجل لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يودوه الى الله عز وجل كذا وقع ذلك كله معادا في رواية المستملي وحده وسقط لغيره قال الحافظ ابن حجر الا النسفي فانه ذكره هنا وحذفه مما سبق انتهى وسقط عند المستملي اداء الى ذر لفظ رجال وعن ذكر الله بسقوط قوله عن ذكر الله وهذا التعليق قد سبق في باب التجارة في البر انه لم يقف عليه موصولا مع ما فيه وبه قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي قال حدثني بالافراد من التحديث ولابن عساكر اخبرنا بالجمع من الاخبار محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة الكوفي عن حصين بضم الحاء ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الكوفي عن جابر رضي الله عنه قال انطلقت عيرا وفي نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة اي ننتظرها فانفض الناس اي فتفرقوا الا اثني عشر رجلا بنصب اثني بالياء على الاستثناء فنزلت هذه الاية **واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما** اي في الخطبة وهذا الحديث قد سبق في باب التجارة في البز وذكر هنا لكن تخالف لبعض المتن والسند **باب**

تفسير قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من حلال اوجيادة وعن مجاهد المراد به التجارة ولابي ذر في الوقت كلها بدل التجارة قال ابن بطال وهو غلط وافاد في فتح الباري انه راى ذلك في رواية النسفي وبه قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وابل بالهمز شقيق عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة على عيال زوجها واضافه لنفسه وبخوهر من طعام زوجها الذي في بيتها المتصرفة فيه اذا اذن لها في ذلك بالتصريح او بالمفهوم او علمت رضاه بذلك حالا كونها غير مفسدة له بان لم تتجاوز العادة كان لها اي للمراة وافاد الزركشي ان قوله كان ثبت بالواو ويحتمل زيادتها ولهذا روى باسقاطها انتهى والذي في الفرع وغيره كان بحذف الواو وقال في المصابيح لم تثبت

زيادة الواو في جواب اذا فالذي ينبغي ان يجعل الجواب محذوفا والواو عاطفة على المقدر فيها محافظة على القواعد
وعدم الخروج عنها اي لهم يأثم وكان لها اجرها ما انفقت غير مفسدة ولزوجها زاد في باب من امر خادمه
بالصدقة اخره ماكسب اي بسبب كسبه وهذا موضع الترجمة والخازن الذي يحفظ الطعام المتصدق
منه مثل ذلك من الاجر لا ينقص بفتح اوله وضم ثالثه بعضهم اجر بعض اي من اجر بعض شيئا بالنصب مفعول
ينقص وهذا الحديث سبقت مباحثه في الزكاة وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن جعفر ابو زكريا البيكندي
قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر بفتح الميمين ابن راشد عن همام هو ابن
منبه انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفقت المرأة من كسب الصانع
زوجها هن غير امره فله نصف اجره في ذلك العدد والمعين فلا يشترط في ذلك الاذن الصريح بل لو فهمت الاذن لها
بقرائن حالية دالة على ذلك جاز لها الاعتماد على ذلك فيتنزل منزلة صريح الاذن او المراد انفاقها
من الذي اختصها الزوج به فانه يصدق بانه من كسبه فيوجر عليه وكونه بغير امره ولا يدمن احمل
على هذين المعنيين والا لما لم يكن مأذونا لها فيه اصلا فلا تستحق عليه اجرا بل عليها الوزر فله
اي للزوج وللكشاهني فلها اي للمرأة نصف اجره محمول على ما اذا لم يكن هناك من يعينها على تنفيذ
الصدقة بخلاف حديث عائشة رضي الله عنها فيه ان للخادم مثل ذلك او ان معنى النصف ان اجره
واجرها اذا جمعا كان لها النصف من ذلك فلكل منهما اجر كامل وهما اثنان فكانها نصفان وقيل انه
بعين الجزء والمراد المشاركة في اصل الثواب وان كان احدهما اكثر بحسب الحقيقة وموضع الترجمة
قوله من كسب زوجها فان كسبه من التجارة وغيرها وهو مأمور بان ينفق من طيبات ما كسب واخرجه
المؤلف ايضا في النفقات ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود **باب من أذن** الموسع **في الرزق** وبه قال حدثنا محمد بن يعقوب اسحق الكرماني بكسر الكاف قال حدثنا حسان بتشديد
المهملة من غير صرف ابن ابرهيم ابو هشام العنزي بالزاي قاضي كرمان قال حدثنا يونس بن يزيد قال
حدثنا محمد هو ابن مسلم ابن شهاب ولابي ذر وابن عساكر قال محمد هو الزهري عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره اي من اعجبه ان يبسط له رزقه بضم المثناة
التحتية وسكون الموحدة وفتح المهملة مبنيا للمفعول ولابي ذر وابن عساكر له في رزقه او ينسأ بضم اوله
وسكون النون اخره همزة منصوب عطفا على ان يبسط اي يؤخر له في أثره بفتح الهمزة المقصورة والمثلثة
اي في بقية عمره وجواب من قوله فليصل رحمه كذي رحم محرم او وارث او قريب وقد يكون بالمال
والخدمة وبالزيارة واستشكل هذا مع قوله في الحديث الآخر كتب اجله ورزقه في بطن امه واجيب
بان معنى البسط في الرزق البركة فيه اذا الصلة صدقة وهي تزيد في المال وتزيد فيه فينمو بها او في العمر
حصول القوة في الجسد او يبقى ذكره الجميل على الالسنة فكانه لم يمت وبانه يجوز ان يكتب في بطن امه
ان وصل رحمه فرزقه واجله كذا وان لم يصل فكذا وفي كتاب الترغيب والترهيب للحافظ ابي موسى
المديني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الانسان ليصل رحمه
وما بقي من عمره الا ثلاثة ايام فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره
ثلاثون سنة فينقص الله تعالى من عمره حتى لا يبقى فيه الا ثلاثة ايام ثم قال هذا حديث حسن
ومن حديث اسمعيل بن عياش عن داود بن عيسى قال مكتوب في التوراة صلة الرحم وحسن الخلق
وبر القرابة يعمر الديار ويكثر الاموال ويزيد في الاعمال وان كان القوم كفارا قال ابو موسى يروى
هذا من طريق ابي سعيد الخدري مرفوعا عن التوزاة **باب ذكر النبي صلى**
الله عليه وسلم بالنسبة بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح الهمزة اي بالاصل وبه قال حدثنا مسدد

بضم الميم وفتح العين المهملة وفتح اللام المشددة ابو الهيثم قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال ذكرنا عند ابرهيم النخعي الرهن في السلم اي في السلف ولم يرد به السلم العرفي
الذي هو بيع الدين بالعين فقال اي ابرهيم حدثني بالافراد الاسود بن يزيد وهو خال ابرهيم عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما في البخاري من حديث عائشة انه ثلاثون
صاعا من شعير وفي اخرى عشرون وللبزار من طريق ابن عباس اربعون وفي مصنف عبد الرزاق وسق
من شعير من يهودي هو ابو الشحم كما في مسند الشافعي ومبهمات الخطيب ورواه البيهقي الى اجل ورهنه
درعا من حديد بكسر الدال المهملة ثابت بن البناني في الحرب قال ابو عبد الله محمد بن ابي بكر التلمساني في كتاب
الجوهرة ان هذا الدرع هو ذات الفضول قيل واما لم يرهنه عند احد من صحابته حتى لا يبقى
لاحد عليه منة لو اراه منه وفي الحديث جواز البيع الى اجل ومعاملة اليهود وان كانوا يأكلون اموال الربا
كما اخبر الله تعالى عنهم ولكن ما يعتقدونه واكلهم طعامهم ماذون لنا فيه باباحة الله وفيه معاملة من يظن
ان اكثر ماله حرام ما لم يتيقن ان المأخوذ بعينه حرام وجواز الرهن في الحضر وان كان في التنزيل
مقيدا بالسفر وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد الاعمش وابرهيم والاسود وابرجه
المؤلف في البيوع والاستقراض والسلم والشركة والرهن والجهاد والمغازي وسلم في البيوع وكذا
النسائي واخرجه ابن ماجة في الاحكام وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم الفراهيدي القصاب قال
حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس ح لتحويل السند وحدثني بواو
والافراد وسقطت الواو لغير ابي ذر وابن عساكر محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء والشين المعجمة
بينهما واو ساكنة اخره موحدة عاوزن كوكب قال حدثنا اشباط بفتح الهمزة وسكون السين المهملة
وبالطاء المهملة وبعد الالف طاء مهملة ابو اليسع بفتح المثناة التحتية والتنوين المهملة البصري وليس له
في البخاري سوى هذا الموضع قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي
الله عنه انه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وادامة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الإهالة
او ما اذيب من الشحم او كل ما يؤتدم به من الادهان او الدسم الجامد على المرقة سخنة بفتح السين
المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة اي متغيرة الرائحة من طول المكث وروي زخة بالزاي ولقد رهن النبي صلى
الله عليه وسلم درعا له من حديد بسبي ذات الفضول بالمدينة عند يهودي هو ابو الشحم واخذ منه
شعيرا ثلاثين صاعا او عشرين اوار بعين او وسقا او اصاعا من لاهله لازواجه وكانوا تسعا قال انس
ولقد سمعته عليه الصلاة والسلام يقول ما امسى عند آل محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع
حب تعم بعد تخصيص قال البرماوي وال مقحمة وان عنده لتسع نسوة بنصب تسع اسم ان واللام
فيه للتأكيد وفيه ما كان عليه السلام من التقلل من الدنيا اختيارا منه وهذا من كلام انس كما مر والضمير
في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم كما مر اي قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي مظهر التسبب
في شرابه الى اجل كذا قاله الحافظ ابن حجر قال ودهل من زعم انه كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته
لانس لانه اخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل انتهى وهذا قاله البرماوي كالكرماني وانتصر له العيني
متعقبا لابن حجر فقال الاوجه في حق النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله الكرماني لان في نسبه
ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم نوع اظهار الشكوى واظهار الفاقة على سبيل المبالغة وليس
ذلك بذكر في حقه صلى الله عليه وسلم ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وساقه المؤلف هنا على
لفظ اشباط وفي الرهن لفظ مسلم بن ابرهيم مع ان طريق مسلم اعلا وذلك لان اشباط فيه مقال
فاحتاج ان ذكر عقب من بعضده ويتقوى به ولان قتادة غالبا ان لا يذكر الحديث الواحد

الألوكة
www.alukah.net

ثلاثة موضعين باسناد واحد بابـــــــــــــــــــــــ بيان افضل كسب الرجل وعمله بيده

هو من عطف الخاص على العام لان الكسب اعم من ان يكون بعمل اليد او بغيرها وبه قال حدثنا اسمعيل ابن عبيد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني ولابوي ذر والوقت اخبرني بالافراد فيهما عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت لما استخلف ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال لقد علم قومي ان حرفتي كانت لم تعجز عن مؤنة اهلي وشغلت بضم المعجمة مبنيا للمفعول بامر المسلمين عن الاحتراف فستاكل آل ابي بكر من هذا المال لانه لما استغل بالنظر في امور المسلمين لكونه خليفة احتاج ان ياكل هو واهله من بيت المال وقد روى ابن سعد باسناد مرسل رجاله ثقات قال لما استخلف ابو بكر اصبح غاديا الى السوق على راسه اثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وابو عبيدة ابن الجراح رضي الله عنهما فقالا كيف تصنع هذا وقد وليت امر المسلمين قال فمن اين اطعم عيالي قالوا نفرض لك فرضوا له كل يوم شطر شاة فقيد ان القدر الذي كان يبتنا وله فرضوا له باتفاق من الصحابة ويحترف للمسلمين فيه اي يتجر فيما هو بان يعطي المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين من نظير ما ياخذه وللمستغل الحمى واحترف بهمزة بدل الياء وهذا تطوع منه فانه لا يجب على الامام الاتجار في مال المسلمين بقدر نفقته لانها فرض في بيت المال او المراد من الاحتراف نظره في امورهم وتعيير كاسبهم وارزاقهم او المعنى يجازيهم يقال احترف اذا جازى على خير او شر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه ما يدل على ان كسب الرجل بيده افضل وذلك ان ابا بكر رضي الله عنه كان يحترف اي يكتسب ما يكفي عياله ثم لما شغل بامر المسلمين حين استخلف لم يكن يفرغ للاحتراف بيده فصار يحترف للمسلمين وانه يعتذر عن ترك الاحتراف لاهله فلولا ان الكسب بيده افضل لم يكن ليعتذر وقد صوب المهلب ان اطيب الكسب ما كان بعمل اليد وهذا الحديث وان كان ظاهره انه موقوف لكنه بما اقتضاه من انه قبل ان يستخلف كان يحترف لتحصيل مؤنة اهله يصير مرفوعا لانه كقول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا محمد هو ابن اسمعيل المؤلف قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرى مولى عمر بن الخطاب القرشي العدوي شيخ المؤلف قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب المصري قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحيم بفتح عين عروة قالت عائشة رضي الله عنها كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال انفسهم بضم العين وتشديد الميم جمع عامل وكان ولاية ذد وان عيالهم لو تكان بالتاء لكون لهم ارواح جمع ريح وهو اكثر من رياح خلافا لما يقتضيه كلام الصحاح وذلك ان لها والريح واحد الرياح يا لا رياح وقد يجمع على ارواح لان اصلها الواو وراح اللحم انتن وكان الاولى بيانية وانما صير مستترا لها ويكون لهم ارواح في محل نصب خبر كان وعبر بكون المضارع استحضارا للماضي وارادة الاستمرار فتقيلهم لو اغتسلوا لذهب عنهم تلك الروائح الكريهة رواه اي الحديث المذكور همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار الكسباني البصري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة وفي بعض النسخ وقال همام بدل رواه همام وقد وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق هدبة عنه بلفظ كان القوم خدام انفسهم وكانوا يروحون الى الجمعة فاروا ان يغتسلوا وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي العراري الصغير قال اخبرنا عيسى بن يونس الهمداني وسقط لابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن يونس عن نوبا بمثلثة ابن يزيد من الزيادة الكلاعي الحمصي انتقل عما تنبته في الحديث لكنه كان قد رباه فاخرج من حمص فاحرقت دار بها فارتحل الى القدس وقدم البلد

فتوفي

فتوفي هلك عن مجالسته وقال ابن معين كان يجالس قوما ينالون من علي لكنه كان لا يسب وقد احتج به الجماعة وكان النووي يقول خذوه عنه عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة وبعد الالف نون الكلاعي كان يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة عن المقدام بكسر الميم وسكون القاف ابن معدي كرب الكندي رضي الله عنه عن رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اكل طعاما وعند الاسمعيلي ما اكل احد طعاما وعند الاسمعيلي ما اكل احد من بني آدم طعاما قط خيرا بالنصب قال في المصابيح يحتمل ان يكون صفة لمصدر محذوف اي اكلا خيرا من ان ياكل من عمل يده فيكون اكله من طعام ليست من كسب يده من منفي التفضيل على اكله من كسب يده وهو واضح ويحتمل ان يكون صفة لطعاما فيحتاج الى تاويل ايضا وذلك لان الطعام في هذا التركيب مفضل على نفس اكل الانسان من عمل يده بحسب الظاهر وليس المراد فيقال في تاويله الحرفي المصدر وصلته بمعنى مصدر يراد به المفعول اي من ماكوله من عمل يده فتامله وعند الاسمعيلي خير بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو خير وقوله من عمل يده بالافراد وعند الاسمعيلي يديه بالتثنية ووجه الخيرية ما فيه من ايصال النفع الى الكاسب والى غيره وللتسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول وللكسر النفسيه وللتعفف عن ذل السؤال وان داود عليه السلام كان ياكل من عمل يده في الدروع من الحديد ويبيعه لقوته وخص داود بالذكر لانه اقتصاص في اكله على العمل بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض وانما انتفى الاكل من طريق الافضل وهذا اورد المهلب صلى الله عليه وسلم قصته في تمام الاحتجاج بها على ما قدمه من ان خير الكسب عمل اليد وقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم ياكل من سعيه الذي يكسبه من الاموال الكفار بالجهاد وهو اشرف المكاسب على الاطلاق ولما فيه من اعلاء كلمة الله وخذلان كلمة اعدائه والنفع الاخروي وبه قال حدثنا يحيى بن موسى ابن عبدويه البلخي المشهور بخت قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني ثقة حافظ شهير عمي في اخر عمره فتغير وكان يتشيع وقد احتج به الشيخان في جملة حديث من سمع منه قبل الاختلاط وقال ابن معين تكلم عبد الرزاق ثبت في حديث معمر وروى له الجماعة قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان داود عليه السلام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ان النبي عليه السلام كان لا ياكل الا من عمل يده صرح في الحصر بخلاف الذي قبله وهو طرف من حديث ياتي ان شاء الله تعالى في ترجمة داود من احاديث الانبياء ورواه في المستدرك عن ابن عباس بسند واه وكان داود زراعا وكان ادم حراثا وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطا وكان موسى راعيا وفيه ان التكسب لا يقدح في التوكل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن ابي عبيد بضم العين مصغرا مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان بفتح اللام قال الزركشي على جواب قسم مقدر قال الدماميني يحتمل كونها لام الابتداء ولا يقدر بمحذوف احدكم حزمة بضم الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة فيحملها على ظهره فيبيعها فياكل ويتصدق خير من ان يكون كلا على الناس والكل هنا بمعنى الثقيل وابن عساكر خير له من ان يسال احدا فيعطيه او يمنعه بنصب الفعلين ولا يخفى ما في ذلك من ذل السؤال مع ما يضاف الى ذلك من الحرمان وهذا الحديث قد مضى في الزكاة في باب قول الله لا يسالون الناس الحافا وبه قال حدثنا يحيى بن موسى المشهور بخت قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي قال

الألوكة
www.alukah.net

حدثنا هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن ابيه عروة عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن بفتح اللام ياخذ احدكم أحبله بفتح الهمزة وضم الموحدة جمع حبل
كقلس وافلس ولابن عساكر والذي ذرعن الحموي والمستملي خير له من ان يسال الناس باب
استحباب السهولة ضد الصعوبة والسماحة اي الجود والسخا في الشراء والبيع وقول الحافظ ابن
حجر السهولة والسماحة متقاربان في المعنى فعطف احدهما على الاخر من التاكيد اللفظي تعقبه العيني
بانهما متغايران في اصل الوضع فلا يصح ان يقال من التاكيد اللفظي لان التاكيد اللفظي ان يكون المؤكد
والمؤكد لفظا واحدا من مادة واحدة كما عرف في موضعه ومن طلب حقا من عليه فليطلبه منه حال
كونه في ولابن عساكر في نسخة عن عفان بفتح العين المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف
شين معجمة الاهاني الحمصي قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد
الالف نون محمد بن مطرف بكسر الراء على صيغة اسم الفاعل من التطريف قال حدثني بالافراد محمد بن
المنكدر على اسم الفاعل من الانكدار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال رحم الله رجلا سمحا باسكان الميم من السماحة وهي الجود اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى
اي طلب قضاء حقه بسهولة وهذا يحتمل الدعاء والخبر ويؤيد الثاني قوله في حديث الترمذي عن زيد
ابن عطاء السابق عن ابن المنكدر في هذا الحديث غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع وكان
قريبا الاستقبال المستفاد من اذا بجعله دعاء وقد يرد رجلا يكون سمحا وقد يستفاد العموم من
تقييده بالشرط قاله الزهاوي وغيره كما لكرماني وفي رواية حكاها ابن التين واذا اقتضى اي اعطى
الذي عليه بسهولة من غير مطل وهذا الحديث اخرجه الترمذي كما مر وكذا اخرجه ابن ماجة في التجارات
باب فضل من نظر موسرا وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
ابن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي
قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر السلمي ان ربعي بن حراش بكسر الراء وسكون الموحدة وبعد العين
المهملة المكسورة تحتية مشددة وحراش كسر الحاء المهملة وتخفيف الراء بعد الالف شين معجمة حدثه
ان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة استقبلت
روح رجل ممن كان قبلكم عند الموت قالوا اي الملائكة ولا في رفعا قالوا اعملت بهمزة الاستفهام من الخير
شيئا زاد في رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي ذكره بني اسرائيل فعالجنا اعلم قيل انظر قال كنت آمر
فتياني كبير الفاء جمع فتى وهو الخادم حرا كان او مملوكا ان ينظروا بضم اوله وكسر ثالثه اي يمهلوا
ويتجاوزوا اي يسامحوا في الاستيفاء كذا في ابي ذر يتيسر ليس فيها ذكر المعسر كذا قالوا وقفت عليه
من الاصول المعتمدة لكن قال الحافظ ابن حجر انها كذلك ساقطة في رواية ابي ذر والنسفي وللباقين
اثباتها والجار والمجرور يتعلق بقوله ويتجاوز والكنه يخالف الترجمة مما نظر موسرا فيقتضي
ان الموسر يتعلق بقوله ينظروا ايضا واختلف في الموسر تقيل من عنده مونته ومونة من تلزمه
نفقته والمرجع ان اليسار والاعسار يرجعان الى العرف فمن كانت حاله بالنسبة الى مثله فقد
يسارا فهو موسر وعكسه قال تعالى فنظرة الى ميسرة وفي رواية ابي ذر والنسفي فتجاوزوا
بكسر الواو على الامر فيكون من تولي الله تعالى للملائكة وفي نسخة للمستملي كما سبق قريبا ان شاء الله
تعالى فقال الله عز وجل انا احق بذلك منك تجاوزوا عن عبدي والمؤلف في بني اسرائيل ومسلم ان رجلا

كان فيمن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير قال ما اعلم قيل له انظر قال ما اعلم
شيئا غير اني كنت ابايع الناس في الدنيا فاجازيهم فانظر الموسر واتجاوز عن المعسر فادخله الله الجنة قال
المظهري هذا السؤال منه كان في القبر وقال الطيبي يحتمل ان يكون فقيل مسندا الى الله تعالى والفاء عاطفة
على مقدر اي اتاه الملك ليقبض فقبض فنعشه الله تعالى فقال له فاجابه فادخله الله الجنة وعلى
قول المظهري تقبض وادخل القبر تتنازع ملائكة الرحمة والعذاب فيه فقيل له ذلك ويفسر هذا قوله في
الرواية الاخرى نتجاوز واعن عبدي وحديث الباب اخرجه المؤلف في الاستقراض وفي ذكر بني اسرائيل
ومسلم في البيوع وابن ماجة في الاحكام وقال ابو مسعود سعد بن طارق الاشجعي الكوفي ولابوي ذر والوقت
وقال ابو عبد الله اي البخاري وقال ابو ملك عن ربعي هو ابن حراش كنت اتيسر على الموسر بضم التاء
وتشديد السين من التيسير وانظر المعسر وهذا وصله مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الاشج
قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابي ملك عن ربعي عن حذيفة بلفظ اتى الله بعبد من عباده اتاه الله
مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب اتيتني مالا
فكنت ابايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت اتيسر على الموسر وانظر المعسر فقال الله تعالى
انا احق بذلك منك تجاوزوا عن عبدي قال عقبة بن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا
سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعه اي تابع ابا ملك شعبة بن الحجاج عن
عبد الملك بن عمير عن ربعي اي عن حذيفة لا قوله وانظر المعسر وهذه المتابعة وصلها ابن
ماجة من طريق ابي عامر عن شعبة بهذا اللفظ ورواها البخاري في الاستقراض عن مسلم
ابن ابرهم عن شعبة بلفظ فانجوز عن الموسر واخفف عن المعسر وقال ابو عوانة الوضاح
ابن عبد الله اليشكري مما وصله المؤلف في ذكر بني اسرائيل عن عبد الملك عن ربعي انظر الموسر
واتجاوز عن المعسر وهذا موافق للترجمة وقال نعيم بن ابي هند بضم النون وفتح العين
مصغرا الاشجعي مما وصله مسلم عن ربعي فاقيل من الموسر واتجاوز عن المعسر قال ابن التين
ما نقله في الفتح رواية من روى وانظر الموسر اولى من رواية من روى واتظر المعسر لان
انظار المعسر واجب قال في الفتح ولا يلزم من كونه واجبا ان لا يوجر صاحبه عليه او يكفر عنه
بذلك من سيئاته باب فضل من نظر معسرا وهو الذي لم يجد
وفاء به قال حدثنا هشام بن عمار السلمي قال حدثنا يحيى بن حمزة بالحاء المهملة والزاي
الحضرمي قاضي دمشق قال حدثنا الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد بن عامر
عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود احد
الفقهاء السبعة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان
تاجر يداين الناس وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة عند النسائي ان رجلا لم يعمل خيرا
قط وكان يداين الناس فاذا رأى معسرا قال لفتيانه خذوه فتجاوزوا عنه وعند
النسائي فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله ان يتجاوز عنا فتجاوز عنه وعند النسائي فلما هلك قال الله له هل عملت خيرا قط قال لا الا
انه كان لي غلام وكنت اداين الناس فاذا بعثته يتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك
ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا قال الله تعالى قد تجاوزت عنك وفي حديث ابي اليسر
من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظل عرشه وقد امر الله تعالى بالصبر على المعسر
فقال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اي فعليكم ناجزا ميسرة لا كفعل الجاهلية اذا

الألوكة
www.alukah.net

حلا الدين بطالب اما بالقضا واما بالربا فمتى علم صاحب الحق عسر المديان حرمت عليه مطالبته
وان لم يثبت عسره عند الحاكم وقد حكى القرافي وغيره ان ابراءه افضل من انظاره وجعلوا
ذلك مما استثنى من قاعدة كون القرض افضل من الصدقة وذلك ان انظاره واجب
وابراءه مستحب وقد افضل عنه الشيخ تقي الدين السبكي بان الابرا يشتمل على الانظار
اشتمال الاخص على الاعم لكونه تاخيرا للمطالبة فلم يفضل بذلك واجبا وانما فضل واجب
وهو الانظار الذي تطمئن الابرا وزيادة وهو خصوص الابرا واجبا اخر وهو مجرد الانظار
ونازعه ولده التاج في الاشباه والنظائر بذلك فقال وقد يقال الانظار هو
تاخير الطلب مع بقا العلقة والابرا زوال العلقة فهما قسمان لا يشتمل احدهما على الاخر
فينبغي ان يقال ان الابرا يحصل بمقصود الانظار وزيادة قال وهذا كله بتقدير تسليم
ان الابرا افضل وغاية ما استدل به عليه بقوله تعالى وان تصدقوا خير لكم وهذا يحتمل
ان يكون افتتاح كلام فلا يكون دليلا على ان الابرا افضل ويتطرق من هذا الى ان
الانظار افضل لشدة ما يقاسيه المنظر من المرارة الصبر مع تشوف القلب وهذا افضل ليس في الابرا
الذي ينقطع فيه الباس فحصلت فيه راحة من هذه الحيثية ليست في الانظار ومن ثم قال صلى
الله عليه وسلم من نظر معسرا كان له بكل يوم صدقة رواه احمد فانظر كيف وزع اجره على الايام بكثرتها وقيل بقلتها ولعل سره ما ابديناه فالمنظر ينال كل يوم عوضا جديدا ولا يخفى ان هذا
لا يتبع بالابرا فان اجره وان كان وافرا لكنه ينتهي بنهايته انتهى هذا باب
بالتنوين **اذا بين البيعان** بفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة اي اذا اظهر البايع والمشتري
ما في المبيع من العيب **ولم يكتما** ما فيه من العيب **ونصحا** من عطف العام على الخاص وجواب اذا محذوف
للعلم به وتقديره بورك لهما في بيعهما ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن العدا بفتح العين والدال المشددة
المهملتين ممدودا ابن خالد واسم جده هوذة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة الصحابي اسلم
بعد حنين انه قال كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم من العدا بن خالد قال القاضي عياض هذا مقلوب والصواب كما في الترمذي والنسائي وابن
ماجة وابن مندة موصولا ان المشتري العدا بن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم او الذي في البخاري
صواب غير ثان لما في الروايات لان اشترى يكون بمعنى باع وحمله في المصابيح على تعدد الواقعة وحينئذ
فلا تعارض بين المسلم المسلم برفع بيع جر بمنع المحذوف اي هو مع المسلم ونوا بالنصب على انه مصدر من
غير فعله لان معنى البيع والشراء متقاربان او منصوب بنزع الخافض اي كبيع المسلم والمسلم الثاني
منصوب بالمصدر وهو بيع وليس المراد به انه اذا بايع ذميا يغشه بل هذا ما يقع المسلمين مطلقا
لا يغش مسلما ولا غيره ولا في زعم الكشميهني بن المسلم لا داء اي لا عيب والمراد به العيب الباطن
بحيث لا يظهر منه شيء ام لا كوجع الكبد والسعال وقال ابن المنير قوله لا داء اي بكتمة البايع والا لكان بعيبه
دا وبينه البايع فكان من بيع المسلم المسلم ومحصله كما قال الفتح انه لو برد بقوله لا داء نفي الداء
مطلقا بل نفي داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه ولا حجة بكسر الخا المعجمة وضمها واسكان الموحدة ثم مثلثة
مفتوحة اي لا مشتبثا من قوم لهم عهد او المراد الاخلاق الخبيثة كالاباق او الحرام كما غير عن الطلا ل
بالطيب والكشميهني ولا خبيثة ولا خابلة بالخين المعجمة والبا الموحدة لا تخون واصله من الغول اي الهلاك
وقال قتادة فيما وصله ابن مندة من طريق الاصمعي عن سعيد بن ابي عروبة عنه الغائلة الزنا
والسرقة والاباق قال ابن قرقول المطالع الظاهر ان تفسير قتادة يرجع الى الخبثة والغائلة
معا وقيل لابرهيم النخعي ان بعض النحاسيين بفتح النون والخا المعجمة المشددة وبعد الالف
سين

سين سهلة الدلالين بتيتي بكسر الميم المشددة وفاعله ضمير يعود على البعض المتقدم ومفعوله قوله ارى
بفتح الهمزة الممدودة وكسر الرا وتشديد التحتية على المشهور وهو مربط الدابة او حبل يدفن في الارض
ويشد طرفه تشد به الدابة قال القاضي عياض واظن انه سقط من الاصل لفظ دابة يعني انه كان
الاصل يسمى اري دابه وجهه والمصابيح بانه من حذف المضاف اليه وابقا المضاف على حاله او على
حذف الالف واللام اي يسمى الارى اي الاصطبل كانه كان فيه يسمى اريا وفي رواية الى يزيد المروزي
يسمى آرا بفتح الهمزة والرا من غير مد مع قصر اخره كذا قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف ولكن
ذر الهروي ارى بضم الهمزة وفتح الرا بمعنى الظن والصواب الاول وهو الذي في الفرع لا غير وقد تبين
الصواب في ذلك ما رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابرهيم قال قيل له ان ناسا من النخعا
واصحاب الدواب يسمي احدهم اصطبل دابه خراسان الاقلم المعروف وهو ثاني مفعول يسمي
وسجستان بكسر السين الاولى والجيم وسكون الثانية عطف عليه بمريات السوق فيقول جاء
امس بكسر السين اليوم الذي قبل يومك من خراسان جا اليوم ولاني ذر وابن عساكر وجا اليوم
وللحموي والمستملي امس من سجستان فكرهه كراهة شديدة لما تضمنه من الغش والخداع
والتدليس على المشتري لانه يظن بذلك انها قريبة الجلب من المحل المذكور ثم قال عقبة زعم
الجهني المتوفى بمصر والياً سنة ثمان وخمسين فيما وصله ابن ماجة بمعناه لا يحل لامرئ يبيع سلعة
يعلم ان بها داء الا بين ذلك ولكن شبهني الاخيرة بفتح الموحدة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن صالح ابي الخليل بالخا المعجمة من الحلة
ابن ابي مريم الضبعي عن عبد الله بن الحرث بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي وهو مذكور في
الصحابة لانه ولد في عهده صلى الله عليه وسلم وحنكه وهو معدود من حيث الرواية من كبار التابعين
رفعه اي الحديث الى حكيم بن حزام بكسر الخا المهملة والزاي المخففة وله في البخاري اربعة احاديث
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية
بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا بابدانهما عن مكانهما بتقديم الفوقية على الفا وتشديد الرا او قال
حتى يتفرقا بابدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه والشك من الراوي فان صدقا اكل واحد منهما
عن ما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع وخود ذلك وبينا ما يحتاج الى بيانه من عيب وغرض في
السلعة والثمن بورك لهما في بيعهما اي كثر نفع المبيع والثمن وان كتما اي كتم البايع عيب
السلعة والمشتري عيب الثمن وكذبا في وصف السلعة والثمن محقت بركة بيعهما اي اذهبت
زيادته ونماوه فان فعله احدهما دون الاخر محقت بركة بيعه وحده ويحتمل ان يعود شوم
احدهما على الاخر بان تنزع البركة من المبيع اذا وجد الكذب او الكتم وهذا الحديث اخرجه في البيع
وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي فيه وفي الشروط **باب**
بيع الخلط من التمر بكسر المعجمة الثمر المجتمع من انواع متفرقة او هو نوع رديء قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن يحيى النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد سعد بن ملك الخدري رضي الله عنه قال كنا نرزق بضم النون
مبنيا للمفعول اي نعطى تمر الجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو الخلط من التمر اي من انواع متفرقة منه
واما خلط لرداءة بعضه رفع توهم من يتوهم ان مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديه
لان هذا الخلط لا يقدح في البيع لانه متميز ظاهر فلا يعد غشا بخلاف خلط اللبن بالماء فانه لا يظهر
وكنا نبيع صاعين من التمر بصاع واحد منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا صاعين

من التمر بصاع منه ولا تبيعوا درهمين بدرهم ويدخل فيه معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء وبقية المباحث تاتي ان شاء الله تعالى قريبا وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا النساء واخرجه ابن ماجة في التجارات

باب ما قيل في اللحام بتشديد الحاء المهملة وآخره ميم هو بائع اللحم **والجزار** الذي يجزر الابل ونحوها قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالتوحيد شقيق هو ابن سلمة ابو وايل عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري انه قال جاء رجل من الانصار لم يعرف اسمه بكنيته بضم التحتية وسكون الكاف اباشعيب بالجزع الاضافة ووقع في اليونينية ضبطه بالرفع ايضا فقال لغلام له قصاب بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة والجر صفة لغلام اي جزار وفي المظالم من وجه اخر عن الاعمش كان له غلام لحام ولم يسم الغلام اجعل لي طعاما يكفي خمسة من الناس وفي رواية جرير عن الاعمش عند مسلم اصنع لي طعاما لخمسة نفر فاني اريد ان ادعو النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه خامس خمسة ويجوز الرفع بتقدير هو خامس خمسة اي احدهم يقال خامس خمسة وخامس اربعة بمعنى قال الله تعالى ثاني اثنين وثالث ثلاثة وفي حديث ابن مسعود رابع اربعة ومعنى خامس اربعة اي زايد عليهم قال المهلب انما صنع طعام خمسة لعلمه ان عليه السلام سيتبعه مع اصحابه بعين اثنتي فاني قد عرفت في وجهه صلى الله عليه وسلم الجوع فدعاهم بعد ان صنع الطعام وفي رواية ابي معوية عن الاعمش عند مسلم والترمذي فدعاه وجلساءه الذين معه وكانهم كانوا اربعة وهو عليه السلام خامسهم فجاء معهم رجل كارش لم يسم ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي شعيب الانصاري ان هذا الرجل قد تبعنا فتح التاء الفوقية وكسر الواو من وفي رواية ابي عوانة وجريرا تبعنا بالتشديد وفي رواية ابي معوية لم يكن معنا حين دعوتنا فان شئت اذنت له فاذن له والدخول فاذن له وسقط قوله فاذن له في رواية ابي ذر وان شئت ان يرجع رجع فقال لا بل اذنت له زاد في رواية جرير يا رسول الله ولفظ رواية ابي معوية فقد اذنت له فليدخل وانما توقف عليه عن اذنه لهذا الرجل السادس بخلاف طعام ابي طلحة لان الداعي لهذه القصة حصر العدد بقصد او لا حيث قال طعام خمسة مع ان له عليه الصلاة والسلام في ما كل من الامة بغير حضوره وبغير رضاه لكنه لو يفعل ذلك الا باذن تطييبا لقلوبهم وتشريعا لامته وفيه ان من تطفل الى الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في جرمانه فان دخل بغير اذنه كان له اخراجه وان من قصد التطفل لم يمنع ابتدا لان الرجل تبع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرده لاحتمال ان تطيب نفس صاحب الدعوة بالاذن له وان الطفيلي ياكل حراما وقد روى ابو داود الطيالسي من حديث ابي هريرة مرفوعا من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا واكل حراما ودخل سارقا وخرج مغيرا وللخطيب البغدادي في اخبار الطفيليين جزيئة فوايد بينا منها في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى طابقت مع بقية المباحث وفي حديث الباب علم من اعلام النبوة فان الانصاري لم يقل لغلامه طعام خمسة بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم فاطلع الله نبيه على انه حجر الدعوة ولم يطلقها وقد اخرج الحديث ايضا في المظالم والاطعمة ومسلم في الاطعمة والترمذي في النكاح والنسائي في الوليمة

باب بيان **ما يمحق الكذب** من البايع في مدح سلعته ومن المشتري في التنقيص في وفا الثمن **والكتمان** من البايع من عيب سلعته ومن المشتري عن وصف الثمن من البركة **في البيع** وبه قال حدثنا بدل بن المحبر بفتح الموحدة والمهملة اخر لام ابن المحبر بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة اخر راء ابن ميمون البصري الربوعي البصري الواسطي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال سمعت ابا خليل صالح بن ابي مزرع الضبعي يحدث عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام بالزاي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بابدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه او قال حتى يتفرقا بالشك من الراوي فان صدقا البايع في السوم والمشتري في الوفا وبينا ما في الثمن والمثمن من عيب بورك لهما في بيعهما وان كتما عيب السلعة والثمن وكذبا في وصفهما محقت بركة بيعهما وهذا الحديث قد سبق قريبا

باب قول الله تعالى وفي نسخة عز وجل **يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة** نهى سبحانه وتعالى عباده المومنين عن تعاطي الربا اكلا اضعافا مضاعفة كما كانوا يفعلون في الجاهلية اذا حل اجل الدين اما ان تقضي واما ان تربي فان قضاه والا زاده في المدة وزاده الاخر في القدر وهكذا كل عام فربما يتضاعف القليل حتى يصير كثيرا اضعافا مضاعفة امر الله تعالى عباده بالتقوى بقوله **واتقوا الله** فيما نهيتم عنه من الربا **لعلكم تفلحون** راجين الفلاح في الاولى والاخرى وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لياتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ المال باثبات الف ما الاستفهامية الداخل عليها حرف الجر والتقدير من اي حل اخذه المال لكنه وجد في كلام العرب على قلة وسبق في باب من لم يبال من حيث كسب المال هذا السند لا يبالي المرء ما اخذ منه امن حلال ام من حرام وفي الباب السابق بالتعريف فيهما ولابي ذر من الحلال بالتعريف فيه فقط وهذا الحديث ساقط في رواية غير النسفي وليس عند سوى الاصيلة وقول الحافظ ابن حجر ولعل المصنف اشار بالترجمة الى ما اخرجه النسائي من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا ياتي على الناس زمان ياكلون الربا من لم ياكله اصابه من بخاره نعم قضية العيني بان الاية هي الترجمة فكيف يشير بها الى حديث ابي هريرة والاية في النهي عن اكل الربا والامر بالتقوى وحديث ابي هريرة يخبر عن فساد الزمان الذي يوكل فيه الربا

باب حكم اكل الربا بالقصر ومد لغة شاذة والمد بدل من واو ويكتب بها وبالواو وبقال الربا بالميم والمد **وحكم شاهده** بالافراد والاسمعيلي وشاهديه بالتثنية **وحكم كاتبه** الذين يتواطيون صاحب الربا على كتمان الربا واظهار الجايز وفيه ما يدل على ان الكتابة غير الشاهد وانها وظيفتان وعلى ذلك العمل بتونس وبعض بلاد المغرب وقوله تعالى بالجر عطفا على ما بقيه وسقطت الواو ولابي ذر والفعل عنده مرفوع ولابن عساكر قول الله تعالى الذين ياكلون الربا اي الاخذون له وانما عبر عنه بالاكل لان الاكل اعظم المنافع ولان الربا شايع في المطعومات وهو في اللغة الزيادة قال الله فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت اي زادت وعلت وفي الشرع عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما وهو ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد المعوضين على الاخر وربا اليد وهو البيع مع تاخير قبض احدهما او قبضهما وربا النساء وهو البيع لاكل وكل منها حرام **لا يقومون** من ثبورهم الا كما **يقوم الذي يتخبطه الشيطان** اي الا قياما كقيام المصروع من المس اي يجنون وقال في المجرد المس متعلق بقوله يتخبطه وهو على سبيل التاكيد ورفع ما حمله بتخبطه من مجاز اذ هو ظاهر في انه لا يكون الا من المس ويحتمل ان يكون المراد بالتخبط الاخذ او تزيين المعاصي فازال قوله من المس بهذا الاحتمال وقول الزمخشري فيه ضعيف لان ما بعد الا لا يتعلق بما قبلها الا ان كان في حيز الاستثناء ولذلك منعوا ان يتعلق

كما تواتر

ان قوله من المس متعلق بلا يقومون من المس الذين هم لا يقومون المصروع هم

لحال الطفيلي

الألوكة
www.alukah.net

بالبينات والزبر بقوله وما ارسلنا من قبلك الا رجالا وان التقدير وما ارسلنا بالبينات والزبر
الا رجالا يوحى اليهم انتهى وقيل ان الناس يخرجون من الاجداث سراعا لكن اكل الربا يربو الربا في
بطنه فيريد الاشراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون لاختلال عقله ذلك اى العقاب
بانهم بسبب انهم قالوا انما البيع مثل الربا نظموا الربا والبيع في سلك واحد لا فضاءهما الى الربح فاستحلوا
استحلاله قال الزمخشري فان قلت هلا قيل انما الربا مثل البيع لان الكلام في الربا لا في البيع
فوجب ان يقال انهم شبهوا الربا بالبيع فاستحلوه وكانت شبهتهم انهم قالوا لو اشترى الرجل بالدرهم
الا درهما بدرهمين جاز فكذلك اذا باع درهما بدرهمين واجاب بانه جيء به على طريق المبالغة وهو
انه قد بلغ من اعتقادهم في حل الربا انهم جعلوه اصلا وقانونا في الحل حتى شبهوا به البيع انتهى
وتعقبه ابن المنير بانه لا يجب حمله على المبالغة اذ يمكن ان يقال الربا كالبيع والبيع حلال
فالربا مثله ويمكن ان يعكس فيقال البيع كالربا فلو كان الربا حراما كان البيع حراما فالاول
قياس الطرد والثاني قياس العكس انتهى والفرق بين الربا والبيع بين فان من اعطى درهما
بدرهم ضيع درهما ومن اشترى سلعة تساوي درهما بدرهمين فلعل مسيس الحاجة اليها
او توقع رواجها يجبر هذا الغبن واحل الله البيع وحرم الربا انكارا لتسويتهم وابطالا للقياس
لما رضيته النفس فمن جاءه موعظة بلغه وعظ من الله فانتهى فانتفى وقبح النهي حالا وضولا للشرع
اليه فله ما سلف من المعاملة اى له ما كان اكل من الربا زمن الجاهلية وامره الى الله يحكم يوم القيمة
بينهم وليس من امر اليكم شيء ومن عاد الى تحليل الربا واكله فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
لانهم كذبوا به ولفظ رواية ابي ذر والوقت الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه
الشيطان من المس الى قوله وهم فيها خالدون وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
قال حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر البصري عن منصور اى ابن المعتمر عن ابي الضحى مسلم بن صبيح
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما نزلت اخر سورة البقرة الذين يأكلون
الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الى قوله لا تظلمون ولا تظلمون قرأهن
النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في المسجد ثم حرم التجارة في الخمر اى بيعه وشراءه وهذا الحديث
قدمه في ابواب المساجد من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا ابو رجاء عمران العطاردي عن سمرة بن جندب بضم الجيم
وفتح الدال ابن هلال الفزاري حليف الانصار رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت
الليلة رجلين اتياني فاخرجاني الى ارض مقدسة فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قائم
وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد الرجل ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى الرجل بحجر في فيه فيرجع كما كان فقلت ما هذا الذي رأيت فقال الذي رأيته في النهر آكل الربا وهذا موضع الترجمة لكن ليس فيه ولا في سابقه ذكر لكاتب الربا وشاهده فقيل لانها لما كانا معاونين لا كله تنزلا منزلة الاكل فرجم المولف بالثلاثة اقتفاء رضيا به والراضي بالشيء كفاعله او انها فعلها كما نهما قالا ان انما البيع مثل الربا او عقد الترجمة لها ولم تجد فيها حديثا على شرطه قال في الفتح ولعله اشار الى ما ورد في الكاتب والشاهد مرتكا بعد مسلم وغيره من حديث جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم في الاثم سواء ولاصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وفي رواية الترمذي بالتثنية وهذا انما يقع عاريا واما صاحب الربا عليه اما من كتبه او شهد القصة ليشهد بها على ما هي عليه ليعمل بها بالحق بهو جهل القصد لا يدخل في الوعيد المذكور

باب موكل الربا بضم الميم وكسر الكاف اسم فاعل اى يطعم غيره ولابي الوقت لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين بقلوبكم فان دليله امتثال ما امركم وردي انه كان لتثقيف مال على بعض قريش فطالبوهم عند المحل بالمال والربا فنزلت فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله اى فاعلموها وان تبتم من الاكل ربا واعتقدتموه فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون بالزيادة ولا تظلمون بالمطل والنقصان وان كان ذو عسرة وان وقع عزيم ذو عسرة فنظرة فاطلبكم نظرة او فعليكم نظرة او فلكن نظرة وهي لابي ذر فنظرة وهي لا نظار الى ميسرة يسار وان تصدقوا بالاسقاط خير لكم اكثر ثوابا من الانظار او خير لما تأخذون لضعفة ثوابه ان كنتم تعلمون ما فيه من الذكر الجميل والاجر الجزيل واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله يوم القيمة او يوم الموت فتلقوا ما هو المصير كم اليه يوم توفى كل نفس ما كسبت جزاء ما عملت من خير او شر وهم لا يظلمون ينقص ثواب وتضعيف عقاب ولفظ رواية ابن عساكر بعد قوله وذروا ما بقي من الربا الى قوله وهم لا يظلمون ما مثله المولف في التفسير من طريق الشعبي عنه هذه الاية من اتقوا يوما ترجعون فيه الى الله اخر اية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون ابي ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء المعجمة وفي اخر باب الطلاق من رواية ادم عن شعبة حدثنا عون قال رأيت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله اشترى عبدا حجاما فباع دمه زاد المولف في اخر البيع من وجه اخر عن شعبة فامر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك اى عن كسر المحاجم والاكلة التي يحجم بها فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ولو معلما فاستته فلا يبع بيعه كخنزير وميتة ونحوها وجوز ابو حنيفة بيع الكلاب واكل ثمنها وانها تضمن بالقيمة عند الاتلاف وعن ملك روايتان وقال الحنابلة لا يجوز بيعه مطلقا وثمن الدم اى اجرة الحجامة واطلق عليه الثمن تجوزا وقد احتجم صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرة ولو كان حراما لم يعطه كما ثبت في الصحيحين فالنهي عنه للتنزيه الحسنة من جهة كونه عوضا في مقابلة مخامرة النجاسة ويطرد ذلك في كل ما يستهان به من كناس وغيره ونهى عليه السلام نهي تحريم عن الواشمة الفاعلة للوشم والموشومة اى عن فعلها والوشم ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيرزق اثره اخضر ولفظ نهى سقطه لابن عساكر وانما نهى عن الوشم

الألوكة
www.alukah.net

لا يظلمون ولابي ذر والوقت الى ما كسبت وهم لا يظلمون صح

لما فيه من تغيير خلق الله قال في الروضة لو شق موضعا في بدنه وجعل فيه دما او وسم يده او غيرها فانه

وتهى عليه السلام ايضا عن فعل اكل الربا وعن فعل موكله لانهما شريكان في الفعل

وعن المصور للحيوان لان الشجر فان الفتنة فيه اعظم وهو حرام بالاجماع وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع

والطلاق واللباس وهو من افراده هذا باب ـــــــ بالتنوين يذكر فيه

قوله تعالى يمحق الله الربا يذهب بركته ويهلك المال الذي يدخل فيه ويربي الصدقات يضاعف ثوابها

ويبارك فيما اخرجت منه والله لا يحب كل كفار مصر على تحليل المحرمات اثيم منهمك في ارتكابه وفي بعض رواية يمحق الله ويربي الصدقات الآية وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله

ابن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه

قال قال ابن المسيب هو سعيد وكان ختن ابي هريرة على ابنته واعلم الناس بحديثه ان ابا هريرة

رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحالف بفتح المهملة وكسر اللام اليمين

الكاذبة منفقة بفتح الاول والثالث وسكون الثاني من نفق البيع اذا راج ضد كسد اي مزيد

للسلعة بكسر السين المتاع ومنجرة بمهملة بفتح الميم الاولى والمهملة بينهما ميم ساكنة كذا للاكثر

ذرفيها من المحو اي مذهبة للبركة وفي رواية منفقة بضم الميم وفتح النون وتشديد الفا الكسورة

ممحقة بضم وسكون ايضا وكسر الحاء المهملة وفتح الراء منفقة بضم الميم فيهما بصيغة اسم الفاعل

واسند الفعل الى الحلف اسنادا مجازيا لانه سبب في رواج السلعة ونفاقها وقوله الحلف

مبتدا والخبر منفقة وممحقة خبر بعد خبر وصح الاخبار بهما مع انه مذكر وهما مؤنثان بالهاء

اما على تاويل الحلف باليمين او على انها ليست للتانيث بل هي للمبالغة وهما في الاصل بمعنى ذا نفاق

ومحو وقال بمعنى النفاق والمحق وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي

باب ـــــ ما يكره من الحلف في البيع سواء كان صادقا او كاذبا لكن الكراهة

في الصادق للتنزيه وفي الاخرى للتحريم وبه قال حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين الناقد البغدادي

قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الميم ابن بشير بضم الموحدة الواسطي قال اخبرنا العوام بفتح المهملة وتشديد

الواو ابن حوشب الشيباني الواسطي عن ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي الكوفي عن عبد الله بن ابي

اوفى العلمي رضي الله عنه ان رجلا لم يسم اقام سلعة اي روجها من قولهم قامت السوق اي راجت

ونفقت وهو في السوق الواو للحال فحلف بالله يختل ان يكون بالله هو اليمين وقوله لقد

جوابه وان يكون صلة للحلف ولقد جواب القسم المحذوف اي تفاعل والله اعطى بفتح الهمزة والطا

بها اي بدل سلعته ما لم يقبط بضم التحتية وكسر الطا مبنيا للفاعل كما لسابق والمعنى انه يحلف لقد

دفع فيها من ماله ما لم يكن دفعه ولا في درأ عطي بها ما لم يقبط بضم الهمزة وكسر الطا الاولى وفتح

الطاء الثانية مبنيا للمفعول فيها يعني لقد دفع له فيها من قبل المستام بها ما لم يكن احد دفعه

فهو كاذب في الوجهين ليوقع فيها اي في السلعة رجلا من المسلمين ممن يريد الشراء فنزلت هذه

الآية ان الذين يشترون اي يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفا

بالامانات وايمانهم ثمنا قليلا متاع الدنيا اذا بوذر الآية الى آخرها اولئك لا اخلاق لهم في

الآخرة اي ولا يكلمهم الله اي كلام لطف بهم ولا ينظر اليهم بعين الرحمة ولا يزكيهم من الذنوب

والاثام وفي حديث ابي ذر عند الامام احمد رفعه ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة

ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت يا رسول الله من هم خسروا وخابوا قال واعاد رسول الله صلى الله

عليه وسلم ثلاث مرات قال المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان رواه مسلم

واصحاب السنن من طريقه وقيل نزلت في نزاع كان بين اشعث بن قيس ويهودي في بير او ارض توجه

الحلف على اليهودي رواه احمد ورد الامام احمد ايضا وقال الترمذي حسن صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه

مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل منع ابن السبيل فضل ماءه

ورجل حلف على سلعة بعد العصر يعني كاذبا ورجل بايع إمامًا فان اعطاه

وقيل نزلت في احبار اليهود حرفوا التوراة وبدلوا بعت بهم صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرها واخذوا

على ذلك رشوة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في التفسير والشهادات وهو من افراده باب

ما يذكر في الصواغ بفتح المهملة وتشديد الواو وبعد الالف غين معجمة وقال طاوس بن كيسان اليماني

عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال النبي صلى الله عليه وسلم عن مكة لا يختلى بضم اوله وسكون المعجمة

اي لا يقطع خلاها بفتح الخاء المعجمة مقصورا حشيشها الرطب وقال العباس الا الاذخر بهمزة مكسورة فمعجمة

ساكنة فمعجمة مكسورة حشيشة معروفة طيبة الريح تنبت بالحجاز فانه لقينهم بفتح القاف وسكون

المثناة التحتية وبالنون وهو يطلق على الحداد والصايغ كما قاله ابن الاثير وغيره ويسوغ هم فقال

عليه السلام الا الاذخر وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان الازدي قال اخبرنا

عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني ابو اوادعلي بن حسين

بغير الف ولام ولابن عساكر الحسين ان اباه حسين بن علي رضي الله عنهما اخبره ان اباه عليا هو ابن ابي طالب

قال كانت لي شارف بشين معجمة وبعد الالف راء فالف مؤنثة من الابل من نصيبي من المغنم من بدر وكان

النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني من غنيمة بدر شارفا من الخمس بضم الخاء المعجمة والسين المهملة من غنيمة

عبد الله بن جحش رضي الله عنه عليه السلام الى تحلة في رجب وقتل عمرو بن الحضرمي واستاق العير وكانت

اول غنيمة في الاسلام فقسمها ابن جحش وعزل الخمس قبل ان يقرضه وقيل بل قدم بالغنيمة كلها فقال

النبي صلى الله عليه وسلم امرتكم بالقتال في الشهر الحرام فاخر الغنيمة حتى رجع من بدر فقسمها مع غنايها

قال علي فلما اردت ان ابتني بفاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ادخل بها

وهو يرد على الجوهري حيث قال بنى فلان ببنا وبنى على اهله اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطا

وكان الاصل فيه ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل باهله بان

واعدت رجلا لم يسم صواغا من بني قينقاع بمثلث اللون اخره عين مهملة غير منصرف على ارادة القبيلة

او منصرف على ارادة الحي وهو رهط من اليهود فالصواغ صانع الحلي اذ يرتحل معي فنأتي بنون بعد

الفا وفي رواية فآتي بأذخر بالذال المعجمة اردت ان ابيعه من الصواغين واستعين به منصوب

عطفا على ابيعه وفي بعض الاصول فاستعين به بالفا بدل الواو اي استعين بثمنه في وليمة عرسي

اي في طعامه فيه ان طعام العرس على الناكح وجواز معاملة الصايغ ولو كان غير مسلم وموضع الترجمة

منه قوله واعدت رجلا صواغا وفيدتها كما قال ابن المنير التنبيه على ان ذلك كان في زمنه صلى الله

عليه وسلم واقر مع العلم به فيكون كالنص على جواز ما عداه يوخذ بالقياس ويوخذ منه ايضا انه

لا يلزم من دخول الفساد في صنعة ان يترك معاملة صاحبها ولو تقاطا طاها اذ لو ذلك الناس ضلالا ولعل

المصنف اشار الى حديث اكذب الناس الصياغين وهو حديث مضطرب الاسناد اخرجه احمد وغيره قال في

الفتح وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي والنسائي ومسلم

في الاشربة وابو داود في الخراج وبه قال حدثنا بالجمع وفي بعض الاصول حدثني بالافراد

اسحق هو ابن شاهين الواسطي كما نص عليه ابن ماكولا وغيره قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان

عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

قال ان الله حرم مكة ابتدا من غير سبب يسبب لاحد ولم يحرمها الناس ولم تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد
بعدى بفتح التا من تحل وكسر الحا واما حلت بفتح الحا ولا فى ذر احلت بهمزة مضمومة وكسر الحا لى
ساعة اى مقدارا من الزمان فى يوم الفتح وهى من اعذاة الى العصر كما فى كتاب الاموال لابى عبيد
لا تختلا بضم التحتية وسكون المعجمة لا يقطع ظلها بفتح الميم مقصورا حشيشها الرطب ولا يعضد
بضم اوله وفتح الضاد المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة اى لا يقطع شجرها الرطب لنوى و لا ينفر
صيدها اى لا يجوز لمحرم ولا حلال ولا يلتقط بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفتح القاف والطاء
ولا يوى ذر الوقت وابن عساكر ولا تلتقط بالمثناة الفوقية لقطتها بفتح القاف قال
النووى وهو اللغة المشهورة اى لا يجوز التقاطها الا لمعرف يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا
يتملكها كسائر لقطات غيرها من سائر البلاد وقال عباس بن عبد المطلب الا الاذخر
خلفا مكة فانه لصاغتنا جمع صايغ ولسقف بيوتنا فقال عليه السلام الا الاذخر بالنصب
على الاستثنا وسبق ما فى الاستثنا الاول من البحث فى الحج فقال عكرمة لخالد هل تدرى ما ينفر
صيدها بالرفع نايب عن الفاعل هو ان تنحيه من الظل بالمثناة الفوقية وتنزل مكانه بتا الخطاب
كالاول قال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى مما وصله المولف فى الحج عن خالد لصاغتنا وقبورنا
بدل قوله ولسقف بيوتنا

باب ذكر القين

بفتح القاف وسكون التحتية **والحداد** لما كان القين يطلق على العبد والحداد والجارية قينة مغنية ام لا والماشطة
عطف المولف الحداد على القين عطف تفسير ليعلم ان مراده من القين الحداد لا غير وبه الهداية لا جل
انه لقيونتا جمع قين وهو الحداد والصايغ انتهى لكن لم ار فى الصحاح كالقاموس اطلاقه على الصايغ فالله اعلم
نعم قال ابن دريد فيما نقلوه عنه اصل القين الحداد ثم صار لكل صايغ قينا عند العرب وسقط فى بعض الاصول
ذكر والحداد وكذا اسقط لفظ ذكر لابن عساكر وهو قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن بشار
بموحدة معجمة مشددة الملقب ببندار البصرى قال حدثنا ابن ابى عدى بفتح العين وكسر الدال المهملتين
اخره تحتية مشددة هو محمد بن ابى عدى واسم ابى عدى ابراهيم عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش
عن ابى الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الحا المهملة مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن عبد الرحمن الاجدع
عن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت انه قال كنت قينا حدادا
فى الجاهلية وكان لى على العاص بن وايل السهمى هو والد عمرو بن العاصى الصحابى المشهور دين فاتيته
اتقاضاه اى فانبت العاصى طلبتى منه ديني وبيتى فى رواية شوية مريم من التصغير اه اجرة سيف
عملته له قال لا اعطيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم قال خباب فقلت لا اكفر بمحمد صلى الله عليه
وسلم حتى يميتك الله ثم يبعثك زاد فى رواية الترمذى قال وانى لميت ثم مبعوث قلت نعم واستشكل
كون جواب على الكفر ومن علق على الكفر كفر واجيب بان الكفر لا يتصور حينيذ بعد البعث لمعاينة
الايات الباهرة الملجية الى الايمان اذ ذاك فكانه قال لا اكفر ابدا او انه خاطب العاصى بما يعتقد من كونه
لا يقر بالبعث فكانه علق على محال قال العاصى دعنى حتى اموت وابعث بضم الهمزة مبنيا للمفعول فسأوتى
بضم الهمزة وفتح المثناة الفوقية مالا وولدا فاقضيك بالنصب عند ابى ذر على الجواب ولغيره فاقضيك
فنزلت هذه الاية اورايت الذى كفر بايتنا وقال لاوتين مالا وولدا استفهام ارايت بمعنى الاخبار
والفاعل اصلها اطلع الغيب اقد بلغ من شانه الى ان ارتقى الى علم الغيب الذى توحد به الواحد القهار
حتى ادعى ان يوتى فى الاخرة مالا وولدا ام اتخذ عند الرحمن عهدا ام اتخذ من عالم الغيوب عهدا بذلك
فانه لا يوصل الى العلم به الا احد هذين الطريقين وقيل للعهد كلمة الشهادة والعمل الصالح

فان

فان وعد الله بالثواب عليها كالعهد عليه وسقط لابى ذر من قوله اطلع الغيب الى الاية وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا فى المظالم والتفسير والاجارة واخرجه مسلم فى ذكر المنافقين والترمذى فى
التفسير وكذا النسائى

باب ذكر الخياط

بفتح الخا المعجمة وتشديد المثناة التحتية وسقط لفظ ذكر لابى ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام
الاعظم عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة زيد الانصارى وسقط ابن ابى طلحة لابى ذر انه سمع عمه
انس بن مالك رضى الله عنه يقول ان خياطا لمر ليتم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه
قال انس بن مالك رضى الله عنه فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الخياط
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا قال الاسمعيلى كان من شعير ومرقا فيه دبا بضم الدال
وتشديد الموحدة ممدودا الواحدة دباءة بهمزة منقلبة عن حرف علة وخطا صاحب القاموس
الجوهرى حيث ذكره فى المقصور اى فيه فرع وقد بين فى رواية البخارى من حوالى القصعة بفتح القاف قال انس فلم ازل احب الدباء من يومئذ قال الخطابى
فيه جواز الاجتماع على الخياطة رد اعلى من ابطلها بعلة انها ليست باعيان مرئية ولا صفات
معلومة وفى صنعة الخياطة معنى ليس فى شئ مما ذكر البخارى من ذكر القين والصايغ
والنجار لان هؤلا الصناع انما تكون منهم الصنعة المحضة فما يستصنعه صاحب
الحديد والخشب والفضة والذهب وهى امور من صنعة يوقف على حدها ولا يخلط
بها غيرها والخياط انما يخيط الثوب فى الاغلب يخيط من عنده فيجتمع الى الصنعة الالة
واحدهما معناها التجارة والاخرى الاجارة وحصة احدهما لا تتميز من الاخرى وقد
ذهب فى الجراز والصباغ اذا كان يخيطه ويصبغ هذا بصبغه فجرت العادة المعتادة
فيما بين الصناع وجميع ذلك قايد فى القياس لان النبى صلى الله عليه وسلم وجد هم
على هذه العادة اول زمن الشريعة فلم يغيرها اذ لو طولبوا بغيره لشق عليهم فصار بمعزل
من موضع القياس والعمل به ماض صحيح لما فيه من الارتفاق انتهى وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا فى الاطعمة وكذا مسلم وابو داود والترمذى وقال حسن صحيح

باب ذكر النساج

بفتح النون وتشديد المهملة وبعد الالف جيم وسقط لابن عساكر لفظ ذكر وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومى مولاهم المصرى قال حدثنا الليث
ابن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى بتشديد الياء المدنى نزيل الاسكندرية
عن ابى حازم بالحا المهملة والزاى سلمة بن دينار الاعرج القاص قال سمعت سهل بن سعد بسكون
العين الانصارى الساعدى الصحابى ابن الصحابى رضى الله عنه وعن ابيه بيردة بضم الموحدة
كساء مربع تلبسها الاعراب قال ولابن عساكر فقال اتدرون ما البردة فقيل له
نعم هى الشملة هو منسوج ولابى ذر عن الحموى والمستملى منسوجة بالتانيث والرفع فيهما جر
بمقدر المحذوف وحاشيتها اى منسوجة فيها حاشيتها لا من باب القلب كما قاله فى الكواكب
قالت يا رسول الله انى نسجت هذه البردة بيدى اكسوكها فاخذها النبى صلى الله عليه
وسلم محتاجا اليها الجملة حالية وللحموى والمستملى تحتاج بالرفع خبر مبتدا محذوف اى وهو
محتاج اليها والجملة الاسمية فى موضع نصب على الحال فخرج الينا وانها اى البردة ازاره فقال
رجل من القوم هو عبد الرحمن بن عوف يا رسول الله اكسنيها بضم الهمزة اى البردة فقال
عليه السلام نعم اكسكها فجلس النبى صلى الله عليه وسلم فى المجلس ثم رجع الى منزله فطواها

قال ابو عبد الله

الألوكة
www.alukah.net

ثم ارسل بها اليه فقال له القوم ما احسنت اى لم تحسن فانا فنه سالتها اياه لقد علمت
ولابن عساكر واني ذرعرفت انه عليه السلام لا يرد سائلا فقال الرجل عبد الرحمن والله ما سالته
اياها الا لتكون كفنى يوم اموت قال سهل رضى الله عنه فكانت اى البردة كفنه
وهذا الحديث سبق فى باب من استعد للكفن من كتاب الجنائز **باب النجار**
بالنون المشددة والجيم ولابى ذر عن الكشميهنى النجاز بكسر النون وتخفيف الجيم وفى
اخره هاء قال الحافظ ابن حجر والاول اشبه بسياق بقية التراجم وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد بكسر العين ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفى البغلانى بضم الموحدة وسكون
المعجمة قال حدثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابى حازم سلمة بن دينار انه قال
انا رجال الى سهل بن سعد بسكون العين الساعدى رضى الله عنه وسقط لفظ ابن عند ابن
عساكر وابى ذر يسالونه عن المنبر النبوى فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة
امراة من الانصار قد سماها سهل رضى الله عنه ولم نعرف ما هو ان شئت بضم الميم وكسرا لراء من غرهز
غلامك النجار هو بالنون والموحدة وبعد الالف قاف آخره ميم وقيل آخره لام وهى رواية عبد الرزاق
وقيل تنيصة وقيل ميمون وقيل ميناء وقيل ابرهم وقيل كلاب وقيل ان الذى عمله تميم الدارى لكن
روى الواقدى من حديث ابى هريرة ان تميما اشار به فعمله كلاب مولى العباس وجزم البلاذرى بان الذى
عمله ابو رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم وان تفسيرية يعمل لى اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس
برفع يعمل واجلس ولابى ذر يعمل واجلس بالجزم فيهما جوابا للامر فامرته الانصارية ولابن عساكر فامره
بعملها بفتح المثناة التحتية والميم بينهما عين ساكنة اى الاعواد للكشميهنى فامر بعملها بموحدة تكسوره
بدل التحتية وفتح العين وامره بالتذكير كرواية ابن عساكر اى فارسلته اليه صلى الله عليه وسلم فامره
بعملها من طرفاء الغابة موضع من عوالى المدينة من جهة الشام فلما فرغها جاء بها للانصارية فارسلت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فامر بها فوضعت مكانها من المسجد فجلس عليه اى على المنبر المحمول من
الاعواد المذكورة وهذا الحديث قدم فى الجمعة وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمى الكوفى
قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن المخزومى المكى عن ابيه ايمن عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان امراة
من الانصار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فانى ذات هيئة
قال بلى فعملا ما جاءا قال عليه السلام ان شئت وفى السابقة انه عليه السلام بعث اليها ان مرى غلامك
انه يعملها له عليه السلام يريد عمل المنبر فلما بعث اليها بذلك قالت لك شيئا تقعد عليه فقال
لها مرى غلامك فعملت له المنبر اى فامرت غلامها بعمله فلما كان يوم الجمعة امر به الرفع اسم كان ولابى ذر
يوم الجمعة بالنصب على الظرفية فقعد النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر الذى صنع له فصاحت النخلة
التى كان ولابن عساكر كانت يخطب عندها والمراد بالنخلة الجذع حتى كادت ان تنشق ولغير ابى ذر
حتى كادت تنشق بالرفع واسقاط ان فنزل النبى صلى الله عليه وسلم حتى اخذها اى الشجرة فضمها اليه
فجعلت تئن انين الصبى الذى يسكت بضم اوله مبنيا للمفعول من التسكيت حتى استقرت قال عليه
السلام بكت على ما كانت تسمع من الذكر وهذا الحديث تقدم فى باب الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة
باب شراء الامام اخرائج بنفسه بنصب الخرائج على المفعولية وسقط لغير
ابى ذر لفظ الامام فهو اعم والخرائج جر بالاضافة وقال الحافظ ابن حجر لابى ذر عن غير الكشميهنى باب
شراء الامام خرائج بنفسه وسقطت الترجمة للقابسى وليعضهم شراء الخرائج بنفسه اى الرجل وفائدة
الترجمة رفع توهم من توهم ان تعاطى ذلك يقدح فى المروءة وقال ابن عمر رضى الله عنهما وصله المولف فى آخر

اشترى النبى صلى الله عليه وسلم جملا من عمر رضى الله عنه وزاد الكشميهنى واشترى ابن عمر بنفسه وهذا
وصله المولف فى باب شراء الابل الهيم وقال عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهما ما وصل فى اخر البيوع
جامشركا لم يسلم بغنم فاشترى النبى صلى الله عليه وسلم منه شاة واشترى عليه السلام من جابر هو ابن عبد الله
الانصارى بعيرا كما سياتى ان شاء الله تعالى فى الباب الذى يلى هذا وفى ذلك جواز مباشرة الكبير لشراء الحوائج
بنفسه وان كان له من يكفيه لاظهار التواضع والمسكنة واقتدا بالشارع صلى الله عليه وسلم وبه
قال حدثنا يوسف بن عيسى المروزى قال حدثنا ابو معوية محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتين الضرير
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابرهيم النخعى عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها
انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودى هو ابو الشحم طعاما كان ثلاثين وفى
رواية عشرين وجمع بينهما فى نقدة الفتح بانه كان فوق العشرين ودون الثلاثين فجزت عائشة الكسر
تارة والغته اخرى بنسيئة وفى باب شراء النبى صلى الله عليه وسلم بالنسيئة الماجل ورهنه درعه
ذات الفضول بالصاد المهملة **باب شراء الدواب والحمير** من عطف الخاص على
العام لان الدواب فى الاصل موضوع لكل ما يدب على الارض استعمل عرفا لكل ما يمشى على اربع وهو بتنا
الحمر وغيرها قال فى الفتح ووقع فى رواية ابى ذر والحمر بضمتين وكلاهما جمع لان الحمار يجمع على حمير وحمر
وحمر وحمران واحمرة واذا اشترى دابة او حمارا هو اى والحال ان البائع عليه اى راكب على محل هل
يكون ذلك اى الشراء المذكور قبضا للمشترى قبل ان يترك البائع عن العين المبيعة فيه خلاف قال
ابن عمر رضى الله عنهما فيما وصله فى كتاب الهبة قال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضى الله عنه
بعنيه يعنى جملا صعبا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفى قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر عن وهب بن كيسان بفتح الكاف
الاسدى عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزاة
قيل هى ذات الرقاع كما فى طبقات ابن سعد وسيرة ابن هشام وابن سيد الناس وفى التجارى كانت فى غزوة
تبوك وفى مسلم من حديث جابر قال اقبلنا من مكة الى المدينة فيكون فى الحديبية او عمرة القضية
او فى الفتح او حجة الوداع لكن حجة الوداع لا تسمى غزوة بل ولا عمرة القضية ولا الحديبية على الراجح
فتعين الفتح وبه قال الملقينى فابطانى حملى اى اعيا اى تعب وكل يقال اعيا الرجل والبعير اذا مشى
ويستعمل لازما ومتعديا يقول اعيا الرجل واعياه الله فاتى على النبى صلى الله عليه وسلم فقال لجابر
بالتنوين منادى سقط منه حرف النداء اى يا جابر فقلت نعم قال لعلك اسانك اى بما حالك وما جرى لك
حتى تاخرت عن الناس قلت ابطا على جملى واعيا فتخلفت عنهم فنزل صلى الله عليه وسلم حاكفا
يحجنه مضارع حجن بالحاء المهملة والجيم والنون اى يجذبه بمحجنه بكسر الميم بعصاه المعوجة من راس
كالصولجان معدا لان يلتقط به الراكب ما يسقط منه ثم قال اركب فركبت فلقد رايته
اى الجمل لان عساكر فلقد رايت الكف امنعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يجاوزه
قال تزوجت بحذف همزة الاستفهام وهو مقدر قلت نعم تزوجت قال تزوجت بكرا ام تزوجت
ثيبا بالمثلثة وقد يطلق على المبالغة وان كانت بكرا مجازا او مشاعا والمراد هنا العذرا ولابى ذر ابكرا
بهمزة الاستفهام المقدرة فى السابق وفى بعض الاصول ابكرا ثيبا بالرفع فيهما خبر مبتدا محذوف
اى ازوجتك بكرا ام ثيبا قلت بل تزوجت ثيبا هى سهيمة بنت مسعود الاوسية قال عليه السلام
افلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وفى رواية قال ابن انت من العذرا او لغابها
وفى اخرى فهلا تزوجت بكرا تضاحكها وتضاحكك وتلاعبها وتلاعبك ولعابها بكسر اللام

الألوكة
www.alukah.net

وضبطها بعض رواة البخاري بضمها وقد فسرها الجمهور بقوله تلاعبها وتلاعبك على اللعب المعروف ويويد رواية تضاحكها وتضاحكك وحمله بعضهم من اللعاب وهو الريق وفيه حض على تزويج البكر وفضيلة تزويج الابكار وملاعبة الرجل اهله قلت ان لي اخوات ولمسلم ان عبد الله هلك وترك تسع بنات وانى كرهت ان آتيهن او آجيئهن بمثلهن فاحببت ان اتزوج امراة تجمعهن وتمشطهن بضم الشين المعجمة اى تسرح شعرهن وتقوم وللكشميهني تقوم بالفاء عليهن زاد مسلم وتصلحهن قال عليه السلام اما بفتح الميم وتخفيف الميم حرف تنبيه انك قادم على اهلك فاذا قدمت عليهم فالكيس الكيس بفتح الكاف والتشديد على الاغراء والكيس الكياسة قال ابن الاعرابي فيكون قد خصه عليه السلام لما فيه وفي الاغلب من ذلك من النساء فسر المولف في موضع اخر من جامعه هذا بانه الولد واستشكله واجيب بانه اما ان يكون قد حصنه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه اذ كان جابر لا ولد له اذ ذاك او يكون قد امره بالتحفظ والتوقي عند اصابة اهله مخافة ان تكون حاملا فيتقدم عليها الطوال الغيبة واشتداد الغربة والكيس شدة المحافظة على الشيء قاله الخطابي وقيل لولد العقل لما فيه من تكثير جماعة المسلمين ومن الفوائد الكثيرة التي يحافظ على طلبها ذو العقل ثم قال عليه السلام اتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني باوقيه بضم الواو وتشديد التحتية وكانت في القديم اربعين درهما وزنها اثنا عشر مثقالا والمثقال زايدة والجمع الاواقي مشددا وقد تخفف ويجوز فيها وقية بغير الف وهي لغة عامرية وفي رواية خمس واواقي وزادني اوقية وفي اخرى باوقيتين ودرهم او درهمين وفي اخرى باربعة دنانير وفي اخرى لعشرين دينارا قال المولف وقول الشعبي باوقية اكثر قال القاضي عياض سبب اختلاف الروايات انهم رووه بالمعنى فالمراد اوقية ذهب كما فسره سالمون الى الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى اوقية واطلق ومن روى خمسة اواقي فالمراد من الفضة التي قيمتها وقية ذهب ذلك الوقت فالاحاديث عن وقية الذهب هي اخبار عما وقع به العقد وبالاواقي الفضة اخبار عما حصل به الوفاء ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما جاء في رواية شعبة ازاد لي بزيدني واما اربعة دنانير فيحتمل انها كانت يومئذ اوقية وروايه اوقيتين يحتمل ان احدهما ثمن والاخرى زيادة كما قال وزادني اوقية وقوله ودرهما ودرهمين موافق لقوله في رواية عشرين دينارا محمولة على دنانير صغارا كانت في الجيش هذا من الطريق فيه لبعد تفاوت بعض الروايات بما لا يقبل شيئا من هذا التاويل قال السهيلي وروى من وجه صحيح انه كان يزيده درهما درهما وكانه اراده درهما بعد درهم يقول قد اخذته بكذا والله يغفر لك فكان جابر اذا قصد بذلك كثرة استغفار النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال بعينه باوقية فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي وفي اخرى فنقدني رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهر الى المدينة وفي اخرى لك ظهره الى المدينة قال البخاري الاشتراط اكثر واصح عندي واحتج به الامام احمد على جواز بيع دابة يشترط البائع لنفسه ركوبها الى موضع معلوم قال المرداوي وعليه الاصحاب وهو المعول به في المذهب وهو من المزدات وعنه لا يصح وقال مالك يجوز اذا كانت المسافة قريبة وقال الشافعية والحنفية لا يجوز سواء بعدت المسافة او قربت لحديث النهي عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر بانه واقعة عين يتطرق اليها الاحتمالات لانه عليه السلام اراد ان يعطيه الثمن هنيئة ولم يرد حقيقة البيع بدليل اخر القصة او ان الشرط لم يكن في نفس العقد بل سابقا قاله البرماوي وفي رواية النسائي اخذته بكذا واعرتك ظهره الى المدينة فزال الاشكال ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي وقدمت بالغداة فجئنا اى هو وغيره من الصحابة الى المسجد فوجدته صلى الله عليه وسلم على باب المسجد قال ولابن عساكر فقال الآن قدمت قلت نعم قال فدع اى اترك جملك فادخل اى المسجد

ولابي ذر

ولابن عساكر وقية صح

الحسان

ولابي ذر وادخل بالواو بدل الفا فصل ركعتين فيه فدخلت المسجد فصليت فيه ركعتين وفيه استحباب عند القدوم من سفر فامر صلى الله عليه وسلم بلالا ان يزن له اوقية بهمزة مضمومة وتشديد المثناة التحتية وعبر بضم الغايب في قوله له على طريق الالتفات فوزن لي بلال فارجح زاد ابو الوقت وابو ذر عن الكشميهني لي في الميزان هو محمول على اذنه عليه السلام له في الارجاح له لان الوكيل لا يرجح الا بالاذن فانطلقت حتى ولبت اى ادبرت تقال ادع لي جابرا بصيغة المفرد ولابي ذر وابن عساكر ادعوا بصيغة الجمع قلت الآن يرد علي الجمل ولم يكن شيء ابغض الي منه اى من رده اجمل قال عليه السلام ولابن عساكر فقال خذ جملك ولك ثمنه وهذا الحديث اخرجه المولف في نحو عشرين موضعا تاتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وبركة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم مع مباحثها واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي بالفاظ مختلفة واسانيد متغايرة

باب جواز التبايع في الاسواق التي كانت في الجاهلية قبل الاسلام فتتابع الناس بها في الاسلام لان افعالهم الجاهلية بقي وبواضع المعاصي لا يمتنع ان يفعل فيها الطاعات قاله ابن بطال وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط لابن عساكر ابن عبد الله قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو ولابي ذر وزيادة ابن دينار سند عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظاء معجمة وبحتة بكسر الجيم وفتحها وفتح الجيم وتشديد النون فمنصرفين ولغير ابي ذر بالصرف فيها وذو المجاز بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام تاثموا منا التجار فيها اى تحرجوا من الاثم وكنوا واتجروا والمجرور متعلق بالاثم وهو حال اى حاصلا من التجار فيها او بيانا اى الاثم الذي هو التجار او المعنى احترزوا عن الاثم من جهة التجار فانزل الله عز وجل ليس عليكم جناح في مواسم الحج زاد ابن عساكر ان تبتغوا فضلا من ربكم قرا ابن عباس كذا اى بزيادة في مواسم الحج قال الحافظ العماد بن كثير وهذا تفسير مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وسعيد بن المسيب وقتادة وابراهيم النخعي والربيع بن انس وغيرهم وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج

باب شرا الابل بكسر الهاء وسكون التحتية جمع الهيم وهيما قال ذو الرمة فاصبحت كالهيما لا الماء مرتها ولا يقضى عليها هيمها اى وهي الابل التي بها الهيام وهو داء يشبه الاستسقاء تشرب منه فلا تروى وقال في القاموس والهيم بالكسر الابل العطاش والهيام العشاق الموسوسون وحساب ما لا يتمالك من الرمل ونحوها لا يدا وهو من الرمل ما كان تراكب دقاقا بيضا وبيض ورجل هايم وهيوم متحير وهيمان عطشان والهيام بالضم كالجنون من العشق والهيما المغارة بلا ماء وداء يصيب الابل مرتا تشربه مستنقعا فيها فيهيم الجمع ككتاب او الاجرب بالرفع عطفا على سابقه اى وشرا الاجرب من الابل واستشكل التعبير بالاجرب لان المعنى ما معنى الجمع فلا يوصف بالاجرب واما المفرد فلا يوصف بالهيم واجيب بانه اسم جنس يحتمل الامرين واستشكل بان تانيثه لازم فالصحيح ان يقال الجربا او الجرب بلفظ الجمع واجيب بانه على تقدير تسليم لزوم التانيث نعوطف على نفسها لا على صفتها وهو الهيم قاله الكرماني كالبرماوي وللنسفي والاجرب من غير همزة قال المولف تفسير لقوله الهيم الهايم المخالف للفصيل في كل شيء كانه يريد ان بها الجنون واعترضه ابن المنير كابن التين بان الهيم ليس جمعا لهايم واجاب في المصابيح بانه لا يجوز ان يكون كما زل وبزل ثم قلبت ضمة هيم لفتح الياء كما فعل بجمع ابيض وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط لغير ابي ذر والوقت ابن عبد الله قال حدثنا سفين بن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار كان ها هنا رجل اسمه نواس بفتح النون وتشديد الواو وبعد الالف سين مهملة وللقابسي كما في الفتح نواس بكسر النون والتخفيف وللكشميهني نواسي كالرواية الاولى وكانت عند ابل هيم

الألوكة
www.alukah.net

قد هبا بن عمر رضي الله عنهما فاشترى تلك الابل الهيم من شريك له ليسم فجآ اليه اى الى نواس شريكه فقال بعنا تلك الابل الهيم فقال نواس ممن بعتها قال ولا بى زرفقا من شيخ صفته كذا وكذا فقال نواس ويحك انه لم يبع فقال لئن وقع فى هلكة لاستحقنها ذاك واسد بن عمر فجاه اى فجا نواس بن عمر فقال ان شريكى باعك الابل الهيم ولم يعرفك بضم التحتية وسكون المهملة وكسر الميم وتشديد الراء من التعريف اى لم يعطك اياها هيم قال ابن عمر لنواس فاستقها فعل امر من الاستياق وفى رواية ابى ابى عمر قال فاستقها اذا اى ان كان الامر كما تقول فارجعها قال فلما ذهب نواس يستاقها ليرجعها استدرك ابن عمر فقال ولا بى الوقت قال دعها اى اتركها رضينا بقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم اى حكمه لاعدوى قال الخطابى المعنى رضيت بقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وارضى بالبيع مع ما استغل عليه من الدليس والعيب فلا اعدى عليكما حاكما ولا ارفعكما اليه وقال غيره هو اسم من الاعداء بمعنى الاعداء اى الاتعد به اعداوهو ان يصيبه مثل ما بصاحب الدا ودلك بان يكون ببعير جرب مثلا فتتقى مخالطته بابل اخرى خوفا ان يتعدى ما به من الجرب اليها فيصيبها مما اصابه وقال ابو على البجرى الجواد الهيام دا يعرض للابل ومن علامة حدوثه ان قال البعير على الشمس حيث دارت واستمر ان على اكله وشربه وبدنه ينقص كالذى به ذا ب اراد صاحبه استبانة امر ليستبانه فان وجد ريحه مثل ريح الخمرة فهو الهيم فمن شم بوله او بعره اصابه الهيام انتهى وبهذا يتضح عطف المؤلف الاجرب على الهيم لاشتراكهما فى دعوى العدوى وبما يقويه ان الحديث على هذا التاويل يصير فى حكم المرفوع ويكون قول ابن عمر لاعدوى تفسيرا للقضا الذى تضمنه قوله رضينا بقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم اى رضيت حكمه حيث حكم ان لاعدوى ولا طيره وعلى التاويل الاول يصير موقوفا من كلام ابن عمر رضى الله عنهما قال على بن المدينى شيخ المؤلف سمع سفين بن عيينة عمرا يعنى ابن دينار وسقط قوله سمع سفين عمرو الابن عساكر

باب بيع السلاح فى ايام الفتنة

وهى ما يقع بين المسلمين من الحروب هل هو مكروه ام لا تم يكره عند اشتباه الحال لانه من باب التعاون على الاثم والعدوان وذلك مكروه منهى عنه اما اذا تحقق الباغى فالبيع لمن كان على الحق لا باس به وغيرها اى وغير ايام الفتنة لا يمتنع منه وكره عمران بن حصين فيما وصله ابن عدى فى كامله من طريق ثابت الا شهب عن ابى رجا عن عمران ورواه الطبرانى فى الكبير من وجه اخر عن ابى رجا عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف بيعه اى السلاح فى الفتنة لمن يقتتل به ظلما كبيع العنب ممن يتخذ خمرا والشبكة ممن يصطاد بها فى الحرم والخشب ممن يتخذ منه الملاهى وبيع المماليك المرد لمن يعرف بالفجور فيهم وهذا كله حرام عند التحقيق وان ظن اما عند التوهم فتكره والعقد فى كلها صحيح لان النهى عنه لامر خارج عنه وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك امام دار الهجرة عن يحيى بن سعيد الانصارى عن ابن الفلج هو موسى ابى ايوب الانصارى وصرح ابو ذر باسمه نقال عن عمر بن كثير بالمثلثة عن ابى محمد نافع بن عباس بالمثناة التحتية والمعجمة الاقرع مولى ابى قتادة عن ابى قتادة الحرث بن ربعى الانصارى رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين وادبين مكة والطايف وراعرفات لاينصرف وكان ذلك فى السنة الثامنة من الهجرة فاعطاه عليه السلام يعنى درعا كان السياق يقتضى ان يقول فاعطانى لكنه بين

باب

باب الالتفات واسقط الميم بين قوله حنين وقوله على عادته ولفظ خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه عام حنين فلما التقينا كان للمسلمين جولة فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فضربته من ورايه على حبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع واقبل على فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلنى فلحقت عمر رضى الله عنه فقلت مالناس قال امر الله عز وجل ثم رجعوا وجلس النبى صلى الله عليه وسلم فقال قتيلا له عليه بينه فله سلبه فقلت من يشهد لى ثم جلست ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم مثله فقمت فقلت من يشهد لى ثم جلست قال ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم مثله فقمت فقلت مالك يا ابا قتادة فاخبرته فقال رجل صدق وسلبه عندى فارضه منى فقال ابو بكر رضى الله عنه لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله ليعطيك سلبه فقال النبى صلى الله عليه وسلم فاعطه فاعطانيه فبعت الدرع المذكور فابتعت به اى بثمنه قال الواقدى باعه من حاطب بن ابى بلتعة بسبع اواق نحو فا بفتح الميم والزاى بينهما حا مهملة ساكنة وبعد الراخا بمثناة ثانى بنى سلمة بكسر اللام بطن من الانصار وهو قوم ابى قتادة فانه اى المحرف لاول بلام مفتوحة قبل الزاى للتاكيد وللكشميهنى اول مال تاثلته بالمثلثة بتل اللام وبعد الزاى المفتوحة من باب التفعل الذى فيه التكلف اى اتخذته اصلا لمالى فى الاسلام وسقط لابى ذر وابن عساكر قوله فاعطاه يعنى درعا ومطابقة الحديث لما ترجم به فى الخمس الثانى من ثلثها فان بيع ابى قتادة درعه كان فى غزا يام الفتنة واخرجه المولف ايضا فى الخمس والمغازى والاحكام ومسلم فى المغازى وابو داود فى الجهاد والترمذى فى السير وابن ماجة فى الجهاد

باب

بالتنوين فى العطار وبيع المسك اراد الرد على من كره بيع المسك وهو منقول عن الحسن البصرى وعطا وغيرهما وقد استقر الاجماع بعد الخلاف على طهارة المسك وجواز بيعه وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدى قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة هو بريد بن عبد الله قال سمعت ابا بردة بن ابى موسى بضم الموحدة ايضا واسمه عامر وهو حدا ابى بردة بن عبد الله عن ابيه ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح على وزن فعيل يقال جالسته فهو جليسى ومثل الجليس السوء الاول كمثل صاحب المسك فى رواية ابى اسامة عن بريد كما سياتى ان شا الله تعالى بعونه وقوله فى الدباج كحامل المسك وهو عم من ان يكون صاحبه ام لا والثانى كمثل كير الحداد بسكون المثناة التحتية بعد الكاف المكسورة البنا الذى يركب عليه الزق الذى ينفخ فيه واطلق على الزق اسم الكير مجازا لمجاورته له وقيل الكير هو الزق نفسه واما الباقا سمه الكور وظاهر الكلام ان المشبه به الكير والمناسب للتشبيه ان يكون صاحبه وفى رواية ابى اسامة كحامل المسك ونافخ الكير لا يعدمك بفتح اوله وثالثه من العدم اى لا يعدوك من صاحب المسك اما تشتريه او تجد ريحه فاعل يعدم مستتر يدل عليه اثنا اى لا يعدم احد الامرين او كلمة اما زايدة و يشتريه فاعله بتاويله بمصدر وان لم يكن فيه حرف مصدرى كما فى قوله وقالوا ما تشا قالت الهوى قال الكرمانى وتعقبه البرماوى فقال فى اجوا بين نظر والظاهر ان الفاعل موصوف ليشترى اى اما شى يشتريه لقوله لو تلك ما فى قولها من يبتغى بفضلها وحسب ومبسم ولابى ذر لا يعدمك بضم اوله وكسر ثالثه من الاعدام وكير الحداد بحرق بدنك بضم الياء احراق ولابوى ذر والوقت وابن عساكر بيتك او ثوبك وفى رواية ابى اسامة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك او لم يجد بيتك وهو اوضح او تجد منه رائحة خبيثة ونبه النهى عن مجالسة من يتاذى بمجالسته فى الدين والدنيا ولم يترجم

المولف للعتاد لانه سبق ذكره وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا ومسلم في الادب **باب ذكر الحجام** وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال حجم ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة واسمه نافع على الصحيح فعند احمد وابن السكن والطبراني من حديث محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم يساله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر ان اسم ابي طيبة دينار وهو هم في ذلك لان دينارا الحجام تابعي فعند ابن سنده من طريق سلام الحجام عن دينار الحجام عن ابي طيبة الحجام قال حجمت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم ابو احمد الحاكم في الكنى ان دينار الحجام يروى عن ابي طيبة كذا ابو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم ابي طيبة ميسرة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا من خراجه بفتح الخاء المعجمة ما يقدره السيد على عبده ان يودي اليه كل يوم او شهرا ونحو ذلك وكان خراجه ثلاثة اصع بوضع عنه صاعا كما في حديث رواه الطحاوي وغيره وفيه جواز الحجامة واخذ الاجرة عليها وحديث النهي عن كسب الحجامة محمول على التنزيه والكراهة انما هي على الحجام لا على المستعمل له لضرورته الى الحجامة وعدم ضرورة الحجام لكثرة غير الحجامة من الصنايع ولا يلزم من كونها من المكاسب الدنية ان لا تشرع فالكساح اشواها لا تحل ولو تواطأ الناس على تركه لاضرهم وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء البصري عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه اي صاعا من تمر كما في السابقة وحذفه ولو كان اي الذي اعطاه من الاجرة حراما لم يعطه وهو نص في اباحة اجرة الحجام وفيه استعمال الاجير من غير تسمية اجره واعطاوه قدرها واكثرا وكان قدرها معلوما فوقع العمل على العادة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاجارة وابو داود في البيوع **باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنسا** اذا كان مما ينتفع به غير من يكره له لبسه اما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه اصلا على الراجح وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو بكر بن حفص هو عبيد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص الزهري عن سالم بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب عن ابيه عبد الله انه قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر رضي الله عنه بحلة حرير بضم الحاء المهملة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تكون حلة الا من ثوبين من جنس واحد وجوز اضافة حلة لحرير بتسقط التنوين وهو احد الوجهين في الفرع واصيرا بكسر الشين وفتح المثناة التحتية مدودا يرد فيه خطوط صفرا وحمر محض وهو صفة للحلة او عطف بيان لكن قال بعضهم انما هو حلة سيراء بلا اضافة لان سيبويه قال لم يجيء فعلا صفة لكن اشماو قال عياض انه ضبطه بلا اضافة عن متقني شيوخه وقال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية وانه من اضافة الشي لصفته كما قالوا لوثوب خز انتهى والاكثرون على تنوين حلة وجزم الغرطبي بانه الرواية فراها عليه الصلاة والسلام عليه اي على عمر فقال اني لم ارسل بها اليك لتلبسها انما بلبسها من لا خلاق له اي من الرجال في الاخرة او هو عام فيدخل فيه الرجال والنسا فيحرم على الرجال لبس الحرير الخالص لكن النهي عن الحرير خاص بالرجال فيدل للجزء الاول من الترجمة انما بعثت اليك بها لتستمتع ولا تعارض بين عسى ان تستمتع بها يعني بيعها وفي اللباس من وجه انما بعثت بها اليك لتبيعها او لتكسوها

قال

قال في الفتح وهو واضح فيما ترجم له هنا من جواز بيع ما يكره لبسه للرجال والنجارة وان كانت اخص من البيع لكنها جزوه المستلزمة له واما ما يكره لبسه للنسا فيقاس عليه وهذا الحديث قد سبق باطول من هذا من وجه اخر في كتاب الجمعة ويأتي ان شا الله تعالى واخرجه مسلم ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر عن القسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها اخبرته انها اشترت نمرقة بضم النون والراء وبكسرها بينهما ميم ساكنة وبالقاف المفتوحة وحكي تثليث النون وسادة صغيرة فيها نصاوير حيوان فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله فعرفت في وجهه عليه السلام الكراهة فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم ماذا اذنبت فيه حوار التوبة من الذنوب كلها اجمالا وان لم يشخص التايب خصوص الذنب الذي حصلت به مواخذته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها بالنصب عطفا على سابقه وحذف التا للتخفيف واصله وتتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور المصور بن ما له روح وفي نسخة بالفرع الصورة بالافراد يوم القيمة يعذبون فيقال لهم احيوا ما خلقتم فتورث صورة الحيوان فيقال عليه السلام ان البيت الذي فيه ذا المستعمل هذه الصور لا تدخله الملايكة عام مخصوص فالمراد غير الممتهنة اما الممتهنة فلا يفارقون الانسان الا عند الجماع والخلا كما عند ان غدى وضعفه والمراد بالصور صورة الحيوان فلا باس بصورة الاشجار والجبال ونحو ذلك مما لا روح له وبدل له قول ابن عباس المروي في مسلم لرجل ان كنت ولا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له واما الصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرها فلا يمتنع دخول الملايكة بسببها لكن قال الخطابي انه عام في كل صورة انتهى واذا احتمل الوعيد لصانعها لتوعدهم حامل لمستعملها لانها لا تصنع الا للمستعمل فالصانع سبب والمستعمل مباشر فيكون اولى بالوعيد ويستفاد منه انه لا فرق في تحريم التصوير بين ان يكون صورة لها ظل او لا لا بين ان يكون ممتهنة او منقوشة او منقوشة او منسوجة خلافا لمن استثنى النسج وادعى انه ليس بتصوير ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة ان الثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنسا فمتى ابن عمر يدل على بعض الترجمة وحديث عايشة على جميعها وقال الكرماني الاشتراء اعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة التي عقد عليها الباب واجاب بان حرمة الاعم مستلزمة لحرمة الاخص فمن باب اطلاق الكل وارادة الجزء قال ابن المنير الظاهر ان البخاري اراد الاستشهاد على صحة التجارة في الصور المصورة وان كان استعمالها مكروها لانه عليه السلام انما انكر على عايشة اشتعالها ولم يامرها بفسخ البيع وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في النكاح واللباس وبدا الخلق ومسلم في اللباس **باب** بالتنوين **صاحب السلعة احق بالسوم** بفتح السين وسكون الواو ويذكر فقد رمعين للثمن وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وفتح القاف بينهما نون ساكنة قال حدثنا عبدا لوارث بن سعيد عن الحي النباج بفتح المثناة وتشديد التحتية وبعد الالف حا مهملة يزيد بن حميد عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد بنا سوحه بالبنا للمفعول بنو النجار هم قبيلة من الانصار ثامنونا بحا بطكم بالمثلثة امر لهم بذكر الثمن معينا باختيارهم على سبيل السوم ليذكروهم عليه السلام ثمنا معينا تخمينا ثم يقع الرضى بعد ذلك وبهذا يحمل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال المازري انما فيه دليل على ان المشتري يبدا بذكر الثمن وتعقبه القاضي عياض بانه عليه

الألوكة
www.alukah.net

السلام لم يبين لهم على كم يقدر به لهم في الحايط وانما ذكر الثمن مجملا فاراد ان فيه التنبيه بذكر الثمن مقدارا فليس له ذلك واجاب في المصابيح بان ابن بطال وغيره نقل الاجماع على ان صاحب السلعة احق الناس بالتوسم في سلعته واولى بطلب الثمن فيها لكن الكلام في اخذ هذا الحكم من الحديث المذكور فالظاهر انه لا دليل فيه على ذلك كما اشار اليه المازري والحايط البستان وفيه خرب بكسر الخا المعجمة وفتح الراجم خربة كغيه ونغم وقيل الرواية المعروفة بفتح الخا وكسر الراجم خربة كثلة وكلم ونخل وهذا الحديث سبق في الصلاة في باب هل تبش قبور شركي الجاهلية وتتخذ مكانها المساجد وباقي ان شاء الله تعالى في الجزء هذا

باب بالتنوين **كم يجوز الخيار** بكسر الخا المعجمة اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع او فسخه وهذا نوع من خيار المجلس وخيار الشرط وهو خيار الثلاث فان زاد عليها بطل العقد بلا تفريق لانه صار شرطا فاسدا وخيار الرؤية وهو ثابت على انه بالخيار اذا رآه وفيه قولان قال في القديم والصرف من الجديد يصح وافتى به البغوي والروياني وقال في الام والبويطي لا يصح واختاره المزني وهو الاظهر للجهل بالمبيع وخيار العيب للمشتري عند اطلاعه على عيب كان عند البايع ولو قبل القبض وخيار تلقي الركبان اذا وجد والسعر اعلما ذكره المتولي وخيار تفريق الصفقة وتفريقها بتعددها في الابتداء البيع حل وحرام او الدوام كتلف احد المعيبين قبل القبض وخيار العجز عن الثمن بان عجز عنه المشتري والمبيع باق لحديث الشيخين مرفوعا اذا افلس الرجل ووجد البايع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرما وخيار فقد الوصف المشروط في البيع كان ابتاع عبدا بشرط كونه كاتبا فبان غير كاتب فيثبت له الخيار لفوات الشرط والخيار فيما رآه قبل العقد اذا تغير عن صفته وليس المراد بالتغير التعيب والخيار لجهل الغبن مع القدرة على انتزاع المبيع من الغاصب ولطريان العجز عن الانتزاع مع العلم به ولجهل كون المبيع مستاجرا او مرهونا والمراد هنا بيع الشرط والترجمة معقودة لبيان مقداره وبه قال حدثنا صدقة هو ابن الفضل المروزي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى هو الانصاري زاد ابو ذر ابن سعيد قال سمعت نافعا مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان المتبايعين بضم المثناة بينهما بالياء اثنان ولابن عساكر ان المتبايعان بالالف وعزاها ابن التين للقابسي وهي مخالفة من اجرى المثنى بالالف مطلقا وسقط لفظ قال لابي ذر بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا بالابدان عن مكانهما الذي تبايعا فيه فيثبت لهما خيار المجلس وما مصدرية يعني ان الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما وقيل المراد التفرق بالاقوال وهو الذي عليه الاكثر فاذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا او تبيعها بالمتبايعين بيع ان يكون بمعنى المتساومين من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه او يقرب منه وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى في باب البيعان بالخيار وفي رواية للكشميهني يفترقا بتقديم الفا على الراء وفي رواية للاسماعيلي من طريق المفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان ورده ابن العربي بقوله تعالى وما تفرقوا الذين اوتوا الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد واجيب بانه من لازمه في العالب لان من خالف اخر عقده تكاد تكون عقيدته مفارقته اياه ببدنه قال الفتح ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة واما استعمال احدهما في موضع الاخر لتساعا او كون البيع خيارا بزعم يكون كما في الزرع وفي غرز بالنصب فكون كلة او بمعنى الا اي الا ان يكون البيع بخيار فيجب البايع المشتري بعد تمام العقد فليس له خيار في الفسخ وان لم يتفرقا وقال نافع مولى ابن عمر بالاسناد السابق وكان ابن عمر اذا اشترى شيأ يعجبه فارق صاحبه الذي اشتراه منه ليلزم العقد وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي

والنسائي في البيوع وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الازدي قال حدثنا همام هو ابن يحيى الازدي البصري العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة عن قتادة بن دعامة عن ابي الخليل صالح بن ابي مريم عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام بالزاي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بالخيار في المجلس ما لم يفترقا بتقديم الفا على المثناة الفوقية وفي نسخة يتفرقا بتاخيرها اي بابدانهما كما مر وزاد احمد بن سعيد الدارمي عن ابي عوانة في صحيحه فقال حدثنا بهز بفتح الموحدة وبعدها الساكنة ابن اسد قال قال همام هو ابن يحيى المذكور فذكرت ذلك لابي التياح بالفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف مهملة وآخره جيم يزيد كما مر قريبا فقال كنت مع ابي الخليل صالح لما حدثه عبد الله بن الحرث بهذا الحديث ولابي الوقت هذا الحديث باسقاط حرف الجر فالحديث نصب على المفعولية وزعم بعضهم ان احمد هنا هو احمد بن حنبل قال الزركشي وهذا احد الموضعين الذين ذكر البخاري فيهما وقال ابن حجر لم ار هذا الطريق الا مسندا لاحمد بن حنبل قال وفاته صنيع همام طلب علو الاسناد لان بينه وبين ابي الخليل في اسناده الاول رجلين وفي الثاني رجلا واحدا وليس في هذين الحديثين ذكر ما ترجم له وهو بيان مقدار مدة الخيار قال في الفتح يحتمل ان يكون مراده بقوله كم يجوز الخيار اي كم يجز احد المتبايعين الاخر مرة واشار الى ما في الطريق الاتية بعد ثلاثة ابواب من زيادة همام ويختار ثلاث مرات لكن لم تقع تلك الزيادة ثابتة انتهى الترجمة على الاستفهام كعادته وتعقبه في عمدة القاري فقال هذا الاحتمال الذي ذكره لا يساعد البخاري في ذكر لفظة كم لان موضوعها للعدد والعدد في مدة الخيار لا في مخير احد المتبايعين الاخر وليس في حديث الباب ما يدل على هذا وقوله اشار الى زيادة همام لا يفيد لانه بعد ترجمة ثم يشير الى ما تضمنه الترجمة في باب اخر هذا مما لا يفيد وفي حديث ابن عمر مرفوعا عند البيهقي الخيار ثلاثة ايام وبه اجاب الحنفية والشافعية وانكر مالك التوقيت في خيار الشرط ثلاثة ايام بغير زيادة فلو كانت المدة مجهولة او زايدة على ثلاثة بطل العقد وحسب المدة من الثلاثة قاده ونهاس العقد الواقع فيه الشرط وهذا الحديث الاخير سبق في باب اذا بين البايعان

باب بالتنوين **اذا لم يوقت** اي البايع او المشتري زمنا **في الخيار** هل يجوز البيع اي هل يكون لازما او جايزا فسخ وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار في مجلس العقد ما لم يتفرقا بالابدان اي فيتد زمن عدم تفرقهما او يقول برفع اللام وباثبات الواو بعد القاف في جميع الطرق قال في الفتح وفي اثباتها نظر لانه مجزوم عطفا على قوله ما لم يتفرقا فلعل الضمة اشبعت كما اشبعت الياء في قراءة من قرأ انه من يتقي ويصبر انتهى وهذا كما قال ان الهدة ظن منه ان الواو للعطف وليس كذلك بل هي بمعنى الا كما ذكره هو اختيارا لابي جزم النووي وعبارته في شرح المهذب ويقول منصوب بأو وتقديره الا ان اوالى ان ولو كان معطوفا لكان مجزوما ولقال او يقل احدهما للصاحبه اختر ابقا البيع او فسخه فان اختارا مضاه انقطع خيارهما وان لم يتفرقا وبه قال الشافعي واخرون وان سكتا انقطع خيار الاول دونه على الصحيح لان قوله اختر رضى بالزوم ولو اختار احدهما لزم العقد والاخر فسخه قدم الفسخ وظاهر قوله ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر قصر خيار في المجلس ما لم يتفرقا وبه اي بخيار المجلس قال ابن عمر بن الخطاب وورد من فعله كما رواه ابن ابي

باب بالتنوين البيعان بالخيار ما لم
www.alukah.net

اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه وعند الترمذي انه كان اذا اتباع بيعا وهو قاعد قام ليجب له عند ابن ابي شيبة اذا باع انصرف ليجب البيع وبه قال شريح ايضا بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية الحرم حاء مهملة ابن الحرث الكندي الكوفي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واقام قاضيا على الكوفة ستين سنة فيما وصله سعيد بن منصور وبه قال الشعبي عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة وكذا طاوس هو ابن كيسان مما وصله الشافعي في الام وكذا عطا هو ابن ابي رباح المكي وابن ابي مليكة عبد الله مما وصله عنهما ابن ابي شيبة بلفظ البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضى وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا اسحق غير منسوب قال ابو علي الجياني لم اجده منسوبا عن احد من رواة الكتاب ولعله ابن منصور فان مسلما قد روى في صحيحه عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال قال الحافظ ابن حجر وقد رأيته في رواية ابي علي الشبوي في هذا الباب ولفظه حدثنا اسحق بن منصور حدثنا حبان فهذه قرينة تقوي ما ظنه الجياني قال اخبرنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة زاد ابو ذر ابن هلال قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال قتادة بن دعامة اخبرني بالافراد عن صالح ابي الخليل ابن ابي مريم عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي انه قال سمعت حكيم بن حزام رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا في رواية ما لم يتفرقا كانت تحصل على تقدير حلوه من الكذب والكتمان لوجودها فيه وليس المراد ان البركة كانت فيهما تحققت او المراد ان هذا البيع وان حصل فيه ربح فانه يمحق بركة ربحه ويوبخ الحديث الآتي ان شاء الله تعالى بلفظ وان كذبا وكتما نفى ان يربحا ويمحقا بركة بيعهما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه بالخيار خبر لكل واحد اي كل واحد محكوم له بالخيار والجملة خبر لقوله المتبايعان ما لم يتفرقا بيد انهما فيثبت لهما خيار المجلس والمعنى ان الخيار ممتد من عدم تفرقهما وذلك لان ما مصدرية ظرفية وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقي والدارقطني ما لم يتفرقا عن مكانهما وذلك صريح في المقصود وسماهما المتبايعين وهما المتعاقدان لان البيع من الاسماء المشتقة من افعال الفاعلين وهي لا تقع في الحقيقة الا بعد حصول الفعل وليس بعد العقد تفرق الا لابدان وقيل المراد التفرق بالاقوال وهو الفارغ من العقد فاذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا وتسميتهما بالمتبايعين بعد ان يكون بمعنى المتساومين من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه او بقرينة قوله في حديث ابن حزام بان خيار المجلس ثابت بهذا الحديث سواء قلنا التفرق بالكلام او بالابدان اما حيث قلنا بالابدان فواضح وحيث قلنا بالكلام فواضح ايضا لان قول المتبايعين مثلا بعشرة بعشرة وقول المشتري بعتك مثلا افتراق في الكلام لا شك بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة فانهما حينئذ متوافقان فلا يتبعين ثبوت الخيار لهما حينئذ بتفرقا لا حين يفرقا وهو المدعى واما قوله المراد بالمتبايعين يعني المتساومين فمردود لانه مجاز والكلام على الحقيقة اولى مما يقرب منها اولى قال البيضاوي ومن نفى خيار المجلس

اركب

اركب بجاز بن بجملة التفرق على الاقوال وحملوا المتبايعين على المتساومين الا بيع الخيار استثنا من اصل الحكم اي الا في بيع استقاط الخيار فان العقد يلزم وان لم يتفرقا بعد بحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وقد ذكر النووي اتفاق الاصحاب على ترجيح هذا التاويل وان كثيرا منهم ابطل ما سواه وغلطوا قايله انتهى وهو قول الجمهور وبه جزم الشافعي وبمن الراجحة من المحدثين البيهقي والترمذي وعبارته معناه ان يخير البايع المشتري بعد ايجابه بالبيع فاذا اختار البيع فليس له بعد ذلك خيار في فسخ البيع وان لم يتفرقا انتهى وقيل الاستثنا من مفهوم الغاية اي الاستعاشرط فيه خيار مدة فان الخيار بعد التفرق يبقى الى تلك المدة المشروطة ورجح الاول بانه اقل في الاضمار وقيل هو استثنا من اثبات خيار المجلس اي الا البيع الذي فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار اصلا وهذا اضعف هذه الاحتمالات

باب

بالتنوين اذا خير احدهما اي اصاحبه صاحبه بعد البيع وقبل التفرق بعد وجب البيع اي لزم وان لم يتفرقا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما محكوم له بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا فاذا تفرقا انقطع الخيار وكانا جميعا تاكيد لسابقه والجملة حالية من الضمير في يتفرقا اي وقد كانا جميعا وهذا كما قال الخطابي اوضح شيء في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تاويل يخالف لظاهر الحديث وكذلك قوله في اخره وان تفرقا بعد ان تبايعا فيه البيان الواضح ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فايدة انتهى وقد حمل ابن عمر راوي الحديث على التفرق بالابدان كما مر وكذا ابو برزة الاسلمي ولا يعرف لهما مخالف بين الصحابة نعم خالف في ذلك ابراهيم النخعي فروى سعيد ابن منصور عنه اذا وجبت الصفقة فلا خيار وبه ذلك قال المالكية الا ابن حبيب والحنفية كلام او يخير احدهما الاخر فيقطع الخيار ايضا وقوله او يخير بكسرها قبل اخره مرفوع كما في الفرع وغيره وقال في الفتح وجمع العدة بالجزم عطفا على المجزوم السابق وهو ما لم يتفرقا وتعقب بان او فيه ليست للعطف بل بمعنى الا اي الا ان اذا بمعنى الى اي الى ان يخير فهو نصب بان مضمرة وفي بعض الاصول وخير باسقاط الالف والفعل بلفظ الماضي فتبايعا عاد ذلك قبل انه من عطف الجمل على المفصل لا تعاير بينه وبين ما قبله الا بالاجمال والتفصيل فقد وجب البيع الفا للسببية والترتيب على سابقه اي فاذا كان التبايع على ذلك فقد لزم البيع وابرم وبطل الخيار وان تفرقا بعد ان تبايعا بلفظ المضارع ولم يترك واحد منهما البيع اي لم يفسخه فقد وجب البيع بعد التفرق وهو ظاهر جدا في تفاسخ البيع بفسخ احدهما وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع والنسائي فيه وفي الشروط واخرجه ابن ماجه في التجارات

باب

بالتنوين اذا كان البايع بالخيار هل يجوز البيع اي هل يكون العقد جايزا لازما وكانه قصد الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البايع فان في الحديث التسوية بينهما في ذلك وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفين الثوري عن عبد الله بن دينار عن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل بيعين بتشديد التحتية بعد الموحدة لا بيع بينهما لازم حتى يتفرقا من مجلس العقد بينهما فيلزم البيع حينيذ بالتفرق لا البيع الخيار فيلزم باشتراطه وهذا الحديث اخرجه النسائي في البيوع والشروط وبه قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا اسحق هو ابن منصور قال حدثنا وكيع ذو اخبرنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال قال حدثنا شعبة قال حدثنا هو ابن يحيى الازدي قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي عن ابي الخليل بالخا المعجمة المفتوحة صالح بن ابي مريم عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام بالحا المهملة والزاي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بتشديد التحتية

الألوكة
www.alukah.net

بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا بعد نهما فاذا تفرقا فقد سقط الخيار ولزم العقد واللفظ والمستمل حتى يتفرقا
قال همام المذكور المحفوظ هو الذي رويته لكن وجدت في كتابي يختار ثلاث مرار بالجر على الاضافة ويختار
بلفظ الفعل ورفع عبد احمد عن عفان عن همام قال وجدت في كتابي يختار ثلث مرار بالجر على الاضافة
فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما يحتمل
ان يكون داخلا تحت الموجود في الكتاب او يروى من حفظه والظاهر الثاني قاله الكرماني فيكون من
جملة الحديث قال حبان بن هلال وحدثنا همام المذكور قال حدثنا ابو التياح يزيد انه سمع عبد الله
ابن الحرث بن نوفل يحدث بهذا الحديث من حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعت
حكيم بن حزام هذا في باب اذا بين البيعان هذا باب بالتنوين اذا اشترى شخص شيئا
فوهب ذلك الشيء من ساعته اي المشتري قبل ان يتفرقا ولم ينكر البائع اي والحال ان البائع لم ينكر
على المشتري هل ينقطع خيار بذلك او اشترى شخص عبدا فاعتقه من ساعته قبل ان يتفرقا
وقال طاوس هو ان كيسان اليماني الحيري فيما وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق طاوس
عن ابيه نحو قولين ليشترى السلعة على الرضا اي على شرط انه ان رضي به اجاز العقد ثم باعها وجبت
له المبايعة او السلعة قاله البرماوي كالكرماني قال العيني رجوع الضمير الذي في وجبت الى السلعة
ظاهر واما الى المبايعة فبالقرينة الدالة عليه والزم له ايضا وقال الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح
الميم عبد الله بن الزبير الاسدي ثم الاسكر وقال لنا الحميدي فاسنده الى المولف وقد جزم الاصيلي وابو نعيم
بانه علقه ووصله المولف من وجه اخر في الهبة عن سفين وكذا هو موصول ايضا في مسند الحميدي قال
حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينه فكنت على بكر بفتح الموحدة وسكون
الكاف ولبيا لسانقة اول ما يركب صعب هفة لبكر اي فعول لكونه لم يذلل وكان لعمر بن الخطاب رضي
الله عنه فكان يغلبني فيتقدم امام القوم فيزجره عمر ويردده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده
وذكر ذلك بيانا لصعوبة هذا البكر فلما ذكره بالفاء قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه
قال عمر رضي الله عنه هو لك يا رسول الله قال بعنيه ولا اراني ذرقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الهبة فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو اي الجمل لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت من انواع التركات
وهذا موضع الترجمة فانه صلى الله عليه وسلم وهب ما ابتاعه من ساعته ولم ينكر البائع فكان قاطعا
لخيار لان سكوته منزل منزلة قوله وتوله ابن البين هذا تصحيف من البخاري ولا نظن
انه صلى الله عليه وسلم وهب ما لم يعلم لاحد خبره ولا انكار لانه انما بعث حبينا اجيب عنه بانه صلى
الله عليه وسلم قد بين بالاحاديث السابقة المرجحة بجيار المجلس والجمع بين الحديثين ممكن بان
يكون بعد العقد فارق عمر بان تقدمه او تاخر عنه شلا ثم وهب وليس في الحديث ما ينفي ذلك
ولا ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في ابطال ما دلت عليه الاحاديث الصريحة سابقا
خيار المجلس فانها ان كانت متقدمة على حديث البيعان بالخيار فحديث البيعان قاض عليها وان كانت
متاخرة عنه حمل على انه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالبيان السابق قاله في الفتح وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في الهبة قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الاسماعيلي
وسقط قوله قال ابو عبد الله لابن عساكر حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد هو ابن مسافر الفهمي المصري
عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال لبعت من امير المومنين

عثمان

البيع اي بطلانه باستراده
ونحو وخشية منصوب على
انه مفعول له

عثمان ولا في زيادة ابن عثمان رضي الله عنه مالا ارضا او عقارا بالوادي وادي مهزور او وادي القرى
وهو من اعمال المدينة بمال بارض او عقار له بخيبر حصن بلغة اليهود على نحو ستة مراحل من المدينة
من جهة الشام والشرق فلما تبايعا رجعت على عقبي بكسر الموحدة بلفظ الافراد حتى خرجت من بيته
خشية ان يراد في بضم الياء وتشديد الدال المفتوحة يعاد علي واصله يرادد في وكانت السنة
اي طريقة الشرع ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا اي ان هذا هو الشائع في خروجه من بيت عثمان
وانه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى لعثمان رضي الله عنه خيار في فسخه قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
فلما وجب بيعي وبيعه اي لزم من الجانبين بالتفرق بالبدن رايت اني قد غبنته خدعته غبنا في سقفة
الى ارض ثمود بضم الثاء ولا يصرف وهو قوم صالح وارضهم قرب تبوك بثلاث ليال اي زدت المسافة
التي بيني وبين ارضي التي لعبتها ثلاث ليال وانما قال الى المدينة لانها جميعا كانا بها فراى ابن عمر الغبطة
في القرب من المدينة فلذا قال رايت اني قد غبنته وفيه ان الغبن لا يرد به البيع وجواز بيع الارض الارض
وبيع العين الغائبة على الصفة ومطابقته للترجمة من جهة ان للمتبايعين التفرق على حسب ارادتهما
اجازة وفسخا قاله الكرماني باب ما يكره من الخداع في البيع وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة ابن انس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا هو حبان بن منقذ كما رواه ابن الجارود والحاكم وغيرهما وحزم به النووي
في شرح مسلم وهو بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ومنقذ بالمعجمة وكسر القاف قبلها الصحاف
ابن الصحاف الانصاري وقيل هو منقذ ابن عمرو كما وقع في ابن ماجة وتاريخ البخاري وصححه النووي
في تهذيبه وكان حبان قد شهد احدا وما بعدها وتوفي في زمن عثمان رضي الله عنه وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم
انه يخدع في البيوع بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة وعند الشافعي وابي داود وابن
خزيمة والدارقطني ان حبان بن منقذ كان ضعيفا وكان قد شج في راسه مامومه وقد ثقل لسانه
وزاد الدارقطني من طريق ابن اسحق فقال حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو
كانت في راسه امه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف
اللام اي لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة فلا تغبن فتخدع خرج خديعة محذوف وقال الطوربشتي
فقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي
البصائر من معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ليروي له كما يروى لنفسه وكان الناس اذ ذاك احقا كلهم
لا يغبنون اخاهم المسلم وينظر والله اكثر ما ينظرون لانفسهم انتهى واستحباله في الشرع حبان على شرط
الثلاث وقد زاد البيهقي في هذا الحديث باسناد حسن ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث
ليال وفي رواية الدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام زاد ابن اسحق
في رواية يونس بن بكير فان رضيت فامسك وان سخطت فارددها فبقي حتى ادرك زمن عثمان
وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكان الناس في زمن عثمان اذا اشترى شيئا يقول له انك غبنت
فيه رجع به فيشهد له الرجل منهم لصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فرد له دراهمه
واستدل به لاحد بانه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وحد بعض الحنابلة ذلك بمثل
القيمة وقيل بسدسها واجاب الشافعية والحنفية والجمهور بانها واقعة عين وحكاية حال
فلا يصح دعوى العموم فيها عند احد وقال البيضاوي حديث ابن عمر هذا يدل على ان الغبن لا يفسد
البيع ولا يثبت الخيار لانه لو افسد البيع او اثبت الخيار لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يامره
باشتراط الخ انتهى وفيه اشتراط الخيار من المشتري فقط وقيس به البائع ويصدق ذلك باشتراطها معا وفرع

ان لم

بالثلاثة ما فوقها وشرط الخيار مطلقا لان ثبوت الخيار على خلاف القياس لانه غرر فيقتصر فيه على مورد
النص وجاز اقل منها بالاولى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في ترك الحيل وابو داود والنسائي
١٢ البيوع باب ما ذكر في الاسواق وقال عبد الرحمن بن عوف فيما سبق
موصولا في اول كتاب البيوع لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة وسقط قوله
قلت للاصيلي وقال سعيد بن الربيع وابو ذر والوقت فقال سوق قينقاع بضم القاف ونون
وغير منصرف وقال انس مما وصله في الباب المذكور ايضا قال عبد الرحمن بن عوف دلوني على
السوق وقال عمر بن الخطاب فيما وصله في اثناء حديث ابي موسى في باب الخروج في التجارة
من كتاب البيوع الها في الصفق بالاسواق وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر والوقت حدثني
محمد بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة ابن سفين الدولابي قال حدثنا اسمعيل
ابن زكريا ابو زياد الاسدي عن محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وبالقاف ابو بكر العزرمي
الكوفي من صغار التابعين عن نافع بن جبير بن مطعم انه قال حدثتني عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالغين والزاي المعجمتين اي يقصد جيش الكعبة
لتخريبها فاذا كانوا ببيداء من الارض وللمستملي عن ابي جعفر الباقر هي بيداء المدينة يخسف بارهم
واخرهم وزاد الترمذي في حديث صفية وكم بيخ اوسطهم ولمسلم من حديث حفصة فلا يبقى
الا الشريد الذي يخبر عنهم قالت عائشة قلت يا رسول الله كيف يخسف بارهم واخرهم وفيهم
اسواقهم ومن ليس منهم جمع سوق وعليه ترجم المولف والتقدير اهل سواقهم الذين يبيعون
ويشترون كما في المدونة مستشرج اتى يعم وفيهم اشرافهم بالمعجمة والراء والفاء وفي رواية محمد
ابن بكار عند الاسمعيلي وفيهم سواهم بدل اسواقهم وقال ابو رواه البخاري اسواقهم اي بالقاف واطنه
تصحيفا فان الكلام في الخسف بالناس لا بالاسواق وتعقبه في فتح الباري بان لفظ سواهم
تصحيف فانه بمعنى نوعهم ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري ويحتمل ان يكون
المراد بالاسواق هنا الرعايا قال ابن الاثير السوقة من الناس الرعية ومن دون الملك
وكثير من الناس يظنون السوقة اهل الاسواق انتهى قال في اللامع كما تشفع لكن هذا يتوقف
على ان سوقة يجمع على اسواق وذكر صاحب الجامع انها تجمع على سوق كغرفة قال في المصابيح لكن
البخاري كما تقدم منه انه جمع سوق الذي هو محل البيع والشراء فينبغي ان يحرر النظر فيه انتهى وتبعه
بعض ان حديث الجيش الى الله اسواتها المروي في مسلم ليس من شرطه وفي رواية مسلم فقلنا ان
الطريق يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر اي المستبين لذلك القاصد المقاتلة والمجبور بالجيم
والموحدة اي المكره وابن السبيل الذي سالك الطريق معهم وليس منهم والغرض انها استشكلت وقوع
العذاب على من لا ارادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة قال عليه السلام يجيبها يخسف
بارهم واخرهم لشؤم الاشرار ثم يبعثون على نياتهم فيعامل كل احد عند الحساب بحسب قصده
وفيه التحذير من صحبة اهل الظلم ومخالطتهم واخرجه مسلم من وجه اخر عن عائشة رضي الله عنها
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة احدكم في جماعة تزيد في باب فضل الجماعة من كتاب الصلاة صلاة الرجل
في الجماعة تضعف على صلاته في سوقه وبيته بضعا بكسر الموحدة بين الثلاث الى التسع على المشهور
وقيل الى عشر وقيل غير ذلك وعشرين درجة وفي الصلاة بلفظ خمسة وعشرين وفي تلك اشارة الى الزيادة
بانه

بانه اي بسبب انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا ينهزه بفتح التحتية والهاء
بينهما نون ساكنة وبعد الزاي هاء لا يدفعه ولابي ذر لا ينهزه بضم اوله وكسر ثالثه اي لا ينهضه الا الصلاة
اي قصدها في جماعة لم تخط خطوق بفتح الخاء الاولى بها درجة بالنصب او حطت عنه بها خطية
بالرفع نائب عن الفاعل اي بحيث من صحيفته والجملة كالبيان لسابقها والملائكة تصلي على احدكم
ما دام اي مدة دوامه في مصلاه بضم الميم المكان الذي يصلي فيه والمراد كونه في المسجد مستمرا على انتظار
الصلاة بقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه بيان لقوله تصلي عليه ما لم يحدث فيه يخرج ريحا من دبره
ما لم يوجد فيه الملك بنصب الحدث والمسلم بالفعل او القول بيان لما لم يحدث فيه وقال عليه السلام
احد كم في ثواب صلاة ما كانت الصلاة تحبسه وهذا الحديث قدم في باب فضل صلاة الجماعة
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد
الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل لم يسم
يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل انما دعوت هذا اي شخصا اخر غيرك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا بفتح السين وضم الميم وفي نسخة تسموا باسمي بمهملة واحد ولا تكنوا
بفتح التاء والنون المشددة على حذف احدى التاءين بكنيتي اي القسم وقوله تسموا جملة من الفعل
والفاعل وباسمي صلة له وكذا قوله ولا تكنوا بكنيتي وهو من باب عطف المنفي على المثبت والامر
والنهي هنا ليسا للوجوب والتحريم فقد جوزه ملك مطلقا لانه انما كان في زمنه للالتباس ثم نسخ فلم
يبق للالتباس وقال جمع من السلف النهي مختص بمن اسمه محمد واحمد لحديث النهي ان يجمع بين اسمه
وكنيته والغرض من الحديث هنا قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق وقد اخرجه ايضا في كتاب
الاستيذان وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي
وفتح الهاء ابن معوية عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال دعا رجل لم يسم بالبقيع بالسوق الذي
كان به يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الرجل لم اعنك بفتح العين المهملة
وكسر النون اي لم اقصدك قال عليه الصلاة والسلام تسموا بضم الميم باسمي ولا تكتنوا
بفتح التاءين وسكون الكاف بينهما وضم النون ولابي ذر وابن عساكر ولا تكنوا بفتح التاء والكاف والنون
المشددة على حذف احدى التاءين وقد عرف الحكم في ايراد هذين الطريقين الثانية بانه ليس فيها ذكر السوق
وما تقدم من كون السوق كان بالبقيع قال العيني يحتاج الى دليل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي يزيد من الزيادة وسقط قوله
ابن ابي يزيد لابن عساكر عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابي هريرة الدوسي بفتح الدال المهملة وسكون الواو
وبالسين المهملة نسبة الى دوس قبيلة من الازد رضي الله عنه انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
في طائفة النهار في غطفة منه وقال البرماوي كالكرماني وفي بعضها ما يغفة النهار اي جر النهار
يقال ليوم صائف اي حار قال العيني وهو الاوجه كذا قال والمدار على المروي لكن الحافظ ابن حجر
حكاه عن الكرماني ولم يذكر فالله اعلم لا يكلمني لعله كان مشغولا بوحي ونحوه ولا كلمة توقيرا له وهيبة
منه حتى اتى سوق بني قينقاع اي ثم انصرف منه فجلس بفناء بيت فاطمة ابنته رضي الله عنها بكسر
الفاء ممدودا اسم للموضع المتسع الذي امام البيت فقال عليه السلام اثم لكع بهمزة الاستفهام وفتح
المثلثة وتشديد الميم اثم يشار به الى المكان البعيد وهو ظرف لا تصرف فلذا غلط من اعربه
منصوبا لقوله رايت ثم رأيت ولكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة غير منون لشبهه بالمعدول
او انه منادى معرفة وتقديره يا ثمة انت يا لكع ومعناه الصغير بلغة غيم قال الهروي وال

www.alukah.net

هذا ذهب الحسن اذا قال الانسان بالكم بريد يا صبي ومراده عليه الصلاة والسلام الحسن بفتح الحا ابن بنته
رضي الله عنها المحبسته اي سمعت فاطمة الحسن من المبادرة الى الخروج اليه عليه الصلاة والسلام تشبثا
قال ابو هريرة فظننت انها تلبسه اي ان فاطمة تلبس الحسن سخابا بكسر السين المهملة وخا معجمة
مخففة وبعد الالف موحدة قلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة او هي من قرنفل او خرز او تعمل
بالتشديد ولابي ذر بصيغة بالتخفيف فجاء الحسن يشتد بشرع حتى عانقه النبي صلى الله عليه وسلم
وقبله وقال اللهم احبه بسكون الها المهملة والموحدة وبينهما اخرى مكسورة وللحموي والمستملي احبب
بكسر الها وادغام الموحدة في الاخرى وزاد مسلم فقال اللهم اني احبه فاحبه واحبب من يحبه
بفتح الهمزة وكسر الها وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في اللباس وسلم في الفضايل والنسائي في
المناقب وابن ماجة في السنة قال سفين بن عيينة بالاسناد السابق قال عبيد الله بن
ابي يزيد اخبرني بالافراد وفيه تقديم الراوي على الاخبار وهو جايز انه راى نافع بن جبير
او تذكر بكمه قال في فتح الباري واراد البخاري بهذه الزيادة بيان لقي عبيد الله لنافع بن جبير
فلا تضر العنعنة في الطريق الموصولة لان من ليس بمدلس اذا ثبت لقاوه لمن حدث عنه حملت
عنعنته على السماع اتفاقا واما الخلاف في المدلس اذا لم يثبت لقيه لمن روى عنه وابعد
الكرماني فقال انما ذكر الوتر هنا لانه لما روى الحديث الموصول عن نافع بن جبير انتهز الفرصة لبيان
ما ثبت في الوتر مما اختلف في جواز انتهى وبه قال حدثنا ابرهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو
ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن عياض قال حدثنا موسى ولابوي ذر والوقت موسى
ابن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابي عياش المدني مولى الزبير بن العوام عن نافع مولى ابن عمر
انه قال حدثنا ابن عمر بن الخطاب انهم كانوا يشترون الطعام وفي رواية طعاما من الركبان جمع راكب
والمراد به جماعة اصحاب الابل في السفر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث النبي صلى الله عليه وسلم
عليهم من يمنعهم في محل نصب مفعول ببعث ان يبيعوه حيث اي من البيع في مكان اشتروه
حتى ينقلوه حيث يباع الطعام في الاسواق لان القبض شرط وبالنقل المذكور يحصل القبض ووجه
نهيه عن بيع ما شتري من الركبان الابعد التحويل في موضع يريد ان يبيع فيه الرفق بالناس
ولذلك ورد النهي عن تلقي الركبان لان فيه ضررا بغيرهم من حيث السعر فلذلك امرهم بالنقل
عند تلقي الركبان ليوسعوا على اهل الاسواق قال نافع بالسند السابق وحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه اي يقبضه وفيه انه لا
يجوز بيع المبيع قبل قبضه وحديث بيع الطعام قبل قبضه هذا اخرجه المولف وسلم وابو داود
والنسائي باسانيد مختلفة والفاظ متباينة

باب كراهية النخع

بفتح السين المهملة والخا المعجمة اخره موحدة وبجوز ابدال السين بالصاد المهملة كتفاريهما مخ خا
وهو رفع الصوت بالخصام ونحوه في السوق وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة
وبنونين بينهما الف العوقي بفتح الواو وبالقاف كان ينزل القوقة بطن من عبد القيس فنسب اليهم
وهو باهلي بصري قال حدثنا فليح هو ابن سليمان ابو يحيى المدني اسم عبد الملك وفليح لقبه قال
حدثنا هلال هو ابن علي على الاصح القرشي المدني عن عطاء بن يسار بفتح التحتية والمهملة المخففة
وبعد الالف راء قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قلت له اخبرني عن
صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة لانه كان قد قراها قال عبد الله اجل بفتح الهمزة والجيم
وباللام حرف جواب مثل نعم فيكون تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب فينفع بعد

نحو قام وما قام زيد ونحو اضرب زيدا اي فيكون بعد الخبر وبعد الاستفهام والطلب وقيل يختص
بالخبر وهو قول الزمخشري وابن مالك وقيد المالقي الخبر بالمثبت والطلب بغير النهي وقال في القاموس
هي جواب لنعم الا انه احسن منه في التصديق ونعم احسن منه في الاستفهام انتهى وهذا قاله الاخفش كما
في المغني لابن هشام قال الطيبي وفي الحديث جاوبا بالام على انا نويل قرات التوراة هل وجدت
صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فاخبرني قال اجل والله انه لموصوف في التوراة ببعض صفته
في القران الذي كلامه بوكد آت الحلف بالله والجملة الاسمية ودخول ان عليها ودخول لام التاكيد على الخبر
يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا لانتك المومنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم وانتصاب شاهدا
على الحال المقدرة من الكاف اومن الفاعل اي مقدرا او مقدرين شهادتك على من بعثت اليهم وعلى تكذيبهم
وتصديقهم اي مقبولة عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل الحكم ومبشرا للمومنين بالجنة
للكافرين او مبشرا للمطيعين بالجنة والنصاة بالنار وارشادا للرسل قبله بالبلاغ وهذا كله في القران
سورة الاحزاب وحرزا بكسر الحا المهملة وبعد الزاي السباكنة زاي اي حصنا للاميين للعرب تخصوص
به عن عزايل الشيطان اذ عن سطوة الجن وتغلبهم وسموا اميين لان اغلبهم لا يقرون ولا يكتبون
انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل اي على الله لفنا عنه بالبسير من الرزق واعتماده على الله في
النصر والصبر على انتظار الفرج والاخذ بمحاسن الاخلاق واليقين بتمام وعد الله نتوكل عليه نشاء المتوكل
ليس بفظ سيء الخلق جافيا ولا غليظ قاسي القلب وهو موافق لقوله تعالى بما رحمة من الله لنت
لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ولا يعارض قوله تعالى واغلظ عليهم لان التي بمحمول
على طبعه الذي جبل عليه والامر محمول على المعالجة او التي بالنسبة للمومنين والامر بالنسبة للكفار والمنافقين
كما هو مصرح به في نفس الاية ويحتمل ان يكون هذه اية اخرى في التوراة لبيان صفة وان يكون حالا اما عامل المتو
واما من الكاف في سميتك وعلى هذا يكون فيه التفات من الخطاب الى الغيبة ولو جرى على النسق الاول
لقال لست بفظ ولا صخاب بتشديد الخا المعجمة بعد السين المهملة وهي لغة اثبتها الفراء وغيره
والصخاب بالصاد اشهر اي لا يرفع صوته على الناس لسوء طبعه ولا يكثر الصياح عليهم في الاسواق بل
يلين جانبه ويرفق بهم وفيه ذم اهل السوق الذين يكونون بالصفة المذمومة من الصخب واللغط
والزيادة في المدحة والذم لما يتبايعونه وللايمان الحانثة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام شر البقاع
الاسواق لما يغلب على اهلها من هذه الاحوال المذمومة ولا يدفع بالتي هي احسن السيئة هو كقوله تعالى وادفع
بالتي هي احسن السيئة ولكن يعفو ويغفر ما لم تنتهك حرمات الله تعالى ولن يقبضه الله بضم الموحدة حتى
يقيم به الملة العوجاء ملة ابرهيم فانها قد اعوجت في ايام الفترة زيدت ونقصت وغيرت عن استقامتها
واميلت بعد قوامها وما زالت كذلك حتى قام الرسول فاقامها بمن بقي من اهل عليه العرب من الشرك واثبات
التوحيد بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بها اي بكلمة التوحيد اعينا عميا بضم العين وسكون الميم صفة
لاعين ولا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى وما انت بهادي العمي عن ضلالتهم لانه دل الدليل القاطع
المعنوي وهو العقل على ان الكلام في الفاعل وذلك انه تعالى نزله عن حرصه على ايمان القوم منزلة من يدعي
استقلاله بالهداية فقال له انت لست بمستقل فيه بل انك لتهدي الى صراط مستقيم باذن الله تعالى
وتيسيره وعلى هذا فنفي معطوف على قوله تقيم اي يقيم الله بواسطته الملة العوجاء بان يقولوا لا اله
الا الله وفتح لواسطة هذه الكلمة اعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلفا بضم الغين وسكون اللام
صفة لقلوبا وضما لاذانا ولاي ذر وبفتح بضم اوله مبنيا للمفعول بها اعين عمي واذان صم وقلوب بها
غلف بالرفع عطفا على ما لا يحتمى تابعة اي تابع فليحا عبد العزيز بن ابي سلمة عن هلال هو ابن علي وهذا المتابع

الألوكة
www.alukah.net

وصلها في سورة الفتح وقال سعيد هو ابن ابي هلال مما وصله الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفيان في تاريخه والطبراني جميعا باسناد واحد عن هلال المذكور في سند الحديث عن عطاء هو ابن يسار عن ابن سلام بتخفيف اللام عبد الله العماني وقد خالف سعيد هذا عبد العزيز وفليحا في تعيين الصحابي قال الحافظ ابن حجر ولا مانع ان يكون عطاء بن يسار رحله عن كل منهما فقد اخرجه ابن سعد من طريق زيد ابن اسلم قال بلغنا ان عبد الله بن سلام كان يقول فذكره وساق كرواية عبد الله بن سلام سابقا في تفسير سورة الفتح انتهى قلت ولم اجد ما وعد به رحمه الله من المتابعات في سورة الفتح ولعله سهى عن ذكرذلك لكثرة ما في كثير من الحوالات ثم وجد بخطه في تفسير الفتح تنظر الفرجة ولم توجد غير فرجة ليس فيها كتابة فلعله اراد ان يكتب فيها ما وعد به او غيره غلف بضم الغين وسكون اللام كل شئ في غلاف ويقال بالاسود سيف اغلف اذا كان في غلاف وكذا يقال قوس غلفاء اذا كانت في غلاف كالجعبة ونحوها وكذا رجل اغلف اذا لم يختن كما قاله ابو عبد الله اي البخاري وهو كلام ابي عبيدة في المجاز وهذا وقع في رواية الشعبي والمستملي كما قاله في الفتح لكن قال انه قبل قوله تابعه والذي في الفرع تابعه كما ترى وسقط في رواية ابن عساكر وزيادة قال ابو عبد الله لاحق ذر عن المستملي يريدون هما الضمير في قال باب مونة الكيل فيما يكال ومونة الوزن فيما يوزن على البائع وكذا يكون على المعطي بكسر الطاء بايعا كان او موفيا للدين او غيرذلك وهذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي لقول الله تعالى بلام التعليل للترجمة ولاحق ذر وقول الله تعالى عطفا على الكيل اي باب في بيان الكيل وفي بيان معنى قوله تعالى واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون يعني كالوا لهم ووزنوا لهم كقولك يسمعونكم يسمعون لكم فحذف الجار واوصل الفعل او كالوا مكيلهم فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وفي حديث ابن عباس عند النسائي وابن ماجة لما قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا فانزل الله تعالى ويل للمطففين فحسنوا بعد ذلك قال في الكشاف ولا يصح ان يكون ضمير امر وقوعا للمطففين لان الكلام يخرج به الى نظم فاسد وذلك ان المعنى اذا اخذ واعلى الناس استوفوا واذا اعطوهم اخسروا وان جعلت الضمير للمطففين انقلب المعنى اذا اخذوا من الناس استوفوا واذا كالوا لهم او وزنوا لهم خسروا وهو كلام متناقض لان الحديث واقع في الفعل لا في المباشرة انتهى وتعقبه ابو حيان فقال لا تناقض بينه وبين ما قبله ولا فرق بين ان يؤكد الضمير ولا يؤكد والحديث واقع في الفعل غاية ما في هذا ان متعلق الاستيفاء وهو على الناس مذكور وهو كالوهم او وزنوهم محذوف للعلم به لانه معلوم انهم لا يخسرون الكيل والميزان اذا كان لانفسهم انما يخسرون ذلك لغيرهم وسقط قوله يعني كالوهم الخ في رواية ابن عساكر وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله النسائي وابن حبان وحديث لما اشترى من طارق ابن عبد الله المحاربي واصحابه جلابيصا ان من تمر وارسل اليهم رجلا يتمرا بمرهم بالاكل من التمر وقال انما لواحي تستوفوا تمر جلكم ومطابقته للترجمة من جهة ان الاكتيال يستعمل لما باشره المرء لنفسه كقوله اكتتب اذا حصل الكسب ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن عثمان رضي الله عنه فيما وصله الدارقطني واحمد وابن ماجة والبزار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكتلتم فكيلوا وقال له اذا ابعت فكل بكسر الكاف واذا بالواو وللكشميهني والمستملي فاذا ابتعت اشتريت فاكتل يعني اذا بعت فكن كايلا واذا اشتريت فكن مكيلا عليك اي الكيل على البائع لا المشتري قال ابن بطال فيه ان يكيل له غير اذا اشترى ويكيل لغيره اذا باع وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولاحق ذر فلا يبعه بالجزم بلا الناهية حتى يستوفيه اي يقبضه وقد سبق هذا الحديث قريبا وبه قال حدثنا عبد ان هو عبد الله بن عثمان قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن مغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة ابن مقسم بكسر الميم الاولى هشام الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال توفي عبد الله بن عمرو بن حرام بفتح العين وسكون الميم وحرام بالراء المهملة وهو ابو جابر هذا وعليه دين الواو للحال فاستشفعت النبي صلى الله عليه وسلم من الاستعانة وفي باب الشفاعة في الدين فاستشفعت على عمر ما به ان يضعوا اي يتركوا من دينه شيا فطلب النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فلم يفعلوا اي لم يتركوا شيا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك اصنافا اي اعزل كل صنف على حدة اجعل العجوة وهو ضرب من اجود تمر المدينة على حدة وعذق زيد على حدة بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة منصوب عطفا على العجوة المنصوب بالمقدر مضافا الى شخص يسمى زيدا وهو نوع من التمر ردي ولاحق ذر عذق زيد بكسر العين قال ابو هريرة بالفتح النخلة وبالكثير الكناسة واضاف تمر المدينة كثيرة جدا قد كر ابو محمد الجويني في الفروق انه كان بالمدينة فبلغه انهم عدوا عندهم صنوف الاسود خاصة فزادت على الستين قال والتمر الاحمر اكثر عندهم من الاسود ثم ارسل الي قال جابر ففعلت ما امرني به صلى الله عليه وسلم ثم ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فجلس ولاحق عسا كر والي ذر عن الكشميهني فجاء فجلس على علاه اي جلس عليه السلام على التمر والى وسطه ثم قال عليه السلام كل للقوم اي كيل لكيلهم حتى وفيتهم الذي لهم وبقي تمري كانه لم ينقص منه شئ فيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة من جهة ان الكيل على المعطي وآخره في الاستقراض والوصايا والمغازي وعلامات النبوة والنسائي في الوصايا وقال قراس بكسر القاف وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى المكتب في حديث جابر الموصول عند المؤلف في اواخر الوصايا عن الشعبي عامر بن شراحيل حدثني بالافراد جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا الكيل هو الذي لغرمائه اي دين ابيه ولغرمائي روايتين عسا كر حتى اداه بضم النصب وقال هشام هو ابن عروة فيما وصله المؤلف في الاستقراض عن وهب هو ابن كيسان مولى عبد الله بن الزبير عن جابر انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم جد له بضم الجيم وتشديد الذال المعجمة اي اقطع للغريم العراجين فاوف له حقه باب ما يستحب من الكيل وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الرازي الصغير قال حدثنا الوليد ابن مسلم القرشي عن ثور هو ابن يزيد الحمصي عن خالد بن معدان الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام والعين مهملة الحمصي عن المقدام بكسر الميم ابن معدي كرب غير مصروف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كيلوا طعامكم يبارك لكم اي فيه قال ابن الجوزي يشبه ان تكون هذه البركة للتنبيه عليه عند الكيل وقال غيره لما وضع الله تعالى من البركة في مد اهل المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث عائشة الاتي ان شاء الله والرفاق المتضمن لانها كانت تخرج اقوتها وهو شئ يسير يعز كيل فيورك لها فيه فلما كالته فني وعند ابن ماجة فازلنا ناكل منه حتى كالته الجارية فلم يثبت ان فني ولو لم تكله لرجوت ان يبقى لكثرة ان حديث الباب ان يكال عند شرايه اوعند دخوله المنزل وحريها عند الانفاق منه فالكيل الاول ضروري يدفع الغرر في البيع ونحوه والثاني لمجرد الضبط والاستكثار لما خرج منه وقوله يبارك بالجزم جوابا للامر وهذا الحديث من افراد البخاري وليس رجاله اثنا عشر رجلا وفيه ثلاثة تابعيون ورواه الوليد عن ثور عن خالد عن المقدام كما مر وتابعه يحيى بن حمزة عن ثور وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك

الألوكة
www.alukah.net

عن نؤرا خرجه احمد عنه وتابعه بحير بن سعد عن خالد بن معدان وخالفهم ابو الربيع الزهراني
عن ابن المبارك فادخل بين خالد والمقدام جبير بن نفير وهكذا اخرجه الاسمعيلي ايضا ورواية
من المزيد في متصل الاسانيد ورواه ابن ماجة في روايته عن خالد عن المقدام عن ابي ايوب
الانصاري فذكر من مسند ابي ايوب ورجح الدارقطني هذه الزيادة قال الحافظ ابن حجر

باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومدّه عليه السلام والمحوي والمسقي
والمسقي ومُدهم بصيغة الجمع قال الحافظ ابن حجر الضمير يعود للمحذوف في صاع النبي
صلى الله عليه وسلم اي صاع اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم ولتعقبه العيني
بانه تعسف لاجل عود الضمير والتقدير بصاع اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
غير موجه ولا مقبول لان الترجمة في بيان بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص
لا في بيان صاع اهل المدينة ولاهل المدينة صيعان مختلفة انتهى قال في انتقاض
الاعتراض المراد بصاعهم ما قدروه على صاعه صلى الله عليه وسلم خاصة وقد قال العيني بعد
قليل واما وجه الضمير في مدهم فهو ان يعود الى اهل المدينة وان لم يمض ذكرهم لان
القرينة اللفظية تدل على ذلك وهو لفظ الصاع والمد لان اهل المدينة اصطلحوا على
لفظ الصاع والمد كما اصطلح اهل الشام على المكوك انتهى فوقع في التعسف الذي عابه
به اي في صاعه الذي دعا له عليه السلام بالبركة عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في اخر كتاب الحج في حديث طويل قوله حدثنا موسى
ابن اسمعيل المنقري البصري قال حدثنا وهيب مصغر ابن خالد البصري قال حدثنا عمرو
ابن يحيى بن عمارة الانصاري المدني عن عباد بن تميم الانصاري عن عبد الله بن زيد
الانصاري النجاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابرهيم
الخليل عليه الصلاة والسلام حرّم مكة بتحريم الله ودعا لها وحرمت المدينة ان يصاد
فيها كما حرم ابرهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها ان يبارك فيها كيل فيها مثل ما دعا
ابرهيم عليه السلام لمكة وهذا الحديث سبق في كتاب الحج وبه قال حدثني بالافراد عبد الله
ابن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني سكن البصرة عن مالك امام دار الهجرة عن اسحق بن عبد الله
ابي طلحة الانصاري المدني عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم بارك لهم اي لاهل المدينة في مكيالهم بكسر الميم التي يكال اي في مايكال به مكيالهم
وبارك لهم في مايكال في صاعهم ومايكال في مدهم وحذف المقدر لفهم السامع وهو من باب
ذكر المحل وارادة الحال وقد استجاب الله دعاء رسوله وكثر مايكال بهذا الكيل حتى يكفي منه
ما لا يكفي من غيره في غير المدينة ولقد شاهدت من ذلك ما يعجز عنه الوصف علم من اعلام نبوته
عليه الصلاة والسلام فينبغي ان يتخذ ذلك الكيال رجاء بركة دعوته عليه السلام والاستنان
باهل البلد الذين دعا لهم عليه السلام يعني اهل المدينة وهل يختص بالمد المخصوص او يكمل مد سائر
اهل المدينة في سائر الاعصار زاد او نقص وهو الظاهر لانه اضافه الى المدينة تارة والى اهلها
اخرى ولو وصفه عليه السلام الى نفسه الزكية لدل على عموم الدعوة لاعلى خصوصها بمد عليه السلام
وهذا الحديث قد اخرجه المولف ايضا في الاعتصام وكفارات الايمان ومسلم والنسائي في المناسك

باب مايذكر في بيع الطعام قبل قبضه ومايذكر في الحكرة بضم الحاء
وسكون الكاف وهي شراء ما اشتراه في وقت الغلاء الى وقت الرخص ليبيعه باكثر مما اشتراه

به عند اشتداد الحاجة بخلاف امساك ما اشتراه في وقت الرخص لا يحرم مطلقا ولا امساك غلة
ضيعته ولا ما اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله او ليبيعه مثل ما اشتراه به او اقل لكن ذكر هنا
امساك ما فضل عما يكفيه وعياله سنة وجهان الظاهر منهما المنع لكن الاولى منعه كما صرح به في الروضة
ويختص تحريم الاحتكار بالاقوات ومنها التمر والزبيب والذرة والارز فلا تعم جميع الاطعمة وبه
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه قال اخبرنا الوليد بن مسلم
ابو العباس الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال رايت الذين يشترون الطعام
شرا مجازفة او النصب على الحال اي حال كونهم مجازفين اي من غير كيل ولا وزن ولا تقدير يضربون
بضم اوله وفتح ثالثه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهة ان يبيعوه او كلمة لا مقدرة نحو
يبين الله لكم ان تضلوا حتى يبوؤه الى رحالهم اي يقبضوه وفي المجموع عن الشافعي بيع الصبرة من الحنطة
والتمر مجازفة صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان اصحهما مكروه كراهة تنزيه لانه قد يوقع
في الندم وعن ملك لا يصح البيع اذا كان بائع الصبرة جزافا يعلم قدرها وسقط في رواية ابن عساكر
في نسخة قوله ان يبيعوه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في المحاربين ومسلم في البيوع
وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي المنقري قال حدثنا وهيب
هو ابن خالد عن ابن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه يقبضه قال طاوس
قلت لابن عباس رضي الله عنهما كيف ذاك اي ما سبب هذا النهي قال ابن عباس ذاك دراهم
بدراهم اي اذا باع المشتري قبل القبض وتاخر في يد البايع فكانه باع دراهم بدراهم والطعام
مرجأ بميم مضمومة فراء ساكنة فجيم مفتوحة مخففة فهمزة وقد تترك الهمزة اي متاخر
ولابي ذر مرجا بالتنوين من غير همز وفي كتاب الخطابي مرجّى بالتشديد للمبالغة ومعنى الحديث
ان يشتري من انسان طعاما بدينار الى اجل ثم يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه بدينارين مثلا
فلا يجوز لانه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غايب فكانه قد باعه دينارا الذي اشترى به
الطعام بدينارين فهو ربا ولانه بيع غايب بناجز وقال الزركشي فيكون وهو مرجا مبتدا وخبره
موضع نصب على الحال وزاد هنا في رواية ابي ذر عن المستملي قال ابو عبد الله البخاري معنى قوله
تعالى مرجون موخرون وهو موافق لتفسير ابي عبيدة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم بلا الناهية
حتى يقبضه وفي الرواية السابقة حتى يستوفيه وهما بمعنى وهذا الحديث قد سبق في باب الكيل
على البايع وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال كان عمرو بن دينار
يحدثه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن مالك بن اوس بهمزة مفتوحة وبعد الواو الساكنة
سين مهملة التابعي وقيل له صحبة ولا يصح انه قال رأس عنده وفي رواية من كان عنده صرف اي
دراهم يصرف بها دنانير فقال طلحة هو ابن عبيد الله احد العشرة المبشرة انا عندي الدراهم
ولكن اصبر حتى يجيء خازننا لم يسم هذا الخازن من الغابة بالغين المعجمة والموحدة موضع قريب
من المدينة من غوى اليها به اموالا اهل المدينة ومنها عمل المنبر الشريف النبوي قال سفيان بن عيينة
بالسند السابق هو اي الذي كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهري هو الذي حفظناه من الزهري

بالافراد صح

ليس فيه زيادة وقد حفظ الزيادة مالك وغيره عن الزهري فقال بالفا قبل القاف اى قال الزهري
ولا اى الوقت قال اخبرني بالافراد مالك ابن اويس ولابن عساكر زيادة ابن احمد ثنا بفتح الميمين والمثلثة
انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حال كونه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب
بالذهب ولا يروى الوقت وربا بلورق بفتح اللوا وكسر الراء وهو رواية اكثر اصحاب ابن عيينة
عنه وهي رواية اكثر اصحاب الزهري اى بيع الذهب بالذهب اوبا لورق ربا بالتنوين من غير همز
فيهما الاهاء وهاء بالمد وفتح الهمزة فيهما على الافصح الاشهر وهي اسم فعل بمعنى خذ تقول هاء درهما اى
خذ درهما فدرهما منصوب باسم الفعل لا بنصب الفعل وجوز كسر الهمزة نحو هات وسكونها تخوف
والقصر وانكره الخطابي واصلها هاك اى بالكاف فقلبت الكاف همزة حكاه الماوردي والنووي وليس
المراد بكون الكاف هي الاصل انها من نفس الكلمة وانما المراد اصلها في الاستعمال وهي حرف خطاب
قال ابن مالك وحقها الا تنفع بعدا لا كما لا يقع بعد ها حذفا ذا وقع يقدر قول قبله يكون به
محكيا اى الا منقولا عنده من المتعاقدين هاؤم هاؤما قال الطيبي فاؤم محله النصب على الحال المستثنى
منه مقدر يعني بيع الذهب بالذهب ربا في جميع الحالات الا حال الحضور والتقابض فكني عن التقابض
بقوله هاؤما لانه لازمه انتهى وبعد ذلك لان المعطي قد يمهل بلسان الحال سواء وجد معه بلسان
المقال اولا فالاستثنا مفرغ من الخبر وفيه حذف مضاف من المبتدا وحذف مضاف مما بعد
الا والهاء بالمد بضم الموحدة اللحم وهو الحنطة اى بيع احدهما بالاخر ربا الا منقولا عنده من المتبايعين
هاؤما والشعير بالشعير بفتح الشين المعجمة على المشهور وقد تكسر قال ابن مكي الفتح في كل فعل واسطه
حرف حلق مكسور يجوز كسره قبله في لغة تميم قال الدوري قال الليث ان قوما من العرب يقولون ذلك
وان لم تكن عينه حرف حلق نحو كبير وجليل وكريم اى بيع الشعير بالشعير ربا الا منقولا عنده
من المتعاقدين هاؤما اى يقول كل واحد منهما للاخر خذ وبوخذ منه البر والشعير صنفان وبه
قال الشافعي وابو حنيفة وفقهاء المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث وعظم علما المدينة
والشام من المتقدمين انهما صنف واحد واتفقوا على ان الذرة صنف والارز الا الليث بن سعد
وابن وهب المالكي فقالا ان هذه الثلاثة صنف واحد وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله
تعالى بعد تسعة عشر بابا حيث ذكره المؤلف ولم يذكر في شيء من هذه الاحاديث الحكرة المترجم
بها قال ابن حجر وكان المصنف استنبط من الامر بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيع الطعام قبل
استيفائه فلو كان الاحتكار حراما لوربا من يمايوليه وكانه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله
مرفوعا لا يحتكر الا خاطئ اخرجه مسلم لكن يجرد ابو الطعام الى الرحال لا يستلزم الاحتكار
لان الاحتكار الشرعي امساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء الاستغنا وحاجة الناس اليه
ويحتمل ان يكون البخاري اراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التي نهى عنها في غير هذا الحديث
المراد بها قدر زايد عما فسره اهل اللغة وسياتي الاحاديث التي فيها تمكين الناس من الطعام
ونقله ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعوا من نقله وقد ورد في ذم الاحتكار احاديث كحديث عمر مرفوعا
من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس اخرجه ابن ماجة باسناد حسن
وعند الحاكم باسناد ضعيف عنه مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر ملعون

باب

كم بيع الطعام قبل ان يقبض اى قبل قبضه فان نصدية وحكم بيع ما ليس عندك وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الذي ولابن عساكر
قال اما الذي حفظناه من عمرو بن دينار انه سمع طاوسا اليماني يقتضيه الان في غير رواية عمرو بن دينار

عن طاوس

عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو عنه كسؤال طاوس من ابن عباس عن سبب النهي وجوابه وغير ذلك
وقال البرماوي كالكرماني في لما كان سفين منسوبا الى المدلس اراد رفعه بالتصريح بالسماع واتحفظ من
طاوس حال كونه يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يقول اما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه
وسلم نهي الطعام ان يباع من بايعه او غيره حتى يقبض موضع ان يباع رفع به لان الطعام وانما
ادخلت النكرة من المعرفة بلا نعت لان المضارع مع ان سوغ في التعريف قاله البرماوي كالكرماني
قال ابن عباس ولا احسب كل شيء مثله اى لاشك ان الطعام وفي رواية مسلم طريق عن ابن طاوس
عن ابيه واحسب كل شيء مثل الطعام وهذا من تفقه ابن عباس رضي الله عنهما وقد قال صلى الله عليه وسلم
لحكيم بن حزام لا تبيعن شيا حتى تقبضه رواه البيهقي وقال اسناده حسن متصل وهو مذهب الشافعي
سواء كان طعاما او عقارا او منقولا وقال ابو حنيفة لا يصح الا في العقار وقال مالك لا يصح في الطعام
وقال احمد لا يصح في الكيل والموزون قال المازري وتمسك الشافعي بنهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن
فعمم وتمسك ابو حنيفة بقوله حتى يستوفيه فاستثنى ما لم ينتقل لتعذر الاستيفا فيه وتمسك من منع
في كل المكيلات والموزونات بقوله حتى يكاله فجعل العلة اكتيل واجرى سائر المكيلات والموزونات
مجرى واحد او تمسك مالك رحمه الله بنهيه عن بيع الطعام فدل ان غير الطعام ما فيه حق توفية بخلاف
الطعام اذ لو منع من الجميع لم يكن لذكر الطعام فايدة ودليل الخطاب كالنص عند الاصوليين وفي صفة
القبض عند الشافعي تفصيل مما يتناول باليد كالثوب يقبضه بالتناول وما لا ينقل كالعقار بالتخلية
وما ينقل في العادة كالحبوب فبالنقل الى مكان لا اختصاص للبايع به والعلة في النهي ضعف الملك
فانه معرض للسقوط بالتلف وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك الامام
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر
فلا يبعه بالجزم حتى يستوفيه زاد اسمعيل بن ابي اويس في روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم حتى يقبضه وحكى ابن حجر
الزيادة بان في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل بان
يكياله البايع ولا يقبضه المشتري بل يجعله عنده ليبيعه الثمن بالاقبض بعقب العقد بخلاف القبض
بالعكس لان لفظ الاستيفا يشعر بان له زيادة في المعنى على لفظ الاقباض من حيث انه اذا قبض بعضه
وحبس بعضه لاجل الثمن يطلق عليه معنى الاقباض في الجملة ولا يقال له استوفاه حتى يقبض الكل وقال
البرماوي كالكرماني في معناه زاد رواية اخرى وهي يقبضه اذ الرواية الاخرى يستوفيه والاولى عين
السابق اذ معنى الاستيفا القبض والرجال اربعة وهذا الطريق قد وصلها البيهقي ولم يذكر
احد بقي الباب بيع ما ليس عندك وكانه لم يثبت على شرطه فاستنبط من النهي عن البيع قبل
القبض ووجه الاستدلال منه بطريق الاولى وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك اخرجه اصحاب
السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ قلت يا رسول الله يا تيني الرجل فيسالني من البيع ما ليس عندي
ابتاع له من السوق ثم ابيعه منه فقال لا تبع ما ليس عندك

باب

من رای اذا اشتری طعاما جزافا ان يبيعه حتى يجريه اى اذا اشتراه بتثليث الجيم وهو البيع بلا كيل ونحوه ان لا يبيعه حتى
يؤويه اى ينقله الى رحله وفي نسخة رحاله بلفظ الجمع وبيان الادب في
ذلك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه
ابن عمر وفي نسخة ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لقد رايت الناس في عهد رسول الله

فعيته

الحلول

اخذ والشراء بالنسيئة

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم يبتاعون بوحذ ساكنة قبل المثناة الفوقية ولابن عساكر يبتاعون بتاء مؤجرة الموحدة وبعد الالف تحتية جزافا بكسر الجيم وبفتح وبضم يعني الطعام يصرفون بضم اوله وفتح ثالثة ان يبيعوه اى كراهة ان يبيعوه او فيه لا مقدرة كما في قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا في مكانهم حتى يؤووه الى رحالهم منازلهم وهذا قد خرج مخرج الغالب والمراد القبض وفي بعض طرق مسلم عن ابن عمر كنا نبتاع الطعام فيبعث علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وقد ترك ملك في المشهور عنه بين الجزاف والمكيل فاجاز بيع الجزاف قبل قبضه لانه مرئي فيمكن فيه التخلية والاستيفاء اما ان يكون في مكيل او موزون وقد روى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا من اشترى بكيل او وزن فلا يبيعه حتى يقبضه وفي الحديث مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة هذا باب

بالتنوين اذا اشترى شخص متاعا او دابة فوضعه اى ترك المبيع عند البائع فتلف او تعيب اومات الحيوان قبل ان يقبض بضم اوله مبنيا للمفعول بافة سماوية انفسخ البيع في التالف والميت وسقط الثمن عن المشتري لتعذر القبض المستحق سواء عرضه على البائع فلم يقبله ام لا قاله الشيخ ابو حامد وغيره قال السبكي وينبغي ان يكون مرادهم اذا كان مستترا بيد البائع فان احضره ووضعه بين يدي المشتري فلم يقبله فالاصح عند الرافعي وغيره انه يحصل القبض وتخرج من ضمان البائع واذا ابراه المشتري عن ضمان المبيع لو تلف او اتلفه لم يبرأ لانه ابراء عما لا يجب والنفس اخذه بتلف المبيع بعد ربه انتقال الملك الى البائع قبل التلف لان العقد كالفسخ بالعيب فيجهز منه على البائع لانتقال الملك فيه اليه وزوائده المنفصلة الحادثة عنده كثمرة ولبن وبيض وصوف وكسب للمشتري لانها حدثت في ملكه وهي امانة في يد البائع واتلاف المشتري للمبيع قبل القبض دلوحا هلا به قبض له ولا ينفسخ البيع باتلاف الاجنبي لقيام بدله مقامه بل يخير المشتري بين الفسخ والرجوع عليه بالقيمة او المثل واذا اختار الفسخ رجع البائع على الاجنبي بالبدل ولو تعيب المبيع قبل القبض بافة سماوية كمرض وشلل ثبت للمشتري الخيار من غير ارش له لقدرته على الفسخ

ومذهب الحنفية كالشافعية في ان المبيع قبل قبضه من ضمان البائع وهو مذهب الحنابلة ايضا وعبارة المرداوي في الانصاف اذا تلف المبيع كله بافة سماوية انفسخ العقد وكان من ضمان بائعه وكذا ان تلف بعضه لكن هل يخير المشتري في بافيه او ينفسخ فيه روايتان تفريق الصفقة كما ان تلفه ادى فيخير المشتري بين فسخ العقد وبين امضائه ومطالبة متلفه بالقيمة هذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقال ابن عمر رضي الله عنهما وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الاوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه ما ادركت الصفقة حيا اى ما كان عند العقد غير ميت اى موجودا سموه صفقة كما اى غير مستهلك عن المبيع لهلك بعد ذلك عند البائع فيؤمن المبتاع اى من ضمان المشتري وليس عندها لفظ عما واستدل الادراك الى العقد مجاز وشرطية فلذا دخلت الفاء في جوابها واستدل به الطحاوي على ان ابن عمر كان يتم بالاقوال قبل التفرق بالابدان وليس في ذلك بلازم وكيف يصح بلازم يحتمل معارضة امر يصرح به فقد تقدم عن ابن عمر التصريح بانه كان يرى التفرق بالابدان ونقل عنه هنا ما يحتمل التفرق بالايمان قبل وبعد فحمله على ما بعده اولى جمعا بين حديثيه وبه قال حدثنا فروة ابن ابي المغراء بفتح الفا وسكون الراء المعجمة بينهما ميم وسكون الغين المعجمة وبالراء والمد واسمه سعدي

كرب

كرب قال اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسرها قال في الموصل عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لقد لبثت يوما باتي اى والله لقد مكثت يوما باتي يوم على النبي صلى الله عليه وسلم الا باتي فيه بيت ابي بكر الصديق رضي الله عنه احد طرفي النهار فالام جواب قسم محذوف والاستثنا مفرغ واقع بعد نفي قال في معنى النفي والجملة الواقعة بعد اداة الاستثنا في محل نصب على انه خبر كان وبيت نصب على المفعولية واحد ظرف بتقدير في فلما اذن له عليه السلام بضم الهمزة وكسر المعجمة في الخروج الى المدينة لم يرعنا بفتح التحتية وضم الراء وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع الاوقد انا ظهرا يعني فاجانا بغتة في غير الوقت الذي اعتدنا مجيئه فيه فافزعنا ذلك وقت الظهر فخير بضم الخاء المعجمة وكسر الموحدة المشددة به عليه السلام ابو بكر الصديق فقال لما جانا النبي ولابي ذر عن الكشميهني ما جا النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة الا لامر حدث بفتحات ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الا لامر حادثة اى الا لامر حدث له فلما دخل عليه السلام عليه قال لابي بكر اخرج من عندك بفتح الهمزة وكسر الراء امر من الاخراج ومن بفتح الميم مفعول اخرج ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما عندك وقوله في التنقيح والوجه من ذا بالنون تفقه فيه في المصابيح باب ما قد تقع ويراد بها من يعقل نحو لما خلقت بيدي وسبحان ما سخرنا لنا قال ابو حيان هذا قول ابي عبيدة وابن درستويه وابن خروف وكذا ابن ابي طالب ونسبه ابن خروف لسيبويه ومن ادلتهم ايضا سبحان ما سبح الرعد بحمده ولا انتم عابدون ما اعبد والنسا وما بناها الايات قالت يا رسول الله انما هما ابنتاي يعني عايشة واسما رضي الله عنها قال اشعرت انه قد اذن بضم الهمزة وكسر المعجمة اى اذن الله لي في الخروج الى المدينة قال ابو بكر اريد الصحبة معك عند الخروج يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم انا اريد او التمس الصحبة ايضا او نلتها ويجوز الوقف فيها خبر مبتدا محذوف تقديره في كل ما يليق به فنفي الاول مراد في الصحبة اد مستلتي الصحبة وفي الثاني مبتدا ولة اوحاصلة لك ونحوه قال ابو بكر يا رسول الله ان عندي ناقتين اعددتها للخروج معكما الى المدينة قال في اللامع والمصابيح وغيرهما ويروى عددتها بغير همزة قال ابن التين وصوابه بالهمز لانه رباعي وتعقبه العيني بان قوله رباعي انما هو بالنسبة الى عدد حروف ولا يقال في مصطلح الصرفيين الا ثلاثي مزيد فيه فخذ يا رسول الله احداهما قال عليه السلام فاخذها اى احدى الناقتين قال ابن اسحق في غير رواية ابن هشام هي الجدعا بالثمن قال الهلب لم يكن اخذها باليد ولا الخيار بل بالابتياع بالثمن واخراجها من ملك ابي بكر لان قوله فاخذها يوجب اخذا صحيحا وقبضا من الصديق بالثمن الذي هو عوض وتعقبه في فتح الباري بان ما قاله ليس بواضح لان القصة ما سيقت لبيان ذلك فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على ان الراوي اختصر لانه ليس من غرضه وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث ان لها جزء فدل اللفظ على الاول ظاهرة لانه لم يقبض لنا قبه بعد الاخذ بالثمن الذي هو كناية عن البيع وتركها عند ابي بكر واما الثاني وهو قوله او مات قبل ان نقبض او تالفا للاضعار بانه لم يجد حديثا على شرطه فيما يتعلق به واما للاعلام بان حكم قبل القبض حكم الوضع عنده فيما سيأتي عليه قاله اكرماني وغيره واخذ ابن المنير منه جواز بيع الغايب لان قول ابي بكر عندي ناقتين بالتنكير يدل على عينيتهما وعلى عدم سبق العهد بهما وهذا معارض بقوله في هذا الحديث في رواية ابن شهاب عن عروة قال ابو بكر فخذ يا ابي

الألوكة
www.alukah.net

انت يا رسول الله احدى هاتين وهذا الحديث من افراده واخرجه ايضا في اول الهبة مطولا هذا

باب بالتنوين لا يبيع بثبات الياء على ان لا نافية وللكشميهني لا يبيع بالجزم على النهي على بيع اخيه بان يقول لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس او خيار الشرط افسخ لا بيعك خيرا منه بمثل ثمنه او مثله بالنقص فانه حرام وكذا الشراء على شرائه بان يقول للبائع افسخ لا شتري منك بازيد ولا يسوم الرجل بالرفع على النفي وللكشميهني ولا يسم بالجزم على النهي على سوم اخيه بان يقول لمن اتفق مع غيره في بيع ولم يعقد اه انا اشتريه بازيد او انا ابيعك خيرا منه بارخص منه فيحرم بعد استقرار الثمن بالتراضي من غير خيار قبل العقد فلو لم يصرح له المالك بالاجابة بان عرض بها او سكت او كانت الزيادة قبل استقرار الثمن بان كان المبيع اذا زال يُنادَى عليه لطلب الزيادة لم يحرم حتى يأذن له اخوه البائع او يترك اتفاقا مع المشتري فلا تحريم لان الحق لهما وقد استطاه هذا ان كان الاذن لهما كما فان كان وليا اوصيا او وكيلا ونحوه فلا عبرة باذنه ان كان فيه ضرر على المالك ذكره الاذرعي وذكر الاخ ليس للتقييد بل للرقة والعطف عليه فالكافر كالمسلم في ذلك وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بإثبات الياء على ان لا نافية وللكشميهني لا يبيع بصيغة الامر بعضكم على بيع اخيه زاد في الشروط من حديث ابي هريرة وان يستام الرجل على سوم اخيه وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ولعله اشار الى ذلك كما هو عادته وظاهر التقييد باخيه يخصص الحكم بالمسلم وبه قال الاوزاعي وعن مسلم عن ابي هريرة لا يسوم المسلم على المسلم وقال الجمهور لا فرق بين المسلم وغيره وذكر المسلم ليس للتقييد بل لانه اشرع استنانا فذكر الاخ او المسلم لا مفهوم له وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجة في التجارات وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي تحريم ان يبيع حاضر لباد متاعا يقدم به من البادية ليبيعه بسعر يومه بان يقول له اي الحاضر اتركه عندي لابيعه لكعلى التدريج باغلا وقال لا تناجشوا مضارع حذفت احدى تائيه والاصل تتناجشوا من النجش بفتح النون وجيم ساكنة وشين معجمة وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره والجملة معمول لقال عقد اي نهى وقال لا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه بكسر الخاء وصورتها ان يخطب الرجل المرأة فتركن هي اليه وتتفقان على صداق معلوم ونيرانيان ولم يبق الا العقد فيجيء اخر ويخطب ويزيد في الصداق والمعنى في ذلك لابد او هو خبر بمعنى النهي ولاستمال المرأة طلاق اختها لتستمال رفع خبر بمعنى النهي وبالكسر على النهي حقيقة اي لا تستمال امرأة زوج امرأة ان يطلق زوجته ويتزوج بها ويكون لها ما نفقة والمعاشرة بالمعروف لتكفأ بفتح الفوقية واللفاء بينهما كاف ساكنة اخره همزة اي تقلب ما في إنائها ولابي ذر لتكفي بكسر الفاء من المشاة التحتية قاله وصوابه بالفتح والكسر وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاحكام ومسلم في النكاح والبيوع واخرجه ابو داود في البيوع بعضه لا تناجشوا وفي النكاح بعضه لا يخطب احدكم على خطبة اخيه والترمذي في البيوع بعضه لا يبيع حاضر لباد وفي موضع

اخر منه بعضه لا تناجشوا وفي النكاح بعضه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع الرجل على بيع اخيه والنسائي في النكاح بتمامه ولم يذكر السوم وابن ماجة في النكاح بعضه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه وفي التجارات بعضه ولا تناجشوا ورواه ايضا بعضه لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه ورواه ايضا بعضه لا يبيع حاضر لباد

باب بيع المزايدة وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله ابو بكر بن ابي شيبة ادركت الناس لا يرون باسا ببيع المغانم فيمن يزيد ويلتحق بها غيرها للاشتراك في الحكم وكانه خرج مخرج الغالب فيما يعتاد دون ان البيع مزايدة وهي المغانم والمواريث وقاله نظاهر الاوزاعي واستحق بعضا الجواز ببيع المغانم والمواريث وبه قال حدثنا بشر بن بكر بالموحدة وسكون الشين المعجمة ابو محمد قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الحسين بن ذكوان المعلم المكتب بسكون الكاف من الاكتساب ولابي ذر المكتب بفتح الكاف وتشديد الفوقية من التكتيب وهو المعروف عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا هو ابو مذكورا الانصاري كما في مسلم اعتق غلاما له اسمه يعقوب كما في مسلم والنسائي عن دبر بضم الدال المهملة والموحدة اي قال له انت حر بعد موتي فاحتاج الرجل الى ثمنه فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فعرفه للزيادة ليستقصي فيه للفلس لذي باعه عليه وهذا يرد على الاسمعيلي حيث قال ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فان بيع المزايدة ان يعطى به واحد ثم يعطى به غيره زيادة فاشتراه نعيم بن عبد الله بضم النون وفتح العين المهملة وسكون التحتانية وبالميم المشددة العدوي القرشي ووصف بالنحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها والنحمة التنفسة اسلم قديما واقام بمكة الى قبيل الفتح وكان قومه يمنعونه من الهجرة لشرفه فيهم لانه كان ينفق عليهم فقالوا اقم عندنا على اي دين شئت ولما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم اعتنقه وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة بمكة وكان ثمانمائة درهم فدفعه اليه اي دفع عليه الصلاة والسلام الثمن الذي ابتاع به المدبر المذكور لمدبره او دفع المدبر لمشتريه نعيم وتوكيل النبي اي دفع الثمن الى الرجل وهو نعيم ابن عبد الله شهود لا يخفى وقد وقع في رواية مسلم والنسائي من طريق ايوب عن ابي الزبير ما يعين ان الضمير للثمن ولفظه فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه وفي رواية مسلم والنسائي من طريق ليث عن ابي الزبير فدفعها اليه ثم قال ابدا بنسمة تصدق عليها وفي رواية النسائي من وجه اخر عن اسمعيل بن ابي خالد فدفع ثمنه الى مولاه واما ما وقع في رواية الترمذي فان ولم يترك مالا غيره لهو مما سبب فيه ابن عيينة الى الخطأ ولم يكن سيده مات كما وقع مصرحا به في الاحاديث الصحيحة وفيه جواز بيع المدبر وهو قول الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى المنع وسياتي ان شاء الله تعالى مباحث ذلك في موضعه بعون الله وقد وهم هذا الحديث اخرجه المؤلف في الاستقراض وكذا اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب النجش بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد يقال نجشت الصيد انجشه بالضم نجشا وفي الشرع ان يزيد في ثمن السلعة من غير رغبة ليوقع غيره فيها وقد الامام وغيره ذلك بالزيادة على ما ساوية وقضيته انه لو زاد عند نقص القيمة ولا رغبة له جاز وكلام الاصحاب يخالفه ولا خيار للمشتري لتفريطه حيث لم يتأمل ولم يراجع اهل الخبرة ويقع النجش ايضا بمواطاة الناجش البائع فيشتركان في الاثم ويقع بغير علم البائع ويختص به ذلك الناجش وقد يختص به البائع كان يقول اعطيت في المبيع كذا والحال بخلافه او انه اشتراه باكثر مما

الألوكة
www.alukah.net

اشتراه ليوفيه غيره ولا خيار للمشتري وباب من قال لا يجوز ذلك البيع الذي وقع بالنجش وهو مشهور
مذهب الحنابلة اذا كان بمواطاة البايع او صنعه والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار والاصح
عند الشافعية وهو قول الحنفية صحة البيع مع الاثم والتحريم وفي جميع المناهي شرطه العلم بها الا في
النجش لانه خديعة وتحريم الخديعة واقع لكل احد وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه خلافا لمن البيع على
بيع اخيه انما يعرف بالظر الوارد فيه فلا يعرفه من لا يعرف الخبر قال الرافعي ولكن ان تمول هو اضرار
وتحريم الاضرار معلوم من العمومات والوجه تخصيص التفصيل بمن عرف التحريم بعموم او خصوص
واقره عليه النووي وهو ظاهر بل نقل البيهقي عن الشافعي ان النجش لغير من المناهي وقال
ابن ابي ام وفي عبد الله في حديث اورده المولف في التهجدات في باب قوله تعالى ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الناجش آكل ربا اي كالكله ولابي داود عن الحموي والمستملي كآكل الربا
بالتعريف خائن لكونه غاشا وهو خبر بعد خبر قال المولف وهو خداع بكسر الخا المعجمة اي مخادعة
باطل غير حق لا يحل فعله وهذا قاله المولف تفقها وليس من كلام عبد الله بن ابي اوفى قال صلى الله عليه
وسلم الخديعة اي صاحبها في النار رواه ابن عدي في كامله وقال صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف في
كتاب الصلح من حديث عائشة رضي الله عنها ومن عمل عملا بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني ليس عليه
امرنا فهو رد اي مردود عليه فلا يقبل منه وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا مالك الامام
عن نافع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش بسكون الجيم وفتحها
وهذا الحديث اخرجه ايضا في ترك الحيل ومسلم والنسائي في البيوع وابن ماجة في التجارات

باب بيع الغرر

بفتح الغين المعجمة وبراآين كالمسك في الغاية والصوف على ظهر الغنم
وهو شامل لبيع الابق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وكلها باطلة الا اذا دعت حاجة
كاس الدار وحشو الجبة فيجوز له حوالحشو في نحو الجبة والاس في نحو مسمى الجدار فلا يضر ذكرها لانه تاكيد
بخلاف نحو بيع الحامل وحملها او ولبن ضرعها فانه لا يصح لجعله الحمل والبن المجهول مبيعا مع المعلوم
بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا او لبونا لانه جعل ذلك وصفا تابعا وبيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة
فيهما وقيل هو بسكون الموحدة في الاول وهو من عطف الخاص على العام لشهرته في الجاهلية او زيادة التنصيص
عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة قال نافع وان يبتاع الرجل
به ان عبد البر وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل منهم يبتاع الجزور بفتح
الجيم وضم الزاي هو البعير ذكرا كان او انثى وحكم الجزور كغيره الى ان تنتج الناقة بضم اوله وفتح
ثالثه سميا للمفعول من الافعال التي لم تسم الاكل لك نحو جرح وزهي عليا اي تكبرا والناقة مرفوع
بالاسناد تنتج البنا اي تضع ولدها وولدها نتاج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر يقال
نتجت الناقة بالبنا للمفعول نتاجا اي ولدت ثم تنتج التي في بطنها ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم
تلد وصفته كما قاله الشافعي وملك وغيرهما ان يقول البايع بعتك هذه السلعة بثمن يوجل الى ان تنتج
هذه الناقة ثم تنتج التي في بطنها لان الاجل فيه مجهول وقيل هو بيع ولد ولد الناقة في الحال بان
يقول اذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها لانه بيع ما ليس عندك
ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فيدخل في بيع الغرر وهذا الثاني تفسير اهل اللغة وهو اقرب
لفظا وبدئا بالاحد والاولى لانه تفسير الراوي وهو ابن عمر وهو اعرف وليس مخالفا
للظاهر فان ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنهي وارد عليه قال النووي ومذهب الشافعي

ومحققي

وتحققي الاصوليين ان تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر وقال الطيبي فان قلت تفسير محال
لظاهر الحديث فكيف يقال اذا لم يخالف الظاهر واجاب باحتمال ان يكون المراد بالظاهر الواقع فان هذا
البيع كان في الجاهلية بهذا الاجل فليس التفسير حملا للفظ على بيان الواقع ومحصل الخلاف السابق
كما قاله ابن التين هل المراد بيع الى اجل وبيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام او
ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد ببيع الجنين الاول او بيع جنين الجنين فصارت اربعة اقوال
انتهى ولم يذكر في الثاني بيع الغرر مع انه كان حديث الباب في النهي عن بيع حبل الحبلة وهو
نوع من انواع بيع الغرر ذكر الغرر الذي هو عام ثم عطف عليه حبل الحبلة من عطف الخاص على العام
كما مر ليبنه على ان انواع الغرر كثيرة وان لم يذكر منها الا اجل الحبلة من باب التنبيه بنوع مخصوص
معلول بعلة على كل نوع توجد فيه تلك العلة وقد وردت احاديث كثيرة في النهي عن بيع الغرر من حديث
ابي هريرة ومن حديث ابن عباس عند ابن ماجة وسهل بن سعد عند احمد وحديث الباب اخرجه ابو داود
والنسائي في البيوع

باب حكم بيع الملامسة

مفاعلة من اللمس وبا في تفسيرها
في حديث الباب ان شا الله تعالى قال ابن سماعة وصله المولف في بيع المخابرة نهى عنه اي عن بيع الملامسة
النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفا وبعد المثناة التحتية الثا
رآ ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه كثير المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني
بالافراد عامر بن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة بضم الميم وبالذال المعجمة قال ابو سعيد
الخدري والمنابذة هي طرح الرجل ثوبه الى من يريد شراه بالبيع اي بسببه الى الرجل اخر قبل ان يقلبه
ظهرا لبطن او قبل ان ينظر اليه وينا شله وهي عليه السلام عن الملامسة والملامسة هي لمس الثوب
لا ينظر المستام اليه وعند المولف في اللباس من طريق يونس عن الزهري والملامسة لمس الرجل ثوب
الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ
الاخر ثوبه ويكون ذلك بيعا عن غير نظر ولا تراض وللنسائي من حديث ابي هريرة والملامسة ان يقول
الرجل للرجل اذا بعتك ثوبي بثوبك فلا ينظر واحد منهما الى ثوب الاخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة ان يقول
اذا نبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري كل واحد منهما من الاخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الاخر ونحو
ذلك ولمسلم من طريق عطا بن ميناء عن ابي هريرة اما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه
بغير تامل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الاخر لم ينظر كل واحد منهما الى ثوب صاحبه وهذا التفسير
الذي في حديث ابي هريرة افاد بلفظ الملامسة والمنابذة لانها كانا مرا مفاعلة فتستدعي وجود الفعل
من الجانبين وظاهر الطرق كلها ان التفسير من الحديث المرفوع لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر
بانه من كلام مزدوق النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم ان الملامسة ان يقول الخ فالاولى ان
يكون ذلك من كلام الصحابي لانه يبعد ان يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ واختلف
في تفسير الملامسة على الانة صور احدها ان يكتفي باللمس عن النظر ولا خيار له لعدم بان يلمس ثوبا
لم يره بشتريه على ان لا خيار له ان راه الثاني ان يجعل اللمس بيعا بان يقول اذا لمسته فقد
بعتكه اكتفا بلمسه عن الصيغة الثالث ان يبيعه شيا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار
المجلس وغيره اكتفا بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير وبطلان البيع المستفاد من النهي لعدم رويه
المبيع واشتراط تلقي الخيار في الاول وتلقي الصيغة في عقد البيع في الثاني وشرطية الخيار في الثالث

كتبه

الألوكة
www.alukah.net

وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس ومسلم وابو داود والنسائي في البيوع وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال نهي بضم اوله مبنيا للمفعول اي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين
بكسر اللام على الهيئة احدهما ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه هكذا ان مصدرية
والتقدير نهى عن احتباء الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء ولم يذكر في حديث ابي هريرة
ثاني اللبستين المنهي عنهما وهو اشتمال الصماء قال الرهاوي كالكرماني في اختصاره من الراوي كأنه
لشهرته وقال ابن حجر قد وقع بيان الثانية عند احمد من طريق هشام عن ابن سيرين ولفظه
ان يحتبي الرجل بثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وان يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه ونهى
صلى الله عليه وسلم عن بيعتين تثنية بيعة بفتح الموحدة وكسرها والفرق بينهما ان الفعلة بالفتح
للمرة وبالكسر للحالة والهيئة قال البرماوي والوجه الكسر لان المراد الهيئة انتهى والذي في الفرع كأصله الفتح
احدهما الملامسة والثاني المنابذة بكسر الاول منهما مصدر لامس ونابذ وهذا الحديث مضى في الصلاة في باب
ما يستر العورة **باب حكم بيع المنابذة** وقال انس فيما وصله في باب
بيع المخابرة كما مر في الباب السابق نهى عنه اي عن بيع المنابذة النبي صلى الله عليه وسلم ولا في ذر نهى
رسول الله عنه بعد قوله وسلم وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد لمالك الامام
عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان كلاهما عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة
وعن المنابذة ولم يذكر في شيء من طرق حديث ابي هريرة تفسيرهما والمنابذة ان يجعل السند بيعا اكتفاء
به عن الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك لتوني لعشرة فيأخذه الآخر ويقول بعتكه بكذا اعلى اني اذا
نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عياش بن الوليد بفتح
العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وبعد الالف سين معجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى
ابن عبد الاعلى البصري السامي قال حدثنا سعيد بفتح العينين بينهما عين ساكنة ابن ابي عروبة
محمد بن مسلم عن عطاء بن ميسرة بالتحتية المثنى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وعن بيعتين بفتح الموحدة في الفرع الملامسة والمنابذة
وسبق تفسيرهما وقيل المنابذة بيع الحصاة والصحيح انه غيره وتفسير اللبستين معلوم مما سبق وقوله
الراوي وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاستيذان وابو داود في البيوع واخرجه ابن ماجة في التجارات
بالنهي عن البيعتين وفي اللباس بالنهي عن اللبستين **باب النهي للبائع ان لا يحفل**
الابل والبقر والغنم بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الفا المكسورة من الحفل وهو الجمع ونسبه
المحفل لجميع الناس ولا يحتمل ان تكون زائدة وان تكون تفسيرية ولا يحفل بيانا للنهي والتقييد
بالبائع يخرج ما لو جعل المالك لجمع اللبن لولده او عياله او ضيفه وكل محفلة بفتح الفا المشددة ونصب
كل عطفا على المفعول من عطف العام على الخاص اي وكل مصراة من شانها ان تحفل فالنصوص وان وردت
في النعم لكن الحق بها غيرها من ماكول اللحم للجامع بينهما وهو تغرير المشتري بغير الماكول كالجارية والاتان
وان شارك في النهي ثبوت الخيار لكن الاصح انه لا يرد في اللبن صاعا من تمر لعدم ثبوته ولان لبن الآدمية
لا يعتاض عنه غالبا ولان الاتان يجبر لا عوض له وبه قال الحنابلة في الاتان دون الجارية والمصراة
بضم المهملة وتشديد الراء اي ربط لبنها اي ضرعها وحقن فيه اي في الندي من باب العطف التفسيري
لان التصرية والحقن بمعنى واحد وجمع اللبن اياما لم يحلب وهذا تفسير الشافعي وقال ابو عبيد

والاكثر

واكثر اهل اللغة اصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء بتشديد الراء وزاد ابو ذر اذا احتبسته
وبه قال حدثنا ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف يحيى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر
ابن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال قال ابو هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم بضم التاء وفتح الصاد وتشديد
الراء بوزن تركوا من صرى يصري كرمى يرمي اي لا تركي تزكية واصله تتصروا فحذفت احدى التاءين
ضمنت فالتقى ساكنان فحذف اولهما وضم ما قبل الواو للمناسبة والابل على هذا نصب على المفعولية
وما بعده عطف عليه وهذه الرواية الصحيحة وقال عياض رويناه في غير مسلم عن بعضهم بفتح التاء وضم
الصاد من صر يصر اذا ربط قال وعن بعضهم بضم اليا وفتح الصاد بغير واو بصيغة الافراد على البناء
للمجهول وهو من صر ايضا والابل مرفوع به والغنم عطف عليه والمشهور الاول قال ابو عبيد لو كان
من الصر لكانت مصرورة او مصرورة لانصراة واجيب بانه يحتمل انها مصررة فابدلت احدى الراءين
الفا كما حكوا شاها اصله دسرها فكرهوا اجتماع ثلاثة احرف من جنس وعلى هذا فلا مباينة بين
تفسير الشافعي وبين رواية لا تصروا وعلى ما صححوه على انه قد سمع الامران في كلام العرب وذكر المولف
البقرة الزجة ولم يقع له ذكر في الحديث اشار الى انها في معنى الابل والغنم في الحكم خلافا لداود وانما
اقتصر عليها لغلبتها عندهم في ابتياعها اي فمن اشترى المصراة بعد بضم الدال الاولى بعد التصرية
وقيل بعد العلم بها انتهى وقال الحافظ الشرف الدمياطي فيما نقله الزركشي اي بعد ان يحلبها كذا رواه
ابن نهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج وبه يصح المعنى قال الزركشي والبخاري رواه من جهة
الليث عن جعفر باسقاطها يعني باسقاط زيادة بعد ان يحتلبها فاشكل المعنى لكن رواه اخر الباب
عن ابي الزناد عن الاعرج بلفظ فهو بخير النظرين بعد ان يحتلبها فالمعنى لا استدراك الحافظ من جهة
ابن نهيعة وهو ليس من شرط الصحيح مع الاستغناء عنه بوجوده في الصحيح وتعقب بان قوله ان اسقاط
هذه الزيادة اوجب اشكال هذا المعنى فيه نظر وذلك ان بوجود ذلك الليث محمد بها الى الزناد ولفظه
فانه بخير النظرين الرايين بيان ان يحتلبها كذا في الفرع بفتح همزة آن واثبات النون بعد الجاء بين
مرقوم عليها علامة الحموي فصح عليها وعند العلامة علامة السقوط وفي الهامش مكتوب صوابه
بعد ان يحتلبها اي وقت ان يحتلبها اي فالمشتري مستلبس بخير النظرين في وقت حلبها وقال
العيني كالحافظ ابن حجر ان يحتلبها كذا في الاصل بكسر اللام على انها شرطية وجزم يحتلبها لانه فعل الشرط
ولابن خزيمة والاسمعيلي من طريق اسد بن موسى عن الليث بعد ان يحتلبها بفتح ان ونصب يحتلبها
انتهى والذي رايته في نسختين لليونينية وشارمها وقفت عليه من الاصول فتح الخاء والنصب
وزاد عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد فهو بالخيار ثلاثة ايام اخرجه الطحاوي وظاهر قوله بعد ان يحتلبها
ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور من الاطلاع
عليها لكن لما كانت التصرية لا تعلم غالبا الا بعد الحلب ذكر قيدا في ثبوت الخيار فلو ظهرت التصرية
بعد الحلب فالخيار ثابت ان شاء امسك المبيعة على ملكه وان شاء ردها وصاع تمر بالنصب على ان الواو بمعنى
مع او لمطلق الجمع ولا يكون مفعولا به لان جمهور النحاة على ان شرط المفعول معه ان يكون فاعلا ما جيء
انا وزيدا وقولك ان شاء امسك الخ جملتان شرطيتان عطفت الثانية على الاولى ولا محل لهما من الاعراب
اذ هما تفسيريتان اتى بهما لبيان المراد بالنظرين ما هو وهذا الحديث اخرجه بقية الاية الستة
ويذكر بعض اوله سببا للمفعول عند ابي داود صاع ذكوان الزيادات مما وصله مسلم وبجاهد مما وصله البزار
والطبراني في الاوسط والوليد بن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبعد الالف مهملة مما وصله ابو

الألوكة
www.alukah.net

ابن منيع في مسنده وموسى بن نساء بالتحتية وتخفيف السين المهملة ما وصله مسلم والاربعة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم صاع تمر ومثله معه صاع قوت حديث ابي داود صاعا من طعام وهل هو مخير بين الاقوات او يتعين غالب قوت البلد وجهان اصحهما الثاني وعلى تعيين التمر وهو الصحيح عند الشافعية لو تراضيا على غيره من قوت او غيره جاز ولو فقد التمر ردت قيمته بالمدينة ذكره الماوردي واقره الرافعي والنووي ويتعين الصاع ولو قل اللبن فلا يختلف قدر التمر بقلة اللبن وكثرته كما لا تختلف غرة الجنين باختلاف ذكورته وانوثته ولا ارش الموضحة باختلافها صغيرة وكبيرة وقال بعضهم وصله مسلم عن قرة عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا صاعا من طعام وهو اخطأ ثلاثا وهو وجه ضعيف عند الشافعية واجيب عنه بانه محمول على الغالب وهو ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل ثلثها على اختلاف العلف والماوى او تبدل الايدي او غير ذلك وايد الثلاثة على القول بها من العقد وقيل من التفرق وقال بعضهم مما وصله مسلم ايضا عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا ايضا صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا والتمر اكثر يعني ان الروايات الناصة على التمر اكثر عددا من الروايات التي لم تنص عليه او ابدله بذكر الطعام وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية قال سمعت ابي سليمان بن طرخان قال كنا نقول حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن بن مل بتشديد اللام الهندي بالنون اسلم في عهد صلى الله عليه وسلم وادى اليه الصدقات عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال من اشترى شاة محفلة بفتح الفاء المشددة مصراة فردها اي فاراد ردها فليرد معها ان كانت ماكولة وتلف لبنها صاعا من تمر زاد ابو ذر من تمر اي بدل اللبن الذي حلبه وان زادت قيمته على قيمتها ولو علم بها قبل الحلب رد ولا شيء عليه وهذا الحديث رواه الاكثرون عن معتمر بن سليمان موقوفا واخرجه الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر بن سليمان مرفوعا وذكر ان رفعه غلط قال ابن مسعود بالسند السابق ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تلقى البيوع بضم التاء وفتح اللام والقاف المشددة مبنيا للمفعول والبيوع رفع نائب عن الفاعل واصله تتلقى فحذفت احدى التاءين والمعنى تستقبل اصحاب البيوع ولابي ذر ان تلقى البيوع بفتح التاء واللام كأبي الهيثم الوبنية وقال العيني ويروى بالتخفيف ورجال الحديث كلهم بصريون الا ابن مسعود وفيه رواية الابن عن الاب والتابعي عن التابعي عن الصحابي واخرجه المؤلف مفرقا واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو امام دار الهجرة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان بفتح التاء واللام والقاف واصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين اي لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع الى البلد للاشتراء منهم قبل ان يهبطوا الاسواق ويعرفوا الاسعار ولا يبيع بالرفع على انه نافية ولابي ذر ولا يبيع بالجزم على النهي بعضكم على بيع بعض في زمن الخيار ولا تناجشوا اصله تتناجشوا حذفت احدى التاءين وقدم انه الزيادة على الثمن للاعنة لغيره ولا يبيع بالرفع ولابي ذر ولا يبع بالجزم حاضر لباد هو ان يقول الحاضر لمن يقدم من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه اتركه عندي لاجعله لك بالغلا ولا تقصر والغين بضم اوله وفتح ثالثه بوزن تزكوا والغنم نصب به وضبط بعضهم بفتح اوله وضم ثانيه من غر يغر اذا ربط وضبط اخر بضم اوله وفتح ثانيه لكن بغير واو بصيغة الافراد على ارادة الجنس وهو من الضرر ايضا على هذا فالغنم رزم والمشهور الاول كما مر وزاد في الرواية السابقة الابل ومن اتاها اي المصراة فهو في السابقة فانه يحيا النظر بين بعد ان يحتلبها بغوتية بعد الحاء وكسر اللام ولابي ذر

يحلبها باسقاط الفوقية وضم اللام ان رضيها اي المصراة امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر ولو اشترى مصراة بصاع من تمر ردها وتمرا ان شاء واسترد صاعه قال القاضي وغيره لان الربا لا يوثر في الفسوخ قال الاذرعي واسترداد الصاع من البايع ان كان باقيا بيد فلو تلف وكان من نوع ما لزم المشتري رده فيخرج من كلام الائمة انهما يتقاصان في التقاصر ان جوزناه في المثليات كما هو الاصح المنصوص خلافا للرافعي وغيره ولو رد غير المصراة بعد الحلب بعيب فهل يرد بدل اللبن وجهان احدهما وبه جزم البغوي وصححه ابن ابي هريرة والقاضي وابن الرفعة نعم كالمصراة فيرد صاعا تمر وقال الماوردي بل فيه اللبن لان الصاع عوض لبن المصراة وهذا لبن غيرها وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين ان شاء مشتري المصراة ترك البيع رد المصراة بالنصب مفعول رد والجملة جواب الشرط وعليه في حلبتها صاع من تمر بسكون اللام في الفرع وغيره على انه اسم الفعل بمعنى الحلوب قاله العيني كفتح الباري وقال في القاموس الحلب وبحركة استخراج ما في الضرع من اللبن كالحلاب والاحتلاب والحلب بحركة والمحلوب اللبن المحلوب او الحليب ما لم يتغير طعمه وقال الجوهري الحلب بالتحريك اللبن المحلوب والحلب ايضا مصدر حلبت الناقة بالكسر احلبها حلبا واحتلبها فهو حالب وحاصله ان اريد بالحلب اللبن فلامه مفتوحة فقط وان اريد به المصدر فيجوز السكون والفتح وعلى هذا فمفهوم قول البخاري وعليه في حلبتها بسكون اللام صاع تمر ان الصاع في مقابلة الفعل وهو موافق لقول ابن حزم يجب رد التمر واللبن معا لا ان التمر في مقابلة الحلب لا في مقابلة اللبن وهذا مخالف لما عليه الجمهور من ان التمر في مقابلة اللبن وقد كان القياس رد عين اللبن او مثله لكنه لما تعذر ذلك باختلاط ما حدث بعد البيع في ملك المشتري بالموجود حال العقد وانضمايه المجهول يقدره عين الشارع له بدلا يباينه قطعا للخصومة ودفعا للتنازع في القدر الموجود عند العقد وبه قال حدثنا محمد بن عمرو بفتح العين والمستملي في رواية عبد الرحمن الهدائي زيادة ابن جبلة وكذا قال ابو احمد الجرجاني في روايته عن الفربري وفي رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري حدثنا محمد بن عمرو يعني ابن جبلة واهلة الباقون وجزم الدارقطني بانه محمد بن عمرو ابو عثمان الرازي المعروف بزنيج بزاي ونون وجيم مصغرا وجزم الحاكم والكلاباذي بانه محمد بن عمرو السواق البلخي قال الحافظ ابن حجر في المقدمة ويويده ان الكبي شيخه بلخي وقال في الشرح والاول اولى قال حدثنا المكي ابن ابراهيم وهو من مشايخ المولف قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد زياد بزاي مكسورة وشناة تحتية مخففة بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني ان ثابتا هو ابن عياض ابن الاحنف مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها بسكون اللام صاع من تمر ظاهره ان الصاع في مقابلة المصراة سواء كانت واحدة او اكثر لقوله من اشترى غنما لانه اسم جنس موضوع للجنس ثم قال ففي حلبتها صاع من تمر فعلل بن عبد البر عمم استعمال الحديث وابن بطال عن اكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن اكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا وقال المازري ومن المستبشع ان يغرم مثلف لبن الف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة واجيب بان ذلك يغتفر بالنسبة الى ما تقدم من ان الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع فيحمل جدا يرجع اليه عند التخاصم فاستوى القليل والكثير ومن المعلوم ان لبن الشاة الواحدة او الناقة الواحدة يختلف اختلافا متباينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل اللبن ام كثر فكذلك هو معتبر

الألوكة
www.alukah.net

سواء قلت المهر او كثرت انتهى وقال الحنفية لا يجوز للمشتري ان يرد ما اشتراه اذا وجد هناك مع لبنها ولا مع ضاع ثم لفقده لان الزيادة المنفصلة المتولدة من المبيعة وهو اللبن ما تغير عن رد
وحديث ابي هريرة مخالف لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهذا
الحديث اخرجه ابو داود في البيوع **باب حكم بيع العبد الزاني** وقال شرح بمهملة
مضمومة وراء مفتوحة ابن محرث الكندي القاضي فيما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح من طريق
ابن سيرين ان شاء المشتري رد الرقيق المتاع ذكرا كان او انثى ولو صغيرا من الزنا العاد منهما
قبل العقد وان لم يتكرر لنقص القيمة به ولو تاب لان تهمة الزنا لا تزول ومذهب الحنفية الزنا
عيب في الامة دون العبد فرد الامة لان الغالب ان الافتراش مقصود فيها وطلب الولد والزنا يخل
بذلك وفي الامالي الزنا في الجارية عيب وان لم يعد عند المشتري لحوق العار بالولاد ها وسقط قوله
وقال شرح الخ في رواية الكشميهني والحموي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد المقبري عن ابيه كيسان المدني مولى بني
ليث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة
فتبين زناها بالبينة او الحمل او الاقرار فليجلدها سيدها فقيد ان السيد يقيم الحد على
رقيقه خلافا لابي حنيفة وزاد ايوب بن موسى الحد لكن قال ابو عمر لا يعلم احدا ذكرته الا غيره
ولا يثرب بضم التحتية وفتح المثلثة وتشديد الراء المكسورة آخره موحدة اي يوبخها ولا يقرعها بالزنا
بعد الجلد لارتفاع اللوم بالحد قال في المصابيح وفيه نظر وقال الخطابي معناه انه لا يقتصر
على التثريب بل يقام عليها الحد ثم ان زنت ثانيا فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة
فليبعها استحبابا اي بعد جلدها حد الزنا ولم يذكره اكتفاء بما قبله ولو كان البيع بجعل من شعر
وهذا اعلة في التحريض على بيعها وقيده بالشعر لانه الاكثر في حالهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع
وسلم في الحدود والنسائي وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن ابن شهاب محمد الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود عن ابي
هريرة وزيد بن خالد الجهني الصحابي المدني رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
بضم السين مبنيا للمفعول والواقف على اسم السائل عن الامة اي عن حكمها اذا زنت ولم تحصن
بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه باسناد الاحصان اليها لانها تحصن نفسها بعفافها ولابي
ذر ولم تحصن بفتح الصاد باسناد الاحصان الى غيرها ويكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد
الثلاثة التي جيئ نوادر يقال احصن فهو محصن واحصب فهو مسهب وافرخ فهو مفرخ
وقال العيني ويروى ولم تحصن بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الصاد من باب التفعيل قال
عليه السلام ان زنت فاجلدوها ظاهره وجوب الرجم عليها اذا احصنت والاجماع على خلافه
واجيب بانه لاعتبار للمفهوم حيث نطق القرآن بمخالفته في قوله تعالى فاذا
احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فالحديث دل
على جلد غير المحصن والاية على جلد المحصن والرجم لا ينتصف فيجلدان عملا بالدليلين او يحاب
بان المراد بالاحصان هنا الحرية كما في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات والتي
لم تتزوج اولم تسلم كما في قوله فاذا احصن الاية قيل معنى اسلمن وقيل تزوجن ونقل الطحاوي ان
قوله ولم تحصن لم يذكرها احد غير مالك انكر عليه الحفاظ نقلا لو لم ينفرد بها بل رواها ابن عيينة
ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك وانما اعاد الزنا في الجواب غير مقيد بالاحصان للتنبيه

على ان لا اثر له وان الموجب في الامة مطلق الزنا ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها بعد جلدها
ولو بضفير فعيل بمعنى مضفور اي حبل مفتول او منسوج من الشعر وهذا على جهة الترهيد فيها وليس
من اضاعة المال بل هو حث لها على مجانبة الزنا واستشكله ابن المنير بانه عليه الصلاة والسلام نهى
هو لا في ابعادها والنصيحة عامة للمسلمين فيدخل فيها المشتري فينصح في ابعادها وان لا يشتريها
فكيف يتصور نصيحة الجانبين وكيف يقع البيع اذا انتصحا معا واجاب بان المباعة انما
توجهت على البايع لانه الذي لدغ فيها مرة بعد اخرى ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ولا كذلك المشتري
فانه بعد لم يجرب منها شيئا فليست وظيفته في المباعة كالبايع انتهى ولعلها ان تستعف عند
المشتري بان يزوجها او يعفها بنفسه او يصونها بهيبته او بالاحسان اليها قال ابن شهاب
الزهري لا ادري بعد الثالثة ولا اي ذلك ذكر عن الكشميهني بعد الثالثة بهمزة الاستفهام اي هل
اراد ان بيعها يكون بعد الرابعة الثالثة او الرابعة وقد جزم ابو سعيد بانه في الثالثة كما مر
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المحاربين والعتق وفي البيوع ايضا واخرجه مسلم في الحدود وكذا
ابو داود واخرجه النسائي في الرجم وابن ماجة في الحدود والله اعلم **باب**
حكم البيع والشراء مع النساء ولابي ذر الشراء والبيع بتقديم الشراء وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
قال عروة بن الزبير بن العوام قالت عائشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت له اي قصة بريرة المروية في غير ما موضع من البخاري ولفظ رواية عمرة عنها في باب ذكر
البيع والشراء على المنبر في المسجد من الصلاة انتهى بريرة تسألها في كتابتها فقالت ان شئت اعطيت
اهلك ويكون الولاء لي وقال اهلها ان شئت اعطيتها ما بقي وقال سفيان ان شئت اعتقتها ويكون
الولاء لنا فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة
اشتري واعتقي بهمزة قطع وفي رواية عمرة ابتاعيها فاعتقيها اي بريرة فان الولاء لابويه ذروا الوقت
فانما الولاء اي على العتيق لمن اعتق والولاء بفتح الولا والمراد به هنا وصف حكمي ينشأ عنه ثبوت حق
الارث من العتيق الذي لا وارث له من جهة نسب ولا زوجية او الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا
جنى والترويج للانثى بشروطه وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشرع عنه لان الولاء لحمة
النسب فلا يقبل الزوال بالازالة ويقال للعتق بهذا الاعتبار المول من اعلا وعلى العتيق ايضا لكن من
اسفل وهل هو حقيقة فيهما او في الاعلى وفي الاسفل اقوال مشهورة ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي
وفي رواية عمرة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال اسفين مرتين فتعقد رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المنبر فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال عليه السلام اما بعد ما بال اناس وحذف القائل
تعظيما على هذه الرواية على اللغة القليلة ولابي ذر ما بال الناس
ولهما ما بال اقوام يشترطون شروطا وللكشميهني شرطا لا ازاد ليس في كتاب الله بالتذكير باعتبار
الجنس او باعتبار المذكور والمراد من كتاب الله حكم الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وللنسائي
لم يجز له وان اشترط مائة شرط ذكر المائة للمبالغة في الكثرة شرط الله الذي شرعه احق واوثق احكم
واقوى وما سواه واه فافعل التفضيل ليست على بابها وموضع الترجمة في اشتري يحاط عائشة
والبيع والشراء كان في بريرة حيث اشترتها من اهلها وصدق البيع والشراء هنا من التسامح الرجال
قاله العيني وهذا الحديث قد سبق في الصلاة كما مر وفي باب الصدقة على موالي ازواج رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى في البيوع والعتق والمكاتب والهبة

الألوكة
www.alukah.net

والطلاق والفرائض والشروط والاطعمة وكفارة الايمان وبه قال حدثنا حسان بن ابي عباد بتشديد السين من حسان والموحدة من عباد مع فتح اولها وآخرها دال عباد حسان ايضا ولابي ذر حسان بن حسان ابن ابي عباد وهو بصري سكن المدينة ومر ذكره في الغسل قال حدثنا همام بفتح الها وتشديد الميم ابن يحيى قال سمعت نافعا مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها ساومت بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى قال في المصابيح ووقع في تهذيب الاسماء واللغات للنووي انها بنت صفوان قال الحلال البلقيني لم يقله غيره وفيه نظر ظاهر وقيل كانت مولاة لقوم من الانصار وقيل لآل عتبة ابن ابي لهب وكانت قبطية وعاشت الى خلافة يزيد بن معوية والمراد ساومت اهل بريرة فابوا عليها الا ان يكون لهم الولاء اذا اراد ت ان تحرر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخرج اي النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فلما جاء من الصلاة قالت له عائشة انهم اي اهل بريرة ابوا اي امتنعوا ان يبيعوها الا ان يشترطوا الولاء لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق قال هما م بن يحيى المذكور ثلث لنافع مولى ابن عمر حرا كان زوجها او عبدا فقال وما يدريني ان يعلمني وصنيع البخاري حيث ترجم في الطلاق بقوله باب خيار الامة تحت العبد مع سوق حديثها يقتضي ترجيح كونه عبدا وصرح به ابن عباس في حديثه في الباب المذكور حيث قال بانه عبد يعني زوج بريرة لكن الحديث عند المولف في الفرائض عن حفص بن عمر عن شعبة وفي اخره قال الحكم وكان زوجها حرا ثم ذكر بعده من طريق منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة رفعه قال الاسود وكان زوجها حرا قال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رايته عبدا اصح وقال الدارقطني في العلل لم يختلف على عروة عن عائشة انه كان عبدا وكان اسمه مغيث مولى لابي احمد بن جحش الاسدي وجاء تسمية من حديث عائشة كما في الترمذي وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفرائض هذا باب

بالتنوين هل يجوز بيع حاضر لباد سلعته التي اي التي يريد بيعها بغير اجر ويتبع مع اخذها لانه لا يكون عرضة في الغالب لاتحصيل الاجرة لانصح البايع وهل يعينه او ينصحه وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما وصله الامام احمد من حديث عطا عن حكيم بن ابي يزيد عن ابيه مرفوعا والبيع من طريق عبد الملك بن عمير عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا ايضا اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له وهو يوجوز بيع الحاضر للبادي اذا كان بغير اجر لانه من باب النصيحة التي امر بها الشارع عليه السلام ورخص فيه في بيع الحاضر للبادي بغير اجرة عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله عبد الرزاق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم انه قال سمعت جريرا هو ابن عبد الله رضي الله عنه يقول كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة المفروضة اصلة اقامة الصلاة واما جاء حذف التالان المضاف اليه عوض عنها وايتاء الزكاة المكتوبة اي اعطاءها والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم وهذا الحديث قد سبق في اواخر كتاب الايمان ومن لطايف اسناده هنا ان التلاثة الاجزة بجليون كوفيون يكنون باي عبد الله وهو سرج الزاد وبه قال حدثنا الصلت بن محمد بفتح المهملة وسكون اللام الخاركي قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد العبدي قال حدثنا معمر بسكون العين وفتح الميم ابن راشد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان اصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين او كان بضم الراء اكد وزاد الكشميهني للبيع ولا يبيع بالرفع على النفي ولابي ذر ولا يبيع بالجزم على النهي حاضر لباد قال طاوس قلت لابن عباس رضي الله عنهما

ما قوله اي ما معنى قوله عليه السلام لا يبيع بالرفع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا بكسر المهملة الاولى وبينهما ميم ساكنة اي دلالا واستنبط المولف منه تخصيص النهي عن بيع الحاضر للبادي اذا كان بالاجر وتوى ذلك بعموم حديث النصح لكل مسلم وحمله الحنفية برمز الفحوى لان فيه اضرارا باهل البلد فلا يكره رمز الرخص وتمسكوا بعموم قوله عليه السلام الدين النصيحة وزعموا انه ناسخ حديث النهي وحمل الجمهور حديث الدين النصيحة على عمومه الا في بيع الحاضر للبادي فوخاص يقضى على العام وصون بيع الحاضر للبادي عند الشافعية والحنابلة ان يمتنع الحاضر للبادي من بيع متاعه بان يامره بتركه عنده ليبيعه له على التدريج بثمن غال والمبيع مما تعم حاجة اهل البلد اليه فلو انتفى عموم الحاجة اليه كان لم يحتج اليه الا نادرا او عمت وقصد البدوي بيعه بالتدريج فسأله الحاضر ان يفوضه اليه او قصد بيعه بسعر يومه فقال له اتركه عندي لابيعه كذلك لم يحرم لانه لا يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك منه لما فيه من الاضرار به ولو قال البدوي للحاضر ابتدا اتركه عندك لتبيعه بالتدريج لم يحرم ايضا وعمل المالكية من الاضرار به ولو قال البدوي للحاضر ابتدا اتركه عندك لتبيعه بالتدريج لم يحرم ايضا وعمل المالكية البداوة قيدا وعن ملك لا يلتحق بالبدوي في ذلك ولا يبطل البيع عند الشافعية وان كان محرما لرجوع النهي فيه الى معنى يقترن به لا الى ذاته وقال المالكية ان باع حاضر لبدوي فسخ البيع وادب الحاضر للبايع للبدوي وهو المشهور وهو قول ملك وابن القاسم واصبغ وقال الحنابلة لا يصح بيع حاضر لباد بذلك وهي حجة ان يعمد الباد ي ليبيع سلعته بسعر يومها جاهلا بسعرها ويقصده الحاضر ويكون بالمسلمين حاجة اليها فاجتماع هذه الشروط يحرم البيع ويبطل على المذهب فان اختل منها شرط صح البيع على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب انتهى ولو استشار البدوي الحاضر فيما فيه حظه فنفى وجوب ارشاده الى الاوفق والبيع بالتدريج وجهان احدهما لم يجز لانه تضييق والثاني لا توسعا على الناس قال الاذرعي والاول اشبه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاجارة ومسلم وابو داود في البيوع والنسائي وابن ماجة في التجارات

باب من كره ان يبيع حاضر لباد اجر

وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة وفي نسخة ابن الصباح بزيادة الالف واللام العطار البصري قال حدثنا ابو علي عبيد الله بالتصغير ابن عبد المجيد الحنفي نسبة الى بني حنيفة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار صدوق في حديثه ضعف لكن حدث عنه يحيى القطان وتكفيه رواية يحيى عنه واحتج به البخاري وابو داود والترمذي والنسائي انه قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وبه اي بقوله نهى عن بيع الحاضر للبادي قال ابن عباس حيث فسر ذلك بالسمسار كما في حديثه السابق لو سمعته لا طلاق حديث ابن عمر هذا

باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة

بهملتين وجمع كما سيرة وهو القيم بالامر الحافظ له ثم غلب استعماله فيمن يدخل بين البايع والمشتري في ذلك ولكن المراد به هنا اخص من ذلك وهو ان يدخل بين البايع البادي والمشتري الحاضر وعكسه والسمسرة البيع والشرا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لا يشتري بدل قوله لا يبيع فيكون نهيا عن البيع او عن اللفظ البيع في البيع والشرا وكرهه اي كره البيع والشرا المذكور ابن سيرين محمد فيما وصله ابو عوانة وابرهيم النخعي للبايع والمشتري ولابي ذر كما في الفرع للمشتري ورواه ابو داود من طريق ابي هلال عن ابن سيرين عن انس كان ينهانا ان نبيع حاضر لباد وهو كلمة جامعة لبيع له شيا ولا يبتاع له شيا قال الحافظ ابن حجر ولم اقف لابرهيم النخعي على ذلك صريحا لكن قال ابرهيم مستند لما ذهب اليه من النسوة

الألوكة
www.alukah.net

في الكراهة بين بيع الحاضر للبادي وبين شرايه له ان العرب تقول بع لي ثوبا وهي تعني اي تقصد وتريد الشرا
وللمحري والمشتملي وهو يقتضي قال ابن حبيب من المالكية الشرا للبادي مثل البيع لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يبيع بعضكم على بيع بعض قال معناه الشرا وعن مالك في ذلك روايتان وقال الطحاوي بالشافعية ولو قدم
البادي يريد الشرا فتعرض له حاضر يريد ان يشتري له رخيصا وهو المسمى بالسمسار فهل يحرم عليه كما في
البيع تردد فيه في المطلب واختار البخاري المنع وقال الاذرعي ينبغي الجزم به وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم
البلخي قال اخبرنا ابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يبتاع المرء بالرفع على النفي وللكشميهني لا يبيع المرء بالجزم على النهي على بيع اخيه
ولا تناجشوا اصله تتناجشوا حذفت احدى التاءين تخفيفا وقد سبق انه الزيادة في الثمن ليغر غيره
ولا يبيع بالرفع ولا ناصر ولا يبيع بالجزم حاضر لباد قال العيني ولفظ السمسرة وان لم يكن مذكورا
في الحديث فمشار اليه الذهن من اللام في قوله لباد وقال الكرماني من لفظ باع لغيره قلت بل
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا معاذ بضم الميم اخره ذال
معجمة هو ابن معاذ قاضي البصرة قال حدثنا ابن عون بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون
عبد الله عن محمد هو ابن سيرين انه قال قال انس بن مالك رضي الله عنه نهينا بضم النون اي
نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ورفع التصريح بالرفع في رواية مسلم
وللنسائي من وجه اخر وهذه ثلاثة ابواب ساق فيها حديث لا يبيع حاضر لباد
لكن في الاول اشتهام بهل وفي الثاني نص على الكراهة بالاجزم وفي الثالث نهي بصورة
النفي مقيد بالتسعير مستنبطا لها وهو ترتيب حسن وخص كل باب باسناد تكثيرا
للطرق وتقوية وتوكيدا واسناد كل حكم الى رواية الشيخ الذي استند له عليه قاله
الكرماني وغيره وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي

باب النهي عن تلقي الركبان لابتياع ما يحملونه الى البلد

قبل ان يقدموا الاسواق ويعرفوا السعر وان بيعه اي متلقي الركبان مردود باطلا كان
صاحبه اي صاحب التلقي عاصيا اثما اذا كان به اي بالنهي عالما كما هو شرط لكل ما نهي عنه
وهو انما التلقي خداع بكسر اوله في البيوع والخداع حرام لا يجوز لكن لا يلزم من ذلك بطلان
البيع لان النهي قد يرجع الى امر خارج عن العقد ولا يخل بشيء من اركانه وشرائطه وانما هو لدفع
الاضرار بالركبان وحرم المولف بانه مردود بناء على ان النهي يقتضي الفساد وتعقبه
وتعقبه الاسمعيلي والزمه النقاض ببيع المحراة فان فيه خداعا ومع ذلك لا يبطل
البيع وبكونه يفسخ في بيع الحاضر للبادي بين ان يبيع باجر او بغير اجر ومذهب
الشافعية يحرم التلقي للشراء قطعا وللبيع في احد الوجهين والمعنى فيه الغبن والوجه
الثاني لا يحرم وصححه الاذرعي بناء على ان العصر وقت الشراء والبيع وان اركب
محمدا ما سبق لا بيع حاضر لباد وهم ايجارا اذا اعرفوا الغبن لحديث مسلم فاذا اتى سيده
السوق فهو بالخيار وجيث ثبت الخيار هو على الفور فيما شاع فيه خيار العيب وخرج بالتقييد
بقبل دخول البلد التلقي بعد دخوله فلا يحرم لقوله في رواية البخاري لا تلقوا السلع حتى
يهبط بها الى الاسواق ولانه ان وقع لهم غبن فلتقصيرهم لانه المتلقي ولو لم يقصدوا التبيع
منه ولو مع جهلهم بالسعر ولم يعيبوا بان اشتراه منهم بسعر البلد او اكثر ودونه وهم علموا
به فلا خيار لهم لانتفاء المعنى السابق وبهو حديث كلا يهم انه لا يضام وهو ظاهر اذ لا تغرير

وقال

وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كان التلقي في ارض لا يضر باهلها فلا باس به وان كان يضرهم فكره وبه قال ابن
عمر كانا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ينقل الطعام
ثم قال الطحاوي في هذا الحديث اباحة التلقي وفي غيره النهي واولى بنا ان نجعل ذلك على غير التضاد فيكون
ما نهى المشتري عنه من التلقي لما فيه من الضرر على غير المتلقين المقيمين في السوق وما ابيح من التلقي هو
ما لا ضرر عليهم فيه وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بالشاة التحتية والشين المعجمة الرقام البصري
قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه
انه قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد فقال لا يكن
له سمسارا بالتحتية والجزم على النهي والمحري والمشتملي لا يكون بالرفع على النفي والاني الوقت لا يكن
بالمثناة الفوقية وليس للتلقي فيه ذكر ولعله اشار على عادته الى اصل الحديث وقد سبق قبل بابين
في حديث اخر عن معمر وفي اوله ولا تلقوا الركبان والتقييد بالركبان خرج مخرج الغالب ان من جلب
الطعام يكون عددا ركبانا ولا مفهوم له بل لو كان الجلب عددا شاة او واحدا راكبا لم يختلف الحكم
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا الا
التيمي هو سليمان بن طرخان عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون عن عبد الله هو ابن مسعود
رضي الله عنه قال من اشترى محفلة بضم الميم وفتح الحا المهملة وتشديد الفا المفتوحة مصراة فليردها
صاعا اي من تمر بدل ما فسد من لبنها قال ابن مسعود بالسند وفي النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي
البيوع فيه تقييد لاطلاق حديث ابي هريرة السابق هنا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يبيع بالرفع بعضكم على بيع بعض عدي بعلى لانه ضمن معنى الاستعلاء ولا تلقوا التلقي اصله
تتلقوا فحذفت احدى التاءين والتلقي بكسر السين مع سكونها وهي المتاع حتى يهبط بضم اوله وفتح
ثالثه اي ينزل بها الى السوق وياتي البحث في هذا ان شاء الله تعالى في الباب الثاني وهذا الحديث اخرجه
ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجة في التجارات

باب

سبق حوار التلقي للركبان وابتياعه وبه قال حدثنا جويرية

بضم جارية بن اسماء بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري عن نافع عن عبد الله ابن عمر
رضي الله عنه وعن ابيه انه قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام
فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه في مكان التلقي حتى يبلغ به سوق الطعام واذا بلغناه
نبيعه وقوله يبلغ بضم التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول وسوق بالرفع نايب عن الفاعل كذا في الفرع
وفي نسخة تبلغ بتاء مفتوحة وضم اللام السوق نصب على المفعولية قال ابو عبد الله البخاري رحمه
الله تعالى هذا اي التلقي المذكور في هذا الحديث كان في اعلا السوق بالبلد لا خارجها وهذا يدل
على ان التلقي الى اعلا السوق جايز لان النهي انما وقع على التباين لانه التلقي فلو خرج عن السوق
ولم يخرج من البلد فمذهب الشافعية الجواز لامكان معرفتهم الاسعار من غير المتلقين وحد ابتداء التلقي

www.alukah.net

عنه هو من البلد وقال المالكية واختلف في الحد المنهي عنه فقيل الميل وقيل الفرسخان وقيل اليومان
وقال الباجي يمنع قربا وبعدا واذا وقع بيع التلقي على الوجه المنهي عنه لم يفسخ على المشهور وتعرض على اهل
السوق فان لم يكن سوق فاهل البلد لمشترك معه فيها من شاء منهم ومن مرت به سلعة ومثله على نحو
ستة اميال من المصر التي تجلب اليها تلك السلعة فانه يجوز له شراؤها اذا كان محتاجا اليها لا للتجارة
انتهى وبينه اي كون التلقي المذكور في اعلا السوق حديث عبيد الله بن عمر التالي لهذا الحديث
حيث قال فيه كانوا يتبايعون الطعام في اعلا السوق ولاني ذرتاخير قوله قال ابو عبد الله الى اخره
عن الحديث اللاحق وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة وتشديد الدال الاولى ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى القطان عن عبيد الله بالتصغير العمري قال حدثني بالافراد نافع عن عبد الله اي ابن عمر
رضي الله عنه انه قال كانوا يبتاعون بموحدة ساكنة بين المثناتين الفوقية والتحتية والى الوقت
يتبايعون تاجرها عنها وزيادة تحتية قبل العين الطعام في اعلا السوق فيبيعونه في مكانهم
ولاني ذر في مكانه الذي اشتروه وفيه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانه
حتى ينقلوه اي يقبضوه ومفهومه ان التلقي خارج البلد هو المنهي عنه لاخبر قد صرح ملك شيخه
رواية في الباب الصائغ عن نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق فدل على ان التلقي
الجايز انما هو ما بلغ به للسوق والحديث يفسر بعضه بعضا بالتنوين
اذا اشترط الشخص شروطا في البيع لا تحل هل يفسد البيع ام لا وتحل صفقة لقوله شروطا ولاني ذر في البيع
شرطا بالتقديم والتاخير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام
ابن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءتني بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء
الاولى مولاة قوم من الانصار كاعند الى نعيم وقيل لاكما في احمد بن حنبل وفيه نظر ايضا لان مولى عتقة هو الذي كان مولى الى احمد بن جحش وقيل لا لعتقه وفيه نظر ايضا لان مولى عتقة سال عائشة
في حكم هذه المسئلة فذكرت له قصة بريرة اخرجه ابن سعد فقالت كاتبت اهلي يعني مواليها على تسع اواق
بفتح الهمزة بوزن جوار والاصل اواقي بتشديد اليا فحذفت احدى اليائين تخفيفا والثانية على طريق
قاض في كل عام وقيد بفتح الواو من غير همز وتشديد اليا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
اوقية بهمزة مضمومة وهي على الاصح اربعون درهما اي اذا ادتها لي حرة ولوحد منه ان معنى الكتابة
عتق رقيق بعوض مرجل يوفيني فاكر فاعينيني بصيغة الامر للمؤنث من الاعانة وفي رواية الكشميهني
في باب استعانة المكاتب في الكتابة فاعينيني بصيغة اخبر من الماضي من الاعيا والصبر للاولى وهو بمعنى
المعنى اي عجز تني عن تحصيلها قالت عائشة فقلت لها ان احب اهلك بكسر الكاف ادم الله لك ان
اعدها لهم اي النسع اواقي تمنا عنك واعتقتك ويكون ولاؤك الذي هو سبب لارث لي فعلت ذلك
فذهبت بريرة اي من عند عائشة الى اهلها فقالت لهم مقالة عائشة رضي الله عنها لها فابوا عليها
اي امتنعوا ولاني ذر في نسخة فابوا ذلك فجاءت من عندهم والمحمول والمستمل من عندها الى عائشة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عندها فقالت لعائشة اني عرضت وليغراي ذرا اني قد عرضت
ذلك الذي قلتيه عليهم وللكشميهني من ذلك عليهم فابوا فامتنعوا منه الا ان يكون الولاء لهم استثنا
منقطع لان في اي معنى النفي قال الزمخشري في قوله تعالى في سورة التوبة فان قلت كيف جاز الى الله
الا كذا ولا يقال كرهت او بغضت الا زيدا قلت قد اجري الى مجرى لم يرد الا توى كيف تؤيل
يريدون ان يبطئوا او يورد انه بقوله ويابى الله وكيف اوقع موقع ولا يريد الله الا ان يتم نورهم فسمع
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من بريرة على سبيل الاحتمال فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم به على

سبيل

سبيل التفصيل زاد في الشروط فقال ما شان بريرة وللمسلم من رواية ابي اسامة ولابن خزيمة
من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن هشام فجاءتني بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لي فيما
بيني وبينها ما رددا هلها قلت لا ها الله اذا ورعت صوتي وانتهرتها فسمع ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فسالني فاخبرته فقال عليه السلام لعائشة خذيها اي اشتريها منهم واشترطي
لهم الولا فانما الولا لمن اعتق ففعلت عائشة رضي الله عنها ما امرها به عليه السلام من شرائها
وهذا مرجح في ان كتابتها كانت موجودة قبل البيع فيكون دليلا لقول الشافعي القديم بصحة بيع رقبة
المكاتب وتملكه المشتري مكاتبا ويعتق باداء النجوم اليه والولاء له واما على القول الجديد انه لا يصح
بيع رقبته فاستشكل الحديث واجيب بانها عجزت نفسها فسخ هو لها كتابتها واستشكل
الحديث ايضا من حيث ان اشتراط البايع الولاء يفسد العقد لمخالفته ما تقرر في الشرع من ان الولاء
لمن اعتق ولانه شرط زايد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشتري فهو كاستثنائه منفعته ومن
حيث انها اخرت عن البايعين وشرطت لهم ما لا يصح وكيف اذن لها النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
واجيب بان راويه هشام ما تفرد بقوله واشترطي لهم الولاء بل تابعه على وهم رفعه له لانه صلى الله
عليه وسلم لا ياذن فيما لا يجوز وهذا منقول عن الشافعي في الام ورواية عنه في المعرفة للبيهقي واثبت
الرواية آخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده واجاب
آخرون بان لهم بمعنى عليهم كما في قوله تعالى وان اسأتم فلها وهذا مشهور عن المزني وجزم به عنه
الخطابي واسنده البيهقي في المعرفة من طريق ابي حاتم الرازي عن حرملة عن الشافعي لكن قال النووي
تاويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه عليه السلام انكر الاشتراط ولو كان بمعنى على لم ينكره واجاب
آخرون بانه خاص لقصة عائشة لمصلحة تقع عادتهم كما خص نسخ الحج الى الكعبة بالصحابة لمصلحة
بيان جوازها في اشهر قال النووي وهذا اقوى الاجوبة وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص
لا يثبت الا بدليل واجاب آخرون بان الامر فيه للاباحة وهو على وجه التنبيه على ان ذلك لا يمنعهم
ايمن الاتية ان شاء الله تعالى في اخر ابواب المكاتب اشترطي لهم وديعهم يشترطون ما شاءوا وقيل
غير ذلك مناسبا لي ان شاء الله تعالى في محاله واختلف هل يجوز بيع المكاتبة فقال المالكية يجوز
بيع جميعها او جزء منها فان وفى المكاتب ما عليه من نجوم الكتابة للمشتري عتق والولاء للاول لانه
قد انعقد له اولا والا بان عجزا وهلك فبذلك لهو رقيق للمشتري وقال الشافعية لا يصح ثم قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال اما بعد اي بعد الحمد والثنا
ما بال رجال ما حاصله وحذف الفا في جواب اما دليل على جوازه ومثله ما سبق في الحج في باب طواف القارن
حيث قال واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا بعض فالكنه نادر يشترطون شروطا ليست في
كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله لغو باطل جواب ما الموصولة المتضمنة لمعنى الشرط وان
كان المشروط مايه شرط مائة شرط مبالغة وتوكيدا قضاء الله احق بالاتباع من الشروط المخالفة له وشرط الله
اوثق باتباع حدوده التي حدها وليست افعل التفضيل صناعيا بل بمعنى اذ لا اشتراك بين الحق والباطل
واما الولاء لمن اعتق وكله اما للحصر فيستفاد اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه ولو لا ذلك لما لزم
من اثبات الولاء لمن اعتق نفيه عن غيره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين رضي الله عنها في رواية

الألوكة
www.alukah.net

عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة فصار من مسند عائشة لكن يمكن
ان يكون هنا عن لا يراد بها اداة الرواية بل لغة السياق شيء محذوف تقديره عن قصة عائشة في كونها
اراد ت ان تشتري جارية هي بريرة فتعتقها بالنصب عطفا على المنصوب السابق فقال اهلها
موالها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك
ذلك بكسر الكاف ولاني ذر في باب ما يجوز من شروط المكاتب لا يمنعك بنون التاكيد وهو كقوله ابتاعي فاعتقي
وليس في ذلك شيء من الاشكال الذي وقع في رواية هشام السابقة فانها الولاء لمن اعتق

باب بيع الثمر بالتمر

بالمثناة وسكون الميم فيهما وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام ولابي ذر ليث باسقاط اداة
التعريف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن اوس انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البر بالبر ربا الا هاء وهاء بالمد وفتح الهمز
وقيل بالكسر وقيل بالسكوت والمعنى خذ وهات اي يقبض كل واحد من المتعاقدين لصاحبه ما قبضه منه
في المجلس الشعير بفتح الشين على المشهور وحكى كسرها اتباعا ربا الا هاء وهاء واستدل به على ان
البر والشعير صنفان عند الجمهور خلافا لمالك رحمه الله فعنده انهما صنف واحد والتمر بالتمر ربا الا
هاء وهاء زاد مسلم من رواية ابي سعيد الخدري والملح بالملح ويقاس على ذلك سائر الطعام وهو ما
قصد للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا فانه نص على البر والشعير والمقصود منهما القوت فالحق
بهما ما يشاركهما في ذلك كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التأدم والتفكه فالحق به ما يشاكله
في ذلك كالزبيب والتين وعلى الملح المروي في مسلم والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما يشاكله في ذلك
كالمحلبي وغيرها من الادوية فيشترط في بيع ذلك اذا كان جنسا واحدا ثلاثة امور الحلول والمماثلة
والتقابض في المجلس قبل التفرق وان كانا جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض
قبل التفرق ويدل له حديث الباب مع حديث مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس
فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي متقابضا قال الزركشي ومن لازمه الحلول ولا بد من القبض
الحقيقي فلا تكفي الحوالة وان حصل القبض بها في المجلس وكفى قبض الوكيل القبض عن العاقدين
او احدهما وهما في المجلس وكذا قبض الوارث بعد موت مورثه

باب بيع الزبيب والطعام بالطعام

عطف العام على الخاص وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس واسم ابي اويس عبد الله بن عبد الله الاصبحي ابن اخت الامام مالك وصهره على ابنته
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني مالك امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة بضم الميم
وفتح الزاي والموحدة والنون مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد وسمي به هذا البيع المخصوص
لان كل واحد من المتعاقدين يدفع صاحبه عن حقه وفي الجامع للقزاز المزابنة كل بيع فيه غرر
وهو كل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده واصله ان المغبون يريد ان يفسخ البيع
ويرى الغابن ان لا يفسخ فيتنازعان فيه اي يتدافعان قال ابن عمر والمزابنة بيع الثمر
بالمثلثة وفتح الميم الرطب على النخل بالتمر بالمشاة وسكون الميم اليابس كيلا نصب على التمييز
اي من حيث الكيل اذ ذكر الكيل ليس بقيد اذ هذه الصورة بل جرى على ما كان من عادتهم فلا
مفهوم

مفهوم له اذ له مفهوم ولكنه مفهوم موافقة لان المسكوت عنه اولى بالمنع من المنطوق وبيع
الزبيب بالكرم كيلا بفتح الكاف وسكون الراء العنب والمراد العنب نفسه واد خال حرف الجر على
الكرم قال الكرماني من باب القلب وكان الاصل ادخالها على الزبيب وهذا الحديث اخرجه
ايضا في البيوع وكذا مسلم والنسائي وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال ابن عمر والمزابنة ان يبيع الثمر بالمثلثة وفتح
الميم وقوله ان يبيع بيان لقوله المزابنة وقال الصبي كلمة ان مصدرية في محل رفع على الخبر
وتقدير المزابنة بيع الثمر بكيل من التمر او الزبيب قايلا ان زاد الثمر المخروص على ما يساوي
الكيل قلي وان نقص فعلي والمطابقة بين الحديث والترجمة مفهومة من النهي عن بيع الزبيب
بالعنب اي فيجوز بيع الزبيب بالزبيب كالبر بالبر ويقاس بيع الطعام بالطعام عليه قاله الكرماني
وسياتي الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في باب به وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في البيوع
قال عبد الله بن عمر بما وصله ايضا في البيوع وحدثني بالافراد زيد بن ثابت الانصاري رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا وهي بيع الرطب والعنب على الشجر بخرصها
بقدره من اليابس في الارض كيلا وهو مستثنى من بيع المزابنة المنهي عنه والباقي بخرصها
للسببية اي بسبب خرصها وهو بفتح الخاء المعجمة المصدر وبالكسر المخروص قال النووي
والفتح اشهر وقال القرطبي الرواية بالكسر كذا قاله البرماوي كالزركشي وكلاهما انما هو
على رواية مسلم قال والذي في الفرع وغيره من الاصول التي وقفت عليها من البخاري
الفتح ولا ينبغي ان ينقل كلام متعلق برواية مسلم الى لفظ البخاري الا بعد التثبت وباقي
الكلام على العرايا ان شاء الله تعالى بقوة الله وعونه

باب بيع الشعير بالشعير

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن
انس امام الائمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو
آخره مهملة ابن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة المذكر له رويه انه اخبره ان التمس صرفا
بفتح الصاد المهملة من الدراهم بمائة دينار فدعاني طلحة بن عبيد الله بالتصغير
احد العشرة فتراوضنا بصاد معجمة ساكنة اي تجادبنا حديث البيع والشراء وهو ما بين المتبايعين
من الزيادة والنقصان لان كلا واحد منهما يروض صاحبه وقيل سمي المواصفة مراوضة بان يصف
كل منهما سلعته للاخر حتى اصطرف مني ما كان معي فاخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال اذ هب بمعنى العود
المذكور وهو الماية فائتني لذلك ثم قال حتى ياتي خازني من الغابة بالغين
المعجمة ثم بعد الالف موحدة وكان لطلحة بها مال سنة نخل وغيرها وانما قال ذلك لظنه جواز كسائر البيوع
وما كان بلغه حكم المسئلة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسمع ذلك فقال اي عمر لمالك بن اوس
والله لا تفارقه حتى تاخذ منه عوض الذهب ورق في رواية الليث والله لتعطينه ورقه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ولابي ذر في نسخة وصح عليها في الفرع بالورق بفتح الواو
وكسر الراء بالفضة ربا في جميع الاحوال الا هاء وهاء بالفتح والمد وبالكسر او بالسكون اي الا حال
الحضور والتقابض فكني عن التقابض بقوله هاء وهاء لانه لازمه وقد صنيع في الفرع على قوله
بالذهب ورد رواية الورق مناسبة لسياق الفضة والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير

باب ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء

الألوكة
www.alukah.net

بيع الذهب بالذهب وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا اسمعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابرهيم قال حدثني بالافراد والباقي بالوقت حدثنا يحيى بن ابي اسحق مولى الحضارمة قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف اخره هاء تانيث قال قال ابو بكرة نفيع مصغر نقع بن الحرث الثقفي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب مضروبا كان او غير مضروب الا سواء بسواء اي الا متساويا كطعام بطعام مع باقي الشروط وهي الحلول والتقابض قبل التفرق وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وعن مالك لا يجوز الصرف الا عند الايجاب بالكلام ولو انتقلا منذ ذلك الموضع الى اخر لم يجز تقابضها فلا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس او تفرقا ولا يجوز بيع ما ينى دينارا جيدة او ردية او وسط بمائة دينار جيدة ومائة ردية او وسط او بمائة ردية ومائة وسط وهذا من قاعدة تبدو عجمي ودرهم بمد عجمي وهو ان تشتمل الصفقة على ربوي من الجانبين يعتبر فيه التماثل ومعه غير ربوي من غير نوعه ولا تبيعوا الفضة بالفضة سواء كانت مضروبة او غير مضروبة الا سواء بسواء • متساويا وبيدا مع الحلول والتقابض في المجلس وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب وغير ذلك مما يختلف فيه الجنس كحنطة بشعير كيف شئتم اي متساويا وشفاها لبعد التقابض في المجلس والمحاصل حلا التفاضل فقط دون الحلول والتقابض فلو اختلفت العلة في الربويين كالذهب والحنطة او كان احد العوضين وكلاهما غير ربوي كذهب وثوب وعبد وثوب حل التفاضل والنساء والتفرق قبل القبض وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وكذا مسلم والنسائي **باب**

بيع الفضة بالفضة وبه قال حدثنا آدم ولابي ذر حدثني عبد الله بن سعيد بضم العين في الاول مصغرا وسكونها في الثاني ابن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري البغدادي قاضي اصبهان قال حدثنا عمي يعقوب بن ابرهيم الذي نزل بغداد قال حدثنا ابن اخي الزهري محمد بن عبد الله ابن مسلم عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان ابا سعيد زاد ابو ذر الوقت الخدري رضي الله عنه حدثه حدث عبد الله بن عمر مثل ذلك حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزهري وكذا مالك اي مثل حديث ابي بكرة السابق في الباب قبل هذا في وجوب المساواة وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى اي مثل حديث عمر الماضي في باب بيع الشعير بالشعير في قصة طلحة بن عبد الله في الصرف مستند لما لك بما اخرجه الاسمعيلي من وجهين عن يعقوب بن ابرهيم شيخ شيخ المصنف فيه بلفظ ان ابا سعيد حدثه حدثنا مثل حديث عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرف فقال ابو سعيد فذكره عبد الله بن عمر مرة اخرى غير مرة تحدثه له فقال يا ابا سعيد ما هذا الذي تحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب بالرفع في الفرع اي بيع الذهب بحذف المضاف المعلوم به او مبتدا خبره محذوف اي الذهب يباع بالذهب او اسناد الفعل المبني للمفعول الى ما يباع الذهب ويجوز النصب اي بيعوا الذهب بالذهب مثلا بمثل اي حال كونهما متماثلين اي متساويين وجوزا بقاءها على حالها الزركشي عنه في رواية ورزنا بالوزن وجهين ان يكون مصدرا في موضع الحال اي الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون وان يكون مصدرا مؤكدا اي يوزن وزنا قاله لك الحكم في مثل ومثله في فتح الباري وتعقبه العيني فقال لفظه مصدر ليس بصحيح على ما لا يخفى ولا بوزن ذر والوقت مثل بالرفع على اسناد الفعل المبني للمفعول اليه اي يباع مثل بمثل ويباع الورق بالورق اي الورق يباع حال كونها مثلا بمثل فان قلت كيف يكون هذا صرفا والصرف بيع الذهب بالفضة وبالعكس اجيب

قاعدة فقه عجمي

بان منهومه انه اذا لم يكن محسه لا شرط فيه المماثلة واشار هنا الى المفاهيم انما يساعد عليها السياق ولابي ذر وحده مثل وتوجيهها كالسابق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل اي الا حال كونهما متماثلين اي متساويين مع الحلول والتقابض في المجلس ولا تشفوا بضم المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة من الاشفاف اي لا تفضلوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق بكسر الراء فيهما الفضة الا حال كونها مثلا بمثل ولا تشفوا اي لا تفضلوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا اي موجلا بناجز بالنون والجيم والزاي اي حاضر اي فلا بد من التقابض في المجلس وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي **باب بيع الدينار بالدينار نساء** لحال كونه نسأ بفتح النون والمهملة مدودا اي موجلا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا الضحاك بن مخلد بفتح المعجمة ابو عاصم وهو شيخ المؤلف قال حدثنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين ان ابا صالح ذكوان الزيات اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار مثلا بمثل من زاد او ازداد فقد ارابى قال ابو صالح فقلت له اي لابي سعيد الخدري فان ابن عباس رضي الله عنهما لا يقوله اي لا يقول بان الربا انما هو فيما اذا كان احد العوضين بالنسيئة واما اذا كانا متقابضين فلا ربا فيه اي لا يشترط عنده المساواة في العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين فقال ابو سعيد سألته ولمسلم فذكرت لابن عباس فقلت له سمعته بحذف همزة الاستفهام اي سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم او حدثه اركاب اسه قال ولابي ذر فقال كذلك لا اقول برفع كل كما في الفرع اي لم يكن السماع ولا الوجدان ولي بعض الاصول بالنصب قال في الفتح كما تشفيع على انه مفعول مقدم وهو في المعنى نظير قوله عليه السلام في حديث اي البيدين كما يكن اي فالمنفي هو المجموع انهى وحينئذ فيكون لسلب الكل عملا ان رفع الرفع فانه لعموم السلب وهو ابلغ واعم من سلب الكل على ما لا يخفى وهذا مراد ابن عباس لانه ليس مراده نفي المجموع من حيث هو بمجموع حتى يكون البعض ثابتا واذا انتفت كل ذلك كانت كل داخلة في حيز النفي ضرورة ان بعضها باقول الواقع بعد حرف النفي فيكون التركيب هكذا لا اقول كل ذلك فيكون المعنى بل اقول بعضه لتعين ارادته في كلا احد من الامرين اي لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله شم كيف يكون التركيب مع نصب كل نظير كلا ذلك لم يكن المنفي هنا في حيز كل وفي النصب هي في حيز النفي نعم ان رفع كل من قوله كلا ذلك لا اقول فعلى انه مبتدا ولا اقول خبره والعايد محذوف اي لا اقوله على حد قوله • قد اصبحت ام الخيار تدعي علي ذنبا كله لم اصنع • برفع كل وحذف العايد اي لم اصنعه اي حينئذ ان تكون نظير كلا ذلك لم يكن ويكون والمنفي كل فرد لا المجموع من حيث هو مجموع قاله في المصابيح وفي رواية مسلم فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله عز وجل وانتم اعلم برسول الله مني اي لانكم بالغين كاملين عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا كنت صغيرا ولكني سمعته ووعيته ولا لنوى الوقت وزد ولكني اخبرني اسامة بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة اي لا التفاضل وقد اجمع على ترك العمل بظاهره وقيل انه محمول على الاجناس المختلفة فان التفاضل فيها لا ربا فيه ولكنه مجمل بينته حديث ابي سعيد او انه منسوخ وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال الخطابي يحتمل انه سمع كلمة

وليس هو المراد هم

من آخر الحديث ولم يذكر اوله كان سئل عن التمر بالشعير او الذهب بالفضة متفاضلا اعا الربا في النسيئة
وهو صحيح لا اختلاف في ايجنس وقد رجح ابن عباس عن ذلك فروى الحاكم من طريق جبان الهدى وهو بالحا
المهملة والتحتية سألت ابا المجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به باسا زمانا من عمره
ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسيئة فلقيه ابو سعيد فذكر الفضة
والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة
يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد او ازداد فقد اربا فقال ابن عباس رضي الله عنهما استغفر الله واتوب اليه فكان ينهى
عنه اشد النهي وفي حديث الباب ثلاثة برز العطاء واخرجه النسائي وابن ماجة في البيوع

باب بيع الورق

بفتح الواو وكسر الراء وقد تسكن الراء وقد تكسر الواو مع
واسكان الراء فهي ثلاث لغات اي الدراهم المضروبة بالذهب حالكونه نسيئة على وزن كريمة وتجوز
الادغام فيكون على وزن بريه وحذف الهمزة وكسر النون كجلسة وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال
حدثنا شعبة عن الحجاج قال اخبرني بالافراد حبيب بن ابي ثابت قيس ويقال هند بن دينار الاسدي
مولاهم الكوفي قال سمعت ابا المنهال سيار بن سلامة الرياحي بالتحتية والمهملة البصري
قال سألت البراء بن عازب وزيد بن ارقم رضي الله عنهم عن الصرف وهو بيع احد النقدين بالآخر
فكلاهما من البراء وزيد يقول هذا خير مني فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الذهب بالورق دينا اي غير حال حاضر في المجلس ولا يقال لا مطابقة بين الحديث والترجمة
لانها بيع الورق بالذهب والحديث عكسها لان العوضين اذا كانا نقدين فمع اتحاد الجنس
سواء كلاهما اذا كان العوضان غير النقدين هما للتفيئة فانها لا تدخل في الثمن

باب بيع الذهب بالورق

حالكونه يدا بيد وهذه الترجمة عكس السابقة وبه قال حدثنا عمر ان
ابن ميسرة البصري يقال صاحب الادم قال حدثنا عباد بن العوام بفتح العين المهملة وتشديد
الموحدة والعوام بفتح العين وتشديد الواو ابن عمر الكلابي الواسطي قال اخبرنا يحيى بن ابي اسحق
الحنظلي سولاهم البصري النحوي وثقه ابن معين واحتج به البخاري وغيره قال حدثنا عبد الرحمن
ابن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب
بالذهب الا سواء بسواء اي متساويين وبسوى لمماثلة وامرنا ان نبتاع بفتح النون
اي نشتري الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئنا والفضة بالذهب
ولا شك في الذهب كيف شئنا ولو يقابل فيه يدا بيد لطابق ما ترجم له واجيب باحتمال انه
اشار به الى ما وقع في بعض طرقه فقد اخرجه مسلم عن ابي الربيع عن عباد بن العوام الذي اخرجه
المؤلف من طريقه وفيه فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت واشتراط القبض في الصرف
متفق عليه وانما وقع الاختلاف والتفاضل بين الجنس الواحد وقد عد عليه السلام اصولا وصرح
بانكحامها وشروطها المعتبرة في بيع بعضها ببعض جنسا واحدا واجنسا ما بين ما هو العلة في كل واحد
منها ليتوصل المجتهد بالشاهد الى الغائب فانه عليه السلام ذكر النقدين والمطعومات ايذانا بان علة
الربا هي النقدية او الطعم واشعارا بان الربا انما يكون في النوعين المذكورين وهما النقدان والمطعوم
واختلف في العلة التي هي سبب التحريم في الربا في الستة التي هي الذهب والفضة والبر والشعير
والتمر والملح فقال الشافعية العلة في الذهب والفضة كونها جنسا للاثمان فلا تتعدى الربا
منها الى غير ثمن من الموزونات كالحديد والنحاس ويغيرهما لعدم المشاركة في المعنى والعلة في الاربعة
الباقية كونها مطعومة فتتعدى الربا منها الى كل مطعوم سواء كان قوتا او تفكها او تداويا كالمر

وقال ابو

وقال ابو حنيفة العلة في الذهب والفضة الوزن فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيره

باب بيع المزابنة

مفاعلة من الزبن وهو الدفع فاركل واحد من المتبايعين
يزبن صاحبه عن حقه او لان احدهما اذا وقف على ما تنبئ العين اراد دفع البيع عن نفسه واراد الآخر
دفعه عن هذه الارادة ايضا البيع وهي في الشرع بيع الثمر بالمشاة الفوقية وسكون الميم الباس
على الارض بالثمر بالمثلثة وفتح الميم بالرطب في رؤس النخل وليس المراد كل الثمار بل سائر الثمار يجوز
بيعها بالثمر وبيع الزبيب بالكرم بفتح الكاف وسكون الراء والعنب على الكرم وبيع العرايا جمع عرية وباقي
تفسيرها ان شاء الله تعالى وقال انس مما وصله في بيع المخاضرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة
والمحاقلة بضم الحاء المهملة وبعد الالف قاف فلام فيها تاء تأنيث مفاعلة من الحقل وهو الزرع وبوضح
وهي بيع الحنطة بسنبلها بحنطة صافية من التبن ووجه الفساد فيها انه يودي الى الربا الفضل
لان الجهل بالمماثلة لحقيقة المفاضلة من حيث انه لم يتحقق فيها المساواة المشروطة في الربوي بمجلسه
ويزيد المحاقلة ان المقصود من المبيع فيها مستور غالبا ليس من صلاحه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
نسبة الى جده لشهرته واسم ابيه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الاولى وسكون الثانية عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال اخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر بالمثلثة وفتح الميم حتى يبدو صلاحه بغير الف بعد واو
يبدو الناصب اي يظهر وبدو الصلاح في كل شيء هو صيرورته الى الصفة التي تطلب فيه غالبا وباقي
بيانه ان شاء الله تعالى في باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالتمر الاول بالمثلثة
والثاني المثناة قال سالم بالاسناد السابق واخبرني بالافراد عبد الله بن عمر بن الخطاب عن
زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك اي بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر في بيع
العرية بكسر الراء وتشديد التحتية واحد العرايا وهي ان يخرص نخلات فيكون رطبها اذا جف ثلاثة
اوسق مثلا بالرطب على الارض او بالتمر بالمثاة ولم يرخص في غير ذلك مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل
بالرطب على الارض وهو وجه عند الشافعية فيكون او للتخيير والجمهور على المنع فيتاول هذه الرواية
بانها من شك الراوي ايها قال النبي صلى الله عليه وسلم وما في اكثر الروايات يدل على انه انما قال التمر فلا يعول
على غيره وقد وقع عند النسائي والطبراني من طريق صالح بن كيسان واليهقي من طريق الاوزاعي
عن الزهري بالتمر او الرطب بالشك ولفظه بالرطب وبالتمر وليس العنب بالرطب بجامع ان كلا منها
زكوي يمكن خرصه وبيد خريا بسه وكالرطب اليابس بعد بدو صلاحه لان الحاجة اليه كحاجة الى الرطب ذكره
الماوردي والروياني واما غير الرطب والعنب من الثمار التي تخفف كالمشمش وغيره فلا يجوز لانها متفرقة
مستورة بالاوراق فلا يتأتى الخرص فيها بخلاف ثمرة النخل والكرم متدلية ظاهرة وهذا الحديث اخرجه
مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع مولى
ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال ابن عمر
والمزابنة اشتراء الثمر بالمثلثة وفتح الميم وفي مسلم ثمر النخل وهو المراد هنا بالتمر بالمثاة وسكون الميم
كيلا بالنصب على التمييز وليس فيه وبيع الكرم العنب بالزبيب كيلا وفي رواية مسلم وبيع الزبيب
كيلا وفي الحديث جواز تسمية العنب كرما وحديث النهي عن تسميته به محمول على التنزيه وذكر هنا
لبيان الجواز وهذا يفيد ان تفسير المزابنة صادر عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه اما باعلام الله
اياه من الصحابي فلا حجة على الجواز ويحمل النهي على الحقيقة وهذا الحديث سبق في باب بيع الزبيب بالزبيب

الألوكة
www.alukah.net

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف المذكور فيما مر قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن داود بن الحصين
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين المدني مولى عمرو بن عثمان المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة عن ابي سفيان
قيل اسمه ذكوان بضم القاف وسكون الزاي مولى ابي احمد هو عبد الله بن ابي احمد بن جحش الاسدي
ابن اخي زينب بنت جحش ام المومنين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر الاول بالمثلثة في رؤس النخل
زاد ابن مهدي عن مالك عند الاسماعيلي كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر السابق وزاد مسلم في اخر
حديث ابي سعيد والمحاقلة كراء الارض وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابن ماجة في الاحكام

وبه قال حدثنا مسدد بالمهملة وتشديد الدال قال حدثنا ابو معوية بضم الميم وسكون العين المهملة
محمد بن خازم الضرير عم المشيبا بفتح الشين المعجمة سليمان عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمزابنة في النخل والمحاقلة في الزرع
وهذا الحديث من افراده وبه قال عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ابن قعنب القعنبي قال
حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارخص لصاحب العرية بفتح العين المهملة وتشديد التحتية الرطب او العنب على الشجر ان يبيعها
بخرصها بفتح الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة صاد مهملة بان يقدر بما فيها اذا صار تمرا يتمر اذا الطبراني
عن علي بن عبد العزيز عن القعنبي شيخ المؤلف فيه كيلا ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى
ابن سعيد بلفظ رخص في العرية ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا ولا يجوز بيع ذلك
بقدر من الرطب لانتفاء حاجة الرخصة اليه ولا يبعد على الارض بقدره من اليابس لان من جملة
بيع العرايا اكلها رطبا على التدريج وهو مستثنى من ذلك وانهم قوله كيلا لانه يمتنع بيعه بقدره يابسا
خرصا وهو كذلك لئلا يفضي الى الربا في البيع وانما بيع بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق بتقدير
الخرص بمثله كما سياتي ان شاء الله تعالى ويشترط التقابض قبل التفرق وهذا الحديث اخرجه
ايضا في البيوع وفي الشرب ومسلم في البيوع وكذا الترمذي وابن ماجة في التجارات **باب**
بيع الثمر بفتح المثلثة والميم الرطب حالكونه على رؤس النخل بالذهب والفضة ولابي ذر
او الفضة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الكوفي سكن مصر قال حدثنا ابن وهب عبد الله
قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت اخبرني بالافراد ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا
هو ابن ابي رباح وابي الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء وسكون الدال
وضم الراء اخره سين مهملة كلاهما عن جابر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع
الثمر بفتح المثلثة والميم وهو الرطب حتى يطيب ولابن عيينة عند مسلم حتى يبدو صلاحه
ولا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم وكذا يجوز بالعروض بشرطه واقتضى الذهب
والفضة لانهما حال ما يتعاملان به قاله ابن بطال الا العرايا زاد يحيى بن ايوب عند المؤلف فانه يرخص
لاصحابها ان يبيعوها بخرصها تمرا اي فيجوز بيع الرطب فيها بعد ان يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من
التمر وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وابن ماجة في التجارات وبه قال حدثنا عبد الله بن
عبد الوهاب ابو محمد الحجبي قال سمعت مالكا هو امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي وسأله عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن الربيع بفتح الراء وكان الربيع حاجب المنصور وهو والد الفضل وزير هرون
الرشيد ونبه اطلاق السماع على ما ترى على الشيء واقتربه وقد استقر الاصطلاح على ان السماع مخصوص
بما حدث به الشيخ لفظا احد تلك داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص بتشديد الخاء المعجمة من الترخيص وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني
ارخص بهمزة مفتوحة قبل الراء من الارخاص في بيع ثمر العرايا والعرايا النخل في خمسة اوسق جمع وسق
بفتح الواو وعلى الافصح وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بتقدير الجفاف بمثله او دون خمسة
اوسق قال نعم ووقع في مسلم ان الشك من داود بن الحصين وللمؤلف في الشرب من وجه اخر عن مالك
مثله وقد اخذ الشافعي رحمه الله بالاقل لان الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيوخذ بما يتحقق منه الجواز
ويلغى ما وقع فيه الشك وهو قول الحنابلة فلا يجوز في الخمسة في صفقة ولا يخرج على تفريق الصفقة
لانه صار بازيادة مزابنة فتبطل في الجميع والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها وسبب
الخلاف ان النهي عن المزابنة وقع مقرونا بالرخصة في بيع العرايا فعلى الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع
التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر المرخص بستدل به وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال يحيى بن سعيد الانصاري سمعت بشيرا بضم الموحدة
وفتح المعجمة ابن يسار رضد اليمين الانصاري المدني قال سمعت سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون
المثلثة يوسهل بن عبد الله بن ابي حثمة واسم عامر بن ساعدة الانصاري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر الرطب بالتمر اليابس ورخص في العرية بتشديد التحتية
ان تباع بخرصها ياكلها اهلها المشترون الذين صارت املاكا لهم بالثمر رطبا بضم الراء وفتح الطاء ليس
التقييد بالاكل قيدا بل لبيان الواقع قال علي بن المديني وقال سفيان بن عيينة مرة اخرى
الطاهر ابن التجاري
الا انه رخص في العرية يبيعها اهلها الذين يقوتون يخرصها ياكلونها رطبا بضم الراء وفتح الطاء قال
هو سواء اي سواء والقول الاول وان اختلفا لفظا لانهما في المعنى واحد قال سفيان بن عيينة بالاسناد
المذكور فقلت ليحيى بن سعيد الانصاري لما حدث به وانا اعلام جملة حالية والمراد الاشارة الى فهم
طلبه وانه كان في زمن التلبس بنا طرشيوخه وبياحثهم ان اهل مكة يقولون ان النبي صلى الله عليه
وسلم رخص في بيع العرايا اي من غير قيد فقال يحيى ولما يدري بضم اوله اهل مكة نصب بيدري
قال سفيان قلت انهم اي اهل مكة يروونه اي هذا الحديث عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري
فسكت يحيى قال سفيان بالاسناد المذكور انما اردت اي انما كان الحامل على قول ليحيى بن سعيد
انهم يروونه عن جابر ان جابرا من اهل المدينة فرجع الحديث الى اهل المدينة ومحل الخلاف بين رواية
يحيى بن سعيد ورواية اهل مكة ان يحيى بن سعيد قيد الرخصة في بيع العرايا بالخرص ان ياكلها اهلها
رطبا واما ابن عيينة في روايته عن اهل مكة فاطلق الرخصة في بيع العرايا ولم يقيدها بشيء مما ذكر
انهم يروونه عن جابر وكان ليحيى ان يقول لسفيان واهل المدينة رووا فيه التقييد فيحمل المطلق
على المقيد والتقييد بالخرص زيادة حافظ فتعين المصير اليها واما التقييد بالاكل فالذي يظهر
انه لبيان الواقع لا انه قيد قال ابن المديني فقيل لسفيان بن عيينة قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على تسمية القائل وليس فيه اي في هذا الحديث نهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال سفيان
لا اي وان كان هو صحيحا من رواية جمع وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الشرب ومسلم في البيوع
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي **باب** **تفسير العرايا** جمع عرية
وهي لغة النخلة ودزنها فعيلة قال الجمهور بمعنى فاعله لانها عريت باعراء مالكها اي افراده لها
من باقي النخل في عارية وقال اخرون بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا اتاه لان مالكها يعروها اي ياتيها
هي معروة واصلها عريوة قلبت الواو ياء واد غمت فتسمية العقد بذلك على القولين مجاز عن اصل
ما عقد عليه وقال مالك الامام الاعظم بن انس الاصبحي ما وصله ابن عبد البر العرية بتشديد التحتية

الألوكة
www.alukah.net

ان يعرى بضم اليا من الاعرا اى هب الرجل الرجل نخلة من نخلات بستانه فيملكها لان عند الامام
ملك ان الهبة تلزم بنفس العقد وهبه ثمرها ثم بدا ذى الواهب بدخوله اى بدخول الموهوب له عليه
اى البستان لاجل الثمرة الموهوبة والتقاطها فرخص له اى للواهب ان يشتريها منه اى يشترى ثمرها
من الموهوب له بتمر يابس ولا يجوز لغيره ذلك ومسئلة نزول ابى حنيفة رحمه الله العرية اى قبضه نخلة
ويشق عليه تردد الموهوب له الى بستانه ويكره ان يرجع فى هبته وهذا بنا على مذهبه فى ان الواهب
الاجنبى يرجع فى هبته متى شا لكن يكره ان يدفع اليه بدلها تمرا ويكون هذا فى معنى البيع لانه بيع حقيقة
وكلا القولين بعيد عن لفظ الحديث لان لفظ ارخاص العرية فيها عام وهما نقيضان صورة
وايضا فقد صرح بلفظ البيع فنفى كونه بيعا مخالف لظاهر اللفظ وايضا الرخصة قيدت بخمسة اوسق
او ما دونها والهبة لا تتقيد وقال ابن ادريس الامام ابو عبد الله محمد الشافعى وجزم به المزنى فى التمهيد
او هو عبد الله بن ادريس الاودى ورجحه الشفاقسى ويرده ابن بطال ثم السبكى فى شرح المهذب
العرية بالتشديد لا تكون الا كيلا اى فيما دون خمسة اوسق من التمر ليعم المساواة بالبيد
قبل التفرق لكن قبض الرطب على النخل بالتخلية وقبض التمر بالنقل لغيره لا يكون بالجزاف بكسر الجيم
فى الفرع فيسلم المشترى التمر اليابس بالكيل ويخلى بينه وبين النخل وعبارة الشافعى فى الام
ونقلها عنه البيهقى فى المعرفة من طريق الربيع عنه العرايا ان يشترى الرجل ثمر النخلة واكثر
بخرصه من التمر بان يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص اذا يبس ثم يشترى بخرصه تمرا فان تفرقا
قبل ان يتقابضا فسد البيع انتهى قال فى الفتح وهذا وان غاير ما علقه البخارى لفظا فهو موافق له
فى المعنى لان محصلها ان لا يكون جزافا ولا نسيئة وما يقوبه اى القول السابق بان لا يكون
جزافا قول سهل بن ابى حثمة عند الطبرى من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج
عن سهل موقوفا بالاوسق الموسقة وفائدة قوله الموسقة التاكيد كالقناطير
المقنطرة وهو يعطى انها المكيلة عند البيع وقال ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار صاحب
المغازى مما وصله الترمذى فى حديثه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال كانت
العرايا ان يعرى الرجل الرجل ثمر له النخلة والنخلتين وصله الترمذى بدون التفسير
واما التفسير فوصله ابو داود عنه بلفظ النخلات وزاد فيه فيشق عليه فيبيعها
بمثل خرصها وقال يزيد بن هارون الواسطى عن سفين بن حصين الواسطى متابع الشافعى
مما وصله من حديثه الامام احمد عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت مرفوعا
العرايا قال سفين بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا
بها ان كان يصير رطبا تمرا ولا يجدون اكلها رطبا لاختباجهم الى الثمر رخص لهم بيع الرآ
مهنيا للمعطول ان يبيعوها بعد خرصها عاشا وامن الثمر من الواهب ومن غيره باخذ وثمن
معجلا وهذه احد صور العرية وهى صحيحة عند الشافعية كغيرها وقد حكى عن الشافعى تقييدها
بالمساكين عملا فى هذا الحديث وهو اختيار المزنى والصحيح انه لا يختص بحر فى الاغنيا
لاطلاق الاحاديث فيه وما رواه الشافعى عن زيد بن ثابت ان رجالا من جهينة من الانصار
شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يا تى ولا نقد بايديهم يبتاعون به
رطبا باكلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا
بخرصها من التمر اجيب عنه بانه ضعيف واسنده بوجه لا تقوم به حجة المشروعية ثم قد يقدم
الحكم كما فى الرمل والاضطباع على انه ليس فيه اكثر من ان قوما قصدوا سائلين فرخص لهم

واحتمل

واحتمل ان يكون سبب الرخصة فقرهم او سؤالهم والرخصة عامة فلما اطلقت فى احاديث اخر
تبين ان سببها السؤال كالوسائل غرمهم وان ما بهم من الفقر غير معتبر ان ليس فى لفظ الشارع
صلى الله عليه وسلم ما يدل لاعتبار وعند الحنابلة لا يجوز العرية الا لحاجة صاحب الحايط الى
البيع او المشترى الى الرطب وبه قال حدثنا محمد زاد ابو ذر هو ابن سنان اى المروزى المجاور بمكة
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدى
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضى الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رخص فى العرايا ان تباع بخرصها الرطب او العنب يخرصها اى يقدر من اليابس كيلا
نصب على التمييز اى من حيث الكيل قال موسى بن عقبة بالسند السابق والعرايا نخلات
معلومات تاتيها فتشتريها بتمرا لخطاب فيها كما فى الفرع وفى بعض الاصول يا العصبة
وفى اخر يا بالنون اى تشترى بتمرتها بتمر معلوم قال فى الفتح وكانه اختصر للعمل به ولم اجد
فى شئ من الطرق عنه الا هكذا او لعله اراد ان يبين انها مشتقة من عروت اذا
اتيت وترددت اليه لان العرى الذى بمعنى التجرد يا
حكم بيع الثمار بالمثلثة المكسور الشامل للرطب وغيره قبل ان يبدو بغير همزا اى يظهر
صلاحها وبدو الصلاح فى الاشيا صيرورتها الى الصفة التى تطلب فيها غالبا فى الثمار ظهور
اول الحلاوة فى غير المتلون بان ينمو ويكبر وفى المتلون بانقلاب اللون كان احمر او اصفر
او اسود وفى نحو القثا بان يحمى مثله غالبا للاكل وفى الحبوب باشتداد حبها وفى ورق التوت
بتناهيه وقال الليث بن سعد الامام عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان كان عروة بن
الزبير بن العوام ولاخى ذر عن عروة بن الزبير حدث عن سهل بن ابى حثمة بسكون الهاء
سهل والمثلثة بن حثمة الانصارى من بنى حارثة بالحاء المهملة والمثلثة انه حدثه عن زيد بن ثابت
الانصارى رضى الله عنه انه قال كان الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى زمنه
واياهم يبتاعون بتقديم الموحدة الساكنة على الفوقية وفى نسخة يتبايعون الثمار بالمثلثة فاذا
حذ الناس بفتح الجيم والذال المهملة فى الفرع وفى غير من الاصول التى وقفت عليها وقال الحافظ ابن
حجر والعينى بالمعجمة اى قطعوا ثمر النخل وهذا قاله فى الصحاح فى باب الذال المعجمة وقال فى باب المهملة
وحذ النخل جده اى صرمه واحد الحذاذ بالحاء المهملة والذال المعجمة وهذا من الحذر والحذاذ مثل الغراب
والغراب وقال فى باب الميم صرمت الشئ صرما اذا قطعته وصرم النخل حذه واصرم النخل اى حان
له ان يصرم للمعوى والمستملى اجد بزيادة الف قال السفاقسى اى طلوا فى الجداد كالمالوا وافعل
فى الظلام قال وهو اكثر الروايات وحضر تقاضيهم بالضاد المعجمة اى طالبهم قال المشترى انه
اصاب الثمر الزمان بضم الزاى وتخفيف الميم وبعد الالف نون كذا فى الفرع وفرعه وهو وابنة القاسى
فيما قاله عياض وهو موافق لضبط الخطابى وفى رواية السرخسى فيما قاله عياض الزمان بفتح الزاى
وهو موافق لضبط ابى عبيد والصغانى والجوهرى وابن فارس فى المجمل وقال ابن الاثير كالضم
اشبه لان ما كان من الادواء والعاهات يجيا بالضم كالسعال والزكام وفتحه ابو عبيد بانه
فساد الطلع وتعفيه وسواده وقال القزاز نسالوا النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك فى الطلع
يخرج قبل النخلة اسود معفونا اصابه مراض بضم الميم وبعد الالف المخففة الف ثم ضاد معجمة يوزن
الصداع اسم لجميع الامراض وهو ما يقع فى الثمر فتهلك وللكشميهنى والمستملى كما فى الفتح مراض بكسر
الميم وللحموى والمستملى كما فى الفرع مرض اصابه قشام بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة اى شئ

الألوكة
www.alukah.net

قبل ان يصير شيئا عليه بسرا او شيء يصيبه حتى لابي طيب كما زاده الطحاوي في روايته وقوله اصابه بدل من الثاني وهو بدل مرتبط بالاول وهذه الامور الثلاثة عاهات عيوب وافات تصيب الثمر يحتجون بها قال البرماوي كالكرماني في جمع الضمير باعتبار جنس المبتاع الذي هو مفسره وقال العيني فيه نظر لانخفى وانما جمعه باعتبار المبتاع ومن معه من اهل الخصومات بقرينة يبتاعون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عند الخصومة في ذلك فانما لا بكسر الهمزة واصله فان لا تتركوا من المبايعة فزيدت ما للتوكيد وادغمت النون في الميم وحذف الفعل اي افعل هذا ان كنت لا تفعل غيره وقد نطقت العرب بما مالة صغرى لتضمنها الجملة والا فالقياس ان لا تمال الحرف وقد كتبها الصفاقسي فارمالي بلام وبالاجل انها ومنهم من يكتبها بالالف على الاصل وهو الاكثر ويحمل عليها فتحة تحرفة علامة للامالة والعامة تشبع انها فتها وهو خطأ لانها يعول حتى يبدو صلاح الثمر بان يصير على الصفة التي تطلب كالمشورة بفتح الميم وضم الشين واسكان الواو وكذا في الفرع وغيره مما وقفت عليه ويجوز سكون المعجمة وفتح الواو وقال ابن سيده هي عاورن مفعلة لا فعولة لانها مصدر والمصادر لا تجيء على مثال فعول وزعم صاحب التنقيح والخربوي ان الاسكان من لحن العامة وفي ذلك نظر فقد ذكرها الجوهري وصاحب المحكم وغيرهما والمراد بهذه المشورة ان لا يشتروا شيأ حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة ليلا تقع المنازعة قال في الفتح وهذا التعليق لم ار موصولا من طريق الليث وقد رواه سعيد بن منصور عن ابي الزناد عن ابيه بمعنى حديث الليث ولكنه بالاسناد الثاني دون الاول واخرجه ابو داود والطحاوي من طريق يونس بن يونس عن ابي الزناد بالاسناد الاول دون الثاني واخرجه البيهقي من طريق يونس بالاسنادين معا ويشير لها عليهم لكثرة خصومتهم قال ابو الزناد واخبرني بالافراد خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة والواو للعطف على سابقه ان اباه زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثماره حتى تطلع الثريا النجم المعروف وهي تطلع اول فصل الصيف عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار والمعتبر في الحقيقة النضج وعلامة وطلوع النجم علامة له وقد بينه بقوله ببيان الاصفر من الاحمر وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد وقوله كالمشورة يشير بها قال الداودي الشارح تاويل بعض نقلة الحديث وعلى تقديران يكون من قول زيد بن ثابت فلعله ذكر كان في اول الامر ثم ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث ابن عمر وغيره وقال ابن المنير اورد حديث زيد معلقا وفيه ايما الى ان النهي لم يكن عزيمة وانما كان مشورة وذلك يقتضي الجواز الا انه اعقبه بان زيدا راوى الحديث كان لا يبيعها حتى يبدو صلاحها واحاديث النهي يعضد هذا مبينوته فكانه قطع على الكوفيين احتجاجهم بحديث زيد بان فعله يعارض روايته ولا يرد عليهم وذلك ان فعل احد المجايزين لا يدل على نسخ الاخر وحاصله ان زيدا امتنع من بيع ثماره قبل بدو صلاحها ولم يفسخ امتناعه هل كان لاجل التحريم او كان لانه غير صالحة في حقه انتهى قال ابو عبد الله البخاري رواه اي الحديث المذكور علي بن بحر بفتح الموحدة وسكون الحاء المهملة اخرها راء القطان الرازي احد شيوخ المصنف قال حدثنا حكام بفتح الحاء المهملة والكاف المشددة وبعد الالف ميم ابن سلم بسكون اللام ابو عبد الرحمن الرازي الكاني بتحتية قال حدثنا عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالسين المهملة ابن سعيد بن الضريس بضم الضاد المعجمة مصغرا الكوفي الرازي عن زكريا بن خالد الرازي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير عن سهل هو ابن ابي حثمة الانصاري كذا به قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى

طريق

ابن عمر

ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار منفردا عن النخل نهي تحريم حتى يبدو صلاحها وتقتضيه جواز وضعه بعد بدوه ولو بغير شرط القطع بان يطلق او يشترط ابقاءه او قطعه والمعنى الفارق بينهما امن العاهة بعد غالبا وقبله تسرع اليه لضعفه نهى البايع ليلا ياكل ماله بالباطل ونهى المبتاع اي المشتري ليلا يضيع ماله والفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور وصح ابو حنيفة رحمه الله البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح ويعين واسطه بشرط الابقاء قبله وبعده كذا صرح به اهل مذهبه خلافا لما نقله عنه النووي في شرح مسلم وبدو الصلاح في ثمرة ولو في حبة واحدة يستتبع الكل اذا اتحد البستان والعقد والجنس فيتبع ما يوجد صلاحه ما بدا صلاحه اذا اتحد فيها الثلاثة واتفق بيد وصلاح بعضه لان الله تعالى امتن علينا بجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة اطالة لزمن التفكه فلو اعتبرنا في البيع طيب الجميع لادى الان لا يتباع شيء قبل كمال صلاحه او تباع الحبة بعد الحبة وفي كل منها حرج لا يخفى ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع اذا كان المقطوع منتفعا به كالمحرم اجماعا وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا حميد الطويل ابو عبيدة البصري الثقة المدلس عن انس رضي الله عنه وفي الباب اللاحق من وجه آخر عن حميد قال حدثنا انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم ان تباع ثمرة النخل حتى تزهو بالواو وفي رواية تزهي بالياء وصوبها الخطابي قال ابن الاثير ومنهم من انكر تزهو ومنهم من انكر تزهي والصواب الروايتان على اللغتين زهى النخل تزهو اذا طهرت ثمرته وازهى تزهي اذا احمرت او اصفرت وذكر النخل في هذه الطريق لكونه الغالب عندهم والا فلا فرق بين النخل وغيره في الحكم قال ابو عبد الله البخاري في قوله حتى تزهو يعني حتى تحمر وهذا الحديث مما انفرد به قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سليم بن حيان بفتح المهملة وكسر اللام وبعد التحتية ميم وحيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الهذلي البصري قال حدثنا سعيد بن ميناء بكسر العين وبالمد بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون همزة ممدود قال سمعت جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة وتشديد القاف المكسورة اخره حاء مهملة كذا في الفرع وغيره وضبطه العيني كالبرماوي بسكون الشين وتخفيف القاف قال في الفتح من الرباعي يقال اشقح ثمر النخل يشقح اشقاحا اذا احمر او اصفر والاسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف وقال الكرماني التشقيح بالمعجمة والقاف وبالمهملة تغير اللون الى الصفرة او الحمرة فجعله في الفتح من باب الافعال والكرماني من باب التفعيل وقال في التوضيح واللامع وضبطه ابو ذر بفتح القاف قال القاضي عياض فان كان هذا فيحتمل ان تكون القاف مشددة واليا مفتوحة تفعل منه تقول وما تشيقح بضم اوله وفتح ثانيه بالمثناة الفوقية وسقطت الواو لغير ابي ذر قال جابر تحمار وتصفار من باب الافعيلال من الثلاثي الذي زيدت فيه الالف والتضعيف لان اصلها حمر وصفر قال الجوهري احمرت الشيء واحمار بمعنى وقال في القاموس احمر احمرارا ومارا احمر كاحمار وزرقا المحققون بين اللون الثابت واللون العارض كما نقله في المصابيح كالتنقيح فقالوا احمر فيما ثبتت حمرته واستقرت واحمار فيما تتحول حمرته ولا تثبت انتهى وقال الخطابي اراد بالاحمرار والاصفرار ظهورا وائل الحمرة والصفرة قبل ان يشيع وانما يقال يفعال من اللون الغير الممكن قال العيني وفيه نظر لانهم اراد وا في لفظ حمر مبالغة يقولون احمر فيزيدون على اصل الكلمة الالف والتضعيف ثم اذا اراد وا المبالغة فيه يقولون احمار زيد

على اصل الكلمة فيه الغين والتصغير واللون الغير التمكن هو الثلاثي المجرد اعني حمر فاذا تمكن يقال احمر واذا زاد في التمكن يقولون احمار لان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة ويوكل منها وهذا التفسير من قول سعيد بن ميناء بين ذلك احمد في روايته لهذا الحديث عن نافع بن اسد عن سليم ابن حيان انه هو الذي سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فاجابه بذلك ولفظ مسلم قال قلت لسعيد ما تنشق قال تحمار وتصفار ويوكل منها وعند الاسماعيلي ان التسايل سعيد والمفسر جابر ولفظه قلت لجابر ما تنشق الحديث وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود وقد اورد حديث زيد بن ثابت سبب النهي وحديث ابن عمر التصريح بالنهي وحديث انس وجابر الغاية التي ينتهي اليها انتهى

باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها او بيع الثمار قبل ان تخلق

قال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الاصول والتي قبلها لحكم بيع الثمار وتعقبه العيني فقال هذا كلام فاسد غير صحيح بل كل من الترجمتين معقود لبيع الثمار اما الاولى فهي قوله باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولم يذكر فيه النخل ليشمل جميع ثمار الاشجار الثمرة وههنا ذكر النخل والمراد ثمرته وليس المراد عين النخل لان بيع النخل لا يحتاج ان يقيد بيد والصلاح ولا بعدمه الا تراه قال في الحديث وعن النخل حتى تزهو والزهو صفة الثمرة لا صفة عين النخلة والتقدير وعن ثمر النخل واجاب الحافظ ابن حجر في انتقاضه الاعتراض بانه قد فات العيني انه ينقسم الى بيع النخل دون الثمرة او الثمرة دون النخل او هما معا فالاول لا يتقيد بصلاح الثمرة دون الاخرين وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا علي بن الهيثم بفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة مثلثة لقيم العدادي قال حدثنا محمد بن المثنى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ولابي ذر محمد بن منصور الرازي الحافظ وهو من شيوخ البخاري وانما يروي عنه في هذا الجامع بواسطة قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة مصغر ابن بشير الواسطي قال اخبرنا حميد الطويل قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو وليس ذكر ابراهيم بما قبله لان المراد بالاول عين الثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولان الزهو مخصوص بالرطب قبل ورد ما معنى يزهو بالمثناة التحتية فيهما في الفرع وفي بعض الاصول بالفوقية قال تحمارا وتصفارا بالف قبل الواو وليس التسايل ولا المسؤول في هذه الرواية وسيأتي ان شاء الله تعالى بعد خمسة ابواب عن حميد فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وفي رواية مسلم من هذا الوجه فقلت لانس هذا

باب

بالتنوين اذا باع الشخص الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته اي المبيع عاهة هي من المبايع اي من ضمانه مهنوءة العود بصحة البيع وان لم يبد صلاحه لانه اذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو موافق لقول الزهري المذكور اخر الباب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي بالياء من ازهى وصوبها الخطابي ونفى يزهو بالواو واثبت بعضهم ما نفاه فقال زها اذا طال واكتمل وازهى اذا احمر واصفر يقبل له وما تزهي زاد النسائي والطحاوي يا رسول الله وهذا صريح في الرفع لكن رواه اسماعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على انس كما سبق في الباب قبله قال عليه السلام او انس حتى تحمر بتشديد الراء بغير الف فقال ارايت اي اخبرني وهو من باب الكناية حيث استفهم واراد الامر ولابوي ذر والوقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة بان اتلفت بم يأخذ احدكم مال اخيه تحذف الف ما الاستفهامية عند دخول حرف الجر مثل فيم وعلام وحتى م ولما كانت ما الاستفهامية مبنية سكنت الثمرة ولها صدر الكلام

ينبغي

فينبغي ان يقدر اثم والثمرة للانكار فالمعنى لا ينبغي ان ياخذ احدكم مال اخيه باطلا لانه اذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه شيء وفيه اجرا الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى ما بدا اصلاحه ممكن وعدم تطرقه الى ما لم يبد صلاحه ممكن فانيط الحكم بالغالب الحالين واختلف في هذه الجملة هل هي مرفوعة ام موقوفة فصرح ملك بالرفع وتابعه سهيل بن عباد عن الدراوردي عن حميد قال الدارقطني خالف مالكا جماعة منهم ابن المبارك وهشيم ومروان بن معوية ويزيد بن هارون فقالوا فيه قال انس ارايت ان منع الله الثمرة قال الحافظ ابن حجر وليس في جميع ما تقدم ما يمنع ان يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي رفعه زيادة علم على ما عند الذي وقفه وليس فيما وقفه ما ينفي قول من رفعه وقد روى مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع من حديث انس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته عاهة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق قال ولابي الوقت وقال الليث ابن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال لو ان رجلا ابتاع اي اشترى ثمرا بالمثلثة قبل ان يبدو صلاحه ثم اصابته عاهة افة كان ما اصابه على ربه اي واقع على صاحبه الذي باعه محسوب عليه قال الزهري اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبايعوا باثبات التاء بن الثمر بالمثلثة وفتح الميم حتى يبدو صلاحها فاستنبط الزهري بمقالته من عموم هذا النهي ولا تتبايعوا الثمر الرطب بالتمر اليابس وقد رخص من عمومه العرايا كما مر

باب حكم شراء الطعام الراجل

وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام القاضي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال ذكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلف قال الكرماني اي في السلم قال في اللامع وفيه نظر فالمراد اعم من ذلك بدليل الحديث فانه ليس سلما فقال ابراهيم لا بأس به اي بالرهن في السلف ثم حدثنا اي ابراهيم عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي المخضرم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله وفي نسخة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما عشرين صاعا او ثلاثين او اربعين من شعير من يهودي لنسيئة اي ابو الشحم الى اجل فرهنه عليه درعه بكسر الدال المهملة وسكون الراء وهي ذات الفضول كما في الجوهري للتلمساني وهذا الحديث قد سبق في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ويأتي ان شاء الله تعالى في البيوع ايضا وفي الاستقراض والجهاد والشركة والمغازي وفيه ثلاثة من التابعين الاعمش وابراهيم والاسود وروايته الرجل عن خاله وهو ابراهيم عن الاسود هذا

باب بالتنوين اذا اراد الشخص بيع ثمر بنخل المشاة فيها اي يابسين خيرا منه مما ذا يصنع حتى يسلم من الربا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة عن مالك الامام عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بميم مفتوحة بعدها جيم وصحفها بعضهم فقال عبد الحميد بالحاء المهملة وسهيل بضم السين المهملة مصغرا ولابي الوقت في نسخة زيادة ابن عوف عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل اميرا رجلا هو سواد بن غزية بمعجمتين بوزن عطية وتخفيف واو وسواد كما سماه ابو عوانة والدارقطني من طريق الدراوردي عن عبد المجيد على خيبر فجاءه بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة بوزن عظيم نوع جيد من انواع

الألوكة
www.alukah.net

التمر وقيل الصلب وقيل غير ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال الرجل لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا اى من الجنيب بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع اى التمر الردى بالدراهم ثم ابتع بالدراهم تمرا جنيبا ليكون صفقتين فلا يدخله الربا وبه استدل الشافعية على جواز الحيلة في بيع الربوى بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا بان يبيعه من صاحبه بدراهم او عرض ويشترى منه بالدراهم او بالعرض الذهب بعد التقابض او ان يقرض كل منهما صاحبه ويبريه او ان يتواهبا او وهبت الفاضل ما لكه لصاحبه بعد شرائه منه ما عداه بما يساويه وكل هذا جايز اذا لم يشرط في بيعه واقراضه وهبته ما يفعله الاخر ثم هي مكروهة اذا تواطيا ذلك لان كراهة الشرط افسد التصريح به عند العقد اذا تواطيا كرهه كما لو تزوجها بشرط ان يطلقها ثم بعقد ويقصد ذلك كره ثم هذه الطرق ليست حيلا في بيع الربوى بجنسه متفاضلا لانه حرام بل حيلة تملكه لتحصيل ذلك نفي التغيير بذلك نساح وقد زاد سليمان في روايته لهذا الحديث بعد قوله لا تفعل ولكن مثلا مثل اى بع المثل بالمثل وزاد في اخره وكذلك الميزان اى في بيع ما يوزن من المقتات بمثله قال ابن عبد البر كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى ملك وهو امر مجمع عليه لا خلاف بين اهل العلم فيه وقد اجمع على ان التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل وسواء فيه الطيب والدون وانه كذلك على اختلاف انواعه واحدا واما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع وقد ورد الفسخ من طريق اخرى عند مسلم بلفظ فقال هذا الربا فردوه ويحتمل بعد القصة وان التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل انتهى وقد احتج بحديث الباب من اجاز بيع الطعام من رجل فقد اجاع ويبتاع منه طعاما قبل الاقباض وبعده لانه صلى الله عليه وسلم لم يخص فيه بيع الطعام ولا ابتياعه من غيره وهذا قول الشافعي وابي حنيفة ومنعه المالكية واجابوا عن الحديث بان المطلق لا يشمل ولكن شمل اذا عمل به في صورة فقط سقط الاحتجاج به فيما عداها بما جاء من الاصوليين وبانه عليه السلام لم يقل وابتع ممن اشترى الجمع بل خرج الكلام مخرج من يعين البايع من هو فلا يدل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه في الوكالة ايضا والمغازي والاعتصام ومسلم في البيوع وكذا النسائي

باب

ولاني ذر قبض من باع نخلا اسم جنس يذكر ويونث والجمع نخيل قد ابرت بضم الثمرة وتشديد الموحدة في الفرع وفي غيره أبرت بالتخفيف ويقال ابرت النخل ابرة ابرا بوزن اكلت الشيء اكله اكلا والجملة صفة لقوله نخلا والتابير التلقيح وهو ان يشق طلع الاناث ويوخذ من طلع الفحول فيذر فيه ليكون ذلك باذن الله اجود ثمرا لم يوثر والحق بالنخل سايرا لثمار وبتابير كلها تابير بعضها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والعادة الا كتفا بتابير البعض والباقي يتشقق بنفسه وبجنب ريح الذكور اليه وقد لا يؤثر شيء ويتشقق الكل والحكم فيه كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود وطلع الذكور يتشقق بنفسه ولا يتشقق غالبا او باع ارضا مزروعة زرعا يوخذ دفعة واحدة كالبر والشعير واخذ بالثارة فثمرتها للبايع وان قال بعقوها لانه ليس للدوام فاشبه منقولات الدار قال ابو عبد الله البخاري وقال ابراهيم اى على سبيل المذاكرة اخبرنا هشام قال المزدابراهيم هو ابن المنذر وهشام هو ابن سليمان المخزومي

قال

جواز الحيلة

قال لان ابن المنذر لم يسمع من هشام بن يوسف وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة ويحتمل ان يكون ابراهيم هو ابن موسى الرازي وهشام هو ابن يوسف الصنعاني وجزم به في الشرح وقال البرماوي كالكرماني وغيره هو ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير وهشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال سمعت بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بن عبد الله بن جدعان ويقال اسم ابي مليكة زاهر التيمي المدني يخبر عن نافع مولى بن عمر ان بفتح الثمرة وسقط لفظ ان لابي ذر وزاد الاصيلي بعد قوله مولى ابن عمر انه قال انما نخل بيعت بكسر الموحدة من غير الف مبنيا للمفعول حال كونها قد ابترت بتشديد الموحدة وتخفيف الراء مبنيا للمفعول ايضا حال كونها والجملة التي قبلها صفة لم يذكر الثمر بضم التحتية مبنيا للمفعول ايضا والثمر رفع نايب عن الفاعل والجملة حالية ايضا اى والحال انهم لم يشترطوا الثمر بان اطلقوا او اشترطوه للمشتري كان له لا للبايع وقوله انما للشرط نحو انما تاكد عوا فله الاسما الحسنى اى نخل من نخيل بيعت فلذلك دخلت الفا في جوابها في قوله فالثمر للذي ابرها للمشتري وذكر النخل ليس بقيد وانما ذكر لان سبب ورود الحديث كان في النخل وفي معناه كل ثمر بارز كالعنب والتفاح اذ اصله لم يدخل للثمرة الا ان اشترطت وهذا الحديث رواه ابن جريج عن نافع موقوفا لكن قال البيهقي ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك العبد اذا بيع وله مال على مذهب من يقول انه يملك فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع واذا بيعت الامة الحامل ولها ولد ترقيق منفصل فهو للبايع وان كان جنينا لم يظهر بعد فهو للمشتري وهذا هو المناسب لما في الحديث من الثمرة وهذا ايضا موقوف على نافع وقال البيهقي وحديث العبد يرويه نافع عن ابن عمر عن عمر موقوفا وكذلك الحرث ليكون الرابع آخره مثلثة اى الزرع فانه للبايع اذا باع الارض المزروعة سمي له اى لابن جريج نافع هذه الثلاث الثمر والعبد والحرث وذلك موقوف على نافع كما ترى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابترت بضم الثمرة وتشديد الموحدة فثمرها للبايع الا ان يشترط المشتري وتترك في النخل الى الجداد وعلى البايع السقي لحاجة الثمرة لانها ملكه ويجبر عليه ويمكن من الدخول للبستان لسقي ثمارها وتعهدها ان كان امينا والا نصب الحاكم امينا للسقي ومونته على البايع وتسقى بالماء المعد لسقي تلك الاشجار وان كان للمشتري فيه حق كما نقله في المطلب عن ظاهر كلام الاصحاب وقد جعل صلى الله عليه وسلم الثمر مادام مستكنا في الطلع كالولد في بطن الحامل اذا بيعت كان الحمل تابعا لها فاذا ظهر تميز حكمه ومعنى ذلك ان كل ثمر بارز يزيد في شجره اذا بيعت اصول الشجر لم تدخل هذه الثمار في البيع الا ان يشترط المبتاع اى المشتري ان الثمرة تكون له ويوافقه البايع على ذلك فيكون للمشتري فان قلت اللفظ مطلق فمن اين لهم ان المشتري اشترط الثمرة لنفسه اجيب بان تحقيق الاستثنا يبين المراد وبان لفظ الافتعال يدل ايضا عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه واستدل بهذا الاطلاق على انه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط كلها وكانه قال الا ان يشترط المبتاع شيئا من ذلك وهذه هي النكتة في حذف المفعول وقال ابن القسم لا يجوز له شرط بعضها ومفهوم الحديث انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البايع وكونها في الاول للبايع صادق بان تشرط له او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري صادق بذلك وقال ابو حنيفة

الألوكة
www.alukah.net

رحمه الله سواء ابرت اولم تؤبر هي للبايع وللمشتري ان يطالبه بقلعها عن النخل في الحال ولا يلزمه ان يصبر الى الجداد فان اشترط البايع في البيع ترك الثمر الى الجداد فالبيع فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد قال وتعليق الحكم بالابار انما للتنبيه به على ما لم يوبر او لغير ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى الحكم المذكور ولو اشترط المشتري الثمرة له وقال مالك لا يجوز شرطها للبايع والحامل ان مالكا والشافعي استدلا بالحديث لفظا ودليلا وابا حنيفة استعمله لفظا ومعنى لكن الشافعي يستعمله دلالة من غير تخصيص ويستدلها مالكا مخصصة وبيان ذلك ان ابا حنيفة جعل الثمر للبايع والحايل وكانه راى ان ذكر الابار تنبيه على ما قبل الابار وهذا المعنى يسمى في الاصول مفهوم الخطاب واشتمل ملك والشافعي على ان المسكوت عنه حكمه حكم المنطوق وهذا يسميه اهل الاصول دليل الخطاب قاله صاحب عمدة القاري ودلالة الحديث على القبض المذكور في الترجمة من حيث ان قبض المشتري للنخل صحيح وان كان ثمر البايع عليه ومعناه ان للبايع ان يقبض ثمر النخل اذا كان موبرا وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط وكذا مسلم وابو داود واخرجه النسائي في الشروط وابن ماجة في التجارات

باب حكم بيع الزرع بالطعام كيلا

بالنصب على التمييز اي من حيث الكيل وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حايطه بالمثلثة وفتح رطب بستانه ان كان الحايط نخلا بتمر بالمثناة يابس كيلا وتوله وان يبيع بدل من المزابنة والشروط تفصيل له وان كان البستان كرما اي عنبا نهى ان يبيعه بزبيب كيلا وكان ولاني ذرا وان كان زرعا كحنطة نهى ان يبيعه بكيل طعام بالخصص على الاضافة لانه بيع مجهول وفي نسخة بكيل طعاما وهذا يسمى بالمحاقلة واطلق عليه المزابنة تغليبا او تشبيها ونهى عن ذلك المذكور كله وموضع الترجمة من الحديث قوله او كان زرعا الى اخره واما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع واما كان المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لانتفاء صلا ولاستماثلا حالا فالاولى حنيفة رحمه الله وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في البيوع وابن ماجة في التجارات

باب حكم بيع ثمر النخل بأصله

اي باصل النخل وبه قال حدثنا قتيبة عن سعيد الثقفي بورحا البغدادي بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرء بكسر الراء ابر نخلا بتشديد الموحدة في الفرع وفي غيره أبر بتخفيفها اي شقق طلعه وكذا لو تشقق بنفسه ثم باع اصلها اي اصل النخل وليس المراد ارضها فالاضافة بيانية والنخل تذكر وتونث قال تعالى والنخل باسقات فلذا انث الضمير فللذي ابر وهو البايع ثمر النخل ولا يدخل في البيع بل هو مستمر على ملك البايع الا ان يشترطه اي الثمر المبتاع المشتري لنفسه ولاني ذر الا ان يشترط باشقاط الضمير وموضع الترجمة قوله ثم باع اصلها وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة

باب حكم بيع المخاضرة بالحاء والضاد المعجمتين بينهما الف مفاعلة من الخضرة لانها تبايعا شيئا اخضر وهو بيع الثمار والحبوب خضرا لم يبد صلاحها وبه قال حدثنا اسحق بن وهب بفتح الواو وتعلاف الواسطي قال حدثنا عمر بن يونس بن القاسم الحنفي اليمامي قال حدثني بالافراد ابي يونس قال حدثني بالافراد ايضا ولاني ذر حدثنا اسحق بن ابي طلحة هو اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة

وبعد الالف قاف من الحقل جمع حقلة وهي الساحة الطيبة التي لا تنبت فيها ولا شجر وهي بيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الخالصة والمعنى فيه عدم العلم بالمماثلة وان المقصود من المبيع مستور بما ليس من صلاحه ونهى عليه السلام ايضا عن المخاضرة فلا يصح بيع زرع لم يشتد حبه ولا بيع ثمر وان كانت تجوز مزارا لا بشرط القطع او القلع او مع الارض كالثمر مع الشجر فان اشتد حب الزرع لم يشترط القطع ولا القلع كالثمر بعد بدو صلاحه قال الزركشي وفيما مر من الاكتفاء في البيع بطلع واحد وفي بيع الصلاح بحبة واحدة الاكتفاء هنا باشتداد سنبلة واحدة وكذلك مشكل ومتى وكذا لا يصح بيع الجزر والبجل والثوم والبصل في الارض لاستتار مقصودها وبجوز بيع ورقها الظاهر بشرط القطع كما يقوله ونهى عن الملامسة بان يلمس ثوبا مطويا او ظلة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه او يقول اذا لمسته فقد بعتكه والمنابذة بالمجيء بان يجعلا النبذ بيعا والمزابنة بيع الثمر اليابس بالرطب كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وهذا الحديث مر افراده وبه قال

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر اي ابن كثير ابو ابرهيم الانصاري المدني عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمرة بالمثلثة وفتح الميم في الاول والمثناة والسكون في الثانية مع الاضافة كذا في الفرع كاصله مضبب على الاول قال الرماوي كالكرماني والاضافة مجازية انتهى والظاهر انه يريد بها اخراج ثمر النخل لان الثمر هو حمل الشجر والشجر من النبات ما قام على ساق او ما شمأ بنفسه دق او جل قاله الشيخ او مجزعنه قاله في القاموس فيدخل فيه شجر البطم وغيره فيبقى ان المراد ثمر النخل الرطب الذي سيصير تمرا وفي بعض الاصول عن بيع الثمر بالمثلثة من غير اضافة حتى يزهو بالواو من زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته قال حميد تعلمنا وفي رواية قيل لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر بتشديد الراء فيهما من غير الف قال انس ارايت اي اخبرني ان بكسر الراء منع الله الثمرة بالمثلثة وفتح الميم والنائبة بمعنى لم تخرج ولابوي ذر والوقت الثمر بالتذكير بهم لتستحل اذا تلف الثمر مالا يحل هو بمعنى الانكار وانما مخص ذلك بما قبل الزهو مع امكان تلفه بعده لان ذلك اكثر واغلب واشرع كما مر والظاهر ان التفسير موقوف على انس ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد قال فيه ارايت الخ وقال فلا ادري انس قال بم يستحل او حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الخطيب في المدرج وقد سبق مزيد لذلك في باب اذا باع الثمر قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة لمن من البايع

باب حكم بيع الجمار

بضم الجيم بعض الجمر وتشديد الميم قلب النخلة وحكم اكله وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة اخره راء جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس البصري عن مجاهد هو ابن جبر الامام المشهور عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو ياكل جمارا اجلة حالية فقال عليه السلام ان من الشجر من حبسه شجرة كالرجل المومن في الصفة الحسنة زاد في كتاب العلم من طريق عبد الله ابن دينار عن ابن عمر فحدثت نفسي ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله فاردت ان اقول هي النخلة وسقط لابوي ذر والوقت لفظ هي فالنخلة نصب على المفعولية او رفع بتقدير الساقط فاذا انا احدثهم زاد في باب العلم فاستحييت اي تعظيما للاكابر وفي الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم اي صغرهم سنا واذا للمفاجاة قال

الألوكة
www.alukah.net

عليه السلام هي النخلة وليس في الحديث ذكر بيع الحمار المترجم به لكن الاكل منه يقتضي جواز بيعه
قاله ابن المنير والحديث قد سبق في كتاب العلم

باب

من اجرى امر اهل الامصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والمكيال والوزن
وسننهم بضم المهملة وفتح النون الاولى مخففة على حسب بنياتهم بقاصد هم ومذاهبهم
طرائقهم المشهورة فيما لو باعوا بغير نقد هل يحمل على الغالب من نقد البلد او يشترط
بيع شيء فباعه بغير النقد الذي هو عرف الناس او باع موزونا او مكيلا بغير الكيل او الوزن المعتاد لم
يجز وقد قال القاضي حسين ان الرجوع الى العرف احد القواعد الخمس التي يبنى عليها
الفقه وقال شريح بضم المعجمة اخره حاء مهملة ابن الحرث الكندي القاضي مما وصله
سعيد بن منصور للغرائين بالغين المعجمة والزاي المشددة البياعين للمغر ولات
لما اختصموا اليه في شيء كان بينهم فقالوا ان شئنا بينا كذا وكذا فقال سننكم عاقدتكم
بيضكوا اي جايزة في معاملتكم مبتدا وخبر ويجوز النصب بتقدير الزموا ووقع في بعض
النسخ هنا زيادة في غير رواية ابي ذر بهز بحاء مكسور الواو وسكون الموحدة وبحاء مهملة قال
الحافظ ابن حجر وغيره وهي زيادة لا معنى لها هنا وقال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
مما وصله ابن ابي شيبة عنه عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين لا باس ان
يبايع العشرة باحد عشر ويجوز نصب عشر بتقدير يربح وظاهره ان ربح العشرة احد عشر
فتكون الجملة احدا وعشرين لكن العرف فيه ان للعشرة دينارا واحدا فينقضي بالعرف
على ظاهر اللفظ فاذا ثبت الاعتماد على العرف مع مخالفته للظاهر فلا اعتماد عليه مطلقا
قال ابن بطال اصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم من غير ان يعلم مقدار الصبرة
اي بان يقول بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فيصح البيع عند الشافعية والمالكية
والحنابلة وابي يوسف ومحمد في الكل لان هذا البيع معلوم بالاشارة الى المشار اليه
فلا يضر الجهل وقال ابو حنيفة يصح في واحد فقط ولو قال اشتريت بمائة وقد تعتد
بمائتين وربح درهم لكل عشرة جاز وكانه قال بعتك بمائتين وعشرين ويسمى بيع المرابحة
وياخذ البايع للنفقة اي لاجل النفقة على المبيع ربحا فان قال نفقت ما قام علي وخلصته مع الثمن
اجره الكيال والحمال والدلال والقصار ساير مؤن الاستيجاب كاجرة الحارس والصباغ وقيمة
الصبغ من المكس وقال مالك لا باس الا ما له تاثير في السلعة كالصبغ والخياطة واما اجرة الدلا
والعلم والشد فلا لكن ان اربح المشتري على ما لا تاثير له جاز اذا رضي بذلك ومناسبة هذا الاثر
للترجمة الاشارة الى انه اذا كان في عرف البلد ان المشتري لعشرة دراهم يباع باحد عشر فباعه
المشتري على ذلك العرف لم يكن به باس وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهند وصله في الباب
لهند هي بنت عتبة زوج ابي سفيان والد معوية خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو عادة
الناس وقال الله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف اباح تعالى للوصي الفقير ان ياكل من مال اليتيم
بالمعروف ما يسد به جوعته ويكسي بايسر عورته واكثر الحسن البصري فيما وصله سعيد بن منصور
من عبد الله بن مرداس بكسر الميم بمد فنقيض اتنتيه اتق بكسر
النون وفتحها وهو سند ساقط رجاله رجال الصحيح غير ابن مرداس وهو صحابي اخذ الحمار فركبه ثم جاء من اخرى
الى ابن مرداس فقال له الحمار الحمار كرره مرتين منصوب بتقدير احضر الحمار او اطلبه ويجوز الرفع
اي الحمار مطلوب فركبه ولم يشارطه على الاجرة اعتمادا على العادة السابقة فبعث اليه بنصف

درهم

بالمعروف فيما يستغني عنه اليتيم

درهم فزاد على الدانقين دانقا اخر فضلا وكرما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية ثم موحدة واسمه قيل دينار وقيل نافع وقيل
ميسرة مولى محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء وبالصاد المهملة بن مسعود الانصاري
وكانت هذه الحجامة سبع عشرة من رمضان كما في حديث عند ابن الاثير وفي الطبراني ان ذلك
بعد العصر من رمضان فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله بني بياضة
ان يخففوا عنه من خراجه بفتح الخاء المعجمة وهو ما يقرن السيد على عبده ان يوديه اليه كل يوم وكان
ثلاثة امنا فوضع عنه بهذه الشفاعة صاع وسقاطبقة للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم
يشارط الحجام المذكور على اجرته اعتمادا على العرف في مثله وهذا الحديث سبق في اوائل كتاب البيوع
وفي باب ذكر الحجام واخرجه ابو داود في البيوع وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
الثوري كما نص عليه المزي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
هند بالصرف ودونه ام معوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا
سفيان رجل شحيح بفتح الشين المعجمة وبالحاء بين المهملتين بينهما تحتية ساكنة بخيل حريص لهل على
جناح بضم الجيم اثم ان اخذ من ماله سرا نصب على التمييز اي من حيث السر او صفة لمصدر محذوف
تقديره اخذا خذا سرا غير جهر وان مصدرية قال عليه السلام خذي انت وبنوك بالرفع عطفا على
الضمير المرفوع في خذي واما الى بلفظ انت ليصح العطف عليه وفيه خلاف بين نحاة البصرة والكوفة
ولابوي ذر الوقت والاصيلي وابن عساكر وبنيك بالنصب على المفعول معه ما يكفيك لنفسك
ولبنيك بالمعروف واقتصر عليها لانها الكافلة لامورهم واحالها عليه السلام على العرف فيما ليس
فيه تحديد شرعي وكان قوله عليه السلام هذا فتيا لا حكما لان ابا سفيان كان بمكة فلا يستدل
به على الحكم على الغايب بل قالا لسهيل انه كان حاضرا سالوها فقالت في حل مما اخذت وهذا
الحديث اخرجه البخاري في النفقات والاحكام وبه قال حدثني بالافراد اسحق هو ابن منصور كما جزم
به خلف وغيره في الاطراف قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم عبد الله قال اخبرنا هشام هو ابن
عروة قال المولف بالسند وحدثني بالافراد ايضا محمد زاد ابو ذر ابن رافع وابنه ابن سلام بتشديد اللام البيكندي
وهو يرد على من قال انه محمد بن المثنى الزمن قال سمعت عثمان بن فرقد بفتح الفاء والعين بينهما راء
ساكنة اخره دال مهملة هو العطار وقد تكلم فيه لكن لم يخرج له المولف متروك ولا سوى هذا الحديث
وقرنه بابن نمير وذكر له تعليقا اخر في المغازي قال سمعت هشام بن عروة بن الزبير يحدث
عن ابيه انه سمع عايشة رضي الله عنها تقول في قوله تعالى في سورة النساء ومن كان غنيا من
الاوصيا فليستعفف عن مال اليتيم ولا ياكل منه شيئا قال في الكشاف واستعفف المغ من اعف
كانه طلب زيادة العفة قال ابن المنير في الانتصاف يشير الى انه استفعل بمعنى الطلب وهو بعيد
فان تلك متعدية وهذه قاصرة والظاهر ان هذا ما جاء فعل واستفعل بمعنى ورده النحاة الا في
باب كلا من باب تفعل واستفعل يكون لازما ومتعديا وكل من عف واستعف لازم ومن كان فقيرا
فليا كل بالمعروف انزلت في والي اليتيم الذي يقيم نفسه عليه او يعتكف عليه ويلازمه ويصلح في
ماله ان كان فقيرا كل منه بالمعروف بقدر قيامه وهذا موضع الترجمة منه وهذا الحديث قد ذكره
المولف في تفسير سورة النساء عن اسحق عن ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عايشة بلفظ انها نزلت
في مال اليتيم اذا كان فقيرا انه ياكل بالمعروف منه مكان قيامه عليه بمعروف فظهر ان المسوغ هنا

www.alukah.net

لفظ رواية عثمان بن فرقد وفي النسائي بلفظ عبد الله بن عمر بلفظ في مال اليتيم بدل قوله هنا في الوصايا
من طريق ابي امامة عن هشام والى اليتيم لكنه سقط في الموضعين قوله في هذا الباب الذي يقيم
عليه وهي بالمثناة التحتية بعد القاف كما في الفرع وغيره واما قول الهروي ويقوم بالواو وفي
بعضها يقيم فبدا بالواو فلعله راها في بعض الاصول من البخاري ثم اخرجه ابو نعيم من وجه
اخر عن هشام بالواو وصوبها السفاقسي قال لانها من القيام لا من الاقامة وقد تقدم
توجيهها ولا يقضي رواية على اخرى فيما هذا سبيله وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في التفسير
واخرجه مسلم

باب حكم بيع الشريك من شريكه

وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا محمد وهو ابن عيلان بالغين المعجمة قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر الانصاري
رضي الله عنه انه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة بضم الشين المعجمة من شفعت
الشيء اذا ضممته وسميت شفعة لضم نصيب الى نصيب في كل مال لم يقسم عام مخصوص لان المراد
العقار المحتمل للقسمة وهذا كالاجماع وشذ عطاء فاجرى الشفعة في كل شيء حتى في الثوب واما ما
لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه لانه بقسمته تبطل المنفعة ولا شفعة الجار
لشريك لم يقاسم فلا شفعة لجار خلافا للحنفية واحتج لهم بما رواه الطحاوي باسناد صحيح من حديث
انس مرفوعا جار الدار احق بالدار وسياحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في بابه وفي رواية
المستملي والكشميهني في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود اي صارت مقسومة وصرفت الطرق
بضم الصاد المهملة وتشديد الراء المكسورة مبنيا للمجهول وفي بعض الاصول وصرفت بتخفيف الراء
اي بينت مصارف الطرق وشوارعها فلا شفعة حينئذ لانها بالقسمة
تكون غير مشاعة قال ابن المنير ادخل في هذا الباب حديث الشفعة لان الشريك باخذ الشقص
من المشتري قهرا بالثمن فاخذه له من شريكه تبايعة جائز قطعا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الزكاة
والشفعة وترك الحيل وابو داود في البيوع والترمذي في الاحكام وكذا ابن ماجة

باب

حكم بيع الارض والدور ونحوها والدور جمع دار قال الجوهري مؤنثة وقد تذكر والعقار بفتح العين
مبدلة من واو مضمومة ولك ان لا تهمز والكثيب دياس مثل حبيل واجبل وجبال وبيع العروض جمع عرض
اي المتاع حال كونه مشاعا غير مقسوم وبه قال حدثنا محمد بن محبوب بميم مفتوحة فحاء مهملة
ساكنة فموحدة مضمومة وبعد الواو موحدة اخرى قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا
معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في
كل ما لم يقسم عام يدخل فيه العقار وغيره لكنه مخصوص بالعقار والمستملي والكشميهني مالم يقسم
فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق بتشديد الراء وتخفف كما مر فلا شفعة لانها تكون حينئذ غير
مشاعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد بهذا الحديث الثنائي
وقال مسدد في روايته في كل ما لم يقسم وللحموي ما لم يقسم بلفظ العالم تابعه اي تابع عبد الواحد
فيما وصله المولف في ترك الحيل هشام هو ابن يوسف اليماني عن معمر هو ابن راشد في روايته في كل
ما لم يقسم قال عبد الرزاق بن همام في روايته فيما وصله المولف في الباب السابق في كل ما لم
وكذا رواه عبد الرحمن بن سحق فيما وصله مسدد في مسنده عن النضر المفضل عنه عن الزهري قال
اكرمانى والفرق بين هذه الاساليب الثلاثة ان المتابعة ان يروي الراوي الاخر الحديث بعينه

والرواية

مقسوم
سان

والرواية اعم منها والقول انما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة هذا باب

بالتنوين اذا اشترى احد شيئا ليغير بعد انه يعني بطريق الفضول وفي ذلك الغير بذلك الشراء بعد وقوعه
وبه قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد موسى بن عقبة بن ابي عياش
الاسدي المدني عن تابع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خرج
ثلاثة يمشون ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة نفر يمشون اي حال كونهم يمشون فاصابهم المطر عطف
بالفاء على خرج ثلاثة وفي باب المزارعة اصابهم باسقاط الفا لانه خبرها فدخلوا غارا كهف وهو
كبيت منفور كابن في جبل فانحطت عليهم صخرة على باب غارهم وفي المزارعة فانحطت على فم الغار
صخرة من الجبل فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله تعالى فادعوا الله بها لعله
يفرجها عنكم فقال احدهم اللهم هو كقوله لمن قال ازيد هنا اللهم نعم واللهم لا كانه ينادي الله
تعالى مستشهدا على ما قاله من الجواب اي كان لي ابوان اد وام فغلب في التثنية وفي المزارعة
اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران زاد في المزارعة ولي صبية صغار فكنت احرج الى المرعى
فارعى ثم اجيء من المرعى فاحلب بالحلاب بكسر الحاء وتخفيف اللام الاناء الذي
يحلب فيه ومراده هنا اللبن المحلوب فيه فاتي به اي بالحلاب ابوي اصله ابوان فلما اضافه الى ياء
المتكلم وسقطت النون وانتصب على المفعولية قلبت الف التثنية ياء وادغمت الياء التي بعدها
فاتاهما اياه فيشربان ثم اسقي الصبية بكسر الصاد المهملة واسكان المهملة جمع صبي وفي المزارعة
فبدات بوالدي اسقيهما قبل بني واهلي وامراتي والمراد بالاهل هنا الاقارب لا خاص فلا يكون
عطف امراتي على اهلي من عطف الشيء على نفسه فاحتبست اي تاخرت ليلة من الليالي بسبب
عارض عرض لي لجيئتها فاذا هما نائمان مبتدا وخبره فاذا للمفاجاة قال فكرهت ان اوقظهما
وفي المزارعة ففقمت عند رؤوسهما اكره ان اوقظهما واكره ان اسقي الصبية والصبية يتضاغون
بالضاد والغين المعجمتين يتفاعلون اي يصيحون بالبكاء من الجوع عند رجلي بالتثنية وفي المزارعة
عند قدمي فلم يزل ذلك دابي ودابهما شاني وشانهما مرفوع انم يزل وذلك خبر او منصوب
على انه الخبر وذلك الاسم كما في قوله تعالى فما زالت تلك دعواهم حتى طلع الفجر واشتكل تقديم الابوين
على الاولاد مع ان نفقة الاولاد مقدمة واجيب باحتمال ان يكون في شرعهم تقديم نفقة الابوين
على الاولاد مع ان نفقة الاولاد مقدمة اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك اي ذاتك
على غير هم اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك اي طلبا لرضاك وانتصاب ابتغاء على انه
مفعول له اي لاجل ابتغاء وجهك اي ذاتك فافرج بضم الراء فعل طلب ودعاء الدعاء من فرج يفرج
من باب نصر ينصر عنا فرجة بضم الفاء وسكون الراء ترى منها السماء قال ففرج عنهم بقدر ما دعا فرجة
ترى منها السماء وقوله ففرج بضم الفاء الثانية وكسر الراء قال بالواو ولابي الوقت فقال الاخر اللهم
ان كنت تعلم اني كنت احب امراة من بنات عمي كاشد ما يحب الرجل النساء الكاف زائدة او ارادة
تشبيه محبته باشد المحبات فاردت نفسها فقالت لا تنال ذلك بالام بدل الكاف ولابي ذر دراك
بالالف بدل اللام منها حتى تعطيها مائة دينار فكان مقتضى السياق ان يقال لا تنال ذلك منى حتى تعطيني
لكنه من باب الالتفات فبغيت فيها اي في المائة دينار حتى جمعتها وفي الفرع حتى جئتها من المجيء
وعزى الاول للاكثر الوقت فلما اعطيتها الدنانير وامكنتني من نفسها فعدت بين رجليها لاطاها
قالت اتق الله يا عبد الله ولا تفض الخاتم بضم المثناة الفوقية وفتح الضاد المعجمة وتجوز كسرها

وهو كناية عن ازالة بكارتها الانجفه اى لا تزال الكاره الا بالنكاح الحلال فمنعت من بين رجليها وتركتها من غير فعل فان كنت تعلم انى فعلت ذلك التمس ابتغاء وجهك اى لاجل ذاتك فافرج عنا بعض الذى نحن فيه فرجة قال ولا فى الوقت فقال ففرج بفتحات اى فرج الله عنهم الثلثين من الموضع الذى عليه الصخرة وقال الاخر وهو الثالث اللهم ان كنت تعلم انى استاجرت اجيرا بلفظ الافراد اى عاملا بفرق بفتح الفاء والراء مكيال يسع ثلاثة اصع من ذرة بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة حب معروف فاعطيته الفرق الذرة وابا اى امتنع ذاك الاجير ان ياخذ الفرق وفى المزارعة فلم تقض عمله قال اعطنى حقى فعرضت عليه فرغب عنه وفى باب الاجارة استاجرت اجراء فاعطيتهم اجرهم غير رجل واحد تركا الذى له وذهب فثمرت بفتح الميم اى قصدت الى ذلك الفرق فزرعته وفى المزارعة فلم ازل ازرعه حتى اشتريت منه بقرا وراعيها بالنصب عطفا على المفعول السابق وليس الى ذروراعيها بالسكون ثم جاء الاجير المذكور فقال لى يا عبد الله اعطنى حقى بهمزة قطع فقلت له انطلق الى تلك البقر وراعيها فانها لك وسقط لابى ذر فانها لك فقال لى اتستهزئ بى قال فقلت له وفى بعض الاصول قلت ما استهزئ بك ولكنها لك وفى احاديث الانبياء فساقها وفى المزارعة فخذ ذلك وفى الاجارة فاخذ كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا اللهم ان كنت تعلم انى فعلت ذلك الاعطاء ابتغاء وجهك فافرج عنا بضم الراء تكشف عنهم بضم الكاف وكسر المعجمة اى كشف الله عنهم باب الغار زاد فى الاجارة فخرجوا يمشون وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله انى استاجرت الاخر فان فيه تصرف الرجل فيما لا يملكه فاستدل به المولف على جواز بيع الفضولى وشرائه وطريق الاستدلال به ينبنى على ان شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه لكن تقرر بان النبى صلى الله عليه وسلم ساق قصة الغار فاعلة واقره على ذلك ولو كان لا يجوز لبينه لهذا التقرير يصح الاستدلال به لا بجعل كونه شرع من قبلنا والقول لصحة بيع الفضولى هو مذهب المالكية وهو القول القديم للشافعى فينعقد موقوفا على اجازة المالك ان اجاز نفذ والا لغى والقول الجديد بطلانه لانه لبس عن مالك ولا وكيل ولا ولى وتجرى القولان فيما لو اشترى لغيره بلا اذن بعين ماله او فى ذمته وفيما لو زوج امة غيره او ابنته او طلق منكوحة او اعتق عبده او اجر داره بغير اذنه وقد اجيب عما قام هنا بان الظاهر ان الرجل الاجير لم يملك الفرق لان المستاجر لم يستاجره بفرق معين وانما استاجره بفرق فى الذمة فلما عرض نفسه امتنع لرداءته فلم يدخل فى ملكه بل بقى حقه متعلقا بذمة المستاجر لان ما فى الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح فالنتاج الذى حصل على ملك المستاجر يتورع للاجير بهذا رضيها وغاية ذلك انه احسن القضاء فاعطاه حقه وزيادات كثيرة ولو كان الفرق تعين للاجير لكان تصرف المستاجر فيه تعديا ولا يتوسل الى الله بالتعدى وان كان مصلحة فى حق صاحب الحق وليس احد فى مجراه حتى يبيع املاكه ويطلق زوجاته ويزعم ان ذلك اعطى لصاحب الحق وان كان اخطى لكل احد حق بنفسه وماله من الناس اجمعين وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الاجارة والمزارعة واحاديث الانبياء ومسلم فى التوبة والنسائى فى الرقائق

باب حكم الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب

من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا معتمر بن سليمان ابن طرخان عن ابيه عن ابى عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى بالنون عن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهما انه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم زاد فى باب قبول الهدية من المشركين من كان الهبة ثلاثين ومائة فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام

او نحو نعجة ثم جاء رجل مشرك قال الحافظ ابن حجر اعرفه اسمه مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعد العين المهملة الف ثم نون مشددة اى طويل شعر الراس جدا والبعيد العهد بالدهن الشعث وقال القاضى ثائر الراس متفرقه طويل يفهم يشوبها فقال زاد فى نسخة له النبى صلى الله عليه وسلم له بيعا نصب على المصدر اى تبيع بيعا او الحال اى ائتنا بها بيعا ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اى اهذه بيع ام عطية او قال ام هبة بالنصب عطفا على السابق ويجوز الرفع كما مر والشك من الراوى قال المشرك لا ليس عطية او ليس هبة بل هو بيع اى مبيع واطلق البيع عليه باعتبار ما يؤول فاشترى عليه الصلاة والسلام منه شاة فيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما فى يده وجواز قبول الهدية منه واختلف فى مبايعته من غالب ماله حرام واجتنى من رخص فيه بقوله صلى الله عليه وسلم للمشرك ابيعا ام هبة وكان الحسن بن ابى الحسن لا يرى باسا ان ياكل الرجل من طعام العشار والصراف اذا علم الحلال وبقول قد احل الله تعالى طعام اليهود والنصارى وقد اخبر ان اليهود اكالون للسحت قال الحسن ما لم يعرف شيئا بعينه وقال الشافعى لا احب مبايعة من اكثر ماله ربا او كسبه من حرام لان يوما لا يفسخ البيع وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الهبة والاطعمة واخرجه مسلم فى الاطعمة ايضا

باب

حكم شراء المملوك من الحربى وحكم هبته وعتقه وقال النبى صلى الله عليه وسلم لسلمان الفارسى كاتب اى اشتر نفسك من مولاك بنجمين او اكثر والحال انه كان حرا قبل ان يخرج من دار ان فظلوه وباعوه ولم يكن اذ ذاك موسرا وانما كان ايمانه ايمان مصدق بالنبى صلى الله عليه وسلم اذ ابعث مع انا مته على شريعة عيسى عليه السلام فاقره النبى صلى الله عليه وسلم مملوكا لمن كان فى يده اذ كان فى حكمه عليه السلام انه مرا سلم من رقيق المشركين فى دار الحرب ولم يخرج مراغما لسيده هو لسيده اذ كان سيده من اهل صلح المسلمين لنا لما لكة قاله الطبرى وقصته انه هرب من ابيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم براهب ثم باخر وكان يصحبهم الى ان تم حتى دله الاخير على الحجاز واخبره بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به فباعوه فى وادى القرى ليهودى ثم اشتراه منه يهودى اخر من بنى قريظة فقدم به المدينة فلما قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى علامات النبوة اسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك وقد روت قصته من طرق كثيرة منها ما اخرجه احمد وعلق البخارى منها ما تراه فى سياق قصته فى اسلامه اختلاف يتعسر الجمع فيه وروى البخارى فى صحيحه عن سلمان انه تداوله بضعة عشر سيدا وسبى عمار هو ابن ياسر العنسى بالعين والسين المهملتين بينهما نون ساكنة ولم يكن عمار سبى لانه كان عربيا وانما سكن ابوه مكة وحالف بنى مخزوم فزوجوه سمية وكانت من موالهم فولدت له عمارا فيحتمل ان تكون المشركون عاملوا عمارا معاملة السبى لكون امه من موالهم وسبى صهيب هو ابن سنان بن مالك وهو الرومى قيل له ذلك لان الروم سبوه صغيرا ثم اشتراه رجل من كلب فباعه بمكة فاشتراه عبد الله بن جدعان التيمى وروى ابن سعد انه اسلم هو وعمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى دار الارقم وبلال هو ابن ابى رباح الحبشى المؤذن وامه حمامة اشتراه ابو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد فاعتقه وقال الله تعالى والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء افبنعمة الله يجحدون ومنكم مواليهم ومنكم عبيدهم ومنكم موالى يتولون رزقهم ورزق غيرهم هو ومنكم مماليك لا ليس هبة بل هو بيع اى مبيع واطلق البيع عليه باعتبار ما يؤول فاشترى عليه الصلاة والسلام منه شاة فيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما فى يده وجواز قبول الهدية منه واختلف فى مبايعته من غالب ماله حرام واجتنى من رخص فيه بقوله صلى الله عليه وسلم للمشرك ابيعا ام هبة وكان الحسن بن ابى الحسن لا يرى باسا ان ياكل الرجل من طعام العشار والصراف اذا علم الحلال وبقول قد احل الله تعالى طعام اليهود والنصارى وقد اخبر ان اليهود اكالون للسحت قال الحسن ما لم يعرف شيئا بعينه وقال الشافعى لا احب مبايعة من اكثر ماله ربا او كسبه من حرام لان يوما لا يفسخ البيع وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الهبة والاطعمة واخرجه مسلم فى الاطعمة ايضا

باب

حكم شراء المملوك من الحربى وحكم هبته وعتقه وقال النبى صلى الله عليه وسلم لسلمان الفارسى كاتب اى اشتر نفسك من مولاك بنجمين او اكثر والحال انه كان حرا قبل ان يخرج من دار ان فظلوه وباعوه ولم يكن اذ ذاك موسرا وانما كان ايمانه ايمان مصدق بالنبى صلى الله عليه وسلم اذ ابعث مع انا مته على شريعة عيسى عليه السلام فاقره النبى صلى الله عليه وسلم مملوكا لمن كان فى يده اذ كان فى حكمه عليه السلام انه مرا سلم من رقيق المشركين فى دار الحرب ولم يخرج مراغما لسيده هو لسيده اذ كان سيده من اهل صلح المسلمين لنا لما لكة قاله الطبرى وقصته انه هرب من ابيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم براهب ثم باخر وكان يصحبهم الى ان تم حتى دله الاخير على الحجاز واخبره بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به فباعوه فى وادى القرى ليهودى ثم اشتراه منه يهودى اخر من بنى قريظة فقدم به المدينة فلما قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى علامات النبوة اسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك وقد روت قصته من طرق كثيرة منها ما اخرجه احمد وعلق البخارى منها ما تراه فى سياق قصته فى اسلامه اختلاف يتعسر الجمع فيه وروى البخارى فى صحيحه عن سلمان انه تداوله بضعة عشر سيدا وسبى عمار هو ابن ياسر العنسى بالعين والسين المهملتين بينهما نون ساكنة ولم يكن عمار سبى لانه كان عربيا وانما سكن ابوه مكة وحالف بنى مخزوم فزوجوه سمية وكانت من موالهم فولدت له عمارا فيحتمل ان تكون المشركون عاملوا عمارا معاملة السبى لكون امه من موالهم وسبى صهيب هو ابن سنان بن مالك وهو الرومى قيل له ذلك لان الروم سبوه صغيرا ثم اشتراه رجل من كلب فباعه بمكة فاشتراه عبد الله بن جدعان التيمى وروى ابن سعد انه اسلم هو وعمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى دار الارقم وبلال هو ابن ابى رباح الحبشى المؤذن وامه حمامة اشتراه ابو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد فاعتقه وقال الله تعالى والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء افبنعمة الله يجحدون ومنكم مواليهم ومنكم عبيدهم ومنكم موالى يتولون رزقهم ورزق غيرهم هو ومنكم مماليك لا ليس هبة بل هو بيع اى مبيع واطلق البيع عليه باعتبار ما يؤول فاشترى عليه الصلاة والسلام منه شاة فيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما فى يده وجواز قبول الهدية منه واختلف فى مبايعته من غالب ماله حرام واجتنى من رخص فيه بقوله صلى الله عليه وسلم للمشرك ابيعا ام هبة وكان الحسن بن ابى الحسن لا يرى باسا ان ياكل الرجل من طعام العشار والصراف اذا علم الحلال وبقول قد احل الله تعالى طعام اليهود والنصارى وقد اخبر ان اليهود اكالون للسحت قال الحسن ما لم يعرف شيئا بعينه وقال الشافعى لا احب مبايعة من اكثر ماله ربا او كسبه من حرام لان يوما لا يفسخ البيع وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الهبة والاطعمة واخرجه مسلم فى الاطعمة ايضا

الألوكة
www.alukah.net

على المشركين فانهم مشركون بالله بعض مخلوقاته في الالوهية ولا يرضون ان يشاركهم عبيدهم فيما انعم الله عليهم فنساويهم فيه افنعمة الله يجحدون حيث يجحدون له شركاء فانه يقتضي ان يضاف اليهم بعض ما انعم الله عليهم ويجحدوا انه من عند الله او حيث انكروا شاهد هذه الحجج بعد ما انعم الله عليهم بايقنا قائم البيضاوي وموضع الترجمة قوله على ما ملكت ايمانهم فانت لم تملك اليمين فيجيء كون ملكهم غالبا على غير الاوضاع الشرعية وفي رواية ابوي ذر والوقت على ما ملكتا ايمانهم الى قوله افبنعمة الله يجحدون ٥

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم الخليل بسارة بتخفيف الراء وقيل بتشديدها اي سائرا بها فدخل بها قرية هي مصر وقال ابن قتيبة الاردن فيها ملك من الملوك هو صادوقيل سنان بن علوان وقيل عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر اوحبار من الحبابرة شك من الراوي فقيل له دخل ابراهيم بامراة هي من احسن النساء وقال ابن هشام وشاه خياط كان ابراهيم يعتار منه فارسل الملك اليه ان يا ابراهيم من هذه المراة التي معك قال اختي يعني في الدين ثم رجع ابراهيم اليها فقال لا تكذبي حديثي فاني اخبرتهم انك اختي اختلف في السبب الذي حمل ابراهيم عليه التوصية مع ان ذلك اجبار كان يريد اغتصابها على نفسها اختا كانت او زوجة فقيل كان من دين ذلك اجبار ان لا يتعرض للاذوات الازواج فاراد ابراهيم عليه السلام دفع اعظم الضررين بارتكاب اخفهما وذلك ان اغتصابه اياها واقع لا محالة لكن ان علم ان لها زوجا في الحياة حملته الغيرة على قتله واعدامه اوحبسه واضرار بخلاف ما اذا علم ان لها اخا فان الغيرة حينئذ تكون من قبل الاخ خاصة لا من قبل الجبار ولا يبالي به وقيل المراد ان علم انك امراتي الزمني بالطلاق والله ان تكسر الهمزة وسكون النون نافية اي ما على الارض هذه التي تحرفينا مؤمن غيري وغيرك بالرفع بدلا على محل غيري ويجوز الجر عطفا عليه واستشكل بكون لوط كان معه كما قال تعالى فامن له لوط واجيب بان المراد بالارض التي وقع فيها ما وقع كما قدرته بهذه التي نحن فيها ولعل لوطا معه اذ ذاك فارسل الخليل عليه الصلاة والسلام بها اليه اي بسارة الى الجبار فقام اليها بعد ان دخلت عليه فقامت سارة حال كونها توضا اصله تتوضا فحذفت احدى التاءين تخفيفا والهمزة مرفوعة فيجب ان الوضو ليس من خصائص هذه الامة وتصلي عطف على سابقه فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك ابراهيم ولم يكن شاكا في الايمان لو كانت فاطنة به واعادكرته على سبيل الفرض فضا لنفسها وقال في اللامع للاحسن ان هذا ترحم وتوسل بايمانها لقضاء سوالها واحصنت فرجي الا على زوجي ابراهيم فلا تسلط على هذا الكافر

تغط بضم الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي اخذ بحلقي نفسه حتى سمع له غطيط حتى ركض برجله اي حركها وضرب بها الارض وفي رواية تسلو تقام ابراهيم الى الصلاة فلما دخلت عليه اي على الملك لم يتمالك ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة وقد روى انه كشف لابراهيم عليه السلام حتى راى ما هالها ليلا يحاصر قلبه امرا وقيل صار الجبار لابراهيم كالفارورة الصافية فراى الملك وسارة وسمع كلامهما قال الاعرج عبد الرحمن بن هرمز راوي هذا الحديث قال ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال مات اظهرهم انه سقوط عليه ولعلها الراوي روى السابق مرفوعا وهذه موقوفة قالت اللهم ان يمت هذا الجبار يقال كذا للهوي والمستملي بالالف واستشكل بان جواب الشرط يجب جزمه واجيب بان الجواب محذوف تقديره اعذبه ويقال هي قتلته والجملة لا محل لها من الاعراب دالة على المحذوف والكشميهني يقال بجزوم بحذف الالف على الاصل اي فقد يقال

فقتلته وذلك سوء لتوفيها مساءة خاصة الملك واهله فارسل الجبار اي اطلق بما عرض له والتمرة مضمومة ثم قام اليها ثانيا فقامت توضا وتصلي وتقول اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك ابراهيم واحصنت فرجي الا على زوجي ابراهيم فلا تسلط علي هذا الكافر بالمثناة هنا واسقاطه في السابقة فغط الجبار يعني اختنق حتى صار كالمصروع حتى ركض برجله الارض قال في نسخة فقال عبد الرحمن اي ابن هرمز الاعرج وفي نسخة فقال الاعرج ووقع في بعض الاصول قال ابو عبد الرحمن والذي يظهر ان ذلك سهو من الناسخ فان كنية عبد الرحمن ابي داود لا ابي عبد الرحمن والعلم عند الله تعالى قال ابو سلمة ابن عبد الرحمن قال ابو هريرة رضي الله عنه فقالت اللهم ان يمت هذا يقال بالفا والالف فهو كالفا المقدرة في قوله ايمانكم توايدركم الموت على قراءة الرفع وفي يدركم اي يدرككم والمستملي يقال بحذف الفا في مقدرة ولكشميهني يقتل بالجزم جوابا للشرط هي قتلته فارسل بضم التمرة في جميع ما وقعت عليه من الاصول اي اطلق الجبار في الثانية او في الثالثة شك الراوي وفي نسخة وفي الثالثة بإسقاط الالف من غير شك فقال الجبار عقب الطلاقة في المرة الثانية او الثالثة لجماعته والله ما ارسلتم الا شيطانا اي متمردا من الجن وكانوا قبل الاسلام يعظمون امر الجن جدا ويرون كما يقع من الخوارق من تعليم وتصرف وهذا يناسب ما وقع له من الحنق الشديد بالصرع ارجعوها بكسر التمرة اي ردوها الى ابراهيم عليه السلام ورجع بالفا وكارما وستعديثا يقال رجع زيد رجوعا ورجعته انا رجعا قال الله تعالى فان رجعك الله وقال فلا ترجعوهن الى الكفار واعطوها بهمزة قطع فعل امر اي اعطوا سارة آجر بهمزة ممدودة بدل الهاء وجيم مفتوحة فراء وكان ابو آجر من ملوك القبط من حمق بفتح الحاء المهملة وسكون الميم قرية بمصر فرجعت الى ابراهيم عليه السلام زاد في احاديث الانبياء فاتته اي ابراهيم وهو قائم يصلي فاومأ بيده مهيم اي ما الخبر فقالت اشعرت اي اعلمت ان الله كبت الكافر بفتح الكاف والموحدة بعدها مثناة فوقية اي صرعه لوجهه او اخزاه او اردى خبيثا او اغاظه واذله واخدم وليدة بمثناة فوقية اي ضرعه لوجهه او اخزاه او اردى خبيثا او اغاظه واذله واخدم وليدة يحتمل ان يكون واخدم معطوفا على كبت ويحتمل ان يكون فاعل اخدم هو الجبار فيكون استيناقا والوليدة الجارية للخدمة سواء كانت كبيرة او صغيرة وفي الاصل الوليد الطفل والانثى وليدة والجمع ولايد وحذف مفعول اخدم الاول لعدم تعلق الغرض بتعيينه او تاديب سارع الخليل عليه السلام ان تواجهه بان يعرف اخديها وليدة المفعول الثاني والمراد بها آجر المذكور وموضع الترجمة قوله واعطوها آجر وقبول سارة منه وامضاء ابراهيم ذلك فيه صحة هبة الكافر وقبول هدية السلطان الظالم وابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم وفيه اباحة المعاريض في انها مندوحة عن الكذب وهذا الحديث اخرجه البخاري في الهبة والاكراه واحاديث الانبياء وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة وعبد بن زمعة اخو سودة ام المؤمنين في غلام هو عبد الرحمن بن وليدة زمعة المذكورة فقال سعد هذا الغلام يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص مات مشركا وكان قد كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم عهد اي اوصى الي الله اي الغلام ابنه انظر الى شبهه بعتبة وقال عبد بن زمعة اخوا المؤمنين سودة رضي الله عنها هذا الغلام اخي ولد على فراش ابي من وليدته اي جاريته ولم تسم فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة لكنه لم يعتمده لوجود ما هو اقوى منه وهو الفراش فقال عليه السلام هو اي الغلام لك يا عبد ولابي ذرياعبد بن زمعة بضم عبد وابن الولد تابع للفراش

www.alukah.net

اولى صاحبه رد جاريه او سيدا خلافا للحنفية حيث قالوا ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به
ولا عموم عند هؤلاء في الائمة وفيه بحث تقدم في باب تفسير المشبهات اوائل البيوع والقاهر الزاي الحجر
اي الخيبة ولا حق له في الولد واحتجبي منه اي من الغلام يا سودة بنت زمعة هي ام المومنين اي ند باواحتياطا
والا فقد ثبت نسبه واخوتها في ظاهر الشرع لما راى من الشبه البين بعتبة فلم تره سودة قط ه
وفي باب المشبهات شارحا اي لغوا حتى حق بالله وموضع الترجمة منه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم
حكم زمعة الوليدة واجراء احكام الرق عليها لدل على تاييد عهد المشرك والحكم به وان تصرفه في ملكه
يجوز كبيع شارحا هذا الحديث تقدم في البيوع وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا عبد وهو ابن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه انه قال لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
نصيبك ايها الله وما تزوج بعربية وفي بعض النسخ ولا تتزوج باشباع كسرة العين بالا ي لا تنتسب
الى عربية لانه كان يدعى انه عربي عمري ولسانه اعجمي وكان يسوق نسبه الى تميم بن قاسط ويقول
ان امه من بني تميم فعال عربيب ما يشرف ان لي كذا وكذا وان قلت ذلك الا ادعاء الى عز الاباء والكلمة
تركت على السين المهملة مبنيا للمفعول وانا صبي وذلك ان اباه كان عاملا لكسرى على الابلة وكان
سار هو رجلا من بني اسد حتى وصل وغارت عليه الروم فسبت صبيا صغيرا فنشا عند الروم فصار لكن فاشتراه
رجل من كلب ثم قدم به مكة فاشتراه ابن جدعان واعتقه كما مر ولذا قال له عبد الرحمن ذلك
وموضع الترجمة منه كون ابن جدعان اشتراه واعتقه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري قال حدثني سنان بن ابي سنان الدؤلي ان ابا هريرة اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخبرني بالاجر الذي اجره الله لرسول الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حرم الخمر الحمولة بالكسر والراي اجره الله لرسول الله
اراد بالخمر ما يعم المسكر كما ترجم به لان الحمولة والمسلمة خرجتا مخرج الكثرة والغالب
والا فالحمولة قد تكون من غير الخمر كما مر ويدل له رواية مسلم عن ابي الزبير عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام والمسلمة الخمر كما مر
عن ابي اليمان تحت باب المشاة اسنان اما وارى هنا والراي رواية الكافة بالمسلمة وعطف البيطار
المسلمة قال نسبه الى الجمع وجوز كونه احد من المفردين بالمشاة والوهم فيه سبق قلم
البخاري حيث قال قلت وقال كما مر وما هو المسلمة وهو ما طوي من الخمر وكانه قال وفي
رواية كما مر لكن لم اقف على من ذكرها وقوله قال علماءنا وهو تحصيل البرقاني قال رايت اموركت
ذكرت في حديثه من صلاة حسان الا ذن وغنائه الا ذن وعدته فصار عاريا فيها
ذكرت في حديثه من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير
وبعثه الله بالحق ما تعمدت من الصدق والكذب ومن مشرك انه يعمى حتى يدرك ما كان
الا حجة عليه سوقه على صحة الترك ويحتمل ان يكون قوله حجة وعصمة وعقد حذف منه
اي حجة عليك وعصمة لك من النار وقد صدق في اشياء منها قوله لعمر لما قال له
حكم حدود الله فيه فيان يدع باب

ابن عيينة هل لا اخذتم اهابها فدبغتموه فاستمعتم به قالوا انها ميتة قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على تعيين لقايل والمعنى كيف تامرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا فبين لهم وجه التحريم قال انما
حرم اكلها بفتح الهمزة وجزم الكاف وبفتح الحاء وضم الراء مخففة وبجوز الضم وتشديد الراء مكسورة
وفيه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القران حرمت الميتة وهو شامل لجميع اجزايها في كل
حال فخصت السنة ذلك بالاكل واستدل به الزهري على جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سواء
دبغ او لم يدبغ لكن صح التقييد بالدباغ من طريق اخرى وهي حجة الجمهور واستثنى الشافعي من الميتة
الكلب والخنزير وما تولد منها لنجاسة عينها عنده وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز
على الماكول لورود الخبر في الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر لان الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة
وغير الماكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر وكذلك الدباغ واجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ
وهو اولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة وموضع الترجمة قولها هل لا انتفعتم باهابها
والانتفاع يدل على جواز البيع وسبق الحديث في الزكاة واخرجه ايضا في الذبايح **باب**
قتل الخنزير هل هو مشروع فان قلت ما المناسبة في سوق هذا الباب هنا اجيب
بانه اشار به الى ان ما امر بقتله لا يجوز بيعه وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
مما وصله المولف في باب بيع الميتة والاصنام حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب
محمد بن مسلم عن ابن المسيب بفتح الياء المشددة سعيد انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الذي نفسي بيده قال لتعارف بالله شمس لدين بن اللبان
نسبة الابدي اليه تعالى استعارة لحقايق انوار علوية يظهرها نصرته وبطشه بدا واعادة وتلك
الانوار متفاوتة في روح القرب على حسب تفاوتها وسعة دوايرها كون رتب التخصيص لما ظهر عنها
ليوشكن بلام التوكيد المفتوحة وكسر الشين المعجمة وتشديد النون ان ينزل فيكم اي في هذه
الامة ابن مريم بفتح اول ينزل وكسر ثالثه وان مصدرية في محل رفع على الفاعلية اي لينزلن عن او ليقربن
نزول ابن مريم من السماء ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق واضافها كغيره على اجحة ملكين حكما
بفتحتين اي حاكما مقسطا عادلا يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا جار اي حاكما من حكام هذه الامة
هذه الشريعة المحمدية لا نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة فيكسر الصليب الذي يعظمها النصارى
والاصل فيه ما روي ان رهطا من اليهود سبوا عيسى واساوا عليها السلام فدعا عليهم فمسخهم الله قردة
وخنازير فاجمعت اليهود على قتله فاخبره الله بانه يرفعه الى السماء فقال لاصحابه ايكم يرضى ان
يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقام رجل منهم فالقى الله عليه شبهه فقتل وصلب
وقيل كان رجلا ينافقه فخرج ليدل عليه فدخل بيت عيسى ورفع عيسى والقي شبهه على المنافق فدخلوا
عليه فقتلوه وهم يظنون انه عيسى ثم اختلفوا فقال بعضهم انه لا اله لا يصح قتله وقال
بعضهم انه قد قتل وصلب وقال بعضهم ان كان هذا عيسى فاين صاحبنا وان كان صاحبنا
فاين عيسى وقال بعضهم رفع الى السماء وقال بعضهم الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا
ثم تسلطوا على اصحاب عيسى عليه السلام بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ امرهم الى
ملك الروم فقيل له ان اليهود قد تسلطوا على اصحاب رجل كان يذكر انه رسول الله
وكان يحيي الموتى ويبري الاكمه والابرص ويفعل العجايب فغزاهم واعيته فقتلوه
وصلبوه فارسل الى المصلوب فوضع عن جذعه وحي وكان الجذع الذي صلب عليه فعظمه

الألوكة
www.alukah.net

صاحب الروم وحملوا منه صلبانا فمن ثم عظم النصارى الصلبان فكسر عيسى عليه السلام الصليب
اذا تأمل فيه تكذيبهم وابطال لما يدعونه من تعظيمه وابطال دين النصارى والفاء فيكسر فصيحة
لقوله حكما مقسطا والرفع عطفا على الفعل المنصوب قبله وكذا قوله ويقتل الخنزير اى يأمر
باعدامه مبالغة فى تحريم اكله وفيه بيان انه نجس لان عيسى عليه السلام انما يقتله بحكم هذه
الشريعة المحمدية والشئ الطاهر المنتفع به لا يباح اتلافه وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى
ويضع الجزية عن ذمتهم اى يرفعها وذلك بان يحمل الناس على دين الاسلام فيسلمون وتسقط
عنهم الجزية وقيل يضعها يضرها عليهم ويلزمهم اياها من غير محاباة وهذا قاله عياض احتمالا
وتعقبه النووى بان الضوابط ان عيسى لا يقبل الا الاسلام والجزية وان كانت
مشروعة فى هذه الشريعة لكن منسوخ وعنها تسقط بزمن عيسى عليه السلام وليس عيسى
ناسخ حكما بل نبينا هو المبين للنسخ بقوله هذا والفعل بالنصب عطفا على المنصوب السابق
وكذا قوله ويفيض بفتح التحتية وكسر الفاء وبالضاد المعجمة اى يكثر المال حتى لا يقبله احد لكثرته
واستغناء كل احد بما عنده بسبب نزول البركات وتوالى الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم
وتخرج الارض كنوزها وتقل الرغبات فى اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة وقوله ويقبض
ضبطه الدمياطى بالنصب كما مر وضبطه ابن التين السفاقسى بالرفع على الاستيناف
قال لانه ليس من فعل عيسى عليه السلام وهذا الحديث اخرجه فى احاديث الانبياء
وسلم فى الايمان والترمذى فى الفتن وقال حسن صحيح هذا باب

لا يجاب تحم الميتة ولا يباع ودكه بفتح الواو وسكون المهملة وسم اللحم ودهنه الذى يخرج منه
رواه بمعناه جابر فيما رواه المؤلف فى باب بيع الميتة والاصنام عن النبى صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا الحميدى عبد الله بن الزبير المكى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو
ابن دينار قال اخبرنى بالافراد طاوس اليمانى انه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول بلغ عمر
زاد ابو ذر ابا حفص الخطاب رضى الله عنه ان فلانا فى مسلم وابن ماجة عن ابى بكر بن ابى شيبة عن
ابن عيينة بهذا الاسناد ان سمرة وزاد البيهقى من طريق الزعفرانى عن سفين ابن حندب
باع خمرا اخذها من اهل الكتاب عن قيمة الجزية وباعها منهم مقيدا جواز ذلك وباع
العصير ممن يتخذه خمرا او العصير ليتخذ خمرا بناء على انه لا يؤول اليه او يكون خلل الخمر ثم باعها
ولا يظن بسمرة انه باع الخمر بعد ان شاع تحريمها قاله القرطبى وقال المهلب يحمل ان يكون
سمرة علم تحريمها ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر رضى الله عنه على ذمه دون عقوبته
فقال قاتل الله فلانا يحتمل انه لم يرد به الدعاء وانما هى كلمة تقولها العرب عند ارادة
الزجر فقاتلها عمر تغليظا والظاهر ان الراوى لم يصرح باسم التاجر بسمرة نادبا لحاله مما يشين
من الصحابة ما فى ظاهره بشاعة ومن ثم لم يفسره صاحب المصابيح بالشخ بعد الدال المهملة
وقد رأيت الكلف عن ذلك وأثرت السكوت عنه جزاه الله خيرا لما كان ذلك لم يمر حاته
ولا كتب الحديث التى بايدى الناس كان الاولى التنبيه على المعنى والله يهدينا سواء السبيل
منه وكرمه الم يعلم اى فلان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود
الاصل فاعل ان يكون مرتين للتعليل عقب عنه بما هو مسبب عنه فانهم لما اخترعوا
من اجمل انتصبوا لها لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله وفسر البخارى من رواية
اى ذوبا للعينة وهو قول ابن عباس وقال الهروى معناه قتلهم الله وقال السخاوى فى
سوء التوبة قاتلهم الله دعا عليهم بالهلاك فان من قاتل الله هلك وهو معنى ما يقو

حرمت

حرمت عليهم الشحوم وجمع الشحم لاختلاف انواعه والانواع جنس حقه الافراد اى حرم عليهم اكلها
مطلقا من الميتة وغيرها والا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من اذابتها المذكور بقوله
فجملوها بفتح الجيم والميم اى اذابوها فباعوها يعنى فيبيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب
وكما حرم تناوله حرم بيعه ثم المذاب للاستصباح ليس بحرام لان الذى حرم عليهم انما هو مرتب على المجموع
وفيه استعمال القياس فى الاشباه والنظائر وتحريم بيع الخمر هو هذا الحديث اخرجه ايضا فى ذكر بنى اسرائيل
ومسلم فى البيوع والنسائى فى الذبائح والتفسير وابن ماجة فى الاشربة قال حدثنا عبد ان هو عبد الله
ابن عثمان المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلى عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى انه قال سمعت سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله يهود بغير تنوين لانه لا ينصرف للعلمية والتانيث لانه علم
للقبيلة ويروى يهودا وفى بعض الاصول قاتل الله اليهود بالالف واللام حرمت عليهم الشحوم فباعوها
واكلوا اثمانها مع ثبوت لعنهم على هذه الطريق فجملوها وزادها فى بعض الاصول زيادة المستملى
قال ابو عبد الله البخارى قاتلهم الله لعنهم الله وهو تفسير لقاتل اليهود لا قاتل الواقع من عمر رضى الله عنه
فى حق فلان واستشهد المؤلف على ذلك بقوله تعالى قتل اى لعن الخراصون اى الكذابون وهو تفسير
ابن عباس باب بيع التصاوير اى المصورات التى ليس فيها روح كالاشجار
ونحوها وبيان ما يكره من ذلك اتخاذا وبيعا وعملا ونحوها وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
الحجبى قال حدثنا يزيد بن زريع بمعجمة ثم مهملة قال اخبرنا عوف بفتح العين وآخره فاء ابن ابى جميلة المعروف بالاعرابى
عن سعيد بن ابى الحسن هو الحسن البصرى واسن منه ومات قبله وليس له فى البخارى موصولا سوى
هذا الحديث انه قال كنت عند ابن عباس رضى الله عنهما اذ اتاه رجل فقال يا اباعباس انى انسان انما معيشتى من صنعة يدى وانى اصنع هذه
التصاوير فقال له ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته
يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها اى فى الصورة الروح وليس بنافخ فيها الروح ابدا
فربا معذب ابدا فربا الرجل اصابه الربو وهو مرض يعلو منه النفس ويضيق الصدر او ذعر وامتلا
خوفا او انتفخ ربوة شديدة بتثليث الراء وصفر وجهه بسبب ما عرض له فقال له ابن عباس ويحك
كلمة ترحم كالان ويلك كلمة عذاب ان ابيت الا ان تصنع ما ذكرت من التصاوير فعليك بهذا الشجر
ونحوه وكل شئ ليس فيه روح لا باس بتصويره وكل ما لجهد لكل من بعض كقوله

نضر الله اعظما دفنوها ☆ بسجستان طلحة الطلحات

او مضاف محذوف اى على مثل الشجر او واو العطف مقدرة اى وكل شئ كما فى التحيات الصلوات
اذ معناه والصلوات وكذا فى صحيح مسلم فاصنع الشجر وما لا نفس له ولا نعم تعليك بهذا الشجر
وكل شئ ليس فيه روح باثبات واو العطف بل وجدتها كذلك فى اصل من البخارى مشموع على الشرف
المبدى عن الزكى المنذرى وهذا مذهب الجمهور واستنبط ابن عباس من قوله صلى الله
عليه وسلم فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح ان المصور انما يستحق هذا العذاب لكونه قد باشر
تصوير حيوان يختص بالله عز وجل وتصوير جماد ليس فى معنى ذلك لا باس به قال ابو عبد الله
البخارى سمع سعيد بن ابى عروبة من النضر بن انس بالصاد المعجمة هذا الحديث الواحد
اشار بهذا الى ما رواه فى الكنايس من طريق عبد الاعلى عن سعيد عن النضر عن ابن عباس
بمعناه وبانى بين الطريقين من التغاير هناك ان شاء الله تعالى باب

الألوكة
www.alukah.net

تحريم النجاش في الخمر سبقت هذه الترجمة في ابواب المساجد لكن بقيد المسجد وقال جابر
الانصاري ما هو موصول في باب بيع الميتة والاصنام حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر
وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم الازدي القصاب البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
الاعمش سليمان بن مهران عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني
الكوفي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما نزلت ايات سورة البقرة عن اخرها اي من اول
اية الربا الى اخر السورة خرج النبي صلى الله عليه وسلم من حجرته الى المسجد فقال حرمت التجارة
في الخمر وهذا الحديث سبق في باب تحريم تجارة الخمر في المسجد **باب**

ولابوي ذر والوقت بين اخرها باليم صح

اثم من باع حرا عالما متعمدا وبه قال حدثني بالافراد وفي بعض الاصول حدثنا بشر بن
مرحوم بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ومرحوم بفتح الميم وسكون الواو وضم الحا المهملة وهو بشر
ابن عبيس بضم العين وفتح الموحدة واخره سين مهملة ابن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار
البصري مولاهم معوية بن ابي سفين قال حدثنا يحيى بن سليم بضم السين وفتح اللام القرشي
الطايفي تكلم فيه والتحقيق ان الكلام فيه انما هو في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة وليس
له في البخاري موصولا الا هذا الحديث وقد ذكره في الاجارة من وجه اخر عن اسمعيل بن امية
ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل ثلاثة اي من الناس انا خصمهم يوم
القيمة رجل اعطى بي اي اعطى العهد باسمي واليمين بي وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لان الله
سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين ولكنه اراد التشديد على هؤلا الثلاثة والخصم يقع على
هؤلا الثلاثة والخصم يقع على الواحد فما فوقه والمذكر والمونث بلفظ واحد ثم عد رجل نقض العهد
الذي عليه ولو ليف به ورجل باع حرا عالما متعمدا فاكل ثمنه وخص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود
وفي حديث عبد الله بن عمر عند ابي داود مرفوعا ورجل اعتبد محررا وهو اعم من الاول لان العمل
اخص منه في المفعول به واعتباد الحر كما قاله الخطابي يقع بامرين اما ان يعتقه ثم يكتم ذلك
او يجحده واما بان يستخدمه كرها بعد العتق والاول اشدهما قال ابن الجوزي اخر عند الله
فرجحني عليه فخصه بمزيد ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعط اجره بفتح الهمزة وهذا
كاستخدام الحر لانه استخدمه بغير عوض لهو عن النظم وهذا الحديث مما فراد المولف رحمه الله تعالى

باب امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع ارضهم قال الحافظ ابن حجر
كذا في رواية ابي ذر بفتح الراو وكسر الصاد المخففة جمع ارض وهو جمع شاذ كما انه جمع جمع سلامة
ولم يبق مفرده سالما لان الراي المفرد ساكنة وفي الجمع محركة وفي نسخة ارضيهم بسكون الراي
على الافراد وبيع بدنهم وهذه اللفظة ساقطة في بعض الاصول حين اجلاهم بالجيم الساكنة
بعد الهمزة المفتوحة اي اخرجهم من المدينة فيه المغيرة اي حديثه عن ابي هريرة المروي في باب
اخراج اليهود من جزيرة العرب من كتاب الجهاد ولفظه بينما نحن في المسجد خرج النبي صلى الله
عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا حتى جينا بيت المدراس فقال اسلموا تسلموا واعلموا
ان الارض لله ورسوله واني اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن يجد منكم بماله شيئا فليبعه
والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله قال الزركشي وغيره ان اليهود هم بنو النضير والظاهر
انهم بقايا من اليهود تخلفوا بالمدينة بعد اجلا بني قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من
امرهم لان هذا كان قبل اسلام ابي هريرة لانه انما جا بعد فتح خيبر كما هو مقرر معروف وقد

اقره صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يعملوا في الارض واستمروا الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنه قال ابن المنير
والعجب ان ترجمة البخاري هنا على بيع اليهود ارضهم ولم يذكر فيه الا حديث ابي هريرة وليس فيه
للارض ذكر الا ان يكون اخذ ذلك بطريق العموم من قوله لمن وجد ماله شيا فليبعه والمال اعم من الارض
فتدخل فيه الارضون وهذا الباب ساقط في بعض النسخ وهو ثابت في فرع من الفروع المقابلة بالبونينية
لكنه رقم عليه علامة السقوط **باب** حكم بيع العبيد اي بالعبيد نسية وفي نسخة
بيع العبد بالافراد وبيع الحيوان بالحيوان نسية من عطف العام على الخاص واشترى ابن عمر
ابن عمر الخطاب رضي الله عنه فيما رواه مالك في الموطا والشافعي عنه عن نافع وابن ابي شيبة من طريق ابي
بشر عن نافع عن ابن عمر راحلة هي بما امكن ركوبه من الابل ذكرا او انثى باربعة اعبرة مضمونة تلك الراحلة
عليه اي على البايع يوفيها صاحبها اي يسلمها البايع الى صاحبها الذي اشتراها منه بالربذة بفتح الرا
والموحدة والذال المعجمة موضع بين مكة والمدينة وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله انا مثنا الشافعي
رحمه الله من طريق طاوس عنه قد يكون البعير خيرا من البعيرين واشترى رافع بن خديج بفتح الحا المعجمة
وكسر الدال المهملة اخره جيم الانصاري الحارثي مما وصله عبد الرزاق بعيرا ببعيرين فاعطاه اي فاعطى
رافع الذي باعه احدهما احد البعيرين فقال انا اتيك بالبعير الاخر غدا اثبانا ارهوا ان شا الله
براء مفتوحة وهاء ساكنة فواو ونهلا بالنون والمثلثة ولاثمالة بالمثلثة والمراد ان المآل يكون سهل السير
غير خشن وحينيذ فيكون نصب رهوا على الحال وقال ابن المسيب سعيد التابعي الجليل لا ربا في الحيوان
هذا وصله مالك عن ابن شهاب عنه في الموطا وزاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى في بيع الحيوان
عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل الحبلة ووصل ابن ابي شيبة من طريق اخرى عن الزهري البعير
بالبعيرين والشاة بالشاتين الى اجل ولفظ ابن ابي شيبة نسية والمعنى واحد وقال ابن سيرين محمد
التابعي الكبير فيما وصله عبد الرزاق لا باس ببعير وثلاثي ذرة لا باس ببعير ببعيرين نسيئة زاد في
غير الفرع بعد قوله ببعيرين ودرهم بدرهم والاول دفع على رواية غير ابي ذر وعليها جرى في
بعض الروايات ودرهم بدرهمين بالتثنية وهو خطا والصواب الافراد وكذا هو بالافراد عند
عبد الرزاق وزاد فان كان احد البعيرين نسية فهو مكروه وروى سعيد بن منصور من طريق يونس
عنه انه كان لا يرى باسا بالحيوان يدا بيد والدراهم نسيئة ويكره ان يكون الدراهم نقدا والحيوان
نسيئة ومذهب الشافعية انه لا ربا في الحيوان مطلقا كما قال ابن المسيب لانه لا يعد للاكل على
هيئته فيجوز بيع العبد بالعبد نسيئة وبيع العبد بعبدين او اكثر نسيئة وقال ابو حنيفة
لا يجوز وقال مالك انما يجوز اذا اختلف الجنس وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري
قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الجهضمي عن ثابت البناني عن انس هو ابن مالك رضي الله
عنه انه قال كان في السبي اي سبي خيبر صفية بنت حيي بن اخطب فصارت الى دحية الكلبي في رواية
عبد العزيز بن صهيب عن انس فجا دحية فقال اعطني يا رسول الله جارية من السبي فقال اذهب
فخذ جارية فاخذ صفية فجا رجل فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية سيدة قريظة والنضير ما تصلح
الا لك قال ادعوه بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها
ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم انه صلى الله عليه وسلم اشترى صفية منه بسبعة ارؤس
وليس في قوله سبعة ارؤس ما ينافي قوله في رواية عبد العزيز فخذ جارية من السبي غيرها ان ليس فيه
دلالة على نفي الزيادة وقد اورد المولف هذا مختصرا وليس فيه ما ترجم له ولعله اشار الى خبر رواية
مسلم وعبد العزيز من الشابقتين وقال ابن بطال ينزل تبديلها بجارية غير معينة يختارها

الألوكة
www.alukah.net

منزلة بيع جارية بجارية نفسية وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيع قريبا والنكاح وغزوة خيبر ومسلم والنسائي في النكاح **باب بيع الرقيق** وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي ايضا عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ابن مجبر بضم الميم وفتح الجيم المهملة وبعد الياء الساكنة راء آخره زاي مصغرا عبد الله الجمحي ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله وفي بعض الاصول قال رجل يا رسول الله ونقل الحافظ ابن حجر في المقدمة انه لمحمد بن عمرو الضمري كما سيأتي في الغدران شاء الله تعالى انا نصيب سبيا اي مجامع الاماء المسبيات فنحب الاثمان فما ترى في العزل اي الذكر عن الفرج وقت الانزال حتى لا تنزل فيه دفعا لحصول الولد المانع من البيع فكيف ترى في العزل اهو جائز ام لا فقال عليه الصلاة والسلام اوانكم لتفعلون ذلك بفتح الواو وكسر همزة ان ٥ والهمزة الداخلة على الواو للاستفهام وهذا الاستفهام فيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك وقد كانت دواعيهم متوفرة على سؤاله عن امور الدين فاذا فعلوا شيئا وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى سؤاله عن الحكم فيه لا حرج عليكم ان لا تفعلوا اذ لكم بهم الجمع اي ليس عدم الفعل واجبا عليكم وقال العزال ان ذلك لا باس عليكم في فعله وقد صح بجواز العزل حديث جابر المروي في مسلم حيث قال اعزل عنها ان شئت وعند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير اذنها قال العزالي وغيره يجوز وهو الصحيح عند المتاخرين والوجه الاخير الجزم بالمنع اذا امتنعت وفيما اذا رضيت وجهان اصحهما الجواز وهذا كله في الحرة واما الامة فان كانت زوجة لسيدها فكالحرة بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاه الرويا في المنع مطلقا واتفقت المذاهب الثلاثة على ان الحر لا يعزل عنها الا باذنها وان الامة يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا في المزوجة فعند المالكية يحتاج الى اذن سيدها وهو قول ابي حنيفة والراجح عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد الاذن لها وقال المانعون قوله في هذا الحديث لا عليكم ان لا تفعلوا ونفي الحرج من عدم الفعل فانما يثبت الحرج في فعل العزل ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم ان تفعلوا وما ادعي من ان لا زايدة الاصل عدمه ورد بانه لم يقع في رواية مجاهد في التوحيد تفعلنه ووصلها مسلم وغيره وذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تعالى ولم ينقل ذلك احكم ولا تفعل لا تفعل ذلك فلم يصح بالنهي وانما اشار الى ان الاولى ترك ذلك لان العزل ان كان خشية حصول الولد فلا فايدة في ذلك فانها ليست بنسمة بفتح النون والسين المهملة نفس والنسان كتب الله ان يخرج من العدم الى الوجود الاهي خارجة وفي بعض الامور الاهي خارجة بثبوت الواو وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها وقد اخرجه في النكاح والقدر والمغازي والعتق والتوحيد ومسلم وابو داود في النكاح والنسائي في العتق وعشرة النساء **باب بيع المدبر** وهو المعلق عتقه بموت سيده كان يقول لعبده اذا مت فانت حر وبه قال حدثنا ابن نمير محمد بن عبد الله قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن سلمة بن كهيل بضم الكاف مصغرا الحضرمي عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال باع

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم يعقوب المدبر الذي اعتقه سيده ابو مذكور عن دبر وكان عليه دين ولم يكن له مال غيره من نعيم النحام بثمان مائة درهم وعند ابي داود من طريق هشيم عن اسمعيل بسبع مائة او تسع مائة على الشك فدفعها اليه وقال له كما في مسلم وغيره ابدا بنفسك فتصدق عليها وعند النسائي من طريق الاعمش عن سلمة بن كهيل فاعطاه وقال انقد عليك وقد اتفقت الروايات كلها على ان بيعه كان في حياة الذي دبره للامام رواه شريك عن سلمة بن كهيل ان رطاما ترك مدبرا وليس فارهم النبي صلى الله عليه وسلم فباعه في دينه بثمان مائة درهم اخرجه الدارقطني ونقل عن شيخه ابي بكر النيسا بوري ان شريكا اخطا فيه والصحيح ما رواه الاعمش وغيره عن سلمة وفيه رد على من رجح اخر عن اسمعيل بن ابي خالد ودفع ثمنه الى مولاه وقد كان شريك تغير حفظه لما ولي القضاء والتدبير تعليق عتق بصفة وفي قول وصية للعبد بعتقه فلو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير ولو رجع عنه بقول كما بطلقه او نحكمه او رجعت فيه صح ان قلنا انه وصية والا فلا يصح وهل التدبير عقد جايز او لازم فمن قال لازم منع التصرف فيه الا بالعتق فلا يصح بيعه ومن قال جايز اجاز بيعه وما لا فلا قال مالك والكوفيون وبالثاني قال الشافعي واهل الحديث لحديث الباب ولان من اوصى بعتق شخص جاز بيعه بالاتفاق ويلحق به بيع المدبر لانه في معنى الوصية واجاب الاول بانها واقعة عين لا عموم لها فيحمل على بعض الصور وهو اختصاص الجواز بما اذا كان عليه دين وهو مشهور قول احمد وهذا الحديث قد سبق في باب بيع المزايدة وفي اسناده ثلاثة من التابعين اسمعيل وسلمة وعطاء واخرجه ابو داود في العتق والنسائي فيه وفي البيوع والقضا وابن ماجة في الاحكام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار وفي سند احمدي حدثنا عمرو ابن دينار لانه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابن ابي شيبة في مصنفه يعني المدبر وبه قال حدثني بالافراد زهير بن حرب بضم الزاي مصغرا وحرب بفتح بفتح الحا المهملة وبعد الراء الساكنة موحدة قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي ابن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن صالح هو ابن كيسان انه قال حدث ابن شهاب محمد بن مسلم وحدث فعل ماض جدون ضمير المفعول وابن فاعل وفي النسخة المقروة ع الميدومي حدثت بن شهاب بتا الفاعل وهي عليها وصيب وابن نصب على المفعولية لم يظهر لي توجيهها وفي الهامش وحدثنا بنون الجمع ان عبيد الله معصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة اخبره ان زيد بن خالد الجهني وابا هريرة رضي الله عنه اخبراه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال بتحتية مضمومة فسين ساكنة ثم همزة مفتوحة وللحموي والمستملي تسال بسين مضمومة فهمزة مكسورة مبنيا للمفعول فيهما عن الامة ترنى ولم تحصن بالتزوج وحصن بضم اوله وفتح ثالثه باسناد الاحصان الى غيرها وبجوز كسر القاف على اسناد الاحصان اليها قال عليه السلام إجلدوها اي نصف ما على المحرائر من الحد قال تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والرجم لا يتنصف فدل على عدم رجم الامة ثم ان زنت اي في الثانية فاجلدوها ثم بيعوها بعد الجلد اذا زنت بعد الثالثة او قال بعد الرابعة شك الراوي وهذا الحديث قد سبق في باب بيع العبد الزاني واستشكل ادخاله في بيع المدبر واجاب الحافظ ابن حجر بان وجه دخوله هنا عموم الامر ببيع الامة اذا زنت فيشمل ما اذا كانت مدبرة او غير مدبرة فيوخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة وتعقبه العيني بانه اخذ بعض كلامه هذا من الكرماني وزاد عليه من عنده وهو كله ليس بوجه لان الامة المذكورة في الحديث انما امره عليه السلام ببيعه

الألوكة
www.alukah.net

لاجل تكرار زناها والامة المدبرة يجوز بيعها عند هم سواء تكرر الزنا منها ام لم يتكرر ام لم تزن قال
و قوله و به خمسة جواز بيع المدبرة في جملة كلام واه لان الاخذ الذي ذكره لا يكون الا بدلالة من
اللفظ من اقسام الدلالة الثلاثة ولا يصح ايضا على راي اهل الاصول فان الذي يدل لا يخلو اما
ان يكون بعبارة النص او باشارته او بدلالته فاي ذلك اراد هذا القايل انتهى وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال اخبرني بالافراد الليث بن سعد الامام عن سعيد عن
ابيه ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اذا زنت امة احدكم فتبين طهر زناها بالبينة او الحمل او الاقرار فليجلدها ستدها الحد
نصف حد الحر وقوله فليجلدها بسكون اللام الاولى وكسر الثانية ولا يثرب عليها بالمثلثة
المفتوحة وبعد الراء المشددة المكسورة موحدة اي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد او
المعنى لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد ثم ان زنت اي الثانية فليجلدها الحد ولا يثرب
زاد ابو ذر هنا عليها وهي ثابت في الاولى اتفاقا ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها
بعد الجلد ولو بحبل من شعر وفي باب بيع الزاني ولو بضفير وهذا مبالغة في التحريض على بيعها
وليس من باب اضاعة المال هذا باب بالتنوين هل يباشر الشخص
بالجارية التي اشتراها قبل ان يستبرئها ولم ير الحسن البصري فيما وصله ابن ابي شيبة ان يقبلها
اي الجارية او يباشرها يعني فيما دون الفرج وفي بعض الاصول ويباشرها بحذف الالف وقال
ابن عمر رضي الله عنهما اذا وهبت الوليدة بضم الواو وكسرها او الوليدة بفتح الواو وبعد اللام ه
المكسورة مثناة تحتية ساكنة ثم دال مهملة الجارية التي توطأ مبنيا للمفعول او بيعت بكسر الموحدة
مبنيا للمفعول ايضا او عتقت بفتح العين فليستبرئ بضم التحتية مبنيا للمفعول مجزوم بلام الامر رحمها
بالرفع نايب عن الفاعل كحيضة وهذا وصله ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر واما قوله
ولا تستبرأ العذراء بضم الفوقية وفتح الراء مبنيا للمفعول ايضا ولا ثانية والعذرا بفتح العين المهملة وسكون
المعجمة ممدودا البكر فوصله عبد الرزاق من طريق ايوب عن نافع عنه وكانه كان يرى ان البكارة مانعة
من الحمل وتدل على عدمه او عدم الوطي وفيه نظر وعلى تقديره ففي الاستبراء اشايبة تعبد وهذا يستبرأ
التي ايست من الحيض وفي بعض الاصول فليستبرء ابنيا للفاعل وكذا قوله ولا يستبراء العذرا بكسر الهمزة
يستبرأ على ان لا ناهية او مجزوم كسر لالتقاء الساكنين وقال عطاء هو ابن ابي رباح لا باس ان يصيب
الرجل من جارية الحامل من غير ما دون الفرج وقال الله تعالى لا كتابة العزيز الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم من السراري ووجه الاستدلال بهذه الاية دلالتها على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه فخرج الوطي
بدليل ابقى الباقي على الاصل وبه قال حدثنا عبد الغفار بن داود بن مهران ابو صالح الحراني نزيل مصر
قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد الياء نسبة الى القارة عن عمرو بن ابي عمرو بفتح
العين وسكون الميم فيهما مولى المطلب المدني ابو عثمان واسم ابيه ميسرة عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة
قال ابن اسحق خرج صلى الله عليه وسلم في بقية المحرم سنة سبع فاقام محاصرها بضع عشرة ليلة فلما فتح
الله عليه الحصن وهو القوص بالقاف المفتوحة والصاد المهملة ذكره بضم الذال وكسر الكاف مبنيا
للمفعول حاز صفية بنت حيي بن اخطب بالحاء المعجمة وكان سبا من هذا الحصن وقد قتل زوجها
كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق وكانت عروسا يستوفي فيه المذكر والمونث فاصطفاها لنفسه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لنفسه صفيا من مغنم خيبر والصفي ما يختار من سلاح او دابة او جارية

او غير ذلك قبل القسمة فخرج بها عليه السلام حتى بلغنا سد الروحا بفتح الراء وسكون الواو ومد وهو ما
قريب من المدينة وقال في المصابيح كالتنقيح جبلها حلت اي طهرت مني حيضا وقد روى البيهقي باسناد
لين انه صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية بحيضة فبنى اي دخل بها عليه السلام ثم وضع عليه السلام حيسا
بفتح الحا وبعد التحتية الساكنة سين مهملتين من تمر وسمن واقط في بطع صغير بكسر الباء وفتح الطا
المهملة على المشهور ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانس آذن بهمزة ممدودة وكسر الجيم اي اعلم
من حولك من الناس لاشهار النكاح قال انس فكانت تلك الاخلاط التي من التمر والسمن والاقط
وليمة عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بنصب وليمة ورفعها ثم خرجنا الى المدينة
قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حوى لها بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الواو والكسرة
وراه بعباءة بعين مهملة مفتوحة وهمزة بعد الالف كساها صغراي يدير العباء على سنام البعير
يحجبها بذلك فلما صارت على المومنين اوهبتها لهم من ورايه بالعباء مركبا وطيئا ويسمى
ذلك الركب حوية ثم يجلس عليه السلام عند بعيره فيضع ركبته الشريفة لتضع صفية رجلها
على ركبته حتى تركب وقد ولد لصفية بنانة بنى وبنانة ملك ثم صيرها الله تعالى امة لسيد الرسل
صلوات الله وسلامه عليه وكانت من سبط هرون قاله الحافظ في كتاب الموالي وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في المغازي عن عبد الغفار وعن غيره في الجهاد والاطعمة والدعوات واخرجه
ابو داود في الخراج باب تحريم بيع الميتة بفتح الميم تمازالت عنه الحياة
لانه كان شرعية و تحريم بيع الاصنام جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وفرق بينهما في النهاية
فقال الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض او من الخشب او من الجارة كصورة الادمي
يعمل وينصب فيعبد والصنم الصورة بلا جثة قال وقد يطلق الوثن على غير الصورة وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب المصري ابي رجاء واسم ابيه
سويد عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة واسمه اسلم القرشي وعطاء هذا كثير الارسال
وقد بين المولف في الرواية المعلقة اللاحقة لهذه الرواية المتصلة ان يزيد بن ابي حبيب لم
يسمعه من عطاء وانما كتب به اليه عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة سنة ثمان من الهجرة والواو في وهو للحال وتقول قوله
ان الله ورسوله حرم بيع الخمر بافراد الفعل وكذا هو في مسلم وكان الاصل حرمتا ولكنه
اوفر للحذف في احدهما او لانهما في التحريم واحد ولابي داود ان الله حرم ليس فيه ذكر الرسول
عليه السلام وحرم بيع الميتة والخنزير لنجاستهما فينعدى الى كل نجاسة وحرم بيع الاصنام
لعدم المنفعة المباحة فيها فينعدى الى معدوم الانتفاع شرعا فبيعها حرام ما دامت على
صورتها فلو كسرت وامكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند الشافعية وبعض الحنفية
نعم في بعض الاصنام والصور المتخذ من جوهر نفيس وجه عند الشافعية بالصحة والمذهب
المنع المطلق وبه اجاب عامة الاصحاب فقيل لم يسم القايل وفي رواية عبد الحميد الاتية
ان شاء الله تعالى فقال رجل يا رسول الله ارايت اخرني شحوم الميتة فانها يطلى بها القرب
بها السفن ويدهن بها الجلود بضم اول يطلى وفتح ثالثه كيدهن مبنيا للمفعول
ويستصبح بها الناس اي يجعلونها في سرجهم وقناديلهم ويستصبون بها
فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع كالحمر الاهلية
فانها وان حرم اكلها يجوز بيعها لما فيها من المنافع فقال عليه السلام لا تبيعوها

www.alukah.net

هواى بيعها حرام لا لانتفاع بها نعم يجوز نقل الدهن النجس الى الغير بالوصية كالكلب
واما هبته والصدقة به فمن القاضى ابى الطيب منعها لكن قال فى الروضة ينبغى ان يقطع بصحة
الصدقة به للاستصباح ونحوه وقد حزم المتولى بانه يجوز نقل الدهن بالوصية وغيرها انتهى
ومنهم من حمل قوله هو حرام على الانتفاع ولا ينتفع من الميتة بشئ عندهم الا ماخص بالدليل
وهو الجلد المدبوغ واما المتنجس الذى يمكن تطهيره كالثوب والخشب فيجوز بيعه لان جوهره
طاهر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اى عند قوله حرام قاتل الله اليهود اى لعنهم
ان الله لما حرم عليهم شحومها اى اكل شحوم الميتة جملوه اى المذكور وعند الصفانى اخملوه بالالف
والاول افصح اى اذابوه واستحرجوا دهنه ثم باعوه فاكلوا ثمنه وهذا الحديث قد سبق قريبا
واخرجه ايضا فى المغازى وابو داود والترمذى وابن ماجة قال ابو عاصم الضحاك بن مخلد احد شيوخ
البخارى فى هذا وصله الامام احمد حدثنا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن ابى الحكم الانصارى قال
حدثنا يزيد بن ابى حبيب قال كتب الى عطاء هو ابن ابى رباح قال سمعت جابرا رضى
الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم واختلف فى الاحتجاج بالكتابة فاحتج بها الشيخان وقال
ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وقال ابو نوح بن الشماق انها اقوى من الاجازة ومن قال بالمنع
علل بان الخط يشتبه

باب ثمن الكلب

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام ابن انس الاصبحى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى
عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابى مسعود عقبة بن عمرو الانصارى
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب المعلم وغيره بجوز
اقتناؤه اولا وهذا مذهب الشافعى واحمد وغيرهما وعلة المنع عند الشافعى نجاسته مطلقا
وعند غيره من لا يرى نجاسته النهى عن اتخاذه والامر بقتله وثمنه لا قيمة له اذا قتل فلو
قتل كلب صيد وماشية لا يلزمه قيمته وقال ابو حنيفة وصاحباه وسحنون من المالكية الكلاب
التى ينتفع بها يجوز بيعها وانما نهانا لانه حيوان منتفع به حراسة واصطيادا والحديث حجة عليهم
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد فان الحديث ضعيف كغيره باتفاق
ائمة الحديث كما بينه النووى فى شرح مسلم وقد ورد بحديث الا كلبا ضاريا وحديث ان عثمان غرم لبائع
كلب قتله مشتر بغير وقال انه لا يجوز بيع الكلب المنهى عن اتخاذه باتفاق لورود النهى عن
بيعه وعن اتخاذه وانما ورد الرخص فى اتخاذه ككلب الصيد ونحوه فلا يجوز بيعه على المشهور لورود
النهى عن بيعه وشهر بعضهم جواز بيعه وهو قول شهر عند بعض المتاخرين وقال القرطبى
مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهة بيعه ولا يصح ان وقع وكانه لما لم يكن عنده
عثمان فى اتخاذه لما فيه من اراقة الدماء كان حكمه حكم جميع المسكرات لان الشرع نهى عن بيعها
لانه ذريعة من ذرائع الحرام وفى عليه السلام عن مهر البغى بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية
فعيل بمعنى فاعل يستوى فيه المذكر والمؤنث ما اخذ الزانية على الوطء او مهر المكرهة على البغية
وهو مهر مثلها او وعد حيوان كما هو المعتمد وسكون الهاء مصدر دهوته حلوانا اذا اعطيته
واصله من الحلاوة سمى به لان فيه حلاوة من حيث ان حيوانا لا كلفة ولا مشقة بخلاف حلوه
اذ الغالب فى الحلوان ما ذكر ما جرت به العادة من اعطاء الكاهن على الكهانة وبحكم القياس عن الكهانة
ان كان
يزعم

كتاب السلم

يزعم انه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها على مواقعها كالشئ يسرق فيعرف المظنون به السرقة وتتهم المرأة
فيعرف من صاحبها ومنهم من يسمى المنجم كما هنا فالحديث شامل لهؤلاء كلهم قال الخطابى واخذ العوض على مسئل
هذا وان لم يكن منهيا عنه لكنه من اكل المال بالباطل لان الكاهن ينقل ما لا ينتفع به ويعان بما يعطاه
على ما لا يحل قال القرطبى واما التسوية فى النهى بين الكلب وبين مهر البغى وحلوان الكاهن فتحمل على
الكلب الذى لم يؤذن فى اتخاذه وعلى تقدير العموم فى كل كلب فالنهى فى هذه الثلاثة للقدر المشترك من الكراهة
وهو اعم من التحريم والتنزيه اذ كل واحد منها نهى عنه ثم نوخذ خصوص كل واحد منها من دليل اخر فكانا
عرفنا تحريم مهر البغى وحلوان الكاهن من الاجماع لان مجرد النهى لا يلزم من الاشتراك فى القطف
الاشتراك فى جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر على النهى والايجاب على النفى انتهى وهذا بناء على ما قاله
من ان المشهور جواز اتخاذه مطلقا اما على ما تقدم للشيخ خليل فلا وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الاجارة
والطلاق والطب ومسلم فى البيوع وكذا ابو داود واخرجه الترمذى فيه وفى النكاح والنسائى فيه وفى الصيد
وابن ماجة فى التجارات وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمى الانماطى قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرنى بالافراد عون بن ابى جحيفة بجيم مضمومة وبعدها المهملة المفتوحة تحتية
ساكنة ففاء وعون بفتح العين وسكون الواو والسوائى قال رايت ابى ابا جحيفة وهب بن عبد الله
اشترى محجما فامر بمحاجمه فكسرت بفتح
الميم جمع محجم بكسر الالة التى يحجم بها الحجام فسالته عن ذلك اى سالت ابى عن سبب كسر المحاجم
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم اى عن اجرة الحجامة واطلق عليه الثمن
تجوزا وعن ثمن الكلب مطلقا نجاسته او عن غير كلب الصيد والماشية وعن كسب الامة
اذا كان من وجه لا يحل كالزنا لا كنحو اكتسابه من الكسب المباح وفى حديث رفاعة بن رافع عند
ابى داود مرفوعا نهى عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا بيدها نحو القزل
والنقش وهو بالفاء اى نقش الصوف وقبل المراد جميع كسبها قال فى الفتح وهو من باب
سد الذرائع لانها لا تؤمن اذا التزمت بالكسب ان تكتسب بغيرها فالمعنى انه لا يجعل عليها
خراج معلوم تؤديه كل يوم ولعن عليه السلام الواشمة التى تغرز الجلد بالابرة ثم تحشى الكحل
والمستوشمة وفى باب موكل الربا والموشمة اى المفعول بها ذلك لان ذلك من عمل الجاهلية
وفيه تغيير لخلق الله تعالى ولعن عليه السلام ايضا اكل الربا وموكله لانه يعين على اكل الحرام
فهو شريك فى الاثم كما انه شريك فى الفعل ولعن المصور للحيوان وهذا الحديث قد سبق فى باب موكل الربا

كتاب السلم

باصبعه

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب السلم

بفتح السين واللام السلف وقال النووى وذكر فى حد السلم عبارات احسنها انه عقد على
موصوف فى الذمة بمبدل يعطى عاجلا بمجلس البيع سمى سلما لتسليم راس المال فى المجلس وسلفا
لتقديم راس المال واورد عليه ان اعتبار التعجيل شرط لصحة السلم لا ركن فيه واجيب
بان ذلك رشم لا فقد لما فيه ما ذكروا جمع المسلمون على جواز السلم انتهى وفى التلويح وكرهت
طائفة السلم وروى عن ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه كان يكرهه والاصل فى جوازه
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس اشهد
ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله فى كتابه ثم تلى الاية وفيه ما يدل على ذلك
وهو قوله تعالى الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها
وهذا فى البيع الناجز فدل على ان ما قبله فى الموصوف غير الناجز واختلف فى بعض شروطه

www.alukah.net

مع الاتفاق على انه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم راس المال في المجلس قاله في فتح الباري وهذا فيه نظر فان مذهب المالكية يجوز تاخير كله او بعضه الى ثلاثة ايام على المشهور لخفة الامر فيها ذكر وقيل لا يجوز للدين بالدين وعلى القول باشتراط راس المال في المجلس لو تفرقا بعد قبض البعض صح فيه بقسطه ويشترط ايضا في السلم كون المسلم فيه دينا لانه الذي وضع له لفظ السلم فان قال اسلمت اليك الغائط هذا العبد مثلا او اسلمت اليك هذا العبد في هذا الثوب فليس بسلم لانتفاء شرطه ولا بيعا لاختلال لفظه لان لفظ السلم يقتضي الدينية ويشترط ايضا القدرة على التسليم للمسلم اليه وقت الوجوب فان اسلم فيما يعدم وقت الحلول كالرطب في الشتاء وفيما يعز وجوده لقلته كاللآلي الكبار وكذا يشترط بيان محل تسليم المسلم فيه لتوقف الاجل عليه وانما يشترط بيانه فيما لحمله مونة وان يقدر بالكيل او الوزن او الذرع او العد كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وان يصفه بما ينضبط به على وجه لا يعز وجوده فلا يصح في المختلطات المقصودة الاركان التي لا تنضبط قدرا وصفة كالهريسة والمعلوى والمجونات فهذه شروط للسلم زايدة على البيع

باب السلم في كيل معلوم

اي فيما يكال وقد وقعت البسملة متوسطة بين كتاب وباب وقد يهمل على الكتاب في رواية المستملي وآخرها النسفي عن الباب وحذف كتاب السلم كذا قاله الحافظ ابن حجر وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراء بينهما الذال ابو محمد بن واقد قال اخبرنا اسمعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابرهيم بن سهم الاسدي قال اخبرنا ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة جيم اسمه عبد الله واسم ابيه يسار عن عبد الله بن كثير بالمثلثة احد القراء السبعة المشهور فيما جزم به المزي والقفاني وعبد الغني او هو ابو كثير ابن المطلب بن ابي وداعة اليهمي فيما جزم به ابن طاهر والكلاباذي والدمياطي وكذا سماه ثقة عن ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم الكوفي وليس هو بابي المنهال سيار البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس اي والحال ان الناس يسلفون بضم اوله من اسلف في الثمر بالمثلثة وفتح الميم العام والعامين بالنصب على الظرفية او قال عامين او ثلاثة شك اسمعيل اي ابن علية والراوي عنه سفين فقال وهم يسلفون في الثمر السنتين والثلاثة فقال صلى الله عليه وسلم من سلف بتشديد اللام في ثمر بالمثناة وسكون الميم وفي رواية ابن عيينة من اسلف في شيء وهو اشمل وقال البرماوي والعيني كالكرماني وفي بعضها اي نسخ البخاري اور واياته ثمر بالمثلثة والظاهر انهم تبعوا في ذلك قول النووي في شرح مسلم وفي بعضها بالمثلثة وهو اعم لكن الكلام في رواية البخاري هل فيها بالمثلثة فالله اعلم ولعل اي ذرز يادة كيل فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم قال في المصابيح انظر قوله عليه الصلاة والسلام في جواب هذا فليسلف في كيل معلوم ووزن مع ان المعيار الشرعي في الثمر بالمثناة الكيل لا الوزن انتهى وهذا قد اجابوا عنه بان الراوي بمعنى او والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن وقال النووي في شرح مسلم معناه ان اسلم كيلا او وزنا فليكن معلوما وفيه دليل لجواز السلم في المكيل وزنا وهو جايز بلا خلاف وفي جواز السلم في الموزون كيلا وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه كعكسه انتهى وهذا بخلاف الربويات لان المقصود هنا معرفة القدر وهناك المماثلة لعادة عهده صلى الله عليه وسلم وعمل الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل له مثله ضابطا حتى لو اسلم في نشاء المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح لان للقدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه وهذا الحديث اخرجه ايضا في السلم ومسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي فيه وفي الشروط وابن ماجة في التجارات وبه قال حدثنا محمد غير منسوب قال الجياني هو ابن سلام وبه جزم الكلاباذي قال اخبرنا اسمعيل بن علية عن ابن ابي نجيح عبد الله بن يسار بهذا الحديث المذكور في كيل معلوم ووزن معلوم الواو بمعنى او لانا لو اخذنا بها على ظاهرها من معنى الجمع لزم ان يجمع في الشيء الواحد بين السلم فيه كيلا ووزنا وذلك يفضي الى عزة الوجود وهو مانع من صحة السلم فتعين الحمل على التفصيل

باب السلم في وزن معلوم

قال كرره قبيا يوزن وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفين قال اخبرنا ابن ابي نجيح عبد الله عن عبد الله بن كثير المقرئ لا ابن المطلب بن ابي وداعة وصح هذا الاخير الجياني عن ابي المنهال عبد الرحمن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالثمر بالمثلثة وفتح الميم وفي اوله موحدة بدل فوقية في الرواية السابقة السنتين والثلاث من غير شك كما مر تقال عليه السلام من اسلم في شيء شامل للحيوان فيصح السلم فيه خلافا للحنفية لنا انه ثبت في الذمة قرضا في حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم استقرض بكرا وقيس عليه السلم وعلى البكر غيره من سايل الحيوانات وحديث النهي عن السلف في الحيوان قال ابن السمعاني غير ثابت واذا خرجه الحاكم فعن كيل معلوم فيما يكال كالقمح والشعير ووزن معلوم فيما يوزن وكذا عدا فيما يعد كالحيوان ودرعا فيما يذرع كالثوب ويصح المكيل وزنا وعكسه كما مر ولو اشلم في مايعة ضاع حصته على ان وزنها كذا لم يصح لان ذلك يعز وجوده ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان فلا يكفي فيها الكيل لانها تتجافى في المكيال ولا العد لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد لما تقدم ويصح السلم في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه بغلظ قشوره ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح ويصح في اللبن بكسر الموحدة بين العد والوزن بان يقول مايعة لبنه ووزن كل لبنه واحدة رطلا الى اجل معلوم قال النووي وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى

باب السلم الى اجل معلوم

وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثني بالافراد ابن ابي نجيح عبد الله وقال بعد ان روى الحديث عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس فليسلف في كيل معلوم فيما يكال الى اجل معلوم ان كان موطنا كما مر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفين ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عبد الله بن يسار عن عبد الله بن كثير بن المطلب او المقرئ كما مر قريبا عن ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم اي المدينة كما في السابقة الحديث وقال في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم اثبت الوزن في هذه واسقطه من سابقتها وقال في الثلاثة الى اجل معلوم وصرح في الطريق الاولى بالاخبار بين ابن عيينة وابن ابي نجيح وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابن ابي المجالد بضم الميم وفتح الجيم وبعد الالف لام مكسور فدال مهملة بالابهام قال المؤلف بالسند اليه وحدثنا يحيى هو ابن موسى السختياني البلخي المعروف بخت احد شايخ المؤلف قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن شعبة بن الحجاج عن محمد بن ابي المجالد نسباه هنا محمدا وابهمه في الاولى كما مر وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي النمري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد او عبد الله بن ابي المجالد بالشك وجزم ابو داود بان اسمه عبد الله واورده

الألوكة
www.alukah.net

المولف فى الباب التالى من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن ابى اسحق الشيبانى فقالوا عن محمد بن
ابى المجالد ولم يشك فى اسمه وكذا ذكره المولف فى تاريخه فى المهر بن قال ابن ابى المجالد اختلف عبد الله
ابن شداد بن الهاد اصله الهادى باليا وابو بردة بضم الموحدة عامر بن ابى موسى الاشعرى قاضى الكوفة
فى السلف اى فى السلم اى هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه فى تلك الحاله ام لا فبعثونى
الى ابن ابى اوفى عبد الله جمع الضمير باعتبار اقل الجمع اثنان او باعتبار رهط ومن معها رضى الله عنه فسالته
عن ذلك فقال انا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى زمنه وايام حياته وعلى عهد
ابى بكر وعمر الخليفتين من بعده صلى الله عليه وسلم ورضى عنهما فى الحنطة والشعير والزبيب والتمر
بالمشاة وسكون الميم وذكر اربعة اشياء من المكيلات ويقاس عليها سائر ما يدخل تحت الكيل وسالت
ابن ابزى بفتح الهمزة وسكون بينهما موحدة ساكنة عبد الرحمن احد صغار الصحابة فقال مثل ذلك
الذى قاله عبد الله بن ابى اوفى وهذا الحديث اخرجه ابو داود فى البيوع وكذا النسائى وابن ماجة
فى التجارات

باب حكم السلم الى من ليس عنده اصل فيه

قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيبانى بفتح الشين
المعجمة ابو اسحق سليمان قال حدثنا محمد بن ابى المجالد قال بعثنى عبد الله بن شداد هو ابن الهاد
وابو بردة عامر بن ابى موسى الاشعرى الى عبد الله بن ابى اوفى رضى الله عنهما نقال اسلف بسببا
مهلة مفتوحة فلام ساكنة صار كان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم على عهد النبى صلى الله عليه وسلم
فى زمنه وايام حياته يسلفون بضم اليا وسكون السين من الاسلاف فى الحنطة فسالته عن
ذلك قال عبد الله بن ابى اوفى كنا نسلف بنبط اهل الشام بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة
التحتية واخره طاء مهملة اهل الزراعة وقيل قوم بتلون البطائح وسموا به لاهدابهم الى استخراج
المياه من البتائح لكثرة مجاريها الفلاحة وقيل بصاد مهملة بدل الطاء المهملة الذين عمروها فى الحنطة والشعير
ما يكال والزيت ما يوزن وهذا بدل قوله فى الاول فى الكيل والزبيب ويقاس عليه الشبرج والسمن ونحوهما
مما يكال معلوم اى وزن معلوم فيما يكال او يوزن ويلحق بهما الذرع والعدد للجامع بينهما وهو عدم الجهالة
بالمقدار واجمعوا على انه لا بد من معرفة صفة الشئ المسلم فيه صفة تميزه عن غيره وانما لم يذكر
فى الحديث لانهم كانوا يعلمون به وانما تعرض له كرما كانوا يبلغونه الى اجل معلوم قال ابن ابى المجالد
قلت لابن ابى اوفى هل كان السلم الى من كان اصله عنده اى المسلم فيه قال ما كنا نسالهم عن
ذلك ثم بعثونى الى عبد الرحمن بن ابزى نسالته عن ذلك فقال كان اصحاب النبى صلى
الله عليه وسلم يسلفون على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم
نسالهم الهم حرث اى زرع ام لا حدثنا اسحق بن شاهين الواسطى قال
حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطى عن الشيبانى سليمان عن محمد بن
ابى مجالد بهذا الحديث وقال فيه نسلفهم فى الحنطة والشعير قال وعبد الله بن الوليد
العدنى نزيل مكة عن سفين الثورى نما هو موصول فى جامعه قال حدثنا الشيبانى
وقال والزيت اخره مشاة فوقية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن الشيبانى سليمان وقال فى الحنطة والشعير والزبيب بالموحدتين بينهما تحتية
ساكنة بدل اللام فى السابقة وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال اخبرنا عمرو بفتح العين ابن مرة بضم الميم ابن عبد الله المرادى الاعمى الكوفى
قال سمعت ابا البخترى بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفتح المثناة الفوقية وبالزاء

وتشديد المثناة التحتية سعيد بن فيروز الكوفى الطائى قال سالت ابن عباس رضى الله عنهما عن السلم فى ثمر النخل
قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يوكل منه بان يظهر صلاحه او حتى يوزن فقال الرجل
اى ابو البخترى قاله الكرمانى وقال الحافظ ان هجهر اقف على اسمه واى شئ يوزن اذ لا يمكن وزن التمر على
النخل قال رجل لم يسم الى جانبه اى جانب ابن عباس المراد حتى يحرز بتقديم الراء على الزاى اى يحفظ ولابى
ذر عن الكشميهنى يحزر بتقديم الزاى على الراء اى يخرص ذكرها اى الاكل والوزن والخرص كما يان عن
ظهور صلاحها ومفهومه جواز السلم اذا بدا صلاح الثمرة وليس كذلك لان المقدم يتبع ما هو موصوف فى
الذمة بل على ثمرة تلك النخلة خاصة فليس مستثنا من الذمة مطلقا فذكر الغاية بيان للواقع لانهم
كانوا يسلفون قبل ظهور ثمرة مما يوكل والقيود التى خرجت مخرج الاغلب لا مفهوم لها قاله الكرمانى
وقال ابن بطال فيما نقله الزركشى والعينى والكرمانى هذا الحديث ليس من هذا الباب وانما هو من
الباب الذى بعده وغلط فيه الشارح تبعا فيه ابن المنير بانه الحقيق انه من الباب قال وقول من يفهم
ذلك ووجه مطابقته ان ابن عباس لما سئل عن السلم الى من له نخل انه ذلك النخل بعد ذلك من قبيل
بيع الثمار قبل بدو صلاحها واذا كان السلم فى النخل المعين لا يجوز لعدم تحقق وجودها فى ملك المسلم
اليه فاية متعلقة بالسلم والا يلزم سد باب السلم فتعين جواز السلم الى من ليس عنده
اصل بل لعله اجوز لانه يوثق فيه غالبا على اعتمادها على هذا النخل بعينه فيلتحق ببيع الثمار
قبل بدو صلاحها وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا ومسلم فى البيوع وقال معاذ هو ابن معاذ
التميمى قاضى البصرة حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة التابعى قال ابو البخترى سعيد
ابن فيروز سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول نهى النبى صلى الله عليه وسلم مثله اى مثل الحديث
السابق وهذا وصله الاسمعيلى عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه به

باب حكم السلم فى ثمر النخل وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة السابق فى الباب قبله عن ابى البخترى بفتح الموحدة والفوقية
بينهما سجعة ساكنة سعيد انه قال سالت ابن عمر رضى الله عنهما عن السلم فى ثمر النخل فقال نهى
مبينا للمفعول باتفاق الروايات كما فى الفتح عن بيع ثمر النخل حتى يصلح اى يظهر فيه الصلاح فاذا ظهر
صح السلم فيه وهو قول المالكية وهى عن بيع الورق بكسر الواو وتجوز سكونها الدراهم المضروبة
من الفضة اى بالذهب كما فى الرواية الاخرى بسكون الفاء وفتح النون والمهملة والمد اى تاخيرا بتا جزاى حاضر
ونسا نصب على الحال اما بجعل المصدر نفسه حالا على المبالغة او تاويله باسم المفعول اى موخرا او على
الحذف او ذا تاخيرا واو بجعل نسا مصدر فعل محذوف تاصيله اى ينسا نسا قال ابو البختر
فسالت ابن عباس رضى الله عنهما عن السلم فى ثمر النخل فقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن
بيع ثمر النخل حتى يوكل منه بضم اول يوكل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول او قال تاكل بفتح فضم
اى ياكل صاحبه منه حتى يوزن مبنيا للمفعول ايضا حتى يحرص وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة
عن ابى البخترى بفتح الموحدة والفوقية بينهما سجعة ساكنة سعيد انه قال سالت ابن عمر رضى الله
عنهما عن السلم فى ثمر النخل فقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم وفى بعض النسخ نهى عمر رضى الله
عنه ونهيه اما باجتهاد او سماع من الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى
عن الورق اى عن بيع الفضة بالذهب نسا تاخيرا بتا جزاى حاضر قال ابو البختر وسالت
ابن عباس رضى الله عنهما عن السلم فى النخل فقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل

www.alukah.net

حتى ياكل منه صاحبه اى يوكل بضم اوله مبنيا للمفعول وحتى يوذن مبنيا للمفعول ايضا قال ابو البختري قلت وما يوذنه قال رجل لم يسم عنده اى عند ابن عباس حتى يحرز بسكون الحا المهملة وتقديم الزاى على الراى يخوص وفى رواية يحرز بتقديم الراى على الزاى يحفظ ويصان وفى اخرى يحرز بين مهملتين الاولى مشددة اى بالحرص ليعلم كمية حق الفقرا قيل ان بيسط المالك يده فى التمر فحينئذ يصح السلم فيه وهو قول المالكية خلافا للجمهور وقد نقل ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم فى نخل معين من بستان معين لعدم الصلاح لانه غرر وحملوا الحديث على السلم الحال ويشهد له ما ذهب اليه الجمهور حمد عبد الله بن سلام فى قصة اسلام زيد بن سعنه بفتح السين وسكون العين المهملتين بعدها نون المروى عند ابن حبان والحاكم والبيهقى انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم هل لك ان تبيعنى تمرا معلوما الى اجل معلوم من حايط بنى فلان قال لا يسمى حايط مسمى بل بيعا او سقا مسمى الى اجل مسمى وقول ابن عمر فى الرواية الاولى هى المبنى للمفعول اى معنى المرفوع بدليل تصريحه فى الثانية بقوله نهى النبى صلى الله عليه وسلم وقال فى الثانية عن بيع الثمر بدل قوله فى الاولى ثمن بيع النخل وسقط فى رواية ابن عباس فى الثانية قوله فى الاول عن السلم فى النخل وقدم ياكل المبنى للفاعل على يوكل المبنى للمفعول فى الثانية واخره فى الاولى

باب الكفيل فى السلم

وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا يعلى بفتح التحتية واللام وبينهما عين مهملة ساكنة ابن عبيد الله بالتصغير الطنافسى الحنفى الكوفى قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابرهيم النخعى عن الاسود بن يزيد النخعى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ثلاثين صاعا من شعير واربعين وعشرين من يهودى هو ابو الشحم بالمعجمة ثم المهملة بنسيئة ورهنه درعه من حديد هى ذات الفضول رد لاستدلال الحديث على الترجمة من حيث ان يراد بالكفالة الضمان ولا ريب ان المرهون ضامن للدين لانه يباع فيه يقال اكفلته اذا ضممته اياه او يقاس على الرهن بجامع كونها وثيقة ولهذا كما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس واشار الى ما ورد فى بعض طرق الحديث على عادته فى الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا عند ابرهيم الرهن والقبيل فى السلف الحديث فقيه التصريح بالرهن والكفيل لان القبيل هو الكفيل والمراد بالسلم السلف سواء كان فى الذمة او حبا

باب الرهن فى السلم

وبه قال حدثنى بالافراد محمد بن محبوب بالحا المهملة والموحدة بينهما واو ساكنة البصرى قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان قال تذاكرنا عند ابرهيم النخعى الرهن فى السلف وتقدم الاسماعيلى من طريق ابن نمير عن الاعمش ان رجلا قال لابرهيم النخعى ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن فى السلم هو الربا المضمون فرد عليه ابرهيم بهذا الحديث فقال حدثنى بالافراد الاسود ابن يزيد عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما الى اجل معلوم سقط لابى ذر قوله لمعلوم واراتهن اليهودى منه عليه السلام درعا من حديد وقد قال الله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الاية قال فرهن مقبوضة وهو عام قيد دخل فيه السلم ولانه احد نوعى البيع وقال المرداوى من الحنابلة فى تنقيحه ولا يصح اخذ رهن وكفيل بمسلم فيه وعنه اى عن الامام احمد يصح وهو اظهر انتهى واستدل للقول بالمنع بحديث ابن داود عن ابى سعيد من اسلم فى شى فلا يصرفه الى غيره وجه الدلالة منه انه لا يامن هلاك الرهن فيرده بعد وان تعيب مستوفيا حقه من غير المسلم فيه وعن ابن عمر فيما رفعه من اسلف فى شى فلا يشترط على صاحبه غير قضايه اخرجه الدارقطنى واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط يناقى مقتضى العقد وقال ابن بطال

وجه احتجاج النخعى بحديث عائشة ان الرهن لما جاز فى الثمن جاز فى المثمن وهو المسلم فيه اذ لا فرق بينهما

باب السلم الى اجل معلوم

وبه اى باختصاص السلم بالاجل قال ابن عباس رضى الله عنهما فيما وصله الشافعى من طريق ابى حسان عن الاعرج عن ابن عباس ح وابو سعيد الخدرى فيما وصله عبد الرزاق والاسود بن يزيد مما وصله ابن ابى شيبة والحسن البصرى مما وصله سعيد بن منصور وقال ابن عمر بن الخطاب مما وصله فى الموطا للناس بالسلف فى الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل معلوم مالم يكن ذلك وزرع لم يبد صلاحه فان بدا صلاحه وهذا مذهب المالكية كما مر تقريره فى الباب السابق وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين ابن عيينة عن ابن ابى نجيح عبد الله عن عبد الله بن كثير بالمثلثة المقرى اوابن ابى المطلب بن ابى وداعة عن ابى المنهال بكسر الميم عبد الرحمن عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم اى اهلها يسلفون بضم التحتية والفا فى الثمار بالمثلثة والجمع بالسنتين والثلاث فقال عليه السلام اسلفوا فى الثمار فى كيل معلوم فيما يكال الى اجل معلوم وقد اشار المولف بالترجمة الى الرد على من اجاز السلم الحال وهو مذهب الشافعية واستدل له بهذا الحديث المذكور فى اوائل السلم وقد اجاب الشافعية عنه كما سبق تقريره بحمل قوله الى اجل معلوم على العلم بالاجل فقط فالنقد عندهم مثلا الى اجل فليسلم الى اجل معلوم لا مجهول واما السلم لا الى اجل فيجوازه بطريق الاولى لانه اذا جاز مع الاجل وفيه الغرر مع الحال اولى لكونه ابعد من الغرر فيصح السلم عند الشافعية حالا وموجلا فلو اطلق بان لم يذكر الحلول ولا التاجيل انعقد حالا ولو اتفق بالحصاد وقدوم الحاج ونحوهما مطلقا لا يصح اذ ليس لها وقت معين وقال الحنفية والمالكية لابد من اشتراط الاجل لحديث الباب وغيره واختلفوا فى حد الاجل فقال المالكية اقله خمسة عشر يوما على المشهور وهو قول ابن القاسم نظرا الى ان ذلك مظنة اختلاف الاسواق غالبا وقال الطحاوى من الحنفية اقله ثلاثة ايام اعتبارا بمدة الخيار وعن بعض الحنفية لو شرط نصف يوم جاز وعن محمد شهر قال صاحب الاختيار وهو الاصح وقال عبد الله بن الوليد العدنى حدثنا سفين بن عيينة مما هو موصول فى جامع سفين قال حدثنا ابن ابى نجيح وقال كيل معلوم وزاد وفى وزن معلوم وصرح فيه بالتحديث وهو فى السابق بالعنعنة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سفين الثورى عن سليمان الشيبانى بفتح الشين المعجمة عن محمد بن ابى مجالد بدون الالف واللام انه قال ارسلنى ابو بردة عامر بن ابى موسى الاشعرى وعبد الله بن شداد بالمعجمة وتشديد المهملة الاولى لما اختلفنا فى السلف الى عبد الرحمن بن ابزى بفتح الزاى والزاى بينهما موحدة ساكنة وعبد الله بن ابى اوفى فسالتهما عن السلف فقالا كنا نصيب المغانم هو ما اخذ من الكفار قهرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ياتينا انباط جمع نبط كفرس وسبايط كجميل وهم نصارى الشام الذين عمروها او الزراعون من انباط الشام فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزبيب والى قوم ما نرى ما عندهم الا عندنا فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزبيب والى قوم ما نرى ما عندهم الا عندنا فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزبيب ولا الى زرع ما نرى ما عندهم الا عندنا فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزبيب والى قوم

الثانية وسكون النون بينهما اخره جيم اى الى ان تلد وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال اخبرنا جويرية بن اسماء الضبعى البصرى عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه وعن ابيه انه قال كانوا فى الجاهلية يتبايعون الجزور وبفتح الجيم واحد الابل يقع على الذكر والانثى الى حبل الحبلة قنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه فسره نافع الراوى عن ابن عمر ان تنتج الناقة بطن اولده وفتح ثالثه الناقة بالرفع اى تلد ما فى بطنها زاد فى باب بيع الغرر وحبل الحبلة ثم تنتج الذى فى بطنها لكنه لم ينسبه لتفسير نافع قال الاسمعيلى انه مدرج من كلام نافع اى ان تلد هذه الدابة وبلد ولدها والمراد انه يبيع بثمن الى نتاج النتاج وبطلان البيع المستفاد منه النهى لانه الى اجل مجهول ففيه عدم جواز السلم الى اجل غير معلوم ولو اسند الى شىء يعرف بالعادة خلافا لمالك ورواية عن احمد وهذا الحديث قد مر فى كتاب بيع الغرر وحبل الحبلة

كتاب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم كذا فى البونينية وقال الحافظ ابن حجر كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم السلم فى الشفعة كذا للمستملى وسقط ما سوى البسملة لباقين وثبت للجميع **باب الشفعة فيما لم يقسم** اى فى المكان الذى لم يقسم والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وحكى فتحها وقال بعضهم لا يجوز غير السكون وهى فى اللغة الضم الاشهر من شفعت الشىء ضممته فهى ضم نصيب الى نصيب وسمى شفع الاذان وفى الشرع حق يملك به قهرى يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض واتفق على مشروعيتها خلافا لما نقل عن ابى بكر الاصم سنا نكارها فاذا وقعت الحدود اى عينت فلا شفعة والمعنى فى الشفعة دفع مرر مونة القسمة واستحداث المرافق فى الحصة الصايرة اليه كمصعد ومنور وبالوعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر بيعين منتوحتين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وقد اختلف على الزهرى فى هذا الاسناد فقال مالك عنه عن ابى سلمة وابن المسيب مرسلا رواه الشافعى وغيره والمحفوظ روايته عن ابى سلمة عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل ما اى فى كل مشترك مشاع قابل القسمة لم يقسم فاذا وقعت الحدود جمع حد وهو هنا ما تتميز به الاملاك بعد القسمة واصل الحد المنع فمى تحديد الشىء منع خروج شىء منه ومنع دخوله فيه وصرفت الطرق بضم الصاد المهملة وكسر الراء المخففة اى بينت مصارفها وشوارعها فلا شفعة لانه لا مجال لها بعد ان تميزت الحقوق بالقسمة وهذا الحديث اصل فى ثبوت الشفعة وقد اخرجه مسلم بزيادة فى الحديث عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل شرك لم يقسم ربعة او حايط ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به والربعة بفتح الراء وتثليث الراء وهو المنزل والحايط البستان وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة فى المشاع وصدر به لشعر بثبوتها فى المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار لانه اكثر الانواع مرورا والمراد بالعقار الارض وتوابعها المثبتة فيها للدوام كالبناء وتوابعه الداخلة فى مطلق البيع من الابواب والرنوف والمسامير وحجر الطاحونة والاشجار فلا تثبت فى منقول غير تابع ويشترط ان يكون العقار قابلا للقسمة واحترز به مما اذا كان لا يقبلها او يقبلها بضرر كالحمام ونحوها والمناسب ان علة ثبوت الشفعة دفع مرر مؤونة القسمة واستحداث المرافق فى الحصة الصايرة

الى

الى الشفيع وفى الفتح وقد اخذ بعمومها فى كل شىء هلك فى رواية وهو قول عطا وعن احمد تثبت فى الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروى البيهقى من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة فى كل شىء ورجاله ثقات الا انه قد اعل بالارسال وقد اخرج الطحاوى له شاهدا من حديث جابر باسناد لا باس به انتهى وهو مذهب ملك كما سبق تخصيصها بالعقار وقال المرداوى الحنبلى فى تنقيحه والشفعة فى طريق مشترك لا تنقد ولا فيما تجب قسمته وما ليس بعقار كشجر وحيوان وجوهر وسيف ونحوها انتهى وخرج بقوله فى الحديث لكل شرك اخبار ولو لاصقا خلافا للحنفية حيث اثبتوها للجار الملاصق ايضا وفى الجامع والجار المقابل له السكة الغير نافذة اما المقابل له السكة النافذة فلا شفعة له اتفاقا واستدل لهم بقوله عليه السلام الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غايبا اذا كان طريقهما واحدا اخرجه ابو داود والترمذى وقد زعم بعضهم ان قوله فاذا وقعت الحدود الى اخره مدرج من كلام جابر قال لان الاول كلام تام والثانى كلام مستقل ولو كان الثانى مرفوعا لقال وقال اذا وقعت الحدود انتهى ولا يخفى ما فيه لان الاصل ان كلما ذكر فى الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل والله الموفق وحديث الباب قد سبق فى باب بيع الشريك من شريكه **باب عرض الشفعة** اى عرض الشريك الشفعة **على صاحبها** الذى هو له **قبل** صدد **البيع** وقال الحكم بن عتبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية والموحدة بينهما تحتية ساكنة تصغيرا الكوفى التابعى اذا اذن مستحق الشفعة له اى للشريك الذى يريد البيع قبل البيع فلا شفعة له وهذا وصله ابن ابى شيبة وقال الشعبى عامر بن شراحيل الكوفى التابعى الكبير فيما وصله ابن ابى شيبة من باع شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له وبه قال الشافعى ومالك وابو حنيفة واصحابهم لو اعلم الشريك بالبيع فاذن فيه فباع ثم اراد الشريك ان ياخذ بالشفعة فله ذلك ومفهوم قوله فى حديث مسلم السابق ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن له شريكه الخ وجوب الاعلام لكن حمله الشافعية على الندب وكراهة بيعه قبل اعلامه كراهة تنزيه ويعبد على المكروه انه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوى الطرفين بل هو راجح الترك قاله النووى وقال فى المطلب والخبر يقتضى استيذان الشريك قبل البيع ولم اظفر به فى كلام احد من اصحابنا وهذا الخبر لا يعمد عنه وقد صح وقد قال الشافعى اذا صح الحديث فاعده مذهبى عرض الحايط انتهى وبه قال حدثنا المكى بن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلى قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنى ابو الزبير ان ابراهيم بن ميسرة ضد الميمنة عن عمرو بن الشريد بفتح العين وسكون الميم والشريد بفتح الشين وكسر الراء المخففة اخره دال مهملة ابن سويد التابعى الثقة وابوه صحابى انه قال وقفت على سعد بن ابى وقاص فجاء المسور بن مخرمة بكسر ميم مسور وسكون السين وفتح ميم مخرمة وسكون الخاء المعجمة توضع يده على احدى منكبى ثنايتى احدى وانكر بعضهم لان المنكب مذكور فى نسخة الميد ومى احد بالتذكير وهو غلط الحافظ الدمياطى كذلك اذ جاء ابو رافع اسلم القبطى مولى النبى صلى الله عليه وسلم وكان للعباس فوهبه له عليه السلام فلما بشر النبى صلى الله عليه وسلم بالاسلام العباس اعتقه واذ للمفاجاة مضافة للجملة وجوابها قوله فقال ابو رافع يا سعد ابتع منى بيتى الكايين فى دارك فقال سعد والله ما ابتاعها واما اشترتها فقال المسور والله لتبتاعنها بفتح اللام الموكدة ونون التوكيد الثقيلة ووقع فى رواية سفين ان ابا رافع سال المسور ان يساعد على ذلك فقال سعد لرافع والله لا ازيدك على اربعة الاف منجمة او قال مقطعة وهما بمعنى موصولة والشك من الراوى وفى رواية سفين الاتية ان شاء الله تعالى فى ترك الجيل اربعماية مثقال قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمسماية دينار ولو لم تعطنى الا احدى

الألوكة
www.alukah.net

على صيغة المجهول ولولا اني سمعت النبي ولاني ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه
بفتح السين المهملة والقاف وبعدها موحدة وبجوز ابدال الشين صاد للقرب والملاصقة او الشريك
ما اعطيتكها اى البقعة الجامعة للبيتين باربعة الاف وانا أعطى بضم الهمزة وفتح الطاء مبنيا
للمفعول ولاني ذر عن الحموى والمستملى وانما اعطى بها خمس مائة دينار فاعطاها اياه وقال في معالم
السنن قد احتج بهذا من يرى الشفعة بالجوار وله عندي ان المراد ان الجار احق بسقبه اذا كان شريكا
فيكون معنى الحديثين على الوفاق دون الاختلاف واسم الجار قد يقع على الشريك لانه قد يجاور شريكه
ويساكنه في الدار المشتركة بينهما كالمرأة تسمى جارية لهذا المعنى قال ويحتمل انه اراد احق بالبر
والمعونة ومعان معناها وكذا قال ابن بطال وزاد ان قولهم المراد به الشريك بناء على ان ابا رافع كان
شريك سعد في البيتين وتعقبه ابن المنير بان ظاهر الحديث ان ابا رافع كان يملك بيتين من جملة
دار سعد لا سقفا شايعا من منزل سعد انتهى وانما عدل عن الحقيقة في تفسير الشقب الى المجاز
لان لفظ احق في الحديث يقتضي شركة في نفس الشفعة والذي له حق الشفعة الشريك والجار على
مذهب القايل به ولا ريب ان الشريك احق من غيره فكيف يرجح الجار عليه مع ورود تلك النصوص
الصحيحة فيحمل الجار على الشريك جمعا بين حديثي جابر المصرح باختصاص الشفعة بالشريك وحديث
ابي رافع مصروف الظاهر اتفاقا فان الدين قالوا بشفعة الجوار قد سوا الشريك مطلقا ثم المشارك
في الطريق ثم على من ليس كذلك وبهذا ورد من تعيين التاويل وقال ابو سليمان بعد ان ساق حديث ابي
داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا سفيان عن ابرهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد يسمع ابا
رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه تكلم بعضهم في اسناد هذا الحديث واضطراب
الرواة فيه فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع وقال بعضهم عن ابيه عن ابي رافع وارسله بعضهم
وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد قال وللاحاديث التي جاءت في ان لا شفعة الا للشريك
اسانيد هي اجياد ليس شيء منها اضطراب انتهى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في ترك الحيل عن علي بن
عبد الله عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن يوسف وابي نعيم كلاهما عن سفيان الثوري وعن مسدد عن
يحيى عن الثوري واخرجه ابو داود في البيوع عن العقيلي عن سفيان بن عيينة به وعن محمد بن
عملان عن ابي نعيم به واخرجه ابن ماجة في الاحكام من طريق ابن عيينة هذا **باب**
بالتنوين **اي الجوار اقرب** بكسر الجيم وتضم فيه اشعارا الى ان المولف يختار مذهب الكوفيين
في استحقاق الشفعة بالجوار لكنه لم يترجم له وانما ذكر الحديث في الترجمة الاول وهو دليل شفعة
الجوار واعقبه بهذا الباب ليدل بذلك الى ان الاقرب جوارا احق من الابعد لكنه لم يصرح في الترجمة
بان عرضة الشفعة واستدل الثوري بشتى بايراد البخاري حديث الجار احق بسقبه على تقوية
شفعة الجار وابطال ما تاوله ابو سليمان الخطابي وشنع عليه واجاب شارح المشكاة بان ايراد
البخاري لذلك ليس بحجة على الامام انتهى ولعل الخطابي وقد وافق يحيى السنة البغوي الخطابي
في ذلك وان كان كذلك فلا وجه للتشنيع على الامام الى سليمان الذي لان له الحديث كما لان
لابي سليمان الحديث انتهى وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمي الانماطي وليس هو حجاج
ابن محمد الاعور قال حدثنا شعبة بن الحجاج ح لتحويل السند قال المولف وحدثني بالافراد على
غير منسوب ولابن السكن وكريمة كما قال في فتح الباري علي بن عبد الله ولابن شبويه علي بن زيد
المديني ورجح ابو علي الجياني انه علي بن سلمة اللبقي بفتح اللام والموحدة وبعدها قاف وبه جزم الكلاباذي
وابن ظاهر وهو الذي في رواية المستملي قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بان البخاري لم ينسبه

وانما

بكسر الهمزة على المشهور وحكى الرافعي ضمها وصاحب المستغرب فتحها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على
منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم فخرج بمنفعة العين وبمقصودة التافهة
كتفاحة للشم وبمعلومة الغرض والجهالة في عمل مجهول وبقابلة للبذل والاباحة البضع وبعوض
هبة المنافع والوصية بها والشركة والاعارة وبمعلوم المساقاة والجهالة على عمل معلوم بعوض
مجهول كالحج بالرزق ثم يرد عليه بيع حق الممر ونحوه والجعالة على عمل معلوم بعوض معلوم **بسم الله الرحمن الرحيم**
في الاجارات بالجمع كذا في رواية المستملي قال في الفتح وسقط للمستملي الاجارات وسقط
للباقين كتاب الاجارة هذا **باب** بالتنوين **في الاجارة استيجار الرجل الصالح**
فيه اشارة الى قطع وهم من لعله يتوهم انه لا ينبغي استيجار الصالحين في الاعمال والخدم لانه امتهان هو
قاله ابن المنير ولابي ذر **باب** استيجار الرجل الصالح وفي بعض النسخ كتاب الاجارة في الاجارة
استيجار الرجل الصالح وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق وبالرفع على الاستيناف ولابي ذر وقال الله تعالى
ان خير من استاجرت القوي الامين تعليل شايع مجرى الدليل على انه حقيق بالاستيجار وللمبالغة
فيه جعل خبرا عنه وذكر الفعل بلفظ الماضي للدلالة على انه امر واجب معروف واشار بذلك الى قصة موسى
عليه الصلاة والسلام مع ابنة شعيب سقيه المواشي قال شيخ القاضي ابو مسلك وقتادة ومحمد
ابن اسحق وغيرهم واحد فيما قاله ابن كثير في تفسيره لما قالت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين
قال لها ابوها وما علمك بذلك قالت انه رفع الصخرة التي لا يطيق حملها الا عشرة رجال ولما جيت معه
تقدمت امامه فقال كوني من ورائي فاذا اختلفت الطريق فخذي في اي حصاة اعلم بها كيف الطريق
لاهتدي اليه والحازن الامين ومن لم يستعمل من الاية من اراده اي لا تفويض الامر الى المرء
على العمل لانه لم يحصه لا يؤمن وهذان الجزآن من جملة الترجمة وقد ساق لكل منهما حديثا وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء بريد
ابن عبد الله انه قال اخبرني بالافراد جدي ابو بردة عامر على الاشهر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن

www.alukah.net

ابن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي يؤدي يعطي ما امر به بضم الهمزة على صيغة المجهول من الصدقة حال كونه طيبة بما يؤدي به نفسه رفع يطيبة ولاني ذر طيب نفسه برفعهما على ان طيب خبر مبتدا محذوف ونفسه فاعله او تاكيد وقال الكرماني وفي بعضها طيبت نفسه مضافا الى النفس وانما انتصب حالا والحال لا يكون معرفة لان الاضافة لفظية فلا تقبل التعريف وقوله الخازن مبتدا خبره احد المتصدقين بفتح القاف على التثنية ويجوز كسرها على الجمع وهاتي للفرع واستشكل بسياق هذا الحديث هنا من حيث انه لا تعلق له بالاجارة المترجم بها واجاب السفاقسي بان الخازن لا شيء له في المال وانما هو اجير وقال الكرماني اشار الى ان خازن مال الغير كالاجير لصاحب المال وقول ابن بطال انما ادخله لان من استوجر على شيء نهوا عين فيه ولا ضمان عليه فيه ان لم يفرط وتبعه الزركشي والتنقيح تعقبه صاحب المصابيح بان سقوط الضمان ليس منوطا بالامانة وانما هو منوط بالايتمان حتى لو ايتمنه خاينا لم يكن عليه ضمان والمسوق في الحديث هو من اتصف بالواقع في الامانة فانى يؤخذ منه ما قاله فتامله انتهى وهذا الحديث سبق في باب اجر الخادم اذا تصدق من كتاب الزكاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن قرة ابن خالد بضم القاف وتشديد الراء السدوسي البصري قال حدثني بالافراد حميد بن هلال بضم الحاء مصغرا العدوي البصري قال حدثنا ابو بردة عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين لم يسمهما وقد سمى من الاشعريين الذين قدموا مع ابي موسى في السفينة كعب بن عاصم وابو مالك وابو عامر وغيرهم فقلت ما علمت انهما يطلبان العمل كذا ساقه هنا مختصرا ولفظه في استتابة المرتدين في باب حكم المرتد والمرتدة وبقي رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني والاخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سال اي العمل فقال يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل فكاني انظر الى سواكه تحت شفته قلصت اي تزوت فنقلت ولاني ذر قال لن بالنون او قال لا بالالف شك الراوي يستعمل على عملنا من اراده لما فيه من التهمة بسبب حرصه ولان من سال الولاية وكل اليها ولا يعان عليها وفي نسخة الميد وهي انا لا نستعمل وذكر السفاقسي ان في بعض النسخ لن اذن في نستعمل بضم النون وفتح الواو وتشديد اللام مع كسرها نعل مستقبل من الولاية قال الخطب الحلبي فعلى هذه الرواية يكون لفظ نستعمل زايدا ويكون تقدير الكلام لن اولي على عملنا وقد وقع في هذا الحديث في الاحكام من طريق يزيد بن عبد الله عن ابي بردة بلفظ انا لا نولي على عملنا وهو يعضد هذا التقدير قال ابن حجر ولما كان في الغالب ان الذي يطلب العمل انما يطلبه لاجر طابق ذلك ما ترجم له وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاجارة والاحكام وفي استتابة المرتدين ومسلم في المغازي وابو داود في الحدود والنسائي في القضاء

باب رعي الغنم على قراريط

جمع قيراط وهو نصف دانق او نصف عشر دينار او جزء من اربعة وعشرين جزءا

وبه قال حدثنا احمد بن محمد الازرقي القواس المكي صاحب اخبار مكة قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم وللكشميهني راعي الغنم بالف بعد الواو وكسر العين فقال اصحابه وانت بحذف همزة الاستفهام اي اوانت ايضا رعيتها فقال عليه السلام

نعم

نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة وفي رواية ابن ماجة عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط وقال سويد شيخ ابن ماجة يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار او الدرهم وقال ابو اسحق الحربي قراريط اسم موضع بمكة وصححه ابن الجوزي كابن ناصر ابن منطاي بان العرب لم تكن تعرف القيراط قال ابن حجر لكن الارجح الاول لان اهل مكة لا تعرف بها مكانا يقال له قراريط انتهى وقال بعضهم لم يكن العرب تعرف القيراط الذي هو من النقد وكذا قال علية السلام كما في الصحيح تعتجون ارضايذكر فيها القيراط لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لها ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف ذلك والحكمة في الهامهم صلوات الله وسلامه عليهم رعي الغنم قبل النبوة ليحصل لهم التمرن بر عيها على ما يكلفونه من القيام بامر امتهم ولان في مخالطتهم زيادة الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على مشقة الرعي ودفعوا عنها السباع الضارية والايدي الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها وعرفوا ضعفها واحتياجها الى النقل من مرعى الى مرعى ومن مسرح الى مراح فرفقوا بضعيفها واحسنوا تعاهدها فهو توطية للنفس بفهم سياسة امتهم وخص الغنم لانها اضعف من غيرها وفي ذكره صلى الله عليه وسلم لذلك بعد ان علم انه اشرف خلق الله ما فيه من التواضع والتعريف بنعمته عليه وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في التجارات

باب

استيجار المسلمين المشركين عند الضرورة اي عند عدم وجود مسلم او اذا لم يوجد اهل الاسلام وفي نسخة عند الضرورة اذا لم يوجد اهل الاسلام وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على العمل في ارضها اذ لم يجد احدا من المسلمين ينوب منابهم في ذلك قال ابن بطال اعامة الفقهاء يجيزون استيجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم وانما الممتنع ان يؤاجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من ارادة علوه

وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد ابرهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان ابو اسحق التميمي الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت واستاجروا عطف على قصة في هذا الحديث وهي ثابتة في اصله الطويل المسوق عند المولف في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين الحديث وفيه خروج ابي بكر معها حراجوا رض الحبشة حتى اذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وخروجه مع النبي صلى الله عليه وسلم الى غار ثور لمكثهما فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن ابي بكر وهو غلام شاب ثقف لقن فيدلج من عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبايت فلا يسمع امرا يكادان به الا وعاه حتى ياتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى ابي بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حين تذهب ساعة من العشا فيبيتان في رسل وهو لبن منحتها ورضيفها حتى ينعق بها عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك كل ليلة من الليالي واستاجر النبي ولابي ذر والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا مشركا من بني الديل بكسر الدال المهملة وسكون التحتية هو عبد الله بن اريقط وقال ابن هشام رجلا من بني سهم بن عمرو وكان مشركا وهذا موضع الترجمة ثم من بني عبد بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية بطن من بني بكر هاديا للطريق خريتا بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون التحتية بعدها مثناة فوقية صفتان لرجل ونسب الحافظ ابن حجر الاجيرة لزيادة الكشميهني قال الزهري الخريت الماهر بالهداية قد عمس اي عبد الله بن اريقط يمين حلف بكسر الخاء المهملة وبعد اللام الساكنة فاء وعمس بفتح العين المعجمة والميم وتسمى المهملة اي دخل في جملة آل العاص بن وايل بالمرء من بني سهم رهط من قريش

www.alukah.net

وغمس نفسه فيهم وكانوا اذا تحالفوا غمسوا ايديهم في دم او خلوق او شيء يكون فيه تلويث فيكون ذلك تاكيد للحلف وهو اي عبد الله بن اريقط على دين كفار قريش فامنّاه بكسر الميم المخففة بعد الهمزة المفتوحة المقصورة مناسمت فلانا اذا امنته وذلك ماسون والصر للنبي صلى الله عليه وسلم فدفعا اليه راحلتيهما بمثنية راحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال يستوي فيه الذكر والانثى والتاء للمبالغة ووعداه ولاني ذر واعداه بالالف قبل العين فالاولى من الوعد والثانية من المواعدة غار ثور بالمثلثة كما مر جبل اسفل مكة بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء وبعدها التحتية ساكنة ثم راء مفتوحة والدليل الذي يدل الطريق بكسر الدال المهملة وسكون الياء من غير همز اه هو عبد الله بن اريقط فاخذ بهم اي اخذ بالنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعامر عبد الله بن اريقط الدليل وفي نسخة اسفل مكة وهو طريق الساحل وفي البخارية فاخذ بهم طريق الساحل فاسقط لفظ وهو وهذا الحديث اخرجه في باب الاجارة والجعل هذا

باب بالتنوين اذا استاجر رجلا ليعمل له عملا بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد سنة وجواب اذا قوله جاز الثواجر وهما اي المؤجر والمستاجر على شرطهما الذي اشترطاه اذا جاء الاجل قال العيني وهو جايز عند ملك واصحابه بعد اليوم واليومين او ما قرب اذا اعقده الاجرة واختلفوا فيما اذا لم يعقده فاجازه ملك وابن القاسم وقال اشهب لا يجوز لانه لا يدري ايعيش ام لا وقياسه ان يستاجر مسنة مترلامدة معلومة تعيش السنة بايام كما يقول اجرتك سنة بعد عشرة ايام وهذا مذهب الشافعية عدم الصحة لان منفعتها اذ ذاك غير مقدور التسليم في الحال فاشبه بيع العين على ان يسلمها غدا وهو بخلاف اجارة الذمة فانه يجوز بها تاجيل العمل كما في السلم ولو اجر احدهما دفعة واحدة بخلاف ما لو اجرهما من غيره لعدم اتحاد المستاجر وقال الحنفية اذا قال في شعبان مثلا اجرتك داري في اول يوم من رمضان جاز نطقا لان العقد يتجدد بحدوث المنافع وهو مذهب المالكية وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فاخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت واستاجروا بالعطف على قصة مذكورة في الحديث كما بينه عليه في الباب السابق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا اسمه عبد الله بن اريقط من بني الديل بكسر الدال هاديا يرشد الى الطريق خريتا بكسر المعجمة وتشديد الراء ماهرا مهتديا لاخزرات المعاني وهي طرقها الخفية وضابطها وقال الزهري ليلة ادرجه في السابقة الماهر بالهداية وهو على دين كفار قريش على ان يدلهما على طريق المدينة بعد ثلاث ليال فدفعا اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه اليه اي الى عبد الله بن اريقط راحلتيهما وواعداه بالف قبل العين وبعد الدال غار ثور باسفل مكة بعد ثلاث ليال زاد في نسخة الميدومي فاتاهما براحلتيهما صبح ثلاث نصب على الظرفية والعامل فيه واعداه وكذا العامل في غار ثور واعترض الاسماعيلي على المصنف بانه لا مطابقة بين الترجمة والحديث فانه ليس فيه انه استاجره على ان يعمل الا بعد ثلاث بل الذي فيه انه استاجره وابتدا في العمل من وقته بدليل راحلتيهما منهايرعاهما ويحفظهما الى ان يتهيا لهما الخروج واجيب بان الاجارة انما كانت على الدلالة على الطريق من غير زيادة وان يحضرهما راحلتيهما بعد ثلاث ليال عند الغار ثم يخبرهما بما اراداه من الدلالة على الطريق بعد الثلاث ليال وقاس الولف على ذلك اذا كان ابتدا العمل بعد شهر اد بعد سنة فقاس الاجل البعيد على الاجل القريب ولم تكرر اجارتهما له لحذمة الراحلتين وبوين ان الذي كان يرعاهما عامر بن فهيرة لا الدليل كما في الحديث واما من قال ببطلان الاجارة اذا لم يشرع في العمل من وقت الاجارة فيحتاج الى دليل

باب الاجير في الغزو وبه قال

حدثنا بالجمع ولابوي ذر وحدثني يعقوب بن ابرهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا اسمعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابرهيم بن سهم الاسدي قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بفتح الياء وسكون العين وفتح اللام مقصورا عن ابيه يعلى بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية واسم امه منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية رضي الله عنه انه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة بضم العين وسكون السين المهملة هي غزوة تبوك وسمي بالعسرة لانه صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الغزو في شدة القيظ وكان وقت طيب الثمر فعسر ذلك وشق عليهم وكانت في سنة تسع من الهجرة فكان الغزو سرا وثق اعالى بي نفسي فكان لي اجير فاوجرني اجرة فقاتل الاجير انسانا فعض احدهما اصبع صاحبه فانتزع اصبعه فاندر بميم مفتوحة فنون ساكنة فدال مهملة مفتوحة فراء اي اسقط ثنيته بحذفها والثنية تقدم الاسنان والثنايا اربع ثنيتان عليا وثنيتان سفلى فسقطت من فيه فانطلق الذي ندرت ثنيته الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر عليه السلام ثنيته فلم يوجب له دية ولا قصاصا وقال عليه السلام له افيدع يترك اصبعه في فيك تقضمها بفتح الضاد المعجمة على اللغة الفصيحة وما حكيه عياض عما قاله بعضهم بكسرها اي تاكلها باطراف اسنانك والقرم في الفيدع للاستفهام الانكاري قال بعلي احسبه عليه السلام قاله كما يقضم الفحل الذكر من الابل وبعض بفتح الضاد كما تقدم قال ابن جريج عبد الملك بالاسناد السابق وحدثني بالافراد عبد الله هو مولى ابن ابي نمر وقاصه ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا زهير بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي وانسبه جده لشهرته به واسم ابيه عبيد الله بالتصغير ابو عبد الله ابن زهير المكي المكنى بابي مليكة وهذا هو الذي اعتمده المزي في التهذيب وقيل هو عبد الله ابن عبد الله بن عبد الله ابي مليكة بن زهير فالمكنى عبد الله وابن زهير فيكون نسبه الى جده وهذا كما قال في الاصابة المعتمد وعزاه لابن سعد وابن الكلبي وغيرهما عن جده الضرير على القول الاول يعود الى ابي مليكة زهير وعلى الثاني يعود الى عبد الله بن زهير وقد اخرج الحديث الحاكم وابو احمد الكبير عن ابي عاصم عن ابن جريج عن ابي مليكة عن ابيه عن جده عن ابن الزبير قال سمعت رضي الله عنه يسئل هذه القصة بكسر الصاد المهملة وتخفيف القاف وللاربعة القصة بالقاف المكسورة وتشديد الصاد المهملة ان رجلا عض يد رجل فاندر ثنيته اي اسقطها فاهدرها ابو بكر الصديق رضي الله عنه وفي هذا دليل للشافعية والحنفية حيث قالوا اذا عض رجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض اوتلك لحيته لا ضمان عليه وقال المالكية يضمن دونها وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في الجهاد والمغازي والديات ومسلم في الحدود وابو داود في الديات والنسائي في القصاص

باب من استاجر ولابوي ذر واب بالتنوين اذا استاجر اجيرا فبين له الاجل اي المدة ولم يبين العمل الذي يعمله له هل يصح ذلك ام لا والذي

الألوكة
www.alukah.net

مآل اليه المصالحة لقوله تعالى اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين الى قوله على وما اقول ذر
والله على ما نقول وكيل يشاهد على ما عقدنا واعترضه المهلب بانه ليس في الآية دليل على جهالة
العمل في الاجارة لان ذلك كان معلوما بينهم وانما حذف ذكره للعلم به واجاب ابن المنير بان الجهالة
لو تقصد جوازان يكون العمل مجهولا وانما المراد ان التنصيص على العمل باللفظ ليس شرطا وان
المتبع المقاصد لا الالفاظ وقد ذهب اكثر العلماء الى ان ما وقع في النكاح على هذا الصداق خصوصية
لموسى عليه السلام لا تجوز لغيره لظهور الغرر في طول المدة ولانه قال احدى ابنتي هاتين ولم يعينها
وهذا لا يجوز الا بالتعيين واجاب في الكشاف بان ذلك لم يكن عند النكاح وكان مواعدة ولو كان
عقد النكاح فد انكحتك ولم يقل اريد ان انكحك وقد اختلف فيما اذا تزوجها على ان يوجرها نفسه
سنة فقال الشافعي النكاح جايز على خدمة اذا كان وقتا معلوما ويجب عليه عن خدمة سنة
وقال مالك يفسخ النكاح ان لم يكن دخل بها فان دخل ثبت النكاح بمهر المثل وقال ابو حنيفة وابو يوسف
ان كان حرا فلها مهر مثلها وان كان عبدا فلها خدمة سنة وقال محمد يجب عليه قيمة الخدمة سنة لانها
متقومة ثم احتج البخاري بقوله في بقية الآية على ان تاجر فلانا يصح ان يقال لمن يعطيه
اجرا وسنة اي من هذا المعنى توهم في التعزية بالميت آجرك الله بعد المرة اي يعطيك اجرك وهكذا
فسره ابو عبيدة في المجاز وزاد يا جرك يشبك ولم يذكر حديثا لانه انما يقصد بترجمه بيان المسايل
الفقهيه واكتفى بالآية على ما اراده هنا فالله تعالى يثيبه هذا باب
بالتنوين اذا استاجر احدا اجيرا على ان يقيم حايطا يريد ان ينقض اي يسقط جاز وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني ابرهيم بن موسى بن يزيد الفراء الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن
قاضي اليمن ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد يعلى بن مسلم اي ابن
هرمز وعمرو بن دينار المكي ابو محمد الاثرم الجمحي كلاهما عن سعيد بن جبير الاسدي الكوفي يزيد احدهما
اي يعلى او عمرو على صاحبه واستشكل قوله فيزيد احدهما على صاحبه فانه يلزم من زيادة احدهما على
صاحبه نوع محال وهو ان يكون الشيء مزيدا ومزيدا عليه واجاب الكرماني بانه اراد باحدهما
واحدا معينا منهما وحينيذ فلا اشكال وان اراد كل واحد منهما فمعناه انه يزيد شيأ لم يزده الاخر فهو
مزيد باعتبار شيء ومزيد عليه باعتبار شيء اخر وغيرهما اي قال ابن جريج واخبرني ايضا غير يعلى وعمرو
قال ابن جريج قد سمعته اي الغير يحدث في الحديث عن سعيد هو ابن جبير قال قال ابن عباس رضي
الله عنهما حدثني بالافراد ابي بن كعب الانصاري الخزرجي بسيد القراء رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حديث قصة موسى مع الخضر المسوق بتمامه في التفسير وسيأتي في كتاب العلم ان ذهب
موسى في البحر الى الخضر فانطلقا موسى والخضر لم يوجد احدا يريد ان ينقض يداني ان يسقط فاستعجرت
الارادة للمشارفة قال سعيد هو ابن جبير اشار الخضر بيده الى الجدار هكذا ورفع اي الخضر يديه بالتثنية
الى الجدار فمسحه فاستقام ولابي ذر والوقت بيده بالافراد قال يعلى بن مسلم حسبت ان سعيد
قال فمسحه اي مسح الخضر الجدار فاستقام وهذا مما زاده يعلى على عمرو في ذلك قال موسى للخضر لو شيت
لاتخذت عليه اجرا تم يصا على احد الحمل لتستعين به او تعريصا بانه فضول لما في لو من النفي كانه لما راى
الجدان وسائر لحاجة واشتغاله عما لا يعنيه لو شئت لاتخذت نفسه قال سعيد اي ابن جبير اجرا ناكله
ولابي ذر اجرا بالرفع تبقدير هو وانما يتم الاستدلال بهذه القصة لما ترجم له اذا قلنا ان شرع من قبلنا
شرع لنا لقول موسى لو شيت لتخذت عليه اجرا لو شارطته على عمله باجره معينة لنفعنا ذلك باب

حكم الاجارة من اول النهار الى نصف النهار وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي
قهملة فمهملة البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثلكم مع نبيكم ومثل اهل الكتابين التوراة
والانجيل مع انبيايهم كمثل رجل استاجر اجراء بضم الهمزة وفتح الراء على البناء للمفعول مضروب للامة مع نبيهم
والعمل به مع من استاجرهم فقال من يعمل لي من غدوة بضم الغين المعجمة الى نصف النهار على قراط قراط زاد في
رواية عبيد الله بن دينار قيراط قيراط وهو المراد فعملت اليهود ثم قال
من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر ولك وقت دخولها او اول الشروع فيها على قراط قراط فعملت النصارى
على قراط قراط ثم قال من يعمل لي من العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين قيراطين فانتم هم فغضبت
اليهود والنصارى اي الكفار منهم تعالوا وفي التوحيد فقال اهل التوراة ما لنا اكثر عملا ومن عمل من البحر
الى العرقوب واقل عطا منهم لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر واكثر واقل بالنصب على الحال كقوله تعالى فما
لهم عن التذكرة معرضين او خبر كان اي ما لنا اكثر ما لنا اقل وفي الفرع بالرفع فيهما خبر مبتدا محذوف
اي ما لنا نحن اكثر وما لنا نحن اقل وعملا نصب على التمييز قال الله تعالى هل ينقصكم من حقكم زاد في
الرواية الآتية شيأ قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء من عبادي واراد الم بهذا
اثبات صحة الاجارة باجر معلوم الى اجل معلوم من جهة ضرب الشارع المثل بذلك باب
الاجارة الى صلاة العصر وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس واسمه عبد الله بن عبد الله بن اويس بن ابي
عامر الاصبحي ابو عبد الله بن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار
مولى عبد الله بن عمر عن مولاه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما مثلكم مع نبيكم واليهود والنصارى مع انبيايهم بالخفض عطفا على الضمير المخفوض في مثلكم
بدون اعادة الجار وهو ممنوع عند البصريين الا يونس وقطربا والاخفش وجوزه الكوفيون قاطبة
والحديث مما يشهد لهم ويجوز الرفع وكلاهما في الفرع والتقدير ومثل اليهود على حذف المضاف
واعطا المضاف اليه اعرابه ونقل الحافظ ابن حجر وجرانه مضبوطا بالنصب في اصل الفرع وروجه
على ارادة المعية كرجل استعمل عاملا فقال من يعمل لي اي من اول النهار الى نصف النهار على قراط قراط
مرتين فعملت اليهود اي الى نصف النهار على قراط قراط مرتين ايضا قال الطيبي هذه حالة من
حالات المشبه اد خلها في حالات المشبه به وجعلت من حالاته اختصارا اذ الاصل قال الرجل
من يعمل لي الى نصف النهار على قراط قراط فعمل قوم الى نصف النهار الى اخره كذلك قال الله تعالى للاسم
من يعمل لي الى نصف النهار على قراط فعملت اليهود الى اخره ونظيره قوله تعالى كمثل الذي استوقد نارا
الى قوله ذهب الله بنورهم فقوله ذهب الله بنورهم وصف للنار نفسها وضع موضع وصف المستوقد
اختصارا ثم عملت النصارى اي من قال من يعمل لي الى صلاة العصر على قراط قراط فعملت النصارى على
قراط قراط ثم انتم الذين تعملون من صلاة العصر الى مغارب الشمس بلفظ الجمع كما في رواية مالك ولعله
باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار الطوايف المختلفة الازمنة على قيراطين قيراطين فغضبتم اليهود
والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا اي باعتبار مجموع عمل الطايفتين واقل عطاء قال الله تعالى
هل ظلمتكم اي نقصتكم كما في رواية نافع في الباب السابق وانما لم يكن ظلما لانه تعالى شرط معهم
شرطا وقبلوا ان يعملوا به من حقكم شيأ قالوا لا فقال تعالى ولاني ذر قال فذلك فضلي اوتيه
من اشاء قال الطيبي وما ذكر من المقاولة والمكالمة لعله تخييل وتصوير ولم يكن حقيقة
لانه لم يكن ثمة الهم الا ان يحمل ذلك على حصوله عند اخراج الذر فيكون حقيقة

www.alukah.net

العصري

باب اثم من منع اجرا لاجير ه قال حدثنا يوسف بن محمد
المراسانى نزيل البصرى قال حدثنى بالافراد يحيى بن سليم بضم السين وفتح اللام الطايفى نزيل مكة
صدوق سيئ الحفظ ولم يخرج له المولف سوى هذا الحديث وله اصل عنده من غير هذا الوجه واخرج به
الباقون عن اسمعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى
عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة من الناس انا
خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بى اى اعطى العهد باسمى ثم غدر اى نقض العهد ورجل باع حرًا عالما
متعمدًا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجره وهذا الحديث سبق
فى كتاب البيع فى باب اثم من باع حرا باب الاجارة من العصر من
اول وقته الى اول دخول الليل وجه قال حدثنا محمد بن العلا بفتح العين والمد ابو كريب الهمدانى
الكوفى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية
عن ابى بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استاجر
قومًا هو اليهود هو من باب القلب اى كمثل قوم استاجروا رجلا وهو من باب تشبيه المركب
بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار لابا لمحويين اذ التقدير مثل اشارع معكم كمثل رجل
مع آخرين يعملون له عملا يوما الى الليل على اجر معلوم اى على قراطين فعملوا له الى نصف النهار فقالوا لا
حاجة لنا الى اجرك الذى شرطت لنا اشار الانهم كرهوا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من اطلاق
القول وارادة لازمه لان لازمه ترك العمل المعرض عن تركه الايمان وما عملنا باطل اشارة الى
احباط عملهم بكفرهم بعيسى اذ لا ينفعهم الايمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى فقال لهم
لا تفعلوا ابطال العمل وترك الاجر المشروط اكملوا بقية عملكم وخذوا اجركم كاملا فابوا وتركوا
واستاجر آخرين بخاء معجمة فراء مكسورة وهم النصارى بعدهم فقال لهم اكملوا بقية يومكم
هذا ولكم الذى شرطت لهم اى لليهود من الاجر وهو القراطان فعملوا حتى اذا كان حين صلاة
العصر بنصب حين على انه جزء كان الناقصة واسمها ضمير مستتر فيها يعود على اى انها علامة المفهوم
من السياق وبالرفع على انه فاعل كان التامة قالوا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذى جعلت
لنا فيه تكرروا وتولوا وحبط عملهم كما لليهود فقال لهم اكملوا بقية عملكم فانما بقى من النهار شىء
يسير بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقى من الدنيا فابوا ان يعملوا وتركوا اجرهم وفى رواية
غير ابوى دروالوقت واستاجر اجيرين بجيم مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فراء مفتوحة
على التثنية فعال لهما اكملا بقية يومكما هذا ولكما الذى شرطت لهم من الاجر فعملوا حتى اذا
كان حين صلاة العصر قالا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذى جعلت لنا فيه فقال لهما اكملا بقية
عملكما فانما بقى من النهار شىء يسير فانيا فى حديث ابن عمر الشابق انه استاجر اليهود من اول
النهار الى نصفه والنصارى منه الى العصر فبين الحديثين مغايرة واجيب بان ذلك بالنسبة
الى من عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين آخر وهذا بالنسبة الى من ادرك دين الاسلام
ولم يومن به والظاهر انهما قضيتان وقد قال ابن رشيد ما حاصله ان حديث ابن عمر سبق مشالا
لاهل الاعذار لقوله فعجزوا فاشار الى ان من عجز عن اشتيفا العمل من غير ان يكون له صنيع فى
ذلك ان الاجر يحصل له تاما بفضل الله قال وذكر حديث ابى موسى مثالا لمن اخر لغير عذر والى
ذلك الاشارة بقوله غنهم لا حاجة لنا الى اجرك فاشار به الى ان اخر عامدا لا يحصل له

ما حصل

ما حصل لاهل الاعذار انتهى ووقع فى رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه الماضية فى باب من
ادرك ركعة من العصر الاتية ان شاء الله تعالى فى التوحيد ما يوافق رواية ابى موسى بلفظها
فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا وقال اهل الاجتهاد فعملوا الصلاة العصر
ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا فهذا يويد على ان تمثيل الاجرة لليهود لعمل النهار كله قيراطان واجر النصارى
للنصف الباقى قيراطان فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه لم يصيبوا الا قدر عليه وهو قيراط واستاجر
بالواو والالف ذرقا استاجر ثالثا قوما هم المسلمون ان يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى
غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين اليهود والنصارى كليهما باعمالهم الاثنتا الثلاثة تمهم وسنى
وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم وحكى السفاقسى ان فى رواية كلاهما بالالف وهو على لغة من يجعل
المثنى فى الاحوال الثلاثة بالالف فذلك مثلهم اى المسلمين ومثل ما قبلوا من هذا النور المحمدى والاداى
فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا
ما امرهم الله به واستدل به على ان بقاء هذه الامة يزيد على الالف لانه يقتضى ان مدة اليهود ونظيرها
مدة النصارى والمسلمين وقد اتفقوا على ان مدة اليهود الى البعثة المحمدية كانت
اكثر من الفى سنة ومدة النصارى من ذلك ستمائة سنة وقيل قل فيكون مدة المسلمين اكثر من
الفى سنة قطعًا قاله فى الفتح باب من استاجر اجيرا فترك اجره
وللكشميهنى فترك الاجير اجره فعمل فيه المستاجر بالتجارة والزراعة فزاد فيه زيادة اوْ من وفى
بعض النسخ ومن عمل فى ماله غيره فاستفضل بالضاد المعجمة اى فضل وليست السين للطلب
وهو من باب عطف العام على الخاص وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثنى بالافراد سالم بن عبد الله ان
اباه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة
رهط قال الجوهرى والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة قال تعالى وكان
فى المدينة تسعة رهط بفتح فسكون وليس لهم واحد من لفظهم مثل ذود من كان قبلكم حتى اوَوا المبيت
بقصر الهمزة كرسوا والمبيت موضع البيتوتة الى الغار كهف فى الجبل فدخلوه فانحدرت هبطت
صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم من الياس من الانجاء اى لا يخلصكم من هذا الحجر
الا ان تدعوا الله بصالح اعمالكم بسكون الواو وتدعوا واصله تدعوون فسقطت النون بتوالى
ان تعالى ولا ابالى لوقت قال رجل منهم اللهم كان لى ابوان شيخان كبيران هو من باب التغليب
واذ المراد الاب والام وكنت لا اغبق بفتح الهمزة واسكان الغين المعجمة وكسر الموحدة اخره قاف من الثلاثى
كذا فى الفرع وفى نسخة اعبق بضم الموحدة وكلاهما كما فى الفتح اغبق بضم الهمزة من الرباعى وخطاوه والعبوق
شرب العشى اى ما كانت اقدم عليهما فى شرب نصيبهما من اللبن اهلا قاربا ولا مالا رتيقا فنايت
بى ولكرمة والاصيلى كما فى الفتح فنايت بعد بعد النون بوزن جاء وهو بمعنى الاول فى طلب شىء بعد يوما فلم
ارح بفتح الهمزة وكسر الراء اى لم ارجع عليهما اى على ابوى حتى نالما تحلبت واللبوى والمستمل فحلبت باليم لهما
غبوقهما فوجدتهما نائمين وكرهت ان اوقظهما واللبوى ذوالوقت فكرهت ان اعبق قبلهما اهلا او مالا
فلبثت والقدح اى والحال ان القدح على يدى بتشديد اخره على التثنية انتظر استيقاظهما
حتى برق الفجر بفتح الراء اى ظهر ضياوه فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت تعلم ذلك
ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة بعاين منفتحتين الراء مكسورة مشددة
فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج منها قال النبى صلى الله عليه وسلم وقال الاخر اللهم كانت

لى بنت عم كانت احب الناس الىّ فاردتها عن نفسها اى بسبيل نفسها او من جهتها والمحوى والمستعلى نفسها اى مستعلية عليها و هو كناية عن طلب الجماع فامتنعت حتى المثت بشدة بالميم والكشيهنى الممت اى تركت بها سنة من السنين المحيطة فاجوجتها فجاءتنى فاعطيتها عشرين ومائة دينار وفى البيوع مائة دينار والتخصيص بالعدد لا ينفى الزايد او المائة كانت باقل منها هو والعشرون تبرع منه كرامة لها على ان تخلى بينى وبين نفسها ففعلت ذلك حتى اذا قدرت عليها وفى الرواية السابقة فلما قعدت بين رجليها قالت لا احل لك بفتح الميم فى اليونينية وفى غيره أحل بضمها من الاحلال ان تفض الخاتم الا بحقه اى لا يحل لك ازالة البكارة الا بالحلال وهو النكاح الشرعى المسوغ للوطى فتحرجت اى تحرجت واحترزت من الاثم الناشى من الوقوع عليها بغير حق فانصرفت عنها وهى احب الناس الىّ وتركت الذهب الذى اعطيتها قال العينى والذهب بذكر ويؤنث اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج بالميم وصل وضم الراء عنا ما نحن فيه اى من هذه الصخرة وقول الزركشى اى فى البخارى بقطع الميم وكسر الراء اى اكشف وفى رواية غير البخارى بالميم وصل وضم الراء وهو فيما وقفت عليه من نسخ البخارى المعتمدة كما قال فى فتح البارى بالميم الوصل فالله اعلم فانفرجت الصخرة غير انهم لا يستطيعون الخروج منها قال النبى صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم انى استاجرت اجرا بضم الميم وفتح الجيم والراجع اجير وسقط لفظ انى لابى الوقت فاعطيتهم اجرهم بفتح الميم وسكون الجيم غير رجل واحد منهم ترك الاجر الذى له وذهب فثمرت اى كثرت اجره حتى كثرت منه الاموال فجاءنى بعد حين فقال يا عبد الله اذ الى اجرى بيانا بتة بعد الدال والصواب حذفها فقلت له كل ما ترى من اجرك والخطر قوله من اجرك وللكشيهنى من اجلك باللام بدل الراء من الابل والبقر والغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزئ بى فقلت له انى لا استهزئ بك فاخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا اللهم فان بالفاء قبل الميم كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا بالوصل وضم الراء ما نحن فيه اى من هذه الصخرة فانفرجت الصخرة فخرجوا من الغار ممشون وقد تعقب المهلب المهلب بانه ليس فى الحديث دليل لما ترجم له فان الرجل انما تجر فى اجر اجيره ثم اعطاه له على سبيل التبرع فانه انما كان يلزمه قدر العمل خاصة وهذا الحديث قد سبق فى كتاب البيوع وبقية مباحثه فى آواخر احاديث الانبيا ان شاء الله تعالى بعون الله ومنه

باب

من آجر نفسه ليحمل له متاعه على ظهره ثم تصدق به اى باجره وللكشيهنى ثم تصدق منه

وباب اجرة الحمال

بالحا المهملة ولابى ذر واجر بغيرها وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد سعيد بن يحيى بن سعيد اى ابن ابان بن سعيد بن العاص الاموى القرشى العدادى وسقط لغير ابى ذر القرشى قال حدثنا ابى يحيى بن سعيد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق اى ابى وايل عن ابى مسعود عقبة بن عامر الانصارى البدرى رضى الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر بالصدقة ولابى ذر اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فيحامل بضم التحتية وكسر الميم من باب المفاعلة الكائنة من اثنين اى تحمل صنعة الحالين فيحمل ويا خذ الاجرة من الاخر ليكتسب ما يتصدق به فيصيب المد من الطعام اجرة عن ما حمله وعند النسائى من طريق منصور عن ابى وايل ينطلق احدنا الى السوق فيحمل على ظهره وان لبعضهم اليوم لمائة الف من الدنانير والدراهم واللام للتاكيد وهى ابتدائية لدخولها على اسم وتقدم الخبر زاد النسائى وما كان له يومئذ درهم اى فى اليوم الذى كان يحمل فيه لانهم كانوا افقر احينيذ واليوم هم اغنيا قال ابو وايل ما تراه بفتح النون وضمها اى ما اظنا يا مسعود اراد بذلك التبعض لا نفسه

وفى نسخة بالذرع ما تراه يعنى الا نفسه وهذا الحديث سبق فى باب اتقوا النار ولو بشق تمرة من كتاب الزكاة

باب اجر السمسرة

بفتح السين المهملتين بينهما ميم ساكنة اى الدلالة

ولم ير ابن سيرين بمحمد وعطا هو ابن ابى رباح وابرهيم النخعى فيما وصله ابن ابى شيبة والحسن البصرى باجر السمسار باسا وقال ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله ابن ابى شيبة لا باس ان يقول للسمسار بع هذا الثوب لما زاد على كذا او كذا فهو لك وهذه اجرة سمسرة ايضا لكنها مجهولة ولذلك لم يجزها الجمهور بل قالوا ان باع بخوذلك فله اجر مثله وقال ابن سيرين بمحمد مما وصله ابن ابى شيبة ايضا اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك ولا يكره ذلك الوقت فلك او بينى وبينك فلا باس به وقال النبى صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم اى لجايزة شرعا وهذا روى من حديث عمرو بن عوف المزنى عند اسحق فى مسنده ومن حديث ابى هريرة عند احمد وابى داود والحاكم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى بضم التحتية وفى بعض النسخ فوقية مبنيا للمفعول الركبان بالرفع نايب اعن الفاعل ولا يبيع حاضر لباد قال طاوس قلت لابن عباس ما معنى قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا وهذا موضع الترجمة فان مفهومه جواز ان يكون سمسارا فى بيع الحاضر للحاضر لكن شرط الجمهور ان يكون الاجر معلومة وهذا الحديث سبق فى باب النهى عن تلقى الركبان من كتاب البيوع هذا

باب

بالتنوين هل يواجر الرجل المسلم نفسه من مشرك فى ارض الحرب وهى دار الكفر وبه قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابى حفص بن غياث بن طلق النخعى قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم الصاد مصغرا عن مسروق هو ابن الاجدع قال حدثنا خباب بفتح الخا المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بن الارت التميمى السابق الى الاسلام رضى الله عنه قال كنت رجلا قينا بفتح القاف وسكون التحتية حدادا فعملت اى سيفا للعاص بن وايل السهمى والد عمرو بن العاص العحابى المشهور وكان له قدر فى الجاهلية ولكنه لم يوفق للاسلام وكان عمله ذلك له بمكة وهى اذ ذاك دار حرب وخباب مسلم فاجتمع لى عنده زاد لايام احدد ابرهم فاتيته اتقاضاه اى اطلب الدراهم اجرة عمل السيف فقال لى العاص لا والله لا اقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت اما بتخفيف الميم حرف تنبيه والله لا اكفر حتى تموت ثم تبعث منه ويعبر مراد لان الكفر لا يتصور بعد البعث كما قاله الكرمانى ويرد بانا بالتشديد وتعقب بان اثبا انا فلا اكفر والله لا اندخل فى جواب القسم فهو مقدر المقدر الذى حذفه قال الكرمانى ويرد بانا بالتشديد وتعقب بان اثبا انا فلا اكفر والله وانما غير فلا اعلم حاله قال العاصى وانى بعد ذهمزة الاستفهام والتقدير اوانى لميت ثم مبعوث قال خباب قلت له نعم قال فانه سيكون لى ثم بفتح المثلثة اى هناك مال وولد فاقضيك حقك فانزل الله تعالى افرايت الذى كفر بايا تنا وقال لاوتين مالا وولدا وموضع الترجمة منه قوله فعلت الخ ووجه الدلالة ان العاص كان مشركا وكان خباب اذ ذاك مسلما ومكة حينئذ دار حرب واطلع عليه النبى صلى الله عليه وسلم واقره لكن يحتمل ان يكون الجواز مقيدا بالضرورة وقبل الاذن بقتال المشركين والامر يومئذ اذ لا امن على نفسه قال ابن المنير فالذى استقرت عليه المذاهب ان الصناع فى حوانيتهم

كالقين والخياط ونحوهما يجوز ان يعمل لاهل الذمة ولا يعد ذلك ذلة بخلاف خدمته في منزله وبطريق التبعية له كالمكاري والبلاني في الحمام ونحو ذلك وهذا الحديث سبق في باب ذكر القين والحداد من كتاب البيع وباقي ان شاء الله تعالى في تفسير سورة مريم **باب** حكم ما يعطى بضم اوله وفتح ثالثه في الرقية بضم اوله وسكون القاف اي العوذة على احيا العرب بفتح الهمزة طايفة مخصوصة بعاتحة الكتاب وعورض المولف في قوله على احيا العرب لان الحكم لا يختلف باختلاف الامكنة والاحياء واجاب في فتح الباري بانه ترجم بالواقع ولم يتعرض من لتقى غيره واعترض عليه القاري بان هذا الجواب غير مقنع لان القيد شرط اذا انتفى ينتفي المشروط انتهى وقد سقط في الفرع وقال ابن عباس رضي الله عنهما وصله في الطب عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وبهذا تمسك الجمهور في جواز الاجرة على تعليم القران وسنع ذلك الحنفية في التعليم لانه عبادة والاجر فيها على الله تعالى واجاز وه في الرقى لهذا الخبر وبقية مبحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى يعون الله في باب الترويح على تعليم القران وقال الشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله ابن ابي شيبة لا يشترط المعلم على من يعلمه اجرة الا ان يعطى شيا فليقبله بالجزم على الامر وفتح همزة ان والاستثنا منقطع اي لكن الاعطا بدون الاشتراط جايز فيقبله قال الكرماني وفي بعضها ان بكسر الهمزة اي لكن ان يعط شيا بدون الشرط فيقبله وقال الحكم بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة والموحدة مصغرا الكندي الكوفي مما وصله البغوي في الجعديات كما سيأتي احاسن الفعها كره اجر المعلم واعطى الحسن البصري دراهم اجرة المعلم وصله ابن سعد بالطبقات ولم ير ابن سيرين محمد باجر القسام بفتح القاف وتشديد المهملة من القسم وهو القاسم باشا اي اذا كان بغير اشتراط اما مع الاشتراط فكان يكرهه كما اخرجه عنه موصولا ابن سعد بل روى عنه الكراهة من غير تقييد عبد بن حميد من طريق يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين بلفظ انه كان يكره اجور القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم وارد هذا حكما يوخذ على الاجر وقال ابن سيرين كان يقال السحت الرشوة في الحكم بكسر الراء اخرجه ابن جرير باسانيده عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم واخرجه من وجه اخر مرفوعا بر جال ثقات لكنه مرسل ولفظه كل لحم انبته السحت فالنار اولى به قيل يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم وكانوا يعطون الاجرة على الحرص لحارص المرة ومناسبة ذكر القسام والحارص الاشتراك في ان كلا منها يفصل التنازع بين المتخاصمين وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس عن ابي المتوكل علي بن داود وقيل ابن دؤاد بضم الدال بعدها واو وبهمزة الناجي بالنون والجيم البصري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال انطلق نفر هم بين الثلاثة الى العشرة من الرجال لكن عند ابن ماجة انهم كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذي ولاحمد منهم وفي رواية سليمان بن قتيبة بفتح القاف وتشديد التحتية عند الامام احمد بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وسفرة سافروها اي في سرية عليها ابو سعيد الخدري كما عند الدارقطني ولم يعينها احد من اهل المغازي فيما وقف عليه الحافظ ابن حجر حتى نزلوا اي ليلا كما في الترمذي على حي من احيا العرب قال في الفتح ولم اقف على تعيين الحي الذي نزلوا بهم منا اي القبايل هم فاستضافوهم اي طلبوا منهم الضيافة فابوا ان يضيفوهم بفتح الضاد المعجمة وتشديد التحتية ويروى يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف فلدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة لابا المعجمة وسهلي الزركشي وبا العين المعجمة مبنيا للمفعول اي لسع سيد ذلك الحي اي لعقرب كما في الترمذي ولهم سيد الحي نسعوا له بكل شي مما جرت العادة ان يتداووا به من لدغة العقرب وللكشيهني فسعوا بفتح السين المعجمة والفا وسكون الواو اي طلبوا له الشفا اي عالجوه بما يشفيه وقد زعم الشافعي انها تصحيف لا ينفعه شي فقال بعضهم لبعض لو اتيتم هولا الرهط الذين نزلوا عندكم لعله وللكشيهني لعل باسقاط الها ان يكون عند بعضهم شي يداوي به فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيد نا لدغ وسعينا وللكشيهني وشفينا له بكل شي لا ينفعه في رواية سعيد بن سيرين ان الذي جاههم جارية منهم فيحمل على انه كان معها لم تعلم هل عند احدكم من شي زاد ابو داود من هذا الوجه ينفع صاحبنا فقال بعضهم هوا بو سعيد الراوي كما في بعض روايات مسلم نعم والله اني لارقي بفتح الهمزة وكسر القاف ولكن بالتخفيف والمد لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا بارقي لكم حتى تجعلوا لنا جعلا بضم الجيم وسكون العين ما يعطى على العمل فصالحوهم اي وافقوهم على قطيع من الغنم وفي رواية النسائي ثلاثون شاة وهو مناسب لعدد السرية كما مر فكانهم اعتبروا عدد هم فجعلوا لكل واحد شاة فانطلق الراقي الى الملدوغ وجعل يتفل عليه بفتح المثناة التحتية وسكون الفوقية وكسر الفا وتقدم ينفخ نفخا معه ادنى بزاق قال العارف بالله عبد الله بن ابي جمرة في بهجة النفوس محل التفل في الرقية بعد القراة ليحصل بركة الريق في الجوارح التي يمر عليها فيحصل البركة في الريق الذي يتفله ويقرا الحمد لله رب العالمين الفاتحة الى اخرها وفي رواية الاعمش عند سبع مرات وفي حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزايد فكانما نشط بضم النون وكسر الشين المعجمة من الثلاثي المجرد اي حل من عقال بكسر العين المهملة وبعدها قاف حبل يشد ذراع البهيمة لكن قال الخطابي ان المشهور ان يقال في الحبل انشط بالهمزة وفي العقد نشط وقال ابن الاثير وكثيرا ما يجي في الرواية كانما نشط من عقال وليس بصحيح يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وانشطتها اذا حللتها وفي القاموس كالصحاح والحبل كنصر عقده كنشطه وانشطه حله ونقل في المصابيح عن الهروي انه رواه كانما انشط من عقال وعن الشافعي انه كذلك في بعض الروايات ههنا فانطلق الملدوغ حال كونه يمشي وما به قلبة بحركات اي علة وسمي بذلك لان الذي تصيبه يتقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الدا منه ونقل عن خط الدمياطي انه وجد ما اخوذ من القلاب يا خذ البعير فيستكي منه قلبه فيموت من يومه قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه وهم الثلاثون شاة فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى بفتح الراء والقاف لا تفعلوا حتى ناتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له ما ذكرتم من القسم فنا تي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له بنصب ندكر عطفا على نا تي المنصوب بان مضمرة بعد حتى الذي كان من امرنا هذا فننظر نصب عطفا على المنصوب ما يامرنا به فنتبعه وفي رواية الاعمش فما قبضنا الغنم عرض في انفسنا منها شي فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فذكروا له القصة فقال عليه السلام للراقي وما يدريك انها اي الفاتحة رقية بضم الراء وشكان القاف قال الداودي معناه وما ادراك قال وكانه المحفوظ لان ابن عيينة كان اذا قال وما يدريك فلم يدر ما قيل فيه وما ادراك فقد علمه واجاب ابن التين بان ابن عيينة انما قال ذلك فيما وقع في القران والا فلا فرق بينهما في اللغة وعند الدارقطني وما علمك انها رقية قال حزا القي في روعي ثم قال عليه السلام قد اصبتم في الرقية او في توقفكم عن التصرف في الجعل حتى استاذنوني او لعم من ذلك اقسموا الجعل بينكم واضربوا اجعلوا لي معكم منه سهما اي نصيبا

والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والاناة جميع للراقي وانما قال اضربوا تطبيبا لقلوبهم وسياتي
ان شاء الله تعالى في الطب انه حلال لاشبهة فيه نضحك رسول الله ولابوي الوقت وذر الذي صلى الله عليه وسلم
قال ابو عبد الله البخاري وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله الترمذي والمولف في الطب لكن بالعنعنة
حدثنا ابو بشر جعفر بن ابي وحشية السابق قال سمعت ابا المتوكل الناجي بهذا الحديث السابق وفايدة
ذكر هذا تصريح ابي بشر بالسماع ومتابعة شعبة لابي عوانة على الاسناد وقد تابع ابا عوانة ايضا
هشيم كما في مسلم والنسائي وخالفهم الاعمش فرواه عن جعفر بن ابي وحشية عن ابي نضرة عن ابي سعيد
فجعل بدل ابي المتوكل ابا نضرة اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وليس الحديث مضطربا
بل الطريقان محفوظان قاله في الفتح وقد سقط قوله وقال ابو عبد الله الخ لغير رواية الحموي وثبت
للمستملي والكشميهني ومباحث هذا الحديث وما يستنبط منه ياتي ان شاء الله تعالى في كتاب الطب
ومطابقته للترجمة واضحة ويقية ان رجاله كلهم مذكورون بالكنى وهو غريب جدا وكلهم بصريون
غير ابي عوانة فواسطي واخرجه المولف في الطب ايضا وكذا مسلم واخرجه ابو داود فيه وفي البيوع
والترمذي فيه وكذا النسائي وابن ماجة في التجارات **باب** حكم عسيب النحل بفتح العين المهملة
وكسر السين المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد التحتية
اي الزائدة وحكم كسب الاماء البغايا والممنوع كسب الامة بالعجز لا الصنايع الجايزة وكره ابراهيم
النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة اجرة النايحة والمغنية من حيث ان لا سبها معصية واجارته باطلة كما مر البيهقي
وقول الله تعالى بالجر عطفا على كسب او بالرفع على الاستيناف ولا تكرهوا فتياتكم اما يكره على البغاء الزنا
وكان اهل الجاهلية اذا كان لاحدهم امة ارسلها تزني وجعل عليها ضريبة ياخذها منها كل وقت
فلما جاء الاسلام نهى الله المومنين عن ذلك وكان سبب نزول هذه الاية ما رواه الطبري ان عبد الله
ابن ابي اتى امة له بالزنا فجات ببرد فقال ارجعي فازني على اخر فقالت ما انا براجعة فنزلت وهذا
اخرجه مسلم من طريق ابي سفيان عن جابر مرفوعا وروى ابو داود والنسائي من طريق ابي الزبير
سمع جابرا قال جات مسيكة امة لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على البغاء فنزلت والظاهر
انها نزلت فيها وسماها الزهري معاذة ان اردن تحصنا قال في الكشاف فان قلت الخ فما قوله ان
اردن تحصنا قلت لان الاكراه لا ياتي الا مع ارادة التحصن وامر الزانية البغاء لا يسمى بكرها ولا امرا
اكراها وكلمة ان واشباهها اذا ابدانا بان الباغيات كن يفعلن ذلك برغبة وطواعية منهن وان
ما وجد من معاذة ومسيكة من جنس الشاذ النادر لتبتغوا عرض الحياة الدنيا من اجرهن واولادهن
ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم قال الزمخشري لهن اولهن اولهم ولهن
ان تابوا واصلحوا قال ابو حيان في البحر فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم جواب الشرط والصحيح
ان التقدير غفور لهم ليكون جواب الشرط فيه ضمير يعود على من الذي هو اسم الشرط ويكون ذلك مشروطا
بالتوبة وما عقل الزمخشري وابن عطية وابو البقاء عن هذا الحكم قدروا فان الله غفور رحيم لهن
اي للمكرهات فعريت جملة جواب الشرط من ضمير يعود على اسم الشرط وقد ضعف ما قلناه
ابو عبد الله الرازي فقال فيه وجهان احدهما فان الله غفور رحيم لهن لان الاكراه يزيل الماثم
والعقوبة من المكره فيما فعل والثاني فان الله غفور رحيم للمكرة بشرط التوبة وهذا ضعيف
لانه على التفسير الاول لا حاجة لهذا الاضمار وعلى الثاني يحتاج اليه انتهى وكلامهم كلام مزلم يمعن
في لسان العرب فان قلت قوله اكراههن مصدر اضيف الى المفعول والفاعل مع المصدر يحذف
والمحذوف كالملفوظ به والتقدير من بعد اكراههم اياهن والربط يحصل بهذا المحذوف المقدر فلم تحتم المسئلة
قلت لم يعد واو الربط الفاعل المحذوف لعقول هند عجبت من ضربها زيدا فتجوز المسئلة ولو

في البخاري الاعن انس ودلاله في البخاري الاحد شين هذا واخر سبق في الطهارة انه قال سمعت انسا هو ابن
مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع التعبير بها ولا يشعر بالمواظبة على القول بان كان تفيد
التكرار ولم يكن يظلم احدا اجره اي لم يكن ينقص من اجر احد ولا يرده بغير اجره وهو اعم من اجر الحجام وغيره ممن يستعمله
في عمل **باب** من كلم مولى العبد ان يخفف عنه من خراجه وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال دعى
النبي صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما فحجمه وسقط قوله حجاما في رواية ابوي ذر والوقت والظاهر
انه ابو طيبة وان كان حجمه ابو هند تولى بنى بياضة كما عند ابن سنده وابي داود ولانه ليس في حديثه
عندهما في حديث ابي طيبه قوله وامر له بصاع او صاعين او مد او مدين اي من تمر والشك من شعبة
وكلمه عليه السلام بالواو وللحموي والمستملي فكلمه فيه مولاه محيصة بن مسعود وانما جمع في الترجمة
كالحديث السابق على طريق المجاز او كان مشتركا بين جماعة من بني حارثة منهم محيصة فخفف
من ضريبته بضم الخاء مبنيا للمفعول وفي حديث عمر عند ابن ابي شيبة ان خراجه كان ثلاثة اصبع
والله اعلم **باب** حكم كسب البغي بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد التحتية
اي الزانية وحكم كسب الاماء البغايا والممنوع كسب الامة بالعجز لا الصنايع الجايزة وكره ابراهيم
النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة اجرة النايحة والمغنية من حيث ان لا سبها معصية واجارته باطلة كما مر البيهقي
وقول الله تعالى بالجر عطفا على كسب او بالرفع على الاستيناف ولا تكرهوا فتياتكم اما يكره على البغاء الزنا
وكان اهل الجاهلية اذا كان لاحدهم امة ارسلها تزني وجعل عليها ضريبة ياخذها منها كل وقت
فلما جاء الاسلام نهى الله المومنين عن ذلك وكان سبب نزول هذه الاية ما رواه الطبري ان عبد الله
ابن ابي اتى امة له بالزنا فجات ببرد فقال ارجعي فازني على اخر فقالت ما انا براجعة فنزلت وهذا
اخرجه مسلم من طريق ابي سفيان عن جابر مرفوعا وروى ابو داود والنسائي من طريق ابي الزبير
سمع جابرا قال جات مسيكة امة لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على البغاء فنزلت والظاهر
انها نزلت فيها وسماها الزهري معاذة ان اردن تحصنا قال في الكشاف فان قلت الخ فما قوله ان
اردن تحصنا قلت لان الاكراه لا ياتي الا مع ارادة التحصن وامر الزانية البغاء لا يسمى بكرها ولا امرا
اكراها وكلمة ان واشباهها اذا ابدانا بان الباغيات كن يفعلن ذلك برغبة وطواعية منهن وان
ما وجد من معاذة ومسيكة من جنس الشاذ النادر لتبتغوا عرض الحياة الدنيا من اجرهن واولادهن
ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم قال الزمخشري لهن اولهن اولهم ولهن
ان تابوا واصلحوا قال ابو حيان في البحر فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم جواب الشرط والصحيح
ان التقدير غفور لهم ليكون جواب الشرط فيه ضمير يعود على من الذي هو اسم الشرط ويكون ذلك مشروطا
بالتوبة وما عقل الزمخشري وابن عطية وابو البقاء عن هذا الحكم قدروا فان الله غفور رحيم لهن
اي للمكرهات فعريت جملة جواب الشرط من ضمير يعود على اسم الشرط وقد ضعف ما قلناه
ابو عبد الله الرازي فقال فيه وجهان احدهما فان الله غفور رحيم لهن لان الاكراه يزيل الماثم
والعقوبة من المكره فيما فعل والثاني فان الله غفور رحيم للمكرة بشرط التوبة وهذا ضعيف
لانه على التفسير الاول لا حاجة لهذا الاضمار وعلى الثاني يحتاج اليه انتهى وكلامهم كلام مزلم يمعن
في لسان العرب فان قلت قوله اكراههن مصدر اضيف الى المفعول والفاعل مع المصدر يحذف
والمحذوف كالملفوظ به والتقدير من بعد اكراههم اياهن والربط يحصل بهذا المحذوف المقدر فلم تحتم المسئلة
قلت لم يعد واو الربط الفاعل المحذوف لعقول هند عجبت من ضربها زيدا فتجوز المسئلة ولو

الألوكة
www.alukah.net

قلت هذه محنت من ضرب زيد الوبجز ولما قدر الزمخشري في احد تقديراته لهن او رد سوالا فقال قلت لا حاجة الى تعليق المغفرة بهن لان الكره على الزنا يحال الكره عليه في انها غير اثمة قلت لعل الاكراه كان دون ما اعتبرته الشريعة من اكراه يقتل او ما يخاف منه التلف او ذهاب العضو من ضرب عنيف وغيره حتى تسلم من الاثم وربما قصرت عن الحد الذي يعذر فيه فتكون اثمة انتهى وهذا السوال والجواب مبنيان على تقدير لهن انتهى وقد حكى ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس انه قال فان فعلتم فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم واثمهن على من اكرههن قال وكذا قال عطا الخراساني ومجاهد والاعمش وقتادة وعن الزهري قال غفر لهن ما اكرهن عليه وعن يزيد بن اسلم قال غفور رحيم للمكرهات حكاهن ابن المنذر في تفسيره قال وعند ابن ابي حاتم قال قرا عبد الله بن مسعود فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم واثمهن على من اكرههن انتهى وهذا يرجح قول القايل ان الضمير يعود على المكرهات وقال مجاهد في تفسير فتياتكم اي اماكم اخرجه عبد بن حميد والطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ ولا تكرهوا فتياتكم على البغا قال اما مكم على الزنا وهذا ساقط في رواية غير المستملي ثابت في روايته ولفظ رواية ابي ذر ولا تكرهوا فتياتكم على البغا ان اردن تحصنا الى قوله غفور رحيم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين عن ملك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام عن ابي مسعود الانصاري هو عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل ثمن الكلب مطلقا وعن مهر البغي بكسر الغين المعجمة وتشديد الياء وفي الفرع بسكون الغين وفتح اليونينية كسرها واطلاق المهر فيه مجاز والمراد ما تاخذه على الزنا لانه حرام بالاجماع فالمعاوضة عليه لا تحل لانه ثمن عن محرم وعن حلوان الكاهن بضم الحا وهو ما يعطاه على كهانته وهذا الحديث قد سبق في اواخر البيوع وبه قال حدثنا مسلم بن ابرهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد ابن مجادة بجيم مضمومة فحا مهملة مفتوحة وبعد الالف دال مهملة الاياسي بفتح الهمزة وتخفيف التحتية الكوفي عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي المعجمة المكسورة سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء بالنجر لما تكلفنه بالصنعة والعمل

باب النهي عن عسب الفحل

بفتح العين المهملة وسكون السين اخره موحدة والفحل الذكر من كل حيوان وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد واسمعيل بن ابرهيم امته عليه عن علي ابن الحكم بفتحتين البناني بضم الموحدة وتخفيف النونين عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كرا عسب الفحل حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه والمشهور لكن الفقه ان عسب الفحل ضرابه وقيل اجرة ضرابه وقيل ماوه فعلى الاول والثالث تقديره بدل عسب الفحل وفي رواية الشافعي رحمه الله نهى عن ثمن عسب الفحل والحاصل ان بدل المال عوضا عن الضراب ان كان بيعا فباطل قطعا لان ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وكذا ان كان اجارة على الاصح ويجوز ان يعطى صاحب الانثى لصاحب الفحل شيئا على سبيل الهدية لما روى الترمذي وقال حسن غريب من حديث انس ان رجلا من كلاب سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فقال يرسو الله انا نظرق الفحل فنكرم فرخص في الكرامة وهذا مذهب الشافعي قال المالكية حمله اهل المذهب على الاجارة المجهولة وهو ان يستاجر منه فحلا ليضرب الانثى حتى تحمل ولا شك في جهالة ذلك لانها قد تحمل من اول مرة فينفق صاحب الانثى وقد لا تحمل من عشرين مرة فينفق صاحب الفحل فان استاجره على عشرات معلومة ومدة معلومة جاز وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في البيوع هذا

باب

بالتنوين اذا استاجر احدا رضا من آخر فمات احدهما اي احد المتواجرين هل ينفسخ الاجارة ام لا وقال بالواو ولابي ذر قال ابن سيرين محمد ليس لاهله اي لاهل الميت ان يخرجوه اي المستاجر الى تمام الاجل الذي وقع العقد عليه وقال الزهاوي كالكرماني لاهله اي لورثته ان يخرجوه من عقد الاجارة ويتصرفوا في منافع المستاجر قال العيني هو بيان لعود الضمير المنصوب فان يخرجوه الى عقد الاستيجار قال وهذا لا معنى لدليل الضمير يعود على المستاجر ولكن لم يتقدم ذكر للمستاجر فكيف يعود اليه وكذا الضمير في اهله ليس مرجعه مذكورا فيهما اضمار قبل الذكر ولا يجوز ان يقال مرجع الضمير بن يفهم من لفظ الرجة لان الرجة وضعت بالادب قبل قول ابن سيرين فالوجه ان يقال ان مرجع الضمير بن محمد والقرينة تدل عليه نوفي حكم الملفوظ واصل الكلام في اصل الوضع هكذا اسئل محمد بن سيرين في رجل استاجر من رجل رضا فمات احدهما هل لورثة الميت ان يخرجوا المستاجر من تلك الارض ام لا فاجاب بقوله ليس لاهله اي لاهل الميت ان يخرجوا المستاجر الى تمام الاجل اذا جاء الاجل وقال الحكم بن عتيبة احد فقها الكوفة والحسن البصري واياس بن معوية بن قرة المزني تنمي الاجارة الى اجلها وصله ابن ابي شيبة من طريق حميد عن الحسن واياس بن معوية ومن طريق ايوب عن ابن سيرين نحوه والحاصل ان الاجارة لا تنفسخ عندهم بموت احد المتواجرين وهو مذهب الجمهور وذهب الكوفيون والليث الى الفسخ واحتجوا بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة بيع لها فارتفعت يد المستاجر عنها بموت الذي اجره وقال ابن عمر رضي الله عنهما ما اخرجه مسلم اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر باشطر اي بان يكون النصف للزراع والنصف له صلى الله عليه وسلم فكان ذلك مستمرا على عهد النبي ولاني ذر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر وعهد امن خلافة عمر رضي الله عنها ولم يذكر ان ابا بكر وعمر جددا الاجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان عقد الاجارة لم ينفسخ بموت احد المتواجرين وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا جويرة بن اسما عن نافع عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اذا بوذر والوقت اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وان ابن عمر عطف على سابقه اي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وحده ايضا ان المزارع بفتح الميم كانت تكرى على عاشي من حاصلها قال جويرة سماه اي سمى نافع مقدار ذلك الشي لا احفظه وان رافع ابن خديج بفتح الخا المعجمة حدث باثبات الضمير في الاول وحذفه في هذا لان ابن عمر حدث نافعا خلاف نافع فانه لم يحدث له خصوصا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع قال عبيد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه وهذا وصله مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ورواه ايضا من وجوه اخرى وفي اخره قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شينا فقرها حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه الى تيماء واريحا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحوالات

بالجمع وفتح الحا وقد تكسر وهي نقل دين من ذمة الى ذمة اخرى وفي رواية المستملي كاني الفرع كتاب الحوالات بسم الله الرحمن الرحيم وقال الحافظ ابن حجر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحوالة كذا للاكثر وزاد النسفي والمستملي بعد البسملة كتاب الحوالة

باب

بالسوين

الألوكة www.alukah.net

في الحوالة وهل يرجع المحيل في الحوالة ام لا فان قلنا انها عقد لازم لا يرجع المحيل ولها ستة اركان محيل
ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة وهي بيع دين بدين جوز للحاجة
ولهذا لم يشترط التقابض في المجلس وان كان الدينان ربويين فهي بيع لانها ابراء المحال عاله فان كلا من المحيل
والمحتال يملك بها ما لم يملكه قبلها لا استيفاء حتى بان يقر ان المحتال استوفى ما كان له على وارثه
المحال عليه وشروطها رضى المحيل والمحتال لان للمحيل ايفاء الحق من حيث شاء ولا يلزم بجهة وحق المحتال في
ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه ومعرفة رضاها بالصيغة ولا يشترط رضى المحال عليه لانه محل الحق والتعرف
كالعبد المبيع ولان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء والايجاب والقبول كما
في البيع وان تكون الحوالة بدين لازم فلو احال على دين لا دين عليه لم تصح الحوالة ولو رضي بها لعدم الاعتياض
اذ ليس عليه شيء يجعله عوضا عن حق المحال فان تطوع باداء دين المحيل كان قاضيا دين غيره وهو جائز
ويشترط ايضا اتفاق الدينين جنسا وقدرا وحلولا وتاجيلا وصحة وتكسيرا وجودة ورداءة وقال
المالكية ولا يشترط رضى المحال عليه على المشهور خلافا لابن شعبان وعلى المشهور فيشترط وذكر السائلة
سنا لعادة وهو قول لملك وحقيقتها ان يكون على اصل دين فان لم يكن على اصل دين انقلبت حالة
ولو كانت بلفظ الحوالة واشترط الحنفية رضى المحال عليه لتعاون الناس في الاقتضاء فلعل المحال
عليه اعسر وافلس فيشترط رضاه دفعا للضرر عنه وقال الحنابلة ولا يعتبر رضى محتال ان كان
المحال عليه مليئا ولو ميتا قاله في الرعاية وقال الحسن البصري وقتادة مما وصله ابن ابي شيبة
والاثرم واللفظ له وقد سيلا عن رجل احال على رجل فافلس فقالا اذا كان المحال عليه يوم احال عليه مليئا
اصله مليئ بالهمزة بعد اليا الساكنة فابدلت الهمزة يا وادغمت الياء في الياء اي غنيا وجواب اذا
قوله جاز اي للفعل وهو الحوالة وليس له اي للمحتال ان يرجع على المحيل ومفهومه انه اذا كان مفلسا
يوم الحوالة له الرجوع وبه قال الشافعي ان المحتال لا يرجع بحال حتى لو افلس المحال عليه ومات ولم
يترك وفاء لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل كما لو تعوض عن الدين ثم تلف الدين في يده وكذا لو
مات المحال عليه مفلسا لم يرجع على المحيل بل يطالبه بعد العتق وقال الحنابلة يرجع على المحيل اذا شرط ملاءة المحال
عليه فتبين مفلسا وقال المالكية يرجع عليه فيما اذا حصل منه غرور بان كان افلاس المحال عليه مقارنا
بالحوالة وهو ما هل به مع علم المحيل به وقال الحنفية يرجع عليه اذا توى حقه والتوى عندهم حبسه
اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقال محمد وابو يوسف يحصل التوى بامر
ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه في حال حياته وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة
معناه يتحاج الشريكان اذا كان لهما دين على انسان فافلس ومات او جحد وحلف حيث لا بينة
يحج هذا الشريك ما وقع في نصيب صاحبه وذلك الا تركه ذلك في القسمة بالتراضي بغير قرعة مع امكانها
الدين واهل الميراث فيما اخذ هذا عينا وهذا دينا فان توى بعض المشاة الفوقية وكسر الواو وعلى
وزن قوى من توى المال يتوى من باب علم يعلم اذا هلك اي فان هلك لاحدهما شيء مما اخذ لم يرجع
على صاحبه لانه رضي بالدين عوضا عن عينه كما لو اشترى عينا فتلفت في يده وقد الحق المؤلف
الحوالة بذلك وكذلك الحكم بين الورثة كما اشار اليه بقوله واهل الميراث وبه قال حنبل عبد الله ابن
التيمي قال اخبرنا ملك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز مولى
هرمز رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني الغادر على ولي الدين
وتبعه اسحاق فظلم يحرم عليه ويخرج بالغني العاجز عن الوفا والمطل اصله المد يقال اطلت الحديدة اطلها
اذا مددتها بالتطويل والمراد هنا تاخير ما استحق اداؤه بغير عذر ولفظ المطل يشعر بتقدم الطلب

فيؤخذ منه ان الغني لو اخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالما وقد حكى اصحابنا وجهين في وجوب
الاداء مع القدرة من غير طلب من رب الدين فقال امام الحرمين في الوكالة من النهاية وابو المظفر السمعاني في
القواطع في اصول الفقه والشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد اكثر لا يجب الاداء الا بعد الطلب
وهو مفهوم تقييد النووي في التقليس بالطلب والجمهور على ان قوله مطل الغني ظلم من باب اضافة
المصدر للفاعل كما سبق تقريره وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول والمعنى انه يجب دفا الدين وان
كان مستحقه غنيا ولا يكون سببا لتاخيره عنه واذا كان كذلك في حق الغني فنوى في حق الفقير
اولى وقال الحافظ زين الدين العراقي وهذا فيه تعسف وتكلف ولو لم يكن له مال لكنه قادر على التكسب
فهل يجب عليه ذلك لوفا الدين اطلق اكثر اصحابنا وسيم الرافعي والنووي انه ليس عليه ذلك ونقل
الفراوي فيما حكاه ابن الصلاح في فوايد الرحلة بين ان يلزمه الدين بسبب هو به عاص فيجب عليه
الاكتساب لوفايه او غير عاص فلا قال الاسنوي وهذا واضح لان التوبة مما فعله واجبة وهي
متوقفة في حقوق الادميين على الرد انتهى قال ابن العراقي ولو قيل بوجوب التكسب مطلقا لم
يبعد كالتكسب لنفقة الزوجة وكما ان القدرة على الكسب كالمال في منع اخذ الزكاة يبقى النظر
في ان لفظ هذا الحديث هل يتناوله ان فسرنا الغني بالمال فلا وان فسرناه بالقدرة على وفا
الدين فنعم وكلامهم فيمن ماله غايب يوافق الثاني وفي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند النسائي
وابن ماجة المطل ظلم والمعنى انه من الظلم واطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل فاذا اتبع
احدكم بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة مبنيا للمفعول على ملي بتشديد الياء المثناة
التحتية وضبطها الزركشي بالمد وقال العيني من الملاة قال في المصابيح وظاهر ان الرواية
كذلك فينبغي تحريرها ولم اطر بشيء انتهى والذي في الفرع وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة
بدون الهمزة وهو الذي رويناه وذكر هذه الجملة عقب ما قبلها يشعر بان الامر بقبول الحوالة
معلل بكون مطلق الغني ظلما قال ابن دقيق العيد ولعل السبب فيه انه اذا تقرر كونه
ظلما وكان الظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك سببا للامر بقبول الحوالة عليه
لان به يحصل المقصود من غير مطل ويحتمل ان يكون ذلك لان الملي لا تتعذر استيفاء
الحق منه عند الامتناع بل باخذ الحاكم قهرا وبوفيه فتقوى قبول الحوالة عليه بحصول الغرض من غير
مفسدة في الحق قال فالمعنى الاول ادخل لما فيه من بقا معنى التعليل بكونه مطلا ظلما وعلى هذا
المعنى الثاني تكون العلة عدم وفا الحق لا الظلم انتهى والمعنى الاول هو الذي اقتصر عليه الرافعي
وقال ابن الرفعة في المطلب وهذا اذا كان الوصف بالغني يعود الى من عليه الدين وقد
قيل يعود الى من له الدين وعلى هذا لا يحتاج ان يقدر في التقدير من الغني انتهى وقال
البرماوي وقد يجمع بان في كل منهما بقاء التعليل بكون المطل ظلما لانه لا بد في كل منهما من حذف يقدر
يحصل الارتباط فيقدر في الاول مطل الغني ظلم والمسلم في الظاهر يجتنبه فمن اتبع على ملي فليتبع
ان يتبعه وفي الثاني مطل الغني ظلم والظلم يزاله الحكام ولا تقره فمن اتبع على ملي فليتبع ولا يحس
من المطل ويشبه كما قال الاذرعي انه يعتبر في استحباب قبولها على ملي كونه وفيا وكون ماله طيبا
يخرج الحرام والمشتبه في ماله شبهة فليتبع بفتح الفوقية وسكون التحتية وكسر الموحدة اي اذا احيل بالدين الذي
له على موسر فليحتل بدا وقوله ظلم يشعر بكونه كبيرة والجمهور على ان فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه
بمرة واحدة ام لا قال النووي متلقى من هنا النكرار وردوه السبكي في شرح المنهاج بان مقتضى
مذهبنا عدمه واستدل بان منع الحق بعد طلبه وانتفا العذر على اذايه كما تقدم كبيرة

والكبيرة لا يشترط فيها التكرار لكن ما حكم عليه بذلك الا بعد ان يظهر عدم عذره انتهى ويدخل في المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته والكسر استدل به على اعتبار رضى المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث وبه قال الجمهور كما مر والحديث اخرجه ايضا في الحوالة ومسلم في البيوع وكذا النسائي والترمذي وابن ماجة

باب اذا احال من عليه دين رب الدين بدينه على ملي فليس له رد

وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن ذكوان عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مطل الغني ظلم وان اتبع على ملي فليتبع بتشديد التا كذا في الفرع وقال النووي المشهور في الرواية واللغة التخفيف وقال الخطابي اكثر المحدثين يقوله بالتشديد والصواب التخفيف والمعنى جعل تابعا له بدينه وهو معنى احيل في الرواية الاخرى تأمل سند الامام احمد بلفظ واذا أحيل احدكم على ملي فليحتل وهذا عدى اتبع بعلى لانه ضمن معنى احيل وعند ابن ماجة من حديث ابن عمر فاذا احلت على ملي فاتبعه بتشديد التا بلا خلاف وجمهور العلماء على ان هذا الامر للندب وقال اهل الظاهر وجماعة من الحنابلة للوجوب فاوجبوا قبولها على الملي كما حكيناه في الباب السابق عن الرعاية من كتبهم والله مالا البخاري حيث قال فليس له رد وهو ظاهر الحديث وعلى الاول فالصارف للامر عن حقيقته وهي الوجوب الى الندب انه راجع لمعاملة دنيوية فيكون امرا رشاد اشار اليه ابن دقيق العيد بقوله لما فيه من الاحسان الى المحيل بتحصيل مقصوده من تحويل الحق عنه وترك تكليفه التحصيل بالطلبة انتهى وقد يقال الاحسان قد يكون واجبا كانظار المعسر والدين اما هو في جانب المحيل اما قبول المحتال الحوالة فلامر اخروي وقيل الصارف كونه امرا بعد حظر وهو بيع الكالي بالكالي فيكون للاباحة او الندب على المرجح في الاصول ومن اتبع بالواو جنيد فلا تعلق للجملة الثانية بالاولى بخلاف الحديث السابق حيث عبر بالفا فاذا اتبع وقد مر ما في ذلك وهذا الباب ثابت في نسخة الصغرى ثابت في نسخ الباقين هذا

باب بالتنوين ان احال رجل دين الميت على رجل جاز

هذا الفعل وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فروخ البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بالتصغير مولى سلمة ابن الاكوع عن سلمة بن الاكوع واسمه سنان المدني شهد بيعة الرضوان رضي الله عنه انه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ أتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول بجنازة فقالوا صل عليها يا رسول الله ولم يسم صاحب الجنازة ولا الذي قال صل عليها وفي حديث جابر عند الحاكم مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنازة عند مقام جبريل ثم آذنا رسول الله به فقال هل على اخي الميت دين لانه عليه السلام كان قبل ان يفتح عليه الفتوح اذا أتي بميت لا وفاء لديه قال لاصحابه صلوا على صاحبكم وزجرا عن المماطلة قالوا لا دين عليه قال فهل ترك شيأ قالوا لا لم يترك شيأ فصلى عليه زاده الله شرفا لديه ثم اتي بجنازة أخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل عليه دين قيل نعم عليه دين قال فهل ترك شيأ لديه قالوا نعم ترك ثلاثة دنانير وللحاكم من حديث جابر دينارا ان وعند الطبراني من حديث شمعا بنت يزيد كان ديناران وشطر اوهم الحافظ ابن حجر بما هنا بان من قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال دينارين الغاه وكان اصلها ثلاثة فوفى قيل بوتة دينارا وبقي عليه ديناران فمن قال ثلاثة نباعتبار الاصل ومن قال ديناران باعتبار ما بقي فصلى عليها ولعله عليه الصلاة والسلام علم ان هذه الثلاثة دنانير بقي بيديه بقرائن الحال او بغيرها ثم اتي بالجنازة الثالثة فقالوا صل عليها يا رسول الله قال هل ترك لاخيك شيأ قالوا لا قال هل عليه دين قالوا نعم عليه ثلاثة

دنانير

دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن ماجة من حديث ابي قتادة نفسه فقال ابو قتادة انا اتكفل به زاد الحاكم في حديث جابر فقال هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء قال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى أبا قتادة يقول ما صنعت الدينارين حتى كان اخر ذلك ان قال قد قضيتهما يا رسول الله قال الآن حين برد ت عليه جلده وقد ذكرنا هذا الحديث ثلاثة احوال وترك الرابع وهو من لا دين عليه وله مال وحكم هذا انه كان يصلي ولعلها لم يذكر لكونه كان كثيرا لا لكونه لم يقع ولم يسم أحد من الموتى الثلاثة ومطابقته للترجمة ظاهرة من قول أبي قتادة علي دين وفي الرواية الاخرى انا اتكفل به وقوله عليه السلام هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء والى هذا ذهب الجمهور فصحح اهل الكفالة من غير رجوع في مال الميت وعن مالك له ان يرجع ان قال ضمنت لا رجع فان لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له وعن ابي حنيفة ان ترك الميت وفا جاز الضمان بقدر ما ترك وان لم يترك وفا لم يصح وصلاته عليه السلام عليه وان كان الدين باقيا في ذمة الميت لكن صاحب الحق عاد الى الرجاء بعد اليأس والطمأنينة بان ذمته صارت مأمنا من تلف سخطه وقرب من الرضى وهذا الحديث اخرجه ايضا في الكفالة وهو سابع ثلاثياته واخرجه النسائي في الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم باب الكفالة

في القرض والديون من عطف العام على الخاص والكفالة في العرف كما قاله الماوردي تكون في النفوس والضمان في الاموال والحمالة في الديات والزعامة في الاموال العظام قال ابن حبان في صحيحه والزعيم لغة اهل المدينة والحميل لغة اهل مصر والكفيل لغة اهل العراق وهي التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار من هو عليه او عين مضمونة بالابدان وغيرها اي الكفالة بالاموال والحار والمجرور متعلق بالكفالة وسقطت البسملة لابي ذر وقال ابو الوقت وعبد الله بن دكوان عن محمد بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن عمرو بفتح العين الاسلمي عن ابيه حمزة ان عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا فابتدر الناس المكسورة اي اخذ الصدقة عاملا عليها فوقع رجل على جارية امرأته لم يسم احد منهم وهذا مختصر من قصة اخرجها الطحاوي ولفظه كاريته في شرح معاني الآثار له بفتح مصدقا على سعد هذيم فاتى حمزة بمال ليصدقه عمر بن الخطاب فاذا رجل يقول لامرأته ادي صدقة مال مولاك فاذا المرأة تقول بل انت فاد صدقة مال ابيك فسأل حمزة عن امرهما وقولهم فاخبرته ان ذلك الرجل زوج تلك المرأة وانه وقع على جارية لها فولدت ولدا فاعتقته المرأة قالوا لهذا المال لابنه من جاريته قال حمزة للرجل لاحمدنك ما حمدتك فقيل له ان امره رفع الى عمر فجلده مائة ولم يرجم عليه رحمها قال فاخذ حمزة رضي الله عنه من الرجل كفيلا ولابي ذر كفلا بالجمع حتى قدم على عمر وكان عمر رضي الله عنه قد جلده مائة جلدة كما سبق وسقط قوله جلدة لابوي ذر والوقت فصد قهم بالتشديد في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة اي صدق القائلين بما قالوا واما دراعمر عنه الرجم لانه عذر بالجهالة وفي بعض الاصول فصدق بالتخفيف اي صدق الرجل القوم واعترف بما وقع منهم لكن اعتذر بانه لم يكن عالما بحرمة وطي جارية امرأته او بانها حارية نفسه او بزوجته ولعل اجتهاد عمر اقتضى ان يجلد الجاهل بالحرمة والا فالواجب الرجم فاذا سقط بالعذر لم يجلد واستنبط من

الساجع والبلاط

هل

هذه القصة مشروعية الكفالة بالابدان فان حمزة صحابي وقد فعله ولم ينكر عليه عرم مع كثرة الصحابة حينئذ وقال جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الله البجلي والاشعث بن قيس الكندي الصحابي ش لعبد الله بن مسعود في المرتد عن وهذا ايضا مختصر من قصة اخرجها البيهقي بطولها من طريق ابي اسحق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فاخبره انه انتهى الى مسجد بني حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد ان مسيلمة رسول الله فقال عبد الله علي بابن النواحة واصحابه فجيء بهم فامر قرظة بن كعب بضرب عنق ابن النواحة ثم استشار الناس ثم اوليك النفر فاشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم فقام جرير والاشعث فقالا بل استتبهم وكفلهم اي ضمنهم وكانوا ماية وسبعين رجلا كما رواه ابن ابي شيبة فتابوا وكفلهم ضمنهم عشايرهم قال البيهقي ش المعرفة والذي روى عن ابن مسعود وجرير والاشعث في قصة ابن النواحة في استتابتهم وتكفيلهم عشايرهم كفالة بالبدن في غير ماله وقال ابن المنيراح البخاري الكفالة بالابدان في الديون من الكفالة بالابدان في الحدود بطريق الاولى والكفالة بالنفس قال بها الجمهور ولم يختلف من قال بها ان الكفيل بحد او قصاص اذا غاب او مات ان لا حد على الكفيل بخلاف الدين والفرق بينهما ان الكفيل اذا ادى المال وجب له على صاحب المال مثله وفي الشافعية والحنفية بين كفالة من عليه عقوبة لادمي كقصاص وحد وقذف ومن عليه عقوبة لله فصححوها في الاولى لانها حق لازم كالمال ولان الحق مستحق عليه دون الثانية لان حقه تعالى مبني على الدرء قال الادرعي ويشبه ان يكون محل المنع حيث لا يحتاج استيفاء العقوبة فان تحتم وقلنا لا تسقط بالتوبة فيشبه ان يحكم بالصحة وقال حماد هو ابن ابي سليمان واسمه مسلم الاشعري الكوفي الفقيه احد مشايخ الامام ابي حنيفة اذا تكفل بنفس فمات قال ليس عليه شيء سواء كان المتكفل بتلك النفس حدادا وقصاصا او مالا من دين وغيره قال في عيون المذاهب وتبطل الكفالة بموته لا عند مالك وبعض الشافعية يلزمه ما عليه وبموت الكفيل لا الطالب بالاجماع انتهى والذي رايته في شرح مختصر الشيخ خليل للشيخ بهرام عند قوله ولا يسقط باحضاره ان يحكم لان اثبت عدمه او موته في غيبته ولو بغير بلده ورجع به مراده ان يشبه الزمان وقع من الخلاف والتفصيل في هذه المسئلة ونصها عند ابن زرقون ولو مات الغريم سقطت الحمالة بالوجه وقاله في المدونة قال وهذا اذا مات ببلد تبل ان يلتزم الغريم قبل الاجل او بعده واما ان مات بغير البلد فقال اشهب لا بأس مات غاديا او في البلد اي بير الجميل وهو مذهب المدونة وقال ابن القسم لغرم الجميل ان كان الذي حالا قرب غيبته او بعدت وان كان موجلا مات قبله بمدة طويلة لو خرج اليها لحل قبل الاجل فلا شيء عليه وان كان على مسافة لا يمكنه ان يجيء الا بعد الاجل ضمن وقال الحكم بن عتيبة يضمن اي ما يقبل ترشه في الذمة وهو المال وهذا وصله الاثرم من طريق شعبة عن حماد والحكم قال ابو عبد الله البخاري وقال الليث بن سعد وسبق في باب التجارة في البحر ان اباذر عن المستملي وصله فقال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث وعبد الله هذا هو كاتب الليث وكذا وصله ابو الوقت فيما قاله في الفتح كذلك وسقط في رواية ابي ذر قوله قال ابو عبد الله وكذا في رواية ابي الوقت واقتصر في الفتح على قوله وقال الليث حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرايل سال بعض بني اسرايل ان يسلفه الف دينار فقال ايتني بالشهداء اشهدهم على ذلك فقال كفى بالله شهيدا قال فاتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت وفي رواية ابي سلمة فقال سبحان الله نعم فدفعها اي الالف دينار اليه وفي رواية ابي سلمة فعد له ستماية دينار قال ابن حجر رحمه الله

والاول ارجح لموافقته حديث عبد الله بن عمر الى اجل مسمى فرخ الذي استلف في البحر فقضى حاجته وفي رواية ابي سلمة فركب البحر بالمال يتجر فيه ثم التمس مركبا بفتح الكاف اي سفينة يركبها حال كونه يقدم عليه اي على الذي اسلفه والحال يقدم مفتوحة للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا زاد في رواية ابي سلمة وغادر المال الساحل يساله عنه ويقول اللهم اخلفني وانما اعطيت لك فاخذ الذي اسلف خشبة فنقرها اي حفرها فادخل فيها اي في الخشبة والكشيهني فيه اي في المكان المنقور من الخشبة الف دينار وصحيفة منه اي صاحبه الذي استلف ولاي الوقت وصحيفة فيه وفي رواية ابي سلمة وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان اني دفعت اليك مال فلان الى وكيلي فلان توكل ثم رجح موضعها براي وجيهين قال القاضي عياض سمرها بسامير كالزجاج او حشي شقوق رصاصا بشيء ورقعه بالزجاج وقال الخطابي سوى موضع النقر واصلحه وهو من ترجيح الحواجب وهو حذف زوايد الشعر ويحتمل ان يكون ماخوذا من الزج وهو النصل كان يكون النقر في طرف الخشبة نسد عليه زجا يمسكه ويحفظ ما فيه وقال السفاقسي اصلح موضع النقر ثم اتى بها اي بالخشبة الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني كنت تسلفت فلانا الف دينار قال ابن حجر كالزركشي كذا وقع فيه هنا تسلفت فلانا والمعروف تقديمه بحرف الجر وزاد ابن حجر كما وقع في رواية الاسماعيلي استلفت من فلان وتعقبه العيني بان نظيره فاستسلفت غير موجه لان تسلفت من باب التفعل واستسلفت من باب الاستفعال وتفعل ياتي للتعدي بلا حرف الجر كتوشدت الثراب واستسلفت معناه طلبت منه السلف ولا بد من حرف الجر انتهى وسقط قوله كنت في رواية ابي ذر فسالني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسالني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك ولابي ذر عن الكشيهني فرضي بذلك وقال العيني كالحافظ ابن حجر قوله فرضي بذلك للكشيهني ولغيره فرضي به اي بالها وفي رواية الاسماعيلي فرضي بك اي بالكاف انتهى والذي في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها بك لغير الكشيهني وبذلك له على ان في المتن الذي ساقه العيني بك بالكاف في الموضعين فالله اعلم واني جهدت بفتح الجيم والهاء ان اجد مركبا ابعث اليه الذي له في ذمتي فلم اقدر عليه تحصيلها واني استودعكها بكسر الدال وضم العين ولابوي ذر والوقت استودعتكها بفتح الدال وسكون العين وبعدها مثناة فوقية فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه بتخفيف اللام اي دخلت في البحر ثم انصرف وهو اي والحال انه في ذلك يلتمس اي يطلب مركبا يخرج الى بلده اي الى البلد الذي اسلفه فخرج الرجل الذي كان اسلفه حال كونه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله الذي سلفه للرجل فاذا بالخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا للايقاد فلما نشرها اي قطعها بالمنشار وجد المال الذي له والصحيفة التي كتبها الرجل اليه بذلك ثم قدم الرجل الذي كان اسلفه فاتى بالالف دينار وذكر ان سلك فيه ثلاثة اوجه احدها ان يكون اراد بالالف الف دينار على البدل وحذف المضاف وابقى المضاف اليه على حاله من الجر قال ابن الدماميني المضاف هنا مجرور فلم يقل ان المضاف اليه اقيم مقام المضاف الثاني ان يكون اصله بالف الف دينار ثم حذف من الخط لصيرورتها بالادغام والا فكتبت على اللفظ قال في مصابيح الجامع لكن الرواية بمئتي دينار ولو سلم عدة تثنيته برواية معتبرة تعين هذا الوجه وكثيرا ما يعتمد هو وغيره التوجيه باعتبار الخط ويلغون تحقيق الرواية الثالث ان تكون الالف مضافا الى دينار والالف واللام زايدتان فلم يمنعا الاضافة ذكر ابو علي الفارسي نقال بالفا والى الوقت وقال لكذي اسلفه والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لاتيك عالك فما وجدت مركبا قبل الذي اتيت فيه قال الذي اسلف هل كنت بعثت الي بشيء للحمرى والمستملي الى شيء قال اخبرك

الألوكة
www.alukah.net

انى لم اجد مرکبا قبل الذى جيت فيه والمحرى والمستمل حيث به قال فان الله قد اذى عنك المال
الذى والمحرى والمستمل التى اى الالف التى بعثت بها اوبه فى الخشبة ولا يوى الوتد وذر عن الكشميهنى
بعثت والخشبة نصب على المفعولية فانصرف بكسر الراء والجزم على الامر بالالف الدينار التى اتيت بها
صحبتك حال كونك راشيا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم هذا الرجل لكن رايت فى مسند الصحابة الذين
نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزى باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه ان رجلا جاء الى النجاشى
فقال اسلفنى الف دينار الى اجل فقال من الجميل بك قال الله فاعطاه الالف فضرب بها الرجل اى سافر بها
فى تجارة فلما بلغ الاجل اراد الخروج اليه فحبسه الزبح فعمل تابوتا فذكر الحديث نحو حديث ابى هريرة واستفدنا
منه ان الذى اقرض هو النجاشى فيجوز ان تكون نسبته الى بنى اسرايل بطريق الاتباع لم لا انه من نسلهم
انتهى وتعقبه العينى فقال هذا الكلام فى البعد الى حد الشطوط لان السايل والمسؤل منه كلاهما
من بنى اسرايل على ما صرح به ظاهر الكلام وبين الحبشة وبنى اسرايل بعد عظيم فى النسبة وفى الاذهان
ان كون ذلك الاعتاب الى بنى اسرايل بطريق الاتباع وهذا يابا ه من له نظر تام فى تصرفه فى وجوه معانى
الكلام على ان الحديث المذكور ضعيف لا يعمل به انتهى واجاب فى انتقاض الاعتراض بان
المراد بالاتباع الاتباع فى الدين فيستوى البعيد الارض وقريبها وبعيد النسب وقريبه وكان جمع
من اهل اليمن دخلوا فى بنى اسرايل وهى ايهودية ثم دخل من يقابل اهل اليمن من الحبشة فى دين
بنى اسرايل ايضا وهى النصرانية وكان النجاشى من يحقق ذلك الدين ودان به قبل التبديل والنسخ
لما بلغه دعوة الاسلام بادر الى الاجابة لما عنده من العلم حتى قال لما سمع قوله تعالى انا المسيح عيسى
ابن مريم الاية ايزيد عيسى على هذا وهذا الحديث اخرجه ايضا مختصرا فى الاستقراض واللقطة والاستيذان
والشروط وسبق فى البيع والزكاة باب قول الله تعالى والذين عاقدت
ايمانكم مبتدا ضمن معنى الشرط فوقع خبره مع الفا وهو قوله فاتوهم نصيبهم ويجوز ان يكون منصوبا
على تولك زيدا فاضربه ويجوز ان يعطف على الوالدان ويكون المضمر فاتوهم للموالى والمراد
بالذين عاقدت ايمانكم يوالى الموالاة كان الرجل يعاقد الرجل فيقول دمى دمك وثارى ثارك وحربى
حربك وسلمى سلمك وترثنى وارثك وتطلب واطلب بك وتعقل عنى واعقل عنك فيكون للحليف السدس
من ميراث الحليف فنسخ بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ووجه دخول هذا الباب هنا كما
قاله ابن المنير ان الحلف كان فى اول الاسلام يقتضى استحقاق الميراث فهو مال اوجبه عقد فلم
وجه التبرع فلزم وكذلك الكفالة انما هى التزام مال بغير عوض تطوعا فلزم وبه قال حدثنا الصلت
ابن محمد بفتح الضاد المعجمة وسكون اللام اخره مثناة فوقية بن عبد الرحمن الخارکى بكاف مهملة قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة عن ادريس بن يزيد من الزيادة ابن عبد الرحمن الاودى بفتح الهمزة وسكون
الواو وبالدال المهملة عن طلحة بن مصرف بكسر الراء المشددة بن عمرو بن كعب اليامى بالتحتية الكوفى
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال فى قوله تعالى ولكل جعلنا موالى قال تفسير
موالى ورثة وبه قال مجاهد وقتادة وزيد بن اسلم والسدى والضحاك ومقاتل بن حيان والذين عاقدت
ايمانكم اى عاقدت ذووا ايمانكم ذوى ايمانهم وقرا عاصم وحمزة والكسائى عقدت بغير الف اسند
الفعل الى الايمان وحذف المفعول اى عقدت ايمانكم عهودهم حذف العهود واقيم الضمير المضاف اليه
مقامه كما حذف فى الاولى قال ابن عباس كان المهاجرون لما قدموا زاد ابو ذر على النبى صلى الله عليه
وسلم المدينة يرث المهاجرى الانصارى دون ذوى رحمه

اقربايه للاخوة التى آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينهم بين المهاجرين والانصار فلما نزلت ولكل جعلنا
موالى نسخت اى آية الموالى اية المعاقدة ثم قال ابن عباس فى قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم
الا النصر والرفادة بكسر الراء اى المعاونة والنصيحة مستثنى من الاحكام المتقدمة فى الاية
المنسوخة اى نسخت تلك الاية حكم نصيب الارث لا النصر وما بعده او الاستثناء منقطع اى لكن
النصر ثابت وقد ذهب الميراث بين المتعاقدين وبوصى له بفتح الصاد مبنيا للمفعول والضمير الذى كان
يرث بالاخوة وهذا الحديث اخرجه البخارى فى التفسير والفرايض وابو داود والنسائى
فى الفرايض وبه قال حدثنا اسمعيل بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصارى الزرقى ابو اسحق
القارى عن حميد الطويل عن انس رضى الله عنه انه قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف الزهرى احد العشرة
رضى الله عنه فآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصارى الخزرجى احد نقبا
الانصار وهذا حديث مختصر من حديث طويل سبق فى البيوع والغرض منه اثبات الحلف فى الاسلام وبه
قال حدثنا ابجم ولابى ذر حدثنى مهجم بن الصباح بالمهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة
الدولابى البغدادى قال حدثنا اسمعيل بن زكريا الخلقانى بالخاء المعجمة المضمومة واللام الساكنة بعدها
قاف وبعد الالف نون الكوفى قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان المروذى بالاحول قال قلت لانس ولابى
ذر زيادة بن مالك رضى الله عنه ايكلمك بهمزة الاستفهام او الاستخبار ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال لا حلف بكسر الحاء المهملة وسكون اللام اخره فاء اى لا عهد فى الاسلام على الانساب التى كانوا يتعاهدون
عليها فى الجاهلية فقال انس له قد حالف آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار فى دارى
اى المدينة على الحق والنصرة والاخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس رضى الله عنهما الا النصر والنصيحة والرفادة
وبوصى له وقد ذهب الميراث وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا فى الاعتصام ومسلم فى النفايل وابو داود
فى الفرايض باب من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع
لانها لازمة له واستقر فى ذمته وبه اى بعدم الرجوع قال الحسن البصرى وهو قول الجمهور وبه قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل الشيبانى البصرى عن يزيد بن ابى عبيد بضم العين مصغرا من غير اضافة
الاسلمى مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه
وسلم اتى بجنازة بضم الجيم ليصلى عليها فقال هل عليه اى الميت من دين قالوا لا فصلى عليه زاد فى
باب ان احال دين الميت على رجل جاز قال فهل ترك شيا قالوا لا فصلى عليه ثم اتى بجنازة اخرى فقال
هل عليه من دين قالوا نعم زاد فى الرواية السابقة ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة
على دينه وانا اتكفل به يا رسول الله
فصلى عليه صلوات الله وسلامه عليه واقتصر فى هذا الطريق على اثنين من الاموات الثلاثة المذكورة
فى الرواية السابقة ووجه المطابقة هنا انه لو كان لابى قتادة ان يرجع لما صلى عليه النبى صلى الله
وسلم حتى يوفى ابو قتادة الدين لاحتمال ان يرجع فيكون قد صلى على مديان دينه باق عليه فدل
على انه ليس له ان يرجع وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفين بن عيينة قال
حدثنا عمرو هو ابن دينار انه سمع محمد بن على اى ابن الحسين بن على بن ابى طالب عن جابر بن عبد الله
الانصارى رضى الله عنهم انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين اى لو تحقق المجئ
قد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا زادنى فى رواية الى الوقت وهكذا زادنى فى الشهادات فبسط يديه
ثلاث مرات فيه اقتران الماضى الواقع جوابا للو بقد قال ابن هشام وهو غريب لقترار جريه

الألوكة
www.alukah.net

• لوشئت قد نقع الفؤاد بشربة • تدع الصوادى لايجدن غليلا • يقال نقع الماء العطش سكنه والذى وقع هنا يوجد كحديث ابن عباس عند البخارى فى باب رجم الحبلى من الزنا الذى فيه ذكر البيعة بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن بن عوف لورايت رجلا اتى امير المومنين فقال يا امير المومنين هل لك فى فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا فقيه كالذى قيله ورود جواب لو شرطها جميعا مقترنين بعد وفلان المشار اليه بالبيعة هو طلحة بن عبيد كما فى فوائد البغوى فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبى صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر الصديق رضى الله عنه رجلا فنادى من كان له عند النبى صلى الله عليه وسلم عدة اى وعد او دين فليات قال جابر فاتيته فقلت له ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لى كذا وكذا وكذا فحثى لى ابو بكر رضى الله عنه حثية " بفتح الحاء المهملة وبالثاء المثلثة فيهما قال ابن قتيبة هى الحفنة وقال ابن فارس ملء الكفين فعددت منها فاذا هى خمسمائة وقال حثة مثلها اى مثل خمسمائة فالجملة الف وخمسمائة وذلك لان جابرا لما قال ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لى كذا وكذا وكذا ثلاث مرات حثى له ابو بكر حثية فجات خمسمائة فقال حثة مثلها لتعبر ثلاث مرات كما وعده صلى الله عليه وسلم وكان من خلقه الوفا بالوعد فنفده ابو بكر بعد وفاته عليه السلام ومطابقته للترجمة من جهة ان ابا بكر لما قام مقام النبى صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه من واجب او تطوع فلما التزم ذلك لزمه ان يوفى جميع ما عليه من دين او عدة وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الخمس والمغازى والشهادات وسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم

باب جوار ابى بكر الصديق رضى الله عنه واما قوله

قال تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره اى امنه وجيم جوارا بالكسر ويجوز الضم وعهد النبى صلى الله عليه وسلم اى ذمته وعقده اى وعند ابى بكر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه جد لشهرته به وابوه عبد الله المخزومى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد انه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم فاخبرنى الفاء عاطفة على محذوف تقديره اخبرنى فلان بكذا فاخبرنى عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل بكسر القاف اى لم اعرف ابوى ابا بكر واما رومان وزاد ابو ذر عن الكشميهنى هنا قط بتشديد الطاء المضمومة للنفى فى الماضى الا وهما يدينان الدين بكسر الدال وقال ابو صالح سليمان بن صالح الخراسانى وفى نسخة بالفرع سلوبه بفتح المهملة واللام وضم الميم وسكون الواو وفتح التحتية اخره ثاء مثلثة قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق قد سقط من رواية ابى ذر واسناد الحديث عند عقيل وهو حدثنى بالافراد عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها قالت لم اعقل ابوى قط الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفى النهار بكرة وعشية تغيير لقوله طرفى النهار وهو منصوب على الظرف فلما ابتلى المسلمون باذى المشركين واذن صلى الله عليه وسلم لاصحابه فى الهجرة الى الحبشة خرج ابو بكر رضى الله عنه حتى اذا كان بمكان قبل الحبشة بكسر القاف وفتح الموحدة اى الى جهة الحبشة ليلحق بمن سبقه من المسلمين فسار حتى اذا بلغ برك الغماد بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها كاف والغماد بكسر الغين المعجمة وتخفيف الميم ولابى ذر بروك بكسر الموحدة قال فى المطالع بكسر الموحدة وفتح للاصيلى والمستملى والحموى قال وهو موضع بناحية مجر وقيل اسم موضع بالس وقيل وراء بحمس ليال لغيبة ابن الدغنة بفتح الدال المهملة وكسر الغين المعجمة وفتح النون المخففة

ولابى ذر

ولابى ذر الدغنة بضم الدال والغين ولابى الوقت الدغنه بضمتين مع التشديد كذا فى الفرع وعند المروزى الدغنة بفتح الدال والغين والنون المخففة قال الاصيلى وكذا رواه لنا المروزى وقبل ان ذلك كان لاستخفافه فى كلامه والصواب فيه الكسر وهو اسم امه واسمه الحرث بن يزيد كما عند البلاذرى وحكى السهيلى تملك وعند الكرمانى ان ابن اسحق سماه ربيعة بن رفيع وهو وهم من الكرمانى لان ربيعة المذكور اخر يقال ابن الدغنة ايضا لكنه سلمى والذى هنا من القارة فافترقا وهو سيد القارة بالقاف وتخفيف الراء قبيلة مشهورة من بنى الهون بضم الهاء وسكون الواو وبو صفون بجودة الرمى واسم ابن الدغنة قال مغلطاى اسمه مالك وعند البلاذرى فى حديث الهجرة اند الحرث بن يزيد قال الحافظ ابن حجر وهو اولى ووهم من زعم انه ربيعة بن رفيع فقال ابن تريد يا ابا بكر فقال ابو بكر رضى الله عنه اخرجنى قومى اى تسببوا فى اخراجى فاريد ان اسيح بفتح الراء وسين مهملة مكسورة وبعد التحتية حاء مهملة اى اسير فى الارض فان قلت حقيقة السياحة ان لا يقصد موضعا بعينه ومعلوم انه قصد التوجه الى ارض الحبشة واجيب بانه عمى عن ابن الدغنة جهة مقصده لكونه كان كافرا ومن المعلوم انه لا يصل اليها من الطريق التى قصدها حتى يسير فى الارض وحده زمانا فيكون سائحا فاعبد بالفاء ولابى ذر واعبد بالواو قال ابن الدغنة ان مثلك لا يخرج ولا يخرج بفتح اول الاول وضم اول الثانى مبنيا للفاعل والثانى للمفعول فالاول كنكسب المعدوم بفتح المثناة الفوقية اى تعطى الناس ما لا يجد ونه عند غيرك قيل والصواب المعدم بدون الواو اى الفقير لان المعدوم لا يكسب واجيب بانه لا يمتنع ان يطلق على المعدم المعدوم لانه كالمعدوم الميت الذى لا تصرف له وقال ابن قرقول تكسب وتكسب العديم اى الفقير فعليل بمعنى فاعل وهذا احسن من الرواية السابقة اولا والكتاب فى حديث خديجة تكسب المعدوم انتهى ولم اقف على شئ من التنبيه كما ادعاه ولعله وقف عليها فى نسخة كذلك وتصل الرحم اى القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام الذى لا يستقل بامره او الثقل بكسر المثلثة وسكون القاف وتقرى الضيف بفتح المثناة الفوقية من الثلاثى اى تهيئ له طعامه وتكرمه وتعين على نوايب الحق اى حوادثه واعما قال نوايب الحق لانها تكون فى الحق والباطل وهذا كقول احد رضى الله عنها للنبى صلى الله عليه وسلم لما اخبرها بادل يجئ الملك له وانا كاره اى يجبر لك مؤمنك ممن اخافك منهم فارجع فاعبد ربك ببلادك فارتحل ابن الدغنة فرجع مع ابى بكر استشكل باب الفياس ان يقال رجع ابو بكر معه عكس المذكور لما لا يخفى واجيب بانه من باب اطلاق الرجوع وارادة الازمنة الذى هو المجاز او هو من قبيل المشاكلة لان ابا بكر كان راجعا او اطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة وفى باب الهجرة فرجع اى ابو بكر وارتحل معه ابن الدغنة وهو الاصل والمراد فى الرواية كما قال ابن حجر مطلق المصاحبة فطاف اى ابن الدغنة فى اشراف كفار قريش اى سادا تهم فقال لهم ان ابا بكر لا يخرج بضم اوله وضم ثالثه مبنيا للفاعل ولابى ذر لا يخرج بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولا يخرج بفتح اوله وضم ثالثه او العكس كما مر اتخرجون رجلا يكسب المعدوم بفتح اوله وضم ثالثه او العكس كما مر اتخرجون رجلا بضم التاء وكسر الراء والهمزة للاستفهام الانكارى يكسب المعدوم بفتح اوله وضمها كما فى الفرع واصله فى محل نصب صفة لرجلا وما بعده عطف عليه وتصل الرحم وتحمل الكل وتقرى الضيف وتعين على نوايب الحق فانفذت قريش بالذال المعجمة بعد الفاء اى مضوا جوار ابن الدغنة ورضوا به واستوا بعد التمنع

وفتح الميم المخففة اى جعلوا ابا بكر فى أمن ضد الخوف وقالوا لابن الدغنة مرّ ابا بكر فليعبد ربه فى داره
دخلت الفاء على شئ محذوف قاله الكرمانى تقديره فليعبد ربه قال العينى لا معنى لما ذكر
لانه لا يفيد افادة شئ بل تصلح الفاء ان يكون جزاء شرط تقديره مُرْ ابا بكر اذا اقبل ما يُشترط عليه فليعبد
ربه فى داره فليصل بالفاء وفى نسخة بالفرع وليصل وليقرأ ما شاء ولا يؤذ بيا ذا بذلك اشارة الى ما
ذكر من الصلاة والقراءة ولا يستعلن لا يجهر به فانا قد خشينا ان يفتن بفتح التحتية وكسر الفوقية
اى يخرج ابناءنا ونساءنا من ديننا الى دينه قال ذلك الذى شرطه كفار قريش ابن الدغنة لابى بكر بتطفق
بكسر الفاء اى جعل وفى الهجرة فلبث ابو بكر رضى الله عنه يعبد ربه فى داره ولا يستعلن بالصلاة ولا
القراءة فى غير داره ثم بدا لابى بكر رضى الله عنه رأى فى امره فابتنى مسجدا بفناء داره
بكسر الفاء ممدود اما مستدير من جوانبها وهو اول مسجد بنى فى الاسلام وبرز ظهرا ابو بكر فكان يصلى فيه ويقرأ
القرآن فينقصف بالمشاة الفوقية بعد التحتية وللكشميهنى فينقصف بالنون الساكنة بدل الفوقية
وتخفيف الصاد عليه نساء المشركين وابناؤهم اى يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد بكسر
واطلق بنقصف مبالغة يعجبون زاد الكشميهنى منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء بشديد
الكاف اى كثير البكاء لا يملك دمعه وفى الهجرة لا يملك عينيه اى لا يملك اشكابها عن الكاء من رقة قلبه
حين يقرأ القرآن فافزع بالفاء الساكنة وبعدها زاى اى خاف ذلك اشراف قريش من المشركين لما يجدوا
من رقة قلوب النساء والشباب ان يميلوا الى دين الاسلام فارسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا
له انا كنا اجرنا بالراء الساكنة وللكشميهنى اجرنا بالزاى بدل الراء ابا بكر ان يعبد ربه فى داره وانه
جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره واعلن الصلاة والقراءة وقد خشينا ان يفتن بفتح اوله وكسر
ثالثه ابناءنا ونساءنا ولانى ذو ان يفتن بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اى ابناؤنا ونساؤنا بالرفع نائب
عن الفاعل فانه فان احب ان يقتصر على ان يعبد ربه فى داره فعل وان ابى الا ان يعلن ذلك الذكور
سرا الصلاة والقراءة اى بحيث نسلة بسكون اللام من غيرهم فعل مرارا ان يرد اليك ذمتك عهدك له
فانا كرهنا ان نخفرك بضم النون وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء وفتح الراء اى ننقض عهدك ولسنا مقرين
لابى بكر الاستعلان اى لا نسكت عن الانكار عليه خوف نسائنا وابنائنا قالت عائشة رضى الله عنها
فاتا ابن الدغنة ابا بكر فقال له قد علمت الذى عقدت لك عليه مع اشراف قريش فاما ان تقتصر
على ذلك الذى شرطوا واما ان ترد الىّ ذمتى عهدى فانى لا احب ان تسمع العرب انى اخفرت
مبنيا للمفعول اى نقضت ذمة رجل عقدت له قال ابو بكر رضى الله عنه انى ارد اليك جوارك وارضى بجوار الله اى بامانة الله وحمايته وفيه قوة يقين الصديق رضى الله عنه
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اريت بضم الهمزة مبنيا
للمفعول دار هجرتكم رأيت سبخة بفتح السين المهملة والخاء المعجمة بينهما موحدة ساكنة ولابى ذر سبخة
بفتح الموحدة ارضا تعلوها الملوحة ولا يكاد تنبت الا بعض الشجر قال فى المصابيح كالتنقيح واذا وصفت
به الارض كرت البادات تحل بين لابتين بموحدة مخففة تثنية لابة وهما الحرتان بتشديد
الراء بعدها المفتوحة المهملة والحرة ارض بها حجارة سود وهذا مدرج من تفسير الزهرى فهاجر
بالفاء ولابى الوقت وها جر من هاجر من المسلمين قبل المدينة بكسر القاف وفتح الموحدة حين ذكر
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع الى المدينة بعض من كان هاجر الى ارض الحبشة ويتجهز
ابو بكر رضى الله عنه حاذ كونه مهاجرا اى طالبا للهجرة من مكة فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم على رسلك بكسر الراء وسكون السين المهملة اى على مهلك من غير عجلة فانى ارجو ان يؤذن لى

بضم

بضم الياء مبنيا للمفعول من الهجرة قال ابو بكر هل ترجو ذلك بأبى انت مبتدأ خبره أبى اى مفتدى بأبى اى
تأكيد لفاعل ترجو وبأبى قسم قال عليه السلام نعم ارجو ذلك فحبس ابو بكر نفسه اى منعها من الهجرة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم يطمعه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر بفتح السين المهملة
وضم الميم زاد فى الهجرة وهو الخبط وهو مدرج فيه من تفسير الزهرى اربعة اشهر وبطابقة الحديث للترجمة
من جهة ان المهيمر ملتزم للجار لا يؤذى من جهة شرا جاره منه وكانه ضمن ان لا يؤذى وان تكون الترجمة
عليه من ذلك وقد ساق المؤلف الحديث هنا على لفظ يونس عن الزهرى وساقه فى الهجرة على لفظ عقيل كما سيأتى
ان شاء الله تعالى وقد سبق هذا الحديث فى ابواب المساجد بكون فى الطريق والله اعلم

باب بيان حكم التدين سقط الباب وترجمته لابوى ذر والوقت والحديث الا فى ان شاء الله تعالى من رواية المستملى وعند النسائى وابن شبويه وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير المخزومى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد عن ابن شهاب
الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يؤتى بالرجل المتوفى بفتح الفاء المشددة اى الميت حال كونه عليه الدين فيسأل عليه السلام هل
ترك لدينه فضلا اى قدر ما يؤدى عنه تجهيزه وللكشميهنى فضلا بدل فضلا وكذا هو عند مسلم واصحاب
السنن وهو اولى بدليل قوله فان حدث بضم الحاء مبنيا للمفعول انه ترك لدينه وفاء اى ما يوفى به دينه
صلى عليه والا بان لم يترك وفاء قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح من الغنائم وغيرها
قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفى من المؤمنين فترك دينا وزاد مسلم او ضياعا فعلى قضاؤه
ما فاتا الله علىّ ومن ترك مالا فلورثته واستنبط منه التحريض على قضاء دين الانسان فى حياته والتوصل
الى البراءة منه ولو لم يكن امر الدين شديدا لما ترك عليه السلام الصلاة على المديون وهل كانت صلاته على
المديون حراما او جائزة وجهان قال النووى الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن كما فى حديث مسلم
وفى حديث ابى عباس عند الحازمى ان النبى صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاء
جبريل فقال انما الظالم فى الديون التى جلت فى البغى وفى الاسراف فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن لها فأذن
عنه فصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا فالىّ ضياعا الحديث قال الحافظ ابن حجر وهو حديث
ضعيف وقال الحازمى لا باس به فى المتابعات فيه انه التسبب فى قوله عليه السلام من ترك دينا فعلى
فهو ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين وحديث الباب اخرجه فى النفقات ومسلم فى الفرائض
والترمذى فى الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوكالة

بفتح الواو وكسرها وهى فى اللغة التفويض وفى الشرع تفويض شخص امره الى آخر فيما يقبل النيابة والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه وقوله تعالى اذهبوا بقميصى هذا وهذا شرع من قبلنا
وورد فى شرعنا ما يقرر كقوله تعالى فابعثوا حكما من اهله الآية وفى رواية ابى ذر تقدم كتاب على

البسملة باب بالتنوين فى وكالة الشريك وغيره ولابى ذر سقوط الباب وحرف الجر فقط
كتاب الوكالة وكالة الشريك وقال الحافظ ابن حجر للمستملى كتاب الوكالة وكالة الشريك بواو
العطف ولغيره باب بدل الواو الشريك فى القسمة بدل الشريك الاول وفى نسخة الشريك بالرفع على
الاستئناف وفى اخرى الشريك بالنصب وغيرها اى والشريك فى غير القسمة وقد اشرك النبى صلى الله عليه
وسلم عليا رضى الله عنه فى طالب فى هديه وهذا وصله المؤلف فى الشركة من حديث جابر بلفظ ان النبى صلى الله
عليه وسلم امر عليا ان يقيم على احرامه واشركه فى الهدى ثم امره بقسمتها اى الهدايا وهذا وصله ايضا فى
الحج من حديث على بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها وقوله قالا

الألوكة
www.alukah.net

حدثنا قبيصة بن عقبة العامري الكوفي السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني عن علي رضي الله عنه انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن بسكون الدال المهملة بعدها موحدة مضمومة جمع بدنة والجلال بكسر الجيم جمع جل بالتثليث وهو ما تلبسه الدابة التي تجلل وتجلد ها بضم النون وكسر الجا وفتح الراء وسكون التاء على البناء للمفعول والتاء للتانيث ويجوز فتح النون والجا وسكون الراء وضم التا مبنيا للفاعل والضمير للفاعل والمراد به علي رضي الله عنه وسقط للترجمة من كونه عليه السلام اشركه وهذا الحديث قد سبق في الحج وذكرهنا طرفا منه وبه قال حدثنا عمر بن خالد بفتح العين ابن فروخ الحراني الحزري نزيل مصر قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل مرثد بن عبد الله بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة واخره دال مهملة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما للضحايا يقسمها على صحابته بعدان وهب جلبتها لهم فبقي عتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة دال مهملة الصغير من المعز اذا قوي او اذا اتى عليه حول تذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح انت ولاحق وضح بها نت وعلم منه انه كان من جملة من كانت له نصيب من هذه القسمة فكانه كان شريكا لهم وهو الذي نوى القسمة بينهم ولكن استشكله ابن المنير باضما لان كون صلى الله عليه وسلم وهب لكل واحد من المقسوم بينهم ما صار اليه فلا تنجه الشركة واجاب بانه سيأتي في الحديث في الاضاحي من طريق اخرى بلفظ انه قسم بينهم ضحايا قال فدل على انه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم امر عقبة بقسمتها فيصح الاستدلال به لما ترجم له قال في المصابيح ينبغي ان يضاف الى ذلك ان عقبة كان وكيلا على القسم بتوكيل شركايه في تلك الضحايا الى قسمها حتى ترجمه ادخال حديثه في ترجمة وكالة الشريك لشريكه في القسم وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الضحايا والشركة ومسلم في الضحايا والترمذي والنسائي وابن ماجة فيه ايضا

باب

بالتنوين اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب او وكل المسلم حربيا كايا في دار الاسلام بامان جاز وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري الاويسي المدني الاعرج قال حدثني بالافراد يوسف بن الماجشون بكسر الجيم وتفتح وضم الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة نون مكسورة ومعناه المورد واسمه يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة المدني عن صالح بن ابرهم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي عن ابيه ابرهيم عن جده عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنه انه قال كانت امية بن خلف بضم الهمزة وتخفيف الميم المفتوحة وتشديد التحتية اي كتبت اليه كتابا بان يحفظني في صاغيتي بمكة بصاد مهملة وغين معجمة مالي وحاشيتي او اهلي وممن يصغى اليه اي يميل واحفظه في صاغيته بالمدينة فلما ذكرت الرحمن قال لا اعرف الرحمن قال ابن حجر اي لا اعترف بتوحيده وتعقبه العيني فقال هذا لا يقتضيه قوله لا اعرف الرحمن وانما معناه كتبت اليه ذكر اسمه بعبد الرحمن فقال ما اعرف الذي جعلت نفسك عبدا له الا ترى انه قال كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبه عبد عمرو بفتح العين ودفع عبد كذا في الفرع وفي غيره عبدا بالنصب على المفعولية فلما كان يوم غزوة بدر في رمضان في السنة الثانية من الهجرة وسقط الكلام الذي ذكرت الى جبل لاحرزه بضم الهمزة اي احفظه والضمير المنصوب لامية حين نام الناس اي حين غفلتهم بالنوم لاصون دمه فابصره اي امية بن خلف بلال المؤذن وكان امية يعذب بلالا بمكة لاجل اسلامه عذابا شديدا فخرج بلال حتى وقف على مجلس من الانصار ولافذ رجل مجلس الانصار فاسقط خرف الجمل فقال دونكم الرجل امية بن خلف ولا نجوت ان نجا امية فخرج معه فريق من الانصار فلما خشيت ان يلحقونا خلفت لهم ابنه علي لاشغلهم بفتح الهمزة وقال بعضهم من الاشغال ولابي ذر لنشغلهم بنون الجمع وفي نسخة الميد ومعي ليشغلهم باسقاط اللام وبابدال النون او الهمزة عن امية بابنه فقتلوه اي الابن والذي قتله قيل هو عمار بن ياسر ثم ابوا بالموحدة اي استنعوا وفي نسخة ثم ثنوا بالمثناة الفوقية من الاثنين حتى يثنعوا وكان امية رجلا ثقيلا ضخم الجثة فلما ادركونا قلت له لامية ابرك فبرك فالقيت عليه نفسي لاسعه منهم بما نعا فعل عبد الرحمن ذلك لانه كان بينه وبين امية بمكة صداقة وعهد فقصدان ينفي بالهند فتخللوه بالخا المعجمة بالسيوف اي ادخلوا اسيافهم خلاله حتى وصلوا اليه وطعنوا بها من تحتي من تولى خللته بالرمح واخللته اذا طعنته به ولابي ذر عن الكشميهني فاخللوه بالخا اي غشوه بالسيوف ونسب هذا في فتح الباري للاصيلي وابي ذر قال ولغيرهما بالخا المعجمة قال الدمامي في رواية المستملي فتخللوه بلام واحدة مشددة اي تتبعوه والاول اظهر من جهة المعنى لقول عبد الرحمن بن عوف فالقيت عليه نفسي فكانهم ادخلوا سيوفهم من تحته كامر حتى قتلوه والذي قتله رجل من الانصار من بني مازن وقال ابن هشام ويقال قتله معاذ بن عفرا وطارحة بن يزيد وخبيب بن اساف اشتركوا في قتله وفي مستخرج الحاكم ما يدل على ان قاتله بلال واصاب احدهم اي الذين باشروا قتل امية رجلي بسيفه وكان الذي اصاب رجله الحباب بن المنذر كما عند البلاذري وكان عبد الرحمن بن عوف يرى اثر ذلك الاثر في ظهر قدمه قال ابو عبد الله البخاري سمع يوسف ابن الماجشون صالحا هو ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسمع ابرهيم اباه وفائدة ذلك تحقيق السماع وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ في رواية غير المستملي ورجال هذا الحديث مدنيون واخرجه ايضا في المغازي مختصرا

باب حكم الوكالة في الصرف

يعني في بيع النقد بالنقد والوكالة في الميزان اي في الموزون وقد وكل عمر بن الخطاب وابن عم فيما وصله سعيد بن منصور عنهما في الصرف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد المجيد بضم مفتوحة قبل الجيم ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني وسهيل بضم مصغر عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا قبل هو سواد بن غزية بفتح السين المهملة والواو المخففة وغزية بغين معجمة مفتوحة وزاي مكسورة مجتمعين وتحتية مشددة وقيل مالك بن صعصعة على خيبر فجاهم بتر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة اي الكبيس والطيب او الصلب والذي اخرج منه حشفه وردية فقال عليه السلام ولابي الوقت قال اكل تمر خيبر هكذا فقال الرجل انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين شقطا في روايته الى ذر من هذا وفي نسخة لصاعين منكر والصاعين بالتثنية فقال عليه السلام له لا تفعل بع الجمع اي التمر الذي يقال له الجمع وهو تمر غير مرغوب فيه لردائته بالدراهم ثم ابتع الى اشتر بالدراهم عنوا جنيبا وقال عليه السلام في الميزان اي الموزون مثل ذلك اي كابتياع رطل طيب بربع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم وسقط للترجمة من قوله عليه السلام لعامل خيبر بيع الجمع بالدراهم الى آخره لانه فوض امر مايكال ويوزن الى غيره فهو في معنى الوكيل ويلتحق به الصرف وهذا الحديث قد سبق في باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه من كتاب البيوع وياتي ان شاء الله تعالى في المغازي والاعتصام هدايا

باب

بالتنوين اذا انكسر الراعي للغنم او الوكيل

والمستملي صح المهملة كما في الفرع واصله وفي رواية فتخللوه بالحاء المعجمة

اى ابصر الوكيل شاة من الغنم تموت اى اشرفت على الموت او ابصر الوكيل شيا يفسد اى اشرف على الفساد
ذبح الراعى الشاة ليلا تذهب مجانا واصلح الوكيل ما يخاف عليه الفساد بابقايه كما اذا كان
تحت يده فاكهة مثلا او غيرها مما يخاف عليه الفساد ولا يوى ذروا الوقت او اصلح ما يخاف الفساد
وعزاها العينى كابن حجر لابى ذر والنسفى قال بالفتح وعليه جرى الاسمعيلى ولابن شبويه فاصلح
بدل او اصلح والفاء عاطفة على ابصر وجواب الشرط محذوف تقديره جاز ونحو ذلك قال وفى شرح
ابن التين بحذف او نصارا لجواب اصلح ما يخاف الفساد واما الاصيلى فعنده او شيا يفسد فى
او اصلح انتهى وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد اسحق بن ابرهيم بن راهوية سمع المعتمر
ابن سليمان يقول انبانا عبيد الله بالتصغير بن عمر العمرى واستعمل الانباء بصيغة الجمع ولابن ذر عبيد
كما فى اليونينية بن لفظ انبانا واخبرنا وحدثنا وخص المتاخرون الاول بالاجازة كما مر تفصيله فى اوائل الكتاب
عن نافع مولى ابن عمر انه سمع ابن كعب بن مالك عبد الله كما جزم به المزى وهو اخوه عبد الرحمن قال ابن
حجر كالكرمانى انه الظاهر لانه روى طرفا من هذا الحديث كما عند عبد الرحمن بن وهب عن اسامة
ابن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك يحدث عن ابيه كعب بن مالك الانصارى احد الثلاثة
الذين تيب عليهم انه اى ان الشان كانت لهم بضمير الجمع ولابى ذر عن الحموى والمستملى له بضمير الافراد
غنم شامل للضان والمعز ترعى بسلع بفتح السين المهملة وبعد اللام الساكنة عين مهملة جبل
بطيبة فابصرت جارية لنا شاة من غنمنا موتا بثبوت الجمع والكشميهنى من غنمها اى غنم الجارية
التى ترعاها فالاضافة ليست للملك فكسرت حجرا بحرج كالسكين فذبحتها به فيه جواز ذبح الحرة
والامة والذبح بكل جارح الا السن والظفر فورد استثنا وسيأتى ان شاء الله تعالى ما يباح
فقال لهم كعب لا تاكلوا منها شيا حتى اسال النبى ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال
حتى ارسل الى النبى صلى الله عليه وسلم من يسأله عن ذلك شك الراوى وانه سأل النبى صلى الله عليه
وسلم عن ذاك اى عن ذبح الشاة وفى نسخة عن ذلك باللام او ارسل الى النبى صلى الله عليه وسلم
من يسأل فسأله فامره عليه السلام باكلها قال عبيد الله بن عمر العمرى راوى الحديث بالاسناد المذكور
اليه فيعجبنى انها امة وانها ذبحت تابعه اى تابع المعتمر بن سليمان عبدة بفتح العين المهملة
وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفى فى روايته عن عبيد الله المذكور وهذه المتابعة وصلها المؤلف
رحمه الله فى كتاب الذبائح وفى هذا الحديث تصديق الراعى والوكيل فيما أمن عليه حتى يظهر
عليه دليل الخيانة والكذب قال فى عمدة القارى وهو قول مالك وجماعة وقال ابن القاسم اذا خاف
الموت على شاة فذبحها لم يضمن ويصدق ان جاء بها مذبوحة وقال عنه يضمن حتى يبين امر ما قال
وقال ابن القاسم اذا اشترى على اناث الماشية بغير اذن مالكها فهلكت لا ضمان عليه لانه من صلاح
المال وغمابه وقال اشهب عليه الضمان واما مطابقة الترجمة لجزء من الحديث فمسئلة الراعى لان الجارية
كانت راعية للغنم فلما رات شاة منها تموت ذبحتها وبادر امرها الى النبى صلى الله عليه وسلم
امرها باكلها ولم ينكر عليها ذبحها واما مسئلة الوكيل فلحقت بها لان يد كل من الراعى والوكيل
يد امانة فلا يضمان الا لخيانة ظاهرة ولا يمنع ذلك كون الجارية كانت ملكا لصاحب الغنم
لان الكلام فى جواز الذبح الذى تضمنه الترجمة لا فى الضمان وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الذبائح وكذا
ابن ماجة هذا باب بالتنوين وكالة الشاهد اى الحاضر والغايب

جايزة

وكتب عبد الله بن عمرو هو ابن العاصى الى قهرمانه بفتح القاف والراء بينهما هاء ساكنة خازنه
القايم بقضاء حوايجه ولم يعرف اسمه والحال انه غايب عنه اى عن عبد الله ان يزكى عن اهله الصغير
والكبير زكاة الفطر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين الثورى عن سلمة ولابى
الوقت وذر زيادة ابن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله
عنه انه قال كان لرجل على النبى صلى الله عليه وسلم حمل له سن معينة من الابل فجاءه اى جا الرجل
النبى صلى الله عليه وسلم يتقاضاه اى يطلب ان يقضيه الحمل المذكور فقال عليه السلام اعطوه فنفع النبى
زاد فى الباب اللاحق سنا مثل سنه وفيه جواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر وهو مذهب الجمهور وشذ
ابو حنيفة الا بعذر مرض او سفر او مرض الخصم واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة وهذا موضع
الترجمة لان هذا توكيل منه عليه السلام لمن امره بالقضاء عنه ولم يكن عليه السلام مريضا ولا غايبا واما
قول الحافظ ابن حجر موضع الترجمة منه لوكالة الحاضر واضح واما الغايب فيستفاد منه بطريق الاولى
تعقبه العينى بانه ليس فيه شئ يدل على حكم الغايب فضلا عن الاولوية واجاب فى التقاض
الاعتراض بان وجه الاولوية ان وكالة الحاضر اذا جازت مع امكان مباشرة الموكل بنفسه فجوازها
للغايب مع الاحتياج اليه فمن لا يدرك هذا القدر كيف يتصدى للاعتراض فطلبوا سنه فلم يجدوا
له الا سنا فوقها والمخاطب بذلك ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه مسلم فى حديثه
فقال عليه السلام اعطوه فقال الرجل له عليه السلام اوفيتنى اى اعطيتنى واديا اوفى الله لك
وحرف الجر فى المفعول زايد للتوكيد لان الاصل ان يقول اوفاك الله قال النبى صلى الله عليه وسلم
ان خياركم احسنكم قضاء نصب على التمييز واحسنكم خبر لقوله خياركم لكن استشكل كون المبتدا بلفظ
الجمع والخبر بالافراد والاصل التطابق بين المبتدا والخبر فى الافراد وغيره واجيب باحتمال ان
يكون مفردا بمعنى المختار وحينئذ فالمطابقة حاصلة او ان اهل التفضيل المضاف المقصود به
الزيادة يجوز فيه الافراد والمطابقة لنزهوله والمراد الخيرية فى المعاملات او ان من معدن كما فى الرواية
الاخرى وفى هذا الحديث تابعى عن تابعى عن صحابى واخرجه ايضا فى الاستقراض والوكالة والهبة ومسلم
فى البيوع وكذا الترمذى والنسائى واخرجه ابن ماجة فى الاحكام

باب

حكم الوكالة فى قضاء الديون وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى البصرى قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل الحضرمى الكوفى انه قال سمعت ابا سلمة عبد الله او اسمعيل بن
عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم
طالبا منه ان يقضى دينا له عليه او يتقاضاه اى يطلب منه قضاء دينين بعير له سن معين كما مر قريبا فاغلظ للنبى صلى الله عليه وسلم
لكونه كان يهوديا او كان مسلما وشدد فى المطالبة من غير قدر زايد يقتضى كفر بل جرى عليه عادة الاعراب
من الجفاء فى المخاطبة وهذا اولى ويدل له ما رواه الامام احمد عن عبد الرزاق عن سفين فحسبما
اعرابى يتقاضا النبى صلى الله عليه وسلم بعيرا ووقع فى ترجمة بكر بن سهل من المعجم الاوسط للطبرانى
عن العرباض بن سارية ما يفهم انه هو لكن روى النسائى والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضى
انه غير وكان القصة وقعت لاعرابى ووقع للعرباض نحوها ثم به اصحابه عليه الصلاة والسلام
ورضى عنهم اى اراد واان يؤذوا الرجل لما ذكر بالقول والفعل لكنهم لم يفعلوا ذلك ادبا
معه عليه السلام وكرمه وقوة صبره على الجفاة مع قدرته على الانتقام منهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعوه اى اتركوه ولا تتعرضوا له وهذا من حسن خلقه عليه السلام فان لصاحب الحق
مقالا اى صولة الطلب وقوة الحجة لكنه على من يمطل او يسئ المعاملة لكن مع مراعاة الادب

www.alukah.net

والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والاتاجيع للراتي وانما قال اصبروا تطييبا لقلوبهم وبيانا لغة
ه
انه حلال لاشبهة فيه تضحك رسول الله ولابي الوقت وذر النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابو عبد الله البخاري وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله الترمذي والمولف في الطب الكبير بالعنعنة
حدثنا ابو بشر جعفر بن ابي وحشية السابق قال سمعت ابا المتوكل الناجي بهذا الحديث السابق وفايدة
ذكر هذا تصريح ابي بشر بالسماع ومتابعة شعبة لابي عوانة على الاسناد وقد تابع ابا عوانة ايضا
هشيم كما في مسلم والنسائي وخالفهم الاعمش فرواه عن جعفر بن ابي وحشية عن ابي نضرة عن ابي سعيد
فجعله من مسند ابي سعيد اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وليس الحديث مضطربا
بل الطريقان محفوظان قاله في الفتح وقد سقط قوله وقال ابو عبد الله الحذر رواية الحموي وثبت
للمستملي والكشميهني ومباحث هذا الحديث ومايستنبط منه ياتي ان شاء الله تعالى ذكر ما يتعلق بالطب
ومطابقته للترجمة واضحة وفيه ان رجاله كلهم مذكورون بالكنى وهو غريب جدا وكلهم بصريون
غير ابي عوانة فواسطي واخرجه المولف في الطب ايضا وكذا مسلم واخرجه ابو داود فيه وفي البيوع
والترمذي فيه وكذا النسائي وابن ماجة في التجارات باب
ه
حلوان العبد بفتح الصاد المهملة وسكون الخاء المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة ما يقرر السيد على عبده في كل يوم وبيان
مرتبة العبد بفتح الصاد المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة ما يقرر السيد على عبده في كل يوم وبيان
تفاوت ضرائب الاماء قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الكاف وسكون الموحدة البخاري قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن حميد الطويل ابي عبيدة البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
حجم ابو طيبة انبه نافع مولى ابن جعفر الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع او صاعين من طعام شك
الراوي وفي باب ذكر الحجام من كتاب البيع فامر له بصاع من تمر وكلموا مواليه هو بتخفيف الواو على الصحيح وبتشديدها
منهم محيصة بن مسعود وانما جمع الموالي مجازا كما مر تخفف بفتح الخاء المعجمة وفي نسخة تخفف بضمها
مبنيا للمفعول عن غلته بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام اي قلل عن ضريبته وبمعناه والشك
من الراوي وبمناسبته للترجمة واضحة واما ضرائب الاماء فبالقياس واختصاصها بالبغاء ظاهر لكونها
مظنة لتطرق الفساد في الاغلب والا فكما يخشى من اكتساب الامة بغي جهارا يخشى من اكتسابها بالعمد
بالسرقة مثلا والحديث سبق في البيع باب
ه
خراج الحجام وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وبصاد اين خالد الباهلي البصري قال
حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى
الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره اطيبة نفسا اجره بفتح الميم اي صاعا من تمر وزاد في البيع ولو
كان حراما لم يعطه ونحوه في الحديث اللاحق وهو نص في اباحته واليه ذهب الجمهور وحملوا ما ورد في الزجر
عنه على التنزيه وذهبا لامام احمد وغيره الى التفرقة بين الحر والعبد فكرهوا الاول لاحتراف بالحجامة
وسفوف الاتفاق منها على نفسه واباحوا انفاقها على عبده ودابته واباحوها للعبد مطلقا لحديث
مختصة عند سلك واحد واصحاب السنن ورجاله ثقات انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه ناضحك وبه قال حدثنا مسدد بفتح السين وتشديد
الدال الاولى المهملات الاسدي البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا البصري
عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام
اجره اطيبة نفسا عاصاعين طعام ولو علم عليه الصلاة والسلام كراهة شيء لم يعطه اجره وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين
المهملتين ابن كدام عن عمرو بن عامر بفتح العين وسكون الميم الانصاري وليس له رواية

في البخاري

في البخاري الاعمى انس ولا له في البخاري الا حديثان هذا واخر سيق في الطهارة انه قال سمعت انسا هو ابن
مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم التعبير بكان ليشعر بالمواظبة على القول بان كان تفيد
التكرار ولم يكن يظلم احدا اجره اي لم يكن ينقص من اجر احد ولا يرده بغير اجره وهو اعم من اجر الحجام وغيره كما يستفاد
في عمل باب
ه
من كلم سوالي العبد ان يخفف عنه من خراجه وبه قال حدثنا آدم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال دعى
النبي صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما فحجمه وسقط قوله حجاما في رواية ابوي ذر والوقت والظاهر
انه ابو طيبة وان كان حجمه ابو هند تؤول بني بياضه كما عند ابن سنده وابي داود ولانه ليس في حديثه
عندهما انه في حديث ابي طيبه قوله وامر له بصاع اوصاعين او مد او مدين اي من تمر والشك من شعبة
وكلم عليه السلام بالواو والمجرى والمستملي فكلم فيه مولاه محيصة بن مسعود وانما جمع في الترجمة
كالحديث السابق على طريق المجاز اذ كان مشتركا بين جماعة من بني حارثة منهم محيصة مخفف
من ضريبته بضم الخاء مبنيا للمفعول وفي حديث عمر عند ابن ابي شيبة ان خراجه كان ثلاثة آصع
والله اعلم باب
ه
حكم كسب البغي بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد التحتية
اي الزانية وحكم كسب الاماء البغايا والممنوع كسب الامة بالبغاء لا بالتصنع الجايزة وكره ابراهيم
النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة اجر النائحة والمغنية من حيث ان لا منهما بعصية واجارته باطلة كمهر البغي
وقول الله تعالى بالجر عطفا على كسب او بالرفع على الاستيناف ولا تكرهوا فتياتكم اماياكم على البغاء اي الزنا
وكان اهل الجاهلية اذا كان لاحدهم امة ارسلها تزني وجعل عليها ضريبة باخذها منها كل وقت
فلما جاء الاسلام نهى الله المومنين عن ذلك وكان سبب نزول هذه الاية ما رواه الطبراني عن عبد الله
ابن ابي امية انه اتى امة له بالزنا فجات ببرد فقال ارجعي فزني على اخر فقالت ما انا براجعة فنزلت وهذا
اخرجه مسلم من طريق ابي سفيان عن جابر مرفوعا وروى ابو داود والنسائي من طريق ابي الزبير
سمع جابرا قال جات مسيكة امة لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على البغاء فنزلت والظاهر
انها نزلت فيهما وسماها الزهري معاذة ان اردن تحصنا قال في الكشاف فان قلت لم قيد النهي قوله ان
اردن تحصنا قلت لان الاكراه لا يتاتى الا مع ارادة التحصن وامر الزانية البغاء لا يسمى اكراها ولا امرا
اكراها وكلمة ان واشباهها اذا ايدانا بان الباعيات كن يفعلن ذلك برغبة وطواعية منهن وان
ما وجد من معاذة ومسيكة من جزع الشاذ النادر لتبتغوا عرض الحياة الدنيا من اولادهن
ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم قال الزمخشري لهم او لهن او لهم ولهن
ان تابوا واصلحوا قال ابو حيان في البحر فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم جواب الشرط والصحيح
ان التقدير غفور لهم ليكون جواب الشرط فيه ضمير يعود على من الذي هو اسم الشرط ويكون ذلك مشروطا
بالتوبة ولما عقل الزمخشري وابن عطية وابو البقاء عن هذا الحكم قدروا فان الله غفور رحيم لهن
اي للمكرهات فعريت جملة جواب الشرط من ضمير يعود على اسم الشرط وقد ضعف ما قلناه
ابو عبد الله الرازي فقال فيه وجهان احدهما فان الله غفور رحيم لهن لان الاكراه يزيل الاثم
والعقوبة من المكره فيما فعل والثاني فان الله غفور رحيم للمكره بشرط التوبة وهذا ضعيف
لانه على التفسير الاول لا حاجة لهذا الاضمار وعلى الثاني يحتاج اليه انتهى وكلاهما كلام من لم يمعن
النظر في لسان العرب فان قلت قوله اكراههن مصدر اضيف الى المفعول والفاعل مع المصدر يحذف
والمحذوف كالملفوظ به والتقدير من بعد اكراههم اياهن والربط يحصل بهذا المحذوف المقدر فلتحرر المسئلة
قلت لم يعد والى الرابط الفاعل المحذوف لنقول هند عجبت من ضربها زيدا فيجوز المسئلة ولو

قال في الفتح وقد وقفت من نسبة من روى ابن جريج عنه هذا الحديث عن جابر عن ابي الزبير
وقد تقدم في الحج شيء من ذلك وتعقبه العيني بانه ليس في الحج شيء من ذلك وانما الذي تقدم
في كتاب البيوع في باب شرا الدواب والحمر والعاب في انتقاض الاعتراض بان العيني ظن ان
المراد قصة جمل جابر وليس كذلك وانما المراد اللفظ الواقع في السند الذي وقع الاختلاف فيه
فانه قد تقدم في الحج لمتاخر متعلق بالحج قال ولكن هذا المتعين بالحج بالانكار قبل ان يتامل
وكذا قال في المقدمة في كتاب الوكالة انه ابو الزبير وانه تقدم في الحج وقد استوعبت ما ذكره
في المقدمة في الحج فلم اجد لذلك ذكرا والله اعلم قال اي جابر كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
في غزوة الفتح كما مر في البيوع فكنت راكبا على جمل لي قال المثلثة مفتوحة وكسرها هنا خطا فاحتثثته
قال فلام صفة لجمل اي بطيء السير انما هو في اخر النوم فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من
هذا المتاخر عن الناس قلت جابر بن عبد الله قال عليه السلام مالك تاخرت قلت اني على
جمل ثقال قال عليه السلام امعك قضيب قلت نعم قال اعطنيه فاعطيته فنخسه به
فزجره فكان احسن من ذلك المكان الذي ضربه عليه السلام من اول القوم ببركة عليه الصلاة
والسلام حيث تبدل لضعفه بالقوة قال صلى الله عليه وسلم يعني به اي الجمل فقلت ولا لا
ذر قال بدل فقلت بل هو لك يا رسول الله عطية من غير ثمن قال بعنيه بالثمن ولا لا ذر
قال بل بعنيه قد اخذته وللكشميهني قال قد اخذته باربعة دنانير وفي البيع فاشتراه
مني باوقية فيحمل الاربعة دنانير انها كانت يومئذ اوقية وقد اختلفت الروايات في قدر الثمن
الذي تم به البيع واضطربت في ذلك اضطرابا شديدا لاختلف التفيق وتكلف الجمع بينها بعيد
عن التحقيق وقد تقدم شيء من مباحث ذلك في البيع قال العيني وبل للاضراب عن قول جابر
ولك ظهره اي ركوبه الى المدينة اعارة فلما دنونا قربنا من المدينة اخذت ارتحل قال
عليه الصلاة والسلام اين تريد قلت تزوجت امراة اسمها سهيلة تذكرتها اي ذهب منها بعض
شبابها ومعنى من عمرها ما حربت به الامور قال القاضي عياض ورواه بعضهم بالمد فصحف قال
في المصابيح كالتنقيح وفي نسخة قد خلا منها زوجها اي مات وعليها شرح العيني كالكرماني قال عليه
السلام فهلا تزوجت جارية تلاعبها وتلاعبك وفي رواية لم لم تزوج بكرا تضاحكك
وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها قلت ان ابي عبد الله توفي وترك بنات كن نسعا كما في مسلم
ولم تسمهن فاردت ان اتكفل امراة بنتج النون قد جربت حوادث الدهر وصارت ذات تجربة
تقدر على تعهد اخواتي وتفقد احوالهن قد خلا منها بعض شبابها او مات زوجها كما مر قال
عليه السلام فذلك مبتدا احذف خبره تقديره مبارك ونحوه فلما قدمنا المدينة قال صلى الله
عليه وسلم يا بلال اقضه ثمنه جمله وزده على ثمنه فاعطاه اي اعطى بلالا جابرا اربعة دنانير
ثمنا لجمل وزاده قيراطا وهذا موضع الترجمة فانه لم يذكر قدر ما يعطيه عند امره باعطا الزيادة
فاعتد بلالا على العرف في ذلك فزاده قيراطا قال جابر لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال عطا فلم يكن القيراط بقدر قراب جابر بن عبد الله بكسر الجيم من جراب ولا لا ذر على الكشميهني
وعزاها في فتح الباري لا لا ذر والمثبتي قراب بكسر القاف اي قراب سيفه وقد زاد مسلم في اخر هذا
الحديث من وجه اخر فاخذه اهل الشام يوم الحرة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشروط ومسلم والنسائي
باب وكالة المراة بضم الميم وسكون الواو بعدها اللام الساكنة ثم مثناة فوقانية مفتوحة ولا لا ذر المراة اي حكم توكيل المراة الامام بالنصب على المفعولية في عقد النكاح وبه قال

حدثنا عبد الله عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمة
ابن دينار الاعرج عن سهل بن سعد بسكون العين في الثاني ابن مالك الانصاري الساعدي انه قال
جاءت امراة لم تسم قال الحافظ ابن حجر ووهم من زعم انها ام شريك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في المسجد فقالت يا رسول الله اني قد وهبت لك من نفسي بزيادة من للتوكيد واستشكل
بانهم اشترطوا لزيادتها ثلاثة شروط احدها تقدم نفي او نهي او استفهام بهل نحو ما تسقط من
ورقة الا يعلمها ونحو لا يقم من احد فارجع البصر هل ترى من فطور الثاني تكرير مجرورها الثالث كونه
فاعلا او مفعولا به او مبتدا والشرطان الاولان مفقودان هنا واجيب بان الاخفش لم
يشترطهما مستشهدا بنحو ولقد جاءك من نبا المرسلين بعض ما نقص عليك منهم من احد
وكذا لم يشترط الكوفيون الاول وقال العيني كالكرماني ويروى وهبت لك نفسي بدون كلمة من
انتهى وفي الفرع علامة السقوط لابوي ذر والوقت على قوله لك فالله اعلم وفي قولها قد وهبت لك
نفسي حذف مضاف تقديره امر نفسي ونحو والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك ولكانها
قالت انتزوجك من غير عوض فقال رجل لم ير اسم لهذا الرجل في رواية معمر والثوري عند الطبراني فقام رجل
احسبه من الانصار وفي رواية زايدة عند نفسه فقال رجل من الانصار زوجنيها يا رسول الله
ولي من كتاب النكاح ان لم يكن لك بها حاجة قال هل عندك من شيء تصدقها قال ما عندي الا
ازاري فقال ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك قال فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال التمس
ولو خاتما من حديد فلم يجده قال اتحفظ من القران شيئا قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسورها سماها
قال عليه السلام قد زوجناكها بما معك من القران البا للتعويض كما في نحو بعتك العبد بالف
فظاهره جواز كون الصداق تعليم القران وليست هي للسبب اي لاجل ما معك من القران وفي
رواية مسلم اذهب فعلمها من القران وفي اخرى له علمها عشرين اية وعجب به من يجيز الصداق
ان يكون منافع ومنعه ابو حنيفة في الحر واجازه في العبد وذهب الطحاوي وغيره ان
الباء للسببية وان ذلك جائز له دون غيره لانه لما جاز تسليمه الموهوبة له جاز له ان يهبها له
وكذلك تملكها له ولم يشاورها وهذا يحتاج الى دليل ولئن سلمنا انها للسبب فقد يكون الصداق مسكوتا
عنه لانه اصدق عنه كما كفر عن الذي وطئ في رمضان انه لم يكن عنده شيء واتمه اياها نكاح تفويض
وابقى الصداق في ذمته حتى يكتسبه ويكون قوله بما معك من القران حمالة على تعلم وتكرمة لاهله
وقد تعقب الداودي المحل لانه ليس في الحديث ما ترجم له فانه لم يذكر فيه صلى الله عليه وسلم
استئذانها ولا انها وكلته وانما زوجها للرجل بقول الله تعالى للنبي اول بالمومنين من انفسهم
انتهى قال في فتح الباري وكان المصاحذ ذلك من قولها قد وهبت لك نفسي فوضت
امرها اليه وقال الذي خطبها زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فلم تنكر عليه ذلك بل استمرت على
الرضى فكانها فوضت امرها اليه يتزوجها او يزوجها لمن راى وفي حديث ابي هريرة عند النسائي
وابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمراة اني اريد ان ازوجك هذا ان رضيت فقالت
ما رضيت لي فقد رضيت ولم يرد ان الرجل قال بعد قوله عليه السلام زوجنيها فقبل نكاحه
واجاب المهلب بان بساط الكلام في هذه القصة اغنى عن القبول لما تقدم من الطلب والمعاوضة
فلذلك لم يكن في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج الى التصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته علانية
غير ممتنع لم تعم القرائن على رضاه انتهى قلت امل ومباحث هذا الحديث تاتي ان شا الله تعالى في محالها
يعون الله وقوته وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في التوحيد والنكاح واخرجه مسلم وابو داود

الهاني الاول

انه

ومنا

والترمذي النكاح وابن ماجة فيه وفضائل القرآن هذا باب بالسور

اذا وكل رجلا ولا يحذف الفاعل وفي نسخة اذا وكل رجل بحذف المفعول فترك الوكيل شيئا فاجازه وفي نسخة فاجابه الموكل فهو جايز وان اقرضه اي وان اقرض الوكيل شيئا مما وكل فيه الى اجل مسمى جاز اي اذا اجاز الموكل وقال عثمان بن الهيثم بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية ساكنة اخره مسلم ابو عمرو المؤذن وقد سافته المولف مرارا ان يصرح بالتحديث وكذا ذكره في قصة البليس وفضايل القرآن لكن ممتنعا ووصله النسائي والاسمعيلي وابو نعيم من طرق الى عثمان هذا قال حدثنا عوف بالفا ابن ابي جميلة بالجيم المفتوحة الاعرابي العبدي البصري رمي بالقدر والتشيع لكن احتج به الجماعة وهو من صغار التابعين عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة الفطر من رمضان فاتاني ات فجعل يحثو اي يحثي الطعام ويسلته اي ياخذ بكفيه من الطعام وفي رواية الى المتوكل عن ابي هريرة عند النسائي انه كان على غرم الصدقة فوجد اثر كف كانه قد اخذ منه ولابن الغرابي من هذا الوجه فاذا التمر قد اخذ منه ملء كف فاخذته اي الذي حثا من الطعام وزاد في رواية ابي المتوكل ان ابا هريرة شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او لا فقال له ان اردت ان تاخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد قال فقلتها فاذا به قايم بين يدي فاخذته وقلت والله لارفعنك من رفع الخصم الى الحاكم اي لاذهبن بك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم عليك بقطع اليد لانك سارق وسقط قوله والله في رواية ابي ذر قال اني محتاج ولي عيال اي نفقة عيال او على بمعنى لي وفي رواية ابي المتوكل فقال انا فاخذته لاهل بيت فقر من جن وفي للكشميهني وفي بالموحدة بدل اللام حاجة شديدة قال ابو هريرة فخليت عنه فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة سمي اسيرا لانه كان ربط بسبير لان عادة العرب ربط الاسير بالقد قاله الداودي وفيه اطلاعه صلى الله عليه وسلم على المغيبات وفي حديث معاذ ان جبل عند الطبراني فان جبريل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك قال ابو هريرة قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال صلى الله عليه وسلم اما انه سيعود اما بالتخفيف حرف استفتاح انه بكسر الهمزة وفتحها في الفرع والفتح على جعل ما بمعنى ضمير الشان فقد نكذبك بتخفيف الذال اي قوله انه محتاج وسيعود الى الاخذ تعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه انه سيعود فرصدته اي ترقبته مجازا ولابي ذر عن الحموي فجعل بدل مجازا حثوا من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فاني محتاج للاخذ وعلى عيال لا اعود فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك سقط هنا قوله في السابق البارحة قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال عليه السلام اما انه بالتخفيف وكسر الهمزة وفتحها قد كذبك وسيعود لم يقل هنا قد عرفت انه سيعود الخ فرصدته المرة الثالثة فجاء ولابي ذر عن الحموي فجعل يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات انك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هن قال اذا اويت الى فراشك فاقرا آية الكرسي من اولها حتى تختم زاد ابو ذر الآية الله لا اله الا هو الحي القيوم ولن يزال عليك من الله حافظ وسقط قوله لي من رواية ابي ذر ولا يقربك شيطان بفتح الواو الموحدة ولابي ذر ولا يقربنك بضم الموحدة من غير نون فيهما كذا في الفرع قال البرماوي كالكرماني بعد ان ذكر فتح الواو الموحدة واصله يقربنك بالنون المؤكدة قال في المصابيح لا ادري ما دعاه الى ارتكاب مثل هذا الامر الضعيف مع ظهور الصواب في خلافه وذلك انه قال فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فعندنا فعل منصوب بلن وهو قوله يزال والآخر من قوله يقربك منصوب بالعطف على المنصوب المتقدم ولا زايدة لتاكيد النفي مثلها في قولك لئلا يقوم زيد ولا يضحك وجريانها على طريقتهم في اطلاقها لزيادة على ما هي وان كان المحقق انها ليست بزايدة وايما الاترى انه اذا قيل ما جاءني زيد وعمرو احتمل نفي مجيء كل منهما على كل حال ونفي اجتماعهما في المجيء فاذا جيء بلا كان الكلام نصا في المعنى الاول نحو ما جاءني زيد لا عمرو ولا بكر وانتفى الثاني نحو ما يستوي زيد ولا عمرو انتهى ولابي ذر ولا يقربنك الشيطان ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا اي الصحابة احرص شيء على الخير وفعله وكان الاصل ان يقول وكانا كذا على طريق الالتفات وقيل هو مدرج من كلام بعض رواته وبه جزم سفوق للاعتذار عن تخليته سبيله بعد المرة الثالثة حرصا على تعليم ما ينفع فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه بالتخفيف وفتح الهمزة وكسرها كما مر قد صدقك بتخفيف الذال لانه سمع اية الكرسي ولما اثبت له الصدق اوهم المدح فاستدرك بصيغة تفيد المبالغة في الذم بقوله وهو كذوب وفي حديث معاذ عند جبل صدقك وهو كذوب تعلم من خاطب منذ ثلاث ليال يا ابا هريرة قال لا اعلم قال عليه السلام ذاك شيطان من الشياطين قال في شرح المشكاة وكرر لفظ الشيطان بعد سبق ذكره سكوتا في قوله لا يقربك شيطان ليودن بان الثاني غير الاول وان الاول مطلق شايع وجنسه والثاني فرد منه اراد ذلك الجنس المعروف لا هو خلافا للمقصود لانه اما ان يشار الى السابق اولا الى المعروف والمشهور بين الناس وكلا هما غير مراد وكان من الظاهر ان يقال شيطانا بالنصب لان السوال في قوله من خاطب عن المفعول فعدل الى الجملة الاسمية وتخصه باسم الاشارة لمزيد التعيين ودوام الاحتراز عن كيده ومكره وقد وقع لابي بن كعب عند النسائي وابي ايوب الانصاري عند الترمذي وابي اسيد الانصاري عند الطبراني وزيد بن ثابت عند ابن ابي الدنيا نحو ما في حديث الباب ليس فيها ما يشبه قصة ابي هريرة الا قصة معاذ وهو محمول على التعدد وموضع الترجمة قوله فخليت سبيله لان ابا هريرة ترك الرجل الذي حثا الطعام لما شكا الحاجة فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

قالم

صلى الله عليه وسلم من قراها يعني اية الكرسي حين ياخذ مضجعه امنه الله تعالى وداره وجاره واهل دويرات حوله رواه البيهقي في شعب الايمان انتهى وفي رواية ابي المتوكل اذا قالتهن لم يقربك ذكر ولا انثى من الجن قلت ما هوا ي الكلام وللنحوي والمستملي ما هن اي الكلمات اذا اويت اتيت الى فراشك للنوم واخذت مضجعك فاقرا اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الاية زاد معاذ من جبل في روايته عند الطبراني وخاتمة سورة البقرة آمن الرسول الى آخرها فانك لن يزال عليك من الله اي من عند الله او من جهة امر الله او من قدرته او من باس الله ونقمته حافظ يحفظك ولا يقربنك بفتح الراء والموحدة ودون التاكيد الثقيلة كذا في فرع اليونينية وفي غيره ولا يقربك باسقاط النون ونصب الموحدة عطفا على السابق المنصوب بلن شيطان وفي نسخة الشيطان حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك البارحة قلت لا والذي اكرمك قلت ولاني الوقت فقلت بل رسول الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال عليه السلام ما هي الكلمات قلت قال لي اذا اويت الى فراشك فاقرا اية الكرسي من اولها حتى تختم زاد ابو ذر الآية الله لا اله الا هو الحي القيوم وقال لي لن يزال ولكشميهني لم يزل عليك من الله حافظ وسقط قوله لي من رواية ابي ذر ولا يقربك شيطان بفتح الواو الموحدة ولابي ذر ولا يقربنك بضم الموحدة من غير نون فيهما كذا في الفرع قال البرماوي كالكرماني بعد ان ذكر فتح الواو الموحدة واصله يقربنك بالنون المؤكدة قال في المصابيح لا ادري ما دعاه الى ارتكاب مثل هذا الامر الضعيف مع ظهور الصواب في خلافه وذلك انه قال فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فعندنا فعل منصوب بلن وهو قوله يزال والآخر من قوله يقربك منصوب بالعطف على المنصوب المتقدم ولا زايدة لتاكيد النفي مثلها في قولك لئلا يقوم زيد ولا يضحك وجريانها على طريقتهم في اطلاقها لزيادة على ما هي وان كان المحقق انها ليست بزايدة وايما الاترى انه اذا قيل ما جاءني زيد وعمرو احتمل نفي مجيء كل منهما على كل حال ونفي اجتماعهما في المجيء فاذا جيء بلا كان الكلام نصا في المعنى الاول نحو ما جاءني زيد لا عمرو ولا بكر وانتفى الثاني ولا يقربنك الشيطان ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا اي الصحابة احرص شيء على الخير وفعله وكان الاصل ان يقول وكانا كذا على طريق الالتفات وقيل هو مدرج من كلام بعض رواته وبه جزم سفوق للاعتذار عن تخليته سبيله بعد المرة الثالثة حرصا على تعليم ما ينفع فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه بالتخفيف وفتح الهمزة وكسرها كما مر قد صدقك بتخفيف الذال لانه سمع اية الكرسي ولما اثبت له الصدق اوهم المدح فاستدرك بصيغة تفيد المبالغة في الذم بقوله وهو كذوب وفي حديث معاذ عند جبل صدقك وهو كذوب تعلم من خاطب منذ ثلاث ليال يا ابا هريرة قال لا اعلم قال عليه السلام ذاك شيطان من الشياطين قال في شرح المشكاة وكرر لفظ الشيطان بعد سبق ذكره سكوتا في قوله لا يقربك شيطان ليودن بان الثاني غير الاول وان الاول مطلق شايع وجنسه والثاني فرد منه اراد ذلك الجنس المعروف لا هو خلافا للمقصود لانه اما ان يشار الى السابق اولا الى المعروف والمشهور بين الناس وكلا هما غير مراد وكان من الظاهر ان يقال شيطانا بالنصب لان السوال في قوله من خاطب عن المفعول فعدل الى الجملة الاسمية وتخصه باسم الاشارة لمزيد التعيين ودوام الاحتراز عن كيده ومكره وقد وقع لابي بن كعب عند النسائي وابي ايوب الانصاري عند الترمذي وابي اسيد الانصاري عند الطبراني وزيد بن ثابت عند ابن ابي الدنيا نحو ما في حديث الباب ليس فيها ما يشبه قصة ابي هريرة الا قصة معاذ وهو محمول على التعدد وموضع الترجمة قوله فخليت سبيله لان ابا هريرة ترك الرجل الذي حثا الطعام لما شكا الحاجة فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

فاجاز قال الزركشي يعزر وفيه نظر لان ابا هريرة لم يكن وكيلا بالعطاء بل بالحفظ خاصة قال في المصابيح النظر سائغ فقط لان المقصود انطباق الترجمة على الحديث وهي كذلك لان ابا هريرة وان لم يكن وكيلا في الاعطاء لكنه وكيل في الجملة ضرورة انه وكيل بحفظ الزكاة وقد ترك بما وكل بحفظه شيأ واجاز عليه السلام فعله فقد طابقت الترجمة قطعا نعم في اخذ قراض الوكيل لاجل مسمى من هذا الحديث نظر وقد قرر بعضهم وجه الاخذ بان ابا هريرة لما ترك السارق الذي حسبما الطعام كان ذلك لاجل دلا يخفى ما في ذلك من التكلف والتعسف هذا

باب التنوين اذا اضاع الوكيل شيأ مما وكل فيه بعا فاسدا فبيعه مردود يعني يرد وبه قال حدثنا اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم وابن منصور كما جزم به ابو علي الجياني لان مسلما اخرج هذا الحديث بعينه عن اسحق بن منصور لكن قال في الفتح وليس في ذلك ما يلازم قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال حدثنا معوية هو ابن سلام بتشديد اللام عن يحيى بن ابي كثير انه قال سمعت عقبة بن عبد الغافر العودي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء بلال المؤذن الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون وتشديد التحتية قال في الصحاح ضرب من التمر قال الداجز الطعام اللحم بالعشي وبالغداة فلق البرني ٥ فابدل من الياء جيما وزاد في المحكم انه اصفر مدور وهو اجود التمر وانشد احمد مرنوعا خير تمركم البرني يذهب الداء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا التمر البرني قال بلال كان عندنا تمر ردي والمستعمل كان عندي تمر ردي بتشديد المثناة التحتية في الفرع وفي غيره ردي بالهمز على وزن فعيل على الاصل من رَدُؤَ الشيء يَرْدُؤُ رَدَاءَةً فهو رديء اي فاسد وارداه افسده قاله الجوهري فخفف بقلب الهمزة ياء لانكسار ما قبلها وادغمت الياء في الياء فصار رديّ بتشديد الياء فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الفرع بالطعم بضم المثناة التحتية وكسر العين وفي بعض الاصول لنطعم بالنون بدل التحتية والبنى نصب على الرواية ين على المفعولية قال العيني كابن حجر وهذه رواية ابي ذر ولغيره ليطعم بفتح التحتية والعين من طعم يطعم والنبي رفع به وقول البرماوي كالكرماني وفي بعضها لمطعم بالميم اي منتوجة كالعين والبنى خفض بالاضافة لم اقف عليه في شيء من نسخ البخاري نعم هو في صحيح مسلم كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك القول الصادر من بلال اواه اواه هذا عين الربا هذا عين الربا لا تفعل بتكرير كل من عين الربا واوه مرتين واوه بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء بعني التحزن قال النسفي وانما تاوه ليكون ابلغ في الزجر وقاله اما للتاوه من هذا الفعل واما من سوء الفهم زاد مسلم من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد في نحو هذه القصة فردوه ومعلوم ان بيع الربا مما يحرم ولكن اذا اردت ان تشتري التمر الجيد بيع التمر الردي ببيع آخر ثم اشتري الجيد به اي بثمن الردي حتى لا تقع في الربا ولغيرا ي ثم اشتره اي التمر الجيد وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي

باب الوكالة في الوقف ونفقته اي الوكيل وان يطعم صديقه ويأكل بالمعروف اي واطعام الوكيل صديقه واكله مما يتعارفه الوكلاء لانه حبس نفسه لتصرف موكله والناس يامر بعضهم بعضا على اولي اليتيم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه قال في صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يدرك ابن دينار عمر فهو مرسل غير موصول وقال الحافظ ابن حجر قوله في قصة عمر اي في رواية لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزي في الاطراف وبوضحه رواية الاسماعيلي من طريق ابي عاصم عن سفين عن عمرو بن دينار عن ابن عمر وتعقبه العيني بان المزي لم يذكر هذا في الاطراف اصلا وانما قال بعد العلامة تحرف الحا

المهمة

حديث عمرو بن دينار الى اخر ما ذكره البخاري ثم قال يوقوف ثم قال العيني والتقدير الذي قدره هذا القايل يعني ابن حجر خلاف الاصل ولا ئمة داع يدعو الى ذلك قال واما قوله ويوضحه رواية الاسماعيلي اخره فلا يستلزم ما ذكره من التقدير المذكور بالتعسف انتهى وقال في الانتقاض وما نفاه عن المزي هو المدعى وهو انه جزم ان المروي في هذا الاثر بهذا السند كلام ابن عمر فهو الذي عبر المزي عنه بقوله موقوف ومن لا يدري بان معنى قول المحدث موقوف ان الصحابي لا يصرح بنسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما في هذا الطريق فانه لا عتراض على اهل الفن بكلام غير اهل الفن وصدقة مضافة لعمر في الفرع وغيره ما وقفت عليه من الاصول لكن قال الكرماني في صدقة بالتنوين عمر بالرفع فاعل وفي بعضها بالاضافة وفي بعضها عمر بالواو وقال قايل به هو ابن دينار اي قال ابن دينار في الوقف الذي ذلك ليس على الولي الذي يتولى امر الوقف جناح ان ياكل منه ويوكل منه صديقا زاد ابو ذر له اي للولي وهو في محل نصب صفة لصديقا حال كونه غير متاثل بميم مضمومة ومثناة فوقية مفتوحة وبعد الهمزة مثلثة مشددة مكسورة اي غير جامع مالا فكان ابن عمر رضي الله عنهما قال ابن حجر هو موصول بالاسناد المذكور كما هو في رواية الاسماعيلي قال العيني وتدصح الكرماني بانه مرسل فكيف يكون العطوف على المرسل موصولا انتهى قال في الانتقاض ليس بينهما منافاة جمع هو على صدقة عمر لهدى للناس بضم اوله من الرباعي من صدقة عمر ولاتي ذر للناس من اهل مكة هما عبد الله بن خالد بن اسيد بالتصغير القاص كان ابن عمر بتر لعلهم اي على الناس وانما كان ابن عمر لهدى منه اخذا بالشرط المذكور وهو ان يوكل صديقا له او من نصيبه الذي جعل له ان ياكل منه بالمعروف وكان يوقره ليهدي لاصحابه منه

باب جواز الوكالة في الحدود كسائر الحقوق بل بتعين التوكيل في قصاص الطرف وحد القذف كما سياتي في موضعهما ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال اخبرنا ولاتي اوقف حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير ولاتي ذر زيادة ابن عبد الله اي ابن عتبة عن زيد بن خالد الجهني الصحابي وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال واغد يا انيس بصيغة التصغير ابن الضحاك الاسلمي واغد امر من غدا بالغين المعجمة اي اذهب وهو عطف على شيء سبق وساقه هنا مختصرا على القدر المحتاج اليه ولفظه كما اخرجه في باب الاعتراف بالزنا في كتاب المحاربين كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي قال قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامراته فافتديت منه بماية شاة وخادم ثم سالت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد ماية وتغريب عام وعلى امراته الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الماية شاة والخادم رد وعلى ابنك جلد ماية وتغريب عام واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت بالزنا فارجمها وانما خصه من بين الصحابة قصدا الى انه لا يؤتمن في القبيلة الا الرجل منهم لتفويضهم عن حكم غيرهم وكانت المراة اسلمية وهذا الحديث اخرجه ايضا في النذور والمحاربين والصلح والاحكام والشروط والاعتصام واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة في الحدود والنسائي في القضا والرجم والشروط وبه قال حدثنا ابن سلام بالتخفيف ولابي ذر سلام بالتشديد البيكندي قال اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عقبة بن الحرث بن عامر القرشي التيمي المكي له صحبة اسلم يوم الفتح وله في البخاري ثلاثة احاديث انه قال جئ بالنعيمان بضم النون

الألوكة
www.alukah.net

مصغرا الاولى ذكرا لغيره مكبرا كما في الفرع لوبا بن النعمان شك الراوي ووقع عند الاسمعيلي الشك في تصغيره وتكبيره والنعمان بن عمرو بن رفاعة بن الحرث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري ممن شهد بدرا وكان ممزاحا حاذكونه شاربا مسكرا اي متصفا بالشرب لانه حين جي به لم يكن شاربا حقيقة بل كان سكرانا ويدل له ثمانى الحدود بلفظ وهو سكران فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت ان يضربوا بحذف الضمير المنصوب وفي نسخة يضربوه باثباته قال عقبة بن الحرث فكنت انا في من ضربه فضربناه بالنعال والجريد وموضع الترجمة منه قوله فيه فامر من كان في البيت ان يضربوه فان الامام لما لم يتولّ اقامة الحد بنفسه وكله غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في اقامته ولا يضر عند الشافعية التوكيل في اثبات الحدود دليلنا عليها الذرء نعم قد يقع اثباتها بالوكالة تبعا بان يقذف شخص اخر فيطالبه بحق القذف فله ان يبدأه عن نفسه باثبات زناه بالوكالة فاذا ثبت اقيم عليه الحد ويستفاد من الحديث كما قال الخطابي ان حد المحرم لا يستثنى به الاباقة تحد الحامل لتضع حملها **باب** حكم الوكالة في امر البدن التي تهدى وحكم تعاهدها وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي المدني ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن عبد الله بن ابي بكر ابن حزم بفتح الحا المهملة وسكون الزاي عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته قالت عائشة رضي الله عنها انا فتلت قلايد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بتشديد الياء التحتية وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وفي باب من قلد القلايد بيده من كتاب الحج اطول من هذا ولفظه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه قالت عمرة فقالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلايد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعثها مع ابي فلم يحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي بضم النون مبنيا للمفعول والهدي رفع نائب عن الفاعل اي حتى نحر ابو بكر رضي الله عنه والحديث ظاهر فيما ترجم له من الوكالة في البدن واما تعاهدها فيحتمل ان يكون عن مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم اياها بنفسه حتى قلدها بيده هذا **باب** بالتنوين بدون فيه اذا قال الرجل لوكيله الذي وكله ضعه اي الشيء الموكل فيه حيث اراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت اي فوضعه حيث اراد جاز وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن يحيى بن بكير زياد التميمي الحنظلي قال قرات على مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري اكثر الانصار ولا في ذا كر الانصاري قال البرماوي كالكرماني وهو من التفضيل على التفضيل اكثر من كل واحد واحد من الانصار ولذا لم يقل اكثر الانصار بالمدينة مالا نصب على التمييز اي من حيث المال وكان احب امواله اليه بيرحا بكسر الموحدة وسكون التحتية وضم الراء وبعد الحا المهملة همزة مفتوحة ممدودا ولابي ذر بيرحا بتاء تانيث عوض الهمزة ووجه اخرى ذكرتها في الزكاة وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب متفق عليه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا بكسر الموحدة

وضم الراء وسكون التحتية وفتح الراء بعدها حا مهملة همزة ممدودة ويجوز قصرها وتذكيرها وتانيثها كما مر وهي بستان بالمدينة صار لرسول الله صلى الله عليه وسلم بموت مخيريق اليهودي يوم احد وقد اسلم وقال ان قتلت فمالي لمحمد يصرفه حيث شاء فقتل فصارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلها صدقة وقال ان حبسها وتصدق بثمرها فقال ابو طلحة اقبلت يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال عليه السلام بخ بفتح الموحدة وسكون الخا المعجمة وتنوينها وبالتخفيف والتشديد فيهما في اربعة كلمة تقال عند مدح الشيء والرضى به ذلك مال رابح بالهمز والحا المهملة في الفرع ذلك مال رابح بتكرار مرتين اي ذاهب فاذهب الخير فضعها اولي قد غيروا وقبل القاف سمعت ما قلت فيها واري ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله بهمزة قطع على انه فعل مستقبل مرفوع فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه من باب عطف الخاص على العام تابعه اي تابع يحيى بن يحيى اسمعيل ابن ابي اويس عن مالك مما وصله المولف في تفسير سورة آل عمران وقال ردح بفتح الراء وسكون الواو وبالحا المهملة ابن عبادة في روايته عن مالك ايضا رابح بالموحدة فيهما وصله الامام احمد عنه وفي غير الفرع من الاصول في رواية يحيى رابح بالموحدة اي يربح فيه صاحبه وقال العيني رابح بالجيم من الرواح فلينامل وموضع الترجمة من الحديث قوله الى طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم انها صدقة الى اخره فانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك وان كان وضعها بنفسه بل امره ان يضعها في الاقربين لكن الحجة فيه تقرير عليه السلام على ذلك وهذا الحديث قد سبق في باب الزكاة على الاقارب من كتاب الزكاة **باب** وكالة الامين في الخزانة بكسر الخا المعجمة اسم للموضع الذي يخزن فيه ونحوها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن العلا ابو كريب الهمداني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء المصغر عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء اسمه عامر او الحرث عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخازن الامين الذي ينفق وربما قال الذي يعطي ما امر به بضم الهمزة وكسر الطاء مبنيا للمفعول اي ما امر به سيده من الصدقة حال كونه كاملا موفرا بفتح الفا المشددة طيب نفسه مبتدا وخبره مقدم وفي الزكاة طيب به نفسه ولابي ذر والاصيلي طيبا بالنصب على الحال الى الذي امر به لا لغير احد المتصدقين من خبر قوله الخازن والمتصدقين بفتح القاف بلفظ التثنية ومطابقته للترجمة من جهة ان الخازن الامين مفوض اليه الانفاق والاعطاء بحسب الامر به وهذا الحديث سبق في باب اجر الخادم من كتاب الزكاة

الحرث والمزارعة

بسم الله الرحمن الرحيم ما جا في الحرث اي الزرع **والمزارعة**

وهي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها فان كان من العامل فهي مخابرة وهما انفرد نا عن المساقاة باطلاقين للنهي عن المزارعة في مسلم وعن المخابرة في الصحيحين ولان تحصيل منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر فانه لا يمكن عقد الاجارة عليها فجوزت المساقاة واختار نا الروضة تبعا لابن المنذر وابن خزيمة والخطابي صحتها وحمل اخبار النهي على ما اذا شرط لاحدهما ذرع قطعة بعينه وللاخر اخرى وعلى الاول فيشترط تقديم المساقاة على المزارعة بان يقول ساقيتك وزارعتك وساقيتك او فصل بينهما بما يقتضي الاستقلال التبعية فان طابت نفس العامل بصحة المزارعة بان المزارعة اشبهت المساقاة وورد الخبر بصحتها بخلاف المخابرة **باب** فضل الزرع والغرس

الألوكة www.alukah.net

قال في القاموس زرع كمنع طرح البذر كازدرع واصله ازترع ابدلوها دالا لتوافق الزاي
والله انبت وغرس الشجر اثبته في الارض كاغرسه والغرس المغروس **اذا اكل منه** قيد
لفضيلة كل منها ولاني ذر كتاب الحرث بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين آخره مثلثة
وله عن الحموي في الحرث واسقاط كتاب وله ايضا عن الكشميهني كتاب المزارعة مع تاخير
البسملة فيها وسقط له قوله ما جاء في الحرث والمزارعة وقوله باب وما بعده ثابت عنده وحينئذ
فيكون قوله فضل الزرع مرفوع على ما لا يخفى وهذا ما في الفرع وفي فتح الباري ان الذي في الكشميهني
لكنه قال باب ما جاء في الحرث والزرع وفضل الزرع ومثله للاصيلي وكريمة الا انهما حذفا
لفظ كتاب المزارعة وللمستملي كتاب الحرث وقدم الحموي البسملة وقال في الحرث بدل كتاب
الحرث وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق ولاني ذر وقول الله بالرفع على الاستيناف **أفرأيتم ما تحرثون**
تبذرون حبه **أأنتم تزرعونه** تنبتونه **أم نحن الزارعون** المنبتون **لو نشاء لجعلناه حطاما** هشيما
وانما نسب سبحانه وتعالى الحرث اليه والزرع اليه جل جلاله وان كانت الافعال كلها له سبحانه
حرثا وبذرا وعزة لان المراد بالزرع هنا الانبات لا البذر وذلك من خصائص القدرة القديمة
ووجه الاستدلال بهذه الاية على اباحة الحرث ان الله تعالى منّ علينا باثبات ما حرثه فدل على ان الحرث
جائز اذ لا يمتن بمموع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري ح مهملة وبطبق بها كذلك علامة لتحويل السند قال المولف بالسند وحدثني عبد الرحمن
ابن المبارك بن عبد الله العيشي بعين مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فشين معجمة منسوب الى بني عايش
قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة بن دعامة عن انس ولاني ذر انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله ولاني ذر النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا بمعنى المغروس اي شجرا
او يزرع زرعا فيزرع ويعاود للتوبيع لان الزرع غير الغرس فياكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان
له به صدقة بالرفع اسم كان والتصغير بالمسلم يخرج الكافر فيختص الثواب في الاخرة بالمسلم دون الكافر
لان القرب انما تقع من المسلم فان تصدق الكافر او فعل شيئا من وجوه البر لم يكن له اجر في الاخرة نعم
ما اكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت واما من قال تخفف عنه بذلك من عذاب الاخرة فيحتاج
الى دليل وفي حديث عائشة عند مسلم قلت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم
ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين يعني لم يكن
معتقدا بالبعث وانه يصدق به كافر ولا ينفعه عمل وتقل عياض الاجماع على ان الكفار لا ينفعهم
اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم اشد عذابا من بعض بحسب جرايمهم واما
حديث ابي ايوب الانصاري عند احمد مرفوعا ما من رجل يغرس غرسا وفي حديث ما من عبد يظاهر
يتناول المسلم والكافر لكن يحمل المطلق على المقيد والمراد بالمسلم الجنس فقد خلق المراة المسلمة وقال
لم يسلم هو ابن ابرهيم الزاهد البصري قال العيني كان حق كذا باثبات لنا للاصيلي وكريمة واني ذر
وفي رواية النسفي واخرين وقال لم يسلم بدون لفظة لنا حدثنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة
ابن دعامة قال حدثنا انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسق متن هذا السند لان غرضه
منه التصريح بالتحديث من قتادة عن انس وقد اخرجه مسلم عن عبد الله بن حميد عن مسلم بن ابرهيم المذكور
بلفظ ان نبي الله صلى الله عليه وسلم راى بهيمة امراة من الانصار فقال من غرس هذا النخل مسلم
ام كافر فقالوا مسلم فحوحديثهم كذا عند مسلم فاحال به على ما قبله وقد بينه ابو نعيم في المستخرج من
وجه اخر عن مسلم بن ابرهيم وباقيه لا يغرس مسلم غرسا فياكل منه انسان او طير او دابة الا كان له صدقة

وقد اخرج مسلم هذا الحديث من طرق عن جابر قال في بعضها فاكل منه سبع او طاير او شيء الا كان له فيه اجر
وفي اخرى فياكل منه انسان ولا دابة ولا طاير الا كان له صدقة الى يوم القيمة ومقتضاه ان ثواب
ذلك مستمر ما دام الغرس والزرع ماكولا منه ولو مات غارسه او زارعه ولو انتقل ملكه الى غيره
قال ابن العربي سبعة كرم الله ان يثيب على ما بعد الحياة كما كان يثيب ذلك في الحياة وذلك في ستة
صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له او غرس او زرع او رباط فللمرابط ثواب عمله الى يوم
القيمة انتهى ونقل الطيبي عن محيي السنة انه روي ان رجلا مر بابي الدرداء وهو يغرس جوزة فقال
اتغرس هذه وانت شيخ كبير وهذه لا تطلع الا في كذا عاما فقال ما علي ان يكون لي اجرها وياكل منها
غيري قال وذكروا ان الوفا البغدادي انه مر بانوشيروان على رجل يغرس شجر الزيتون فقال له ايش هذا
او ان غرسك الزيتون وهو شجر يبطيء الاثمار فاجابه غرس من قبلنا فاكلنا ونغرس لياكل من بعدنا
فقال انوشيروان زه اي احسنت وكان اذا قال زه يعطى من قيل له اربعة الاف درهم فقال ايها الملك
كيف تعجب من شجري وابطا ثمره فاسرع ما اثمر فقال زه فزيد اربعة الاف درهم اخرى فقال كل شجر يثمر
في العام مرة وقد اثمرت شجرتي في ساعة مرتين فقال زه فزيد مثلها فمضى انوشيروان فقال ان وفقنا
عليه لم نكفه ما في خزائننا ان حصول هذه الصدقة المذكورة يتما ولو حتى من غرسه لعياله او لتصدقه لان
الانسان يثاب على ما نشرق له وان لم يتوثوابه ولا تختص حصول ذلك بمن يباشر الغرس او الزراعة بل
يتناول من استاجر لعمل ذلك والصدقة حاصلة حتى فيما عجز عن جمعه كالسنبل المعجوز عنه بالحصيدة
فياكل منه حيوان فانه مندرج تحت مدلول الحديث واستدل به على ان الزراعة افضل المكاسب وقال
به كثيرون وقيل الكسب باليد وقيل التجارة وقد يقال الكسب باليد افضل من حيث الحل والزرع من
حيث عموم الانتفاع وحينئذ فينبغي ان يختلف ذلك باختلاف الحال فحيث احتيج الى الاقوات اكثر
تكون الزراعة افضل للتوسعة على الناس وحيث احتيج الى المتجر لانقطاع الطرق تكون التجارة افضل
وحيث احتيج الى الصنايع تكون افضل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المصنف ايضا في الادب والترمذي
في الاحكام **باب** بيان ما يجوز من عواقب الاشتغال بآلة الزرع يجوز
بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مخففا ولابوذر بحذر بالتشديد او مجاوزة الحد قال الحافظ
ابن حجر كذا للاصيلي وكريمة ولابن شبويه او مجاوزا بالمثناة التحتية بدل الموحدة ولابوذر والنسفي
جاوز الحد الذي امر به سواء كان واجبا او مندوبا او مباحا قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا عبد الله بن سالم الحمصي ابو يوسف قال حدثنا محمد بن زياد الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام
بعدها هاء فالف فنون فيما نسب ابو شعيب الحمصي عن ابي امامة الباهلي انه قال والحال انه راى
سكة بكسر السينين المهملة وتشديد الكاف المفتوحة الحديدة التي يحرث بها الارض وشيئا من آلة
الحرث فقال سمعت النبي ولاني ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا
بيت قوم يعلون بها بانفسهم الا ادخله الذل بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة مبنيا للمفعول
والذل رفع نايب الفاعل فلو كان لهم من يعمل لهم وادخلت الآلة دارهم المذكورة بالحفظ فليس
من اذا او هو على عمومه فان الذل شامل لكل مراد كل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخره ولا سيما
اذا كان المطالب من ظلمة الولاة ولابوذر عن الحموي والمستملي الا ادخله الله بفتح الهمزة والخاء منبنيا
للفاعل الذل منصوبا للاسم الكريم وله عن الكشميهني الا ادخله الذل باسقاط الهمزة وحذف الجلالة
والذل رفع وفي مستخرج ابي نعيم الا ادخلوا على انفسهم ذلا لا يخرج عنهم الى يوم القيمة اي طالبهم
من حقوق الارض التي يزرعونها ومطالبهم بها الولاة بل ويا خذون منهم الاكثر فوق ما عليهم بالضرب

الالوكة
www.alukah.net

والحبس بل يجعلونهم كالعبيد او اسوا من العبيد وان مات احدهم اخذ واولده عوضه بالغصب والظلم
وربما اخذ واكثير من ميراثه ويحرمون ورثته بل ربما اخذ وامن بيله الزراع فجعلوه زراعا وربما
اخذ وامراته كما شاهدناه ولا حول ولا قوة الا بالله وكان العمل في الاراضي اول ما افتتحت على اهل
الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك قال في فتح الباري وقد اشار البخاري بالترجمة الى
الجمع بين حديث ابي امامة والحديث السابق في فضل الزرع والغرس وذلك باحد امرين اما عمل ما ورد
من الذم على عاقبة ذلك ومحله اذا اشتغل به فضيع بسببه ما امن بحفظه واما ان يحمل على ما اذا
لم يضيع الا انه جاوز الحد فيه قال محمد هو ابن زياد الراوي واسم ابي امامة الباهلي المذكور صدي
ابن عجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد اللام الفا ونون وصدي بضم الصاد وفتح الدال
المهملتين اخره تحتية مشددة اخر من مات بالشام من الصحابة وليس له في البخاري سوى هذا
الحديث واخر من في الاطعمة والجهاد وهو ثابت هنا في بعض النسخ وعليه شرح العيني وهو هاهنا
في اليونينية بازاء قوله في السند عن ابي امامة من غير اشارة لمحله مرقوم عليه علامة ابي ذر عن
المستملي والكشميهني وفي النسخ وعزاه في الفتح وتبعه العيني للمستملي قال ابو عبد الله اي البخاري يدل
قوله قال محمد وهذا الحديث تفرد افراد البخاري

باب اقتنا الكلب للحرث

بالقاف اي اتخاذه وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا ابو زيد البصري قال حدثنا
هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من اجر عمله قيراط وعند مسلم فانه ينقص
من اجره كل يوم قيراطان والحكم للزايد لانه حفظ ما لم يحفظه الاخر او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا
بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي لا اول ثم اخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التاكيد في التنفير
من ذلك فسمعه الثاني او يحمل على حالين فينقص القيراطين باعتبار كثرة الاخراز باتخاذها وينقص الواحد
باعتبار قلته وقد حكى الروياني في البحر اختلافا في الاجر هل ينقص من العمل الماضي او المستقبل وفي
محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار وقيراط من عمل الليل او قيل من الفرض قيراط ومن
النفل اخر والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد بنقص جزء او جزءين من اجر عمله وهل
اذا تعددت الكلاب يتعدد القيراط وسبب النقص امتناع الملائكة من دخول بيته او لما يلحق المار
من الاذى وذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه او لان بعضها شيطان او لولوغها في الاواني
عند غفلة صاحبها الا كلب حرث او ماشية فيجوز او للتنويع لا للترديد والاصح عند الشافعية
اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدور والدروب قياسا على المنصوص عليه في معناه واستدل المالكية
بجواز اتخاذها على طهارتها فان ملابستها مع الاحتراز عن مس شيء منها شاق والماذون في الشيء اذن
في مكملات مقصوده كالاذن في المشي من لوازمه مناسبة للمنع منه واجيب بعموم الخبر الوارد في
الامر بغسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر اذا سوغه الدليل قال
ولاي ذر وقال ابن سيرين بسند ما تتبعه الحافظ ابن حجر فلم يجده موصولا وابو صالح ذكوان
الزيات مما وصله ابو الشيخ الاصبهاني وكذا به الترغيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم الا كلب غنم او كلب حرث او كلب صيد زاد ابو سعيد وقال ابو حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمان بسكون اللام الاشجعي مما وصله ابو الشيخ عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم كلب صيد او ماشية فاسقط كليا لحرث وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن يزيد بن خصيفة بضم الخا المعجمة وبالصاد المهملة مصغرا نسبة لجده

واسم ابيه

عن ابي سلمة ثم

واسم ابيه عبد الله ان السائب بن يزيد من الزيادة كالسائب الكندي صحابي صغير حج به في حجة الوداع المدينة و
وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق وهو اخر من مات بها من الصحابة حدثه انه سمع سعيد بن زهير
بضم الزاي مصغرا رجلا بالنصب قال العيني بتقدير اعني او اخص ولا في رجل رفع خبر لمبتدا محذوف
اي هو رجل من ازد شنوءة بفتح الهمزة وسكون الزاي وشنوءة بفتح الشين المعجمة وبعد النون
المضمومة همزة مفتوحة وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا وهذا مطابق للترجمة مفسر لقوله في الحديث السابق من امسك
كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا كناية عن الماشية ينقص كل يوم من ثواب عمله قيراط قال السائب بن
يزيد قلت لسفيان بن ابي زهير الشنئت في الحديث انت سمعت هذا الذي قلته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اي سمعته منه صلى الله عليه وسلم ورب هذا المسجد اقسم للتاكيد وفي هذا الحديث معاني عن صحابي
واخرجه مسلم في البيوع والنسائي وابن ماجة في الصيد

باب استعمال البقر للحراثة

وبه قال حدثنا ولاني ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة
المشددة المفتوحتين العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون العين ولاني ذر زيادة ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري قاضي المدينة انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن الزهري المدني احد الاعلام يقال اسمه
عبد الله ويقال اسمه اسمعيل وهو عم سعد بن ابراهيم السابق عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال بينما رجل لم يسم راكب على بقرة وجواب بينما قوله التفتت اليه
اي البقرة وزاد في المناقب في فضل ابي بكر من طريق ابي اليمان لنكلمت فقالت لم اخلق لهذا اي للركوب
بقرية قوله راكب خلفت للحراثة وفي ذكر بني اسرائيل من طريق علي بن مسهر بينما رجل يسوق بقرة
اذ ركبها يضربها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم
قال النبي صلى الله عليه وسلم امنت به اي بنطق البقرة وفي ذكر بني اسرائيل فاني اومن بهذا وابو بكر
فيه حذف اكثر تقديره اي فاذا كان الناس يستغربونه ويعجبون منه فاني لا استغربه واومن به
انا وابو بكر وعمر فان قلت ما فايدة ذكرانا وعطف ما بعد عليه وهلا عطف على المستتر
في اومن مستغنيا عنه بالجار والمجرور واجيب بانه لو لم يذكرانا لاحتمل ان يكون واو ابو بكر
عطفا على محل ان واسمها والخبر محذوف فلا يدخل في محل التاكيد وتكون هذه الجملة واردة على
النبعية ولا كذلك في هذه الصورة قال في شرح المشكاة واستدل بقوله انما خلقت للحراثة على ان
الدواب لا تستعمل الا فيما جرت العادة باستعمالها فيه ويحتمل ان يكون قولها انما خلقت للحرث الاشارة
الى تعظيم ما خلقت له ولو يرد الحصر في ذلك لانه غير مراد اتفاقا لان من جملة ما خلقت له انها تذبح
وتوكل بالاتفاق قال ابن بطال في هذا الحديث حجة على من منع اكل الخيل مستدلا بقوله تعالى لتركبوها
فانه لو كان ذلك دالا على منع اكلها لدل هذا الخبر على منع اكل البقر لقوله في الحديث انما خلقت
للحرث وقد اتفقوا على جواز اكلها فدل على ان المراد بالعموم المستفاد من صيغة انما في قوله انما
خلقت للحرث عموم مخصوص واخذ الذيب شاة هو معطوف على الخبر الذي قبله بالاسناد المذكور
فتبعها اي الشاة الراعي لم يسم وايراد اللام للحديث في ذكر بني اسرائيل فيما اشعار بانه عند ممن كان
قبل الاسلام نعم وقع كلام الذيب لاصبان بن اوس تما عند ابي نعيم في الدلائل فقال الذيب وكان ودر
فقال له الذيب وفي ذكر بني اسرائيل وبينما رجل في غنمه اذ عدا الذيب فذهب منها شاة فطلب
حتى كاد ان يستنقذها منه فقال له الذيب هذا استنقذتها مني واستشكل هذا التركيب وخرجه

الألوكة
www.alukah.net

ابن مالك في التوضيح على ثلاثة اوجه احدها ان يكون منادى مضاف وفاته حرف النداء واعترضه البدء الدماميني بانه ممنوع او قليل الثاني ان يكون في موضع نصب على الظرفية مشارا به الى اليوم اي هذا اليوم استغفرتها الثالث في موضع نصب على المصدرية اي هذا الاستغفار استغفرتها مني وقد وهم الزركشي في التنقيح وتبعه الدماميني في المصابيح والبرماوي في اللامع فذكروا هذا الكلمة المستكلة في رواية هذا الباب ثانيا كما ذكرته عن ابن مالك في توجيهها وليس لها ذكر في الباب اصلا والله اعلم ولفظ رواية الحديث المذكور في المناقب بينما راع في غنمه عدا عليه الذيب فاخذ منها شاة فطلبه الراعي فالتفت اليه الذيب فقال من لها اي للشاة يوم السبع بضم الموحدة وبجوز فتحها وسكونها المفترس من الحيوان وهو اسبع وسباع كما في القاموس يوم لا راعي لها غيري اي اذا اخذها السبع لم تقدر على خلاصها منه فلا يرتجاها حينئذ غيري اي انك تهرب منه واكون انا قريبا منه اراعي ما يفضل منها او اراد يوم اكل لها يتلذذ السبع الذيب الغنم اي اكلها وقال ابن العربي هو بالاسكان والضم تصحيف وقال ابن الجوزي هو بالسكون والمحدثون يرووونه بالضم وقال في القاموس السبع اي بسكون الموحدة الموضع الذي يكون فيه الحشرات من الهوام يوم القيمة او يعكر على هذا قول الذيب لا راعي لها غيري والذيب لا يكون راعيا يوم القيمة او يوم السبع عيد لهم في الجاهلية كانوا يشتغلون فيه بلهوهم عن كل شئ قال ورووي بضم الباء انتهى اي يغفل الراعي عن غنمه فيتمكن الذيب منها واغتنم قال ليس لها راع غيري مبالغة في تمكنه منها قال صلى الله عليه وسلم لما تعجب الناس حيث قالوا سبحان الله ذيب يتكلم كما في ذكر بني اسرائيل امنت به اي بتكلم الذيب انا وابو بكر وعمر قال ابو سلمة ابن عبد الرحمن الراوي بالسند المذكور وما هما اي العمران يومئذ في القوم اي لم يكونا حاضرين فيحتمل ان يكون اهبان على تقدير ان يكون هو صاحب القصة لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كان العمران حاضرين فصدقاه ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بذلك وهما غائبان فلذا قال عليه السلام فانى لا ومن بذلك وابو بكر وعمر اي طلق ذلك لما اطلع عليه من انها لصدقه فان بذلك اذا سمعاه ولا يتردد ان فيه كغيره من فوائد العقائد وقالت التوربشتي انما اراد عليه السلام تخصيصها بالتصديق الذي بلغ عين اليقين وكوشف صاحبه بالحقيقة التي ليس وراءها للمتحري مجال انتهى ونطق الذئب جائز عقلا اعني النطق اللفظي والنفسي معا فان النفسي يشترط فيه العقل وخلقه في البقرة والذيب جائز كما جاز اخباره صاحب المعجزة انه واقع علما عقلا لانه واقع ولا يجعل توقف المتوقفين على انهم شكوا في الصدق ولكن استبعدوه استبعادا عاديا ولم يعلموا علما مكينا ان خرق العادة في زمن النبوات يكاد يكون عادة فلا عجائب وهذا الحديث اخرجه ايضا في المناقب وبنى اسرائيل ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب منقطعا هذا باب

بالتنوين اذا قال صاحب النخل لغيره اكفني مونة النخل اي العمل فيه من السقي والقيام عليه مما يتعلق به او مونة غيره كالعبد ولا يدخل فيه باسقاط الالف وتشركني بضم اوله وكسر ثالثه مضارع ٥ اشركت ويجوز فتحها مضارع شركت وكلاهما في الفرع ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي وانت تشركني والواو للحال والنصب شقيقان بعد الواو وفي الكلام الذي يحصل من النخل او الكرم جاز هذا القول وبه قال حدثنا الحكم بن نافع هو ابو اليمان الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي اسم ابيه دينار قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان من الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة تر سول الله

اقسم

اقسم بيننا وبين اخواننا المهاجرين النخيل بكسر الخاء تحتية ساكنة ولكشميهني النخل بسكون الخاء والنخيل جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر قال صلى الله عليه وسلم لا اقسم وانما ذهب الى ذلك لانه علم ان الفتوح ستفتح عليهم فكره ان يخرج عنهم شيئا من رقبة نخيلهم التي بها قوام امرهم مشفقة عليهم فلما قام الانصار ذلك جمعوا بين المصلحتين امتثالا لما امرهم به عليه الصلاة والسلام وتفضيل مواساة اخوانهم المهاجرين فقالوا اي الانصار للمهاجرين اخوانهم تكفونا المؤنة في النخل نعهده بالسقي والتربية ونشرككم بفتح اوله وثالثه قال ابن حجر حسب والذي في الفرع كاصله كالسابق في الثمرة اي ويكون المتحصل من الثمرة مشتركا بيننا وبينكم وهذه عين المساقاة لكن لم يبينوا مقدار الانصباء التي وقعت والمقرر ان الشركة اذا اطلقت ولم يكن فيها جزء معلوم كانت نصفين او كان نصيب العامل في المساقاة معلوما بالعرف المنضبط فتركوا النص عليه اعتمادا على ذلك العرف وقد اخرج المؤلف هذا الحديث بهذا السند بلفظ اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا فقالوا لا تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا واطعنا وهو خبر في معنى الامر اي كفونا تعب القيام بتدابير النخل وسقيها وما يتوقف عليه اصلاحها قالوا اي الانصار والمهاجرون كلهم سمعنا واطعنا اي امتثلنا امر النبي صلى الله عليه وسلم فيما اشار اليه قاله العيني وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط وكذا النسائي باب حكم قطع الشجر والنخل بسكون الخاء للحاجة والمصلحة كانكاء العدو وقال انس مما وصله في باب بشر قبور الجاهلية في المساجد من كتاب الصلاة امر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع وفيه الجواز للحاجة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرة بن اسماء عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرق نخل بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قوم من اليهود وقطع شجرها وهي البويرة بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتية وبالراء موضع معروف من بلد بني النضير وهي للبويرة يقول حسان بدون الصرف على انه اسم الحي بغير نون وبالصرف على انه اسم الحصن بالنون وهو ابن ثابت اخو رجل الانصاري وهان بالواو ولا يذر عن الحوي والمستملي هان بالالام والقابسي فيما ذكره العيني هان فيكون فيه العضب بالمعجمة وهو حد مفاعلن على سراة بني لؤي بفتح اللام وبعدها همزة مفتوحة فتحتية مشددة اكابرهم بشر وتراة بفتح السين المهملة قال الجوهري جمع السري وهو جمع عزيز اي يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره وجمع السراة سروات وتدشدد السهيلي في الروض الانف النكير في هذه المسئلة على النحاة وقال لا ينبغي ان يقال سراة القوم انه جمع سري لا على القياس وانما هو شئ كما هلوا القوم وسنا بهم والعجب كيف خفي هذا على النحويين حتى قلده الخلف منهم السالف وساق فيه كلاما طويلا حاصله ان السراة مفرد لا جمع واستدل عليه بما تقف عليه من كلامه حريق بالجويرة مستطير اي منتشر ولما انشد حسان هذا اجابه سفين بن الحرث بقوله ٥ اديم الله ذلك من صنيع وحرق في نواحيها السعير وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها الاية وانما قال حسان ذلك لان قريظة هم الذين حلوا كعب بن اسد صاحب عقد بني قريظة على نقض العهد بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج معهم الى الخندق وقيل انما قطع النخل لانها كانت تقابل القوم فقطعت ليتمكن رماتها فتكون حجابا للحرب هذا باب

بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا محمد هو لابوي ذر والوقت ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري عن حنظلة بن قيس الانصاري الزرقي انه سمع رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة اخره جيم الانصاري قال كنا اكثر اهل المدينة مزدرعا هو مكان الزرع او مصدر

اى كما كرا اهل المدينة زرعا ونصبه على التمييز واصله مزرعا فابدلت التاء الالان مخرج التاء بين الزاى لشدتها كما تكرى الارض بعض الثلث من الاكراء بالناجية منها مستمرا القياس ستمرا لانه حال من الناجية ولكنه ذكره باعتبار ان ناجية الشئ بعضه او باعتبار الزرع لسيد الارض اى مما كهما تزيلا لها منزلة العبد واطلق السيد عليه قال رافع ابن خديج قمما اى كثيرا ما ولابى ذر عن الكشميهنى انما يصاب ذلك البعض اى يقع له مصيبة وينلف ذلك وتسلم الارض اى باقيها ومما يصاب الارض ويسلم ذلك البعض قال فى المصابيح الظاهر خروج لمما على انها بمعنى ربما على ما ذهب اليه السيرافى وابو على وخرد ولا اعلم وخرجوا عليه قول سيبويه واعلم انهم مما يحذفون كذا انتهى ولابى ذر ومهما كالاول والاولى ولان مهما يستعمل لاحد معان ثلاثة احدها تضمن معنى الشرط فيما لا يعقل غير الزمان ه والثانى الزمان والشرط واكرا مزمخشرى ذلك والثالث الاستفهام ولا تناسب مهنا الا بتعسف فنهينا عن الاكراء على هذا الوجه لانه موجب لحرمان احد الطرفين فيودى الى الاكل بالباطل ولما الذهب والورق بكسر الراء واللاصيل والفضة فلم يكن يومئذ يكرى بهما ولم يرد نفى وجودهما وهذا الباب بمنزلة الفصل من الستابق تكرا استشكل اذ قال الحديث فيه حتى قيل انه وضع عن هو ضعه من التاج واجيب بان وجه دخوله من حيث ان من اكرى ارضا مدة قلة ان يزرع ويغرس فيها ما شاء فاذا تمت المدة فلصاحب الارض طلبه بقلعها لئلا من اباحة قطع الشجر وهذا كان فى المطابقة وفيه ان كرا الارض بجزء مما يخرج منها منهى عنه وهو مذهب ابى حنيفة ومالك والشافعى وفى هذا الحديث رواية تابعى عن تابعى عن صحابى واخرجه المولف ايضا فى المزارعة والشروط وسلم فى البيوع وكذا ابو داود والنسائى فى المزارعة وابن ماجة فى الاحكام

باب المزارعة بالشرط

وهو النصف ونحوه وقال قيس بن مسلم هو ابن الجدلى الكوفى مما وصله عبد الرزاق عن ابى جعفر محمد بن على بن الحسين الباقر انه قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة اى مهاجرى الا يزرعون على الثلث والربع الواو بمعنى او وقوله فى الفتح عاطفة على الفعل الاعلى المجرور اى يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع تعقبه فى عمدة القارى بانه لا يقال الحرف يعطف على الفعل وانما الواو بمعنى او اذا امكن ابقاؤها على اصلها بان يكون فيه حذف تقديره والا يزرعون على الربع ولا يضر تفرد قيس الكوفى برواية هذا عن ابى جعفر المدنى عن المدنيين الراوين عنه فان انفراد الثقة الحافظ غير مؤثر على انه لم ينفرد به فقد وافقه غيره فى بعض معناه كما سياتى ان شاء الله تعالى قريبا وزاع على هو ابن ابى طالب فيما وصله ابن ابى شيبة من طريق عمرو بن صليع عنه وسعد بن مالك وهو سعد بن ابى وقاص وعبد الله بن مسعود فيما وصله عنهما ابن ابى شيبة ايضا من طريق موسى بن طلحة وعمر بن عبد العزيز فيما وصله ايضا ابن ابى شيبة من طريق خالد الحذا والقاسم بن محمد فيما وصله عبد الرزاق وعروة بن الزبير فيما وصله ابن ابى شيبة وآل ابى بكر الصديق وآل عمر بن الخطاب وآل على ابن ابى طالب فيما وصله ابن ابى شيبة ايضا وآل الرجل اهل بيته وابن سيرين محمد فيما وصله سعيد بن منصور وقال عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعى ابو بكر الكوفى فيما وصله ابن ابى شيبة كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعى الكوفى وهو اخو الاسود بن يزيد وابن اخى علقمة بن قيس فى الزرع زاد ابن ابى شيبة فنه فلو رايتنا به باسا لنهينا فى عنه وعامل عمر بن الخطاب رضى الله عنه الناس على ان جاءكم الغرة بالبذر والذال المعجمة من عنده فله الشطر وان جاءوا بالبذر من عندهم فلهم كذا وهذا وصله ابن ابى شيبة عن ابى خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد ان عمر فذكر نحوه وهذا

مرسل

مرسل واخرجه البيهقى من طريق اسمعيل بن ابى حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال لما استخلف عمر اجلى اهل نجران واهل فدك وتيما واهل خيبر واشترى عقدهم واموالهم واستعمل يعلى بن منية فاعطى البياض يعنى بياض الارض على ان كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان وان كان منهم فلهم الشطر وله الشطر واعطى النخل والعنب على ان لعمر الثلثين ولهم الثلث وهذا مرسل ايضا تقوى احدهما بالاخر وكان المعنى انهم المقدار بقوله فلهم كذا لما وقع فيه من الاختلاف لان غرضه سنة اى عمر اجاز المعاملة بالجزء وفى شراء البخارى هذا الاثر وغيره فى هذه الترجمة ما يقتضى انه يرى ان المزارعة والمخابرة بمعنى واحد وهو وجه عند الشافعية والاخر انهما مختلفا المعنى فالمزارعة العمل فى الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل وقال الحسن البصرى لا باس ان تكون الارض لاحدهما فينفقان جميعا فما خرج منها فهو بينهما وهذا وصله سعيد ابن منصور فيما قاله الحافظ ابن حجر قال العينى لم اجد بعد الكشف ورای ذلك الذى قاله الحسن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال ابن حجر وصله عبد الرزاق وابن ابى شيبة نحوه قال العينى لم اجده عنه مما وقال الحسن لا باس ان يجتنى القطن على النصف بضم القاف وسكون الجيم وفتح الفوقية مبنيا للمفعول والقطن رفع نائب عن الفاعل وهذا موصول فيما قاله ابن حجر عند عبد الرزاق وسئل القطن العصفر ولقاط الزيتون والحصاد وغير ذلك مما هو بجزء فاجاز جماعة من التابعين وهو قول احمد قياسا على القراض لانه يعمل بالمال على جزء منه معلوم لا يدرى مبلغه وقال ابراهيم النخعى مما وصله الاثرم وابن سيرين محمد مما وصله ابن ابى شيبة وعطا هو ابن ابى رباح والحكم بن عتيبة مما وصله عنهما ابن ابى شيبة كما قاله فى الفتح وقال فى عمدة القارى لم اجد ذلك عندهم والزهرى محمد بن مسلم بن شهاب وقتادة مما وصله عنه ابن ابى شيبة لا باس ان يعطى الثوب اى الغزل للنساج بنسجه واطلاق الثوب عليه من باب المجاز ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى الثوب بالثلث او الربع ونحوه اى يكون الثلث او الربع ونحو للنساج والباقى لمالك الغزل وقال معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد مما وصله عبد الرزاق عنه لا باس ان تكون الماشية ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر تكرى الماشية على الثلث او الربع الاخر مسمى اى ثلث الكرى الحاصل منها اى بان يكونها لحمل طعام مثلا الى مدة معلومة على ان يكون ذلك بينهما اثلاثا او ارباعا وعند الحافظ ابى ذر على قوله الى اجل مسمى علامة المستقبل والكشميهنى وهو يدل على انه عندهما دون الحموى وهو ثابت على ما تراه فى روايته فى هذا الاصل وكذلك كلما اشار اليه فى المواضع المعلم عليها فاعلم ذلك فيما تعرفه بالنظر فيه وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى قال حدثنا انس بن عياض الليثى عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمرى عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما اخبره عن النبى ولابى ذر ان النبى صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر بالمثلثة اشارة الى المساقاة او زرع اشارة الى المزارعة فكان يعطى ازواجه رضى الله عنهن مائة وسق بفتح الواو والوسق ستون صاعا بصاع النبى صلى الله عليه وسلم منها ثمانون وسق تمر ومنها عشرون وسق شعير وسق نصب على التمييز فى الموضعين مضاف فيهما للاحقه وللكشميهنى ثمانين وعشرين بالنصب فيهما فقسم بالقاف ولابى ذر وقسم عمر خيبر كذا باثبات خيبر فى الفرع وغيره مما وقف عليه من الاصول وتوك الحافظ ابن حجر قوله وقسم عمر اى خيبر وصرح بذلك احمد فى روايته عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر مقتضاه ان رواية البخارى بحذفه ليس لا تليظر تخيير ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن

www.alukah.net

بضم الياء وسكون القاف من الاقطاع من الماء والارض اى بعض لهن ان يجرى لهن تسمهن على ما كان فى حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من التمر والشعير فمنهن من اختار الارض ومنهن من اختار الوسق
وكانت عائشة رضى الله عنها اختارت الارض وفى هذا الحديث جواز المزارعة والمخابرة لتقرير النبى صلى
الله عليه وسلم لذلك واستمراره فى عهد ابى بكر الى ان اجلاهم عمر رضى الله عنه وبه قال ابن خزيمة
وابن المنذر والخطابى وصنف فيها ابن خزيمة جزاين فيه على الاحاديث الواردة بالنهى عنها وجمع
بين احاديث الباب ثم تابعه الخطابى وقال صعف احمد بن حنبل حديث النهى وقال هو مضطرب
وقال الخطابى وابطلها مالك وابو حنيفة والشافعى لانهم لم يقفوا على علته قال فالمزارعة
جايزة وهى عمل المسلمين فى جميع الامصار لا يبطل العمل بها احد هذا كلام الخطابى والمختار جواز
المزارعة والمخابرة وتاويل الاحاديث على ما اذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولاخر اخرى والمعروف
فى المذهب بطلانها التى اقرت الارض بمخابرة او مزارعة بطل العقد واذا بطلتا فتكون الغلة
لصاحب البذر لانها نماء ماله فان كان البذر للعامل فلصاحب الارض عليه اجرتها او المالك
فللعامل عليه اجرة مثل عمله وعمل ما يتعلق به الا لانه كالبقر ان حصل من الزرع شئ واحد منها فعلى كل منهما
اجرة مثل عمل الاخر بنفسه وآلاته فى حصته لذلك فان اراد ان يكون الزرع بينهما على وجه مشروع
بحيث لا يرجع احدهما على الاخر بشئ فليستاجر العامل من المالك نصف الارض بنصف منافعه
النذر ونصف البذر ان كان منه وان كان البذر من المالك استاجر المالك العامل بنصف البذر ليزرع
له باقيه فى باقيها وان كان البذر لهما آجره نصف الارض بنصف منفعته ومنفعة الته او اعاره نصف
الارض ويزرع العامل منفعة بدنه وآلته فيما يخص المالك او اكراه لنصفها بدينار مثلا واكترى العامل
للعمل على نصيبه بنفسه وآلته بدينار وتقاصا وفى الحديث ايضا جواز المساقاة فى النخل والكرم وجميع
الشجر الذى من شانه ان يثمر كالموز والمشمش بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة وبه قال الجمهور
وخصه الشافعى فى الجديد بالنخل وكذا شجر العنب لانه فى معنى النخل بجامع وجوب الزكاة وفاك
الحرص فى ثمنها فجوزت المساقاة فيها شيعا فى تثميرها نقلا بالمالك والعامل والمساكين واختاره
النووى فى تصحيحه صحتها على ساير الاشجار المثمرة وهو القول القديم واختاره السبكى فيها ان احتاجت
الى عمل ومحل المنع ان تفرد بالمساقاة فان ساقا عليها تبعا للنخل او عنب صح كالمزارعة والحق المقل
بالنخل وقال ابو حنيفة وزفر لا تجوز المساقاة بحال لانها اجارة بثمرة معدومة او مجهولة وجوزها
ابو يوسف ومحمد وبه يفتى لانها عقد على عمل من المال ببعض نمايه فهو كالمضاربة لان المضارب يعمل
فى المال بجزء من نمايه وهو معدوم ومجهول وتصح عقد الاجارة مع ان المنافع معدومة وكذلك
هنا وايضا فالقياس على ابطال نص او اجماع مردود

باب

بالتنوين اذا لم يشترط المالك للارض التبن المعلومة فى عقد المزارعة وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمرى قال حدثنى بالافراد
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال عامل النبى صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر
ما يخرج منها من ثمر او زرع للتنويع ولم يقع فى شئ من طرق هذا الحديث التفصيل بين
معلومة وفيه جواز ذلك للمالك ان يخرج العامل متى اراد وكذا جاز ذلك من اجارة المخابرة والمزارعة

هذا باب

بالتنوين من غير ترجمة لعومة له الفصل من السابق وبه قال
حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفين بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار قلت لطاوس لو تركت
المخابرة وهى كراء الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل وجواب لو محذوف تقديره

لكان

لكان خيرا او لو للتمنى فلا يحتاج لجواب فانهم اى دافع بن خديج وعمومته والثابت بن الضحاك وجابر بن عبد الله
ومن روى منهم والغا للتعليل بزعمون ان النبى اى يقولون انه صلى الله عليه وسلم نهى عنه اى عن
الزرع على طريق المخابرة قال طاوس انى عمرو يعنى يا عمرو انى ولاخى ذرفانى اعطيهم بضم الثمرة من اعطا
واعنيهم بفتح الثمرة وكسر العين المهملة من الاعناء وللكشميهنى واعينهم بفتح الثمرة وكسر العين المهملة
وبعدها تحتية ساكنة من الاعانة كذا فى الفرع فيكون الاولى للمستقل والاخرى لكن فى فتح البارى وتبعه
فى عمدة القارى انها للكشميهنى عكس ما فى الفرع وكذا هى فى الاصل المقروء على المجيدى وصيوب الحافظ
ابن حجر الثانية وان اعلمهم اى الذين يزعمون انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك اخبرنى يعنى ابن عباس
رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه اى عن الزرع على طريق المخابرة لاجل هذا المعارض النهى
عنه لان النهى كان فيما يشترط فيه شرطا فاسدا وعدمه فيما لم يكن كذلك والمراد بالاثبات نهى التنزيه
وبالنفى نهى التحريم ولكن قال عليه السلام ان يمنح بفتح الثمرة وسكون النون يمنح احدكم اخاه خيرا له
بفتح اوله وكسر ثالثه واخره ولاخى ذر ان يكسر الثمرة وسكون النون يمنح بفتح اوله وسكون اخره وقول الحافظ
ابن حجر ان الاولى تعليلية والاخرى شرطية تعقبه العينى فقال ليس كذلك بل ان بفتح الثمرة مصدرية
ولام الابتداء مقدرة قبلها والمصدر المضاف الى احدكم مبتدا خير قوله خيرا له وقد جاء ان بالفتح بمعنى
ان بالكسر الشرطية فحينئذ يمنح مجزوما به وجواب الشرط خير لكن فيه حذف تقديره فهو خير له
وقول الزركشى وفى يمنح النون وكسرها مع ضم اوله فانه يقال منحته واسمحته اذا اعطيته
لم اقف عليه فى شئ من نسخ البخارى كذلك والله اعلم وقد وقع فى رواية من الطحاوى لان يمنح احدكم
اخاه ارضه خيرا له من ان ياخذ اى من اخذ عليه خرجا معلوما اى اجرة معلومة ومناسبة هذا
الحديث للباب السابق من جهة ان فيه للعامل جزاء معلوما وهنا لو ترك مالك الارض هذا
الجزء للعامل كان خيرا له من ان ياخذ منه وفيه جواز اخذ الاجرة لان الاولوية لا تنافى الجواز
وهذا الحديث اخرجه ايضا فى المزارعة والهبة ومسلم وابو داود فى البيوع والترمذى وابن
ماجة فى الاحكام والنسائى فى المزارعة

باب حكم المزارعة مع اليهود

اى وغيرهم من اهل الذمة وبه قال حدثنا ابن مقاتل المروزى ولابى ذر محمد بن مقاتل المروزى
المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمرى
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر اليهود
على ان يعملوها اى يتعاهدوا اشجارها بالسقى واصلاح ما ركا الماء وتقليب الارض بالمساحى
وقلبها للحرث وتلقيح الشجر وقطع المضر بالشجر من الحشيش ونحو وغرز ذلك ويزرعوها ولهم
شطر اى نصف ما يخرج منها زاد فى الرواية السابقة فى باب اذا لم يشترط البذور فى
المزارعة من ثمر او زرع واعلم ان اليهود استمروا على هذه المعاملة الى صدر من خلافة عمر
رضى الله عنه فبلغه قول النبى صلى الله عليه وسلم فى وجه لا يجتمع فى جزيرة العرب دينان
فاجلاهم عنها والذى ذهب اليه الاكثرون المنع من كرا الارض بجزء ما يخرج منها وحمل بعضهم
هذا الحديث على ان المعاملة كانت مساقاة على النخل والبياض لتخلل بين النخل كان
يسير فتنفع المزارعة تبعا للمساقاة وهب عن الى ان صورة هذه صورة المعاملة
وليست هى حقيقتها فان الارض كانت قد ملكت بالاغتنام والقوم صاروا عبيدا فالاموال
كلها للنبى صلى الله عليه وسلم والذى جعل لهم منها بعض ماله ليستغنوا به لا على انه حقيقة المعاملة

الألوكة
www.alukah.net

وهذا متوقف على ثبات ان اهل خيبر اشتروا فانه ليس بمجرد الاستيلاء تحصل الاستحقاق للبالغين قاله ابن دقيق العيد وقد سبق ما في الحديث قريبا وراد البخاري بهذه الترجمة الاعلام بانه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين واهل الذمة

باب بيان ما يكره من الشروط في المزارعة

وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفين عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع حنظلة بفتح الحا المهملة والظا المعجمة بينهما نون ساكنة ابن قيس الزرقي عن رافع هو ابن خديج بفتح الحا المعجمة وكسر الدال وبعد التحتية جيم رضي الله عنه انه قال كنا اكثر اهل المدينة حقلا بفتح الحا المهملة وسكون القاف والنصب على التمييز اي زرعا والمحاقلة بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل استئجار الزرع بالحنطة وقيل المزارعة بالثلث والربع وغيرها وقيل كراء الارض بالحنطة وكان احدنا يكري ارضه فيقول بالفاء ولاني الوقت ويقول هذه القطعة لي وهذه القطعة منها لك فربما اخرجت ذه بكسر الذال المعجمة وسكون الهاء وكسرها كما في اليونينية ويكون بالاختلاس والاشباع والاصل ذي فحي بالها للوقف او لبيان اللفظ اشارة الى القطعة من الارض وهي من الاسماء المبهمة التي تشارك فيها الى المونث ولم يخرج ذه يعني ربما تخرج هذه القطعة المستثناة ولم تخرج سواها وبالعكس فيفوز صاحب هذه بكل ما حصل ويضيع حق الاخر بالكلية فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من حصول المخاطرة المنهي عنها وموضع الترجمة قوله هذه القطعة الخ ولا ريب ان هذا يودي الى النزاع على ما لا يخفى وقد سبق هذا الحديث قريبا

باب اذا زرع احد بمال قوم بغير اذنهم وكان في ذلك الزرع صلاح لهم لمن يكون الزرع

وبه قال حدثنا ولاني الوقت حدثني ابرهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم ثلاثة نفر لم يعرف اسمهم زاد الطبراني من حديث عقبة بن عامر من بني اسرائيل كما كانوا يسئلون وعند ابن حبان والبزار من حديث ابي هريرة والطبراني من حديث عقبة انهم خرجوا يرتادون لاهلهم اخذهم المطر فاووا بفتح الهمزة الى غار كائن في جبل فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل فانطبقت عليهم وعند الطبراني من حديث النعمان بن بشير اذ وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله حتى سد فم الغار فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله بالنصب صفة لاعمالا ولاني ذر عن الكشميهني لخالصة لله فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم بضم المثناة التحتية وفتح الفاء وتشديد الراء المكسورة ولاني ذر بفتح جها بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء ولاني الوقت يفرجها كذلك لكن بكسر الراء قال احدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية بكسر الصاد جمع صبي صغار كنت ارعى عليهم فاذا رحت عليهم حلبت غنمي فبدات بوالدي اسقيهما بفتح الهمزة قبل بني الصبية والي استاخرت بالخاء المعجمة وعند مسلم من طريق ابي ضمرة والي نايت بوم النحر اله انه استطرد مع غنمه والرعي الى ان بعد عن مكانه زيادة على العادة فلذلك استاخرت ذات يوم فلم ابالغاء ولاني ذر والوقت ولم ات بهمزة ممدودة اي

اروح اي حتى امسيت فظلت في المساء توجد تهانا ما وللكشميهني بايبين فحلبت الغنم كما كنت احلب فقمت عند رووسهما اكره ان اوقظهما من نومهما فينشق ذلك عليهما واكره ان اسقي الصبية قبلهما والصبية يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين يتصايحون بالبكا بسبب الجوع عند قدمي بفتح الميم وتشديد التحتية بلفظ التثنية حتى طلع الفجر اراد من طريق سالم عن ابيه فاستيقظا فشربا غبوقهما فان كنت تعلم اني فعلته ابتغاء وجهك استشكل هذا من حيث ان المومن يعلم قطعا ان الله تعالى يعلم ذلك واجيب بانه تردد في عمله ذلك هل له اعتبار عند الله ام لا لكنه قال ان كان علي ذلك مثابا عليه عندك فالرج بهمزة قطع مفتوحة مع ضم الراء في غيره فافرج بهمز وصل مع ضم الراء كذلك ولاني الوقت فافرج بقطع الهمزة وكسر الراء ولاني ذر فافرج بفتح الفا في الفرع وقال في القاموس والفرجة بالضم وتفتح شئلثة ترى منها السما ففرج الله بتخفيف الراء وتشديدها اي كشفه الله قرا السما وقال الاخر اللهم انها اعز بضعة كانت لي بنت عم احببتها كاشد ما يحب الرجال النسا ان كان زايدة او اراد لاشك شبيهي محبته باشد المحبات فطلبت منها ما يطلب الرجل من المراة وهو الوطي فابت حتى ولاني ذر عن الكشميهني فابت علي حتى اتيتها بهمزة مقصورة فوقية مفتوحة وبعد التحتية الساكنة فوقية اخرى ولابي ذر بعد اتيتها بعد الهمزة وكسر الفوقية واسقط الاخرى بمايه دينار فبغيت بالموحدة وفتح الغين المعجمة وسكون التحتية اي نظرت وطلبت ولاني الوقت فتعبت بفوقية وعين مهملة مكسورة ثم موحدة ساكنة من التعب حتى جمعتها واعطيتها اياها وخلت بيني وبين نفسها فلما وقعت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم اي الفرج الا بحقه اي لا يحل لك ان تطاني الا بتزويج صحيح وبه في رواية سالم سبب اجابتها بعد امتناعها فقال فامتنعت مني حتى المت بها سنة اي سنة قحط لجا تني وفي حديث النعمان بن بشير عند الطبراني انها تردد اليه ثلاث مرات تطلب اليه شيئا من معروفه وياباه الا ان تمكنه من نفسها فاجابت في الثالثة بعد ان استاذنت زوجها فاذن لها وقال لها اعني عيالك قال فلما رجعت فنا شدتني بالله فابيت عليها فاسلمت الي نفسها فلما كشفتها ارتعدت من تحتي فقلت ما لك قالت اخاف الله رب العالمين فقلت خليتيه في البشاشة ولم اخفه في الرخا فقمت اي وتركتها والذهب الذي اعطيتها فان كنت تعلم اني فعلته ابتغاء وجهك وفي ذكر بني اسرايل فان كنت تعلم اني فعلت ذلك من خشيتك وفي الطبراني عن علي من مخافتك وابتغاء مرضاتك فافرج بهمز وصل وضم الراء فرجة بفتح الفا وتضم وتكسر لم يقل في هذين ترى منها السما فافرج حذف الفاعل للعلم به اي ففرج الله وقال الثالث اللهم اني استاجرت اجيرا واحدا وفي رواية سالم اجرا بالتنكير في الفرع وبه في اليونينية وفرق ثلاثة اصبع او بسع ستة عشر ظفرا والارز فيه ست لغات فتح الالف وضمها مع ضم الراء وبضم الالف مع سكون الراء وتخفيف الزاي وتشديدها فالرواية هنا بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي فلما قضى عمله الذي استاجره عليه قال ولاني ذر فقال اعطني بهمزة قطع مفتوحة حقي فعرضت عليه اي حقه فرغب عنه ولم ياخذه فلم ازل ازرعه بالجزم حتى جمعت منه بقرا ورعيها فاتى ولاني ذر عن الحموي والمستملي ورعاتها فجاني فقال اتق الله فقلت ولاني الوقت قلت اذهب الى ذلك بالتذكير باعتبار اللفظ وللمستملي الى تلك البقر ورعاتها بالجمع فخذ باسقاط ضمير المفعول فقال اتق الله ولا تستهزئ بي بالجزم على الامر فقلت ولاني ذر فقال وهو من باب الالتفات اي لا استهزئ بك فخذ باسقاط الضمير ايضا فاخذه فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما بقي من الصخرة ففرج الله اي عنهم وخرجوا يمشون قال ابو عبد الله البخاري وقال ابن عقبة ولاني ذر وقال اسمعيل بن عقبة اي في نسخة وقال اسمعيل بن ابرهيم بن عقبة اي في رواية عن سالم

وابو داود في الخراج **باب من احيا ارضا مواتا** غير معمورة في الاسلام او عمرت جاهلية ولا هي حريم لمعمور نهى له وسميت مواتا تشبيها لها بالميتة الغير الممتنع بها بالزرع او الغرس او السكنى او البناء ولا يشترط في نفي الجمان التحقق بل يكفي عدم تحققها بان لا يرى اثرها ولا دليل عليها من اصول شجر ونهر وجدر واوتاد ونحوها وراى ذلك احياء الموات على هو ابن ابي طالب رضي الله عنه في ارض الخراب بالكوفة قال في الفتح كذا وقع للاكثر وفي رواية النسفي في ارض بالكوفة مواتا والذي في الفرع في ارض الخراب بالكوفة مواتا وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله ملك في الموطا من احيا ارضا ميتة بتشديد الياء فهي له بمجرد الاحياء سواء اذن له الامام ام لا اكتفاء باذن الشارع عليه الصلاة والسلام وهذا مذهب الشافعي وابو يوسف ومحمد ثم ليستحب استيذانه خروجا من خلاف ابي حنيفة حيث قال للبيت له ان يحيي مواتا مطلقا الا باذن ويروى عن عمر بضم العين اي ابن الخطاب وابن عوف عمرو بن يزيد المزني التجاني وهو غير عمرو بن عوف الانصاري البدري كذا في الفرع عمرو دون الواو وبعدها عاطفة وفي بعض النسخ المعتمدة عن عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الميم وبالواو واسقاط الف ابن وصحح هذه الكرماني وقال الحافظ ابن حجر ان الاول تصحيف ديوبي قول الترمذي في باب ذكر من احيا ارضا من الموات وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني حديث كثير وسمرة وقول الكرماني وابن عوف اي عبد الرحمن ليس بصحيح كما قال العيني كغره مبنية قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل حديث عمر هذا وهذا وصله ابن ابي شيبة في مسنده وقال اي عمرو بن عوف اي زاد على قوله من احيا ارضا ميتة قوله في عرجون مسلم فان كانت فيه حرم النفوس لها بالاحياء غيره الاذن شرعي لحديث الصحيحين من اخذ شبرا من الارض ظلما قانه يطوقه من سبع ارضين ولو كان بالارض اثر عمارة جاهلية لم يعرف مالكها فللمسلم تملكها بالاحياء وان لم تكن مواتا كما لو كان وبحديث عادي الارض لله ورسوله ثم هي لكم مني ايها المسلمون رواه الشافعي ولو كان بها اثر عمارة اسلامية فامرها الى الامام في حفظها او بيعها وحفظ ثمنها الى ظهور مالكها من مسلم او ذمي كسائر الاموال الضائعة وان احياها ذمي رضا ميتة بدارنا ولو باذن الامام نزعت منه فلا علكها لمافيه من الاشغال ولحديث الشافعي للسابق ولا اجرة عليه لان الارض ليست ملك احد وقال الحنفية والحنابلة اذا احياها مسلم او ذمي رضا لا ينتفع بها وهي بعيدة اذا صاح من اقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها وليس لعرق بكسر العين وسكون الراء والتنوين ظالم نعت له اي من غرس غرسا في ارض غيره بغير اذنه فليس لغارس فيه حق اي لا بقائه قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات واختار الامام الشافعي وملك تنوين عرق وعبارة الشافعي للعرق الظالم كلا احتفر وبنى او غرس ظلما في حق امرء تعين خروجه منه وقال ملك كلما احتفر او غرس او اخذ بغير حق وقال الازهري قال ابو عبيد العرق الظالم ان يجيء الرجل الى ارض قد احياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا وقال القاضي عياض اصله ان الغارس يغرسه في الارض ليرسخ فيها ليستوجبها به وكذلك ما اشبهه من بناء واستنباط واستخراج معدن سميت عروقا لشبهها في الاحتيا بعرق الغرس انتهى وقال في النهاية وهو على حذف مضاف اي ليس لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والمعنى لصاحبه او يكون الظالم من صفة صاحب العرق وقال ابن شعبان في الزاهر العروق اربعة عرقان ظاهران وعرقان باطنان فالظاهران البناء والغراس والباطنان الابار والعيون وفي بعض الاصول وليس لعرق ظالم بترك التنوين فقط على الاضافة وحينئذ فيكون الظالم صاحب العرق وهو الغارس وليس ظالما لانه تصرف في ملك الغير باستحقاق وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه فقال حدثنا ابو عامر

منعت بالتبين والعين المعلقتين بدل قوله في رواية عمر موسى بن عقبة فبغيت وهذا التعليق عن اسمعيل ابن عقبة وصله المولف في باب اجابة من دعا من بر والديه من كتاب الادب وهذه الرواية عن اسمعيل ابن ابرهيم بن عقبة هي الصواب واما ما وقع في نسخة ابي ذر وقال اسمعيل عن ابن عقبة عن نافع فهو وهم لان اسمعيل وابن ابرهيم بن عقبة اخا موسى بن عقبة بنه عليه الجياني واما موضع الترجمة من الحديث في قوله فعرضت عليه حقه فرغب عنه الخ وقال ابن المنير لانه قد عين له حقه وسكنه منه فابت ذمته بذلك فلما تركه وضع المستاجر يده عليه وضعا مستانفا يتصرف فيه بطريق الاصلاح لا بطريق التضييع فاغتفر ذلك ولم يعد تعديا يوجب المعصية ولذلك توسل به الى الله تعالى وجعله من افضل اعماله واقر عمر على ذلك ورفعت الاجابة له به ومع ذلك لو هلك الغرق لكان ضامنا له اذ لم يوذن في التصرف فيه لمقصود الترجمة انما هو خلاص الزارع من المعصية بهذا القصد ولا يلزم من ذلك رفع الضمان نقله عنه في فتح الباري وتبعه في عمدة القاري وهو منتقب لما قاله ابن المنير ايضا في باب اذا اشترى شيا لغير بغير اذنه فرضي من كتاب البيوع حيث قال هناك فانظر في الغرق من الذي هل ملكه الاجير اولا والظاهر انه لم يملكه لانه لم يستاجر بغرق معين وانما استاجره بغرق على الذمة فلما عرض عليه ان يقبضه امتنع فلم يدخل في ملكه ولم يتعين له وانما حفره في ذمة المستاجر وجميع ما نتج انما نتج على ملك المستاجر وغاية ذلك انه احسن القضاء واعطاه حفره وزيادات كثيرة لا لامه وهو مخالف لما قرره هنا قطعا ويحتمل ان يقال ان توسله بذلك انما كان لكونه اعطى الحق الذي عليه مضاعفا لا بتصرفه كان الجلوس بين رجلي المراة كان معصية لكن التوسل لم يكن الا بترك الزنا والمسامحة بالمال ونحو وهذا الحديث باتي ان شاء الله تعالى في ذكر بني اسرائيل وقد اخرجه البزار والطبراني باسناد حسن عن النعمان بن بشير انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الرقيم قال انطلق ثلاثة نفر حتى اوى كهف نوقع الجبل على باب الكهف فاوصد عليهم الحديث فنفذ ان الرقيم المذكور في قوله تعالى ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم هو الغار الذي صاب فيه الثلاثة ما اصابهم والله اعلم

باب بيان حكم اوقاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبيان ارض الخراج وبيان مزارعتهم ومعاملتهم رضي الله عنهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وصله المولف في الوصايا يا عمر ان الخطاب رضي الله عنه لما تصدق بماله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس فاردت ان اتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع بسكون القاف امر اي تصدق به صدقة موبدة ولكن ينفق ثمره بضم التحتية وفتح الفاء مبنيا للمفعول وثمر رفع نايب عن الفاعل تتصدق به عمر رضي الله عنه والضمير يرجع الى المال وحكى لما وردي انها اول صدقة تصدق بها في الاسلام وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي البصري عن مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني الثقة العالم وكان يرسل عن ابيه اسلم العدوي مولى عمر بخضم انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها بين اهلها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر لكن انظر لاخر المسلمين يقتضي ان لا اقسمها لاجعلها تعاقبا للمسلمين ومذهب الشافعية في الارض المفتوحة عنوة انه يلزم قسمتها الا ان يرى بوقفيتها من غنمها وهو ملك نضير وقتا بنفس الفتح وعند ابي حنيفة يخير الامام بين قسمتها ووقفيتها وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والجهاد

العقدى عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثنى ابى ان اباه حدثه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول
مز احيا ارضا مواتا مز عمران كون حق مسلم لمى له وليس لعرق ظالم حق وذكر هذا ضعيف وليس لجده عمرو بن
عوف فى البخارى سوى هذا الحديث وله شاهد قوى اخرجه ابو داود من حديث سعيد بن زيد ويروى فيه
اى فى هذا الباب عن جابر هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه مما اخرجه الترمذى من وجه اخر عن
هشام ومعجمه عن النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه من احيا ارضا ميتة فهى له واعاد عمر بلفظ يروى
المفيد للتبعيض لانه اختلف فيه على هشام او به قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا وهو يحيى بن
عبد الله بن بكير المخزومى المصرى ونسبه جده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن ابى جعفر يسار الاسوى القرشى المصرى عن محمد بن عبد الرحمن ابى الاسود يتيم عروة
ابن الزبير عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال من اعمر ارضا بفتح الهمزة والميم مز الثلاثى المزيد قال عياض لذا رواه اصحاب البخارى والموطا
من عمر من الثلاثى قال الله تعالى وعمروها اكثر مما عمروها الا ان يريد انه جعل فيها عمارا وقال
ابن بطال ويمكن ان يكون اصله من اعمر ارضا اتخذها وسقطت التا من الاصل قال فى المصابيح
وهذا رد لانقاق الرواة بجزم احتمال ان يكون وان لا يكون واكثر ما يعتمد هو وغيره عليه مثل
هذا وانا لا ارضى لاحد ان يقع فيه انتهى واجيب بان صاحب العين ذكر انه يقال اعمرت الارض
اى وجدتها عامرة ويقال اعمر الله بك منزلك وعمر الله بك منزلك وعورض بان الجوهرى بعد ان ذكر عمر الله
بك منزلك وعمر الله بك ذكر انه لا يقال اعمر الرجل منزله بالالف قال الزركشى ضم الهمزة اجود من الفتح
قال فى المصابيح يفتقر ذلك الى ثبوت رواية فيه وظاهر كلام القاضى ان جميع رواة البخارى على الفتح
انتهى وقد ثبت فى الفرع عن ابى ذر اعمر بضم الهمزة وسكون العين وكسر الميم اى اعمر غيره وكان المراد
بالغير الامام والمعنى من اعمر ارضا ليست لاحد بالاحيا فهو احق وحذف متعلق احق للعلم به وعند الاسيلى
فهو احق بها اى من غيره قال عروة بن الزبير بن العوام بالاسناد المذكور اليه قضى به اى بالحكم المذكور
عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى خلافته وهذا مرسل لان عروة ولد فى خلافة عمر قاله خليفة وسابق
اول الباب عن عمر هو من قوله وهذا من فعله قال البيضاوى ومفهوم هذا الحديث ان مجرد التحجر
والاعلام لا يملك به بل لا بد من العمارة وهى تختلف باختلاف المقاصد انتهى فمن شرع فى الاحياء
لموات من حفر اساس وجمع تراب ونحوها ولم يتمه او نصب عليه علامة للاحياء كغرز خشبة فهو
متحجر لانه لم يملك سبب الملك الاحياء ولم يوجد ولو تحجر فوق كفايته او ما يحجر عز احيائه فلغيره
احياء الزايد فان تحجر ولم يعمر لعاذر من الامام بالاحياء او يرفع يده عنه لانه ضيق على الناس فى حق
مشترك يمنع من ذلك وامهلة مدة قريبة يستعد فيها للعمارة بحسب ما يراه فان مضت مدة المهلة ولم
يعمر بطل حقه ولو بادر احيى فاجيا سحجر الاخر ملكه وان لم يبادر له الامام وقال الحنفية ومن حجر
ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين دفعت الى غيره لقول عمر رضى الله عنه ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق
ولو احياها غيره قبل نقضاء هذه المدة ملكها لان الاول كان مستحقا لها من جهة التعلق لا من جهة
الملك كما فى الصوم على صوم غيره وهذا الحديث من افراد المعم ونصف اسناده الاول الاول مدنيون
بالميم والثانى مدنيون وهذا بالتنوين بغير ترجمة لغوا للتمثيل
من سابقه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصارى المؤدب
المدنى عن موسى بن عقبة الاسدى المدنى عن سالم بن عبد الله

ابا

ابن عمر عن ابيه رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم اقرى بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى اجلا المسلم
وهو فى معرسه بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المفتوحة وبالسين المهملة موضع التعريس
وهو نزول المسافر اخر الليل للاستراحة وكان نزوله عليه السلام بذى الحليفة وللكشميهنى مزوى الحليفة
فى بطن الوادى اى وادى العقيق فقيل له انك ببطحاء مباركة فقال موسى بن عقبة وقد اناخ سالم
هو ابن عبد الله بن عمر بالمناخ بضم الميم اخره معجمة اى المبرك الذى كان عبد الله ابوه يتيح به راحلته
حال كونه يتحرى بالحاء المهملة وتشديد الراء قصد معرس بفتح الراء المشددة مكان تعريس رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو اى المكان اسفل بالرفع مز المسجد الذى كان اذ ذاك ببطن الوادى بينه
وبين الطريق وسط من ذلك بفتح السين اى متوسط بين بطن الوادى وبين الطريق وقد استشكل
دخول هذا الحديث هنا واجيب بانه اشار به الى ان ذا الحليفة لا يملك بالاحياء لما فى ذلك من منع
الناس النزول به وان الموات يجوز الانتفاع به وانه غير مملوك لاحد وهنا كاف فى وجه دخوله وبه
قال حدثنا اسحق بن ابرهيم بن راهوية قال اخبرنا شعيب بن اسحق الدمشقى عن الاوزاعى عبد الرحمن
ابن عمرو انه قال حدثنى بالافراد يحيى بن ابى كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رجل الله
عنهما عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الليلة بالنصب اتانى آت
من ربى هو جبريل عليه السلام وهو بالعقيق ان صل بفتح الهمزة فى هذا الوادى المبارك اى وادى
العقيق وقل عمرة فى حجة والعمرى والمستعلى وقال بلفظ الماضى عمرة بالنصب وهذان الحديثان قد
سبقا فى الحج هذا باب بالتنوين اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله اى مدة اقرارك الله اياك والحال ان رب الارض لم يذكر جملة معلومة اى مدة معلومة
فيها اى رب الارض والمزارع عاما فعاما اى الذى تراضيا عليه وبه قال حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم ابن
سليمان ابو الاشعث العجلى البصرى قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم اوله وفتح الميم النميرى قال حدثنا موسى
ابن عقبة قال اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال عبد الرزاق بن همام الحميرى فيما وصله الامام احمد ومسلم اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز قال حدثنى بالافراد موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه اجلا
بالجيم اى اخرج اليهود والنصارى من ارض الحجاز لانه لم يكن لهم عهد من النبى صلى الله عليه وسلم على
بقائهم فى الحجاز اذ ايما بلد كان موتوفا على مشيئة والحجاز فيما قاله الواقدى من المدينة الى تبوك وما بين
المدينة الى طريق الكوفة وقال غير مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها وقال ابن عمر بها هو موصول له
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر اى غلب على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين
ظهر اى غلب عليه السلام عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين كانت خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها
عنوة فالذى فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين والذى فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين
بعد الصلح واراد اخراج اليهود منها اى من خيبر فسالت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم
بها بعد الياء وكسر القاف ونصب الراء ليسكنهم خيبر ان اى بان يكفوا عملها اى لكفاية عمل نخلها وزرعها
والقيام بتعهدها وعمارتها فان مصدرية ولهم نصف الثمر الحاصل منها لاتجار فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك الذى ذكرتموه من كفاية العمل ونصف الثمر لكم ما شئنا
استدل به الظاهرية على جواز المساقاة مدة مجهولة واجاب عنه الجمهور بان المراد ان المساقاة
ليست عقدا مستمرا كالبيع بل بعد انقضائها ان شيئا عقدنا عقدا اخر وان شيئا اخرجناكم
اقروا بها بفتح القاف وتشديد الراء اى سكنوا بخيبر حتى جلاهم اخرجهم عمر رضى الله عنه منها

الألوكة
www.alukah.net

الى تيماء بفتح الفوقية وسكون التحتية ممدودا قرية من أمّهات القرى على البحر من بلاد طيء وارتحا بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الباء وبالحاء المهملة ممدودا قرية من الشام سميت باسم ارتحا بن لمك ابن ارفخشذ بن سام بن نوح وانما اجلاهم عمر لانه عليه السلام عهد عند موته ان يخرجوا من جزيرة العرب ومطابقة الحديث للترجمة في قوله نقركم بها على ذلك ما شئنا وهذا الحديث اخرجه موصولا من طريق فضيل ومعلقا من طريق ابن جريج وساقه على لفظ الرواية المعلقة وسيأتي ان شاء الله تعالى لفظ رواية فضيل في كتاب الخمس

باب ما كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة

ولاني ذر والمستملي على الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وسكون التحتية تصغير الربع وفي رواية صح

وقول الله تعالى ءأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون وقال ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن ابي النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة عطاء بن صهيب التابعي مولى رافع بن خديج انه قال سمعت رافع بن خديج بن رافع الانصاري عن عمه ظهير بن رافع بضم الظاء المعجمة مصغرا قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا اي ذا رفق وانتفاع له على انه خير كان واستهما الضمير الذي في كان قال رافع قلت لظهير ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق لانه ما ينطق عن الهوى قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فلما اتيته قال ما تصنعون بحقلكم يفتح الحاء المهملة مزارعكم قال ظهير قلت نواجرها على الربع بضم الراء والموحدة وتسكن والجوز والمستثنى على الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وهو النهر الصغير اي على الزرع الذي هو عليه والمعنى انهم كانوا يكرون الارض ويشترطون لانفسهم ما ينبت على النهر وعلى الاوساق من التمر والشعير والوارق معنى واحد قال عليه السلام لا تفعلوا وهذا صيغة النهي المذكور اولا لحديث حيث قال لقد نهانا او زعوها انتم بهمزة وصل تكسر وتضم الواو او زرعوها بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء اي اعطوها لغيركم يزرعها بغير اجرة او اتركوها بهمزة قطع مفتوحة وكسر التحتية اي اتركوها معطلة واو للتخيير لا للشك قال رافع قلت سمعا وطاعة نصب بفعل محذوف تقديره اسمع سمعا واطيعك طاعة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف تقديره اي كلامك وامرك اسمع اي مسموع وبيني وبينك طاعة يعني مطاع او انت مطاع فيما تأمرني به وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع والنسائي في المزارعة وابن ماجة في الاحكام وبه قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن موسى ابو محمد العبسي الكوفي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه والظاهر ان الاوزاعي كان يرويه عن ابي النجاشي وعن عطاء بن ابي رباح كل واحد منهما بسنده انه قال كنا نواجر ابي النبي صلى الله عليه وسلم نزرعها بالثلث والربع والنصف بما يخرج منها والواو في الموضعين بمعنى او نقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها بفتح النون اي يجعلها منيحة اي عطية وهذا مفسر لقوله في الحديث السابق او ازرعوها ولمسلم من كانت له ارض فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولابواجرها فان لم يفعل فليمسك ارضه وقال الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن نافع ابو توبة بفتح الفوقية والموحدة بينهما واو ساكنة الحافظ الثقة وكان يعد من الابدال وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر الطلاق وتوفي سنة احدى واربعين ومائتين فيما وصله مسلم حدثنا قتيبة بن سعيد بتشديد اللام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه المسلم فان ابى فليمسك ارضه وزاد في هذا اخاه كرواية جابر في باب فضل المنيحة وبه قال حدثنا قتيبة بفتح القاف وكسر

وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو هو ابن دينار انه قال ذكرته اي حديث رافع بن خديج المذكور آنفا لطاوس فقال طاوس يزرع بضم اوله وكسر ثالثه من الازراع اي يؤجر غيره بالكراء قال ابن عباس رضي الله عنهما تفضيل من جهة طاوس لقوله يزرع ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهه عنه اي يحرمه وصرح بذلك الترمذي ولفظه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن قال أن يمنح بفتح الهمزة ونصب منح ولابوذر ان يمنح بكسر الهمزة وعلى ان شرطية ويمنح مجزوم بها ان يعط احدكم اخاه المسلم ارضه ليزرعها خير له من ان ياخذ اي من اخذ شيئا معلوما لانهم كانوا يتنازعون في كراء الارض حتى افضى بهم الى التقاتل بسبب كون الخراج واجبا لاحدهما على صاحبه فراى ان المنحة خير لهم من المزارعة التي توقع بينهم شكل لك او في لطاوس التصريح بعلة النهي ولفظه عن زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع بن خديج انا والله كنت اعلم منه بالحديث انما جاء رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع قال الطحاوي فهذا زيد بن ثابت يخبر ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تكروا المزارع النهي الذي قد سمعه رافع لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التحريم وانما كان كراهية وقوع الشر بينهم وهذا الحديث قد سبق في باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة فمهملة قال حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يكري بضم اوله من اكرى اراضه يكري بها مزارعه بفتح الميم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وايام خلافتهم وصدرا من امارة معوية بكسر الهمزة ولم يقل خلافته لانه كان لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ومعوية لم يجتمع عليه الناس ولذا لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال خلافتهما ولم يذكر علي بن ابي طالب فيحتمل ان يكون لانه لم يزرع الا يامه ثم حدث بضم الحاء المهملة وتشديد الدال المكسورة ان عمر عن رافع بن خديج ولكشميهني ثم حدث رافع بن خديج بفتح اول حدث وحذف عن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع فذهب ابن عمر رضي الله عنهما الى رافع قال نافع فذهبت معه اي مع ابن عمر فسأله اي فسأل ابن عمر رافعا فقال رافع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كرا المزارع فقال ابن عمر قد علمت يا رافع انا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعاء بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الموحدة ممدودا جمع ربيع وهو النهر الصغير وبشيء من التبن بالموحدة الساكنة وحاصل حديث ابن عمر هذا انه ينكر على رافع اطلاقه في النهي عن كرا الارض ويقول الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم هو الذي كانوا يتعاطونه فيه الشرط الفاسد وهو انهم يشترطون ما على الاربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا ويصيب بذره آفة او بالعكس فيتبع المزارع ويبقى المزارع وارب الارض بلا شيء ومطابقة للحديث للترجمة من حيث ان رافع بن خديج لما روى النهي عن كرا المزارع يلزم منه عادة ان اصحاب الارض انما يزرعون بانفسهم او يمنحون بها لمن يزرع من غير جعل فيحصل قية المواساة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح جلد لشهرته واسم ابيه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى بضم اوله وفتح الراء ثم خشي عبد الله بن عمر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد احدث في ذلك شيئا لم يكن يعلمه ولابي ذر علمه اي حكم بما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز كرا الارض وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وقد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق شعيب بن الليث عن ابيه مطولا

الألوكة
www.alukah.net

واوله ان عبد الله كان يكرى ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج ينهى عن كرا الارض فلقيته فقال يا ابن خديج ماهذا قال سمعت عمّى وكانا قد شهدا بدرا يحدثان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا الارض فقال عبد الله قد كنت اعلم قد كرى وقد اجتيز هذا ان كرى الارض بجزء مما يخرج منها وقد سرّ زنيا **باب** جواز كرا الارض بالذهب والفضة وقال ابن عباس رضى الله عنهما فيما وصله الثورى وغيره باسناد صحيح ان امثل ما انتم صانعون ان تشاجروا الارض البيضاء ان تزرعوها سجرا من السنة الى السنة وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين بن فروخ قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ربيعة بن عبد الرحمن واسم فروخ مولى المنكدر بن عبد الله عن حنظلة بن قيس بالحا المهملة والطا المعجمة الزرقى الانصارى عن رافع بن خديج انه قال حدثنى بالافراد عمّاى احدهما ظهير بن رافع المذكور قريبا وسمّى الاخر بعض من صنف فى المبهمات مظهر بميم مضمومة وظا معجمة مفتوحة وهاء مشددة مكسورة وراء كما ضبطه عبد الغنى وابن ماكولا وقال الكلاباذى لم اقف على اسمه وقيل اسمه مهير بوزن اجير ظهير مصغرا فعيدا الى على بن السكن من طريق سعيد بن عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج ان بعض عمومته قال سعيد زعم قتادة ان اسمه مهير فذكر الحديث قال فى الفتح هذا اوكان يعتقد انهم اى الصحابة كانوا يكرون الارض على عهد النبى صلى الله عليه وسلم بما ينبت فيها على الاربعا النهر الصغير او شئ زرعا وشئ بقى بوحدة كالثلث والربع يستثنيه صاحب الارض من المزروع لاجله نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من الجهل قال حنظلة بن قيس فقلت لرافع فكيف هى اى كيف حكمها بالدينار والدرهم فقال رافع بطريق الاجتهاد ليس بها باس بالدينار والدرهم او علم ذلك بطريق التنصيص على جواز او علم ان جواز اكرا بالدينار والدرهم يرد داخلا النهى عن كرا الارض بجزء مما يخرج منها وقد اخرج ابو داود والنسائى باسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض ورجل منح ارضا ورجل اكرى ارضا بذهب او فضة وهو يرجح ان ما قاله رافع مرفوع لكن بيّن النسائى من وجه اخر ان المرفوع منه النهى عن المحاقلة والمزابنة وان بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب وقال الليث بن سعد الامام نهاهم عنه يعنى ما هو صحيح بالسند المذكور ولابى ذر قال ابو عبد الله اى البخارى من هنا قال الليث اراه بضم الهمزة اى اظن ولابى ذر والوقت عن شيخى ربيعة المذكور وكان الذى نهى بضم النون وكسر الهاء عن ذلك لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه وفى رواية النسائى وابن شبويه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجزه بالافراد فيهما لما فيه من المخاطرة وهى الاشراف على الهلاك وهذا موافق لما عليه الجمهور من حمل النهى على كرا الارض على الوجه المفضى الى الغرر والجهالة لا عن كرايها مطلقا بالذهب والفضة وقد سقطت هذه المقالة المذكورة عن الليث جميعها عند النسائى وابن شبويه فيما قاله الحافظ ابن حجر فتكون مدرجة عندهما فى نفس الحديث ولم يذكرا النسائى ولا اسميل فى روايتهما لهذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة قال نور بشتى لم يظهر لى هل هذه الزيادة من الرواة ام من قول البخارى وقال البيضاوى الظاهر من السياق انها من كلام رافع انتهى وقال الحافظ ابن حجر وقد تبين برواية اكرة الطرق فى البخارى انها من كلام الليث وفى هذا الحديث رواية تابعى عن تابعى وهما ربيعة وحنظلة ورواية صحابى عن صحابيين هذا **باب** بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا محمد بن سنان

بكسر

بكسر الشين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى قال حدثنا فليح بضم الفا وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حا مهملة بن سليمان قال حدثنا هلال هو ابن على المعروف بابن اسامة قال المؤلف بالتشديد وحدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا ابو عامر واسمه عبد الملك ابو عامر عبد الله بن عمرو بن قيس العقدى قال حدثنا فليح هو ابن سليمان عن هلال بن على عن عطا بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث اصحابه وعنده رجل من اهل البادية لم يسم والواو للحال ان رجلا من اهل الجنة بفتح همزة ان لانه فى موضع المفعول استاذن ربه عز وجل اى ليشتاذن ربه فاخبر عن لام المحقوق الاتى بلفظ الماضى فى ان يباشر الزرع يعنى سأله تعالى ان يزرع فقال له ربه تعالى له الست فى رواية محمد بن سنان اولست بزيادة واو استفهام تقرير يعنى اولست كما يا فيما شيت من المشتهيات قال بلى الامر كذلك ولكنى يا ليتنا بعد النون ولابى ذر ولكن احب ان ازرع فاذن له فبذر بالذال المعجمة اى التى البذر فى ارض الجنة فبادر بالدال وفى رواية محمد بن سنان فاسرع فبادر الطرف بفتح الطا وسكون الراء نصب على المفعولية لقوله بنباته واستواه واستحصاده من الحصد وهو قلع الزرع فكان امثال الجبال يعنى انه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين استوا الزرع وبخارا مرّ كلمح من الحصد والتذرية والجم الاكثير الصرر كان كل حبة منه مثل الجبل وفيه ان الله تعالى اعنى اهل الجنة فيها عن تعب الدنيا ونصبها فيقول الله تعالى دونك بالنصب على الاغرا اى خذه يا ابن ادم فانه اى فان الشان لا يشبعك شئ فقال الاعرابى اى ذلك الرجل الذى من اهل البادية والله لا تجده الا قرشيا او انصاريا فانهم اى قريش والانصار اصحاب زرع واما نحن اى اهل البادية فلسنا باصحاب زرع فضحك النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن التين ما وجه ادخال هذا الحديث هنا اجاب ابن المنير التنبيه على ان احاديث المنع من اكرا انما جات على الندب لا على الايجاب لان العادة فيما يحرص عليه بنو ادم اشد الحرص ان لا يمنع من الاستمتاع به وبقا حرص هذا الحريص من اهل الجنة على الزرع وطلب الانتفاع به حتى فى الجنة دليل على انه مات على ذلك لان المرء يموت على ما عاش عليه ويبعث على ما مات عليه فذكر ذلك على اخر عهده هو من الدنيا جواز الانتفاع بالارض واستثمارها ولو كان كراها محرما عليه لعظم نفسه عن الحرص عليها حتى لا يثبت هذا القدر فى ذهنه هذا الثبوت انتهى وهذا الحديث هو لفظ الاسناد الثانى وتمام السند الاول يا فى التوحيد ان شا الله تعالى **باب**

ما جا فى الغرس

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب القارى بغير همز نسبة الى قارة حى من العرب ولابى ذر يعقوب بن عبد الرحمن واصله مدنى سكن الاسكندرية عن ابى حازم سلمة بن دينار الاعرج المدنى عن سهل بن سعد الانصارى الساعدى رضى الله عنه انه قال ما كنا نفرح ولابوى ذر والوقت عن الكشميهنى ان بسكون النون كنا نفرح يوم الجمعة كانت لنا عجوز لم تسم تاخذ من اصول سلق لنا بكسر السين المهملة كنا نغرسه فى اربعا بنهرنا الصغير او ساقيتنا الصغيرة فنجعله فى قدرها فنجعل فيه حبات من شعير قال يعقوب لا اعلم الا انه قال ليس فيه شحم ولا ودك بفتح الواو والدال المهملة وسكم اللحم فاذا صلينا الجمعة زرناها اى انجوز فقربته الينا زاد فى الجمعة فنلعقه فكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك الذى نصنعه انجوز وما كنا نتغدى ولا نقيل من القيلولة الا بعد صلاة الجمعة وموضع الترجمة من الحديث قوله كنا نغرسه فى اربعا بنهرنا وقد سبق فى باب قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض فى الحركات الجمعة وبه قال حدثنا موسى بن اسميل المنقرى البصرى قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين ابن ابرهيم

الألوكة
www.alukah.net

ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال يقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث اي روايته وفي كتاب العلم
قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة وسقط قوله هنا الحديث عند ابي ذر والله الموعد بفتح الميم
وفتح العين المهملة بينهما واو ساكنة وهو مصدر ميمي اما ظرف زمان او مكان وعلى كل تقدير لا بد ان
يخبر به عن الله تعالى فلا بد من اضمار وتقدير به في كونه مصدرا والله الواعد واطلاق المصدر على
الفاعل للمبالغة يعني الواعد في فعله للخير والشر والوعد يستعمل في الخير والشر يقال وعدته
خيرا ووعدته شرا فاذا اسقطوا الخير والشر يقال في الخير الوعد والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد
وتقدير في كونه ظرف زمان وعند الله الموعد يوم القيمة وتقديره في كونه ظرف مكان وعند الله
الموعد في الحشر والمعنى على كل تقدير والله تعالى يحاسبني ان تهدرت كذبا ويحاسب من ظن في الشر
ويقولون اي الناس ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه اي ابي هريرة وان اخوتي
من المهاجرين كلهة بن بيانية كان يشغلهم بفتح الغين المعجمة الصفق بالاسواق كناية عن التبايع
وان اخوتي من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم والزراعة والرئاسة وهذا موضع الترجمة وكنت
امرءا مسكينا اي من مساكين الصفة الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني بكسر الميم
فاحضر مجلس النبي صلى الله عليه وسلم حين يغيبون اي الانصار والمهاجرون واعي اي احفظ حين
ينسون وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوما من الايام لن يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضي مقالتي
هذه ثم يجمعه بالنصب عطفا على قوله لن يبسط اي يجمع الثوب فينسى من مقالتي شيئا ابدا
والمعنى ان البسط المذكور والنسيان لا يجتمعان لان البسط الذي بعده الجمع المتعقب للنسيان
منتفي فعند وجود البسط ينتفي النسيان وبالعكس فبسطت نمرة بفتح النون وكسر الميم
بردة من صوف يلبسها الاعراب والمراد بسط بعضها ليلا يلزم كشف عورته ليس علي ثوب
غيرها حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعتها الى صدري فوالله الذي بعثه
صلى الله عليه وسلم الى الثقلين بالحق ما نسيت من مقالته تلك الى يومي هذا ولسلم فما
نسيت بعد ذلك اليوم شيأ حدثني به وهو يدل على العموم لان تنكير شيأ بعد النفي يدل على
العموم لان النكرة في سياق النفي تدل عليه فدل على العموم في عدم النسيان لكل شيء من الحديث
وغيره لا انه خاص بتلك المقالة كما يعطيه ظاهر قوله من مقالته تلك ويعضد العموم ما في حديث
ابي هريرة انه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم انه ينسى فعمل ما فعل ليزول عنه النسيان والله
لولا آيتان موجودتان في كتاب الله ما حدثتكم فيه حذف اللام من جواب لولا وهو جايز واللام
لما حدثتكم شيأ ابدا ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الى قوله الرحيم ولاني درس البينات
والهدى الى الرحيم وفي هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل من الدلالات البينة الصحيحة والهدى
النافع للقلوب من بعد ما بينه الله تعالى لعباده في كتبه التي انزلها على رسله صلوات الله وسلامه عليهم
اجمعين وقد مضى هذا الحديث في باب حفظ العلم من كتاب العلم احفر من هذا والله الموفق والمعين

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المساقاة

هي مأخوذة من السقي المحتاج اليه غالبا لانه انفع اعمالها واكثرها بوقته وحقيقتها ان يعامل غيره
على نخل او شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على ان الثمرة لهما والمعنى فيها ان مالك الاشجار قد لا يحسن

تعهدها

المساقاة

تعهدها او لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الاشجار فيحتاج ذاك الى الاستعمال
وهذا الى العمل ولو اكترى المالك لزمته الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار وبها وزن العامل
دعت الحاجة الى تجويزها هذا باب بالتنوين في الشرب بكسر الشين المعجمة
اي باب الحكم في قسمة الماء والشرب في الاصل بالكسر النصيب والحظ من الماء وسقط لابي ذر كتاب
المساقاة ولفظ باب قال ابن حجر ولا وجه لقوله كتاب المساقاة فان الترجمة التي فيه عالبها
تتعلق باحياء الموات وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه وجعلنا من الماء كل شيء حي بالجر صفة
لشيء اي كل حيوان لقوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء او كما خلقناه من ماء لغرط احتياجه اليه وحبه
له وقلة صبره عنه لقوله خلق الانسان من عجل او المعنى صيرنا كل شيء حي بسبب من الماء لا يحيى
دونه وفي حديث ابي هريرة عند الامام احمد قال قلت يا رسول الله اني اذا رأيتك طابت نفسي وقرت
عيني فانبئني عن كل شيء قال كل شيء خلق من الماء الحديث واسناده على شرط الشيخين الا انه
من رجال السنن واسم سليم والترمذي يصحح له وروى ابن ابي حاتم عن ابي العالية ان المراد بالماء النطفة
افلا يؤمنون مع ظهور الايات وقوله جل ذكره افرايتم الماء الذي تشربون اي العذب الصالح للشرب
أأنتم انزلتموه من المزن ام نحن المنزلون بقدرتنا لو نشاء جعلناه اجاجا فلو لا تشكرون له
قال البخاري تبعا لابي عبيد الاجاج المر وقيل هو الشديد الملوحة او المر والحار كما
ابن فارس وقال المؤلف تبعا لقتادة ومجاهد وفيما اخرجه الطبري عنهما السحاب وقيل هو الابيض
وما وه اعذب وفي رواية المستملي ثجاجا منصبا وهو موافق لتفسير ابن عباس ومجاهد وقتادة
فيما اخرجه الطبري المزن السحاب الاجاج المزن فراتا عذبا وعن السدي فيما رواه ابن ابي حاتم
العذب الفرات الحلو وقوله ثجاجا وفراتا ذكرهما هنا استطرادا لما عادته في زيادة فوايد
الفوايد ولفظ رواية ابي ذر افرايتم الماء الذي تشربون الى قوله فلو لا تشكرون وقد اورد
الزمخشري هنا سؤالا وانفصل فان قلت لم ادخلت اللام على جواب لو في قوله تعالى لجعلناه حطاما
وتركت هنه ههنا واجاب بان لو لما كانت داخلة على جملتين معلقة ثانيتهما بالاولى تعليق
الجزاء بالشرط ولم تكن مختصة للشرط كان ولا عاملة عملها واما سرى فيها معنى الشرط اتفاقا من حيث
افادتها في نحو لو جملتها ان الثانية امتنع لامتناع الاولى افتقرت في جوابها الى ما ينصب عليا على هذا
التعليق فزيدت هنها اللام لتكون عليا على ذلك فاذا حذفت بعد ما صارت علما مشهورا بمكانه كان ذلك
الشيء اذا علم وشهر موقعه وصار ما لو فاوما توسا به لم يبال باسقاطه عن اللفظ استغنا بمعرفة
السامع اوان هذه اللام مفيدة معنى التوكيد لا محالة فادخلت في اية المطعوم دون اية المشروب
للدلالة على ان امر المطعوم مقدم على امر المشروب وان الوعيد بفقده اشد واصعب من فقد
ان المشروب انما يحتاج اليه تبعا للمطعوم ولهذا قدمت اية المطعوم على اية المشروب انتهى هذا
باب بالتنوين في الشرب بضم المعجمة ومن راى ولابي ذر باب
من راى صدقة الماء وهبته ووصيته جايزة مقسوما كان او غير مقسوم وقال عثمان بن عفان
رضي الله عنه فيما وصله الترمذي والنسائي وابن خزيمة قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري
بير رومة باضافة بير الى رومة بضم الراء وسكون الواو وفيم فيها بير معروفة بالمدينة فيكون
دلوه فيها اي في البير المذكورة كدلاء المسلمين يعني يوقعها ويكون حظه منها كحظ غيره من غير زيادة
فاشتراها عثمان رضي الله عنه ووقفها على الفقراء والغني وابن السبيل وقد تمسك به من جوز الوقف
على النفس واجيب بانه كالوقف على الفقراء ما دام فقيرا فانه يجوز له الاخذ منه رومة قيل

الألوكة
www.alukah.net

انه علم على صاحب البير وهو رومة الغفارى كما ذكره ابن مندة فقال يقال انه اسلم روى حديثه عبد الله
ابن عمر بن ابان عن الحارثى عن ابى سلمة بسر بن بسر الاسلمى عن ابيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استكروا
الماء وكانت لرجل من بنى غفار عين يقال لها رومة كان يبيع منها القربة بالمد فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعينها بعين فى الجنة فقال يا رسول الله ليس لى ولا لعيالى غيرها فبلغ ذلك عثمان
فاشتراها بخمسة وثلثين الف درهم ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتجعل لى مثل
الذى جعلت لرومة عينا فى الجنة قال نعم قال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين قال فى الاصابة
تعقب ابن مندة على قوله اتجعل لى مثل الذى جعلت لرومة ظنا منه ان المراد به صاحب البير وليس
كذلك لان فى صدر الحديث ان رومة اسم البير وانما المراد بقوله جعلت لرومة اى لصاحب رومة
اويحمل ذلك وقد اخرجه البغوى عن عبد الله بن عمر بن ابان فقال فيه مثل الذى جعلت له فاعاد الضمير
على الغفارى وكذا اخرجه ابن شاهين والطبرانى من طريق ابن ابان وقال البلاذرى فى تاريخه
هى بير قديمة كانت ارتطمت فانى قوم من مزينة حلفا للانصار فقاموا عليها واصلحوها وكانت رومة
امرأة منهم او امة لم تسق منها الناس فنسبت اليها انتهى وبانى فى الوقف ان شاء الله تعالى ان عثمان
رضى الله عنه قال انشدكم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة فله الجنة وهذا يقتضى
ان رومة اسم العين لا اسم صاحبها ويحتمل ان يكون على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه
جمعا بين الحديثين كما مر والله اعلم قال حدثنا سعيد بن ابى مريم وهو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى
مريم الجمحى مولاهم المصرى قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف
نون محمد بن مطرف الليثى المدنى نزل عسقلان قال حدثنى بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة
ابن دينار الاعرج المدنى عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه انه قال اتى النبى صلى الله عليه
وسلم بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية والبنى رفع نايب عن الفاعل بفتح فيه ما قبل ياء مشددة به فشرب
منه وعن يمينه غلام هو اصغر القوم هو ابن عباس كما فى مسند ابى شيبة والاشياخ وفيهم خالد بن الوليد
عن يساره فقال عليه السلام يا غلام اتاذن لى ان اعطيه الاشياخ فقال الغلام ما كنت لاوثر بفضلى
قال الكرمانى وتبعه العينى والبرماوى وغيرهما وفى بعضها بفضل منك احد يا رسول الله فاعطاه اياه
ووجه دخول هذا الحديث هنا من جهة شرب وعية تسمة الماء انه يملك اذ لو لم يملك لما جاز
له القسمة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى
عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثنى بالافراد انس بن مالك رضى الله عنه انها اى
القصة والذى ذهب اليه الكشميهنى انه جلست لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن على التى تالف
البيوت وتقيم بها ولم يقل داجنة اعتبارا بتانيث الموصوف لان الشاة تذكر وتونث وفى النهاية
هى التى تعلف فى المنزل وهى اى الداجن والواو للحال ولانى ذر وهو اى النبى صلى الله عليه وسلم
فى دار انس بن مالك رضى الله عنه وشيب لبنها بكسر الشين مبنيا للمفعول ولبيهانى دفع
نايب عن الفاعل اى خلط بماء من البير التى فى دار انس فاعطى رسول الله صلى الله عليه
وسلم القدح فشرب منه عليه السلام حتى اذا نزع القدح اى قلعه عن فيه وللمستملى والحموى
من فيه وعلى يساره ابو بكر الصديق رضى الله عنه وعن يمينه اعرابى فقال عمر اعط ابا بكر يا رسول الله
ابن الوليد ورد بانه لا يقال له اعرابى وعبر بقوله وعلى فى الاولى وبعن فى الثانية

نقال

نقال الكرمانى لعل يسار كان موضعا مرتفعا فاعتبر استعلاوه او كان الاعرابى بعيدا
عن الرسول صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه وخاف اى ادى الحال
ان عمر خاف ان يعطيه اى يعطى النبى صلى الله عليه وسلم القدح الاعرابى اعط بالهمزة مفتوحة
القدح ابا بكر يا رسول الله عندك قاله تذكيرا للرسول عليه الصلاة والسلام واعلاما
للاعرابى بجلالة الصديق فاعطاه عليه السلام الاعرابى الذى على يمينه ولابى ذر فى نسخة
وصح عليها الفرع عن يا للون بدل على باللام ثم قال عليه السلام قدموا الايمن فالايمن قال
الكرمانى وتبعه البرماوى وغيره الايمن ضبط بالنصب على تقدير اعط الايمن وبالرفع على
تقدير الايمن احق واستدل العينى لترجيح الرفع بقوله فى بعض طرق الحديث الا يمنون
الايمنون قال انس فهى سنة فهى سنة اى بتقديم الايمن وان كان مفضولا خلاف فى ذلك
نعم خالف ابن حزم فقال لا يجوز مناولة غير الايمن الا باذن الايمن وما حديث ابن عباس
عندنا فى يعلى الموصلى باسناد صحيح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقى قال
ابدا ابا بكر او قال يا اباكر فمحمول على ما اذا لم يكن على جهة يمينه بل كان الحاضرون
ملقا وجهه مثلا وانما استاذن عليه السلام العلام فى الحديث السابق ولم يستاذ
الاعرابى هنا ايثارا لقلب الاعرابى وتطييبا لنفسه وشفقة ان يسبق الى قلبه شئ بسبب ما
لقرب عهدهم بالجاهلية ولم يجعل للعلام ذلك لانه قرابته وسنه دون المشيخة فاستاذنه عليه
السلام تادبا وليريهم تقدمه عليهم وتعليما بانه لا يدفع الى غير الايمن الا باذنه وهذا
الحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاشربة وكذا مسلم وابو داود والترمذى وابن ماجة باب
من قال ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروى لقوله النبى صلى الله عليه وسلم
الا فى ان شاء الله تعالى موصولا لا يمنع بضم اوله مبنيا للمفعول سروعا نفى بمعنى النهى ولابى ذر
لا يمنع بالجزم على النهى فضل الماء بالرفع نايب عن الفاعل لان منه مع انه احق بمائه عند عدم الفضل
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يمنع بضم اوله مبنيا للمفعول فضل الماء ليمنع مبنيا للمفعول ايضا به الكلاء بفتح الكاف والمد
العشب يابسه ورطبه واللام فى ليمنع لام العاقبة كما فى قوله تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا
وحزنا ومعنى الحديث ان من شق ماء بفلاة وكان حول ذلك الماء كلا ليس حوله ما غيره ولا يصل اليه غيره
الا والماء الذى شق ذلك فهى صاحب الماء ان يمنع فضله لانه اذا منعه منع رعى ذلك الكلا الذى لا يمنع
لما فى منعه من الاضرار بالناس ويلتحق به الرعاء اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا منعوا من الشرب امتنعوا
من الرعى هناك والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية وفرق الشافعى فيما
حكاه المزنى عنه بين المواشى والزروع بان الماشية ذات ارواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع
وهذا محمول عند اكثر الفقهاء من اصحابنا وغيرهم على ما اذا البير المحفورة فى الملك او فى الموات بقصد التملك
او الارتفاق خاصة فالاولى وهى التى فى ملكه او فى موات بقصد التملك يملك ماءها على الصحيح
عند اصحابنا ونص عليه الشافعى فى القديم والثانية وهى المحفورة فى موات بقصد الارتفاق لا يملك
الحافر ماءها نعم هو اولى به الى ان يرتحل فاذا ارتحل صار كغيره وله ان يعاد بعد ذلك هذا فى كلا الحالتين يجب
عليه بذل ما يفضل عن حاجته والمراد بحاجته نفسه وعياله وماشيته وزرعه لكن قال امام الحرمين فى
الزرع اضاف على بعد ما البير المحفورة للماء فاوها مشترك بينهم والحافر كاحدهم ويجوز الاعتياض

www.alukah.net

منها للشرب وسقى الزرع فان ضاق عنها فالشرب اولى وكذا المحفورة بلا قصد على أصح الوجهين لهما بها واما المحفرة فى ارض موات فلا يجب بذل فضله على الصحيح لغير المضطر بملك بالاحراز هذا كلام الشافعية وكلام الحنفية والحنابلة فى ذلك متقارب فى الاصل والمدرك وان اختلفت تفاصيلهم وجعل المالكية هذا الحكم فى البير المحفورة فى الموات وقالوا فى المحفورة فى الملك لا يجب عليه بذل فضلها وقالوا فى المحفورة فى الموات لاتباع وصاحبها وورثته احق بكفايتهم وهذا انما هو للتحريم عند ملك والشافعى والاوزاعى والليث وقال غيرهم هو من باب المعروف ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان فضل الماء يدل على ان صاحب الماء احق به عند عدم الفضل واخرجه المولف ايضا فى ترك الحيل ومسلم فى البيوع والنسائى فى احياء الموات وابو داود والترمذى وابن ماجة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن ابن المسيب سعيد وابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى اسمه عبد الله او اسمعيل كلاهما عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء والمنهى عنه منع الفضل لامنع الاصل وهل يجب عليه بذل الفاضل عن ضاحبه لزرع غيره الصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية لا يجب وقال المالكية يجب عليه اذا خشى عليه الهلاك ولم يضر ذلك بصاحب الماء قال الاتى ابو عبد الله والحديث حجة لنا فى القول بسد الذرايع لانه اغا نهى عن منع فضل الماء ليرعى به من منع الكلا انتهى وقد ورد التصريح فى بعض طرق الحديث بالنهى عن منع الكلا صحيح ابن حبان من رواية ابى سعيد مولى بنى عفار عن ابى هريرة ولفظه لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا الكلا فيزل الماء وتجوع العيال وهو محمول على غير المملوك وهو الكلا الثابت فى الموات فمنعه مجرد ظلم اذ الناس فيه سواء اما الكلا الثابت فى ارضه المملوك له بلا خلاف هذا مذهب الشافعية جواز بيعه وفيه خلاف عند المالكية صحح ابن العربى الجواز

باب من حفر بيرا فى ملكه لم يضمن

او موات للتملك او الارتفاق لانه غير عدوان فلو كان عدوانا ضمنه العاقلة ولو حفر بدهليزه بيرا ودعى رجلا فدخله فسقط فيها فملك فالظاهر الضمان لانه غرر وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى محمود هو ابن غيلان ابو احمد العدوى مولاهم المروزى قال اخبرنا ولابى ذر اخبرنى بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن موسى وهو شيخ المصنف روى عنه بغير واسطة فى اول الايمان عن اسرائيل بن يونس بن ابى اسحق السبيعى الهمدانى الكوفى ثقة تكلم فيه بلا حجة عن ابى حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابى صالح ذكوان الزيات عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن بكسر الدال كجلس ينبت الجواهر من ذهب ونحوه اذا حفره الرجل فى ملكه او فى موات فوقع فيه شخص ومات او انهار على حافره فهو جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة وبعد الالف راء اى هدر لا ضمان عليه والبير اذا حفرها فى ملكه او فى موات او انهار على من استاجره لحفرها جبار لا ضمان عليه فلو حفرها فى طريق المسلمين او فى ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة فى مال الحافر فى قول والقديم وجوبها فى مال الحافر ايضا والعجماء بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد الميم همزة ممدوده اى البهيمة لانها لا تتكلم اذا اتلفت فصدمت انسانا فقتلته او اتلفت مالا فهى جبار لا ضمان على مالكها اما اذا كان معها فعليه الضمان وفى الركاز فى الجاهلية سواء كان فى دار الاسلام او دار الحرب الخمس بشرط ان يكون نصابا من النقدين لا الحول ومذهب الامام احمد انه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما كالنحاس وهو مذهب الحنفية ايضا لكنهم اوجبوا الخمس وجعلوه فيئا والحنابلة اوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة

كما مر فى الزكاة قال ابن المنير الحديث مطلق والترجمة مقيدة بالملك واذا كان الحديث تحته صورا صرها الملك وهو اقعد الصور بشروط الضمان كان دخولها فى الحديث محققا فاستقام الاستدلال لان اذا الغير يضمن وقد حفرها غير ملكه كالذى تحفر فى الصحراء فان لا يضمن من حفر فى ملكه الحاصر اجدر

باب الخصومة فى البير والتقاضى بها

وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله المروزى عن ابى حمزة بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى المروزى عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق هو ابن سلمة ابو وايل الاسدى الكوفى عن عبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين اى على محلوف يمين حال كونه يقتطع بها اى بسبب اليمين مال امرئ هو ولابى ذر عن الكشميهنى مال امرئ مسلم هو عليها فاجر اى كاذب ويحتمل ان يكون جملة يقتطع صفة يمين والتقييد بالمسلم جرى على الغالب والا فلا فرق بين المسلم والذمى والمعاهد وغيرهم كما جرى على الغالب فى تقييد ماله ولا فرق بين المال وغيره فى ذلك وفى مسلم من حديث ابى امامة من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة وهو عليه غضبان فيعامله معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه ولمسلم من حديث وائل بن حجر وهو عند ابى داود من حديث عمران فليتبوا مقعده من النار قال الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات وايمانهم وما حلفوا عليه ثمنا قليلا الاية فجاء الاشعث هو ابن قيس الكندى من المكان الذى كان فيه الى المجلس الذى كان عبد الله يحدثهم فيه فقال ما حدثكم اليوم ابو عبد الرحمن يعنى ابن مسعود زاد فى رواية جرير فى الرهن قال فى انشاه قال فقال صدق فى انزلت هذه الاية كانت لى بير فى ارض ابن عم لى اسمه معدان بن الاسود بن معدى كرب الكندى ولقبه الجشيش بالجيم المفتوحة والشين المعجمة بينهما تحتية ساكنة ثم شين معجمة وزعم الاسمعيلى ان ابا حمزة تفرد بذكر البير عن الاعمش وليس كما قال فقد تابعه ابو عوانة كما فى كتاب الايمان والاحكام من رواية الثورى ومنصور عن الاعمش جميعا وفى رواية جرير عن منصور فى شئ فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم شهودك اى نصب يتقدير احضر اوا قم شهودك على حقك وفى نسخة شهودك بالرفع خبر مبتدا محذوف اى فالمثبت لحقك شهودك قال الاشعث قلت ما لى شهود قال علية السلام فيمينه اى فاطلب يمينه وفى نسخة فيمينه بالرفع اى فالحجة القاطعة يمينه قلت يا رسول الله اذا يحلف بنصب يحلف لاغير كما قاله السهيلى وكذا هو فى الفرع لاستيفائها شروط اعمالها النهى للتصدر والاستقبال وعدم الفصل ولا يجوز الغاؤها حينئذ قال الزركشى فى احكام عمدة الاحكام وذكر ابن خروف فى شرح سيبويه ان من العرب من لا ينصب بها مع استيفاء الشروط حكاه سيبويه قال ومنه الحديث اذا يحلف بالله وهو مرفوع فى ان الرواية بالرفع انتهى قال فى المصابيح استشهاده بالحديث انما يدل على ان الرفع مروى لانه هو المروى كما يظهر من عبارة الزركشى فذكر النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وهو قوله من حلف على يمين الى اخره فانزل الله ذلك اى قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله الاية تصديقا له صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا فى الاشخار والشهادات والايمان والنذور والتفسير والشركة ومسلم فى الايمان وكذا ابو داود والنسائى فى القضاء وابن ماجة فى الاحكام

باب من منع ابن السبيل من الماء

اشهر صح

وهو المسافر حاجة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى بكسر الميم وفتح القاف قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد البصرى عن الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان الزيات يقول سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الناس لا ينظر الله اليهم يوم القيمة قال من سخط على غيره واستهان به اعرض عنه ولا يزكيهم ولا يثنى عليهم ولا ينظر هم ولهم عذاب اليم

الألوكة
www.alukah.net

سؤلهم على ما فعلوه رجل كان له فضل مالا زايد عن حاجته بالطريق فمنعه اى الفاضل من الماء من ابن السبيل
وهو المسافر وقوله رجل مرفوع خبر مبتدا محذوف وقوله كان له فضل ما جملة فى موضع رفع صفة لرجل
والثانى من الثلاثة رجل بايع اماما اى عاقد الامام الاعظم والحرى والمستحق امامته لا يبايعه
الا لدنيا بغير تنوين فان اعطاه منها الفا تفسير بيان لم يعطه منها سخط والثالث رجل اقام سلعته
من قامت السوق اذا نفقت بعد العصر ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب لان الغالب ان مثله كان يبيع
فى اخر النهار حيث يريد والفراغ من معاملتهم ثم يحتمل ان يكون تخصيص العصر لكونه وقت ارتفاع الاسعار
فقال والله الذى لا اله غيره لقد اعطيت بها بفتح الهمزة فى الفرع اى دفعت ثمنا يعها بسببها وفى نسخة
أعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى اعطانى من يريد شراءها كذا وكذا ثمنا عنها نصه قد رجل واشتراها
بذلك الثمن الذى حلف انه اعطاه او أعطيه اعتمادا على حلفه الذى كان بالتوحيد واللام وكلمة قد
التى هى للتحقيق ثم قرا عليه السلام هذه الاية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية
والتنصيص على العدد فى قوله ثلاثة لا ينفى الزايد باب اسكر الانهار
بفتح السين المهملة وسكون الكاف اى سدها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا
الليث بن سعد الامام قال حدثنى بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عروة بن الزبير عن اخيه
عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى الاسدى اول مولود ولد فى الاسلام بالمدينة من المهاجرين
وولى الخلافة تسع سنين الى ان قتل فى ذى الحجة سنة ثلاث وسبعين رضى الله عنهما انه حدثه ان
رجلا من الانصار زاد فى رواية شعيب عند المصنف فى الصلح قد شهد بدرا واسمه حميد فيما اخرجه
ابو موسى المدينى فى الذيل من طريق الليث عن الزهرى قال ولم ار تسميته الا فى هذه الطريق انتهى
وهذا مردود بما فى بعض طرقه انه شهد بدرا وليس فى البدريين احد اسمه حميد وقيل هو ثابت بن قيس بن
شماس حكاه ابن بشكوال فى المبهمات له واستبعد وقيل هو حاطب بن ابى بلتعة وقيل بلتعة بن
خالد قاله ابن باطيش قال النووى فى تهذيب الاسماء واللغات وقوله فى حاطب لا يصح فانه ليس انصاريا
انتهى واجيب بحمل الانصار على المعنى اللغوى يعنى ممن كان ينصر النبى صلى الله عليه وسلم لا بمعنى
انه كان من الانصار المشهورين وهذا يرده ما فى رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عند الطبرانى
فى هذا الحديث انه من بنى اسمية بن زيد وهم بطن من الاوس واجيب باحتمال ان مسكنه
كان فى بنى اسمية لانه منهم وقد روى ابن ابى حاتم بسنده عن سعيد بن المسيب فى قوله تلا وربك
لا يوسون الاية انها نزلت فى الزبير بن العوام وحاطب بن ابى بلتعة اختصما فى شراج فقضى النبى صلى الله
عليه وسلم ان يسقى الاعلى ثم الاسفل قال ابن بشر وهو مرسل ولكن فيه فايدة تسمية الانصارى
خاصم الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة بالجنة رضى الله عنهم عند النبى صلى الله عليه وسلم فى شراج
الحرة بكسر الشين المعجمة اخره جيم جمع شرج بفتح اوله وسكون الراء بوزن بحر وبحار وتجمع على شروج
وانما اضيفت الى الحرة لكونها فيها والحرة بفتح الحاء والراء المشددة المهملتين موضع معروف بالمدينة
والمراد هنا سايل الماء التى يسقون بها النخل وفى رواية شعيب كانا يسقيان به كلاهما وذلك لان الماء كان
يمر بارض الزبير قبل ارض الانصارى فحبسه فلما ارى عليه السلام الانصارى صريحا ما يحمل عليه صوفه امر
الزبير رضى الله عنه فلما استوفى حقه بذلك صرح الماء بفتح التحتية وكسر الراء المشددة وبالحاء المهملات
اى طفق الماء لكونه يمر فانى عليه اى استوعب الزبير على الذى خاصمه من ارسال الماء فاختصما عند النبى صلى
الله عليه وسلم فقال فى الوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير بهمزة قطع مفتوحة
كذا فى الفرع وغيره وذكر الحافظ ابن حجر هو من حكاية ابن التين له وقال انه ثمر الرباعى وتعقبه العينى
فقال هذا ليس مصطلح فلا يقال رباعى لان الكلمة اصولها حروفها اربعة احرف وسقى ثلاثى مجرد فلا زيدت

نبه الالف ثلاثيا مزيدا فيه وفى بعض النسخ أسق بهمزة وصل بين الثلاثى وهى فى الفرع ايضا وقد بينه فى
فتح البارى على حكاية الاول وقال العينى اسق بكسر الهمزة من سقى يسقى من باب ضرب يضرب ولم يذكر
الوصل والمعنى اسق شيا بسيرا دون حقك ثم ارسل الماء الى جارك الانصارى وهمزة ارسل همزة قطع مفتوحة
غضب الانصارى فقال اى الانصارى ان كان ابن عمتك صفية بنت عبد المطلب حكمت
له بالتقديم على وهمزة ان كان مفتوحة ممدودة فى الفرع بصحح عليها استفهام انكارى وحكاه فى الفتح
عن القرطبى وقال انه لم يقع لنا فى رواية انتهى وكذا رايته بالمد فى الاصل المقروء على الحميدى وغيره وفى
بعض الاصول وعليه شرح فى الفتح والعمدة والمصابيح والمشكاة ان كان بفتح الهمزة وهى للتعليل مقدرة باللام
اى حكمت له بالتقديم والترجيح لاجل انه ابن عمتك قال الكرمانى وفى بعضهم ان كان بكسر الهمزة قال فى الفتح
على انها شرطية والجواب محذوف قال وكذا لا اعرف هذه الرواية نعم وقع فى رواية عبد الرحمن بن اسحق عند
الطبرى فقال اعدل يا رسول الله وان كان ابن عمتك والظاهر ان هذه بالكسر وابن بالنصب على الخبرية
وهذا القول نسب الرجل بعضهم الى النفاق واخرون الى اليهودية لكن قال النووى يشترط فى الحكم بالنفاق
وكلا القولين رايع عن الحق اذ قد صح انه كان انصاريا ولم تكن الانصار من جملة اليهود ولو كان معروفا
عليه فى دينه لم يصفوه بهذا الوصف فانه وصف مدح والانصار وان وجد فيهم من يرمى بالنفاق
فان القرن الاول والسلف بعدهم احترزوا ان يطلقوا على من ذكر بالنفاق واشتهر به الانصار فى الاول
ان يقال ازلة الشيطان فيه بتمكنه عند الغضب وغير مستنكر من الصفات البشرية الابتلاء بمثل ذلك
الانبياء المعصومين انتهى قال النووى قالوا ولو صدر مثل هذا الكلام من انسان كان كافرا يجرى على قائله
احكام المرتدين من القتل وانما تركه النبى صلى الله عليه وسلم لانه كان فى اول الاسلام يتالف الناس ويدفع
بالتى هى احسن ويصبر على اذى المنافقين ويقول لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فتلوث اى تغيرت
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب لانتهاك حرمات النبوة وقبح كلام هذا الرجل ثم قال عليه
السلام أسق يا زبير بهمزة وصل ثم احبس لما بهمزة وصل ايضا اى امسك نفسك عن السقى حتى يرجع
الماء الى الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ما وضع بين شربات النخل كالجدار والحواجز التى تحبس
الماء وقال القزاز هو ان يصل الماء الى اصول النخل قال ويروى بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران
الشربات وهى الحفر التى تحفر فى اصول النخل قال فى شرح السنة قوله عليه السلام فى الاول اسق
يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك كان امر الزبير بالمعروف واخذا بالمسامحة وحسن الجوار لتركه
بعض حقه دون ان يكون حكما سنه فلما راى عليه السلام الانصارى يحمل موضع حقه امر صلى
الله عليه وسلم الزبير باستيفاء تمام حقه فقال الزبير والله انى لاحسب هذه الاية نزلت فى ذلك فلا وربك
اى فورب ولا مزيدة لتاكيد القسم لاستظهار فى قوله لا يوسون لانها ترد ايضا فى الاثبات كقوله
تعالى لا اقسم بهذا البلد حتى يحكموك فيما شجر بينهم فيما اختلف بينهم واختلط ومنه الشجر لتداخل
اغصانه زاد فى رواية مغيث ثم لا يجدون فى انفسهم حرجا مما قضيت ضيقا اى لا تضيق صدورهم من
حكمك وقيل شكا من اجل فان الشاك فى ضيق من امره حتى يلوح له اليقين ويسلموا تسليما تاكيد
لما تالى به من تضايك لا يعارضونه بشئ وتسليما تاكيد للفعل ممثله بكبره كانه قيل ويتقادوا والحكمة
انقياد الا شهية فيه بظاهرهم وباطنهم وزاد فى بعض النسخ هنا وهو فى حاشية الفرع مقابل المشدد
وعليه علامة السقوط لانى رغم الحموى قال محمد بن العباس السلمى الاصفهانى من اقران البخارى وتاخر
بعده توفى سنة ست وستين ومايتين قال ابو عبد الله البخارى ليس لهذا حديث بذكر عروة عن عبد الله بن الزبير
فى اسناده الا الليث بن سعد والعقيل قال محمد بن العباس هو الغرينى فان اراد مطلقا ورد عليه

الألوكة
www.alukah.net

ما اخرجه النسائي وابن الجارود والاسمعيلي من طريق ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن ابن شهاب
ان عروة حدثه عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام وان اراد بقوله انه لم يقل فيه عن ابيه بل جعله من مسند
عبد الله بن الزبير فمسلم فان رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن ابيه قال في المقدمة قال الدارقطني
اخرج البخاري عن التنيسي عن الليث عن الزهري ورواه غير الليث فلم يذكر واخيه عبد الله بن الزبير واخرجه
البخاري من طريق معمر اي كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق ومن حديث ابن جريج بعد باب او من حديث
شعيب اي في الصلح كلهم عن الزهري عن عروة مرسلا ولم يذكروا في حديثهم عبد الله بن الزبير كما ذكر الليث
انتهى وقال ابن حجر وانما اخرجه البخاري بالوجهين على الاحتمال لان عروة صح سماعه عن ابيه فيجوز
ان يكون سمعه من ابيه وثبته فيه اخوه فالحديث كيف ما دار فهو على ثقة وقد استدل على ان مرتبعلق بالزبير
قد واعى ولاده متوفرة على ضبطه فاعتمد تصحيحه لهذه القرينة القوية وقد وافق البخاري على تصحيح
حديث الليث هذا مسلم وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وغيرهم مع ان في سياق ابن الجارود له
التصريح بأن عبد الله بن الزبير رواه عن ابيه وهو رواية يونس عن الزهري زعم الحميدي في جمعه
ان الشيخين اخرجاه من طريق عروة عن اخيه عبد الله عن ابيه وليس كما قال فانه بهذا السياق في رواية
يونس المذكورة ولم يخرجها من اصحاب الكتب الستة الا النسائي واشار اليها الترمذي خاصة انتهى

باب شرب الاعلى قبل الاسفل

ولابوذر عن الحموي والمستملي قبل السفل
وبه قال حدثنا عبد الله هو عبد الله المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير انه قال خاصم الزبير رجلا من العوام رجلا بالرفع على
الفاعلية ولابي ذر خاصم الزبير رجلا بالنصب على المفعولية من الانصار قد سبق في الباب قبله
ما قيل انه زاد في الرواية السابقة في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال النبي صلى الله
عليه وسلم يا زبير اسق بمرة وصل اي شيا يسيرا دون حقك ثم ارسل الى الكشيهني الماء اي الى جارك
كما في الحديث السابق وهذا موضع الترجمة لان ارسال الماء لا يكون الا من الاعلى الى الاسفل فقال
الانصاري له عليه السلام انه اي الزبير ابن عمتك صيفية وهمزة انه بالفتح والكسر والكسر في فرع
اليونينية قال ابن مالك لانها واقعة بعد كلام تام معلل بمضمون ما صدرت به فاذا كسرت فقد رما قبلها
الفاء واذا فتحت قدر ما قبلها اللام والكسر اجود قال في التنقيح ويمكن ترجيح الفاء بكونه كلاما
مستقلا من متكلم اخر يبتدي به كلامه وحجا الفتح لكونه علة لما قبله قال وقوله اي ابن مالك اذا كسرت قدر
ما قبلها الفاء كلام مشكل لان تقدير الفاء انما يكون للتعليل والتعليل يقتضي الفتح لا الكسر قال الصباح
هذا كلام من لم يلم بهم كلام العرب وذلك ان الكسر منوط بكون المحل محل الجملة لا المفرد والفتح يكون
المحل للمفرد لا الجملة والما التعليل فلا مدخل له من حيث خصوص التعليل لا في فتح ولا في غيره ولكنه
رأهم يقولون في مثل اكرم زيدا انه فاضل بالفتح فتحت ان لارادة التعليل مثلا فظن انه الموجب
للفتح وليس كذلك وانما اراد وا فتحها ان لاجل ان لام الجر مرادة وهي في الواقع للتعليل فالفتح
انما هو لاجل ان حرف الجر بطلها لا يدخل الا على مفرد ففتحت ان من حيث دخول اللام باعتبار كونها
للتعليل ولا بد ان لا ترى ان حرف الجر المقدر لو لم يكن للتعليل اصلا لكانت ان مفتوحة ثم ليس
كل حرف دل على التعليل تفتح ان معه وانما قدر ابن مالك اللام مع الكسر ليأتي بحرف دال على السببية
ولا يدخل الاعلل الجملة فيلزم كسر ان بعده ولا شك ان الفاء الموضوعة للسببية كذلك اي تختص
بالجمل انتهى وقوله في فتح المبارك ولم يقرأ هنا الا بالكسر وان جا الفتح في العربية فيه نظر فقد وجدت
الفتح في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة وليس للحصر وجه فليتامل فقال عليه السلام وفي نسخة
فقال

فقال صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير بمرة وصل ثم يبلغ ولابي ذر والوقت حتى يبلغ الماء الجدر
وسقط لابي ذر لفظ الماء ثم امسك بمرة اي نفسك عن السقي فقال ولابوي ذر والوقت قال الزبير
فاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ويأتي صفة ارسال
الماء من الاعلى الى الاسفل في الباب اللاحق ان شاء الله تعالى

باب شرب الاعلى الى الكعبين

بكسر الشين المعجمة اي نصيب الاعلى وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد
ولابي الوقت هو ابن سلام قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ولابي ذر مخلد بن
يزيد الحراني قال اخبرني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال حدثني بالافراد ابن
شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام انه حدثه ان رجلا من الانصار هو حاطب او حميد
او ثابت بن قيس كما مر خاصم الزبير في شراج الحرة بكسر الشين المعجمة اخره جيم والحرة بفتح الحاء المهملة
وتشديد الراء اي مجاري الماء الذي يسيل منها يسقى بها بفتح اوله اي يسقى بالشراج ولابي ذر
يسقى به اي بالماء النخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير بمرة وصل فامر
بالمعروف من العادة الجارية بينهم في مقدار الشرب اوامره بالقصد والامر الوسط وان يترك بعض
حقه وهذه الجملة معترضة من كلام الراوي وضبط في جميع الروايات فامر فعل ماض وضبط الكرماني
بكسر الميم وتشديد الراء على انه فعل امر من الامرار قال في الفتح وهو محتمل ثم ارسل اي الماء ولابي
ذر فقال تحموي والكشميهني ثم أرسله الى جارك والمرة منقوعة فقال الانصاري ان كان الزبير
ابن عمتك منبغة حكمت له بالتقديم وهمزة ان ممدودة في الفرع وقد مر ما فيها في باب شرب الانهار
فليراجع فتلون اي تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلامه وجزأته على منصب النبوة ولما
لصحبته عليه الاذى ومصلحة تالف الناس صلوات الله وسلامه عليه قال عليه السلام للزبير اسق يا زبير
ثم احبس بفتح الموحدة اي امسك عن السقي حتى يرجع الماء الى الجدر واستوعى عليه السلام له اي للزبير حقه كاملا اي استوفاه
واستوعبه حتى كانه جمعه كله في وعاء بحيث لم يترك منه شيا وكان اولا مر ان يساعد بعض حقه
فلما لم يرض الانصاري استقصى الحكم وحكم به واما قول ابن الصباغ وغيره انه لما لم يقبل الخصم ما حكم به اولا
ووقع منه ما وقع امره ان يستوفي اكثر من حقه عقوبة للانصاري لما كانت العقوبة بالاموال ففيه نظر لان
سياق الحديث ياتي ذلك لا سيما قوله واستوعى للزبير حقه في صريح الحكم كما في رواية شعيب في الصلح ومعمر
في التفسير فتجمع الطرق تدل على انه امر الزبير اولا ان يترك بعض حقه وثانيا ان يستوفيه وقول الكرماني
تبعا للخطابي وتعقبه قوله واستوعى له حقه من كلام الزهري ادعاه الادراج بغير شيء لان الاصل في الحديث
ان يكون حكمه كله واحدا حتى يرد ما يبين ذلك ولا يثبت الادراج بالاحتمال قال الزبير والله ان هذه
الاية انزلت في ذلك فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وسقط قوله فيما شجر بينهم لابي ذر وقد
جزم هنا بان الاية نزلت في ذلك وشك فيما سبق حيث قال احسب وجمع بينهما بان الشخص قد يشك
ثم يتحقق الامر عنده وبالعكس قال ابن جريج قال ولابي ذر فقال لي ابن شهاب بحذف مسلم الزهري
فقدرت الانصار والناس من عطف العام على الخاص قول النبي صلى الله عليه وسلم اي للزبير
اسق ثم احبس بمرة وصل فيها حتى يرجع الى الجدر وكان ذلك اي قوله اسق الخ الى الكعبين يعني
قدر الماء الذي يرجع الى الجدر نوجده يبلغ الكعبين وهذا هو الذي عليه الجمهور في سقي الارض
بالماء غير المختص اذا تنازعوا عليه وضاق عنهم فيسقى الاول فالاول فيحبس كل واحد الماء الى ان يبلغ
الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك مسيل مهزور بفتح الميم وسكون الهاء وضم الزاي وبعد
الواو الساكنة راء ومذينب بذال معجمة ونون مصغرا وديان بالمدينة ان يمسك حتى الكعبين

الألوكة
www.alukah.net

ثم يرسل الاعلى على الاسفل رواه مالك في الموطا مرسل عبد الله بن ابي بكر وله اسناد موصول غريب
مالك للدارقطني من حديث عائشة وصححه واخرجه الحاكم واخرجه ابو داود وابن ماجة من حديث عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده واسناده حسن وعن الماوردي الاولى التعبير بالحاجة في العادة
لان الحاجة تختلف باختلاف الارض وبالختلاف بانها من زرع وشجر وبوقت المزارعة ووقت
السقي فيرسله الاول الى الثاني وهكذا فان انخفض بعض ارضه لاعلى بحيث يأخذ فوق الحاجة
قبل سقي المرتفع منها اقرد كل منها يسقي بان يسقي احدهما ثم يسده ثم يسقي الاخر فان احتاج
الاول الى السقي مرة اخرى قدم انما اذا اتسع الماء فيسقي كل منها متى شاء وهذا الماء الذي يرسله
هو ما يفضل عن الماء الذي حبسه او الجميع المحبوس وغيره بعد ان يصل الى ارضه الى الكعبين الذي
ذكره اصحاب الشافعي الاول وهو قول معروف وابن الماجشون من المالكية وقال ابن القاسم يرسله
كله ولا يحبس منه شيأ ورجح ابن حبيب الاول بان مطرفا وابن الماجشون من اهل المدينة
وبها كانت القصة فهما اعلم بذلك لكن ظاهر الحديث مع ابن القاسم لانه قال احبس الماء
حتى يبلغ الجدر والذي يبلغ الجدر هو الماء الذي يحل الحائط فتتفق الالفاظ انه هو الذي يرسله
بعد هذه الغاية وزاد في رواية اي ذر عن المستملي هنا الجدر هو الاصل وقدم ما فيه
قريبا فليراجع والله الموفق والمعين

باب فضل سقي الماء

للحاج اليه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام الاعظم
عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية زاد في المظالم مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بينما بفتح رجل لم يسم يمشي وللدارقطني في الموطآت من طريق روح
عن مالك يمشي بفلاة وله من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة فاشتد عليه العطش اي اذا
اشتد فالغا هنا موضع اذا كما وقعت اداة موضعها في قوله اذا هم يقنطون تنزل بفتح الزاي منها تنحدر
خرج من البئر فاذا هو بكلب بفتح الهاء وبالثاثة المثلثة اي يرتفع نفسه بين
اضلاعه او يخرج لسانه من العطش جاز كونه ياكل الثرى بفتح المثلثة يكدم بفمه الارض الندية فقال
الرجل لقد بلغ هذا الكلب مثل الذي بلغ بي اي من شدة العطش وزاد ابن حبان من وجه اخر عن ابي
صالح نحوه وقوله مثل بالرفع في فرع اليونينية والنسخة المقروءة على البدوي وغيرها كما وقفت عليه في الاصول
المعتمدة وحكاه ابن الملقن عن ضبط الحافظ الشرف الدمياطي بانه فاعل بلغ وقوله هذا مفعوله به مقدم
قال الحافظ ابن حجر وسمعته العيني كالزركشي مثل بالنصب نعت لمصدر محذوف اي بلغ مبلغا مثل الذي بلغ
بي قال في المصابيح وهذا لا يتعين لجواز ان يكون المحذوف مفعولا به اي عطشا زاد ابو ذر هنا في روايته
فنزل بئرا فلا خفه ولابن حبان فنزع احد خفيه ثم امسكه بفيه ليصعد من البير فصعد المرتقى منها
ثم نزل بئرا اخرى منها بفتح الزاي وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى ومقتضى كلام ابن التين الرواية بالفتح القاف وذلك
انه قال لم ار في كذا وقع وصوابه رقى على وزن علم ومعناه صعد قال تعالى او ترقى في السما وما رقى بفتح
القاف فان الرقية وليس هذا موضعه وخرجه على لغة طي مثل بقي يبقى ورضي يرضى يأتون بالفتحة
مكان الكسر فتقلب الياء الفا وهذا وهم وكلام هو من هذا الباب انتهى قال العلامة البدر الدماميني
ولعل المقتضي لايثار الفتح هنا ان صح نصد المزاوجة بين رقى وسقى وهو من مقاصد هم التي يعتمدونها
تغيير الكلمة عن وضعها الاصلي انتهى تسقي الكلب بالتاء عند ابن دينار عن ابي صالح فيما سيبين في كتاب الوضوء
حتى ارواه اي جعله ريانا شكر الله له اثنى عليه او قبل عمله ذلك واظهر له جزاءه به عند ملائكته فغفر له

وفي رواية عبد الله بن دينار فادخله الجنة بدل قوله فغفر له قالوا اي الصحابة وان لنا في البهائم اجرا
فيما رواه احمد وبنا ماجة وحبان يا رسول الله الاجر كل ذات كبد رطبة اي لما في سقي البهائم او الاحسان اليها اجرا
ثوابا لاستهام الموكد للنصب قال عليه السلام في كل ذي كبد بفتح الكاف وكسر الموحدة ويجوز سكونها وكسر
الكاف وسكون الموحدة رطبة برطوبة الحياة من جميع الحيوانات او هو من باب وصف الشيء باعتبار ما يؤول
اليه فيكون معناه في كل كبد حرة المنسقاها حتى تصير رطبة اجرا بالرفع مبتدا اقدم خبره والتقدير اجر حاصل
او كائن في اجر في كل ذي كبد حرى في جميع الحيوان الكبش قال النووي كان عمومه مخصوصا بالحيوان المحترم
وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسببه ويلتحق به اطعامه وفي هذا الحديث الحث على الاحسان وان
الماء من اعظم القربات ومن بعض التائبين من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء واخرج ابن ابي الدنيا في المظالم والآداب
ومسلم في الحيوان وابو داود في الجهاد تابعه حماد بن سلمة بفتح السين المهملة واللام والربيع
بفتح الراء وكسر الموحدة ابن مسلم بكسر اللام المخففة البصري عن محمد بن زياد وسقطت هذه المتابعة
من بعض النسخ وبه قال حدثنا ابو ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال حدثنا
نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي المكي عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبيد الرحمن بن ابي
مليكة واسم ذهير بن عبد الله الاحول المكي عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال بعد ان انصرف منها دنت اي قربت مني النار حتى قلت
اي رب بفتح الراء حرف ندا وانا معهم بحذف همزة الاستفهام تقديره اوانا معهم وفيه تنحي وتعجب
واستبعاد ان يؤتى به من اهل النار كما استبعد ان يؤتى بهم منه وبينهم وبينهم كبعد المشرقين فاذا امرأة
لم تسم لكن في مسلم انها امرأة من بني اسرائيل في اخر كما انها حميرية وجمع بينهما بانها نسبت الى
اسرائيل قال نافع بن عمر حسبت انه اي ابن ابي مليكة او قالت اسما حسبت انه اي النبي صلى الله عليه وسلم
قال تخدشها بشين معجمة بعد الدال المهملة المكسورة اي تقشر جلدها هرة بالرفع على الفاعلية قال
عليه السلام وفي باب ما يقرأ بعد التكبير قلت ما شأن هذه اي المرأة قالوا حبستها حتى ماتت جوعا
وتقدم هذا الحديث بأتم من هذا في اوائل صفة النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة بضم العين وكسر المعجمة سببيا للمفعول في شأن هرة او بسبب هرة
واحتج به ابن مالك على ورود في للسببية حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها اي بسببها النار قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم فقال الله اوملك حازن النار والله اعلم جملة معترضة بين قوله تعالى وقوله
لا انت اطعمتيها ولا سقيتيها حين حبستيها اي لا انت ارسلتيها باشباع كسر التاء كما في رواية المستملي والكشميهني وفي رواية الحموي اطعمتها بدون اشباع
ولا سقيتيها حين حبستيها باشباع كسر التاء فيهما يا وقال انت ارسلتيها باشباع كسر التاء ولابي ذر
ارسلتها بغير اشباع وسقط في نسخة لفظ انت فاكلت وللكشميهني فتاكل من حشاش الارض
حشراتها وحكى الزركشي تثليث الخاء المعجمة وقال في المصابيح ليس فيه تصريح بان الرواية بالتثليث
ولم اتحقق ذلك فيبحث عنه انتهى قلت كذا هو بالتثليث في فرع اليونينية وقد سبق الزركشي
الى حكاية التثليث صاحب المشارق لكن قال النووي ان الفتح اشهر ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان هذه المرأة لما حبست الهرة الى ان ماتت جوعا وعطشا فاستحقت هذا العذاب فلو كانت
سقتها لم تعذب ومن هنا يعلم فضل سقي الماء وهل كانت هذه المرأة كافرة او مسلمة قال القرطبي كلا منهما
محتمل وقال النووي الصواب انها كانت مسلمة وانما دخلت النار بسبب الهرة كما هو ظاهر الحديث
وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت باصرارها كبيرة وليس في هذا الحديث انها تخلد في النار وقد

الألوكة
www.alukah.net

اخرجه مسلم في الادب وفي الحيوان ما — احق بما به

من عزرة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار المدني
عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري الخزرجي المتوفى سنة ثمان وثمانين او بعدها وقد جاوز
المائة رضي الله عنه انه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم النون وبالزاي مبنيا للمفعول بفتح فيه ما فشرب
زاد في باب الشرب منه وعن يمينه غلام هو ولاني ذر وهو احدث القوم سنا وكان مولده قبل الهجرة
بثلاث سنين رضي الله عنه والاشياخ عن يساره صلى الله عليه وسلم وكان فيهم خالد بن الوليد قال
عليه السلام ولاني الوقت فقال اي لابن عباس يا غلام اتاذن لي ان اعطي الاشياخ الفضل بسكون
فقال ابن عباس ما كنت لاوثر بنصيبي منك احدا يا رسول الله فاعطاه عليه السلام اياه قال المهلب
لاناسبة بين الحديث والترجمة اذ لا دلالة فيه على ان صاحب الماء احق به واجيب بانه يؤخذ منه
ابن المنير بان استدل البخاري لطف من ذلك لانه اذا استحقه الايمن بالجلوس واختص به فكيف
لا يختص به صاحب البد المتسبب في تحصيله وتعقبه العيني فقال فيه نظر لان الكلام في طارئ بين
الاستحقاقين فاستحقاق الايمن غير لازم حتى اذا تبع ليس له الطلب الشرعي بخلاف صاحب البد واجاب
الفاكهي الباري بان مناسبته من حيث الحاق الحوض والقربة بالفجر فكان صاحب الفجر احق بالتصرف فيه
شربا وسقيا وتعقبه في مدح القاري فقال ان مراده بالقياس عليه غير صحيح للمتقدم وان كان مراده
من الالحاق ان صاحب الفجر مثل صاحب القربة في الحكم فليس كذلك على ما يخفى قال وقوله فكان صاحب
الفجر احق بالتصرف فيه شربا وسقيا لا معنى لقوله فكان التشبيه دلت على ان بفتح الميم
او كان بلفظ الماضي من الافعال الناقصة وايا ما كان فمراده ظاهر يعرف بالتامل لكن قد يقال
ان صاحب الحوض مثل صاحب الفجر في مجرد الاستحقاق مع قطع النظر عن اللزوم وعدمه انتهى وهذا
الحديث قدم في باب الشرب وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابو بكر
بندار قال حدثنا غندر وهو محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد
العرني الجمحي المدني انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
والله الذي نفسي بيده بقدرته لاذودن بهمزة مفتوحة فذال معجمة مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة
اي لاطردن رجالا عن حوضي المستمد من نهر الكوثر كما تذاد نظرة السائمة الغريبة من الابل عن الحوض
اذا ارادت الشرب والحكمة في الذود المذكور انه صلى الله عليه وسلم يريد ان يرشد كلا احد الى حوض نبيه
على ما سيجيء ان شاء الله تعالى عند ذكر الحوض من كتاب الرقاق ان لكل نبي حوضا وان المذادون هم المنافقون
او المبتدعون او المرتدون الذين بدلوا وساسبته للترجمة في قوله حوضا فانه بدل على ان الحق يحوطه
ويحافيه وهذا الحديث ذكره المولف معلقا واخرجه مسلم موصولا في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا ولاني ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا
معمر بفتح الميمين وسكون العين بن راشد عن ايوب السختياني وكثير بن كثير بالمثلثة فيهما ابن
المطلب بن ابي وداعة السهمي المكي في بريد احدهما على الاخر قال صاحب الكواكب كل منهما مزيد ومزيد
عليه باعتبار ين عن سعيد بن جبير انه قال قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم
يرحم الله ام اسمعيل لها عمر لو تركت زمزم لما صارت جبريل يوضعها بعقبه حتى ظهر الماء وكم تحوضه
او قال عليه السلام لو لم تغرف من الماء والشك من الراوي لكانت عينا معينا بفتح الميم اي ظاهرا
جاريا على وجه الارض لان ظهورها نعمة من الله محضة بغير عمل فلما اخاطها تحويضها هاجر دلت عليها
كسب البشر فعصيت على ذلك وانبثق جرهم بضم الجيم وسكون الراء من اليمن وهو ابن قحطان بن عامل

ابن

ان شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح فقالوا لام اسمعيل اتاذن لنا ان ننزل عندك قالت نعم ولا حق لكم في
الماء قالوا نعم بفتح المعين وفي لغة كرائه وهذيل كسرها وهي حرف تصديق ووعد واعلام فالاول بعد الخبر كقام
زيد وما قام زيد والثاني بعد فعل ولا يفعل وما في معناهما نحو هل لا تفعل وهل لا تفعل وبعد الاستفهام
في نحو هل تعطيني والثالث المتعين بعد الاستفهام في نحو هل جاءك زيد ونحو هل وجدتم ما وعد ربكم حقا
ولم يذكر سيبويه معنى الاعلام البتة بل قال واما نعم فتعد وتصديق واما بلى فتوجب بها بعد النفي وكانه
راى انه اذا قيل هل قام زيد فقيل نعم لم يتصديق ما بعد الاستفهام والاولى ما ذكرناه من انها للاعلام
اذ لا يصح ان يقول لغيره ذلك صدقت لانه انشا اخبر وليعلم انه اذا قيل قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه
لا وتمنع دخول بل لعدم النفي واذا قيل ما قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه بلى ومنه زعم الذين كفروا
ان لن يبعثوا قل بلى وتمنع دخول لا لانها للنفي الاثبات لا النفي واذا قيل اقام زيد لمن يسئل قام زيد
اعني انك ان اثبت القيام نعم وان نفيته لا يتمنع دخول بل واذا قيل لم يقم زيد لمن يسئل لم يقم زيد
فتقول ان اثبت القيام بل ويمتنع دخول لا وان نفيته قلت نعم قال تعالى الست بربكم قالوا بلى وعن ابن
عباس انه لو قيل نعم في جواب الست بربكم كان كفرا والحاصل ان بل لاثبات الا بعد نفي وان لا تاتي بعد
ايجاب وان نعم تاتي بعدها وانما جاز بلى قد جاءتك اياتي مع انه لم يتقدم اداة نفي لان لوان الله
هداني يدل على نفي هدايته ومعنى الجواب حينئذ بلى قد هديتك بمجيء الايات اي قد ارشدتك
بذلك وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبياء والنسائي في المناقب وبه قال
حدثنا ولاني ذر حدثني عبد الله بن محمد البخاري المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار
عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة
من الناس لا يكلمهم الله يوم القيمة عطف على غضبه عليهم وتعريض بحرمانهم حال استقبالهم اكراما
والزلفى من الله وقيل لا يكلم بما يحبون ولكن بخلوه لخسوسة فيها ولا تكلمون ولا تنظر اليهم نظر
رحمة او هو رجل حلف على سلعة ولاني ذر على سلعته لقد اعطى بفتح الهمزة والطاء المهملة اشتراها به
اي بسببها ولاني ذر اعطى بضم الهمزة وكسر الطاء مبنيا للمفعول اي اعطاه من يريد شراها اكثر مما اعطى
بفتح الهمزة والطاء اي دفع له اكثر مما اعطى زيدا الذي اشتراه وهو كاذب جملة حالية والثاني رجل حلف
على يمين كاذبة اي محلوف يمين قسما يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شابه ان يكون محلوفا عليه
والا تو قبل ليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة بعد العصر قال الخطابي خص وقت العصر
بتعظيم الاثم فيه وان كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت لان الله عظم هذا الوقت وقد روي ان الملائكة
تجتمع فيه وهو خطا مر الاعمال والامور نحوا تيمها فغلظت العقوبة فيه ليلا يقدم عليها فيقتطع بها مال رجل
مسلم اي لياخذ قطعة من ماله والثالث رجل منع فضل ماء زاد عن حاجته اليه ولاني ذر فضل ما يبه
فيقول الله اليوم امنعك فضلي بضم العين كما منعت فضل ما لم تعمل يداك قال علي هو ان المديني حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو عن عمرو بن دينار انه سمع ابا صالح ذكوان السمان يبلغ به النبي اي يرفع ابو صالح الحديث
الى النبي صلى الله عليه وسلم فيه اشارة الى ان سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرا ولكنه صحح الموصول لكونه سمعه
من احفاظ موصولا وقد اخرجه ايضا عمرو الناقد فيما اخرجه مسلم عنه عن سفيان ومناسبة الحديث للترجمة
من حيث ان المعاقبة وقعت على منع الفضل فدل على انه احق بالاخذ وقد نقض هذا الحديث في باب
اثم من منع ابن السبيل من الماء — بالتنوين لا هي لا يبه

ولرسوله صلى الله عليه وسلم الحاكم الحاء وفتح الميم من غير تنوين مقصورا وهو لغة المحظور واصطلاحا
ما يحمى الامام من الموات لمواشي بعينها ويمنع سائر الناس الرعي فيها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير

الألوكة
www.alukah.net

بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون التاء ابن عباس رضي الله عنهما
ان الصعب بن جثامة بفتح الصاد المهملة وسكون العين وجثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى لاحد يحمي نقسه يريد عن فيه ماشيته دون ماشية الناس
الا لله عز وجل ولرسوله ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام وهو الخليفة خاصة اذا احتيج الى ذلك
لمصلحة المسلمين كفعل عمر ان وعثمان رضي الله عنهم وانما يحمي الامام ما ليس بملوك كبطون الاودية
والجبال والموات وفي النهاية قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل ارضا في جنبه استعوى كلبا فحمى
عوى الكلب لا يشركه فيه غيره وهو مشارك القوم في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك واضاف الحمى لله ورسوله اي لامانعي للخيل التي ترصد للجهاد والابل التي تحمل عليها في سبيل
الله وابل الزكاة وغيرها وقال اي ابن شهاب بالسند السابق مرسلا بلغنا ولا اني دروقا ابو عبد الله
اي البخاري بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية
الساكنة عين مهملة وهو موضع على عشرين فرسخا من المدينة وقد ذكر سيف ثمانية اميال كاذكره
ابن وهب موطابه وهو في الاصل كل موضع يستنقع فيه الماء اي يجتمع فاذا نضب الماء نبت فيه الكلا
وهو غير نقيع الخضمات وقد تقدم هو رواية ابن درحيث قال وقال ابو عبد الله بلغنا انه من كلام
الحلف واما الضمير المرفوع في بلغنا يرجع الى الزهري كما صرح به ابو داود وان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه حمى السرف بفتح السين المهملة والراء كذا في فرعين كليونينية وفي النسخ المقروءة على الميدومي
وغيرها السرف بكسر الراء الكتب موضع قرب التنعيم وذكر القاضي عياض انه الذي عند البخاري
وقال الدمياطي انه خطأ في نسخة بالفرع الشرف بفتح الشين المعجمة والراء وهو كذا في بعض الاصول
المعتمدة وهو الذي رهب وفي رواية بعض رواة البخاري او اصلحه وهو الصواب
واما سرف فلا يدخله الالف واللام كما قاله القاضي عياض والربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع
معروف بين الحرمين وقوله وان عمر الى آخره عطف على الاول وهو من بلاغ الزهري ابطاه وعند ابن ابي
شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر ان عمر حمى الربذة للنعم الصدقة وحديث الباب اخرجه البخاري
ايضا في الجهاد وابو داود في الخراج والنسائي في الحج والتبرع

شرب الناس وسقي الدواب من الانهار

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك بن انس الامام عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن ابي صالح ذكوان السمان عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر اي ثواب ولرجل
ستر اي ساتر لفقره وحاله وعلى رجل وزر اي اثم ووجه الحصر في هذا ان الذي يقتني الخيل اما ان يقتنيها
للركوب او للتجارة وكل منهما اما ان يقترن به فعل طاعة الله وهو الاول او بمعصية وهو الاخير
او يتجرد عن ذلك وهو الثاني فاما الاول الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله اي اعدها للجهاد
فاطالها في مرج او روضة اي ذهبت في مرج بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم ارض واسعة
فيها كلا كثيرا او روضة شك من الراوي فما اصابت في طيلها ذلك بكسر الطاء المهملة وبعد التحتية
المفتوحة لام الحبل الذي يربط به ويطول لها لترعى ويقال طول بالواو والمفتوحة بدلا عن الميم
او الروضة كما تقدم اي لصاحبها ولاي ذر كان لها حسنات بالنصب ولوانه قطع طيلها فاستنت
بفتح الفوقية وتشديد النون اي عدت بمرح ونشاط او رفعت يديها وطرحتها معا شرفا او شرفين
بالشين المعجمة المفتوحتين والفاء فيهما اي شوطا او شوطين وسمي به لان العادي يشرف على ما يتوجه
اليه وقال في المصابيح كالتنقيح الشرف العالي من الارض كانت اثارها في الارض بجوافيرها عند خطوها
وارواثها حسنات له اي لصاحبها ولو انها مرت بنهر بفتح الهاء وسكونها لفتان فصيحتان فشربت
منه من غير قصد من صاحبها ولم يرد ان يسقي بحذف صيغة المفعول كان ذلك اي شربها واراد بتراثها
حسنات له لنيله ذلك اجر لرابطها وهذا موضع الترجمة والثاني الذي هي له ستر رجل ربطها تغنيا بفتح
الفوقية والغين المعجمة وكسر النون المشددة اي استغنا عن الناس بطلب غناهم وتعففا عن سؤالهم
فيتجر فيها او يتردد عليها متاجرة او زراعة ثم لم ينس حق الله المفروض في رقابها فيؤدي زكاة تجارتها
ولا في ظهورها فيركب عليها في سبيل الله او لاعطائها ما لا يطيقه فهي لذلك الذكور ستر لصاحبها اي ساتر
لفقره وحاله والثالث الذي هي له وزر رجل ربطها فخرا ونصب للتعليل اي لاجل الفخر اي تعاظما ورياء اي اظهارا
للطاعة والباطن بخلاف ذلك ونواء بكسر النون وفتح الواو ممدودا اي عداوة لاهل الاسلام فهي على ذلك
الرجل وزر ثم سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر اي عن صدقتها كما قال المحاملي والسائل هو
صعصعة بن ناجية جد الفرزدق فقال عليه الصلاة والسلام ما انزل علي فيها شيء منصوص الا هذه
الجامعة الفاذة بالذال المعجمة المنفردة اي القليلة المثل المنفردة في معناها فانها تقتضي ان من احسن
الى الحمر اي احسانه في الاخرة ومن اساء اليها وكلفها فوق طاقتها اي اساءته لها في الاخرة فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والذرة النملة الصغيرة وقيل الذر ما يرى في شعاع الشمس
من الهباء وقال الزركشي وهواي قوله الجامعة محجوج لمن قال بالعموم في الشر وهو مذهب الجمهور قال في المصابيح
وهو حجة ايضا في عموم النكرة الواقعة في سياق الشرط خلافا لمن خصه بالنفس وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في الجهاد وفي علامات النبوة والتفسير والاعتصام وسلم في الزكاة والنسائي في الخيل به قال
حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن هو المشهور بربيعة الراي عن يزيد مولى المنبعث بضم النون وسكون النون وفتح
الموحدة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة المدني عن زيد بن خالد ولابي ذر زيادة الجهني رضي الله عنه انه
قال جاء رجل قال في المقدمة هو عمرو ابو سلمة كما رواه الاسمعيلي وابو موسى المديني من الدليل من طريقه في الادب
للطبراني من طريق ابن بكير عن عمارة بن غزية عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد
انه قال سالت وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعة عند المحاملي جاء اعرابي وذكر ابن بشكوال انه بلالي
وتعقب بانه لا يقال له اعرابي ولكن الحديث في ابي داود وفي رواية صحيحة جيت انا ورجل من غفار الاعرابي
بعيرا بي سلمة ويحمل على انه وزيد بن خالد جميعا سئلا عن ذلك وكذلك بلالا ثم وجدت في معجم البغوي وغيره من طريق
عقبة بن سويد الجهني عن ابيه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة الحديث
وسنده جيد وهو اول ما افتتح به المهم الذي في الصحيح انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسأله عن اللقطة
بضم اللام وفتح القاف لا يعرف المحدثون غيره ويجوز اسكانها وهي لغة الشيء الملقوط وشرعا ما وجد من حق
ضائع محترم غير محرز ولا يتبع بفتوته فقال عليه السلام له اعرف عفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء
والقاف المهملة الوعاء التي تكون فيه ووكاءها بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الوعاء ومعنى الامر
بمعرفة ذلك حتى يعرف بذلك صدق واصفها وكذبه وان لا يختلط بماله ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها
فيها وذلك قبل فراغ التعريف او بعده وهو باقيه وجواب الشرط محذوف للعلم به اي فردها اليه والا ان لم يجئ صاحبها
فشانك بها اي تملكها وشان نصب على انه مفعول بفعل محذوف وفي كتاب العلم ثم عرفها سنة ثم
استمتع بها فان جاءك فادها اليه فقال اي الرجل فضالة الغنم قال عليه السلام هي لك او لاخيك ان اخذتها
وعرفتها ولم تجد صاحبها او لاخيك صاحبها ان جاء او للذيب بالكلها ان تركتها ولم يجئ صاحبها قال

اليمين سار

الألوكة
www.alukah.net

الرجل ناقة الاجل مبتدا حذف خبره اى ما حكمها قال عليه السلام مالك ولها استفهام انكارى
اى مالك واخرها والحال انها معها سقاؤها بكسر السينين والمد جوفها فاذا وردت الماء شربت
ما يكفيها حتى ترد ما اخرا والمراد بالسقا العنق لانها ترد الماء لتشرب من غير سقاء ليسقيها او اراد
انها اجلد البهايم على العطش وحذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمراد خفها ترد الماء وتاكل الشجر
فهى تقوى باخفافها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية فشبهها صلى الله عليه
وسلم بمن كان معه سقاء وحذاء فى سفره وهذا موضع الرخصة حتى يلقاها ربها اى ياكلها والمراد بهذا
النهى عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين او لحفظ القيمة وهذا لا يحتاج
الى حفظ بما خلق الله تعالى فيها من القوة والمنعة وبترها من الاكل والشرب وهذا الحديث قد سبق فى
باب الغصب فى الموطئة من كتاب العلم

باب بيع الحطب

الحطب من الارض المباحة والكاف بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورا وهو العشب رطبه
ويابسه وبه قال حدثنا مقلى بن اسد التميمى ابو الهيثم البصرى قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا
ابن خالد البصرى عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن الزبير بن العوام رضى الله عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لان ياخذ احدكم احبلا بفتح الهمزة وحاء مهملة ساكنة وموحدة
مضمومة جمع حبل وجمع ايضا على حبال قال ابو طالب من اجل حبل لا اتاك ضربته بمنساة قد
حز حبلك احبلا واللام فى قوله لان ابتدائية او جواب لقسم محذوف اى والله لان ولا فى قوله ولا ان
لان ياخذ احدكم حبلا فياخذ بالنصب عطفا على المنصوب السابق حزمة بضم الحاء المهملة وسكون
الزاى والنصب على المفعولية من حطب ولا فى لوقت حزمة حطب بالاضافة وسقوط حرف الجر
فيبيع فيكف الله به اى فيمنع الله ثمن ما يبيعه وجهه من ان يريقها وه بالسؤال من الناس
وقوله فيبيع ويكف بالنصب فيهما عطفا على السابق ولا فى وفيكف الله بها بها عن وجهه فاثت
الضمير باعتبار الحزمة خير بفتح الخاء المعجمة خبر مبتدا محذوف اى هو خير له من ان يسال الناس اى ان لم
يجد احدكم الا الاحتطاب من تحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من
سوال الناس اعطى ام منع بضم الهمزة وكسر الطاء الاولى وضم الميم وكسر النون فى الثانى مبنيين للمفعول
وهذا الحديث سبق فى باب الاستعفاف فى المسئلة من كتاب الزكاة ومطابقته للترجمة هنا فى قوله
فياخذ حزمة من حطب فيبيع وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الباء نسبة لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن ابى
عبيد سعد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله لان يحتطب احدكم حزمة اى من حطب بارض مباحة ثم يحملها على ظهره خير له من ان يسال احدا
ان صدرية اى من سوال احد فيعطيه او يمنعه بنصب الفعلين عطفا على ما قبلها وسقط قوله
له فى رواية ابى الوقت وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد ابراهيم موسى بن يزيد الغزالوازى المعروف
بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعانى اليمانى قاضيها ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
المكى اخبرهم قال اخبرنى بالافراد ابن شهاب الزهرى عن على بن حسين بن على سقط لابى ذر ابن على
عن ابيه حسين بن على عن على بن ابى طالب رضى الله عنهم انه قال اصبت شارفا بشين معجمة وبعد
الالف راء مكسورة ثم الف ومسنة من النوق قاله الجوهرى وغيره وعن الاصمعى يقال للذكر شارف والانثى
شارفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مغنم يوم بدر فى السنة الثانية من الهجرة وفى نسخة فى مغنم يوم بدر

باضافة مغنم ليوم قال واعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا مسنة اخرى من النوق قبل يوم بدر
من الخمس من غنيمة عبد الله بن جحش فاناخها يوما عند باب رجل من الانصار وانا اريد ان احمل عليها
اذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين بنت معروف طيب الرايحة يستعمله الصواغون لتاكله
اذخر لا يبعه وهى ضابع بضاد مهملة وبعد الالف همزة وقد تسهل وآخره غين معجمة من الاضاغة
ولابى ذر عن المستملى طابع بطا مهملة وموحدة مكسورة بعد الالف فعين مهملة وله ايضا عن الحموى طالع
باللام بدل الموحدة اى رمعه من يدله على الطريق قال الكرمانى وقد يقال انه اسم الرجل من بنى قينقاع
بفتح القافين وضم النون وفيها فى الفرع وجوز الكشميرى منصرف على ارادة القبيلة او منصرف على ارادة
الحى وهم رهط من اليهود فاستعنت به اى بمن الاذخر على وليمة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقوله فاستعينا بالنصب عطفا على قوله لابيعه وحمزة بن عبد المطلب يشرب خمرا فى ذلك
البيت معه قينة بفتح القاف وسكون التحتية وفتح النون ثم هاء تانيث اى مغنية فقالت الا
للتنبيه يا حمز بضم الزاى على لغة من نوى وفى نسخة يا حمز بضم الزاى على لغة من لم ينو
الترخيم بضم الشين المعجمة والراجع شارف وهى المسنة من النوق النواء بكسر النون وتخفيف الواو
ممدودا جمع ناوية وهى السمينة صفة للشارف وفى جمعها وما شارفان دليل على اطلاق الجمع على
الاثنين والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره انهض تشتد عبيه ان يخر شارفى على المذكور من
ليطعم اضيافه من لحمها وهذا مطلع قصيدة وبقيته وهن معقلات بالفناء وبعده
صبح التسكين فى اللبات منها وصرجهن حمزة بالدماء وعجل من اطايبها لشرفه قديرا من طبيخ او شواء
وقوله بالفنا بكسر الفا المكان المتسع امام الدار واللبات جمع لبة وهى المنحر وصرجهن امر من
التصريح بالصاد المهملة والجيم الندمة واطايبا جمع طابة والجزور السنام والكبد والشرب بفتح المعجمة
جماعة يشربون الخمر وقديرا منصوب على انه مفعول لقوله وعجل والقدير المطبوخ والقدر فتارة
بالمثلثة اى قام بنحضه اليها اى الى الشارف حمزة بالسيف لما سمع ما قالته القينة
فجب بالجيم والموحدة المشددة قطع اسنمتها جمع سنام قهو على احد قيد صفت فلو بكما
اذ المراد قلبا كاما والسنام ما على ظهر البعير وبقر بالموحدة والقاف اى شق خواصرها اى
خصرها ثم اخذ من كبادها لان السنام والكبد اطايب الجزور عند العرب قال ابن جريج
قلت لابن شهاب مهرين مسلم الزهرى ومن السنام بفتح السين اى اخذ منه قال فذ جب
اسنمتها فذهب بها جمع الصغير على لفظ الاسنمة وهذا جملة مدرجة من قول ابن جريج
قال ابن شهاب قال على فهر ابن ابى طالب رضى الله عنه فنظرت الى منظر بفتح الميم والمعجمة
افظعنى بفتح الهمزة وسكون الفا وفتح الظا المعجمة والعين المهملة اى خوفنى لتضرر بتاخر
الابتنا بفاطمة رضى الله عنها بسبب فوات ما استعنت به قال فاتيت النبى صلى
الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة جئته عليه السلام فاخبرته بالخبر فخرج عليه السلام
ومعه زيد جئته فانطلقت معه فدخل على حمزة البيت الذى هو فيه فغيظ الى اظهر عليه
السلام الغيظ عليه فرفع حمزة بصره وقال هل انتم الا عبيد لابى اى اردا التفاخر عليهم بانه اقرب الى
عبد المطلب ومن فوقه لان عبد الله اب النبى صلى الله عليه وسلم واباطالب عمه كانا لعبد بن عبد المطلب
فالخضوع لحرمته وجواز تصرفه فى مالهما وقد قاله قبل تحريم الخمر ثم يواخذ به فرجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حال كونه يقهقر اى الى ورايه حتى خرج عنهم اى عن حمزة ومن معه وذلك المذكور من هذه
القصة قبل تحريم الخمر فلذلك عذره صلى الله عليه وسلم فيما قال وفعل ولم يواخذه رضى الله عنه وقيل

الألوكة
www.alukah.net

القطايع

الترجمة سنة قوله وانا اريد ان احمل عليها آخرا لابيعه فانه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش والحديث قد سبق بعضه في باب ما قيل في الصواغ من كتاب البيوع وياتي ان شاء الله تعالى في المغازي واليوع واللباس والخمس وقد اخرجه مسلم وابو داود واستنبط منه فوايد كثيرة ماتي ان شاء الله تعالى في محالها والله الموفق والمعين

باب القطايع

جمع قطيعة وهي ما يخص به الامام بعض الرعية من الارض فان اقطعه لا للتمليك بل ليكون غلته له فهو كالمتحجر فلا يقطعه ما يضر عنه ويكون المقطع احق بما اقطعه يتصرف في غلته بالاجارة ونحوها قال السكوني وهذا الذي يسمى في زماننا هذا اقطاعا قال ولم ار احدا من اصحابنا ذكره وتخريجه على طريق نفي مشكل والذي يظهر انه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك لتظهر فايدة الاقطاع قال الزركشي ويستثنى مما اقطعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يملكه الغير باحيائه فيما شاع انه لا ينقض ما حماه اما اذا اقطعه لتملك رقبته فيملكه ويتصرف فيه تصرف الملاك ذكره النووي في شرح المهذب في باب الزكاة وفي حديث اسماء بنت ابي بكر عند المولف واراها الحمراء انه صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا سماها الزبير وفي الترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم اقطع وايل بن حجر ارضا بحضرموت وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد واسم جده درهم الجهضمي عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع الانصار من البحرين بلفظ التثنية ناحية معروفة فقالت الانصار لا تقطع لنا حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا زاد البهتي برواية فلم يكن ذلك عنده فقال عليه السلام ستر ون بعدي اثرة بضم الهمزة والمثلثة وضم الاولى وسكون الاخرى في الفرع وبها قيد الجياني فيما حكاه ابن قرقول قال الزركشي ويقال بكسر الهمزة وسكون المثلثة وهو الاستيثار اي بستاثر عليكم بامور الدنيا ويفضل غيركم نفسه عليكم ولا يجعل لكم في الارض نصيبا فاصبروا حتى تلقوني زاد في غزوة الطايف فاني على الحوض وفي حديث ان للامام ان يقطع من الاراضي التي تحت يده لمن يراه اهلا لذلك وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجزية وفضل الانصار

باب كتابة القطايع لمن اقطعه

الامام ليكون توثقة بيده دفعا للنزاع وقال الليث بن سعد الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن انس رضي الله عنه انه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين قال الخطابي يحتمل انه اراد الموات منها لتملكوه بالاحياء او اراد ان يخصهم بتناول جزيتها وبه جزم اسمعيل القاضي فقالوا يا رسول الله ان فعلت اي الاقطاع فاكتب لاخواننا من قريش مثلها فلم يكن ذلك المثل عند النبي صلى الله عليه وسلم يعني بسبب قلة المتوح يوسيد فقال عليه السلام ستر ون بعدي اثرة بضم الهمزة وسكون المثلثة - وفتحها وهذا مما علم بنوته فاخبر انه اشارة الى ما وقع من استيثار الملوك من قريش عن الانصار بالاموال وغيرها فاصبروا حتى تلقوني اي يوم القيمة قيل فيه ان الانصار لا يكون فيهم الخلافة لانه جعلهم تحت الصبر الى يوم القيمة والصبر لا يكون الا من مغلوب محكوم عليه وفيه فضيلة ظاهرة للانصار حيث لم يستاثر وا بشيء من الدنيا دون المهاجرين وياتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب فضل الانصار وهذا الحديث اورده المولف غير موصول قال ابو نعيم وكانه اخذه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه وقال ابن حجر لم اره موصولا من طريقه

باب حلب الابل

بفتح اللام وبجوز تسكينها الى استحواذ ما في ضرعها من اللبن على الماء اي عند الماء كذا قاله ابن حجر وناز عه العيني بان على لم تجيء بمعنى عند بل هي هنا بمعنى الاستعلاء واجاب بانه استعاض الاعتراض بان كثيرا من اهل العربية قالوا ان حروف الجر تتناوب ويحمل على الاستعلاء لا يقتضي ان يقع المحلوب على الماء وليس ذلك مرادا انتهى وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد ابو نعيم

اي ليس عن ما يقطع منه

ابن المنذر الحزامي المديني قال حدثنا مهر بن فليح بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة الاسلمي او الخزاعي صدوق ربما وهم وله عند المولف حديث توبع عليه قال حدثني بالافراد ابي فليح بن سليمان الاسلمي صدوق لكنه كثير الخطا وهو من طبقة ملك واجل به البخاري واصحاب السنن لكن لم يعتمد عليه البخاري عماده على ملك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج احاديث اكثرها في المتابعات وبعضها في الرقاق عن هلال بن علي هو ابن ابي ميمونة القرشي العامري مولاهم المدني عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم الانصاري البخاري قيل ولد في عهده صلى الله عليه وسلم لكن قال ابو حاتم ليست له صحبة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حق الابل المعهود عند العرب ان يغلب على الماء اي عند ما فيه من نبع المساكين الذين هناك وزاد ابو نعيم في مستخرجه يوم ورودها

باب

الرجل يكون له ممر او حق ممر او يكون له شرب بكسر الشين نصيب في حايط بستان او في نخل من باب اللف والنشر فالحايط يتعلق بالممر والنخل يتعلق بالشرب قال ولابوي ذر والوقت وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في باب من باع نخلا قد ابرت من باع نخلا بعد ان تؤبر بتشديد الموحدة فثمرتها للبايع قال البخاري فللبايع بالغا ولابوي ذر والوقت فللبايع المثمر والسقي للنخل لاجل الثمرة التي هي ملكه حتى اي الى ان يرفع اي يقطعها وفي النسخة المقروة على الميدومي بترفع بضم الفوقية مبنيا للمفعول وكذلك رف العرية اي صاحبها لا يمنع ان يدخل الحايط ليتعهد عريته بالاصلاح والسقي وبه قال حدثنا قرة ولابوي ذر والوقت اخبرنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا ولابي ذر وقال اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب عن ابيه عبد الله رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبايع فله حق الاستطراق لقطها وليس للمشتري ان يمنعه من الدخول اليها لان له حقا لا يصل اليه الا به الا ان يشترط المتاع ان يكون الثمرة له ويوافق البايع فيكون للمشتري ومن ابتاع عبدا وله اي للعبد مال فماله للذي باعه لان العبد لا يملك شيئا اصلا لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالكا وبه قال ابو حنيفة وهو رواية عن احمد وقال مالك واحمد وهو القول القديم للشافعي لو ملكه سيده ما لا ملكه لغوله وله مال فاضافه اليه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبايع وتاول المانعون قوله وله مال بان الاضافة للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال جل الدابة وسرج الفرس ويدل له قوله فماله للبايع فاضاف الملك اليه والمال البايع في حالة واحدة ولا يجوز ان يكون الشيء الواحد كله ملكا لشيئين في حالة واحدة فثبت ان اضافة الملك الى العبد مجاز اي للاختصاص والى المولى حقيقة اي للملك الا ان يشترط المتاع كون المال جميعه او جزء معين منه لبيع لانه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جايز ولو باع عبدا وعليه ثياب له لم يدخل في البيع بل يستثنى على ملك البايع الا ان يشترطها المشتري لاندراج الثياب تحت قوله صلى الله عليه وسلم وله مال ولان اسم العبد لا يتناول الثياب وهذا هو الاصح عند الشافعية والثاني انها تدخل والثالث يدخل ساتر العورة فقط وقال المالكية تدخل ثياب المهنة التي عليه وقال الحنابلة يدخل ما عليه من الثياب المعتادة ولو كان مال العبد دراهم والثمن دراهم او دنانير واشترط المشتري ان ماله له وافقه البايع فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح هذا البيع لما فيه من الربا وهو من قاعدتهم عجوة ولا يقال هذا الحديث يدخل للصحة لانا نقول قد علم البطلان من دليل اخر وقال مالك يجوز لاطلاق الحديث وكانه لم يجعل لهذا المال حصة من الثمن مع ان ظاهر قوله في مال العبد الا ان يشترط المتاع انه لا فرق بين ان يكون معلوما او مجهولا لكن القياس يقتضي انه لا يصح الشرط اذا لم يكن معلوما وقد قال المالكية انه يصح اشتراطه ولو كان مجهولا وكذا قال الحنابلة ان فرعنا على ان العبد يملك

الألوكة
www.alukah.net

بتمليك السيد صح الشرط وان كان المال مجهولا وان فرعنا على انه لا يملك اعتبر علمه وسائر شروط البيع الا اذا كان قصده العبد لا المال فلا يشترط وتقتضي مذهب الشافعي وابي حنيفة انه لابد ان يكون معلوما وعن مالك الاحتمال بواو العطف على قوله حدثنا الليث فهو موصول غير معلق عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن ابيه عمر رضي الله عنه في العبد ان ماله لبايعه كذا رواه مالك في الموطا عن عمر رضي الله عنه من قوله ومن طريقه ابو داود في سننه قال عبد البر وهذا الحديث لا يعلمه الذي اختلف فيها سالم ونافع عن ابن عمر وقال البيهقي هكذا رواه سالم وخالفه نافع فروى قصة النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد عن ابن عمر نفسه رواه من طريق مالك كذلك رواه ايوب السختياني وغيره عن نافع انتهى وقد اختلف في الارجح من روايتي نافع وسالم على قولين احدهما ترجيح رواية نافع فروى البيهقي في سننه عن مسلم والنسائي انهما سئلا عن اختلاف سالم ونافع في قصة العبد فقالا لا نعلم احدا تابع نافعا وان كان سالم احفظ منه الثاني ترجيح رواية سالم فنقل الترمذي في جامعه عن البخاري انها اصح وفي التمهيد لابن عبد البر انها الصواب فانه كذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر كرفع القصتين معا وهذا مرجح لرواية سالم الثالث تصحيحهما معا قال الترمذي في العلل انه سأل البخاري عنه فقال لحديث الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال نافع عن ابن عمر عن عمر انهما اصح قال ان نافعا خالف سالما في احاديث وهذا منها روى سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال نافع عن ابن عمر عن عمر كانه رأى الحديثين صحيحين وليس فيما نقله عنه في الجامع وما نقله عنه في العلل اختلاف فحكمه على الحديثين بالصحة لا ينافي حكمه في الجامع بان حديث سالم اصح بل صيغة افعل تقتضي اشتراكهما في الصحة قاله الحافظ زين الدين العراقي قال ولد ابو زرعة المفهوم من كلام المحدثين في مثل هذا والمعروف من اصطلاحهم بينه ان المراد ترجيح الرواية التي قالوا انها اصح والحكم للراجح فتكون تلك الرواية شاذة ضعيفة والمرجحة هي الصحيحة وحينئذ فبين التعليلين تناف لكن المعتمد ما في الجامع لانه متون بالجزم واليقين بخلاف ما في العلل فانه على سبيل الظن والاحتمال وما ذكر عن سالم ونافع هو المشهور عنهما وروي عن نافع رفع القصتين رواه النسائي من رواية شعبة عن عبد ربه عن سعيد عن نافع عن ابن عمر فذكر القصتين مرفوعتين ورواه النسائي ايضا من رواية محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن عمر مرفوعا بالقصتين وقال هذا خطأ والصواب حديث ليث بن سعد وعبيد الله وايوب اي عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد خاصة موقوفة ورواه النسائي ايضا من رواية سفين بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر بالقصتين مرفوعا قال المزي والمحفوظ انه من حديث ابن عمر وبه قال حدثنا سليمان بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر عن الخطاب عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع العرايا بخرصها تمرا بفتح الخاء المعجمة في الفرع وغيره قال النووي وغيره وهذا اشهر من الكسر فمن فتح قال هو مصدر اي اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص اي مقدرا بالخرص اذا صار تمرا بان يقول الخارص هذا الرطب الذي عليها اذا جف يجيء منه اثلاثة اوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة اوسق من التمر بشرط بقائه في المجلس ليسلم المشتري التمر ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية كذا عند الشافعي واحمد فالجمهور دون لغتيها اقوال افرد سبق بعضها ومطابقة الحديث من حيث ان المعرى ليس له ان يمنع المعرى من دخوله في الحائط لتعهد العرية وهذا الحديث قد مر في باب تفسير العرايا من كتاب البيوع وبه قال حدثنا محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفين عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا

هوازن

هوازن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة بضم الميم وبعد الحا المهملة الف فوحدة فراء وهي عقد المزارعة بان يكون البذر من العامل وعن المخابرة بالخا المهملة والقاف بيع الزرع بالبر الصافي وعن المزابنة بالزاي والموحدة والنون بيع الكرم بالزبيب ونحوه في الرطب والتمر وعن بيع الثمر بالمثلثة واليم المفتوحتين حتى يبدو صلاحها بان تذهب العاهة وذلك عند طلوع الثريا والامن من صلاحه تذكر الضمير وان لا تباع الثمرة بالمثلثة بالتمر بالمثناة فاسكان الميم فالاول اسم له وهو رطب على رؤوس النخل فالثاني اسم له بعد الجداد واليبس واجمعوا على ان ذلك مزابنة وحقيقته الكاعة لافراد هابيع الرطب من الربوي باليابس منه الا بالدينار والدرهم الذهب والفضة فيجوز الا العرايا فلاتباع بما يابس مما يخرصها تمرا وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة القرشي المكي المؤذن قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت حدثنا مالك الامام عن داود بن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين الاموي مولاهم ابي سليمان المدني ثقة الا في عكرمة ورمي برأي الخوارج لكن قال ابن حبان لم يكن داعية وقد وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وروى له البخاري هذا الحديث فقط وله شواهد عن اثنين قيل اسمه وهب وقيل قزمان مولى ابي احمد بن جحش ولابوي ذر والوقت والاصيلي مولى ابن احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها من التمر متعلق ببيع العرايا والباقي في قوله بخرصها للسببية اي رخص في بيع رطبها من التمر بسبب خرصها يأكلونها رطبا فيما دون خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلثا بالبغدادي او في خمسة اوسق شك داود بن حصين في ذلك فوجب الاخذ بالاقل من خمسة اوسق وبقي الخمسة على التحريم احتياطا لان الاصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة وشك الراوي في خمسة اوسق او دونها فوجب الاخذ باليقين وهو دون خمسة اوسق وبقيت الخمسة على التحريم وهذا الحديث مخصص لعموم الاحاديث السابقة وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى الطائي الكوفي قال اخبرنا ولابوي الوقت وذر حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال اخبرني بالافراد الوليد بن كثير المخزومي المدني ثم الكوفي صدوق رمي برأي الخوارج وقال الاجري عن ابي داود ثقة الا انه اباضي والاباضية فرقة من الخوارج لكن معاليهم ليست شديدة النحش ولم يكن الوليد داعية وقد وثقه ابن معين وغيره قال اخبرني بالافراد بشير ابن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الاول مصغرا ويسار ضد اليمين الحارثي مولى بني حارثة ان رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة الانصاري الاوسي واول مشاهده الخندق وسهل بن ابي حثمة بفتح الحا المهملة وسكون المثلثة بن ساعدة بن عامر الانصاري الخزرجي المدني صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر بالمثلثة بالتمر بالمثناة وسكون الميم موضوعا على الارض لان المساواة بينهما شرط وما على الشجر لا يحصر بكيل ولا وزن وانما يكون مقدرا بالخرص وهو حدس بظن لا يتوصل فيه التفاوت وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة القرشي المكي المؤذن قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت حدثنا مالك الامام عن داود بن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين الاموي مولاهم ابي سليمان المدني ثقة الا في عكرمة ورمي برأي الخوارج لكن قال ابن حبان لم يكن داعية وقد وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وروى له البخاري هذا الحديث فقط وله شواهد عن اثنين قيل اسمه وهب وقيل قزمان مولى ابي احمد بن جحش ولابوي ذر والوقت والاصيلي مولى ابن احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها من التمر متعلق ببيع العرايا والباقي في قوله بخرصها للسببية اي رخص في بيع رطبها من التمر بسبب خرصها يأكلونها رطبا فيما دون خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلثا بالبغدادي او في خمسة اوسق شك داود بن حصين في ذلك فوجب الاخذ بالاقل من خمسة اوسق وبقي الخمسة على التحريم احتياطا لان الاصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة وشك الراوي في خمسة اوسق او دونها فوجب الاخذ باليقين وهو دون خمسة اوسق وبقيت الخمسة على التحريم وهذا الحديث مخصص لعموم الاحاديث السابقة وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى الطائي الكوفي قال اخبرنا ولابوي الوقت وذر حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال اخبرني بالافراد الوليد بن كثير المخزومي المدني ثم الكوفي صدوق رمي برأي الخوارج وقال الاجري عن ابي داود ثقة الا انه اباضي والاباضية فرقة من الخوارج لكن معاليهم ليست شديدة النحش ولم يكن الوليد داعية وقد وثقه ابن معين وغيره قال اخبرني بالافراد بشير ابن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الاول مصغرا ويسار ضد اليمين الحارثي مولى بني حارثة ان رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة الانصاري الاوسي واول مشاهده الخندق وسهل بن ابي حثمة بفتح الحا المهملة وسكون المثلثة بن ساعدة بن عامر الانصاري الخزرجي المدني صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر بالمثلثة بالتمر بالمثناة وسكون الميم موضوعا على الارض لان المساواة بينهما شرط وما على الشجر لا يحصر بكيل ولا وزن وانما يكون مقدرا بالخرص وهو حدس بظن لا يتوصل فيه التفاوت وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر

قف

اصحاب العرايا فانه عليه السلام اذن لهم في بيعها بقدر ما فيها اذا صار تمرا دينا اشعار بان العرايا مستثناة من المزابنة قال ابو عبد الله البخاري وقال ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي حدثني بالافراد بشير هو ابن يسار السابق مثله ولابوي ذر والوقت قال وقال ابن اسحق فاسقطا ابو عبد الله فعلى الرواية الاولى يكون معلقا قال الحافظ ابن حجر ولعل ان موصولا من طريق

الألوكة
www.alukah.net

كتاب الاستقراض

كتاب الاستقراض بالتنوين ولغزاى ذر باب بالتنوين بدل كتاب
في الاستقراض وهو طلب القرض وهو بفتح القاف اشهر من كسرها ويطلق اسما بمعنى الشيء
المقرض ومصدرا بمعنى الاقراض وهو تمليك الشيء على ان يرد بدله وسمي بذلك لان المقرض
يقطع للمقترض قطعة من ماله ويسميه اهل الحجاز سلفا واداء الديون والحجر بفتح الحاء
المهملة وسكون الجيم وهو في الشرع منع التصرف في المال وفي التغليب وهو في اللغة المنع
على المفلس وشرعا نعت صفة الافلاس المأخوذ من المفلوس الذي هي اخس الاحوال وشرعا حجر
الحاكم على المفلس والمفلس لغة المعسر ويقال من صار ماله فلوسا وشرعا من حجر عليه ليقضي ماله
عن دين لادم وجمع المؤلف بين هذه الامور الثلاثة لقلة الاحاديث الواردة فيها
ولتعلق بعضها ببعض وقال الحافظ ابن حجر وزاد في غير رواية ابي ذر البسملة قبل
كتاب والتنوين بدل كتاب وعطف الترجمة التي تليه عليه بغير باب انتهى والذي
رأيته في الفرع البسملة بعد كتاب مرقوم عليها علامة التأخير ذر والتقديم فليعلم

كتاب في الاستقراض
بسم الله الرحمن الرحيم
باب في الاستقراض

باب من اشترى شيئا بالدين وليس عنده ثمنه اي ثمن الذي اشتراه اوليس ثمنه
حاضرا وبه قال حدثنا محمد غير منسوب وجزم ابو علي الجياني بانه ابن سلام وحكاه عن رواية
ابن السكن وهو كذلك في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري كما قاله الحافظ ابن حجر
ولابوذر محمد بن يوسف وهو البيكندي قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن المغيرة
ابن مقسم بكسر الميم الضبي الكوفي الاعمى عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما انه قال غزوت مع النبي وفي نسخة مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم غزوة الفتح فابطأ جملي واعيا قال عليه السلام ولابوي ذر والوقت فقال
كيف ترى بعيرك قلت يرسول الله قد اعيا فتزل بجحنه ثم قال اركب فركبت
فلقد رأيته اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال عليه السلام اتبيعونيه بنون
الوقاية ولابوذر عن الحموي والمستملي اتبيعه بالشفاطها قلت ثم ابيعه فنقدنيه اياه
بأوقية فلما قدم المدينة غدوت اليه بالبعير فاعطاني ثمنه ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث شراء عليه الصلاة والسلام الجمل في السفر وقضاء ثمنه بالمدينة وبه قال
حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين وتشديد اللام المفتوحة العمي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال تذاكرنا عند ابرهيم النخعي الرهن في السلم اي
في السلف ولم يرد به السلم الذي هو بيع الدين بالعين بان يعطي احد النقدين في سلعة معلومة
الى مدة معلوم فقال الاعمش حدثني بالافراد الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي اسمه ابو الشحم الى اجل معلوم ورهنه عليه السلام عليه
درعا من حديد قيد بخز به القميص لاطلاق الدرع عليه وهذا الدرع ليس من ذات الفضول واهل
البيع الى اجل رخصة او عزيمة قال ابن العربي جعلوا الشراء الى اجل رخصة وهو في الظاهر عزيمة لان
الله تعالى يقول في محكم كتابه يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فانزله اصلا
في الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام والحديث الاول سبق في باب شراء الدواب والثاني في باب شراء
الطعام الى اجل من كتاب البيع باب من اخذ اموال الناس اي شيئا منها
بطريق القرض او غيره حال كونه يريد اداءها اذى الله عنه او حال كونه يريد اتلافها اتلفه الله
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم العين قال حدثنا سليمان بن بلال القرشي التيمي

عن

عن ثور بن زيد بالمثلثة اخي عمرو الديلي بكسر الدال وهو غير ثور بن يزيد بلفظ الفعل عن ابي الغيث
بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية اخره مثلثة سالم المدني مولى عبد الله بن المطيع عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها اداى الله ومن اخذ يريد اتلافها اتلفه الله
بفتح الهمزة وضم المثناة الفوقية وكسر اللام اي يتلفه الله تعالى بوجه من وجوه المعاملات
ولابوي ذر والاصيلي اداها الله عنه اي يسر له ما يؤديه من فضله لحسن نيته وروى ابن
ماجة وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة مرفوعا من سلم يدان دينا يعلم الله انه يريد اداءه الا
اداه الله عنه في الدنيا ومن احد اي اموال الناس يريد اتلافها على ما جاءها اتلفه الله في معاشه
يذهبه من يده بلا ينتفع به لسوء نيته وبقي عليه الدين فيعاقبه به يوم القيمة وعن ابي امامة
مرفوعا من تداين بدين وفي نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وارضى عنه غريمه بما شاء ومن تداين
بدين وليس في نفسه وفاؤه ثم مات اقتص الله تعالى لغريمه يوم القيمة رواه الحاكم عن بشر بن عمير وهو
متروك عن القاسم عنه ورواه الطبراني في الكبير الطول منه ولفظه قال من اذان دينا وهو ينوي ان يؤديه
اداه الله عنه يوم القيمة ومن استدان دينا وهو لا ينوي ان يؤديه مات قال الله عز وجل يوم القيمة
ظننت اني لا اخذ لعبدي بحقه فيؤخذ من حسناته فيجعل في حسنات الاخرفان لم يكن له حسنات
اخذ من سيئات الاخر فتجعل عليه وعن عائشة مرفوعا من حمل من امتي دينا ثم جهد في قضائه ثم مات
قبل ان يقضيه فانا وليه رواه احمد باسناد جيد وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في الاحكام

باب وجوب اداء الديون ولابي ذر واداء الدين بالاداء وقال الله
ولابي ذر تعالى ان الله يأمركم لعلكم ان تؤدوا الامانات الى اهلها عام في جميع ما يتعلق
بالذمة ولما لا يتعلق بها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما اي نعم شيا يعظكم
به اي نعم ما يعظكم به والمخصوص بالمدح محذوف اي نعم ما يعظكم به وهو الماموريه من اداء الامانات
والعدل ان الله كان سميعا بصيرا يدرك المسموعات كالاصوات والمبصرات كالالوان وجودها
ولابي ذر ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الاية واسقط ما عدا ذلك وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد احمد بن يونس بن عبد الله التميمي اليربوعي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه الخياط بالحاء
المهملة والنون المشددة المعروف بالاصغر عن الاعمش سليمان بن مهران عن زيد بن وهب الهمداني
الجهني عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه [redacted] انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلما ابصر يعني احدا الجبل المشهور قال ما احب انه اي ان احدا يحول لي ذهبا بفتح المثناة
الفوقية كتفعل ولغير ابي ذر يحول بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول من باب التفعل وفيه حول بمعنى
صيرا قال في التوضيح وهو استعمال صحيح وقد خفي على اكثر النحويين حتى انكر بعضهم على الحريري قوله في الحمر
وما شي اذا نسدا تحول عبد رشدا كرم الاصل والد ولكن يئيسما ولد وحينئذ يستدعي
مفعولين قال والرواية لما لم يسم فاعله فرفعت اول المفعولين وهو الضمير ليتحول الراجح الى احد ونصبت
الثاني خبرها وهو ذهبا بكت عيني سنة اي من الذهب دينارا رفع فاعل يمكث والجملة في محل نصب
صفة لذهبا فوق ثلاث من الليالي الا دينارا نصب على الاستثناء من سابقه ولابي ذر الا دينار
بالرفع على البدل من ذهبا والسابق ارصده بضم الهمزة وكسر الصاد من الارصاد اي اعده لدين والجملة في محل
نصب صفة لدينارا وفي نسخة بالغين وحكاها الشافقسي وابن قرقول ارصده بفتح الهمزة من رصدته
اي رقبته ثم قال عليه السلام ان الاكثرين هم الاقلون ثوابا الا من قال بالمال اي الا من صرف
المال على الناس في وجوه البر والصدقة هكذا وهكذا واشار ابو شهاب عبد ربه المذكور بين يديه
وعن يمينه وعن شماله وفيه التعبير عن الفعل بالقول نحو توهم قال بيده اي اخذ اورفع وقال برجله

اى شئ وقيل ما هم جملة اسمية انهم مبتدأ وخبر وقليل خبر وما زايدة او صفة وقال عليه السلام
مكانك بالنصب اى الزم مكانك حتى اتيك وتقدم غير بعيد فسمعت صوتا فاردت ان اتيه عليه السلام
ثم ذكرت قوله الزم مكانك حتى اتيك فلما جاقلت يا رسول الله ماهو الذى سمعت او قال ما هو
الصوت الذى سمعت شك من الراوى قال صلى الله عليه وسلم وهل سمعت استنهام على سبيل الانكار
قلت نعم سمعت قال عليه السلام اتانى جبريل عليه السلام فقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا
دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق اى وان زنا وسرق كما جاء فى الرواية مفسرا
قال نعم ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله الا ديانا ارصد لدين من حيث ان فيه ما يدل على الاهتمام
باداء الدين وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى واخرجه ايضا فى الاستيذان والرقاق وبدء
الخلق ومسلم فى الزكاة والترمذى فى الايمان والنسائى فى اليوم والليلة وبه قال حدثنا ولاحد ثنى
بالافراد احمد بن شبيب بن سعيد بفتح المهملة وكسر الموحدة الاولى وسعيد بكسر العين الحبطى بفتح الحا
والباء المهملتين والموحدة الساكنة بينهما البصرى قال حدثنا ابى سعيد عن يونس بن يزيد الايلى
قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى حدثنى بالافراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة قال
قال ابو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لى مثل جبل احد ذهبا
نصب على التمييز قال فى التوضيح وقوع التمييز بعد مثل قليل وجواب لو قوله ما يسرنى فعل مضارع
يكون ماضيا معنى بما وكان الاصل ان يكون ماضيا ولعله ارفع المضارع موقع الماضى والاصل
ما كان يسرنى لحذر كان وهو الجواب وفيه ضمير وهو اسمه وقوله يسرنى خبر وسقط لاحد ذو قوله
تامن قوله ما يسرنى ان لا يمر على ثلاث بتشديد الباء ثلاث من الليالى وعندى منه اى من الذهب شئ
مبتدأ خبره منه مقدما والواو فى قوله وعندى للحال ولا فى ان لا يمر على يمر رواية اثبات ما يسرنى
زايدة الاشئ بالرفع بدل من شئ الاول ارصده له بضم الهمزة وفتحها وكسر الصاد كما سبق رواه
اى الحديث صالح هو ابن كيسان وعقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن الزهرى محمد بن مسلم بن
شهاب مما هو فى الزهريات للدهلى وحديث الباب اخرجه ايضا فى الرقاق **باب**
جواز **استقراض الابل** كغير من الحيوان نعم يحرم اقراض جارية لم تحل له ولو غير مشتهاة لانه
عقد جايز يجب فيه الرد والاسترداد وربما يطؤها المقترض ثم يردها فيشبه اعارة الجوارى
للوطء وقول النووى فى شرح مسلم ويجوز اقراض الامة للخنثى تعقبه السبكى بانه قد يصير واضحا
فيطؤها ويردها وقال الاردبيلى الاشبه المنع وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسى قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا سلمة بن كهيل بفتح لام سلمة وضم كاف كهيل
مصغرا قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يحدث عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رجلا ولاحد عن عبد الرزاق
عن سفين جا اعرابى وفى المعجم الاوسط للطبرانى ما يفهم انه العرباض بن سارية لكن روى النسائى والحاكم
الحديث المذكور وفيه ما يقتضى انه غيره ولفظه عن عرباض بعث منا النبى صلى الله عليه وسلم كبرا فاتيته
اتقاضاه فقال اجل لا اقضيكها الا النجيبة فتقضانى فاحسن قضاى وجاه اعرابى يتقاضاه
سنا الحديث واخرجه ابن ماجة ايضا عن العرباض فذكر قصة الاعرابى واسقط قصة الاعرابى فتبين
بهذا انه سقط من رواية الطبرانى قصة الاعرابى فلا يفتقر المبهم بذلك تقاضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى يطلب منه قضاء دين له عليه ولاحمد استقرض النبى صلى الله عليه وسلم من رجل بعيرا
فاغلظ له بالتشديد فى المطالبة لانبيا وقد كان اعرابيا كما مر فقد جرى على عادته فى الجفاء والغلظة
لا الطلب

لعل العرباض

فى الطلب وقبل ان الكلام الذى الاظ فيه هو انه قال يا بنى عبد المطلب انكم لمطل وكذب فانه لم
يكن فى جاده صلى الله عليه وسلم ولا فى اعمامه من هو كذلك بل هم اهل الكرم والوفاء وبعد ان يصدر هذا
من مسلم فهم اصحابه صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم ولا فى ذهنهم به لصحابه اى عزموا ان يوذوه بالقول
او الفعل لكنهم تركوا ذلك ادبا معه صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام دعوه فان لصاحب الحق مقالا
اى صولة الطلب وقوة الحجة لكن مع مراعاة الادب المشروع واشتروا له بعيرا وعند احمد عن عبد الرزاق
والتمسوا له سنا بعيرا فاعطوه اياه وقالوا لا نجد الا افضل من سنه
اى قوى سن بعير قال اشتروه اى لا فضل فاعطوه اياه والمخاطب بذلك ابو رافع مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما فى مسلم فان خيركم احسنكم قضاء اى من خياركم كما سياتى ان شاء الله تعالى فى الهبة
فان من خيركم او خيركم على الشك كما فى بعض الاصول وسياتى ان شاء الله تعالى ما فيه وفى هذا الحديث ما ترجم
له وهو استقراض الابل ويلتحق به جميع الحيوان كما مر وهو قول مالك والشافعى والجمهور ومنع ذلك الحنفية
لحديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه ابن حبان والدارقطنى عن ابن عباس مرفوعا
باسناد رجاله ثقات الا ان الحفاظ رجحوا ارساله واخرجه الترمذى من حديث الحسن عن سمرة وفى سماع الحسن
من سمرة اختلاف وقول الطحاوى انه ناسخ لحديث الباب متعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال
وقد جمع الشافعى رحمه الله بين الحديثين بحمل النهى على ما اذا كان نسيئة من الجانبين وحديث الباب
قد مر فى الوكالة وهو من غرايب الصحيح قال البزار لا يروى عن ابى هريرة الا بهذا الاسناد وتداوله عاسلة
ابن كهيل وقد صرح فى هذا الباب بانه سمعه من ابى سلمة كما سبق **باب**
استحباب **حسن التقاضى** اى المطالبة وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم الفراهيدى البصرى قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير بالتصغير القرشى الكوفى عن ربعى بكسر الراء وسكون الموحدة
وكسر المهملة وتشديد التحتية ابن خراش عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه انه قال سمعت النبى
صلى الله عليه وسلم يقول مات رجل فدخل الجنة فقيل له وفى باب من انظر موسرا من طريق منصور عن ربعى
قالوا اعملت من الخير شيئا ولاحد زعم المستملى هنا فقيل له ما كنت تقول قال ما كنت ابايع الناس فاتجاوز
بتشديد الواو عن الموسر واخفف عن المعسر فغفر له بضم الميمة مبنيا للمفعول قال ابو مسعود عقبة
ابن عمرو الانصارى البدرى بالاسناد السابق سمعته اى هذا الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم
ولاحد زعم الكشميهنى عن النبى بالعنعنة بدل اللام ولفظ مسلم اجتمع حذيفة وابو مسعود قال حذيفة
لقى رجل ربه فقال ما عملت من الخير الا انى كنت رجلا اتمايل فكنت اطالب به الناس
فكنت اقبل الميسور واتجاوز عن المعسور قال فتجاوز وا عن عبدى قال ابو مسعود وهكذا
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفى رواية له من طريق شقيق عن ابى مسعود جوسب
رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شئ وهو عام مخصوص لان عنده الايمان ولذلك يجوز العفو عنه
ان الله لا يغفر ان يشرك به والاليق به انه كان ممن قام بالفرايض لانه كان ممن وفى شح نفسه
فالمعنى انه لم يوجد له من النوافل الا هذا ويحتمل ان له نوافل اخر لكن هذا الغالب عليه فاريد ذكرها اكتفا
بهذا ويحتمل ان يكون المراد بالخير المال فيكون المعنى انه لم يوجد فعل يزيد المال الا انظار
المعسر والله اعلم **باب** بالتنوين **هل يعطى** بفاتح الطاء اى هل يعطى
المستقرض فى القرض **اكبر من سنه** الذى اقترضه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل
ابو الحسن الاسدى البصرى الثقة عن يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثورى انه قال حدثنى بالافراد
سلمة بن كهيل الحضرمى ابو يحيى الكوفى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رجلا

الألوكة
www.alukah.net

اعرابيا الى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعيرا كان عليه السلام اقترضه منه فقال ولا بوى وروالو
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه بهزة قطع مفتوحة ولمسلم فامر ابا رافع ان يقضي الرجل
بكره فقالوا ما ولا نرى عن الكثيرا الى لا نجد الا سنا افضل من سنه زاد في باب استقراض الابل
اشتروه فاعطوه اياه فقال الرجل له عليه السلام اوفيتني اي اعطيتني حقي وفيا كاملا اوفاك الله
بالمرة قبل للواو الساكنة تبدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه اي الا فضل فان من خيار
الناس احسنهم قضاء وهذا من مكارم الاخلاق وليس هو من قرض جر منفعة الى المقرض المنهي عنه لان
المنهي عنه ما كان مشروطا في القرض كشرط رد صحيح عن مكسر او رده بزيادة في القدر او الصفة والمعنى
فيه ان موضوع القرض الارفاق فاذا شرط فيه نفسه خرج عن موضوعه فصح فلو فعل في ذلك بلا
شرط كما هنا استحب ولم يكره ويجوز للمقرض اخذها لكن مذهب المالكية ان الزيادة في العدد
منهي عنها واحتج الشافعية بعموم قوله فان من خياركم احسنكم قضاء لو شرط اصلا لا يجز منفعة
للمقرض بان لم يجعل له فيه غرض او ان يرد الاردأ او المكسر او ان يقرضه قرضا اخر فلغى الشرط وحده دون
العقد لان ما جره من المنفعة ليس للقرض بل للقرض والعقد عقد ارفاق وكانه زاد في الارفاق ه
ووعد وعدا حسنا لكن استشكل ذلك بان مثله يضد الرهن واجيب بقوة داعي القرض
لانه يستحب محلا ان الرهن ويندب الوفا باشتراط الاجل كما تاجيل الذي الحال قاله ابن الرفعة
وهذا الحديث قد سبق تريبا

باب حسن القضاء اي اداء الدين وبه قال حدثنا

ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سلمة اي ابن كهيل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان لرجل اعرابي على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل استسلفه
منه وكان كابي مسلم بكرا بفتح الموحدة وسكون الكاف وهو الفتي من الابل كالغلام من الادميين
فجاءه يتقاضاه اي يطلبه منه فقال صلى الله عليه وسلم اعطوه سنه فطلبوا سنه اي مثله فلم يجدوا
له الا سنا فوقها اي اعلا منها سنا من حيث الحسن والسن وفي مسلم انه كان رباعيا وهو بفتح الراء
وتخفيف الموحدة ما دخل في السنة السابعة فقال عليه السلام ولابي الوقت قال اعطوه اي الاعلا
فقال الرجل اوفيتني حقي وفيا كاملا وفى الله بك بالمرة قيل للواو الساكنة في الاولى وبا سقاطها
في الثانية ولابي ذر اوفى الله بك بإثباتها ولابي الوقت لك باللام بدل الموحدة قال النبي صلى
الله عليه وسلم ان خياركم وفي لهجة فان من خياركم احسنكم قضاء فيه استحباب الزيادة في الاداء
كما مر تعين هذا ان اقترض لنفسه فان اقترض ليحوز او لجهة وقف فليس له رد زيادته قال
حدثنا خلاد غير منسوب ولابي ذر خلاد بن يحيى السلمي الكوفي قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون
السين وفتح العين المهملتين ابن كدام قال حدثنا محارب بن دثار بدال مهملة مكسورة
فمثلثة خفيفة ومحارب بضم الميم وكسر الراء السدوسي الكوفي عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد بالمدينة قال
مسعر الراوي اراه بضم المرة اي اظن انه قال ضحى فقال عليه السلام صل ركعتين
تحية المسجد وكان لي عليه دين هو ثمن الجمل الذي اشتراه عليه السلام مني لما رجع
من غزوة تبوك او ذات الرقاع واستثنى حملانه الى المدينة وكان اوقية فقضاني
اي اداني ذلك وزادني عليه اي قيراطا وروى ان جابرا قال قلت هذا القيراط الذي
زادني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقني ابدا فجعلته في كيس لم يزل عندي حتى

جا اهل الشام يوم الحرة فاخذوه فيما اخذوا وباتي الحديث ان شا الله تعالى في الشروط ه
ومطابقته للترجمة به هنا واضحة وقد سبق في غير ما موضع

باب

بالتنوين اذا اقتضى المديون دون حقه او حلله صاحب الدين برضاه او حللة صاحب الدين
من جميعه او جا بزكة او جيه ابن الخبيز وبه بحاب عن قول ابن بطال انه بالالف في النسخ كلها
لان الصواب وحلله باسقاط الالف لكن في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري والنسفي
عن البخاري ومستخرج الاسمعيلي وحلله بالواو كما صوبه ابن بطال وبه قال حدثنا عبدان
هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي العتكي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد
ابن كعب بن مالك هو عبد الله كما عند المزي او هو عبد الرحمن كما عند ابي مسعود
الدمشقي وخلف في الاطراف ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما اخبره ان اباه
عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملتين قتل يوم احد حال كونه شهيدا وعليه دين وفي رواية بن كيسان في
الباب اللاحق عن جابر ان اباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظر العرمان
يعني في الطلب وحقوله فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم زاد في علامات النبوة من غير هذا الوجه
فقلت ان ابي ترك عليه دينا وليس عندي الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق
معي لكيلا يفحش علي الغرماء فمشاهم عليه السلام ان يقيلوا تمر حايطي بالمشاة واسكان الميم وبحاء
اي اي يجعلوني في حل مما تاخر عليه من الدين فابوا اي امتنعوا ان ياخذوا تمر الحايط فلم يعطهم النبي
صلى الله عليه وسلم تمر حايطي وقال عليه السلام سنغدو عليك فغدا عليا حين اصبح فطاف في النخل
ودعا في تمرها بالمشلثة وفتح الميم بالبركة بجيم مفتوحة ثم ذال معجمة ثم ياء تحتية مهملتين اولاهما مفتوحة مخففة
والاخرى ساكنة من الجداد اي قطعت تمرها بقضيتها اي حتمه كله وبقي لنا من تمرها بالمشاة وسكون
الميم وفي نسخة بالمثلثة وفتح الميم وفي رواية مغيرة في البيوع وبقي تمري كانه لم ينقص منه شي ه

باب

بالتنوين اذا قاص بتشديد الصاد المهملة او جازفه بالجيم والزاي
من المجازفة وهي الحدس في الذي يتعلق بكل من المقاصة والمجازفة اي عند الاداء زاد في رواية
ابوي ذر والوقت والاصيلي هنا فهو جايز اي سواء كانت المقاصة او المجازفة تمرا بتمر
او غير كبير او شعير بشعير او غير ذلك فاض يرجع الى المديون وكذا الضمير المرفوع في جازفه واما المنصوب
فالى صاحب الدين وقد اعترض المهلب على المولف بانه لا يجوز ان ياخذ من له دين تمرا من غريمه
تمرا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر وانما يجوز ان ياخذ مجازفة اذا علم الاحد ذلك ورضي
انتهى واجيب بان مراد البخاري ما اثبته المعترض لا ما نفاه وغرضه بيان انه يغتفر في القضاء
من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء لان بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا ويجوز في المعاوضة عند الوفا
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي نكلم فيه احمد
من اجل القرآن ووثقه ابن معين وابن نمير وابو حاتم والدارقطني واعتمد البخاري
واتفق من حديثه وروى له الترمذي والنسائي وغيرهما قال حدثنا انس هو ابن عياض
ابو ضمرة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن وهب بن كيسان بفتح الكاف القرشي
مولاهم ابي نعيم المدني عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه اخبره ان اباه عبد الله
توفي وترك عليه ثلاثين وسقا من تمر دينا لرجل من اليهود هو ابو الشحم رواه الواقدي
في المغازي وقصة دين جابر عن اسمعيل بن عقبة بن عبد الله السلمي عن ابيه عن جابر

وهب صح

الألوكة
www.alukah.net

ولذا ذكره في المنتقى من تاريخ دمشق لابن عساكر وفي رواية نزاس عن الشعبي في الوصايا ان اباه استشهد يوم احد وترك ست بنات وترك عليه دينا فاستنظره طلب ان ينظره في الدين المذكور فابى ان ينظره من انظار فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمه بالواو ولاى ذر فكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالمثلثة وفتح الميم بالذي له من الدين ولابي ذر عن الحموي والكشميهني بالتي اي بالنخلة التي له فابى اليهودي فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها وفي الباب السابق فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة ثم قال لجابر جد اي اقطع له فاوف له الذي له بفتح همزة فاو وضم الفاء وتشديد الواو وبالفاء اي قطعه جابر بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوفاه ثلاثين وسقا التي كانت له في ذمة ابيه وفضلت له سبعة عشر وسقا بالموحدة بعد المثناة التحتية المهملة وصاد فضلت مفتوحة في الفرع وبالكسر ضبطها البرماوي وفي علامات النبوة فاوفاهم الذي لهم وبقي مثل ما اعطاهم وجمع بينها بالحمل على تعدد الوزن فكان اصل الدين كان منه ليهودي ثلاثون وسقا فاوفاه واحدا وفضل من ذلك البيدر سبعة عشر وسقا وكان منه لغيره فكل اليهودي اشيا اخرى صنفا اخرى فاوفاهم وفضل من المجموع قدر الذي اوفاه وبوبه توله في رواية نبيح العنزي عن جابر عند الامام احمد فكلت لهم من العجوة فاوفاهم الله وفضل لنا من التمرة اوكلمة نحوها وسيأتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب علامات النبوة بعون الله وتوفيقه فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان من البركة ويفضل من التمر بعد قضاء الدين فوجده يصلي العصر فلما انصرف اخبره بالفضل فقال عليه السلام له اخبر ذلك الذي ذكرته من الفضل ابن الخطاب عمر رضي الله عنه ولابي ذر ذاك باسقاط اللام فذهب جابر الى عمر فاخبره بذلك فقال له اي بجابر عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن فيها بضم التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول مؤكدا بالنون الثقيلة قيل وفحص عمر بذلك لكونه كان فهمنا بقصة جابر وهذا الحديث ايضا اخرجه في الصلح وابو داود في الوصايا وكذا النسائي واخرجه ابن ماجة في الاحكام

باب من استعاذ بالله من الدين اي من ارتكابه

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ح لتحويل السند قال المؤلف وحدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد ابو بكر وهو كنيته اشهر عن سليمان بن بلال عن يحيى بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر القرشي التيمي المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة ويقول اللهم اعوذ بك ولابي ذر اللهم اني اعوذ بك من المأثم الذي يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم والمغرم هو ايضا مصدر وضع موضع الاسم يريد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل كالغرم وهو الدين ويريد به ما استدين مما لا بد منه او ما يجوز ثم عجز فلم يجد ما دين احتاج اليه وهو قادر على اداء فلا يستعاذ منه او المراد الاستعاذة من الاحتياج اليه ولا تعارض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة لان الذي استعيذ منه ليس هو نفس الدين بل غوائل الدين المشار اليها بقوله فقال قائل لها يا عائشة رضي الله عنها كما في الرواية الاخرى ما اكثر ما تستعيذ بالله يا رسول الله من المغرم قال عليه السلام ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف وتعقبه في شرح المشكاة بانه لم يرد ما قاله اذ اي حديث ووعد انها شرطان وكذب واخلف جزآن بل اراد بيان ثمرتها عليها بحرف التعقيب فكيف يتصور ذلك وان الشرط في الحديث غرم وحدث جزآ ووعد عطف عليه وكذب واخلف مرتبان على الجزاء

وما

وما عطف عليه

باب حكم الصلاة على من ترك عليه دينا

وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي التابعي المشهور وثقه احمد والعجلي والدارقطني لانه كان يغلو في التشيع لكن اخرج له الجماعة ولم يخرج له في الصحيح شيء مما يقنوى به عنه عن ابي حازم بالزاي بعد الحاء المهملة سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك بعد وفاته مالا فلورثته ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل من كل ما يتكلف والكل العيال قاله في النهاية ولا ريب ان الدين من كل ما يتكلف والمعنى من مات وترك عيالا او دينا فإليّ امر رجع امرهم فنوفي دينه ونقوم بمصالح عياله وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا فليح هو ابن سليمان الخزاعي او الاسلمي ابو يحيى المدني ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك من طبقة ملك ممن احتج به البخاري واصحاب السنن وروى له مسلم حديثا واحدا وهو حديث الافك وهو ثقة لكنه كثير الخطأ وضعفه ابن معين وابو داود وقال ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة وغرايب وهو عندي لا بأس به انتهى قال الحافظ ابن حجر لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على ملك وابن عيينة واخرج لها وانما اخرج له احاديث اكثرها في المتابعات وبعضها في الرقاق عن هلال بن علي العامري المدني وقد ينسب الى جده اسامة عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم اخره هاء تأنيث الانصاري النجاري يقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي حاتم ليست له صحبة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا وانا اولى الناس به في كل شيء من امور الدنيا والاخرة اقرؤوا ان شئتم قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم قال بعض الكبراء انما كان عليه السلام اولى بهم من انفسهم لان انفسهم يدعوهم الى الهلاك وهو يدعوهم الى النجاة قال ابن عطية ويؤيده قوله عليه السلام انا آخذ بحجزكم عن النار وانتم تقتحمون فيها ويترتب على كونه اولى بهم من انفسهم انه يجب عليهم ايثاره وطاعته عن شهوات انفسهم وان شق ذلك عليهم وان يحبوه اكثر من محبتهم لانفسهم ومن ثم قال عليه السلام لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه ووالده الحديث واستنبط بعضهم من الاية ان له عليه السلام ان ياخذ الطعام والشراب من مالكهما المحتاج اليهما اذا احتاج عليه السلام اليهما وعلى صاحبهما البدل ويفدى بمهجته مهجة نبيه صلوات الله وسلامه عليه وانه لو قصده عليه السلام ظالم وجب على من حضر ان يبذل نفسه دونه ولم يذكر عليه السلام عند نزول هذه الاية ماله في ذلك من الحظ وانما ذكر ما هو عليه تعالى فانما مؤمن مات وترك مالا اي وحقا وذكر المال لخروج مخرج الغالب فان الحقوق تورث كالمال فليرثه عصبته من كانوا عن الموصول ليعم انواع العصبة والذي عليه اكثر الفرضيين انهم ثلاثة اقسام عصبة وهو منزله ولاء ولاء كذا كر ينسب يدلي الى الميت بلا واسطة او بتوسط محض الذكور وعصبة بغيره وهو كذوات نصف معها ذكر يعصبها وعصبة مع غيره وهو اخت فاكثر لغرام معها بنت او بنت ابن فاكثر ومن ترك دينا او ضياعا بفتح الضاد المعجمة مصدر اطلق على اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وجوز بن الاثير الكسر على انه جمع ضايع كجاع في جمع جايع وانكره الخطابي اي من ترك عيالا لا تحتاجين فليأتني فانا مولاه اي وليه اتولى امورهم فان ترك دينا وفيه عنه او عيالا فانا كافلهم والى ملجأهم وما واهم وقد كان عليه السلام في صدر الاسلام لا يصلي على من عليه دين فلما فتح الله عليه الفتوح صار يصلي عليه ويوفي دينه فصار ذلك ناسخا للفعلة الاول وهل كان ذلك محرما عليه ام لا فيه خلاف للشافعية حكاه الروياني في الجرجانيات وحكى خلافا ايضا

الألوكة
www.alukah.net

ذا انه هل كان يجوز له ان يصلي مع وجود الضامن قال النووي والصواب الجزم بجواز مع وجود الضامن
انتهى قال في شرح تقريب الاسانيد والظاهر ان ذلك لم يكن محرما عليه وانما كان يفعله لتحريض الناس
على قضاء الدين حياتهم والتوصل الى البراءة منه ليلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليهم
فلما فتح الله عليه الفتوح صار يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاء كما مر وهل كان ذلك واجبا
عليه او يفعله تكرما وتفضلا فيه خلاف عند الشافعية ايضا والاشهر عندهم وجوبه وعدوه
من الخصائص وعند ابن حبان وصححه انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه فهو على السلام
لا يرث لنفسه بل ليرفه للمسلمين وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في التفسير هذا باب
بالتنوين مطل الغني ظلم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الاعلى
هو ابن عبد الاعلى البصري عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه اخي وهب بن منبه بكسر الموحدة
فيهما انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم
قال الازهري المطل المدافعة واضافة المطل الى الغني اضافة المصدر للفاعل هنا وان كان المصدر
قد يضاف الى المفعول لان المعنى انه يجرم على الغني القادر ان يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف
العاجز وقيل انه مضاف الى المفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا
يكون غناه سببا لتاخير حقه عنه واذا كان كذلك في حق الغني لتوفي حق الفقير اولى وابين
تكلف وتعسف على ما لا يخفى وعن سحنون ترد شهادة المماطل اذا مطل لكونه سمي ظالما وعند
الشافعية اذا تكرر وهذا الحديث قد سبق في باب اذا احال على ملي ليس له ان يرجع
باب بالتنوين لصاحب الحق مقال ولا يلام اذا تكرر
ظلمه وبه قال حدثنا عمر بضم اوله وفتح ثالثه ابن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش
سليمان قال حدثني شقيق بن ابراهيم ابو وائل قال حدثنا عمرو بن مرة بضم الميم وفتح الراء
عن عبد الله بن هبيرة بضم اوله وفتح ثانيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقاد المومن
من قاتله ويدكر بضم اوله وفتح ثالثه عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله احمد واسحق في
مسنديهما وابو داود والنسائي من حديث عمرو الشريد بن اوس الثقفي عن ابيه واسناده حسن
قال الواحد بفتح اللام وتشديد التحتية والواحد بالجيم اي مطل القادر على قضاء دينه
يحل بضم اوله وكسر ثانيه عرضه وعقوبته قال سفيان هو الثوري مما وصله البيهقي
من طريق الفريابي عنه عرضه يقول مطلتني يا خطاب وللابن ماجه من طريق ابي حرة
وعقوبته الحبس تاديبا له لانه ظالم والظلم حرام وان قل وبه قال حدثنا مسدد بالمهملة
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل بضم الكاف
وفتح الهاء عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله
عليه وسلم رجل اعرابي يتقاضاه اي يطلب ان يقضيه بكرا اقترضه منه فاغلظ له في
الطلب وكلام غير مؤدب اذ اداه عليه السلام كفر فهم به اي بالاعرابي اصحابه رضوان
الله عليهم اي لم هموا ان يوقعوا به فعلا ثقال عليه السلام دعوه اتركوه فان لصاحب
الحق مقالا هذا باب بالتنوين اذا اوجد شخص ماله عند شخص
مفلس حكم القاضي بافلاسه في البيع بان يبيع رجل متاعا ثم يفلس المشتري ويجد البايع
متاعه الذي باعه عنده وفي القرض بان يقترض رجل ثم يفلس المستقرض فيجد المقرض
ما اقرضه عنده وفي الوديعة بان يودع شخص عند آخر وديعة ثم يفلس المودع بفتح الدال
وهو افصح من قول الفقهاء المودع بكسر الدال احق به ان يمتاعه
من غيره من غرماء المفلس وقال الحسن البصري اذا افلس شخص وبين افلاسه عند الحاكم
لم يحجر عليه اي اذا احاط الدين بماله ولا يبيعه ولا يشتريه ولا يؤاجره ونحو ذلك

كتاب

كشرايه بالعين بغير ذنا لغرماء لتعلق حقهم بالاعيان كالرهن ولانه يحجر عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على وجه
مقصود الحجر كالسفيه قال الاوزاعي ويجب ان يستثنى من منع الشراء بالعين ما لو دفع له الحاكم كل يوم نفقة
له ولعياله فانه يشتري بها فانه يصح جريا فيما يظهر ويصح تدبيره ووصيته لعموم الغرر ولتعلق التدبير بما بعد
الموت ويصح اقراره بالدين من معاملة او غيرها كما لو ثبت بالبينة والفرق بين الانشاء والاقرار ان مقصود
الحجر منع التصرف فالغي انشاءه والاقرار اخبار والحجر لا يسلب الاخبار عنه وقال سعيد بن المسيب
مما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال والبيهقي باسناد صحيح الى سعيد قضى عثمان بن عفان من افتضى اي اخذ
من حقه الذي له عند شخص شيئا قبل ان يفلس الشخص المأخوذ منه ولفظ ابي عبيد قبل ان يبين
افلاسه فهو اي الذي اخذ له لا يتعرض اليه احد من الغرماء ومن عرف متاعه بعينه عند احد فهو
احق به من سائر الغرماء وبه قال حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي بضم التحتية فموحدة ثم راء
ابنه عبد الله قال حدثنا زهير بالتصغير ابن معوية الجعفي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال
اخبرني بالافراد ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح العين وسكون الميم وحزم بفتح المهملة وسكون
الزاي ان عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشي الاموي الخليفة العادل رحمه الله عليه اخبره ان
ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المعروف براهب قريش لكثرة صلاته اخبره انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول شك من الراوي من ادرك ماله اي وجده بعينه لم يتغير ولم ينبذ له عند رجل
او قال عند انسان بالشك كان ابتاعه الرجل واقتضه منه نقاضا فلس او مات بعد ذلك وقبل
ان يودي ثمنه ولا وفا عنده فهو احق به من غيره من غرماء المشتري المفلس او الميت اذا اختار الفسخ
فله فسخ العقد واسترداد المعين ولو باحاكم لخيار التدليس بانقطاع المسلوفيه والمكتري بانهدام الدار
بجامع تعذر استيفاء الحق ويشترط كون الرد على الفور كالرد بالعيب بجامع دفع الضرر وفرق المالكية
بين المفلس والموت فهو احق به في المفلس دون الموت فانه فيه اسوة الغرماء لحديث ابي داود انه صلى
الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من الثمن شيئا فوجد
متاعه بعينه فهو احق به فان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء واحتجوا بان الميت
خربت ذمته فليس للغرماء محل يرجعون اليه فلو اختص البايع بسلعته عاد الضرر على بقية الغرماء
بخراب ذمة الميت وذهابها بخلاف ذمة المفلس فانها باقية ولنا ما رواه اصحاب الشافعي من طريق عمرو
ابن خلدة قاضي المدينة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس
فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه وهو حديث حسن يحتج بمثله اخرجه ايضا احمد وابو
داود وابن ماجة وصححه الحاكم والدارقطني وزاد بعضهم في اخره الا ان يترك صاحبه وفاء فقد صرح ابن
خلدة بالتسوية بين الافلاس والموت فنعين المصير اليه لانها زيادة من ثقة وخالف الحنفية
الجمهور فقالوا اذا وجد سلعته بعينها عند مفلس لتوكا لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة فاستحق النظرة الى الميسرة بالاية وليتاح له الطلب قبلها ولان العقد يوجب ملك
الثمن للبايع في ذمة المشتري وهو الدين وذلك وصف في الذمة فلا يتصور قبضه وحملوا حديث
الباب على المغصوب والعواري والاجارة والرهن وما اشبهها فان ذلك ماله بعينه فهو احق
به وليس المبيع مال البايع ولا متاع له وانما هو مال المشتري الا هو قد خرج عن ملكه وعن ضمانه بالبيع
والقبض واستدل الطحاوي لذلك بحديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو احق به ويرجع المشتري على البايع بالثمن

ورواه الطبراني وابن ماجة ولنا انه وقع التنصيص في حديث الباب انه في صورة البيع رواه سفيان الثوري في جامعه واخرجه من طريقه ابن خزيمة وحبان عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد اذا ابتاع الرجل سلعة ثم افلس وهو عنده بعينها فهو احق بها من غرمائها ولمسلم من رواية بن ابي حسين عن ابي بكر ابن حزم بسند حديث الباب ايضا في الرجل الذي يفلس اذا وجد عنده المتاع ولم يفرق انه لصاحبه الذي باعه فقد تبين ان حديث الباب وارد في صورة البيع وحينئذ فلا وجه للتخصيص بما ذكره الحنفية ولا خلاف ان صاحب الوديعة ونحوها اسوة غرمائه وقد شرط الافلاس في الحديث قال البيهقي وهذه الرواية الصحيحة الصريحة في البيع او السلعة تمنع من حمل الحكم فيها على الودائع والعواري والمغصوب مع تعليقه اياه في جميع الروايات بالافلاس انتهى وايضا فان الشارع عليه الصلاة والسلام جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجد بعينه والمودع احق بعينه سواء كان على صفته او تغيرت عنها فلم يجز حمل الخبر عليه ووجب حمله على البائع لانه انما يرجع بعينه اذا كان على صفته لم يتغير فاذا تغير فلا رجوع له وايضا لا مدخل للقياس لا اذا عدمت السنة فان وجدت فهي حجة على من خالفها واما حديث سمرة فقيه الحجاج بن ارطاة وهو كثير الخطا والتدليس قال ابن معين ليس بالقوي وان روى له مسلم مقرون بغيره والله اعلم وحديث الباب اخرجه ايضا مسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي والنسائي واخرجه ابن ماجة في الاحكام

باب

من اخر من الحكام الغريم اي يطالبه بالدين لربه الى الغد ونحوه كيومين او ثلاثة ولم يرد ذلك التاخير مطلا اي تسويفا على الحق وقال جابر هو ان عبد الله الانصاري رضي الله عنه فيما سبق قريبا موصولا من طريق كعب بن مالك عن جابر اشتد الغرماء في الطلب في حقوقهم في دين ابي فسالهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان اتيته فقلت له ان ابي ترك دينا وليس عندي الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معي كيلا يفحش علي الغرماء ان يقفلوا ثم جايطني بالمثناة وفتح الميم وفي باب اذا قاضى دون حقه او حله بالمشناة الفوقية وسكون الميم كذا في الفرع فابوا اي استمروا ان يقبلوه فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم المتايط اي ثمره ولم يكره اي لم يكسر التمر من النخل لهم اي لم يعين ولم يقسمه عليهم قال ولا اي لم يرد قال ساعد وعليك عندا ولا اي ذر عليكم يتيم الجمع وسقط عنده لفظ عندا فقط عليكم تين اصبح قد عافى ثمرها بالمثلثة اي ذهب ثم التحلوا بالبركة اي بعد ان طاف بها فقضيتهم حقهم وموضع الترجمة قوله ساعد وعليك وقد سقطت الترجمة وحدها هنا في رواية النسفي وتبعه اكثر الشراح وقد سبق الحديث في باب اذا قضى دون حقه او حلله وبالي بعد بابين ان شاء الله تعالى

باب

من باع من الحكام مال المفلس او الميت لغرمائه فقسمه اي ثمن مال المفلس بين الغرماء بنسبة ديونهم الحالة لا المؤجلة فلا يدخرمنه شيء لمؤجل ولا يستدام له الحجر كالا يحجر به فلو لم يقسم حتى حل المؤجل التحق بالحال او اعطاه اي اعطى الحاكم المعدم ثمن ما باعه يوما بيوم حتى ينفقه على نفسه اي وتمونه وزوجته العقيم ومماوكه كالم ولده تفقد المعسرين ويكسوهم بالمعروف لاطلاق حديث ابدا بنفسك ثم بمن تعول ان لم يكن له كسب لائق به والا فلا بد ينفق ويكسو من كسبه فان فضل منه شيء رد الى المال وان نقص كمل من المال فان امتنع من الكسب فقضية كلام المنهاج والمطلب انه يعفى عليه من ماله واختار الاسنوي وفقيه كلام المحرر خلافه واختار السبكي والاول اشبه بقاعدة الباب من انه لا يوم بتحصيل ما ليس بحاصل وبه قال

حدثنا مسدد بالسين المهملة هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا قال حدثنا خسف المعلم بكسر اللام قال حدثنا عطاء ابن ابي رباح بفتح الموحدة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما

انه قال اعتق رجل وزاد الكشميهني هنا ولمسلم وابي داود والنسائي من رواية ابي الزبير اعتق رجل من بني عذرة وهو ايضا لفظ انصاري قال له ابو مذكور اعتق غلاما عن دبر يقال له يعقوب وكان قبطيا كان عبدا لبعض بني عذرة وغيرهم وذكره ابن فتحون في ذيله على الاستيعاب في النساء فانه سماه في البخاري ومسلم لكن ذكر البخاري وهم وعند النسائي وكان اي الرجل محتاجا وكان عليه دين وفي رواية له فاحتاج الرجل وفي لفظ فقال عليه السلام اكل مالك هذا فقال لا فقال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه اي العبد مني فقضاه انه عليه السلام باشر البيع بنفسه الكريمة وهو اولى بالمومنين من انفسهم وتصرفه عليهم ما فيه دليل على انه يجوز للمدين بكسر الدال وحده بيع المدبر لقضائها وان الحاكم يبيع على المديون ماله عند المفلس ليقسمه بين الغرماء فاشتراه نعيم ابن عبد الله بضم النون وفتح العين المهملة الحمام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة القرشي وفي رواية للبخاري فباعه بثمان ماية درهم وعند ابي داود بسبع ماية او بتسع ماية والصحيح الاول واما رواية ابي داود فلم يضبطها راويها ولهذا شك فيها فاخذ عليه السلام ثمنه فدفعه اليه زاد في لفظ النسائي قال اقض دينك وللمسلم والنسائي فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك ولم يذكر في هذا الحديث الرقيق ولعله داخل في الاهل اولان اكثر الناس لا رقيق لهم فاجرى الكلام على الغالب وان ذلك الشخص المخاطب لا رقيق له وليس المراد انهكذا وهكذا حقيقة هذه الجهات المحسوسة ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه عليه السلام باع على الرجل ماله لكونه مديانا ومال المديان اما ان يقسمه الحاكم بنفسه او يسلمه الى ربه ليقسمه بين غرمايه قاله ابن المنير وهذا الحديث قد سبق في باب بيع المدبر من كتاب البيوع

باب

بالتنوين اذا اقرضه اي اذا اقرض رجل رجلا دراهم او دنانير او شيئا مما يصح فيه القرض الى اجل مسمى معلوم او اجله اي الثمن في البيع فهو جايز فيها عند الجمهور خلافا للشافعية في القرض فلو شرط الاجل لا يجز متنعة للقرض لغا الشرط دون العقد نعم يستحب الوفاء باشتراط الاجل قاله ابن الرفعة قال ولا اي ذر وقال ابن عمر بن الخطاب في القرض الى اجل معلوم لا باس وكذا ان اعطى بضم الهمزة اي وان اعطى المقترض للمقرض افضل من دراهمه كالصحيح عن المكثر ما لم يشترط ذلك فان اشترطه حرم اخذ بل يبطل العقد وما روى من انه صلى الله عليه وسلم امر عبد الله بن عمرو بن العاص ان ياخذ بعيرا ببعيرين الى اجل فيحمل على البيع او السلم اذ لا اجل في القرض كالتصرف بجامع انه يمتنع فيها التفاضل وقد رواه ابو داود وغيره بلفظ امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابتاع بعيرا ببعيرين الى اجل وتعليق ابن عمر هذا وصله ابن ابي شيبة من طريق المغيرة قال قلت لابن عمر اني اسلف جيراني الدراهم فيقضوني اجود من دراهمي قال لا باس به ما لم يشترط وقال عطاء هو ابن ابي رباح دعمر وبن دينار مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما هو اي المقترض الى اجله المقرر بينه وبين المقرض في القرض فلو طلب اخذه قبل الاجل لم يكن له ذلك وهذا مذهب المالكية خلافا للايمة الثلاثة فيثبت عندهم في ذمة المقترض حالا وان اقل وياخذ المقترض متى شاء وقال الليث بن سعد الامام مما وصله المولف في باب الكفالة حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل ابن حسنة الكندي المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرايل سال بعض بني اسرايل ليسلفه وقيل هو البحاثي وحينئذ

الألوكة
www.alukah.net

فيكون نسبته الى من اشار اليه طريق الاتباع لهم لا انه من تسلم ان يسلفه سقط هنا قوله في الكفالة الذي يأتي ذكرها المصنف اليه الى المستلف الى اجل مسمى معلوم الحديث بطوله في الكفالة وغيرها ولاني ذر ذكر الحديث واحتج به على جواز التأجيل في القرض وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا وفي ذلك خلاف يأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في محله **باب الشفاعة في وضع الدين** لا استقاطه كله وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري عن مغيرة بن مقسم بكسر الميم الضبي عن عامر الشعبي عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال اصيب ابي عبد الله هو ابن عمرو بن حرام يوم احد في قتيل وترك عيالا بكسر العين سبع بنات او تسعا ودينا لابائن وسقايا مع غيره فطلبت الى اصحاب الدين اي انتهى طلبي اليهم ان يصعوا بعض ما لابي من دينه وسقط لابي ذر قوله من دينه وفي روايته عن الحموي والمستملي بعض دينه ذلك قوله بعضا فابوا ان يضعوا بعدان سألهم عليه السلام في ذلك فقال عليه السلام لي صنف تمرك اجعل كل صنف منه على حدته فاجعل صنفا متميزا كالبرني منه على حدته بكسر الحاء وتخفيف الدال على انفراده غير مختلط بغيره والها عوض عن الواو ومثل عجوة عذق بن زيد بكسر العين المهملة وفي نسخة بفتحها وسكون الذال المعجمة والنصب بدل من السابق وهو علم على شخص نسب اليه هذا النوع الجيد من التمر وقال الدماميني المشهور عذق زيد والعذق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة على حدة ولابي ذر على حدته واللين بكسر اللام وسكون التحتية اسم جنس جمعي واحده لينة وهو من اللون فياؤه منقلبة عن واو وسكونها والكسار ما قبلها نوع من التمر ايضا او هو رديء وقيل ان اهل المدينة يسمون النخل كلها ما عدا البرني والعجوة اللون على حدة ولابي ذر على حدته والعجوة وهي من اجود التمر على حدة تراجعهم بكسر الضاد المعجمة والجيم فعل امر اي احمر الغرماء حتى اتيك قال جابر ففعلت ما امرني به عليه السلام من التصنيف واحضار الغرماء ثم جاء عليه السلام فقعد على اي على التمر وكال من التمر لكل رجل من اصحاب الدين حقه حتى استوفى حقهم وبقي التمر كما هو قال الكرماني في كلمة ما موصولة مبتدأ وخبره محذوف او زايدة اي كمثله كأنه لم يمسس بهم التحتية وفتح الميم مبنيا للمفعول قال جابر بالسند المذكور وغزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة ذات الرقاع كما قاله ابن اسحق او تبوك كما بأتي ان شاء الله تعالى في تعليق داود بن قيس في الشروط على ما مضى لنا بالضاد المعجمة والحاء المهملة جمل يستقى عليه النخل فارجف بضم فتح فراي فتح المهملة فعلا اي كل وأغيا الجمل بالجيم واصله اذا البعير اذا تعب تجر رسنه فكانهم كنوا بقولهم ارجف رسنه اي جره من الاعياء ثم حذفوا المفعول لكثرة الاستعمال فتخلف على اي عن القوم فوكزه بالواو بعد الفاء اي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم بالعصا من خلفه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فوكزه بالواو بدل الواو اي ركز فيه العصا والمراد المبالغة في ضربها فسبق القوم قال عليه السلام بعنيه في روايته سبقت بوقية وذلك ظهرها الى المدينة اي ركوبه وللنسائي واعرتك ظهرها الى المدينة فلما دنونا قربنا من المدينة استأذنت فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس فاذن لي صلى الله عليه وسلم فتزوجت بكرا ام بالميم ولابوي ذر والوقت او ثيبا بالمثلثة اولا قلت تزوجت ثيبا اصيب عبد الله ابي وترك جواري صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن ثم قال عليه السلام ايت اهلك فقدمت عليهم فاخبرت خالي بتعليبة بن عنمة بفتح العين المهملة والنون بيع الجمل فلا ينبغي ان يكون لونه كذا ونحوه محتاجا اليه او تكونه باعه للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يهنه منه وله خال اخر اسمه عمرو ابن عنمة واختها انيسة بنت عنمة ام جابر بن عبد الله وعند ابن عساكر باسناده الى جابر

ان اسم

ان اسم خاله الذي شهد به العقبة الجد بن قيس بالجيم والدال المهملة ورواه الطبراني وابي منده من طريق معوية بن عمار عن ابيه عن ابي الزبير عن جابر بلفظ حملني خالي جد بن قيس وما اقدرني ارمي بحجر في السبعين راكبا من الانصار الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في بيعة العقبة واسناده قوي ويقال انه كان منافقا فاورى ابو نعيم وابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس انه نزل فيهم ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني فيحتمل ان الجد خاطب جابرا من جهة مجاذبة وان يكون هو الذي لامه على بيع الجمل لما انتهى من النفاق بخلاف تعلبة وعمرو وقد ذكر ابو عمر في اخر ترجمة جد بن قيس انه تاب وحسنت توبته فاجزته اي خالي باعيا الجمل وبالذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم ووكزه اياه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم غدوت اليه بالجمل فاعطاني ثمن الجمل وزادني واعطاني الجمل وسهمي مع القنبية بأسكان الهاء اسم بعض اليابع نصبها عطفا على المنصوب السابق وفي الراوي كالكرماني ويروى وسهمي مع القوم بفتح الهاء والميم فعل اتصلت به نون الوقاية وضبطه في المصابيح بتشديد الهاء وهذا كما قال ابن الجزري من حسن التكرم لان من باع شيأ هو في الغالب محتاج لثمنه فاذا تعوض الثمن بقي في قلبه من البيع اسف على فراقه فاذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب اسفه وثبت فرحه وقضيت حاجته فكيف مع ما انضم اليه من الزيادة في الثمن **باب ما ينهى عن اضاعة المال** مرفوعا في غير وجهه او في غير طاعة الله وقول الله تعالى في سورة البقرة والله لا يحب الفساد وعند النسفي مما ذكر في فتح الباري ان الله لا يحب الفساد ولعله تهو من الناسخ والا فالاول هو لفظ التنزيل وقوله تعالى في سورة يونس ان الله لا يصلح عمل المفسدين لا يجعله ينفعهم وقال ابن حجر ولابن شبويه والنسفي وان الله لا يحب بدل لا يصلح وهذا سهو والاول هو التلاوة وقال في قوله تعالى في سورة هود اصلواتك تأمرك ان نترك اي بترك ما يعبد اباؤنا من الاصنام او ان نفعل في اموالنا ما نشاء من البخس والظلم ونقص المكيال والميزان وقد ينبا دراي بعضها لان هذا عطف ان نفعل على ان نترك لا ترى ان الفعل مرتبين وبينهما حرف العطف وذلك باطل لانه لم يأمرهم ان يفعلوا في اموالهم ما يشاؤن وانما هو عطف على ما هو مفعول للترك ان يترك ان نفعل كذا في المغني لابن هشام وتفسير البيضاوي وغيرهما وقال زيد بن اسلم كان مما ينهاهم عنه شعيب عليه السلام عنه وعدوا لاجله قطع الدنانير والدراهم وكانوا يقرضون من اطراف الصحاح لتفضل لهم الزائفة وقال تعالى في سورة النساء ولا تؤتوا السفهاء اموالكم يقول لا تعمد الى اموالكم التي جعلها الله لكم معيشة فتعطوها امرأتك وولدك وانت تنظر اليهم في ايديهم فيفسدوها ويضيعوها ولكن امسك اموالكم واصلحها وكن انت الذي تنفق عليهم وعلى انفسك ثم تنظر في امرهم بعد كما رواه ابن ابي حاتم بسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النساء سفهاء الا التي اطاعت قيمها وعند ابن ابي حاتم ايضا عن ابي هريرة ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال الخدم وهم شياطين الانس وعند ابن جرير عن ابي موسى ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها وقد قال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ورجل كان له دين على رجل فلم يشهد عليه وقال الطبري الصواب عندنا انها عامة في كل سفيه والحجر في ذلك بالجر عطفا على اضاعة المال اي والحجر في السفه والحجر في اللغة المنع وفي الشرع المنع من التصرفات المالية واصل فيه وابتلوا اليتامى حتى لغوا النكاح الاية وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها الاية وقال ابن كثير في تفسيره ويؤخذ الحجر على السفيها من هذه الاية يعني قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرماء والراهن للمرتهن والمريض للورثة في ثلثي ماله والعبد لسيده والمكاتب لسيده

الألوكة
www.alukah.net

والله تعالى والمرتد للمسلمين ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو ثلاثة نجر المجنون والصبي والسفيه
وكل منها اعم مما بعده ومايهي عن الخداع في البيع وهو عطف على سابقه ايضا وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار انه قال
سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رجل هو حبان بن منقذ او والده منقذ بن عمرو للنبي
صلى الله عليه وسلم انى أخدع بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال اخره عين مهملة يزاى اغبن
في البيوع فقال عليه السلام له اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام ٥
وبعد الالف موحدة اى لا خديعة فكان الرجل يقوله وهذه واقعة عين وحكاية حال فذهب
الحنفية والشافعية ان الغبن غير لازم سواء قل الغبن او كثر وهو الاصح من روايتي مالك وقال
البغداديون للمغبون الخيار بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة وان كان دونه فلا وكذا
قاله بعض الحنابلة وهذا الحديث قد سبق في باب ما يكره من الخداع في البيع من كتاب البيوع
ومطابقته لما ترجم له هنا من حيث ان الرجل كان يغبن في البيوع وهذا من اضاعة المال
وبه قال حدثنا وفي رواية حدثني عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن
منصور هو ابن المعتمر عن الشعبي عامر بن شراحيل عن وراد بتشديد الراء الكوفي مولى المغيرة
ابن شعبة بن مسعود الثقفي الصحابي المشهور اسلم قبل الحديبية وولي امرة البصرة ثم الكوفة
المتوفى سنة خمسين على الصحيح انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل
حرم عليكم عقوق الامهات وكذا حرم عقوق الاباء وخص الامهات بالذكر لان بر هن مقدم على بر
الاب في التلطف والحنو لضعفهن لهو من تخصيص الشيء بالذكر اظهارا للعظيم موقعه ووأد
بفتح الواو وسكون الهمزة دفن البنات احياء خيف يولدن وكان اهل الجاهلية يفعلونه
ذلك كراهية بهن وقيل ان اول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي وكان بعض عدايه
اغار عليه واسر ابنته فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخيرابنته فاختارت زوجها
فالى قيس على نفسه ان لا يولد له بنت الا دفنها حية فتبعه العرب على ذلك وتمنع بفتحات
بغير صرف ولا تاء وروى منعا بسكون النون مع تنوين العين اى وحرم عليكم منع الواجبات
من الحقوق وهات بالسكت كقل امرء من الايتاء اى وحرم احدا لا يحل له من اموال الناس
او منع الناس فضله وبا خذ فضلهم وكره لكم قيل كذا وقال فلان كذا مما يتحدث به من فضول
الكلام وكثرة السؤال في العلم للامتحان واظهار المراء ومسالة الناس اموالهم او عما لا يعني
ورعا يكره المسؤول الجواب فيفضي الى سكوته فيحقد عليهم او يلجئه الى ان يكذب رعدا
منه قول الرجل لصاحبه اين كنت واذا المسائل المنهي عنها نادر منه عليه الصلاة والسلام
وكان ذلك خوفا ان يفرض عليهم ما لم يكن فرضا وقد امنت القبائل وكره ايضا اضاعة
المال السرف في النفقة كالتوسع في الاطعمة اللذيذة والملابس الحسنة وتمويه الاواني ٥
والسيوف بالذهب والفضة لما يشاع عن ذلك من القسوة وغلظ الطبع وقال سعيد بن جبير
النفقة في الحرام والاثوى انه ما انفق في غير وجهه المامور به شرعا سواء كانت دينية او
دنيوية لمنع منه لان الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفي تبذيره تفويت تلك المصالح
اما في حق نفسه فيها واما في حق غيره ويستثنى من ذلك كثرة النفقة في وجوه البر ليحصل ثواب
الاخرة ما لم يفوت حقا اخر مما هو اهم منه والحاصل في كثرة الانفاق ثلاثة اوجه الاول

عن المغيرة بن شعبة صح

انفاقه في الوجوه المذمومة شرعا فلا شك في منعه والثاني انفاقه في الوجوه المحمودة شرعا فلا ريب
في كونه مطلوبا بالشرط المذكور والثالث انفاقه في المباحات بالاصالة كملاذ النفس فهذا ينقسم
الى قسمين احدهما ان يكون على وجه يليق بحال المنفق وتقدر ماله فهذا ليس باسراف والثاني ما لا يليق
به عرفا وهو ينقسم ايضا الى قسمين ما يكون لدفع مفسدة ناجزة او متوقعة فهذا ليس باسراف
والثاني ما لا يكون في شيء من ذلك والظهور عدم انه اسراف وذهب بعض الشافعية الى انه ليس
باسراف قال لانه تقوم به مصلحة البدن وهو عرض صحيح واذا كان في غير معصية فهو مباح قال
ابن دقيق العيد وظاهر القرآن يمنع ما قاله انتهى وقد صرح بالمنع القاضي حسين وتبعه الغزالي
وجزم به الرافعي وصحح في باب الحجر من الشرح وفي المحرر انه ليس بتبذير وتبعه النووي الذي يرجح انه
ليس بمذموم لذاته لكنه يفضي غالبا الى ارتكاب المحظور كسؤال الناس وما ادى الى المحذور فهو محذور
ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون ومنصور وشيخه وشيخ شيخه تابعيون وسبق في باب
قول الله تعالى لا يسالون الناس الحافا من كتاب الزكاة هذا باب
بالتنوين العبد راع في مال سيده ولا يعمل الا باذنه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني سالم
سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يقول كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته اصل راع راعي بالياء فاعل اعلال قاض مما
رعى يرعى وهو حفظ الشيء وحسن التعهد له والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه فكل
من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى بما عليه
من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والاجر الاكبر وان كان غير ذلك كان عدم رعيته بحفظ ثم تفصل اجمله
فقال فالامام الاعظم او نائبه راع فيما استرعاه الله تعالى عليه حفظ رعيته فيما تعين عليه من حفظ شرايعه
والذب عنها واهمال الحدود هو او تضييع حقوقهم وترك حمايتهم من جار عليهم ومجاهدة عدوهم فلا يتصرف
فيهم الا باذن الله ورسوله ولا يطلب اجرة الا من الله وهو مسؤول عن رعيته والرجل اهله زوجته وعزها
راع بالقيام عليه بالحق في النفقة وحسن العشرة وهو مسؤول عن رعيته والمراة في بيت زوجها راعية
بحسن التدبير في امر بيته والتعهد لخدمه واضيافه وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم اى العبد في مال
سيده راع بالقيام بحفظ ما في يده منه وخدمته وسقط من رواية ابي ذر قوله راع وهو مسؤول عن رعيته
قال ابن عمر فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم واحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال
والرجل في مال ابيه راع وهو مسؤول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته قال الطيبي الفا
في فكلكم جواب شرط محذوف اقدر لكم وهي التي يا تي بها المحاسب بعد التفصيل ويقول لك كذا وكذا
ضبطا للحساب ونوقيا عن الزيادة والنقصان فاتصاله وقوله كلكم راع بشبه مضمر الاداة اى كلكم
مثل الراعي وكلكم مسؤول عن رعيته حال عمل فيه معنى التشبيه وهذا مطرد في التفصيل ووجه
التشبيه حفظ الشيء وحسن التعهد لما استحفظ وهو القدر المشترك في التفصيل وفيه ان الراعي
ليس مطلوبا وانما اقيم بحفظ ما استرعاه انتهى فمن لم يكن اماما ولا اهل له ولا سيد ولا اب فرعايته
على اصدقايه واصحابه معاشرته واذا كان كل منا راعيا على اهله والخطاب خاص باصحاب التصرفات
وهذا الحديث قد سبق في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة وسقط لغير ابي ذر قوله في الخصومات
جمع خصومة

في الخصومات

باب بسم الله الرحمن الرحيم ما يذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول في الاشخاص بكسر الهمزة

في الرد

وسكون الشين ودالها المهملتين اى احضارا لغرم من موضع الى موضع ولاحق ذر زيادة والملازمة وهى مفاعلة
من الزوم والمراد ان يمنع الغريم غريمه من التصرف حتى يعطيه حقه او ما يذكر فى الخصومة بين المسلم
واليهود ولاحق ذر والاصيل واليهودى بالافراد وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال عبد الملك بن ميسرة الهلالى الكوفى التابعى الزراد بزاى فراى مشددة
اخبرنى هو من تقدم الراوى على الصيغة وهو جائز عندهم قال سمعت النزال بتشديد النون والزاى
زاد ابو نعيم عن الكشميهنى ابن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة الهلالى التابعى الكبير ذكره بعضهم
فى الصحابة لادراكه وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث عن ابن مسعود واخر فى الاشربة عن على
قال سمعت عبد الله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه يقول سمعت رجلا قال الحافظ ابن حجر فى المقدمة لم
اعرف اسمه قلت فى الفتح يحتمل ان يفسر بعمر رضى الله عنه فى رواية فى صحيح ابن حبان انها سورة الرحمن سمعت
من النبى صلى الله عليه وسلم خلا فيها فاخذت بيده فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد فى روايته
عن ادم فى فاياس فى بنى اسرائيل فاجرته فعرفت فى وجهه الكراهة فقال عليه السلام كلا كما تحسن
فان ثلثت كيف يستقيم هذا القول مع اظهار الكراهية اجيب بان معنى الاحسان يراجع الى ذلك
الرجل لقراءته والا فابن مسعود لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تخريجه فى الاحتياط ٥
والكراهة راجعة الى حمله مع ذلك الرجل كما فعل عمر بهشام كما سبأتى قريبا ان شاء الله تعالى لان ذلك
مسبوق بالاختلاف وكان الواجب عليه ان يقرءه على قراءته ثم يسئل عن وجهها وقال المظهرى ٥
الاختلاف فى القرآن غير جائز لان كل لفظة منه اذا جاز قراءتها على وجهين واكثر فلو انكر احدهما من
ذلك الوجهين او لوجوه فقد انكر القرآن ولا يجوز فى القرآن القول بالراى لان القرآن سنة متبعة بل
عليها ان يسئلا عن ذلك من هو اعلم منها قال شعبة بن الحجاج بالسند السابق انفا قال صلى الله
عليه وسلم لا تختلفوا اى فى القرآن وفى معجم البغوى عن ابى جهم بن الحرث بن الصمة انه صلى الله عليه وسلم
قال ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فلا تماروا فى القرآن فان المراء فيه كفر فان من كان قبلكم
اختلفوا فهلكوا وسقط لاحى الوقت عن الكشميهنى فقط وكان ومطابقة الحديث للترجمة قال العينى
فى قوله لا تختلفوا لان الاختلاف الذى يورث الهلاك هو الشديد الخصومة وقال الحافظ ابن حجر
فى قوله فاخذت بيده فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانه المناسب للترجمة انتهى
لهو شامل للخصومة والاشخاص الذى هو احضار الغريم من موضع الى اخر والله اعلم وبه قال حدثنا
يحيى بن قزعة بالقاف والزاى والعين المهملة المفتوحات قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح واحاديثه عن الزهرى
مستقيمة وروى له الجماعة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج كلاهما عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال استبّ رجلان رجل من المسلمين هو
ابو بكر الصديق رضى الله عنه كما اخرجه سفين بن عيينة فى جامعه وابن ابى الدنيا فى كتاب البعث لكن
فى تفسير سورة الاعراف من حديث ابى سعيد الخدرى التصريح بانه من الانصار فيحمل على تعدد القصة
ورجل من اليهود زعم ابن بشكوال انه فنحاص بكسر الفا وسكون النون وفتح الهملتين وعزاه لابن اسحق قال
فى الفتح والذى ذكره ابن اسحق لفنحاص مع ابى بكر قصة اخرى وتزول قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين
قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء قال المسلم ابو بكر رضى الله عنه او غيره ولاحق ذر فقال المسلم والذى اصطفى
محمدا على العالمين فقال اليهودى والذى اصطفى موسى على العالمين وفى رواية عبد الله بن الفضل

بينما يهودى يعرض سلعته اعطى بها شيأ كرهه فقال لا والذى اصطفى موسى على البشر فرفع المسلم يده
عند ذلك اى عند سماع قول اليهودى والذى اصطفى موسى على العالمين لما فهمه من عموم لفظ العالمين فلطم
فيه النبى صلى الله عليه وسلم وقد تقرر عند المسلم ان محمدا افضل فلطم وجه اليهودى عقوبة له على كذبه
عنده فذهب اليهودى الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من امره وامر المسلم فدعا النبى صلى
الله عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك فاخبره وفى رواية عبد الله بن الفضل فقال اليهودى يا ابا
القاسم ان لى ذمة وعهدا فما بال فلان لطم وجهى فقال لم لطمت وجهه فذكره فغضب النبى صلى الله عليه وسلم
حتى رؤى فى وجهه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تخيرونى على موسى تخيير اليهودى الى تتفيضه او تخيرا
يغضى بكم الى الخصومة او قاله تواضعا وقبل ان يعلم انه سيد ولد ادم فان الناس يصعقون بفتح العين
من صعق بكسرها اذا اغمى عليه من الفزع يوم القيمة فاصعق معهم فاكون اول من يفيق فيرينى
رواية الزهرى تحمل الافاقة من احدى الصعقتين ووقع فى رواية عبد الله بن الفضل فانه ينفخ فى الصور
فيصعق من فى السموات ومن فى الارض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من بعث فاذا موسى
باطش جانب العرش اخذ بناحية منه بقوة فلا ادرى اكان ممن استثنى الله فى قوله تعالى فصعق من فى
السموات ومن فى الارض الا من شاء الله فلم يصعق فى نضيلة ايضا وهذا الحديث اخرجه ايضا فى التوحيد
وفى الرقاق ومسلم فى الفضايل وابو داود فى السنة والنسائى فى النعوت وبه قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل المنقرى التبوذكى قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح
العين وسكون الميم عن ابيه يحيى بن عمارة الانصارى عن ابى سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى
الله عنه انه قال بينما بالميم ولابوى ذر والوقت بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جاء يهودى
قيل اسمه فنحاص كما مر فقال يا ابا القاسم ضرب وجهى رجل من اصحابك فقال صلى الله عليه
وسلم من قال اليهودى فرئى رجل من الانصار استبق انا ابو بكر الصديق رضى الله عنه وهو معارض
بقوله هنا من الانصار بحمل الانصار على المعنى الاعم او على التعدد قال عليه السلام ادعوه فدعوه
فحضر فقال له عليه الصلاة والسلام امن ضربته قال لم اسمعه بالسوق يحلف والذى اصطفى موسى
على البشر ولاحق ذر عن الكشميهنى على النبيين ذلت اى حرف نداء يا حبيبى اصطفى موسى على
محمد صلى الله عليه وسلم اشتنهام انكارى فاخذ تنى غضبة ضربت وجهه فقال النبى صلى الله عليه
وسلم لا تخيروا بين الانبياء تخيير تنقيص والا فالتفضيل بينهم ثابت قال تعالى ولقد فضلنا بعض
النبيين على بعض وتلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض فان الناس يصعقون يوم القيمة
فاكون اول من تنشق عنه الارض اى اول من يخرج من قبره قبل الناس اجمعين لا انبياء غيرهم
فاذا انا بموسى هو اخذ بقائمة من قوائم العرش اى بعود من عمد يلا ادرى اكان فيمن صعق
اى فيمن غشى عليه من نفخة البعث فافاق قبلى ام حوسب بصعقة الدار الاولى وهى صعقة
الطور المذكورة فى قوله تعالى وخر موسى صعقا ولاحتمالات بين قوله فى الحديث السابق اوكان
ممن استثنى الله وبين قوله هنا ام حوسب بصعقة الاولى لان المعنى لا ادرى اى هذه
الثلاثة كانت من الافاقة او الاستثنا او المحاسبة ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله عليه السلام
ادعوه فان المراد به اشخاصه بين يديه صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه ايضا فى التفسير
والديات واحاديث الانبياء عليهم السلام والتوحيد ومسلم فى احاديث الانبياء وابو داود فى السنة
مختصرا لا تخيروا بين الانبياء وبه قال حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا همام هو ابن يحيى
ابن دينار البصرى عن قتادة بن دعامة عن انس رضى الله عنه ان يهوديا رض بتشديد الضاد المعجمة

الألوكة
www.alukah.net

اى دق راس جارية لو تسلم هى ولا اليهودى نعم فى رواية ابى داود انها كانت من الانصار بين حجرين وعند الطحاوى عذا يهودى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فاخذ اوضاحها كانت عليها ورضخ راسها والاوضاح نوع من الحلى تعمل من الفضة ولمسلم فرضخ راسها بين حجرين وللترمذى فرجت جارية عليها اوضاح فاخذها يهودى فرضخ راسها واخذ ما عليها من الحلى قال فادركت وبها رمق فاتى به النبى صلى الله عليه وسلم قيل من فعل هذا بك افلان فعله استفهام استخبارى افلان فعلم قاله مرتين وفائدته ان يعرف المتهم ليطالب حتى سمى القاتل اليهودى ولغيرا بى ذر حتى سمى بضم السين وكسر الميم مبنيا للمفعول اليهودى بالرفع نايب عن الفاعل فاومت ولابى ذر فاومأت بثمرة بعد الميم اى اشارت براسها اى نعم فاخذ اليهودى بضم الميم وكسر الحاء المهملة واليهودى رفع فاعترف انه فعل بها ذلك فامر به النبى صلى الله عليه وسلم ان يرض راسه بين حجرين اخذ به المالكية والحنابلة والجمهور على ان من قتل شيئا يقتل بمثله وعلى ان القصاص لا يختص بالمحدد بل يثبت بالمثقل خلافا لابى حنيفة حيث قال لا قصاص الا فى القتل بمحدد وتمسك المالكية بهذا الحديث لمذهبهم فى ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح وهو تمسك باطل لان اليهودى اعترف كما ترى وانما قتل باعترافه قاله النووى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا فى الوصايا والديات ومسلم فى الحدود وابن ماجة فى الديات

باب

من رد امر السفيه الثقة ضد الرشد الذى هو صلاح الدين والمال وامر الضعيف العقل وهو اعم من السفيه وان لم يكن محجورا عليه الامام وهذا مذهب ابن القيم وتصرفه اصيغ عام ظهر سفهه وقال الشافعية لا يرد مطلقا الا ان تصرف بعد الحجر وبعكسه اوله وفتح ثالثه عن جابر هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه

عن النبى صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق المحتاج لما تصدق به قبل النهى ثم نهاه اى عن مثل هذه الصدقة بعد ذلك ومراده ما رواه عبد بن حميد موصولا فى مسنده من طريق محمود بن لبيد عن جابر فى قصة الذى زنى بمثل البيضة من ذهب اصابها فجاء معدن فقال يا رسول الله خذها منى صدقة فوالله ما لى مال غيرها فاعرض عنه فاعاد فحذفه بها ثم قال ويحك هاتها لا ابا لك بمرة فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى ورواه ابو داود وصححه ابن خزيمة كذا قاله ابن حجر فى المقدمة وزاد فى الشرح ثم ظهر لى ان البخارى انما اراد قصة الذى بايعه النبى صلى الله عليه وسلم كما قاله عبد الحق وانما لم يجزم بل عبر بصيغة التمريض لان القدر الذى يحتاج اليه فى الترجمة ليس على شرطه وهو من طريق ابى الزبير عن جابر انه قال اعتق رجل من بنى عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره فقال لا الحديث وفيه ثم قال ابدا فسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك الحديث وهذه الزيادة تفرد بها ابو الزبير وليس هو من شرط البخارى والبخارى لا يجزم غالبا الا بما كان على شرطه وقال ملك الامام الاعظم ما اخرجه ابن وهب فى الموطا عنه اذا كان لرجل على رجل مال وله عبد لا شئ له غيره فاعتقه لم يجز عتقه وهذا استنبطه من قصة المدبر السابقة ومن باع بوا العطف على سابقه ولابى ذر والوقت باب من باع على الضعيف العقل ونحوه وهو السفيه فدفع وللابوين ودفع ثمنه اليه وامره بالاصلاح والقيام بشانه وهذا حاصل ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم فى بيع المدبر فان افسد بعد ذلك منعه من التصرف لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال كما مر قريبا وقال عليه السلام للذى يخدع فى البيع اى يغبن فيه اذا بايعت فقل لا خلابة كما مر ايضا ولم يا خذ النبى صلى الله عليه وسلم ماله اى مال الرجل الذى باع عبدا لانه لم يظهر عنده سفهه حقيقة اذ لو ظهر لمنعه من اخذه وبه قال

حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى

قال

ای رأیه ونظره فی مصالح نفسه

قال حدثنا ولابی ذر حدثنی بالافراد عبد الغفار بن مسلم الفشملی المروزی ثم البصری قال حدثنا عبد الله بن دینار قال سمعت بن عمر رضی الله عنهما قال کان رجل اسمه حبتان بن منقذ الانصاری التجا الی ابن التجا الی المازنی یخدع فی البیع وکان قد شج فی بعض مغازیه مع النبی صلی الله علیه وسلم بحجر من بعض الحصون فاصابته فی راسه ماموضة فتغیر بها لسانه وعقل لکنه لم یخرج عن التمییز فقال له النبی صلی الله علیه وسلم بعد ان شکی الیه ما یلقی من الغبن اذا بایعت فقل لا خلابة بکسر الخا المعجمة وتخفیف اللام ای لا خدیعة فکان یقوله وعند الدارقطنی فجعل رسول الله صلی الله علیه وسلم له الخیار فیما یشتریه ثلاثا فلو کان الغبن مثبتا للخیار لما احتاج الی اشتراط الخیار ثلاثا ولا الی قوله لا خلابة نهی واقعة عین وحکایة حال مخصوصة بصاحبها لا تتعداه الی غیره وفی الترمذی من حدیث انس ان رجلا کان فی عقدته ضعف وکان یبایع وان اهله اتوا النبی صلی الله علیه وسلم فقالوا یا رسول الله احجر علیه فدعاه النبی صلی الله علیه وسلم فنهاه فقال یا رسول الله انی لا اصبر عن البیع فقال اذا بایعت فقل ها ولا خلابة واستدل به الشافعی واحمد علی حجر السفیه الذی لا یحسن التصرف ووجه ذلک انه لما طلب اهله الی النبی صلی الله علیه وسلم الحجر علیه دعاه فنهاه عن البیع وهذا هو الحجر وقال الترمذی وفی الباب عن ابن عمر حدیث انس حدیث حسن صحیح غریب والعمل علی هذا الحدیث عند بعض اهل العلم وقالوا یحجر علی الرجل الحر فی البیع والشرا اذا کان ضعیف العقل وهو قول احمد واسحق ولم یر بعضهم ان الحجر علی الحر البالغ انتهی وهو قول الحنفیة وسبق هذا الحدیث فی باب ما یکره من الخداع فی البیع من کتاب البیوع وبه قال حدثنا عاصم بن علی الواسطی قال حدثنا ابن ابی ذئب محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن المنکدر ابن عبد الله بن الهدیر بالتصغیر التیمی المدنی عن جابر هو ابن عبد الله الانصاری رضی الله عنه ان رجلا من الصحابة یسمی بالمدینة مذکورا اعتق عبدا له یقال له یعقوب لیس له مال غیره واطلق العتق هنا وقیده فی الروایة الشابقة بقوله عن دبر فیحمل المطلق علی المقید جمعا بین الحدیثین فرده النبی صلی الله علیه وسلم تدبیره فابتاعه ای ابتاع العبد من النبی صلی الله علیه وسلم بثمان مایة درهم نعیم بن النحام بنون مفتوحة وحا مهملة مشددة وقوله ابن النحام وقع کذلک فی مسند احمد وفی الصحیحین وغیرهما لکن قال النووی قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فان المشتری هو نعیم وهو النحام سمی بذلک لقول النبی صلی الله علیه وسلم دخلت الجنة فسمعت فیها نحمة لنعیم والنحمة الصوت وقیل هو السعلة وقیل النخمة ونعیم هذا قرشی من بنی عدی اسلم قدیما قبل اسلام عمر وکان یکتم اسلامه قال بعضهم کان اسلامه قبل عمر ولکنه لم یهاجر الا بعد عمر قیل فتح مکة وذلک انه کان ینفق علی ارامل بنی عدی وایتامهم فلما اراد ان یهاجر قال له قومه اقم ودن باقی دین ثبیت وقال الزبیر ذکروا انه لما قدم المدینة قال له النبی صلی الله علیه وسلم یا نعیم ان قومک کانوا خیرا لک من قومی قال بل قومک خیر لرسول الله قال ان قومی اخرجونی وان قومک اووک فقال نعم یا رسول الله ان قومک اخرجوا الی الهجرة وان قومی حبسونی عنها انتهی فان قلت ما وجه المناسبة بین الترجمة وما تحتها معها فالجواب ما قاله ابن المنیر وهو ان العلما اختلفوا فی سفیه الحال قبل الحکم هل ترد عقوده واختلف قول مالک فی ذلک واختار البخاری ردها واستدل بحدیث المدبر وکقول مالک فی رد عتق المدیان قبل الحجر اذا احاط الدین بماله ویلزم

الألوكة
www.alukah.net

ما كان رد افعال سفيه الحال لان المجنون والمديان والسفيه مطرد ثم فهم البخاري انه يرد عليه حد الذي يخدع فان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على انه يخدع واضى افعاله الماضية والمستقبلة فنبه على ان الذي ترد افعاله هو الظاهر السفه البين لاضاعة كاضاعة صاحب المدبر وان المخدوع في البيوع يمكنه الاحتراز وقد نبه الرسول على ذلك ثم فهم انه يرد عليه كون النبي صلى الله عليه وسلم اعطى صاحب المدبر ثمنه ولو كان بيعه لاجل السفه لما سلم اليه الثمن فنبه على انه انما كان اعطاه بعد ان اعله طريق الرشد وامره بالاصلاح والقيام بشانه وما كان السفه حينئذ فسقا وانما كان لشئ من الغفلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح فلما يتبينها كفاه ذلك ولو ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك انه لم يهتد ولم يرشد لمنعه التصرف مطلقا وحجر عليه

باب كلام الخصوم بعضهم في بعض

اي فيما لا يوجب حدا ولا تعزيرا وبه قال حدثنا يحيى هو ابن سليم كما ذكر ابو نعيم وخلف قال اخبرنا ابو معوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وايل هو ابن سلمة الاسدي الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين اي محلوف يمين او على شئ يمين وهو فيها اي والحال انه فيها فاجر كاذب ليقتطع بها اي باليمين الفاجرة مال امرئ مسلم او ذمي والتقييد بالمسلم جرى على الغالب كما جرى على الغالب في تقييده بمال والا فلا فرق بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهو لا بين المال وغيره في ذلك لان الحنث في ذلك كلها سواء ومعنى اقتطاعه المال ان يأخذه بغير حقه بل بمجرد تمنيه المحلوم بها في ظاهر الشرع لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عليه غضبان جملة اسمية ونعت حالا والغضب من المحلوفين شئ يداخل قلوبهم ولا يليق ان يوصف الباري تعالى بذلك فيؤول ذلك على ما يليق به تعالى فيحمل على اثاره ولوازمه فيكون المراد ان يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه بما شاء من انواع العذاب قال تعالى الاشعث بن قيس الكندي في والله كان ذلك بيني وبين رجل من اليهود ارض الحشيش بالجيم المفتوحة والشين المعجمة بينهما تحتية ساكنة على الاشهر ولاني ذر عن الحموي والمستملي كان بين رجل وبيني ارض ولمسلم ارض لي باليمن وفي باب الخصومة في البير كانت لي بئر في ارض لعمي فذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بينة اي تشهد لك باستحقاقك ما ادعيته قال الاشعث قلت لا بينة لي قال فقال عليه السلام لليهودي احلف قال الاشعث قلت يا رسول الله اذا يحلف بالنصب باذا ويذهب بمالي بنصب يذهب عطفا على سابقه وهذا موضع الترجمة فانه نسبه الى الحلف الكاذب لانه اخبر بما كان يعلمه منه فانزل الله تعالى ان الذين يشترون اي يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسل والوفا بالامانات وايمانهم وما حلفوا عليه ثمنا قليلا متاع الدنيا الاخرة الاية في سورة ال عمران اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله اي بما يسرهم ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وقيل نزلت حين اجار حرقوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرها واخذوا على ذلك رشوة وقيل نزلت في رجل اقام سلعة في السوق فحلف لقد اشتراها بما لم يشتر به وقد سبق هذا الحديث في المساقاة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي بضم الميم وفتح النون قال حدثنا عثمان بن عمر ابن فارس العبدي البصري واصله من بخارى قال اخبرنا ولا بوى ذر والوقت حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه كعب رضي الله عنه انه تقاضى ابن ابي حدرد بفتح الحاء وسكون الدال المهملتين بفتحها المفتوحة ثم الراء المهملة قال ابو هريرة

وم

وايات من الاسماء على فعلع بتكرير العين غير حدرد واسمه عبد الله الاسلمي دينا وعند الطبراني انه كان اوتبتين كان له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها اي الاصوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفا اي ستر هما او هو احدى طرفي الستر المفترج فنادى صلى الله عليه وسلم يا كعب قال كعبت لبيك يا رسول الله قال عليه السلام ضع من دينك هذا واومأ بالغاء اي اشار ولاني ذر واومأ اليه اي ضع النصف قال كعب لقد فعلت يا رسول الله عنى بها لما من صيغة المبالغة في امتثال الامر قال عليه السلام لابن ابي حدرد قم فاقضه الشطر الاخر ومطابقة الترجمة في قوله فارتفعت اصواتهما سمع قوله في بعض طرق الحديث فتلاحيا فان ذلك يدل على انه وقع بينهما ما يقتضي ذلك وهذا الحديث قد سبق في باب التقاضي والملازمة في المسجد من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة بن انس الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عبد الرحمن بن عبد بالتنوين غير منصرف لشبه العادل بتشديد التحتية نسبة الى العارة بطن من خزيمة بن مدركة وليس منسوبا الى القراءة وكان عبد الرحمن هذا من كبار التابعين وذكر في الصحابة لكونه اتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما اخرجه البغوي في معجم الصحابة باسناد لا باس به انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام بالحاء المهملة والزاي الاسدي وله ولابيه صحبة واسلما يوم الفتح يقرأ سورة الفرقان وغلط من قال سورة الاحزاب على غير ما اقرأوها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها وكدت ان اعجل عليه بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الجيم ولاني ذر في نسخة ان اعجل عليه بضم الهمزة وفتح العين وتشديد الجيم اي ان اخاصمه واظهر عداوة ذر غضبي عليه ثم امهلته حتى انصرف قال العيني كذا كما في اي من القراءة انتهى وفيه نظر فان في الفضائل باب انزل القرآن على سبعة احرف من رواية عقيل عن ابن شهاب فكدت اساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم فلببته بفتح الموحدة الاولى وسكون الثانية برداءه جعلته في عنقه وجررته به ليلا بنفلت واما فعل ذلك اعتنا بالقرآن وذبا عنه ومحافظة على لفظه كما سمعه من غير عهد ولا الى ما تجوز العربية مع ما كان عليه من الشدة في الامر بالمعروف فجيء به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عقيل عن ابن شهاب فانطلقت به اقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني سمعت هذا يقرأ زاد عقيل سورة الفرقان على غير ما اقرأنيها فقال عليه السلام ارسله اي اطلق هشاما لانه كان ممسوكا معه ثم قال عليه السلام له اي لهشام اقرأ فقرأ زاد عقيل القراءة التي سمعته يقرأ قال عليه السلام هكذا انزلت قال عمر ثم قال عليه السلام لي اقرأ فقرأت كما اقرأني فقال عليه السلام هكذا انزلت ثم قال عليه السلام تطييبا لقلب عمر ليلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين ان القرآن انزل على سبعة احرف اي وجه من الاختلاف وذلك اما في الحركات بلا تغيير في المعنى والصورة نحو البخل وبحسب توجهين او بتغيير في المعنى فقط نحو فتلقى ادم من ربه كلمات واذكر بعد امة وامه واما في الحروف بتغير المعنى لا الصورة نحو نبلوا ونتلوا ونجيك بيدنك لتكون لمن خلفك وننجيك ببدنك او عكس ذلك نحو بسطة وبصطة والسراط والصراط او بتغيرهما نحو ناشد منكو ومنهم وياتل ويتال وسوف اكل وسوف اضمحل الخ ذكر الله واما في التقديم والتاخير نحو فيقتلون ويقتلون وجاءت سكرة الحق بالموت او في الزيادة والنقصان نحو اوصى ووصى والذكر والانثى فهذا ما يرجع اليه صحيح القراءات وشاذها وضعيفها وسكرها لا يخرج شئ عنه واما نحو اختلاف الاظهار والادغام والروم والاشمام مما يعبر عنه بالاصول فليس من الاختلاف

يسقوطان فاعجل بالرفع

الذى يتنوع فيه اللفظ والمعنى لان هذه الصفات المتنوعة فى اداءه لا يخرجه عن ان تكون لفظا
واحدا دلين فرض فيكون من الاول وباقى ان شاء الله تعالى بقوته سبحانه مزيد لذلك فى فضايل القرآن
وفى كتاب الذى جمعته فى فنون القرآت الاربعة عشر من ذلك ما يكفى ويشفى فاقرؤا منه اى من المترل
بالسبعة ما تيسر فيه اشارة الى الحكمة فى التعدد وانه للتيسير على القارى ولم يقع فى شىء من الطرق
فيما علمت تغيير الاحرف التى اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان ثم باقى ان شاء الله تعالى ما
اختلف فى ذلك من دون الصحابة فمن بعدهم فى هذه السورة فى باب الفضايل والغرض من الحديث هنا
قوله ثم ليبته برواية ففيه مع انكاره عليه بالقول انكاره عليه بالفعل وقد اخرج المولف هذا الحديث
فى فضايل القرآن والتوحيد وفى استتابة المرتدين ومسلم فى الصلاة وكذا ابو داود واخرجه
والترمذى فى القراة والنسائى فى الصلاة وفى فضايل القرآن

باب

اخراج اهل المعاصى والخصوم من البيوت بعد المعرفة اى باحوالهم على سبيل التاديب لهم وقد اخرج عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه اخت ابى بكر الصديق رضى الله عنه ام فروة من بيتها حين ناحت لما توفى
ابو بكر اخوها وعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوائح حين سمعن ذلك كذا وصله ابن سعد فى الطبقات
باسناد صحيح من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد
المعجمة بن عثمان العبدى البصرى ابو بكر بندار قال حدثنا محمد بن ابى عدى نسبه لجده واسم ابيه ابرهيم
البصرى عن شعبة بن الحجاج عن سعيد بن ابرهيم بسكون العين عبد الرحمن بن عوف الزهرى رضى
الله عنه عن عمه حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى
الله عليه وسلم انه قال لقد هممت اى تصدرت ان امر بالصلاة فتقام بالنصب عطفا على المنصوب
بان وال فى الصلاة للعهد فى رواية انها العشاء فى اخرى الفجر وفى اخرى الجمعة او للجنس فيعم وفى رواية
يتخلفون عن الصلاة مطلقا فيحمل على التعدد ثم اخالف اى اتى الى منازل قوم لا يشهدون الصلاة
فاحرق عليهم اى بيوتهم كما فى الاخرى وهذا موضع الترجمة لانه اذا احرقها
عليهم بابوابها من باب اولى وسبق هذا الحديث فى باب وجوب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة

باب دعوى الوصى للميت

اى عنه فى الاستلحاق وغيره من الحقوق وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى محمد بن
مسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها ان عبد بن زمعة بسكون الميم والعين وفى ذرعة
بفتحها وسعد بن ابى وقاص اختصما فى غلام اى عبد ابن ابى وقاص لاخيه واسم ابى وقاص مالك بن اهيب اختصما
عام الفتح الى النبى صلى الله عليه وسلم فى ابن امة زمعة اى جارية واسم ابنها عبد الرحمن الصحابى فقال
سعد يا رسول الله اوصانى اخى عتبة اذا قدمت بتا المتكلم اى مكة ولابى ذر اذا قدمت بتا الخطاب
ان انظر ابن امة زمعة فاقبضه بهمزة الوصل والجزم على الامر ولابى ذر فاقبضه بهمزة قطع
وفتح الضاد فانه ابنى اى لكونه وطيها وقال عبد بن زمعة هو اخى وابن امة ابى ولد على
فراش ابى زمعة فراى النبى صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن الابن المتنازع فيه شبها بينا
زاد ابو ذر والاصيلى لعتبة فقال عليه السلام هو لك ابا عبد يا عبد بن زمعة
برفع عبد ونصبه ونصب ابن كذا فى الفرع وقال البرماوى ينبغى ان يقرا برفع عبد فقط لانه
علم ونصب ابن داعما على الاكثر فقد قال فى التسهيل توجاهم ابن انثاعا الولد للفراش
اى لصاحبه زاد فى الاخرى وللعاهر الحجر واحتجبى منه اى منا الولد يا سودة قطعا للذريعة
بعد حكمه بالظاهر فكانه حكم عليهن حكم ظاهر وهو الولد للفراش وباطن وهو لاحتجاب لاجل الشبه

وللرجل

وللرجل ان يمنع امراته من رؤية اخيها وهذا الحديث سبق فى اوايل البيوع وباقى ان شاء الله تعالى
فى كتاب الفرايض

باب منع وعيد التوثق ممن يخشى معرته

بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الراى فساده وقد ابن عباس رضى الله عنهما فيما وصله ابن سعد
فى الطبقات وابو نعيم عكرمة مولاه على تعليم القرآن والسنن والفرايض وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى انه سمع ابا هريرة
رضى الله عنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا اى ركبانا قبل نجد بكسر القاف وفتح الجيم
اى جهة نجد وشابلها وكان امير هم محمد بن مسلمة ارسله عليه السلام فى ثلاثين راكبا الى القرطاء كسنة
ست قاله ابن اسحق وقال سيف فى الفتوح له كان امير ها العباس بن عبد المطلب وهو
الذى اسر ثمامة فجات برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن اثال بضم المثلثة وتخفيف الميم
وبعد الالف ميم اخرى مفتوحة وال ثال بضم الهمزة وتخفيف المثلثة وبعد الالف لام سيد اهل اليمامة
بتخفيف الميم بن مدينة من اليمن على مرحلتين من الطايف فربطوه بسارية من سوارى المسجد
للتوثق خوفا من معرته وهذا موضع الترجمة وقد كان شريح القاضى اذا قضى على رجل امر بحبسه
فى المسجد الى ان يقوم فان اعطى حقه والا امر به الى السجن فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ولابوى ذر والوقت فقال ما عندك يا ثمامة قال عندى يا محمد خير وفى صحيح ابن خزيمة ان
ثمامة اسر فكان النبى صلى الله عليه وسلم يغدو اليه فيقول ما عندك يا ثمامة فيقول ان تقتل تقتل
ذا دم وان تمنن تمنن على شاكر وان تردد المال تعطك منه ما شيت فذكر الحديث بتمامه كما سياتى
ان شاء الله تعالى فى المغازى قال عليه السلام ولابوى ذر والوقت فقال اطلقوا ثمامة اى بعد
ان اسلم كما قد صرح به فى بقية حديث ابن خزيمة السابق ولفظه فرح صلى الله عليه وسلم يوما فاسلم
فحله وهو يرد على ظاهر قول البرماوى كما مر فى اسره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اطلقه
فاسلم بقاء التعقيب المقتضية لتاخر اسلامه عن حله وقد سبق الحديث فى باب الاغتسال
اذا اسلم وربط الاسير ايضا فى المسجد من كتاب الصلاة وباقى ان شاء الله تعالى فى المغازى

باب الربط والحبس للتهم فى الحرم واشتراء نافع بن عبد الحرث

الخزاعى وكان من فضلاء الصحابة وكان من جلة عمال عمر واستعمله على مكة دار السجن بمكة بفتح
السين مصدر سجن يسجن من باب نصر ينصر سجنا بالفتح من صفوان بن امية الجمحى المكى الصحابى
على ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بفتح الهمزة وتشديد النون ان رضى بكسر الهمزة وتسكين
النون وعلى هذا فقد رضى عمر بكسر الهمزة وتسكين النون ادخل على على ان الشرطية نظرا الى المعنى
كانه قال على هذا الشرط فالبيع بيعه وان لم يرض عمر بالابتياع المذكور فللصفوان فى مقابلة الانتفاع
الى ان يعود الجواب من عمر باربع مايه ولابى ذر زيادة دينار واستشكل بان البيع بمثل هذا الشرط
فاسد واجيب بانه لم يدخل الشرط فى نفس العقد بل هو وعد يقتضيه العقد اذ بيع بشرط الخيار
لم يعد ان اوقع العقد له كما صرح به فى رواية عبد الرزاق وابن ابى شيبة والبيهقى حيث ذكروه موصولا
من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به قال بالفتح وروجه ابن المنير بان العهدة فى البيع
على المشترى وان ذكرانه تشترى لغيره لانه المباشر للعقد قال وكان ابن المنير وقف مع ظاهر اللفظ
ولم ير سياقة ثمانمايه هى الثمن الذى اشترى به نافع وليس كذلك وانما كان الثمن اربعة
الاف انتهى وقال العينى يحتمل ان تكون هذه الاربعة الاف دراهم او دنانير لكن الظاهر الدراهم
وكانت من بيت المال ويعيد ان عمر رضى الله عنه كان يشترى دار السجن باربعة الاف ويبادر لشرع اخراجه

الألوكة
www.alukah.net

على بيت المال انتهى وليتنظر قوله في رواية ابي ذر اربع مائة دينار وسجن ابن الزبير عبد الله بمكة ايام ولايته عليها وهذا وصله ابن سعد من طريق ضعيف وكذا وصله خليفة بن خياط في تاريخه وابو الفرج الاصبهاني في الاغاني وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد وهذا الحديث قد سبق في الباب المتقدم بأتم منه وقد اشار المولف بما ساقه هنا الى رد ما رواه ابن ابي شيبة من طريق قيس بن سعد عن طاوس انه كان بكره السجن بمكة ويقول لا ينبغي لبيت عذاب ان يكون في بيت رحمة فاراد المولف رحمه الله ان يعارضه باثر عمر وابن الزبير وصفوان وغيرهم من الصحابة وقوى ذلك بقصة ثمامة وقد ربط في مسجد المدينة وهو ابو اصاحرم فلم يمنع ذلك مرباط فيه فاله في فتح الباري

بسم الله الرحمن الرحيم باب الملازمة

ولابي ذر باب بالتنوين في الملازمة كذا في فرع اليونينية وثبت في الفتح ثبوت البسملة قبل الترجمة لرواية الاصيلي وكريمة وسقوطها للباقين وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة ولابي ذر عن جعفر وقال غير ابي بكير يحيى بن بكير مما وصله الاسماعيلي من طريق شعيب بن الليث قال حدثني بالافراد الليث بن سعد قال حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة قال العيني والفرق بين الطريقين ان الاول روى بعض والثاني حدثني بتمامه وهذا الذي قاله انما يأتي على رواية ابي ذر اما على رواية الاخرين فلا عن عبد الرحمن ولابي ذر عن الكشميهني عن عبد الله

ابن هرمز الاعرج عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري عن ابيه كعب بن مالك رضي الله عنه انه كان له عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي دين وكان اوفيين كاعند الطراني فلقيه فلزمه اي فلازم كعب بن مالك ابن حدرد فتكلما حتى ارتفعت اصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم وكعب يلازمه ولم يكلمه عليه ذلك فقال عليه السلام يا كعب واشار بيده كانه يقول له ضع النصف من دينك فاخذ كعب نصف ما له عليه وترك له نصفا وقد سبق هذا الحديث غير مرة

باب التقاضي

للدين اي المطالبة به وبه قال حدثنا اسحق بن راهويه قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم ابن حازم الازدي البصري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق بن الاجدع عن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت انه قال كنت قينا اي حدادا في الجاهلية وكان ولي رواية وكان لي العاص بن وائل دراهم فاتيته اتقاضاه اي اطلب منه دراهمي فقال اي العاص لا اقضيك دراهمك حتى تكفر بمحمد فقلت لا والله لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يبعثك خاطبه على اعتقاده انه لا يبعث فكانه قال لا اكفر ابدا زاد الترمذي قال واني لميت ثم مبعوث فقلت نعم قال فدعني حتى اموت ثم ابعث بالنصب عطفا على المنصوب السابق قال ورقى ما لابغض النهزة وفتح التاسيا للتحول وولدا لم اقضيك بالنصب عطفا على السابق فترك ايات الذي كفر بايانا بالقرآن وقال لاوتين مالا وولدا الآية وسقط لابي ذر لفظ الآية

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب في اللقطة

بضم اللام وفتح القاف وبجوز اسكانها والمشهور عند المحدثين فتحها قال الازهري وهو الذي سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة والحديث ويقال لقاطة بضم اللام ولقط بفتحها بلاها وهي في اللغة الشيء الملقوط

وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه وفي الالتقاط معنى الامانة والولاية من حيث ان الملتقط امين فيما التقطه والشرع ولاه حفظه كالولي في مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث ان له التملك بعد التعريف واذا اخبرت اللقطة اي مالكها بالعلامة التي بها دفع الملتقط اليه اللقطة وفي النسخة المقروءة على الميدومي دفع اليه بضم الدال ولابي ذر باب بالتنوين اذا اخبر بالصفة المنصوب ولغير المستملي والكشميهني بسم الله الرحمن الرحيم باب في اللقطة واذا اخبر رب اللقطة الخ وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال المولف وحدثني بالافراد والواو في الفرع مرقوم عليها علامة التحويل حدثني محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي قال حدثنا عندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل انه قال سمعت سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء واللام وسويد بضم السين بصغرا الجعفي الكوفي التابعي المخضرم قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم وكان مسلما في حياته وتوفي سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة قال لقيت ابي بن كعب رضي الله عنه فقال اخذت والكيس هي وجدت والمسحلي اصبت صرة مائة دينار بنصب مائة بدل من صرة قال العيني ويجوز الرفع على تقدير هي مائة دينار انتهى قلت كذا في النسخة المقروءة على الميدومي وجدت صرة فيها مائة دينار فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي عرفها حولا فعرفتها حولا فلم اجد من يعرفها ثم اتيته صلى الله عليه وسلم فقال لي عرفها حولا فعرفتها حولا فلم اجد من يعرفها ثم اتيته عليه السلام ثلاثا اي مجموع اتيانه ثلاث مرات لانه اتى بعد المرتين الاوليين ثلاثا وان كان ظاهر اللفظ يقتضيه لكن خبر اذا تخلفت عن معنى التشريك في الحكم والترتيب والمهلة تكون زائدة لاعاطفة البتة قاله الاخفش والكوفيون

الألوكة
www.alukah.net

فقال عليه السلام ولاخي الوقت قال إحفظ وعاءها التي تكون فيه اللقطة من جلد او خرقة او غيرها
وهي بكسر الواو وبالهمزة ممدودا او عددها وكاءها بكسر الواو والثانية وبالهمزة ممدودا الخيط
الذي يشد به راس الصرة او الكيس ونحوها والمعنى فيه ليعرف صدق مدعيها وليلا تختلط بماله
وليتنبه على حفظ الوعاء وغيره لان العادة جارية بالقائه اذا اخرت النفقة وهل الامر
للوجوب او للندب قال ابن الرفعة بالاول وقال الاذرعي وغيره للندب وكذا يندب كتب الاوصاف
المذكورة قال الماوردي وانما التقطها من موضع كذا في وقت كذا فان جاء صاحبها اي فاردد
اليه لحذف جزاء الشرط للعلم به وفي رواية احمد والنسائي من طريق الثوري واحمد وابو داود من
طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها وكائها
فاعطها اياه اي على الوصف من غير بينة وبه قال المالكية والحنابلة وقال الحنفية والشافعية
يجوز للملتقط دفعها اليه على الوصف ولا يجبر على الدفع لانه يدعي ما لا في يده فيحتاج الى البينة
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي فيحمل الامر بالدفع في الحديث على الاباحة جمعا بين الخبرين
فان اقام شاهدين بها اوجب الدفع والا لم يجب ولو اقام مع الوصف شاهدا بها ولم يحلف
معه لم يجب الدفع اليه فان قال له بلزمك تسليمها الي قيل له ان علمت صدقه حلفه انه لا يلزمه ذلك
ولو قال تعلم انها ملكي قيل له الحلف انه لا يعلم لان الوصف لا يفيد العلم كما صرح به في الروضة لكن يجوز
له بل يستحب كما نقل عن النص الدفع اليه ان ظن صدقه في وصفها علا بظنه ولا يجب لانه مدع فيحتاج
الى حجة فان لم يظن صدقه لم يجز ذلك ويجب الدفع اليه ان علم صدقه ويلزمه الضمان لان الزمه
بتسليمها الى من لا يعلم صدقه الحلف انه لا يلزمه ذلك اليه بالوصف حاكم يرى ذلك كالمكي وحينئذ
فلا تلزمه العهدة لعدم تقصيره في التسليم وان سلمها الى الواصف باختياره من غير الزام حاكم لا ثم
تلفت عند الواصف واثبت بها اخرجته وغرم الملتقط بدلها رجع الملتقط بما غرمه على الواصف
ان سلم اللقطة له ولم يقر له الملتقط بالملك لحصول التلف عنده ولان الملتقط سلمه بناء على ظاهر وقد
بان خلافه فان اقر له بالملك لم يرجع عليه واخذه له باقراره والا بان لم يجز ما جها فاستمتع بها اي بعد
التملك للقطة لتملكت وتكفي شارة الاخرس كسائر العقود وكذا الكتابة مع البينة قال اي فاستمتعت
اي بالصرة قال شعبة فلقيته اي لقيت سلمة بن كهيل بعد بالبناء على الفتح حال كونه بمكة فقال اي سلمة
لا ادري قال سويد بن غفلة ثلاثة احوال او قال حولا واحدا ولم يقل احد بان اللقطة تعرف
ثلاثة احوال والشك يوجب سقوط الشك فيه وهو الثلاثة فوجب العمل بالجزم وهو رواية العام
الواحد لكن قد روى الحديث غير شعبة عن سلمة بن كهيل وجماعة بغير شك وفيه هذه الزيادة اخرجها
مسلم من طريق الاعمش والثوري وزيد بن ابي انيسة كلهم عن سلمة وقال فالوا في حديثهم جميعا ثلاثة احوال
الاحاد من سلمة فان في حديثه عامين او ثلاثة وجمع بعضهم بين حديث ابي هذا وحديث زيد بن خالد
الآتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق فانه لم يختلف عليه في الاقتضاء على سنة واحدة فقال
يحمل حديث ابي بن كعب على زيد الورع عن التعرض في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها وحديث زيد على
ما لا بد منه او لاحتياج الاعرابي واستغنى ابي بـ[illegible] حكم التقاط

ضالة الابل هل يجوز التقاطها ام لا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عمرو بن عباس
بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة الباهلي البصري قال حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن ربيعة الرأي بسكون الهمزة انه قال حدثني بالافراد يزيد
من الزيادة مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة المدني عن زيد

ابن خالد الجهني المذكور رضي الله عنه انه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقطه
سواء كان ذهبا او فضة او لولوا او غير ذلك مما عدا الحيوان وقد زعم ابن بشكوال ان السائل بلال وعورض
بانه لا يقال له اعرابي ورجح الحافظ ابن حجر انه سويد والد سفينة بن سويد الجهني لما في معجم البغوي بسند جيد
انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال وهو اولى بما فسره المهل الذي اتى الصحيح كونه
من رهط زيد بن خالد وتعقبه العيني بانه لا يلزم من كون سويد من رهط زيد ان يكون حديثهما
واحد بحسب الصورة وان كانا في المعنى من باب واحد فقال عليه السلام للسائل الاعرابي الوقت قال عرفها
سنة ثم احفظ ولابوي ذر والوقت ثم اعرف بعاءها بكسر العين المهملة وبعد الفاء المخففة الف ثم صاد مهملة
اي وعاءها التي تكون فيه من العفص وهو الشيء الذي الوعاء يشتمل على ما فيه وكاءها الخيط الذي
تشد به راس الصرة او الكيس ونحوها ولم يقل ما هذه وعددها فيقاس معرفة خارجها بمعرفة داخلها
كالجنس هل هو هو هما غيره والنوع اهو هو ام غيرها او القدر يوزن او يكال وعدد فان جاء احد يخبرك
بها اي باللقطة فادفعها اليه فحذف جواب الشرط للعلم به والا بان لم يجيء احد فاستنفقها اي بعد ان
تعرفها سنة فان جاء ربها فادها اليه قال اي السائل يا رسول الله فضالة الغنم اي ما حكمها والاكثرون ان
الضالة مختصة بالحيوان واما غيره من سائر الحيوان فيقال فيه لقطة وسوى الطحاوي بين الضالة
واللقطة ولابوي ذر والوقت ضالة الغنم بغير فا قبل الضاد قال عليه السلام ولاخي الوقت فقال
لك ان اخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها او لاخيك في الدين ملتقط اخر او للذيب ان تركتها ولم
ياخذها غيرك لانها لا تمتنع نفسها وهذا على طريق التسرع والتقسيم واشارا الى ابطال قسمين فتعين
الثالث فكانه قال يحصر الامر في ثلاثة اقسام ان ياخذها لنفسك او تتركها فياخذها مثلك او ياكلها
الذيب ولا سبيل لتركها للذيب لانه اضاعة مال ولا معنى لتركها للملتقط اخر مثل الاول حيث يكون
الثاني احق لانها استويا وسبق الاول فلا معنى لترك السابق واستحقاق المسبوق واذا بطل
هذان القسمان تعين الثالث وهو ان تكون لهذا الملتقط والتعبير بالذيب ليس بقيد فالمراد جنس
ما ياكل الشاة ويفترسها من السباع قال السائل يا لاخي الوقت فضالة الابل ما حكمها تتمعر بتشديد
العين المهملة اي تغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم من الغضب فقال عليه السلام مالك ولها استفهام
انكاري معها حذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدودا اخفافها فتقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة
ورود المياه الكائنة وسقاؤها بكسر العين المهملة والمد جوفها اي جنبها وردت الماشربت ما يكفيها حتى ترد
ما اخر والسقاء الصنف اي ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها قال ابن دقيق العيد للكائنات مستغنية
عن الحافظ والمتعهد وعن النفقة عليها بما ركب في طبعها من الجلادة على العطش والحفاء عبر عن ذلك بالحذاء
والسقاء مجازا وبالجملة فالمراد بهذا النهي عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ
العين او بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج الى حفظ لانها محفوظة بما طوقها الله فيها من القوة والمنعة وما يسر
لها من الاكل والشرب كما قال ترد الماء وتاكل الشجر ويلقى الابل مما يمتنع بقوته من صغار السباع كالذئب
والفرس وبعده كالاسد والنمر والحيات ونحوه لا يحل التقاطه بمفازة لانه مضمون
بالامتناع عن كثير السباع مستغن بالرعي الى ان يجده مالكه لتطلبه له للتملك ويجوز للحفظ صيانة
له عن الخونة اما اذا وجده في العمارة فيجوز له التقاطه للتملك كما يجوز للحفظ وقيل لا يجوز كالمفازة
وفرق الاول بانه في العمارة مضيع بامتداد الخائنة اليه بخلاف المفازة فان طروق الناس بها لا يعم
ولو وجد في زمن لهب جاز التقاطه للتملك والحفظ قطعا في المفازة وغيرها والمراد بالعمارة الشارع
والمسجد ونحوهما لانها مع الموات محال اللقطة ولو التقط الممتنع من صغار السباع للتملك في مفازة آمنة

الألوكة
www.alukah.net

ضمنه ولا يبرأ برده الى مكانه في سلمه الى الحاكم يرى كما في الغصب وبالجملة فاخذ الجمهور بظاهر الحديث
ان ضالة الابل ونحوها لا تلتقط وقال الحنفية الاولى ان تلتقط وهذا الحديث سبق في كتاب العلم
في باب الغضب في الموعظة **باب** حكم التقاط **ضالة الغنم** وبه قال
حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان التيمي مولاهم المدني ولابوي ذر والوقت
سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يزيد مولى المنبعث المدني انه سمع زيد بن خالد الجهني
رضي الله عنه يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها وفي الباب السابق ان السائل اعرابي
وقيل هو بلال وقيل عمر فزعم اي زيد بن خالد والزعم يستعمل في القول المحقق كما انه صلى الله عليه وسلم
قال اعرف عفاصها وعاءها التي تكون فيه ووكاءها الخيط الذي يربط به الوعاء عرفها سنة اي
متوالية فلو عرفها سنة متفرقة كان عرفها في كل سنة شهرا لم يكلف ولو فرق السنة كان عرفها شهرين
وترك شهرين وهكذا اجزأ لانه عرف سنة ولا يشترط ان يعرفها بنفسه بل يجوز ان يوكل فان قصد
التملك ولو بعد التقاطه للحفظ او مطلقا مؤنة التعريف الواقع بعد قصده عليه تملك ام لا لان ه
التعريف سبب لتملكه ولان الحظ له وان قصدا لحفظ ولو بعد التقاطه للتملك او مطلقا مؤنة
التعريف على بيت المال ان كان فيه سعة والا فعلى المالك بان يقترض عليه الحاكم منه او من غيره او يامر
بصرفها ليرجع كما في هرب الحمار وانما لم يرغب على الملتقط لان الحظ للمالك فقط قال يحيى بن سعيد
الانصاري بالاسناد السابق يقول زيد بن خالد ان لم تعرف بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة
وفتح الفوقية والراء ولابوي ذر عن الكشميهني ان لم تعرف باسقاط الفوقية الثانية اي للقطة استنفق
بها بفتح الفاء والقاف صاحبها اي ملتقطها وكانت وديعة عنده قال سليمان بن بلال قال يحيى بن
سعيد لا ادري بالاسناد السابق هذا الذي لا ادري اي لا اعلم اني حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو قوله وكانت وديعة عنده ام شيء من عنده اي من عند يزيد من قوله وسيأتي ان شاء الله تعالى
في كلام المؤلف باب اذا جاء اي صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده وقد اشار
الى ترجيح رفعها وقد جزم يحيى بن سعيد برفعها مرة اخرى فيما اخرجه مسلم عن القعنبي قال الاسمعيلي
من طريق يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى بلفظ فان لم تعرف فاستنفقها او
لتكن وديعة عندك ثم قال السائل يا رسول الله كيف ترى في ضالة الغنم قال النبي صلى الله عليه وسلم
خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب اي انها ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مرددة
بين ان تاخذها انت او اخوك قيل والمراد بالاخ ما هو اعم من صاحبها او ملتقط اخر وعورض بان الهلاك
لا تقتضي ان يقرن صاحبها المستحق لها بالذيب العادي فالمراد ملتقط اخر والمراد جنس ما ياكل
الشاة وفي قوله خذها تصريح بالامر بالاخذ ففيه رد احد الاقوال بين عن احمد في قوله تترك التقاط الشاة
واستدل به المالكية في انه اذا اخذها في فلاة يملكها بالاخذ ولا يلزمه بدلها ولو جاء صاحبها واحتج
لهم بالتسوية بين الذيب والملتقط والذيب لا غرامة عليه كذلك الملتقط كذا نقله في الفتح والظاهر
انهم تمسكوا بقوله في الشاة هي لك والام للتمليك خلاف قوله في غيرها فاستنبع بها اذ ظاهره انه ليس على
وجه التمليك لها اذ لو كان المراد التمليك التام لم يقتصر به على الاستنباع الذي ظاهره الانتفاع لا باصل
الملك بخلاف قوله فهي لك واجيب بان اللام ليست للتمليك ومذهب الشافعية ان ما لا يمتنع من صغار
السباع كالعجل والفصيل يجوز التقاطه للتملك مطلقا سواء وجده بمفازة ام لا صيانة له عن السباع
والكونه يتخير آخذه من المفازة فان شاء عرفه وتملكه بعد التعريف وان شاء باعه استقلالا

ان لم

ان لم يجد حاكما او باذنه في الاصح ان وجده وتملك عينه بعد التعريف وله اكلها ان كان ماكولا في الحال
متملكا له بقيمتها نعم فيها ان ظهر مالكه ولا يجب بعد اكله تعريف فان افتقر من الغرماء فله الحصاص
الاوليا ان لا الثالثة وهي الاكل على الاصح في المنهاج والاظهر في الروضة لسهولة البيع فيه بخلافه في
المعاز فقد لا يجد فيها من يشتري وتسن النفقة الى الغرماء قال يزيد مولى المنبعث بالاسناد المذكور
وهي اي ضالة الغنم تعرف ايضا اي على سبيل الوجوب كذا عند الجمهور لكن قال الشافعية لا يجب
تعريفها بعد الاكل اذا وجدت في الفلاة وانما في القرية فيجب على الاصح ثم قال السائل يا رسول
الله كيف ترى في ضالة الابل يقال عليه السلام دعها فان معها حذاءها بكسر الحاء المهملة والذال
المعجمة اي خفها وسقاءها بكسر السين جوفها او عنقها ترد الماء وتاكل الشجر فهي مستغنية عن
الحفظ لها بما ركبت في طباعها من الجلادة على العطش وتناول الماكول بطول عنقها وقوته
بالاستتباع عز اكثر السباع حتى يجدها ربها اي مالكها فياخذها للتملك ضمنها ولا يبرأ من الضمان
بردها الى موضعها كما مر هذا **باب** بالتنوين اذا لم يوجد
صاحب اللقطة بعد سنة اي بعد التعريف سنة نهي لمن وجدها اكتفا بقصده عند الاخذ
للتملك وهذا احد الوجوه الثلاثة عند الشافعية وقيل يملكها بمضي الحول والتصرف والاظهر
التملك باللفظ كما مر وسواء كان المتملك غنيا او فقيرا او حضريا او بدويا لكن الغني لا تناول له الغير
بغير اذنه عز جاز بلا ضرورة باطلاق النصوص وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك هو ابن انس الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن المشهور بالراي المدني واسم ابيه فروخ عن يزيد
مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال جاء رجل اي اعرابي كما في السابقة او هو بلال
كما قال ابن بشكوال او سويد والد عقبة كما رجحه ابن حجر وقد مر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله
عن اللقطة اي عن حكمها فقال عليه السلام اعرف عفاصها وعاءها التي فيها ووكاءها الخيط الذي يشد به
راس الوعاء لتعرف صدق مدعيها عند طلبها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها اي فادها اليه والا بان لم
يجي صاحبها فشانك بها بالنصب اي الزم شانك بها والشان الحال اي تصرف فيها وسبق في حديث ابي
بلفظ فاستمتع بها ولمسلم من طريق ابن وهب فان لم يات لها طالب فاستنفقها واستدل به على
ان اللاقط يملكها بعد انقضاء مدة التعريف وهو ظاهر نص الشافعي لكن المشهور عند الشافعية اشتراط
التلفظ بالتملك كما مر قريبا واذا تصرف فيها بعد التعريف سنة ثم جاء صاحبها فالجمهور على وجوب الرد ان
كانت العين موجودة او البدل ان كانت استهلكت لقوله في الرواية السابقة ولتكن وديعة عندك
وقوله ايضا عند مسلم ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه فانه يقتضي وجوب ردها بعد اكلها فيحمل على رد
البدل وحينئذ نحمل قوله المص في الترجمة نهي لمن وجدها اي في اباحة التصرف اذ ذاك واما امر ضمانها
بعد ذلك فنوشاكت عينه قال السائل يا رسول الله فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذيب قال
السائل يا رسول الله فضالة الابل ما حكمها قال عليه السلام ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها
ترد الماء وتاكل الشجر اي مالك واخذها والحال انها مستقلة باسباب تغيشها حتى يلقاها ربها
مالكها هذا **باب** بالتنوين اذا وجد شخص خشبة في البحر او وجد سوطا او وجد
شيا نحوه كعصا هل له ان يصنع به هل يا خذ او يتركه واذا اخذه هل يتملكه او يكون سبيله سبيل اللقطة
وقال الليث بن سعد الامام مما هو موصول عند المص في باب التجارة في البحر في رواية ابوي ذر
والوقت حيث قال في اخر الحديث حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بهذا حدثني بالافراد جعفر
ابن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه

الألوكة
www.alukah.net

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل لم يسم وساق الحديث هنا مختصرا وتام سنه في
الكفالة ولفظه وسأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فقال ايتني بالشهداء اشهدهم فقال
كفى بالله شهيدا قال ائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى وزاد في الزكاة
فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وزنى بها في البحر فخرج اي الرجل
الذي اسلفه وهو فيما يقبل النجاشي كما مر في الزكاة والبيع والكفالة ينظر لعل مركبا قد جاء بماله الذي
اسلفه فاذا بالخشبة التي ارسلها المستلف ولعل ابوي ذر والوقت فاذا هو بالخشبة فاخذها لاهله
حطبا فلما نشرها وجد المال الذي بعثه المستلف اليه والصحيفة التي كتبها بعث المال المذكور وموضع
الترجمة فاخذها وهو حسبي على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يات في شرعنا ما يخالفه لاسيما اذا ورد
بصورة الشائع فاعله ولم ينبه للشرط ونحوه في الحديث ذكره وا جيب بانه استنبط بطريق الالحاق

هذا باب بالتنوين اذا وجد شخص تمرة بالمثناة الفوقية وسكون
الميم او غيرها من المحقرات في الطريق جاز له اخذ ذلك واكله وبه قال حدثنا يحيى بن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفين الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن طلحة بن مصرف عن انس هو ابن مالك
رضي الله عنه انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة ملقاة في الطريق قال ولابوي ذر والوقت فقال
بالفاء بدل الواو قال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة المحرمة عليّ لاكلتها ظاهره انه تركها تورعا خشية
ان يكون من الصدقة فلو لم يخش ذلك لاكلها ولم يذكر تعريفا فدل على ان مثل ذلك من المحقرات يملك
بالاخذ ولا يحتاج الى تعريف لكن هل يقال انها لقطة رخص في تركه تعريفها وليست لقطة لان اللقطة
ما من شانه ان يتملك دون ما لا يتبعه له وقال يحيى بن سعيد القطان ما وصله مسدد في مسنده عنه
واخرجه الطحاوي من طريق مسدد حدثنا سفين الثوري قال حدثني ما لا اتهم منصور هو ابن المعتمر
وقال زايدة هو ابن قدامة مما وصله مسلم من طريق ابي اسامة عن زايدة عن منصور بالصاد عن طلحة
ابن مصرف انه قال حدثنا انس قال المولف وحدثنا وفي بعض الاصول حدثني بالتوحيد والتثنية وحدثنا
محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام
ابن منبه بكسر الموحدة المشددة وتشديد الميم همام الصنعاني اخو وهب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحل الى لهلي لاجد التمرة بسكون الميم وقال احد بلفظ المضارع
استخفارا للعقوبة الماضية فارفعها لاكلها بالنصب ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها بضم الهمزة وسكون
اللام وكسر القاف والرفع قال الكرماني لا غير قال العيني لا يجوز نصب الياء لانه معطوف على ما رفعها
فاذا نصبت في ما يظن انه معطوف على قوله ان تكون فيفسد المعنى انتهى ثم في فرع اليونينية فالقيها
بالنصب كذا في كثير من الاصول التي وقفت عليها وفي الفرع الشكري فالقيها بالفاء والنصب بدل القاف
وعليها علامة اني دمشقي عليها وخرج بعض علما العصر النصب على انه عطف على تكون بمعنى القيها
في جوفي اي اخشى ان اطرحها في جوفي واما رواية الفا والنصب فعلى معنى ثم اخشى ان اجدها من الصدقة
اي ان يظهر لي انها من الصدقة انتهى ليتناول ويحتمل تخريجه على نحو خذ اللص قبل ان ياخذك كقوله
تعالى ساتركه منزلا لبني تميم والحق

الابعد الانشاد والتعريف سنة بخلاف ما هو من جنسها لمجتمعات العساكر ونحوها فان تلك تحل
بنفس افتراق العسكر ويكون المذهب حينيذ اسعد بظاهر الحديث من مذهب المخالف لانهم محتاجون
الى تاويل اللام واخراجها عن التمليك ويجعلون المراد ولا تحل لقطتها الا لمنشد فيحل له انشادها
لا أنه يملكها فيجوز لغوت ظاهر اللام وظاهر الاستثنا وتحقق ما قلناه من الغالب على مكة ان لقطتها لا يعود
لها صاحبها ان لم يسع اصاعت له نفيقة بمكة ترجع اليها ليطلبها ولا بعث في ذلك بل يباس منها
بنفس التفرق والله اعلم ولا تحتلا بضم التحتية وسكون المهملة منصوبا اى لا يقطع حلاها بفتح المهملة مقصورا
كلاها الرطب فقال عباس دون الى ولاني الوقت قال الا الاذخر بالنصب على الاستثنا كالاول
قال ابن مالك وهو المختار على الرفع اما لكون الاستثنا مرتجعا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة
بالبدلية واما لكون الاستثنا عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا ولا به قال حدثنا يحيى
ابن موسى بن عبد ربه السختياني البلخي المعروف بخت قال حدثنا الوليد بن مسلم العرسي ابو العباس
الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة واسمه
صالح قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد ايضا ابو هريرة
رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس عقب قتل رجل من خزاعة
قتيل رجلا من بني ليث راكبا عاقلة فخطب نهم الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل
بالفا المكسورة والمشاة التحتية الساكنة وهو المذكور في التنزيل في قوله تعالى الم تركيف فعل ربك باصحاب
الفيل ولغير الكشميهني كما في الفتح القتل بالقاف المفتوحة والفوقية الساكنة والصواب الاول والذي في
الفرع الفيل بالوجهين لاني ذر عن الكشميهني وسلط عليها عليه مكة رسوله والمؤمنين فانها لا تحل لاي
لاحد كان قبلي وانما احلت لي بضم الهمزة وكسر الحا المهملة اي اذنا قاتل فيها ساعة من نهار وهي ساعة الفتح
وانها لا تحل ولا اي ذر لن تحل لاحد بعدي ولاني ذر من بعدي فلا يقتر صيدها بالرفع نايبا عن الفاعل
اي لا يجوز لمحرم ولا حلال ولا محتلا اي لا يقطع شوكها بالرفع انها كسابقه ولا تحل ساقطتها لقطتها
الا لمنشد معرف يعرفها لما لكها ولا تختلى خلاها كسائر اللقطات في غير هاتين البلدة ومن قتل
بضم القاف وكسر التا له قتيل بالرفع نايب عن الفاعل فهو بخير النظرين اما ان يفدى بهم اولهم
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اى يعطى الدية واما ان يقيد بضم اوله وكسر ثانيه اى يقتص فقال العباس
ابن عبد المطلب رضي الله عنه الا الاذخر فانا نجعله لقبورنا ونمهدها به وننشد
به فرج الغد المتخللة بين البيوت و سقف بيوتنا نجعله فوق الخشب والمعنى لكن الاذخر استثنا
من كلامك يا رسول الله فيتمسك به من يرى استظام الكلام من متكلمين لكون التحقيق في المسئلة ان كلا
من المتكلمين اذا كان ناويا لما يلفظ به الاخر كان كل متكلم لكلام تام ولهذا لم يكتف في هذا الحديث
بقول العباس الا الاذخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وذلك اما بوحي والهام او
اجتهاد على الخلاف المشهور في مثله فقام ابو شاه بالها الاصلية سونة وهو مصروف قال عياض
كذا ضبطه بعضهم وقرانا معرفة وذكر ونقل ابن الملقن عن ابن دحية انه بالتا منصوبا قال في
المصابيح لا منصوب انصبه لانه مضاف اليه في مثل هذا العلم دايما وانما مراده انه معرب بالفتحة في حال
الجر لكونه غير منصرف وذلك لان العاقدة في العلم ذي الاضافة اعتبارا بالمضاف اليه بالنسبة
الى الصرف وعدمه وامتناع دخول اللام ووجوبها ليمسه مثل هذا ومثل ابي هريرة من الصرف ومن
دخول الالف واللام ويصرف مثل ابي بكر ويجب اللام في مثل مرء القيس ويجوز في مثل ابن عباس
انتهى وابو شاه رجل من اهل اليمن ويقال انه كلبي ويقال فارسي من الابنا الذين قدموا اليمن

في نفر

بنصرة ذي اليزن قال في الاصابة كذا رايته بخط التسلفي وقال ان هاه اصلية وهو بالفارسي
ومعناه الملك قال ومن ظن انه باسم احد الشياه فقد وهم انتهى فقال اى ابو شاه اكتبوا لي
يا رسول الله يعني الخطبة المذكورة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه قال
الوليد بن مسلم قلت للاوزاعي عبد الرحمن ما قوله اى ابي شاه اكتبوا لي يا رسول الله قال
هذه الخطبة بالنصب على المفعولية ولاني ذر قال هذه الخطبة بالرفع التي سمعها من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي هذا الحديث ثلاثة من المدلسين في نسق واحد لكن قد صرح كل واحد من رواته
بالتحديث قال النهمة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن الصحابي واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود
وفي العلم والديات والنسائي في العلم والترمذي وابن ماجة في الديات هذا باب
بالتنوين لا يحتلب ماشية احد بغير اذنه بالتنوين ولاني ذر عن الكشميهني بغير اذنه
بالها والماشية فيما قاله في النهاية تقع على البقر والابل والغنم لكنها في الغنم اكثر وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن نافع وفي موطا محمد بن الحسن
عن مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله وفي رواية يزيد بن الهاد
عن مالك عند الدارقطني في الموطات له انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن
بضم اللام وفي رواية يزيد بن الهاد المذكورة لا يحتلبن بكرها وزيادة مشاة فوقية قبلها احد ماشية
امرء وكذا امراة مسلمين او ذميين بغير اذنه ايحب احدكم ان توتى بمشربته بضم الراو وفتحها
في الفرع وغيره اى موضعه المصون لما يخزن كالغرفة فتكسر بضم المثناة التحتية والنصب عطفا
على ان توتى خزانة بكسر الخا وبالرفع نايب عن الفاعل مكانه او وعاؤه الذي يخزن فيه ما يريد
حفظه فيستقل طعامه بضم الياء وسكون التوت وفتح التا والقاف من فيستقل منصوبا
عطفا على المنصوب السابق فانما يخزن بضم الزاي وللكشميهني تخزن بضم اوله واهمال
الحا وكسر الواو وبعدها زاي لهو ضروع مواشيهم اطعامهم نصب بالكسرة على المفعولية
لضروع والمراد اللبن فيشبه عليه الصلاة والسلام ضروع المواشي بخزائن ضبطها الاكثرون على اربابها
بالخزانة التي تحفظ ما اودعت من متاع وغيره فلا يحتلبن احد ماشية احد الا باذنه
وفيه النهي عن ان ياخذ المسلم للمسلم شيئا بغير اذنه واغا خص اللبن بالذكر لتسامح الناس
فيه فنبه به على ما هو اعلا منه وقال النووي في شرح المهذب اختلف العلما في مرور
بستان او زرع او ماشية فقال الجمهور لا يجوز ان ياخذ منه شيئا الا في حال الضرورة فياخذ
ويغرم عند الشافعي وقال بعض السلف لا يلزمه شيء وقال احمد اذا كان على البستان حائط
جاز له الاكل من الفاكهة الرطبة في الاصح الروايتين ولو لم يجز الى ذلك وفي الاخرى اذا احتاج ولا
ضمان عليه في الحالين وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقي معنى حديث ابن عمر
مرفوعا اذا مر احدكم بحايط فليا كل ولا يتخذ خبنة اخرجه الترمذي واستغربه قال النهمة لم
يصح وجا من اوجه اخر غير قوية قال الحافظ ابن حجر والحق ان مجموعها لا ينحط عن درجة الصحيح
وقد احتجوا في كثير من الاحكام بما هو دونها انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم في القضا وابو داود
في الجهاد هذا باب بالتنوين اذا اجاز صاحب اللقطة او سنة ردها
عليه لانها وديعة عنده وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي مولاهم البغلاني البلخي
قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن التيمي مولاهم المدني المعروف
بربيعة الراي عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان رجلا وفي الشافعية اعرابيا

الألوكة
www.alukah.net

وهو يرد على ابن بشكوال حيث قسم بلالا وفسر الحافظ ابن حجر بسويد والد عقبة بن سويد الجهني
حديث اخرجه الحميدي وابن السكن وغيرهما كما مر سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها
قال صلى الله عليه وسلم عرفها سنة وحولها ولا يجب الاستيعاب للسنة بل يعرف على العادة ثم اعرف
وكاها بكسر الواو الخيط الذي يربط به وعاؤها وعفاصها بكسر العين وعاها وهذا يقتضي ان تعريف
يكون قبل معرفة علاماتها وفي باب ضالة الغنم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة وهي رواية الاكثر
وهو تقتضي ان يكون التعريف متاخرا عن العلامات ليجمع بينهما المذكور بان يكون ما مر تعريف العلامات
اول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها كما مر تعريف بعد تعريفها سنة اذا اراد ان يتملكها يعرفها مرة اخرى
تعريفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها قبل التصرف فيها ثم استنفق بها فان جاء ربها اي مالكها فادها
اليه ان كانت موجودة والا فرد مثلها ان كانت مثلية او قيمتها يوم التملك ان كانت متقومة لانه يوم
دخولها في ضمانه وضمانها ثابت في ذمته من يوم التلف ولا يجب ان المادون في استنفاقه اذا انفق لا يبقى
عينه وان جاء المالك وقد بيعت اللقطة فله الفسخ في زمن الخيار لاستحقاقه الرجوع لعين ماله مع بقاءه
وقيل ليس له الفسخ لان خيار العقد انما يستحقه العاقد دون غيره لان شرط الخيار للمشتري وحده
فليس للمالك اختيار ولو كانت موجودة لكنها نقضت بعد التملك لزم الملتقط رد ما مع غرم الارش لان
جميعها مضمون عليه فكذا بعضها وزاد المولف في الحديث المسوق في ضالة الغنم وكانت وديعة عنده قالوا
ولا يرى ذر وقت فقال اي الرجل يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها قال عليه السلام خذها فانما
هي لك او لاخيك او للذيب اي ان تركتها ولم ياخذها غيرك يا كلها الذيب غالبا فيه دليل على جواز التقاطها
وتملكها وعلما هو العلة وهو كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعية
بغير راع والتحفظ عن صغار السباع قال السايل يا رسول الله فضالة الابل ما حكمها قال زيد بن خالد
فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه شك
الراوي ثم قال عليه السلام مالك ولها معها حذاوها وسقاوها خفها وحوذاها زاد في الرواية الاخرى ترد
الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها واشار بالتقييد بقوله معها سقاوها الى ان المانع والفارق بينها
وبين الغنم وغيرها استقلالها بالتعيش هذا باب
هل ياخذ الشخص اللقطة ولا يدعها حال كونها تضيع بتركه ايا ها حتى لا ياخذها من لا يستحق قال الحافظ
ابن حجر تسقط لا بعد حتى في رواية ابن شبويه واظن الواو سقطت من قبل حتى والمعنى لا يدعها تضيع
ولا يدعها حتى ياخذها من لا يستحق وتعقبه العيني فقال لا يحتاج الى هذا الظن ولا الى تقدير الواو
لان المعنى صحيح والمعنى لا يتركها ضايعة ينتهي الى اخذها من لا يستحق واشار بهذه الترجمة الى الرد على من
كره اللقطة مستدلا لاحديث الحارود مرفوعا عند النسائي باسناد صحيح ضالة المسلم حرق النار بفتح الحاء
المهملة والراء وقد تسكن الراء والمعنى ان ضالة المسلم اذا اخذها انسان ليتملكها ادته الى النار وهو
تشبيه بليغ حذف منه حرف التشبيه للمبالغة وهو من تشبيه المحسوس بالمحسوس ومذهب الشافعية
استحبابها لامين يثق بنفسه وكره الغاسق لئلا تدعوه نفسه الى الخيانة ولا تحب وان غلب على ظنه
ضياع اللقطة وامانة نفسه لا يجب قبول الوديعة وحملوا حديث الجارود على من لا يعتمد فيها كحديث زيد
ابن خالد عند مسلم سئل عن ضالة الابل فغضب حتى احمر وجهه فقال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد
الماء وتاكل الشجر فذرها حتى يلقاها ربها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بفتحة شين
معجمة ثم مهملة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل بالتصغير المحضرمي التابعي الكوفي انه قال سمعت سويد بن
غفلة بتصغير سويد وفتح الغين المعجمة واللام بن عقلة الجعفي المحضرم التابعي الكبير قال كنت مع سلمان
ابن ربيعة بفتح السين وسكون اللام ابن يزيد بن عمرو الباهلي يقال له صحبة وكان يلي قبول ايام عمر

وهو

وهو اول من استغنى على الكوفة وزيد بن صوحان بضم الصاد المهملة وسكون الواو وبالحاء المهملة العبدي
التابعي الكبير المخضرم في غزاة زاد احمد من طريق شعبين عن سلمة حتى اذا كنا بالعذيب وهو بضم العين
المهملة وفتح الذال المعجمة آخره موحدة موضع او هو بين الحاجر وينبع او واد بظاهر الكوفة فوجدت
سوطا فقال لي احدهما ولاني ذرقا لاني اي سلمان وزيد الله قال ابن عقلة قلت لا الله ولكن
ولاني ذر ولكني ان وجدت صاحبه دفعته اليه والا استمتعت به فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة
فسالت اباي بن كعب رضي الله عنه عن حكم التقاط السوط فقال وجدت صرة على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم فيها ماية دينار فاستدللت به لابي حنيفة في تفرقته بين القليل اللقطة فيعرف الكثير سنة والقليل اياما
وحد القليل عنده ما لا يوجب القطع وهو ما دون العشرة فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال
عرفها حولا فعرفتها حولا اي فلم اجد من يعرفها ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام
عرفها حولا فعرفتها حولا اي فلم اجد من يعرفها ثم اتيته عليه السلام فقال عرفها حولا فعرفتها
حولا اي فلم اجد من يعرفها ثم اتيته الرابعة اي بعد ان عرفتها ثلاثا فقال اعرف عددها ووكاءها
ووعاءها فان جاء صاحبها فادها اليه والا بان لم يجيء فاستمتع بها بدون فا قال ابن ملك في هذه الرواية
حذف جواب ان الاولى وحذف ان الثانية وحذف الفا من جوابها والاصل فان جاء صاحبها اخذها
او تخوذ لك وان لم يجيء فاستمتع بها وبه قال حدثنا عبدان واسمه عبد الله قال اخبرني ابو
ابي عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الاولى الكوفي البصري عن شعبة بن الحجاج عن سلمة هو ابن كهيل
بهذا الحديث المذكور قال شعبة ثم لقيت اي سلمة بن كهيل كما صرح به مسلم بعد بالبنا
على الضم حال كونه مكة تقال له لا ادري قال سويد اثلاثة احوال او قال حولا واحدا وقد مر ما في هذه
المسالة من البحث وان الشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فيجب العمل بالجزم وهو التعريف
سنة واحدة في اول اللقطة باب من عرف اللقطة ولم يدفعها بالدال ولا في
عن الكشميهني ولم يرفعها بالواو الى السلطان وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي بكسر الفاء قال حدثنا
سفين الثوري عن ربيعة الراي عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان اعرابيا
مرة الحلاني سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها قال عليه السلام عرفها سنة فان جا
احد يخبرك بعفاصها ووعايها ووكايها فادفعها اليه والا كان لم يجي احد اوجا ولم يخبر بعلاماتها
فاستنفق بها فان جا صاحبها فردد بدلها وساله الاعرابي عن حكم ضالة الابل فتمعر بشد يد العين
المهملة اي تغير وجهه عليه السلام من الغضب وقال مالك ولها معها سقاوها وحذاوها بالذال
المعجمة ترد الماء وتاكل الشجر فذرها حتى يجدها ربها وبه قال حدثنا ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد
عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل من اسلم ينشد ضالة
او قال لقطة يريد ان يعرفها قال ما لك الا ما وجدت في مجتمع الطريق فعرفها حتى يجدها ربها
او قال حتى يعرفها ربها وبه قال حدثنا عبد الله بن رجا الغداني بضم الغين المعجمة والتخفيف البصري وثقه غير واحد
قال حدثنا اسرايل بن يونس عن جده ابي اسحق السبيعي عن البرا بن عازب

عن ابى بكر الصديق رضى الله عنهما انه قال انطلقت وفى علامات النبوة من طريق زهير بن معوية اسرينا ليلتنا ومن الغد حتى قام قائم الظهيرة وخلا الطريق لا يمر فيه احد فرفعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تزل عليه الشمس فنزلنا عنده وسويت للنبى صلى الله عليه وسلم مكانا بيدى ينام عليه وبسطت فيه فروة وقلت نم يا رسول الله وانا انفض لك ما حولك فنام وخرجت انفض ما حوله فاذا انا براعى غنم يسوق غنمه فقلت وسقطت الفا لغيرابى ذر وثبتت له فى نسخة لمن ولابى ذر ممن بالميم بدل اللام ه انت قال لرجل من قريش فسماه فعرفته ولم يعرف اسم الراعى ولا صاحب الغنم وذكر الحاكم فى الاكليل تائيدا على ابن مسعود قال الحافظ ابن حجر وهو وهم قلت هذا عندك من ليل بفتح اللام والوحدة وحكى عياض ان فى رواية لبن بضم اللام وتشديد الموحدة اى ذوات لبن فقلت ادر منها فحلبت هل انت حالب لى قال نعم فاعرف هذا الاستفهام او امسك اذن فى الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة وبهذا يندفع الاشكال وهو كيف استجاز ابو بكر اخذ اللبن من الراعى بغير اذن مالك الغنم ويحتمل ان يكون ابو بكر لما عرفه عرف رضاه بذلك لصداقته له او اذنه العام بذلك قال الراعى نعم احلب لك قال ابو بكر رضى الله عنه فامرته فاعتقل شاة من غنمه اى حبسها والاعتقال ان يضم رجله بين فخذى الشاة ويحلبها ثم امرته ان ينفض ضرعها اى ثديها من الغبار ثم امرته ان ينفض كفيه من الغبار ايضا ففعل قال ولابى الوقت قال هكذا اضرب احدى كفيه بالاخرى فحلب كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة اى قدر قدح اوشيا قليلا او قدر حلبة من لبن وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اداوة ركوة على فمها بالميم ولابى ذر والاصيلى عن الحموى والمستملى على نبها خرقة بالرفع نصبت على اللبن من الماء الذى فى الاداوة حتى برد اسفله بفتح الموحدة والراء فانتهيت الى النبى صلى الله عليه وسلم زاد فى العلامات فوافقته حين استيقظ فقلت اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت الحديث فى شان الهجرة وقد سياقه تاما من هذا الوجه فى العلامات قال ابن المنير دخل البخارى هذا الحديث فى ابواب اللقطة لان اللبن اذا ذاك فى حكم الضايع المستهلك فهو كالسقوط الذى اغتفر التقاطه واعلا احواله ان يكون كالشاة الملتقطة فى المصيعة وقد قال فيها هى لك او لاخيك او للذيب وكذا هذا اللبن ان لم تحلب ضاع وتعقبه فى المصابيح بانه قد يمنع ضياعه مع وجود الراعى يحفظه وهذا يقدح فى تشبيهه بالشاة لانها محل مضيعة فكلا ان هذا اللبن والله الموفق والمعين على اتمام هذا الكتاب والنفع به والاخلاص

كتاب المظالم

بسم الله الرحمن الرحيم

جمع مظلمة بكسر اللام وفتحها كما فى الجوهرى وغيره والكسر اكثر ولم يضبطها ابن سيدة فى سايرتصرفها الا بالكسر وفى القاموس والمظلمة بكسر اللام وكما مة ما تطلبه الرجل فلم يذكر فيه غير الكسر ونقل ابو عبيد عن ابى عمرو بن العلاء انه لا تقول العرب مظلمة بكسرها وهى اسم لما اخذ بغير حق والظلم بالضم قال صاحب القاموس وغيره ومنع الشئ فى غير موضعه

ذ المظالم والغصب

وهو لغة اخذ الشئ ظلما وتسارعا وشرعا الاستيلاء على حق الغير عمدا وانما وسقط حرفا لجر لابى ذر وابن عساكر والظالم بالرفع والغصب عطف عليه وسقط لفظ كتاب لغير المستملى وللكشميهنى

كتاب الغصب باب

فى المظالم وقول الله تعالى ولا تحسبن الله غافلا الجر عطفا على ما سبق ولا تحسبن الله بالجر غافلا عما يعمل الظالمون اى لا تحسبه اذا نظر هم واجلهم انه غافل عنهم بل هو عالم بما تنبهم على قبيحهم بل هو يجازيهم لذلك عليه وتعبده عدا فالمراد تثبيته صلى الله عليه وسلم او هو خطاب لغيره ممن يجوز ان يحسبه

غافلا لجهله بصفاته تعالى وعن ابى عيينة تسلية للمظلوم وتهديد للظالم انما يؤخرهم ليوخذ عذابهم يوم تشخص فيه الابصار اى تحدق فلا تقر من شدة الاهوال ثم ذكر تعالى كيفية قيامهم من قبورهم ومجيئهم الى المحشر فقال مهطعين مقنعى رؤسهم اى رافعى رؤسهم المقنع بالنون والعين والمقمح بالميم والحاء المهملة معناها واحد وهو رفع الراس فيما ذكره الفراء وعن مجاهد وهو تفسير اكثر اهل اللغة وسقط قوله المقنع الى اخره فى رواية غير المستملى والكشميهنى وقال مجاهد ديناه وصله الفريابى ايضا مهطعين اى مديمى النظر اى لا يطرفون هيبة وخوفا ولا يروى ذو الوقت مديمى النظر ويقال مسرعين وهذا تفسير ابى عبيدة فى المجاز لا يرتد اليهم طرفهم بل يثبت عيونهم شاخصة لا تطرف لكثرة ما هم فيه من الهول والفكرة والمخافة لما يحل بهم وافيدتهم الهواء بفتح الفاء وسكون الواو وخاوية خالية لا عقول لهم لفرط الحيرة والدهشة وهو تشبيه محض لانها ليست بهوا حقيقة وجهة التشبيه محتمل ان تكون فى فراغ الافيدة من الخير والرجاء والطمع فى الرحمة وانذر الناس يا محمد يوم يا تيهم العذاب يعنى يوم القيمة او يوم الموت فانه اول يوم عذابهم وهو مفعول ثان لانذر ولا يجوز ان يكون ظرفا لان القيمة ليست بموطن الانذار فيقول الذين ظلموا بالشرك والتكذيب ربنا اخرنا الى اجل قريب اخر العذاب عنا ورددنا الى الدنيا واجلنا الى امد وحد من الزمان قريب نتدارك ما فرطنا فيه نجب دعوتك ونتبع الرسل جواب الامر ونظيره قوله تعالى لولا اخرتنى الى اجل قريب فاصدق ولم تكونوا اقسمتم من قبل ما لكم من زوال على ارادة القول فيه وجهان ان يقولوا ذلك بطرا واشرا ولما استولى عليهم من عادة الجهل والسفه وان يقولوه بلسان الحال حيث بنوا شيدا واملوا البعيد اقوله ما لكم جواب القسم وانما جا بلفظ الخطاب لقولهم اقسمنا ولو حكى لفظ المقسمين لقيل ما لنا من زوال والمعنى اقسمتم انكم باقون فى الدنيا لا تزالون بالموت والفنا وقيل لا تنتقلون الى دار اخرى يعنى كفرهم بالبعث لقوله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت قاله الزمخشرى وسكنتم فى مساكن الذين ظلموا انفسهم بالكفر والمعاصى كعاد وثمود وتبين لكم كيف فعلنا بهم بما نشاهدون فى مساكنهم من اثار ما نزل بهم ولم تؤمنوا عند كم من اخبارهم ومن مساكنكم الاشارة من احوالهم اى تبين لكم انكم مثلهم فى الكفر واستحقاق العذاب او صفات ما فعلوا وفعل بهم التى هى فى الغرابة كالامثال المضروبة وقد مكروا مكرهم اى مكرهم العظيم الذى استفرغوا فيه جهدهم لابطال الحق وتقرير الباطل وعند الله مكرهم ومكتوب عنده فعلم فهو مجازيهم عليه بمكر هو اعظ منه او عند مكرهم به وهو عذابهم الذى يستحقونه وان كان مكرهم فى العظم والشدة لتزول منه الجبال مسوى لازالة الجبال لعدم الذلك وقيل ان نافية واللام موكدة لها كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والمعنى ومحال ان تزول الجبال بمكرهم على ان الجبال مثل لايات الله وشرايعه لانها بمنزلة الجبال الراسية ثباتا وتمكنا وتنصر قراءة ابن مسعود وما كان مكرهم وقرى لتزول بلام الابتدا على ان كان بمكرهم من الشدة بحيث تزول منه الجبال وتنقلع عن اماكنها فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله قوله ان الله منتصر رسله كتب الله لاغلبن انا ورسلى واصله مخلف رسله وعده فقدم المفعول الثانى على الاول ايذانا بانه لا يخلف الوعد اصلا لكونه ان الله لا يخلف الميعاد واذا لم يخلف وعده احدا فكيف يخلف رسله ان الله عزيز غالب لا يماكر ولا يبدافع ذو انتقام لا ولياسه من اعدايه ولفظ رواية ابى ذر ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون الى قوله ان الله عزيز ذو انتقام وعنده بعد قوله وانذر الناس لا يا

باب قصاص المظالم

اى يوم وسقط التبويب والترجمة هنا لابى ذر وثبتا عنده بعد قوله المقنع والمقمح واحد

الألوكة
www.alukah.net

وبه قال حدثنا اسحق ابن ابرهيم بن راهوية قال اخبرنا معاذ بن هشام البصري قال حدثني بالافراد
ابي هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري الاكمه
احد الاعلام عن ابي المتوكل علي بن دؤاد بدال المهملة بعدها واو وبعد الالف ميم الناجي بالنون والجيم عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خلص المؤمنون نجوا من الصراط
المنصوب على النار حبسوا بقنطرة كائنة بين الجنة والصراط الذي على متن النار فيتقاصون
بالصاد المهملة المشددة المضمومة من القصاص المراد به تتبع ما بينهم من المظالم واسقاط بعضها بعض
وللكشميهني فيتقاصون بالضاد المعجمة المفتوحة المخففة مظالم كانت بينهم في الدنيا من انواع المظالم
المتعلقة بالابدان والاموال فيتقاصون بالحسنات والسيئات فمن كانت مظلمته اكثر من مظلمة اخيه
اخذ من حسناته ولا يدخل احد الجنة لاحد عليه تبعة حتى اذا نقوا بضم النون والقاف المشددة مبنيا
للمفعول من التنقية ولابي ذر عن المستملي بفتحهما وفتح المثناة الفوقية والقاف وتشديد الصاد المهملة
المفتوحة اي كملوا التقاصص وهذبوا بضم الهاء وتشديد الذال المعجمة المكسورة اي خلصوا من الاثام
لقاصصة بعضها بعضا بعض اذن لهم بدخول الجنة بضم الهمزة وكسر المعجمة ويقتطعون فيها المنازل على قدر ما بقي
لكل واحد من الحسنات فوالله الذي نفس محمد صلى الله عليه وسلم بيده استعمال النون فيه لاحدهم
بالرفع مبتدا وفتح اللام للتاكيد بمسكنه في الجنة وخبر المبتدا قوله ادل بالدال المهملة بمنزلة والمحوي
والمستملي بمسكنه كان في الدنيا انما كان ادل لانهم عرفوا مساكنهم بتعريفها عليهم بالعداة والعشي
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الرقاق وقاد بن يونس بن محمد المودب البغدادي فيما وصله ابن مندة
في كتاب الايمان قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التيمي هو لاهم النحوي البصري نزيل الكوفة يقال انه
منسوب الى النحوه بطن من الازد لا الى علم النحو عن قتادة بن دعامة قال حدثنا ابو المتوكل هو الناجي
وغرض المؤلف بسياق هذا التعليق تصريح قتادة بالتحديث عن ابي المتوكل

باب

قول الله تعالى في سورة هود الا لعنة الله على الظالمين واولها ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا
اولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هو لاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين قال ابن كثير
رحمه الله تعالى حال المفترين عليه وتضييحهم في الدار الاخرة على رؤوس الخلائق من الملائكة والرسل وسائر البشر الذين كان
وقال غيره من جوارحهم وفي قوله الا لعنة الله على الظالمين تهويل عظيم ما يحيق بهم حينئذ لظلمهم الكذب على الله
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا هام هو ابن يحيى
ابن دينار البصري العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة قال اخبرني ولابي ذر حدثني الافراد
فيها قتادة بن دعامة عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاي المازني وقيل
ابو هلي البصري انه قال بينما بالميم وفي رواية بينا انا امشي مع ابن عمر رضي الله عنهما آخذ بيده بمد للتعريف
مرفوع بدل من امشي الذي هو خبر لقوله انا والجملة حالية والصحيح بدون لابن عمر وجواب بينما قوله اذ عرض
له رجل لواعرف اشد فقال له كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجوى وللكشميهني يقول في النجوى
اي التي تنتج بين الله وبين عبده يوم القيمة وهو تفعل من الله حيث يذكر المعاصي سرا فقال ابن عمر رضي الله
عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول ان الله عز وجل يدني المؤمن اي يقربه ليسمع عليه
كنفه بفتح الكاف والنون والفاء اي حفظه وستره عن اهل الموقف فيقول تعالى له اتعرف ذنب كذا
اتعرف ذنب كذا مرتين ولابي ذر مرتا بالتنوين في الاخير فيقول المؤمن نعم اي ربك اعرفه حتى اذا قرره
بذنوبه جعل مقر ابان اظهر له ذنوبه واكاه الى الاقرار بها حتى يعرف منة الله عليه بستره عليه في
الدنيا وفي عنوه عنها في الاخرة وسقط في رواية ابي ذر لفظ اذا قرره في نفسه انه هلك باستحقاقه

العذاب قال تعالى له ستر تها اي الذنوب عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى صحيفة حسناته
واما الكافر بالافراد والمنافقون بالجمع في رواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي وله عن الكشميهني ايضا
والمنافق بالافراد فيقول الاشهاد جمع شاهد وشهيد من الملائكة والنبيين وسائر الانس والجن هؤلاء
الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير والادب والتوحيد ومسلم
في التوبة والنسائي في التفسير وفي الرقائق وابن ماجة في السنة

باب

لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه بضم الياء وسكون المهملة وكسر اللام مضارع اسلم اي لا يلقيه
الى هلكة بل يحميه من عدوه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري
ونسبه الى جده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل
بالفتح الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان سالما اخبره ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم سواء كان حرا او عبدا بالفا او لا اخو المسلم في الاسلام لا يظلمه
خبر معنى الامر اي لان ظلم المسلم للمسلم حرام ولا يسلمه بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه لا يتركه مع من يؤذيه
بل يحميه وزاد الطبراني ولا يسلمه في مصيبة نزلت به ومن كان في حاجة اخيه المسلم كان الله في حاجته
وعند مسلم من حديث ابي هريرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ومن فرج عن مسلم
كربة بضم الكاف وسكون الراء وهي الغم الذي يأخذ النفس اي من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من
كربات يوم القيمة بضم الكاف والراجع كربة ومن ستر مسلما راه على معصية قد انفضت فلم يظهر ذلك للناس
فلو راه حال تلبسه بها وجب عليه الانكار لا سيما ان كان مجاهرا به فان انتهى والا رفعه الى الحاكم وليس
من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة ستره الله يوم القيمة وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي
ستره الله في الدنيا والاخرة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاكراه ومسلم وابو داود والترمذي في
الحدود والنسائي في الرجم

باب

لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه بالتنوين اعن اخاك المسلم سواء كان ظالما
او مظلوما وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة
ابن ابرهيم بن عثمان ابو الحسن العبسي الكوفي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بالتصغير ايضا
الواسطي قال اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس بضم العين مصغرا ابن مالك الانصاري وحميد الطويل وسقط
الطويل لابي ذر انه كان الاما سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول ولابي ذر سمعهما بالتثنية اي عبيد الله
وحميد وقول العيني ان الصيرفي سمع بلفظ الافراد يعود على حميد لا يخفى ما فيه قال رسول الله ولابي ذر قال
النبي صلى الله عليه وسلم انصر اخاك اي في الاسلام ظالما كان او مظلوما زاد في الاكراه من طريق اخرى عن
هشيم عن عبيد الله وحده فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرايت اذا كان ظالما كيف انصره
قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره اي منعك اياه من الظلم نصرك اياه على شيطانه الذي يغويه وعلى نفسه
الذي تأمره بالسوء وتطغيه وبه قال حدثنا مسدد بمهملات وتشديد الدال الاولى ابن مسرهد بن
مسربل الاسدي البصري قال حدثنا معتمر من الاعتمار هو ابن سليمان بن طرخان التيمي عن حميد
الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما
قالوا ولابي الوقت في نسخة قال وفي الاكراه فقال رجل يا رسول الله ولم يسم هذا الرجل هذا اي الرجل
الذي ننصره حال كونه مظلوما فكيف ننصره حال كونه ظالما قال عليه السلام تأخذ فوق يديه
بالتثنية وهو كناية عن منعه عن الظلم بالفعل ان لم يمتنع بالقول وعنى بالفوقية اشارة الى الاخذ
بالاستعلاء والقوة وقد ترجم المؤلف بلفظ الاعانة وسياق الحديث بلفظ النصر فاشار الى ما ورد في بعض
طرقه وذلك فيما رواه حجاج بن منهال وهو بالمهملة واخره جيم مصغر عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا

الألوكة
www.alukah.net

اعن اخاك ظالما الحديث اخرجه ابن عدى وابو نعيم فى المستخرج من الوجه الذى اخرجه منه المولف قال ابن بطال النصر عند العرب الاعانة وقد شرع صلى الله عليه وسلم ان نصر الظالم منعه من الظلم لانك اذا تركته على ظلمه اداه ذلك الى ان يقتص منه لمنعك له من وجوب القصاص نصرة له وهذا من باب الحكم للشئ وشبيهه بما يوول اليه وهو من بديع الفصاحة وجيز البلاغة وقد ذكر مسلم شرطه فى الزبير عن جابر سببا لحديث الباب يستفاد منه زمن وقوعه ولفظه اقتتل رجل من جهينة ورجل من الانصار فنادى المهاجرى يا للمهاجرين ونادى الانصارى يا للانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا دعوى الجاهلية قالوا لا ان غلامين اقتتلا يكسع احدهما الاخر فقال لا باس وليحمل الرجل اخاه ظالما او مظلوما الحديث وذكر المفضل الضبى فى كتابه الناخران اول من قال انصر اخاك ظالما او مظلوما جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم واما دبذ لك ظاهر وهو ما اعتاده من حمية الجاهلية لا على ما انكره النبى صلى الله عليه وسلم وفى ذلك يقول شاعرهم

اذا انا لم انصر اخى وهو ظالم ... على القوم لم انصر اخى حين يظلم

قاله الحافظ ابن حجر

باب نصر المظلوم

وبه قال حدثنا سعيد بن الربيع بفتح الواو وكسر الموحدة وكسر عين سعيد العامرى الحرشى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث بن سليم بضم السين وفتح اللام مصغرا والاشعث بالمعجمة والمثلثة ابى الشعثا الكوفى قال سمعت معوية ابن سويد بضم السين وفتح الواو ابن مقرن المزنى الكوفى قال سمعت البراء بن عازب رضى الله عنهما قال امرنا النبى صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض وهى سنة اذا كان له متعهد والا فواجبة واتباع الجنائز فرض على الكفاية وتشميت العاطس اذا حمد الله سنة ورد السلام فرض كفاية ونصر المظلوم مسلما كان او ذميا واجب على الكفاية وتعين على السلطان وقد يكون بالقول او بالفعل وبكفه عن الظلم وعن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال امر الله بعبد من عباده ان يضرب قبره مائة جلدة فلم يزل يسال الله تعالى ويدعوه حتى صارت واحدة فامتلا قبره عليه نارا فلما ارتفع عنه افاق فقال على اى جلدتمونى قالوا انك صليت صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره رواه الطحاوى اذا كان هذا حال من لم ينصره فكيف من ظلمه واجابة الداعى سنة الا ولية النكاح عند الشافعية واجابة فرض عين ان كان الداعى مسلما وان تعدى فى اليوم الاول وان لا يكون هناك منكر كشرب الخمر وابزار المنصم بميم مضمومة وكسر السين سنة اى الحالف اذا اقسم عليه ندب فعله ولا ذى دعن الكشيهنى وابزار القسر وهذا الحديث قد سبق به الجنائز مختصرا ومساقه هنا مختصر لما يريد ذكره السبع المنهى عنها والمراد منه هنا قوله ونصر المظلوم وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمدانى الكوفى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن ابى بردة عن جده ابى بردة الحرث او عامر عن ابيه ابى موسى عبد الله ابن قيس الاشعرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال المومن للمومن التعريف فيه للجنس والمراد بعض المومن للبعض كالبنيان يشد بعضه بعضا بيان لوجه التشبيه والكشيهنى يشد بعضهم بعضا بميم الجمع وشبك عليه السلام بين اصابعه كالبنيان للوجه اى شد اشد هذا الشد وفيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم لبعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد والمومن اذا شد المومن تقوى نصره والله اعلم

باب الانتصار من الظالم

لقوله جل ذكره فى سورة النساء لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم اى لا احد من ظلم بالدعاء على الظالم والتظلم منه وعن السدى نزلت فى رجل نزل بقوم فلم يضيفوه فرخص له ان يقول فيهم وتزولها فى واقعة عين لا يتبع حملها على عمومها وعن ابن عباس المراد بالجهر من القول الدعاء فرخص للمظلوم ان يدعو على من ظلمه وكان الله سميعا لكلام المظلوم عليما بالظالم ولقوله تعالى فى سورة الشورى والذين اذا اصابهم البغى يعنى الظلم هم ينتصرون

ينتقمون

يستقون ويتنقمون قال ابراهيم النخعى مما وصله عبد بن حميد وابن عيينة فى تفسيرهما كانوا اى السلف يكرهون ان يستذلوا بضم الياء وفتح التاء والمهملة من الذل فاذا قدروا وفتح الدال المهملة عفوا عمن بغى عليهم

باب عفو المظلوم

عن ظلمه لقوله تعالى فى سورة النساء ان تبدوا خيرا او تخفوه او تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا اى بكثرة العفو عن العصاة مع كمال قدرته على الانتقام فانتم اولى بذلك وهو حث المظلوم على العفو بعد ما رخص له فى الانتصار حملا على مكارم الاخلاق وقوله تعالى فى سورة حم عسق وجزاء سيئة سيئة مثلها وسمى الثانية سيئة للازدواج ولانها تسوء من تنزل به فمن عفا واصلح بينه وبين خصمه بالعفو والاغضاء اجره على الله عزة بهمة لا يتاك امرها فى العظم انه لا يحب الظالمين المبتدين بالسيئة والمتجاوزين فى الانتقام ولمن انتصر بعد ظلمه بعد ما ظلم لنون اضافة المصدر الى المفعول فاولئك ما عليهم من سبيل من ماثم اما السبيل يعنى الاثم والحرج على الذين يظلمون الناس يبتدئونهم بالاضرار يظلمون ما لا يستحقونه تجبرا عليهم ويبغون فى الارض يغير الحق اولئك لهم عذاب اليم على ظلمهم وبغيهم ولمن صبر على الاذى ولم ينتقص من صاحبه وغفر تكاوزعنه ونوض امره الى الله ان ذلك الصبر والتجاوز لمن عزم الامور اى ان ذلك منه محذوف للعلم به كما حذف فى قولهم السمن منوان بدرهم ويحكى ان رجلا سب رجلا فى مجلس الحسن رحمه الله فكان المسبوب يكظم ويعرض فمسح العرق ثم قام فتلا هذه الاية فقال الحسن عقلها وربها الله ونهاها الجاهلون وفى حديث ابى هريرة عند الامام احمد وابى داود ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يظلم بمظلمة يعفى عنها الا اعزه الله بها فى عاجل امره وقد قالوا العفو مندوب اليه ثم قد ينعكس الامر فى بعض الاحوال فيرجع ترك العفو مندوبا اليه وذلك اذا افضى الى كف زيادة البغى وقطع مادة الاذى وستطرق الذرع له تعالى ومن يضلل الله فما له من ولى من بعد اى من ناصر يتولاه من بعد خذلان الله له وثبت فى رواية لهم هذا

باب يتوقون الظلم ظلمات يوم القيمة

وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التميمى اليربوعى الكوفى قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة واسمه دينار الماجشون بكسر الجيم وبالشين المعجمة المضمومة قال اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الظلم ثلاثة فظلم لا يغفر وظلم لا يترك وظلم مغفور لا يترك فاما الظلم الذى لا يغفر فالشرك بالله قال الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم واما الظلم الذى يغفر فظلم العباد انفسهم فيما بينهم وبين ربهم واما الظلم الذى لا يترك فظلم العباد بعضهم بعضا حتى يدين للحبة من الحبة وللقرن من القرن حتى يقاد منه وعن ابى هريرة عند الامام احمد والبخارى فى الادب المفرد والترمذى وصححه رفعه اتدرون ما المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال ان المفلس من امتى من ياتى يوم القيمة بصلاة وصيام وزكاة ويات قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار وعن ابى هريرة عند الامام احمد ومسلم والترمذى رفعه من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرضه او شئ فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم تكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه وعن ابى امامة عند الطبرانى رفعه من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان قضيبا من اراك وعن ابى بكرة عند ابى داود رفعه ما من ذنب احرى ان يعجل لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخر له فى الاخرة من البغى وقطيعة الرحم وعن ابى هريرة عند الامام احمد والبخارى فى الادب المفرد والترمذى وصححه رفعه ما من عبد يدعو بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم الا اعطاه الله بها احدى ثلاث اما ان يعجل له دعوته واما ان يدخرها له فى الاخرة واما ان يصرف عنه من السوء مثلها قالوا اذا نكثر قال الله اكثر

باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم

وبه قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه البلخى الملقب بحتة بفتح المهملة وتشديد المثناة الفوقية قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسى بضم الراء وبعد الالف سين مهملة الكوفى قال حدثنا زكريا بن اسحق المكى الثقة عن يحيى بن عبد الله بن صيفى بالصاد المهملة المكى عن ابى معبد بالفاء والمعجمة واسم المهملة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اهل اليمن واليا عليهم سنة عشر ليعلمهم الشرائع ويقبض الصدقات فقال له اتق دعوة المظلوم

الألوكة
www.alukah.net

وان كان عاصيًا فانها اى دعوة المظلوم والمستغاث فانه اى الشان ليس بينها وبين الله حجاب
كناية عن الاستجابة وعدم الرد كما صرح به فى حديث ابى هريرة عند الترمذى بلفظ ثلاثة لا ترد
دعوتهم الصائم حين يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها ابواب
السماء ويقول الرب وعزتى لانصرنك ولو بعد حين وحديث الباب قد سبق فى باب اخذ الصدقة
من الاغنياء من كتاب الزكاة بتمامه من هذا واقتصر منه هنا على المراد باب
من كانت له مظلمة بكسر اللام وحكى فتحها عند الجوهرى وفى رواية عند رجل فحللها له هل يبين مظلمته
حتى يصح التحليل منها ام لا وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس عبد الرحمن العسقلانى الخراسانى الاصل
قال حدثنا ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة بكسر اللام وفى الرقاق من رواية سلمة
عن المقبرى من كانت عنده مظلمة لاخيه ولابى ذر لاخيه من عرضه بكسر العين المهملة موضع الذم والمدح
منه سواء كان فى نفسه او اصله او فرعه او شئ من الاشياء كالاموال وانجراحات حتى اللطمة وهو
من عطف العام على الخاص فليتحلله اى اليوم نصب على الظرفية والمراد بها الدنيا بالمقابلة
بقوله قبل ان لا يكون دينار ولا درهم يوضحه بدل مظلمة وهو يوم القيمة والمراد بالتحلل
ان يسأله ان يجعله فى حل وليطلبه ببراءة ذمته وقال الخطابى معناه يستوهبه ويلتمس دعواه
عنه لان ما حرم الله من الغيبة لا يمكن تحليله وجاء رجل الى ابن سيرين فقال اجعلنى فى حل فقد
اغتبتك فقال انى لا احل ما حرم الله ولكن ما كان من قبلنا فانت وحلى وانما قال قبل ان لا
يكون دينار ولا درهم كانه قبل انما يؤخذ منه بدل مظلمته فقال ان كان له اى الظالم عمل صالح
اخذ منه اى من ثواب عمله الصالح بقدر مظلمته التى ظلمها لصاحبه وان لم يكن حسنات
اخذ من سيات صاحبه الذى ظلمه فحمل عليه اى على الظالم عقوبة سيات المظلوم قال
المازرى زعم بعض المبتدعة ان هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
وهو باطل وجهالة بينه لانه انما عوقب بفعله ووزره فتوجه عليه حقوق الغير بما قد رفعت
اليه من حسناته فلما فرغت حسناته اخذت من سيات خصمه فوضعت عليه فحققت العقوبة
مسببة عن ظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه قال ابو عبد الله المؤلف قال اسمعيل بن ابى اويس
هو شيخ المؤلف انما سمى ابو سعيد المذكور فى السند المقبرى لانه كان نزل ناحية المقابر بالمدينة الشريفة وقيل لان عمر بن الخطاب جعله على حفر القبور بالمدينة وهو شامى
قال ابو عبد الله البخارى وسعيد المقبرى هو مولى بنى ليث كان مكاتبا لامراة من اهل المدينة
من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وهو سعيد بن ابى سعيد واسم ابى سعيد كيسان بفتح
الكاف وهات سعيد المقبرى فى اول خلافة هشام وقال ابن سعد مات سنة ثلاث وعشرين
ومائة واتفقوا على توثيقه قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث لكنه اختلط قبل موته باربع سنين
وقد سقط قوله قال ابو عبد الله قال اسمعيل الخ فى عزو رواية الكشميهنى وثبت فيها والله اعلم
هذا باب بالتنوين اذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه سواء كان معلومًا او مجهولًا
عند من يجيز وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زاد الكشميهنى فى هذه الآية
وان امراة خافت من بعلها نشوزا اى تعاليا عنها واعراضا عن صحبتها كراهة لها وسأمة لحظ نفسها
او اعراضا بان يقل مجالستها ومحادثتها قالت عائشة الرجل تكون عنده المراة حال كونه ليس

بمستكثر منها اى ليس بطالب كثرة الصحبة منها اما لكبرها او لسوء خلقها او لغير ذلك وخبر المبتدا
الذى هو الرجل قوله يريد ان يفارقها اى لما ذكر تقول المراة اجعلك من اجل شانى فى حل اى من
حقوق الزوجية وتتركنى بغير طلاق فنزلت هذه الآية فى ذلك وعن على رضى الله عنه نزلت
فى المراة تكون عند الرجل ثم سافر فنفد نفقتها فتصطلحان على ان يحبسها كذا ثلاثة ايام او اربعة وروى
من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول لا تطلقنى وجعل يومى لعائشة ففعل وترك هذه الآية وقال
حسن غريب وقد تبين ان مورد الحديث انما هو فى حق من تسقط حقها من نفسها وحينئذ فقوله
الكرمانى ان المطابقة بين الترجمة وما بعدها من جهة ان الحلم عند لا يصح الرجوع فيه فليتحصل
به كل عقد لازم وهو كما نبه عليه فى فتح البارى وهذا الحديث اخرجه ايضا فى التفسير هذا باب
بالتنوين اذا اذن رجل لرجل اخر فى استيفاء حقه او احلله او لاخر فى ذلك عنه لكشميهنى واحل له ولم
يبين كمه هو اى مقدار المأذون فى استيفائه او المحلل به وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى
قال اخبرنا مالك الامام عن ابى حازم بن دينار بالحاء المهملة والزاى سلمة الاعرج عن سهل بن سعد الساعدى
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بشراب فى فتح والشراب هو اللبن الممزوج بالماء تشرب
منه وعن يمينه غلام هو ابن عباس وعن يسار الاشياخ فقال عليه السلام للغلام اتاذن لى ان اعطى
الفضل هؤلاء اى الاشياخ فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبى منك احدا انما قال ذلك لانه
عليه السلام لم يامره به ولوامره لاطاع وظاهره انه لو اذن له لاعطاهم قال فتله فى يده بالمثناة الفوقية
واللام المشددة اى دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده ولم يظهر لى وجه المناسبة بين الترجمة
والحديث فالله اعلم وقد قيل انها توخذ من معنى الحديث لانه لو اذن الغلام له عليه السلام بدفع الشراب
الى الاشياخ لكان التحليل للغلام غير معلوم وكذلك مقدار شربهم وشربه باب
اثم من ظلم شيئا من الارض وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى قال اخبرنا شعيب هو ابن
عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثنى ابو سلمة طلحة بن عبد الله بن عوف بن اخى عبد الرحمن بن
عوف ان عبد الرحمن بن عمرو بن سهل القرشى وقيل الانصارى المدنى وليس له فى البخارى الا هذا
الحديث اخبره ان سعيد بن زيد القرشى احد العشرة المبشرة بالجنة رضى الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الارض شيئا قليلا او كثيرا وفى رواية عروة فى بدء الخلق من اخذ
شبرا من الارض ظلما ولاحمد من حديث ابى هريرة من اخذ من الارض شبرا بغير حقه طوق به يوم القيمة
من سبع ارضين بفتح الراء وقد تسكن اى يوم القيمة قيل اراد طوق التكليف وهو ان يطوق حملها يوم القيمة ولاحمد والطبرانى من حديث يعلى بن مرة مرفوعا
من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر وفى رواية للطبرانى فى الكبير من ظلم من الارض شبرا
كلف ان يحفرها حتى يبلغ به الماء ثم يحمله الى المحشر وقيل انه اراد ان يخسف به الارض فتصير الارض المغصوبة
فى عنقه كالطوق ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما جاء فى غلظ جلد الكافر وعظم فرسه قال البغوى وهذا
اصح ويؤيده حديث ابن عمر المسوق بعد هذا الباب ولفظه خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين وفى حديث
ابن مسعود عند احمد باسناد حسن والطبرانى فى الكبير قلت يا رسول الله اى الظلم اظلم قال ذراع من الارض
ينتقصها المرء المسلم من حق اخيه فليس حصاة من الارض ياخذها الا طوقها يوم القيمة الى قعر الارض
ولا يعلم قعرها الا الله الذى خلقها او المراد بالتطوق الالزام فيكون الظلم اللازم فى عنقه لزوم الاشئ
عنقه ومنه قوله تعالى الزمناه طائره فى عنقه وفى هذا تهديد عظيم للغاصب هو ما يفعله بعض

وفى نسخة فى الفرع ان النبى ﷺ

الألوكة
www.alukah.net

من بنا المدارس والربط ونحوها مما يظنون به القرب والذكر الجميل من غصب الارض لذلك وغصب الآلات واستعمال الغلة ظلما وعلى تقدير ان يعطى فانما يعطى من المال الحرام الذى اكتسبه ظلما الذى لم يقل احد بجواز اخذه ولا الكفار على اختلاف جللهم فيزداد هذا الظالم بارادته الخير على ذمته من الله بعدا اما سمع هذا الظالم قوله عليه السلام من ظلم من الارض شيئا طوقه من سبع ارضين وقوله عليه السلام فيما يروى عن ربه ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطانى ثم غدر ورجل باع حرا واكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه عمله ولم يعط اجره رواه البخارى وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج المقعد البصرى قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابى كثير الطائى اليمامى قال حدثنى بالافراد محمد بن ابرهيم التيمى ان ابا سلمة عبد الرحمن بن عوف حدثه انه كانت بينه وبين اناس خصومة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهم ووقع لمسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيى وكان بينه وبين قومه خصومة فى ارض ففيه نوع تعيين للخصوم وتعيين المتخاصم فيه قد كر لعائشة رضى الله عنها اى ذلك كان فى بدء الخلق فقالت له يا ابا سلمة اجتنب الارض فلا تغصب منها شيئا فان النبى صلى الله عليه وسلم قال وفى رواية يقول من ظلم قيد شبر بكسر القاف وسكون المثناة التحتية اى قدر شبر من الارض طوقه من سبع ارضين اى يوم القيمة وفى حديث ابى مالك الاشعرى عند ابن ابى شيبة باسناد حسن اعظم الغلول عند الله يوم القيمة ذراع ارض يسرقه رجل فيطوقه من سبع ارضين وعند ابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ آخر سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيمة حتى يقضى بين الناس وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا فى بدء الخلق ومسلم فى البيوع وبه قال حدثنا مسلم بن ابرهيم الفراهيدى قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزى قال حدثنا موسى بن عقبة الامام فى المغازى عن سالم ابيه عبد الله بن عمر رضى الله عنه وعن ابيه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيئا قل وكثر بغير حقه خسف به اى بالاخذ غصبا تلك الارض المغصوبة يوم القيمة الى سبع ارضين تنصيرا له كالطوق فى عنقه بعذاب يطوله الله تعالى وان هذه الصفات تتنوع لصاحب هذه الجناية على حسب قوة المفسدة وضعفها يتعدد بعضهم بعدا وبعضهم بعدا وفى الحديث امكان غصب الارض ظلما فالاتى حنيفة واتى يوسف حيث قالا الغصب لا يتحقق الا بما ينقل ويحول لان ازالة اليد بالنقل ولا نقل فى العقار واذا لم يغصب عقارا لم يملك فى يده لم يضمنه وقال محمد يضمنه وهو قول ابى يوسف الاول وبه قال الشافعى لتحقق اثبات اليد ومن ضرورته زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد فى حالة واحدة فيتحقق الوصفان وهو الغصب فصار كالمنقول والمحمود الوديعة وهما يعنى لابى حنيفة واتى يوسف ان الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل فى العين وهذا لا يتصور فى العقار لان يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لانى العقار قاله فى الهداية واستدلها فى الاختيار شرح المختار بحديث الباب من ظلم من الارض شيئا طوقه من سبع ارضين لانه عليه السلام ذكر الجزاء بغصب العقار ولم يذكر الضمان ولو وجب لذكره وتمام المسئلة ما اذا سكن دار غيره بغير اذنه ثم خربت اما اذا هدم البناء وحفر الارض فيضمن لانه وجد منه النقل والتحويل فانه اتلاف ويضمن بالاتلاف ما لا يضمن بالغصب والعقار يضمن بالاتلاف وان لم يضمن بالغصب ولانه تصرف فى العين انتهى ومن فوائد حديث الباب ما قاله ابن المنير فيه دليل على ان الحكم اذا تعلق بظاهر الارض تعلق بباطنها الى التخوم فمن ملك ظاهر الارض ملك باطنها من بحارة وابنية ومعادن ومن حبس ارضا مسجدا او غيره تعلق التحبيس بباطنه حتى لو اراد امام المسجد ان يحفر تحت ارض المسجد ويبنى مطاهير تكون ابوابها الى جانب المسجد تحت مصطبة له او نحوها

ارحل

اسماعيل ابن عبد الله

او جعل المطاهير حوانيت ومخازن لم يكن له ذلك لان باطن الارض يتعلق بها الحبس كظاهرها فكما لا يجوز اتخاذ قطعة من المسجد حانوتا كذلك لا يجوز ذلك فى باطنه قال الغربرى قال ابو جعفر بن ابى حاتم واسمه محمد البخارى وراق المولف قال ابو عبد الله البخارى هذا الحديث اى حديث الباب ليس بخراسان فى كتاب ابن المبارك ولا اذكر فى كتب ابن المبارك التى صنفها بها املاه اى الحديث وسمعنى الحميدى انما اتى بزيادة انما وضم الميم وحذف الضمير المنصوب عليه بالبصرة لكن نعيم بن حماد المروزى ممن حمل عنه بخراسان وقد حدث عنه بهذا الحديث فيحتمل ان يكون حدث بخراسان والله اعلم وهذه الغايدة التى ذكرها الغربرى ثابتة فى رواية ابى ذر ساقطة لغيره هذا باب بالتنوين اذا اذن انسان لاخر شيئا اى فى شئ جاز وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الحوضى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حبيلة بالجيم والموحدة واللام المفتوحات ابن سجيم بضم السين وفتح الجيم المهملتين الشيبانى انه قال كنا بالمدينة فى بعض اهل العراق وعند الترمذى بعث اهل العراق فاصابتنا سنة غلا وجدب فكان ابن الزبير يرزقنا اى يطعمنا التمر فكان ابن عمر رضى الله عنهما يمر بنا اى ونحن ناكله فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران بضم الهمزة مكسور بين اللام والقاف من الثلاثى المزيد فيه قال عياض والصواب فى القرآن باسقاط الهمزة وهو ان تقرن تمرة بتمرة عند الاكل لان فيه اجحافا بالرفيقه مع ما فيه من الشره المزرى بصاحبه نعم اذا كان التمر بينهما له ان ياكل كيف شاء الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه فيأذن له فانه يجوز لانه حقه فله استاط واختلف هل قوله

عبد الله بن عبيد الله واسم ابي مليكة زهير المكي الاحول عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان ابغض الرجال الى الله عز وجل الالد الخصم بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة المولع بالخصومة الماهر
فيها والالف واللام في الرجال للعهد فالمراد الاخنس وهو منافق او المراد الالدية الباطل المستحل له او هو تغليظ
مثل الزجر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاحكام والتفسير ومسلم في القدر والترمذي والنسائي في التفسير

باب اثم من خاصم في امر باطل وهو يعلمه

اي يعلم انه باطل
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابرهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد تكلم فيه بلا قادح عن صالح هو ابن كيسان مولده ولد عمر
ابن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
ان زينب بنت ام سلمة عبد الله وكان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم زينب اخبرته ان ام
ام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه سمع خصومة ببباب حجرته التي هي سكن ام سلمة فخرج اليهم اي الى الخصوم وقوله سمعوا فقال انما
انا بشر بسكون الحاء المجازي لانه حصر خاص اي باعتبار علم البواطن وليس عندي علم البيان فمر القلب
لانه اتى به على الرد على من زعم ان من كان رسولا يعلم الغيب فيطلع على البواطن ولا يخفى عليه المظلوم
ونحو ذلك فاشار الى ان الوضع البشري يقتضي ان لا يدرك من الامور الا ظواهرها فانه خلق خلقا
لا يسلم من قضايا تحجبه عن حقائق ما جبل عليه من القضايا البشرية ولهم يوحى
بالوحي التسوي طرا عليه ما يطرأ على سائر البشر وانه يأتيني الخصم وفي الاحكام وانكم تختصمون الي فلعل
بعضكم ان يكون ابلغ اي احسن ايرادا للكلام من بعض اي وهو كاذب وفي الاحكام ولعل بعضكم ان يكون
الحن بحجته من بعض اي الفن وافصح وابين كلاما واقدر على الحجة وبه اقترن خبر لعل التي انبهما
حجته بان المصدرية واحببت بفتح التين وكسرها لغتان والنصب عطفا على ان يكون الهم وبالرفع
اي فاطن لقضاء حجته ببيان حجته انه صدق فاقضي له بذلك الذي سمعته منه لان قضيت اي حكمت
له بحق مسلم اي ارض مما عاهد فانما لتعبير بالمسلم لا مفهوم له وانما خرج مخرج الغالب
كنظائره مما سبق فانما هي القضية او الحالة قطعة طايفة من النار اي من قضيت له بظاهر يخالف الباطن
فهو حرام فلا يأخذن ما قضيت له لانه يأخذ ما يؤول به الى قطعة من النار فوضع السبب وهو
قطعة من النار موضع المسبب وهو ما حكم به له فليأخذها او فليتركها ولا اذن اذا ولينزكها باستفاد
الفاء قال النووي ليس معناه التخيير بل هو للتهديد والوعيد كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن
شاء فليكفر ولقوله تعالى اعملوا ما شئتم انتهى وتعقب بانه ان اراد ان كلا الصيغتين لا على معنى
ان كل واحد منهما للتهديد بل لامر للتخيير المستفاد من مجموعهما بدليل سطره بقوله فمن شاء فليؤمن ومن
شاء فليكفر وكلاهما نظير خذ من مالي درهما او خذ دينارا وكذلك في معنى ذلك اعملوا ما شئتم لا يجعل الى عاملوا
خيرا ان شئتم واعملوا شرا ان شئتم والتهديد هو التخويف ودلالة هذه الصيغ عليها انما هي بقرينة
خارجة من اللفظ وهي ما قصد في الكلام من التخويف بمعاقبة ذلك ويحتمل ان الصيغة الاولى هي للتهديد
وهو قريب من غو فليتبوأ مقعده من النار وحينيذ فالواو للاضراب والصيغة الثانية عما حقيقتها
من الايجاب اي بل ليدعها وقد قال سيبويه ان او تاتي للاضراب بشرطين سبق نفي او نهي واعادة العامل
والشرطان موجودان فيه لانا اذا حملنا فليأخذها على التهديد كان معناه فلا يأخذها بل يدعها
قاله في العدة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاحكام والشهادات والحيل ومسلم في الاقضية وابو داود
في الاحكام

باب التنوين في ذم من اذا خاصم فجر

وبه قال حدثنا

بالموحدة المكسورة والمهملة الساكنة العسكري قال اخبرنا محمد غير منسوب ولا وذ ر محمد بن جعفر
عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم
ابن العاصي رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اربع اي اربع خصال من كن فيه
كان منافقا عمليا لا ايمانيا او مشابها فيها شرعيا وليس المراد الكفر المخلد في الدرك الاسفل من
النار او كانت فيه خصلة من اربعة ولا في ذرمن اربع كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها
يتركها اذا حدث في كل شيء كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر في الخصومة اي
مال عن الحق والمراد به هنا الشتم والرمي بالاشياء القبيحة والبهتان وزاد في كتاب الايمان واذا ايتمن
خان لكنه اسقط واذا وعد اخلف لان المسقوط في الموضعين داخل تحت المذكور منها فحصل من الروايتين
خمس خصال وفي حديث ابي هريرة في كتاب الايمان ايضا اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد
اخلف واذا ايتمن خان فاسقط الغدر في المعاهدة وفي رواية مسلم كحديث الباب الخلف في الوعد
بدل الغدر كحديث ابي هريرة هذا فكان بعض الرواة تصرف في لفظه لان معناها قد يتحد وعلى هذا
فالمراد بالفجور في الخصومة وقد يدرج في الخصلة الاولى وهي الكذب في الحديث ووجه الاقتصار على
الثلاثة انها منبهة على ما عداها اذ اصل الديانة منحصر في ثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد
القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف لان خلف الوعد لا يقبح الا اذا كان
العزم عليه مقارنا للوعد اما لو كان عازما ثم عرض له مانع او بدا له راي لم تجد منه صورة
النفاق وعند ابي داود والترمذي من حديث زيد بن ارقم اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي له فلم
يف فلا اثم عليه قال الكرماني والحق انها خمسة متغايرة عرفا وباعتبار تغاير الازمان والاحوال
ايضا ووجه الحصر فيها ان الظهور خلاف الباطن اما في المقالات وهو اذا ائتمن خان واما في غيرها اما تارة
في حالة الكذب وهو اذا خاصم واما في حالة الصفا تارة اما موكدة باليمين وهو اذا عاهد او لا
تارة اما بالنظر الى المستقبل وهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال وهو اذا حدث وقال البيضاوي ويحتمل
ان يكون هذا مختصا بأهل زمانه فانه صلى الله عليه وسلم علم بنور الوحي بواطن احوالهم وميز بين من
اسر صدقا ومن اذعن له نفاقا واراد تعريف اصحابه عن حالهم ليكونوا على حذر منهم ولم يصرح باسمايهم
لانه عليه السلام علم ان منهم من سيتوب فلم يفضحهم بين الناس ولان عدم التعيين ادعى الى النصيحة
واجلب للدعاء الى الايمان وابعد عن التنفير ويحتمل ان يكون عاما ليزجر الكل عن هذه الخصال على
اكبر وجه اذ انا بانها طلايع النفاق الذي هو اسم القباح كالكفر مموهة باستهزاء وخداع مع رب الارباب
ومسبب الاسباب فعلم من ذلك انها منافية لحال المسلمين فينبغي للمسلم ان لا يرتع حولها فان من
رتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه انتهى وسمى الطيبي الى الرد اليل اقبح واعاب بانه الكذب
قال ولذلك علل سبحانه وتعالى عذابهم به في قوله ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون ولم يقل بما كانوا
يصنعون من النفاق ليوذن بان الكذب قاعدة مذهبهم واساسه فينبغي للمؤمن المصدق ان يجتنب
الكذب لانه مناف لوصف الايمان والتصديق ومنه الفجور في الخصومة وقد سبق الحديث في علامة
النفاق من كتاب الايمان

باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه

الذي ظلمه هل يأخذ منه بقدر الذي له ولو بغير حكم حاكم وهي مسئلة الظفر والمفتى به عند المالكية
انه يأخذ بقدر حقه ان امن فتنة او نسبة الى رذيلة وهذا في الاموال واما العقوبات البدنية
فلا يقتص فيها لنفسه وان امكنه لكرة العواقب وقال ابن سيرين محمد مما وصله عبد بن حميد في تفسيره
بقاصة بتشديد الصاد المهملة اي يأخذ مثل ماله وقرأ ابن سيرين وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به

الألوكة
www.alukah.net

اى من غير زيادة ولا نقص وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة
عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثنى بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة
رضى الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة ام معوية اسلمت يوم الفتح وتوفيت فى خلافة
عمر رضى الله عنه فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان صخر بن حرب زوجها والد معوية رجل مسيك
بكسر الميم وتشديد السين المهملة فى المشهور عند المحدثين وفى كتب اللغة الفتح والتخفيف اى بخيل شديد
المسك عانى بن فهل على حرج اثم ان اطعم بضم الهمزة وكسر العين من الذى له عيال فقال عليه السلام
لا حرج لا اثم عليك ان تطعميهم اى باطعامك اياهم بالمعروف اى بقدر ما يتعارف ان ياكل العيال
ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة انه عليه السلام لهند بالاخذ من مال زوجها ابى سفيان اذ فيه
دلالة على جواز اخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه او جحده قد مر هذا الحديث قد مر ان شاء
الله تعالى فى النفقات وفيه فوايد وقوله فى شرح السنة ان من توابين ان القاضى له ان يقضى بعلمه لانه عليه
السلام لم يكلفها البينة فيه نظر لانه انما كان قضى لاحكا وكذا استدلال جماعة به على جواز القضاء على
الغايب لان ابا سفيان كان حاضرا بالبلد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا
الليث بن سعد الامام قال حدثنى بالافراد يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير مرثد بالمثلثة بن عبد الله
اليزنى عن عقبة بن عامر الجهنى انه قال قلنا للنبى صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا
بفتح اوله واسقاط نون الجمع ولا ذى ذر لا يقرونا اى لا يضيفوننا فما ترى فيه فقال عليه السلام لنا
ان نزلتم بقوم فامر لكم بضم الهمزة وكسر الميم بما ينبغى للضيف فاقبلوا ذلك منهم فان لم يفعلوا فخذوا منهم
وللكشميهنى فخذوا منه اى من مالهم حق الضيف ظاهره الوجوب بحيث لو امتنعوا من فعله اخذ منهم
قهرا وحكى القول به عن الليث وقال الجمهور بالوجوب على اهل البادية دون القرى ومذهب حنيفة
ومالك والشافعى والجمهور ان ذلك سنة مؤكدة واجابوا عن حديث عقبة بحمله على المضطرين فان ضيافتهم واجبة
تؤخذ من مال الممتنع بعوض عند الشافعى وهذا كان فى اول الاسلام حيث كانت المواساة واجبة فلما اتسع
الاسلام نسخ ذلك بقوله عليه السلام جايزته يوم وليلة والجايزة تفضل وليست بواجبة او المراد بالحق المتوسط
المبعوثون من جهة الامام بدليل قوله انك تبعثنا فكان على المبعوث اليهم طعامهم ومركبهم وسكانهم
ياخذونه على العمل الذى يتولونه لانه لا تقام لهم الا باقامة هذه الحقوق واستدل به المولف على
مسئلة الظفر بها قال الشافعى فجزم بالاخذ فيما اذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضى بان يكون منكرا ولا
بينة لصاحب الحق قادر لا ياخذ غير الجنس مع ظفره بالجنس فان لم يجد الا غير الجنس جاز الاخذ وان
امكن تحصيل الحق بالقاضى بان كان فقيرا مماطلا وشكر اعليه بينة او كان يرجو اقراره لو حضر عند
القاضى وعرض عليه اليمين لم يستقل بالاخذ لما يجب الرفع الى القاضى فيه للشافعية وجهان اصحهما
عند اكثرهم جواز الاخذ واختلف المالكية والمفتى به عندهم انه ياخذ بقدر حقه ان امن فتنة
او نسبة الى رذيلة وقال ابو حنيفة ياخذ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن المكيل المكيل
ومن الموزون الموزون ولا ياخذ غير ذلك وفى سنن ابى داود من حديث المقدام بن معدى كرب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ضاف قوما فاصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم
حتى ياخذ بقرى ليلته من زرعه وماله ورواه ابن ماجة بلفظ ليلة الضيف واجبة فمن اصبح بفنايه
فلم يقر عليه فان شاء اقتضى وان شاء ترك فظاهره انه يقتضى ويطالب وينصره المسلمون ليصل الى
حقه لانه ياخذ ذلك بيده من غير علم احد

باب ما جاء فى الشقائف

جمع شقيفة وهى المكان المظلل وجلس النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه فى سقيفة بنى ساعدة التى وقعت

المبايعة فيها بالخلافة لابى بكر الصديق رضى الله عنه وهذا طرف من حديث وصله المولف فى الاشربة من
حديث سهل بن سعد ومراد المولف التنبيه على جواز اتخاذها وهى ان صاحب جانبى الطريق يجوز له ان يبنى
سقفا على الطريق تملك الارض تحته ولا يقال انه تصرف فى هوى الطريق وهو تابع لها تستحقه المسلمون لان
الحديث دال على جواز اتخاذها ولو ذلك لما اقرها النبى صلى الله عليه وسلم ولا جلس تحتها وبه قال حدثنا
يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفى الكوفى قال حدثنى بالافراد ابن وهب عبد الله المصرى قال حدثنى بالافراد
ايضا مالك الامام قال ابن وهب واخبرنى بالافراد ايضا يونس بن يزيد الايلى كلاهما عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين الاول مصغرا وفى الثانى
وسكون ثانيه ابن عباس اخبره عن عمر رضى الله عنهم قال حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار
اجتمعوا فى سقيفة بنى ساعدة نسبت اليهم لانهم كانوا يجتمعون اليها او لانهم سوروها وساعدة هو ابن كعب
ابن الخزرج قال عمر فقلت لابى بكر الصديق انطلق بنا زاد فى الحدود الى اخواننا هؤلاء من الانصار فانطلقنا
نريدهم فجيناهم فى سقيفة بنى ساعدة الحديث بطوله فى الحدود وساقها هنا مختصرا والغرض منه ان
الصحابة استمروا على المحكوم فى السقيفة المذكورة فليس ظلما والحديث اخرجه ايضا فى الهجرة والحدود وياتى فيه
من المباحث ان شاء الله تعالى هذا

باب

بالتنوين فى قوله عليه السلام
لا يبغ جار ان يغرز خشبة بالافراد لابى ذر ولغيره خشبته بالهاء بصيغة الجمع فى جداره
ومعنى الجمع والافراد واحد لان المراد بالواحد الجنس كما نقل عن ابن عبد البر قال فى الفتح وهذا الذى يتعين
للجمع بين الروايتين والا فالمعنى قد يختلف باعتبار ان امر الخشبة الواحدة اخف فى مسامحة الجار
بخلاف الخشب الكثيرة وقول عبد الغنى بن سعيد كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوى فانه قال عن روح
ابن الفرج سالت ابا زيد والحرث بن مسكين ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين مردود
لموافقة ابى ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبى الحارثى البصرى المدنى الاصل
عن مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى
هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع بالجزم على ان لا ناهية وبالرفع
وعزاها فى الفتح لابى ذر على انه خبر بمعنى النهى ولاحد لا يمنعن جار جاره الملاصق له ان يغرز
خشبة بالافراد وخشبة بالجمع كما مر وقال المزنى فيما ذكره البيهقى فى المعرفة بسنده حدثنا الشافعى
قال اخبرنا مالك فذكره وقال خشبة من غير تنوين وقال يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك
خشبة بالتنوين فى جداره قال الشافعى الجديد على الندب فليس لصاحب الخشب ان يغرزها
فى جدار جاره الا برضاه ولا يجبر مالك الجدار ان امتنع من وضعها وبه قال المالكية والحنفية جمعا
بين حديث الباب وحديث خطبة الوداع المروى عند الحاكم باسناد على شرط الشيخين فى معظمه
ولفظه لا يحل لامرئ من مال اخيه الا ما اعطاه عن طيب نفس وفى التعديم على الايجاب عند الضرورة
وعدم تضرر الحايط واحتياج المالك لحديث الباب فليس له منعه فان اى جره الحاكم وبه قال احمد
واسحق واصحاب الحديث وابن حبيب من المالكية ولا فرق فى ذلك عندهم بين ان يحتاج فى وضع الخشب
الى نقب الجدار ام لا لان راس الخشب يسد المنفتح ويقوى الجدار وجزم الترمذى وابن عبد البر
عن الشافعى بالقول القديم وهو نصه فى البويطى وقال البيهقى فى معرفة السنن والاثار واما حديث
الخشب فى الجدار فانه حديث صحيح ثابت لم نجد فى سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعارضه
ولا نعلم معارضته بالمعارضات وقد نص الشافعى فى القديم والجديد على القول به فلا عذر لاحد فى مخالفته
وقد حمله الراوى على ظاهره وهو اعلم بالمراد بما حدث به ثم اشار الى قوله ثم يقول ابو هريرة بعد روايته
لهذا الحديث محافظة على العمل بظاهره وتحضيضا على ذلك لما ظاهره توقفوا عنه ما لى اراكم عنها اى عن المقالة

الألوكة
www.alukah.net

مُعرِضين وعند ابي داود واذا استاذن احدكم اخاه ان يغرز خشبه في جداره فلا يمنعه فنكسوا رؤسهم
فقال ابو هريرة مالي اراكم قد اعرضتم والله لارمينّ بها اي بالمقالة بين اكتافكم بالمثناة الفوقية
جمع كتف وفي رواية ابي داود لالقينها اي لاطرحنّ بالمقالة فيكم ولاوجعنكم بالتقريع بها كما يقرع
الانسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلة او الصير للخشبة والمعنى ان لم يقبلوا هذا الحكم
ويعملوا به راضين لاجعلنّ الخشبة على رقابكم كارهين وتقصد بذلك المبالغة قاله الخطابي وقال
الطيبي هو كناية عن الزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه اي لاتولنّ الخشبة ترمي على الجدار بين اكتافكم
لما ادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبر والاحسان في حق الجار وحمل اثقاله وهذا الحديث اخرجه
مسلم في البيوع وابو داود في القضا والترمذي في الاحكام واخرجه ابن ماجة ايضا

باب

صب الخمر في الطريق

اي المشتركة بين الناس وفي رواية في الطرق بالجمع وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى المعروف بصاعقة قال اخبرنا عفان بن مسلم الصفار
وهو من شيوخ المولف روى عنه ابو الحسن بزيغ واسطة قال حدثنا حماد بن زيد البصري واسم جده درهم
قال حدثنا ثابت هو ابن اسلم البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كنت ساقي القوم في منزل ابي طلحة سهل
الانصاري زوج ام انس وقد جات اسامي القوم مفرقة في احاديث صحيحة في هذه القصة وهم ابي بن
كعب وابو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابو دجانة سماك بن خرشة وسهيل بن بيضا وابو بكر رجل
من بني ليث بن بكر بن عبد مناة سمي كنانة وهو ابن شعوب الشاعر وكان خمرهم يومئذ الفضيخ
بفاء ومعجمتين بوزن عظيم اسم للبسر الذي تحمّر او يصفرّ قبل ان يترطب وقد يطلق الفضيخ على خليط
البسر والرطب كما يطلق على خليط البسر والتمر كما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده فامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم منادياً قال الحافظ ابن حجر لم ار التصريح باسمه ينادي الا بفتح الهمزة والتخفيف ان الخمر
قد حرمت قال اي انس فقال لي ابو طلحة اخرج فاهرق هذه فخرجت فسكك المدينة جمع سكة بكسر السين
في المفرد والجمع اي طرقها وازقتها وفي السياق حذف تقديره حرمت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بارافتها
فاريقت فجرت في سكك المدينة فقال لي ابو طلحة اخرج فاهرقها بقطع الهمزة في الفرع وصلها في غيره
والجزم على الامر اي صبها قال انس فخرجت فهرقتها بفتح الهاء والراء وسكون القاف والاصل اراقتها فابدلت
الهمزة هاء وقد تستعمل بالهمزة والهاء معا كما مرّ وهو نادر اي صببتها فجرت اي سالت الخمر في سكك المدينة
وفيه اشعار الى توارد من كانت عنده من المسلمين على اراقتها حين جرت في الازقة من كثرتها قال المهلب
انما صبّت الخمر في الطريق للاعلان بوقعها وليشتهر تركها وذلك ارجح في المصلحة من الناذي بصبها في الطريق
ولولا ذلك لم يحسن صبها فيه لانها قد تؤذي الناس في ثيابهم ونحن نمنع من زراقة الماني الطريق من اجل
اذى الناس في ثيابهم فكيف الخمر قال ابن المنير انما اراد البخاري التنبيه على جواز مثل هذا في الطريق
للحاجة فعلى هذا يجوز تقريع القماريج ونحوها في الطرقات ولا يعد ذلك ضررا ولا يضمن فاعله ما يتلف
عنه من رزق ونحو انتهى وبه هذا الشافعية لو رش الماني الطريق فزلق به انسان او دابة فان رش لمصلحة
عامة كدفع الغبار عن المارة فليكن كحفر البئر للمصلحة العامة وان كان لمصلحة نفسه وجب الضمان ولو
جاوز القدر المعتاد في الرش قال المتولي وجب الضمان قطعا كما لو نزل الطين في الطريق فانه يضمن ما تلف
به ويحتمل انها انما اريقت في الطريق المعتدة بحيث ينصب الى الاشربة والمشوش والادوية فتستهلك
فيها ويوافق ما اخرجه ابن مردويه من حديث جابر بسند جيد في قصة صبّ الخمر قال فاصبحت حتى استنقعت
في بطن لوادي فقال بعض القوم لو اتقف على اسم القبائل قد قتل قوم وهي في بطنهم وعند
النسائي والبيهقي من طريق ابن عباس قال لما نزل تحريم الخمر في ناس شربوا فلما سكروا عبث بعضهم
ببعض الاثر بوجه الآخر فلما اتوا الى ناس من المقتولين في بطن قلان وقد قتل يا احد وروى

الزار من حديث جابر ان الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود فانزل الله عز وجل الآية التي في سورة المايدة ليس
على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية يعني شربوا قبل تحريمها ووقع في رواية الاسمعيلي
عن ابن ناجية عن احمد بن عبدة ومحمد بن موسى عن حماد في اخر هذا الحديث قال حماد فلا ادري هذا في الحديث
اي عن انس او قاله ثابت اي مرسلا يعني قوله تعالى لبعض القوم الى اخر الحديث وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في تفسير سورة المايدة وفي الاشربة ومسلم وابو داود في الاشربة

باب

جواز تحجير ارض الدور جمع فناء بكسر الفا والمد المكان المتسع امام الدار كنا نستاظ فيها اذا لم
يضر الجار والمار وحكم الجلوس فيها وحكم الجلوس على الصعدات بضم الصاد والعين المهملتين
جمع صعد بضمتين ايضا جمع صعيد كطريق وطرق وطرقات وزنا ومعنى ولابي ذر الصعدات
بفتح العين وضمها وقالت عائشة رضي الله عنها في حديث الهجرة الطويل الموصول في بابها
فابتنى ابو بكر مسجدا بفنا داره يصلي فيه ويقرا القران فينقصف بالقاف والصاد
المهملة المشددة عليه نساء المشركين وابناؤهم اي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على
بعض فيكاد يبكسر واطلق ينقصف مبالغة يعجبون منه والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة
جملة حالية كقوله يعجبون منه وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا والمعجمة الزهري
ابو زيد البصري قال حدثنا ابو عمر بضم العين حفص بن ميسرة العقيلي بضم العين الصنعاني
نزيل عسقلان عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن عطا بن يسار بالمثناة التحتية
والمهملة المخففة الهلالي المدني عن ابي سعيد سعد بن سنان الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اياكم والجلوس على الطرقات لان الجالس بها لا يسلم وعما لبا من رويه
ما يكره وسماع ما لا يحل الى عرذلك وترجم بالصعدات ولفظ المتن الطرقات لبيد مساواتها
في المعنى نعم ورد بلفظ الصعدات عند ابن حبان من حديث ابي هريرة فقالوا ما لنا بد انا
اي عنى عنها انما هي الطرقات ولابي ذر انما هو بحذا لنا نتحدث فيها وللمستملي
والمستملي فيه بالتذكير قال عليه السلام فاذا ابيتم الا المجالس فاعطوا الطريق حقه
اي ان ابيتم الا الجلوس فغيّر عن الجلوس بالمجالس والكسائي والمستملي فاذا ابيتم من الاتيان
الى المجالس فاعطوا الطريق حقها بهمزة قطع قالوا يا رسول الله وما حق الطريق قال عليه السلام
غض البصر عن الحرام وكف الاذى عن الناس وقلة تحقرهم ولا تقتنا بهم الى عرذلك وردّ
السلام على من يسلم امر بالمعروف ونهي عن المنكر ونحوها مما ندب اليه الشارع من
المحسنات ونهى عنه من المقبحات وزاد ابو داود وارشاد السبيل وتشميت العاطس والطبراني
من حديث عمر واغاثة الملهوف وقد تبين من سياق الحديث ان النهي للتنزيه ليلا يضعف
الجالس عن اداء هذه الحقوق الذكورة وفيه حجة لمن يقول يا من سدّ الذرايع بطريق الاولى والاعلى
الختم لانه عليه السلام نهاهم ولا عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا ما لنا بدّ نسخ لهم في الجلوس بها على
شريطة ان يعطوا الطريق حقها وفسّرها لهم بذكر المقاصد الاصلية نرجو او لا لعدم الجلوس على المجلس
وان كان فيه مصلحة لان القاعدة تقتضي تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الاستيذان ومسلم فيه وفي اللباس وابو داود في الادب

باب

حكم الابار التي حفرت على الطرق ولا ذي رعلى الطريق بالافراد اذا لم يتاذ بها احد من المارة والابار
جمع بير مونثة وهو بهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة ثم همزة مفتوحة قال في الصحاح ومن العرب من
يقلب الهمزة فيقول آبار بمد الهمزة وفتح الموحدة وبه ضبط في البخاري وهذا جمع قلة كأكلب وأثوب

بالنصب على التحذير

بالمر وتركه فاذا كثرت جمعت على بيار والاكثار حارها وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا ولابي ذر بينما بالميم رجل لم يسم بطريق وفي رواية الدارقطني في الموطآت من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة اشتد ولابي ذر فاشتد بزيادة فاء عليه العطش والظاء في موضع اذا فوجد بيرا فنزل فيها فشرب ثم خرج منها فاذا كلب يلهث بالمثلثة اي يرفع لهثه بين اذنيه او يخرج لسانه من العطش حاذ كونه باكل الثرى بالمثلثة المفتوحة الارض الندية من العطش ويجوز ان يكون قوله باكل الثرى حرانا يقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب بالنصب مفعول به من العطش مثل الذي كاد يبلغ مني برفع سئل فاعله يبلغ فنزل البير فملا خفه ماء ولابن حبان خفيه بالتثنية فسقى الكلب بعد ان خرج من البير حتى روى فشكر الله له اثنى عليه او قبل عمله فغفر له الفاء للسببية اي بسبب قبول عمله غفر الله له قالوا اي الصحابة ومنهم سراقة بن مالك بن جعشم كما عند احمد وغيره يا رسول الله الامر كما قلت وان لنا في سقي البهائم لاجرا فقال عليه السلام في اكل ذات كبد رطبة رطوبة الحياة جميع الحيوانات المحترمة اجرا اي اجرا حاصلا الا ترى المذكور فاجر سيئا قد مر خبره وفي حديث جواز حفر الابار في الصحارى لانتفاع عطشان وغيره بها فان قلت كيف ساغ مع مظنة الاشتراك بها ساقط بليل او وقوع بهيمة ونحوها فيها اجيب بانه لما كانت المنفعة اكثر ومتحققة والاشتراك نادرا ومظنونا غلب الانتفاع وسقط الضمان فكانت جبارا فلو تحققت المضرة لم يجز وضمن الحافر وهذا الحديث قد سبق في باب سقي الماء من كتاب الشرب **باب اماطة الاذى** اي ازالته عن المسلمين وقال همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه اخو وهب بما وصله المولف في باب سن اخذ الركاب من احاديث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يميط الاذى هو على حد قوله تسع بالمعجمة اي ان تسع وان تميط الاذى فان معدية اي اماطة الرجل الاذى كتنحية حجر اوشوك عن الطريق صدقة على اخيه المسلم لانه لما نسب الى سلامته عند المرور بالطريق من ذلك الاذى فكانه تصدق عليه بذلك فحصل له اجر الصدقة **باب** جواز سكني الغرفة بضم الغين المعجمة وسكون الراء وفتح الفا الكان المرتفع في البيت وسكنى العلية بضم المهملة وكسرها وتشديد اللام المفتوحة الكشوف والشاة التحتية قال الكرماني وهو مثل الغرفة وقال الجوهري الغرفة العلية تهوى من العطف التفسيري المشترك على المنازل وغير المشرفة بالشين المعجمة والفا وتخفيف الراء فيها صفتان للسابق في السطوح وغيرها ما لم يطلع منها على حرمة احد وقد تحصل مما ذكره اربعة علية مشرفة على مكان على سطح مشرفة على مكان على غير سطح مشرفة على مكان على سطح غير مشرفة على مكان على غير سطح وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن مسلمة المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة ابن الزبير بن العوام عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم بضم المهملة والطا من اطام المدينة بعد الغين جمع اطم وهو بناء مرتفع كالعلية المشرفة وقيل الاطام حصون اهل المدينة ثم قال عليه السلام هل ترون ما ارى لغيبتها للغرة وزاد المستملي اني ارى مواقع الفتن بنصب مواقع على المفعولية وعلى رواية غير المستملي حذف اني ارى يكون بدلا من ما ارى خلال بيوتكم بكسر الخا المعجمة اي وسطها وخلال نصب مفعول بان قال شارح المشكاة والاقرب الذي يتبادر ان يكون حالا كمواقع القطر اي المطر وهو كناية عن كثرة وقوع الفتن بالمدينة والرؤية هنا بمعنى النظر اي كشف لي فابصرتها عيانا وقد سبق

سبق هذا الحديث في اواخر الحج وباقي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في كتاب الفتن وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم البصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور بالمثلثة وضم العين وفتح الواو وحدة في العبد الآخر المدني مولى بني نوفل عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال لم ازل حريصا على ان اسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المراتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله عز وجل لهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فحججت معه وذلك في رواية يزيد ابن رومان عن ابن عباس رددت ان اسال عمر فكنت اهابه حتى حججنا معه فلما قضينا حجنا عدل عمر عن الطريق المسلوكة الى طريق لا تسلك غالبا ليقضي حاجة وعدلت معه بالاداوة بكسر الهمزة اناصغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة فتبرز اي خرج الى الفضاء لقضاء الحاجة حتى ولابي ذر تبرز حاي من البراز نسكبت على يديه مما من الاداوة فتوضا فقلت له يا عمير ومنويه يا امير المومنين من المراتان من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال لهما ولابي ذر قال الله عز وجل لهما ان تتوبا الى الله اي بن التعاون على رسوله صلى الله عليه وسلم فقال ولابي ذر ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فقال واعجبي لك يا بكسر الجيم وسكون المثناة التحتية وللاصيلي واي ذر عن الحموي واعجبا بالتنوين نحو يا رجلا في نسخة مقابلة على اليونينية ايضا بالالف في آخره من غير تنوين نحو يا زيدا قال الكرماني تندب على التعجب وهو اما تعجب من ابن عباس كيف خفي عليه هذا القدر مع شهرته بينهم بعلم التفسير وامامن جهة حرصه على سوالة عما لا يتنبه له الاكابر فيه على العلم من تفسيرها ايهم في القرآن وقال ابن مالك في التوضيح واي في قوله واعجبا اسم فعل اذا نون عجبا بمعنى التعجب ومثله دي وحي بعده بقوله عجبا توكيد واذا لم ينون فالاصل فيه واعجبي فابدلت المثناة التحتية الفا وفيه استعمال واو غير الندبة كما هو راي المبرد قال الزمخشري قال تعجبا كانه كره ما سالة عنه عايشة وحفصة مما المراتان اللتان قال الله لهما ان تتوبا الى الله ثم استقبل عمر رضي الله عنه الحديث حال كونه يسوقه فقال اني كنت وجارلي من الانصار هو عتبان بن مالك بن عمرو العجلاني الخزرجي كما عند ابن بشكوال والصحيح انه اوس بن خولي بن عبد الله بن الحرث الانصاري كما ساه ابن سعد من وجه اخر عن الزهري عن عروة عن عايشة في حديث ولفظه فكان عمر واجيا اوس بن خولي لا يسبع شيئا الا حدثه ولا يسبع عن شيئا الا حدثه فهذا هو المعتمد ولا يلزم من كونه عليه السلام اخى بين عتبان وبين عمران يتجاورا فالاخذ بالنص مقدم على الاخذ بالاستنباط وقوله وجارا بالرفع عطفا على الضمير المرفوع المتصل الذي في كنت بدون فاصل على مذهب الكوفيين وهو قليل وفي رواية في باب التناوب في كتاب العلم كنت انا وجارلي وهذا على مذهب البصريين لان عندهم لا يعطف العطف بدون اظهارا وحتى لا يلزم عطف الاسم على الفعل والكوفيون لا يشترطون ذلك وجوز الزركشي والبرماوي النصب وقال الكرماني انه الصحيح عطفا على الضمير في قوله اني قال في المصابيح كذا في النسخ الصحيحة وفي بعض نسخ المصابيح جارا بالنصب وهو ظاهر ان قوله في بني امية بن زيد بضم الهمزة خبر كان وجملة كان ومعمولها خبر ان فاذا جعلت جارا معطوفا على اسم ان لم يصح كون الجملة المذكورة خبرها لانتكلف حذف لا داعي له انتهى وقوله في بني امية في موضع جر صفة لبنا اي وجارلي من الانصار كائنين في بني امية بن زيد وهي اي مكنتهم من عوالي المدينة القرى التي بقربها وادناها منها على اربعة اميال واقصاها من جهة نجد ثمانية وكان تناوب النزول على النبي صلى الله عليه وسلم بينهما هو يوما وانا انزل يوما والفا تفسيرية للتناوب المذكور فاذا نزلت جيئته من خبر ذلك اليوم من الامر اي الوحي او اللام للامر المعهود عندهم او الاوامر الشرعية وغيرها من الحوادث الكائنة عند صلى الله عليه وسلم واذا نزل اي جارلي فعل مثله اي مثل الذي فعله معه من الاخبار بامر الوحي وغيره

الألوكة
www.alukah.net

وكانا معشر قريش تغلب النساء اى تحكم عليهم ولا يحكمن علينا فلما قدمنا على الانصار اى المدينة اذا هم اى فاجأنا هم قوم ولائى ذر عن الكشميهنى اذ هو بسكون الذال قوم تغلبهم نساؤهم فليس لهم شدة وطئة عليهن فطفق نساؤنا اى اخذوا يا خذن من ادب نساء الانصار بالدال المهملة اى من سيرتهن وطريقتهن كذا وجدته فى جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وقال الحافظ ابن حجر انه بالراء قال وهو المعتمد فصحت على مراجعتى اى رفعت صوتى عليها فراجعتنى رددت على الجواب فانكرت ان تراجعنى اى ترادنى فى القول فقالت والله تنكر ان اراجعك نواح ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ليراجعنه بسكون العين وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل بجر الليل وفى رواية عبيد بن حنين عند المؤلف فى تفسير سورة التحريم وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبانا فاقر عنى كلامها ولائى ذر عن الكشميهنى فاقر عننى اى المراة فقلت خابت بتا التاء المثناة الساكنة وليس الكشميهنى خاب من فعل مهنى ذلك بعظيم اى بامر عظيم وفى نسخة لعظيم بلام مفتوحة بدل الموحدة وللكشميهنى جسارة من الجسور من فعل مهنى بعظيم ثم جمعت على ثيابى اى لبستها جميعا فدخلت على حفصة بعين ابنته فقلت اى اى يا حفصة اتغاضب احداكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل بالجر فقالت نعم انا لا راجعه فقلت خابت وخسرت اى من غاضبته انتامن الذى تغاضبه منكن ان يغضب الله عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكين بكسر اللام وفى اخره نون قال ابو على الصدفى والصواب افتامنين وفى اخره فتهلكى اى بحذف النون كذا قاله وليس بخطا لامكان توجيهه وقال الدماوى كالكرمانى القياس فيه حذف النون فتاء وبه قرات فتهلكين وقال فى المصابيح بكسر اللام وفتح الكاف وناءه ضمير الاول لا تستكثرى على رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لا تطلبى منه الكثير ولا تراجعيه فى شئ اى لا ترادديه فى الكلام ولا تهجريه ولو هجرك وتشليني بكسر الصين بعدها همزة مفتوحة ولائى ذر وسلبنى بفتح السين واسقاط الهمزة ما يهالك اى ظهر لك من الضرورات ولا يغرنك بنون التوكيد الثقيلة أو كانت بفتح الهمزة وتخفيف النون اى بان كانت جارتك اى ضرتك والعرب تطلق على الضرة جارة لمجاورها المعنوى ولكونها عند تحض واحد وان لم يكن حسيا هى وضاءة بفتح الهمزة وسكون الواو وبعد الضاد المعجمة المفتوحة همزة من الوضاءة اى ولا يغرنك كون ضرتك اجمل وانظف منك واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولبراني ذر اوضا واحب بالنصب فيهما جريا على كان ومعطوفا عليه يريد عمر رضى الله عنه بجارتها الموصوفة بالوضاءة عائشة رضى الله عنها والمعنى لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يواتحرها بذلك فانها تدل بحالها ومحبة النبى صلى الله عليه وسلم فيها فلا تغتري انت بذلك لاحتمال ان لا تكون عنده فى تلك المرتبة فلا يكون لك من الادلال مثل الذى لها وكما حدثنا وفى نسخة عليها علامة السقوط فالغرفة حدثنا باسقاط المثناة الفوقية وضم الحاء وكسر الدال المشددة ان غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون رهطا من لواحين تغزو فاسمع ما اريد بما يقال له غسان فسوائد لذلك وسكنوا بطرف الشام تنعل بضم المثناة الفوقية وبعد النون الساكنة عين مهملة مكسورة الدوابات النعال بكسر النون وفيه حذف احدى المفعولين للعلم به والهوى والمستملى عشاء بفتح العين ممدودا بعدها نون ساكنة وفى باب موعظة الرجل ابنته من النكاح تنعل الجبل لغزونا معشر المسلمين فنزل صاحبى الانصارى المسمى عتبان بن مالك على النبى صلى الله عليه وسلم يوم نوبته فرجع اى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زوجاته فرجع الى العوالى عشاء نقلب على الظرفية اى فى عشاء مجيئه الى منزله فضرب بابى ضربا شديدا وقال اثم هو

كانت عائشة مجاورة لحفصة فالاولى حمل اللفظ على معنييه اه

بهمزة الاستفهام وعلى سبيل الاستخبار وللكشميهنى والمستملى أثم هو بفتح المثلثة اى فى البيت وذلك لبطواجابتهم له فظن انه خرج من البيت قال عمر رضى الله عنه فنزعت بكسر الزاى اى خفت لاجل الضرب الشديد فخرجت اليه وقال حدث امر عظيم قلت ما هو اجاءت غسان وفى رواية عبيد ابن حنين جاء الغساني واسمه كما فى تاريخ ابن ابى خيثمة والمعجم الاوسط للطبرانى جبلة بن الايهم قال لا بل اعظم منه واطول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وعند ابن سعد من حديث عائشة قالت الانصارى اعظم من ذلك ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قد طلق نساءه فوقع طلق مقرونا بالظن وفى جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد الله بن ابى ثور طلق بالجزم فيحتمل ان يكون الجزم وقع من اشاعة بعض اهل النفاق فنقله الناس واصله ما وقع من اعتزاله صلى الله عليه وسلم بذلك ولم تجر عادته بذلك فظنوا انه طلقهن قال اى عمر قد خابت حفصة وخسرت حصتها بالذكر لمكانتها منه لكونها ابنته ولكونه كان قريب العهد بتحذيرها من وقوع ذلك كنت اظن ان هذا يوشك ان يكون بكسر الشين اى يقرب كونه لان المراجعة قد تفضى الى الغضب المفضى الى الفرقة فجمعت علىّ ثيابى اى لبستها فصليت صلاة الفجر مع النبى صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتح الموحدة غرفة له فاعتزل فيها فدخلت على حفصة فاذا هى تبكى قلت ما يبكيك اولم اكن حذرتك اى من معاصى رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتراجعيه او تهجريه زاد فى رواية سماك بن الوليد عند مسلم لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقك فمكثت اشد البكاء وذلك لما اجتمع عندها من الحزن على فراق النبى صلى الله عليه وسلم ولما تتوقعه من شدة غضب ابيها وقد قالها فيما اخرجه ابن مردويه والله ان كان طلقك لا كلمك ابدا ثم استرجعها عما سمعه فقال اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا ادرى هو ذا فى المشربة فخرجت من بيت حفصة فجئت المنبر فاذا هو حوله رهط لم يسمها بكى بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبنى ما اجد من شغل قلبه مما بلغه من تطليقه عليه السلام نساءه ومن جلستى حفصة بنته وفى ذلك من المشقة ما لا يخفى فجئت المشربة التى هو صلى الله عليه وسلم فيها وفى نسخة التى فيه فقلت لغلام له اسود اسمه رباح بفتح الراء والموحدة المخففة وبعد الالف حاء مهملة وسقط لفظ له فى رواية ابى ذر استاذن لعمر فدخل فكلم النبى صلى الله عليه وسلم ثم خرج فقال ذكرتك له عليه السلام فصمت قال عمر رضى الله عنه فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر عليه ما اجد فجئت فذكر مثله ولائى ذر فجئت فقلت للغلام اى استاذن لعمر فذكر مثله فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبنى ما اجد فجئت الغلام فقلت استاذن لعمر فذكر مثله فلما ولبت حالا كوفى منصرفا فاذا الغلام فاجانى يدعونى فقال اذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت اى فى الدخول فدخلت عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هو يضطجع على رمال حصير بكسر الراء والاظهار رمل اى نسج من حصير وغيره ليس بينه عليه الصلاة والسلام وبينه اى الحصير فراش قد اثر الرمال بجنبه الشريف وهو متكئ على وسادة من ادم بفتحتين جلد مدبوغ حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وانا قائم طلقت نساءك اى هل هو ذلك لهم الاستفهام مقدر فرفع عليه السلام بصره الشريف الى فعاد الى ثم قلت وانا قائم استانس اى انظر هل يعود صلى الله عليه وسلم الى الرضى او هل قول قولا اطيب به قلبه وأسكن غضبه يرسول الله لولا انى ظننت ان النساء

وكانا معشر قريش بسكون العين تغلب النساء فلما قدمنا على الانصار اى المدينة اذا هم

اى السابق من القصة فتبسم النبى ولغير اى ذر وكريمة فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لو رايتنى
ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك ان كانت جارتك هى ارضاك واحب بالرفع فيهما لاى ذر ولغيره اوضا
واحب بنصبهما حركات ومعطوفا على النبى صلى الله عليه وسلم يريد عائشة فتبسم عليه السلام اخرى
فجلست حين رايته تبسم فرفعت بصرى اى نظرت فى بيته فوالله ما رايت فيه شيا يرد البصر غير اهبة
ثلاثة بفتح الهمزة والهاء جمع اهاب جلد قبل ان يدبغ او مطلقا فقلت ادع الله ليوسع فليوسع على امتك
فانه اعطى على بحذوف فكرر لفظ الامر الذى هو بمعنى الدعا للتاكيد تا له اكرما فى فان فارس والروم
وسع عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان عليه السلام متكئا فقال اوفى شك انت
يا ابن الخطاب بفتح الهمزة والواو للانكار والتوبيخ اى انت فى شك فى ان التوسع فى الاخرة خير من التوسع
فى الدنيا اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم فى الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لى
اى عما حرك بهذا القول اخشى تركك او عن اعتقادى ان التجملات الدنيوية مرغوب فيها قال عمر رضى الله عنه
فاعتزل النبى صلى الله عليه وسلم من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عائشة وهو ان صلى الله عليه
وسلم حلف ماريته فى يوم عائشة وعلمت حفصة بذلك فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اكتمى على وقد حرمت
ماريتى على نفسى فبشت حفصة الى عائشة فغضبت عائشة حتى حلفت النبى صلى الله عليه وسلم انه لا يقربها
شهرا وهو معنى قوله وكان قد قال عليه السلام ما انا بداخل عليهن اى لنسائه شهرا من شدة موجدته
بفتح الميم وسكون الواو وكسر الجيم صد ويعدى الى مفعوله عليهن حين عاتبه الله وللكشميهنى حتى عاتبه الله اى
بقوله تعالى يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك تبتغى مرضات ازواجك والذى فى الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم كان يشرب عسلا عند زينب ابنة جحش وعكث عندها فتواطات عائشة وحفصة على ان ايتهما دخل عليها فلتقل له اكلت مغافير انى اجد منك ريح مغافير فقال لا ولكنى كنت اشرب عسلا عند زينب ابنة
جحش فلن اعود له وقد حلفت لا تخبرى بذلك احدا فقد اختلف فى الذى حرمه على نفسه وعوتب
على تحريمه كما اختلف فى سبب طلعه الاول رواه جماعة مما ذكر هو ان شا الله تعالى فى تفسير سورة التحريم
وعند ابن مردويه عن ابى هريرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية بنت حفصة فجات فوجدتهما
معه فقالت يا رسول الله فى بيتى تفعل هذا معى دون نسائك فحلف لها لا يقربها وقال هى حرام فيحتمل ان تكون
الاية نزلت فى الشين معا ووقع عند ابن مردويه فى رواية يزيد بن رومان عن عائشة ما يجمع القولين
وفيه ان حفصة اهديت لها عكة فيها عسل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته
حتى تلعقه او تسقيه منها فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خذا اذا دخل على حفصة
فانظرى ما تصنع فاخبرتها الجارية بشان العسل فارسلت الى صواحبها فقالت اذا دخل عليكن فقلن
انا نجد منك ريح مغافير يقال هو عسل والله لا لعقنه ابدا فلما كان يوم حفصة استاذنته ان تاتى
ابا ها فاذن لها فذهبت فارسل الى جارية ماريته فادخلها بيت حفصة قالت حفصة فوجدت فوجدت
الباب مغلقا فجلست عند وجهه بقطر وحفصة تبكى فعاتبته فقال اشهدك انها حرام انظرى لا تخبرى بهذا امراة
وهى عندك امانة فلما خرج فرغت حفصة الجدار الذى بينها وبين عائشة فقالت الا ابشرك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد حرم امته فنزلت اى ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك فلما مضت تسع وعشرون
ليلة دخل عليه السلام على عائشة فبدا بها فقالت له عائشة انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانت
اصبحنا لتسع وعشرين ليلة بالام والعمى والمشمل جنس بالموحدة بدل اللام اعدها عدا فقال النبى صلى
الله عليه وسلم الشهر الذى اليت به تسع وعشرون وجد تسع وعشرون وفى رواية
تسعا وعشرين بالنصب خبر كان الناقصة قالت عايشة رضى الله عنها فانزلت اية التخيير الاحية فبدا

ى

باس
ولا ذر بعد انك
ى اول امراة فقال ولا اى الوقت قال اى ذاكرك امرا ولا عليك ان لا تعجلى حتى تستامرى ابويك اى لا
عليك فى عدم التعجيل اولا زايدة اى ليس عليك التعجيل والاستيمار قالت قد اعلم ان ابوى لم يكونا ياماراني
بفراقه ثم قال عليه السلام ان الله عز وجل قال يا ايها النبى قل لازواجك الى قوله عظيما سقط
لفظ قوله لابى ذر وهذه اية التخيير المذكورة قلت او هذه الاستامر ابوى قال اريد الله ورسوله والدار
الاخرة ثم خيّر عليه السلام نساءه فقلن مثل ما قالت عايشة نريد الله ورسوله والدار الاخرة ومطابقة
الحديث للترجمة فى قوله فدخل مشربة له لان لان المشربة هى الغرفة وكان البخارى يكفيه ان يكتفى من هذا
الحديث بقوله مثلا ودخل النبى صلى الله عليه وسلم مشربة له فاعتزلهن هو شانه وعادته والظاهر انه تاسى
بعمر رضى الله عنه فى سياق الحديث بتمامه وكان يكفيه فى جواب سؤال ابن عباس ان يكتفى بقوله عايشة
وحفصة لكنه ساق القصة كلها لما فى ذلك من زيادة شرح وبيان وفى هذا الحديث ايراد جمع فى الكلام
عليها فى محالها ان شا الله تعالى بمنه وعونه وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام
هو محمد قال حدثنا ولابى ذر اخبرنا الفراري بفتح الفا والزاى المخففة وبالراء هو مروان بن معوية
ابن الحرث بن اسما الكوفى نزيل مكة ودمشق عن حميد الطويل عن انس رضى الله عنه انه قال الا الهمزة مفتوحة
ممدودة اى حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسايه شهرا وكانت انفكت قدمه اى انفرجت والفك
انفراج المنكب والقدم عن مفصله فجلس فى علية له فجا عمر رضى الله عنه اليه فى علية فقال اطلقت نساءك
قال عليه السلام لا ولكنى آليت منهن شهرا فمكث بضع الكاف تسعا وعشرين يوما ثم نزل من العلية فدخل
على نسايه والكلام المستمل على عايشة وما فى ان شا الله تعالى مباحث هذا الحديث مستوفا فى النكاح

باب من عقل اى شد بعيره بالعقال على البلاط بفتح الموحدة او عقله على باب المسجد

وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم قال حدثنا ابو عقيل بفتح العين وكسر القاف بشير بن عقبة الدورقى قال
حدثنا ابو المتوكل على الناجى بالنون والجيم قال اتيت جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما قال
دخل النبى صلى الله عليه وسلم المسجد فدخلت اليه وعقلت جملى بالذى اشتراه منه صلى الله عليه وسلم
فى البقيع فى ناحية البلاط الحجارة المفروشة فى باب المسجد فقلت يا رسول الله هذا جملك اى الذى
ابتعته منى فخرج عليه السلام من المسجد فجعل يطبخ اى يلطم بالجمل ويقاربه قال عليه السلام
الثمن اى ثمن الجمل والجمل لك ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله وعقلت الجمل فى ناحية البلاط
فانه يستفاد منه جواز ذلك اذا لم يحصل به ضرر وقوله او باب المسجد هو بالاستنباط من ذلك وقال
فى المصابيح يشير بالترجمة الى ان مثل هذا الفعل لا يكون موجبا للضمان قال ابن المنير ولا ضمان على من ربط
دابته بباب المسجد او السوق لحاجة عارضة اذا رحبت وعم بخلاف ان يعتاد ذلك فيجعله مربطا لها
دائما وغالبا فيضمن وهذا الحديث اخرجه مسلم فى البيوع

باب الوقوف والبول عند سباطة قوم

بضم السين المهملة الكناسة او هى المزبلة وسمها
بذلك لان الكناسة الرذل الذى يكنس وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى بالجيم والمهملة البصرى
قاضى مكة عن شعبة بن الحجاج بن الورد الواسطى البصرى عن منصور هو ابن المعتمر السلمى الكوفى احد الاعلام
عن ابى وايل شقيق بن سلمة الكوفى عن حذيفة رضى الله عنه انه قال لقد رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم او قال لقد اتى النبى صلى الله عليه وسلم سباطة قوم بضم المهملة وبعدها موحدة مزبلتهم وكانت
تكون غالبا الدور سرفقا لاهلها وتكون فى الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البايل واضافتها الى القوم اضافة
اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن الجناسة قال قايما لبيان الجواز او الجرح كان فى باطن ركبته
لم يمكن لاجله من القعود ويستشفى به من وجع الصلب او لغير ذلك مما سيق فى كتاب الوضو والغرز منه

الألوكة
www.alukah.net

هنا جواز البول في البساطة وان كانت لقوم معينين لانها اعدت لالقاء النجاسات المستقذرات واتباعا

باب ثواب من اخذ ما يؤذي الناس في الطريق وفي نسخة الطرق بلفظ الجمع قرئ به في غير الطريق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي وسقط قوله ابن يوسف لغير اني ذر قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما بالميم رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك زاد ابو ذر على الطريق فاخره ولابوي ذر والوقت والاصيلي فاخرّه فشكر الله له فغفر له الشاء عليه او قبل عمله فغفر له هذا **باب** بالتنوين اذا اختلفوا في الطريق الميتاء بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبعد الفوقية الف ممدودة التي لعامة الناس وهي الرحبة الواسعة تكون بين الطريق ثم يريد اهلها اصلاحها البنيان فتترك ولابي الوقت في نسخة فيترك منها الطريق سبعة وفي نسخة سبع اذرع بالذال المعجمة ولابي ذر فيترك منها للطريق سبعة اذرع ليسلكها الاحمال والاثقال دخولا وخروجا وتسع ما لابد لهم منه عند الابواب ويلحق باهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق فان كان الطريق اربعين سبعة اذرع لم يمنع من القعود في الزايد وان كان اقل منع لئلا يضيق الطريق على غيره وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي حدثنا جرير بن حازم بالجيم في الاول والحاء المهملة والزاي في الثاني ابن زيد بن عبد الله الازدي البصري عن الزبير بن الخريت بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة وبعد التحتية الساكنة فوقية البصري عن عكرمة مولى ابن عباس انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم اذا تشاجروا بالشين المعجمة والجيم اي تخاصموا في الطريق الميتاء بسبعة اذرع متعلق بقوله قضا وسقط الميتاء في رواية المستملي والكشميهني كذا في فرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني زاد المستملي في روايته الميتاء ولم يتابع عليه وليست محفوظة في حديث ابي هريرة وانما ذكرها المولف في الترجمة مشيرا بها الى بعض ما ورد في بعض طرق الحديث كما ذكرته وذلك فيما اخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوه سبعة اذرع اي بجعل قدر الطريق كما ينتفع به ولا يضر غيره قال الزركشي تبعا للاذرعي ومذهب الشافعي خلافها قدر الحاجة والحديث محمول عليه فان ذلك عرف المدينة صرح بذلك الماوردي والروياني **باب**

المشترك سبعة اذرع اي فيما بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الارض قدر حقه

النهي بغير اذن صاحبه اي صاحب الشيء المنهوب وقال عبادة ابن الصامت الانصاري مما وصله المولف في وفود الانصار بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم ان لا ننتهب لانه كان من شان الجاهلية انتهاب ما يحمل لهم من الغارات فوقعت البيعة على الرجوع عن ذلك وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عدي بن ثابت الانصاري الكوفي قال سمعت عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي الانصاري والكشميهني ابن زيد قال ابن حجر وهو تصحيف وهو يعني عبد الله بن يزيد جده اي جد عدي بن ثابت ابو امه فاطمة ٥ واختلف في سماع عبد الله بن يزيد هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني له ولابيه صحبة وشهد بيعة الرضوان وهو صغير قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبي والمثلة بضم الميم وسكون المثلثة العقوبة الفاحشة في الاعضا كجدع الانف وقطع الاذن ونحوهما وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفا قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثنا عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام عن المغيرة المخزومي المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يزال

لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن كامل ولا يشرب هواي الشارب الخمر حين يشرب وهو مومن اي كامل وفي نشرب ضمير مستتر مرفوع على الفاعلية راجع الى الشارب الدال عليه يشرب بالالتزام لان يشرب يستلزم شاربا وحسن ذلك تقدم نظيره وهو لا يزني الزاني وليس براجع الى الزاني لفساد المعنى وقول الزركشي فيه حذف الفاعل بعد النفي فان الضمير لا يرجع الا الزاني بل لفاعل مقدر دل عليه ما قبله ولا يشرب الشارب الخمر تعقبه العلامة البدر الدماميني فقال في كلامه تدافع فتامله ووجه التدافع كونه قال فيه حذف الفاعل ثم قال فان الضمير لا يرجع الى الزاني بل لفاعل مقدر لان الفاعل عمده فلا يحذف وانما هو ضمير مستتر في ولا يسرق اي السارق حين يسرق وهو مومن كامل ولا ينتهب الناهب نهبة يرفع الناس اليه اي الى المنتهب فيها اي في النهبة ابصارهم حين ينتهبها وهو مومن كامل فالمراد سلب كمال الايمان دون اصله او المراد من فعل ذلك مستحلا له او هو من باب الانذار بزوال الايمان اذا اعتاد هذه المعاصي او استمر عليها وقال في المصابيح انظر ما الحكمة في تقييد الفعل المنفي بالظرف في الجميع اي لا يزني الزاني حين يزني ولا يشرب الخمر حين يشربها ولا يسرق حين يسرق ولا ينتهب نهبة حين ينتهبها ويظهر لي والله اعلم ان ما اضيف اليه الظرف من باب التعبير عن الفعل بارادته وهو كثير في كلامهم اي لا يزني الزاني حين ارادته الزنا وهو مومن لتحقق قصده وانتفا ما عداه بالتبع لوقوع الفعل منه في حين ارادته وكذا البقية قد ذكر القيد لافادة كونه متعمدا لا عذر له انتهى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم لانه مستفاد منه التقييد بالاذن في الترجمة لان رفع البصر الى المنتهب العادة لا يكون الا عند عدم الاذن ومفهوم الترجمة انه اذا اذن جاز ومحله في المنهوب المبتاع كالطعام يغتم للقوم فلكل منهم ان ياكل ما يليه ولا يحذب من غيره الا برضاه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الحدود ومسلم في الايمان والنسائي في الاشربة وابن ماجة في الفتن وعن سعيد هو ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل حديث ابي بكر بن عبد الرحمن الا النهبة فلم يذكرها فانفرد ابو بكر بن عبد الرحمن بزيادتها قال الفربري محمد بن يوسف وجدت بخط ابي جعفر هو ابن حاتم وراق المولف قال ابو عبد الله اي المولف تفسيره اي تفسير قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ان ينزع منه بريد الايمان كذا في فرعين لليونينية عن المستملي بلفظ يريد من الارادة وقال في فتح الباري نور الايمان والايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان ونوره الاعمال الصالحة واجتناب المنهيات فاذا زنى او شرب الخمر او سرق ذهب ذلك النور وبقي صاحبه في الظلمة **باب**

كسر الصليب وقتل الخنزير

وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة اي القيامة حتى ينزل فيكم اي في هذه الامة ابن مريم عيسى صلى الله وسلامه عليه حكما بفتح الحا والكاف اي حاكما مقسطا عادلا في حكمه فيحكم بالشريعة المحمدية فيكسر الصليب الذي اتخذه النصارى دالين ان عيسى عليه السلام صلب على خشبة على تلك الصورة وفي كسره له اشعارا بانهم كانوا على الباطل في تعظيمه والغا في قوله فيكسر الصليب تفصيلية لقوله حكما مقسطا ويقتل الخنزير بنصب يقتل عطفا على فيكسر المنصوب وكذا قوله ويضع الجزية بترها فلا يقبل من الكفار الا الاسلام ويفيض المال بفتح الياء وكسر الفا

الألوكة
www.alukah.net

والنصب عطفا على السابق ولابن ذر ويغيض بالرفع على الاستيناف اى يكثر حتى لا يقبله احد لعلمه
بقيام الساعة واشار المولف بايراد هذا الحديث هنا الى ان من كسر صليبا او قتل خنزيرا لا يضمن لانه
فعل ما امر به لكن محله اذا كان مع المحاربين او الذمي اذا جاور الحد الذي هو هدف عليه فاذا لم يجاوز
وكسره مسلم كان متعديا لانهم على تقرير هم على ذلك بدون الجزية وهذا الحديث اخرجه ايضا في
احاديث الانبياء وتقدم مزيد اخر في باب قتل الخنزير واخرجه البيوع واخرجه مسلم في الايمان وابن ماجة
في الفتن

باب بالتنوين هل تكسر الدنان بكسر الدال جمع دن الخب وهو
الجابية فارسي معرب التي فيها الخمر صفة للدنان ولابن ذر فيها خمر بالتنكير او تحرق الزقاق بضم
التاء وفتح الحاء المهملة والراء مبنيا للمفعول عطفا على هل تكسر الدنان والزقاق بكسر الزاي جمع زق اي التي فيها
الخمر ايضا فيه تفصيل فان كانت الاوعية بحيث تراق واذا غسلت طهرت ويستفع بها لم يجز اتلافها
والاجاز وقال ابو يوسف واحد في رواية بعض لان الاراقة غير الكسر ممكنة واه كان الدن لذمي فقال
الحنفية يضمن بلا خلاف لانه مال متقوم في حقهم وقال الشافعي واحد لا يضمن لانه غير متقوم في حق المسلم
فكذا في حق الذمي وان كان الدن لمسلم فلا يضمن بلا خلاف وعن مالك ذن الخمر لا يطهره تخليل الا لان الخمل
فيه فان كسر ضنا ما اتخذ الها من دون الله ويكون من خشب وعيدان حديد ونحاس وغيرها او كسر صليبا
او طنبورا بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة آلة مشهورة من آلات الملاهي او كسرها لا ينتفع بخشبه
قبل الكسر كآلات الملاهي المتخذة من الخشب لم تقيم بعد تخصيص وجزاء الشرط محذوف اي هل يضمن او يجوز
او نحاكمه وابى بضم الهمزة شريح هو ابن الحرث الكندي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه فاستفضاه
عمر بن الخطاب على الكوفة اي اتاه اثنان وطنبور كسر او على احدهما الاخر انه كسر طنبوره فلم يقض فيه
بشئ اي لم يحكم فيه بغرامة وهذا وصله ابن ابي شيبة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم
وسكون الخاء المعجمة النبيل البصري عن يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع
هو سلمة بن عمرو بن الاكوع الاسلمي ابو مسلم شهد بيعة الرضوان وتوفي سنة اربع وسبعين رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى بيرانا توقد يوم غزوة خيبر سنة سبع قال على ما توقدون هذه النيران باثبات
الف الاستفهام هنا مع دخول الجار عليها وهو قليل والكثير ان يحذفوا الف الاولى مع تاء وليا سقلبة عن واو
وللاصيلي قال على حذف الف ما الاستفهامية ولابن ذر فقال لاعلام بها قبل القاف وحذف الف ما قالوا
ولابن ذر قال على لحمي بضم المهملة واليم الانسية بكسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس بخلاف
عليه السلام الكسر وهاي العدد ذاهرتوها بسكون الهاء ولابن ذر وهريقوها بحذف الهمزة وزيادة مشاة
تحتية قبل القاف والهاء منتزعة اي صبوها قالوا مستفهمين الا نهريقها بضم النون وفتح الهاء وبعد
الراء الملكسورة تحتية ساكنة اي من غير كسر ونغسلها قال صلى الله عليه وسلم بجيبا لهم اغسلوا بحذف
الضمير المنصوب انما غسلوها اي القدور وانما قال ذلك عليه السلام لاحتمال تعراجتهاده او اوحي اليه
بذلك وقال ابن الجوزي اراد التغليظ عليهم في تحريمها نهى عن اكله فلما راى ادعاءهم اقتصر على غسل
الاواني وفيه رد على من زعم ان دنان الخمر لا تطهر بها فان الذي دخل القدور دخل الما الذي طبخت
به الحمر يطهر وقد اذن صلى الله عليه وسلم في غسلها فدل على امكان تطهيرها وهذا الحديث تاسع ثلاثيات
البخاري وقد اخرجه ايضا في المغازي والاطعمة والذبائح والدعوات ومسلم في المغازي والذبائح
قال ابو عبد الله البخاري كان ابن ابي اويس اسمعيل وهو شيخ المولف وابن اخت الامام مالك
يقول الحمر الانسية بنصب الالف والنون نسبة الى الانس بالفتح ضد الوحشة قال في فتح الباري ويقويه
عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب جايز عند المتقدمين وان كان الاصطلاح اخيرا قد استقر

على خلافه فلا يجاد را الى انكار ابن ولعقبه العيني فقال ليس هذا بمصطلح عند النحاة المتقدمين والمتاخرين
انهم يعبرون عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب لمن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان فالهمزة ذات حركة والالف
مادة هواسه فلا تصل الحركة والفتح من القاب البنا والنصب من القاب الاعراب وهذا مما لا يخفى على احد

وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر
الجيم وبعد التحتية الساكنة حا مهملة عبد الله بن يسار بالتحتية والسين المهملة المخففة عن مجاهد
هو ابن جبر عن ابي معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما عبد الله بن سخبرة الازدي الكوفي عن عبد الله بن
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة في غزوة الفتح في رمضان سنة ثمان وحول البيت
وفي نسخة الكعبة ثلثمايه وستون نصبا بضم النون والصاد المهملة وبالموحدة حجارة كانوا ينصبونها في الجاهلية
ويتخذونها صنما يعبدونه والجمع النصاب والواو في قوله حول البيت للحال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يطعنها بضم العين في الفرع وبجوز فتحها اي يطعن الاصنام يعود ضميره صفة لعود وفيه اذ لا للاصنام
وعابديها واظهارها لانها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن انفسها وجعل عليه السلام يقول جاء الحق وزهق الباطل
اي هلك واضمحل الاية الى اخرها هذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي والتفسير ومسلم في المغازي
والترمذي في التفسير وكذا النسائي وبه قال حدثنا ولابن ذر حدثني ابرهيم بن المنذر الحزامي الاسدي
قال حدثنا انس بن عياض الليثي ابو ضمرة المدني عن عبيد الله بالتصغير العمري ولابن ذر زيادة ابن عمر
عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عايشة رضي الله
عنها انها كانت اتخذت على بيتها بفتح السين المهملة كالصفة يكون بيتا يدخر البيت او الطاق
يوضع فيه الشئ وخزانة اوفق ستر ابه تماثيل جمع تمثال وهو ما صور من الحيوان فهتكه اي مزعه او خرقه
النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت عايشة رضي الله عنها منه اي من الستر نمرقتين تثنية نمرقة بضم النون
والراء وسادة صغيرة وقد يطلق على الطنفسة وكانتا يعني النمرقتين في البيت يجلس عليهما النبي صلى الله
عليه وسلم فان قلت ما وجه دخول هذا الحديث في المظالم اجيب بان هتك الستر الذي فيه التما
ثيل من ازالة الظلم لان الظلم وضع الشئ في غير موضعه وهذا الحديث مر في قراده

باب **من قاتل دون ماله** اي عند ماله تقتيلا له وشهيد وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة
القرشي العدوي ابو عبد الرحمن المقرى مولى لعمر بن الخطاب قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب الخزاعي
قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة عن عكرمة مولى ابن عباس عن عبد الله بن عمرو
بفتح العين وسكون الميم ابن العاص رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي ولابن ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من قتل دون ماله فهو شهيد وهذا الحديث اخرجه النسائي بهذا الاسناد بلفظ من قتل دون
ماله مظلوما فله الجنة وفي الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد ومن
قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ثم قال حديث صحيح
هذا

باب بالتنوين **اذا كسر شئ لغير** بفتح القاف انا من خشب
او كسر شيا لغيره هو من باب عطف العام على الخاص اي هل يضمن المثل او القيمة فحوال اذا محذوف
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل عن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسايه هي عايشة فارسلت احدى امهات المومنين هي صفية
كما رواه ابو داود والنسائي او حفصة رواه الدارقطني وابن ماجة اوام سلمة رواه الطبراني في الاوسط واسناده
صحيح من اسناد الدارقطني وسنده صحيح وهو صحيح ما ورد في ذلك ويحتمل التعدد مع حادم لم تسم بصفية
فيها طعام وفي الاوسط للطبراني بصحفة فيها خزف وهم من بيت ام سلمة فضربت عايشة بيدها فكسرت

القصعة زاد اجر بنصفين وعند النسائي من حديث ام سلمة فجات عائشة ومعها فلق فلقت الصحيفة فضمها
عليه السلام اى القصعة وفي رواية ابن عليه عند المولف في النكاح فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق القصعة
وجعل فيها الطعام الذي انتثر منها وقال عليه السلام لاصحابه الذين كانوا معه كلوا وحبس الرسول
الذي جاء بالطعام والقصعة بالنصب عطفا على المنصوب السابق حتى فرغوا من الاكل واتى
من عند عايشة فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول ليعطيها للتي كسرت صحفتها وحبس القصعة
المكسورة في بيت التي كسرت زاد الثوري وقال انا كانا تاو طعام كطعام واستشكل بانه انما يحكم في الشيء
بمثله اذا كان متشابه الاجزاء كالدراهم وسائر المثليات والقصعة انما هي من المتقومات والجواب
ما حكاه البيهقي بان القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيت زوجته فعاقب الكاسرة بجعل
القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم
وقال ابن ابي مريم هو شيخ المولف سعيد اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثنا حميد الطويل قال حدثنا
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعرض المولف بسياق هذا بيان التصريح بتحديث انس لحميد قاله
في الفتح هذا باب بالتنوين اذا هدم شخص حايطا لشخص اخر فليبن
مثله حالا فالى قال زنا مالكية وغيرهم تلزمه القيمة وبه قال حدثنا مسلم بن ابرهيم الفراهيدي
الازدي البصري قال حدثنا جرير بن حازم بالحا المهملة والزاي ابن زيد بن عبد الله الازدي البصري
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل
في بني اسرايل يقال له جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتية وفي رواية كريمة خرج الراهب
يصلي اي في صومعته وفي الحديث الى سلة عند كان رجل في بني اسرايل تاجر وكان ينقض
مرة ويزيد اخرى فقال ما في هذا النجار جرا لا تمسسن بجار هو خير من هذا فبنا صومعة وترهب
فيها وهذا يدل على انه كان بعد عيسى عليه السلام وانه كان من اتباعه لانهم الذين ابتدعوا الترهب
وحبس النفس في الصوامع وهو يرد قول ابن بطال انه يمكن ان يكون نبيا فانه امته لم تسم فدعته
وفي رواية ابي رافع عند احمد فاتته امه ذات يوم فناداته فقالت ابني جريج اشرف حتى اكلمك انا امك
فابى ان يجيبها تعالى في نفسه مناجيا لله تعالى من غير نطق او نطق وكان الكلام مباحا في شريعتهم
كما كان عندنا في صدر الاسلام اجيبها او اصلي ثم اتته اي بعد ما رجعت وفي رواية ابي رافع فخاف ان
يصلي فقالت يا جريج فقال يا رب امي وصلاتي فاختار صلاته ثم رجعت فاتته وصادفته يصلي
فقالت يا جريج انا امك فكلمني فقال مثله وفي حديث عمران بن حصين عند الطبراني في الاوسط
انها جاءته ثلاث مرات تناديه في كل مرة ثلاث مرات وتوله اتى وصلاتي اي اجتمع علي اجابة امي واتمام صلاتي
فوقفني لاقضاها فقالت اللهم لا تمتهن حتى ترية المومسات جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو
وكسر الميم بعدها مهملة الزانية وفي رواية الاعرج في باب اذا دعت الام ولدها في الصلاة من اواخر
كتاب الصلاة حتى ينظرن وجوه المياميس وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي حتى تريه وجوه
المومسات وكان جريج في صومعته بفتح الصاد المهملة وسكون الواو وهي البنا المرتفع المحدد اعلاه
ودونها نوعلة من طين جمعت اذا دقت لانها دقيقة الراس فقالت امراة بغي بهم لانفتنن جريجا
ولم تسم بغي في حديث عمران بن حصين لانها كانت بنت ملك القرية لكن يعكر عليه ما في رواية الاعرج
وكانت تاوي الى صومعته راعية ترعى الغنم واجيب باحتمال انها خرجت من دارها بغير علم اهلها
متنكرة للفساد الذي ادعت انها تستطيع ان افتن جريجا فاحتالت بان خرجت في صورة راعية
ليمكنها ان تاوي الى ظل صومعته لتتوصل بذلك الى فتنته فتعرضت له فكلمته ان يواقعها فابى فاتت

راعيا

راعيا قال الخطابي القسطلاني في المبهمات لم اسمه صهيب وكذا قال ابن حجر في المقدمة لكنه قال في الفتح
الباري في احاديث الانبيا الواقف على اسم الراعي وزاد احمد في رواية وهب بن جرير بن حازم عن ابيه
كان ياوي غنمه الى اصل صومعته جريج فامكنته من نفسها فواقعها وحملت منه فولدت غلاما بعد
انقضاء مدة الحمل فسئلت ممن هذا الغلام فقالت هو من جريج فاتوه وكسروا صومعته وفي رواية ابي
رافع فاتبلوا بفوههم وسبابهم وفي حديث عمران فما شعر حتى سمع بالفوس في اصل صومعته فجعل
يسبهم وبلكم ما لكم فلم يجيبوه فلما راى ذلك اخذ الحبل فتدلى فانزلوه وجعلوا يدوسونه بالاقدام
بدل اللكم والسب وفي رواية وهب بن جرير ودفعوه فقال ما شانكم قالوا انك زنيت بهذه وفي
رواية رافع عند احمد فجعلوا في عنقه وعنقها حبلا فجعلوا يطوفون بها في الناس فتوضا وفيه ان الوضو
ليس من خصايص هذه الامة خلافا لمن قال ذلك نعم من خصايصها الغرة والتحجيل في اليمامة وصلى زاد
في حديث عمران ركعتين وفي رواية وهب بن جرير ودعا ثم اتى الغلام فقال من ابوك يا غلام وفي رواية
الاعرج قال يا يا بوس من ابوك اي يا صغير وليس هو اسم هذا الغلام بعينه قال الغلام اتى الراعي وفيه
ان الطفل يدعى غلاما وقد تكلم من الاطفال ستة شاهد يوسف وابن ماشطة بنت فرعون وعيسى
عليه السلام وصاحب جريج هذا وصاحب الاخدود وولد المراة التي مر بنو اسراسل امة زنت بها رجل
من بني اسراييل وقالت اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها وقال اللهم لا تجعلني مثله وزعم الضحاك في
تفسيره ان يحيى تكلم المهد واخرجه الثعلبي فان ثبت صار واسبعة ومبارك اليمامة في الزمن النبوي
المجوز وتالي دلايل ذلك في الرسن النبوي ان شا الله تعالى في احاديث الانبيا قالوا ابني صومعتك
من ذهب قال جريج لا الا من طين كما كانت ففعلوا قال ابن سلك في توضيحه فيه شاهد على جذ المحزوم
بلا الشاهد فان مراده لا تبنوها الا من طين قال في المصابيح يحتمل ان يكون التقدير لا اريد الا ان تبنوها
فلا شاهد فيه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ابني صومعتك الخ لان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يات
شرعنا بخلافه لكن في الاستدلال بهذه القصة فيما ترجم به نظر لان شرعنا اوجب المثليات والحاقا
متقوم لا مثل لكن نوالتزم الهادم الاعادة ورضي صاحبه بذلك جاز بلا خلاف وفي الحديث ايثار اجابة
الام على صلاة التطوع لان الاستمرار فيها نافلة واجابة الام وبرها واجب قال النووي وانما دعت
عليه واجيبت لانه كان يمكنه ان يخفف ويجيبها لكن لعله خشي ان تدعوه الى مفارقة صومعته والعود
الى الدنيا وتعلقاتها انتهى وفيه بحث ياتي ان شا الله تعالى وعند الحسن بن سفين من حديث يزيد
ابن حوشب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة امه اولى من عبادة
ربه وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في احاديث الانبيا ومسلم في الادب

بسم الله الرحمن الرحيم باب الشركة

بفتح الشين المعجمة وكسر الراء وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شيء لاثنين فاكثر على جهة الشيوع
وقد تحدث الشركة قهرا كالارث اوبا ختيار كالشراء وهي انواع اربعة شركة الابدان كشركة الحمالين وسائر
المتمرفة ليكون كسبهم متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة واختلافها وشركة الوجوه كان يشترك
وجيهان عند الناس ليبتاع كل منهما بوجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما
وشركة المفاوضة بان يشترك اثنان بان يكون بينهما كفيلا بوالها وابيانها وعليها ما يعرض من
مغرم وسميت مفاوضة من تفاوض في الحديث شرع فيه جميعا وشركة العنان بكسر العين من عن الشيء
ظهر لانها اظهر الانواع او لانه ظهر لكل منهما مال الاخر وكلها باطلة الا شركة العنان تخلوا الثلاثة

الأول عن المال المشترك وكثرة الغرر فيها بخلاف الأخيرة فهي الصحيحة ولها شروط العاقدان وشرطها أهلية التوكيل والتوكل والصيغة ولابد فيها من لفظ يدل على الإذن من كل منهما للآخر في التصرف بالبيع والشراء والمال المعقود عليه ويجوز الشركة في الدراهم والدنانير بالاجماع وكذا في سائر المثليات كالبر والحديد لأنها إذا اختلطت بجنسها ارتفع معها التمييز فاشبهت النقدين وان يخلطا قبل العقد ليتحقق معنى الشركة وسقط باب في رواية أبي ذر وقال باب الشركة بكسر المعجمة وسكون الراء وفي رواية النسفي وابن شبويه كتاب الشركة في الطعام الأولى حكمه باب بمد والنهد بكسر النون ولا هي ذر والنهد بفتحها والهاء في الروايتين ساكنة وهو اجتماع القوم بنفقاتهم على قدر عدد الرفقة وخلطها عند عدم المرافقة في السفر وقد تتفق رفقة فيضعون في الحضر كما سيأتي ان شاء الله تعالى والعروض بضم العين جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد وبدخل فيه الطعام وكيف قسمة ما يكال ويوزن هل يجوز قسمته مجازفة أو لابد من الكيل في الكيل والوزن في الموزون كما قال نبضة بنبضة يعني متساويين لما فتح اللام وتشديد الميم في أصلين متقابلين على اليونينية وغيرها مما وقفت عليه وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني لما بكسر اللام وتخفيف الميم لغة بمعنى بنبضة بالنون والضاد المعجمة أي بأن يأكل هذا بعضا وهذا بعضا مجازفة وكذلك مجازفة الذهب بالفضة والفضة بالذهب لجواز التفاضل في ذلك كغيره مما يجوز التفاضل فيه مما يكال أو يوزن من المطعومات ونحوها والقران بالجر عطفا على ما سبقه وفي رواية والاقران في التمر وتقدم ذكر في المظالم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الامام عن وهب بن كيسان بفتح الكاف عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل بالحاء المهملة وبعد الالف حاء مهملة أخرى أي جهة الساحل من البحر والساحل شاطئ البحر فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح بفتح الجيم وتشديد الراء وبعد الالف حاء مهملة وآخره هاء تأنيث ابن عبد الله وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة في غزوة ذات السلاسل سنة ثمان من الهجرة

ما كان من خليطين اى مخالطين وهما الشريكان فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فى الصدقة فقد بالصدقة
لوروده فيها لان التراجع لايجب بين الشريكين فى الرقاب وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله
ابن انس بن مالك الانصارى البصرى القاضى قال حدثنى بالافراد الى عبد الله قال حدثنى بالافراد ايضا
ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس و ثمامة عم عبد الله بن المثنى ان جدة انسا
هو ابن مالك حدثه ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه كتب له فريضة الصدقة التى فرض اى قدر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وما كان من خليطين تثنية خليط وهو الشريك فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
اى ان الشريكين اذا خلطا ماشيتهما والمراح بينهما ثم افترقا من مال الشركة اكثر مما افترق منه صاحبه تراجعا عند
القسمة بقدر ذلك لانه صلى الله عليه وسلم امر الخليطين فى الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان فدل ذلك
على ان كل شريكين فى معناهما قاله ابو سليمان الخطابى وتعقبه ابن المنير بان التراجع الواقع بين الخليطين
فى الغنم ليس من باب قسمة الرقبة وانما اصله غرم مستهلك لانا نفدر من لم يعط استهلك مال من أعطى
اذا اعطى عوض حق وجب على غيره وقيل انما يقدر مستهلكا من صاحبه على ذلك الخلاف فى وقت التقويم
عند التراجع هل يقوم وقت الاخذ لوقت الوفاء فالاول على انه استهلك والثانى على انه استلف
قال وفيه حجة لمذهب مالك رحمه الله ان من قام عن غيره بواجب فله الرجوع عليه وان لم يكن اذن له فى
القيام عنه واما لو ذبح احد الخليطين او الشريكين من الشركة شيئا هو مستهلك فالقيمة يوم الاستهلاك
لو لا واو احتلافى ما ياخذه الشافعى كما نقله عن ابن المنير فى المصابيح والفتح بنحو مختصر وهذا الحديث
بهذا السند قد ذكر المولف فى مواضع متفرقة فى عشرة مواضع سبق منها فى الزكاة ستة وبقيها فى الشركة
والخمس واللباس وترك الحيل واخرجه ابو داود فى موضع واحد تمامه

باب قسمة الغنم

اى بالعدد وبه قال حدثنا على بن الحكم بفتحتين ابن ظبيان بفتح المعجمة وسكون الموحدة
المروزى الانصارى الوذنى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكرى عن سعيد بن مسروق
ابن عمرو والد سفيان الثورى عن عباية بن رفاعة بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف
مثناة تحتية مفتوحة ورفاعة بكسر الراء ابن رافع بن خديج بضم الخاء المعجمة واخره جيم عن جده رافع بن خديج
رضى الله عنه انه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة زاد مسلم كما للمولف فى باب من عدل عشرا
من الغنم بجزور من تهامة وهو يرد على النووى حيث قال تبعا للقابسى انه المهمل الذى لقرب المدينة
قال السفاقسى وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة فى قصة حنين فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما
بكسر الهمزة والموحدة لا واحد له من لفظه بل واحد بعير قال رافع وكان النبى صلى الله عليه وسلم فى اخريات
القوم فعجلوا وذبحوا واكسر الجيم وذبحوا اما اصابوه ونصبوا القدور بعد ان وضعوا
اللحم فيها للطبخ فامر النبى صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفئت بضم الهمزة الاولى اى اسلت ليفرغ ما فيها
يقال كفأت الاناء اكفاه اذا املته وانما اكفئت لانهم ذبحوا الغنم قبل ان تقسم ولم يكن لهم ذلك وقال
النووى لانهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذى لا يجوز الاكل فيه من مال الغنيمة المشتركة فان
الاكل منها قبل القسمة انما يباح فى دار الحرب والمامور به منها لاراقة اتلافا هو اتلاف المرقة عقوبة لهم واما
اللحم فلم يتلفوه بل حمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن بانه اتلف مال الغانمين لانه صلى الله عليه وسلم
نهى عن اضاعة المال ثم فى سنن ابى داود بسند جيد انه صلى الله عليه وسلم اكفأ القدور بقوسه ثم جعل يرمل
اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة او ان الميتة ليست باحل من النهبة شك هناد احد
رواته وقد يجاب بانه لا يلزم من تنزيله اتلافه لامكان تداركه بالغسل لكنه بعيد ويحتمل ان فعله
صلى الله عليه وسلم ذلك لانه البلغ فى الزجر ولورد ها الى المغنم لم يكن فيه كبير زجر اذ ما ينوب الواحد منهم

من

من ذلك نزر يسير فكان انفاده عليهم مع تعلق قلوبهم بها وغلبة شهواتهم ابلغ فى الزجر ثم قسم عليه السلام
بعد ذلك بتخفيف الدال عشرة باثبات تا التانيث فى اصل اى ذود الاصيلى وابن عساكر والاصل المشروع على
الى الوقت بقراءة الحافظ ابن الشعانى لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباتها فالصواب فعد اعشر ابن الغنم ببعير
اى سوّاها به وهو محمول على انه كان بحسب قيمتها يومئذ ولا يخالف هذا قاعدة الاضحية من اقامة بعير
مقام سبع شياه لان الغالب قيمة الشياه والابل المعتدلة وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى بتدبر بفتح
النون وتشديد الدال المهملة اى هرب وشرد منها بعير فطلبوه فاعياهم اى اعجزهم وكان فى القوم
خيل يسيرة اى قليلة فاهوى اى مال وقصد رجل منهم اليه بسهمه اى رماه به فحبسه الله اى
بذلك السهم ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اى الابل اوابد جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة المخففة
اى نوافر وشوارد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا اى ارموه بالسهم كالصيد قال عباية
ابن رفاعة فقال احدى رافع بن خديج انا نرجو او قال نخاف العدو غدا والشك من الراوى والرجاء
هنا بمعنى الخوف وليست مدى ولا هى ذرعا عن الكشميهنى والاصيلى وليست معنا مدى والمعنى نستعمل
وليست لنا مدى وهى بضم الميم وبالدال المهملة مقصورة منونة جمع مدية مثلث الميم سكين اى ان استعملنا
السيوف فى الذباح تكل ونعجز عند لقاء العدو عن المقاتلة بها افنذبح بالقصب ولم نذك بالليط بكسر
اللام وسكون المثناة التحتية وبالطاء المهملة قطع القصب او قشوره قال عليه السلام ما انهر الدم اى
صبه بكثرة وهو بشبه بجرى الماء فى النهر وكلمة ما موصولة بمعنى الذى والخبر فكلوه او شرطية والفاء جواب الشرط
وقال البرماوى كالزركشى وروى بالزاى حكاه القاضى عياض وهو غريب قال فى المصابيح وهذا تحريف
فى النقل فان القاضى قال فى المشارق ووقع للاصيلى فى كتاب الصيد انهز بالزاى ليس لشئ والصواب
ما كفر انهرا بالراء كما فى سائر المواضع فالقاضى انما حكى هذا عن الاصيلى فى كتاب الصيد لان المكان الذى عين فيه
وهو كتاب الشركة وكلام الزركشى ظاهر فى روايته فى هذا المحل الخاص وهو غريب بلا شك انتهى وذكر اسم
الله عليه فكلوه هذا تمسك به من اشترط التسمية عند الذبح وهو المالكية والحنفية فانه علق الاذن فى
الاكل بمجرع امرين والمعلق على شيئين ينتفى باستفاء احدهما واجاب اصحابنا الشافعية بان هذا معارض
بحديث عائشة رضى الله عنها ان قوما قالوا ان قوما ياتوننا باللحم لا ندرى اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال
سموا انتم وكلوا فهو محمول على الاستحباب وبقية مباحث ذلك تاتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الصيد والذبائح
قال العلامة البدر الدمامينى فان قلت الضمير من قوله فكلوه لا يعود على ما لانها عبارة عن آلة التذكية
وهى لا توكل فعلى ما اذا يعود واجاب بانه يعود على المذكى المفهوم من الكلام لان انهار الالة للدم يدل على شئ
انهر دمه ضرورة وهو المذكى ولكن لابد من رابط يعود على ما من الجملة او ملابسها فيقدر محذوف ملابس
اى فكلوا مذبوحه او نقدر ذلك مضافا الى ما ولكنه حذف فالتقدير من مذبوح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه
فكلوه فان قلت يلزم عدم الارتباط حينئذ واجاب بان الربط حاصل قال وذلك انا نقدر التركيب
هكذا اما انهر الدم وذكر اسم الله عليه على مذكاه فكلوها فالضمير عائد على ملتبس بحصل الربط وقد قال
الكسائى وشعلة ملك فى قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن ان الذين مبتدا
ويتربصن الخبر والاصل يتربص ازواجهم فرجع بالضمير مكان الازواج لتقدم ذكرهن فاستغنى بذكر
الضمير لان النون لاتضاف لكونها ضميرا وجعل الربط بالضمير القائم مقام الظاهر المضاف الى الضمير وهذا
مثل مسئلتنا ليس السن والظفر قال الزركشى والبرماوى والكرمانى والعينى ليس هنا للاستثناء
بمعنى الا وما بعدها نصب على الاستثناء قال فى المصابيح الصحيح انها ناسخة وان اسمها ضمير راجع للبعض
المفهوم مما تقدم واستثناء واجب فلا يليها فى اللفظ الا المنصوب وساحد ثكم عن ذلك اى سابين

الألوكة
www.alukah.net

النفس

لكم علته وحكمته لتتفقهوا في الدين اما السنن فعظم لا يقطع غالبا وانما يجرح ويدمي فترهق
من غير يتيقن الذكاة وهذا يدل على ان النهي عن الذكاة بالعظم كان متقدما فما حال بهذا القول على
معلوم قد سبق قال ابن الصلاح ولم اجد بعد البحث احدا ذكر ذلك معنى بعقل قال وذكاته عندهم
تعتد كذا نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه قال للشرع علل تعتبر بها كان له
احكاما تعبد بها اي وهذا منها وقال النووي المعنى لا تذبحوا بالعظام لانها تنجس بالدم وقد
نهيتم عن تنجيس العظام في الاستنجاء لكونها زاد اخوانكم من الجن انتهى قال في جمع العدة وموظاهر
واما الظفر فندي الحبشة ولا يجوز التشبه بهم ولا بشعادم لانهم كفار ودم يدمون المذبوح
باظفارهم حتى تتوهق النفس خنقا وتعذيبا ويجعلونها محل الذكاة فلذلك ضرب المثل بهم
والالف والام في الظفر للجنس فلذلك وصفها بالجمع ونظيره قولهم اهلك الناس الدرهم
البيض والدينار الصفر قال النووي ويدخل فيه ظفر الادمي وغيره متصل ومنفصلا
طاهرا ونجسا وكذا السن وجون ابو حنيفة وصاحباه بالمنفصلين وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الشركة والجهاد والذبائح ومسلم في الاضاحي وابو داود في الذبائح والترمذي
في الصيد والذبائح باب ترك القران في التمر هو الجمع بين التمرتين
عند الاكل بين الشركاء حتى يستأذن اصحابه فيه حذف المضاف وهو ترك واقامة المضاف
اليه مقامه لوجود الدليل عليه والاصل ترك القران فحذف الترك لان الغاية المذكورة
تدل عليه قاله الكرماني وهو احسن من قول غيره ان حتى كانت حين تنصحفت او
سقط من الترجمة لفظ النهي من اولها وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي
الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا جبلة بن سحيم بضم السين وفتح الحا المهملتين
وبعد المثناة التحتية الساكنة ميم وجبلة بفتح الجيم والموحدة واللام اليمي قال سمعت
ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تنزيه ان يقرن الرجل
بفتح اليا وسكون القاف وضم الزا وصحح عليه والفرع وفي غيره يقرن بكسر الزا قال الصغاني
يقال فيه يقرن ويقرن بضم الراء وكسرها مع فتح اولها ويقرن بكسر الراء مع ضم الاول
بين التمرتين جميعا في الاكل بين الشركاء حتى يستأذن اصحابه وهذا الحديث قد سبق
في المظالم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن جبلة بن سحيم انه قال كنا بالمدينة فاصابتنا سنة عام فمحط لم
تخيب الارض فيه شيئا سوا ترك عيث او لم يزل فكان ابن الزبير عبد الله يرزقنا التمر
اي يعطينا به وكان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بنا فيقول لا تقرنوا بضم الراء في الفرع وبكسرها
في غيره ترياب نصر يضرب اي لا تجمعوا في الاكل بين تمرتين فان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن الاقران بكسر الهمزة من الثلاثي المزيد فيه وللحموي والمستملي عن القران
بحذفهما من الثلاثي وهو الصواب والنهي للتنزيه لمافيه من الحرص على الاكل والشره مع
مافيه من الدناءة وقال ابن بطال النهي عن القران من حسن الادب في الاكل عند الجمهور لا على
التحريم حلالا للظاهرية لان الذي يوضع للاكل سبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف
الناس في الاكل لكن اذا استأثر بعضهم باكثر من بعض لم يجز له ذلك الا ان يستأذن
الرجل شكم اخاه في القران فلا كراهة باب التقويم بقيمة عدل واختلف
في قسمها

في قسمها بغير تقويم فاجازه الاكثرون اذا كان على سبيل التراضي وسمعه الشافعي وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة
بفتح الميم وسكون المثناة التحتية ابو الحسن البصري الاديمي قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
العنبري التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة السختيا
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا
بكسر الشين المعجمة نصيبا له قليلا كان او كثيرا من عبد اي ذكر او انثى قال تعالى ان كل من في السموات والارض
الا اتي الرحمن عبدا فانه يثنا ول الذكر والانثى قطعا او قال شركا بكسر الشين ايضا او قال نصيبا من عبد
مشتركا بينه وبين آخر وكان له اي الذي اعتق ما يبلغ ثمنه اي ثمن بقية العبد اما حصته فهو موسر بها
لملكه لها فيعتق عليه كل حال قال اصحابنا وغيرهم ويضمن في ثمن بقية العبد جميع ما يباع في الدين والمراد
بالثمن هنا القيمة لان الثمن ما اشتريت به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن وباقي ان شاء الله تعالى
في رواية ايوب في كتاب العتق بلفظ ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل بفتح العين من غير زيادة ولا نقص
له عتق اي معتق كله بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية ويقاس الموسر ببعض الباقي على الموسر بكله
في السراية اليه وقيل لا يسري اليه اقتصارا على الوارد في الحديث والا اي وان لم يكن له مال يبلغ ثمنه
قد عتق وللحموي والمستملي فقد عتق منه اي من العبد ما عتق اي المقدار الذي عتقه فقط وعين
عتق في الموضعين مفتوحة ولابي ذر عتق بضمها وكسر الفوقية وجون الداودي وتعقبه السفاقسي
بانه لم يقله غيره وانما يقال عتق بالفتح واعتق بضم الهمزة ولا يقرن عتق بضم العين لان الفعل لازم
غير متعد قال ابو ايوب كما في باب اذا اعتق عبدا بين شركاء من كتاب العتق لا ادري قوله عتق
منه ما عتق قول من نافع فيكون منقطعا مقطوعا او في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون موصولا
مرفوعا وفي هذا بحث يأتي ان شاء الله تعالى مع بقية مباحث الحديث في كتاب العتق ومطابقة الترجمة
ظاهرة واخرجه ايضا في العتق ومسلم في النذور وابو داود في العتق والترمذي في الاحكام والنسائي
في البيوع وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني ابو محمد المروزي صدوق ربما
بالارجاء قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة
اسمه مهران البصري عن قتادة بن دعامة عن النضر بن انس بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن مالك
الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء وبعد التحتية الساكنة كاف وبشير بفتح الموحدة
وكسر المعجمة السدوسي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
اعتق شقصا بفتح الشين المعجمة وبعد القاف المكسورة تحتية ساكنة فصاد مهملة نصيبا له شركة في عبد
من مملوكه فعليه خلاصه في ماله اي فعليه اداء قيمة الباقي من ماله ليتخلص من الرق فان لم يكن له اي
للذي اعتق مال قوم المملوك اي كله قيمة عدل نصب على المفعول المطلق والعدل بفتح العين اي قيمة
استواء لا زيادة فيها ولا نقص ثم استسعي بضم التا الاستعمال على البنا للمفعول اي الزم العبد الاكتساب
لقيمة نصيب الشريك ليفك بقيمة رقبته من الرق غير مشقوق اي مشدد عليه في الاكتساب اذا
عجز وغير نصب على الحال من الضمير المستتر العايد على العبد وعليه في محل رفع نايب عن الفاعل ولم يذكر
بعض الرواة السعاية قيل من مدرجة في الحديث من قول قتادة ليست من كلامه صلى الله عليه وسلم
وبذلك صرح النسائي وغيره والقول بالسعاية مذهب ابي حنيفة وخالفاه صاحباه والجمهور وباقي
ان شاء الله تعالى بقية المباحث المتعلقة بذلك في كتاب العتق ومطابقة الحديث للترجمة لا تخفى
وقد اخرجه ايضا في العتق وفي الشركة ومسلم في العتق والنذور وابو داود في العتق والترمذي في
الاحكام والنسائي في العتق وابن ماجة في الاحكام هذا باب التسوية

والعتق

والاضاحي والذبائح

في الاضاحي

هل يقرع بهم اوله وفتح ثالثه وكسره من القرعة في القسمة بين الشركا والاستهام فيه اى في اخذ السهم وهو النصيب قال الكرماني والضمير فيه عايد الى القسم او المال الذى تدل عليها القسمة وقال في الفتح على القسم بدلالة القسمة وتعقبها في عادة القارى فقال كلاهما بعيد عن نهج الصواب ولم يذكرهنا قسم ولا مال حتى يعود الضمير اليه بل الضمير يعود الى القسمة والتذكير باعتبار ان القسمة هنا بمعنى القسم وفي المغرب القسم اسم من ساهم اذا انتسام وجواب هل محذوف تقديره نعم يقرع وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي قال حدثنا زكريا ابن ابي زايدة خالد ويقال هبيرة بن يمون ابن فيروز الهمداني الوادعي الكوفي الثقة لكنه كان يدلس قال سمعت عامرا الشعبي يقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل القايم على حدود الله والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر والواقع فيها اى في الحدود التارك للمعروف المرتكب للمنكر كمثل قوم استهموا اقترعوا على سفينة مشتركة بينهم بالاجارة او الملك تنازعوا في المقام بها علوا او اسفلا فاصاب بعضهم بالقرعة اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذين في الكوى والمستهل فكان الذى في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم قال في المصابيح يظهر لي ان قوله الذى صفة لموصوف مفرد اللفظ كالجمع باعتبار لفظ فوصف بالذى واعتبر معناه فاعيد عليه ضمير الجماعة في قوله اذا استقوا وهو اولى من ان يجعل الذى كمحفنا من الذين يجدن النون انتهى وفي الشهادات فكان الذى في اسفلها يمرون بالماء على الذين في اعلاها فتاذوا به فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نوذ بضم النون وسكون المهملة وبالذال المعجمة اى لم نضر من فوقنا وفي الشهادات فاخذ فاسا فجعل ينقر اسفل السفينة فاتوه فقالوا ما لك قال تاذيتم بي ولابد لي من الماء فان يتركوهم وما اراد وان الحرق في نصيبهم هلكوا جميعا اهل العلو والسفل لانه من لازم خرق السفينة وهكذا اقامة الحدود تحصل بها النجاة لمن اقامها واقيمت عليه والاهلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضى بها ومطابقة الحديث للترجمة غير خفية وفيه وجوب النصر على الاذى الجار اذا خشي وقوع ما هو اشد ضررا وانه ليس لصاحب السفل ان يحدث على صاحب العلو ما يضر به وانه ان احدث عليه ضررا لزمه اصلاحه وان لصاحب العلو منعه من الضرر وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة قال ابن بطال والعلما متفقون على القول بالقرعة الا الكوفيون فانهم قالوا لا معنى لها لانها تشبه الازلام التي نهى الله عنها وباتي مزيد لهذا لكونه هنا في باب الشهادات ان شا الله تعالى وقد اخرج الحديث الترمذي في الفتن وقال حسن صحيح

باب شركة اليتيم واهل الميراث

اى مع اهل الميراث وبه قال حدثنا الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر المهملة وبالزاى في آخره حدثنا عبد العزيز بن عبد الله القارى الاويسي قال حدثنا ابرهيم بن سعد هو ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ابن العوام انه سال خالته عايشة رضي الله عنها وقال الليث بن سعد للامام ما وصله الطبري في تفسيره حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير انه اخبرته ان بكرا سال عايشة رضي الله عنها عن معنى قول الله تعالى في سورة النسا فان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فما طاب لكم من النسا كما في الفرع وفي النسخة المقروة على الشرف المبدوي وان خفتم بالواو فان لا تقسطوا تعدلوا الى قوله ورباع وسقط لغير ابي الوقت الا تقسطوا فقالت اى عايشة ولابي الوقت قالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها فيريد وليها التي هي تحت حجره ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلا سنتهن اى طريقتهن من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النسا سواهن قال عروة بن الزبير فاستفتى الناس بعد ذلك فانزل الله عز وجل ويستفتونك طلبوا منه البيان في امر النسا بعد نزول هذه الاية وهي وان خفتم الى ورباع فانزل الله عز وجل ويستفتونك في النسا الى قوله وترغبون ان تنكحوهن في ان تنكحوهن او عن ان تنكحوهن والذى ذكر الله انه يتلى عليكم في الكتاب الاية الاولى التي قال تعالى فيها وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فان خفتم ان لا تعدلوا في يتامى النسا اذا تزوجتموهن فانكحوا ما طاب لكم من النسا من غيرهن قالت عايشة رضي الله عنها وقول الله في الاية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن هي رغبة احدكم وليها ابوى ذرو الوقت يعني رغبة احدكم ليتيمته التي في حجره ولابي ذر عن الكشميهني بيتيمته باسقاط اللام والكشميهني والحموي والمستملي عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال قال ابن حجر فعلى رواية عن افرد وجه تثنيتين ان اولياء اليتامى كانوا يرغبون فيهن ان كن جميلات ويا كلون مالهن والا يعضلوهن لمالي ميراثهن فنهوا ان ينكحوا اماى الذى رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النسا الا بالقسط بالعدل من اجل رغبتهم عنهن لقلة مالهن وجمالهن فينبغي ان يكون نكاح اليتيمتين على السوا من العدل وفي الحديث ان للولي ان يتزوج من هي تحت حجره لكن بشرط كون العاقد غيره وسياتي البحث فيه مع غيره ان شا الله تعالى في كتاب النكاح وغير ذلك اخرجه البخاري ايضا في الاحكام والشركة ومسلم واخرجه ابو داود في النكاح وكذا النسائي

باب الشركة في الارضين وغيرها

كالعقارات والبنايين وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم اى في كل مشترك لم يقسم من الاراضي ونحوها ومفهومه ان ما لم يقسم يكون بين فاذا وقعت الحدود جمع حدود وهو هنا ما يتميز به الاملاك بعد القسمة واصل الحد المنع اتفي تحديد الشي منع خروج شي منه ومنع دخول غيره فيه وصرفت الطرق اى بينت معارفها وشوارعها وراضها مشددة فلا شفعة وفيه انه لا شفعة الا في العقار والحديث قد يسوق لاثبات الشفعة بمباحثة فليتامل هذا

باب التنوين اذا اقتسم ولابي ذر قسم الشركاء الدور وغيرها كالبساتين فليس لهم رجوع لان القسمة عقد لازم فلا رجوع فيها ولا شفعة لان الشفعة في الشركة لا في القسمة لانها لا تكون الا في المشاع وبه قال حدثنا مسدد بالسين وتشديد الدال الاول لمهلات ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا معمر بن راشد ساكنة بين ميمين مفتوحتين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة دل بمنطوقه ضمنا على ان الشفعة في مشترك مشاع لم يقسم بعد فاذا قسم وتميزت الحقوق ووقعت الحدود وصرفت الطرق بان تعددت وحصل النصيب كل واحد منهم لم يبق للشفعة مجال فان قلت لا تطابق بين الحديث والترجمة لان فيها لزوم القسمة

وليس في الحديث الا نفي الشفعة اجاب ابن المنير بانه يلزم من نفي الشفعة نفي الرجوع اذ لو كان للشريك الرجوع لعاد ما يشفع فيه مشاعا فحينئذ تعود الشفعة **باب** جواز الاشتراك في الذهب والفضة بشرط خلطهما حتى لا يتميز اكذا هو سود خلطت ببيض وان لا تكون الدراهم من احدهما والدنانير من الاخر عند الشافعي وملك في المشهور عنه والكوفيين الا الثوري وان لا تختلف كصحاح ومكسور عند الشافعي وظاهر اطلاق المولف يقتضي موافقة الثوري وما يكون فيه الصرف وبه قال حدثنا ولاني ذر حدثني عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المولف ايضا عن عثمان يعني بن الاسود بن موسى ابن باذان المكي انه قال اخبرني بالافراد سليمان بن ابي مسلم الاحول قال سألت ابا المنهال بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن بن مطعم البناني بضم الموحدة ونونين بينهما الف مخففا البصري نزيل مكة عن الصرف وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة او احدهما بالاخر يدا بيد اي متقابضين في المجلس فقال اي ابو المنهال اشتريت انا وشريك لي ورقا بنسيئة اي متأخرا عن غير تقابض فجاءنا البراء بن عازب رضي الله عنه فسألناه عن ذلك فقال فعلت ذلك انا وشريكي زيد بن ارقم وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه بالذال المعجمة اي اتركوه وفي رواية فردوه من الرد وفيه كما قال ابن المنيرحجة للقول بتفريق الصفقة وانه يصح منها الصحيح ويبطل منها الفاسد وتعقب باحتمال ان يكون اشار الى عقدين مختلفين وقال الحافظ ابن حجر في رواية النسفي ردوه بدون الفاء لان الاسم الموصول بالفعل المتضمن للشرط يجوز فيه دخول الفاء في خبره ويجوز تركه **باب** جواز مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة وعطف المشركين على الذمي من عطف العام على الخاص والمراد بالمشركين المستأمنون فيكونون في معنى اهل الذمة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسماء تصغير جارية الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارض خيبر اليهود وكانوا اهل دمة ان يعملوها ويزرعوها اي بياض ارضها ولهم شطر ما يخرج منها من زرع واذا جاز مشاركة الذمي في المزارعة جاز في غيرها خلافا لاحمد ومالك الا انه اجاز اذا كان يتصرف بحضرة المسلم خشية ان يدخل في مال المسلم ما لا يحل كالربا وثمن الخمر والخنزير واجيب بمنع وجوب اخذ الجزية منهم مع ان في اموالهم ما يقرهم عليها ومعاملة صلى الله عليه وسلم يهود خيبر والحق بالذمي المشرك ثم مذهب الشافعية يكره مشاركة الذمي ومن لا يحترز من الربا ونحوه كما نقله ابن الرفعة عن النص ويحمل ما في الموطأ من الشبهة **باب** قسمة الغنم والعدل بها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي بفتح الموحدة وسكون المعجمة البغلاني قال حدثنا الليث بن سعد الفهمي ابو الحارث المصري الامام المشهور عن يزيد بن ابي حبيب ابي رجاء المصري واسم ابيه سويد عن ابي الخير بفتح المعجمة وكسر الميم والمثلثة بوزن حمير ابن عبد الله اليزني بالتحتية والزاي والنون عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود اي منها والعتود بفتح العين المهملة وهو الشاة الفوقية ما بلغ سنة وقال في الشارق هو من ولد المعز اذا بلغ السفاد وقيل اذا قوي وشب فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت واستدل به على انه يجزي في الاضحية الجذع من المعز واجاز ذلك سنة ثمان الطحان اولى وقد دلت رواية النسائي من طريق معاذ بن عبد الله ابن حبيب عن عقبة بن عامر على الضأن من ضحايا وبقية المبحث في ذلك يأتي ان شاء الله تعالى في الاضحية وتبويب البخاري بقوله قسمة الغنم والعدل فيها يدل على انه لهم ان هذه القسمة هي القسمة المعهودة

التي يعتبر فيها تسوية الاجزاء وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم انما امره بتفرقة الغنم على اصحابه فاما ان يكون عليه السلام عين ما تعطيه لكل واحد منهم واما ان يكون وكل ذلك الى رأيه من غير تقييد عليه بالتسوية فان كان ذلك عسرا وحرجا والغنم لا يتأتى فيها قسمة الاجزاء ولا تنقسم الا بالتعديل ويحتاج ذلك في الغالب الى مرد لان اشتوا قيمتها على التحرير بعيد والظاهر ان هذه الغنم كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وقسمتها بينهم على سبيل التبرع وهذا الحديث قد سبق في اول الوكالة واخرجه مسلم والنسائي والترمذي في الاضاحي **باب** الشركة في الطعام وغيره مما يجوز تملكه ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه فيما رصله سعيد بن منصور ان رجلا لم يسم ساوم شيئا فغرة آخر حتى اشتراه فراى عمر رضي الله عنه ان له اي للذي غر شركة فيه مع الذي ساوم اكتفاء بالاشارة مع ظهور القرينة عن الصيغة والى هذا ذهب مالك رحمه الله وقال ايضا في السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة فاذا اشتراها واحد منهم واستشركه الآخر لزمه ان يشركه لانه انتفع بتركه الزيادة عليه وبه قال حدثنا اصبغ ابن الفرج ابو عبد الله الاموي مولاهم الفقيه المصري قال اخبرني بالافراد عبد الله بن وهب القرشي مولاهم ابو محمد المصري الفقيه الحافظ قال اخبرني بالافراد ايضا سعيد هو ابن ابي ايوب بغلاص الخزاعي عن مخرمة بن معبد بضم الزاي وسكون الهاء ومعبد بفتح الموحدة بينهما عين مهملة ساكنة القرشي النبي ابو عقيل المدني نزيل حمص عن جده عبد الله بن هشام واسم جده زهرة بن عثمان وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بست سنين فيما ذكره ابن منده وذهبت به امه زينب بنت حميد الصحابية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتح فقالت يا رسول الله بايعه بسكون العين اي ما قده على الاسلام فقال عليه السلام هو صغير فمسح راسه ودعا له اي بالبركة وعن زهرة بن معبد بالاسناد السابق انه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام الى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر عبد الله وابن الزبير عبد الله فيقولان له اي لعبد الله بن هشام اشركنا يوصل الهمزة في الفرع وفتح الراء كما هو في غير بقطعها مفتوحة وكسر الراء اي اجعلنا شريكين لك في الطعام الذي اشتريته فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم بفتح الياء والراء في ذلك فربما اصاب اي من الزبح الراحلة كاهي اي بتمامها فيبعث بها الى المنزل والراحلة يحتمل ان يراد بها المحمول من الطعام ولان يراد بها الحامل والاول اولى لان سياق الكلام وارد في الطعام وقد ذهب المظهري الى المجموع حيث قال يعني ربما يجد دابة متاع على ظهرها فيشتريها من الربح ببركة النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اشركنا لكونها طلبا منه الاشتراك في الطعام الذي اشتراه فاجابهما الى ذلك وهو من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة والجمهور على صحة الشركة في كل ما يتملك والاصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلي لكن من اراد الشركة مع غيره في العروض المتقومة باع احدهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه وتقابضا او باع كل منهما بعض عرضه لصاحبه بثمن في الذمة وتقابضا كما صرح به في الروضة واذن بعد ذلك كل منهما للآخر في التصرف سواء تجانس العرضان ام اختلفا وانما اعتبر التقابض ليستقر الملك وعن المالكية تكره الشركة في الطعام والراجح عندهم الجواز **باب** الشركة في الرقيق وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا جويرة بن اسماء الضبعي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق شركا بكسر الشين وسكون الراء نصيبا قال ابن دقيق العيد هو في الاصل يصدق على ما لا يقبل العتق واطلق على متعلقه وهو المشترك وعلى هذا لا بد من اضمار او تقدير جزء مشترك او ما يقارب ذلك لان المشترك

الألوكة
www.alukah.net

فالحقيقة هو جملة العين او الجزء المعين منها اذا افرد بالتعيين كالبيد والرجل مثلا واما النصيب المشاع فلا اشتراك فيه انتهى وحينئذ فيكون من اطلاق المصدر على المفعول او من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه او اطلق الكل على البعض وهذا موضع الترجمة لان الاعتاق مبني على صحة الملك فلو لم تكن الشركة في الرقيق صحيحة لما ترتب عليها صحة العتق وفي رواية سبقت من اعتق شقصا وفي اخرى شقيصا له في مملوك شامل للذكر والانثى وجب عليه ان يعتق بضم اوله وكسر المثناة الفوقية كله قال في المصابيح الغالب على كل ان يكون تابعة نحو جاؤا القوم كلهم وحيث تخرج عن التبعية فالغالب ان لا يعمل فيها الا الابتداء ووقعت هنا في غير الغالب قال وقد يحتمل ان يجري فيه على غير الغالب بان يجعل كله تاكيدا لضمير محذوف اي يعتقه كله بناء على جواز حذف المؤكد وابقاء التاكيد وقد قال به اناس اما اهل العربية الخليل وسيبويه انتهى وظاهر الحديث انه لا فرق بين ان يكون المعتق والشريك والعبد مسلمين او كفارا او بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا وبه قال الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما لو اعتق الكافر شركا له من عبد مسلم هل يسري عليه ام لا وقال المالكية ان كانوا كفارا فلا سراية وان كان المعتق كافرا دون شريكه فعل يسري عليه ام لا او يسري فيما اذا كان العبد مسلما دون ما اذا كان كافرا ثلاثة اقوال وان كانا كافرين والعبد مسلما فروايتان وان كان المعتق مسلما سري عليه بكل حال ان كان له مال قدر قيمته يقام عليه قيمة عدل بفتح العين اي قيمة استيلاء بزيادة فيه ولا نقصان وقيمة نصب على المفعول المطلق ويعطى بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول شركاه رفع نايب عن المفعول حصصهم نصب على المفعولية وتخلى سبيل العتق بفتح التاء الفوقية وتحلى مبنيا للمفعول وسبيل نايب الفاعل وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم قال حدثنا جرير بن حازم الازدي البصري وثقه ابن معين وضعفه في قتادة خاصة ووثقه النسائي وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن سعد ثقة الا انه اختلط في اخر عمره انتهى ولم يحدث في حال اختلاطه واحتج به الجماعة ولم يخرج له البخاري عن قتادة الا احاديث توبع فيها عن قتادة بزيادة عامة عن النضر بسكون الضاد المعجمة ابن انس الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة وكسر الشين في الاول وفتح النون وكسرها وبعد التحتية كاف السلولي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق شقصا بكسر الشين زاد في رواية غيراني في رقله في عبده اعتق كله بضم العين ان كان له مال والا اي وان لم يكن له مال يستسعى بضم التحتية وفتح العين من غير اشباع مبنيا للمفعول محزوم على الامر بحذف حرف العلة ولابوذر يستسعى باشباع الفتحة ولاخرى استسعى بالف وصل وضم المثناة الفوقية وكسر العين وفتح الياء والمعنى انه يكلف العبد الاكتساب لغية نصيب الشريك حال كونه غير مشقوق عليه بل مرتبا شيئا محاويا ان شاء الله تعالى العتق ما في ذلك من البحث وقد تسبق الحديث قريبا والله الموفق والمعين

باب الاشتراك في الهدي

الدال على الهدى الى الحرم من اللحم والبدن بضم الموحدة وسكون المهملة من عطف الخاص بعد العام واذا اشرك الرجل ولاي اذا رجل رجلا في هديه بعد ما اهدى هل يجوز ذلك ام لا وبه قال حدثنا ابو النعمان عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد اسم جده درهم الازدي الجهضمي ابو اسمعيل البصري قال اخبرنا عبد الملك بن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء عن عطا هو ابن ابي رباح اسلم القرشي مولاهم احد اعلام التابعين عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري وعن طاوس هو ابن كيسان عطف على قوله عطا لان ابن جريج سمع منهما كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله الذي يظهر لي ان ابن جريج عن طاوس منقطع فقد قال الائمة انه لم يسمع من كاهد ولا من عكرمة وانما ارسل عنهما وطاوس من قرائنهما وانما سمع من عطا لكونه تاخرت عنهما وقاله نحو عشرين عن ابن عباس رضي الله عنهم قال ولابي ذر وكريمة قالا اي

جابر

جابر وابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم اي مكة صبح رابعة وللكشميهني لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبح رابعة من ذي الحجة حالكونهم مهلين محرمين وجمع في رواية من اسقط لفظ اصحابه باعتبار ان قدومه عليه الصلاة والسلام مستلزم لقدوم اصحابه معه واما على اثباته فواضح وللحموي مهلون بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هم محرمون بالحج لا يخلطهم بغيره اليا وكسر اللام شيء من العمرة اي في وقت الاحرام فلما قدمنا اي مكة شرفها الله تعالى وحفظنا من ساكنيها آمرنا عليه السلام فجعلناها اي تلك الحجة عمرة نصرنا متمتعين وان تحل النساء فتشت بالفاء والشين المعجمة والفعلات اي فشاعت وانتشرت في ذلك اي في فسخ الحج الى العمرة القالة بالقاف واللام وللكشميهني المقالة بزيادة ميم قبل القاف اي مقالة الناس لاعتقادهم ان العمرة غير صحيحة في اشهر الحج وانها من افجر الفجور قال عطا هو ابن ابي رباح بالسند السابق فقال جابر الانصاري فيريح استئنافا تنجيميا محذوف الاداة اي افيريح احدنا الى منى اي محرما بالحج وذكره لقرب عهده من الحج يقطر منيا وهو من باب المبالغة فقال جابر بكفه اشار به الى التعظيم وانما اشار الى ذكر استحياء انا نذكر ذلك الفعل وذا اوجبهم عليه السلام بقوله الا اني ابر واتقى وللكشميهني بكفه وهو من كفة اذا منعه اي قال جابر ذلك والحال انه بكفه قبل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام حال كونه خطيبا فقال بلغني ان اقواما يقولون كذا وكذا والله لانا بلام التاكيد مبتدا خبره قوله ابر واتقى لله من رجل منهم وفي الفرع علامة السقوط على لفظ الجلالة الشريفة ولواني استقبلت من امري ما استدبرت اي لو عرفت في اول الحال ما عرفت في اخره من جواز العمرة في اشهر الحج ما اهديت اي ما سقت الهدي ولولا ان معي الهدي لاحللت من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدي وهو المفرد والقارن حتى يبلغ الهدي محله وذلك في ايام النحر لانها تنقام سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة المدلجي العجاني الشهير فقال يا رسول الله هي اي العمرة في اشهر الحج لنا خاصة او للابد فقال عليه السلام لا اي ليست لكم خاصة بل هي للابد اي لابد الايام الاسلام قال جابر وجاء علي بن ابي طالب رضي الله عنه اي من اليمن فقال احدهما وهو جابر يقول علي لبيك باهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر وهو ابن عباس يقول علي رضي الله عنهم لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط وقال الاول في رواية اني في رقا مر النبي باسقاط ضمير المتكلم المنصوب ولاني ذر فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم على احرامه اي يثبت عليه واشركه بفتح الهمزة والراء اي شركه صلى الله عليه وسلم عليا في الهدي قال في فتح الباري فيه بيان ان الشركة وقعت بعد ما سأل النبي صلى الله عليه وسلم الهدي من المدينة وهو ثلاث وستون بدنة وجاء علي من اليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سبع وثلاثون بدنة فصار جميع ما ساقه النبي صلى الله عليه وسلم من الهدي مائة بدنة واشرك عليا معه فيها انتهى وقال المهلب ليس حديث الباب ما ترجم به من الاشتراك في الهدي بعد ما اهدى بل لا يجوز الاشتراك بعد الاهداء ولا هيئة ولا بيعه والمراد منه ما اهدى علي من الهدي الذي كان معه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل له ثوابه فيحتمل ان يفرد بثواب ذلك الهدي كله لا شريك له في هديه لانه اهدى عنه عليه السلام متطوعا عن ماله ويحتمل ان يشركه في ثواب هدي واحد فيكون بينهما اذا كان تطوعا كما ضحى صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته بكبش وعن من لم يضح من امته واشركهم في ثوابه فجعل ضمير الفاعل في اشرك لعلي رضي الله عنه لا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض عندي انه لم يكن شريكا حقيقة بل اعطاه قدر ابدنه والظاهر انه صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جاءت من المدينة واعطا عليا من البدن التي جاء بها من اليمن

باب

من عدل عشرا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي عشرة من الغنم يجوز في القسم بفتح القاف وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد غير منسوب وعند ابن شبويه محمد بن سلام

الألوكة
www.alukah.net

قال اخبرنا وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء همز ثم سين مهملة الكوفي عن سفيان الثوري عن ابيه
سعيد بن مسروق الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح عين عباية وكسر راء رفاعة عن جده رافع بن
خديج رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة خرج يقيد تهامة بيقات
اهل المدينة فاصبنا غنما وابلا فجعل القوم بكسر الجيم فاغلوا بها اي بالجوع
ما اصابوه القدور فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها اي بالقدور ان تكفأ فاكفيت وللكشميهني
تكفيت اريقت بما فيها من المرق واللحم زجرا لهم وقد ترجم عليه في باب قسمة الغنم قريبا
ثم عدل وفي رواية وعدل عشرا والاولى ذر عشرة باثبات تا التانيث لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباتها
من الغنم بحزور اي سواها به ثم ان بعيرا منها نداى هرب وليس في القوم الا خيل يسيرة فرماه رجل
وشط ضبر النصب لانه ذر لحبسه بسهم اصابه وفي الرواية السابقة فحبسه الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اي الابل اوابد كاوابد الوحش كنفرانه فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا
اي ارموه بالسهم قال عباية قال جدي رافع بن خديج يا رسول الله انا نرجو او قال نخاف ان نلقى
العدو غدا وليس معنا مدى جمع مدية اي سكين وان استعملت السيوف في الذبح نكل عند لقاء العدو
عن المقاتلة افنذبح بالنصب تقال ولاني ذر قال اعجل بفتح الجيم او قال ارني بهمزة مفتوحة وراء ساكنة
ونون مكسورة وياء اصلية من اشياع كسرة النون وليست ياء اضافة على ما لا يخفى ولاني ذر ارمث
بكسر الراء وسكون النون وهو بمعنى اعجل اي اعجل ذبحها ليلا تموت خنقا فان الذبح اذا كان بغير حديد
احتاج صاحبه الى خفة يد وسرعة ما اظهر الدم اراقه بكثرة وذكر اسم الله عليه فكلوا الضمير فكلوا
لا يصح عوده على ما ولا بد من رابط يعود على ما من جملة او ملابستها فيقدر اي فكلوا منه بوجه ويحتمل
ان تعود ذلك مضافا الى ما ولكنه حذف فالتقدير بوجه ما انهار الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن
والظفر نصب على الاستثناء او ان ليس ناسخة واسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم كما مر وساحدثكم
عن علة ذلك اما السن فعظم بتنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسه في الاستنجاء لانه زاد اخواننا
من الجن واما الظفر فمدى الحبشة ولا يجوز التشبه بهم وهذا الحديث قد سبق في باب قسمة الغنم

الرهن

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الرهن في الحضر والسفر بالتنوين

وللكشميهني كتاب الرهن ولغيره اي في باب بالتنوين بدل كتاب الرهن وفي النسخة المقروءة
على الميدومي كتاب الرهن باب الرهن في الحضر ولابن شبويه باب ما جا في الرهن لغة
الثبوت ومنه الحالة الراهنة اي الثابتة وقال الامام الاحناس ومنه كل نفس بما
كسبت رهينة وشرعا جعل عين مقومة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفايه وطلق
ايضا على العين المرهونة تسمية للمفعول بالمصدر وقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا
كاتبا فرهان مقبوضة بكسر الراء وفتح الهاء والف بعدها جمع رهن وفعل وفعال يطرد كثيرا نحو
كعب وكعاب وكلب وكلاب ولابوي ذر وقت الاصيلي فرهن بضم الراء والهاء من غير الف
جمع رهن وفعل يجمع على فعل نحو سقف وسقف وهي قراءة ابي عمرو وابن كثير وابن محيصن
واليزيدي قال ابو عمرو وبين العلماء انما قرات فرهن للفصل بين الرهان في الخيل وبين
جمع رهن في غيرها ومعنى الاية كما قال القاضي فارهنوا واقبضوا لانه مصدر جعل جزا للشرط الفا
مجرى الامر لقوله فمن يسر رقبة بعتب الرقاب وقيده في التوجيه باحد اشارة الى ان التقييد
بالسفر في الاية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته والحضر هو قول

الجمهور واحتج الاثرم بحيث المعنى بان الرهن شرع على الدين لقوله تعالى فان امن بعضكم بعضا فانه يشير الى ان المراد بالرهن
الاستيثاق وانما قيد بالسفر لانه مظنة فقد الكاتب فاخرجه مخرج الغالب وخالف في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري
عنهما فقالا لا يشرع الا في السفر حيث لا يوجد الكاتب به قال داود واهل الظاهر وفي رواية ابي ذر وقول الله تعالى فرهن
مقبوضة كذا في الفرع وهو بيان لقول الحافظ ابن حجر وكلهم ذكر الاية من اولها وبه قال حدثنا مسلم بن ابرهيم الفراهيدي
قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال ولقد رهن رسول
الله هو عطف على شيء محذوف بينه احمد بن منيع عن طريق ابان العطار دي عن قتادة عن انس ان يهوديا دعى
رسول الله فاجابه ولقد رهن رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم درعه بكسر الدال وسكون
الراء شعير اي في مقابلة شعير لما للمقابلة عند ابي الشيخ اليهودي وكان قد اسلف الشعير الاثنين صاعا كاعند المولف واحمد
وغيره قال انس ومشيت الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير بالاضافة واهالة سنخة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء
ما اذيب من الشحم والالية وسنخة بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخا المعجمة صفة لاهالة اي متغيرة الريح وقال انس ايضا ولقد
سمعته عليه السلام يقول ما اصبح لال محمد صلى الله عليه وسلم الا صاع ولا امسى اي لهم الا صاع وعند الترمذي والنسائي
من طريق ابي اسحاق عن هشام عن ابيه ما اشتكى لال محمد الا صاع ثم ولا صاع حنطة وشيوخ ابي اسحاق
البيوع من وجه اخر بلفظ بر بدل تمر والمراد بالال اهل بيته عليه السلام وقد بينه بقوله وانهم اي اله لتسعة
ابيات اي نسوة وارادوا بقوله ذلك بيانا للواقع لا تفجعا وشكاية حاشاه الله من ذلك بل قاله معتدا راغبا اجابته
لدعوة اليهود ولرهنه درعه عنده وفيه ما كان عليه السلام من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها
والكرم الذي انفى به الاعدام الادخار حتى احتاج الى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير وهذا الحديث
قد سبق في اوايل البيوع باب من رهن درعه وفي رواية حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي نزيل البصرة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال ذكرنا عند ابرهيم النخعي الرهن
والقبيل بفتح القاف وكسر الموحدة هو الكفيل وزنا ومعنى في السلف فقال ابرهيم بن يزيد النخعي حدثنا الاسود بن يزيد
عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي اسمه ابو الشحم كما في رواية الشافعي واليهودي طعاما نسيئة
من شعير وعند البيهقي والنسائي بعشرين ولعله كان دون الثلاثين فحبر الكسر اثرة والعاء اخرى وعندان حبان من طريق
شيبان عن قتادة عن انس ان قيمة الطعام كانت دينارا الى اجل وفي حديث ابي حيان من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش اتيته ورهنه
درعه اي ذات الفضول كما بينه ابو عبد الله التمار في ذكاته بالجوهر وقد قيل انه عليه السلام انكره قبل بلوغه لحديث ابي
هريرة وصححه ان رجال نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهو صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك وهذا معارض
بما وقع في اواخر المغازي من طريق الثوري عن الاعمش بلفظ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة وفي
حديث ابن عند احمد فما وجد ما يفتكها به واجيب عن حديث نفس المومن معلقة بدينه بالحمل على من لم يترك وفاء
صاحب الدين ما يحصل له به الوفاء اليه جنح الماوردي وذكر ابن الطلاع في الاقتضية النبوية ان ابا بكر افتك الدرع
بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث جواز البيع الى اجل واختلف هل هو رخصة او عزيمة قال ابن العربي جعلوا الشراء الى اجل
رخصة وهو الظاهر عزيمة لان الله تعالى يقول في محكم كتابه يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فاوله اعلا
في الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام وهذا الحديث قد سبق في باب شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة باب
رهن السلاح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين بن دينار سمعت جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف اليهودي فان قد اذى الله ولابي ذر في رواية قد اذى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكان كعب قد خرج من المدينة الى مكة لما جرى
ما جرى فجعل يهجو ويحرض الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينشد الاشعار فقال محمد بن مسلمة بفتح
واللام ابن خالد انا لقتله يا رسول الله زاد في المغازي في ذن لي ان اقول شيئا قال قل فاتاه محمد بن مسلمة فقال اردنا ان

الألوكة
www.alukah.net

ان سلفنا وزاد في المغازي فقال ان هذا الرجل قد سألنا صدقة وانه قد عنانا وانى قد اتيتك استسلفك وسقا بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا او وسقين شك من الراوي قال كعب ارهنوني وانهنوني نساءكم قالوا كيف نرهنك نساءنا وانت اجمل العرب قال فارهنوني ابناءكم قالوا كيف نرهن ابناءنا فيسب احدهم فيقال رهن بوسق او وسقين بضم الراء وكسرها مبنيا للمفعول هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللأمة بالهمز وتترك تخفيفا قال سفين بن عيينة في تفسيره اللأمة السلاح توعد محمد بن مسلمة ان يأتيه بها في المغازي فجاء ليلا ومعه ابو نائلة وهو اخو كعب من الرضاعة فدعاهم الى الحصن فنزل اليهم فقالت امرأته اين تخرج هذه الساعة فقال انما هو محمد بن مسلمة واخي ابو نائلة وقال غير عمرو قالت اسمع صوتا كانه يقطر منه الدم قال انما هو اخي محمد بن مسلمة ورضيعي ابو نائلة ان الكريم لو دعي لطعنة بليل لاجاب قال ويدخل محمد بن مسلمة معه برجلين قيل لسفين سماهم عمرو قال سمى بعضهم قال عمرو جاء معه برجلين وقال غير عمرو ابو عبس بن جبر والحرث بن اوس وعباد بن بشر قال عمرو جاء معه برجلين فقال اذا جاء فانى شامّ شعره فاذا رأيتموني استمكنت من رأسه فدونكم فاضربوه وقال يرفع ثم اشتمكم فنزل اليهم متوشحا وهو بفتح السين المعجمة وسكون العين المهملة وكسر الواو حرفة عامر عن ابى هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن لا يغلق الراهن وله غنمه وعليه غرمه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا اى يركبه الراهن ويشرب اللبن لان له رقبتها او المراد المرتهن وهذا الاخير قول احد كما مر في السابق واجح له في المغني بان نفقة الحيوان واجبة وللمرتهن فيه حق وقد امكنه استيفاءه من ثمار الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من ثمنه فيجاز ذلك كما يجوز للمرأة اخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه لغيبة ونحوه وعلى الذي يركب الظهر ويشرب لبن الدر نفقة علفها وكذا مؤنة الرهون غيرها التي يبقى بها كنفقة العبد وسقي الاشجار والكروم وتجفيف الثمار واجرة الاصطبل والبيت الذي يحفظ فيه المتاع المرهون اذا لم يتبرع بذلك المرتهن وحكى الاتمام والمتولي وجهين في ان هذه المؤن هل يجبر عليها الراهن حتى يقوم بها من خالص ماله وجهان اصحهما الاجبار حفظا للوثيقة واما المؤن التي تتعلق بالمداواة كالفصد والحجامة والمعالجة بالادوية والمراهم فلا تجب عليه

باب الرهن عند اليهود وغيرهم وبيعه

قال حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا جرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي هو ابو الشحم بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة اليهودي من بني ظفر بفتح الظاء والفاء بطن من الاوس وكان حليفا لهم طعاما وكان ثلاثين صاعا من شعير كما مر ورهنه درعه ذات الفضول وهذا الحديث قد سبق ذكره كثيرا ومر اد المؤلف من سياقه هنا جواز معاملة غير المسلمين وان كانوا يأكلون اموال الربا كما اجزاه الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم واكل طعامهم ما دون ثمانية باباحة الله وقد سما قاهم النبي صلى الله عليه وسلم على خيبر هذا

باب اذا اختلف الراهن والمرتهن

في اصل الرهن كان قال رهنتني كذا فانكر او في قدر كان قال بالتنوين الارض باشجارها فقال بل وحدها او تعيينه كهذا العبد فقال بل الثوب او قدر المرهون به كعشرة رهنتني الارض باشجارها فقال بل وحدها او تعيينه كهذا العبد فقال بل الثوب او قدر المرهون به كعشرة فقال بل بعشرين ونحوه كاختلاف المتبايعين فالبينة على المدعي وهو من اذا ترك ترك واليمين على المدعى عليه وهو من اذا ترك لا يترك بل يجبر وبه قال حدثنا طلاق بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا نافع بن عمر عن عبد الله الجمحي عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة كاف هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير الحكي الاحول وكان قاضيا لابن الزبير انه قال كتبت الى ابن عباس رضي الله عنهما اسأله في قضيتين امرتين ادعت احدهما على الاخرى كما سيأتي في تفسير سورة آل عمران فيه حذف المفعول فكتب الي ان النبي صلى الله عليه وسلم بكسر ان على الحكاية وبفتحها على تقدير الجار اي بان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه قال العلماء والحكمة في كون البينة

الألوكة www.alukah.net

العتق وفضله

بسم الله الرحمن الرحيم في العتق وفضله ولابي ذر وما جا في العتق بسم الله الرحمن الرحيم
وله عن المستملي كتاب العتق بسم الله الرحمن الرحيم ولغير ابي ذر والنسفي كتاب العتق
باب ما جا في العتق وفضله والعتق بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن الادمي وقوله
تعالى بالرفع في اليونينية على الاستيناف وبالجر عطفا على المجرور السابق فك رقبة بوزن الكاف
وخفض رقبة او اطعام بوزن اكرام وهذه قراة نافع وابن عامر وعاصم وحمزة على اصل فك خبر مبتدا
مضاف الى الرقبة واطعام مصدرا ولابي ذر فك رقبة فعلا ماضيا رقبة مفعوله او اطعم فعلا
ماضيا والمراد بفك الرقبة تخليصها من الرق من تسمية الشي باسم بعضه واما خصت بالذكر اشارة
الى ان كل ما تسد عليه كالفعل في رقبته فاذا عتق فك من عشيته في يوم المراد بطلق الزمان ليلا كان
او نهارا ذي مسغبة مجاعة يتيما نصب باطعم او بالمصدر على نعته اذا صفة
ليتيما او قرابة وبه قال حدثنا احمد بن يونس اهو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال
حدثنا عاصم بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا واقد بن محمد بالقاف بن زيد اخو عاصم الراوي عنه قال حدثني بالافراد سعيد
ابن مرجانة بفتح الميم وسكون الراء بعدها جيم وهو سعيد بن عبد الله ومرجانة امه ولمسلم
في البخاري سواها هذا الحديث صاحب علي بن حسين ولابي ذر صاحب علي بن الحسين بالتعريف
هو زين العابدين بن حسين بن علي بن ابي طالب قال قال لي ابو هريرة رضي الله عنه قال النبي
صلى الله عليه وسلم ايما رجل بالجر في الفرع وغيره وقال الكرماني وبالرفع على البدلية وكلمة اي للشرط
وطئت عليها تاء ولاحمد سمعتلي من طريق عاصم بن علي عن عاصم بن محمد لمسلم والنسائي من طريق
اسمعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة ايما مسلم اعتق امرا مسلما استنقذ الله خلص الله بكل عضو
منه عضوا منه من النار زاد في كفارات الايمان حتى فرجه بفرجه وخص الفرج بالذكر لانه محل
اكر الكبائر بعد الشرك قال الخطابي ويستحب عند بعض العلما ان لا يكون العبد الحميد المعتق
ناقص العضو بالعور او الشلل ونحوهما بل يكون سليما ليكون معتقه قد نال الموعود في عتق اعضا
كلها من النار باعتاقه اياه من الرق في الدنيا قال ورب ما كان نقصان الاعضا زيادة في الثمن
كالخصي اذا صلح للاصل له غير من خط الحربي وغيره اهـ قلت شان الخصي الذي يعتقد النقص المجبوب بالمثلثة
ولا شك ان في عتق الخصي فضيلة لكن الكامل اولى قال سعيد بن مرجانة بالسند السابق فانطلقت
الى ولابي ذر به اي بالحديث الى علي بن حسين ولابي ذر بن الحسين ولمسلم فانطلقت حتى سمعت
الحديث من ابي هريرة فذكرته لعلي زاد احمد وابو عوانة من طريق اسمعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة
فقال علي بن الحسين انت سمعت هذا من ابي هريرة فقال نعم فعمد بفتح الميم الى فنصد علي بن حسين
والاصيلي وابن الحسين الى عبد له اشله مطرف كما عند احمد والى عوانه وابي نعيم في مستخرجيهما
على مسلم قد اعطاه بداي في مقابلة العبد عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب وهو ابن عم
والد علي بن الحسين عشرة الاف درهم او الف دينار فاعتقه ولابي ذر وابن عساكر واعتقه اسحيل عند مسلم فقال
اذهب انت حر لوجه الله والشك من الراوي وفي اشارة الى ان الدنيا اذا زاك لعشرة دراهم
واخرجه المؤلف ايضا في كفارات الايمان ومسلم في العتق وكذا النسائي والترمذي هذا باب
بالتنوين اي الرقاب افضل او للعتق وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابن
باذام العبسي الكوفي عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن ابيه عن ابي مراوح بضم الميم وتخفيف
الراء وكسر الواو واخره حا مهملة الغفاري وقيل الليثي المدني من كبار التابعين وقيل له صحبة

الألوكة
www.alukah.net

على المدعي واليمين على المدعى عليه ان جانب المدعي ضعيف لانه خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية
وهي البينة وهي لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فتقوى بها ضعف المدعي وجانب المدعى عليه
قوي لان الاصل فراغ ذمته فاكتفي فيه بحجة ضعيفة وهي اليمين لان الحالف يحلب لنفسه النفع
ويدفع الضرر وكان ذلك في غاية الحكمة نعم قد تجعل اليمين في جانب المدعي في مواضع تستثنى لدليل كايمان
القسامة ودعوى القيمة في المتلفات ونحو ذلك كما هو مبسوط في محله من كتب الفقه وباقي
في محله ان شا الله تعالى من هذا الكتاب ومذهب الشافعية في مسئلة الرهن تصديق
الراهن بيمينه حيث لا بينة لان الاصل عدم رهنه ما ادعاه المرتهن فان قال الراهن لم تكن
الاشجار موجودة عند العقد بل احدثتها فان لم يتصور حدوثها بعد العقد كاد طوله
بجواب الدعوى فان اصر على انكار وجودها عند العقد جعل ناكلا وحلف المرتهن وان لم يصر
عليه واعترف بوجودها وانكر رهنها قبلنا منه انكاره لجواز صدقه في نفي الرهن
وان كان قد باان كذبه في الدعوى الاولى وهي نفي الوجود اما اذا تصور حدوثها بعد العقد
فان لم يكن وجودها عنده صدق بلا يمين وان امكن وجودها وعدمه عنده فالقول قوله
بيمينه لما مر فان حلف نفى كالاشجار الحادثة بعد الرهن في القلع وسائر الاحكام وقد
مر بيانها هذا ان كان رهن تبرع فان اختلفا في رهن مشروط في بيع بان اختلفا في اشتراطه
فيه او اتفقا عليه واختلفا في شي مما يتبع مخالفا كسائر صور البيع اذا اختلف فيها فان اتفقا
على اشتراطه فيه واختلفا في اصله فلا تحالف لانهما لم يختلفا في كيفية البيع بل يصدق الراهن
والمرتهن الفسخ ان لم ير رهن وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشهادات وتفسير اعمران
ومسلم والترمذي وابن ماجة في الاحكام وابو داود والنسائي في القضا وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابي وايل شقيق بن سلمة انه قال قال عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه من
حلف على يمين اي على محلوف بمين فمناه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان
يكون محلوفا عليه والا فنفس اليمين ليس محلوفا عليه يستحق بها اي باليمين ما لا لغيره وهو
فيها اي في اليمين فاجر اي كاذب وهو من باب الكناية اذ الفجور لازم الكذب والواو لـ
وهو للحال لقي الله وهو عليه غضبان من باب المجازاة اي يعامله معاملة المغضوب عليه
بعد به فاتر الله ولابوي ذر والوقت ثم اتر الله تصديق ذلك في كتابه العزيز ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا فقرا الى عذاب اليم برفعهما على الحكاية ثم ان
الاشعث بن قيس الكندي خرج اليما من المكان الذي كان فيه فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن
يعني ابن مسعود قال فحدثناه قال فقال صدق لغة بفتح اللام وكسر القاف وتشديد التحتية ولابوي ذر
والاصيلي والله انزلت اي الاية كانت بيني وبين رجل اسمه معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي
خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم شاهدك بالرفع والافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي شاهداك اي ليحضر شاهداك او ليشهد
شاهداك فالرفع على الفاعلية بفعل محذوف او على انه خبر مبتدا محذوف تقديره اي الواجب شهرها شاهداك اي
شهادة شاهديك او مبتدا حذف خبره اي شهادة شاهديك الواجب في الحكم او بيمينه عطف عليه قال الاشعث قلت
يا رسول الله انه اي الرجل اذا يحلف ولا يبالي ينصب يحلف بالنون والصاد المهملة اي يقصد الى الحلف
ليقتطع به مال المسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم
هو كما قال لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الاية
ثم ان الاشعث بن قيس لقينا حين خرج الينا فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن
يعني ابن مسعود قال فحدثناه قال فقال صدق لغة بفتح اللام وكسر القاف وتشديد التحتية ولابوي ذر
والله انزلت اي الاية كانت بيني وبين رجل اسمه معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي
خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم شاهدك بالرفع والافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي شاهداك اي ليحضر شاهداك او ليشهد
شاهداك فالرفع على الفاعلية بفعل محذوف او على انه خبر مبتدا محذوف تقديره اي الواجب شهرها شاهداك اي
شهادة شاهديك او مبتدا حذف خبره اي شهادة شاهديك الواجب في الحكم او بيمينه عطف عليه قال الاشعث قلت
يا رسول الله انه اي الرجل اذا يحلف ولا يبالي ينصب يحلف بالنون والصاد المهملة اي يقصد الى الحلف
ليقتطع به مال المسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو كما قال لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق ذلك ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى ولهم عذاب اليم وهذا الحديث قد مضى في باب الخصومة في البئر من كتاب الشرب

بسم الله الرحمن الرحيم في العتق

وقال الحاكم ابو احمد اذرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره لا يعرف اسمه وقيل اسمه سعد ولا يصح
عن ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه انه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل
افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله قرنها لان الجهاد كان اذذاك افضل الاعمال قلت فاي
الرقاب افضل اي للعتق قال اغلاها بالغين المعجمة ولاي ذر عن الحموي والمستملي اعلاها ثمنا بالعين المهملة
ومعناهما متقارب ولمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام اكثرها ثمنا وهو يبين المراد قال النووي
محمله والله اعلم فيمن اراد ان يعتق رقبة واحدة اما لو كان مع شخص الف درهم مثلا فاراد ان يشتري
بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين قال فالرقبتين افضل قال وهذا بخلاف
الاضحية فان الواحدة السمينة افضل لان المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم انتهى قال
الفتح الباري الذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب شخص واحد اذا عتق انتفع بالعتق
وانتفع به اضعاف ما يحصل من انتفع بعتق اكثر عددا منه ورب محتاج الى الكثرة اللحم لتفرقته على المحاويج
الذين ينتفعون به اكثر ما ينتفع هو بطيب اللحم والضابط ان اي ذلك ما كان اكثر نفعا كان افضل سواء قل
او كثر وانفسها عند اهلها بفتح الفاء اي اكثرها رغبة عند اهلها لمحبتهم فيها لان عتق مثل ذلك لا
يقع الا قليلا قلت فان لم افعل اي ان لم اقدر على العتق وللدارقطني والغرائب فان لم استطع
قال تعين صانعا بالصاد المهملة والنون من الصنعة كذا في اليونينية المقابلة بالاصول كما صححه ذو
الحليفة وغيرها وكذا في جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة كالاصل المقروء على
الشرف المبدومي وغيره وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره صانعا بالصاد المهملة والنون قلت يا اي يعين ذا
ضياع من فقر او عيال او مال تضعر القيام بها وكذا هو بالمعجمة في رواية مسلم من طريق حماد بن زيد
عن هشام بن عروة عن ابيه عند ابي مراوح قال القاضي عياض مما تفرد به مسلم
رواية ابتدائي هذا من طريق هشام فتعين ضابعا بالمعجمة قال وكذا في الرواية الاخرى من صحيح مسلم وهي
رواية الزهري عن جبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة عند ابي مراوح فتعين الضابع بالمعجمة من جميع طرقها
عن مسلم وحديث هشام والزهري كالاسرة راجعة الى الفتح السمرقندي عن عبد الغافر الفارسي قال شيخنا
ابو بحر حدثنا عنه فيما بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته بالاخرق وان كان المعنى مرجحا الضابع
صحيحا كما صححنا الرواية عن هشام هنا بالصاد المهملة وكذلك رويناه في صحيح البخاري انتهى وجزم
الحافظ ابن حجر بانه بالمعجمة في جميع روايات البخاري قال وقد خبط من قال في شرح البخاري انه روى
بالصاد المهملة والنون فان هذه الرواية لم تقع في شيء من طرقه انتهى ويؤيد قول ابن الصلاح
هو في رواية هشام بالمهملة والنون قول ابي عامر العبدري وابن عساكر ولكنه ليس
رواية هشام وان كان صحيحا في نفس الامر ولكن روايته انما هي بالمعجمة واما رواية الزهري
فالمحفوظ عنه انها بالمهملة وكان ينسب هشاما الى التصحيف قال وذكر القاضي عياض انه في
رواية الزهري بالمعجمة الا رواية السمرقندي وليس الامر على ما حكاه في روايات اصولنا بخلاف
مثل ذلك كلها متفقة في رواية الزهري بالمهملة انتهى لكن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ان القاضي
عياض جزم انه في البخاري بالمعجمة يرده ما سبق عن القاضي من قوله صحت الرواية عن هشام بالصاد
المهملة وكذا رويناه في صحيح البخاري كما سلف وقال النووي يروى بها فيهما وقد صحح عند العلما
والاكثر ان الرواية المعجمة انتهى وممن نسب هشاما الى التصحيف في هذه الدارقطني وحكاه ابن
المديني وقد تقرر ما ذكرناه ان رواية هشام بالمعجمة لا بالمهملة وان نسبة التصحيف
وبقي النظر في تطابق الاصول التي وقفت عليها مع توافق اهل هذا الشان على الاعتماد على

الاصول

الاصول المعتمدة على ما لا يخفى او يصنع لاخرق بفتح الهمزة والراء بينهما معجمة ساكنة واخره قاف لا
يحسن صنعة ولا يهتدي اليها قال فان لم افعل قال تدع الناس من الشر اي تكف عنهم شرك
فانها صدقة تصدق بها على نفسك بحذف احدى التاءين والاصل تتصدق والضمير قوله
فانها للمصدر الذي دل عليه الفعل وانثه لتانيث الخبر وهذا الحديث من افراد حديث وقع عند
المولف وهو في حكم الثلاثيات لان هشام بن عروة شيخ شيخه من التابعين وان كان هنا
روى عن تابعي اخر وهو ابوه عروة وفيه ثلاثة من التابعين في نسق واحد هشام وابوه
وابو مراوح واخرجه مسلم والنسائي في العتق والجهاد وابن ماجة في الاحكام

باب ما يستحب من العتاقة بفتح العين اي الاعتاق والكسوف

والآيات كخسوف القمر وظلمة الشدتين وهو من عطف العام على الخاص ولابوي ذر والوقت
او الآيات بالقبل الواو وبه قال حدثنا موسى بن مسعود هو ابو حذيفة النهدي بفتح النون
البصري مشهور بكنيته اكثر من اسمه قال حدثنا زايدة بن قدامة ابو الصلت الثقفي الكوفي
عن هشام بن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوج هشام عن اسما
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة اي فك الرقبة
من العبودية بالعتاق في كسوف الشمس لان الحرات تدفع العذاب تابعه اي تابع موسى بن مسعود
على قال الحافظ ابن حجر يعني ابن المديني وهو شيخ البخاري وروى من قال المراد به ابن حجر انتهى
اي بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء والقاف يابانه المراد هو الكرماني قال العيني كذا قال ابن
المديني وابن حجر شيخ المولف وروى عن اللاحق فالدليل على تحجيبه ابن المديني ونسبته الوهم
الى غيره عن الدراوردي بفتح الدال المهملة والراء المخففة والواو وسكون الراء وكسر الدال المهملة وتشديد
التحتية نسبة الى دارا وردة قرية من قرى خراسان فاتمه عبد العزيز بن محمد عن هشام اي ابن عروة
عن فاطمة بنت المنذر الى اخره وقد مضى الحديث في ابواب الكسوف وبه قال حدثنا يحيى بن ابي بكر المقدمي
قال حدثنا هشام بفتح العين المهملة وتشديد المثلثة وبعد الالف ميم ابن علي بن الوليد الغساني
الكوفي قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسما بنت ابي بكر
الصديق رضي الله عنهما انها قالت كنا نومر عنا خسوف بالخاء اي خسوف القمر بالعتاقة بفتح العين
اي الاعتاق للرقبة وقد وضح برواية زايدة السابقة ان الامر في رواية هشام هو الرسول
صلى الله عليه وسلم وفيه تقوية للقابل ان قول الصحابي كنا نومر بكذا له حكم الرفع وهو الاصح هذا

باب بالتنوين اذا اعتق الشخص عبدا مشتركا بين اثنين او اكثر او اعتق

امة بين الشركاء واما قال في العبدين اثنين وفي الامة بين الشركاء حافظة على لفظ الحديث
والا فالحكم سواء وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
هو ابن دينار عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهم وعن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من اعتق عبدا اي او امة بين اثنين فاكثر فان كان الذي اعتق
موسرا صاحب يسار تقوم عليه بضم القاف مبنيا للمفعول اي قيمة عدل كما في الرواية الاخرى
اي سواء من غير زيادة ولا نقص ثم يعتق العبد او الامة اول العتق مضموم وثانيه مفتوح
وقول ابن المنير قوله من اعتق عبدا بين اثنين فيه دليل لطيف على صحة الحلاق العام على الواحد
لانه قال عبدا بين اثنين ثم قال فاعطى شركاءه حصصهم والمراد شريكه قطعا قال العلامة
البدر الدماميني هذا شهوسنه فان الحديث الذي فيه من اعتق عبدا بين اثنين ليس فيه فاعطى

الألوكة
www.alukah.net

شركاه حصصهم والذى فيه فاعطا شركائه حصصهم ليس فيه من اعتق عبدا بينا شيئا اعا فيه من اعتق شركا فى عبد انتهى وليس فى قوله ثم يعتق دليل للمالكية على انه لا يعتق الا بعد اداء القيمة كما سيأتى بيانه قريبا فى الباب ان شاء الله تعالى وهذا الحديث قد سبق فى باب تقوم الاشياء بيان الشركة بقيمة عدل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا بكسر الشين اى نصيبا له فى عبد سواء كان قليلا او كثيرا والشرك فى الاصل مصدر اطلق على متعلقه وهو المشترك ولا بد من اضمار اى حر مشترك لان المشترك فى الحقيقة الحصة فكان له اى للذى اعتق مال يبلغ ويجرى والمستعمل ما يبلغ اى ثمن العبد اى قيمة بفتحتين قوم العبد بضم القاف بشيا للمفعول زاد ابو ذر والاصيلى عليه قيمة عدل بان لا يزاد من قيمة ولا ينقص فاعطى شركاءه حصصهم اى قيمة حصصهم وروى فاعطى بضم الهمزة بشيا للمفعول شركاءه بالرفع نايب عن الفاعل وعتق عليه بفتح العين والتا ولا يبنى للمفعول الا اذا كان بهمزة التعدية فيقال اعتق ولا ذر وعتق عليه العبد والا بان لم يكن موسرا فقد عتق منه ما عتق اى حصته وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائى فى العتق وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين ابو محمد القرشى الهبارى الكوفى من ولد هبار بن الاسود واسمه فى الاصل عبد الله وعبيد لقب غلب عليه عن ابى اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمرى عن نافع عن عبد الله رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له فى مملوك فعليه عتقه كله قال الزركشى وتبعه ابن حجر بالجر على انه تاكيد للضمير المضاف الى عتق العبد كله ونفقة العبيني بانه ليس هنا ضمير مضاف حتى يكون تاكيدا فيه مساهلة جدا وانما هو تاكيد لقوله فى مملوك انتهى اى فعليه عتق المملوك كله والاحسن ان يقال انه تاكيد للضمير المضاف اليه ان كان له اى للذى اعتق مال يبلغ ثمنه اى قيمة نصيب العبد فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق بفتح التا ويقوم بفتح الواو والشركة صفة لقوله ما اى من لا مال له بحيث يقع عليه التقويم فان المعتق يقع فى نصيبه حاصة وليس المراد ان التقويم يشرع فيمن لم يكن له مال فليس يقوم جوابا للشرط بل هو قوله فاعتق منه بضم الهمزة وكسر الواو مبنيا للمفعول اى فاعتق من العبد ما اعتق بفتح الهمزة والتا اى ما اعتق المعتق وقال الامام البلقينى يحتمل ان يكون المراد فان لم يكن له مال يبلغ قيمة حصة الشريك بل البعض فيتوم لاجل ذلك ويكون حجة لاحد الوجهين فى مذهب الشافعى انه يعتق من حصة الشريك بقدر ما يوسر به او يحكم على هذه اللفظة بالشذوذ والمخالفة لما رواه الناس فانا لا نعرف الا من هذا الطريق الذى اورده به البخارى انتهى وفى نسخة ما اعتق بضم الهمزة وكسر التا وللعمرى والمستملى قيمة عدل على العتق بكسر العين وسكون التحتانية وعند النسائى من رواية خالد بن الحرث عن عبيد الله فان كان له مال قوم عليه قيمة عدل ما له فان لم يكن له مال اعتق منه ما عتق وبه قال حدثنا مسدد وبالسين المهملة ابن مسرهد ابو الحسن الاسدى البصرى قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل عن عبيد الله بن عمر العمرى اختصره مسدد بالاسناد المذكور وذكر المقصود منه فقط قال فى فتح البارى وقد اخرجه مسدد ومستنده من رواية معاذ بالمثنى عنه بهذا الاسناد واخرجه البيهقى من طريقه ولفظه من اعتق شركا له فى مملوك فقد عتق كله وقد رواه غير مسدد عن بشر مطولا وقد اخرجه النسائى عن عمرو بن على عن بشر لكن ليس فيه ايضا قوله عتق منه ما عتق ويحتمل ان يكون مراده انه اختصر هذا القدر وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد ولابى ذر حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق نصيبا له فى مملوك او قال شركا

له فى عبد شك ايوب وكان بالواو ولابى ذر والوقت فكان له من المال ما يبلغ قيمته اى قيمة بقية العبد بقيمة العدل من غير زيادة ولا نقص لهوا ى العبد عتق اى معتق بضم الميم وفتح المثناة كله بالاعتاق وبعضه بالسراية فلو كان له مال لا يفى بحصصهم سرى الى القدر الذى هو موسر به تنفيذا للعتق بحسب الامكان وخرج بقوله لعتق ما اذا عتق عليه قهرا بان ورث بعض من يعتق عليه بالقرابة فانه لعتق ذلك القدر خاصة ولا سراية وبهذا صرح الفقهاء من اصحابنا الشافعية وغيرهم وعن احمد رواية بخلافه وخرج ايضا ما اذا اوصى باعتاق نصيبه من عبد فانه يعتق ذلك القدر ولا سراية لان المال ينتقل الى الوارث ويصير الميت معسرا بل لو كان كل العبد له فاوصى باعتاق بعضه اعتق ذلك البعض ولم يسر كما قاله الجمهور ولا يتوقف السراية بما اذا اعتق البعض عن الاداء القيمة لانه لو لم يعتق قبل الاداء لما وجبت القيمة وانما تجب على تقدير اتلاف او فرض اتلاف ولهو جه الاخيران فتعين الاول وهو الاستقال اليه وهذا مذهب الجمهور والاصح عند الشافعية وبعض المالكية ونص رواية النسائى وابن حبان من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر من اعتق عبدا وله فيه شركا وله وفا فهو حر ويضمن نصيب شركايه بقيمته وللطحاوى نحوه وشهر مذهب المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة فلو اعتق الشريك قبل اخذ القيمة نفذ عتقه واستدلوا لهم بقوله فى رواية سالم المذكورة اول الباب فان كان موسرا قوم عليه ثم عتق واجيب بانه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على الاداء القيمة فان التقويم يفيد معرفة القيمة واما الدفع فقد زاد بعد ذلك واما رواية ملك فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد فلا تقتضى ترتيبا لسياقها بالواو ولا فرق بين ان يكون العبد والشريك مسلمين او كفارا او بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا ولا اختيار للشريك فى ذلك ولا للعبد ولا للمعتق بل يتعين الحكم وان كرهوا كلهم مراعاة لحق الله تعالى والحرية وهذا مذهب الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما لو اعتق الكافر شركا له فى عبد مسلم هل يسرى عليه ام لا وقال المالكية اذا كانوا كفارا فلا سراية وان كان المعتق كافرا ودون شريكه فهل يسرى عليه ام لا ام يسرى فيما اذا كان العبد مسلما ودون ما اذا كانا كافرين ثلاثة اقوال وان كانا كافرين والعبد مسلما فروايتان وان كان المعتق مسلما سرى عليه بكل حال قال نافع مولى ابن عمر والاى وان لم يكن له مال لقد عتق منه ما عتق بفتح العين والتا فيهما وهو نصيبه ونصيب الشريك رقيق لا تكلف عنانه ولا يسعى العبد له فكله ولابى ذر اعتق منه ما اعتق بضم الهمزة فى الاولى وكسر الثانية مبنيا للمفعول وفتحها فى الثانى قال ايوب السختيانى لا ادرى اشئ قاله نافع او شئ فى الحديث فيكون منقطعا موقوفا او شئ فى الحديث فيكون موصولا مرفوعا وقد وافق ايوب على الشك فى رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع فيما رواه مسلم والنسائى ولم يختلف عن مالك فى وصلها ولا عن عبيد الله ابن عمر لكن اختلف عليه فى اثباتها وحذفها والذين اثبتوها حفاظ فاثباتها عند عبيد الله مقدم وقد رجح الائمة رواية من اثبت هذه الزيادة مرفوعة قال اما منا الشافعى فلا احب عالما بالحديث يشك فى ان مالكا احفظ لحديث نافع من ايوب لانه كان الزم له منه حتى لو استوى فشكاهما فى شئ لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ويقوى ذلك قول عثمن الدارمى قلت لابن معين معية مالك فى نافع احب اليك او ايوب قال مالك ومن خزم حجة على من تردد وزاد فيه بعضهم كما قاله الشافعى فيما نقله عنه البيهقى فى المعرفة ورد منه مارق ووقعت هذه الزيادة عند الدارقطنى وغيره من طريق اسمعيل بن امية وغيره عن نافع عن ابن عمر بلفظ ورد منه ما بقى واستدل به لمالك على ترك الاستسعا

الألوكة
www.alukah.net

يكن في اسناده اسمعيل بن مرزوق الكعبي وليس بالمشهور عن يحيى بن ايوب وبه قال
حدثنا احمد بن سنان بكسر المهم وسكون النون الواسطي بالسين المهملة ثم القاف ابو الاشعث البجلي البصري قال حدثنا الفضيل
ابن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة في الاول وضم السين وفتح اللام من الثاني النميري قال
حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف قال اخبرني نافع الا اذا ذكر نافعا عن عمر رضي الله
عنهما انه كان يفتي في العبد او الامة يكون بين شركاء فيعتق بضم المثناة وكسر الفوقية
احد هو نصيبه منه من العبد او الامة يقول اي ابن عمر قد وجب عليه عتقه كله بالجر تاكيدا
للضمير المضاف اليه كما مر اي وجب عتق العبد كله او الامة كلها اذا كان للذي اعتق من المال
ما يبلغ اي قيمة نصيب شركايه فحذف المفعول بقوم من ماله اي من مال الذي اعتق قيمة
العدل بفتح العين اي قيمة استوا من غير زيادة ولا نقص وقيمة نصب مفعول مطلق ويدفع
بضم اوله مبنيا للمفعول الى الشركا النصبا وهم بالرفع نايب عن الفاعل ويحل بفتح اللام مبنيا
للمفعول سبيل المعتق بالرفع نايب عن الفاعل والمعتق بفتح التا اي العتيق ولا ولا ذرا ويدفع
بفتح اوله الى الشركا النصبا هم بالنصب على المفعولية ويحل بكسر اللام مبنيا للفاعل اي المعتق بكسر
التا سبيل المعتق بنصب سبيل على المفعولية بتجر ولك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه
اي الحديث المذكور الليث بن سعد الامام فيما وصله مسلم والنسائي وابن ابي ذيب بحل فيما وصله
ابو نعيم في مستخرجه وابن اسحق بحذف صاحب المغازي فيما وصله ابو عوانة وجويرة بن اسما فيما
وصله المولف في الشركة يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
مختصرا بفتح الصاد اي لم يذكروا الجملة الاخيرة في حق المفسر وهي قوله فقد عتق منه ما عتق وقد
اخرج المولف حديث ابن عمر في هذا الباب من ستة تشتمل على فصول من احكام عتق العبد المشترك كما ترى

هذا باب **استسعى** بالتنوين **اذا اعتق** شخص **نصيبا له في عبد وليس له** اي العبد **مال**
وجواب اذا قوله استسعى بضم التا الاستسعا مبنيا للمفعول اي الزم العبد السعي في تحصيل القدر الذي
يخلص به باقيه من الرق حال كونه غير مشقوق عليه على نحو عقد الكتابة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد احمد بن ابي رجا واسمه عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفي الهروي قال حدثنا يحيى بن ادم بن
سليمان القرشي الكوفي قال حدثنا جرير بن حازم البصري قال سمعت قتادة بن دعامة ابا الخطاب
السدوسي قال حدثني بالافراد النضر بن انس بن مالك بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الانصاري
البصري عن بشير بضم الموحدة وكسر الهاء الثاني واخره كاف السدوسي ويقال
العدوي البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اعتق شقيصا بفتح الشين المعجمة وكسر القاف اي نصيبا من عبد كذا ساقه مختصرا
وعطف عليه طرفا سعيد عن قتادة فقال بالتسديد اليه وحدثنا ولابي الوقت حدثنا
بحذف واو العطف مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء
مصغرا ابو معوية البصري قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة بهران العبشكري مولاهم
ابو النضر البصري الثقة الحافظ ذو التصانيف كثير التدليس واختلط لكنه من اثبت
الناس في قتادة وقد سمع منه يزيد بن زريع قبل اختلاطه عن قتادة بن دعامة
عن النضر بن انس الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح اولهما وكسر ثانيهما وزنا واصلا
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا او قال شقيصا
بفتح اوله وكسر ثانيه والشك من الراوي في مملوك مشترك بينه وبين غيره فخلاصه كله من

الرق

عليه ان له مالا بان يودي قيمة باقيه من ماله ان كان له مال والا بان لم يكن للذي اعتق
مال قوم بضم القاف مبنيا للمفعول عليه فاستسعى بضم التا اي الزم العبد به اي باكتساب
ما قوم من قيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق او يخدم سيد الذي لم يعتقه
بقدر ما لبقية من الرق والتفسير الاول هو الاصح عند القايل بالاستسعا لاسيما وفي رواية
عبدة عند النسائي ومحمد بن بشر عند ابي داود كلاهما عن سعيد ما يوضح ان المراد الاول
ولفظ واستسعى في قيمته لصاحبه غير مشقوق عليه في الاكتساب اذ العجز قال ابن التين
معناه لا يستغل عليه في النهار وهو قول ابي حنيفة مستدلا بهذا الحديث وما رواه مسلم
وابو داود والنسائي انه ليس في المال حق سوى الزكاة وخالفه اصحابه وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة تابعه اي تابع
سعيد بن ابي عروبة في روايته عن قتادة على ذكر الاستسعاية حجاج بن حجاج بتشديد الجيم
فيما الاسلمي الباهلي البصري الاحول ما هو في شيخه عن قتادة رواية احمد بن حنبل حدث شيوخ
البخاري عن ابيه عن ابرهيم بن طهمان عن حجاج وفيها ذكر الاستسعاية وابان بن يزيد العطار مما
اخرجه ابو داود والنسائي من طريقه قال حدثنا قتادة اخبرنا النضر بن انس ولفظ قال
عليه ان عتق بقيته ان كان له مال والا استسعى العبد الحديث وموسى بن خلف العمي فيما
وصله الخطيب في كتاب الفصل للوصل من طريق ابي ظفر عبد السلام بن مطر عنه كلهم عن قتادة بن
دعامة واراد المصنف بهذا الرد على من زعم ان الاستسعا في هذا الحديث غير محفوظ وان سعيد بن
ابي عروبة تفرد به فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقته ثم ذكر ثلاثة تابعوه مما ذكرها
فنفى عنه التفرد ثم قال اختصره اي الحديث شعبة هو ابن الحجاج وكانه جواب عن سوال مقدر
وهو ان شعبة احفظ الناس لحديث قتادة فكيف لا يذكر الاستسعا فاجاب بان هذا لا يوثر
فيه ضعفا لانه اورده مختصرا وغيره بتمامه والعدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد وروايته
شعبة اخرجها مسلم والنسائي من طريق غندر عنه عن قتادة باسناده ولفظه عن النبي صلى الله
عليه وسلم في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه قال لبعض ومن طريق معاذ عن شعبة بلفظ
من اعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله وقد اختصر ذكر الاستسعاية ايضا هشام الدستوائي عن قتادة
الا انه اختلف عليه في اسناده فمنهم من ذكر فيه النضر بن انس ومنهم من لم يذكر وقد اجاب اصحابنا
الشافعية عن الاحاديث المذكور فيها الاستسعاية باجوبة احدها ان الاستسعا مدرج في الحديث
من كلام قتادة لا من كلامه صلى الله عليه وسلم كذا رواه همام بن يحيى عن قتادة بلفظ ان رجلا اعتق شقصا
من مملوك فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقيه عنه قال قتادة ان لم يكن له مال استسعى
العبد غير مشقوق عليه اخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي وفيه فصل الاستسعاية من الحديث وجعلها
من قول قتادة وقال ابن المنذر والخطابي لم علم انس هذا الكلام لا يشبه ان يكون من اهل التثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزعمون انه من كلام قتادة واستدل له ابن المنذر برواية همام وقد ضعف
الشافعي امر الاستسعاية فيما ذكره عنه البيهقي بوجوه منها ان شعبة وهشاما الدستوائي رويا هذا
الحديث ليس فيه استسعا وهما احفظ ومنها ان الشافعي سمع بعض اهل النظر والقياس والعلم بالحديث
يقولون لو كان حديث سعيد بن ابي عروبة في الاستسعا صحيحا لم يخالفه غيره ما كان ثابتا قال
الشافعي في القديم وقد انكر الناس حفظ سعيد قال البيهقي وهذا كما قال فقد اختلط سعيد بن ابي
عروبة في آخر عمره حتى انكروا حفظه الا ان حديث الاستسعا قد رواه الصاحبان جرير بن حازم عن قتادة
وكذا اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح واستشهد البخاري برواية الحجاج بن الحجاج وابان وموسى

الألوكة
www.alukah.net

عن قتادة فذكر الاستسعاء فيه وانما يضعف الاستسعاء في هذا الحديث رواية همام بن يحيى عن قتادة فانه فصله من الحديث وجعله من قول قتادة ولعل الذي اخبر الشافعي بضعفه وقف على رواية همام اوعرف علة اخرى لم يقف عليها انتهى لجزم هو الاية بانه مدرج والى ذلك جماعة منهم الشيخان فصححا كون الجميع مرفوعا وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة لان سعيد بن ابي عروبة اعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة اخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وان كانا احفظ من سعيد لكنهما لم ينفيا ما رواه وانما اقتصر من الحديث على بعضه وليس المجلس متحدا حتى يتوقف في زيادة سعيد فان ملازمة سعيد لقتادة كانت اكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد وقد قال النسائي حديث ابي قتادة عن ابي المليح في هذا الباب لعدوان سياق الاختلاف فيه على قتادة هشام وسعيد اثبت في قتادة من هشام وما اعل به حديث سعيد من كونه اختلط او تفرد به مردود لانه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه على اربعة تقدم ذكرهم واخرون مهم يطول ذكرهم وهشام هو الذي انفرد بالتفصيل وهو الذي خالف الجميع فالعقل المتفق على رفعه فانه حمله واقعة عين وهم حملوه حكما عاما فدل على انه لم يضبطه كما ينبغي وقد وقع ذكر الاستسعاء في حديث ابي هريرة اخرجه الطبراني من حديث جابر واصح من ابطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عند مسلم ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا هم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم ثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة ووجه الدلالة منه ان الاستسعاء لو كان مشروعا لكان مشروعا لكل واحد منهم عتق ثلثه وامره بالاستسعاء في بقية قيمة لورثة الميت وروى النسائي من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا وله مال فماله لهم وان لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل ثم استسعى العبد غير مشقوق عليه وهذا لفظ البخاري في الصحيح وفي لفظ له من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه وفي لفظ له من اعتق شقصا له او قال نصيبا له في مملوك فخلاصه في ماله ان كان له مال والا قوم عليه قيمة عدل ثم استسعى غير مشقوق عليه وفي لفظ له من اعتق شركا له في مملوك فكان له ما يبلغ ثمن العبد بقدر ما عتق قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وفي لفظ له من اعتق شركا له في عبد فعليه خلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد في قيمته غير مشقوق عليه وفي لفظ له من اعتق شركا له في عبد فكان له شركه في ماله ان كان موسرا بقيمة العدل وعتق عليه العبد فان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق

وتحرى الطلب منك له ۞ وقال البيضاوى النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا والشرع خصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله امتثالا لحكمه والنية فى الحديث محمولة على المعنى اللغوى ليحسن تطبيقه وتقسيمه بقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا وللكشميهنى لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه فانه تفصيل لما اجمله واستنباط للمقصود عما أصله والمعنى من قصد بهجرته وجه الله وقع اجره على الله ومن قصد بها دنيا او امرأة لم تحظه ولا نصيب له فى الآخرة فالأولى للتعظيم والثانية للتحقير ولا يقال اتحد الشرط فالجزا لانا نقول ليس الجزا هنا نفس الشرط وانما المراد تحقق اقيم هذا المذكور مقامه وتاويله ان يقال العبد بان التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا لهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا وفيه بحث سبق اول هذا الكتاب واواخر الايمان فليراجع وتنقسم النية الى اقسام كثيرة كالتعبد وهو اخلاص العمل لله تعالى والتمييز كمن اقتضى رب الدين من جنس دينه شيأ فانه يحتمل الهبة والقرض والوديعة والاباحة ونحوها فيحتمل ان يكون من وفا الدين وكذا فى مواضع من المعاملات ونحوها كالكناية فى البيع والطلاق فانه لو نوى به الطلاق لم يقع ولكن اكره على التكلم به وهو ينوى خلافه فانه لا يكفر ونحو ذلك مما هو معروف فى كتب الفقه وزعم قوم ان الاستدلال بالحديث فى غير العبادات غير صحيح لانه انما جا فى اختلاف مصارف وجوه العبادات والجواب ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واستنبط المؤلف منه عدم وقوع العتاق والطلاق من الناسى والمخطى لانه لا نية لهما ولا يحتاج ترجيح الطلاق الى النية لان الصريح موضوع للطلاق شرعا وكان حقيقة فيه فاستغنى عن النية وقال الحنفية طلاق الخاطى والناسى والهازل واللاعب والذى تكلم به من غير قصد واقع لانه كلام صحيح صادر من عاقل بالغ هذا باب بالتنوين اذا قال للعبد والغرا نوى در والوقت اذا قال رجل لعبده هو لله والحال انه نوى العتق صح والاشهاد بالعتق بحر الاشهاد فى الفرع اى وباب الاشهاد وهو مشكل لانه ان قدر منونا احتاج الى خبر والا لزم حذف التنوين من الاول ليصح العطف عليه وهو بعيد ومن ثم قال العينى ومن جره الاشهاد فقد جر ما لا يطيق حمله ونسخة بالرفع اى وباب بالتنوين يذكر فيه الاشهاد وهذا هو الوجه وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمدانى بسكون الميم الكوفى ابو عبد الرحمن عن محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدى الكوفى عن اسمعيل بن ابى خالد سعد الاحمسى البجلى عن قيس هو ابن ابى حازم بالحا المهملة والزاى واسمه عوف عن ابى هريرة رضى الله عنه انه لما اقبل حال كونه يريد الاسلام وكان سفره فيما قاله الغلاس عام خيبر وكانت فى المحرم سنة سبع وكان اسلامه بين الحديبية وخيبر ومعه غلامه قال ابن مجرم اتفق على انه اسمه ضلع اى تاه كل واحد منهما عن صاحبه فذهب الى ناحية فاقبل اى الغلام بعد ذلك ولا نافية بعد ذا ابو هريرة جالسا مع النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك قد اتاك فقال اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم اى حقا انى اشهدك انما حر قال نعم حينئذ يقول اى الوقت الذى وصل فيه الى المدينة ليلا من طولها وعنائها بفتح العين المهملة وتخفيف النون ممدودا وتعبها ومشقتها على انها من دارة الكفر اى الحرب بفتح فسكون وهذا من بحر الطويل وفيه الحزم بالجمهة والردف التاكنة وهو ان يجذف منها والجزء حرف لان اصله فيا ليلة وهذا الشعر لابى هريرة او لغلامه او لابى مرثد الغنوى تمثل به ابو هريرة وفيه التالم من النصب والسفر وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن سعيد السرخسى البشكرى ابو قطامة قال حدثنا ابو

اسامة

اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا اسمعيل بن ابى خالد الاحمسى البجلى عن قيس هو ابن ابى حازم عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال لما قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم اى اريد الاسلام قلت فى الطريق بالليلة من طولها وعنائها على انها من دارة الكفر تحت قال ابو هريرة وانتقى بفتحات وحكى ابن التين كسر الموحدة اى هرب منى غلام لى فى الطريق قال ابو هريرة فلما قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم بايعته على الاسلام ولا نافية زائدة بعده فبينا انا عنده وجواب بينا قوله اذ طلع الغلام فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك يحتمل ان يكون وصفه ابو هريرة له عليه السلام فعرفه اوراه متمثلا اليه او اخبره الملك قال ابو هريرة فقلت هو حر لوجه الله فاعتقته اى بالنطق المذكور قالها تفسيرية وليس المراد انه اعتقه بعد هذا بلفظ اخر ولم يقل ولا نافية زاد ابو عبد الله البخارى ولم يقل ابو كريب هو محمد بن العلا احد مشايخه فى رواياته عن ابى اسامة حرّ بل قال هو لوجه الله فاعتقه وهذا وصله فى اواخر المغازى ۞ وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى شهاب بن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة ابو عمر العبدى البكرى قال حدثنا ابرهيم بن حميد الرؤاسى بضم الرا وبعدها همزة فسين مهملة الكوفى عن اسمعيل عن قيس هو ابن ابى حازم البجلى انه قال لما اقبل ابو هريرة رضى الله عنه ومعه غلامه لم يسلم وهو يطلب الاسلام جملة حالية نضل احدهما صاحبه بالنصب على نزع الخافض اى عن صاحبه كما فى الطريق الاولى بهذا اللفظ السابق وقوله نضل كذا هو فى رواية ابى ذر لكنه ضبب عليه فى اليونينية وقال فى الهامش المتواب فاضل اى متعدى اى بالهمز وحينئذ لا يحتاج الى تقدير وقال اما بالتخفيف اى اشهدك الله اى بالسلام لله وهذا من الكناية كقوله لا ملك لى عليك ولا سبيل ولا سلطان او ازلت ملكى عنك واما قوله هو حر او محرر او حررته فصريح لا يحتاج الى نية ولا اثر للخطا فى التدبير والتانيث بان يقول للعبد انت حرة وللامة انت حرّ وفك الرقبة صريح على الاصح ولو كانت امته تشتهى قبل جريان الرق عليها حرة فقال لها يا حرة فانه لم يخطر له الا اسمها القديم عتقت وان قصد نداها لم تعتق على الاصح وقيل تعتق لانه صريح ولو كان اسمها فى الحال حرة او اسم العبد حرا وعتيق فان قصد النداء لم يعتق وكذا ان اطلق على الاصح وفى فتاوى الغزالى انه لو اجتاز بالمكاس فخاف ان يطالبه بالمكس عن عبده فقال هو حر وليس لعبد وقصد الاخبار لم يعتق فيما بينه وبين الله تعالى وهو كاذب فى خبره ومقتضى هذا ان لا يقبل ظاهرا ولو قيل لرجل استخبارا اطلقت زوجتك فقال نعم فاقرار بالطلاق فان كان كاذبا فهى زوجته فى الباطن فان قال اردت طلاقا ماضيا وراجعت صدق بيمينه فى ذلك وان قيل له ذلك التماسا لا نشدا قال نعم فصريح لان نعم قايم مقام طلقتها المراد بذكره فى السوال وانه لو قال لعبده افرغ من هذا العمل فقال العشى وانت حر وقال اردت حر ساعتى العمل دون العتق دين ولا يقبل ظاهرا ولو قال لعبده يا مولاى فكناية ولو قال له يا سيدى قال القاضى حسين والغزالى هو لغو وقال الامام الذى اراه انه كناية ولو قال لعبد غيره انت حر فهو اقرار بحريته وهو باطل فى الحال فلو ملكه حكما بعتقه مواخذة له باقراره باب حكم ام الولد وقال ابو هريرة رضى الله عنه فيما تقدم بمعناه موصولا فى الايمان عن النبى

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها اى سيدها لان ولدها من سيدها تنزل
منزلة سيدها لمصيرها الى الانسان الى ولده غالبا وولاء لائمة فيه على جواز بيع ام الولد ولا عدمه كما
تقدم بيانه في كتاب الايمان فليراجع وقال ابن المنير استدل البخاري بقوله تلد الامة ربها على اثبات حرية
ام الولد وانها لا تباع من جهة كونه من اشراط الساعة ان يعتق الرجل والمراد انها الامة ويعاملا
معاملة السيد تقبيحا لذلك وعده من العتق ومن اشراط الساعة يدل على انها محرمة شرعا وقد قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالافراد عروة بن الزبير ان العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت ان عتبة بن ابي وقاص ولا بوي في
والوقت دلالة ضمنا كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان يقبض اليه ابن وليدة
زمعة بن قيس العامري ولم تسم الوليدة ثم ذكر مصعب الزبير كما نسب قرشي انها كانت امة بمانية واسم
ولدها عبد الرحمن قال عتبة بن ابي وقاص الله اي عبد الرحمن ابني فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكة زمن الفتح اخذ سعد بالتنوين ابن وليدة زمعة اخي سودة ام المومنين فقال سعد يا بالتنوين
وفي اليونينية برفعه من غير تنوين يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة عهد الي انه ابنه
فقال عبد بن زمعة يا رسول الله هذا اخي ابن وليدة ابي زمعة ولد على فراشه من جاريته
فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة عبد الرحمن فاذا هو اشبه الناس به اي بعتبة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي عبد الرحمن لك اخ اما بالاستلحاق واما بالقضاء بعلمه
لان زمعة كان صهرا صلى الله عليه وسلم فالحق ولد به لما علمه من فراشه يا عبد بن زمعة بضم الدال
على الاصل ونصب ابن من اجل انه ولد على فراش ابيه زمعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبي
منه يا سودة بنت زمعة بضم سودة ونصبها على الوجهين المشهورين تمثل يا زيد بن عمرو وذلك
ان توابع المنادى المفردة من التاكيد والصفة وعطف البيان يرفع على لفظ وتنصب على محله يبانه ان
لفظ سوده في يا سودة وعبد منادى مبني على الضم فاذا اكد او وصف او عطف عليه يجوز
فيه الوجهان واما بنت زمعة فالنصب لا غير لانه مضاف اضافة معنوية وما كان كذلك من
توابع المنادى وجب نصبه واما قول الزركشي يجوز رفع بنت نقلا عن المصابيح هو خطا منه او من
الناسخ والامر هنا للندب والاحتياط عند الشافعية والمالكية والحنابلة والا فقد ثبت نسبه
واخوته لهاته ظاهر الشرع قيل يحتمل ان يكون قوله هو لك اي ملكا لانه ابن وليدة ابيك من غير لان
زمعة لم يقر به فلا يثبت كونه عبدا تبعا لامه ولذا امرها بالاحتجاب منه وهذا يرده قول عروة في
البخاري في المغازي هو لك يا اخي يا عبد واذا ثبت انه اخو عبد لابيه فهو اخو سودة لابيها
لانها امرها بالاحتجاب مما رأى من شبهه بعتبة وكانت سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قال اما منعنا الشافعي رحمه الله رؤية ابن زمعة لسودة مباحة لكنه كرهه للشبهة وامرها بالتنزه عنه
اختيارا انتهى وقد اشتكل الحديث من جهة حرية ولد الامة لان الاتفاق على
انه لا يدعي احد عن احد الا بتوكيل من المدعى له فكيف ادعى سعد وليس وكيلا عن اخيه عتبة وادعى
عبد بن زمعة على امة ولدا بقوله اخي ابن وليدة ابي ولم يات ببينة تشهد على اقرار ابيه زمعة
بذلك ولا يجوز دعواه على امة واجيب باحتمال ان يكون حكما ستوفيا الشروط ولم يستوف لرواة
القصة وقد سبق ان عتبة عهد الى اخيه سعد ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك واذا كان
ولد اخيه فهو احق بكفالته ابن اخيه وحفظ نسبه فتصح دعواه بذلك وكذا دعوى عبد بن زمعة
المحاضنة لاخيه فانه كافله وعاصبه ان كان حرا وما لكه ان كان عبدا فلا يحتاج الى اثبات وكالة

ولا وصية

نصب ابن على
المفعولية وكتب
بالالف

ولا وصية لان كلا منها يطلب الحضانة وهي حقه اذا حدها في دعواه عم والاخراج وعرض المولف من اخذ
قول عبد بن زمعة اخي ابن وليدة زمعة ولد على فراشه وحكم صلى الله عليه وسلم لابن زمعة بانه اخوه
فان فيه ثبوت امية الامة لكن ليس فيه تعرض لحريتها ولا لارقاقها لكن قال الكرماني انه راى في بعض النسخ
في اخر هذا الباب ما نصه فسمى النبي صلى الله عليه وسلم ام ولد زمعة امة ووليدة فدل على انها لم تكن
عتيقة انتهى وحينئذ فتعويل من المولف الى انها لا تعتق بموت السيد واجيب بان عتق ام الولد بموت
السيد ثبت بادلة اخرى وقبل عرض البخاري بايراده ان بعض الحنفية لما يلتزم ان ام الولد المتنازع فيه
كانت مرة رد ذلك وقال بل كانت عتقت وكانه قاله قد ورد في بعض طرقها انها امة فمن ادعى انها
عتقت فعليه البيان واجاب ابن المنير بان البخاري استدل بقوله الولد للفراش على ان ام الولد فراش
كالحرة بخلاف الامة ولهذا سوى بينها وبين الزوجة في اللفظ العام وبقية مباحث هذا الحديث ياتي
ان شاء الله تعالى في الفرايض وقد اختلف السلف والخلف في عتق ام الولد وفي جواز بيعها فاثبت عن
عمر عدم جواز بيعها وهو مروي عن عثمان وعمر بن عبد العزيز وقول اكثر التابعين وابي حنيفة والشافعي
في اكثر كتبه وعليه جمهور اصحابه وهو قول ابي يوسف ومحمد وزفر واحد واسحق وعن ابي بكر الصديق جواز
بيعها وهو كذلك عن علي وابن عباس وابن الزبير وجابر وفي حديثه كنا نبيع سرارينا امهات اولادنا
والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك باسا اخرجه عبد الرزاق وفي لفظ بعنا امهات الاولاد
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا ولم يستند الشافعي الى القول
بالمنع الا الى عمر فقال قلته تقليدا لعمر قال بعض اصحابه لان عمر لما نهى عنه فانتهوا صار اجماعا
يعني فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك واذا قلنا بالمذهب انه لا يجوز بيع ام الولد فقضى قاض بجوازه
فحكى الروياني عن الاصحاب كما قاله في الروضة انه ينقض قضاؤه وما كان فيه من خلاف فقد انقطع وصار
مجمعا على منعه ونقل الامام فيه وجهين والمستولدة فيما سوى نقل الملك فيها كالقنة فلها اجارتها
واستخدامها ووطيها وارش الجناية عليها وعلى اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا ومن غصبها فعليه
مايده ضمنها كالقنة وفي تزويجها اقوال اظهرها للسيد الاستقلال به لانه يملك اجارتها ووطيها كالمدبرة
والثاني قاله في القديم لا يزوجها الا برضاها والثالث لا يجوز وان رضيت وعلى هذا هل تزوجها القاضي
وجهان احدهما نعم لشرط رضاها ورضى السيد والثاني لا

باب جواز بيع المدبر

وهو الذي علق سيده عتقه على الموت وسمي به لان الموت دبر الحياة وقيل لان السيد دبر امر
دنياه باستخدامه واستخدامه واستخدامه وامر آخرته باعتاقه وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف
الياء قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما قال اعتق رجل منا اي من الانصار يسمى ابا مذكور عبدا له يسمى يعقوب عن دبر بضم الدال المهملة
والموحدة اي بعد موته يقال دبرت العبد اذا علقت عتقه بموتك وهو التدبير كما مر اي انه يعتق بعد
مايده بر سيده ويموت فدعا النبي صلى الله عليه وسلم به اي بالعبد فباعه من نعيم النحام بثمان مائة درهم
فدفعها اليه كما عند المولف وفي لفظ لابي داود فبيع بسبعمائة او بثمانمائة قال جابر رضي الله عنه مات
الغلام يعقوب عام اول بالفتح على البناء وهو من باب اضافة الموصوف لصفته وله نظائر فالكوفيون
يجيزونه والبصريون يمنعونه وياولون ما ورد من ذلك على حذف مضاف تقديره هنا عام الزمن
الاول ونحو ذلك واختلف في بيع المدبر على مذاهب احدها الجواز مطلقا وهو مذهب الشافعي
والمشهور من مذهب احمد وحكاه الشافعي عن التابعين واكثر الفقهاء لهذا الحديث لان الاصل عدم الخصائص
بهذا الرجل كما نقله عنه البيهقي في معرفة الاثار والثاني المنع مطلقا وهو مذهب الحنفية وحكاه النووي
عن جمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين وتاولوا الحديث بانه لم يبع رقبته

الألوكة
www.alukah.net

واما خدمته وهذا خلاف ظاهر اللفظ وتمسكوا بما روى عن ابى جعفر محمد بن الحسين قال انما باع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر وهذا مرسل لا حجة فيه وروى عنه موصولا ولا يصح والما عند الدارقطنى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو من الثلث وهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله الثالث المنع من بيعه الا ان يكون على السيد دين مستغرق فيباع لاجانه وبعد تمامه وهذا مذهب المالكية لزيادة فى الحديث عند النسائى وهى وكان عليه دين وفيه فاعطاه قال اقض دينك وعورض بما عند مسلم ابدا بنفسك تصدق عليها اذ ظاهر انه اعطاه الثمن لا نفقة لا لوفاء دين به الرابع تخصيصه بالمدبر المطلق فلا يجوز المدبرة وهو رواية عن احمد وجزم به ابن حزم عنه وقال هذا تفريق لا برهان على صحته والقياس الجلى يقتضى عدم الفرق الخامس بيعه اذا احتاج صاحبه اليه تمسكا بقوله فى الرواية الاخرى وابى له مال غيره السادس لا يجوز بيعه الا اذا اعتقه الذى ابتاعه وكان القايل بهذا راى بيعه موقوفا كبيع الفضول عند القايل به فان اعتقه تبين ان البيع صحيح والا فلا وقال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد من منع بيعه مطلقا فالحديث حجة عليه لان المنع اكمل يناقضه الجواز الجزى رسزا كا زتبيعه بعض الصور بنوا انا اقول بالحديث فى صور كذا قالوا واقعة حال لا عموم لها فلا تقوم على الحجة فى المنع من بيعه فى غيرها كما يقول مالك فى بيع الدين وقال النووى الصحيح ان الحديث على ظاهره وانه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد وهذا الحديث قد سبق فى البيع

باب منع بيع الولاء بفتح الواو والمدبر ات المعتق بالفتح ومنع هبته وبه قال

حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنى بالفواد عبد الله ابن دينار العدوى مولاهم ابو عبد الرحمن المدنى مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول نهى رسول الله ولاى زاد النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء ولا العتق وعن هبته وقد اشتهر هذا الحديث عن عبد الله بن دينار حتى قال مسلم فى صحيحه الناس فى هذا الحديث عيال عليه وقد اعتنى ابو نعيم الاصبهانى بجمع طرق هذا الحديث عن عبد الله بن دينار فاورده عن خمسة وثلاثين نفسا من حدث به عن عبد الله بن دينار واخرج الشافعى من رواية ابى يوسف القاضى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر الولاء لحمة كلحمة النسب واخرجه ابن حبان فى صحيحه عن ابى يعلى واخرجه ابو نعيم من طريق عبد الله بن جعفر ابن اخى عبد الله بن بكير فزاد فى المتن لا يباع ولا يوهب ومن طريق عبد الله بن نافع عن عبد الله بن دينار انما الولاء لمن اعتق لا يباع بيعه ولا هبته والمحفوظ فى هذا ما اخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن داود بن ابى هند عن سعيد بن المسيب موقوفا عليه الولاء لحمة كلحمة النسب قال ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يجوز تحويل النسب واذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء وكانوا فى الجاهلية ينتقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك وقال ابن القرطبى معنى الولاء لحمة كلحمة النسب ان الله اخرجه بالحرية الى التسبب حكما كان الاب اخرجه بالنطفة الى الوجود حسا فكان العبد كان لم يعد قوم فى حق الاحكام لا يقضى ولا يلى ولا يشهد فاخرجه سيده بالحرية الى وجود هذه الاحكام من عدمها فلما شابهه حكم النسب أنيط بالمعتق فلذلك جاء انما الولاء لمن اعتق والحق من تبعه النسب فهى عن بيعه وعن هبته واجاز بعضهم السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث وهذا الحديث اخرجه مسلم فى العتق وابو داود فى الفرايض والنسائى وبه قال حدثنا عثمان بن ابى شيبة هو عثمان بن محمد الكوفى الثقة الحافظ الشهير الا انه كان له اوهام لكن وثقه يحيى بن معين وابن عبد البر والعجلى وجماعة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد وقد بضم القاف وسكون الراء بعدها ظاء معجمة الكوفى عن منصور هو ابن المعتمر ابن عبد الله السلمى عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها انها

قالت اشتريت بريرة فاشترطا هلها ولاها ان يكون لهم فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها فانما الولاء لمن اعطى الورق فاعتقتها فدعاها النبى صلى الله عليه وسلم اى دعى بريرة فخيرها من زوجها مغيث لانه كان عبدا على الاصح فقالت لو اعطانى كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها وسياتى المؤلف من هذا الحديث كما قاله فى فتح البارى اصله فانما الولاء لمن اعتق وهو وان كان لم يسقه هنا بهذا اللفظ فكانه اشار اليه كعادته ووجه الدلالة منه حصره الولاء فى المعتق فلا يكون لغيره معه شى هذا

باب بالتنوين اذا أسر اخو الرجل او عمه هل يفادى بضم الياء وفتح الدال المهملة بان يعطى ما لا ويستنقذ من الاسر اذا كان اخوه او عمه مشركا وقال انس رضى الله عنه فى حديث سبق موصولا فى كتابه الصلاة وقال العباس رضى الله عنه للنبى صلى الله عليه وسلم فاديت نفسى وفاديت عقيلا بفتح العين وكسر القاف ابن ابى طالب وكان العباس قد اسر يوم بدر فافدى نفسه بمائة اوقية من ذهب قاله ابن اسحق وقال ابن كثير فى تفسيره وهذه المائة عن نفسه وعن ابن اخيه عقيل ونوفل قال البخارى وكان على نصيب ابن ابى طالب له نصيب فى تلك الغنيمة التى اصاب من اخيه عقيل وعمه عباس فلو كان الاخ ونحوه من ذوى الارحام يعتق بمجرد الملك لعتق العباس وعقيل بحصته من الغنيمة وكذلك فى نصيبه صلى الله عليه وسلم وهو حجة على ابى حنيفة رحمه الله فى ان من ملك ذا رحم محرم عتق عليه واجيب بان آكاد قرابة العمومة ابتداء بل بتخيير الامام فيه بين القتل والاسترقاق والمن والفداء والمن فالغنيمة تسبب فى الملك بشرط اختيار الامام فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله ابن ابى اويس بن اخت الامام مالك بن انس اخرج به الشيخان ولم يخرج له البخارى فيما ينفرد به سوى حديثين وروى له ابو داود فى الاشتياء فانه اطلق القول بضعفه فانه اخطا فى احاديث رد اكثرها من حفظه لكن الذى اخرجه له البخارى من صحيح حديثه فلا يحتج بشى من حديثه غيره فى الصحيح من اجل ذلك فتح النسائى فيه وغيره الاان يشاركه غيره فيعتبر به قال حدثنا اسمعيل ابن ابرهيم بن عقبة بفتح العين وسكون القاف وثقه النسائى ويحيى بن معين وابو حاتم وتكلم فيه الباجى بكلام لا يستلزم القدح وقد اخرج به البخارى والنسائى لكن لم اكثر اعنه عن موسى بن رجال لا ابن الانصارى لم يعرف الحافظ ان محمدا سماهم استاذ نوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذن زاد ابو ذر لنا فلنترك لابن اختنا بالمثناة الفوقية عباس هو ابن عبد المطلب وليس باخواله انما هو اخوال ابيه عبد المطلب لان امه سلمى بنت عمرو بن اخيحة منهم لبنى عصم او بنى من بنى النجار وانما ام عباس فهى نتيلة بالنون والمثناة الفوقية مصغرا بنت جناب بالجيم والنون وبعد الالف موحدة وليست من الانصار اتفاقا وانما قالوا ان اختنا لتكون المنة عليهم فى الاطلاقة بخلاف ما لو قالوا ابذن لنا فلنترك للعك فداءه اى المال الذى يستنقذ به نفسه من الاسر فقال عليه السلام لا تدعون منه لا تتركون من فدايه درهما وانما لم يجهم عليه السلام الى ذلك ليبلا يكون فى الدين نوع محاباة وكان العباس اثنى فاستوفيت منه الفدية وهى فت الى الغانمين واراد المؤلف بايراده هنا الاشارة الى ان العم وابن العم لا يعتقان على من يملكهما من ذوى ارحامهما لان النبى صلى الله عليه وسلم قد ملك من عمه العباس ومن ابن عمه عقيل بالغنيمة

قدما

والاولى زيادة بن عقبة الامام فى المغازى عن ابن شهاب الزهرى انه قال حدثنى بالافراد انس رضى الله عنه حدثه صح

التى له فيها نصيب وكذلك على رضى الله عنه قد ملك من اخيه عقيل وعمه العباس ولم يعتقا عليه وهو حجة
على الحنفية كما سبق والحديث الذى تمسكوا به فى ذلك المروى عند اصحاب السنن من طريق الحسن بن
سمرة استنكره ابن المدينى ورجح ارساله وقال البخارى لا يصح وقال ابو داود تفرد به حماد وكان
يشك فيه وصله وذهب الشافعى الى انه لا يعتق على المرء الا اصوله وكره اذا اشتراهم وان علوا ونزعوه
كذلك وان سفلوا لاهذا الدليل على ان دلالة اخرى سنذكرها قوله صلى الله عليه وسلم لن يجزى ولد والده الا ان
يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه مسلم وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون
دل على نفى اجتماع الولدية والعبدية وهو مذهب مالك ايضا لكنه زاد الاخوة حتى من الام واما ما نقل عنه
من الاخوة لقصة عقيل وعلى كان مزحا على ما لا يخفى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا فى الجهاد والمغازى ٥

باب كم **عتق المشترك** المصدر مضاف للفاعل وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل
بضم العين مصغرا غير مضاف واسمه فى الاصل عبيد الله ابو محمد القرشى الكوفى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن هشام قال اخبرنى بالافراد ابى عروة بن الزبير بن العوام ابن حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاى
وحكيم بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف بن خزيمة بن اسد بن عبد العزى القرشى الاسدى ابو خالد حجر المكيين
اسلم يوم الفتح وصحب وله ادراك وكعون رضى الله عنه اعتق فى الجاهلية وهو مشرك مائة رقبة وحمل على
مائة بعير فلما اسلم حمل على مائة بعير اخرى واعتق مائة رقبة فى الحج فلما وفى الله نذره فى الاسلام ومعه مائة بدنة
قد جللها بالحبرة ورقف بمائة عبد وفى اعطائهم اطواق الفضة تنجز واعتق الجميع وظاهر قوله ان حكيم
ابن حزام الارسال لان عروة لم يدرك زمن ذلك لكن بقية الحديث اوضحت الوصل وهى قوله قال اى
حكيم نسألك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ارايت اى اخبرنى اشياء كنت اصنعها فى
الجاهلية كنت اتحنث بها بالحاء المهملة المفتوحة والنون المشددة والمثلثة قال هى من عروة
يعنى التبرر بالموحدة والراء المهملتين اولها مشددة اى اطلب بها البر والاحسان الى الناس والتقرب
الى الله تعالى قال حكيم فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير
ليس المراد به صحة المتقرب فى حال الكفر بل اذا اسلم يتبع بذلك الخير الذى فعله او انك بفعل ذلك اكتسبت
طباعا جميلة فاستعفت بتلك الطباع فى الاسلام وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل
الخير او انك بركة فعل الخير هديت الى الاسلام لان المبادى عنوان الغايات وهذا الحديث قد سبق
فى باب من تصدق فى الشرك ثم اسلم من كتاب الزكاة **باب من ملك من العرب**
رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى حذف مفعولات الاربعة للعلم بها ثم عطف على قوله ملك قوله **وسبى**
الذرية قال فى الصحاح الذرية نسل الثقلين يقال ذرأ الله الخلق اى خلقهم الا ان العرب تركت همزها
والمراد الصبيان والعرب هم الجيل المعروف من الناس وهو سكان الامصار اوعام والاعراب منهم
سكان البادية خاصة ولا واحد له من لفظه وجمع على اعاريب قال فى القاموس والعربة بحركة
ناحية قرب المدينة واقامت قريش بعربة فنسب العرب اليها وهى باحة العرب وباحة دارا بى
الفصاحة اسمعيل عليه السلام وقد ساق المولف هنا اربعة احاديث دالة على ما ترجم به الا البيع
لكن فى بعض طرق حديث ابى هريرة ذكره كما سيأتى ان شاء الله تعالى وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله
من ملكت يمين الله مملوكا عبدا ولا قدرة قولان لله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شئ ومن رزقناه منا رزقا
حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون قال ابن عباس هذا مثل ضربه الله للكافر
والمؤمن واختار ابن جرير ان العبد المملوك الذى لا يقدر على شئ مثل الكافر والمرزوق الرزق الحسن

مثل

شل المؤمن وقال ابن ابى نجيح عن مجاهد هو مثل مضروب للوثن والحق تعالى اى ملككم لا اشراككم بالله تع
الاوثان مثل ش سوى بين عبد مملوك عاجز عن التصرف وبين حر مالك قد رزقه الله مالا فهو متصرف
فيه وينفق منه كيف يشاء وتقييد العبد بالمملوك للتمييز من الحر لان اسم العبد يقع عليهما جميعا لانهما
من عباد الله وسلك القدرية قوله على ش للتمييز عن المكاتب والمأذون له فانهما يقدران
على التصرف وجعله فسيحا للمالك المتصرف يدل على ان المملوك لا يملك ومن فى قوله ومن رزقناه
موصوفة على الاظهر ليطابق عبدا وجمع الضمير فى يستوون لان النكرة فى سياق النفى اى هل يستوى الاحرار
والعبيد الحمد لله شكر على بيان الامر بهذا المثال وعلى اذعان الخصم كما قال هل يستوون قال
الخصم لا يقال لهم لا يقال الحمد لله ظهرت الحجة بل اكثرهم لا يعلمون ابدا ولا يلزم اعلامهم ايمان ودخول طائفة
هذه الاية للترجمة من جهة ان الله تعالى اطلق القول فى العبد المملوك ولم يقيده بكونه عجميا فدل
على ان العبد يكون عجميا وعربيا قاله ابن المنير وبه قال حدثنا ابن ابى مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد
ابن ابى مريم الجمحى مولاهم المصرى قال اخبرنى بالافراد ولابى ذر اخبرنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح وفى نسخة حدثنى بالافراد عقيل عن ابن شهاب الزهرى انه قال ذكر عروة
ابن الزبير وذكر الشروط اخبرنى عروة ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء
المعجمة اخبراه ان النبى صلى الله عليه وسلم وهذه الرواية مرسلة لان مروان لا صحبة له وانما
المسور لم يحضر القصة لانه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين
وحينئذ فلم يصب من اخرجه من اصحاب الاطراف فى سند المسور ومروان ووقع فى اول الشروط من طريق
شيخ المولف يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير انه سمع مروان والمسور
ابن مخرمة يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر قصة الحديبية قام حين جاءه وفد هوازن
زاد فى الوكالة مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم عليه السلام ان معى من ترون
واحب الحديث الى احدثه فاصدقه فاختاروا ان اردوا الىكم احدى الطائفتين
اما المال واما السبى وقد كنت استأنيت بهم اى اخرت قسم السبى لتحضروا وكان النبى صلى الله عليه وسلم
انظرهم ليحضروا بضع عشرة ليلة لم يقسم السبى ويتركه بالجعرانة حين قفل راجعا من الطائف
الى الجعرانة وتسمى بها الغنائم فلما تبين لهم اى للوفد ان النبى صلى الله عليه وسلم غير راد
اليهم الا احدى الطائفتين المال او السبى قالوا فانا نختار سبينا والمحوى والمسلخى انا نختار سبينا
زاد فى المغازى ان عقبة ولا تكلم فى شاة ولا بعير فقام النبى صلى الله عليه وسلم فى الناس
فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم جاءونا تائبين واتى رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك بضم الباء وفتح الطاء
وتشديد الياء اى يرضى ان يطيب بدفع السبى الهوازن نفسه فليفعل جواب من ٥
المتضمنة معنى الشرط فلذا دخلت عليه الفاء ومن احب اى منكم ان يكون على حظه نصيبه
من السبى حتى نعطيه اياه اى عوضه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل اى يرجع الينا
من اموال الكفار من غنيمة او خراج او غير ذلك ولم يرد الفىء الاصطلاحى وحده ونفى بعض
اوله من افاء فقال الناس طيبنا ذلك ولابى ذر طيبنا لك ذلك قال عليه السلام
انا لا ندرى من اذن منكم زاد فى الوكالة فى ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا
عرفاؤكم امركم اراد عليه السلام بذلك التقصى عن امرهم استطابة لنفوسهم ليرجع
الناس فكلمهم عرفاؤهم فى ذلك فطابت نفوسهم به ثم رجعوا اى الى قومهم ٥

الألوكة
www.alukah.net

الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم اى الوفد طيبوا ذلك واذنوا له عليه السلام ان يرد السبى اليهم قال الزهرى هذا الذى بلغنا عن سبى هوازن وزاد فى الهبة هذا اخر قول الزهرى يعنى هذا الذى بلغنا انتهى ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله من ملك رقيقا من العرب فوهب وقال انس رضى الله عنه مما سبق موصولا ونبهت عليه قريبا فى باب اذا اسر اخوا الرجل او عمه من النبى صلى الله عليه وسلم فاديت نفسى وفاديت عقيلا واوله اتى النبى صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه فى المسجد وفيه فجاء العباس فقال يا رسول الله اعطنى فانى فاديت الخ وبه قال حدثنا على بن الحسن ولانى ذر زيادة ابن شقيق ابو عبد الرحمن العبدى مولاهم المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا ابن عون عبد الله ارطبان البصرى قال كتبت وفى نسخة كتب الى نافع مولى ابن عمر فكتب الى اى نافع ان النبى صلى الله عليه وسلم اغار ولمسلم من طريق موسى بن اخى عن ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال قال فكتب الى انما كان ذلك فى اول الاسلام تداغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المهملتين وبعد اللام المكسورة قاف بطن من خزاعة وهو المصطلق بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو ابن عامر وهو غافل بالغين المعجمة وتشديد الراء اى غافلون اى لخفوهم على غرة وابقاهم يتسفى على الماء تقتل بقتالتهم اى الطائفة الباغين وسبى ذراريهم بتشديد الباء وقد تخفف وفيه جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير اعادته بالاغارة لكن الصحيح استحباب الانذار به قال الشافعى والليث وابن المنذر والجمهور وقال مالك يجب الانذار مطلقا وفيه جواز استرقاق العرب لان سبى بنى المصطلق عرب من خزاعة كما مر وهذا قول اما مانا الشافعى فى الجديد وبه قال مالك وجمهور اصحابه وابو حنيفة وقال جماعة من العلماء لا يسترق لشرفهم كما مر وهذا قول اما مانا الشافعى فى القديم واصاب عليه السلام يومئذ جويرية بتخفيف المثناة التحتية الثانية وسكون الواو بنت الحرث بن ابى ضرار بكسر المعجمة وتخفيف الراء ابن الحرث بن مالك بن المصطلق وكان ابوها سيد قومه وقيل وقعت فى سهم ثابت بن قيس وكاتبته فعقها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها فارسل الناس ما فى ايديهم من السبا يا المصطلقية بركة مصاهرة النبى صلى الله عليه وسلم فلا يعلم امراة اكثر بركة على قومها منها قال نافع حدثنى به لا فزاد به بالحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان ابى ذلك الجيش وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن التيمى مولاهم المدنى المعروف بربيعة الراى عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبعد الالف نون ابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية بينهما راء واخره زاى هو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحى بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهملة المكى انه قال رات ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه تسأله عن العزل فقال اخرج جانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بنى المصطلق فاصبنا سبيا من سبى العرب فاشتهينا النساء فاشتدت علينا العزبة واحببنا العزل اى ترك الذكر من الفرج بعد الايلاج لينزل خارج الفرج دفعا لحصول الولد المانع من البيع والمراة تنادى بذلك ولانى ذر واحببنا العدا فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عليكم ان لا تفعلوا اى لا باس عليكم ان تفعلوا ولا مزيد واخذ ا مامنا الشافعى جواز العزل عن الامة مطلقا وعن الحرة باذنها نعم هو مكروه لانه طريق الى قطع النسل ولذا ورد العزل الوأد الخفى وفى حديث جابر عند مسلم التصريح بالتجويز حيث قال اعزل عنها ان شئت وياتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى النكاح ما من نسمة اى ما من نفس كائنة فى علم الله الى يوم القيمة الا وهى كائنة فى الخارج لا بد من مجيئها من العدم الى الوجود وسواء عزلتم ام لا قال ابن بطال فى الحديث ان كان الله تعالى قد خلقها فلا يمنعكم العزل ان تلقوها وان لم يخلقها فلا يضرها العزل وان كان الله تعالى قد خلق فى الماء الذى يكون منه الولد الظاهر فانه لا بد ان يخرج الله منها ولو عالج المتعلق الله نفسا هو خالقها وبه قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائى والد ابى بكر بن ابى خيثمة ثقة روى عنه مسلم اكثر من الف حديث قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع بضم القاف وبعد العين وتخفيف الميم ابى زرعة بضم الزاى وسكون الراء وفتح العين المهملة هرم بن جرير بن عبد الله البجلى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال لا زال امر امتى بنى تميم هو ابن مرة بن ادبن طابخة بن الياس بن مضر قال المؤلف بالسند وحدثنى بالافراد ابن سلام بحذف الميم محمد قال اخبرنا جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء وهو السابق قريبا عن المغيرة ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف الضبى مولاهم ابو هشام الكوفى عن الحرث بن يزيد النخعى الكوفى عن ابى زرعة هرم عن ابى هريرة وعن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال ما زلت احب بنى تميم منذ بالثنون ولانى ذر منذ ثلاث اى ثلاث ليال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيهم اى فى بنى تميم سمعته يقول هم اشد امتى على الدجال قال وجاءت صدقاتهم اى صدقات بنى تميم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا اجتماع نسبهم بنسبه الشريف عليه الصلاة والسلام ابا الياس مضر وكانت سبية منهم عند عائشة بفتح السين وكسر الموحدة وتشديد التحتية قال ابن حجر اقف على اسمها لكن عند الاسماعيلى وكانت عند عائشة نسمة من بنى اسعيل وعند ابى عوانة من رواية الشعبى وكان على عائشة محرر بن ابى الطبرانى فى الاوسط من رواية الشعبى المراد بالذى كان عليها وانه كان تدبرا وعنده فى الكبير انها قالت يا نبى الله انى نذرت عتيقة من ولد اسمعيل فقال لها صلى الله عليه وسلم اصبرى حتى يجىء فى بنى العنبر فغدا الخ فى بنى العنبر بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة فاخذت زوجا بهملات مصغرا وزبيبا بالزاى والموحدة مصغرا ايضا وهو ابن ثعلبة وزنجبا بالزاى والجيم مصغرا ايضا وسمع ابن عمر فسمع النبى صلى الله عليه وسلم على عادوسهم وبذل عليهم قال الحافظ ابن حجر والذى يقتضيه العتق عائشة من هؤلاء الاربعة اما زيد واما رجل من ولد اسمعيل وفيه دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر الرقاب لكن العتق افضل لكن قال ابن المنير ملك العرب لا بد عندى فيه وتخصيص الشرف لو كان العرفى مثلا من ولد فاطمة رضى الله عنها فلو فرضنا ان حسنا او حسينا تزوج امة بشرط لا يستبعد ان استرقاق ولده واذا اقد كون المسبى من ولد اسمعيل يقتضى استحباب اعتاقه فالذى بالمشاة التى فرضناها يقتضى وجوب حربته حتما وقد ساق المؤلف حديث ابى هريرة هذا هنا عن شيخين له كل منهما حدثه به عن جرير لكنه فرقه لان احدهما زاد فيه عن جرير اسنادا اخر وساقه هنا على لفظ محمد بن سلام وياتى ان شاء الله تعالى فى المغازى على لفظ زهير بن حرب وقد اخرجه مسلم فى الفضائل عن زهير وحده والله اعلم

باب فضل من ادب جاريته وعلمها

زاد النسفى واعتقها وسقط له ولابى ذر لفظ فضله وبه قال حدثنا اسحاق بن ابرهيم المشهور بابن راهويه سمع محمد بن فضيل ابن غزوان عن بطرف هو ابن طريف الحارثى عن الشعبى عامر عن ابى بردة بضم الموحدة الحرث بن ابى موسى عن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له جارية فعلمها اى نفق عليها من مال

الألوكة
www.alukah.net

الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه ولابي ذر عن الكشميهني فعلها من التعليم وهو المناسب للترجمة فاحسن ولابي ذر واحسن اليها ثم اعتقها وتزوجها كان له اجران اجر بالنكاح والتعليم واجر بالعتق قال المهلب فيه ان من تواضع في نكحه وهو يقدر على نكاح اهل الشرف رجي له جزيل الثواب وتقدم بعض هذا الحديث في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وفيه رواية الشعبي عن الشعبي وقد سبق في باب تعليم الرجل امته واهله من كتاب العلم واخرجه مسلم في النكاح وكذا ابو داود والنسائي **باب** ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم واطعموهم مما تاكلون وهذا وصله المولف بالمعنى من حديث ابي ذر ومن حديث جابر وصحابي لم يسم في الادب المفرد وقوله تعالى بالجر عطفا على ما سبق واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا صنما او غيره او شيأ من الاشراك جليا او خفيا وبالوالدين احسانا واحسنوا بهما احسانا وبذي القربى وبصاحب القرابة واليتامى والمساكين والجار ذي القربى الذي قرب جواره واطار الجنب البعيد والصاحب بالجنب الرفيق في امر حسن كتعلم وتصرف وصناعة وسفر فانه يمسك وحصل بحسنك وقيل المراة وابن السبيل المسافر او الضيف وما ملكت ايمانكم العبيد والاماء ان الله لا يحب من كان مختالا يانف عن اقاربه وجيرانه واصحابه وعبده واماءه ولا يلتفت اليهم مختورا يتفاخر عليهم يرى انه خير منهم لغوي في نفسه كبير وهو عند الله حقير واقتصر في رواية ان ذر من اول الاية الى اخر قوله تعالى والمساكين ثم قال الى قوله مختالا لخولا وزاد في روايته قال ابو عبد الله اي البخاري ذي القربى اي القريب وهو مروي عن ابن عباس فيما رواه عنه علي بن ابي طلحة ولفظ بعيني الذي بينك وبينه قرابة والجنب الغريب الذي ليس بينك وبينه قرابة وقيل القريب المسلم والجنب اليهودي والنصراني رواه ابن جرير وابن ابي حاتم وفي غير رواية ابي ذر عند البخاري الجار الجنب يعني الصاحب في السفر وهذا قاله مجاهد وقتادة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس عبد الرحمن العسقلاني العقيفي العابد قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا واصل الاحدب هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الاسدي الكوفي قال سمعت المعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وبضم الراء الاولى ولابي ذر سمعت معرور بن سويد الاسدي ابا امية الكوفي عاش مائة وعشر سنة قال رايت ابا ذر جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه زاد في الايمان بن وجدته اخر عن شعبة بالربذة وهو موضع بالبادية على ثلاث مراحل من المدينة وعليه حلة من برد ردائه يمن ولا ينتهي حلة الا اذا كانت ثوبين من جنس واحد وعلى غلامه حلة مثلها ولم يسم الغلام فسالناه عن ذلك بضم المفعول وسقط لابي ذر والمعنى فسالناه عن السبب في ان اباه سلاه غلامه مثل لبسه لانه على خلاف المعهود فقال اني سابيت بفتح الموحدة الاولى وسكون الثانية اي وقع بيني وبينه سباب بالتخفيف وهو من السب بالتشديد وعند الاسماعيلي شاتمت رجلا قيل هو بلال المؤذن مولى ابي بكر وزاد مسلم من اخوانكم وزاد المولف في الايمان فعيرته بامه فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اعيرته بامه زاد في الايمان انك امرؤ فيك جاهلية اي خصلة من خصال الجاهلية وفيه دلالة على جواز تعدية عيرت بالباء وقد انكره ابن قتيبة وتبعه غير واحد وقالوا انما يقال عيرته امه واثبت اخرون انها لغة والحديث حجة عليهم في ذلك ثم قال عليه السلام ان اخوانكم اي مماليككم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم واعتبار الاخوة اما من جهة ادم اي انكم مشتركون من اصل واحد او من جهة الدين خولكم بفتح الخاء المعجمة والواو اي خدمكم سموا بذلك لانهم يتحولون الامور اي يصلحونها ومنه الخولي لمن يقوم باصلاح البستان والتحويل اليه لذلك جعلهم الله تحت ايديكم اي ملككم لمن كان اخوه تحت يده ملكه ولابي ذر يديه بالتثنية فليطعمه على سبيل الندب مما ياكل وليلبسه على سبيل

الندب ايضا مما يلبس اي من جنس كل منها والمراد المواساة لا المساواة من كل وجه نفع الاخذ بالاكمل وهو المساواة كما فعل ابو ذر افضل فلا يستأثر المرء على عياله وان كان جائزا قال النووي يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه او دونه حتى لو نزه السيد على نفسه تقشفا اخر جا عن عادة امثاله او تجملا لم يجز له التقشف على المملوك والزامه بموافقته الا برضاه ولا تكلفوهم اي من العمل ما يغلبهم لصعوبته او عظمه وهذا على سبيل الوجوب قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها اي لا يسعه قدرتها فضلا ورحمة وارشادا وتعليما لئلا يكلف شيئا مما لا يطيقه فان كلفتموهم اي ما يغلبهم ولابي ذر عن الكشميهني مما يغلبهم وسقط ما يغلبهم في كتاب الايمان وامر قوله فان كلفتموهم اي مما يغلبهم وحذف للعلم به فشرطيته هو صحيح بالنسبة لما في كتاب الايمان كامر يعني ان كلفتموهم العبيد جنس ما يطيقونه فان استطاعوه فذاك والا فاعينوهم عليه وهذا الحديث قد سبق في باب المعاصي من امر الجاهلية في كتاب الايمان **باب** بيان ثواب **العبد اذا احسن عبادة ربه** بان اقامها بشروطها **ونصح سيده** وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب التعنبي الحارثي عن ملك الامام الاعظم بن انس الاصبحي المدني امام دار الهجرة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح سيده قال الكرماني النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهو ارادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش واحسن عبادة ربه المتوجهة عليه بان اقامها بشروطها وواجباتها ومستحباتها كما مر له اجره مرتين لقيامه وانكساره بالرق واستشكل هذا من جهة انه يعلم منه انه يوجر على العمل الواحد مرتين مع انه لا يوجر عليه الا مرة واحدة لانه اتى بعملين وكذا كل آت بطاعتين يوجر على كل واحدة اجرها فلا خصوصية للعبد بذلك واجيب بان التضعيف مختص بالعمل الذي يتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويوجر عليه اجرين بالاعتبارين وانما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الاجر فيه على غيره من الاحرار والمراد ترجيح العبد المودي للحقين على العبد المودي لاحدهما وقال ابن عبد البر لانه لما قام بالواجبين كان له ضعفا اجر الحر المطيع لانه فضل الحر بطاعة من امر الله بطاعته وعورض بان مزيد الفضل للعبد انما هو لانكساره بالرق فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والنذور به قال حدثنا محمد ابن كثير ابو عبد الله العبدي وثقه ابو حاتم واحمد بن حنبل قال اخبرنا سفيان الثوري عن صالح هو ابن صالح ابن حي ويقال ابن حيان قال احمد ثقة ثقة عن الشعبي عامر عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت له جارية فادبها ولابوي ذر والوقت اد بها باسقاط الفا حسن تاديبها ولابي ذر تعليمها واعتقها وتزوجها فله اجران اجر بالعتق واجر بالتعليم والتزويج وايما عبد ادى حق الله وحق مواليه فله اجران اجر عبادة ربه واجر قيامه بحق مواليه لكن الاجر بين غير متساويين لان طاعة الله اوجب من طاعة المولى قاله الكرماني وعورض بان طاعة المولى الملزوم بها هي من طاعة الله قال ابن عبد البر وفي الحديث ان العبد المودي لحق الله وحق سيده افضل من الحر وبعضد ما روي عن المسيح عليه السلام انه قال مر الدنيا خلوا الاخرة وطوالد بسائر الاخرة وللعبودية محاضة ومرارة لا تشبع عبد الله وبه قال حدثنا بشر بن محمد السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك الصالح في عبادة ربه الناصح لسيده اجران فان قلت يلزم ان يكون اجر المملوك اضعف اجر الشريف اجيب بانه لا محذور في ذلك او يكون اجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات اخرى يستحق بها اضعاف اجر العبد قال ابو هريرة رضي الله

الألوكة
www.alukah.net

عنه والذى نفسى بيده لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبر أمى اسمها أميمة بالتصغير بنت صبيح او صفيح بالموحدة او الفاء ابن الحرث وهى صحابية ذكر اسلامها فى صحيح مسلم وبيان اسمها فى الذيل لابى موسى وجزء اسحاق بن ابرهيم ابن شاذان والمعنى لولا القيام بصلحة أمى فى النفقة والمؤن الخادمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق لاحببت ان اموت وانا مملوك وانما استثنى ابو هريرة ذلك لان الجهاد والحج يشترط فيهما اذن السيد وكذلك برالام قد تحتاج فيه الى اذن السيد لبعض وجوهه بخلاف بقية العبادات البدنية وهذه الجملة من قوله والذى نفسى بيده الى آخره ليست مرفوعة بل هى مدرجة من قول ابى هريرة كما جزم به غير واحد من ائمة الحديث ويشهد له من حيث المعنى قوله وبر أمى فانه لم يكن للنبى صلى الله عليه وسلم حينئذ ام يبرها واما توجيه انكر مانى بانه عليه السلام اراد به تعليم امته او اورده على سبيل فرض حياتها او المراد امه حليمة السعدية التى ارضعته فزدود بما ورد من التنصيص على دراجه فبعد الاسمعيلى من طريق اخرى عن ابن المبارك والذى نفسى ابى هريرة بيده الخ وكذا اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب والى صفوان الاموى والبخارى فى الادب المفرد من طريق سليمان بن بلال وابو عوانة من طريق عثمان بن عمر به قال حدثنا اسحق بن نصر نسبة الى جده واسم ابيه ابرهيم السعدى المروزى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم نعم ما لاحد الرقين بكسر الراء وسكون القاف تثنية رق بالفتح وهو العبد والامة سمى بذلك لانه يرق لسيده اى يذل ويخضع له ويقال له ايضا الرقيق بمعنى المرقوق كالجريح بمعنى المجروح والقتيل بمعنى المقتول والجمع ارقاء ورقاق ورقى بالضم والقصر وقد يطلق الرقيق على الواحد والجمع كالصديق والخليط والقعيد والنديم والجليس والانيس والمعنى نعم ما لاحد العبيد من يملكه من الرقيق ان يتوفى يحسن عبادة الله وعبادة سيده نعماله واما قول ابن مالك ان ما مساواة للضمير فى الابهام فلا تمييز اذ التمييز لبيان الجنس لميز عنه تعقبه الخفاجى بانه مدفوع بان ما ليس مساويا للضمير لان المراد شئ عظيم قال ولموقع يحسن عبادة ربه الخ تفسير لمعنى المعنى فلا محل لها من الاعراب **باب كراهة التطاول** اى التزام **على الريق** ه وكراهة **قوله** اى الشخص لمن يملكه من الرقيق **عبدى او امتى** كراهة تنزيه **ويجوز ان يقول ذلك** قال الله تعالى فى سورة النور والصالحين من عبادكم وامائكم وقال عز وجل فى سورة النحل عبدا مملوكا وفى سورة يوسف عليه السلام وانيا سيدها لدى الباب وقال تعالى فى سورة النساء من فتياتكم المؤمنات جمع فتاة وهى الامة وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث ابى سعيد عند المولف فى المغازى لقوموا الى سيدكم يشير الى سعد بن معاذ محاطا للانصار كما سيبان ان شاء الله تعالى فى قصة قريظة وقد قال عليه السلام فى الحسن ان ابنى

هذا

هذا سيد وقال يوسف عليه السلام للذى ظن انه ناج اذكرنى عند ربك اى سيدك ولا تذكرنى عند سيدك اى ذكر حالى عند الملك كى تخلصنى وقال صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المولف فى الادب المفرد من حديث جابر من سيدكم يا بنى سلمة قالوا الجد بن قيس بضم الجيم وتشديد الدال الحديث وسقط قوله ومن سيدكم لابوى ذر والوقت والنسفى وقد دل ذلك على الجواز وحمله عليه جميع العلماء حتى الطاهرية وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات وتشديد ما قبل الاخيرة ابن مسرهد ابو الحسن الاسدى البصرى قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال حدثنى بالافراد نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه وعن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نصح العبد سيده فقام بما يجب له عليه من الخدمة ونحوها واحسن عبادة ربه كان له اجره مرتين سماه عبدا ومالكه سيده ولا يلزم انه اذا قام بما عليه من طاعة ربه وخدمة سيده كره ان يتطاول عليه وهذا الحديث سبق قريبا وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمدانى الكوفى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله عن جده ابى بردة الحرث عن ابيه ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال المملوك ولا يذكر للمملوك الذى يحسن عبادة ربه ويودى الى سيده الذى له عليه من الحق والنصيحة والطاعة فيما يسوغ شرعا له اجران جبر المبتدا الذى هو المملوك وسقط لفظه من قوله له اجران من رواية ابى ذر وحينئذ فيكون قوله اجران مبتدا وللمملوك خبره مقدما ومطابقة الحديث ظاهرة وبه قال حدثنا محمد بن زاد ابن شريعة فى روايته فقال محمد بن سلام وكذا حكاه الجيانى عن رواية ابن السكن وحكى عن الحاكم انه الذهلى وقد اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فيحتمل ان يكون هو شيخ البخارى فيه فقد حدث عنه فى الصحيح ايضا قاله فى الفتح قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقل احدكم لمملوكه غير اطعم ربك بفتح الفوقية امر من الاطعام وضئ ربك امر من وضأ يوضئ اسق ربك بهمزة وصل وجوز قطعها مكسورة وفى نسخة مفتوحة تثبت فى الابتدا وتسقط فى الدرج ويستعمل ثلاثيا ورباعيا امر من سقاه يسقيه وسيب النهى عن ذلك ان حقيقة الربوبية لله تعالى لان الرب هو المالك والقاهر بالشئ ولا يوجد هذا حقيقة الا لله تعالى قال الخطابى سبب المنع ان الانسان مربوب متعبد باخلاص التوحيد لله وترك الاشراك معه فكره له المضاهاة بالاسم ليلا يدخل فى معنى الشرك ولا فرق فى ذلك بين الحر والعبد فاما ما لا تتعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره ان يطلق ذلك عليه عند الاضافة كقوله رب الدار والثوب فان قلت قد قال تعالى اذكرنى عند ربك وارجع الى ربك واجيب بانه ورد لبيان الجواز والنهى للادب والتنزيه دون التحريم او النهى عن الاكثار من ذلك واتخاذ هذه اللفظة عادة ولعله عن اطلاقها فى نادر من الاحوال وهذا اختيار القاضى عياض وتخصيص الاطعام وما بعده بالذكر لعلية استعمالها فى المخاطبات ودخل فى النهى ان يقول السيد ذلك عن نفسه فانه قد يقول لعبده اسق ربك فيضع الظاهر موضع المضمر على سبيل التعظيم لنفسه لما هذا اولى بالنهى من قول العبد ذلك والاجنبى ذلك عن الشيد قاله فى مصابيح الجامع ساق المولف فى الباب قوله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم وقوله عليه السلام لتقولوا السيد كم تنبيها على ان النهى انما جاء متوجها على السيد اذ هو مظنة الاستطالة وان قول الغير هذا عبد زيد وهذه امة خالد جايز لانه يقوله اخبارا وتعريفا وليس مظنة الاستطالة والاية والحديث مما يويد هذا الفرق وفى الحكايات المانورة ان سائلا وقف ببعض الاحياء فقال من سيد هذا الحى فقال رجل انا فقال لو كنت سيدهم لم تقله وقال النووى المراد بالنهى من استعماله على جهة التعاظم لانه اراد التعريف وليقل سيدى مولاى ولا فى الوقت

الألوكة
www.alukah.net

وسولاى بالياء الواو وانما فرق بين الرب والسيد لان الرب من اسماء الله تعالى لقوله تعالى واختلف فى السيد هل هو من اسماء الله تعالى والحربات فى القرآن انه من اسماء الله تعالى ثم روى المؤلف فى الادب المفرد وابو داود والنسائى والامام احمد من حديث عبد الله بن الشخير عن النبى صلى الله عليه وسلم قال السيد الله قلنا انه ليس من اسماء الله فالفرق واضح اذ لا التباس وان قلنا انه من اسمائه تعالى فليس من الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحمل الفرق بذلك واما من حيث اللغة فالسيد من السؤدد وهو التقدم يقال ساد قومه اذا تقدمهم ولا شك فى تقدم السيد على غلامه فلما حصل الافتراق جاز الاطلاق وانما المؤلى فقال النووى يقع على عشرة معنى منها الناصر والولى والمالك وحينئذ فلا باس ان يقول مولاى ايضا لكن يعارضه حديث مسلم والنسائى من طريق الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة وهذا الحديث لا يقل احد كم مولاى فان مولاكم الله واجيب بان مسلما قد بين الاختلاف فى ذلك على الاعمش وان منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها قال عياض وحذفها اصح وقال الترطبى روى من طرق متعددة مشهورة وليس ذلك مذكورا فيها فظهر ان اللفظ الاول راجح وانما نرجح للتعارض بينهما والجمع متعذر والعلم بالتاريخ مفقود فلم يبق الا الترجيح ولا يقل احدكم عبدى امتى لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله تعالى ولان فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة فى ذلك حيث قال فى هذا الحديث عند مسلم والنسائى فى عمل اليوم والليلة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة لا يقول احدكم عبدى فان كلكم عبيد الله وعند ابى داود والنسائى فى اليوم والليلة ايضا من طريق محمد بن سيرين عن ابى هريرة لا يقولن احدكم عبدى فانكم المملوكون والرب الله فنهى عن التطاول فى اللفظ كما نهى عن التطاول فى الفعل وليقل فتاى وفتاتى وغلامى لانها ليست دالة على الملك كدلالة عبدى فارشد عليه السلام الى ما يؤدى الى المعنى مع السلامة من التقاطع مع انها تطلق على الحر والمملوك لكن اضافته يدل على الاختصاص قال الله تعالى واذ قال موسى لفتاه وهذا النهى للتنزيه دون التحريم كما مر وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الادب وبه قال حدثنا ابو الطاهر محمد بن النضر عالم التسوسى البصرى قال حدثنا بحر بن حازم الازدى البصرى اختلط فى اخر عمره لكنه لم يحدث فى حال اختلاطه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا له فى عبد بالتغريب لكان له وقت العتق ولا فى ذ كان له من المال ما يبلغ قيمته نصب على المفعولية يقوم ولا فى ذ يقوم عليه باقى قيمة عدل نصب على المفعول المطلق والعدل بفتح العين الاستواء اى قيمة استواء لا زيادة فيه ولا نقص لقيمة يوم الاعتاق واعتق بضم الهمزة وكسر التاء مبنيا للمفعول ومشهور مذهبا للكشميهنى انه لا يعتق الا بدفع القيمة والا بان كان معسرا حالا لا عتاق فقد عتق بفتحات من غير هم سواى ما عتقه المعتق فقط ويبقى نصيب الشريك رقيقا ولا فى ذ اعتق بهمزة مضمومة وكسر التاء مبنيا للمفعول بفتحات من غير هم قالوا والمطابقة بين الحديث والترجمة من جهة انه لو لم يحكم عليه بعتق كله عند اليسار لكان بذلك منظا ولا عليه وقد سبق هذا الحديث فى باب اذا اعتق عبدا بين اثنين وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات بن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص العمرى انه قال حدثنى بالافراد نافع عن عبد الله بن عمر ان الخطاب رضى الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع فكل حافظ لما قام عليه مسئول بالفاء ولا فى رومسئول عن رعيته فان رقيما عليه من الرعاية كان الخطاب الاكبر والجزاء الاكبر والاطالبه كل احد من رعيته فالامير الذى على الناس راع

فيما

فيما استرعاه الله ولا فى ذ هو راع عليهم وهو مسئول عنهم وهذا تفصيل لما اجمله والرجل راع على اهل بيته زوجته وغيرها يقوم عليهم بالحق فى النفقة وحسن العشرة وهو مسئول عنهم والمراة راعية على بيت بعلها وولده اى وغيرهم كخدمه واضيافه بحسن التدبير وهى مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه وهذا توضيح الترجمة لانه اذا كان ناصحا لسيده فى خدمته مودبا له الامانة فانسب ان يعينه ولا يتطاول عليه الا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وهذا الحديث سبق فى الجمعة فى الاستقراض وبه قال حدثنا ملك بن اسمعيل الهذلى ابو غسان الكوفى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثنى بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه وزيد بن خالد الجهنى المدنى الصحابى المشهور رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زنت الامة فاجلدوها اى خمسين جلدة نصف جلد الحرة سواء كانت محصنة او غير محصنة لان الاحصان وصف كامل ولا يكون مع النقص من الرق وكذا الصبى والمجنون والمبعضة كالامة ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها الثالثة او الرابعة بيعوها اى بعد جلدها ولا بوى ذ رد الوقت والاصيلى فبيعوها بفاء اوله ولو بضفير بالضاد المعجمة اى حبل مفتول او منسوج من الشعر ومطابقة احد شقى الترجمة من جهة ان الامة اذا زنت لا كره التطاول عليها بل تجلد فان عادت بيعت وكذلك مباينة للتعاظم عليها وهذا الحديث سبق فى باب بيع العبد الزانى من كتاب البيوع هذا

باب اذا اتاه خادمه او اتاه رسوله بالتنوين فيهما وفى ذ رد والوقت اذا اتى اى الشخص خادمه سواء كان عبدا او حرا ذكرا ام انثى بطعامه فليجلسه معه لبا كل ذ به قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطى ابو محمد السلمى مولاهم البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنى تالافراد محمد ابن زياد بكسر الزاى وتخفيف التحتية ابو الحارث القرشى الجمحى الناجى قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتى احدكم خادمه بالرفع راجع منصوب به بطعامه فان لم يجلسه معه منصوب على مقدر تقديره فليجلسه معه وناذوا مسلم فليقعده معه فليا كل وعند احمد والترمذى من رواية محمد بن ابى خالد عن ابيه عن ابى هريرة فليجلسه معه فان لم يجلسه معه ولابن ماجة من طريق ابى ربيعة عن الاعرج عن ابى هريرة فليدعه فليا كل معه فان لم يفعل فليناوله من الطعام لقمة او لقمتين شك من الراوى ورواه الترمذى بلفظ لقمة فقط وفى رواية مسلم تقييد ذلك باذا كان الطعام قليلا او اكلة او اكلتين بضم الهمزة فيهما يعنى لقمة او لقمتين او قال فليناوله اكلة او اكلتين فجمع بينهما والشك بجرى المحالة كما سمعها ويحتمل ان يكون من عطف احد المترادفين على الاخر بكلة او وقد صرح بعضهم بجواز ذلك فانه اى الخادم ولى علاجه اى الطعام عند تحصيل الاية وتحمل مشقة حره ودخانه عند الطبخ وتعلقت به نفسه وثم رائحته واختلف فى حكم الامر بالاجلاس فقال الشافعى انه افضل فان لم يفعل فليس بواجب او يكون بالخيار بين ان يجلسه اويناوله وقد يكون امر اختيار غير حتم ورجح الرافعى الاضافة الاخير وحمل الاول على الوجوب ومعناه ان الاجلاس لا يتعين لكن ان فعله كان افضل والا تعينت المناولة ويحتمل ان الواجب احدهما لا بعينه والثانى ان الامر للندب مطلقا وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الاطعمة هذا

باب بالتنوين العبد راع فى مال سيده

الألوكة
www.alukah.net

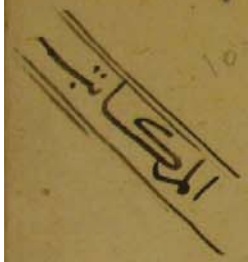
هب

ونسب النبي صلى الله عليه وسلم المال الى السيد في حديث ابن عمر من باع عبدا وله مال فاله للسيد وهذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة لان الرق مناف للملك وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسئول عن رعيته وهذا على سبيل الاجمال ثم تفصله بقوله فالامام الاعظم او نايبه راع ومسئول عن رعيته والرجل في اهله راع ومسئول عن رعيته والمراة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته فرعاية الامام ولاية امور الرعية والاحاطة من وراءهم واقامة الحدود والاحكام فيهم ورعاية الرجل اهله بالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة ورعاية المراة في بيت زوجها بحسن التدبير في امر بيته واولاده وخدمه واصلاحه ورعاية الخادم حفظ ما في يده من مال سيده والقيام بشغله قال اي ابن عمر فسمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم واحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال ابيه راع ومسئول عن رعيته فكلكم راع اي مثل الراعي وكلكم ولاة ذو رعية كلكم مسئول عن رعيته قال عمل فيه معنى التشبيه ووجه التشبيه حفظ الشيء وحسن التعهد لما استحفظ وهو العذر المشترك في التفصيل قاله الطيبي وسبق باتم من هذا هذا

باب

بالتنوين اذا ضرب الرجل العبد فليجتنب الوجه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد ابن عبيد الله ابو ثابت المدني قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال حدثني مالك بن انس الامام قال الحافظ ابن حجر وكان ابا ثابت قرة دبر محمد ان وهب فاني لوان في شيء من المصنفات الا من طريقه قال قال اي ابن وهب ابو ثابت بالسند واخبرني بالافراد ابن فلان وكان ابن وهب سمعه من مالك وبالقراءة على الاخر وكان ابن وهب حريصا على تميز ذلك زاد ابو ذر وايته عن المستملي قال ابو اسحاق قال ابو حرب الذي قال ابن فلان هو قول ابن وهب وهو يا لجيم ابن سمعان يعني عبد الله بن زياد بن سليمان ابن سمعان المدني وقد اخرجه الدارقطني في غرايب مالك من طريق عبد الرحمن بن عرانس بكسر المهملة عن البخاري قال حدثنا ابو ثابت محمد بن عبد الله المدني فذكر الحديث لكن قال يدل قوله ابن فلان ابن سمعان فكان البخاري كنى عنه في الصحيح عما الضعفه فانه مشهور بالضعف متروك الحديث كذبه احمد ومالك وغيرهما والحديث به البخاري خارج الصحيح لنسبته لكن ليس له في الصحيح الا هذا الموضع عا انه ليس في المتن من طريقه مع كونه متقررا بل شاركه في لفظ رواية همام عن ابي هريرة وهذا اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق العباس بن الفضل عن ابي ثابت فقال ابن فلان وفي موضع اخر فقال ابن سمعان عن سعيد المقبري بضم الموحدة عما بيه ابي سعيد بن كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المولف بالسند وحدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه ولمسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة فليتق بدل يجتنب وقاتل معنى قتل فالمفاعلة ليست على ظاهرها ويويده حديث مسلم من طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اذا ضرب ومثله للنسائي من طريق عجلان ولابي داود من طريق ابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة وعند المولف في الادب المفرد من طريق محمد بن عجلان اخبرني سعيد عن ابي هريرة اذا ضرب احدكم خادمه ويحتمل ان يكون على ظاهرها لينتاول ما يقع عند دفع الصايل مثلا بسهي دافعه عن القصد بالضرب الى وجهه ويدخل النهي كل من ضرب في حد او تعزير او تاديب وفي حديث ابي بكرة وغيره عند ابي داود وغيره في قصة التي زنت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها وقالوا رموها واتقوا الوجه

وقد



وقد وقع في مسلم تعليل اتقاء الوجه في حديث ابي هريرة من طريق ابي فان الله خلق آدم على صورته والاكثر على ان الضمير يعود على المضروب لما تقدم من الامر باكرام وجهه ولو لان المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها وقيل يعود على ادم اي على صفته فامر بالاجتناب اكراما لادم لمشابهته لصورة المضروب ومراعاة لحق الابوة وظاهر النهي التحريم ويويده حديث سويد بن مقرن عند مسلم انه راى رجلا لطم غلامه فقال اما علمت ان الصورة محرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

في المكاتب

بضم الميم وفتح المثناة الفوقية الرقيق الذي يكاتبه مولاه على مال يوديه اليه فاذا اداه عتق فان عجز رد الى الرق وبكسر التا السيد الذي يقع منه الكتابة والكتابة بكسر الكاف عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات عند من يقول ان العبد لا يملك لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله وكانت الكتابة قبل الاسلام فاقرها الشارع صلى الله عليه وسلم وقالوا في انها اسلامية لم تكن في الجاهلية والاول هو الصحيح وادلة من كتب في الاسلام بريرة ومن الرجال نبه سلمان وهي لازمة من جهة السيد الا ان الاذن عجز العبد وجايزة له على الراجح ولغيرابي ذر كما في الفتح كتاب المكاتب بدل قوله في المكاتب والتسمية ثابتة للكل

باب اثم من قذف مملوكه

ليريد كرفيه حديثا اصلا ولعله بيض له ليثبت فيه ما ورد في معناه فلم يقدر له ذلك ثم ترجم في كتاب الحدود وقذف العبد وساق فيه حديث من قذف مملوكه وهو يرى مما قال جلد يوم القيمة وقد سقطت هذه الترجمة عند ابي ذر والنسفي وهو الاولى لما لا يخفى

باب المكاتب

بفتح التا

ونجومه

بالجمع عطفا على ما سبق وبالرفع على الاستيناف

في كل سنة نجم

رفع بالابتدا وخبره الجار والمجرور والجملة في موضع رفع على الخبرية وسقط للنسفي قوله نجم فالجار والمجرور في الموضع نصب على الحال من قوله ونجومه ونجم الكتابة هو القدر المعين الذي يوديه المكاتب في وقت معين واصله ان العرب كانوا يبنون امورهم في المعاملة على طلوع النجم لانهم لا يعرفون الحساب فيقول احدهم اذا طلع النجم الفلاني اديت حقك فسميت الاوقات نجوما بذلك ثم سمي الموذى في الوقت نجما وقوله تعالى بالجمع عطفا على ما سبق والذين يبتغون الكتاب المكاتبة وهو ان يقول الرجل لمملوكه كاتبتك على الف مثلا نجما اذا ادّيته فانت حر ويبين عدد النجوم وقسط كل نجم وهو اما ان يكون من الكتاب لان السيد كتب على نفسه عتقه اذا وفى بالمال او لانه ما يكتب لتاجيله او من الكتب بمعنى الجمع لان العوض فيه يكون منجما بنجوم يضم بعضها الى بعض مما ملكت ايمانكم عبدا او امة والموصول لصلته مبتدا خبره فكاتبوهم او منصوب بمضمر هذا تفسيره والفا لتضمن معنى الشرط واشترط الثنا في الكتابة بنا على ان الكتابة من الهم والقابل ما يحصل به الضم نجمان ولانه امكن لتحصيل القدر في الاداء وجوز الحنفية والمالكية الكتابة حالا ومؤجلا ومنجما وغير منجم لان الله تعالى لم يذكر التنجيم واجيب بان هذا احتجاج ضعيف لان المطلق لا يعم مع ان النجز عن الاداء في الحال يمنع صحتها كما في السلم فيما لا يوجد عند المحل ان علم فيهم خيرا امانة وقدرة على اداء المال بالاحتراف كما فسره بها اما منا السايا فعن رحمه الله عليه وفسره ابن عباس بالقدرة على الكسب والثنا في ضم ايها الامانة لانه قد يضيع ما يكسبه فلا يعتق وذا لم يسبل لابي داود عن يحيى بن ابي كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم فيهم حرفة ولا تسلطوهم كلا على الناس وقيل المراد الصلاح في الدين وقيل المال وما ضعفا ولو فقد الشرطان لم يسقط لكن لا يكره لان الخير شرط الامر فلا يلزم من عدمه عدم الجواز وقال ابن بطال يكره والصحيح الاول وآتوهم من مال الله الذي اتاكم امر للموالي ان يعطوا لهم شيا

الألوكة
www.alukah.net

سراموالهم وفي معناه حط شيء من مال الكتابة وهو للوجوب عند الاكثر ويكفي اقل ما يتمول
وذكر ابن السكن والماوردي من طريق ابن اسحاق عن خاله عبد الله بن صبيح عن ابيه وكان جد
ابن اسحاق ابا امه قال كنت مملوكا لخاطب فسألته الكتابة فأبى فقلت لاذهبن والذين يبتغون
الكتاب الاية قال ابن السكن لم يروه ذكر ١١ الا في هذا الحديث وصبيح منبطه في فتح الباري بفتح
الصاد المهملة ولم يضبطه في الاصابة لكنه ذكره عقيب صبيح بالتصغير والد ابي العتبي مسلم بن
صبيح والامر به وكاتبوهم للندب وبه قطع جماهير العلما لان الكتابة معاوضة تنقض الارفا
فلا يجب كغيرها اذا طلبها المملوك وزالا بطل اثر الملك واختلف المالكيون في المالكين وقال روح
عهملتين اولها مفتوح بينها واو ساكنة بن عبادة بما وصله اسمعيل القاضي في احكام القرآن وعبد
الرزاق والشافعي من وجهين اخرين عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال قلت لعطا
هو ابن ابي رباح اواجب علي اذا طلب مني مملوكي المكاتبة اذا علمت له مالا أن اكاتبه قال ما اراه
بضم الهمزة ولاني ذر اراه بفتحها الا واجبا وقال عمرو بن دينار بفتح العين قلت لعطا تاثره
ولاني ذر أتاثره بهمزة الاستفهام اي اتوثره عن احد قال عطا لا اراويه عن احد وظاهر
هذا انه من رواية عمرو بن دينار عن عطا قال الحافظ ابن حجر وليس كذلك بل وقع في هذه
الرواية تحريف لزم منه الخطا والصواب ما رأيته في الاصل المعتمد من رواية النسفي
عن البخاري بلفظ وقاله اي الوجوب عمرو بن دينار وقال قلت لعطا تاثره ابن جريج
لاعمرو وحينئذ فيكون قوله وقاله عمرو بن دينار معترض بين قوله ما اراه الا واجبا
وبين قوله قلت لعطا تاثره ويويد ذلك ما اخرجه عبد الرزاق والشافعي ومن طريقه
البيهقي كلاهما في المعرفة له عن عبد الله بن الحرث كلاهما عن ابن جريج ولفظ قال قلت لعطا
اواجب علي اذا علمت ان فيه خيرا ان اكاتبه قال ما اراه الا واجبا وقال لنا عمرو بن دينار
وقلت لعطا اتاثره عن احد قال لا قال ابن جريج ثم اخبرني ابي عطا ان موسى بن انس
اي ابن مالك الانصاري قاضي البصرة اخبره ان سيرين بكسر السين المهملة ابا عمرة والد محمد بن
سيرين الفقيه المشهور وكان من سبي عين التمر اشتراه انس في خلافة ابي بكر وذكره ابن حبان
في الثقات التابعين سأل انسا هو ابن مالك الانصاري المكاتبة وكان كثير المال فابى فامتنع
ان يكاتبه فانطلق سيرين الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له ذلك فقال عمر لانس
كاتبه فابى فضربه بالدرة يكسر الدال وتشديد الراء اله يضرب بها ويتوعد عمر رضي الله عنه
بكاتبوهم ان علم فيهم خيرا فاداه اجتهاده الى ان الامر في الاية للوجوب وانس الى الندب
فكاتبه وقرات في باب تحمل الكتابة من المعرفة للبيهقي عن انس بن سيرين عن ابيه قال
كاتبني انس بن مالك على عشرين الف درهم فاتيته بكتابته فابى ان يقبلها مني الا نجوما
فاتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال اذا دانس اميرات وكتب الى انس ان اقبلها مني نجوما
فقبلها وقال الربيع قال الشافعي روى عن عمر بن الخطاب ان مكاتبا لانس جاه فقال اني اتيت
مكاتبي الى انس فابى ان يقبلها فقال انسا يريد الميراث ثم امر انسا ان يقبلها احسبه قال
اخذها فابى فقال اخذها فاضعها في بيت المال فقبلها انس وروى ابن ابي شيبة من طريق
عبيد الله بن ابي بكر بن انس قال رأيت هذه مكاتبة انس عندنا هذا ما كاتب انس غلامه سيرين كاتبه على
كذا وكذا الف وعلى غلامين يعملان مثل عمله وقال الليث بن سعد الامام ما وصله الدهلي في
الزهريات عن ابي صالح كاتب الليث عن الليث قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب

الزهري

الزهري لكن قال في الفتح المحفوظ رواية الليث عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة انه قال قال عروة
ابن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها ان بريرة بفتح الموحدة وكانت تخدم عائشة قبل ان تشتريها
فلما كاتبوها اهلها دخلت عليها تستعينها في شان كتابتها وعليها خمسة اواق كجوار ولابي ذر
خمس واقي باسقاط تا التانيث من خمس واثبات التحتية في واقي تحت بضم النون مبنيا للمفعول
صفة لاواق اي وزعت وفرقت عليها في خمس سنين المشهور ما في رواية هشام بن عروة الاتية
ان شا الله تعالى بعد بابين انها كاتبت على تسع اواق في كل عام اوقية ومن ثم جزم الاسمعيلي ان
هذه الرواية معلقة غلط لكن جمع بينهما بان التسع اصل والخمس كانت بقيت عليها وبه جزم القرطبي
والمحب الطبري وعورض بان في رواية قتيبة ولم تكن ادت من كتابتها شيئا واجيب بانها كانت
حصلت الاربع اواق قبل ان تستعين بعائشة ثم جاتها وقد بقي عليها خمس او ان الخمس هي التي كانت
استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الاواقي المذكورة في حديث هشام ويويده قوله
في رواية عمرة عن عائشة السابقة في ابواب المساجد فقالت اهلها ان شئت اعطيت ما بقي
فقالت لها عائشة ونفست بكسر الفا اي دغت فيها والجملة حالية ارايت اي اخبريني ان عدد
الخمس الاواقي هو عدة واحدة اي بيعك اهلك فاعتقك بضم الهمزة والنصب بالفا فيكون
نصب عطفا على السابق ولا اي اذا ذهبت بريرة الى اهلها فعرضت ذلك الذي قالت عائشة
عليهم فقالوا لا نبيعكها الا ان يكون لنا الولا فقالت عائشة فذكرت علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك الذي قالوه له فقال لها اي لعايشة رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها
فاعتقيها بهمزة قطع فاعا الولا لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الشروط في
الناس فحمد الله واثنى عليه ويحتمل انه اراد بها ضد قعد فيكون دليلا للخطبة من قيام ويحتمل ان
يكون المراد بقيامه ايجاد الفعل كقولهم قام بوظيفته والمعنى قام بامر الخطبة فقال ما بال رجال
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله اي في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم من اشترط
شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل شرط الله الذي شرطه وجعله شرعا احق اي هو الحق واوثق
بالمثلثة اي اقوى وما سواه واه فاعل التفضيل فيها ليست على بابها وهذا الحديث قد سبق
في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشرا على المنبر في المسجد واورده في عدة مواضع بوجوه
مختلفة وطرق متباينة وقد افرد بعض الائمة فوائده التي ادرت على الثمانية

باب ما يجوز من شروط المكاتب

بفتح التا ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله عز وجل فيه اي في
الباب ابن عمر بن الخطاب ولابي ذر عنه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط عن النبي
صلى الله عليه وسلم لابي ذر وكانه اشار الى حديث ابن عمر الاتي ان شا الله تعالى في الباب التالي
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البغلاني قال حدثنا الليث بن سعد الامام زاد في
نسخة عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين عن ابن شهاب الزهري عن عروة
ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان بريرة جاءت اليها تستعينها في مال كاتبت اهلها
ولم تكن قضت من كتابتها شيئا قالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان
اقضي عنك كتابتك ولتكن ولاؤك لي فعلت وظاهر ان عائشة طلبت ان يكون الولا لها اذا ادت
جميع مال المكاتبة وليس في ذلك مراد اوكيف تطلب ولانه اعتقه عزها وندا زاد هذا الاشكال
ما وقع في رواية ابي اسامة عن هشام حيث قال بعد قوله اذا عدها لهم عدة واحدة واعتقك

ويكون ولاؤك لي فعلت تنبيه ان عرضها ان تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها اذا اعتق فرع ثبوت
الملك قد ذكرت ذلك الذي قالته عائشة بريرة لاهلها فابوا فامتنعوا ان يكون الولاء لعائشة وقالوا
ان شاءت اي عائشة ان تحتسب الاجر عليك عند الله فلتفعل ويكون نصب عطفا على ان تحتسب ولاؤك
لنا لاهلها فذكرت بريرة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الشروط فذهبت بريرة الى اهلها فقالت
لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم ٥
فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم واخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ لها في رواية اني ذرابتاعي ها فاعتقي ها بهمزة قطع فانما
الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله قال ابن حزمة اي ليس في حكم الله جوازه او وجوبه لان كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب
باطل لانه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروطا من اوصافه او نحو مه ونحو
ذلك فلا يبطل فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطلة من اشترط شرطا ليس في كتاب الله عز وجل فليس له
وان شرط ولاني ذر وان اشترط مائة مرة ولاني ذر عن المستملي مائة شرط توكيد لان العموم في قوله من اشترط
دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلا حاجة الى تقييدها بالمائة فلو زادت عليها على المائة كان الحكم كذلك لما
دلت عليه الصيغة شرط الله احق واوثق ليست افعل التفضيل فيها على بابه فالمراد ان شرط الله هو الحق
والقوي وما سواه واه كما مر في ربه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس
امام دار الهجرة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال اراد ت عائشة ام المؤمنين رضي الله
عنها وسقط لابي ذر ام المؤمنين ان تشتري جارية هي بريرة لتعتقها بضم التاء والنصب وفي نسخة
رقم عليها في الفرع علامة السقوط تعتقها بضم اوله مع اسقاط اللام والرفع فتقال ولاني ذر قال اهلها
نبيعكها على ان ولاءها لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة لا يمنعك ولاني ذر لا يمنعنك
بنون التاكيد الثقيلة ذلك الشرط الذي شرطوه من شرائها وعتقها فانما الولاء لمن اعتق وليس في
حديث الباب الاذكر شروط الولاء وجمع في الترجمة بين حكمين وكانه فسر الاول بالثاني وان ضابط ٥
الجواز ما كان في كتاب الله اي في حكمه من كتاب او سنة او اجماع وقد اشترط لصحة الكتابة شروط ان يكاتب
السيد المختار المتاهل للتبرع جميع العبد فلا يصح كتابة بعضه لانه حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب
النجوم لان يكون باقيه حرا وبكاتبه معا ولو بوكالة ان اتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا
فصح لانها حينئذ تفيد الاستقلال وليس له في الثانية لاحد المالكين شيا لم يرض سكله للاخر في حاله
ولقد البه فاذن احدهما لاذنه شيء للاخر ليختص به لم يصح القبض ولم تصح كتابة بعضه ايضا في صور منها اذا ادى
كتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تحز الورثة وان يقول مع لفظ الكتابة اذا ادیت النجوم الي
فانت حر او نويه فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع على عهد العقد وعلى المحاربة فلا بد من قرينة
بذلك وان يقول الملات قبلت ويتم الصيغة الثالث ان يكون عوضها معلوما فلا يصح مجهولا وان لا يكون
العوض اقل من ثمن كما جرى عليه الصحابة لمن بعدهم فلا يجوز بعوض حال فان كاتبه عاديا ولا ان
وخدمة شهر لم يحز لتقدم تنجيم الدار او على خدمة شهر من الان ودينارا عند تقضيه او قبله او بعد
زمن معلوم جاز لان المنفعة مستحقة في الحال والمدة لتقديرها وللتوفية فيها والدينار انما يستحق
المطالبة به في وقت اخر واذا اختلت الاستحقاق حصل التنجيم ولا يلزم كون المنفعة حالة لان
التاصيل انما يشترط حصولها الندرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال فلا تنجيم انما هو شرط في
عين المنفعة التي عليه الشروع فيها في الحال **باب** جواز **استعانة المكاتب**
اي طلبه العون من غيره ليعينه بشيء يضمه الى ما له الكتابة **وسؤاله الناس** وبه قال حدثنا
عبيد بن اسمعيل بضم العين مصغرا من غير اضافة الهباري بفتح الهاء والموحدة المشددة القرشي

قال

قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام ولابي ذر عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت اهلي تسع اواق في
كل عام وقيه ولابي ذر اوقية بزيادة هزة مضمومة قبل الواو وهما رتبون درهما فاعينيني
بصيغة الامر للمونث من الاعانة اي على مال كتابتي ولابي ذر عن الكشميهني فاعنيني بصيغة الخبر
الماضي من الاعانة اي اعجمتني الاواقي عن تحصيلها فقالت عائشة لبريرة ان احب اهلك ان اعدها
اي الاواقي لهم عدة واحدة واعتاقك نصب عطفا على ان اعدها فعلت ويكون بالنصب ايضا
ولابي ذر فيكون ولاؤك لي فذهبت الى اهلها فابوا ذلك عليها فجاءت الى عائشة فقالت اني قد
عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم اي الا بان فحذف منه حرف الجر اي الا بشرط
ذلك والاستثناء مفرغ لان في ابى معنى النفي قال الزمخشري في قوله تعالى ويابى الله الا ان
يتم نوره فان اجري ابى مجرى لم يرد الا ترى كيف قوبل يريدون ان يطفوا نور الله بقوله
ويابى الله الا ان يتم نوره فقوله ويابى الله وانيعه موقع لم يرد قالت عائشة فسمع بذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالني فاخبرته فقال خذيها فاعتقيها بهمزة قطع ٥
واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق واستشكل قوله واشترطي لهم الولاء لانه يفسد البيع
وتعقبه الخطابي بالخداع والتغرير وكيف اذن لاهله بما لا يصح ومنهم انكر يحيى بن اكثم فيما رواه الخطابي
عنه ذلك وعن الشافعي الام الاشارة الى تضعيف رواية هشام المطرحة بالاشتراط
لكونه انفرد بها دون اصحاب ابيه وقال في المعرفة فيما قرانه فيها حديث يحيى بن عمرة عن
عائشة اثبت من حديث هشام واحسبه غلط في قوله واشترطي لهم الولاء واحسب حديث
عمرة ان عائشة شرطت لهم الولاء بغير امر النبي صلى الله عليه وسلم وهي ترى ذلك يجوز فاعلمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ان اعتقتها فالولاء لها وقال لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك
ولا اري امرها تشترط لهم ما لا يجوز ثم قال بعد سياقه حديث نافع عن ابن عمر السابق في الباب
الذي قبل هذا ولعل هشاما او عروة حين سمع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك
راى انه امرها ان تشترط لهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر انتهى وقد اثبت
رواية هشام جماعة وقال ابو هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده ٥
واختلفوا في تاويلها فيقال لهم بمعنى عليهم كقوله تعالى لهم اللعنة اي عليهم وهذه رواية البيهقي
في المعرفة من طريق ابي حاتم الرازي عن حرملة عن الشافعي وقال النووي تاويل اللام بمعنى
على هنا ضعيف لانه عليه السلام انكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكر وقيل الامر
هنا للاباحة وهو على جهة التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم في وجوده وعدمه سواء فكانه
يقول اشترطي او لا تشترطي فذلك لا يفيدهم وقال النووي اقوى الاجوبة ان هذا الحكم خاص
بعائشة في هذه القضية وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل وبان
الشافعي نص على خلاف هذه المقالة وباني مزيد لذلك ان شاء الله تعالى **الشروط** قالت عائشة
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ما بال
اي ما حال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فايما شرط ليس ولاني ذر كان ليس في
كتاب الله اي في حكمه من كتاب او سنة او اجماع فهو باطل وان كان مائة شرط قال القرطبي خرج
مخرج التكثير يعني ان الشروط الغير مشروعة باطلة ولو كثرت تنفعنا الله احق اي بالاتباع من الشروط
المخالفة له وشرط الله اوثق باتباع حدوده التي حدها وليست المعاملة هنا على حقيقتها

الألوكة
www.alukah.net

اذ لا شركة بين الحق والباطل قال بال رجال منكم يقول احدهم أعتقي يا فلانة وإنما الولاء لمن اعتق ويستفاد من التعبير بانما اثبات الحكم المذكور ونفيه عما عداه فلا ولاء لمن اسلم على يديه رجل وفيه جواز سعي المكاتب وسؤاله واكتسابه وتمكين السيد له من ذلك لكن محل الجواز اذا عرفت جهة حل كسبه وان للكاتب ان يسأل من احبين الكتابة ولا يشترط في ذلك عجزه خلافا لمن شرطه وانه لا باس بتحميل مال الكتابة الى غير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى في محله **باب** جواز بيع المكاتب اذا رضي وللحموي والمستملي بيع المكاتبة قال في الفتح والاول اصح لقوله اذا رضي وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله ابن ابي شيبة وابن سعد هو اي المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من مال الكتابة وقال زيد بن ثابت مما وصله الشافعي وسعيد بن منصور ما بقي عليه درهم وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة هو عبد ان عاش وان مات وان جنى ما بقي عليه شيء وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية ان بريرة جاءت تستعين عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها فقالت لها ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة فاعتقك بضم الهمزة والنصب عطفا على ان احب فعلت فذكرت بريرة ذلك لاهلها فقالوا لا الا ان يكون الولاء لهم فسمع عطفا على ان احب فعلت فذكرت بريرة ذلك لاهلها فقالوا لا الا ان يكون الولاء لهم وللحموي والمستملي الولاء لنا قال مالك الامام بالاسناد السابق قال يحيى بن سعيد فزعمت عمرة ان عائشة الزعم يشتمل بمعنى القول المحقق او المشكوك ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق وظاهر هذا الحديث جواز بيع رقبة المكاتب اذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه واختاره المؤلف وهو مذهب الامام احمد وسفيان ابو حنيفة والشافعي في الاصح وبعض المالكية واجابوا عن قصة بريرة بانها عجزت نفسها لانها استعانت بعائشة في ذلك وعورض بانه ليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له قال ابن عبد البر ليس في شيء من طرق حديث بريرة انها عجزت عن اداء النجم ولا اخرت انها قد حل عليها شيء ولم يرد في شيء من طرقه استفتاء النبي صلى الله عليه وسلم لها عن ذلك انتهى لكن قال الشافعي مما رأيته في المعرفة اذا رضي اهلها بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع فان ذلك ترك للكتابة هنا **باب** بالتنوين اذا قال المكاتب لاحد اشتري من سيدي ولاي ذرا اشتري واعتقني فاشتراه لذلك جاز وحذف جواب اذا اوجه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن المخزومي مولاهم المكي قال حدثني ابي ايمن الحبشي المكي قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها كنت غلاما لعتبة بن ابي لهب اي بن عبد المطلب بن هاشم بن عم النبي صلى الله عليه وسلم اسلم عام الفتح ولابويه دروا لوثنية والاصيلي كنت غلاما لعتبة بن ابي لهب ومات لعله في خلافة ابي بكر رضي الله عنها ودرشي بوجوه العباس رهاشم وغيرهما واتهم باعوني من ابن ابي عمرو بفتح العين وللكشميهني باعوني من عبد الله بن ابي عمرو بن عبد الله المخزومي باعتقني بن ابي عمرو واشترط بنو عتبة عليه الولاء لهم علي فقالت عائشة دخلت علي بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني واعتقيني بواو العطف ولاي ذرا فاعتقيني قالت عائشة فعلت لها انهم قالت بريرة لا يبيعوني تعنتا لهم حتى يشترطوا علي ان يكون ولاي لهم فقالت عائشة فعلت لا حاجة لي بذلك على ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم او قالت بلغه شك من الراوي فذكر ذلك الذي سمعه او بلغه لعائشة فذكرت عائشة له عليه السلام ما قالت لها بريرة فقال عليه السلام لها اشتريها واعتقيها

بهمزة قطع بعد واو العطف ولاي ذرا فاعتقيها ودعيهم يشترطون ما شاءوا ولاي ذر يشترطوا باسقاط ٥ باسقاط النون منصوب بان مقدرة فاشتريها عائشة فاعتقتها فيه دليل على ان عقد الكتابة الذي كان عقدها مواليها انفسخ ببيتاع عائشة لها واشترط اهلها الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط وفي هذا الحديث جواز كتابة الامة كالعبد وجواز سعي المكاتبة والسؤال لمن ٥ احتاج اليه من دين او غرم او نحوهما وغير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى في محاله

كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

بسم الله الرحمن الرحيم ولاي ذر عن الكشميهني وابن شبويه بدل قوله عليها واخر النسفي البسملة والهبة بكسر الهاء مصدر من وهب يهب واصلها يهب لانه معتل الفا كالعدة اصلها وعد فلما حذفت الواو عوض عنها الها فقيل هبة وعلى ومعناها في اللغة التمليك للغير بما ينتفعه مالا كان او غيره يقال وهبه له كورعه وهبا وموهبا وهبة ولا تقل وهبكه او حكاه ابو عمرو عن اعرابي والموهبة العطية وهي في الشرع تمليك بلا عوض في الحياة واورد عليه ما لو اهدى لغني من لحم اوضحية او هدى او عقيقة فانه هبة ولا تملك فيه وما ولو وقف شيئا فانه تمليك بلا عوض وليس بهبة واجيب عن الاول بمنع انه لا تمليك فيه بل فيه تمليك لكن يمنع من التصرف فيه بالبيع ونحوه كما علم من باب الاضحية وعن الثاني بانه تمليك منفعة واطلاقهم التمليك انما يريدون به الاعيان وهي شاملة للهبة والصدقة فاما الهدية فهي تمليك ما يبعث عادة اكراما بلا عوض الى المهدى اليه اكراما له وبها الهدى المنقول الحرم ولا يبيع اسم الهدية على العقار لامتناع نقله فلا يقال اهدى اليه دارا ولا ارضا بل على المنقول كالثياب والعبيد واستشكاره ذلك فانه صرح اصحابنا في باب النذر بما يخالفه حيث قالوا لو قال لله علي ان اهدي هذا البيت او الارض او نحوها مما لا ينقل صح وباعه ونقل ثمنه واجيب بان الهدى ان كان من الهدية لكنهم توسعوا فيه بتخصيصه بالاهداء الى فقراء الحرم وتعميمه في المنقول وغيره وهذا لو نذر الهدى لتصرف الى الحرم ولم تحمل على الهدية الى الفقير واما الصدقة فهي تمليك ما يعطى بلا عوض للمحتاج لثواب الاخرة واما الهبة فهي تمليك بلا عوض خال عما ذكر في الصدقة والهدية بايجاب وقبول لعطاء بان يقول نحو وهبت لك هذا فيقول قبلت ولا يشترطان في الهدية على الصحيح بل يكفي من هذا والقبض من ذاك وكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس ولو حلف لا يهب له تصدق عليه او اهدى له حنث ولا اسم عند الاطلاق يصرف الى الاخر واستعمل المؤلف المعنى الاعم فانه ادخل فيها الهدايا وبه قال حدثنا عاصم بن علي ابو الحسين الواسطي نزيل قريبة بنت محمد ابي بكر الصديق قال حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذيب عن المقبري سعيد عن ابيه كيسان بفتح الكاف وسقط قوله عن ابيه في رواية الاصيلي وابن عساكر وكريمة قال في الفتح وصنيب عليه في رواية النسفي والصواب انه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا نساء المسلمات بضم الهمزة منادى مفرد معرف بالاقبال عليه والمسلمات صفة له فيرفع على اللفظ وينصب على المحل ويجوز فتح الهمزة على انه منادى مضاف والمسلمات حينئذ صفة لموصوف محذوف تقديره يا نساء الطوائف او نساء النفوس المسلمات فيخرج حينئذ عن اضافة الموصوف الى الصفة وانكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورده ابن السيد بانها قد صحت نقلا وشاعدتها اللغة فلا معنى للانكار وفي النسخة المقروءة على المزي دمي يا نساء المؤمنات ورواه الطبراني من حديث عائشة بلفظ يا نساء المؤمنين لا تحقرن جارة "هدية مهملاة جارتها ولاي ذر جارة ولو انها تهدي قرسن شاة بفتح القاف وسكون الراء وكسر السين المهملة مكسور عظم قليل اللحم وهو للبعير بمنزلة الحافر من الفرس ويطلق على الشاة نجازا او شبه ذلك الى الحلف لعائشة لا اهدي الشيء اليسير وقيل له لا الى

الألوكة
www.alukah.net

حقيقة المفرسين لانه لم تجر العادة باهدايه اى لا يمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله
بل ينبغى ان تجودها بما تيسر وان كان قليلا لتوخير من العدم واذا تواصل القليل صار كثيرا وفى حديث عائشة
المذكور يا نساء المؤمنين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة فانه يثبت المودة ويذهب الضغائن وحديث الباب اخرجه
مسلم ايضا واخرجه الترمذى من طريق ابى معشر عن سعيد عن ابى هريرة ولم يقل عن ابيه وزاد فى اوله
تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر الحديث وقال غريب وابو معشر ضعيف وقال الطرقى اذا اخطا
فيه لم يقل عن ابيه كذا قال وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد اخرجه ابو عوانه لكن من زاد فيه عن ابيه
احفظ واضبط فروايتهم اولى قاله الحافظ ابن حجر وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى
ابن عمرو بن اويس الاويسى بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية المدنى قال حدثنا ولاى ذر حدثنى
ابن ابى حازم هو عبد العزيز واسم ابى حازم سلمة بن دينار عن ابيه ابى حازم سلمة بن دينار عن يزيد
ابن رومان بضم الراء مولى الزبير عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها انها قالت
لعروة بن الزبير ابن اختى بوصل الهمزة وكسر الا لابتنا وفتح النون على الندا واداة النداء محذوفة
كذا فى روايتنا بوصل الهمزة وهو الذى فى الفرع وقال الزركشى بفتح الهمزة قال ابن الدماميني
فتكون الهمزة نفسها حرف ندا ولا كلام فى ذلك مع ثبوت الرواية انتهى وام عروة هى اسماء بنت ابى بكر
وفى رواية يحيى بن يحيى عن عبد العزيز عند مسلم والله يا ابن اختى ان كنا لننظر الى الهلال ثم الهلال ثم
الهلال ثلاثة اهلة فى ثلاثين يوما من الماضى الناسخ واللام فى لننظر فارقة بينها وبين النافية وهذا مذهب
البصريين واما الكوفيون فيزيدونها ان النافية ويجعلون اللام بمعنى الا ثم الهلال بالجر عطفا على
السابق ثلاثة اهلة بكمالها فى شهرين باعتبار رؤية الهلال فى اول الشهر الاول ثم رؤيته
ثانيا فى اول الشهر الثانى ثم رؤيته فى اول الشهر الثالث فالمدة ستون يوما والمراد ثلاثة اهلة
وقوله ثلاثة بالنصب بتقدير لننظر وبالجر وما او تقدير بضم الميم مبنيا للمفعول فى ابيات رسول الله
صلى الله عليه وسلم نارا بالرفع نائب عن الفاعل وعند المولفى الرفاق من طريق هشام بن عروة عن ابيه
بلفظ كان كان يأتى علينا الشهر ما نوقد فيه نارا ولا اسناقاة بينهما وبين رواية يزيد بن رومان هذه وعند
ابن ماجة من طريق ابى سلمة عن عائشة رضى الله عنها بلفظ لقد كان يأتى على آل محمد الشهر ما نرى فى بيت
من بيوت الدخان الحديث قال عروة فقلت اى لعائشة رضى الله عنها يا خالة بضم التاء وفى فرع
ولابى ذر يا خالة بكسرها ما كان يعيشكم بضم المثناة التحتية وكسر العين وسكون التحتية مزاعا شاه الله
عليكم ولابى ذر يعيشكم بضم اليا الاولى وفتح العين وتشديد اليا الثانية وقول الحافظ ابن حجر رحمه الله
وفى بعض النسخ ما كان يعيشكم بسكون العين المهملة بعدها نون مكسورة ثم تحتية تصغير العيش يأباه
تعقب عليه بجعله من الاعاش وليس هو الا من العوت كذا قال قالت الاسودان اى قالت عائشة كان
يعيشنا التمر والماء من باب التغليب كالقمرين والعمرين والا فالماء لا لون له وكذلك قالوا للابيضان
اللبن والماء اذا اطلقت على التمر اسود لانه غالب تمر المدينة وقول بعض الشراح تبعا لصاحب المحكم ان تفسير
الاسودين بالتمر والماء مدرج تعقب بان الادراج لا يثبت بالتوهم قاله فى الفتح الا انه قد كان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار بكسر الجيم سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حرام وابو ايوب خالد
ابن زيد وسعد بن زرارة وغيرهم وكانت لهم منائح جمع منيحة بفتح الميم وكسر النون وسكون التحتية آخره
حاء مهملة اى غنم فيها لبن وكانوا يمنحون بفتح اوله وثالثه مضارع منح اى يعطون رسول الله صلى الله عليه
وسلم من البانهم وبضم اوله وكسر ثالثه مضارع امنح اى يجعلونها له منحة اى عطية فيسقينا وهذا موضع
الترجمة لانهم كانوا يهدون اليه صلى الله عليه وسلم من البان منائحهم وفى الهدية معنى الهبة وفى هذا الحديث

التحديث

التحديث والعنعنة ورواتهم كلهم مدنيون ورواية الراوى عن خالته وثلاثة من التابعين على نسق واحد
اولهم ابو حازم واخرجه مسلم

باب القليل من الهبة

وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة العبدى البصرى بندار قال حدثنا
ابو ابى عدى هو محمد بن ابى عدى واسم ابو ابراهيم البصرى عن شعبة بن الحجاج عن سليمان اى ابن مهران
الاعمش عن ابى حازم سلمان الاشجعى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
قال لو دعيت الى ذراع او كراع بالذال المعجمة وهو الساعد وكان عليه السلام يحب اكله لانه مبادى الشاة
والبعد عن الاذى او كراع بضم الكاف وبعد الراء الف ثم عين مهملة ما دون الركبة من الشاة لاجبت
الداعى ولو اهدى الى ذراع او كراع لقبلت وهذا يدل على جواز القليل من الهدية وانه لا يرد والهدية تعم
الهدية فتحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وانما حض على قبول الهدية وان قلت لما فيه من التالف

باب من أسوه من اصحابه شيئا

سواء كان عينا او منفعة جاز بغير كراهة
لذلك اذا كان يعلم طيب نفسهم وقال ابو سعيد الخدرى فى حديث الرقية بالفاتحة الموصول تماما فى كتاب
الاجارة قال النبى صلى الله عليه وسلم اصبتم بوا اقسموا منها وبه قال حدثنا ابن ابى مزم هو سعيد بن محمد بن الحكم
ابن ابى مزم الجمحى المصرى قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة ومحمد الاصبهانى
نون محمد بن مطرف الليثى قال حدثنى بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدى
الانصارى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم ارسل الى امراة من المهاجرين هذا وهم من ابى غسان
والصواب انها من الانصار ثم يحتمل ان تكون انصارية حالفت مهاجريا او تزوجت به او بالعكس واختلف
فى اسمها كما مر فى الجمعة قال فى الفتح واغرب الكرمانى هنا فزعم ان اسم المراة مينا وهو وهم
وانما قيل ذلك فى اسم النجارة التى وكان هو غلام نجار اسمه باقوم وقيل عمرو ذلك قال لها مرى
عبدك ولابى ذر فقال مرى عبدك بإسقاط لها واثبات القاف قيل لغة قليلة فليعمل لنا اعوادا
المنبر اى ليفعل لنا نعلاء اعواد من نجر ونسويه وخرط يكون منها منبرا فامرت عبدها بذلك
فذهب فقطع من الطرفا التى بالغابة فصنع له اى للنبى صلى الله عليه وسلم منبرا فلما قضاه
اى صنعه واحكمه ارسلت الى النبى صلى الله عليه وسلم انه اى عبدها قد فرغ اى من المنبر
قال صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ صلى الله عليه وسلم الخ لابى ذر ارسل به اى بالمنبر
الى وهمزة ارسل مفتوحة فجاء به فاحمله النبى صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث
ترون ومطابقته للترجمة لا تخفى والحديث سبق فى كتاب الجمعة وبه قال حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشى العامرى الاويسى قال حدثنى بالافراد
محمد بن جعفر هو ابن ابى كثير الانصارى المدنى عن ابى حازم سلمة بن دينار عن عبد الله بن
ابى قتادة الحرث السلمى بفتح السينين المهملة واللام الانصارى الخزرجى عن ابيه ابى
قتادة رضى الله عنه انه قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبى صلى الله عليه
وسلم فى منزل فى طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون
وانا غير محرم لانه لم يقصد نسكا او كان النبى صلى الله عليه وسلم ارسله الى جهة ليكشف امر
عدو فابصر واحمارا وحشيا وانا مشغول بخصف نعلى بخاء معجمة ثم صاد مهملة مكسورة
اى اخرزه قال تعالى وطفقا يخصفان اى يلزقان البعض بالبعض وكان نعله كانت قد تخرقت
والواو فى قوله ورسول الله وفى القوم وفى وانا غير محرم وفى وانا مشغول كلها للحال فلم يؤذنوا
به اى بالحمار واحبوا اى ابصرته وفى رواية ابصر اصحابى حمارا وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض

الألوكة
www.alukah.net

فالتفت بالغا وفي نسخة والتفت فابصرته فقمت الى الفرس قال في المصابيح اشتد الجرارة كذا رواه البخاري في الجهاد فاثرجته ثم ركضت عليه وفي نسخة ثم ركضت عليه وفي نسخة فقلت لهو ما او لون السوط والرمح فقالوا والله ما تعسك عليه شيء اي لانهم محرمون فعضضت فتركت فاخذتهما السوط والرمح ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته فجرحته ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه ياكلونه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد من الحمار معي فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تقدمنا في السير فسالناه عن ذلك فقال معكم منه شيء اشتهاه محذوف الاداة فقلت نعم فناولته العضد فاكلها حتى نفدها بتشديد الفاء وبالدال المهملة اي فنتها ولابي ذر نفدها بكسر الفاء مخففة لكن رده ابن التين كما حكاه في الفتح وهو اي والحال انه عليه السلام محرم قال محمد بن جعفر الراوي عن ابي حازم فيما سبق تحديثي به بهذا الحديث زيد بن اسلم ابو اسامة ايضا عن عطاء ابن يسار بالسين المهملة اي محمد الهلالي مولاهم المدني بميمونة عن ابي قتادة المذكور في السند السابق عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله عن النبي لغير عند المستملي والحموي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله معكم منه شيء فانه في معنى الاستيهاب من الاصحاب وزاد ابو ذر والاصيلي كلوا واطعمونا قال في الفتح ولعل المعم اشار الى هذه الزيادة والما طلب عليه السلام ذلك منهم ليوانسهم به ويرفع عنهم اللبس لئلا توقفهم في جواز ذلك وقد سبق هذا الحديث في الحج وابواب

باب من استسقى

اي طلب من غيره ماء او لبنا ليشربه او غير ذلك مما تطيب به نفسه المطلوب منه بجوزله وقال سهل هو ابن سعد الانصاري رضي الله عنه مما وصله المؤلف في النكاح قال لي النبي صلى الله عليه وسلم استعني يا سهل ربه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء القطواني الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد ابو طوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو الانصاري قاضي المدينة وزاد في غير رواية ابي ذر اسمه عبد الله بن عبد الرحمن قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى فحلبت له شاة لنا فشيبته بكسر المعجمة وضمها اي خلطت اللبن بشيء من الماء بئرنا هذه فاعطيته ذلك وابو بكر عن يساره وعمر تجاهه بفتح الهاء الاولى اي مقابله واعرابي ليس عن يمينه وهو من قال هو خالد بن الوليد فشرب صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر اي اسقه فاعطى صلى الله عليه وسلم الاعرابي فضله بسقط لغير ابي ذر فضله ثم قال عليه السلام الايمنون مقدمون الايمنون او هو مرفوع بفعل محذوف تقديره تقدم الايمنون وهذا الثاني تاكيد للايمنون الاول الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه فيموا امر من التيمن وهو تاكيد بعد تاكيد قال انس فهي اي البداءة بالايمن سنة في سنة ثلاث مرات وزاد في رواية ابوي ذر والوقت فهي سنة وسقط لابي ذر وحده قوله ثلاث مرات وانما اعطى الاعرابي ولم يعطهما ذينه ليتالفه بذلك لقرب عهده بالاسلام وفيه طوس القوم على من قد سبقتهم وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الاشربة

باب قبول هدية الصيد

جواز وصل النبي صلى الله عليه وسلم من ابي قتادة عضد الصيد سبق موصولا قبل الباب السابق وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب الازدي الواشحي بالمعجمة ثم المهملة البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد اي ابن انس بن مالك الانصاري عن انس رضي الله عنه انه قال انجحنا بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الفاء وسكون الجيم اي اثرنا او نفرنا ارنبا سمين موضعه بمز الظهران بفتح الميم وتشديد الزاي والظاء المعجمة وهو مثال تثنية ظهر من العام المضاف اليه فالاعراب للاول وهو مز والثاني محذور ابدا بالاضافة موضع قريب من مكة والارنب واحدة الارانب اسم جنس يطلق على الذكر والانثى تسمى النوم بفتح النون ليصطادوه فلغبوا بفتح الغين المعجمة ولابي ذر تلغبوا بكسرها والاول افصح بل انكر بعضهم الكسر والكسيهي فتعبوا

اي

اي اعيوا قال انس فادركتها اي الارنب فاخذتها فاتيت بها اباطلحة زوج ام انس واسمها ام سليم فذبحها وبعث بها وفي اي داود انه بعث بها مع انس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لابي ذر لفظ بها ٥ بورکها بفتح الواو وكسر الراء وبجوز كسر الواو وسكون الراء فوق الفخذ مع الالية فيها او بعث فخذها بكسر الخاء وفتح الذال المعجمتين مثنى والشك من الراوي قال شعبة فخذيها لا شك فيه قال ابن بطال قول شعبة فخذيها لا شك فيه دليل على انه شك في التحديث فقبله بفتح القاف وكسر الموحدة اي قبل المبعوث اليه قلت واكل منه عليه السلام قال واكل منه ثم قال بعد اي بعد القبول لا الاكل قبله فشك في الاكل واستيقن القبول فجزم به اخرا وهذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم في الذبائح وابو داود في الاطعمة والترمذي والنسائي وابن ماجة في الصيد

باب قبول الهدية

كذا ثبت في رواية ابي ذر وسقط لغيره قال في الفتح وهو الصواب وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بالصاد والعين الساكنة المهملتين ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة رضي الله عنهم انه اي الصعب اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد اسم قرية من الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا او بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة اخره نون موضع اقرب الى الجحفة من الابواء والشك من الراوي فرد عليه بجذف ضمير المفعول فلما رأى عليه السلام ما في وجهه اي وجه الصعب من الكراهة لرد هديته عليه قال عليه السلام تطييبا لقلبه اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم انا لم نرده بتشديد الدال على الادغام وفتحها وفتحهما والوجهان في الفرع هنا والصواب الاول كما خرج المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكور مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها ولم يحفظ سيبويه في نحوه الا ذلك وشرح ابن الحاجب وغيره انه مذهب البصريين وللكسائي وجه لم نرده بفك الادغام فالدال الاولى مضمومة والثانية مجزومة عليك وللحموي والمستملي بالهمزة بدل العين لعلة من العلل الا انا حرم اي محرمون وعند الحموي والمستملي وانما رددناه عليك لانه ظن انه صيد له ومباحث هذا الحديث سبقت في الحج ومراد المؤلف منه هنا قوله لم نرده عليك الا انا حرم لان مفهومه انه لو لم يكن محرما لقبله قال الحافظ ابن حجر كذا ثبت لابي ذر وهو تكرار بغير فائدة وهذه الترجمة بالنسبة الى الترجمة قبول هدية الصيد من العام بعد الخاص ووقع عند النسفي باب من قبل الهدية وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال حدثنا عهدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة بن سليمان قال حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان الناس كانوا يتحرون ينتصدون بهدايا هم يوم نوبة عائشة حين يكون عليه الصلاة والسلام عندها كانوا يتحرون اي يطلبون بها اي بهدايا هم او يبتغون بذلك اي بالتحري مرضات رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح ميم مرضات مصدر ميمي بمعنى الرضا وعند ابي ذر مرضاة بكتب التاء ها في الفرع يبتغون في الموضعين بموحدة بعدها فوقية ثم غين معجمة من الابتغاء قال الكشميهني اما هو ذلك او ذلك وسقط لغيره بها بتقديم المثناة مشددة وكسر الموحدة وبالعين المهملة من الاتباع او يبتغون بذلك بالغين المعجمة من الابتغاء وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا جعفر بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء كالسابق وهو ابن ابي وحشية قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اهدت ام

مكتبة الألوكة www.alukah.net

ام حفيد بالحا المهملة المفتوحة اخر نهملة مصغرا واسمها هُزيلة تصغير هزلة بالزاى وهى اخت
ام المومنين ميمونة وقالت ان عباس الى النبى صلى الله عليه وسلم انطا بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها طاء
نهملة لبنا محفظا وسنا ارضبا بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضب بفتح الضاد والضمو
والمستثل وضبا على الافراد وهو بية لا تشرب الما وتعيش سبعماية سنة فصاعدا وقيل انها تحول كل اربعين
يوما فطرة ولا يسقط لها سن فاكل النبى صلى الله عليه وسلم من الابط والسمن وترك الضب ولاى ود وترك
الاهيب بلفظ اسم تعذرا بالقاف والذال المعجمة والنصب على التعليل اى لاجل التعذر اى كرهه قال ابن عباس
فاكل اى الضب على مايدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما اكل على مايدة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الشافعى حديث ابن عباس موافق حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم امتنع من اكل الضب لانه
عافه لانه حرمه فاكل الضب حلال انتهى ومباحث الحديث ياتى انشا الله تعالى ومطابقته الحديث
لما ترجم له فى قوله فاكل النبى صلى الله عليه وسلم من الابط والسمن لان اكله دليل على قبول الهدية وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا فى الاطعمة والاعتصام ومسلم فى الذبايح وابو داود فى الاطعمة والنسائى فى الصيد
وبه قال حدثنا ولاى ذر حدثنى بالافراد ابرهيم بن المنذر الحزامى بالحا المهملة والزاى الاسدى ولاى ذر ابن
منذر بدون الالف واللام قال حدثنا معن هو ابن عيسى بن يحيى القزاز المدنى قال حدثنى بالافراد ابرهيم بن
طهمان بفتح الطا المهملة وسكون الها الخراسانى احد الاية وثقه ابن معين والجمهور وتكلم فيه للارجاء
وقد ذكر الحاكم انه رجع عنه عن محمد بن زياد القرشى الجمحى ولال عثمان بن مظعون المدنى سكن البصرة عن ابى
هريرة رضى الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى بطعام زاد احمد وابى حبان من طريق
حماد بن سلمة عن محمد بن زياد من عنده اهله سال عنه اهدية ام صدقة بالرفع فيهما على الخبرى هذا ويجوز
النصب بتقدير اجيئتم به صدقة ام هدية فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم ياكل لانها حرام
عليه وان قيل هدية بالرفع ضرب بيده اى شرع فى الاكل مشتركا صلى الله عليه وسلم فاكل معهم وسقطت
الصلية لابى ذر ومطابقته للترجمة فى قوله قيل هدية الخ لان اكله معهم يدل على قبول الهدية
وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى محمد بن بشار هو العبدى البصرى السابق قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر
الهذلى قال حدثنا شعبة بالافراد الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال اتى النبى
صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل تصدق به على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية اى حيث
اهدته بريرة لنا لان الصدقة يسوغ للغنى التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سايرالملاك فى املاكهم
وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الزهد ومسلم فى الزكاة واخرجه ايضا ابو داود والنسائى وبه قال حدثنا
ولابى ذر حدثنى محمد بن بشار هو العبدى السابق قال حدثنا غندر الهذلى قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن عبد الرحمن بن القسم بن محمد بن ابى بكر الصديق التيمى القعنبى المحرم المدنى الامام ولد فى
حياة عايشة رضى الله عنها قال اى شعبة سمعته اى الحديث الاتى ان شا الله تعالى سنة اى من عبد
الرحمن عن القسم ابيه عن عايشة رضى الله عنها انها ارادت ان تشترى بريرة من اهلها وانهم
اشترطوا عليها عايشة ولاها فذكر بضم المعجمة مبنيا للمفعول اى ذكر ما اشترطوه على عايشة للنبى
صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعايشة اشتريها فاعتقيها فانما الولا لمن اعتق
وساحث هنا ستة مرات واهدى بضم الهمزة لها اى لبريرة كم وفى نسخة واهدت لها كما ولاى
ذر بعد قوله كم فقيل للنبى صلى الله عليه وسلم هذا تصدق على بريرة فقال النبى صلى الله عليه وسلم
هو لها صدقة ولنا هدية وسقوطه ان التخريم انما هو على الصفة لا على العين وعلى الرواية
الاولى يكون السوال والجواب من قوله صلى الله عليه وسلم والثانية اصوب وخيرت بريرة

اى صارت مخيرة بين ان تفارق زوجها وان تبقى تحت نكاحه قال عبد الرحمن بن القسم الراوى
زوجها مغيث حرا وعبد قال شعبة بن الحجاج سالت وفى نسخة ثم سالت عبد الرحمن بن القسم عن زوجها
قال لا ادرى كان حرا ام عبدا بهمزة الاستفهام وباللام بعد الهمزة الاخرى ولاى ذر حرا وعبدا والمشهور
هو قول مالك والشافعى انه عبد وخالف اهل العراق فقالوا انه كان حرا وهذا الحديث اخرجه مسلم فى
العتق وفى الزكاة بقصة الهدية والنسائى فى البيوع والفرائض والطلاق والشروط وبه قال
حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المكتب المروزى نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطى
عن خالد الحذا بالحا المهملة والذال المعجمة عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة الانصارية
انها قالت دخل النبى صلى الله عليه وسلم على عايشة رضى الله عنها فقال لها عندكم ولاى ذر عندكم
باثبات همزة الاستفهام شى قالت عايشة لا الا شى بعثت به ام عطية من الشاة التى بعثت
اليها من الصدقة بفتح الموحدة وسكون المثلثة وتا الخطاب ولاى ذر وبعث بضم الموحدة مبنيا
للمفعول قال فى الفتح وهو الصواب قال عليه السلام انها اى الشاة وللحموى والمستملى انه
قد بلغت محلها بفتح الميم وكسر الحا المهملة يقع على الزمان والمكان اى صارت حلالا لانتقالها
من الصدقة الى الهدية وهذا الحديث قد مر فى باب اذا تحولت الصدقة من كتاب الزكاة

باب من اهدى الى صاحبه وتحرى اى تقصد بعض نسايه دون بعض

وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا حماد بن زيد اى ابن درهم الازدى الجهضمى
البصرى عن هشام ولاى ذر هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله
عنها انها قالت كان الناس يتحرون بهدايا هم يوم الذى يكون عندى فبه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وزاد الاسمعيلى عن حماد بن زيد بهذا الاسناد فاجتمع صواحبى الى ام سلمة فقلن
لها خبرى رسول الله ان يامر الناس ان يهدوا له حيث كان وقالت ام سلمة ام المومنين
له عليه السلام ان صواحبى يعنى من امهات المومنين اجتمعن عندى فذكرت له الذى قلن من انه
يامر الناس ان يهدوا له حيث كان فاعرض عليه السلام عنها اى عن ام سلمة لم يلتفت لما قالته وفى نسخة
عنهن اى عن بقية امهات المومنين وهذا الحديث اورده هنا مختصرا واورده فى فضايل عايشة مطولا
واخرجه الترمذى فى المناقب وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد اخى ابو بكر عبد الحميد
ابن ابى اويس عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضى الله عنها ان نساء رسو ل
الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين بكسر الحا المهملة وسكون الزاى تثنية حزب اى طايفتين فحزب
فيه عايشة بنت ابى بكر وحفصة بنت عمر وصفية بنت حيى وسودة بنت زمعة والحزب الاخر
ام سلمة بنت ابى امية وساير نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش وميمونة
بنت الحرث وام حبيبة بنت ابى سفيان وجويرة بنت الحرث وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عايشة بضم الحاء فاذا كانت عند احدهم هدية يريدان يهدوها الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخرها حتى اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت عايشة يوم نوبتها
بعث صاحب الهدية الى ولاى ذر بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت عايشة فكلم حزب
ام سلمة فقلن لها كلمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس فيجزم يكلم وكسر لالتقا الساكنين
وبالرفع فتقول تفسيرا يكلم من اراد ان يهدى بضم اليا من اهدى الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم هدية فليهده بتذكير الضمير اى للشى المهدى وللحموى والمستملى فليهدها اى الهدية اليه

الألوكة
www.alukah.net

وقال الحافظ ابن حجر فليهد بدون رواية الكشميهني بحذف الضمير انتهى وهو الذي في النسخة المقروءة على المؤلف
حيث كان عليه السلام من نسائه ولغير ابي ذر من بيوت نسائه فكلمته ام سلمة بما قلن لها فلم يقل لها
عليه السلام شيئا فسألنها ثانيا عما اجابها فقالت ام سلمة ما قال لي شيئا فقلن لها كلميه فكلمته بالفاء ولابي ذر
كلمته قالت اي عائشة وفي نسخة قال فكلمته اي ام سلمة حين دار اليها يومر نوبتها ايضا فلم يقل
لها شيئا فسألنها فقالت ما قال لي شيئا فقلن لها كلميه حتى يكلمك فدار اليها فكلمته فقال لها لا تؤذيني
في عائشة لفظة في للتعليل كقوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه فان الوحي لم يأتني وانا في ثوب
امراة الا عائشة قالت اي ام سلمة فقلت وفي نسخة قالت اي عائشة فقالت ام سلمة اتوب الى
الله من اذاك يا رسول الله ثم انهن اي امهات المومنين الذين هم حزب ام سلمة دعون بالواو والكشميهني
دعين بالياء اي طلبن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلن اي فاطمة الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو عند عائشة تقول له عليه السلام ان نساءك بتشديد النون وفي اليونينية
ان بحرمة على النون مخففة ينشدنك الله بفتح اليا وضم المعجمة اي يسئلنك بالله وسقط لابي
ذر لفظ الجلالة وقال بالفتح وللاصيلي يا شديدنك الله العدل في بنت ابي بكر عائشة اي التسوية
بينهن في كل شيء من المحبة وغيرها وقالا الكرماني في محبة القلب فقط لانه كان يسوي بينهن في الافعال
المتعدية وقد اتفق على انه لا يلزمه التسوية في المحبة لانه ليست من مقدوره التي هي فعل القلب فكلمته فاطمة
رضي الله عنها في ذلك وعند ابن سعد من رسل علي بن الحسين ان الذي خاطبت فاطمة منهن زينب بنت جحش
وان النبي صلى الله عليه وسلم سألها ارسلتك زينب قالت زينب وغيرها قالها التي ولت ذلك
قالت نعم فقال يا بنية الا تحبين ما احب قالت بلى زاد مسلم قال فاحبي هذه اي عائشة فرجعت
فاطمة الهنن فاخبرتهن بالذي قاله فقلن ارجعي اليه فابت فاطمة ان ترجع اليه فارسلن زينب بنت
جحش فاتته عليه السلام فاغلظت في كلامها وقالت ان نساءك ينشدنك العدل في بنت ابن ابي قحافة
بضم القاف وبعد الالف المهملة الف فقاء تانيث هو والد ابي بكر الصديق واسمه عتيق بن رضي الله عنهما
ثم رفعت زينب صوتها حتى تناولت عائشة اي منها وهي قاعدة جملة اسمية فسبتها اي شتمت زينب
عائشة رضي الله عنها حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر الى عائشة هل تكلم بحذف احدى
التاءين قالت عائشة فلم ترد علي زينب حتى اسكتها قال فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى عائشة
وقال انها بنت ابي بكر اي انها شريفة عاقلة عارفة كابيها وكانه عليه السلام اشار الى ان ابا بكر كان
عالما مناقب مضر وشائلها فلا يستغرب من بنته تلقي ذلك عنه ومن يشابه ابه فما ظلم والولد سر
ابيه قال المهلب في الحديث انه لا حرج على الرجل ايثار بعض نسائه بالتحف والنظرة من المآكل
واعترضه ابن المنير بانه لا دلالة في الحديث على ذلك وانما الناس كما تواتيعلون ذلك والزوج وان
كان محابا فالعدل بين نسائه فالمهدون الاحباب لعين احدهم مخاطب بذلك فليهد الى من شاء قدوم
عليه السلام الى الناس لشيء من ذلك وايضا فليس من مكارم الاخلاق ان يتعرض الرجل الى الناس بمثل ذلك
لما فيه من التعرض لطلب الهدية ولا يقال انه عليه السلام هو الذي يقبل الهدية فيملكها فيلزم التخصيص
من قبله لانا نقول المهدي لاجل عائشة كانه ملك الهدية بشرط تخصيص عائشة والتمليك يتميز فيه
تحميز المالك مع ان الذي يظهر انه عليه السلام كان يشركهن في ذلك وانما وقعت المنافسة لكون القطيفة
كانت تصل اليهن من بيت عائشة ولا يلزم من ذلك تسوية وروى هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية
الاخ عن اخيه والابن عن ابيه ولما تصرف الرواة في حديث الباب بالزيادة والنقص حتى ان منهم من

جعله

من جعله ثلاثة احاديث قال البخاري الكلام الاخير قصة فاطمة بدأ عن هشام بن عروة عن رجل لم يسم
عنه الزهري محمد بن مسلم عن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عائشة ويغتفر جهالة الراوي
في الشواهد والمتابعات وقال ابو مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني سكن واسط عن هشام
عن عروة كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة وعن هشام هو ابن عروة عن رجل من قريش ورجل
من الموالي لم يسمهما عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام انه قال قالت عائشة كنت
عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنت فاطمة الحديث قال الحافظ ابن حجر تعليق المعلق من المعنعنة
رواية هشام عن رجل ورواية ابي مروان عن هشام لم احدهما

باب ما لا يرد

من الهدية وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري البصري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
قال حدثنا عزرة بن ثابت بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الراء الانصاري قال حدثني بالافراد ثمامة
ابن عبد الله بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن انس قاضي البصرة قال اي عزرة دخلت عليه اي على ثمامة
فناولني طيبا قال كان انس رضي الله عنه لا يرد الطيب قال وزعم اي قال انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يرد الطيب لانه ملازم لما جاءت الملائكة كذا قال ابن بطال وتبعه من لخصه
وليس كذلك وقد اقتدى به انس في ذلك والحكمة في ذلك ما في حديث ابي هريرة باسناد صحيح
عند ابي داود والنسائي مرفوعا مرعوض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة وعند
الترمذي باسناد حسن من حديث ابن عمر مرفوعا ثلاثة لا ترد الوسائد والدهن واللبن قال
الترمذي يعني بالدهن الطيب وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في اللباس والترمذي في الاستيذان
باب ما جاء في كراهة رد الطيب وقال حسن صحيح والنسائي في الوليمة والزينة

باب من رأى الهبة الغائبة جائزة

نصب مفعول ثان لرأى وبالرفع خبر ان على رواية ابي ذر وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد
ابن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولاء قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية الاموي مولاهم عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال ذكر عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة رضي الله عنهما ومروان
ابن الحكم اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن زاد في الوكالة مسلمين فسالوه
ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم قام في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم جاءونا
حال كونهم تائبين واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك بضم الياء وفتح الطاء وتشديد
الياء اي من احب ان يطيب نفسه بدفع السبي الى هوازن فليفعل جواب من المتضمنة معنى الشرط
ومن احب ان يكون على حظه اي نصيبه من السبي حتى نعطيه اياه اي عوضه من اول ما يفيء الله علينا
بضم الياء وكسر الفاء من افاء يرجع اليه ما سلب من اموال الكفار وجواب الشرط فليفعل وحذف هنا في هذا
الطريق فقال الناس طيبنا لك ذا في الحق ذلك وقد سبق فيه ان هذه الرواية مرسلة لان مروان
لا صحبة له والمسور لم يحفظ القصة ومراد المولف منه هنا قوله صلى الله عليه وسلم واني رايت ان ارد
عليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل مع قولهم طيبنا لك ففيه انهم وهبوا ما غنموه
من السبي قبل ان يقسموه وذلك في معنى الغائب وتركهم اياه في معنى الهبة كذا قرره في فتح الباري
وفيه من التعسف ما لا يخفى واطلاق الترك على الهبة بعيد وزعم ابن بطال ان فيه دليلا على
ان للسلطان ان يدفع املاك قوم اذا كان في ذلك مصلحة واستيلاف وتعقبه ابن المنير
بانه لا دليل فيه على ذلك بل في نفس الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا بعد طيب

الألوكة
www.alukah.net

نفوس المالكيين ولا يسوغ للسلطان نقل ملك الناس وكل احد احق بماله وتعقبه ابن المنير من المالكية فقال لنا في المذهب صون يتقل فيها السلطان ملك الانسان عنه جبرا كدار ملاصقة للجامع اذا احتيج الى توسعته وعزا ذلك لكنه لا يتقل الا بالثمن قال وهو وارد على عموم كلامه وهذا الحديث قطعة من حديث سيتبق في العتق **باب الكافاة في الهبة** بالمد وقد تترك مفاعلة بمعنى المقابلة وللكشميهني الهدية بالدال بدل الهبة بالموحدة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عيسى بن يونس بن سحمان الشيباني بفتح السين المهملة وكسر المهملة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها اي يعطي الذي يهدي له بدلها واستدل به بعض المالكية على وجوب الثواب على الهدية اذا اطلق وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الاعلى للادنى ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم ومذهب الشافعية لا يجب بمطلق الهبة والهدية اذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة ولو وقع ذلك من الادنى الى الاعلى كما في اعارته الحاقا للاعيان بالمنافع فان اثابه المتهب على ذلك تهبة مستأنفة واذا قيدها المتعاقدان بثواب معلوم لا يجهل صح العقد تتعاظ اللفظ بمعنى فانه معاوضة مالية معلوم كالبيع بخلاف ما اذا قيدها بمجهول لا يصح لتعذر ايفاء صفة الكافاة على الهدية والهبة مستحبة اقتداء بالصلاة والسلام واشار المؤلف بقوله لم يذكر وتبع هو ابن الجراح فيما رواه صله ابن ابي شيبة ومحاضر بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن الموزع بتشديد الراء المكسورة وبالعين المهملة الكوفي عن هشام عن ابيه عروة عن عائشة الا ان عيسى بن يونس تفرد بوصل هذا الحديث عن هشام وقد قال البزار لا نعلم موصولا الا من حديث عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل قال ابن حجر ورواية محاضر لها تفيد علتها ومطابقة الحديث للترجمة متجهة اذا اريد بلفظ الهبة معناها الاعم والحديث اخرجه ابو داود في البيوع والترمذي في البر **باب حكم الهبة للولد** من الوالد واذا اعطى الوالد بعض ولده شيئا لم يجز له ذلك حتى يعدل بينهم ويعطي الاخرين مثله وللعموي والمستملي ويعطى بضم اوله وفتح ثالثه الاخر بالافراد والرفع نايب عن الفاعل ولا يشهد عليه مبنيا للمفعول والضمير في عليه للاب اي لا يسع الشهود ان تشهد واعلم ان الاب اذا فضل بعض بنيه على بعض وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في الباب اللاحق من حديث النعمان اعدلوا بين اولادكم في العطية هبة او هدية او صدقة وسقط لفظ في العطية في الباب اللاحق وهل للوالد ان يرجع في عطيته التي اعطاها لولد نعم له ذلك ولد اشاير الاصول من جهتين ولو مع اختلاف الدين من دون حكم الحاكم سوا انفقها الولد ام لا غنيا كان او فقيرا صغيرا او كبيرا لحديث الترمذي الحاكم وصححاه لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي لولده والوالد يشمل كل الاصول ان علا بلفظ على حقيقته ومجازه والاخ في بقية الاصول كما مر ان كل ولادة كافي النفقة وحصول وحكم بالكل من مال ولده بالمعروف اذا احتاج ولا يعد سرقة لكن قال ابن المنير وفي انتزاعه من حديث الباب خفاء" وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند الحاكم مرفوعا ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فكلوا من اموال اولادكم واشتراكا لنبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في كتاب البيوع من حديث طويل عن عمرو بن الخطاب بعيرا ثم اعطاه اي البعير ابن عمر وقال عليه السلام له اصنع به ما شئت فيه تاكيد للتسوية بين الاولاد في الهبة لانه عليه السلام لو سأل عمر ان يهبه لابن عمر لم يكن عند الابن بني عمر فلذلك اشتراه عليه السلام ثم وهبه له وفيه دليل على ان الاجنبي يجوز له ان يخص بالهبة بعض ولد صديقه دون بعض ولا تعد ذلك جورا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري

عن

عن حميد بن عبد الرحمن بضم الحا المهملة بن عوف ومحمد بن النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن سعد ابن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام اخره سين مهملة التابعي انهما حدثاه عن النعمان بن بشير ان اباه بشير بن سعد بن ثعلبة اتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت بفتح النون وفتح الحا المهملة وسكون اللام اي اعطيت ابني هذا النعمان غلاما لو لكسوة فقال عليه السلام اكل ولدك نحلت اعطيت مثله وهمزة اكل للاستفهام على طريق الاستخبار وكل منصوب بقوله نحلت ولمسلم من رواية ابي حيان فقال اكلهم وهلت له مثل هذا قال لا وفي الموطأ للدارقطني من رواية ابن القسم قال لا والله يا رسول الله قال فارجعه بهمزة وصل ولمسلم من طريق ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب قال فاردده وتمسك به من اوجب التسوية في عطية الاولاد وبه صرح البخاري وهو مذهب طاوس والثوري وحمل الجمهور الامر على الندب والنهي على التنزيه فيكره للوالد وان علا ان يهب لاحد ولديه اكثر من الاخر ولو ذكرا لما يفضي ذلك الى التفاوت وفارق الارث بان تواريث راض بما فرض الله له بخلاف هذا وبان الذكر والانثى اما يختلفان في الميراث بالعصوبة اما بالرحم المجردة فيها سواء كالاخوة والاخوات من الام والهبة للاولاد امر بها صلة للرحم نعم ان تفاوتوا حاجة فالابن اكثر فليس من التفضيل والتخصيص المحذور السابق واذا ارتكب التفضيل المكروه فالاولى ان يعطي الاخر من ما يحصل به العدل ولو رجع جاز بل يكره الا ان استحبابه قال الاسنوي وينبغي ان يكون محل جوازه او استحبابه في الزايد وعما تنفي التسوية ويجب ان يرجع وعينه يحرم التفاضل ان كان له سبب كان يحتاج الولد لزمانته او دينه او نحو ذلك دون الباقين وقال ابو يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار وفي هذا الحديث رواية الابن عن ابيه ورواته كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف واخرجه الصاغاني والنسائي في الهبة والشهادات ومسلم في الفرايض والترمذي في الاحكام والنسائي في النحل وابن ماجة في الاحكام والله الموفق **باب الاشهاد في الهبة** وبه قال حدثنا حامد بن عمر بن حفص بن عبيد الله الشقفي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي عن عامر الشعبي انه قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر بالكوفة كما عند ابن حبان والطبراني يقول اعطاني ابي بشير بن سعد بن ثعلبة بن طلاس بضم الجيم وتخفيف اللام وضبطه الدارقطني بفتح الحا المهملة وتشديد اللام الانصاري الخزرجي عطية غلاما سالت ام النعمان اباه ان يعطيه اياه من ماله كما في مسلم فقالت عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت رواحة بفتح الراء وبالحا المهملة الانصارية ام النعمان لابنه لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انك اعطيته ذلك على سبيل الهبة وعرضها بذلك تثبيت العطية فاتى بشير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعطيت ابني النعمان من عمرة بنت رواحة عطية فامرتني ان اشهدك على ذلك قال عليه السلام اعطيت ساير ولدك مثل هذا قال لا وعند ابن حبان والطبراني عن الشعبي لا اشهد على جور وتمسك به الامام احمد في وجوب العدل في عطية الاولاد وان تفضيل احدهم حرام وظلم واجيب بان الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه ايضا جور وقد زاد مسلم اشهد على هذا غيري وهو اذن بالاشهاد على ذلك وحينئذ فامتناعه عليه السلام من الشهادة على وجه التنزه واستضعف هذا بان دقيق العيد بان الصيغة وان كان

الألوكة
www.alukah.net

ظاهرها الاذن لهن الا انها مشعرة بالتعذير الشديد عن ذلك الفعل حيث امتنع عليه الصلاة
والسلام من مباشرة هذه الشهادة معللا بانها تجر فيخرج الصيغة عن ظاهر الاذن لهذه الفرا
وقد استعملوا مثل هذا اللفظ في مقصود التنفير قال قاتلوا الله راعد لوابين او لادكم قال
ترجع بشير من عند النبي صلى الله عليه وسلم فرد عطيته التي اعطاها للنعمان وفي الحديث كراهة تحمل
الشهادة فيما ليس بمباح وان الاشهاد في الهبة مستحب وليس بواجب وان للامام الاعظم ان
يتحمل الشهادة وينظر فاقدتها اما ليحكم في ذلك بعد عند من يجيزه او يودبها عند بعض نوابه
وقول ابن المنير ان فيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص والتنطع لان عمرة لو رضيت بما وهبه
زوجها لولده لما رجع فيه فلما اشتد حرصها تثبت ذلك افضى الى بطلانه تعقبه في المصابيح
بان ابطالها ارتفع به جور وقع في العقيبة فليس في ذلك من سوء العاقبة في شيء **باب**
حكم **هبة الرجل لامرأته وحكم هبة المرأة لزوجها** قال ابراهيم بن يزيد النخعي فيما وصله
عبد الرزاق جايزة اي الهبة من الرجل لامرأته ومنها له وقال عمر بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق
لا يرجعان اي الزوج فيما وهبه لزوجته ولا هي فيما وهبته له واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم
ما هو موصول في هذا الباب نساءه في ان يمرض في بيت عائشة ورجه مطابقته للترجمة من حيث ان
امهات المومنين وهبن له عليه السلام ما استحققن من الايام ولم يكن لهن بعد ذلك رجوع فيما
مضى وان كان لهن الرجوع في المستقبل وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يأتي ان شاء الله تعالى آخر الثلث
موصولا العايد في هبته زوجا كان او غيره كالكلب يعود في قيئه وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما
فيما وصله عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عنه فيما قال لامرأته هبي لي امرسن وهب يهب
او هبي حذفت واوه تبعا لفعله لان اصل يهب يوهب فلما حذفت الواو استغني عن الهمزة فحذفت
فصار هبي بعض صداقك او قال هبي لي كله او هبيه ثم لم يمكث الا يسيرا حتى طلقها فرجعت
فيه قال الزهري يرد الزوج اليها ما وهبته ان كان حليها بفتح الحاء المهملة واللام والموحدة اي حذفها
فان كانت اعطته وهبته ذلك عن طيب نفس منها ليس في شيء من امره حذيعة لها جاز ذلك ولا
يجب رده اليها قال الله تعالى في سورة النساء وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن عن شيء منه
نفسا قال البيضاوي النحلة الصداق من النحل وهي الملة او من النحل بمعنى الاشارع قال الزمخشري كانه قيل
عن شيء من ذلك وقيل للاباء والشح تمييز لبيان الجنس ولذا وحد والمعنى فان وهبن لكم من الصداق
شيئا عن طيب نفس لكن جعل لعدم طيب النفس للمبالغة وعداه بعن لتضمين معنى التجافي والتجاوز
وقال منه بعضهن على تقبيل الوهوب وزاد ابو ذر في روايته فكلوه اي فخذوه واشفوه هنيا
اي حلالا لا تبعة والى التفصيل المذكور ذهب ان يكون حذفها فلها ان ترجع او لا فلا ذهبت
المالكية ان اقامت البينة على ذلك وقيل يقبل قولها بلا بينة ذلك مطلقا والى عدم الوجوب من الجانبين
مطلقا ذهب الجمهور وقال الشافعي لا يرد للزوج شيأ اذا خالعها ولو كان مضارا بها لقوله تعالى فلا جناح
عليهما فيما افتدت به وبه قال حدثنا ولادي رحمتي بالا فراد ابراهيم بن موسى الفراء الرازي المعروف بالصغير
قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود قال
عائشة رضي الله عنها لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم في رجمه فاشتد رجمه وكان في بيت ميمونة رضي الله
عنها استأذن ازواجه ان يمرض في بعضم اوله وفتح الميم وتشديد الراء بيتي وكان المخاطب لها

الموسنين

المؤمنين ذلك فاطمة كما عند ابن سعد باسناد صحيح فاذن بتشديد النون له عليه السلام ان يمرض في بيت
عائشة فخرج عليه السلام بين رجلين تخط رجلاه الارض بضم الخاء المعجمة ورجلاه فاعل اي يوشر برجليه
تخ الارض كانه يخط خطا وكان بين العباس وبين رجل اخر فقال عبيد الله بن عبد الله فذكرت لابن
عباس ما قالت عائشة رضي الله عنهم تقاتل وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت لا ادري
قال هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهذا الحديث قد سبق في كتاب الطهارة وغيرها وبا في ان شاء الله تع
وبقية مباحثه في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم اخر المغازي وبه قال حدثنا مسلم بن ابرهيم الفراهيدي
قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا بن خالد بن عجلان البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله
عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العايد زوجا او غيره في هبته
كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه وزاد ابو داود وله بئس الاحرام فاحتج به الشافعي واحمد على ان
للمرء ان يرجع في هبته الا الذي يخلد الاب لابنه وعند مالك له ان يرجع في الاجنبي الذي قصد منه الثواب
ولم يثبه وبه قال احمد في رواية وقال ابو حنيفة للواهب الرجوع في هبته من الاجنبي ما دامت قايمة
ولم يعوض منها واجاب عن الحديث بانه عليه السلام جعل العايد في هبته كالعايد في قيئه فالتشبيه
من حيث انه ظاهر القبح مروءة وخلقا لا شرعا والكلب غير متعبد باحكام والحلال فيكون العايد في هبته
عايدا في امر قذر كالقذر الذي يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة ولكنه يوصف بالقبح ٥
باب هبة المرأة لغير زوجها وحكم عتقها جاريتها وفي نسخة بالفرع وعتقها بالرفع
على الاستيناف اذا كان لها زوج ليست اذا الشرطية بل هي للظرف لان الكلام فيما اذا كان لها زوج
وقت الهبة والعتق اما اذا لم يكن لها زوج فلا نزاع في جواز تصرفها اي ما ذكر من الهبة والعتق جايز اذا لم
تكن سفيهة فاذا كانت سفيهة لم يجز قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وهذا مذهب الجمهور وعن مالك لا يجوز لها ان تعطي بغير اذن زوجها ولو كانت رشيدة الامن
الثلث فانها تملكه بالوصية وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله عن عبادة بن عبد الله بتشديد الموحدة بعد
العين المفتوحة ابن الزبير بن العوام عن جدته لابيه اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها وعن ابيها
انها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اعمر ظئرا بتشديد الهمزة اي زوجي الزبير بن العوام وصيرة
ملكا لها فاتصدق بتحذف اداة الاستفهام وللمستملي كما في الفرع أفاتصدق فأثنا بها قال عليه
السلام تصدقي ولا توعي بضم اوله وكسر العين من الايعاء فيوعي عليك بفتح العين اي لا تجمعي وعاء
وتبخلي بالنفقة فتجازى بمثل ذلك وقد روى ايوب هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن عايشة بغير
واسطة اخرجه ابو داود والترمذي وصححه والنسائي وصرح عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عايشة
له بذلك فتحمل على انه سمعه من عباد عنها ثم حدثته به ومطابقة الحديث للترجمة في قوله تصدقي في
فانه يدل على ان المرأة التي لها زوج لها ان تصدق بغير اذن زوجها والمراد من الهبة في الترجمة معناها
اللغوي وهو تبرعا ولا الصدقة وقد تقدم الحديث في اوايل كتاب الزكاة وبه قال حدثنا عبد الله
بضم العين ابن سعيد الكشميهني الترمذي قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم قال
حدثنا هشام بن عروة بن الزبير عن بنت عمه فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن جدتها لابيها
اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها انفقي بضم الفاء وكسر القاف
ولا تحصي بضم اوله وكسر الصاد من الاحصاء فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك بنصب المضارع
الواقع بعد الفاء جوابا للنهي فيهما والاحصاء مجاز عن التضييق لان العد مستلزم له ويحتمل ان يكون

www.alukah.net

لا توضع من الحصر الذي هو بمعنى المنع وقال الخطابي اي لا تخبئي الشيء في الوعاء اي مادة الرزق متصلة باتصال النفقة منقطعة بانقطاعها فلا تنوي فضلها فتحرمي مادتها وكذلك لا تحصي فانها اما تحصي للنفقة والذخر فيحصى عليها بقطع البركة ومنع الزيادة وقد يكون ترجم الاحصاء الى المحاسبة عليه والمناقشة في الحساب وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخرمي عن الليث بن سعد الامام عن يزيد ابن ابي حبيب عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله الاشج عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما ان ميمونة بنت الحرث ام المؤمنين الهلالية رضي الله عنها اخبرته انها اعتقت وليدة اي امة وللنسائي انها كانت لها جارية سوداء قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسمها ولم يستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت اشعرت اي علمت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي قال عليه السلام او فعلت بفتح الواو والهمزة للاستفهام اي او فعلت العتق قالت نعم فعلته قال اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم انك لو كسرت الهمزة في الفرع على ان اما استفتاحية بمعنى الا في بعض الاصول انك بفتح الهمزة على ان اما بمعنى حقا لو اعطيتيها اي الوليدة اخوالك من بني هلال زاد العيني ووقع في رواية الاصيلي اخواتك بالتاء بدل اللام قال ابن عباس ولعله اصح من رواية اخوالك بدليل رواية مالك في الموطأ لو اعطيتيها اختيك ولا معارض يحتمل انه عليه السلام قال ذلك كله لانه اعطاؤهن هو اعظم لاجرك من عتقها ومفهومه ان الهبة لذوي الرحم افضل من العتق كما قاله ابن بطال وليس ذلك على اطلاقه بل يختلف باختلاف الاحوال وقد وقع في رواية النسائي بيان وجه الافضلية في اعطاء الاخوال وهو احتياجهم الى من يخدمهم ولفظه اما انك لو اعطيتيها بنت اختك من رعاية الغنم كان اعظم لاجرك الباء في حديث الباب نص على ان صلة الرحم افضل من العتق لانها واقعة عين فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانها عتقت قبل ان تستاذن النبي صلى الله عليه وسلم وكانت رشيدة فلم تستدرك ذلك عليها بل ارشدها الى ما هو الاولى فلو كان لا ينفذ تصرفها في مالها لابطله قاله في الفتح وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد ونصف رجاله الاول مصريون والاخر مدنيون واخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في العتق وقال بكير بن بضم الموحدة وسكون الكاف ومعشر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة بن محمد بن حكيم المصري كما وصله المولف في الادب المفرد وبر الوالدين له عن عمرو بفتح العين ابن الحرث عن بكير المذكور عن كريب مولى ابن عباس ان ميمونة اعتقت ولائدها عن الحموي والمستملي عتقتها بصيغة النصب الراجح كما قاله في الفتح وهو غلط فاحش وشاهد التعليق موافقة عمرو بن الحرث ليزيد بن ابي حبيب على قوله عن كريب قال وقد حدثنا بهز بن اسحق قال حدثنا وهب قال حدثنا عمرو بن الحرث فذكره بلفظ اعتقت ولائدها كذا قال وهب عن عمرو بن الحرث فقال فيه عن كريب عن ميمونة اخرجه مسلم والنسائي من طريقه وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن اي اي امراة منهن خرج سهمها الذي سهما خرج عليه السلام بها معه في صحبته وكان لا يقسم لكل امراة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة ام المومنين وهبت يومها وليلتها لعائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونها تبتغي تطلب بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله

وهبت لعائشة اذ لو قلنا ان الهبة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقع المطابقة قاله الكرماني وقال ابن بطال ان هذا الحديث ليس من هذا الباب لان للسفيهة ان تهب يومها لضرتها وانما التسفه في افساد المال خاصة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشهادات وابو داود في النكاح والنسائي في عشرة النساء هذا

باب بالتنوين يذكر فيه بن يُبَيد بالهدية قال في الفتح اي عند التعارض في اصل الاستحقاق وقال بكر هو ابن مضر عن عمرو هو ابن الحرث مما وصله المولف في الادب المفرد وبر الوالدين له عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله الاشج عن كريب زاد في رواية قرا في ذر مولى ابن عباس ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتقت وليدة امة لها ولم تستاذن فقال لها اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الرواية السابقة بل ثبت في النسخة المقروة على المبدوي كنسخ غيرها ولو بالواو ونسخة لو وصلت بعض اخوالك من بني هلال كان اعظم لاجرك من عتقها وفي حديث سليمان ابن عامر الضبي عند الترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة وحبان مرفوعا الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة والجمع بين ذلك يختلف باختلاف الاحوال كما سبق تقريره قريبا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة العبدي البصري الملقب بندار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون عن طلحة بن عبد الله بن عثمان رجل من بني تيم بن مرة بضم الميم وتشديد الراء عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين قال ابها اهدي قال الى اقربهما منك بابا نصب على التمييز واقربهما اي تشدها قربا قيل الحكمة فيه ان الاقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوق لها بخلاف الابعد

باب من يقبل الهدية لعلة

اي لاجل علة كهدية المستقرض الى المقرض وقال عمر بن عبد العزيز فيما وصله ابن سعد وابو نعيم في الحلية كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة بمثلثة ثم واو ثم موحدة ثم تحتية ثم هاء تانيث اي يوقد بها عوض ويعاب اخذه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عبد الله بضم العين في الاول ابن عتبة ابن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره انه سمع الصعب بن جثامة الليثي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عاش الى خلافة عثمان على الاصح يخبر انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة قرية من عمل المدينة او بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة قرية جامعة قريبة من الجحفة والشك من الراوي وهو بمحرم حملة حالية فرده اي رده عليه السلام الحمار على الصعب قال ولابي ذر فقال الصعب فلما عرف عليه السلام في وجهي رده اي عرف اثر التغير وجهي من كراهة رده هديتي قال ليس بنا اي سببنا و جهتنا رد عليك مصدر مضمر معلوم عرف ولكنا حرم اي انما سبب الرد كوننا محرمين وهذا الحديث سبق في باب اذا اهدى لمحرم حمارا وحشيا من كتاب الحج وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن ابي حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الرحمن بن المنذر الساعدي الانصاري رضي الله عنه انه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد بفتح الهمزة وسكون الزاي فراء فمهملة يقال له ابن الاتبية على الصدقة بسكون اللام وضم الهمزة وفتح الفوقية وكسر الموحدة وتشديد التحتية وفيه اربعة اقوال سبق التنبيه عليها في كتاب الزكاة قاله الكرماني والاصح انه باللام وسكون الفوقية وانها نسبة الى بني ليث قبيلة معروفة واسمه عبد الله فلما قدم المدينة وفرغ من عمله حاسبه عليه السلام قال اي ابن الاتبية هذا لكم وهذا اهدي لي قال اعلمت فهلا جلست في بيت

www.alukah.net

أبيه أو قال بيت أمه فينظر يهدى بحذف همزة الاستفهام ولاى ذا يهدى له والمحوى والمستملى
اليه أم لا بنصب الفعل المضارع المقترن بالفاء في جواب التحضيض المتقدم وهو هلا جلس في
بيت أبيه أو بيت أمه والظاهر ان النظر هنا بصري والجملة الواقعة بعده مقترنة بالاستفهام في محل
نصب وهو معلق على العمل وقد صرح الزمخشري بتعليق النظر البصري لانه من طريق العلم وتوقف ابن
هشام في مغنيه مره وقال به اخرى حكاه في المصابيح وهذا موضع الترجمة لانه علق السلام عاب على ان
للاتيه قوله الهدية التي اهديت له لكونه كان عاملا وفيه انه يجمع على العمال قبول الهدايا ورعايا هو
على تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى والذي نفسي بيده لا يأخذ احد منه اى من مال الصدقة شيأ الا جاء به
يوم القيمة حاملا له على رقبته ان كان الماخوذ بعيرا اى يحمله على ظهره رقبته بحذف جوابا الشرط يحمله
لدلالة المذكور عليه له رغاء بضم الراء وبالغين المعجمة ممدودا صفة للبعير يقال رغا البعير اذا صوت
او كان الماخوذ بقرة يحملها على رقبته لها خوار بضم الخاء المعجمة صفة للبقرة وهو صوتها او كان
الماخوذ شاة يحملها على رقبته تيعر بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية ونفح العين المهملة
آخره صفة لشاة اى تصوت ثم رفع عليه السلام يديه حتى رايت عفرة ابطيه بضم العين وسكون الفاء وفتح الراء آخره هاء تانيث اى بياضها المشوب بالسمرة ولاى ذر
عفرتا بياض ها التانيث اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا اى قد بلغت او اشهدهم
تقريري والتقرير للتاكيد يسمع من لا سمع وليبلغ الشاهد الغايب وفيه ان هدايا العمال
تجعل في بيت المال وان العامل لا يملكها الا ان يطيبها له الامام كما لا قطعة معاذ انه عليه
السلام طيب لهم الهدية فانفذها له ابو بكر رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد سبق حديث الباب في الزكاة واخرجه ايضا في الاحكام والنذور وترك الحيل ومسلم
في المغازي وابو داود في الخراج هذا باب بالتنوين اذا وهب الرجل
هبة او اخر وعدا اخر وزاد الكشميهني عدة ثم مات الذي وهب او الذي وعد او الذي
وهب له او الذي وعد قبلان تصل الهبة او الذي وعد به اليه الى الموهوب له او الموعود
له بفتح عقد الهبة لانه يؤول الى اللزوم كالبيع بخلاف نحو الشركة والوكالة ومثل الهبة الرهن
والاعمل لكن لا يقبضان الا بعد الافاقة قاله الكرماني وقام وارث الواهب في الاقباض الاذن
ووارث المتهب في القبض مقام المورث فان رجع الواهب او ورثته في الاذن في القبض او
مات هو او المتهب بطل الاذن ولو مات المهدى او المهدى اليه قبل القبض فليس للرسول
ايضا الهدية الى المهدى اليه او وارثه الا باذن جديد كما هو مفهوم تامر وقال عبيدة بفتح
العين المهملة وكسر الموحدة بن عمر والسلماني بفتح السين وسكون اللام مما لم اعرف من
وصله ان مات اى المهدى وفي نسخة ان ماتا اى المهدى والمهدى له او كانت فصلت
الهدية بالفا المعجمة والصاد المهملة المكسورة وفي نسخة فصلت بفتحها وبما من الفصل والمراد
القبض وفي نسخة وصلت ما الواو وبدل الفا اما تفصل بالتاء نظرا للهدى والوصل بالنظر الى
المهدى اليه اذ حقيقة الاقباض لابد لها من فصل الموهوب الى الواهب ووصله الى المتهب
قاله الكرماني والمهدى له حتى حال القبض تموت فهي اى الهدية لورثته وان لم تكن اى الهدية
فصلت هي لورثة الذي اهدى بفتح الهمزة والدال قال في فتح الباري وتفصيله بين ان يكون
انفصلت ام لا تصير منه الان قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدى اليه وذهب الجمهور
الى ان الهدية لا تنتقل الى المهدى اليه الا بان يقبضها او وكيله انتهى ومفهومه ان المراد بقوله
فصلت اى من المهدى الى الرسول لا قبض المهدى اليه لها وهو خلاف ما قاله الكرماني وقال

الحسن

الحسن البصري رحمه الله سما لم اعرفه موصولا انتهى اى واحد من المهدى والمهدى اليه مات قبل اى
قبل الاخر فهي اى الهدية لورثة المهدى له اذا قبضها الرسول فان لم يقبضها فهي للمهدي اولورثته
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا ابن المنكدر محمد قال سمعت
جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين
من الجزية اعطيتك هكذا ثلاثا فلم يقدم مال البحرين حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم ارسله
العلا بن الحضرمي فارسل وفي نسخة فامر ابو بكر رضي الله عنه منادیا محتملا ان يكون بلالا الاتي
من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة وعده بها او دين كقرض ونحوه فليأتنا نوقد ذلك قال
جابر فاتيته رضي الله عنه فقلت له ان النبي صلى الله عليه وسلم وعدني عدة فحثا لي بالها المهملة
والمثلثة ثلاثا اى ثلاث حثيات من حثى يحثي ويجوز لغتان والحثية ما يملا الكف والحفنة ما يملا الكفين
وذكر ابو عبيد انها بمعنى وكانت كل حثية خمسمائة وقول الاسمعيلي انما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لجابر
ليس هبة وانما هي عدة لا وصف لكن لما كان وعد النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يخلف نزلوا وعده منزلة
الضمان في الصحة فرقا بينه وبين غيره من الامة ممن يجوز ان يلي وان لا يلي بعني فلا مطابقة بين الحديث
والترجمة الا على هذا التاويل فيه نظر وبيانه كما في المصابيح ان الترجمة لشيئين احدهما اذا وهب ومات
قبل وصولها فساق لهذا ما ذكره عن عبيدة والحسن ثانيهما اذا وعد ثم مات قبل وصولها وساق له
حديث جابر وهو قوله عليه السلام لو جاءنا من البحرين اعطيتك هكذا ثلاثا وهذا وعد بلا ريب فلم يطبق
المؤلف رحمه الله اخلالا تاما وقع في الترجمة على ما لا يخفى وليس فعل الصديق واجبا عليه ولم يكن لازما
للرسول صلى الله عليه وسلم وانما فعله اقتداء بطريقة النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان اذا وفى لانسان
بعهده واصدقهم لوعده وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الخمس ان شاء الله
هذا باب بالتنوين بذكر فيه كيف يقبض العبد الموهوب والمتاع الموهوب
ب
ويقبض مبنيا للمفعول والعبد نايب عن الفاعل وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما
وصله المؤلف في كتاب البيوع باب اذا اشترى شيأ فوهبه من ساعته كنت على بكر بفتح الموحدة وسكون
الكاف جمل صعب فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بن الخطاب لاسبابه وقال هو لك يا عبد الله
فاكتفى بالقبض بكونه في يده ولم يحتج الى قبض اخر لاجل الهبة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن ابي مليكة عبد الله عن المسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون الخاء
المعجمة وبخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة بن نوفل الزهري رضي الله عنهما انه قال قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقبية بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر الموحدة جمع قبا بفتح القاف ممدود اجنس
من الثياب ضيقة من لباس العجم معروف ولم يعط مخرمة منها اى من الاقبية شيأ اى في حال
تلك القسمة فقال مخرمة للمسور يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
حاتم في اثنها دات عسى ان يعطينا منها شيأ الحديث قال المسور فانطلقت معه فقال ادخل فادعه
عليه الصلاة والسلام لي زاد في رواية ثاني ان شاء الله تعالى فاعظمت ذلك فقال يا بني انه ليس
بجبار قال فدعوته له فخرج عليه السلام اليه وعليه قباء منها اى من الاقبية والجملة حالية فقال
عليه السلام خبأنا هذا لك او قال لك قال المسور فنظر اليه الى القبا مخرمة فقال عليه السلام
رضي مخرمة استفهام اى هل رضي وتحمل كما قال ابن التين ان يكون من قول مخرمة ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان نقل المتاع الى الموهوب له قبض واختلف هل من شرط صحة الهبة القبض
ام لا فالجمهور وهو قول الشافعي الجديد والكوفيين انها لا تملك الا بالقبض لقول ابي بكر الصديق

الألوكة
www.alukah.net

لعائشة رضي الله عنها في مرضه فيما تحلها في صحته من عشرين وسقا وددت انك خرتة او قبضتنه وانما
هو اليوم مال الوارث ولانه عقد اوفاق كالقرض فلا يملك الا بالقبض وفي القديم تقع بنفس العقد
وهو مشهور مذهب المالكية وقالوا تبطل ان لم يقبضها الموهوب له حتى وهبها الواهب لغيره وقبضها
الثاني وهو قول اشهب ومحمد وعن ابن القاسم مثله وهو قول الغير في المدونة ولابن القصير انها للاول
قال محمد وليس بشيء والحاير اولى وقال المرداوي مذهب الحنابلة وتقع بعقد وملك به ايضا ولو بمعاطاة
بفعل فتجهيز بنته بجهاز الى الزوج تمليك وهي كبيع في تراخي قبول وتقدمه وغيرها ويلزم بقبض كبيع
باذن واهب لا ماكان في يد متهبه فيلزم بعقد ولا يحتاج الى مضي مدة يتأتى قبضه فيها وعنه يلزم
بعين بكيل وموزون وممدود ومذروع للمجرد الهبة ولا يتم قبض الا باذن واهب انتهى وهذا الحديث
اخرجه ايضا في اللباس والشهادات والخمس والادب ومسلم في الزكاة وابو داود في اللباس والترمذي
في الاستيذان هذا باب بالتنوين اذا وهب رجل هبة فقبضها الاخر الموهوب له
ولم يقل قبلت جازت واشترط الشافعية الايجاب والقبول فيها كسائر التمليكات بخلاف صحة الابراء
والعتق والطلاق فلا قبول لانها اسقاط ويستثنى من اعتبار ذلك الهبة الصغيرة كان قال لغير اعتق
عبدك عني فعل فانه يدخل في ملكه هبة ويعتق عنه ولا يشترط القبول ولا اشترط الايجاب والقبول
في الهدية والصدقة ولو في غير المطعوم لما يكفي البعث من التملك والقبض من الممتلك كما جرى عليه
الناس في الاعصار وهذا كانوا يبعثونها على ايدي الصبيان الذين لا تتبع عقودهم فان قيل هذا كان
اباحة لا هدية اجيب بانه لو كان اباحة ما تصرفوا فيه تصرف الملاك ومعلوم انه ليس كذلك وبه قال
حدثنا محمد بن محبوب ابو عبد الله البصري البناني قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر هو ابن
راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال جاء رجل سلكة بن صخر او سلمان بن صخر اداعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال هلكت فعلت ما هو كبلا كي فقال عليه السلام وما ذاك ولاحمد وما الذي اهلكك قال وقعت
باهلي اي وطئت امراتي في رمضان نهارا قال عليه السلام تجد ولاني ذر لا تجد رقبة المراد الوجود الشرعي
فيه خلافية القدرة بالشراء ونحوه ويخرج عنه ما لك الرقبة المحتاج اليها بطريق شرعي قال الرجل لا
اجد رقبة قال عليه السلام فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال الرجل لا استطيع ذلك
قال عليه السلام فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال الرجل لا استطيع قال فجاء رجل من الانصار
قال في عمدة القاري لم اسم وزاد صح ان المحرق سلة بن صخر قال الرجل هو نوفة بن عمرو البياضي
بفتح العين والواو المهملتين قال ابو هريرة او الزهري او غيره والعرق المكتل بكسر الميم وسكون
الكاف وفتح المثناة الفوقية وهو الزبيل فيه تمر زاد ابي ذر الى حضنة عند احمد فيه خمسة عشر صاعا
وعند الحربي من حديث عائشة فاتي بعرقين فيه عشرون صاعا وعند سدد من مرسل عطاء فاتي
له ببضعة وهو جمع بين الروايات فمن قال عشرين اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر
اراد قدر ما تمتع به الكفاح فقال عليه السلام اذهب بهذا العرق فتصدق به بالجزم على الامر قال
الرجل اتصدق به على ناس احوج منا يا رسول الله والله الذي بعثك بالحق ما بين لابتيها يعني هزه
اي حرتي المدينة اهل بيت احوج منا قال عليه السلام ولابوي ذر والوقت ثم قال
اذهب فاطعم اهلك من ليزمك نفقته او زوجتك وكان من مال الصدقة والكفاح بالقبة في دسته
كما سبق تقريرا في الصيام قال في الفتح والغرض منه هنا انه صلى الله عليه وسلم اعطى الرجل التمر
فتصدقه ولم يقل قبلت ثم قال اذهب فاطعم اهلك ولمن اشترط القبول ان يجيب عن هذا

بانها

بانها واقعة عين ولا حجة فيها بذكر القبول ولا بنفيه باب بالتنوين اذا وهب
رجل دينا له على رجل لاخر او لمن هو عليه قال شعبة بن الحجاج فيما وصله ابن ابي شيبة عن الحكم بفتحتين
ابن عتيبة هو اي فعل هبة الدين لمن هو عليه جايزة ووهب الحسن بن علي اي ابن ابي طالب عليه السلام
لرجل له عليه دين دينه قال الحافظ ابن حجر لم اقف على من وصله ولم يسم الرجل وقال النبي صلى الله عليه وسلم
فيما وصله مسدد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة مرفوعا من كان له اي لاحد عليه حق
فليبعثه اياه او ليحلله منه بالجزم على الامر والضمير منه لصاحب الحق قال الحافظ ابن حجر ووجه الدلالة
منه جواز هبة الدين انه صلى الله عليه وسلم سوى بين ان يعطيه اياه او يحلله منه ولم يشترط في التحليل
قبضا فقال بالفاء في نسخة وقال بالواو جاء برجل الى عبد الله الانصاري وكان قتل باحد وعليه دين
رقم في الشرح على قوله وعليه دين علامة السقوط سأل النبي صلى الله عليه وسلم عرماه ان يقبلوا ثمر حايطي
اي بستاني ويحللوا الى وهذا التعليق سبق موصولا في القرض وساقه هنا باتم منه كما قال حدثنا
عمدان هو عبد الله بن جبلة بفتح الجيم والموحدة العتكي بفتح المهملة والمثناة الفوقية المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي وقال الليث بن سعد الامام وصله الدعلج
في الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد ابن كعب
ابن مالك الزهري يروى عنها جميعا لكن الظاهر انه عبد الله لانه يروى عن جابر اخرج ان اباه عبد الله قتل
يوم احد شهيدا وكان عليه دين ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاشتد الغرماء في طلب
حقوقهم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته اي ليشفع لي زاد في علامات النبوة من وجه
اخر فتألت ان ابى تركت عليه دينا وليس عندي الا ما تخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه
فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبلوا ثمر حايطي بفتح المثلثة والميم اي في دينهم ويحللوا
ابي اي يجعلوه في حل يا برايهم ذمته فابوا اي امتنعوا فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمر نخل حايطي ولم يكسره بفتح اوله وكسر ثالثه اي لم يكسر التمر من النخل لهم اي لم يعين ولم
يقسم عليهم قاله الكرماني ولكن قال عليه السلام سأغدو عليك زاد ابو ذر ان شاء الله قال جابر
فغدا علينا صلى الله عليه وسلم حين اصبح ولغير ابي ذر حتى اصبح والاول اوجه وصنيع على الاخير
في الفرع فطاف في النخل ودعا بالبركة ولابوي الوقت وذر فدعا ثمره بالبركة وعند احمد عن
جابر من وجه اخر فجاء ابو بكر وعمر فاستغرا النخل يقوم تحت كل نخلة لا ادري ما يقول
حتى مر على آخرها فجذها بالجيم والذالين المهملتين اي قطعها فقضيتهم حقهم الذي لهم وفي نسخة
حقوقهم وبقي لنا من ثمرها بالمثلثة المفتوحة ولابي الوقت ثمرها بالمثناة الفوقية وسكون الميم
اي ثمر النخيل بقية وفي علامات النبوة وبقي مثل ما اعطاهم ثم جيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو جالس فاخبرته بذلك الذي وقع من قضاء الحقوق وبقاء الزيادة وظهور بركة دعائه
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بالخطاب اسمع ما يقول جابر وهو اي
عمر جالس يا عمر فقال عمر الا يكون بالرفع وفي بعض الاصول بالنصب قد علمنا اتاك رسول الله
والله انك لرسول الله سمع المر وتشديد اللام من الاواصلها ان المخففة صحت اليها الا الفنائية
اي هذا انما يحتاج منا لعلم انك رسول الله تكذبك اي الخبر فيحتاج الى الاستدلال واما من علم
انك رسول الله فلا يحتاج الى ذلك دلالة اي ذر عن الكشميهني الا بتخفيف اللام كالذي قبله
للبونينية واصول معتمدة ووجه بان المر للاستفهام التقريري واذا تقرر هذا فلينظر

جبلة حالة بني

عليهما بيان

لـ

قال الحافظ ابن حجر في علامات النبوة لا تكون بفتح الزاي وتشديد اللام في الروايات كلها وزعم بعض المتأخرين ان الرواية فيه بتخفيف اللام وان الزاي للاستفهام التقريري فانكر عدم علمه بالرسالة فاتج انكاره ثبوت علمه بها قال الحافظ وهو كلام موجه الا ان الرواية انما هي بالتشديد وكذا ضبطها عياض وغيره انتهى وقال الكرماني ومقصوده صلى الله عليه وسلم تأكيد علم عمر رضي الله عنه وتقويته وضم حجة اخرى الى الحجج السابقة وقال في الفتح وقيل لنكتة في اختصاصه باعلامه بذلك انه كان معتنيا بقصة جابر فهنأه لشانه مساعدة له على وفاء دين ابيه ومطابقة الحديث للترجمة توخذ كما قاله في عمدة القاري من معنى الحديث ولكنه بالتكلف وقوله صلى الله عليه وسلم سأعزم ما جابر ان يقبض ثم جاطبه ويحلوه من بقية دينه ولو فعلوا ذلك كان ابرا للذمة الى جابر من بقية الدين وهو في الحقيقة لو وقع كان هبة للدين من هو عليه وهو معنى الترجمة وقد اختلف فيما اذا وهب دينا له على رجل لاخر فقال الملائكة يصح اذا اشهد له بذلك وجمع بينه وبين غريمه وقال الشافعية بالبطلان لاشتراطهم القبض

باب هبة الواحد الشيء الواحد للجماعة مشاعا

جايز وان كان لا يقسم كعبد لان الهبة عقد تمليك والمشاع قابل للملك فتجوز هبته كبيعه وقال الحنفية تجوز فيما لا يقسم كالحمام والرحى لانها تقسم الا بعد القسمة كما لا تجوز هبة نصف دار لان القبض في الهبة منصوص عليه مطلقا فينصرف الى الكامل والقبض في المشاع ليس بكامل لانه في حيز من وجه وفي حيز شريكه من وجه وتمامه انما يحصل بالقسمة بخلاف المشاع فيما لم يقسم لان القبض الكامل فيه غير متصور فاكتفي بالقاصر قاله ابن قرشتاه في شرح المجمع وقبض المشاع يحصل بقبض الجميع منقولا كان او غيره فان كان منقولا وسلم من القبض الشريك فيه ووكله الموهوب له في القبض له جاز بقبضه له الشريك فان امتنع الموهوب له من توكيل الشريك قبض له الحاكم ويكون في يدها اما اذا لم يمتنع الشريك من القبض بان رضي بتسليم نصيبه ايضا الى الموهوب له فقبض الجميع ليحصل الملك ويكون نصيبه تحت يد الموهوب له وديعة وقالت اشاعثة ابو بكر الصديق للقسم بن محمد هو ابن اخي ايشا وابن ابي عتيق هو ابو بكر عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر وهو ابن اخي اسما ورثت وفي بعض الاصول الذي ورثت عن اخي عايشة زاد ابو ذر عن الكشميهني تالا بالعين المهملة وبعد الالف موحدة موضع بالعوالي قريب من المدينة به اموال اهلها وقد اعطاني زاد ابو ذر به معاوية بن ابي سفين مايه الف اي وما بعته منه ثمنها فطاب للقسم وعبد الله بن ابي عتيق وقد كانت عايشة لما ماتت ورثتها اختاها اسما ام كلثوم واولاد اخيها محمد لانه لم يكن شقيقها فكان انما تصدت جر خاطر القسم بذلك واشركت معه عبد الله لانه لم يكن وارثا لوجود ابيه قاله في الفتح والجمع يطلق على الاثنين فتحصل المطابقة بينه وبين الترجمة ولم ار هذا التعليق موصولا وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي القرشي المكي المؤذن قال حدثنا مالك الامام عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري له ولابيه صحبة رضي الله عنه وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشراب لبن ممزوج مما يشرب عليه السلام منه وعن يمينه غلام هو ابن عباس وعن يساره الاشياخ منهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقال لغلام ابن عباس ان اذنت لي اعطيت هؤلاء الاشياخ القدح فقال الغلام ما كنت لاوثر بنصيبي منك يا رسول الله احدا فتله في يده اي رمى به صلى الله عليه وسلم في يد ابن الغلام قال

الاسمعيلي

لا اشعيلي ليس في هذا الحديث هبة لا للواحد ولا للجماعة وانما هو شراب اتي به للنبي صلى الله عليه وسلم فشرب منه على وجه الاباحة والارفاق كما تقدم للضيف طعاما يأكله وليس قوله للغلام اتاذن لي على وجه انه حق له بالهبة لكن الحق من جهة السنة في الابتداء وللاشياخ حق التسن واجاب في فتح الباري ان الحق كما قال ابن بطال انه صلى الله عليه وسلم سأل الغلام ان يهب نصيبه للاشياخ وكان نصيبه منه مشاعا غير متميز فدل على صحة هبة المشاع ويوخذ من الحديث تقديم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل اذا جلس على يمين الرئيس فيكون مخصوصا من عموم حديث ابن عباس عندنا في بعلى بسند قوي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي قال ابتدأوا بالاكابر ويكون الايمن ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى بل لخصوص كونها يمين الرئيس والفضل انما فاض عليه من الافضل قال الزركشي ويوخذ منه انه اذا تعارضت الفضيلة المتعلقة بالمكان والمتعلقة بالذات تقدم المتعلقة بالذات والا لم يستأذنه قال في المصابيح وقع في النظائر والاشباه لابن السبكي انه بحث مرة مع ابيه الشيخ تقي الدين في صلاة الظهر بمنى يوم النحر اذا جلسنا بمنى فخارجه عن حدود الحرم اكون افضل من صلاتها في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بمنى والاقتداء به افضل او في المسجد لاجل المضاعفة فقال بل بمنى وان لم تحصل بها المضاعفة فان الاقتداء بافعال الرسول صلى الله عليه وسلم من الخير يبادر اليها على المضاعفة وهذا الحديث قد سبق في المطالبة ويأتي ان شاء الله تعالى في الاشربة

باب هبة المقبوضة الشائع

حكمها وغير المقبوضة علم من حكم المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة اما المقسومة فحكمها ظاهر واما غير المقسومة ففي المقسومة بهذه الترجمة وهي مسئلة هبة المشاع الشائع تقريرها اول الباب الثاني وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم مما وصله بائم منه في الباب التالي هوازن ما غنموا منهم قال المؤلف تفقها وهو الذي غنموه غير مقسوم وفي الفرع علامة السقوط على قوله هوازن واثباتها بعد قوله غير مقسوم لا يخفى ويبقى النظر في قوله منهم على هذه الرواية فليتامل واستدل المؤلف بهذا التعليق على صحة هبة المشاع وتعقب بان غير المقسوم لزم منه ان يكون غير مقبوض فلا يتم له الاستدلال واجيب بان قبضهم اياه وقع تقديريا باعتبار حيازتهم له على الشيوع وبه قال حدثنا ثابت ابن محمد ابو اسمعيل العابد الكيباني الكوفي وسقط ابن محمد لابي ذر والغيراني ذر ولنسب الحافظ ابن حجر لابي زيد المروزي وقال ثابت لصورة التعليق وهو موصول عند الاسمعيلي وغيره وبالاول جزم ابو نعيم في المستخرج وقال للاكثر قال حدثنا مستعر بكسر الميم ابن كدام عن محارب بكسر الراء ابن دثار عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد المدين فقضاني اي على يد بلال ثمن الجمل الذي كان اشتراه مني بوقية بطريق تبوك اوذات الرقاع بعد ان اعيا وود عاله حتى صار يسير ليس يسير مثله وزادني اي قيراطا وهذا الحديث قد سبق بابه من هذا في باب شراء الدواب والحمير من كتاب البيوع وساقه هنا من طريق اخرى فقال بالسند السابق اليه حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة المشهور ببندار العبدي البصري قال حدثنا عبد هو محمد بن جعفر الهذلي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب هو ابن دثار انه قال سمعت جابر بن عبد الله

الألوكة
www.alukah.net

الانصاري رضي الله عنهما يقول بعت من النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا في سفر فلما اتينا المدينة قال
عليه السلام ائت المسجد فصل فيه ركعتين وفي رواية وهب بن كيسان في البيوع قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي وقدمت بالغداة فجئت الى المسجد فوجدته فقال الان قدمت
قال فدفع الجمل وادخل فصل ركعتين فوزن اي ثمن الجمل قال شعبة بن الحجاج أراه بضم الثاء المثلثة
قال فوزن لي فارجح وهو على سبيل المجاز لان ذلك انما كان بواسطة بلال كما في مسلم ولفظه فلما قدمت
المدينة قال لبلال اعطه اوقية من ذهب وزده قال فاعطاني وقيه وزادني قيراطا فقلت لا تفارقني
زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال منها ولكنه ذهب وفارالمعي منها شيء حتى صابها اهل الشام
يوم وقعة الحرة اي التي كانت حوالي المدينة عند حرتها بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية
وبين اهل المدينة سنة ثلاث وستين وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجاء البغلاني بفتح
الموحدة وسكون المعجمة عن ملك امام دار الهجرة عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني القاضي عن
سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بشراب لبن شيب بماء وعن يمينه
غلام ابن عباس وعن يساره اشياخ سنهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقال عليه السلام للغلام اتاذن
لي ان اعطي هؤلاء الاشياخ القدح فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي منك احدا وفي رواية الباب
السابق يا رسول الله احدا نسأله اي رسي صلى الله عليه وسلم بالقدح في يد ابن عباس وبه قال حدثنا
عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام المكنى عبدان قال اخبرني ابي هو عثمان بن جبلة
عن شعبة بالحجاج عن سلمة بن كهيل انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال كان لرجل اعرابي لم يسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين بعير كان اقرضه
عليه السلام منه فتقاضه به اصحابه اي عنفوا به يؤذوه بالقول او الفعل لكنهم تركوا ذلك ادبا
مع النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لما اغلظ في المطالبة على عادة الاعراب في الجفا والغلظة في الطلب
فقال عليه السلام دعوه فان لصاحب الحق مقالا اي صولة في الطلب وقال عليه السلام اشتروا له
سنا مثل سن بعيره فاعطوها اياه وفي مسلم ان المخاطب في ذلك ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا انا لا نجد سنا الا سنا هي افضل من سنه فقال اشتروها واعطوها اياه فان من خيركم احسنكم قضاء بنصب احسنكم اسم ان وخبرها المجاز
فاشتروها بهمزة وصل فاعطوها اياه فان من خيركم احسنكم قضاء بالرفع اسم ان وخبرها المجاز
والمجرور وفي بعض النسخ فان من خيركم احسنكم بالرفع على حذف اسم ان اي من خيركم ناسا احسنكم وكذا
ذر ايضا فان خيركم باسقاط حرف الجر والنصب احسنكم بالرفع اسم ان وخبرها وفي بعض الاصول
فان من خيركم او خيركم على الشك اي وان خيركم احسنكم بالرفع خبر ان على ما لا يخفى وفي النسخة المقروءة
على الميدومي فان من اخيركم او خيركم بالجر عطفا على السابق وزيادة همزة في الاول وسكون الخاء
وعلى هذا فالشك في ثبات الهمزة وحذفها احسنكم بالنصب اسم ان لكن الاكثر بهمزة وجزء الخا
وفتحة نون احسنكم على كشط بغير خط كانت الاصل بمداده كما هو الظاهر وفي الفرع علامة السقوط
لهذا الحديث اسنادا ومتنا لا في رد وهذا الحديث قد مضى في الاستقراض هذا باب
بالتنوين اذا وهب جماعة لقوم شيئا وزاد الكشميهني او وهب رجل جماعة جاز وهذه الزيادة
لا فائدة لتقدمها قبل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة الى جده لشهرته
به واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين وفتح القاف بن خالد بن عقيل بفتح العين وكسر القاف الاولى الاموي مولاهم عن ابن شهاب

الزهري

الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام ان مروان بن الحكم الاموي والمسور بن مخرمة الزهري ورد ايتهما
هذه مرسلة لان الاول للصحبة له والاخر انما قدم مع ابيه صغيرا بعد الفتح وكانت هذه القصة الاتية
بعده اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الوكالة قام باللام بدل اللام حين جاءه وفد هوازن الشيلة
المعروفة حال كونهم مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم عليه السلام معي من ترون
من العسكر واحب الحديث الي اصدقه فاختاروا ان اردوا اليكم احدى الطائفتين
اما السبي واما المال وقد كنت استأنيت بالمرة الساكنة محذوفة في الفرع اي انتظركم وكان النبي صلى
الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة لما يقسم السبي وترك بالجعرانة حين قفل من الطائف
الى الجعرانة فقسم الغنائم بها لما تبين لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم غير رادا اليهم الا احدى
الطائفتين السبي او المال قالوا فانا نختار سبينا وقام معاذي بن عفراء لا تكلم شاة ولا بعير
فقام عليه السلام في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء وقد هوازن
جاؤنا تائبين وانا رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك بفتح الطاء وتشديد
التحتية المكسورة وفي الوكالة بذلك بزيادة الموحدة اي يطيب بدفع السبي الى هوازن نفسه فليفعل
ذلك ومن احب ان يكون وفي الوكالة ومن احب منكم ان يكون على حظه نصيبه من السبي حتى نعطيه اياه
اي عوضه من اول ما يفيء الله علينا بضم حرف المضارعة من افاء يفيء فليفعل جواب من المتضمنة معنى
الشرط كما لسابق ومن ثم رفعت الفاء فيهما قال الناس طيبنا بتشديد المثناة التحتية اي جعلناه
طيبا من جهة كونهم رضوا به وطابت انفسهم به يا رسول الله اي هذا زنا فقال عليه السلام انا
لا ندري من اذن منكم فيه ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امرهم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم
ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم طيبوا اي ذلك وفي الوكالة قد طيبوا واذنوا له عليه السلام ان يرد
السبي اليهم وهذا الذي بلغنا من خبر سبي هوازن قال البخاري هذا اخر قول الزهري يعني هذا
الذي بلغنا وسقط قوله وهذا الذي بلغنا الخ في نسخة ورقم عليه في الفرع علامة السقوط كذلك وفي
نسخة ثابتة بها مشه قال ابو عبد الله اي البخاري قوله هذا الذي بلغنا من قول الزهري ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة ان العاملين وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن غنموها منهم وهم قوم هوازن
واما الدلالة لزيادة الكشميهني فمن جهة انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم معين وهو سهم
الصفي فوهبه لهم ومن جهة انه صلى الله عليه وسلم استوهب من الغانمين سهامهم فوهبوها له
فوهبها هو لهم قاله في فتح الباري وهذا الحديث قد سبق في باب اذا وهب شيئا لوكيل او شفيع
قوم جاز من كتاب الوكالة وبالي ان شاء الله تعالى بعون الله في غزوة حنين من المغازي هذا

باب بالتنوين من أهدي له هدية بضم الهمزة مبنيا للمفعول وهدية بالرفع نائب عن
الفاعل وعنده جلساؤه جمع جليس بالجيم كما في حالية وجواب من لتوا حق اي بالهدية من جلسائه
ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه بصيغة التمريض عن ابن عباس رضي الله عنهما مما روي مرفوعا موصولا عند
محمد بن حميد باسناد فيه مندل بن علي وهو ضعيف وموقوفا وهو اصح من المرفوع ان جلساءه
شركاؤه فيما يهدى له بدنا قال البخاري ولم يصح هذا عن ابن عباس ولا يصح في هذا الباب شيء وبه
قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
شعبة بالحجاج عن سلمة بن كهيل مصغرا الحضرمي الكوفي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله

الألوكة
www.alukah.net

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ سنا معينا من الابل من رجل ترضا لجا صاحبه يتقاضاه اى يطلب
من النبي صلى الله عليه وسلم ان ينتضيه حمله واغلظ بالتشدد في الطلب فقالوا اى الصحابه له
وفي الاستقراض وغيره فهتم به اصحابه وسقط لغير ابي ذر فقالوا له فقال ان لصاحب الحق مقالا ثم قضاه
افضل من سنه وقال عليه السلام افضلكم احسنكم قضا ووجه المطابقة انه عليه السلام
وهبه الفضل بين السنين فامتازبه دون الحاضرين بناء ان الزيادة في الثمن تبرعا حكمها حكم الهبة لا الثمن
او فيها شايبة الهبة والثمن فتر لالمؤلف الامر على ذلك وبه قال حدثنا ولابوذر حدثني عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفين عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر قال ابن حجر اتفق على تعيينه اثنتي فكان ولابوذر ذر الوقت وكان
بالواو بدل الفا على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب صعب صفة لبكر اى يقود
لكونه لم يذلل وكان لعمر اي بعض النسخ تقديم لعمر على قوله صعب فكان البكر يتقدم النبي صلى
الله عليه وسلم يقول ابوه عمر رضي الله عنه يا عبد الله لا يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم احد فقال له
اى لعمر النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه اى الجمل فقال ولابوي ذر والوقت قال يا سقاط الفاء عمر هو
لك يا رسول الله فاشتراه عليه السلام من عمر ثم قال عليه السلام لابنه هو لك يا عبد الله فاصنع
به ما شيت من انواع التصرفات ووجه المناسبة بين الحديث والترجمة قال الذي يظهر كما قاله في فتح الباري
ان البخاري اراد الحاق المشاع في ذلك بغير المشاع والحاق الكثير بالقليل لعدم الفارق وقال ابن بطال
هبته لابن عمر مع الناس فلم يستحق احد منهم فيه شركه هذا ما يابته في وجه المناسبة لهم والله اعلم
فليتامل والحديث قدمر في باب اذا اشترى شيا فوهب من ساعته قبل ان يتفرقا هذا باب
بالتنوين اذا وهب رجل لغير الرجل وهو اي والحال ان الموهوب له راكبه اي لبعير الموهوب فهو جايز
وقال الحميدي عبد الله ابو بكر المكي ما وصله الاسمعيلي حدثنا سفين قال حدثنا عمرو هو ابن دينار عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب لعمر رضي الله عنه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فاباعه له بسكون الموحدة وبالمشاة الفوقية عليه السلام منه ولابوذر
باعه اى عمر له عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك اى هبة يا عبد الله ومطابقته لما ترجم
به غير خاف باب جواز هدية ما يكره لبسها انث باعتبار الحلة وفي نسخة بالفرع
ولبسها الحافظ ابن حجر للنفي لبسه بالتذكير والكراهة هنا اعم من التنزيهية والتحريم وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما انه قال راى عمر بن الخطاب حلة سيراء بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية وبالراء
ممدود قال الخليل ليس في الكلام فعلا بكسر اوله مع المد سوى سيراء وحوراء هما الذي يخرج عليه اسرار الولد
وعبارة في العين وقوله حلة بالتنوين في الفرع وعزه على القصة وقال عياض ضبطناه على المتقني
شيوخنا حلة سيراء بالاضافة وقال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية وانه من اضافة
الشي لصفته كما قالوا ثوب خز قال ابن الملك السيراء هو الوشي من الحرير وقال الاصمعي ثياب فيها خطوط
من حرير او قز وانما قيل لها سيراء لتسييز الخطوط فيها وقيل الحرير الصافي والمعنى راى حلة حرير تباع
عند باب المسجد وفي رواية جرير بن حازم عن نافع عند مسلم راى عمر عطاردا التميمي يقيم حلة بالسوق
وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد
زاد في اللباس اذا اتوك قال عليه السلام انما يلبس اى حلة الحرير من لا خلاق اى من لا حظ له منه
في الاخرة ثم جات رسول الله صلى الله عليه وسلم حلل اى سيراء منها فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عمر

عمر منها حلة زاد في رواية جرير بن حازم وبعث الى اسامة بحلة واعطا علي بن ابي طالب حلة ولابي ذر
فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلة لعمر وقال يا بالواو اى عمر ولابي ذر فقال اكسوتنيها
بهمزة الاستفهام وفي رواية جرير بن حازم فجا عمر بحلته يحملها فقال بعثت الي بهذه وقلت في حلة
عطارد هو ابن حاجب بن زرارة بن عدس بمهملات الدارمي وكان من جملة وفد بني تميم اصحاب الحجر
وقد اسلم وحسن اسلامه ما قلت اى ما ابدل على التحريم فقال عليه السلام اني لم اكسكها لتلبسها
وفي اللباس فقال انما بعثت اليك لتبيعها او تكسوها فكسا بحذف احدى التاءين المنصوب ولابي ذر
والاصيلي فكساها عمر اخا له من امه اومن الرضاع وسماه بن بشكوال في المبهمات تعلا عن ابن ماكولا عثمان
ابن حكيم قال الدمياطي هو السلمي اخو خولة بنت حكيم بن امية بن حارثة بن الاوقص قال وهو اخو زيد بن الخطا
لامه في اطلق عليه انه اخو عمر لامه لم يصب واجيب باحتمال ان يكون عمر ارتضع من ام اخيه زيد فيكون
عثمان هذا اخا عمر لامه من الرضاع وقوله له في محل نصب صفة لاخا اى اخا كايا له وكذا قوله مكة مشركا
صفة بعد صفة قبل اسلامه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وسبق الحديث في الجمعة وياتي ان شا الله
تعالى في اللباس بفتح الفا وسكون التحتية اخره دال مهملة بلد بين بغداد ومكة وقال الحافظ ابن حجر يحتمل
عندي ان يكون هو ابو جعفر القومسي الحافظ المشهور فقد اخرج عنه البخاري حديثا غير هذا في المغازي
وانما جزمت بذلك لان المشهور بكنيته العقدي ابو عبد الله بخلاف القومسي فكنيته ابو جعفر بلا خلاف
وبالاول جزم الكلاباذي قال حدثنا ابن نفيل محمد عن ابيه نفيل بن عمرو ان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة بنته رضي الله عنها وسقط قوله بنته في كثير من النسخ فلم يدخل
عليها زاد في رواية ابن نمير عن نفيل عند ابي داود وابن حبان قال وظن ما كان يدخل لانا ذ نها وجا علي زوجها
رضي الله عنه زاد ابن نمير فراها مهتمة فذكرت له ذلك الذي دفع منه عليه الصلاة والسلام من عدم دخوله
عليها فذكره على للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن نمير فقال يا رسول الله اشتد عليها انك جيت فلم تدخل
عليها قال عليه السلام اني رايت على بابها سترا موشيا بفتح الميم وسكون الواو وكسر المعجمة وبعدها تحتية
اى مخططا بالوان شتى فقال عليه السلام مالي وللدنيا فاتاها علي رضي الله عنه فذكر ذلك الذي قالته عليه
السلام لها قالت ليامرني فيه بما شا ترسل به اى الستر الموشي وترسل بضم اللام اى فاطمة ولابي ذر ترسلي بحذف احدى التاءين على لغة
وقال في المصابيح فيه شاهد على حذف لام الامر وبقائها مثل قوله محمد تفد نفسك كل نفس اذا خفت
من امر تبالا يكتمل وهو الاولى ان يخرج على حذف ان الناصبة وبقائها اى امرك ان ترسلي به الى فلان
اهل بيت بالها والجر بدل من سابقه وفي نسخة آل بهمزة ممدودة واسقاط الياء بهم حاجة وليس ببعيد الباب
حرام لكنه صلى الله عليه وسلم كره لابنته ما كره لنفسه من تجمل الطيبات قال الكرماني اولان فيه صورا
ونقوشا وهذا الحديث اخرجه ابو داود في اللباس وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي
الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة
الهلالي الكوفي وفي ابو ينعيم ابن ميسرة بفضل ابن والظاهر انها سبق قلم قال سمعت زيد بن وهب
الجهني ابو سليمان الكوفي المخضرم عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال اهدى بضم الهمزة والدال
الي بتشديد التحتية النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيرا نوع من البرد يخالطه حرير فلبستها فراات الغضب
في وجهه زاد مسلم في رواية ابي صالح فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشقها
فخمرابن النسا لشقتها بين نسائي اى قطعتها فقرقتها عليهن خمر بضم الخا المعجمة والميم جمع خمار

بكسر اوله مع التخفيف ما تغطى به المراة راسها والمراد بقوله نساى ما فسره فى رواية ابى ضالح حيث قالت بين
الفواطم قال ابن قتيبة المراد بالفواطم فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد بن هاشم والدة على
ولا اعرف الثالثة وذكر ابو سعود الازهرى انها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وقد اخرج الطحاوى
وابن ابى الدنيا فى كتاب الهدايا وعبد الغنى بن سعيد فى ابهامه وابن عبد البر كلهم من طريق يزيد بن ابى زياد
عن ابى فاخته عن هبيرة بن يريم بتحتية ثم راء ابو زوين عظيم عن على قال عرهدن القصة قال فشققت منها
اربعة اخرة فذكر الثلاثة المذكورات قال ونسى يزيد الرابعة وقال عياض لعلها فاطمة امراة عقيل بن ابى
طالب وهى بنت شيبة بن ربيعة وقيل بنت عتبة بن ربيعة وقيل بنت الوليد بن عتبة ومطابقة
الحديث للترجمة فى قوله فرات الغضب فى وجهه فانه دال على انه كرهه لبسها مع كونه اهداها له وهذه الحلة
كان اهداها له عليه السلام اكيدر دومة كما فى مسلم وقد اخرج المولف حديث الباب ايضا فى النفقات واللباس
وسلم فى اللباس والنسائى فى الزينة

باب قبول الهدية من المشركين

وقال ابو هريرة مما وصله فى احاديث الانبيا عن النبى صلى الله عليه وسلم اهدى ابراهيم الخليل عليه السلام
لسارة زوجته وكانت من اجمل النساء دخل قرية فقيل لها هنا ملك او قال جبار هو عمرو بن امرا القيس
ابن سبا وكان عامل مصر ذكره السهيلى وهو قول ابن هشام والتيجان وقيل اسمه صادون حكاه ابن قتيبة
وانه كان على الاردن وقيل غير ذلك فقيل له ان ها هنا رجل معه امراة من احسن الناس فارسل اليها فلما
دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ فقال ادعى الله لى ولا اضرك فدعت فاطلق فقال اعطوها آجر بمدة
بدل الهاء والجيم مفتوحة وزسيحة هاجرا اى هبنة لها فاخذتها لانه اعطاها ان تخدم نفسها ويأتى الحديث ان
شاء الله تعالى تاما فى احاديث الانبياء والهدية للنبى صلى الله عليه وسلم شاة فيما سيرد وهذا التعليق ذكره فى
هذا الباب موصولا وقال ابو حميد عبد الرحمن الساعدى الانصارى مما وصله فى باب حرص النبى من الزكاة
اهدى يوحنا بن رؤبة واسم امه العلما بفتح العين وسكون اللام ممدودا ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون
التحتية بلد معروف بساحل البحر من طريق المصريين الى مكة وهى الذى ضرب للنبى صلى الله عليه وسلم بغلة
بيضا وكساه بالوا والنبى صلى الله عليه وسلم ولاى ذرة كساه بردا وكتب اى امر عليه السلام ان يكتب له امانا
نسخة لاى ذر والاصيلى اليه بحرهم اى ليلد هم اى اهل بحرهم والمعنى انه اقره عليهم بما التزمه من الجزية وقد
سبق لفظ الكتاب فى الزكاة ومناسبة الترجمة غير خفية وبه قال حدثنا ولاى ذر حدثنى عبد الله بن محمد المسندى
قال حدثنا يونس بن محمد المؤدب البغدادى قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية ابن
عبد الرحمن النحوى عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس هو ابن مالك رضى الله عنه انه قال اهدى للنبى
صلى الله عليه وسلم جبة سندس بضم المهملة وسكون النون وبمهملتين بينهما موحدة ثوب رقيق ناعم
مارق من الديباج وهو ما ثخن وغلظ من ثياب الحرير وكان عليه السلام ينهى عن استعمال الحرير والجملة
حالية فعجب الناس منها فقال صلى الله عليه وسلم زاد فى اللباس تعجبون من هذا قلنا نعم قال والله
الذى نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ الاولى فى الجنة احسن من هذا الثوب قيل والما خص المناديل
بالذكر لكونها تمتهن فيكون ما دونها اعلامها بطريق الاولى وقال سعيد هو ابن ابى عروبة فيما وصله احمد عن روح
عنه عن قتادة بن دعامة عن انس رضى الله عنه ان اكيدر بضم الهمزة وكسر الدال المهملة ابن عبد الملك من
عبد الجن بالجيم والنون وكان نصرانيا اسره خالد بن الوليد لما ارسله النبى صلى الله عليه وسلم الى سرية
ردتا اخاه وقدم به الى المدينة فصالحه النبى صلى الله عليه وسلم على الجزية واطلقه وكان صاحب دومة
اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم وهى دومة بضم الدال المهملة والمحدثون يفتحونها وسكون الواو وهى دومة
الجندل مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق والجندل

الحجارة

الحجارة والدومة مستدار الشى ومجتمعه كانها سميت بذلك لان مكانها يجتمع الحجارة ومستدارها ومراد المولف
من هذا التعليق بيان الذى اهدى ليطابق الترجمة وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبى
البصرى قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمى البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد بن انس
ابن مالك الانصارى عن انس بن مالك رضى الله عنه ان يهودية اسمها زينب واختلف فى اسلامها انث
النبى صلى الله عليه وسلم فى خيبر بشاة مسمومة واكثرت من السم فى الذراع لما قيل لها انه عليه السلام
يحبها ثم قال للاضحاب امسكوا فانها مسمومة فاكل منها واكل معه بشر بن البرا بجيم بها اى باليهودية
فاعترفت فقيل الا نقتلها قال عليه السلام لا الا كان لا ينتقم لنفسه ثم مات بشر فقتلها
به فصاصا قال انس فازلت اعرفها اى تلك الاكلة فى لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح اللام والهاء والواو جمع لهاة وهى اللحمة المعلقة فى اصل الحنك وقيل هى ما بين منقطع اللسان
الى منقطع اصل الفم ومراد انس انه صلى الله عليه وسلم كان يعتريه المرض من تلك الاكلة احيانا
ويحتمل انه كان يعرف ذلك فى اللهوات بتغير لونها او بنتوء فيها او تحفر قاله القرطبى فما نقله
عنه فى فتح البارى وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا المعتمر بن سليمان
ابن طرخان التيمى البصرى عن ابيه سليمان عن ابى عثمان عبد الرحمن بن مل بلام مشددة والم مثلثة
الهندى بفتح النون وسكون الهاء مشهور بكنيته مخضرم عاش مائة وثلثين سنة او اكثر عن عبد الرحمن
ابى بكر الصديق رضى الله عنهما انه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبى صلى
الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه بالرفع عطف على صاع والضمير
للصاع المخبر عنه بجار رجل مشرك قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع مشعانا
بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعدها عين مهملة اخره نون مشددة طويل زاد المستملى جبانوف الطول
ويحتمل ان يكون تفسيرا للمشعان وقال القزاز المشعان الحافى الشاير الراس وقال غيره طويل شعر الراس جدا
البعيد العهد بالدهن الشعث وقال الداخلى شاير الراس متفرقه بغير بسوطها فقال النبى صلى الله
عليه وسلم له بيعا نصب بفعل مقدر اى ابيع بيعا او الحال اى تبيعنها بيعا ام عطية اوقا لعليه السلام
ام هبة عطفا على المنصوب السابق والشك من الراوى قال المشرك لا ليس هبة بل هو بيع اى بيع
واطلق عليه بيعا بانا عنبارا ما يوول اليه فاشترى عليه السلام منه اى من المشرك شاة والكشميهنى منها
اى من الغنم شاة فصنعت اى ذبحت وامر النبى صلى الله عليه وسلم بسواد البطن منها وهو كبدها
لكن الاول املح فى المعجزة اوكلا فى بطنها من كبد وغيرها ان يشوى وايم الله بوصل الهمزة قسم ما فى الملا
والماية الذين كانوا معه عليه السلام الاوقد حز النبى صلى الله عليه وسلم بفتح الحا المهملة اى قطع له حزة بضم
الحا المهملة قطعة من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاها اياه قال الحافظ ابن حجر اى اعطاه اياها نوسا من الغلب
وقال العينى اى اعطى حزة الشاهد اى الحاضر ولا حاجة الى دعوى القلب بل انعا رتان سوا فى الاستعمال
وان كان غائبا خيأ له منها فجعل منها اى من لحم الشاة قصعتين فاكلوا اجمعون تاكيد للضمير الذى فى اكلوا اى اكلوا
من القصعتين مجتمعين عليها فيكون فيه معجزة اخرى لكونها وسعتا ايدى القوم كلهم او المراد انهم اكلوا منها
الجملة اتم من الاجتماع والاقتراق وشبعنا فضلت القصعتان فحملناه اى الطعام الذى فضل وفى
رواية المحرر فى الاطعمة وفضل من القصعتين وفى غيرا فى ذ فحملنا باسقاط ضمير المفعول على البعير او كان
شك من الراوى وفى هذا الحديث معجزة تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد وتكثير الصاع وعم الشاة
حتى اشبعهم اجمعين وفضلت منهم فضلة حملوها لعدم حاجة احد اليها وهذا الحديث مضى مختصرا فى البيع
ويأتى فى الاطعمة ان شاء الله تعالى

باب الهدية للمشركين

وقول الله تعالى لا يحرم عطفا على

الألوكة
www.alukah.net

الهدية في سورة الممتحنة لانها كرامة الله عز الكفرة الذين لم يقاتلوكم في الدين قال ابن كثير كالنساء والصبيان
منهم ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم اى تحسنوا اليهم وتصلوهم وتقسطوا اليهم قال القرطبي
تعدلوا معهم بوفاء عهدهم زاد ابو داود ان الله يحب المقسطين اى العادلين وبه قال حدثنا خالد بن مخلد
بفتح الميم وسكون المعجمة ابو الهيثم البجلي القطواني بفتح القاف والطاء الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي
مولاهم ابو محمد المدني قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار القرشي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال راى عمر ابوه خلة زاد في رواية نافع الشاعة سيرا على رجل هو عطارد
ابن الحاجب تباع اى عند باب المسجد كما في رواية نافع فقال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ابتع اشتر هذه الحلة
تلبسها يوم الجمعة واذا جاءك الوفد فقال عليه السلام انما يلبس هذه اى الحلة ولغير اى ذو هذا اى الحرير من
لاخلاق اى لاحظ له منه في الاخرة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بحلل فارسل الى عمر منها حلة
فقال عمر له عليه السلام كيف البسها وقد قلت فيها ما قلت وفي رواية نافع وقد قلت في حلة عطارد ما قلت
قال عليه السلام ولا يلبس ذو روع الوقت فقال اني لم اكسكها لتلبسها تبيعها او تكسوها بالرفع فارسل بها
اى بالحلة عمر الى اخ له من الرضاعة اسمه عثمان بن حكيم من اهل مكة زاد نافع مشركا قبل ان يسلم لم يقل نافع
قبل ان يسلم وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين مصغرا واسم عبد الله الهباري بفتح الهاء وتشديد
الموحدة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن اسما
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها انها قالت ولا لوي ذرواله وقت قلت يا رسول الله قدمت علي امي
قتيلة بالقاف والعوقية مصغرا بنت عبد العزى بن اسعد زاد الليث عن هشام في الادب مع ابيها
واسمه كما ذكر الزبير الحرث بن مدرك قال الحافظ ابن حجر ولم ار له ذكرا في الصحابة فكانه مات مشركا وفي
رواية ابن سعد والي داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قدمت قتيلة بنت عبد العزى
على ابنتها اسما بنتا بكر الهدنة وكان ابو بكر طلقها في الجاهلية لهدايا رأيب وسمن وقط فابت
اسما ان تقبل هديتها او تدخلها بيتها وهي مشركة جملة حالية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بزمنه فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وفي رواية حاتم بن اسمعيل في الجزية قلت
يا رسول الله ان امي قدمت وهي راغبة في شيء افاصله او عن ديني افلي القرب مني وبجاورني والتردد الي انها
ابتدات اسما بالهدية ورغبت منها في المكافاة لا الاسلام لانه لم يقع في شيء من الروايات ما يدل على اسلامها
ولو حمل قوله راغبة اى في الاسلام لم يستلزم اسلامها فلذا لم يعب من ذكرها في الصحابة واما قول الزركشي
وروى راغبة باليم اى كارهة للاسلام ساخطة له فهو هم انه رواية البخاري وليس كذلك بل هي رواية عيسى
ابن يونس عند هشام عند ابي داود افاصل امي قال عليه السلام نعم صلي امك زاد في الادب عن الحميدي عن ابن
عيينة فانزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين باب بالتنوين
لا عز لاحد ان يرجع في هبته التي وهبها ولاحد قيد التي تصدق بها وبه قال حدثنا مسلم بن ابرهيم الازدي
الفراهيدي بالفاء ابو عمرو البصري قال حدثنا هشام الدستوائي وشعبة بن الحجاج قالا حدثنا قتادة
ابن دعامة عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
العايد في هبته كالعايد في قيئه زاد ابو داود في اخره ولا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة ثم يرجع فيها
الا الوالد فيما يعطي ولده وبه قال حدثنا ولا في رواية حدثني بالافراد عبد الرحمن بن المبارك المشهور بل هو العيشي بمثناة ومعجمة البصري قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح المثناة وتشديد النون قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة كيسان
السختياني البصري عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس لنا وفي رواية بئسا مثل السوء بفتح السين ومثل بفتح الميم والمثلثة الذي يعود في هبته اى العايد

قال ابرهام قال قتادة مثله

في

في هبته كالكلب يرجع في قيئه زاد مسلم من رواية ابي جعفر محمد بن علي الباقر عنه فياكله وله في رواية بكر انما
مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقئ ثم يعود اكل قيئه والمعنى كما قال البيضاوي
لا ينبغي لنا معشر المومنين ان نتصف بصفة ذميمة يشابهنا بها اخس الحيوانات في اخس احوالها قال
الفتح ولعل هذا ابلغ في الزجر عن ذلك وادل على التحريم مما لو قال مثلا لا تعود واني الهبة قال النووي هذا
المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد اقباضها وهو محمول على هبة الاجنبي لانها وهبت
لولد وولد ولد كما صرح به في حديث النعمان وهذا مذهب الشافعي ومالك وقال الحنفية ويكره الرجوع ع
فيها لحديث الباب ولا يحرم لان فعل القلب يوصف بالقبح لا الحرمة فيجوز الرجوع فيما يصبه لاجنبي ه
بتراضيهما او بحكم حاكم لقوله عليه السلام انما الهالي حق هبته ما لم يثب منها اى ما لم يعوض عنها وبه قال
حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي الكوفي قال حدثنا مالك الامام عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن
الخطاب انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت على فرس اى تصدقت به وهبته بان يقاتل
عليه في سبيل الله واسمه الورد وكان للنبي صلى الله عليه وسلم اعطاه له تميم الداري فاعطاه عمر فاضاعه
الذي كان عنده بتقصير في خدمته وموئنته قال عمر فاردت ان اشتريه منه وظننت انه بايعه برخص
فسالت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره نهي للتنزيه وان اعطاكه بدرهم واحد
قال في الفتح ويستفاد منه انه لو وجده مثلا يباع بالغلي من ثمنه لم يتناوله النهي فان العايد في صدقته
كالكلب يعود في قيئه الفا في فان العايد للتعليل اى كما لا يفيح ان يقئ ثم ياكل كذلك لا يفيح ان يتصدق بشي
ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه باب بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من الذي قبله
وبه قال حدثنا ولاني وحدثني بالافراد ابرهيم بن موسى الفراء الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام بن
يوسف الصنعاني اليمني قاضيها ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد عبد الله
ابن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وتصغير عبد الله التيمي المكي ان بني صهيب بضم المهملة وفتح
الهاء ابن سنان الرومي كان الروم سبوه صغيرا وبنوه هم حمزة وحبيب وسعد وصالح وصيفي وعاد
وعثمان وبهم مولى ابن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة عبد الله بن عمرو بن جدعان كان اشتراه بمكة من رجل
من كلب واعتقه وقيل بل هرب من الروم فقدم مكة فحالف ابن جدعان وللكشميهني في نسخة والحموي بني جدعان ل
ادعوا اى بنو صهيب عند مروان ببينتين تثنية بينة وحجرة بضم الحا المهملة وسكون الجيم الموضع
المنفرد في الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاهم ذلك الذي ادعوه من البينتين والحجرة
ابا هم صهيبا فقال لمروان من يشهد لكم على ذلك الذي ادعيتماه وعبر بالتثنية وفي البقية بالجمع
فيحمل على ان الذي تولى الدعوى منهم اثنان يرضى لباقين فخاطبهما مروان بالتثنية لان الحاكم لا يخاطب
الا المدعي وعند الاسمعيلي فقال لمروان من يشهد لكم بصيغة الجمع فقالوا كلهم يشهد بذلك ابن عمر عبد الله
فدعاه مروان فشهد لا اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح لام لاعطى قال الكرماني كانه
جعل للشهادة حكم القسم او لقدر قسم اى والله لاعطى عليه السلام صهيبا بيتين وحجرة وهو
الذي ادعى هم فقضى مروان بشهادته هم اى بشهادة ابن عمر وحده لبني صهيب بالبيتين
والحجرة فان قيل كيف قضى بشهادته وحده اجاب ابن بطال بانه انما قضى هم بشهادته ويمينهم
ونعقب بانه لم يذكر ذلك في الحديث بل عبر عنه بالخبر بالشهادة والخبر يوكد بالقسم كثيرا وان كان
السامع غير منكر ولو كانت شهادة حقيقة لاحتاج الى شاهد اخر ولا يجتزى بما في هذا فلينا مل والقا
المستمرة تنفي الحكم بشهادة الواحد فلابد من اثنين او شاهد ويمين فالحمل على هذا اولى من حمله
على الخبر وكون الشهادة غير حقيقية وهذا الحديث تفرد به البخاري ه

الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابي ذر والاصيلي وكريمة قال ابن حجر وثبتت للاصيلي وكريمة

قبل الباب **باب العمرى وما قيلها** اى ورد **في العمرى** بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر ماخوذة من العمر **والرقبى** بوزنها ماخوذة من الرقوب لان كلا منهما يرقب موت صاحبه وكانا معقودين في الجاهلية وتفسير العمرى بقول الرجل لغيره اعمرتك الدار التي هي لي عمرى اى جعلتها له ملكا مدة عمره وتكون هبة ولو زاد فان مت التي لورثته فهبة ايضا طول فيها العبارة استعيركم فيها اى جعلكم عمارا هذا تفسير ابي عبيدة في المجاز وقال غيره استعيركم اطال اعماركم او اذن لكم في عمارتها واستعمارا تو تكم منها وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قالت حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر رضي الله عنه انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى انها اى حكم بالعمرى انها لمن وهبت له بضم الواو مبنيا للمفعول زاد مسلم في رواية الزهري عن ابي سلمة ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وله من طريق الليث عن الزهري فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمر ولعقبه فلو قال ان مت عاد الي او الى ورثتي ان مت صحت الهبة ولغا الشرط لانه فاسد ولاطلاق الحديث وحديث الباب اخرجه مسلم في الفرائض وابو داود في البيوع والترمذي وابن ماجه في الاحكام والنسائي في العمرى وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا همام هو ابن يحيى الشيباني البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثني بالافراد النضر بن انس الانصاري عن بشير ابن نهيك بفتح الموحدة وكسر المعجمة وفتح النون وكنيتها السدوسي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العمرى جائزة اى للعمر بفتح الميم ولورثته من بعده لاحق للمعمر فيها وقال عطاء هو ابن ابي رباح بالاسناد السابق الموصول الى قتادة حدثني بالافراد جابر هو ابن عبد الله الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اى نحو حديث ابي هريرة ورواه مسلم عن قتادة عن عطاء بلفظ العمرى ميراث لاهلها ولعله المراد بقوله نحوه لكن في رواية ابي داود بلفظ مثله بدل نحوه قال النووي قال اصحابنا للعمرى ثلاثة احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك او لعقبك فيصح بلا خلاف ويملك رقبة الدار وهبة فاذا مات فالدار لورثته والاقليت المال ولا تعود الى الواهب بحال وثانيها ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمرى ولا يتعرض لما سواه ففي صحته قولان للشافعي اصحهما وهو الجديد صحته ثالثها ان يزيد عليه بان يقول فان مت عادت الي او لورثتي فان مت صح ولغا الشرط وقال احمد تصح العمرى المطلقة دون الموقتة وقال مالك العمرى في جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ولا تملك فيها رقبتها بحال ومذهب ابي حنيفة كالشافعية ولم يذكر المولف في الرقبى المذكورة في جملة الترجمة نلعله يرى اتحادها في المعنى كالجمهور وقد روى النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا العمرى والرقبى سواء وقد سمعها ملك وابو حنيفة ومحمد خلافا للجمهور ووافقهم ابو يوسف وللنسائي من طريق اسرائيل عن عبد الكريم عن عطاء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبى قلت وتاتي الرقبى قال ان يقول الرجل للرجل هي لك حياتك فان تعلم انها جائز اخرجه مرسلا واخرجه من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر مرفوعا لا عمرى ولا رقبى فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو له حياته وممات رجاله ثقات لكن اختلف في سماع حبيب له من ابن عمر فصح به للنسائي من طريق ونفاه في طريق اخرى واجيب بان معناه لا عمرى بالشروط الفاسدة على ما كانوا يفعلونه في الجاهلية

في الجاهلية من الرجوع اى فليس هو العمرى المعروفة عندهم المقتضية للرجوع واحاديث الباب محمولة على الارشاد

باب من استعار من الناس الفرس زاد ابو ذر والدابة وزاد الكشميهني وغيرها قال الحافظ ابن حجر وثبت مثله لابن شبويه لكن قال وغيرها بالتثنية وعند بعض الشراح قبل الباب كتاب العارية ولم ان للعرف والعارية بتشديد الياء وقد تخفف وبها الجزم قال عار يعار بوزن وهو اسم لما يعار ما خوذة من عار اذا ذهب وجاء ومنه قيل للعلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه وقيل من التداول وهو التناوب وقال الجوهري كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب وحقيقتها شرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ويمنعون الماعون فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت انسا بن مالك رضي الله عنه يقول كان فزع بفتح الفاء والزاي خوف من عدو بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة زيد بن سهل زوج ام انس يقال له المندوب زاد في الجهاد من طريق سعيد عن قتادة كان يقطف او كان فيه قطاف بالشك اى بطيء المشي وقال ابن الاثير المندوب والمطلوب وهو من الندب الرهن الذي يجعل له السباق وقيل سمي به لندب كان في جسمه وهو اثر الجرح وقال عياض يحتمل انه لقب او اسم لغير معنى كما يراد وترك عليه السلام زاد في رواية جرير بن حازم عن محمد عن انس الجهاد ثم خرج يركض وحده وترك الناس يركضون خلفه فلما رجع قال ما رايتا من شيء او جب الفزع وان وجدناه اى الفرس لبحرا اى واسع الجري ومنه سمي البحر بحرا لسعته وتبحر فلان في العلم اذا اتسع فيه وقيل شبهه بالبحر لان جريه لا يكاد ينفد كما لا يكاد ينفد ما في البحر قال الخطابي وان هنا نافية واللام بمعنى الا اى ما وجدناه الا بحرا وعليه اقتصر الزركشي قال في التوضيح وهذا اقصوبة هذا اما هو تذهب كوفي وبعضهم البصريين ان ان المخففة من الثقيلة واللام فارقة بينها وبين النافية انتهى وقد سبقه اليه ابن التين قال الحافظ ابن حجر وفي رواية المستملي وان وجدنا بحذف الضمير وفي رواية حماد عن ثابت عن انس في الجهاد ايضا استعلم النبي صلى الله عليه وسلم عاريتي عمري ما عليه سرج وفي عنقه سيف واخرجه الاسماعيلي من حماد وفي اوله فزع اهل المدينة ليلة فتلقاها هو النبي صلى الله عليه وسلم قد سبقهم الى الصوت وهو على فرس لابي طلحة عري وفي رقبته السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا واستدل به على مشروعية العارية وكانت كما قاله الرماني واجبة اولا للاسلام للاية السابقة ثم نسخ وجوبها فصارت مستحبة اي اصالة فقد تجب كعارية الثوب لدفع حر او برد واعارة الحلي لامتهان عرس والسكين لذبح حيوان محترم يخشى موته وقد يحرم كاعارة الصيد من المحرم والامة من لا تحل وقد تكره كاعارة العبد المسلم من كافر ويشترط في المعير ان يملك المنفعة فتصح الاعارة من المستاجر لا من المستعير لانه غرها للتلف واما يبيح له الانتفاع لكن المستعير استباح المنفعة بنفسه وبوكيله كان يركب الدابة المستعار وكيله في حاجته او زوجته او خادمه لان الانتفاع راجع اليه بواسطة المباشر وحكم العارية اذا تلفت في يد المستعير بافة سماوية او اتلفها هو او غيره ولو بلا تقصير الضمان لحديث ابي داود وغير العارية مضمونة ولانه مال يحب رده لمالكه فيضمن عند تلفه فيه فان تلفت باستعمال ما ذون فيه كالفرس والركوب المعتادين لم يضمن طول التلف بسبب ذلك

باب الاستعارة للعروس بفتح العين تستوي فيه الذكر والانثى ما دامت في عرسها عند البناء اى للزفاف وقال ابن الاثير الدخول بالزوجة قبل له بنا لانهم كانوا يبنون لمن يتزوج قبة ليدخل بها فيها ثم اطلق ذلك على التزوج وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن

www.alukah.net

ايمن بفتح الهمزة وسكون التحتية وبعد الميم المفتوحة نون المخزومي المكي قال حدثني بالافراد ابو ايمن الحبشي
قال دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها درع قطر بكسر الدال وسكون الراء قميص المرأة وقطر بكسر القاف
وسكون الطاء وآخره راء مع الاضافة درع لقطر ضرب من برود اليمن ملبط فيه بعض الخشونة والمحوي والمستعمل
قطن بضم القاف وآخره نون واكمله حالية ثمن خمسة دراهم بوزن ثمن وجرخسة في الفرع وغيره
من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها وقال في الفتح ثمن بالنصب بنزع الخافض خمسة بالجر على الاضافة او ثمن
خمسة بالرفع فيهما على حد والضراء ثمنه خمسة دراهم ويروى بثمن بهم المثلثة وتشديد الميم المكسورة على صيغة
المجهول من الماضي خمسة بالنصب بنزع الخافض اي قوم بخمسة دراهم قال ودفع في رواية ابن شبويه وجده
خمسة الدراهم فقال الدفع بصرك الى جارية قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها انظر اليها بلفظ الامر فانها
تزهى بضم اوله وفتح ثالثه تتكبر ان تلبسه في البيت يقال زها الرجل اذا تكبر واعجب بنفسه وهو من
الافعال التي لم ترد الا سببية لازم كيقم فاعله وان كان بمعنى الفاعل مثل عني بالامر وتجمت الناقة فكن قال
في الفتح انه راه في رواية اي ذرتزها بفتح اوله وقد حكاها ابن دريد لكن قال الاصمعي لا يقال الا بالضم وقد كان
لي مهن اي مرادرع درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وايامه فاكانت امرأة
تقين بضم حرف المضارعة وفتح القاف وتشديد التحتية آخره نون سنيا المعمول اي تنسج قال
صاحب الافعال قان الشيء قيانة اصلحه وقيل عمل عاز وجها بالمدينة الا ارسلت الى تستعيره اي ذلك
الدرع لانهم كانوا اذا ذاك في حال ضيق فكان الشيء النفيس عندهم نفيسا وهذا الحديث تفرد به البخاري
وفيه من الفوائد ما لا يخفى فتامله **باب فضل المنيحة** بفتح الميم والحاء المهملة بينهما
نون مكسورة فتحتية ساكنة الناقة او الشاة تعطيها غيرك يحلبها ثم يردها عليك والمنيحة بالكسر
العطية وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر ففصل مرفوع حينئذ وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
المنيحة الناقة اللقحة بكسر اللام وسكون القاف والرفع صفة لسابقتها الملقوحة وهي ذات اللبن الغزيرة
الجيد بالولادة الصفي بفتح الصاد وكسر الفاء صفة ثانية الكثيرة اللبن واستعمالها بغيرها قال الكرماني
لانه اما فعل او فعول يستوي فيها المذكر والمؤنث وتعقبه العيني بان قوله بان قوله اما فعيل غير
صحيح لانه من مستعمل اللام الواوي دون اليائي وقال في المصابيح والاشهر استعمالها بغيرها قال العيني
ويروى ايضا الصفية منحة نصب على التمييز قال ابن مالك في التوضيح فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا
وقد منعه سيبويه الا مع اضمار الفاعل نحو بئس للظالمين بدلا وجوز المبرد وهو الصحيح انتهى قال في المصابيح
يحتمل ان يقال ان فاعل نعم في الحديث ضمير المنيحة الموصوفة بما ذكر هي المخصوصة بالمدح ومنحة تمييز تاخر
عن المخصوص فلا شاهد فيه على ما قال ولا يرد على سيبويه حينئذ والشاة الصفي صفة وموصوف
عطف على ما قبله تغدو باناء وتروح باناء اي تحلب اناء بالغداة واناء بالعشي او تغدو باجر حلبها في الغدو
والرواح والمنحة من باب الصلاة لا من باب الصدقات وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
واسمعيل بن ابي اويس عن مالك انه في رواية للحديث السابق بنعم الصدقة او اللقحة الصفي منحة قال
في الفتح وهذا هو المشهور عن مالك وكذا رواه شعيب عن ابي الزناد كما سيأتي ان شاء الله تعالى الاشربة
اي بلفظ الصدقة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري
قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما
قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بايديهم يعني شيا وسقط لابي ذر يعني شيا وكانت الانصار
اهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على ان يعطوهم

ثمار اموالهم كل عام ويكفونهم العمل والمؤنة والمنى بحديث ابي هريرة السابق في المزارعة حيث قالوا
اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا تفاسمه الاصول والمراد هنا مقاسمة الثمار وكانت امه ام انس
بدل من امه والضمير فيه على انس وانثها سهلة وهي ام سليم بضم السين مصغرا بدل من المرفوع السابق ايضا
كانت ام عبد الله بن ابي طلحة ايضا فهو اخو انس لامه قال في الفتح والذي يظهر ان قائل ذلك الزهري عن انس
لكن بقية السياق يقتضي انه عن انس فيكون من باب التجريد كانه ينتزع من نفسه شخصا فيخاطبه فكانت
اعطت اي وهبت ام انس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا بكسر العين المهملة وتخفيف الذال المعجمة
جمع عذق بفتح العين وسكون الذال النخلة نفسها واذا كان حملها موجودا والمراد ثمرها ولابي ذر عذاقا
بفتح العين فاعطاهن اي النخلات النبي صلى الله عليه وسلم ام ايمن بركة مولاته وحاضنته ام اسامة
ابن زيد مولاه عليه السلام وهو اخو ايمن بن عبيد الحبشي لامه وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي
والنسائي في المناقب قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق فاخبرني الافراد انس بن مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال واصل من قتال اهل خيبر وانصرف الى المدينة رد المهاجرون
الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم واستعفاهم بها فحيث فرغ النبي صلى الله عليه
وسلم الى امه ام انس وام سليم عذاقا بكسر العين ولابي ذر بفتحها اي التي كانت اعطته واعطاه
هو لام ايمن واعطى بلالا وابا ذر ما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن مولاته مكانهن
اي بدلهن من حائطه اي بستانه وقال احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصري
اخبرنا ابي شبيب بن سعيد الحبطي بفتح الحاء المهملة والموحدة البصري عن يونس بن يزيد الايلي هذا الحديث
مثنا واسنادا وقال مكانهن فوائق بن وهب الاتي في قوله من حائطه فقال من خالصه اي خالص حائطه وفي مسلم
من طريق سليمان التيمي عن انس ان الرجل كان يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات من ارضه حتى فتحت عليه
قريظة والنضير فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان اعطاه قال انس وان اهلي امروني ان آتي النبي صلى الله عليه
وسلم واسأله ما كان اهله اعطوه او بعضه وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد اعطاه ام ايمن
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطانيهن فجاءت ام ايمن فجعلت الثوب في عنقي وقالت والله
لا اعطيكهن وقد اعطانيهن فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم يا ام ايمن اتركيه ولك كذا وكذا
وتقول كلا والذي لا اله الا هو فجعل يقول كذا حتى اعطاها عشرة اشاله او فيما تن عشرة اشاله
وانما فعلت ذلك لانها ظنت انها هبة مؤبدة وتملكا لاصل الرقبة فاراد صلى الله عليه وسلم
استطابة قلبها في استرداد ذلك فاراد ان يزيدها الى العوض حتى رضيت بترك ما سنه عليه السلام
واكراما لها من حق الحضانة زاده الله شرفا وتكريما وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
عيسى بن يونس الهمداني قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن عن حسان بن عطية الشامي عن ابي
كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح الشين المعجمة السلولي بفتح السين المهملة صحابي
اللام اللاحق انه قال سمعت عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنهما يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة مبتدأ وقوله اعلاهن مبتدأ ثان خبر منيحة العنز الانثى
من المعز والجملة خبر المبتدأ الاول ما من عامل عمل بخصلة منها اي من الاربعين رجا ثوابها
بنصب رجا ثوابها على التعليل وكذا قوله وتصديق موعودها الا ادخله الله عز وجل
بها الجنة قال حسان هو ابن عطية ما ابينها عليه السلام الاتي هو انفع من ذكرها
وذلك والله اعلم لخشية ان يكون التعيين والترغيب فيها مراعى ابي غرضها من الوان اخر
وقول حسان فما استطعنا ليس بمانع ان يوجد غيرها ثم عدد خصالا كثيرة تفضل ابن المنير

عذاقها

الألوكة
www.alukah.net

بعضهم تقال التعداد تسهل ولكن الشرط صعب وهو ان تكون كل ما عدده من الحصا دون منيحة
العنز ولا تحصى فيما عدده ابن بطال بل هو منعكس وذلك ان من جملة ما عدده نصرة المظلوم
والذب عنه ولو بالنفس وهذا افضل من منيحة العنزة والاحسن في هذا ان لا يعد لان النبي صلى
الله عليه وسلم ابهمه وما ابهمه الرسول كيف يتعلق الامل ببيانه من غير مع ان الحكمة في ابهامه
ان لا يحتقر شيء من وجوه البر وان قل وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الزكاة وبه قال حدثنا
محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد عطا
هو ابن ابي رباح ولا بي ذر عن عطاء عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه وعن ابيه انه قال
كانت لرجال منا فضول ارضين بفتح الراء تثنية ارض وهي قطعة من الارض والجمع ارضون
بالموحدة بمعنى او قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض قليم زرعها او ليمنحها بفتح الباء
والنون والجزم على الامر لها اي يعطها اخاه المسلم فان ابى ان يمنح فليمسك ارضه وسقط لفظ اخاه
في هذا الحديث في باب ماكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة
والغرض منه هنا قوله او ليمنحها اخاه وقال محمد بن يوسف البيكندي مما وصله الاسمعيلي وابو
نعيم قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال
حدثني بالافراد ايضا عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي قال حدثني بالافراد ايضا ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة
اي ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح فقال له
عليه السلام ويحك كلمة رحمة وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها ان شأنها اي القيام بحق الهجرة
شديد لا يستطيع القيام بها الا القليل ثم قال ويحك من اهل قال نعم قال عليه السلام له فتعطي صدقتها
المفروضة قال نعم قال عليه السلام لعل تمنح بفتح النون وكسرها في الفرع كاصله شيئا قال نعم
وهذا موضع الترجمة فان فيه اثبات فضيلة المنيحة قال عليه السلام فتحلبها يوم وردها بكسر
الواو وفي اليونينية بفتحها ولعله سبق قلم وفي النسخة المقروءة على الميدومي ورودها اي يوم شربها
لان الحلب يوميذ اوفق للفتاة وارفق للمحتاجين قال نعم قال عليه السلام له فاعمل من وراء البحار
بموحدة ومهملة اي من وراء القرى والمدن ولابي ذر عن المستملي والكشميهني من وراء التجار بكسر المثناة
الفوقية وبالجيم بدل الموحدة والحاء فان الله لن يترك بفتح المثناة التحتية وكسر الفوقية اي لم ينقصك
من ثواب عملك شيئا وهذا الحديث سبق في الزكاة في باب زكاة الابل وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار
العبدي البصري قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن
عمرو بفتح العين ابن دينار المكي عن طاوس هو ابن كيسان اليماني انه قال حدثني بالافراد اعلم بذلك
ولابي ذر بذلك بأل للام وفي المزارعة قال عمرو تلك المحابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عنه قال اي عمرو وان اعطم واغنيهم وان اعلمهم اخبرني يعني ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى ارض تهتز زرعا اي تتحرك وتر تاح لاجل الزرع فقال عليه السلام
لمن هذه الارض فقالوا اكراها فلان فقال عليه السلام اما انه لو منحها اعطاها المالك اياه
اي فلانا المكتري على سبيل المنحة كان خيرا له من ان يأخذ اي يتأخذه عليها اجرا معلوما لانها اكثر ثوابا
وسبق هذا الحديث في المزارعة بالتنوين اذا قال رجل لاخر اخرج معك هذا الجارية
على ما يتعارف الناس اي على عرفهم قاصدة وهذا القول منهم او على عرفهم في كون الاخدام هبة او عارية

فهو جايز جواب اذا وقال بعض الناس قال الكرماني قيل اراد به الحنفية هذه الصفة المذكورة بقوله اذا قال
اخذ مثل هذه الجارية مثلا لمن عارية قال الحنفية لانه صريح في اعارة الاستخدام وان قال كسوتكه هذا
الثوب فهو للابد وان قال هذه هبة قال الله تعالى تكفارته اطعام عشرة مساكين او كسوتهم ولم تختلف الامة
ان ذلك تمليك للطعام والكسوة فلو قال كسوتك هذا الثوب مدة معينة فله شرطه قال ابن بطال
وقال ابن المنير الكسوة للتمليك بلا شك لان ظاهرها الاصل لارادة اصلها لما شرع الالباس كما نعلم ان
الغنى اذا قال للفقير كسوتك هذا الثوب لا يعني انني باشرت لباسك اياه فاذا تعذر حمله على الوضع حمل على العرف
وهو العطية وقال الكرماني قوله وان قال كسوتك الخ يحتمل ان يكون من تمة قول الحنفية ومقصود
المؤلف منه انهم تحكموا حيث قالوا ذلك عارية وهذا هبة ويحتمل ان يكون عطفا على الترجمة وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هاجر ابراهيم الخليل
صلى الله عليه وسلم بسارة زوجته فدخل قرية فيها ملك جبار من الجبابرة فقيل ان ههنا رجلا معه امرأة من
احسن فارسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ فقال ادعي الله لي ولا اضرك فدعت الله
فاطلق فدعا بعض حجبته فاعطوها آجر بهمزة بدل الهاء وفتح الجيم فرجعت سارة الى الخليل فقالت له اشعرت
ان الله عز وجل كبت الكافر اي صرفه واذله واخدم ابي الكافر وليدة جارية اي وهبها لاجل الخدمة
وقال ابن سيرين محمد مما هو موصول في احاديث الانبياء عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فاقدمها هاجر عرض المؤلف ان لفظ الاخدام للتمليك وكذا الكسوة لكن قال ابن بطال استدلاله بقوله فاقدمها
هاجر على الهبة لا يصح وانما صحت القصة من قوله فاعطوها هاجر قال في فتح الباري مراد
البخاري انه ان وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليها فان كان جرى بين قوم عرف في تنزيل الاخدام
منزلة الهبة فالحقيقة تخلف وقصد التمليك تفقد ومن قال هي عارية في كل حال فقد خالف والله اعلم هذا
الحديث قدم ترجمته في البيع في باب شراء المملوك من الحربي وساق هنا قطعة منه وهنا فروع لو اعطى انسان
اخر درهما وقال اشتر لك بها عمامة او ادخل بها الحمام او خذ ذلك لتعينت لذلك مراعاة لغرض الدافع هذا
ان قصد ستر راسه بالعمامة وتنظيفه بدخول الحمام لما رأى به من كشف الراس وشعث البدن ووسخه وان
لم يقصد ذلك بل قاله على سبيل التبسط المعتاد للاستعين ذلك بل يملكها ويتصرف فيها كيف شاء كذا لو طلبت
الشاهد من المشهود له مركوبا ليركبه في ادا الشهادة فاعطاه اجره المركوب يباح فيها التفصيل السابق
لكن قال الاشنوي والصحيح ان له صرفها الى جهة اخرى كما ذكروه في بابه والفرق ان الشاهد يستحق
اجرة المركوب فله التصرف فيها كيف شاء والمذكور اولا من باب الصدقة بالبر فروعي فيه غرض الدافع وان
اعطاه كفنا لابيه فكفنه في غيره فعليه رده له ان كان قصد التبرك بابيه ومايحصله خدم الصوفية
لهم من السوق وغيره ملكه دونهم لانه ليس بوكيل عنهم ووقاوه لهم مروءة منه فان قصدهم الدافع
معه فالملك مشترك او دونه فمختص بهم ان كان وكلا عنهم باد بالتنوين
اذا حمل رجل آخر عرفه على فرس ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اذا حمل رجلا بالنصب على المفعول
به والفاعل ضمير اي حمل رجل رجلا على فرس فلواي حكمه كالعرى والصدقة في عدم الرجوع فيه وقال بعض
الناس ابو حنيفة رحمه الله له ان يرجع فيها في الفرس الذي حمله عليها ناويا لها الصنعة لانه يجوز عنده
الرجوع في الهبة للاجنبي وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال اخبرنا سفيان بن عيينة
قال سمعت مالكا الامام الاعظم يسأل زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني قال ولابي ذر قال سمعت
ابا اسلم يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حملت على فرس اي تصدقت به في سبيل الله عز وجل
وليس المراد انه حبسه كما سبق واسم الفرس المورد فرايته يباع واردت ان يشتريه فسألت رسول

الألوكة
www.alukah.net

الله صلى الله عليه وسلم تعال لا تشتره اى الفرس والنهى للتنزيه ولغيرانى ذر لا تشتر بحذف الضمير المنصوب
وادنى رواية يحيى بن قزعة وان اعطاكه بدرهم ولا تقدنى صدقتك ☙ بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات

جمع شهادة وهى كما فى القاموس خبر قاطع وقد شهد كعلم وكرم وقد تسكن
هاوه وشهده كشهد شهودا حضر فهو شاهد الجمع شهود وشهد ولزيد بكذا شهادة ادى ما عنده
من الشهادة فهو شاهد الجمع شهد بالفتح وجمع الجمع شهود واشهاد واستشهده سأله ان يشهد له
والشهيد وتكسر شينه الشاهد والامين فى شهادة انتهى والفرق بين الشهادة والرواية مع انهما خبران كما
فى شرح الرحبان للمازرى ان المخبر عنه فى الرواية امر عام لا يختص بمعين نحو الاعمال بالنيات او الشفعة
فيما لم يقسم لا يختص بمعين بل عام فى كل تخلق والاعصار والامصار بخلاف قول العدل لهذا عندى هذا
دينار الزام لمعين لا يتعداه وتعقبه الامام ابن عرفة بان الرواية تتعلق بالجزئى كثيرا كحديث يحرم بالكعبة
ذو السويقتين من الحبشة انتهى وقد تكون مركبة من الرواية والشهادة كالاخبار عن رؤية هلال
رمضان فانه من جهة الصوم لا يختص بشخص معين بل عام على من دون مسافة القصر رواية ومن
جهة انه مختص باهل المسافة وهذا العام شهادة قاله الكرمانى وقد ثبتت البسملة قبل كتاب فى
الفرع ولنسب ذلك فى الفتح لرواية النسفى وابن شبويه دون بعض النسخ سقوطها

الزور بمعنى الشهادة والرواية

باب ما فى البينة على المدعى

لقوله تعالى ولا فى ذر عز وجل وسقط لغيرانى ذر لقوله الخ يا ايها الذين
آمنوا اذا تداينتم بدين اى اذا داين بعضكم بعضا تقول داينته اذا عاملته نسيئة معطيا او آخذا
الى اجل مسمى معلوم بالايام والاشهر لا بالحصاد وقدوم الحاج فاكتبوه قال ابن كثير هذا ارشاد من الله تعالى
لعباده المؤمنين اذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة ان يكتبوها ليكون ذلك احفظ لمقدارها وابقا لها فاضبط
للشاهد وبقال ما ذكره السمرقندى من ان دينا ولو بكتب فاذا نفى دينه ويدعوا الله تعالى بان
يظهر يقول الله تعالى امرتك بالكتابة فعصيت امرى والجمهور على ان الامر هنا للاستحباب
وليكتب بينكم كاتب بالعدل اى بالقسط من غير زيادة ولا نقصان ولا يأب كاتب ولا يمتنع احد من
الكتاب ان يكتب كما علمه الله شكر ما علمه الله من كتب الوثائق مما لم يكن يعلم فليكتب تلك الكتابة
المجملة وليملل الذى عليه الحق ولكن المملل الذى من عليه الحق لانه المقر المشهود عليه وليتق الله ربه
اى المملى والكاتب ولا يبخس ولا ينقص منه شيئا اى من الحق والكاتب لا يبخس بما امل عليه فان كان الذى
عليه الحق سفيها ناقص العقل مبذرا او ضعيفا صبيا او ضعيفا مخبلا او لا يستطيع ان يمل هو او غير
مستطيع للاملاء بنفسه لخرس او جهل باللغة فليملل وليه بالعدل اى الذى يلى امره ويقوم مقامه من قيم
لمن كان صبيا او مختل او وكيل او مترجم ان كان غير مستطيع وهو دليل جريان النيابة فى الاقرار ولعله
مخصوص بما تعاطاه القيم او الوكيل واستشهدوا على حتفكم شهيدين من رجالكم المسلمين الاحرار البالغين
وقالا بل كثروا مما لا شهادة مع الكتابة لزيادة الوثيقة فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وهذا مخصوص
بالاموال عندنا وما عدى الحدود والقصاص عند ابى حنيفة ممن ترضون من الشهداء لعلمكم بعدالتهم
ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى اى لاجل ان احداهما ان ضلت الشهادة بان نسيتها ذكرتها
الاخرى ولبه اشعار بنقصان عقلهن وقلة ضبطهن ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا لاداء الشهادة عند
الحاكم فادعى لاداءها فعليه الاجابة اذا تعينت والا فهو فرض كفاية او التحمل وسموا شهداء لتنزيلا لما
يشارف منزلة الواقع وما مزيدة ولا تسأموا ولا تملوا من كثرة ما دايناكم ان تكتبوه اى الدين او الكتاب
صغيرا او كبيرا صغيرا كان الحق او كبيرا او مختصرا كان الكتاب او مشتملا الى اجله الى وقت حلوله الذى اقربه المديون
ذلكم الذى امرتكم به من الكتابة اقسط عند الله اعدل واقوم للشهادة واثبت لها واعون على اقامتها
الا توضع خطوطكم وارائكم تذكر به الشهادة لاحتمالها لانه لولا الكتابة لتطرق كما هو الواقع غالبا فادنى ان لا ترتابوا

واترب

واقرب فان لا تشكوا فى جنس الدين وقدره واجله والشهود ونحو ذلك ثم استثنى من الامر بالكتابة فقال
الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها اى لان تتبايعوا يدا
بيد فلا باس ان لا تكتبوا بعده عن التنازع والنسيان واشهد واذا تبايعتم هذا التبايع او مطلقا
لانه احوط ولا يضار كاتب ولا شهيد فيكتب هذا خلاف ما علم ويشهد هذا بخلاف ما سمع او الضرار بهما مثل
ان يعجلا عن امرهم ويكلفا الخروج عما عهدا لها ولا يعطى الكاتب جعله والشاهد مؤنة مجيئه حيث كانت
وان تفعلوا الضرار بالكاتب والشاهد فانه فسوق بكم خروج عن الطاعة لاحق "بكم واتقوا الله فى نحا
امره ونهيه ويعلمكم الله احكامه المتضمنة لمصالحكم والله بكل شئ عليم علم تحقيق الامور ومصالحها لا يخفى
عليه شئ لجهله محيط بجميع الكليات ولفظ رواية ابى ذر بعد قوله فاكتبوه الى قوله واتقوا الله ويعلمكم الله
والله بكل شئ عليم وكذا لابن شبويه وساق فى رواية الاصيلى وكريمة الآية كلها قاله الحافظ ابن حجر وقوله تعالى
لا سورة النساء ولا يبو ذر والوقت وقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء
على العدل مجتهدين فى اقامة شهادة الله بالحق تقيمون شهادتكم لوجه الله ولو كانت الشهادة على انفسكم بان
تقروا عليها لان الشهادة بيان الحق سواء كان الحق عليكم او على غيركم او الوالدين والاقربين ولو على اقاربكم
ان يكن اى المشهود عليه اوكل واحد منه ومن المشهود له غنيا او فقيرا فلا تمتنعوا من اقامة الشهادة فلا
ترعوا الغنى لغناه ولا الفقير لفقره فالله اولى بهما بالغنى والفقير وبالنظر لهما فلو لم تكن الشهادة لهما
او عليهما صلاحا لما شرعها فلا تتبعوا الهوى كان تعدلوا عن الحق وان تلووا السنتكم عن
شهادة الحق او حكومة العدل او تعرضوا عن ادائها فان الله كان بما تعملون خبيرا تهديد للشاهد
لكيلا يقصر فى ادا الشهادة ولا يكتمها ولابى ذر وابن شبويه بعد قوله بالقسط الى قوله بما تعملون
خبيرا وجه الاستدلال مما ذكره على الترجمة كما قاله ابن المنير ان المدعى لو كان مصدقا فلا بينة
لم يحتج الى الاشهاد ولا الى الكتابة الحقوق واملالها فالارشاد الى ذلك يدل على الحاجة اليهما فى ضمن
ذلك ان البينة على المدعى ولان الله تعالى حين امر الذى عليه الحق بالاملاء اقتضى تصديقه فيما اقر
به واذا كان مصدقا فالبينة على من ادعى تكذيبه ولم يسق المؤلف رحمه الله حديثا لانتفاء الشرط

باب

بالسون اذا اعدل بتشديد الدال رجلا حدا ولابى ذر عن المستملى
رجلا فقال المعدل لا نعلم الا خيرا او قال ما علمنا عليه الا خيرا وما علمت الا خيرا ما الحكم
فى ذلك زاد ابو ذر وساق حديث الافك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا سامة حين
عذرله اهلك ولا نعلم الا خيرا وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا عبد الله بن
عمر بضم العين وفتح اللام ابن غانم النمرى بضم النون وفتح الميم قال حدثنا ثوبان ولابى
ذر حدثنا يونس بن يزيد الايلى وقال الليث بن سعد مما وصله فى تفسير سورة النور
حدثنى بالافراد يونس الايلى عن ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير
ابن العوام وسقط لغيرانى ذر ابن الزبير وابن المسيب سعيد وعلقمة بن وقاص بتشديد
القاف الليثى وعبيد الله بن عبد الله بضم العين فى الاول ابن عتبة بن مسعود وسقط ابن عبد الله
لغيرانى ذر الاربعة عن حديث عائشة رضى الله عنها وبعض حدثهم يصدق بعضا اى وحديث
بعضهم يصدق بعضا فيكون من باب المقلوب او المراد ان حديث كل منهم يدل على صدق الراوى
الباقية حديثه لحسن سياقه وجودة حفظه حين قال لها اهل الافك اهواء الكذب بما قالوا
مارتوها به وبرأها الله وسقط لغير الكشميهنى قوله ما قالوا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليا هو ابن ابى طالب واسامة الفا فى قد عاطفة على محذوف تقديره وكان رسول الله صلى

الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم قبل ذلك قد سمع ما قيل فدعا عليا وأسامة حين استلبث الوحي يستأمرهما في فراق أهله عدد عن قولها في فراق أهلها في فراق أهله لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها فاما اسامة فقال أهلك بالرفع اي هم اهلك ولا ادري راهلك بالنصب على الاغراء اي الزم اهلك اي العفائف المروءات بالصيانة ولا نعلم الاخبار هذا موضع الترجمة على ما لا يخفى لكن اعترضه ابن المنير بان التعديل انما هو تنفيذ للشهادة وعائشة رضي الله عنها لم تكن شهدت ولا كانت محتاجة الى التعديل لان الاصل البراءة وانما كانت محتاجة الى نفي التهمة عنها حتى تكون الدعوى عليها بذلك غير مقبولة ولا شبهة فيكفي في هذا القدر هذا اللفظ فلا يكون فيه لمن التقى التعديل بقوله لا نعلم الا خيرا حجة انتهى ولا يلزم من انه لا يعلم منها الا خيرا ان لا يكون فيه شيء وعند الشافعية لا يقبل التعديل من عدل عيه حتى يقول هو عدل وقبل عدل علي ولي قاله الامام وهو ابلغ عبارات التركية ويشترط ان تكون معرفته به باطنة متقادمة بصحبة او جوار او معاملة وقال مالك لا يكون قوله لا نعلم الا خيرا تركية حتى يقول رضي وتقل الطحاوي عن ابي يوسف انه اذا قال لا نعلم الا خيرا قبلت شهادته والصحيح عند الحنفية ان يقول هو عدل جائز الشهادة قال ابن قرشتاه فاما اضافة الى قوله هو عدل كونه جائز الشهادة لان العبد والمحدود في قذف يكونان عدلان اذا تابا ولا تقبل شهادتهما انتهى وقالت بريرة خادمتها حين سألها عليه السلام هل رايت شيا يريبك ان رايت عليها امرا يكسر هزم ان الناصبة اي ما رايت عليها شيا اغمصه بفتح الهمزة وسكون العين المعجمة وكسر الميم وبصاد مهملة اي اعيبها به اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها فتاتي الداجن فتاكله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرنا اي ينصرنا او من يقوم لعذر فيما رمي اهلي به من المكروه او من يقوم بعذري اذا عاقبته على شوء ما قدرت منه وروح النووي هذا الثاني في والكشميهني من رجل هو عبد الله بن ابي بن سلول اذاه في اهلي يعني فيما رمي به من المكروه لوالله ما علمت من اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا هو صفوان ابن معطل ما علمت عليه ولا ادري عن الكشميهني منه الا خيرا وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا واخرجه ايضا في الشهادات والمغازي والتفسير والايمان والنذور والتوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في عمرة النساء والتفسير

باب حكم شهادة المختبي

بالخاء المعجمة والموحدة اي الذي يختفي عند تحمل الشهادة واجازه اي الاختباء عند تحملها عمر بن حريث بفتح العين وسكون الميم وحريث بضم الحاء المهملة وبالمثلثة اخره معجمة المخزومي من صغار الصحابة رضي الله عنهم ولابيه صحبة ايضا وللبخاري ذكر الاجازة فقط وروى البيهقي قال اي عمر بن حريث وكذلك يفعل ما ذكر من الاختباء عند التحمل بالكاذب الفاجر سببه المديون الذي لا يعترف بالدين ظاهرا بل اذا طلبه صاحب الدين يعترف به فيسمع الزوار به من هو مختف عمدا لذلك وبه قال الشافعي في الجديد وملك واحمد وقال ابو حنيفة لا وقال الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر فيما وصله ابن ابي شيبة وابن سيرين محمد وعطاء هو ابن ابي رباح وقتادة بن دعامة السدوسي شهادة وان لم تشهد المقر وقال ولا ابي ذر وكان الحسن البصري يقول الذي سمع من قوم شيا للقاضي لم يشهد وفي على حتى واني لا ذر ولكن سمعت هم يقولون كذا وكذا وهذا وصله ابن ابي شيبة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال قال سالم سمعت ابي

عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب الانصاري يؤمان النخل اي يقصدانه ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى النخل التي فيها ابن صياد واسمه صافي حتما فادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في النخل طفق بكسر الفاء جعل يرهمل الله صلى الله عليه وسلم وخبر طفق قوله يتقي بجذوع النخل وهو يختل بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية اخره لام اي حال كونه يطلب ان يسمع من ابن صياد شيا من كلامه الذي يقوله في خلوته ليعلم هو او صحابته اكاهن ام ساحر قبل ان يراه ابن صياد كما صرح به في الجنائز وابن صياد مضطجع الواو للحال على فراشه في قطيفة كسا له خمل له اي لابن صياد فيها في القطيفة رمزمة براءين مهملتين بينهما ميم ساكنة وبعد الزاء الثانية ميم اخرى اي صوت خفي او رمزمة براءين مجتمعين معناها كالاولى والشك من الراوي قرات ام ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه يتقي بحني بنفسه بجذوع النخل حتى لا تراه ام ابن صياد فقالت لابن صياد اتم اي صاف كفاض اي ياصاف هذا محمد صلوات الله وسلامه عليه فناهي ابن صياد اي رجع اليه عقله وتنبه من غفلته او انتهى من زمزمته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته اتم ولم تعلمه بحمتنا بين لنا من حاله ما نعرف به حقيقة امره وهذا يقتضي الاعتماد على سماع الكلام وان كان السامع مختبيا عن المتكلم اذا عرف صوته وهذا الحديث سبق في الجنائز في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه واخرجه ايضا في بدء الخلق وغيره وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت امراة رفاعة يعني ابن سموءل القرظي النبي صلى الله عليه وسلم بالنصب والقرظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة من بني قريظة وهو احد العشرة الذين نزل فيهم ولقد وصلناهم القول الاتية كذا رواه الطبراني عنه قال البغوي ولا اعلم له حديثا غير واسم زوجته سهيمة وقيل غير ذلك مما بانى ان شاء الله تعالى في النكاح ولابي ذر جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له عليه السلام كنت عند رفاعة فطلقني فابت طلاقي بهمزة مفتوحة وتشديد المثناة الفوقية كذا في جميع ما وقفت عليه من النسخ الاصول المعتمدة فابت بالهمزة من الثلاثي المزيد فيه وقال العيني فبت اي من غير همز من الثلاثي المجرد قال وفي النسائي فابت من المزيد انتهى نعم رايت في النسخة المقروءة على المبدي فطلقني فالت فراد فطلقني ولم نقل بعد ابت طلاقي ولي الطلاق عند المؤلف طلقني فبت طلاقي اي قطع نطاقي تحصيل البينونة الكبرى بالطلاق الثلاث متفرقات فتزوجت بعد انقضاء العدة عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطا القرظي انما ايمان الذي معه مثل هدبة الثوب بضم الهاء وسكون الدال المهملة طرفه الذي لا ينسج شبهوه بهدب العين وهو شعر جفنها ومرادها ذكره او شبهته بذلك لصغره او استرخايه وعدم انتشاره قال في العمدة والثاني اظهر وجزم به ابن الجوزي لانه يبعد ان يبلغ في الصغر الى حد لا يغيب منه الحشفة التي يحصل بها التحليل فقال عليه السلام اتريدين ان ترجعي الى رفاعة سبب هذا الاستفهام ان قول وجها عبد الرحمن بن الزبير كما في مسلم انها باشر تزيد رفاعة قالت الكرماني وفي بعضها ترجمين بالنون على لغة من يرفع الفعل بعد ان حملا على ما الختها لا ترجعي لك الى رفاعة حتى تذوقي عسيلته اي عسيلة عبد الرحمن ويذوق هو ايضا عسيلتك بضم العين وفتح السين المهملتين مصغرا فيهما كناية عن الجماع وتشبيه لذته بلذة العسل وحلاوته واستعارها لها وقد روى عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة مرفوعا ان العسيلة هي الجماع رواه الدارقطني فهو مجاز عن اللذة وقيل العسيلة ماء الرجل والنطفة تسمى العسيلة وحينئذ فلا مجاز لكن ضعف بان الانزال لا يشترط وان قاربه الحسن البصري وانث العسيلة لانه شبهها بالنطفة من العسل وان العسل في الاصل يذكر ويونث وانما مغرة اشارة الى القدر القليل الذي يحصل به الحل قال النووي واتفقوا على ان تغييب الحشفة في قبلها كاف من غير انزال وقال ابن المنذر في الحديث دلالة على ان الزوج الثاني ان وطئها وهي نائمة

الألوكة
www.alukah.net

او مع عليها لا تحس باللذة انها لا تحل للاول لان الذوق ان تحس باللذة وعامة اهل العلم انها تحل لابي بكر
الصديق رضي الله عنه جالس عنده صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص الاموي بالباب
الشريف النبوي ينتظران يوذن له فقال اي خالد وهو بالباب يا ابابكر لا يفرغ الهمزة وتخفيف اللام
تسع الى هذه ما تجرء به عند النبي صلى الله عليه وسلم من قولها انا معه مثل هذه وكانه استعظم تلفظها بذلك
بحضرته صلى الله عليه وسلم وهذا موضع الترجمة لان خالد بن سعيد انكر على امراة رفاعة ما كانت تكلم به عند
النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه محجوبا عنها خارج الباب ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه ذلك فاعتمد خالد
على سماع صوتها حتى انكر عليها هو حاصل ما يقع من شهادة السمع ولا معنى للاشهاد الا الاستماع فاذا اسمعه فقد
اشهده قصد ذلك ام لا وقد قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ولم يقل الاشهاد والتسماع شهادة ولكن اذا
صح المعنى بالاشهاد فالاحسن ان يكتبا لشاهد اشهد في بذلك فشهدت عليه حتى يخلص من الخلاف وهذا
الحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة

باب النسوة

في النكاح والنساء فيه وفي الطلاق

اذا شهد شاهد بقضية او شهد شهود بشيء نقال بالفاء ولاني ذر وقال بالواو جماعة اخرون ما علمنا
ذلك ولاني ذر عن الحموي والمستملي ذلك حكم يقول من شهد لانه سبقت فيقدم على النافي قال المجيدي
عبد الله بن الزبير المكي فيما وصله في الحج هذا اي الحكم كما اخبرنا المؤذن ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في الكعبة عام الفتح وقال الفضل بن العباس لم يصل عليه السلام فيها فاخذ الناس بشهادة
بلال ورجحوها على رواية الفضل لان فيها زيادة علم واطلاق الشهادة على اخبار بلال تجوز وقال الكرماني
فان قلت ليس هذا من باب ما علمنا بل هما متنافيان لان احدهما قال صلى والاخر قال لم يصل
واجاب بان قوله لم يصل معناه انه ما علم انه صلى قال ولعل الفضل كان مشتغلا بالدعاء ونحوه فلم يره
صلى فنفاه على ظنه كذلك الحكم ان شهد شاهدان ان لفلان على فلان الف درهم وشهد اخران
بالف وخمسمائة مثلا لم يقض بالزيادة لان عدم علم الغير لا يعارض علم من علمه ولاني ذر يقضي
بدل يقضى قال في الباب بالزيادة على هذا ساقطة او زايدة وبه قال حدثنا حبان بكسر الحاء
المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى السلمي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا عمر بن سعيد بن حسين بضم العين في الاول وكسرها في الثاني وفتح الحاء حسين
النوفلي المكي قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد بن عبد الله بن
ابي مليكة بالتصغير واسم زهير التيمي المدني عن عقبة بن الحرث بن عامر بن نوفل النوفلي المكي
صحابي من مسلمة الفتح بقي الى بعد الحسين انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز بكسر الهمزة
إهاب وعزيز بفتح العين المهملة وبين معجمتين بوزن عظيم ولاني ذر عن الحموي والمستملي
عزيز بضم العين وفتح الزاي الاولى لكن قال في الفتح وتبعه الكرماني اخره راء فالله اعلم واسم المراة
غنية وهي ام يحيى فاتته امراة فقالت اني قد ارضعت عليه اشهما فقالت قد ارضعت
وعند المولف في باب الرحلة في النازلة هذا العلم فقالت اني قد ارضعت عقبة بن الحرث
والمراة التي تزوج بحذف لها الثابتة في رواية عنده في باب الرحلة فقال لها عقبة ما اعلم
انك ارضعتني ولا اخبرتني بفتح مثناة تحتية بعدها فوقية فيهما وفي رواية بباب الرحلة
باثباتها فيهما وعربا علم المضارع واخبرت الماضي لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار
فانه كان في الماضي فاقبل عقبة الى ابي اهاب بيناهم اي اعم قالت المراة ولابوي ذر والوقت
فبينما هم فقالوا ما علمنا بحذف الجار المنصوب ولاني ذر ما علمناه ارضعت صاحبتنا تركب
عقبة الى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه بالمدينة اي فيها فسأله اي سأل عقبة النبي صلى الله

عليه وسلم عن الحكم لهذه الواقعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل انك اخوها من الرضاع ذلك بعيد من ذي المروة والورع فقارقها وزادني الرحلة فقارقها
عقبة اي طلقها احتياطا وورعا لا حكما بثبوت الرضاع قال ابن بطال ويدل عليه الاتفاق على انه لا يجوز
شهادة امراة واحدة في الرضاع اذا شهدت بذلك بعد النكاح لكن تعقب دعوى الاتفاق بان
بان شهادتها وحدها فيه نوع اجماعة من السلف ونقل عن احمد حتى المالكية فان عندهم رواية
انها تقبل وحدها لكن بشرط فشوذ ذلك في الجيران ونكحت غنية بعد فراق عقبة زوجا غيره هو
طريف بمعجمة مضمومة وراء مفتوحة اخره موحدة ابن الحرث ومطابقة الحديث للترجمة من جهة امر
صلى الله عليه وسلم بالمفارقة تورعا فجعل كالحكم واجاز ها كالشهادة وعقبة نفى العلم وسبق هذا الحديث
في باب الرحلة من كتاب العلم

باب الشهد العدول

بيان جمع عدل وهو مسلم فلا تقبل
شهادة كافر ولو على مثله لقوله تعالى شهيدين من رجالكم والكافر ليس من رجالنا بالغ عاقل فلا تقبل
شهادة صبي ومجنون حر فلا تقبل شهادة مزيف رقي لنقصه غير فاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق
بنبإ فتبينوا فان كان فسقه بتاويل كذي بدعة قبلت شهادته بصير فلا تقبل من اعمى لانسداد
طريق المعرفة عليه مع اشتباه الاصوات الا في مواضع غير منفك اذ المغفل لا يضبط ولا يوثق بقوله
نعم لا يقدح الغلط اليسير لان احدا لا يسلم منه ذو مروة وهو التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه
فالاكل والشرب في سوق لغير سوقي والمشي بنحو مكشوف الراس قبلة زوجته او امته بحضرة الناس
واكثار حكايات مضحكة بينهم مستفحش لاشعار بالخسة وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق واشهدوا
ذوي عدل منكم فالعدالة في الشاهد شرط وقوله تعالى مما ترضون من الشهداء اذ الرضا بهم لا ينافي عدم
الشهادة لا تقبل شهادتهم كشهادة اصل للفرع او هو لا صله وبه قال حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان البهراني
الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف بضم حاء حميد مصغرا ان عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود وهو اخو عبد الله
ابن مسعود الهذلي الكوفي المتوفى زمن عبد الملك بن مروان قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول ان اناسا كانوا يوخذون بالوحي يعني كان الوحي يكشف عن سرائر الناس بعض الاوقات
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحي قد انقطع بوفاته عليه السلام فليات الملك به عن الله
ليشرفهم النبوة واما ناخذكم الان بما ظهر لنا من اعمالكم فمن اظهر لنا خيرا امنا به بفتح همزة مثناة
تحتية مضمومة وتشديد نون مشددة من الامان اي جعلناه امنا من الشر اوصيناه عندنا امينا وقربناه اي اكرمناه
وعظمناه او نحن انما نحكم بالظاهر وليس لنا من سريرته شيء الله يحاسبه بمثناة تحتية مضمومة
واثبات ضمير النصب في الفرع وقال ابن حجر يحاسبه بميم اوله وهاء اخره ولاني ذر عن الكشميهني بحذف ضمير المفعول ومثناة تحتية مضمومة اوله في سريرته ومن اظهر لنا سوءا ولاني ذر عن الكشميهني
شرا لم نامنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة وبوحذف ان العدل من لم توجد منه ريبة
وهذا الحديث مر في اواخر الشهادات

باب بيان

تعديل كم نفس تجوز قال مالك والشافعي
وابو يوسف ومحمد لا تقبل اقل من رجلين وقال ابو حنيفة يكفي المزكي واحد وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري عن ثابت البناني عن انس هو ابن مالك
رضي الله عنه انه قال مر بضم الميم مبنيا للمفعول على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا
فقال عليه السلام وجبت ثم مر بها اخرى فاثنوا عليها شرا واستعمل الثاني في الشر على اللغة الثانية
المشاكلة لقوله فاثنوا عليها خيرا او قال غير ذلك شك الراوي فقال عليه السلام وجبت فقيل يا نبي

الألوكة
www.alukah.net

عمر كما ياتى قريبا ان شاء الله تعالى يا رسول الله قلت لهذا المثنى عليه خيرا وجبت ولهذا المثنى عليه شرا وجبت قال عليه السلام شهادة القوم الموسنين مقبولة فشهادة مبتدا والموسنين صفة القوم المجرور بالاضافة والخبر محذوف تقديره مقبولة كما مر شهداء الله فى الارض خبر مبتدا محذوف اى هم شهداء الله ولابى ذر عن الكشميهنى شهادة القوم الموسنون بالرفع مبتدا وشهداء الله خبره وشهادة القوم مبتدا محذوف الخبر اى شهادة القوم مقبولة وقال الحافظ ابن حجر ورفع فى رواية الاصيلى شهادة بالنصب ووجهه فى المصابيح بان يكون انابه عن الفاعل ضمير المصدر مستكنا فى الفعل وخبرا حال منه اى فاثنى هو اى الثناء حالة كونه خبرا وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا داود بن ابى الفرات بفتح الفاء وتشديد الراء واسمه عمر والكندى قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء آخره هاء تانيث عن ابى الاسود ظالم بن عمرو ابن سفين الديلى انه قال اتيت المدينة بتجر وقد وقع بها مرض جملة حالية لقوله وهو يومئذ موتان ذريعا بفتح الميم سريعا فجلست الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فمرت جنازة فاثنى خير بضم الخاء المعجمة للمفعول ورفع نائب عن الفاعل وحذف عليها ولابى ذر والاصيلى فاثنى بضم الهمزة ايضا خيرا بالنصب صفة لمصدر محذوف اى ثناء خيرا او بنزع الخافض اى بخير فقال عمر وجبت ثم مر بضم الميم باخرى فاثنى خيرا بضم الهمزة ونصب خيرا كالاولى فقال اى عمر وجبت ثم مر بالثالثة ولابى ذر وابى الوقت بالثالث بحذف ها التانيث فاثنى شرا بضم الهمزة ونصب شرا ايضا اى ثناء الشر فقال اى عمر وجبت قال ابو الاسود فقلت وما وجبت لابى ذر عن الحموى والمستملى وما اى وما معنى قولك وجبت يا امير المومنين قال فقلت كما قال النبى صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة من المسلمين بخير ادخله الله الجنة قلنا وثلاثة قال عليه السلام وثلاثة قلت واثنان قال عليه السلام واثنان ثم لم نساله عن الواحد واستبعدا ان يكتفى به فى مثل هذا المقام العظيم وسبق هذا الحديث فى الجنائز

باب الشهادة على الانساب والرضاع

المستفيض الشايع الذايع **والموت القديم** الذى تطاول عليه الزمان وقال النبى صلى الله عليه وسلم ارضعتنى وابا سلمة بالنصب عطفا على المفعول وفتح اللام ابن عبد الاسد المخزومى زوج ام سلمة ام المومنين وتوفى سنة اربع فتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة تزويجا بالمثلثة والموحدة مصغرا بولاء اى ذهب وهذا طرف من حديث وصله فى الرضاع والتعنت فيه اى فى امر الرضاع وهذا من بقية الترجمة وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا الحكم بفتحتين ابن عيينة مصغرا عن عراك ابن مالك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها انها قالت استاذن علىّ افلح بتشديد الياء اى طلب الاذن فى الدخول علىّ بعد نزول الحجاب وافلح هو ابو العبد اخو ابى القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة واسم ابى القعيس كما قال الدارقطنى وابو الاشعرى فلم آذن له بالمد فى الدخول علىّ فقال اى افلح اتحتجبين منى وانا عمك فقلت وكيف ذلك قال ولابى ذر فقال لى ارضعتك امراة اخى وابيل بلبن اخى فقالت اى عائشة سالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لغير الكشميهنى لى فقال صدق افلح ايذن لى زاد مسلم من طريق يزيد بن ابى حبيب عن عراك لا تحتجبى منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب واستشكل كونه عليه السلام علل بمجرد دعوى افلح من غير بينة واجيب باحتمال اطلاعه عليه السلام على ذلك وفيه ان لبن الفحل يحرم وان زوج المرضعة بمنزلة الوالد لرضيع واحد بمنزلة التوام ومباحث ذلك تاتى ان شاء الله تعالى فى محله وهذا الحديث اخرجه ايضا فى التفسير والنكاح وكذا مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجة وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى قال حدثنا هام هو ابن يحيى العوذى بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصرى قال حدثنا قتادة بن دعامة عن جابر بن زيد التابعى

الازدى ثم الجوفى بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء ابو الشعثاء البصرى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لما قال له على رضى الله عنه فى بنت حمزة بن عبد المطلب عم صلى الله عليه وسلم واخيه من الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة ابى لهب لاتبتر وجها لاتحل لى وكان اسمها امامة او عمارة او عزة لك يحرم من الرضاع ولابى ذر من الرضاعة ما يحرم من النسب يستثنى من هذا العموم اربع نسوة يحرم من النسب مطلقا وفى الرضاع قد لا يحرم من وبانى ذكرهن ان شاء الله فى النكاح وكان الرضاع يحرم ما يحرم من النسب ينبغى ما يبيحه وهو بالاجماع فيما يتعلق بالنكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب فى جواز النظر والخلوة والمسافرة لابائى الاحكام من التوارث وغيره مما يانى ان شاء الله تعالى فى محله هى اى بنت حمزة امامة بنت ولابى ذر ابنة اخى حمزة من الرضاعة وهذا الحديث اخرجه ايضا المولف ومسلم والنسائى وابن ماجة فى النكاح وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابى بكر اسم جد محمد بن عمرو بن حزم الانصارى المدنى عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله ولابى ذر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان عندها فى بيتها وانها سمعت صوت رجل قال ابن حجر لم اعرف اسمه يستاذن فى بيت حفصة بنت عمر بن الخطاب ام المومنين والجملة فى محل جر صفة لرجل قالت عائشة فقلت يا رسول الله اراه بضم الهمزة اى اظنه فلانا لعم الهمزة اى اظنه فلانا لعم حفصة ام المومنين من الرضاعة قالت عائشة يا رسول الله هذا رجل يستاذن فى بيتك الذى فيه حفصة قالت عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة اظنه فلانا لعم اى عن عم حفصة من الرضاعة لم يسم عم حفصة هذا وسقط قوله قالت عائشة فقلت يا رسول الله اراه الخ فى الاصل المقروء على الميدومى وثبت فى عدة من الفروع المقابلة باصل البونينية وسقوطه اولى لما يلحق قالت عائشة له عليه السلام لو كان فلان حيا لعمها اللام بمعنى عن اى عن عمها من الرضاعة دخل على بتشديد الياء اى هل كان يجوز ان يدخل علىّ قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم عم حفصة وهم من فتح بالفلح اخوا ابى القعيس لان ابا القعيس والد عائشة من الرضاعة واما الفلح فهو اخوه واهو عمها من الرضاعة وقد عاش حتى جاء يستاذن على عائشة فامرها عليه السلام ان تاذن له بعد ان امتنعت فالمذكور هنا عم اخو اخو ابيها ابى بكر من الرضاع ارضعتها امراة واحدة وقيل هما واحد وغلطه النووى بان عمها فى حديث ابى القعيس كان حيا والاخر كان ميتا فاذا ذكرت عائشة ذلك فى اليوم الثانى لانها جوزت بدل الحكم فسالت مرة اخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جوابها نعم اى يجوز دخوله عليك ثم علل جواز ذلك بقوله ان الرضاعة تحرم بتشديد الراء المكسورة مع ضم اوله ولابى ذر عن الكشميهنى يحرم بفتح المثناة التحتية وضم الراء مخففة ما يحرم من الولادة اى مثل ما يحرم من الولادة فهو على حذف مضاف وتعبير بقوله ما يحرم من الولادة وفى الرواية الاخرى من النسب قال القرطبى دليل على جواز الرواية بالمعنى وقال عليه السلام اللفظين فى وقتين وقطع بالاخيرة الفتح معللا بان الحديثين مختلفان فى القصة والنسب والراوى وهذا الحديث اخرجه فى الخمس ايضا والنكاح وكذا مسلم والنسائى وابن ماجة فى النكاح وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدرى البصرى وثقه احمد وروى له المولف ثلاثة احاديث فى العلم والبيوع والتفسير توبع عليها قال اخبرنا سفين الثورى عن شعبة بن الحجاج عن ابى الشعثاء سليم بالشين المعجمة والمثلثة والعين المهملة فيهما والاخر محمود عن ابيه ابى الشعثاء سليم بن الاسود ممن مشهور فى هو ابن الاجدع ان عائشة رضى الله عنها انها قالت دخل علىّ النبى صلى الله عليه وسلم وعندى رجل لواو للحال واخوا عائشة هذا لا اعرف اسمه ونقل الجلال البلقينى فيما نقله عنه فى المصابيح انه وجد

www.alukah.net

بخط مغلطاى على حاشية أسد الغابة مايدل على انه عبد الله بن يزيد تقدمه فى مقدمة فتح البارى
بانه غلط لانه تابعى انتهى يعنى وهذا صحابى لانه عليه السلام بلا ريب رآه عند عائشة نعم عبد الله
التابعى هذا المذكور اخوها من الرضاعة كما صرح به فى رواية مسلم فى الجنائز وكثير من عبد الله الكوفى اخوها
ايضا كما عند المولف فى الادب المفرد وسيأتى ابو داود وسبق التنبيه على ذلك فى باب الغسل بالصاع
قال عليه السلام ولاخى دفقال يا عائشة ائن هذا قلت اخى من الرضاعة قال يا عائشة انظرن
بهمزة وصل وضم الظاء المعجمة من النظر بمعنى التفكر والتامل ممن اخوانكن استفهام فانما الرضاعة الخ
تعليلية لقوله انظرن من اخوانكن اى ليس كل من أرضع لبنا لمرضعها يكن اخا كن بل شرطه ان يكون من المجاعة
بفتح الميم من الجوع اى ان الرضاعة المعتبرة فى الحرمية شرعا ما كان فيه تغذية للبدن واستقلال
بسد الجوع وذلك انما يكون فى حال الطفولية قبل الحولين كما سيأتى ان شاء الله تعالى تقريرى فى بابه
يعون الله وقوته وهذا الحديث اخرجه ايضا النكاح وكذا مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجة
تابعه اى تابع محمد بن كثير ابن مهدى بفتح الميم فى روايته الحديث وعبد الرحمن فيما وصله مسلم وابو
يعلى عن شعبة الثورى فان المطابقة بل الترجمة والاحاديث المسوقة فى باب مستفادة
منها فاما العتب فى احاديث الرضاعة فانه من لازمه واما الرضاعة فبالاستفاضة واما الموت
القديم فبالالحاق قاله ابن المنير والله اعلم

باب حكم شهادة القاذف بالزنا

المحجة الذى يقذف احدا بالزنا والسارق والزانى هل تقبل بعد توبتهم ام لا وقول الله تعالى
بالجر عطفا على سابقه ولا على ذرعز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة قال القاضى اى شهادة كانت
لانه منكر وقبل شهادتهم فى القذف ولا يتوقف ذلك على استيفاء الجلد ابدا ما لم يتب وعند
ابى حنيفة الى اخر عمره واولئك هم الفاسقون المحكوم بفسقهم الا الذين تابوا عن القذف
بعد ذلك واصلحوا اى اعمالهم بالتدارك ومنه الاستسلام للحد او الاستحلال من المقذوف
فان شهادتهم مقبولة لان الله استثنا التائبين عقيب النهى عن قبول شهادتهم ذكره بالتابيد
يدل على انها لا تقبل بعد استيفاء الحد بكل حال والاستثنا يصرف الى ما يليه وهو قوله واولئك
هم الفاسقون فاذا شهد قبل الحد او قبل تمام استيفائه قبلت شهادته فاذا استوفى لم تقبل
وان تاب وكان من الاتقياء الابرار لتفلقها باستيفاء الحد وتعقبه الشافعى بان الحدود
كفارات لاهلها فهو بعد الحد خير منه قبله فكيف ترد فى خيرها لتبه ويقبل فى شرها ولان ابدا
تاكل شيئا على ما يليق كما لو قبل لا تقبل شهادة اكلا فرانبدا اى ما دام كافرا وعمر بن الخطاب رضى الله
عنه فيما وصله الشافعى ابا بكرة نفيع بن الحرث بن كلدة بالكاف واللام المهملة المفتوحات الثقفى
وسئل بن مقسم بكسر السين وسكون الواو وفتح الميم وسكون المهملة وفتح الواو ابن عبيد
ابن الحرث البجلى اخا ابى بكرة لامه سميه وهو معدود فى المخضرمين وتاخر هو ابن الحرث اخو
ابى بكرة لامه ايضا يقذف المغيرة بن شعبة وكان امير البصرة لعمر رضى الله عنه لما راوه وكان
معهم واخوهم لامهم زياد بن ابى سفيان مبتطن الرقطا ام جميل بنت عمرو بن الاقم الهلالى
زوج الحجاج بن عتيك بن الحرث بن عوف الجشمى فرحلوا الى عمر فشكوه فعزله وولى ابا موسى الاشعرى
واحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا ولم يتمت زياد الشهادة وقال رايت منظرا قبيحا
وما ادرى اخالطها ام لا وعند الحاكم تقال زيادا رايتها تلحان واحد وسمعت نفسا عاليا
وما ادرى ما وراء ذلك فامر عمر بجلد الثلاثة حد القذف ثم استتابهم وقال من تاب قبلت
شهادته نصب مفعول قبلت واجازه اى الحكم المذكور وهو قبول شهادة المحدود فى القذف عبد الله

ابن عتبة

وقال الحنفية

ح ورد الشهادة

ابن عتبة بضم العين وسكون المثناة التحتية ابن مسعود فيما وصله الطبرى من طريق عمران بن عمير عنه
وعمر بن عبد العزيز الخليفة المشهور فيما وصله الطبرى ايضا والحلال من طريق ابن جريج عن عمران
ابن موسى عنه وسعيد بن جبير التابعى المشهور فيما وصله الطبرى من طريقه وطاوس هو ابن كيسان
اليمانى ومجاهد هو ابن جبر المكى فيما وصله عنهما سعيد بن منصور والشافعى والطبرى من طريق ابن ابى نجيح
والشعبى عامر بن شراحيل فيما وصله الطبرى من طريق ابان بن خالد عنه وعكرمة مولى ابن عباس فيما وصله
البغوى فى الجعديات عن شعبة عن يونس هو ابن عبيد عنه والزهرى محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله
ابن جرير عنه ومحارب بن دثار بكسر الدال المشددة ومحارب بضم الميم وبعدها الف فراء
مكسور اخره موحدة الكوفى قاضيها وشريح القاضى ومعاوية بن قرة بن اياس لكن قال ابن حجر لم ارعن
واحد من الثلاثة اى لما خرجه التعريج بالقبول وقال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان فيما وصله سعيد بن
منصور الامر عندنا بالمدينة طيبة اذا رجع القاذف عن قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته وهذا خلاف
الحنفية كما مر وقال الشعبى عامر بن شراحيل وقتادة فيما وصله الطبرى عنهما مر قا اذا اكذب القاذف
نفسه حلد حد القذف وقبلت شهادته لقوله تعالى الا الذين تابوا وقد سئل ابن المنير فقال ان كان
مكاد قا فى قذفه لم تتوب اذا واجاب بانه يتوب من الهتك ومن التحدث بما رآه ويحتمل ان يقال اذا لم
للفاحشة ما مور بان لا يكشف صاحبها الا اذا تحقق كمال النصاب معه فاذا كشفه قبل ذلك عصى
فيتوب من المعصية فى الاعلان لان الصدق فعله وتعقبه فى الفتح بان ابا بكرة لم يكشف حتى
تحقق كمال النصاب ومع ذلك امر عمر بالتوبة لتقبل شهادته قال وجاب عن ذلك بان عمر لعله لم يطلع
على ذلك فامر بالتوبة وذلك لا يقبل منه ابو بكرة ما امر به لعله يصدقه عند نفسه انتهى وقال
الثورى سئل ما هو فى حامعه رواية عبد الله بن الوليد العدنى عنه اذا جلد العبد بالرفع نائب عن الفا
ثم اعتق بضم التاء مبنيا للمفعول جازت شهادته وان استقضى المحدود بسكون السين وضم القاف وفتحها
وسكون القاف وكسر الضاد المعجمة اى طلب منه ان يحكم بين خصمين فقضاياه جايزة وقال بعض الناس
يعنى ابا حنيفة رحمه الله لا يجوز شهادة القاذف وان تاب عن جريمة القذف لقوله تعالى ولا تقبلوا
لهم شهادة ابدا كما مر ثم قال اى ابو حنيفة لا يجوز نكاح بغير شاهدين فان تزوج بشهادة محدودين
فى قذف جاز النكاح لانها اهل للشهادة تحملا وعدم قبولها عند الاداء لا ينبغى تحققها اذ الاداء من عوارضها
ونوت الثمرة لا يدل على فوت الاصل وانعقاد النكاح موقوف على حضور الشاهدين لا على اداءهما الشهادة
كذا علموه وفى الحقايق من كتبهم ان محل الخلاف فى المحدودين قبل ظهور التوبة اذ بعدها ينعقد اجماعا
وان تزوج بشهادة عبدين لم يجز لان الشهادة من باب الولاية لكونها نافذة على الغير رضى او لم يرض
والعبد ليس من اهل الولاية واجاز بعض الناس المذكور شهادة المحدود اى فى قذف بعد التوبة
والعبد والامة لهلال رمضان لخبر بانه مجرى الخبر وهو مخالف للشهادة فى المعنى قال البخارى وكيف
تعرف توبته اى القاذف وهذا من كلام المصنف من عاصر الترجمة وقد قال الشافعى اكثر السلف لا بد ان
يكذب نفسه وعرفت ذلك اذا زاد حدا كفى ولا يتوقف على تكذيب نفسه لجواز ان يكون صادقا فى نفس
الامر والى هذا مال المولف رحمه الله ثم استدل لذلك بقوله وقد نفى النبى صلى الله عليه وسلم الزانى سنة
فيما ياتى موصولا قريبا ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه
ثم هلال بن امية ومرارة بن الربيع حتى مضى خمسون ليلة كما سيأتى ان شاء الله تعالى موصولا غزوة
تبوك وتفسير براءة ووجه الدلالة من ذلك انه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم كلمهما بعد التوبة
بقدر زايد على النفى والهجران وبه قال حدثنا اسمعيل ثنا فى ادريس قال حدثنى بالافراد ابن وهب

www.alukah.net

عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي وقال الليث بن سعد الامام مما وصله ابو داود لكن بغير هذا اللفظ فظهر ان اللفظ لابن وهب حدثني بالافراد يونس الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان امراة هي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد المخزومية على الراجح كما سياتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود سرقت في غزوة الفتح وزاد ابن ماجة وصححه الحاكم ان الذي سرقته كان قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وياتي في الحدود ان شاء الله تعالى الجمع بينه وبين ما رواه ابن سعد ان الذي سرقته كان طيبا فالتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول بها اي بالمراة السارقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر عليه السلام وزاد ابو داود زعما انها تشهدني بها فقطعت يدها اي اليمنى وعند النسائي من حديث ابن عمر ثم جيء بالاقطع يده فاقطعها بعد ما تبت عند عليه السلام المقتضي للتنظير وعند ابي داود تعليقا عن صفية بنت ابي عبيد نحو حديث المخزومية وزاد فيه قالت تشهد عليها قالت عائشة رضي الله عنها زاد في الحدود فتابت فحسنت توبتها وهذا موضع الترجمة وقد نقل الطحاوي الاجماع على قبول شهادة السارق اذا تاب وكان المؤلف اراد الحاق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده وتزوجت وللاسمعيلي ثم الشهادات فنكحت رجلا من بني سليم وكانت تاتي بعد ذلك اي عندي فارفع حاجتها الى النبي صلى الله عليه وسلم وعند الحاكم في اخر حديث مسعود بن الحكم قال ابن اسحق وحدثني عبد الله بن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يرحمها ويصلها وهذا الحديث ياتي ان شاء الله تعالى بقية مباحثه في غزوة الفتح وكتاب الحدود وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد بن عقيل بضم العين الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني المدني المتوفى اكمله سنة ثمان وستين او سبعين ولد ثمانون سنة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر في من زنى ولم يحصن بكسر الصاد ولاي ذر ولم يحصن بفتحها بمعنى انها على وهو الذي اجتمع فيه العقل والبلوغ والحرية والاصابة في النكاح الصحيح والواو للحال بجملة مابة الباء تتعلق بامر وتضريب عام واستشكل الداودي ما يراد هذا الحديث في هذا الباب يعني فانه ليس فيه مجرد الغربة عاما توبة توجب قبول الشهادة باتفاق فكيف يخفى قول البخاري واجاب ابن المنير بانه اراد ان الحاق تغريب العام ينتقل الى حال لا يحتاج معها الى تغريب وكانها مظنة الى اكثر سورة النفس وهيجان الشهوة ه

يا ورد بالتنوين لا تشهد الرجل في بعض الاصول لا تشهد بالجزم على النهي عن شهادة جور ظلم او حيف او ميل عن الحق اذا اشهد بضم الهمزة مبنيا للمفعول وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله ابن عثمان المروزي قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الوحيان بالحاء المهملة والمثناة التحتية المشددة وبعد الالف نون يحيى بن سعيد التيمي الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما انه قال سالت امي عمرة بنت رواحة بفتح الراء والواو والحاء المخففة وبالحاء المهملة اتى بشير بعض الموهبة لي بصيد يعني هبة من ماله والموهبة عبد او امة كما صرح به في وفي رواية غلام من غير شك ولم يسم في رواية حديقة وحملها ابن جبان على حالتين ثم جاله بعد ان استغ او لا توهبها لي او الحديقة فقالت امي لا ارضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ ابي بيدي وانا غلام فاتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امه بنت رواحة سالتني بعض الموهبة لهذا قال عليه السلام ولا في الوقت فقال الك ولد سواه قال نعم قال اراه الطحاوي باضاه بضم الهمزة اظنه عليه السلام قال لبشير لا تشهدني على جور بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة راء وقال ابو حرير بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين وبعد التحتية الساكنة زاي

يوزن

يوزن سعيد عبد الله بن الحسن الازدي قاضي سجستان مما وصله ابن حبان في صحيحه والطبراني عن الشعبي عامر بن شراحيل اي عن النعمان في هذا الحديث لا اشهد على جور واستدل به الحنابلة في وجوب العدالة في الاولاد واجاب الجمهور بان الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه ايضا جور وشبه الهبة بزيد لذلك ودفع في البرهانية تقدم قوله وقال ابو حنيفة الخ على قوله حدثنا عبدان وضبط عليه والاول اصح ه لا يخفى وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء مضرب عمران الضبعي قال سمعت زهدم بن مضرب بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ابن مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة الجرمي البصري قال سمعت عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم اي خير الناس اهل قرني اي عصري ماخوذ من الاقتران في الامر الذي بجمعهم والمراد هنا الصحابة قيل او القرن ثمانون سنة او اربعون او مائة او غير ذلك ثم الذين يلونهم اي يقربون منهم وهم التابعون ثم الذين يلونهم وهم اتباع التابعين قال عمران لا ادري ذكر بعد قرنه قرنين او ثلاثة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بعدكم قوما بالنصب اسم ان قال العيني ومن رواية النسفي وقال الحافظ ابن حجر وبعضهم قوم بالرفع فيحتمل ان يكون من اتساع على طريقة من لا يكتب الالف في المنقوص وقال العيني بفعل محذوف اي ثم ان بعدكم يجيء قوم يخونون بالحاء المهملة من الخيانة ولا يؤتمنون لخيانتهم الظاهرة بحيث لا يعتمد عليهم ويشهدون ولا يستشهدون اي يتحملون الشهادة من غير تحمل او يودونها من غير طلب الاداء وهذا لا يعارضه حديث زيد بن خالد المروزي في مسلم مرفوعا الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بالشهادة قبل ان يسالها لان المراد بحديث زيد من عنده شهادة لانسان حق لا يعلم بها صاحبها فياتي اليه فيخبره بها او يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فياتي الشاهد اليهم او الى من يتحدث عنهم فيعلمهم ذلك او ان الاول في حقوق الادميين وهذا في حقوق الله تعالى التي لا طالب لها او المراد بها الشهادة على الغيب من امر الناس يشهد على قوم انهم من اهل الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك اهل الاهوا وهذا حكاه الطاوي وتبعه جماعة منهم الزركشي وتعقبه في المصابيح بقوله هذا مشكل لان الذم ورد في الشهادة بدون استشهاد والشهادة على الغيب مذمومة مطلقا سواء كان باستشهاد او بدونه ويندرون بفتح حرف المضارعة وكسر الذال المعجمة ولابي ذر وينذرون بضم الذال ولا يفون من الوفا ويظهر فيهم السمن بكسر السين المهملة وفتح الميم اي يعظم حرصهم على الدنيا والتمتع بلذاتها وايثار شهواتها والترفه في نعيمها حتى تسمن اجسادهم او المراد تكثر هو بما ليس فيهم وادعاهم الشرف او المراد جمعهم المال وعند الترمذي من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين ثم يجيء قوم يسمنون ويحبون السمن ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يشهدون ولا يستشهدون لان الشهادة قبل الاستشهاد فيها معنى الجور وقد اخرجه المؤلف ايضا في فضل الصحابة وفي الرقاق والنذور ومسلم في الفضائل والنسائي في النذور وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير الناس اهل قرني يعني الصحابة ثم الذين يلونهم يعني اتباعهم ثم الذين يلونهم يعني اتباع التابعين وهذا يقتضي ان الصحابة افضل من التابعين والتابعون افضل من اتباع التابعين لكن هل هذه الافضلية بالنسبة الى المجموع او الافراد محل بحث والى الثاني ذهب الجمهور والاول قول ابن

الألوكة
www.alukah.net

عبد البر وفي كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مباحث ذلك وباقي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى وقوله ثم يجيء اقوام تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته اي في حالين لا في حالة واحدة لانه دور قال البيضاوي وتبعه اكثر ما في هم الذين يجرحون على الشهادة مشغوفين بها ويجبها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل ان يأتوا بالشهادة وتارة يكسلون ويحتمل ان يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليها والتسرع فيها حتى لا يدري بايهما يبتدئ فكانه يسبق احدهما الاخر من قلة مبالاته بالدين قال النووي واحتج به المالكية في رد شهادة من حلف معها والجمهور على انها لا ترد وقال ابو ميسم النحوي بالاسناد السابق وكنا نرى ان هذا في الفضائل ونحن صغار على الشهادة والعهد الى قول الرجل اشهد بالله وعلى عهد الله ما كان كذا على معنى الحلف حتى لا يصيرهم ذلك عادة فيحلفون في كل ما يصلون وما لا يصلون

باب ما قيل في شهادة الزور

اي لا في ذم لقوله عز وجل والذين لا يشهدون الزور اي لا يقيمون الشهادة الباطلة او لا يحضرون محاضر الكذب والفسق والكفر واللهو والغناء وقال ابن حجر اشار اي المؤلف الى ان الاية سيقت لا ذم شنعاء على شهادة الزور وهو اختيار من لا حد ما قيل في تفسيرها وتعقبه العيني فقال ما سيقت الاية الا في مدح تارك شهادة الزور وقوله وهو اختيار لاحد ما قيل في تفسيرها لم يقل به احد من المفسرين وحينئذ فايراد المؤلف للاية في معرض التعليل لما قبل في شهادة الزور مما لا وجه له لانها ما سيقت الا في مدح الذين لا يشهدون الزور انتهى وما قاله ابن حجر اقعد ليكون ما قاله المؤلف مطابقا لما استدل له ولعله وقف المؤلف على ذلك من قول بعض المفسرين وجزم العيني بانه لم يقل به احد من المفسرين ودعواه الحصر فيه نظر لا يخفى ونقل الفتح عن الطبري انه قال واولى الاقوال عندنا ان المراد به مدح من لا يشهد شيئا من الباطل وما قيل في كتمان الشهادة بكسر الكاف لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ايها الشهود اذا دعيتم لتاديتها عند الحاكم ومن تكتمها فانه اثم قلبه اي يأثم قلبه واسناد الاثم الى القلب لان الكتمان يتعلق به لانه يضمر فيه والله بما تعملون من كتمان الشهادة واقامتها عليم فيجازي على كتمان الشهادة واداءها وستقف تتمة اي نذكر لقوله الثانية قبل قوله ولا تكتموا الشهادة وقوله تعالى في سورة النساء وان تلووا يعني السنتكم بالشهادة كذا فسره ابن عباس فيما روى عنه من طريق علي بن ابي طلحة كما عند الطبري وروى عنه من طريق العوفي قال تلووا لسانك بغير الحق وهي المخالفة فلا تقيم الشهادة حقا وجهها والله هو التحريف ونفخ الكذب والمؤلف رحمه الله بكلمة مقردة من التنزيل في معرض الاحتجاج ولم ينقل وهو وان لم يفصل بين الكلمة القرانية وتفسيرها فقد فصل بينهما بقوله وقال

حدثنا عبد الله بن صبيح بضم المهملة وكسر الموحدة اخره راء ابو عبد الرحمن المروزي الزاهد انه سمع وهب بن جرير هو ابن حازم الازدي وعبد الملك بن ابرهيم مولى بني عبد الدار القرشي قالا حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس بتصغير عبد عن جده انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر جمع كبيرة واختلف فيها والاقوى انها كل ذنب رتب الشارع عليه حدا او صرح بالوعيد فيه قال عليه السلام الكبائر الاشراك بالله ورفع خبر اعن الابتداء المقدر وعقوق الوالدين بان يفعل الولد ما يتاذى به تاذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة وقتل النفس اي بغير حق قال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الاية وشهادة الزور اللواو في الثلاثة للقطع على السابق وليس المراد حصر الكبائر فيما ذكر بل اقتصر على اكبرها والشرك اعظمها وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب

والديات

ومسلم في الايمان والترمذي في البيوع والتفسير والنسائي في القضا والفضائل والتفسير تابعه اي تابع وهب بن جرير في روايته عن شعبة غندر هو محمد بن جعفر وابو عامر عبد الملك العقدي فيما وصله ابو سعيد النقاش في كتاب الشهود وابن مندة في كتاب الايمان وبينه بفتح الموحدة وبعدها التحتانية اي ابن اسد العمي فيما وصله احمد وعبد بن حميد عن عبد الوارث فيما وصله المؤلف في الديات الاربعة عن شعبة اي ابن الحجاج المذكور وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي بقاف وعجمة البصري قال حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس الازدي عن عبد الرحمن بن ابي بكرة نفيع بضم النون التقفي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ستا الا اني ذرا قال الاولى الالفية الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه ليدل على تحقق ما بعدها انبئكم اخبركم باكبر الكبائر قال ذلك ثلاثا تاكيد التنبيه السامع على احضار فهمه قالوا بلى يا رسول الله اي اخبرنا قال عليه السلام الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وهما يدلان على انفسهما والكبائر بعضها الى كبير واكبر ويوحد لثبوت الصغائر لان الكبيرة بالنسبة اليها اكبر منها واما ما وقع للاستاذ ابي اسحق الاسفرايني والقاضي ابي بكر الباقلاني والامام وابن القشيري من ان كل ذنب كبيرة وتفهيم الصغائر نظرا لعظمة من عصي بالذنب فقد قالوا كما صرح به الزركشي ان الخلاف بينهم وبين الجمهور لفظي قال الغزالي وكانهم كرهوا تسمية معصية الله صغيرة اجلالا له عز وجل مع انهم وافقوا في الحد على انه لا يكون بطلوع المعصية وان من الذنوب ما يكون قادحا في العدالة وما لا يقدح هذا يجمع عليه وانما الخلاف في التسمية والاطلاق والصحيح التفاير لورود القران والاحاديث به ولان ما عظم مفسدته احق باسم الكبيرة بل قوله تعالى ان تجتنبوا الاية صريح في انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر ولذا قال الغزالي لا يليق انكار الفرق بينها وقد عرفا من مدارك الشرع انتهى ولا يلزم من كون هذه المذكورات اكبر الكبائر استوائها في نفسها كما اذا قلت زيد وعمرو افضل من بكر فانه لا يقتضي استواء زيد وعمرو في الفضيلة بل يحتمل ان يكون احدهما افضل منهما وكذلك هنا فان الاشراك اكبر الذنوب المذكورة وجلس وكان متكيا تاكيد اللهمة فقال وقول الزور فصل بين المتقاطعين بحرف التنبيه والاستفتاح تعظيما لشان الزور لما يترتب عليه من المفاسد واضاف القول الى الزور من اضافة الموصوف الصفة وفي رواية خالد عن الجريري الا وقول الزور وشهادة الزور قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغي ان يحمل على التاكيد فانا لو حملنا القول على الاطلاق لزم ان تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك وسرات الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده قال قال عليه السلام يكررها حتى قلنا ليته عليه السلام سكت قال في الفتح اي شفقة عليه وكراهية لما يزعجه وفيه ما كانوا عليه من كثرة الادب معه صلى الله عليه وسلم والمحبة له والشفقة عليه وقال في جمع العدة هو تعظيم لما حصل المرتكب هذا الذنب من غضب الله ورسوله ولما حصل للسامع من الرعب والخوف من هذا المجلس وهذا الحديث اخرجه ايضا في استتابة المرتدين والاستيذان والادب وسلم في الايمان والترمذي في البروالشهادات والتفسير وقال اسمعيل بن ابرهيم ابن علية وهي اثنة مما وصله المؤلف في كتاب استتابة المرتدين حدثنا الجريري سعيد بن اياس الازدي منسوب الى جده بن عبادة قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن ابي بكرة

باب

بيان حكم شهادة الاعمى وبيان امره في تصرفاته وتكلمه بامراة وانكاحه غيره وما يتعلق ببيعه وشرايه وتوليه في المتاجر وغيره كاقامته الصلاة واما منه اذا تيقن النجاسة وما يعرف بالاصوات عند تحققها اما عند الاشتباه فلا اتفاقا واجاز شهادته قاسم هو ابن محمد

محمد بن ابى بكر الصديق احد الفقهاء السبعة مما وصله سعيد بن منصور والحسن البصرى وابن سيرين
محمد فيما وصله ابن ابى شيبة عنهما والزهرى محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله ابن ابى شيبة ايضا عنه
وعطاء هو ابن ابى رباح فيما وصله الاثرم وهذا مذهب المالكية وعبارة المختصر وان اتى بلفظ
اوهم سنة فعل يعنى فلا يشترط فى الشاهدان يكون سمعيا قصرا وعند الشافعية كالجمهور
لانقبل شهادة الاعمى الشهادة طريقها المعرفة عليه مع اشتباه الاصوات لاحتمال ترتيب مواضع فى
ترجمة كلام الخصوم او الشهود للقاضى لانها تفسير للفظ فلا يحتاج الى معاينة واشارة والنسب
ونحوه مما يثبت بالاستفاضة كالموت والملك ان كان المشهود به معروف الاسم والنسب وما تحمله
قبل العمى ان كان المشهود له وعليه معروف الاسم والنسب بخلاف مجهولية احدهما وان للقاضى
على المرجح يشهد عليه عند القاضى بما سمعه من نحو طلاق او عتق او مال لشخص معروف الاسم
والنسب وما تحمله قبل العمى ان كان وقال الشعبى عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابى شيبة
نجوز شهادته اذا كان عاقلا اى فطنا مدركا لدقائق الامور بالقرائن والدليل خبرا زاعن
الجنون اذ العقل شرط فى البصير والاعمى وقال الحكم بفتحتين ابن عتيبة فيما وصله ابن ابى
شيبة ايضا رد شهادته حتى يجوز فيه شهادته وقال الزهرى محمد بن مسلم مما وصله الكرابيسى
فى ادب القضاء ارايت ابن عباس لو شهد على شهادة اكنت ترده مع كونه كان اعمى وكان ابن
عباس رضى الله عنهما فيما وصله عبد الرزاق بمعناه سمعت رجلا لم يسم اذا غابت الشمس
يفحص عن غروب الشمس للافطار فاذا اخبره انها غربت افطر من صومه ويسأل عن الفجر
فاذا قيل له رأى فى رواية عيانى وله طلع صلى ركعتين ولا يرى شخص المخبر له وانما يسمع صوته وقال سليمان بن
يسار رضى الله عنه ابو ايوب استأذنت فى الدخول على عائشة فعرفت صوتى قالت ولانى ذرفعالت سليمان
بحذف حرف النداء ادخل فانك مملوك ما بقى عليك شئ اى من مال الكتابة وكان مكاتبا لام المؤمنين ميمونة
وفيه ان عائشة كانت لاترى الاحتجاب من العبد سواء كان فى ملكها او ملك غيرها واجاز سمرة بن جندب
شهادة امرأة منتقبة بسكون النون وفتح المثناة الفوقية بعدها قاف من الانتقاب ولانى ذر منتقبة
بتقديم المثناة على النون وتشديد القاف من التنقيب التى على وجهها نقاب قال الحافظ ابن حجر لم
اعرف اسم هذه المرأة وبه قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون بضم عين عبيد مصغرا بن عرا ضافة القرشى
التيمى مولاهم المدنى وقيل كوفى النبال قال اخبرنا عيسى بن يونس بن ابى اسحق السبيعى عن ابيه
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا هو عبد الله
ابن يزيد الانصارى القارئ وزعم عبد الغنى انه الخطمى قال ابن حجر لكن فى روايته التى سنذكرها نسبته
كذلك وقد فرق ابن مندة بينه وبين الخطمى فاصاب والمعنى هنا سمع صوت رجل يقرأ فى المسجد فقال
عليه السلام رحمه الله اياك لقد اذكرنى كذا وكذا اية وسقط لابى ذر قوله وكذا الثانية
اسقطتهن اى شبيهتهن من سورة كذا وكذا كلمة مهملة وهى فى الاصل مركبة من كاف التشبيه وأم
الاشارة ثم نقلت فصارت تكتب بها عن العدد ويميز قال فى الفتح ولم اقف على الايات المذكورة
واغرب من زعم ان المراد بذلك احد وعشرون اية لان ابن عبد الحكم قال فيمن اقر ان عليه كذا وكذا
درهما انه يلزمه احد وعشرون درهما وقال الداودى يكون مقرا بدرهمين لانه اول ما يقع عليه ذلك
انتهى وقال المالكية واللفظ للشيخ خليل وكذا درهما عشرون وكذا وكذا احد عشر ودرهم وكذا كذا
احد عشر وقال الشافعية ويجب عليه بقوله كذا درهما بالرفع درهم لكون الدرهم تفسيرا لما
ابهمه كذا وكذا لو نصب الدرهما وخفض او سكن او كرر كذا بالعاطف فى الاحوال الاربعة لذلك

والعقار

ولاضمار التاكيد فى الاخيرة وان اقتضى النصب لزوم عشرين لكونه اول عدد مفرد ينصب الدرهم عقبه
اذ لا نظر فى تفسير المبهم الى الاعراب وسمى كررها وعطف بالواو واو ثم ونصب الدرهم كقوله على لنا وكذا
درهما ثم كذا درهما تكرر الدرهم بعدد كذا فيلزمه فى كل من المثاليين درهمان لانه اقر بمبهمين وعقبهما
بالدرهم منصوبا فالظاهر انه تفسير لكل منهما بمقتضى العطف غير انا نقدر فى وضاعة الاعراب تمييز الاحد
ونقدر مثله للاخر فلو خفض الدرهم او رفعه او سكنه لايتكرر لانه لايصلح تمييزا لما قبله وزاد عباد
ابن عبد الله بفتح العين وتشديد الموحدة فى الاول ابن الزبير بن العوام التابعى فيما وصله ابو يعلى
عن عائشة رضى الله عنها تهجد اى صلى النبى صلى الله عليه وسلم بيتى فسمع صوت عباد هو ابن عبد الله
الانصارى الاشهلى المتهجد فى المسجد فقال يا عائشة اصوت عباد هذا بهمزة الاستفهام
قلت نعم قال اللهم ارحم عبادا او ظاهره ان المبهم فى الرواية السابقة هو هذا المفسر فى هذه اذ مقتضى قوله
زاد ان يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثا واحدا فتحد القصة لكن جزم عبد الغنى بن سعيد فى مبهما
بان المبهم فى الاولى هو عبد الله بن يزيد كما مر فيحتمل انه عليه السلام سمع صوت رجلين فعرف احدهما
فقال هذا صوت عباد ولم يعرف الاخر فسأل عنه والذى لم يعرفه هو الذى تذكر بقراءته الاية
التى نسيها وفيه جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ وبقية مباحثه تاتى ان شاء
الله فى فضائل القرآن ومطابقته لما ترجم له هنا من كونه عليه السلام اعتمد على صوت الرجل من غير رؤية شخصه
وبه قال حدثنا مكى بن ابراهيم بن رياد بن درهم البلخى قال حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة هو عبد العزيز
ابن عبد الله بن ابى سلمة بفتح اللام واسم الماجشون بكسر الجيم وبعدها معجمة مضمومة المدنى نزيل بغداد
قال اخبرنا ابن شهاب الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه
قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن للصبح بليل اى فى ليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
او قال حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم عمرو او عبد الله بن قيس القرشى والشك من الراوى
وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لايؤذن حتى يقول له الناس اصبحت اصبحت فى الاذان اصبحت اصبحت
مرتين ومطابقته لما ترجم له الاعتماد على صوت الاعمى وقد تقدم اذان الاعمى من كتاب الاذان وبه
قال حدثنا زياد بن يحيى بن زياد ابو الخطاب البصرى قال حدثنا حاتم بن وردان ابو صاح البصرى قال
حدثنا ايوب بن ابى تميمة كيسان السختيانى عن عبد الله بن ابى مليكة نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه
عبيد الله بالتصغير واسم ابى مليكة زهير عن المسور بن مخرمة الزهرى رضى الله عنه قال قدمت على
النبى صلى الله عليه وسلم اقبية وفى الهبية قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية ولم يعط مخرمة
شيئا فقال لى مخرمة انطلق بنا اليه صلوات الله وسلامه عليه عسى ان يعطينا منها شيأ فقام ابى
على الباب تتكلم فعرف النبى صلى الله عليه وسلم صوته فخرج بالفاء ولابى ذر عن الحموى والمستملى خرج
النبى صلى الله عليه وسلم ومعه قباء منها وفى الهبية فخرج اليه وعليه قبا منها وهو يريه محاسنه وهو يقول
خبأت هذا لك خبأت هذا لك مرتين ومطابقة الحديث للترجمة كالذى قبله لايخفى

باب شهادة النساء

جواز وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه فان لم يكونا اى فان لم يكن الشهيدان رجلين لرجل
وامرأتان فليشهد وافالمستشهد رجل وامرأتان كذا قاله البيضاوى كالزمخشرى قال المصابيح
الانسب فان لم يكن الشهيدان رجلين فالشهيد ان رجل وامرأتان او فليشهد رجل وامرأتان لان
المأمور هم المخاطبون لا الشهداء انتهى وهذا مخصوص بالاموال عندنا وبما عدا الحدود والقصاص عند
الحنفية وبه قال حدثنا ابو نعيم بضم النون عبد الملك بن حميد بن ابى غنية الكوفى قال اخبرنى
بالافراد زبيد هو ابن الحارث اليامى قال حدثنا عبد الله بن عبد الله بن اسعد بن ابى سرح بفتح المهملة وسكون الراء بعدها

حاتم هلة القرشي العامري المكي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وسقط لابي ذر الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اليس ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل
لقوله تعالى فرجل وامرأتان قلنا بالف بعد النون ولابي ذر قلن بل قال فذلك بكسر الكاف من نقصان
عقلها الان الاستظهار بآخرى يؤذن بقلة ضبطها وهو يشعر بقلة عقلها وهذا موضع الترجمة
وانواع الشهادات سبعة ما يقبل فيه شاهد واحد وهو رؤية هلال رمضان لحديث ابن عمر اخبرت النبي
صلى الله عليه وسلم صام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وابن حبان وما يقبل فيه شاهد ويمين
في الاموال خاصة لحديث مسلم وغيره عن ابن عباس وما يقبل فيه شاهد وامرأتان الاموال وعيوب النسا
خاصة وما يقبل فيه شاهدان في الحدود والنكاح والقصاص لما روى مالك عن الزهري جرت السنة انه
لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق وقيس بالثلاثة ما في معناها كالقصاص ورجوعه
واسلام وردة وجرح وتعديل وموت واعسار وما يقبل فيه شاهدان ويمين وهو في مسائل دعوى رد
المبيع بالعيب ودعوى البكر اذن الثيب الصمت على الزوج ودعوى الجراحة في عضو باطن ادعى الحكم انه عزم سليم
ودعوى اعسار نفسه اذا عهد له مال وعلى الغائب والميت وللقصر والمجنون وفيما اذا قال لامرأته
انت طالق امس ثم قال اردت انها طالق من غيري فيقبل في هذه الصورة البينة بما ادعاه وعجلة منها طلبا
للاستظهار والمراد بالمحلوف في الاول قدم العيب وفي الثاني عدم الوطي وما يقبل فيه اربعة من الرجال
فالشهادة على الزنا لم يكتف في الشهادة على الاقرار به اثنان واجازوا كغيرهم شهادة النساء في النكاح
والطلاق والنسب والولادة واختلف فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفي فيه امرأة واحدة فعند الجمهور لا بد
من اربع وعن مالك يكفي شهادة القابلة المرضعة وحدها وهذا الحديث قد مر بأتم من هذا
في كتاب الحيض **باب** حكم **شهادة الاماء والعبيد** اي في حال الرق وقال انس
فيما وصله ابن ابي شيبة من رواية المختار بن فلفل شهادة العبد جائزة اذا كان عدلا واجاز اي حكم
شهادة العبد شريح القاضي فيما وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور في الشيء اليسير اذا كان مرضيا
وعنه جوازها الا لسيده واجازه ايضا زرارة بن اوفى قاضي البصرة وقال ابن سيرين محمد مما وصله عبد الله
ابن الامام شهادته يعني العبد جائزة الا لعبد لسيده واجازه اي شهادة العبد الحسن البصري
وابرهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا وقال شريح كلهم بنو عبيد واماء ولابن السكن كلهم عبد
واما ما سقط بنو وهذا قاله لما شهد عنده عبد واجاز شهادته فقيل انه عبد واتفق الائمة الثلاثة
على عدم قبول شهادة العبد مطلقا لانه ناقص الحال قليل المبالاة فلا يصلح لهذه الامانة وقال الحنابلة
واللفظ للمرداوي في تنقيح وتقبل شهادة عبد حتى في حد وقود نصا وعنه لا تقبل فيها وهي اشهر
وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد هو ابن مخرج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة
عبد الله عن عقبة بن الحرث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي المكي الصحابي من مسلمة الفتح
وبقي الى بعد الخمسين بتحويل قال المؤلف بالسند وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن ابن جريج عبد الملك انه قال سمعت من ابي مليكة عبد الله قال اخبرني بالافراد عقبة بن
الحرث وسقط في بعض النسخ من قوله وحدثنا علي الى آخر قوله عقبة بن الحرث او سمعته منه انه تزوج
ام يحيى عقبة او يحيى بنت ابي اهاب بكسر الهمزة قال فجاءت امة سوداء لرجل تسمى قالت قد ارضعتكما
يعني عقبة والتي تزوجها قال لعقبة قد علمت ذلك الذي قالته الامة للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض
عني قال فتنحيت اي من تلك الناحية الى قبل وجهه فذكرت ذلك الذي قالته له عليه السلام قال
وكيف حر بسكون المحذوف اي كيف ذلك او كيف نبقا الزوجية والحال ان قد زعمت اي قالت الامة

انها

انها والمحوي والمستملي ان قد ارضعتكما فنهاه عنها وهو يقتضي فراقها بقول الامة المذكورة فلو لم
تكن شهادتها مقبولة لما عمل بها واجيب بان في بعض طرق الحديث فجاءت مولاة لاهل مكة
وهو لفظ يطلق على الحرة التي عليها الولاء فلا دلالة على انها كانت رقيقة ويعقب بان رواية حتى
الباب فيه التصريح بانها امة فتعين انها ليست بحرة وقد قال ابن دقيق العيد ان اقدنا بظاهر
حديث الباب فلا بد من القول بشهادة الامة ونعقبه بعضهم فيما ادعاه من لزوم شهادة
الامة بانه ورد في النكاح عند البخاري بلفظ فجاءتنا امرأة سوداء وفي الباب اللاحق فجاءت امرأة فلم
يقيد بالامة واجيب بان مجيء رواية بوصف يجب ان يكون بيانا لرواية الاطلاق فتبين انا المراد
الامة اللهم الا ان يدعى انه اطلق عليها امة مجازا باعتبار ما كانت عليه وانما هي حرة بدليل قوله في الحديث
مولاة لاهل مكة فاذ ليس هذا من شهادة الامة في شيء على انه لم يتمحل بشهادتها دفعا لحديث البخاري وانما
دل عليه السلام على طريق الورع **باب شهادة المرضعة** وبه قال حدثنا ابو
الضحاك بن مخلد عن عمر بن سعيد بكسر العين وعمر بضم العين بن حسين النوفلي القرشي المكي عن ابن
ابي مليكة عبد الله عن عقبة بن الحرث النوفلي انه قال تزوجت امراة فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعت
كلا منكما فقلت ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني فركبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسألته فقال كيف وقد قيل دعها عنك
او نحوه اخبرني به من قبل شهادة المرضعة وحدها واجاب الجمهور بحمل النهي في قوله ففارقتها
السابقة فنهاه عنها على التنزيه والامر في قوله هنا دعها عنك للارشاد **حديث الافك**
هذا ساقط عند ابي الوقت **باب تعديل النساء بعضهن بعضا** وبه قال حدثنا ابو الربيع
سليمان بن داود الزهراني العتكي بفتح العين المهملة والمثناة الفوقية بصري دخل بغداد
واتهمني بعضهم بمعاني الحديث ومقاصده لفظه احمد محمد اعني النسب ولو بينه ابو
علي الجياني وفي الاطراف لخلف انه ابن يونس وجزم به الدمياطي وكذا ثبت في حاشية الفرع
ورقم عليه علامة ق وقال ابن حجر انه رآه كذلك في نسخة الحافظ ابي الحسن اليونيني وقد اهمله
في جميع الروايات التي وقعت له الاهدف وقال ابن عساكر والمزي انه هو وفي طبقات
القراء للذهبي انه ابن النضر وزعم ابن حلقون انه ابن حنبل واحمد بن يونس هذا هو احمد
ابن عبد الله بن يونس اليربوعي المعروف بشيخ الاسلام وهل احد المذكورين هنا رفيق لابي الربيع
في الرواية عن فليح فيكون المؤلف حمله عنهما معا على الصفة المذكورة او رفيقا للمؤلف في الرواية عن
ابي الربيع قال حدثنا فليح بن سليمان الخزاعي الاسلمي ابو يحيى عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
ابن العوام وسعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية المشددة وكسرها وعلقمة بن وقاص الليثي العنواري
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الاربعة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
حين قال لها اهل الافك بكسر الهمزة البلغ ما يكون من الاقتراء والكذب ما قالوا فبرأها الله منه قال
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وكلهم اي عروة ومن بعده حدثني طائفة قطعة من حديثها وقد انعقد
على الزهري رواية هذا الحديث متفقا عن هؤلاء الاربعة وقالوا لا كان ينبغي له ان يفرد حديث كل
واحد عن الاخر مكاه عياض فيما ذكره في الفتح وبعضهم اوعى احفظ لاكثر هذا الحديث من بعض واثبت
له اقتضاصا اي سياقا وقد وعيت بفتح العين اي حفظت عن كل واحد سهم الحديث اي بعض الحديث

حديث الافك والمراد به حديث عائشة رضي الله عنها

الألوكة
www.alukah.net

الذى حدثنى به منه عن حديث عائشة فاطلق الكل على البعض فلا تنافى بين قوله وكلم حدثنى طائفة من احاد
وبين قوله وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث كما نبه عليه الكرمانى والحاصل ان جميع الحديث من مجموعهم
لان مجموعه عن كل واحد منهم وبعض حديث بعضهم يصدق بعضا زعموا ان عائشة اى قالوا انها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا اى الى سفر فهو نصب نزع الخافض
او ضمن يخرج معنى يبتدى فالنصب على المفعولية افرع بين ازواجه تطييبا لقلوبهن فايتهن تبتا التابث
قال الزركشى فيما نقله عنه فى المصابيح ولم ان فى النسخة التى وقفت عليها من التنقيح انه الوجه ويروى
فايهن بدون تا تابيث وتعقبه الدماميني فقال دعواه ان الرواية الثانية ليست على الوجه خطا اذ
المنصوص انه اذا اريد باى الموت جاز الحاق التا به وصولا كان او استفهاما مسا او غيرها انتهى ولم اقف
على الرواية الثانية هنا نعم هى فى تفسير سورة النور لغير ابى ذر والمعنى فاى ازواجه خرج سهمها خرج
بها معه ولابى ذر عن الحموى والمستملى اخرج بزيادة همزة قال فى الفتح والاول هو الصواب ولعل
ذى الهمزة اخرج بضم الهمزة مبنيا للمفعول فافرع عليه السلام بينهن فى غزاة غزاها هى غزوة بنى
المصطلق من خزاعة فخرج سهمى فيها اشعار بانها كانت فى تلك الغزاة وحدها ويويده ما فى رواية
ابن اسحق بلفظ فخرج سهمى عليهن فخرج بى معه واما ما ذكره الواقدى من خروج ام سلمة معه ايضا
فى هذه الغزوة فضعيف قالت عائشة فخرجت معه عليه السلام بعد ما انزل الحجاب اى الامر به فانا
احمل فى هودج وانزل فيه بضم الهمزة فيهما مبنيا للمفعول والهودج بها ودال مهملة مفتوحتين بينهما
واو ساكنة اخره جيم محمل له قبة تستر بالثياب ونحوها يوضع على ظهر البعير يركب فيه النساء
ليكون استر لهن فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل بفاء فقاف اى رجع
من غزوته وهو قافل اى قريبا من المدينة اذن بالمد والتخفيف وبجوز القصر والتشديد اى اعلم ليلة
بالرحيل وفى رواية ابن اسحق عند ابى عوانة نزل منزلا فبات بعض الليل ثم اذن بالرحيل فقمت حين
اذنوا بالرحيل بالمد والقصر كما مر فمشيت اى لقضاء حاجتى حتى جاوزت الجيش فلما قضيت
شانى اى الذى توجهت له اقبلت الى الرحل الى المنزل فلمست صدرى فاذا عقد لى جزع اظفار بفتح الجيم وسكون الزاى بعدها عين مهملة مضاف لقوله اظفار بالهمزة مفتوحة وبجيم ساكنة
والجزع خرز معروف سوداء بياض كالعروق وقد قال التيفشى لا يتزين بليسه ومن تقلده كره زهده
وراى ساءات ردية واذا علق على طفل سال لعابه واذا الف على شعر المطلقة سهلت ولادتها ولابى ذر عن
الكشميهنى ظفار باسقاط الهمزة وفتح الظاء وتنوين الراء فيهما كما فى الفرع وغيره قال ابن بطال الرواية اظفار
بالف قال اهل اللغة لا يقرونه بالف وتقول ظفار وقال الخطابى الصواب الحذف وكسر الراء سمى كما
سمى بالين قال وافعل على ان رواية الهمزة وهو على تقدير صحة الرواية فيحتمل انه كان من الظفر احد
انواع القسط وهو طيب الرائحة يتجزع به فلعله عمل مثل الخرز فاطلقت عليه جزعا تشبيها به وتظنه قلادة
اما الحسن لونه او لطيب ريحه وفى رواية الواقدى كانى الفتح فكان فى عنق عمد من جزع ظفار كاسامى قد
ادخلتنيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نقطع وفى رواية ابن اسحق عند ابى عوانة قد انسل من عنقى
وانا لا ادرى فرجعت الى المكان الذى ذهبت اليه فالتمست عقدى فحبسنى ابتغاوه اى طلبه وعند الواقدى
وكنت اظن ان القوم لو شواشرا لوجه بعيرى حتى اكون فى هودجى فاقبل الذين يرحلون لى بفتح اوله
وسكون الراء مخففا اى يشدون الرحل على بعيرى ولو بسمع منى احد لم يذكر منهم الواقدى بابوبهم وقال
البلاذرى انه شهد غزوة المريسيع وكان يجذم بعير عائشة ولابى ذر يرحلون بضم اوله وفتح الراء
فاحتملوا هودجى فرحلوه بالتخفيف ولابى ذر فرحلوه بالتشديد اى رفعوا هودجى على بعيرى الذى

كنت

كنت اركب اى عليه وفى قوله فرحلوه على بعيرى تجوز لان الرحل هو الذى يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج
فوقه وهو محسوب اى فيه فى الهودج وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يثقلن بكثرة الاكل ولا يغشهن
اللحم ولم يكثر عليهن واما ياكلن العلقة بضم العين وسكون اللام وبالقاف اى القليل من الطعام
فلم يستنكر القوم بالرفع على النائب عليه حين رفعوا يثقل الهودج فاحتملوه بثقل بكسر المثلثة وفتح القاف
الذى عتاد وه منه الحاصل فيه بسبب ما ركب منه من خشب وحبال وستور وغيرها ولشدة نحافة
عائشة لا يظهر بوجودها فيه زيادة ثقل وفى تفسير سورة النور من طريق يونس خفة الهودج
وهذا اوضح لان مرادها ان الذين يحملون هودجها لا فرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها ولهذا لم تفت
ذلك بقولها وكنت جارية حديثة السن لم تكمل اذ ذاك خمسة عشر سنة فبعثوا الجمل اى اثاروه
وساروا فوجدت عقدى بعد ما استمر الجيش اى ذهب ماضيا وهو استقبل من سرى فجيت منزلهم
وليس فيه احد وفى التفسير فجيت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فاممت بالتخفيف فقصدت
منزلى الذى كنت فيه فظننت اى علمت انهم سيفقدونى بكسر القاف وحذف النون تخفيفا ولابوى
ذر والوقت سيفقدوننى فيرجعون الى فبينا بفتح ميم انا جالسة وجواب بينا قوله غلبتنى عيناى
فنمت اى شدة النوم الذى اعرفها اوان الله تعالى لطف بها فالقى عليها النوم لتستريح من وحشة
الانفراد فى البرية بالليل وكان صفوان بن المعطل بفتح الطا المشددة المهملة بضم الميم وفتح اللام ثم
الذكوانى منسوب الى ذكوان بن ثعلبة وكان صحابيا فاضلا من ورا الجيش وفى حديث ابن عمر عند
الطبرانى ان صفوان كان سالا النبى صلى الله عليه وسلم ان يجعله على الساقة فكان اذا رحل الناس
قام يصلى ثم اتبعهم فمن سقط له شئ اتاه به وفى حديث ابى هريرة عند البزار وكان صفوان يتخلف
عن الناس يصيب الفدح والجراب والاداوة وفى مرسل مقاتل بن حيان فى الاكليل يحمله فيقدم به
فيعرفه فى اصحابه فاصبح عند منزلى كانه تاخر مكانه حتى قرب الصبح وركب لظهره ما يسقط من
الجيش ما يخفيه الميل وكان تاخره ما حرت به عادته من علمه النوم عليه فراى سواد انسان
اى شخص انسان نائم لا يدرى ارجل او امراة فاتانى فرادنى للتفسير فلم يفجنى حين رانى وكان يرانى
قبل الحجاب اى قبل نزوله فاستيقظت باسترجاعه اى بقوله انا لله وانا اليه راجعون حين ناخ
راحلته وكانه شق عليه ما جرى لعائشة فلذا استرجع ولابى ذر عن الكشميهنى حتى اناخ راحلته
فوطئ يدها اى وطئ صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها فلا يحتاج الى مساعد فركبتها
فانطلق صفوان حال كونه يقود فى الراحلة حتى ابتنينا الجيش بعد ما نزلوا حال كونهم معرسين بفتح
العين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها سين مهملة نازلين فى نحر الظهيرة حين بلغت الشمس منتهاها
من الارتفاع كما نها وصلت الى النحر وهو اعلا الصدر اواولها وهو وقت شدة الحر فهلك من هلك
زاد ابو صالح فى شانى وفى رواية الى اوليس عند الطبرانى فهنالك قال اهل الافك ما قالوا وكان الذى تولى الافك اى قصدى له وتقلده راس المنافقين عبد الله بن ابى بن سلول
وفيه ما قالوا وكان الذى تولى الافك اى قصدى له وتقلده راس المنافقين عبد الله بن ابى بن سلول
بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية وابن سلول يكتب بالالف والرفع لان
سلول بفتح السين غير منصرف علم لام عبد الله صفة لعبد لا لابى واتباعه منصوبا ثانيا ثانيه وحسان
ابن ثابت وحمنة بنت جحش وفى حديث ابن عمر فقال عبد الله بن ابى لخرها وريب الكعبة واعانه
على ذلك جماعة وشاع ذلك فى العسكر فقدمنا المدينة فاشتكيت مرضت بها شهرا وازداد التعسير
حين قدمتها وزاد هنا بدلها بها والناس يفيضون بضم اوله يشيعون من قول اصحاب الافك
وسقط للحموى والمستملى قوله والناس ويريبنى بفتح اوله من رابه وبجوز ضمه من رابه اى

www.alukah.net

اى يشككنى ويوهمنى فى وجعى انى لا ارى من النبى صلى الله عليه وسلم اللطف بضم اللام وسكون الطاء عند ابن الحطيئة عن ابى ذر كذا فى حاشية فرع اليونينية وفى متنها زيادة فتح اللام والطاء اى الرفق الذى كنت ارى منه حين امرض بفتح المرء والرآ انما يدخل عليه السلام فيسلم ثم يقول كيف تيكم بكسر المثناة الفوقية وهى لا اشارة للموت مثل ذكر قال فى المذكر قال فى التنقيح وهى تدل على لطف من حيث سواله عنها وعلى نوع جفا من قوله تيكم لا اشعر بشئ من ذلك الذى يقوله اهل الافك حتى نقهت بفتح النون والقاف وقد تكسر اى افقت من مرضى ولم تشكامل الصحة فخرجت اناوام مسطح بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملتين اخره حاء مهملة قيل المناصع بكسر القاف وفتح الموحدة والمناصع بالضاد والعين المهملتين موضع خارج المدينة متبرزنا بفتح الراء المشددة بالرفع اى هو متبرزنا اى موضع قضاء حاجتنا ونحوا فى ذر متبرزنا بالجر بدل من المناصع لا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل ان نتخذ الكنف بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو الساتر والمراد به هنا المكان المعد لقضاء الحاجة قريبا من بيوتنا وامرنا امر العرب الاول بضم المرة وتخفيف الواو وكسر اللام اى الفرج وغيم نعت للعرب وفى نسخة الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو وضم اللام نعت للامر قال النووى وكلاهما صحيح وقد ضبط ابن الحاجب بفتح الهمزة وصح بمنع وصف الجمع بالضم ثم خرجه على تقدير ثبوته على ان العرب اسم جمع تحته جموع قصير مفرده بهذا التقدير قال والرواية الاولى اشهر وافعد انتهى اى لم يتخلقوا بالاخلاق الحاضرة والعيم فى التبرز فى البرية بفتح الموحدة وتشديد الراء والمناصع التحتية خارج المدينة اوفى التنزه بمشاة فوقية فنون ثم زاى مشددة طلب النزاهة والمراد البعد عن البيوت والشكل من الراوى فاقبلت انا وام مسطح بضم الميم وفتح السين المهملة وكسر الطاء المشددة وفتح الحاء المهملة تمشى اى ماشيين وضم الراء وسكون الهاء واسمها انيس تعثرت بالتعين المهملة والمثلثة وآخرا المفتوحات اى قامت مسطح فى مرطها بكسر الميم كساء من صوف او خز او كتان قاله الخليل فقالت تعس مسطح بكسر العين المهملة وفتح الفوقية قيل انها اخره سين مهملة وقد تفتح العين وبه قيد الجوهرى اى كبت لوجهه وهلك اولزمه الشر فقلت لها بئس ما قلت اتسبين رجلا شهد بدرا وعند الطبرانى اتسبين ابنك وهو من المهاجرين الاولين فقالت يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح وبعد المثناة الفوقية الف ثم هاء ساكنة فى الفرع وقد تضم اى يا هذه نبه للبعيد لمخاطبتها خطاب البعيد لكونها نسيبتها للمبالغة فى المعرفة بمكايد الناس الم تنهى ما قالوا انا خبرتنى بقولهم الافك والكشيهنى اهل الافك فازددت مرضا الى مرضى ولابوى ذر والوقت على مرضى قال فى الفتح وعند سعيد بن منصور من مرسل ابى صالح فقالت وما تدرين ما قاله قالت لا والله فاخبرتها بما خاض فيه الناس وعند الطبرانى باسناد صحيح عن ايوب عن ابن ابى مليكة عن عائشة قالت لما بلغنى ما تكلموا به همست ان آتى قليبا فاطرح نفسى فيه فلما رجعت الى بيتى دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف تيكم فقلت ائذن لى ان آتى ابوى قالت وانا حينئذ اريد ان استيقن الخبر من قبلهما بكسر القاف وفتح الموحدة اى من جهتهما فاذن لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فاتيت ابوى فقلت لامى ام رومان زاد فى التفسير يا امتاه ماذا يتحدث به الناس بفتح المثناة التحتية من تحدث ولابى ذر ما يتحدث الناس به بتقديم الناس على الجار والمجرور فقالت يا بنية هوّنى على نفسك الشأن فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة بالوضع صفة امرأة او بالنصب على الحال واللام فى لقل للتاكيد وقل فعل ماض دخلت عليه ما للتاكيد والوضيئة بالضاد المعجمة والهمزة والمد على وزن عظيمة من الوضاءة وهى الحسن والجمال وكانت عائشة رضى الله عنها

كذلك ولمسلم من رواية ابن شهاب حظية من الحظوة اى وجيهة رفيعة المنزلة عند رجل يحبها ولها ضرائر بجمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة يحصل لها الضر من الاخرى بالغيرة الا اكثر اى يساوذلك الزمان عليها القول فى عيبها ونقصها فلا استثنا منقطع او بعض اتباع ضرائرها كحمنة بنت جحش زينب ام المومنين فالاستثنا متصل والاول هو الراجح لان امهات المومنين لا يعتنها سلمنا انه متصل لكن المراد بعض اتباع الضرائر كقوله حتى اذا استياس الرسل فاطلق الايا س على الوسواس والمراد بعض اتباعهم يتاتى بغير فيما يقع له وطبت خاطرها باشارتها بما يشعر بانها فى بقية الجمال والحظوة عند صلى الله عليه وسلم فقلت سبحان الله تعجبا من وقوع مثل ذلك فى حقها مع براءتها المحققة عندها وقد نطق القرآن الكريم بما تلفظت به فقال تعالى عند ذكر ذلك سبحانك هذا بهتان عظيم ولقد يتحدث الناس بهذا بالمضارع المفتوح الاول ولابى ذر تحدث بالماضى وفى رواية هشام بن عروة عند البخارى فاستعبرت فبكيت فسمع ابو بكر صوتى وهو فوق البيت بفرا فقال لامها ما شانها فقالت بلغها الذى ذكر من شانها ففاضت عيناه فقال اقسمت عليك يا بنية الا رجعت الى بيتك فرجعت قالت اى عائشة فبت تلك الليلة حتى اصبحت لا يرقا لى دمع بالقاف والهمزاى لا ينقطع ولا اكتحل بنوم لان الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع وبالمعازى عن مسروق عن عائم رضوان قالت عائشة سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ثم قالت وابو بكر قالت ثم خرجت فدخلت مغشيا عليها فافاقت الاوعليها حمى بافض بفاء فضاد معجمة ثقيلة اى عرق فنظرت عليها ثيابها فغطتها ثم اصبحت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علىّ بن ابى طالب رضى الله عنه واسامة بن زيد حين استلبث الوحى حال كونه يستشيرهما لعلمه باهليتها للشورى لفراق اهله لم تقل لفراق اهلها لما فى ذكرها من الاضافة الى الضمير العائد والوحى بالرفع فى الفرع اى طال لبث نزوله وقال ابن العراقى ضبطناه بالنصب على انه مفعول لقوله استلبث اى استبطا النبى صلى الله عليه وسلم الوحى وكلام النووى يدل على الرفع فاما اسامة فاشار عليه صلى الله عليه وسلم بالذى يعلم من نفسه من الوجد لهم فقال اسامة هم اهلك ولا نعلم الا خيرا وانا حلف ليتوى عنده عليه السلام براءتها ولا يشك وسقط لفظ هم اهلك بيرسول الله ولا نعلم الا خيرا انا حلف ليتوى عنده عليه السلام براءتها ولا يشك وسقط لفظ والله لابى ذر واما على بن ابى طالب رضى الله عنه فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والمحوج لم يضيق عليك فحذف الفاعل للعلم به وبنا الفاعل للمفعول والنساء سواها كثير بصيغة التذكير للكل على ارادة الجنس وللوقت قال له احسن الله لك واطاب طلقها وانكح غيرها وانما قال ذلك لما راى عنده عليه السلام من القلق والغم لاجل ذلك وكان شديد الغيرة صلوات الله وسلامه عليه فراى ان بقاءها يسكن ما عنده بسببها الى ان تحقق براءتها فيراجعها فبذل النصيحة لا راحته لا عداوة لها وقال فى تهذيب النفوس لم يجزم على بالاشارة بفراقها لانه عقب ذلك بقوله وسل الجارية بريرة تصدقك بالجزم على الخبر فنقوض على الامر فى ذلك الى نظره عليه السلام فكانه قال ان اردت تجمل الراحة بفراقها وان اردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الامر الى ان تطلع على براءتها لانه كان يتحقق ان بريرة لا تخبر الا بما علمته وهى لم تعلم من عائشة الا البراءة المخلصة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة قال الزركشى قيل ان هذا وهم فان بريرة انما اشترتها عائشة واعتقتها قبل ذلك قال والمخلص من هذا الاشكال ان تفسير الجارية ببريرة مدرج فى الحديث من بعض الرواة ظانا منه انها هى قال فى المصابيح وهذا الذى قاله الزركشى ضيق عطن فانه لم يرفع الاشكال الا بهذه الوهم الراوى قال والمخلص عندى من الاشكال الرافع لتوهيم الرواة وغيرهم ان يكون الملاق الجارية على بريرة

www.alukah.net

وان كانت معتقة اطلاقا مجازيا باعتبار ما كانت عليه واندفع الاشكال وسه الحمد انتهى وهذا الذى قاله ط المصابيح بناء على سبقية عتق بريرة وفيه نظر لان قصتها انما كانت بعد فتح مكة لانها لما حرمت فاختارت نفسها كان زوجها يتبعها فى سكك المدينة يبكى عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة وبغض بريرة مغيثا فيه دلالة على قصة بريرة كانت متاخرة فى السنة التاسعة او العاشرة لان العباس لم يسكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطايف وكان ذلك فى اواخر سنة ثمان ويويد ذلك قول ابن عباس لم نشاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع ابويه وايضا تقول عائشة ان شاء ملكت اعدها لهم عدة واحدة فيه اشارة الى وقوع ذلك فى اخر الامر لانهم كانوا فى اول الامر فى غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح وقصة الافك فى المريسيع سنة ست او سنة اربع وفى ذلك رد على من زعم ان قصتها كانت متقدمة قبل قصة الافك وحمله على ذلك قوله هنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة واجيب باحتمال انها كانت تخدم عايشة قبل شرايها او اشترتها واعتقتها الى بعد الفتح او دام حزن زوجها عليها مدة طويلة او كان حصل لها الفسخ وطلبان ترده بعقد جديد او كانت لعائشة فقط باعتبار استخدامها بعد الكتابة فقال عليه السلام يا بريرة هل رايت فيها شيا يريبك بفتح اوله يعنى من جنس ما قيل فيها فاجابت على العموم ونفت عنها كلما كان من القبايح من جنس ما اراد صلى الله عليه وسلم السوال عليه وعبر فقالت بريرة لا والذى بعثك بالحق ان رايت بكسر الهمزة اى ما رايت منها امرا اغمصه بميم مفتوحة فغين معجمة ساكنة ثم مكسورة فصاد مهملة اعيبه عليها فى كل امورها ولا فى ذرعن المستملى قط اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن العجين لان الحديث السن يغلبه النوم ويكثر عليه فتاتى الداجن فتاكله بدال مهملة ثم جيم الشاة التى تالف البيوت ولا تخرج الى المرعى وفى رواية مسلم عن ابن عباس عن عائشة عند الطبرانى ما رايت منها شيا منذ كنت عندهم الا انى عجنت عجينا فقلت احفظى هذه العجينة حتى اقتبس نارا لاخمرها فغفلت فجات الشاة فاكلتها وهو تفسير المراد بقولها فتاتى الداجن وهذا موضح الرجة لانه عليه السلام سال بريرة عن حال عائشة واجابت ببرائتها واعد صلى الله عليه وسلم على قولها حين خطب فاستعذر من ابى ان ابنى لكن قال القاضى عياض وهذا ليس ببين اذ لم يكن شهادة والمسيلة المختلف فيها انما هى فى تعديل للشهادة فمنع من ذلك ملك والشافعى ومحمد بن الحسن واجازه ابو حنيفة فى المزنيين والرجل للشهادة بها فى المال واحتج الطحاوى لذلك بقول زينب فى عائشة وقول عائشة فى زينب تعصمها الله بالورع قال ومركا بهذه الصفة جازت شهادتها ونقض بان امامه ابا حنيفة لا يجيز شهادة النساء الا فى مواضع مخصوصة فكيف يطلق جواز تزكيتهن فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه على المنبر خطيبا فاستعذر بالذال المعجمة من عبد الله بن ابى ابن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرنى بفتح حرف المضارعة وكسر الذال المعجمة من يقوم بعذرى ان كافاتنى على قبيح فعله ولا يلمنى او من ينصرنى من رجل بلغنى اذاه فى اهلى نوالله ما علمت على اهلى الا خيرا وقد ذكروا رجلا زاد الطبرى فى روايته صالحا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلى الا معى فقام سعد بن معاذ وهو سيد الاوس وسقط لابوى ذر والوقت ابن معاذ واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بان حديث الافك كان سنة ست فى غزوة المريسيع كما ذكره ابن اسحق وسعد بن معاذ مات سنة اربع من الرمية التى رميها بالخندق واجيب بانه اختلف فى المريسيع وقد حكى البخارى عن موسى بن عقبة انها كانت سنة اربع وكذلك الخندق فيكون المريسيع قبلها لان ابن اسحق جزم بانها كانت فى شعبان وان الخندق كانت فى شوال فان كانا فى سنة استقام ذلك لكن الصحيح فى النقل عن موسى بن عقبة ان المريسيع سنة خمس فان البخارى عنه من نهاسنة اربع سبق قلم والراجح ان الخندق فيها فى سنة خمس خلافا لابن اسحق فيصح الجواب فقال يا رسول الله انا والله

ولا فى

ولا فى ذرعن المستملى والله انا اعذرك منه ان كان من الاوس قبيلتنا ضربنا عنقه وانما قال ذلك لانه كان سيد هم كما مر فخزم بان حكم فيهم نافذ ومزاذا صلى الله عليه وسلم وجب قتله وان كان من اخواننا من الخزرج بين الاولى تبعيضية والثانية بيانية ولا فى ذرمن اخواننا الخزرج باسقاط من الثانية امرتنا ففعلنا فيه امرك وانما قال ذلك لما كان بينهم من قبل فبقيت فيهم بعد الفتح وان يحكم بعضهم فى بعض فاذا امرهم النبى صلى الله عليه وسلم امتثلوا امره فقام سعد بن عبادة شهد العقبة وكان احد النقبا ودعا له صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على ال سعد بن عبادة رواه ابو داود وهو سيد الخزرج بعد ان فرغ سعد بن معاذ من مقالته وكان قبل ذلك رجلا صالحا اى كاملا فى الصلاح ولكن ولا بو ذر والوقت وكان احتملته من مقالة سعد بن معاذ الحمية اى الغضبنة فقال لابن معاذ كذبت وفى رواية الى اسامة فى التفسير اما والله لوكان من الاوس ما احببت ان تضرب اعناقهم لعمر الله بفتح العين اى وبقائه الله لا تقتله ولا فى ذرعن المستملى والله لا تقتله قال فى الفتح وفسر قوله لا تقتله بقوله ولا تقدر على ذلك لانا نمنعك منه ولم يرد سعد بن عبادة الرضى بما نقل عن عبد الله ابن ابى حرة ولم ترد عايشة انه ناضل عن المنافقين واما قولها قبل ذلك وكان رجلا صالحا اى لو لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوع مع الفتة الحمية ولم تقصد فى دينه لكن كان بين الحيين مشاحنة قبل الاسلام فمازالت بالاسلام وبقى بعضها بحكم الانفة فتكلم سعد بن عبادة بحكم الانفة ونفى ان يحكم فيهم سعد بن معاذ وقد وقع فى بعض الروايات بيان السبب الحامل لسعد بن عبادة على ما هنا لابن معاذ فى رواية ابن اسحق فقال سعد بن عبادة ما قلت هذه المقالة الا انك علمت انه من الخزرج وفى رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عند الطبرانى فقال سعد بن عبادة يا ابن معاذ والله ما منك نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنها قد كانت بيننا ضغاين فى الجاهلية لم تحلل لنا من صدورنا فقال ابن معاذ انه اعلم بما اردت وقال فى رواية النفوس بما قال سعد بن عبادة لابن معاذ كذبت لا تقتله اى لا تجد لقتله من سبيل لما دارت بينا فتلك لقتله ولا تقدر على ذلك اى لو امتنعنا من النصرة فانت لا تستطيع ان تاخذه من بين ايدينا لقوتنا قال وهذا فى غاية النصرة اذا نه يخبر انه فى القوة والتمكين بحيث لا يقدر له الاوس مع قوتهم وكثرتهم ثم مع ذلك هم تحت السمع والطاعة للنبى صلى الله عليه وسلم فحملته الحمية على ما حملت الاول واكثر فلم يستطع ان يرى عمر قام فى نصرته صلى الله عليه وسلم وهو قادر عليها فقال لابن معاذ ما قال وانما قالت عايشة وكان احتملته الحمية لتبين شدة نصرته فى الغضبة مع اخبارها بانه صالح لان الرجل الصالح ابدا يعرف منه السكون والتاءوس لكنه زاد عند ذلك من شدة ما تالم عليه من الحمية لنبيه صلى الله عليه وسلم انتهى وهو محمل حسن ينفى ما فى ظاهر اللفظ كما لا يخفى فقام اسيد بن الحضير بضم المهملة من اسيد والحاء المهملة والمعجمة من الحضير مصغرين زاد فى التفسير وهو ابن عم سعد بن معاذ من رهطه ولا فى ذرابن حضير فقال لابن عبادة كذبت لعمر الله والله لنقتلنه اى ولو كان من الخزرج اذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وليست لكم قدرة على منعنا وقابل قوله لابن معاذ كذبت لا تقتله بقوله كذبت لنقتلنه فانك منافق قال له ذلك مبالغة فى زجره عن القول الذى قاله اى انك تضع صنيع المنافقين وتسره بقوله تجادل عن المنافقين قال المازرى لم يرد نفاق الكفر وانما اراد انه يظهر الود للاوس ثم ظهر منه فى هذه القصة ضد ذلك فاشبه حال المنافق لان حقيقته اظهار شى واخفاء ضده وقال ابن ابى جمرة وانما صدر ذلك منهم لاجل قوة حالة الحمية التى غطت على قلوبهم حين سمعوا ما قال صلى الله عليه وسلم فلم يتمالك احد منهم الا قام فى نصرته لان الحال اذا ورد على القلب ملكه فلا يرى غيرها هو لسببه فلا غلبهم حالا لحمية لم يراعوا الالفاظ لوقع منهم السباب والتشاجر لغيبتهم لشدة

الألوكة
www.alukah.net

اترعاجم في النصرة تثار الحيان الارس والخروج بمثلثة والحيان مهملة فتحتية مشددة تثنية حي
اى لفض بعضهم الى بعض من الغضب حتى هموا زاد في المغازي والتفسير ان يقتتلوا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل لخفضهم حتى سكتوا وسكت عليه السلام وبكيت يومي بكسر الميم
وتخفيف الياء لا يرقأ لها دمع لا يسكن ولا ينقطع لي دمع ولا اكتحل بنوم لان الهمز يوجب السهر وسيلان
الدموع فاصبح عندي ابواي ابو بكر الصديق وام رومان اى جاءا الى المكان الذي هي فيه من بيتها قد دخلا بابوي
ذروا الوقت وقد بكيت ليلتين بالتثنية ولا اى ذر عن الحموي والمستملي ليلتي بالافراد ويوما ولا اى التوت
عن الكشميهني ويومي بكسر الميم وتخفيف الياء ونسبتها الى نفسها لما وقع لها فيها وقال الحافظ ابن حجر
في رواية الكشميهني ليلتين ويوما اى لليلة التي اخبرتها فيها ام مسطح الخبر واليوم الذي خطب فيه عليه السلام
الناس والتي تليه حتى ظن ان البكاء فالق كبدي قالت فبينما هما اى ابواها جالسان عندي وانا ابكي
جملة حالية اذ استاذنت امرأة من الانصار فاذنت لها فجلست تبكي معي فبينما نحن على ذلك
وتحزنا عليها فبينا بفتح بين بغير ميم فحن كذلك اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي اسامة عن هشام
في التفسير فاصبح ابواي عندي فلم ار الا حتى دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر ثم دخل
وقد اكتنفني ابواي عن يميني وشمالي فجلس عليه السلام ولم يجلس عندي من يوم قيل في ما قيل
ولابوي ذروا الوقت لي ما قبل فيها وقد مكثت شهرا لا يوحى اليه في شاني امري وحالي شيء يعلم المتكلم
من عرض ولابوي ذروا الوقت عن الكشميهني بشيء قالت عائشة فتشهد عليه السلام وفي رواية هشام
ان عروة فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا عائشة فانه بلغني عنك كذا وكذا كناية عما رميت به من الافك
فان كنت بريئة فسيبرئك الله بوحي ينزله وان كنت الممت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه وفي رواية ابوي ذروا الوقت عن الكشميهني
بذنب اي وقع منك على خلاف العادة فاستغفري الله وتوبي اليه وفي رواية اخرى عند الطبراني
انما انت من نبات ادم ان كنت اخطأت فتوبي فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب اى منه الى الله
تاب الله عليه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي بفتح القاف واللام اخره
صاد مهملة اى انقطع لان الحزن والغضب اذا اجتمعا فقد الدمع لفرط مرارة المصيبة حتى
ما احس بضم الهمزة وكسر المهملة اى ما اجد منه قطرة وقلت لابي اجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامي اجيبي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما قال قالت والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة وانا جارية
حديثة السن لا اقرأ كثيرا من القرآن فقلت اني والله لقد علمت انكم سمعتم ما يتحدث به الناس وقر
في انفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني لبريئة لا تصدقوني بكسر اني لا تصدقوني ولا اى در
لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم بامر والله يعلم اني بريئة لتصدقني بضم القاف وادغام
احد النونين في الاخرى والله ما اجد لي ولكم مثلا الا ابا يوسف يعقوب عليه السلام اذ اى حين
قال فصبر جميل اى فسأصبر صبرا جميلا لا جزع فيه على هذا الامر وفي رواية ابن ابي حبلة
قال قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله فصبر جميل تعالى صبر لا شكوى فيه اى الى الخلق قال
صاحب المصابيح انه راى في بعض النسخ صبر بضم فسكون فعلى هذه كرواية ابن سحنون سترته
والله المستعان على ما تصفون اى على ما تذكرون من عني ما يعلم الله براءتي منه ثم تحولت على فراشي
زاد ابن جرير في روايته وليت وجهي نحو الجدار وانا ارجو ان يبرئني الله ولكن بتخفيف النون
والله ما ظننت ان ينزل الله بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه وحذف الفاعل للعلم به في شاني
وحيا زاد في رواية يوحى ولانا احقر في نفسي من ان يتكلم بالقرآن في امري بضم يا تكلم وعند
ابن اسحق نقرأ في المساجد ونصلي به ولكني كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم
رويا يبرئني الله بها ولابوي ذروا الوقت تبرئني بالمثناة الفوقية وحذف الفاعل فوالله ما رام اى

فارق صلى الله عليه وسلم مجلسه ولا خرج احد من اهل البيت اى الذين كانوا اذ ذاك حضورا حتى انزل
عليه زاده الله شرفا لديه ولابي ذر عن الكشميهني حتى انزل عليه الوحي فاخذه عليه السلام ماكان يأخذ
من البرحاء بضم الموحدة وفتح الراء ممدودا العرق من شدة ثقل الوحي حتى انه لينحدر منه كالجمان
واللام للتاكيد اى ينزل وينقطر منه مثل الجمان بكسر الجيم وسكون المثلثة مرفوعا والجمان بضم الجيم وتخفيف
الميم اى مثل اللؤلؤ من العرق في يوم شات فلما سري بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة اى كشف عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك سرورا فكان اول كلمة تكلم بها ان قال يا عائشة
احمدي الله وعند الترمذي البشري يا عائشة يا عائشة احمدي الله فقد برأك الله اى ما تنسبه
اصل الافك اليك مما انزل من القرآن فقالت ولاي ذر قالت لي امي قومي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاجل ما يبشرك به فقلت لا والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله الذي انزل براءتي وانثم على بما
كنت اتوقعه من ان يتكلم الله في بقرآن يتلى وقالت ذلك اد لالا عليهم وعتبا كونهم شكوا في حالها
مع علمهم بحسن طرائقها وجميل احوالها وارتفاعها عما نسب اليها مما لا حجة فيه ولا شبهة فانزل الله تعالى
ان الذين جاءوا بالافك بابلغ ما يكون من الكذب عصبة منكم جماعة من العشرة الى الاربعين والمراد عبد الله
ابن ابي وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعد هؤلاء الثلاثة
في براءتهم وتعظيم شانهم وتهويل الوعيد لمن تكلم فيهم والشانا على من ظن فيهم خيرا فلما انزل الله عز وجل هذا
في براءتي وطابت النفوس المؤمنة وتاب الله على من كان تكلم من المؤمنين في ذلك وانهم الحد على من قيم عليه
قال ابو بكر الصديق وكان ينفق على مسطح بن اثاثة بكسر الميم وسكون المهملة واثاثة بضم الهمزة وبمثلثتين
بينهما الف لقرابته اى لاجل قرابته منه وكان فقيرا وكان خاله الصديق وكان مسكينا لا مال له والله لا انفق على
مسطح شيئا ولابي ذر عن الكشميهني بشيء ابدا بعد ما قال لعائشة اي عنها منا لافك فانزل الله
تعالى يعطف الصديق عليه ولا يأتل اى لا يحلف او لو التفضل منكم اى من الطول والاحسان والصدقة
والسعة في المال الى قوله غفور رحيم اى فان الخير من حسن العمل فكما تغفر يغفر لك وكما تصفح يصفح عنك
فقال ابو بكر الصديق عند ذلك بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع بتخفيف الجيم الى مسطح الذي كان
يجري عليه من النفقة وبجري بضم اوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل ولابي ذر وابي الوقت
يسأل بلفظ الماضي زينب بنت بحش ام المؤمنين عن امري فقال يا زينب ما علمت او ما رأيت منها
فقالت يا رسول الله احمي سمعي من ان اقول ما لم اسمع وبصري من ان اقول ما لم ار والله
ما علمت عليها الا خيرا قالت اي عائشة وهي اي زينب التي كانت تساميني اي تضاهيني وتفاخرني
بجمالها ومكانتها عند النبي صلى الله عليه وسلم فعاصمها الله اي حفظها
ومنعها بالورع اى بالمحافظة على دينها ان تقول بقول اهل الافك قال ابو الربيع سليمان بن داود شيخ
المؤلف وحدثنا فليح هو ابن سليمان المذكور عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة عن عائشة
رضي الله عنها وعبد الله بن الزبير مثله اى مثل حديث فليح عن الزهري عن عروة قال ابو الربيع
ايضا وحدثنا فليح المذكور عن ربيعة بن عبد الرحمن شيخ ملك الامام ويحيى بن سعيد الانصاري
عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق مثله والحامل ان فليحا روى الحديث عن هؤلاء الاربعة وقد
اخرج المؤلف الحديث في المغازي والتفسير والايمان والنذور والجهاد والتوحيد والشهادات
وسلم في التوبة والنسائي في عشرة النساء والتفسير وبقية ما فيه من المباحث والفوائد تأتي
ان شاء الله تعالى والله الموفق والمعين **باب** بالتنوين اذا اتى رجل واحد زحلكاه
فلا يحتاج الى اخر معه والذي ذهب اليه الشافعية والمالكية وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين

الألوكة
www.alukah.net

وقال ابو جميلة بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سُنَيّ بضم السين المهملة وفتح النون الاولى مصغرا هكذا رواه البخاري وجدت منسوبا بالذال المعجمة اى لقيطا ولم يسمّ فقال ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لعسى الغوير بضم الغين المعجمة تصغير غار ابؤسًا بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها همزة مضمومة فسين مهملة جمع بوس وانتصب على انه خبر لكون محذوفة اى عسى الغوير ان يكون ابؤسًا وهو مثل مشهور يقال لما ظاهره السلامة وخشى منه العطب واصله كما قال الاصمعى ان ناسًا دخلوا بيتوتون في غار فانهار عليهم فقتلهم وقيل ارادوا تكلم به الزبّا بفتح الزاى وتشديد الموحدة ممدودا المأمأ مقصورا بالاحمال عن الطريق المألوفة واخذ على الغوير ابؤسًا اى عسى ان يأتي بالياس والشر وارادوا عمر بالمثل لعلمك زينته بامه واد عينه لقيطا قاله ابن الاثير وقد سقط قوله قال عسى الغوير ابؤسًا لغير الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني كما انه تيهمي اى كان عمر تيهم ابا جميلة قال ابن بطال ان كان بكون ولده اتى به ليفرض له في بيت المال قال عربي الفهم بامور القبيلة والجماعة من الناس يلي امورهم ويعرف الامير احوالهم واسمه سكان فيما ذكره الشيخ ابو محمد الاسفرايني في تغليقه انه رجل صالح قال عمر لعرفته كذا كر هو صالح مثل بنا تقول قال نفع نقال اذهب به زادملك فهو حر ولك ولاؤه اى تربيته وحضانته وعلينا نفقته اى في بيت المال بدليل رواية البيهقي ونفقته في بيت المال وهذا موضع الترجمة فان عمر اكتفى بقول العريف على ما يفيده قوله كذا ك ولذا قال اذهب وعلينا نفقته وبه قال حدثنا ولابوى ذر والوقت حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام ولابي ذر بهمزة بن سلام قال اخبرنا ولابي ذر اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه انه اى ابا بكرة نفيع بن الحرث الثقفي انه قال اتى رجل على رجل لم يسمّيا ونحمل كما قال في المقدمة والفتح ان يسمى المثنى يحيى بن الاقدع والمثنى عليه بعبد الله ذي البجادين لما سياتي في الادب ان شاء الله تعالى عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويلك قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مرارا ثم قال عليه السلام من كان منكم مادحا اخاه لامحالة بفتح الميم لابد فليقل احسب بكسر عين الفعل وفتحها اى اظن فلانا والله حسيبه اى كافيه فعيل بمعنى مفعول ولا ازكي على الله احدًا اى لا اقطع له على عاقبته ولا علما في ضميره لان ذلك مغيب عنا احسبه اى اظنه كذا لو كذا ان كان يعلم ذلك اى يظنه سنة فلا تقطع بتزكيته لانه لا يطلع على باطنه الا الله تعالى ووجه المطابقة انه صلى الله عليه وسلم اعتبر تزكية الرجل اذا اقتصد لانه لم يعب عليه الا الاشراف والتعالي في المدح وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الادب وسلم في اخر الكتاب وابو داود وابن ماجة في الادب

باب ما يكره من الاطناب بكسر الهمزة المبالغة **في المدح**

وليقل اى المادح في الممدوح **ما يعلم** ولا يجازف به قال حدثنا يحيى بن الضحاك بالضاد والحاء المهملتين بينهما موحدة مشددة قال البزار ابو جعفر البغدادي الثقة الحافظ قال حدثنا اسمعيل بن زكريا ابن مرة الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفي الملقب بشقوصا بفتح الشينين المعجمة وضم القاف المخففة وبالصاد المهملة قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يزيد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الواو مصغرا عن جده اى بردة الحرث او عامر او اسمه كنيته عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه انه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل لم يسمّيا او هما محمد وذي البجادين لما سيأتي في الباب السابق ويطريه بضم اوله من الاطراء يبالغ في مدحه ولابوى ذر والوقت في المدح فقال عليه السلام اهلكتم او قال قطعتم ظهر الرجل فان عليه العجب والشك من الراوي ولعل ما ثبت المؤلف لما يدل

بلزوم الترجمة الاخير ويحتمل ان يقال ان الذي يطنب لابد ان يقول ما لا يعلم او ان حديثي ابي بكرة وابي موسى متحدان وقد قال في حديث ابي بكرة ان كان يعلم ذلك منه ولا كراهة في مدح الرجل الرجل انما المكروه الاطناب

باب حد بلوغ الصبيان وحكم شهاداتهم هل هي معتبرة ام لا

وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق ولابي ذر عن وحل بدل قوله تعالى واذا بلغ الاطفال الذين انما كانوا يستاذنون في العورات الثلاث منكم الحلم فليستاذنوا على كل حال يعني بالنسبة الى اجانبهم والى الاحوال التي يكون الرجل مع اهله وان لم يكن في الاحوال الثلاث قال الاوزاعي عن يحيى ان ابى كثير اذا كان الغلام رباعيا فانه يستاذن في العورات الثلاث على ابويه فاذا بلغ الحلم فليستاذن على كل حال وقال معمر بن منتشم الضبي الفقيه الاعمى الكوفي احتلمت وانا ابن ثنتي عشرة سنة وقد قالوا ان عمرو بن العاص لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله في السن سوى ثنتي عشرة سنة وبلوغ النساء بحر وبلوغ عطفا على قوله وشهادتهم اى باب بلوغ النساء فهو من اضافة الحد الى المحدود والذي في الفرع الرفع مبتدأ وخبره قوله في الحيض ولابوى ذر والوقت الى الحيض لقوله عز وجل واللاي يئسن من المحيض الى قوله ولابي ذر والوقت من نسائكم الى قوله ان يضعن حملهن تعلق الحكم في العدة بالاقراء حصول الحيض واما بعده فبالاشهر فدل على ان وجود الحيض يقتضي الحكم وقد اجمعوا على ان الحيض بلوغ في حق النساء قاله في الفتح وقال الحسن بن صالح الهمداني الكوفي العابد مما وصله الدينوري في المجالسة من طريق يحيى بن ادم عنه اذا رأت جارتي لناجدة نقصت بدل من جارتي بنت احدى وعشرين زاد ابو ذر في روايته عن الكشميهني سنة وبنت نقصت صفة جدة وزاد في المجالسة واقل واقل اكمل تسع سنين انتهى وقال البناني فعى اعجل من سمعت من النساء تحيض نساؤها مما يحيض لتسع سنين وقال ايضا انه راى جدة بنت احد وعشرين وانها حاضت لاستكمال تسع سنين ووضعت بنتا لاستكمال عشر ورتق لثتها مثل ذلك وبه قال حدثنا عبد الله بضم العين مصغرا ابن سعيد بكسر العين ابو قدامة الهروي خسي وجزم البيهقي في الحلايات بانه عبد بن اسمعيل بالتصغير ايضا من غير اضافة وهو الهباري الكوفي احد مشايخ البخاري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال حدثني بالافراد نافع مولى بن عمر قال حدثني بالافراد ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد في شوال سنة ثلاث وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني بضم اوله من الاجازة وقال الكرماني فلم يثبتني في ديوان المقاتلين ولم يقدر لي رزقا مثل ارزاق الاجناد وكان مقتضى السياق ان يقول عرضني فلم يجزني بدل قوله فلم يجزني وان يقول ثم عرضه بدل قوله عرضني كالاول لكنه على طريق الالتفات والتجريد وقد وقع في رواية يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر في المغازي فلم يجزني ولمسلم عن ابن نمير عزا به عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد في القتال فلم يجزني وله ايضا من رواية ادريس وغيره عن عبيد الله فاستصغرني ثم عرضني يوم الخندق سنة خمس وجزم المؤلف قال موسى بن عقبة ان الخندق في شوال سنة اربع والمرجح قول ابن سحق واكثر اهل السير ان الخندق في سنة خمس لما سيأتي ان شاء الله تعالى وانا ابن خمس عشرة زاد ابو الوقت وابو ذر عن الحموي سنة واستشكل هذا على قول ابن اسحق اذ مقتضاه ان يكون سن ابن عمر يوم الخندق ستة عشر سنة واجاب البيهقي بانه كان في احد دخل في اربع عشرة في الخندق فجاوزها فالغى الكسر في الاولى وجبره في الثانية فاجاز في استدلال بذلك على ان من استكمل خمس عشرة سنة قريبة تحديد ابتداء وقتها من انفصال جميع الولد يكون بالغا بالسن فيجري عليه احكام البالغين وان لم يحتلم لتكلف العبادات واقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة وغير ذلك من الاحكام وقال المالكية بالوقوعه

الألوكة
www.alukah.net

ثمان عشرة وبه قال ابو حنيفة لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده
فسر ابن عباس ثمانية عشر سنة والجارية سبع عشرة لان نشو الاناث وبلوغهن اسرع فنقص عن ذلك
سنة وقال ابو يوسف ومحمد خمس عشرة في الغلام والجارية وهو رواية عن ابي حنيفة وقال ابن
رشد وعليه الفتوى لان العادة جارية على ان البلوغ لا يتاخر عن هذه المدة واجاب بعض المالكية
عن قصة ابن عمر بانها واقعة عين لاعموم لها فيحتمل ان يكون صادقا انه كان عند ذلك السن فداخله
فاجاز وقال اخرا الاجازة المذكورة مشروط باطاقة القتال والقدرة عليه فاجازه عليه السلام ابن عمر
ابن خمس عشرة لانه راه مطيقا للقتال كذا هذا الشق والمعارضة وهو ابن اربع عشرة لم يره مطيقا للقتال
فرده قال فليس فيه دليل على انه رأى عدم البلوغ في الاول وراه في الثاني انتهى وهذا مردود بما اخرجه
ابو عوانه وابن حبان في صحيحهما عن عبد الرزاق بن وجه اخر عن ابن جريج اخبرني نافع بلفظ عرضت على
النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق
وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني ورآني بلغت قال الحافظ ابن حجر وهذه زيادة صحيحة لا يطعن فيها
لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع وتصرح بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه
وقد نص ابن عمر بقوله ولم يرني بلغت وابن عمر اعلم بما روى من غيره لاسيما في قصة تتعلق به قال
قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث
اي الذي حدثه به ابن عمر فقال ان هذا لحد بين الصغير والكبير وكتب الى عماله
ان يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة سنة رزقا في ديوان الجند وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة
في الحدود وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا ولاني ذرعة
بالافراد صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام المدني الزهري مولاهم عن عطاء بن يسار
بالمثناة التحتية والمهملة المخففة ابي محمد الهلالي المدني مولى ميمونة عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة لصلاتها واجب اي كالواجب على
كل محتلم اي بالغ وفيه الاشارة الى ان البلوغ يحصل بالانزال فيستفاد مقصود الترجمة بالقياس
على سائر الاحكام من جهة تعلق الوجوب بالاحتلام وقد تقدم هذا الحديث وشرحه في كتاب
الجمعة باب سؤال الحاكم المدعي لكشر العين هل لك بينة تشهد بما تدعي قبل
عرض اليمين على المدعى عليه والمدعي هو من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه ولذا كرجحت
البينة على المدعي لانها اقوى من اليمين التي جعلت على المنكر لينجبر ضعف جانب المدعي بقوة حجته وضعف
حجة المنكر بقوة جانبه وقيل المدعي من لو سكت خلي ولم يطالب بشئ والمدعى عليه من لا يخلى ولا يكفيه
السكوت فاذا طالب زيد عمرا بحق فانكر تزيد بخالف قوله الظاهر بمراة عمرو ولو سكت ترك وعمرو
يوافق قوله الظاهر ولو سكت لم يترك فهو مدعى عليه وزيد مدع على القولين ولا يختلف موجبها غالبا
وقد يختلف مثل ان يقول الزوج وقد اسلم هو وزوجته قبل لوطي اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت
بل اسلما مرتبا فالنكاح مرتفع فالزوج على الاصح مدع لان وقوع الاسلامين معا خلاف الظاهر وهي
مدعى عليها وعلى الثاني هي مدعية لانها لو سكتت تركت وهو مدعى عليه لانه لا يترك لو سكت لزعمها
انفساخ النكاح فعلى الاول تحلف الزوجة ويرتفع النكاح وعلى الثاني يحلف الزوج ويستمر النكاح ولو
قال لها اسلمت قبلي فلا نكاح بيننا ولا مهر لك وقالت بل اسلمنا معا صدق في الفرقة بلا يمين وفي المهر بيمينه
على الاصح لان الظاهر معه وصدقت بيمينها على الثاني لانها لا تترك بالسكوت لان الزوج يزعم سقوط
المهر فاسكت ولا بينة جعلت ناكلة وحلف هو وسقط المهر والا يمين في دعوى الرد مدع لانه يزعم الرد

الذي

الذي هو خلاف الظاهر لكنه يصدق بيمينه لانه اثبت يده لغرض المالك وقد ائتمنه فلا يحسن تكليفه
بينة الرد واما على القول الثاني فهو يدعي عليه لان المالك هو الذي لو سكت ترك وفي الغالب كل من
الخصمين مدع ومدعى عليه لاستوائهما وبه قال حدثنا محمد قال في المقدمة حزم ابن السكن بانه محمد بن سلام
ونسبه الاصيلي في بعضها لذلك وقد صرح البخاري بالرواية عن محمد بن سلام عن ابي معوية في النكاح وغيره
قال اخبرنا ابو معوية محمد بن خازم بمعجمتين الضرير الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي
وايل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على
مال امرئ مسلم او ذمي او معاهد بان ياخذه بغير حق بل بمجرد يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع والتقييد بالمسلم
جرى على الغالب وفي مسلم من حديث اياس بن ثعلبة الحارثي من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه
الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك فيه اشارة الى ان الفرق
بين المال وغيره لغو الله وهو عليه غضبان اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامرأة غضبى والغضب
من المخلوقين شئ يدخل قلوبهم واما غضب الخالق تعالى فهو انكاره على من عصاه وسخطه عليه ومعاقبته
له قاله في النهاية والحاصل ان الصفات التي لا تليق وصفه تعالى بها على الحقيقة فتاول بما يليق
به تعالى فيحمل على اثارها ولوازمها كالمراد بالغضب على العذاب والرحمة على الاحسان فيكون ذلك من
صفات الافعال او يحمل على ان المراد بالغضب ثلاثة ارادة الانتقام وبالرحمة ارادة الانعام والاقضاء
فيكون من صفات الذات قال اي ابن مسعود فقال الاشعث بن قيس الكندي في والله كان ذلك كان
بيني وبين رجل من اليهود ارضا في ذرعان الجولي والكشيبي كان ذلك بيني وبين رجل من اليهود اسمه الحمشيش
بجيم مفتوحة ففاسا كنة فشينين معجمتين بينهما تحتية ساكنة وسقط لابي ذر من اليهود ارض
زاد مسلم باليمن يجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الك بينة تشهد لك باستحقاقك ما ادعيته قال الاشعث قلت لا بينة لي قال فقال
عليه السلام لليهودي احلف وسقط قوله لليهودي احلف لابوي ذر والوقت ولابي ذرعن المستملي
قال اذا حلف قال الاشعث قلت يا رسول الله اذا يحلف بالنصب باذا ويذهب مالي بنصب يذهب
عطفا على سابقه ونا الفرع يحلف ويذهب برفعهما الضا على لغة من لا ينصب باذا ولو وجدت
شرائط عملها التي هي التصدر والاستقبال وعدم الفصل كما حكاه سيبويه قال فانزل الله تعالى ولابي
ذر عن رجل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية من سورة العمران فان
قلت كيف يطابق نزول هذه الاية قوله اذا يحلف ويذهب مالي اجيب باحتمال كانه قيل للاشعث
ليس لك عليه الا الحلف فان كذب فعليه وباله وفيه دليل على ان الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم
وهذا الحديث سبق في الخصومات هذا باب بالتنوين اليمين على المدعى عليه دون المدعي
في الاموال والحدود وقال الكوفيون يختص اليمين بالمدعى عليه في الاموال دون الحدود وقال النبي صلى الله
عليه وسلم لنا وصله ترينا شاهداك او يمينه برفع شاهداك خبر مبتدا محذوف اي المثبت
لدعواك او المنجز لك شاهداك او مبتدا خبره محذوف اي شاهداك هو المطلوب لدعواك
او شاهداك هما المثبتان لدعواك او يمينه عطفا عليه وقال قتيبة اي ابن سعيد وفي بعض
النسخ كما نقل عن الشيخ قطب الدين الحلبي حدثنا قتيبة قال حدثنا سفين هو ابن عيينة عن ابن
شبرمة بضم المعجمة واسكان الموحدة ساكنة هو عبد الله بن شبرمة الطفيل بن حسان الضبي قاضي
الكوفة المتوفى سنة اربع واربعين ومائة انه قال كلمني ابو الزناد عبد الله بن ذكوان قاضي المدينة

www.alukah.net

ح القول بجواز شهادة الشاهد ويمين المدعي وكان مذهبه في الزنا القضاء بذلك كاهل بلده لانه عليه
الصلاة والسلام قضى بشاهد ويمين رواه مسلم من حديث ابن عباس واصحاب السنن من حديث ابي هريرة
والترمذي وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابو عوانة من حديث جابر ومذهب ابن شبرمة خلافه كاهل بلده
فلا يعمل بالشاهد واليمين وهو مذهب الحنفية قال ابن شبرمة فقلت اي لاني الزنا محتاجا عليه
قال الله تعالى واستشهدوا على حقكم شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن
ترضون من الشهداء العدول ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى الشهادة قال ابن شبرمة فلت
اذا كان يكتفي بضم اولة وفتح الفا بشهادة شاهد ويمين المدعي وجواب الشرط فاحتاج ان تذكر
احداهما الاخرى وما نافية في قوله فما احتاج واستفهامية في قوله ما كان يصنع بذكر عوجة ٥
مكسورتين وسكون الكاف وفي نسخة تذكر بفوقية ومعجمة مفتوحتين وضم الكاف مشددة شاهد
هذه الاخرى وفي نسخة تذكر بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر الكاف والمعنى اذا جاز ان يكتفي بالشاهد
واليمين فلا احتاج الى تذكر احداهما الاخرى اذ اليمين يقوم مقامها فاي فايدة ذكر التذكير في القران
واجيب بانه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما عداه وغايته بيان ذلك عدم التعرض له لا النفي
لعدمه والحديث قد تضمن زيادة مستقلة على ما في القران بحكم مستقل وقد جاءت امامنا الشافعي
عن الائمة كما في المعرفة بان اليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القران شيئا لانا نحكم بشاهدين ٥
وشاهد وامرأتين ويمين فاذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين بالسنة وليس هذا مما يخالف
ظاهر القران لانه لا يحرم ان يجوز اقل مما نص عليه في كتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم اعلم بمعنى ما
اراد الله عز وجل وقد امرنا الله تعالى ان ناخذ بما اتانا به وننتهي عما نهانا عنه ونسال الله العصمة
والتوفيق انتهى وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا نافع بن عمر عن عبد الله بن جبير
الجمحي القرشي المكي المتوفى سنة تسع وستين ومائة عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
مليكة بضم الميم وفتح اللام تصغير انه قال كتب ابن عباس رضي الله عنهما اي بعد ان كتبت اليه اساله
عن قضية المرأتين اللتين ادعت احداهما على الاخرى انها جرحتها كما في تفسير آل عمران وزاد ابو داود
الى ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه وعند البيهقي من طريق عبد الله بن ادريس
عن ابن جريج وعثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكة بلفظ كنت قاضيا لابن الزبير على الطايف وذكر
قصة المرأتين فكتب الي ابن عباس فكتب الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر واسناده حسن
واما كانت البينة على المدعي لان حجته قوية لانتفاء التهمة وجانبه ضعيف لانه خلاف الظاهر بكلف
الحجة القوية وهي البينة ليقوى بها ضعفه وعكسه المدعى عليه فاكتفى بالحجة الضعيفة وهي اليمين
ثم قد يجعل اليمين في جانب المدعي في مواضع مستثناة لدليل كما بمان القسامة لحديث الصحيحين المخصص
لحديث الباب وفي الترمذي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة ودعوى الغيبة في المتلعات
وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور ان اليمين متوجهة على المدعى عليه سواء كان بينه وبين
المدعي اختلاط ام لا وقال مالك واصحابه ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطة ليلا يتخذ
السفهاء اهل الفضل يحلفونهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة لهذه المفسدة وهذا الحديث
تقدم في الرهن وباقي ان شاء الله تعالى في تفسير سورة آل عمران باب
بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط عند ابوي ذر والوقت وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عثمان
ابن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال

حدثنا

حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة انه قال قال عبد الله هو
ابن مسعود من حلف على مال احلوف يمين يستحق بها بالله الغفور لقي الله اي يوم القيمة وهو عليه
غضبان عبر مضروف للصفة وزيادة الالف والنون مع وجود الشرط وهو ان لا يكون الموت فيه بناء اتباعا
فلا تقول فيه امراة غضبا نة بل غضبى والمراد بالغضب لازمه اي فيعذبه او ينتقم منه ثم انزل الله
عز وجل تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الى عذاب اليم برفعها على المكانية ولابوي
ذر والوقت وايمانهم ثمنا قليلا الى اليم ثم ان الاشعث بن قيس الكندي خرج الينا من الموضع الذي كان يحدثنا
فيه فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن بن مسعود فحدثناه بما حدثنا به قال فقال صدق بن مسعود لفي
بلام مفتوحة فما مكسورة فتحتية مشددة انزلت بضم النون زاد في الرهن والله انزلت هذه الاية
ولابي ذر نزلت باسقاط الهمزة وفتح النون والزاي ولابي الوقت نزلت بضم النون وكسر الزاي مشددة
كان بيني وبين رجل ارض معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي ولقبه الجفشيش بجيم مفتوحة
فاء ساكنة فشين معجمة بينها تحتية ساكنة خصومة في شيء في الرهن بالبير وفي رواية في ارض
وزاد مسلم ارض باليمن ولا تنافي ان يكون المخاصمة في الكل فمرة ذكر الارض لان البير داخلة فيها ومرة
ذكر البير لانها المقصودة لشفي الارض فاختصما الى رسول الله ولابوي ذر والوقت الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه قال القاضي عياض كذا الرواية بالرفع فيهما تقديره عندي شاهدا ك
او عليك يمينه او بقدرك شاهداك او يمينه اي لك اقامة شاهديك او طلب يمينه فحذف
المضاف من كل من المتعاطفين واقيم المضاف اليه مقامه قال الاشعث فقلت له عليه الصلاة والسلا
انه اي يتعمدان اذا حلف بالرفع على لغة من لا ينصب باذا ولا يبالي اي لا يكترث وربما حذفت الف فقيل
لم أبل وزاد مسلم واصحاب السنن الاربعة ونحو هن القصة من حديث وايل بن حجر ليس لك الا ذلك
واستدل بهذا الحصر على رد القضا بالشاهد واليمين وهو مردود بانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك
وبان المراد بقوله شاهداك اي يشتركا سواكانت رجلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين لطالب الملتمس
شاهداك او ما يقوم مقامهما نقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين الحلف هو اليمين فحالف
بين اللفظين تاكيد العقد وسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا
فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه يستحق بها باليمين ما لا يتبين له والجملة صفة ليمين او حال وهو
فيها في اليمين فاجر كاذب لقي الله زاد ابو ذر عز وجل وهو عليه غضبان اسم فاعل من غضب يقال رجل
غضبان وامراة غضبى وهو من باب المجاز اي يعامله معاملة المغضوب عليه فيجوزيه
والواو في وهو في الموضعين للحال فانزل الله تعالى تصديق ذلك ثم ان قرأ صلى الله عليه وسلم هذه الاية
اي السابقة وهي ان الذين يشترون بعهد الله الى عذاب اليم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله شاهداك
او يمينه هذا باب بالتنوين اذا ادعى رجل بشيء على امراة او قذف رجل رجلا او قذف
امراته بان رماها بالزنا فله اي للمدعي عليه او للقاذف ان يلتمس البينة وينطلق بالنصب عطفا على
ان يلتمس اي يمهل لطلب البينة ونحوها كالنظر في الحساب ثلاثة ايام فقط وهل هذا الامهال واجب
او مستحب قال الرويا ني واذا امهلناه ثلاثا فاحضر شاهدا بعدها وطلبا لانظار ليأتي بالشاهد
الثاني امهلناه ثلاثة اخرى وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بن عثمان العبدي
البصري ابو بكر بندار قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد واسم ابي عدي ابراهيم عن هشام هو ابن حسان
القردوسي البصري انه قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس ولابي ذر عن ابن عباس والمستملي عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن امية الانصاري الواقفي قذف امراته قبل شريك

الألوكة
www.alukah.net

بنت عاصم رواه ابن سنده اى زناها بالزنا عند النبى صلى الله عليه وسلم لبشر بكسر الباء بفتح السين وسكون
الحا المهملتين اسم امه واما ابوه لعبيدة بفتح العين المهملة والموحدة ابن معتب بضم الميم وفتح العين
المهملة وتشديد الفوقية اخره موحدة كذا ضبطه النووى وضبطه الدارقطنى معيب بالعين المهملة
وسكون التحتية اخره مثلثة فقال النبى صلى الله عليه وسلم البينة نصبا اى احضر البينة ويجوز
الرفع اى الواجب عليك البينة او حذفا بالنصب بفعل مقدر والرفع اى الواجب عند عدم البينة
حدى ظهرك اى على ظهرك كقوله ولا صلبنكم فى جذوع النخل نقل الهلال ولانى ذر قال لرسول الله اذا
رأى احدنا على امراته رجلا ينطلق حال كونه يلتمس يطلب البينة فحمل عليه الصلاة والسلام يقول
البينة والاحد بنصب البينة ورفع حدى اى تحضر البينة وان لم تحضرها فحد اوك حد فى ظهرك فحذف
ناصب البينة وفعل الشرط والجزا الاول من الجملة الجزائية والقاف قال ابن مالك وحذف مثل هذا لم
يذكروا النحاة انه يجوز الا فى الشعر لكنه يرد عليهم ورود ه فى هذا الحديث ولا لوى الوقت وذا احد
اى تحضر البينة اويقع حد فى ظهرك قال فى المصابيح وفى هذا التقدير محافظة على تشاكل الجملتين
لفظا وفى نسخة البينة بالرفع والتقدير اما البينة واما حد فى ظهرك فذكر ابن عباس حديث اللعان
الآتى تمامه فى تفسير سورة النور مع ما فيه من المباحث ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا تمكين القاذف
من اقامة البينة على زنا المقذوف لدفع الحد عنه ولا يرد عليه ان الحديث ورد فى الزوجين والزوج له
مخرج عن الحد باللعان ان عجز عن البينة بخلاف الاجنبى لانا نقول انما كان ذلك قبل نزول اية اللعان
حيث كان الزوج والاجنبى سواء اذا ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مدع من باب اولى قاله فى الفتح وسبقه
الى قبله الزركشى فى تنقيحه وقال فى المصابيح انه كلام ابن المنير بعينه وهذا الحديث اخرجه المؤلف فى
التفسير واللعان والطلاق وابو داود فى الطلاق والترمذى فى التفسير والطلاق **باب**
اليمين بعد العصر وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا جرير بن عبد الحميد بن قرط
بضم القاف وسكون الراء وبالطا المهملة الضبى الكوفى نزيل الرى قاضيها عن الاعمش سليمان بن
مهران عن ابى صالح ذكوان السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم فان من تحقق على غيره اعرض عنه زاد فى المساقاة ولا يزكيهم
يوم القيمة ولا يطهرهم ولهم عذاب اليم مر لهم على ما فعلوه رجل على فضل ما فضل عن كفاية
بطريق يمنع منه ابن السبيل من الماء ابن السبيل المسافر ورجل بايع رجلا فى المساقاة بايع
اما ما والمراد الامام الاعظم لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه ما يريد وفى له بعهده وفا بالمد والما للتشديد نستعيذ بالله من فوته الحق واعطاه والا بان لم يعطه ما يريد لم يف
له بما عاقده عليه ورجل ساوم رجلا بسلعة جار ومجرور ولا لوى ذر والوقت سلعة بالنصب
على المفعولية بعد العصر فحلف بالله لقد اعطى بفتح الهمزة بالبنا للمفعول به اى بالذى اشتراها منه ولانى ذر على
بضم الهمزة اى اعطا من يريد شراها بها اى بسببها ولغير الكشميهنى به اى بالمتاع الذى دل عليه
السلعة كذا وكذا ثمنا عنها فاخذها اى السلعة الرجل الثانى بالثمن الذى عليه المالك اعنادا على حلفه
وتخصص هذا الوقت بتعظيم الاثم على من حلف فيه كاذبا قال المهلب لشهود ملئكة الليل والنهار ذلك الوقت قال فى الفتح وفيه نظر لان بعد صلاة الصبح مشارك له فى شهود الملائكة ولم يات فيه
ما اتى فى وقت العصر ويمكن ان يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع الاعمال وهذا الحديث سبق
فى باب اثم من منع ابن السبيل من الماء هذا **باب** **يحلف المدعى عليه حيث**
ما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره للتغليظ وجوبا وهنا قول الحنفية

فلا يغلظ عندهم بمكان كالتحليف فى المسجد ولا بزمان كالتحليف فى يوم الجمعة قالوا لان ذلك زيادة
على النص وقال المهلب وللفظ للراوى فى تشنيعه ولا تغلظ الايمان له خطر كجناية وطلاق ان قلنا
يحلف فيها وقال الشافعية يغلظ بدبا قولهم بطلب الحكم تغليظها لا بتكرير الايمان لاختصاصه
باللعان والقسامة ووجوبه فيها ولا بالجمع لاختصاصه باللعان بل بتعديد اسما الله تعالى وصفاته
وبالزمان والمكان سواء كان المحلوف عليه مالا لادمى غيره كالنقود والعتق والحد والولا والوكالة والوصاية
والولادة لكن استثنى من المال اقل من عشرين دينارا او مائتى درهم فلا تغليظ فى ذلك الا ان يراه القاضى
لجراة الحالف فله ذلك بنا على الاصح ان التغليظ لا يتوقف على طلب الخصم وقضى مروان بن الحكم الاموى وكان والى
المدينة من جهة معاوية بن ابى سفين فيما وصله فى الموطا بيمين على زيد بن ثابت على المنبر لما انكر ما ادعى
عليه عبد الله بن مطيع اليه فى دار نفسه اى زيد احلف له مكانى زاد فى الموطا فقال مروان لا والله الا عند
مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف ان حقه لحق والى ان حلف على المنبر فجعل مروان يعجب منه اى من زيد قال
الشافعى لو لم يعرف زيد ان اليمين عند المنبر هينة لانكر ذلك على مروان كما انكر عليه منابذة العضباء وهو
احق زمنه تهيبا وتعظيما للمنبر قال الشافعى ورايت مطرفا يصنعا يحلف على المصحف وذلك عندى حسن
وقال النبى صلى الله عليه وسلم فيما تقدم موصولا فى حديث الاشعث شاهداك او يمينه قال الموفق تفقها منه
فلم يقل ولا لوى ذر والوقت ولم يحلفه عليه السلام مكانا دون مكان واعترض عليه بانه ترجم لليمين بعد العصر
فاثبت التغليظ بالزمان ونفاه هنا بالمكان واجيب بانه لا يلزم من ترجمة اليمين بعد العصر تغليظ اليمين
بالزمان ولم يرجح هناك بشئ من النفى والاثبات وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى بكسر الميم وسكون
النون وفتح القاف قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدى مولاهم البصرى عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف
على يمين اى على شئ مما يحلف عليه سمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه باليمين ليتسلم بها اى باليمين
مالا ليس له لقى الله عز وجل يوم القيمة وهو عليه غضبان اى بسبب ما تعلق المغضوب عليه وهذا
الحديث قد سبق قريبا ولم يظهر المطابقة بينه وبين الترجمة فلعله يوفق للصواب هنا **باب**
بالتنوين **اذا تسارع قوم فى اليمين** حيث وجبت عليهم جميعا اتهم بدا اولا وبه قال حدثنا ولانى
ذر والوقت حدثنى بالافراد اسحق بن نصر هو اسحق بن ابرهيم بن نصر السعدى البخارى حدثنا
عبد الرزاق بن همام الصنعانى قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد
الازدى مولاهم البصرى عن همام هو ابن منبه الصنعانى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى
صلى الله عليه وسلم عرض على قوم تنازعوا عينا ليست فى يد واحد منهم ولا بينة اليمين فاستهموا
اى الى اليمين فامر عليه السلام انه يستهموا اى ليقرع بينهم فى اليمين ايهم يحلف قبل الاخر وعند
النسائى وابى داود من طريق ابى رافع ان رجلين اختصما فى متاع ليس لواحد منهما بينة فقال
النبى صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين ورواه احمد عن عبد الرزاق وقال اذكره الاثنان اليمين
او استحبا فليستهما ان عليها فاذا ادعى اثنان عينا فى يد ثالث واقام كل منهما بينة مطلقين
التاريخ او مختلفته او احداهما مطلقة والاخرى مورخة ولم يقم لواحد منهما تعارضتا وتساقطتا
وكانه لا بينة واما حديث الحاكم ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعير فاقام كل
واحد منهما بينة انه له فجعله النبى صلى الله عليه وسلم بينهما فاجيب عنه بانه محتمل ان البعير
كان بيدهما فابطل النبى صلى الله عليه وسلم البينتين وقسمه بينهما واما حديث ابى داود ان خصمين
اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كل واحد منهما بشهود فاسهم بينهما وقضى لمن خرج له

الشهم فاجيب عنه بانه يحتمل ان التنازع كان في قسمة او عتق **باب**

قول الله تعالى ولا يذ عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله يعنا ضون عما عاهدوا الله عليه وايما نهم اكاذبة ثمنا قليلا من حطام الدنيا اولئك لانصيب لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله بكلام يسرهم ولا ينظر اليهم بنظر الرحمة ولا يزكيهم ولا يظهرهم من الذنوب ولهم عذاب اليم مولم اوجع قالا في الروضة واستحب الشافعي رحمه الله ان يقرأ على الحالف هذه الاية وبه قال حدثني بالافراد اسحق هو ابن منصور كما جزم به ابو علي الغساني او ابن راهوية كما جزم به ابو نعيم الاصبهاني قال اخبرنا يزيد بن هرون بن زاذان ابو خالد الواسطي قال اخبرنا العوام بتشديد الواو ابن حوشب قال حدثني بالافراد ابرهيم بن عبد الرحمن ابو اسمعيل السكسكي بسينين مهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة واخرى بعد الثانية مكسورة نسبة الى السكاسك بن اسر بن كندة الكوفي انه سمع عبد الله بن ابي اوفى الصحابي بن الصحابي رضي الله عنهما حاد كونه يقول اقام رجل لم يسم سلعة اي روجها لحلف بالله لقد اعطى بفتح الهمزة والطاء اي بدل سلعته ما لو يعطها بكسر الطاء وضم الاول اي يحلف انه دفع فيها من ماله ما لو يمكن دفعه ولا بوى ذو الوقة اعطى بها ما لو يعطها بعض الذم وكسر الطاء وفتح في الاخرى وبه قال ما يكره من الحلف في البيع ما لم يعط بحذف الهمزة لنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية الى اخرها وهي نصفة لهم بما ارتكبوه من الايمان الكاذبة الفاجرة وقال ولا بي ذر قال بحذف الواو ابن ابي اوفى عبد الله بالسند السابق الناجش اكل ربا اي كاكل ربا حاين لكونه غاشا وهو خبر بعد خبر وبه قال حدثنا بشر بن خالد العسكري ابو محمد الفرايبي نزيل البصرة قال حدثنا ولا بي ذر اخبرنا محمد بن جعفر غندر البصري عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي وايل شقيق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين اي على شيء مما يحلف عليه كاذبا ليقتطع بيمينه مال رجل ولابوى ذر والوقت مال الرجل بالتعريف او قال عليه السلام اخيه بدل رجل شك الراوي لقي الله اي يوم القيمة وهو عليه غضبان بغير ضم والمراد من الغضب لازمه اي يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه وانزل الله زاد ابو ذر عز وجل تصديق ذلك في القرآن في سورة ال عمران ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا عوضا يسيرا الاية زاد ابو ذر والوقت الى قوله عذاب اليم بالرفع فيهما على الحكاية فلقيني الاشعث بن قيس الكندي فقال ما حدثكم عبد الله يعني ابن مسعود اليوم قلت كذا وكذا قال اي الاشعث في انزلت اي الاية في ان الذين يشترون الى اخرها **باب**

كيف يستحلف

بالبناء للمفعول بضم اوله سببا للفعول اي كيف يستحلف الحاكم من توجه عليه اليمين قال تعالى يحلفون بالله لكم لاعتذاركم اليهم فيما قالوا وسقط ذلك عند ابي ذر وقوله عز وجل ولابي ذر وقول الله عز وجل بزيادة واو في اوله حكاه الفراء وغيره ان هو اي ما حلفوا الا بالله حال ان اردنا الا احسانا وتوفيقا اي يحلفون ما اردنا بذهابنا الى غيرك وتحاكمنا الى من عدلك الا الاحسان والتوفيق اي المداراة والمصانعة اعتقادا منا صحة تلك المحكومة وزاد في رواية ابي ذر عن الكشميهني قوله ويحلفون بالله انهم لمنكم اي من جملة المسلمين وقوله يحلفون بالله لكم ليرضوكم اي بحلفهم وقوله ليشهدان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما اي اصدق منا وأولى ان تقبل وغرض الموافق من هذه الايات كما قال الفتح انه لا يجب التغليظ بالقول وقال العمدة بل غرضه الاشارة الى ان اصل اليمين يكون بالله تبارك وتعالى بالموحدة وتالله بالمثناة الفوقية وبالله بالواو وقال النبي

صلى الله عليه وسلم مما وصله عن ابي هريرة **باب** اليمين بعد العصر بالمعنى ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر وهو احد الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ولا يحلف بغير الله هذا من كلام المؤلف على سبيل التأكيد للترجمة ويحلف بفتح الياء وكسر اللام وبجوزهما وفتح اللام وكلاهما في الفرع وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عمه ابي سهيل نافع ولابوى ذر والوقت زيادة بن مالك عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي انه سمع طلحة بن عبيد الله بضم العين مصغرا بن عثمان التيمي ابا محمد المدني احد العشرة استشهد يوم الجمل رضي الله عنه يقول جاء رجل هو ضمام بن ثعلبة او غيره من اهل البدو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في باب الزكاة من كتاب الايمان من اهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل اي الرجل سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام اي عن اركانه وشرايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو خمس صلوات في اليوم والليلة فقال الرجل هل علي غيرها بالرفع على الجرية كهل الاستفهامية ولابوى الوقت وذر عن المستملي غيره بتذكير الضمير اي غير المذكور قال عليه السلام لا ان شئت علي غيرها الصلوات الخمس الا ان تطوع اي لكن التطوع مستحب لك او الاستثناء متصل فيستدل به على ان من شرع في تطوع لزمه اتمامه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان ولابي ذر عن الحموي والكشميهني غيرها بالتاء فقال هل علي غيره اي صيام رمضان ولابي ذر عن الحموي والكشميهني غيرها بالتاء فقال عليه السلام لا الا ان تطوع لكن التطوع مستحب ولا يلزم اتمامه قال طلحة وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال الرجل هل علي غيرها اي غير المستملي غيره اي غير ما ذكر من كلها قال عليه السلام لا الا ان تطوع قال طلحة رضي الله عنه فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد في التصديق والقبول على هذا ولا انقص اي منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح اي فاز الرجل ان صدق بقوله هذا زاد في القسطلاني فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام ويدخل فيها جميع الواجبات والمنهيات والمندوبات ومطابقة الحديث لما ترجم به في قوله والله لا ازيد لانه يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله دون زيادة قاله في الفتح وقال في العمدة لان فيه صون الحلف بحفظ اسم الله وبالباء الموحدة والحديث سبق في كتاب الايمان وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري البصري قال حدثنا جويرية ابن اسماء قال ذكر نافع مولى ابن عمر عن عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفا اي مزادا ان يحلف فليحلف بالله او بسم الله او صفة من صفاته او ليصمت بضم الميم وزاد في التنقيح وكسرها قال في المصابيح يعني انه مضارع ثلاثي اوره باعي يقال صمت يصمت صمتا وصموتا وصماتا سكت واصمت مثله كذا في الصحاح ولكن السكات في الضبط من جهة الرواية انتهى ولم ار في الاصول التي وقفت عليها الا بالضم اي وليسكت كما في بعض الروايات والمعنى فلا يحلف اصلا وفيه ان الحلف بالمخلوق لا يسوغ لسكان مكروها كالنهي والكعبة وجبريل والصحابة وفي الصحيحين ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم وعند النسائي وصححه ابن حبان لا تحلفوا بابائكم ولا بامهاتكم ولا تحلفوا الا بالله قال الامام وقول الشافعي اخشى ان يكون الحلف بغير الله معصية محمول على المبالغة في التنفير من ذلك فلو حلف به لم ينعقد يمينا كما صرح به في الروضة فان اعتقد ان المحلوف بغير الله ما يعتقده في الله كفر اما اذا سبق لسانه اليه بلا قصد فلا كفارة بل هو لغو يمين وعليه يحمل حديث الصحيحين في قصة الاعرابي الذي قال لا ازيد على هذا ولا انقص فلح وابيه ان صدق او هو على حذف مضاف اي ورب ابيه او هو قبل النهي وضعف لانه يحتاج الى التاريخ فان قلت

الألوكة
www.alukah.net

قد اقسم تعالى ببعض مخلوقاته كالليل والشمس واجيب بان الله تعالى ان يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفها وبقية مباحث هذا ان شاء الله تعالى في كتاب الايمان والنذور

باب

من اقام البينة بعد اليمين الصادرة من المدعى عليه تقبل وهو مذهب الكوفيين والشافعي واحمد وقال مالك في المدونة ان استحلفه ولا علم له بالبينة ثم علم بها قضيت له بها وان علم بها فتركها فلا حق له وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم في باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه من المظالم وذكره في هذا الباب لعل البصريين اعرف بحجته من بعض وقال طاوس هو ابن كيسان وابن ميم هو التميمي وشريح القاضي من طريق ابن سيرين لكن بلفظ من ادعى قضاي فهو عليه حتى يأتي ببينة الحق اخو حق من قضاي الحق اخوفين فاجرة البينة العادلة المرضية احق من اليمين الفاجرة صورة ذلك ما اذا شهدت على الحالف انه اقر بخلاف ما حلف عليه فانه يظهر بذلك ان يمينه فاجرة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على قول طاوس وابرهيم موصولين واما شريح فوصله البغوي في الجعديات وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن زينب عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته اي ابلغ وافهم وابين كلاما واقدر على الحجة من بعض وفيه حذف اي وهو كاذب بدليل قوله في الرواية السابقة فاقطع له فاحسبه انما صدق له قضيت له بحق اخيه شيئا بقوله الظاهر المخالف للباطن وفي المظالم بحق مسلم ولا منهوم له لانه خرج مخرج الغالب والا فالذمي والمعاهد كذلك انما اقطع له قطعة من النار فلا يأخذها اطلق عليه ذلك لانه سبب لحصول النار النازلة لهو من لجاج الشيء لقوله انما يأكلون في بطونهم نارا وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور من علماء الاسلام وفقهاء الامصار ان حكم القاضي الصادر منه فيما باطنه الامر فيه بخلاف ظاهره بان ترتب على اصل كان ينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يحل حراما ولا عكسه فاذا شهد شاهدا زور لانسان بمال لم يحكم به لظاهر العدالة لم يحل المحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا عليه انه طلق امراته ثلثا لم يحل لمن علم كذبهما ان يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق وقال ابو حنيفة ينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهرا فيما بيننا وباطنا في ثبوت الحل فيما بينه وبين الله تعالى في العقود كالنكاح والطلاق والبيع والشراء فاذا اوقعت على حل انه تزوجها واقامت عليه شاهدي زور حل له وطؤها عند ابي حنيفة وكذا اذا ادعى عليها نكاحا وهي تجحد وهذا عنده بخلاف الاموال على ما حققه صاحبيه قال النووي وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح والاجماع من قبله ومخالف لقاعدة واتفق هو وغيره عليها وهي ان الابضاع اولى بالاحتياط من الاموال فان قلت ظاهر الحديث انه يقع منه عليه السلام حكم على الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ في الاحكام اجيب بانه لا تعارضة بين الحديث وقاعدة الاصول لان مراده هو فيما حكم فيه باجتهاد هل يجوز ان يقع فيه خطأ فيه خلاف لكرخون على جواز واما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد في شيء لانه حكم بالبينة فوقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم خطأ بل هو صحيح على ما استقر عليه التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين شلان كانا شاهدي زور او يحرم ذلك فالتقصير منها واما الحكم فلا حيلة له فيه ولا عتب عليه بسببه قاله النووي وموضع استنباط الترجمة على اقامة البينة بعد اليمين من هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل اليمين الكاذبة قاطعة بحق المحق بل بنى الكاذب بعد يمينه عن الاخذ فاذا ظن صاحب الحق بينته لحوبان على القيام بها وقد سبق الحديث في باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه من المظالم

باب

من امر بانجاز الوعد اي الوفاء به وفعله اي انجاز الوعد الحسن البصري وذكر الله تعالى اسمعيل في كتابه فقال انه كان صادق الوعد ولغير النسفي واذكر في الكتاب اخر وهذا شاهد لما ترجم به فقال انه كان صادق الوعد وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ما نقله عنه ابن كثير وغيره لم يعد ربه عدة الا انجزها وعند ابن جرير انه وعد رجلا ان يأتيه فجاء ونسي الرجل فظل يأتيه اسبوعا وبات حتى جاء الرجل من الغد فقال ما برحت من ههنا قال لا قال اني نسيت قال لم اكن لابرح حتى يأتيني فلذلك كان صادق الوعد وقال سفيان الثوري بلغني انه اقام في ذلك المكان ينتظره حولا حتى جاء وقال ابن شوذب بلغني انه اخذ ذلك الموضع مسكنا فصدق الوعد من الصفات الحميدة كان ان خلفه من الصفات الذميمة ونصب ابن لاشوع بهمزة مفتوحة تشبيه معجمتين كتبه بيا من باسله نون واو مفتوحة فعين مهملة غير منصرف وهو سعيد بن عمرو بن الاشوع الهمداني الكوفي قاضيها في زمان امارة خالد القسري على العراق بعد المائة ولابي ذر والوقت ابن شوع

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر صهرا له يعني ابا العاص بن الربيع زوج زينب بنته صلى الله عليه وسلم قال ولابي ذر قال وعدني فوفى لي بصيغ الفاعل الثانية ولابوي ذر والوقت فوعدني فوفى لي ولابي الوقت وحدثني فوفى لي وكان ابو العاص صهرا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله المشركون ان يطلق زينب فابى فشكره له عليه السلام ذلك ولما اطلقه منا لاسير شرط عليه ان يرسل زينب من المدينة فعاد الى مكة وارسلها فلذا قال صلى الله عليه وسلم حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي قال ابو عبد الله البخاري ورأيت اسحق بن ابرهيم اي ابن راهويه وسقطت الواو من قوله ورأيت عند ابي ذر بخ بخ حديث ابن شوع الذي ذكره عن سمرة بن جندب في وجوب انجاز الوعد وفي حاشية الفرع ما نصه عند ابي ذر مخطوطة على ما قال ابو عبد الله رأيت اسحق الى ابن شوع بجاء هكذا حسن فيعلم ذلك وانه ثابت عند الحموي وحده وبه قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي عن صالح هو ابن كيسان عن عبد الله بن عبد الله بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود ابن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره قال اخبرني ابو سفيان صخر بن حرب ان هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ملك الروم قال له لابي سفيان سألتك ماذا يأمركم عليه السلام به فزعمت انه امركم ولابي ذر يأمركم بالصلاة المهملة والصدق وهو القول المطابق للواقع والعفاف اي الكف عن المحارم وخوارم المروءة والوفاء بالعهد واداء الامانة قال اي هرقل وهذه صفة نبي وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صادق الوعد لا يعد احدا شيئا الا وفاه له به

باب

بالتنوين وسقط من عند الفرع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البغلاني قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الزرقي الانصاري ابو اسحق عن ابي سهيل بضم السين مصغرا نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي النسبي المدني عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق اي علامته ثلاث اشم جمع ولفظ معرف والتقدير اية المنافق معدودة بالثلاث اذا حدث كذب بتخفيف الذال المعجمة اي اخبر عن الشيء على خلاف ما هو به واذا اؤتمن خان في امانته بان تصرف فيها على خلاف الشرع واذا وعد اخبر اخلف فلم يف لكن لو كان عازما على الوفاء فعرض له مانع فلا اثم عليه ولو وجدت الثلاثة في مسلم لم يكن منافقا قال الخطابي هذا القول انما خرج على سبيل الابتداء للمسلم والتحذير له ان يعتاد هذه الخصال فتفضي به الى النفاق لا ان من بدرت منه او فعل شيئا منها من غير اعتبار انه منافق وقد سبق هذا الحديث في باب علامة المنافق من كتاب الايمان وبه قال حدثنا ابرهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي المعروف بالصغير

الألوكة
www.alukah.net

اخبرنا هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن اليماني قاضي صنعا عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال
الحرف بالافراد عمرو بن دينار عن محمد بن علي ابي الحسين بن علي بن ابي طالب عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهم انه قال للمامات النبي صلى الله عليه وسلم جاء ابا بكر الصديق رضي الله عنه مال من قبل
العلاء بن الحضرمي بكسر القاف وفتح الموحدة وكان عاملا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين
واقره الشيخان عليها الى ان مات سنة اربع عشرة فقال ابو بكر رضي الله عنه من كان له على النبي
صلى الله عليه وسلم دين او كانت له قبله عدة بتخفيف الدال اي وعد فليأتنا نف له بذلك قال
جابر فقلت له بعد ان اتيته وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيني هكذا وهكذا وهكذا وبسط يديه
ثلاث مرات قال جابر فعد ابو بكر رضي الله عنه في يدي خمسمائة ثم
خمسمائة ثم خمسمائة ثلاثا ثلاثا ولما كان من ظفه الوفا بالوعد نقده
ابو بكر بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وقد سبق هذا الحديث في باب من تكفل عن الميت دينا من الكفالة
وباقي ان شاء الله تعالى في باب فرض الخمس بعون الله وبه قال حدثنا ابو ذر والوقت حدثني
بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى صاعقة قال اخبرنا سعيد بن سليمان بكسر العين سعدويه
البغدادي قال حدثنا مروان بن شجاع عن مروان بن محمد بن الحكم القرشي الاموي الجزري عن
سالم الافطس بن عجلان عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي انه قال سألني يهودي
من اهل الحيرة بكسر الحاء بلد معروف بالعراق قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسم اليهودي
اي العجلي قضى موسى اطولهما او اقصرهما لما قاله له صهره الى اريد ان انكحك احدى ابنتي
هاتين على ان تاجرني اي ان تاجر نفسك عندي ثماني حج اي ثماني سنين فان اتممت عشرا فمن عندك
اي فاتمامه من عندك تفضلا لا من عندي الزاما عليك فتحصل البراءة من العهدة بفعل الاقل
ولذا قال ايما الاجلين قضيت فلا عدوان علي اي فلا حرج علي قال سعيد بن جبير قلت لليهودي
لا ادري حتى اقدم اي مكة على حبر العرب بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة ابن عباس وعند
الي نفيم من حديث ابن عباس رفوعا ان جبريل سماه بذلك فاسأله عن ذلك فقدمت مكة
فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فقال قضى اكرمهما واطيبهما ان نفس شعيب ان رسول الله
موسى صلى الله عليه وسلم اوفى النصف بالرسالة ولم يرد نبيا بعينه اذا قال فعلا فان محاسن
اخلاق النبوة مقتضية لذلك وهذا رواه سعيد موقوفا وهو في حكم المرفوع لان ابن عباس
كان لا يعتمد على اهل الكتاب وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس كما عند ابن جرير عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال سألت جبريل اي الاجلين قضى موسى قال اتمهما واكملهما وعند ابن
ابي حاتم من مرسل يوسف بن مهران رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الاجلين قضى موسى
قال لا علم لي فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال لا علم لي فسأل حبرا حبر بل ملكا
فوقه قال لا علم لي فسأل ذلك الملك ربه فقال الرب عز وجل ابرهما واوفاهما واوفاهما ارضاهما
وزاد الاسماعيلي من الطريق التي اخرجها البخاري قال سعيد فلقيني اليهودي فاعلمته
ذلك فقال صاحبك والله عالم هذا باب بالتنوين لا يسأل بضم اوله مبنيا
للمفعول اهل الشرك بالرفع نائب عن الفاعل عن الشهادة ولا غيرها اذ لا تقبل شهادتهم
خلافا للحنفية حيث قالوا تقبل شهادتهم على اهل الذمة على بعضهم وان اختلفت ملكهم لانه
عليه السلام رجم يهوديين زنيا شهادة اربعة منهم وقال الشعبي عامر بن شراحيل
فيما وصله سعيد بن منصور لا تجوز شهادة اهل الملل بكسر الميم اي ملل الكفر بعضهم على بعض

زاد

كسر القاف وفتح الموحدة جهنه

زاد سعيد بن منصور الا المسلمين لقوله تعالى ولا في ذ رعز وجل فاعزينا فالزمنا من غوى بالشيء
اذ الصق به بينهم العداوة والبغضاء ولا تزالون كذلك الى قيام الساعة وكذلك طوائف النصارى
على اختلاف اجناسهم لا تزالون متباغضين متعادين يكفر بعضهم بعضا فالملكية تكفر اليعقوبية
وكذلك الاخرون كل طائفة تكفر الاخرى في هذه الدنيا ويوم يقوم الاشهاد قال ابو هريرة
فيما وصله في تفسير سورة البقرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب اي فيما لا تعرفون
صدقه من قبل غيرهم ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزل الآية وفيه دليل على رد شهادتهم
وعدم قبولها وسقط قوله الآية عند ابوي الوقت وذر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد
الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري وسقط قوله يحيى عند ابوي ذر والوقت قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابن عباس رضي الله عنهما وابوي ذر والوقت عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال يا معشر المسلمين كيف
تسألون اهل الكتاب عن شيء من اخبارهم والحال ان كتابكم القرآن الذي انزل بضم الهمزة
على نبيكم صلى الله عليه وسلم احدث الاخبار بالله بفتح الهمزة اي قربها منه وقيل منكم
من عند الله عز وجل بالحدوث بالنسبة الى المنزل اليهم وهو في نفسه قديم واحدث رفع خبر كتابكم
وانتم صفته تقرؤنه لم يشب بضم اوله وفتح ثانيه لم يخلط ولم يغير ولم يبدل وقد حدثكم الله في كتابكم
ان اهل الكتاب صنفت من اليهود وعن ابن عباس هم احبار اليهود وعنه ايضا هم المشركون واهل
الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بايديهم الكتاب فقالوا هو من عند الله وما هو من عند الله
ليشتروا به ثمنا قليلا قال الحسن الثمن القليل الدنيا بحذافيرها افلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم
عن المسائل عما جاءكم من العلم عن مسألتهم بميم مضمومة فسين مهملة وبعد الالف مثناة تحتية مفتوحة
ولابوي ذر عن مسألهم بهمزة بعد الالف بدل التحتية ممدودا ولا والله ما رأينا منهم رجلا قط يسألكم
عن الذي انزل عليكم فانتم بالطريق الاولى لا تسألوهم ولا في قوله ولا والله لتأكيد النفي
وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد والاعتصام باب مشروعية القرعة في المشكلات
التي يقع التنازع فيها بين اثنين او اكثر ولابوي ذر عن الحموي والمستملي من بدنة اي لاجل المشكلات
كقوله تعالى ما خطاياهم اي لاجل خطاياهم وقوله زاد ابو ذر عن وجل اي في قصة مريم اذ يلقون اي حين
يلقون اقلامهم اقداحهم للاقتراع وقيل اقتراعوا اقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة تبركا انهم يكفل
مريم متعلق بمحذوف اي على يلقون اقلامهم ليعلموا ايهم يكفلها اي يضمها الى نفسه ويربيها
رغبة في الاجر وذلك لما وضعتها امها حنة وام حملتها في خرقتها الى بني الكاهن هرون اخي موسى بن
عمران وهم يومئذ يلون من بيت المقدس ما يلي الحجبة من الكعبة فقالت لهم دونكم هذه النذيرة
فان حررتها وهي بنتي وانا لا ارد ها الى بيتي فقالوا هذه ابنة امامنا وكان عمران يومهم في الصلاة
فقال زكريا ادفعوها الي فان خالتها عندي فقالوا لا نطيب نفوسنا هي بنة امامنا فنعيد ذلك
اقترعوا عليها وقال ابن عباس فتراموا بالاقلام التي يكتبون بها الوحي الا ردن مع الجرية بكسر الجيم
اي جرية الماء الى الجدة السفلى وعالين بعين مهملة وبعد الالف لام اي رفع قلم زكريا الجرية
فاخذها وضمها الى نفسه وللاصيلي وعالا بالالف بعد اللام ولابوي ذر عن الكشميهني وعدا بالدال
بدل اللام كذا في الفرع وقال في فتح الباري وفي رواية الكشميهني وعلا اي يعني فلام فالف
من العلو قال وفي نسخة وعدا بالدال وهذا وصله ابن جرير بمعناه لكفلها زكريا وقوله تعالى بالجرية
عطفا على قوله الاولى قصة يونس فسألهم قال ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي حاتم اي قرع فكان

الألوكة
www.alukah.net

من المدخنين قال ابن عباس ايضا فيما اخرجه ابن جرير اى من المشومين واشار المؤلف بما ذكره من قصة مريم ويونس عليهما السلام الى الاحتجاج بصحة الحكم بالقرعة وهو مبنى على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد ما يخالفه وقال ابو هريرة رضى الله عنه مما وصله ولاني باب اذا تشاح قوم في اليمين فاسرع صلى الله عليه وسلم ان يسهم بينهم اى يقرع في اليمين ايهم يحلف قبل الاخر وفيه دلالة للمشروعية القرعة ع ما يعني وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة ابن طلق بفتح الطا وسكون اللام الكوفي قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني الشعبي عامر بن شراحيل انه سمع النعمان بن بشير رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المدهن بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الهاء آخره نون اى الذي يتراى في حدود الله المصنع لها والواقع فيها المرتكبها مثل قوم استهموا اقترعوا سفينة مشتركة بينهم تنازعوا في المقام بها علوا او سفلا فاخذ كل واحد منهم نصيبا من السفينة بالقرعة فصار بعضهم في اسفلها وصار بعضهم في اعلاها فكان الذي في اسفلها يمرون بالماء على الذين في اعلاها فتاذوا بالماء فاخذ الذي في اسفلها فاسا والفاس معروف والمراد به ما يحفر به والقدوم ايضا والى ذرعن الحوض والمستقى على الذين في اعلاها فتاذوا اى الذين اعلاها به بالماء عليهم بالماء الحاصل من السقي اوبالماء الذي مع المار فاخذ الذي في اسفلها فاسا بهمزة ساكنة وقد تبدل فحملن بفتح الفاء والقاف يحفر اسفل السفينة ليخرقها فاتوه الذين اعلاها فقالوا ما لك تخرق السفينة فقال تاذيتم بي ولا بد لي من الماء فان اخذوا على يديه بالتشديد اى منعوه من الخرق ولاني ذرعلى يده بالافراد نحوه اى الخارق ونحوا انفسهم بتشديد الجيم من الغرق وان تركوه يخرقها هلكوه واهلكوا انفسهم ومن فوائد هذا الحديث تبيين الحكم بضرب المثل ووقع في الشركة من وجه اخر عن عامر وهو الشعبي مثل القائم على حدود الله والواقع فيها قال في فتح الباري وهو اصوب لان المدهن والواقع في الحكم واحد والقائم يقابله وعند الاسماعيلي في الشركة مثل القائم على حدود الله والواقع فيها والمراد بذلك ووقع عند هنا ايضا مثل الواقع في حدود الله والناهي عنها وهو المطابق للمثل المضروب فانه لم يقع فيه الا ذكر واقعين فقط لكن اذا كان المداهن مشتركا في الذم مع الواقع فيها صار باعتبار فرقة واحدة وبيان وجود الفرق الثلاث في المثل المضروب ان الذين اراد وا خرق السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله ثم من عداهم اما منكر وهو القائم واما ساكت وهو المداهن وهذا الحديث قد سبق في باب هل يقرع في القسمة وفي الشركة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الاموي مولاهم واسم ابيه دينار عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد ولاني ذرحدثنا خارجة بن زيد الانصاري احد الفقها السبعة التابعي ابن ام العلا بفتح العين مدودا بنت الحرث بن ثابت نقال لها ام خارجة الراوي عنها امرأة بالنصب صفة للسابقون من نسائهم قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اى عاقدته اخرته في موضع رفع حران ان عثمان بن مظعون بفتح الميم وسكون الظا المعجمة وضم العين المهملة الجمحي القرشي ظارا اى رفع له رلابوي ذر والوقت لهم سهمه في السكنى حين اقترعت الانصار سكنى المهاجرين لما دخلوا المدينة ولو لم يكن لهم مسكن قالت ام العلا فاستكن عندنا عثمان بن مظعون فاشتكى اى مرض فمرضناه بتشديد الراي قمنا بامره حتى اذا توفي وجعلناه في ثيابه اى اكفانه بعد ان غسلناه دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك يا ابا السايب بالتشديد المهملة كنية عثمان شهادتي عليك اى لقد اكرمك الله فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اى من اين علمت ان الله اكرمه فقلت لا ادري بابي انت وامي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما عثمان فقد جاءه اليقين اى الموت واني لارجو له الخير والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل به اى بعثمان بن مظعون وفي الجنايز ثنا رواية غير الكشميهني ما يفعل بي وهو موافق

لقوله تعالى في سورة الاحقاف وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وسبق ما فيه ثم قالت ام العلا فوالله لا ازكي احدا بعده ابدا وآحزنني بالواو ولاني ذر فاحزنني ذلك الذي قاله عليه السلام قالت فنمت فارايت بعثمان عينا تجري فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت لعثمان فقال عليه السلام ذلك عمله يراه بكسر الكاف ولاني ذر ذاك عمله قاله الكرماني وقيل انما عبر بالعمل وجريانه بجريانه لان كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا فان عمله ينمو الى يوم القيمة وهذا الحديث سبق في الجنايز وباقي ان شاء الله تعالى في الهجرة والتفسير والتعبير وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بكسر التا المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه فطيبا لقلوبهن فايتهن خرج سهمها خرج بها معه في سفره وكان يقسم لكل امراة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة ام المومنين رضي الله عنها وهبت يومها وليلتها لعايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تبتغي بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث قد سبق في الهبة وبه قال حدثنا باجم ولاني ذر حدثني اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ملك الامام الاعظم عن سمي بضم اوله وفتح الميم اخره تحتيه مشددة مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء اى الاذان وما في الصف الاول الذي يلي الامام من الخير والبركة ثم لم يجدوا شيا سوى ان يقترعوا عليه اى يقترعوا عليه ولو يعلمون ما في التهجير اى التبكير الى الصلوات لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في ثواب اداء صلاة العتمة اى العشا في جماعة وثواب اداء صلاة الصبح لاتوهما ولو حبوا على اليدين والركبتين وقد سبق هذا الحديث في الاذان وقد وقع لنا رواية ابوي ذر والوقت حديث عمر بن حفص ابن غياث المسوق في هذا الباب موخرا هنا بعد قوله ولو حبوا وعرضا لو لم يذكر رحمه الله بسياق هذه الاحاديث الاشارة الى مشروعية القرعة لفصل النزاع عند التشاح في حق ثبت لاثنين فاكثر وتكون في الحقوق المتساوية وفي تعيين الملك في الاول الامامة الكبرى اذا استووا في صفاتها وفي الاذان والصف الاول كما في حديث ابي هريرة وفي امامة الصلاة وكذا اذا تنازع اخوان اوزوجتان في غسل الميت ولا مرجح لاحدهما اقرع بينهما وكذا لو اجتمع اثنان في الصلاة على الميت واستووا جاز المبادرة وتشاحا وكذا لو سبق اثنان الى مقعد من شارع وتنازعا فيه ولو اتى معدن ظاهر لكثرة معا اقرع بينهما ولو التقط لقيطا معا واستويا في الصفات ولو اجتمع اولياني درجة واحدة وتنازعوا في الصفات وتشاحوا واراد كل منهم ان يزوج اقرع ايضا وفي ابتدا القسم بين الزوجات والسفر ببعضهن كما في حديث عايشة والحاضنات اذا كن في درجة واحدة وولاة القصاص عند الاستوا وكذا اذا ازدحم خصوم عند القاضي وجهل الاسبق اوجاوا معا وكذا عند تعارض البينتين فيما اذا شهدت بينة انه اعتق عند مرضه سالما واخرى انه اعتق غانما وكل واحد منهما ثلث ماله واحد تاريخ البينتين وان اطلقتا قيل يقرع والمذهب يعتق من كل نصفه ولو عتق ثلاثة وسمى مالا بعظم ضرره لا اجزا كمنلي منجوب ودراهم واد هان وغنما وادار متفقة ابنية وارض مشتبهة الاجزا فحكم المتنع عليها فتعتد لاشتهام كلا في المكيل اووزنا في الموزون اوذرعا في المذروع بعد الانصبا ان استووا كالاثلاث لزيد وعمرو وبكر ويكتب في كل رقعة اسم شريك اوحر وغيره ويميز بحد

القرعة

اى على المذكور من الاذان والصف الاول لا يختص اى كل قوم عليها هم

www.alukah.net

اوجمة وتدرج في بنادق مستوية وزناوشكلا من طين مجفف او شمع ثم تخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الاول لان كتب لاسما فيعطى من خرج اسمه او على اسم زبيان كتب الاخر فيعطى ذلك الجزء ويفعل كذلك في الرقعة الثانية فيخرج جزء على الجزء الثاني او على اسم عمرو ويتعين الثالثة للباقي ان كانت ثلاثا وهمس ستة به من الشركا فان اختلفت الانصبا كنصف وثلث وسدس ففي ارض جزيت الارض على اقل السهام وهو السدس فيكون ستة اجزاء وقسمت كما سبق والله اعلم

كتاب الصلح

بسم الله الرحمن الرحيم بانبات البسملة **ثنا جاني الاصلاح بين الناس** زاد الاصيلي وابوذر عن الكشميهني اذا تقاسدوا وسقط لغير الاصيلي والى الوقت **كتاب الصلح** ولابي ذر وباب في الفتح ثبوت كتاب الصلح للنسفي ايضا قال وليزم باب والصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو انواع فمنه ما يكون بين المسلمين اعيان او ديون او اقرار وتارة يكون على انكار والاول يكون على عين لاراد حصة منها وعلى منفعة في دار ويكون الصلح بين الزوجين عند الشقاق وفي الحج كما تقدم على ما لا يبيحه الغيبة وقول الله تعالى بالجر عطفا على قوله في الاصلاح ولابي ذر عن وجل لا خير في كثير من نجواهم من تناجي الناس الا من امر بصدقة او معروف الا نجوى من امر على انه مجرور وبدل من كثير كما تقول لا خير في القوم زيد ويجوز ان يكون منصوبا على الانقطاع يعني ولكن من امر بصدقة فتي نجواه الخير والمعروف كل ما استحسنه الشرع ولا ينكره العقل وفسرها هنا بالقرض واغاثة الملهوف وصنائع التطوع وسائر ما تقرب به الى الله واصلاح بين الناس واصلاح ذات البين ومن يفعل ذلك الذي ذكر ابتغاء مرضات الله طلبا لثوابه لا للرياء والسمعة فسوف نؤتيه اجرا عظيما وصف الاجر بالعظم تنبيها على حقارة ما فات في جنبه من اعراض الدنيا ووقع في رواية ابوي ذر والوقت الاقتصار من الاية على قوله من امر بصدقة ثم قال الى اخر الاية وعند الاصيلي الى قوله ابتغاء مرضات الله ثم قال الا ية واشار بهذه الاية الى بيان فضل الاصلاح بين الناس وان الصلح مندوب اليه وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين قال وفساد ذات البين هي الحالقة رواه احمد وخروج الامام بالجر عطفا على قوله وقول الله وهو من بقية الترجمة الى الواضح ليصلح بين الناس اصحابه وبه قال **حدثنا** سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم المصري قال **حدثنا** والاصيلي اخبرنا ابو غسان محمد بن مطرف الليثي المدني قال **حدثني** بالافراد ابو حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان اناسا من بني عمرو ابن عوف بفتح العين وسكون الميم لم يشهدوا وكانت منازلهم بقبا كان بينهم شيء من الخصومة حتى تراموا بالحجارة ولابي ذر عن الكشميهني شر ضد الخير فخرج النبي صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه فيهم ابي بن كعب وسهل بن بيضا في الطبراني يصلح بينهم فحضرت الصلاة فجاء المصرح لهم يا ابا بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم مشغول فجاء بلال حتى اذن بلال بالصلاة سقط قوله فجاء بلال لابوي ذر والوقت والاصيلي وفي نسخة الصدي فجا بلال فاذن بالصلاة فاسقط لفظ بلال الثاني ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي فجاء بلال الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال له ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس بعض الحابيس للفعول بسبب الاصلاح وقد حضرت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس فقال نعم ان شئت فاقام الصلاة فتقدم ابو بكر ودخل في الصلاة ثم جا النبي صلى الله عليه وسلم حتى

مشى في الصفوف حتى قام في الصف الاول وهو جايز للامام مكروه لغيره فاخذ الناس بالتصفيح بالحا المهملة واوله مفتوحة ولابي ذر في التصفيح بفي بدل الموحدة وله عن الكشميهني بالتصفيق بالموحدة والقاف وهما بمعنى اي ضرب كل يد بالاخرى حتى سمع لها صوت حتى اكثروا منه وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يكاد يلتفت في الصلاة لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل كما عند ابن خزيمة فالتفت لما اكثروا التصفيق فاذا هو بالنبي صلى الله عليه وسلم وراه فاشار اليه عليه السلام بيده الكريمة فامره يصلي وللاصيلي ولابوي الوقت وذر عن الكشميهني ان يصلي كما هو فرفع ابو بكر يده بالاقرار فحمد الله زاد الاصيلي واثنى عليه ثم رجع ابو بكر القهقرى وراه حتى لا يستدبر القبلة ولا يخرج عنها حتى دخل في الصف وتقدم بالواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما فرغ عليه السلام من الصلاة اقبل على الناس فقال يا ايها الناس اذا رابكم اي اصابكم في صلاتكم اخذتم بالتصفيح بالموحدة والحا ولابي ذر عن الكشميهني بالتصفيق بالموحدة والقاف واذا للظرفية المحضة لا للشرطية وفي حاشية الفرع مكتوب صوابه ما لكم اذا رابكم انما التصفيح للنسا من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقال معه الا التفت اليه يا ابا بكر ما منعك حين اشرت اليك ولابوي ذر والوقت والاصيلي اشير بضم الهمزة مبنيا للمفعول لم تصل بالناس فقال ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي النبي وللاصيلي لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدامه اماما به ولم يقل ما كان ينبغي لي ولا لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته وفي الحديث مشروعية الاصلاح بين الناس والذهاب اليهم لذلك وبه قال **حدثنا** مسدد بضم الميم وفتح المهملة وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد قال **حدثنا** معتمر بضم الميم الثانية قال سمعت ابي سليمان بن طرخان ان انسا هو ابن مالك رضي الله عنه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لو اتيت عبد الله بن ابي اي ابن سلول الخزرجي وكان منزله بالعالية ولو للتمني فلا يحتاج الى جواب وعلى اصلها والجواب محذوف اي لكان خيرا ونحو ذلك فانطلق اليه النبي صلى الله عليه وسلم وركب حمارا جملة حالية فانطلق المسلمون يمشون معه عليه السلام وهي ارض الى ارض التي مر فيها عليه السلام ارض سبخة تكسر الموحدة ذات سباخ بفلوها الملوحة لانكادت تنبت الا بعض الشجر فلما اتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي عبد الله بن ابي له عليه السلام ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال اليك نح عني والله لقد آذاني نتن حمارك وفي تفسير مقاتل مر صلى الله عليه وسلم على الانصار وهو راكب حمار يعفور فبال فامسك ابن ابي بانفه وقال للنبي صلى الله عليه وسلم خل للناس سبيل الريح من بين هذا الحمار فقال رجل من الانصار منهم هو عبد الله بن رواحة والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب ريحا منك برفع اطيب خبر لما والام للتاكيد تغضب لعبد الله اي لاجل عبد الله بن ابي رجل من قومه قال ابن حجر لم اعرفه فشتما بالتثنية من غير ضمير اي شتم كل واحد منهما الاخر ولابوي ذر عن الكشميهني فشتمه تغضب كل واحد منهما اصحابه فكان بينهما ضرب بالجريد بالجيم والراء الغصن الذي تجرد عنه الخوص ولابي ذر عن الكشميهني بالجريد بالحا والدال المهملتين تاكيد اولا وصوب والايدي والنعال قال ابن بطال فلعلنا الفاي الاية انزلت بهمز مضمومة ولابوي ذر والوقت والاصيلي نزلت وان طائفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما واستشكل ابن بطال نزول هذه الاية في هذه القصة من جهة ان المخاصمة وقعت بين من كان مع صلى الله عليه وسلم من الصحابة وبين اصحاب عبد الله بن ابي وكانوا حينيذ كفارا قال بان نزول الس بلغنا انها انزلت لا يستلزم النزول في ذلك الوقت ويويده ان نزول اية الحجرات متاخر جدا وقال مغلطاي فيما نقله عنه في المصابيح وفي تفسير ابن عباس وأعان ابن ابي رجال من قومه وهو مومنون فاقتتلوا قال وهذا فيه ما يزيل استشكال ابن بطال **باب** بالتنوين **ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس** اي ليس من يصلح بين الناس كاذبا لنا من باب القلب قاله في الفتح وبه قال **حدثنا** عبد النور

www.alukah.net

ابي عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري ان حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الميم مصغر ابن عوف اخبره ان امه ام كلثوم بضم الكاف والمثلثة بنت عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابي معيط اخت عثمان بن عفان لامه اخبرته انها سمعت رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا او يقول خيرا قال ابن شهاب ولم اسمع يرخص في شيء مما يقول الناس انه كذب الا ثلاث تعني الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امراته والمرأة زوجها قال ابو محمد عبد الله بن احمد بن حمويه بن يوسف السرخسي كذا قال ابو ذر الهروي وغيره وقال ابو الوقت وابو الحسن المروزي وابو زيد المروزي وابو محمد الاصيلي وابو الهيثم والكشميهني وابن عساكر وغيرهم قال ابو محمد هو عبد الله بن حمويه بن يوسف وهو الصواب عند شيوخنا وقال ابو علي الغساني وقع عند بعض رواة البخاري عبد الله بن محمد بن يوسف وهو وهم وانما هو عبد الله بن حمويه بن يوسف وكذا نسبه ابو نصر الكلاباذي وابو بكر البرقاني وابو مسعود الدمشقي وغيرهم قال ابو محمد الفربري هو عبد الله بن يوسف بن مطر بن صالح بن بسطام بن نرسي بن فيروز وكان يقال له الفربري لانه ولد بفربر وهي مدينة على طرف جيحون مما يلي بلخ وكان يقال لها ايضا فربر بن شاذان وقد نسبت الى جدها شاذان فقيل فربر شاذان وقد نسبت الى جدها الاعلى نرسي فقيل فربر نرسي وقد نسبت الى جدها الاعلى فيروز فقيل فربر فيروز وقد نسبت الى جدها الاعلى بسطام فقيل فربر بسطام وقد نسبت الى جدها الاعلى مطر فقيل فربر مطر وقد نسبت الى جدها الاعلى يوسف فقيل فربر يوسف وقد نسبت الى جدها الاعلى صالح فقيل فربر صالح وقد نسبت الى جدها الاعلى بسطام فقيل فربر بسطام وقد نسبت الى جدها الاعلى نرسي فقيل فربر نرسي وقد نسبت الى جدها الاعلى فيروز فقيل فربر فيروز وقد نسبت الى جدها الاعلى بهرام فقيل فربر بهرام وقد نسبت الى جدها الاعلى جشنس فقيل فربر جشنس وقد نسبت الى جدها الاعلى شاذان فقيل فربر شاذان وقد نسبت الى جدها الاعلى جرشاه فقيل فربر جرشاه

قال قال ابن كان عسيفا وظاهر هذه الرواية ان القائل ان ابني كان عسيفا هو الثاني لا الاول
وجزم الكرماني بانه الاول لا الثاني ولعله تمسك بقوله هنا فقال الاعراب ان ابني لكن قال الحافظ ابن
حجر ان قوله فقال الاعراب ان ابني زيادة شاذة وان المحفوظ في سائر الطرق غير ما هنا انتهى والعسيف
بالسين المهملة المخففة والفاء اي اجيرا على هذا لم يقبل لهذا لعلم انه اجير ثابت الاجرة عليه لكونه لا يكس العمل
وانما قرن ابني بامرأته لو يتسم فقالوا لي على ابنك الرجم اي ان كان بكرا واعترف فعديت ابني منه بماية من
الغنم ووليدة اي جارية ثم سالت اهل العلم الصحابة الذين كانوا يفتون في عصره صلى الله عليه وسلم وهم
الخلفا الاربعة وثلاثة من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وزاد ابن سعد في الطبقات
عبد الرحمن بن عوف يقالوا انما على ابنك جلد ماية بالاضافة جلد ماية في الفرع وفي الفرع المقروء على المبيدومي
جلدا بالتنوين مائة بالنصب على التمييز وقال القاضي عياض انه رواية الجمهور قال روجاء عن الاصيلي
جلده مائة بالاضافة مع اثبات الهاء يعني باضافة المصدر الى ضمير الغايب العايد على الابن من باب اضافة
المصدر الى المفعول قال وهو بعيد الا ان ينصب مائة على التفسير او يضمر المضاف الى عدد مائة او نحو
ذلك وتغريب عام ونفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما
بكتاب الله اي بحكمه اما الوليدة الجارية والغنم الذين فقد ثبتها بها ابنك فرد اي مردود عليك فاطلق
المصدر على المفعول ولابوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي فترد على صيغة المجهول من المضارع قال
ابن بطال لعبد فيه دليل على ان ما اخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب رده ولا يملك وعلى ابنك جلد ماية
وتغريب عام زاد في باب اذا رمى امرأة او امرأة غيره بالزنا عند الحاكم من حديث عبد الله بن يوسف
عن مالك عن ابن شهاب وجلد ابنه ماية وغربه عاما واما انت يا انيس لرجل من اسلم وهو بضم الهمزة
وفتح النون مصغرا هو انيس بن الضحاك لا ابن مرثد ولا حارثة عليه السلام فاغد على امرأة
هذا اي اتيها غدوة او اشي اليها فارجمها اي ان اعترفت كما في الرواية الاخرى فغدا عليها انيس
فرجمها بعد ان اعترفت وانما خص عليه السلام انيسا بهذا الحكم لانه من قبيلة المراة وقد كانوا
يتعقون من حكم غيرهم لكن في بعض الروايات فاعترفت فامر لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرجمت قال القرطبي وهو يدل على ان انيسا انما كان رسولا للشرع لا للتبليغ اقرارها وان
تنفيذ الحكم كان منه عليه السلام وليشكل عليه كونه اكتفا وذلك بشاهد واحد واجيب
بان قوله فاعترفت فامر بها فرجمت هو من رواية الليث عن الزهري وقد رواه عن الزهري مالك بلفظ
فاعترفت فرجمها لم يقل فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت وعند التعارض لحديث مالك اولى لما
تقرر من ضبط مالك وخصوصا في حديث الزهري فانه من اعرف الناس به فالظاهر ان انيسا كان
حاكما وليس رسولا اذ لو كان رسولا لما لبس الحديث على انفراده بالشهادة فيحتمل ان عمر شهد عليها
وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود وقد سبق بعض الحديث في كتاب الوكالة
الوكالة واحد ومن كتاب الوكالة ومطابقته لما ترجم له في قوله اما الوليدة والغنم فرد عليك لانه في
معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد ولم يكن ذلك جايزا في الشرع فكان جورا وبه قال حدثنا
يعقوب هو ابن ابرهيم الدورقي كما في المغازي في باب من شهد بدرا قال البخاري حدثنا يعقوب بن ابرهيم
قال ابو ذر في روايته اي الدورقي وبذلك جزم الحافظ ابن حجر خلافا لما اطلقه البخاري هناك عما قدمه
في المغازي قال وهذه عادة البخاري لاهمال نسبة الراوي الا اذا ذكرها في مكان اخر فيهملها استغنا
عنها بما ذكره قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق المدني عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله

ولابوي الوقت وذر النبي صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا ديننا هذا ما ليس فيه مما لا يوجد في كتاب
ولا سنة ولابوي الوقت وذر منه فيرد من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول اي فهو مردود اي باطل
غير معتد به وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاقضية وابو داود وابن ماجة في السنة رواه اي الحديث الماضي
عبد الله بن جعفر اي ابن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة المخرمي بفتح الميم الاولى وكسر الثانية بينهما خاء معجمة
ساكنة ثم راء مفتوحة نسبة الى جده الاعلى نبا وصله مسلم من طريق ابي عامر العقدي والبخاري في خلق
افعال العباد وعبد الواحد بن ابي عون المدني نبا وصله الدارقطني من طريق عبد العزيز بن محمد عنه وليس
لعبد الواحد في البخاري سوى هذا عن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف

باب

بالتنوين كيف يكتب بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي كيف يكتب الصلح يكتب هذا ما صالح فلان
ابن فلان وفلان بن فلان فيكتفي بذلك اذا كان مشهورا ولو ولابوي ذر عن الكشميهني وان لم
ينسبه الى قبيلة او نسبه ولابوي ذر والاصيلي نسخة الى قبيلة باسقاط المثناة الفوقية التي بعد
اللام اذا كان مشهورا به وان ذلك بحيث يؤمن اللبس والا فتتعين النسبة وبه قال حدثنا محمد
ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابو بكر العبدي البصري المعروف ببندار قال حدثنا محمد بن
جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي انه
قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية
بتخفيف الياء في الفرع وغيره قال القاضي عياض كذا ضبطناه عن المتقنين وعامة الفقها والمحدثون
يشددونها وهي قرية ليست بالكبيرة سميت ببير هناك عند مسجد الشجرة كتب علي بن ابي طالب
رضوان الله عليه بامره صلى الله عليه وسلم وسقط لغير ابوي ذر والوقت ابي طالب بينهم اي بين المسلمين
والمشركين كتابا بالصلح على ان توضع الحرب بينهم عشر سنين وان يامن بعضهم بعضا وان يرجع عنهم
عامهم فكتب محمد رسول الله بينه حذف اي هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله زاد في رواية غير ابي ذر صلى الله
عليه وسلم فقال المشركون لا نكتب محمد رسول الله لو كنت رسولا لم نقاتلك فقال صلى الله عليه
وسلم لعلي رضي الله عنه امحه بضم الحا في الفرع وفي نسخة بفتحها اي امح الخط لو يريد ابا ثابتة
يقال محوت الكتابة ومحيتها فقال ولابوي ذر والوقت قال علي رضي الله عنه ما انا بالذي امحاه
ليس بمخالف لامره عليه الصلاة والسلام بل علم بالقرينة ان الامر ليس للايجاب فمحاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم زاد ابو ذر عن الكشميهني والمستملي بيده وصالحهم ان يدخل هو واصحابه في العام القابل مكة
ثلاثة ايام ولا يدخلها الا بجلبان السلاح بضم الجيم وسكون اللام وبضمها وتشديد
الموحدة وقال عياض بالتشديد ضبطناه وصوبه ابن قتيبة وبالتخفيف ضبطه الهروي وصوبه
وانما اشترطوا ذلك ليكون السلاح للسلم ليلا يظن انهم دخلوها قهرا فيسالوه بجلبان السلاح
بتخفيف الموحدة وتشديدها فقال ولابي ذر قال العواب بالتنوين ومطابقته للترجمة في قوله فكتب
محمد رسول الله ولم ينسبه لابيه وجده واقره صلى الله عليه وسلم على ذلك لامن اللبس وهذا الحديث
اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابو محمد العبسي
مولاهم الكوفي عن اسرايل بن يونس بن ابي اسحق عن جده ابي اسحق السبيعي عن البراء وللاصيلي زيادة
ابن عازب رضي الله عنه انه قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ذي القعدة بفتح القاف في الفرع وغيره
فابى اهل مكة ان يدعوه بفتح الدال اي ستعوا ان يتركوه يدخل مكة حتى قاضاهم على القضاء وهو
احكام الامر وامضاؤه على ان يقيم بها ثلاثة ايام فقط فلما كتبوا الكتاب خط على كتبوا هذا ما قاضى
عليه محمد رسول الله زاد في غير رواية ابي ذر صلح الله عليه وسلم فقالوا اي المشركون لا نقر بها اي بالرسالة

الألوكة
www.alukah.net

تلو با الفا ولاى ذر ولو نعلم انك رسول الله ما منعناك من دخول مكة وعبر بها المضارع بعد لو التى للماضى ليدل على الاستمرار اى استمر عدم علمنا برسالتك فى سائر الازمنة من الماضى والمضارع وهذا كقوله تعالى لو يطيعكم فى كثير من الامر لعنتم قاله فى شرح المشكاة كذا نسخت محمد بن عبد الله قال انا رسول الله وانا محمد ابن عبد الله ثم قال لعلى امح رسول الله بالرفع على الحكاية ولاى ذر امح رسول الله بالنصب على المفعولية قال اى على لا والله لا امحوك ابدا لعله بالقراءين ان الامر ليس للايجاب فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب استناد الكتابة اليه صلى الله عليه وسلم على سبيل المجاز لانه الامر بها وقيل كتب وهو لا يحسن بل اطلقت يده بالكتابة ولا ينافى هذا كونه اميا لان الحسن الكتابة لانه ما حرك يده تحريك من يحسن الكتابة انما حركها فجاء المكتوب صوابا من غير قصد لانه معجزة ودفع بان ذلك مناقض للمعجزة اخرى وهو كونه اميا لا يكتب وفى ذلك احكام الحكمة وقيام الحجة والمعجزات يستقل ان يدفع بعضها بعضا وقيل لما اخذ القلم اوحى الله اليه فكتب وقيل ما مات حتى كتب هذا ما قاضى ومقتبر له زاد ابو ذر عن الكشميهنى عليه محمد بن عبد الله لا يدخل بغير اوله وضم ثالثه سلاح بالرفع وللاصيلى والى الوقت بسلاح بزيادة حرف الجر ولابوى الوقت وذر لا يدخل بضم اوله وكسر ثالثه مكة سلاحا بالنصب على المفعولية الا السيوف والقراب وقوله لا يدخل مفسر لقوله قاضى وكذا قوله وان لا يخرج بفتح اوله وضم الراء من اهلها باحد اى من الرجال ان اراد ان يتبعه بتشديد المثناة الفوقية ولاى ذر والاصيلى يتبعه بسكونها وان لا يمنع احدا من اصحابه اراد ان يقيم بها اى بمكة فلما دخلها اى مكة فى العام القابل ومضى الاجل وهو الايام الثلاثة اى قرب انقضائها لقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن قال الكرمانى ولا بد من هذا التاويل لئلا يلزم تقدم الوفاء بالشرط اتوا عليا رضى الله عنه فقالوا قل لصاحبك اى النبى صلى الله عليه وسلم ولابى ذر عن الحموى والمستملى لاصحابك النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه اخرج عنا فقد مضى الاجل زاد اليونينى فخرج منها على بذلك فقال يا عم يا عم مرتين اى تقول له عليه السلام يا عم لانه عمها من الرضاعة فتناولها على وللاصيلى على بن ابى طالب فاحتملها وقال لفاطمة عليها السلام ودونك بكسر الكاف اى خذى ابنة عمك حملتها بلفظ الماضى ولعل الفاء سقطت وقد ثبتت فى رواية النسائى من الوجه الذى اخرجه منه البخارى ولابى ذر عن الكشميهنى احتملها وعند الحاكم من مرسل الحسن بفاء على لفاظة وهى فى هود جها امسكها عندك فاختصم فيها اى بعد ان قدموا المدينة كما فى حديث على عند احمد والحاكم على وزيد ابن حارثة وجعفر اخو على فى اليوم نكون عنده فقال على انا احق بها وهى ابنة عمى وقال جعفر ابنة عمى وزاد فى حديث على عند ابى داود وعندى ابنة رسول الله وهى احق بها وقال جعفر ابنة عمى وخالتها اى اسماء بنت عميس تحتى زوجتى وقال زيد ابنة اخى لانه صلى الله عليه وسلم آخى بين زيد وابيها حمزة فقضى بها النبى صلى الله عليه وسلم لخالتها زوجة جعفر وفى حديث ابن عباس عند ابن سعد فى شرف المصطفى بسند ضعيف فقال جعفر اوان بها فوجأ جانب جعفر باصطناع قرابة الرجل والمرأة وقال على السلام الخالة بمنزلة الام فالحضانة لانها تقرب منها فى الحنو والشفقة والاهتداء الى ما يصلح الولد ولم يقدح فى حضانتها كونها متزوجة بمن له مدخل فى الحضانة بالعصوبة وهو ابن العم واستنبط منه ان الخالة مقدمة فى الحضانة على العمة لان صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ واذا قدمت على العمة مع كونها اقرب العصبات من النسائى مقدمة على غيرها وفيه تقديم اقارب الام على اقارب الاب وغير ذلك مما يأتى ان شاء الله تعالى فى محله وقال عليه السلام لعلى انت منى وانا منك اى فى النسب والسابقة والمحبة وغيرها وقال لجعفر اشبهت خلقى وخلقى بفتح الخاء فى الاولى وضمها فى الثانية وهى منقبة جليلة لجعفر

وقال لزيد

وقال لزيد انت اخونا فى الايمان ومولانا من جهة انه اعتقه وخطب صلى الله عليه وسلم قلوبهم بنوع من التشريف على ما يليق بالحال وان كان تقدم لجعفر فقد بين وجه ذلك وهذا الحديث اخرجه الترمذى ايضا وباقى بقية مباحث قضية ان شاء الله تعالى

باب حكم الصلح مع المشركين

فيه على بن سفين صحابى حرب فى بيان هرقل المسوتا ولابى ذر عن الكشميهنى المدة الصلح المذكور فى قوله ونحن منه فى مدة وغزا ذلك وقال عوف بن مالك بفتح العين المهملة وسكون الواو واخره فا الاشجعى الغطفانى فيما وصله المؤلف بتمامه فى الجزية من طريق ابى سلمة وريبس الحولانى عن النبى صلى الله عليه وسلم بضم الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة وبين بنى الاصفر هم الروم وفيه اى فى الباب روى سهل بن حنيف الانصارى الاوسى فيما وصله فى اخر الجزية وللاصيلى وقيه عن سهل بن حنيف لقد رايتنا يوم ابى جندل بفتح الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة اخره لام العاص بن سهيل بن عمرو حضر من مكة الى الحديبية برسم فى قيوده الى النبى صلى الله عليه وسلم وكان يكتب هو وابوه سهيل بن عمرو وكان بالصلح وكان ابو جندل قد اسلم بمكة فحبسه ابوه فهرب وجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخذ ابو سهيل يجره الى قريش فجعل ابو جندل يصرخ باعلى صوته يا معشر المسلمين اارد الى المشركين يفتنونى فى ديني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين بمكة فرجا ومخرجا وانا قد عقدنا بيننا وبينهم صلحا وعهدا واعطيناهم وسقط قوله لقد رايتنا يوم ابى جندل لغير ابى ذر وفى الباب ايضا رواية اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنها مما وصله فى الهبة بلفظ قدمت على امى راغبة فى عهد قريش لان فيه معنى الصلح والمشهور ابن مخرمة فيما وصله فى كتاب الشروط عن النبى صلى الله عليه وسلم وبانى ان شاء الله تعالى بعد سبعة ابواب وقال ابو موسى بن مسعود ابو حذيفة الهندى فيما وصله ابو عوانة فى صحيحه وغيره حدثنا سفين بن سعيد هو الثورى عن ابى اسحق هو السبيعى عن البراء بن عازب رضى الله عنهما انه قال صالح النبى صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية بالتخفيف على ثلاثة اشياء على ان من اتاه من المشركين رده اليهم جدل من قوله ثلاثة اشياء ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه اليه وعلى ان يدخلها من قابل اى مكة من عام قابل والواو فى ومن وعلى للعطف على السابق وبفتح بالنصب عطفا على السابق بها اى بمكة ثلاثة ايام اى لا غير ولا يدخلها الا بجلبان السلاح بتخفيف الموحدة وتشديدها السيف والقوس ونحو ما جرفها بدلا من سابقها قال فى التنقيح كذا وقع مفسرا هنا وهو مخالف لقوله فى السياق السابق فسالوه ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه وهو الاصوب قال الازهرى الجلبان يشبه الجراب من الادم يضع الراكب سيفه مغمودا ويضع فيه سوطه واداته ويعلقها فى اخرة الرحل او وسطه انتهى قال فى المصابيح فعلى ما قاله الازهرى لا تخالف ما فى هذا الحديث السياق الاول اصلا فانه هنا فسر السلاح فى الجلبان بالسيف والقوس ونحوه ولم يفسره فى الاول حيث قال القراب بما فيه فاى تخالف وقع فى تاويله فتامله والا فذر عن الحموى والمستملى فجعل ابو جندل عبد الله بن العاص بن سهيل بن عمرو بفتح الباء وسكون الهاء المهملة وضم الجيم اى يمشى مثل الخجلة الطير المعروف يرفع رجلا ويضع اخرى لان المقيد لا يمكنه ان ينقل رجليه معا فرده صلى الله عليه وسلم الهم محافظة للعهد ومراعاة للشرط ولان اباه فى الغالب لا يبلغ به الهلاك قال فى الفتح لم يذكر المؤلف بتشديد الميم الثانية مفتوحة ابن اسمعيل فى رواية هذا الحديث عن سفين الثورى ابا جندل فتابع موسى بن اسمعيل الا فى قضية ابى جندل فلم يذكر وقال بدل قوله الا بجلبان السلاح الا بحلت السلاح بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة واسقاط الالف والنون وطريق مؤمل هذا اخرجه موصولا احمد عن مستدره عنه وابه قال حدثنا بحر بن نصر بن رافع بالفا والعين المهملة ابن ابى يزيد ابو عبد الله الخشبرى النيسابورى قال حدثنا شريح بن النعمان بسين مهملة

ولابوى ذر والوقت والاصيلى فى نسخة قال ابو عبد الله اى البخارى لم يذكر ضح ها

الألوكة
www.alukah.net

مضمومة آخره جيم البغدادي الجوهري وهو من شيوخ المؤلف قال حدثنا فليح هو ابن سليمان بن المغيرة واسمه عبد الملك فشهر بلقبه فليح عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة حال كونه معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت الحرام اي منعوه فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وهي من الحل وقاضاهم اي صالحهم على ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل ولا يأوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي ولا يحتمل بمثناة فوقية بعد الحاء سلاحا عليهم الا سيوفا ولا يقيم بها الا ما احبوا وفي الرواية السابقة ويقيم بها ثلاثة ايام فاعتمر من العام المقبل فدخلها على الصفة والسلام كما كان صالحهم من غير حمل سلاح الا ما استثنى فلما اقام بها ثلاثا ولاي الوقت في نسخة ثلاثة امره عليه الصلاة والسلام ان يخرج من مكة فخرج عليه السلام وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بضم الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المهملة مصغرا ابن يسار بالمهملة المخففة المدني عن سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة عامر بن ساعدة الانصاري المدني الصحابي انه قال انطلق عبد الله بن سهل الانصاري الحارثي ومحيصة بن مسعود بن زيد بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية المكسورة وبالصاد المهملة الحارثي الى خيبر وهي اي خيبر وهي اذ ذاك عنوة اهلها اليهود وللاصيلي وهو يومئذ صلح مع المسلمين وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجزية والادب والديات والاحكام وتسلم الحدود وابو داود في الديات وكذا الترمذي وابن ماجة واخرجه النسائي في القضاء والقسامة

باب القصاص والدية

وبه قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس ابن مالك الانصاري البصري قاضيها قال حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا هو ابن مالك رضي الله عنه حدثهم ان الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة المشددة اخره عين مهملة وهي بنت النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الانصارية عمة انس بن مالك كسرت ثنية جارية اي شابة لا رقيقة ولو تسم فطلبوا اي قوم الجارية الارش وطلبوا منه ايضا العفو عن الربيع فابوا اي امتنع قوم الجارية فلم يرضوا باخذ الارش ولا بالعفو عنها فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وتحاصوا بين يديه فامرهم ولاي ذر فامر بحذف ضمير النصب بالقصاص فقال انس بن النضر وهو عم انس بن مالك المستشهد يوم احد المترول فيه قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والله التي تعفك يا حق لا تكسر ثنيتها قال اي بيضاوي لو يرد به الرد على الرسول والانكار لحكمه وانما قاله توقعا ورجاء ان نصله تعالى ان يرضي خصمها ويلقي في قلبه ان يعفو عنها انتهى مرضاة وقال شارح المشكاة لان قوله لا والذي يعفك ليس رد الحكم بل يتولوفوعه وقوله لا تكسر اخبار عن عدم الوقوع وذلك لما كان له عند الله من القرب والزلفى والثقة بفضل الله ولطفه في حقه انه لا يخيبه بل يلهمهم العفو ويدل عليه قوله في رواية مسلم لا والله لا يقتص منها ابدا لوانه لم يكن يعرف ان كتاب الله القصاص على النفيس بل ظن التخيير بين القصاص والدية او اراد الاستشفاع به صلى الله عليه وسلم اليهم فقال ولاي ذر والنسفي والاصيلي قال يا انس كتاب الله القصاص برفعهما على الابتداء والخبر والمعنى حكم كتاب الله على حذف المضاف واشاربه الى نحو قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه مثل ما اعتدى عليكم وقوله السن بالسن اي فلنا شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد له نسخ في شرعنا قال في المصابيح كالتشفي ويروى كتاب الله بالنصب على الاغراء اي عليكم كتاب الله القصاص بالرفع مبتدأ حذف خبره اي القصاص واجب او مستحق ونحو ذلك فرضي القوم وعفوا عن الربيع وتركوا القصاص فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره في قسمه وهو ضد الحنث وجعله في زمرة المخلصين اولياء الله المطيعين زاد الفزاري

بفتح الفاء وتخفيف الزاي والزاء مروان بن معاوية الكوفي سكن مكة فيما وصله المؤلف في سورة المائدة عن حميد الطويل عن انس فرضي القوم وقبلوا الارش وهذا موضع الترجمة لان قبول الارش عوض القصاص لم يكن الا بالصلح وهذا الحديث اخرجه في التفسير والديات وتسلم والنسائي وابو داود وابن ماجة

باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم سقط لفظ باب لابي ذر فيكون قول النبي رفع على ما لا يخفى للحسن بن علي رضي الله عنهما ابن هذا سيد هذا مبتدأ موخر وسيد خبر بعد خبر واللام في للحسن يعني عن ولعل الله ان يصلح به بين فيتين عظيمتين الفيئة التي من جهته والتي من جهة معاوية عند اختلافهما على الخلافة وقوله جل ذكره بالجر عطفا على المجرور بالاضافة وبالرفع عطفا عليه وعلى رواية سقوط لفظ باب وسقط قوله جل ذكره في رواية فاصلحوا بينهما فيه اشارة الى ان الصلح مندوب اليه وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفين بن عيينة عن ابي موسى اسرائيل بن موسى البصري انه قال سمعت الحسن البصري يقول واستقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب امثال الجبال اي لا يرى طرفها لكثرتها كما لا يرى سن قابل الجبل طرفيه فقال عمرو بن العاص لمعاوية ايا ترى هذا ما يمنعه من ان يقاتل الحسن اي لا يرى كتائب لا تولي لا تدبر حتى تقتل اقرانها بفتح الميم جمع قرن بكسر القاف وهو الكفؤ والتقييد بالشجاعة والحرب فقال له معاوية جوابا عن مقالته وكان والله خير الرجلين جملة معترضة من قول الحسن البصري اي وكان معاوية خيرا من عمرو بن العاص لانه كان يحرص معاوية على القتال ومعاوية يتوقع الصلح وان الحسن يبايعه ويأخذ منه ما يريد من غير قتال اي عمرو حرف ندا ومنادى مبني على الضم ان قتل هؤلا هؤلا وهو لا هؤلا الاول مرفوع على الفاعلية والثاني منصوب على المفعولية في الموضعين اي قتل جيشا جيشه او قتل جيشه جيشنا ثكلتك اي ثكلتك امك يا موليا للناس هو جواب الشرط في قوله ان قتل يعني انه المطالب عند الله على كلا التقديرين من قتل ولاي ذر من لنا بنسائهم ومن لي بضيعتهم بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية وبالعين المهملة اي عيالهم وقال العيني ويروى بصيهم يعني بالصاد المهملة والموحدة قال وعلى هذه الرواية فسرها الكرماني في بقوله والصبية المراد بها الاطفال والضعفا لانهم لو تركوا لضاعوا لعدم استقلالهم بالمعاش اي والذي في النسخة التي وقفت عليها من الكرماني والضيعة بالصاد المهملة ثم روى المؤلف الحديث في الفتن بلفظ قال معاوية من لذراري المسلمين ومفهوم هذا ان معاوية كان راغبا في الصلح وترك الحرب ليسلم من تبعة الناس دنيا واخرى رضي الله عنه فبعث اليه اي بعث معاوية الى الحسن رجلين من قريش من بني عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة بالنصب بدلا من رجلين او بتقدير اعني وعبد الله بن عامر بن كريز بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتية اخره زاي وسقط من رواية ابن كريز قوله الاصيلي فقال معاوية لهما اذهبا الى هذا الرجل الحسن فاعرضا عليه الصلح وقولا له واطلبا اليه قال الكرماني اي يكون مطلوبكما مفوضا اليه وطلبكما منتهيا اليه اي الترما مطالبه فانباه فدخلا عليه فتكلما ولاي ذر والوقت وتكلما بالواو وتبدل الفا وقالا ولاي ذر وجده فقالا له وطلبا بالواو ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي فطلبا اليه فقالا لها اي للرسولين ولابوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي فقال لهم الحسن بن علي اي لمن سولين ومن معهما انا بنو عبد المطلب قد اصبنا من هذا المال يا الخلافة ما صارت لنا به عادة في الاتفاق والافضال على الاهل والحاشية فان تخلت من امر الخلافة فطعمنا العادة وان هذه الامة قد عاثت في دمها يعني بعض مهملة فالفضيلة فشاة فوقية اي اتسعت في القتل والافساد فلا تكف الا بالمال قالا لا عبد الرحمن وعبد الله فانه اي معاوية يعرض عليك كذا وكذا اي من المال والاقوات

الألوكة
www.alukah.net

والنياب ويطلب اليك ويسئلك وكان الحسن فيما قاله ابن الاثير في الكامل قد كتب الى معاوية كتابا وذكر فيه شروطا وارسل معاوية رسوله المذكور من قبل وصول كتاب الحسن اليه ومعها صحيفة بيضاء مختوم على اسفلها وكتب اليه ان اكتب الى ما شئت في هذه الصحيفة التي ختمت اسفلها بما شيت لك قال الحسن فنزل اي شئ يتكفل لي بهذا الذي ذكرته فقال لا عين يتكفل لك به فلما سألها الحسن شيئا الا قال اخر يتكفل لك به وسقط من قوله فلما سألها الخ في رواية ابي ذر عن الحموي والكشميهني فعلم الحسن ما وقع من الشروط رعاية لمصلحة دينه ومصلحة الامة وقبل ان معوية اجاز الحسن بثمانية الف والف ثوب وثلاثين عبدا ومائة جمل وفرات في كامل ابن الاثير اراد الحسن لما سلم معاوية الامر الخلافة طلب ان يعطيه الشروط التي في الصحيفة التي ختم عليها معاوية فاتى ذلك معاوية وقال قد اعطيتك ما كنت تطلب وكان الذي طلب الحسن منه ان يدفع اليه مالي بيت مال الكوفة ومبلغه خمسة الاف الف وخراج دارابجرد من فارس ثم انصرف الحسن الى المدينة قال الكرماني وقد كان الحسن يوميذ احق الناس بهذا الامر فدعاه ورغبه الى ترك الملك رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لقلة ولا لذلة ولا لقلة فقد بايعه على الموت اربعون الفا فقال ولا بؤس ذر والوقت والاصيلي قال الحسن البصري ولقد سمعت ابا بكرة نفيع بن الحرث الثقفي يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه اخرى الواو في قوله والحسن وفي قوله وهو يقبل للحال ويقول ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح بين فئتين عظيمتين من المسلمين قال علي بن عبد الله المدني ولا بؤس الوقت وذر والاصيلي قال ابو عبد الله اي البخاري قال علي بن عبد الله انما ثبت لنا سماع الحسن البصري من ابي بكرة بهذا الحديث لانه صرح فيه بالسماع وفي رواية ابي ذر لها بالام بدل الى وقد اخرج المولف هذا الحديث عن علي بن المديني عن ابن عيينة في كتاب الفتن ولم يذكر هذه الزيادة واخرجه ايضا في علامات النبوة وفضل الحسن وابو داود في السنة والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي القضاء والجوم والليلة هذا

باب هل يشير الامام لاحد بالصلح

بالتنوين وحرف الاستفهام ساقط لغير ابي ذر عن الحموي والمستملي وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عمن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصاري وكان له اولاد عشرة رجالا كاملين فكنى بابي الرجال لانه عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية قالت سمعت عايشة رضي الله عنها تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بفتح الخاء معجم خصم عالية اصواتهم بحر عالية صفة خصوم وفي نسخة عاليا بالنصب على الحال من خصوم وان كان نكرة لتخصيصه بالوصف او من الضمير المستكن في الظرف المستقر وليراجع الكشميهني اصواتها بالتثنية فالجمع باعتبار رمز خصر الخصومة والتثنية باعتبار الخصمين او التخاصم وقع من الجانبين بين جماعة بفتح ثم شئ باعتبار جنس الخصم قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على تسمية واحد منهم واذا احدهما احد الخصمين سيذكر اخرم يستوضع الاخر يطلب منه ان يضع من دينه شيأ ويسترفقه في شئ يطلب منه ان يرفق به في الاستيفاء والمطالبة وهو بتول والله لا افعل ما سالته من الحطيطة فخرج ولاني ذر والوقت والاصيلي خرج بحذف الفاء عليهما على المتحاصين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين المتالي على الله بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والهمزة وتشديد اللام المكسورة الحالف المبالغ في اليمين لا يفعل المعروف فقال انا يا رسول الله المتالي وله اي لخصمي اي ذلك احب من وضع المال او الرفق ولابي ذر والوقت فله بالفاء بدل الواو اي بالنصب وللاصيلي له باسقاط الفاء والواو واستنبط من الحديث فوايد

يتبع

لا تخفى على المتامل وفيه ثلاثة من التابعين وكلهم رجاله مدنيون واخرجه مسلم في الشركة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد مال وكان اوفيتين كما افاده بن ابي شيبة في روايته فلقيه ولاني ذر عن الكشميهني فالقيه فلزمه حتى ارتفعت اصواتهما زاد في باب التقاضي والملازمة في المسجد من كتاب الصلاة حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما فنادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فاشار عليه السلام بيده كانه يقول ضع عنه من دينك النصف فاخذ كعب نصف ماله عليه وسقط لغير ابي ذر له والصحيح عليه كما في ابي ذر وبه تبين ان هذا هو الحديث قد سبق في الصلاة مع بيان حقه

باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم

وبه قال حدثنا اسحق بن منصور ابو يعقوب الكوسج المروزي وسقط لغير ابي ذر بن منصور قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم مقصورا اي كل مفصل من المفاصل الثلاثمائة وستين التي في كل واحد من الناس عليه عن كل واحد منها صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس بنصب كل ظرف لما قبله وفي الفرع كل بالرفع مبتدا والجملة بعده خبر والعائد محذوف شكر الله تعالى بل جعل عظامه مفاصل تعد على القبض والبسط وتخصيصها من بين سائر الاعضاء لان في عاها مزيد فائق الصنايع ما تحير فيه الافهام لانها من اعظم نعم الله على الانسان وحق المنعم عليه ان يقابل كل نعمة منها بشكر يخصها فيعطي صدقة كما اعطى منعمة تكن الله تعالى خفف بان جعل العدل بين الناس ونحوه صدقة كل قال يعدل مبتدا على تقدير العدل لقوله تسع بالمعدى خبر ان تراه اي يعدل المكلف بين الناس وخبر صدقة وهذا موضع الترجمة لان الاصلاح كما قال الكرماني نوع من العدل وعطف العدل عليه في الترجمة من عطف العام على الخاص وهذا الحديث اخرجه في الجهاد ايضا ومسلم في الزكاة

باب اذا اشار الامام بالصلح فابى

اي امتنع من عليه الحق من الصلح حكم عليه بالحكم البين الظاهر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان اباه الزبير بن العوام كان يحدث انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا هو حميد كما رواه ابو موسى في الذيل بسند جيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج بالشين المعجمة المكسورة اخره جيم اي مسايل الماء من الحرة بالحاء المفتوحة والراء المشددة المهملتين موضع بالمدينة كان السبقيان به كلاهما ياكيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير بهمزة وصل في الفرع وغيره وسبق في المساقاة ان فيه القطع ايضا ثم ارسل بهمزة قطع مفتوحة اي الماء الى جارك الانصاري فغضب الانصاري فقال اي الانصاري يا رسول الله ان كان ابن عمتك بضم العين وسكون الميم وفتح المثناة فوق تنازع في الفرع ممحي عليه على الاستفهام وسبق في المساقاة ان فيه القصر اي لاجل ان كان الزبير ابن عمتك صفية بنت عبد المطلب حكمت له بالتقديم تمالؤ تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب لانتهاك حرمة النبوة ثم قال عليه السلام اسق يا زبير بهمزة وصل زاد في المساقاة يا زبير ثم احبس بهمزة وصل اي الماء حتى يبلغ الماء الجدر بفتح الجيم وسكون الدال الجدار قيل والمراد به هنا اصل الحايط وقيل اصول الشجر وقيل جدر المشارب بضم الجيم والدال

حتى تلامس الماء الذي يسقى به الكراعة للكعبين عليه قاله المالي وله اي لخصمي اي ذلك احب من وضع المال او الرفق ولابي ذر والوقت فله بالفاء بدل الواو اي بالنصب وللاصيلي له باسقاط الفاء والواو واستنبط من الحديث فوايد

www.alukah.net

ان يجتمع فيها في اصول النخل فاستوعى اى استوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ حقه للزبير كاملا
بحيث لم يترك منه شيئا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشار على الزبير برأي سعة بالنصب اى
للسعة اى مسامحة له وللانصاري وتوسيعا عليهما على سبيل الصلح والمجاملة وفي الفرع وسعة
بالرفع على السابقة فلما احفظ بهمزة مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فعاء معجمة اى اغضب الانصاري رسول
الله صلى الله عليه وسلم استوعى للزبير حقه في صريح الحكم وزعم الخطابي ان هذا من قول الزهري
ادرجه في الخبر وفي ذلك نظر لان الاصل انه حديث واحد ولا يثبت الادراج بالاحتمال قال عروة قال
الزبير والله ما احسب هذه الاية التي في سورة النساء نزلت الا في ذلك فلا وربك اى فورب لك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية الى اخرها **باب الصلح بين الغرماء واصحاب**
الميراث والمجازفة في ذلك عند المقاصة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة
لا باس ان يتخارج الشريكان اذا كان لهما دين على انسان فافلس او مات او جحد وحلف حيث لا بينة
فيخرج هذا الشريك ما وقع في نصيب صاحبه وذلك الاخر كذلك في القسمة بالتراضي من غير قرعة مع
استواء الدين فيما خذ هذا دينا وهذا عينا فان تويَ بكسر الواو اى هلك لاحدهما شيء مما اخذه لم يرجع
على صاحبه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالمعجمة المشددة العبدي البصري
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري قال حدثنا عبيد الله بن ابي بكر العمري
مصغرا بن عمر الخطاب عن وهب بن كيسان بفتح الكاف عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
انه قال توفي ابي عبد الله وعليه دين ثلاثون وسقا لرجل من اليهود فعرضت عليه ان يا خذوا
التمر بالمثناة وسكون الميم مما عليه من الدين فابوا ولم يروا ان فيه وفاء بما لهم عليه فاتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اذا جددته بايها الدالين في الفرع وغيره وبالمجمتين كما في الصحاح
كالتفتح اى قطعته لوضعه في المربد بكسر الميم وفتح الموحدة للوضع الذي يجفف فيه التمر وجواب اذا قوله
الا ذيته بهمزة ممدودة وتا الضمير مفتوحة اى اعلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع المظهر
موضع المضمر لتقوية الداعي وللاشعار بطلب البركة منه وفي الفرع ضم التا ايضا فجا عليه السلام
ومعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فجلس عليه اى على التمر ودعا فيه بالبركة ثم قال ادع لي غرماءك فاوفهم
ديونهم قال جابر فما تركت احدا له علي اي دين اليهودي وغيره الا قضيته وفضل ثلاثة عشر
وسقا بفتح الصاد المهملة من فضل ولابي ذر وفضل بكسرها قال ابن سيده في المحكم تفضل الشيء
من باب دخل يدخل ويفضل نادر جعلها سيبويه كمت يموت وقال اللحياني نضل ايفضل بحسب
يحسب نادر كذلك بمعنى والفضالة ما فضل من الشيء سعة عجوة هي منا جود تمر المدينة وسنة
لون نوع من النخل وقيل هو الدقل او ستة عجوة وسبعة لون شك من الراوي فاوفيتهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المغرب فذكرت ذلك له فضحك فقال ايت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما فاخبرهما
لكونهما كانا حاضرين معه حين جلس على التمر ودعا فيه بالبركة مهتمين بقصة جابر فقالا لما اخبرهما
جابر لقد علمنا اذ صنع اى حين صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع ان سيكون ذلك بفتح
الميم مفعول علمنا وقال هشام هو ابن عروة فيما وصله المولف في الاستقراض عن وهب
هو ابن كيسان صلاة العصر بدل قوله في رواية عبيد الله بن وهب المغرب ولم يذكر هشام
ابا بكر بل اقتصر على عمر ولا ذكر قوله في رواية عبيد الله ضحك وقال وتركوا الي عليه
ثلاثين وسقا دينا وقال ابن اسحاق محمد في روايته عن وهب عن جابر صلاة الظهر

عن جابر

فاختلفوا

فاختلفوا في تعيين الصلاة التي صلاها جابر معه صلى الله عليه وسلم حتى عله بقصته
وهنا لا يقدح في صحة اصل الحديث لان الغرض منه وهو توافقهم على حصول بركته صلى الله عليه
وسلم وقد حصل ولا يترتب على تعيين تلك الصلاة كبير معنى وهذا الحديث قد مضى في الاستقراض
في باب اذا قاصّ او جازفه في الدين وبا في بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في علامات النبوة

باب الصلح بالدين والعين وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
عثمان بن عمر بن فارس وسقط ابن عمر في رواية ابي ذر قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي
وقال الليث بن سعد فيما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد الله بن كعب ان اباه
كعب بن مالك احرم انه تقاضى ابن ابي حدرد عبد الله دينا وكان او قيتين كان له عليه
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فتعالى بتقاضى فارتفعت ولاتى ذر
عن الحموي والمستملي حتى ارتفعت اصواتهما حتى سمعها اى الاصوات رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو في بيت من بيوته جملة حالية ولابي ذر في بيته فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليهما حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم ستر بينه فنادى كعب
ان ملك فقال لبيك يا كعب فقال اى كعب ولابي ذر قال لبيك يا رسول الله فاشار عليه السلام
بيده الكريمة ان ضع الشطر من دينك فقال كعب قد فعلت ذلك يا رسول الله ما امرني
به وعزة بالماضي مبالغة في امتثال الامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه
بكسر الهاء ضمير الغريم المذكور او ضمير الشطر الباقي من الدين بعد الوضع وفيه اشارة الى انه
لا يجتمع الوضيعة والتاجيل وهذا الحديث قد سبق قريبا وفي الصلاة ايضا

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشروط جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فخرج بالقيد الاول المانع فانه لا يلزم من عدمه شيء ولا الشا
السبب فانه يلزم من وجوده الوجود وبالثالث مقارنة الشرط للسبب فيلزم الوجود لوجود الحول
الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب ومقارنة المانع كالدين على القول
بانه مانع من وجود الزكاة فيلزم العدم والوجود فلزوم الوجود والعدم لذلك كوجود السبب
والمانع كالذات الشرط ثم هو عقلي كالحياة للعلم وشرعي كالطهارة للصلاة وعادي كنصب السلم لصعود
السطح ولغوي وهو المخصص كالي اكرم بني تميم ان جاؤا اى الجائين منهم فينعدم الاكرام المامور به
بانعدام المجيء ويوجد بوجوده اذا استقل الامر قاله الجلال المحلي وسقط قوله كتاب الشروط لغير ذر

باب ما يجوز من الشروط في الاسلام كشرط عدم التنقل
بالنقلة من بلد الى اخر لانه لا يصلي بها ولا وما يجوز من الشروط في الاحكام كالعقود والفسوخ
وغيرها من المعاملات **والمبايعة** من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي
مولاهم المصري ونسبه الى جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي مولاهم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام انه سمع مروان بن الحكم ولابي ذر والمسور بن مخرمة
ولد سماع من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه اما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت قصة الحديبية
الاتي حدثها هنا محتلم قبل بضعة عشر سنين رضي الله عنهما يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عدل لا يقدح عدم معرفة من لم يسم منهم قال كل منهما لما كاتب سهيل بن عمرو يوم السبين صفرا

www.alukah.net

وعمرو بفتح العين وسكون الميم احد اشراف قريش وخطيبهم وهو من مسلمة الفتح يومئذ اى يوم صلح الحد
كان فما اشترط سهيل بن عمرو على النبى صلى الله عليه وسلم انه كان ياتيك منا احد من قريش وان كان على
دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه نكره الموسوم ذلك واستعصوا منه بعض مهلة فقا
معجة اى عصوا من هذا الشرط وابوا منه وقالوا لا نجيز شق علينا وعظم والى سهيل الا ذلك
الشرط فكاتبه النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد عليه السلام يومئذ ابا جندل العاص بن حزن مكة
الى الحديبية يرسف فى قيوده الى ابيه سهيل بن عمرو لانه لا يبلغ به فى الغالب الهلاك ولم يا تهم
بكسرها عليه السلام احد من الرجال الا رده الى قريش فى تلك المدة وان كان مسلما وقا با لشرط
وجا المومنات ولا فى ذرعن الحموى والمستملى وجاءت المومنات مهاجرات نصب على الحال من المومنات
وكانت ام كلثوم بضم الكاف وسكون اللام وضم المثلثة بنت عقبة بن ابى معيط بضم العين وسكون القاف
وفتح الموحدة ومعيط بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون التحتية من خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يومئذ وهى عاتق بعين مهملة فالف فمثناة فوقية فقاف وهى شابة اول بلوغها الحلم فجا اهلها يسالون
النبى صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم بفتح يا المضارعة لان ما قبله ثلاثيا قال الله تعالى فان رجعك الله
فلم يرجعها عليه السلام اليهم لما بكسر اللام وتخفيف الميم انزل الله فيهن فامتحنوهن الهما جرات اذا جاءكم المومنات
مهاجرات فامتحنوهن بالتشديد وتخفيف بكلمة الشهادة ولم يظهر منهن ما يخالف ذلك انما جرات
من دار الكفر الى دار الاسلام فامتحنوهن فاختبروهن بالحلف والنظر فى العلامات ليغلب على ظنكم صدق
ايمانهن الله اعلم بايمانهن منكم لان عندكم حقيقة العلم الى قوله تعالى ولا هم يحلون لهن لانه لا حل بين
المومنة والمشرك قال عروة بن الزبير متصل بالاسناد السابق اولا فاخبرتنى عائشة رضى الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن بحذف احدى النونين اى يختبرهن بهذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم
المومنات مهاجرات فامتحنوهن الى غفور رحيم قال عروة قالت عائشة فمن اقر بهذا الشرط
منهن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك حال كونه كلاما يكلمها به والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة قط فى المبايعة بفتح الياء وما كان يبايعهن الا بقوله وهذا الحديث قد اخرجه ايضا فى الطلا
وبا تى ان شا الله تعالى تاما وقد يجيء من وجه اخر عن ابن شهاب وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفين الثورى عن زياد بن علاقة بعين مهملة مكسورة وبقاف الثعلبى بالمثلثة
والعين المهملة الكوفى انه قال سمعت جريرا بفتح الجيم وكسر الراء الاولى رضى الله عنه يقول بايعت رسول
الله ولا فى ذر النبى صلى الله عليه وسلم فاشترط على والنصح بالنصب فى الفرع كاصله مسلم وفى نسخة فى الفرع
وغيره وعليها شرح الكرمانى والنصح بالجر عطفا على مقدر يعلم من الحديث بعده اى على اقام الصلاة وايتا الزكاة
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابى
خالد البجلى انه قال حدثنى بالافراد قيس بن ابى حازم بالحا المهملة والزاى البجلى ايضا عن جرير بن عبد الله
البجلى رضى الله عنه انه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة حذف تا اقامة لان المضا
اليه عوض عنها وايتا الزكاة والنصح بالجر عطفا على السابق كمسلم ولا فى ذر والنصح بالرفع كما فى الفرع
هذا باب بالتنوين اذا باع شحص محلا حال كونها قد ابرت بضم الهمزة وتشديد الموحدة
ولا فى ذر ابرت بتخفيفها وهو الاكثر اى لم تلقح وزاد فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى ولم يشترط الثمرة
اى المشترى وجواب الشرط محذوف تقديره فالثمن للبايع الا ان يشترط المشترى وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت مبنيا للمفعول مع تشديد الموحدة ولا فى

ذر

ذر ابرت بتخفيفها فثمرتها للبايع بالمثلثة وبالمشاة بعد الالف ولا فى ذر ثمرها بحذف المشاة الا ان يشترط
المبتاع اى المشترى وتقدم هذا الحديث فى باب من باع نخلا قد ابرت من كتاب البيوع **باب**
الشروط فى البيع ولا فى ذر فى البيوع بالجمع وبه قال حدثنا ولا فى ذر فى نسخة اخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
العارق القعنبى قال حدثنا الليث بن سعد الامام ولا فى ذر حدثنا الليث عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى
عن عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها اخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها فى كتابتها
ولم تكن بريرة قضت من كتابتها شيئا وكانت كاتبت اهلها على تسع اواق فى كل عام وقيه قالت
لها عائشة ارجعى الى اهلك فكسر الكاف اى مواليك فان احبوا ان اقضى عنك كتابتك واعتقك ويكون
الولا لى فعلت فذكرت بريرة ذلك لاهلها فابوا عليها الا ان يكون الولا لهم فذكرت ذلك الذى قالته
عائشة بريرة الى اهلها ولا فى ذر لاهلها فابوا امتنعوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك بكسر
الكاف فلتفعل ويكون بالنصب عطفا على المنصوب السابق لنا ولاولا ان تذكرت ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لها ابتاعى لها فاعتقى لها بهمزة قطع وحذف الفرع المنصوب فى الموضعين للعلم به
فانما الولا لمن اعتق وفيه دليل لقول الشافعى القديم انه يصح بيع رقبة المكاتب وعليه المشترى مكاتبا
ويعتق بادا النجوم اليه والولا له اما على الجديد فلا يصح وترجمة المولف هنا مطلقة تحتمل جواز الاشتراط
فى البيع وعدم الجواز ومذهب الشافعية لا يجوز بيع وشرط كبيع بشرط بيع او قرض للنهى عنه وفى حديث
ابى داود وغيره الاتى فى سنة عشر او لها شرط الرهن ثانيها الكفيل للمبين فى الذمة الحاجة اليهما
لمعاملة من لا يرضى الا بهما ولا يلزم من كون الرهن غير المبيع فان شرط رهنه بالثمن وغير بطل البيع لاشتما
على شرط رهن ما لم يملكه بعد ثالثها الاشهاد لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم رابعها الحيلة
خامسها الاجل المعين سادسها العتق للبيع فى الاصح لان عائشة اشترت بريرة بشرط العتق والولا
ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الا شرط الولا لهم بقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله الاخر
ولان استعقابا بالبيع العتق عهد فى شرا القريب فاضل شرطه والثانى البطلان كالو شرط بيعه او هبته
وقيل يصح البيع ويبطل الشرط سابعها شرط الولا لغير المشترى مع العتق فى اضعف القولين فيصح البيع
ويبطل الشرط لظاهر حديث بريرة والاصح بطلانهما لما تقرر فى الشرع من ان الولا لمن اعتق واما قوله لعائشة
واشترطى لهم الولا فاجيب عنه بان الشرط لم يقع فى العقد وبانه خاص بقضية عائشة وبان لهم
بمعنى عليهم ثامنها البراءة من العيوب فى المبيع تاسعها نقله من مكان البايع لانه تفريغ يقتضى العقد
عاشرها والحادى عشرها قطع الثمار او تبقيتها بعد الصلاح ثانى عشرها ان يعمل فيه البايع عملا بعد ان
كان باع ثوبا بشرط ان يخيطه فى اضعف الاقوال وهو فى المعنى بيع واجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار
القيمة وقيل يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى والاصح بطلانها لاشتمال البيع
على شرط عمل فيما لم يملكه بعد ثالث عشرها ان يشترط كون العبد فيه وصفا مقصودا رابع عشرها
الا يسلم المبيع حتى يستوفى الثمن خامس عشرها الرد بالعيب سادس عشرها خيار الرويه فيما اذا
باع ما لم يره على القول بصحته للحاجة الى ذلك وهذا الحديث قد سبق فى البيع والعتق وغيرها
هذا **باب** بالتنوين **اذا اشترط البايع** على المشترى **ظهر الدابة** اى ركوب ظهر الدابة
التى باعها **الى مكان مسمى** معين **جاز** هذا البيع وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
زكريا بن ابى زايدة الكوفى قال سمعت عامر الشعبى يقول حدثنى بالافراد جابر هو ابن عبد الله
الانصارى رضى الله عنه انه كان يسير على جمل له فى غزوة بتوك او ذات الرقاع قد اعيا اى
تعب فمر النبى صلى الله عليه وسلم فضربه فدعى له بالغا فيها وكانه عجل لدعا له بضربه ولمسلم

الألوكة
www.alukah.net

واحمد من هذا الوجه نضربه برجله ودعاله ولاحد من هذا الوجه ايضا قلت يرسول الله ابطا جملي
قال اتحه وناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعطني هذه العصا او اقطع لي عصى من
الشجر ثم فعلت فاخذها فنخسه بها نخسات ثم قال اركب فركبت فسار بسير ليس بكلفظ الجار والمجرور
والمصدر ولاني ذربا شقاط حرف الجر ليس بسير مثله بلفظ المضارع ولابن سعد من هذا الوجه
فانبعث فاكدت امسكه ولمسلم من رواية ابي الزبير عن جابر فكنت بعد ذلك احبس خطامه لاسبح حديثه
ثم قال عليه السلام بعينه اي الجمل بوقية بفتح الواو مع اسقاط التحتية ولابي ذر باوقية بهمزة مضمومة
والتحتية مشددة فيها قلت لا ابيعه وللنسائي من هذا الوجه وكانت لي اليه حاجة شديدة
وقال ابن التين قوله لا اعرف محفوظ الان يريد لا ابيعكه هو لك بغير ثمن وكانه تنزه جابر اعن قوله
لا لسوال النبي صلى الله عليه وسلم لكن قد ثبت قوله لا لكن النفي متوجه لترك البيع وعينها احمد من رواية
وهب بن كيسان عن جابر اتبيعنيه حملك هذا يا جابر قلت بل اهبه لك ثم قال عليه السلام ثانيا بعينه
بوقية ولابي ذر وقية فبعته بها استثنا لا لامر عليه السلام والا فقد كان عرضه ان يهبه للرسول
صلى الله عليه وسلم فاستثنيت اي اشترطت حملانه بضم الحا المهملة وسكون النون اي حمله اياي
فذف المفعول الاهلي فلما قدمنا المدينة اتيته بالجمل وفي الاستئذان باب الشفاعة في وضع
الدين من طريق مغيرة عن الشعبي فلما قدمنا من المدينة استاذنت فقلت يرسول الله اني حديث
عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم فما تزوجت بكرا ام ثيبا قلت بل ثيبا اصيب عبد الله وتترك
جواريصا فاقتروجت ثيبا تعلمهن وتاديهن ثم قال ايت اهلك فقدمت فاخبرت خالي ببيع الجمل
فلامني فيه وفي رواية وهب بن كيسان في البيوع فلا دفع الجمل واد خل فصل ركعتين ونقدنه
بالنون والقاف اي اعطاني ثمنه على بلال وزادني الاستقراض وسهم مع القوم ثم انصرفت فارسل
عليه السلام على اثري بكسر الهمزة وسكون المثلثة فلما جئته قال ما كنت لاخذ جملك فخذ جملك ذلك
هبة لهو مالك برفع اللام وعند احمد من رواية يحيى لقطان عن زكريا قال اظنت حين ما كستك
اذهب جملك خذ جملك وثمنه فهما لك والما كسة المناقصة في الثمن فاشار بذلك الى ما وقع بينهما
من المساومة عند البيع قال ولابي ذر وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله البيهقي من طريق يحيى بن
كثير عنه عن معبد بن مقسم الكوفي عن عامر الشعبي عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري افغر في
بفتح الهمزة وسكون الفا فتاء مفتوحة فراء رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره اي حملني عليه
الى المدينة وقال اسحق بن راهويه مما وصله في الجهاد عن جرير هو ابن عبد الحميد عن مغيرة بن مقسم
الكوفي عن عامر عن جابر نعته على ان لي فقار ظهره حتى بلغ المدينة فيه الاشتراط خلافا للتعليق
السابق وقال عطا هو ابن ابي رباح وغيره اي عن جابر مما سبق مطولا في الوكالة لك ولابي ذر ولك
ظهره الى المدينة وليس فيه دلالة على الاشتراط وقال محمد بن المنكدر مما وصله البيهقي من طريق
المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر شرط ظهره الى المدينة وقال لزيد بن اسلم عن جابر ولك
ظهره حتى ترجع اي الى المدينة وكذا وصله الطبراني ايضا وليس فيه ذكر الاشتراط ايضا وقال
ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس مما وصله البيهقي عن جابر افقرناك ظهره الى المدينة وهو عند مسلم
من هذا الوجه لكن قال قلت على ان لظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة وقال الاعمش سليمان
ابن مهران مما وصله الامام احمد ومسلم عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر تبلغ بوقية وسوحه
مفتوحتين ولام مشددة فعين مهملة بصيغة الامر عليه الى اهلك وليس فيه ما يدل على الاشتراط
وللنسائي من طريق ابن عيينة عن ايوب وقد افرناك ظهره الى المدينة قال ابو عبد الله البخاري رحمه

الاشتراط

الاشتراط في العقد عند البيع اكثر طرقا واصح عندي مخرجا من الرواية التي لا تدل عليه لان اكثر تفيد
المرة هذا وجه من وجوه الترجيح فيكون اصح ويترجح ايضا بان الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم
زيادة وهم حفاظ فيكون حجة وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره لان
قوله لك ظهره وافقرناك ظهره وتبلغ عليه لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك وبهذا الحديث تمسك
الحنابلة لصحة شرط البايع نفعا معلوما في المبيع وهو مذهب المالكية في الزمن اليسير دون الكثير
وذهب الجمهور الى بطلان البيع لان الشرط المذكور يناقض مقتضى العقد واجابوا عن حديث الباب بان الفا
اختلفت فيهم من ذكر الشرط ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه ومنهم من ذكر ما يدل على انه كان بطريق الهبة
وهو واقعة عين يطرقها الاحتمال وقد عارضه حديث عايشة في قصة بريرة فيه بطلان الشرط
المخالف لمقتضى العقد وصح من حديث جابر ايضا النهي عن بيع الثنيا اخرجه اصحاب السنن واسناده
صحيح وورد النهي عن بيع وشرط وقال الاسماعيلي قوله ولك ظهره وقد قام مقام الشرط لان وعده
لا طف فيه وهبته لا رجوع فيها لتنزيه الله تعالى له عن دناة الاخلاق فلذلك شاع لبعض
الرواة ان يعبر عنه بالشرط ولا يجوز ان يجعل ذلك في حق غيره وحاصله ان الشرط لم يقع في نفس
العقد انما وقع سابقا او لاحقا فتبرع بمنفعته اولا كما تبرع برقبته اخرا وسقط في رواية
غير ابي ذر قال ابو عبد الله الخ وقال عبد الله مصغرا ابن عمر العمري فيما وصله المولف في البيوع
وابن اسحق محمد مما وصله احمد وابو يعلى والبزار عن وهب بسكون الهاء ابن كيسان عن جابر رضي
الله عنه اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بوقية ولابي ذر بوقية وتابعه ولابي ذر
باسقاط الواو اي تابع وهبا زيد بن اسلم عن جابر بذكر الاوقية وهذه المتابعة
وصلها البيهقي وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله البخاري في
الوكالة عن عطا هو ابن ابي رباح وغيره بالجر عطفا على المجرور السابق عن جابر
اخذته اي قال عليه السلام اخذت الجمل باربعة دنانير وهذا قال البخاري وهذا
اي ما ذكر من الاربعة دنانير كون وقية على حساب الدينار الواحد بعشرة دراهم هو
قال الكرماني وتبعه ابن حجر الدينار مستداو قوله بعشرة دراهم خبره والحساب مضاف الى
الجملة اي دينار من الذهب بعشرة دراهم واربعة دنانير كون اوقية من الفضة والعقيد العيني
فقال هذا تصرف عجيب ليس على وجه اصلا لان لفظ الدينار وقع مضافا اليه وهو مجرور
بالاضافة ولا وجه لقطع حساب عن الاضافة ولا ضرورة اليه والمعنى اصح ما يكون انتهى وسقط
قوله دراهم في رواية ابي ذر ولغير بين الثمن مغيرة بن مقسم فيما وصله في الاستقراض عن الشعبي
عامر عن جابر كذا لهم بين الثمن وابن المنكدر محمد فيما وصله الطبراني وابو الزبير محمد بن مسلم فيما
وصله النسائي عن جابر نحو وقع في رواية ابي الزبير عند مسلم بعشيها تحسب اواق وفي فوائد
تمام باربعين درهما وقال الاعمش سليمان بن مهران فيما وصله احمد ومسلم وغيرهما عن سالم
هو ابن ابي الجعد عن جابر بوقية ذهب ولابي ذر اوقية ذهب وقال ابو اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي مما لم يقف الحافظ ابن حجر عليه وصله عن سالم عن جابر بما بتي درهم بالتثنية
وقال داود بن قيس الفراء الدباغ ابو سليمان عن عبيد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القا
وفتح السين المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا القرشي المدني عن جابر اشتراه اي اشترى
النبي صلى الله عليه وسلم الجمل بطريق تبوك وجزم ابن اسحق عن وهب بن كيسان في رواية
المشار اليها قبل بان ذلك كان في غزوة ذات الرقاع قال ابن حجر وهي الراجحة في نظري لان اهل

الألوكة
www.alukah.net

المغازي اضبط لذلك من غيرهم احسبه قال باربع اواق كقاض ولابوي ذر والوقت والاصيلي
اواق باثبات ابا فحزم بزمان القصة وشك في مقدار الثمن وقد وافقه عياض على جزمه به على ان
ابا جهل عان على المتوكل عن جابر انه صلى الله عليه وسلم مر بجابر في غزوة تبوك وقال ابو
نضرة بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة المنذر بن مالك العبدي فيما وصله ابن ماجة عن
جابر اشتراه بعشرين دينارا قال المؤلف وقول الشعبي عامر بن شراحيل بوقية وكلاهما ذهب
بوقية اكثر من غيره في اكثر الروايات الاشتراط اكثر طرقا واصح عندي كخرجا قاله ابو عبد
عبد الله اي البخاري وهذا قد سبق قريبا وزيد هنا في نسخة وسقط في نسخ والحاصل من
الروايات في الثمن انه في رواية الاكثر اوقية واربعة دنانير وهي لا تخالفها واوقية ذهب
واربع اواق وخمس اواق ومائتا درهم وعشرين دينارا وعند احمد والبزار من رواية علي
ابن يزيد عن المتوكل ثلاثة عشر دينارا وقد جمع القاضي عياض بين هذه الروايات
بان سبب الاختلاف الرواية بالمعنى وان المراد اوقية الذهب والاربع اواق والخمس بقدر
ثمن الاوقية الذهب والاربعة دنانير مع العشرين دينارا المحمولة على اختلاف الوزن والعدد
وكذلك رواية الاربعين درهما مع المائتي درهم قال وكان الاخبار بالفضة عما وقع عليه العقد
وبالذهب عما حصل به الوفاء او بالعكس

باب الشروط في المعاملة

مزارعة وغيرها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان الزيات عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة مهاجرا
يا رسول الله اقسم بيننا وبين اخواننا المهاجرين النخيل بكسر الخاء المعجمة قال عليه السلام
لا اقسم كراهية ان يخرج عنهم شيئا من رقبة نخلهم الذي به قوام امرهم شفقة عليهم
فقال الانصار لاخوانهم المهاجرون تكفونا ولاكثر ذرع تكفونا المؤنة في النخل ونشهدكم
في الشقي والتربية والجداد ونشرككم بفتح اوله وثالثه في الثمرة وهذا توضيح الترجمة
لان تقديره ان تكفوا المؤنة نقسم بينكم او نشرككم وهو شرط لغوي اعتبره صلى
الله عليه وسلم قالوا اي المهاجرون للانصار سمعنا واطعنا وهذا الحديث قد سبق في المزارعة
في باب اذا قال اكفني مؤنة النخل وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي وسقط لابوي
ذر ابن اسمعيل قال حدثنا جويرية بن اسما عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله اي ابن عمر
رضي الله عنه وعن ابيه انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر لليهود
ان يعملوها اي يتعاهدوا اصلاحها بالسقي واصلاح مجاري الماء وغرز الفسيل ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها
من ثمر او زرع وسقط لغير النسفية ظاهرهم كان الاكثرون على المنع من كراء الارض بجزء مما
يخرج منها لكن حمله بعضهم على ان المعاملة كانت مساقاة على النخل والبياض المتخلل بين
النخل كان يسيرا فتتبع المزارعة تبعا للمساقاة وسبق حديث في المزارعة

باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح

بضم العين وسكون القاف اي وقت عقده
وقال عمر هو ابن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله ابن ابي شيبة ان مقاطع الحقوق عند
الشروط ولك ما شرطت وقال المسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ابن مخرمة فيما
وصله في الخمس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له هو ابو العاص بن الربيع من مسلمة
الفتح فاثنى عليه خيرا في مصاهرته وكان قد تزوج زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم
قبل البعثة فاحسن الثناء عليه قال حدثني وصدقني بتخفيف الدال في حديثه ووعدني اي ان
يرسل الى زينب وذلك انه لما اسر ببدر مع المشركين فدته زينب فشرط عليه النبي صلى الله عليه
وسلم ان يرسلها اليه فوفى بذلك فاثنى عليه لاجل وفائه بما شرط له وهذا الحديث يأتي ان شاء
الله تعالى في كتاب النكاح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد
الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب من الزيادة البصري واسم ابيه سويد عن ابي الخير
مرثد بفتح الميم والمثلثة ابن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج معناه عند الجمهور
اولى الشروط وحمله بعضهم على الوجوب قال ابو عبد الله الاولى وهو الاظهر لانه على الاول يلزم ان لا يجب
شرط مطلقا لانه اذا كان الشرط الذي يستباح به الفروج ليس بواجب فغيره احرى ومعلوم ان
لكثير من النباهات وغيرها شروطا لازمة لان لفظ الشروط هنا عام وانما كان النكاح كذلك لان امره
احوط وبابه اضيق والمراد شروط لا تنافي مقتضى عقد النكاح بل تكون من مقاصده كاشتراط العشرة
بالمعروف وانه لا يقصر في شيء من حقوقها اما شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا يتسرى عليها ولا يسافر
بها فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بهذا المثل لهو عام مخصص لانه يخرج منه الشروط
الفاسدة وقال احمد يجب الوفاء بالشرط مطلقا لحديث احق الشروط قاله النووي في شرح مسلم لكن
رأيت في تنقيح المرداوي من الحنابلة تفصيلا ذلك يأتي ان شاء الله تعالى في باب الشروط التي
في النكاح من كتابه مع بقية ما في الحديث من المباحث وقد اخرج هذا الحديث ابو داود والترمذي وابن ماجة
في النكاح والنسائي فيه وفي الشروط

باب الشروط في المزارعة

هذه الترجمة
اخص من سابقة الشافعية وبه قال حدثنا ملك بن اسمعيل بن زياد بن درهم ابو غسان الهندي الكوفي
قال حدثنا ابن عيينة سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت حنظلة الزرقي
ابن قيس قال سمعت رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال وبعد التحتية جيم رضي الله عنه يقول
كنا اكثر الانصار حقلا بمهملة مفتوحة وقاف ساكنة ساعوب على التمييز اي زرعا فكنا نكري
الارض بضم نون نكري وبابه ما يكون من الشروط في المزارعة عن صدقة بن الفضل وكان احدنا
يكري ارضه فيقول هذه القطعة لي وهذه لك فربما اخرجت هذه القطعة من الارض ولم تخرج هذه
القطعة فنهيناه وفي حديث صدقة بن الفضل المذكور فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من
حصول المخاطرة المنهي عنها ولهرشه بضم النون الاولى وسكون الثانية وفتح الهاء مبنيا للمفعول
اي لم ينهنا النبي صلى الله عليه وسلم عن الورق بكسر الراء اي عن الاكثر ابا لدراهم

باب ما لا يجوز من الشروط في عقد النكاح

وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح المهملة وتشديد المهملة
الاولى ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء المصغر ابو معاوية البصري
قال حدثنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم البصري نزيل اليمن
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد هو ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لا يبيع بالثاء المثلثة والتحتية بعد الموحدة على ان لا ناقية وللاصيلي لا يبع بحذفها
وسكون العين على انها ناهية حاضر لباد متاعا يقدم به من البادية ليبيعه لبيعه يوما بان
يقول له اتركه عندي لابيعه لك على التدريج بالغلا وقال عليه السلام لا تناجشوا الاصل

الألوكة
www.alukah.net

تتناجشوا حذفت احدى التاءين تخفيفا من التجسس بالنون والجيم والمعجمة وهو ان يبحث في الشر بلا رغبة بل ليضر غيره ولا يزيدن بنون التاكيد الثقيلة وفي البيع من حديث علي بن المديني عن ابن عيينة ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطبن بنون التاكيد الثقيلة على خطبته بكسر الخاء المعجمة ولا تسأل المراة بكسر اللام لالتقاء الساكنين على النهي طلاق اختها قال النووي نهى المراة الاجنبية ان تسأل رجلا طلاق زوجته وان يتزوجها هي فتصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة وعبر عن ذلك بقوله لتستكفئ بسين مهملة ساكنة بعدها مثناتين الفوقيتين اي لتقلب اناءها قال والمراد باختها نسبا او رضاعا او دينا ويلحق بذلك الكافرة في الحكم وان لم تكن اختها في الدين اما لان المراد الغالب او انها اختها في الجنس الادمي وقال ابن عبد البر المراد الغيرة وهذا الحديث سبق في البيوع ويأتي ان شاء الله تعالى في النكاح

باب الشروط التي لا تحل في الحدود

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البغلاني قال حدثنا ليث بلام واحد بن سعد الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالا ان رجلا من الاعراب لم يسم كغيره من المبهمات في هذا الحديث اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله بفتح الهمزة وضم المعجمة والمهملة اي سالتك الله اي بالله ومعنى السؤال هنا القسم كانه قال اقسمت عليك بالله او كرتك الله بتشديد الكاف وحينئذ فلا حاجة لتقدير حرف جر فيه الا تقضيت اي ما اطلب منك الا قضاءك لي بكتاب الله بحكم الله او المراد به ما كان منزلا من القرآن مثلوا فنسخت تلاوته وبقي حكمه هو والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله تقالا لخبر الآخر وهو افقههما منه اي بحسن مخاطبته وادبا واوفقه منه في هذه القضية لوصفها على وجهها ثم قاضني بيننا بكتاب الله الفاء جواب شرط محذوف واذن لي هو بهمزتين الاولى همزة الوصل تحذف في الدرج والثانية فاء الفعل ساكنة فاذا ابتدئ بها ظهرت همزة الوصل وقلبت همزة الفعل ياء من جنس حركة الهمزة قبلها على قاعدة اجتماع الهمزتين وحذف المفعول المعدى بحرف الخفض للعلم به من السياق والتقدير واذن لي في ان اقول وهذا الاستيذان من احسن الادب في مخاطبة الكبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل فقال ان ابني كان عسيفا العسيف الاجير هو الخدم الثاني كما هو ظاهر السياق وجزم الكرماني بانه الاول وعبارته ولفظ ايذن لي عطف على اقض اذ المستاذن هو الرجل الاول لا الثاني انتهى والظاهر انه استدل لذلك بما تقدم في كتاب الصلح عن ابي مرة مولى ام هانئ ان ابني بعد قوله في الحديث جاء اعرابي وفيه فقال اخصمه لكن قال الحافظ ابن حجر ان هذه الزيادة شاذة يعني قوله فقال الاعرابي والمحفوظ وساق الطرق كما هنا انتهى وبنظر ما قول الكرماني اذ المستاذن هو الرجل الاعرابي لا خصمه حيث جعله علة لقوله ايذن لي عطف على اقض ظاهر التدافع عما لا يخفى وكذا قول العيني في باب الاعتراف بالزنا من كتاب الحدود قوله وائذن لي اي في الكلام اتكلم وهذا من جملة كلام الرجل لا الخصم وهذا من جملة فقه صحيح استاذن يحسن الادب وترك رفع الصوت انتهى فليتامل والعسيف بالسين المهملة والفاء كان اجيرا على هذا فزنى اي بامرأته بامراة الرجل وفي اخرى بضم الزاي وكسر الواو حذف ان على ابني الرجم لكونه كان بكرا واعترف فافتديت ابني منه بمائة شاة من الغنم ووليدة جارية فسالت اهل العلم الذين كانوا يفتون في العصر النبوي وهم احلفا الاربعة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت الانصاريون وزاد ابن سعد

عبد الكريم

وعبد الرحمن بن عوف فاخبروني ان على ابني جلد مائة باضافة جلد الى مائة وللاخر في رواية جلد وتغريب عام من البلد الذي وقع فيه ذلك وان على امراة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اي بحكمه او مما كان قرآنا قبل نسخ لفظه الوليدة والغنم رد اي مردودة عليك فاطلق المصدر على المفعول مثل نسج اليمن اي يجب رد هما عليك وسقط قوله عليك لغير الذي ذر على ابنك جلد مائة وتغريب عام لانه كان بكرا واعترف هو بالزنا لان اقرار الاب عليه لا يقبل نعم ان كان هذا من باب الفتوى فيكون المعنى ان كان ابنك زنا وهو بكر فحده ذلك اغد يا انيس بضم الهمزة وفتح الغين معجمة الى المراة هذا ان اعترفت اي بالزنا او شهد عليها اثنان فارجمها لانها كانت محصنة قال فغدا عليها انيس فاعترفت بالزنا فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت يحتمل ان يكون هذا الامر هو الذي في قوله فان اعترفت فارجمها وان يكون ذكره انها اعترفت فامره ثانيا ان يرجمها وبعث انيس كما قاله النووي محمول عند العلماء اي اصحابنا على اعلام المراة بان هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالب به او تعفو عنه الان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنا وهو الرجم قال ولا يدفع هذا التاويل لان ظاهره انه بعث ليطلب لها غاية حد الزنا وهذا غير مراد لكان حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس بل الواقع انه اذا استحب ان يلقن الرجوع ومطابقة احد شق الترجمة قيل في قوله فافتديت منه بمائة شاة ووليدة لان ابن هذا كان عليه جلد مائة وتغريب عام وعلى المراة الرجل فجعلوا في الحد الفدا بمائة شاة ووليدة كما نهما وتعاشرطا لسقوط احد عنهما فلا يعمل هذا في الحدود كذا قالوا وفيه تعسف لا يخفى لان الذي وقع انما هو صلح وهذا الحديث قد ذكره البخاري في مواضع مختصرا ومطولا في الصلح والاحكام والمحاربين والوكالة والاعتصام وخبر الواحد واخرجه بقية الجماعة

باب ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضي بالبيع على ان العتق

بضم اوله وفتح ثالثه وكلمة على للتعليل كهي في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي اذا رضي بالبيع لاجل عتقه وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن صفوان السلمي ابو محمد الكوفي نزيل مكة صدوق رمي بالارجاء قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن ضد ايسر الحبشي مولى ابن مخرم والمخزومي القرشي المكي عن ابيه ايمن انه قال دخلت على عائشة رضي الله عنها قبل آية الحجاب ومن وراء الحجاب قالت دخلت على بريرة وهي مكاتبة الواو للحال ولم تكن قضت من كتابتها شيئا وكانت كاتبتهم على تسع اواق في كل سنة وقيه فقالت يا ام المومنين اشتريني فان اهلي يبيعوني ولاائي ولاء لي ويشترطون علي الاصل فاعتقيني بهمزة قطع قالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها نعم اشتريك فاعتقك قالت بريرة ان اهلي لا يبيعوني ولاائي ولاء لي يبيعوني حتى يشترطوا ولائي الذي هو سبب الارث ان يكون لهم قالت عائشة فقلت لها لا حاجة لي فيك حينئذ فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه شك الراوي فقال ما شان بريرة اي فذكرت لها شانها فقال ولائي ذر قال اشتريها فاعتقيها بهمزة وصل في الاولى وقطع في الاخرى وليشترطوا بلام ساكنة ولائي ذر ويشترطوا ما شاءوا فاشترتها فاعتقتها قالت عائشة فاشترتها فاعتقتها ولائي ذر قال اي الراوي فاشترتها اي عائشة فاعتقتها واشترط اهلها ولاءها ان يكون لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط ومطابقته للترجمة من كون بريرة شرطت على عائشة ان اعتقتها اذا اشترتها وقد تكرر ذكر هذا الحديث مرات

الألوكة
www.alukah.net

الشروط في الطلاق وقال ابن المسيب سعيد والحسن البصري وعطاء هو ابن ابي رباح
فيما وصله عبد الرزاق ان بدا بغير هذه الفرج وفي غيره باثباته في الشرط بالطلاق بان
قال ان تزوجت طالق او دخلت الدار او آخر بان قال ان دخلت الدار فانت طالق فهو حق بشرط
وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة البلخي الشامي بالسين المهملة القرشي البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان
الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي للركبان
لشراء شاء هم قبل معرفة سعر البلد وان يبتاع ليشتري لها جزاء اي المقيم للاعرابي الذي
ليس من البادية وان تشترط المرأة عند العقد طلاق اختها اعم من ان تكون معها في العصمة فلا
او لا تكون في العصمة كالاجنبية وهذا موضع الترجمة كما قاله ابن بطال لان معنى انها اذا
اشترطت ذلك وطلقت اختها وقع الطلاق لانه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى وان يستام
الرجل على سوم اخيه بان يقول لمن اتفق مع غيره في بيع ولم يعقداه انا اشتريه بازيد وانا
ابيعك خيرا منه بارخص منه فيحرم بعد استقرار الثمن بالتراخي صريحا وقبل العقد وهي عليه
السلام ايضا عن النجش بنون مفتوحة فجيم ساكنة فشين معجمة وهو ان يزيد في الثمن لا لرغبة
بل ليغر غيره وعن التصرية وهي ربط اثباع ضرع ذات اللبن من ماكول اللحم ليكثر لبنها
لتغر بر المشتري وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي تابعه اي تابع محمد
ابن عرعرة في تخريجه برفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان
العنبري البصري فيما وصله مسلم وعبد الصمد بن عبد الوارث فيما وصله مسلم ايضا عن شعبة
ابن الحجاج وقال غندر محمد بن جعفر فيما وصله مسلم ايضا وابو نعيم في مستخرجه عليه كما في
المقدمة وعبد الرحمن بن مهدي لقي بضم اللون وكسرها مبنيا للمفعول وقال ادم بن ابي
اياس عن شعبة نهينا بضم النون وكسرها مع ضم الجيم وقال النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة ابن شميل وحجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون نهى بفتح النون والهاء
مبنيا للمعلوم من الماضي المجرد ولم يعينا الفاعل وبعدها ناء ثم باء وفي رواية ابي ذر
كما في الفرع فيها بالفاء بدل اللام قال الحافظ ابن حجر في المقدمة وفي رواية آدم وعبد الرحمن
والنضر اتفق عليه اي موصولة ورواية حجاج وصلها البيهقي وقال في الفتح روياها
في نسخته واما رواية النضر فوصلها اسحق بن راهويه في مسنده عنه **باب**
الشروط مع الناس بالقول اي بدل الاشهاد والكتابة وبه قال حدثنا ابرهيم بن موسى بن
يزيد الفراء ابو اسحق الرازي قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني قاضي
ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبره ولابي ذر اخبرهم بيم الجيم قال اخبرني بالافراد
يعلى بن مسلم عالم وزن يرضى ابن هرمز وعمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم عن سعيد بن جبير
الكوفي يزيد احدهما عن صاحبه وغيرهما بالرفع عطفا على فاعل اخبرني قد سمعته الكبير المرفوع
لابن جريج والمنصوب للعنعنة عن سعيد بن جبير انه قال ايا لعبد ابن عباس بفتح اللام
للتاكيد رضي الله عنهما قال حدثني بالافراد ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم موسى رسول الله مبتدا وخبر اي صاحب الخضر هو موسى بن عمران كليم الله ورسوله
لا موسى آخر كما يزعم نوف البكالي فذكر الحديث في قصة موسى والخضر قال اي الخضر لموسى الم اقل

انك لن تستطيع معي صبرا كانت المسئلة الاولى من موسى نسيانا بالنصب فركان والمسئلة الوسطى
شرطا يعني كانت بالشرط بالنقل الى الاولى والمسئلة الثالثة عمدا واشار بقوله قال لا
تؤاخذني بما نسيت اي بالذي نسيته او بشيء نسيته يعني وصيته بان لا يغضب على
عليه وهو اعتذار بالنسيان اخرجه في معرض النهي عن المواخذة مع قيام المانع لها قاله البيضاوي
وقال الكرماني قال ابن عباس هذا من معاريض الكلام لان موسى لم ينس ولكن قال لا تؤاخذ
بما نسيت اذا كان مني نسيان فلا تؤاخذني به ولا ترهقني من امري عسرا لا تكلفني بمشاق شديدة
واشار الى الوسطى التي كانت بالشرط بقوله لفتيانها فقتله والى الثالثة بقوله فانطلقا حتى اذا
جدارا يريد ان ينقض تداعى ان يسقط فاستعجبت الارادة للمشارفة فاقامه بمداراة او بعود
عمده به وقيل مسحه بيده فقام قراها اي عباس اي واهم من قوله تعالى اما السفينة فكانت
لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها وكان وراءهم اما مهم ملك ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله والوسطى شرطا لان المراد به قوله ان سالتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني والتزم موسى
بذلك ولم يكتفيا بذلك ولم يشهدا احدا وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط
فان الخضر قال لموسى لما اخلف الشرط هذا فراق بيني وبينك ولم ينكر عليه موسى صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث قد اخرجه المؤلف في مواضع كثيرة تزيد على العشرة مطولا ومختصرا **باب**
الشروط في الولاء وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس الاصبحي ابن اخت امام الائمة مالك بن
انس قال حدثني مالك هو خاله الامام الاعظم عن هشام بن عروة وسقط لابي ذر
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني
بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في التوبيخ سنين عربيا في كل عام اوقية فاعينيني
وفي كتاب المكاتبة مما ذكره تعليقا ووصله الذهلي في الزهريات عن الليث عن يونس عن ابن شهاب
قال عروة قالت عائشة ان بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمسة اواق نجمة
عليها في خمس سنين لكن المشهور ما في رواية هشام بن عروة تسع اواق وجزم الاسمعيلي بان
الرواية المعلقة غلط لكن جمع بينهما بان الخمس التي كانت استقت عليها بحاول بعضهما من
جملة التسع الاواقي المذكورة في حديث هشام ويشهد له ان في رواية عمرة عن عائشة في ابواب
المساجد تقال اهلها ان شئت اعطيت مايبقى فقالت عائشة لبريرة ان احبوا اهلك
ان اعد ها لهم اي الاواقي التسع وهو يشكل على الجمع الذي ذكرته فليتامل ويكون نصب على
المفعولية لساكب ولاؤك لي اي بعد ان اعتقك وجواب الشرط فعلت فذهبت بريرة
الى اهلها فقالت لهم ما قالته عائشة فابوا عليها اي فابتنعوا ان يكون الولاء لعائشة
فجاءت من عندهم اي عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عندها فقالت اني قد
عرضت ذلك بكسر الكاف عليهم بفتحها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم
فاعتقيها واشترطي لهم الولاء اي عليهم فاللام بمعنى على كما رواه بياه عن حرملة عن الشافعي لكن
ضعفه النووي بانه عليه الصلاة والسلام انكر الاشتراط فلو كانت بمعنى على لم ينكره قال واقوى الاجوبة
ان هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القصة وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت
الا بدليل او المراد التوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم قد بين لهم ان الشرط لا يضر فلما جوابي اشتراطه
قال ذلك اي لاجل ان يتامل به سوء اشتراطهم او لاجل الحكمة في اذنه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم

عطاء

وزجرهم عن مثله وقد اشار الشافعي الى الامام الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون اصحاب ابيه لكن قال الطحاوي حدثني المزني به عن الشافعي بلفظ واشترطي لهم الولاء بميمة فطعم بغير شاة فوقيته ثم وجهها بان المعنى اظهري لهم حكم الولاء ولا يلزم ان يكون بما نقله الطحاوي عن المزني ان يكون مذكورا في الام فانما الولاء لمن اعتق فعلت عائشة الشراء والعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال ما شانهم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله اي ليست في حكمه وقضايه ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط اوكد قضاء الله احق اي الحق وشرط الله الذي شرطه وجعله شرعا اوثق اي القوي وما سواه واه فاعمل التفصيل فيما ليست على بابها دائما الولاء لمن اعتق وهذا الحديث قد ذكر المولف في مواضع كثيرة بوجوه مختلفة وطرق متشابهة قال العيني وهذا هو الرابع عشر هو نعم هذا

باب الشروط في البيع

اذا اشترط صاحب الارض **وعند المزارعة اذا شئت اخرجتك**

وبه قال حدثنا ابو احمد غير مسمى ولا منسوب ولا في رواية ابن السكن عن الغنجري ابو احمد مرزا بن حمويه بفتح الميم وتشديد الراء الاولى وابوه بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم الهداني بفتح الميم والمهملة اشهاء ونسبة الى همدان وليس له في البخاري سوى هذا الحديث قال حدثنا محمد بن يحيى بن علي ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة الكناني قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لما فرغ باقفال الارض والعين المهملة محركتين وضبطه الكرماني كالصغاني بالغين المعجمة وتشديد الدال المهملة من الفدغ وهو كسر الشيء المجوف اهل خيبر بالرفع على الفاعلية ومفعوله عبد الله بن عمر قام ابوه عمر رضي الله عنه خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل اهل خيبر على اموالهم اي التي كانت لهم قبل ان يفيئها الله على المسلمين وقال لهم نقركم بفتح النون وكسر القاف فيهما ما اقركم الله اي ما قدر الله انا نقركم فاذا شئنا اخرجناكم منها تبين ان الله قد اخر حكمه وان عبد الله بن عمر خرج الى ماله هنا تخرص ماله تعدى عليه بضم العين وكسر الدال المخففة اي ظلم على ماله من الليل والنوى بنون بين فتحت بضم الفاء الثانية وكسر الدال مبنيا للمفعول والنايب عن الفاعل قوله بداه ورطلاه قال في القاموس الفدغ محركة اعوجاج الرسغ من اليد ورجل حتى تنقلب الكف او القدم الى انسيها او هو المشي على ظهر القدم او ارتفاع اخمص القدم حتى لو وطئ الاندغ عصفورا ما آذاه او هو عوج في المفاصل كانها تدزلت عن موضعها واكثر ما يكون في الارساغ طلقة اورفع بين القدم وبين عظم الساق ومنه حديث ابن عمر ان يهود خيبر دفعوه من بيت فدغت قدمه وليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا وبغضنا بضم العينية وفتح الهاء ولاني ذر وبغضنا بسكون الهاء اي الذين نبغضهم وقد رأيت اجلاءهم بكسر الهمزة وسكون الجيم ممدودا اخراجهم من اوطانهم فلما اجمع عمر على ذلك اتاه احد بني الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف الاولى وسكون التحتية ورسا اليهود فقال يا امير الموسنين اتخرجنا بهزة الاستفهام الانكاري وقد اقرنا محمد صلى الله عليه وسلم انوا قرني وقد كنا وعاملنا على الاموال بفتح الميم واللام من وعا ملسنا وشرط ذلك اي قرارنا في اوطاننا لنا فقال له عمر اظننت اني نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا اخرجت بضم الهمزة مبنيا للمفعول وتا الخطاب من خيبر بعد والليلة بعد ليلة بعين مهملة اي تجرك بك قلوصك ليلة بعد ليلة بفتح القاف وضم اللام والصاد المهملة بينهما واو ساكنة الناقة الصابرة على السير اياما لانثى والطويلة القوايم واشار صلى الله عليه وسلم الى فخذها فهو من اعلام النبوة فقال احدثني الحقيق كانت هذه والعوى والمسلمي كان ذلك هزيلة من اذى القسم بضم الهاء وفتح الزاي وتضعيف هزلة

بهزة الاستفهام الانكاري

من اعلام النبوة

ضد اجد اي لم يكن حقيقة وكذب عدو الله قال عمر ولاني ذر قال كذبت يا عدو الله فاجلاهم عمر واعطاهم بعد ان اجلاهم قيمة ما كان لهم من الثمر بالمثلثة وفتح الميم مالا ورقيقا وعروضا نصب تمييز للغبة من اقتناء رحال وغير ذلك والاقتاب جمع قتب وهو اكاف الجمل وانما ترك عمر ما لبني اخيه بالقصاص لانه قنع ليلا وهو نايم فلم يعرف عبد الله من قدعه فاشكل الامر رواه اي الحديث حماد بن سلمة بما وصله ابو يعلى عن عبد الله بصري العمي احسبه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اختصره حماد وشكك ووصله ورواه الوليد بن صالح عن حماد بغير شك كما قاله البغوي

باب الشروط في الجهاد

وبيان المصالحة مع اهل الحرب وكتابة الشروط

زاد ابو ذر عن المستملي مع الناس بالقول قال في الفتح وهي بابة مستغنى عنها لانها تقدمت في ترجمة مستقلة الا ان تحمل الاولى على الاشتراط بالقول خاصة وهذه على الاشتراط بالقول والفعل معا انتهى قلت يتامل مع قوله وكتابة الشروط وبه قال حدثني بالافراد ولاني ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام اليماني قال اخبرنا معمر بفتح الميم وسكون المهملة بينهما بن راشد قال اخبرني بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ايضا عروة بن الزبير بن العوام عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم وروايتهما مرسلة لان مروان لا صحبة له والمسور وان كانت له صحبة لكنه لم يحضر القصة وانما سمعها من جماعة من الصحابة شهدوها يصدق كل واحد منهما من المسور ومروان حديث صاحبه والجملة حالية قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة زاد ابو ذر عام الحديبية بالتحقيق يوم الاثنين هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة في بضع عشرة مائة فلما اتى ذا الحليفة قلد الهدي واشعر واحرم منها بعمرة وبعث بشر بضم الموحدة وسكون الشين المهملة ابن سفين عينا لخبر قريش حتى كانوا ولاني ذر حتى اذا كانوا ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالعين المهملة بفتح العين المعجمة وكسر الميم بوزن عظيم وفي المشارق بضم العين وفتح الميم قال ابن حبيب موضع قريب من مكة بين رابغ والجحفة في خيل لقريش وكانوا بعسفان بضم العين وفتح السين المهملة ابن سعد بنى فارس فيهم عكرمة بن ابي جهل حال كونهم طليعة وهي مقدمة الجيش ولاني ذر طليعة بالرفع فخذوا ذات اليمين وهي بين ظهري الحمض من طريق تحرجه على ثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء مهبط الحديبية من اسفل مكة قال ابن هشام فسلك الجيش ذلك الطريق فلما رات خيل قريش قترة الجيش قد خالفوا عن طريقهم ركضوا راجعين الى قريش وهو معنى قوله نواله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش بفتح القاف والمثناة الفوقية غبار الاسود فانطلق خالد حال كونه يركض يضرب برجله دابته استجماعا للسير حال كونه نذيرا منذرا لقريش بمجي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسارا النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية اي ثنية المرار بكسر الميم التي يهبط بضم اول وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عليهم اي على قريش منها بركت به عليه السلام راحلته فقال الناس حل حل بفتح الحاء المهملة وسكون اللام فيهما زجر للراحلة اذا حملها على السير وقال الخطابي قلت واخرة بالسكون وان اعدتها نونت الاولى وسكنت الثانية وهي معنى قوله في القاموس حل حل منونتين ارحل واحدة انتهى لكن الرواية بالسكون فيهما فالحت بتشديد الحاء المهملة اي تمادت في البروك فلم تبرح من مكانها فقالوا خلأت القصواء خلأت القصواء مرتين وظت بفتح الخاء المعجمة واللام والهمزة والقصواء بفتح القاف وسكون الصاد المهملة وفتح الواو ومهموزا ممدودا انيم لنا فقال عليه السلام اي حرنت وتصعبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصواء اي ما حرنت وما ذاك لها بخلق بضم الخاء المعجمة واللام اي ليس من خلقها بعادة كما حسبتم ولكن حبسها اي القصواء حابس الفيل زاد ابن اسحق عن مكة اي حبسها الله عن دخول مكة كما حبس الفيل عن مكة لانه لو دخلوا مكة على تلك الهيئة وصد هم قريش عن ذلك لوقع بينهم ما يفضي الى سفك الدماء وهتك الاموال

الألوكة
www.alukah.net

لكن سبق في العلم القديم انه يدخل في الاسلام منهم جماعات ثم قال عليه السلام والذي نفسي بيده
لا يسألوني اي قريش ولا اي زلا يسألوني شيئا يعظمون به الا اعطيتهم اياها
اي خصلة يعظمون فيها حرمات الله يكفون بسببها عن القتال في الحرم تعظيما له الا اعطيتهم اياها
اي اجبتهم اليه وان كان في ذلك تحمل مشقة ثم زجرها اي زجر عليه السلام الناقة فوثبت
بالمثلثة واخره مثناة اي قامت قال فعدل عليه السلام عنهم وفي رواية ابن سعد فوالذي راجعا
حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد بفتح المثلثة واسكان الميم اخره دال مهملة قليل الماء قال في القاموس
الثمد ويحرك وكتاب الماء القليل لا مادة له او ما يبقى في الجلد او ما يظهر في الشتاء ويذهب الصيف
انتهى وقوله قليل الماء قيل تاكيد لرفع توهم ان يراد لغة من يقول ان الثمد الماء الكثير وعورض بأنه
يتوجه ان لو ثبت في اللغة ان الثمد الماء الكثير واعترض في المصابيح قوله تاكيد بانه لو اقتصر على قليل
امكن ان مامع اضافته الى الماء فتشكل وذلك لانك لا تقول هذا ماء قليل الماء قال الداودي الثمد
العين وقال غيره حفرة فيها ماء فان صح فلا اشكال بتنزيله على الموحدة المفتوحة بعد المثناتين
التحتية والفوقية فوامشددة فضاد معجمة اي باخذ الناس تنرضا نصب على انه مفعول
مطلق نزباب التفعل للتكلف اي قليلا قليلا وقال صاحب العين التنرض جمع الماء بالكفين فالبلغة
بضم اوله وفتح اللام وتشديد الموحدة وسكون المثلثة في الفرع وغيره مصححا عليه ونسبه في
الفتح وتبعه في العمدة لقول ابن التين وضبطاه بسكون اللام مضارع البث اي لو يترك لوثة بلث
اي يقيم حتى نرحوه لو يبقوا منه شيا يقال نزحت البير على صيغة واحدة في التعدي واللزوم
وشكى نظم اوله سينا للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش بالرفع نايب عن الفاعل
فانتزع سهما من كنانته بكسر الكاف وجعبته التي فيها النبل ثم امرهم ان يجعلوه اي السهم فيه
قال محمد وروى ابن سعد من طريق ابي مروان حدثني اربعة عشر رجلا من الصحابة ان الذي نزل
البير ناجية بن الاعجم وقيل هزناجية وقيل البراء بن عازب وقيل عباد بن خالد حكاه الواقدي
ووقع في الاستيعاب لخالد بن عباد قاله في المغنمة وقال في الفتح ويمكن الجمع بانهم تعاونوا
على ذلك بالحفر وغيره والله سبحانه وتعالى يجيش بفتح اوله وكسر الجيم اخره شين معجمة بعد تحتية
ساكنة يفور ويرتفع لهم بالري بكسر الراء حتى صدروا عنه اي رجعوا ورووا بعد ورود وهو زاد
ابن سعد حتى اغتر فوا بايديهم جلوسا على شفير البير فبينما بايديهم ولاني ذرعن الكشميهني فبينا
باسقاطها هو كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء بضم الموحدة وفتح الدال المهملة مصغرا وابوه بفتح
الواو وسكون الراء وبالقاف ممدودا الخزاعي المشهور في نفر من قومه خزاعة منهم عمرو بن سالم
وخراش بن امية فيما قاله الواقدي وخارجة بن كرز وبديل بن امية كما في رواية ابي الاسود عن
عروة وكانوا اي بديل والنفر الذين معه عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح العين المهملة
وسكون التحتية وفتح الموحدة وتضم بضم النون اي موضع سره وامانته فشبه الصدر الذي
هو مستودع السر بالعيبة التي هي مستودع خير الثياب وكانت خزاعة من اهل تهامة بكسر المثناة
الفوقية مكة وما حولها زاد ابن اسحق في روايته وكانت خزاعة عيبة رسول الله صلى الله عليه
وسلم شرها لا يخفون عليه شيا كان بمكة فقال بديل اني تركت كعب بن لوى وعامر بن لوى
بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد الياء نزلوا اعداد مياه الحديبية بفتح الهاء وسكون العين
المهملة جمع عد بالكسر العين وهو الماء الذي لا انقطاع لمادته كالعين والبير وفيه انه كان بالحديبية

مياه كثيرة وان قريشا سبقوا الى النزول عليها ولذا عطش المسلمون حيث نزلوا على الثمد المذكور وذكر
ابو الاسود في روايته عن عروة وسبقت قريش الى الماء ونزلوا عليه ومعهم العوذ بضم العين المهملة
وسكون الواو واخره ذال معجمة جمع عايذ اي الولود الحديثات النتاج ذات اللبن المطافيل بكسر الميم
والطاء المهملة وبعد الالف فاء مكسورة فتحتية ساكنة فلام الامهات التي معها اطفالها
ومراده انهم خرجوا معهم بذوات الالبان من الابل ليتزودوا بالبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه وقال
ابن قتيبة يريد النساء والصبيان ولكنه استعار ذلك يعني انهم خرجوا معهم بنسايهم واولادهم
لارادة طول المقام وليكون ادعى لعدم الفرار وتحمل ارادة المعنى الاعم وعند ابن سعد معهم
العوذ المطافيل والنساء والصبيان وهم مقاتلوك وصادوك اي مانعوك عن البيت
الحرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجئ لقتال احد ولكنا جينا معتمرين وان قريشا
قد نهكتهم الحرب بفتح اوله وبضم الهاء وكسرها اي الفرع اي بلغت فيهم حتى اضعفت قوتهم وهزلتهم
او اضعفت اموالهم واضرت بهم فان شاءوا مادتهم اي جعلت بيني وبينهم مدة معينة اترك
قتالهم فيها ويخلوا بيني وبين الناس اي من كفار العرب وغيرهم زاد ابو ذر عن المستملي
والكشميهني ان شاءوا فان اظهر بالجزم فان شاءوا وشرط معطوف على الشرط الاول ان يدخلوا
فيما دخل فيه الناس من طاعتي وجواب الشرط قوله فعلوا اي وان لم اظهر فقد جمّوا
بفتح ايم وتشديد الميم المضمومة اي استراحوا من جد القتال ولابن عايذ من وجه اخر عن
الزهري فان ظهر الناس علي فذلك الذي يبغون فنرح. ما حذفه هنا من القسم الاول والرد
في قوله فان ظهر ليس شكا في وعد الله انه سينصره ويظهره بل على طريق النزول وافراض الامر
على ما زعم الخصم وان هم ابوا استعملوا الذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد
سالفتي بالسين المهملة وكسر اللام اي حتى تنفصل رقبتي اي حتى اموت او حتى اموت
وابقى منفردا في قبري وليمضين الله امره بضم الشناة التحتية وسكون النون وبالذال
المعجمة وتشديد النون وضبط في المصابيح كالتنقيح بتشديد القاف مكسورة اي ليمضين الله امره
في نصره دينه فقال بديل سأبلغهم بفتح الموحدة وتشديد اللام ما تقول قال نطلق بديل
حتى اتى قريشا قال انا قد جيناكم من هذا الرجل يعني النبي صلى الله عليه وسلم وسمعناه يقول قولا
فان شئتم ان نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا ان تخبرنا عنه بشئ وقال ذوو الرأي منهم هات
والحكم من الى العاص لا حاجة لنا ان تخبرنا عنه بشئ وقال ذوو الرأي منهم هات بكسر التاء اي اعطني
ما سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقام عروة بن مسعود هو ابن
معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الموحدة المشددة الثقفي اسلم ورجع الى قومه ودعاهم
الى الاسلام فقتلوه فقال اي قوم اكنتم بالوالد اي مثل الاب في الشفقة لولده قالوا
بلى قال افلستم بالولد مثل الابن في النصح للوالد قالوا بلى وعند ابي اسحق عن الزهري
ان ام عروة هي سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف فاراد بقوله اكنتم بالوالد انكم قد ولدتم في
الجملة لكون امي منكم ولاني ذرفانا قاله الحافظ ابن حجر اكنتم بالولد وانت بالوالد
والاول هو الصواب وهو الذي في رواية احمد وابن اسحق وغيرهما قال لهل تتهموني ولاني
ذر تتهمونني بنونين على الاصل اي هل تنسبونني الى التهمة قالوا لا نتهمك قال الستم
تعلمون اني استنفرت اهل عكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف واخره ظاء
معجمة غير منصرف لاني ذر ولغيره بالتنوين اي دعوتهم للقتال ثم لكم فلما لجوا بالتوحد

الألوكة
www.alukah.net

وتشديد اللام المفتوحتين ثم حاء مهملة مضمومة امتنعوا وعجزوا واحتكم باهل وولدى ومن اطاعنى
قالوا بلى قال فان هذا يعنى النبى صلى الله عليه وسلم قد عرض عليكم ولانى ذرعن الحموى والمسمل عليكم
خطة رشد بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة اى خصلة خير وصلاح وانصاف اقبلوها ودعونى
اتركونى آتيه بالمد وآتيا على الاستيناف اى انا اتيه ولانى ذر آتيه مجزوم بحذف الياء على جواب
الامر والهاء مكسورة اذا جئ اليه قالوا ائتيه بهمزة وصل لانها قطع ساكنة فشاة فوقية مكسورة
فيا مكسورة امر من اتى يأتى فاتاه عليه السلام عروة فجعل يكلم النبى صلى الله عليه وسلم فقال
النبى صلى الله عليه وسلم لعروة نحوا من قوله لبديل السابق وزاد ابن اسحق واخبره انها لن
يات بخير بعد حرب فقال عروة عند ذلك اى عند قوله لا قاتلتهم اى محمد اى يا محمد ارايت
اى اخبرنى ان استاصلت امر قومك اى استهلكتهم بالكلية هل سمعت باحد من العرب اجتاح
بتقديم الجيم على الحاء المهملة اهلك اهله قبلك بالكلية ولانى ذر نسخة اصله كذا فى الفرع
وصوب على الاولى وان تكن الاخرى وقال الكرمانى وشبه العينى وان تكن الدولة لقومك فلا يخفى
ما يفعلون بكم لجواب الشرط محذوف وفيه رعاية الادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث
لم يصرح الا بسبق غالبيته وقال فى المصابيح التقدير وان تكن الاخرى لم ينفعك اصحابك وانما
قول الزركشى التقدير وان كانت الاخرى كانت الدولة للعدو وكان الظفر لهم عليك وعلى اصحابك
نقال فى المصابيح هذا التقدير عرى مستقيم لما يلزم عليه من اتحاد الشرط والجزاء لان الاخرى
هى انتصار العدو وظفرهم فيؤول التقدير انى انتصر اعداوك وظفروا كانت الدولة لهم
وظفروا فانى والله لا ارى وجوها اى اعيان الناس وانى لارى اشوابا من الناس بفتح الهمزة
وسكون الشين المعجمة وتقديمها على الواو اخلاطا من الناس من قبائل شتى ولانى ذر عن الكشميهنى
اوشابا بتقديم الواو على المعجمة ويروى اوباشا بتقديم الواو والموحدة اخلاط من الشكلة خليقا
بالخاء المعجمة والقاف حقيقا ان يفروا اى بان يفروا ويدعوك بزكوك لان العادة جرت
ان الجيوش المجتمعة لا يومن عليها الفرار نحو لانى ذر كان من قبيلة واحدة فانهم يانفون
الفرار فى العادة وما علم عروة ان مودة الاسلام ابلغ من مودة القرابة فقال له ابو بكر
رضى الله عنه ولانى ذر ابو بكر الصديق وكان خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعد فيما
ذكره ابن اسحق امصص بهمزة وصل فميم ساكنة فصاد مهملتين الاولى مفتوحة بصيغة الامر
من تحصص بمخصص من باب علم يعلم ولانى ذر وحكاها ابن التين عن رواية القابسى امصص بضم
الصاد وخطأها بنظرا للات بفتح الموحدة بعدها جاء وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان
فوج المراة وقال الداودى النظر فرج المراة وقال السفاقسى والذى عند اهل اللغة انه ما يخفق
من فرج المراة اى يقطع عند ختانها وقال فى القاموس ما بين اسكتى المراة الجمع بظور كالبيظر
والبظر بالنون كقنفذ والبظارخ وتفتح وامة بظراء طويلته والاسم البظر واللات اسم الاصنام
التى تزين وتشف يعبدونها وقد كانت عادة العرب الشتم بذلك تقول ليمصص بظر امه مستعار
ذلك ابو بكر رضى الله عنه فى اللات لتعظيمهم اياها فقصد المبالغة فى سب عروة باقامة من كان
يعبد مقام امه وحمله على ذلك ما اغضبه به من نسبته الى الفرار ولانى ذر نظر باسقاط حرف الجر
انحن نفر عنه وندعه استفهام انكارى تقال اى عروة منزها المتكلم قالوا ابو بكر قال عروة اما
بالتخفيف حرف استفتاح والذى نفسى بيده لولا يد اى نعمة ومنة كانت لك عندى لم اجزك
بفتح الهمزة وسكون الجيم وبالزاى اى لم اكافيك بها لاجتنك وبتين عبد العزى الاباى عن الزهرى

فى هذا الحديث ان اليد المذكورة ان عروة كان تحمل بدية فاعانه فيها ابو بكر بعون حسن وفى رواية الواقدى
عشر قلايص قاله الحافظ ابن حجر قال وجعل عروة يكلم النبى صلى الله عليه وسلم فكلما تكلم زاد ابو بكر عن
المغيرة والكشميهنى كلمة وفى نسخة تكلما كلما اخذ بلحيته الشريفة على عادة العرب من تناول الرجل لحية
من يكلمه لا سيما عند الملاطفة والمغيرة بن شعبة قائم على راس النبى صلى الله عليه وسلم ومعه السيف
تصد الحراسته وعليه اى على المغفر المغفر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء ليستخفى من عروة عمته
فكلما اهوى عروة بيده الى لحية النبى صلى الله عليه وسلم ضرب يده اولا بالنبى صلى الله عليه وسلم وتعظيما
بنعل السيف وهو ما يكون اسفل القراب من فضة او غيرها وقال له اخر يدك عن لحية رسول الله
صلى الله عليه وسلم زاد عروة بن الزبير فانه لا ينبغى لمشرك ان يمسه فرفع عروة راسه فقال من هذا
الذى يفظ بيدى قالوا ولانى ذر قال المغيرة بن شعبة وعند ابن اسحق فتبسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال له عروة من هذا يا محمد قال هذا ابن اخيك المغيرة بن شعبة قال اى الغدر وكذا اخرجه
ابن ابى شيبة من حديث المغيرة بن شعبة نفسه باسناد صحيح واخرجه ابن حبان فقال عروة مخاطبا
للمغيرة اى غدر بضم العين المعجمة وفتح الدال اى يا غدر معدول عن غادر مبالغة فى وصفه بالغدر
البست اسعى فى غدرتك اى البست اسعى فى دفع شرجنايتك بدل المال وكان المغيرة قبل اسلامه صحب
قومًا من ثقيف من بنى مالك لما خرجوا اليهم من المقوقس بمصر فاحسن اليهم وقصر بالمغيرة فحملت له
الغيرة منهم لانه ليس من القوم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وناموا عدا عليهم فقتلهم جميعًا
واخذ اموالهم فلما بلغ ثقيفا فعل المغيرة تداعوا للقتال فسعى عروة عم المغيرة حتى اخذ واسادية
ثلاثة عشر نفسا واستلحقوا فهذا هو سبب قوله اى غدر ثم جاء الى المدينة فاسلم فقال له ابو بكر
ما فعل المالكيون الذين كانوا معك قال قتلتهم وجئت باسلابهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلتمس ولى يرى رايه فيها فقال النبى صلى الله عليه وسلم اما الاسلام بالنصب على المفعولية فاقبل
بلفظ المتكلم اى قبلته واما المال فلست منه فى شئ اى لا تعرض له لكونه اخذ غدرا لانا موا
المشركين وان كانت معصومة عند الغير فلا يحل اخذها عندنا لامن فاذا كان الانسان مصاحبا لهم
تعد امن كل واحد منهما صاحبه نسبك الى ما واخذ الاموال عند ذلك غدر والغدر بالكفار وغيرهم
محظور وانما تحل اموالهم بالمحاربة والمقاتلة ولعله صلى الله عليه وسلم ترك المال لانه يرى لامكان
ان يسلم قومه فيرد اليهم اموالهم ثم ان عروة جعل يرمق بضم الميم اى يلحظ اصحاب النبى صلى الله
عليه وسلم بعينيه قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة بضم النون
ما يصعد من الصدر الى الفم الا وقعت فى كف رجل منهم فدلك بها اى بالنخامة وجهه وجلده تبركا
بفضلاته وزاد ابن اسحق ولا يسقط من شعره شئ الا اخذوه واذا امرهم ابتدروا امره اى اسرعوا
الى فعله واذا توضا كادوا يقتتلون على وضوئه بفتح الواو فضلة الماء الذى يتوضا به او على ما يجتمع
من القطرات وما يسيل من الماء الذى يانشراعضاءه الشريفة عند الوضوء واذا تكلم عليه السلام
ولانى ذر واذا تكلموا اى الصحابة خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر اى ما يثبتونه
ولا يديمون النظر اليه تعظيما له فرجع عروة الى اصحابه فقال اى قوم اى يا قوم والله لقد وفدت
على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشى وفد بفتح الواو وسكون المعجمة قطعة الاثر من الدم وكالبرى بكسر الكاف
وتفتح اسم لكل من ملك الفرس والنجاشى بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف معجمة
وتشديد التحتية وتخفف لقب من ملك الحبشة وهذا من باب عطف الخاص على العام وخص
الثلاثة بالذكر لانهم كانوا اعظم ملوك ذلك الزمان والله ان بكسر الهمزة ناقية اى ما رايت ملكا

الألوكة
www.alukah.net

قط بعظه اصحابه كما بعظم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم محمدا والله ان بكسر الهمزة اى ما تنخم لفظ الماضى
ولاتى ذريتنخم نخامة الا وقعت فى كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا
امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده اجلالا له وما يحدون اليه النظر تعظيما له وانه بكسر الهمزة عليه السلام
قد عرض عليكم خطة رشد بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة اى خصلة خير وصلاح فاقبلوها بهمزة وصل
وفتح الموحدة فقال رجل من بنى كنانة هو الحليس بمهملتين مصغرا ابن علقمة سيد الاحابيش كما ذكره الزبير
ابن بكار دعوف آتيه بتحتية قبل الهاء ولاتى ذر بحذفها مع ضم ما قبلها وكسرها فقالوا ائته بهمزة ساكنة
وكسرها فاتى فلما اشرف على النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
فلان وهو من قوم يعظمون البدن بضم الموحدة وسكون الدال المهملة جمع بدنة وهى من الابل والبقر
تاهبوها اى اثيروها له فبعثت له واستقبله الناس حال كونهم يلبون بالعمرة فلما راى الكائن
ذلك المذكور من البدن واستقبالهم للناس له بالتلبية قال سبحان الله ما ينبغى لهؤلاء ان
يصدوا بضم اوله وفتح الصاد المهملة اى يمنعوا عن البيت فلما رجع الى اصحابه قال رايت البدن
قد قلدت بضم القاف وكسر اللام المشددة اى علق فى عنقها شئ ليعلم انها هدى واشعرت بضم اوله وسكون
المعجمة وكسر المهملة اى طعن فى سنامها بحيث سال دمها ليكون علامة للهدى كما قدمناه فما ارى ان
ان يصدوا عن البيت زاد ابن اسحق وغضب وقال يا معشر قريش ما على هذا عاقدناكم ان يصد عن بيت
الله من جاءه معظما له فقالوا له اكفف عنا يا حليس حتى نأخذ لانفسنا ما نرضى فقام رجل منهم يقال له مكرز
ابن حفص بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاى ابنا لاخيف بخاء معجمة فتحتية ففاء وهو
من بنى لوى فقال دعوني آتيه ولاتى ذر بحذف التحتية فقالوا ائته فلما اشرف عليهم قال النبى صلى الله
عليه وسلم واصحابه قال النبى صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر فجاء فجعل يكلم النبى صلى الله عليه وسلم فبينما
يكلمه هوى مكرز يكلمه عليه السلام اذ جاء سهيل بن عمرو بمعجمة مصغر سهل وعمرو بفتح العين وقال
سهم هو ابن راشد بالاسناد السابق فاخبرنى بالافراد ايوب هو السختيانى عن عكرمة
مولى ابن عباس انه لما جاء سهيل بن عمرو سقط لاتى ذر ابن عمرو قال النبى صلى الله عليه وسلم لقد
ولاتى ذر قد سهل لكم من امركم بفتح السين المهملة وضم الهاء وهذا مرسل وله شاهد موصول
عند ابن اسحق من حديث سلمة بن الاكوع قال لما بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد
العزى الى النبى صلى الله عليه وسلم ليصالحوه فلما راى النبى صلى الله عليه وسلم سهلا قال لقد
سهل لكم من امركم وهذا من باب التفاؤل وكان عليه السلام يحب الفال الحسن وآتى على المعيضة
فى قوله من امركم اذ انا بان السهولة الموافقة فى هذه القصة ليست عطية قيل ولعله عليه السلام
اخذ ذلك من التصغير الواقع فى سهيل فان تصغيره يقتضى كونه ليس عظيما قال وسمى بالاسناد السابق
ايضا قال الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب فى حديثه السابق فى حديث عكرمة معترضا على ابن اسحق
فجاء سهيل بن عمرو وفى رواية ابن اسحق فلما انتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم جرى بينهما التقاول
حتى وقع بينهما التحالى على ان توضع الحرب عشر سنين وان يأمن بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم
فقال سهيل هات بكسر التاء اكتب بيننا وبينك كتابا يدعا النبى صلى الله عليه وسلم الكاتب
هو على بن ابى طالب فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال ولاتى ذر
فقال سهيل اما الرحمن فوالله ما ادرى ما هو ولاتى ذر عن الحموى والمستملى ما هى ولكن اكتب باسمك

اى كلة الرحمن ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب وكان عليه السلام يكتب كذلك فى بدء الاسلام كما
كانوا يكتبونها فى الجاهلية فلما نزلت اية النمل انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فادركتهم حمية الجاهلية فقالوا
المسلمون والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه اكتب باسمك
اللهم ثم قال عليه السلام اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك
رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبى صلى الله عليه
وسلم والله انى لرسول الله وان كذبتمونى بتشديد الميم وجزاوه محذوف اكتب محمد بن عبد الله
قال الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب بالاسناد السابق وذلك اى اجابته لسهيل حيث قال
اكتب باسمك اللهم واكتب محمد بن عبد الله لقوله عليه السلام السابق لا يسألونى اى قريش ولاتى ذر
لا يسألونى خطة يعظمون فيها حرمات الله بكفوا بها عنى
فقال لى بنى بنون بن على الاصل خطة بضم الخاء المعجمة خصلة يعظمون فيها حرمات الله بكفوا بها عنى
القتال فى الحرم الا اعطيتهم اياها اى اجبتهم اليها فقال له النبى صلى الله عليه وسلم على ان تخلوا
بيننا وبين البيت نطوف به بالنصب عطفا على المنصوب السابق وفى نسخة فنطوف
بالرفع على الاستيناف وفى اخرى فنطوفُ بتشديد الطاء والواو واصله نتطوف وبالنصب والرفع فقال
سهيل والله لا تخلى بينك وبين البيت الحرام تحدث العرب انا اخذنا بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة
بضم الضاد وسكون العين المعجمة والنصب على التمييز قهرا او الجملة استيناقية وليست مدخوله لا
ولكن ذلك اى ما ذكر من التخلية من العام المقبل فكتب على ذلك فقال سهيل وعلى انه لا يأتيك منا
رجل وان كان على دينك الا رددته الينا وفى رواية عقيل عن الزهرى فى اوائل الشروط ولا يأتيك منا احد وهى
نعم الرجال والنساء فيه خلن فى هذا الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فيهن اولم يرد خلن الا بطريق العموم فخصص
قال المسلمون قال فى الفتح وقائل ذلك يشبه ان يكون عمر لما سياتى فى رمى قال ايضا اسيد بن حضير وسعد
ابن عبادة كما قاله الواقدى وسهيل بن حنيف سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء كارها كونه مسلما
فبينما هم كذلك بالميم اى بينما اذ دخل ابو جندل بن سهيل بن عمرو بالجيم والنون بوزن جعفر وسهيل بضم
السين مصغرا وعمرو بفتح العين واسم ابى جندل العاص كان حبس حين اسلم وعذب فخرج من السجن وتكبب
الطريق وركب الجاد حتى هبط على المسلمين حال كونه يرسف بفتح اوله وسكون الراء وضم السين المهملة اخره
فاء يمشى فى قيوده شئ المقيد المثقل وقد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين فقال ابوه
سهيل هذا يا محمد اول ما اقاضيك عليه ان ترده الى فقال النبى صلى الله
عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد بنون مفتوحة فقاف ساكنة فضاد معجمة اى لم نفرغ من كتابته
ولاتى ذر عن المستملى والحموى لم نقض بالفا وتشديد الضاد المعجمة قال سهيل فوالله اذا لا نتوازن فلاصالحك
ولا اصالحك على شئ ابدا قال النبى صلى الله عليه وسلم فاجزه بهمزة مفتوحة فجيم مكسورة
فزاى ساكنة اى امض لى بعلى فيه فلا اردده اليك قال سهيل ما انا بمجيزه ولاتى ذر بمجيز ذلك
لك قال عليه السلام بلى فافعل قال سهيل ما انا بفاعل قال مكرز بكسر الميم وسكون الكاف وبعد
الراء المفتوحة زاى ابن حفص وكان ممن اقبل مع سهيل من عمرو فى التماس الصلح بل قد اجرناه عجز الاصل
ولكشيهنى كافى الفتح بلى اى نعم وفى نسخة قال مكرز قد اجرناه لك قالا ابو جندل اى معشر المسلمين اردد
اى بضم الهمزة وفتح الراء الى المشركين وقد جيئ حال كونى مسلما الا ترون ما قد لقيت بفتح القاف
من اليم بينة فقط وفى غيرها لقيت بكسرها وكان قد عذب عذابا شديدا فى الله زاد ابن اسحق فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فانا لا نغدر وان الله جاعل لك فرجا ومخرجا

الألوكة
www.alukah.net

وقوله اكرمتا في فان قلت لم يرد ابا جندل الى المشركين وقد قال مكرز اجزناه لك وجوابه بان المقصد
لعقد المهادنة هو سهيل لا مكرز فلا اعتبار بقول المباشر لا بقول مكرز متعقب بما نقله في فتح الباري
عن الواقدي انه روى ان مكرزا كان ممن جاء في الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزى فانه
ذكر في روايته ما يدل على ان اجارة مكرز لم تكن الا ان لا يرده الى سهيل بل تأمينه من التعذيب وان
مكرزا وحويطبا اخذا ابا جندل فاوطآه وكتفا اباه عنه وقالا لخطائي ثمار ده الى بيته والظاهر
ان اباه لا يبلغ به الهلاك قال فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم
فقلت له الست نبي الله بالنصب خبر ليس حقا قال عليه السلام بلى قلت السنا على الحق وعدونا على
الباطل قال عليه السلام بلى قلت فلم نعطي الدنية بفتح الدالين المهملة وكسر النون وتشديد التحتية
والاصل فيه الهمزة لكنه خفف وهو صفة لمحذوف اي الحالة الدنية في ديننا اذا بالتنوين اي حينئذ
قال انى رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري فيه تنبيه لعمر رضي الله عنه على ازالة ما حصل
عنده من القلق وانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا لامر اطلعه الله عليه من حبس الناقة
وانه لم يفعل ذلك الا بوحي قال عمر رضي الله عنه قلت له عليه السلام اوليس كنت تحدثنا انا سنأتي البيت
فنطوف به بالتخفيف وفي نسخة فيطوف بتشديد الطاء والواو وعند الواقدي انه صلى الله عليه وسلم
كان رأى ذلك في منامه قبل ان يعتمر انه دخل هو واصحابه البيت فلما راوا تأخير ذلك شق عليهم قال
عليه السلام بلى فاخبرتك انا نأتيه العام هذا قال عمر قلت لا قال فانك آتيه ومطوف به بتشديد
الطاء المفتوحة والواو المكسورة قال عمر فاتيت ابا بكر فقلت يا ابا بكر اليس هذا نبي الله حقا
قال بلى قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الخصلة الدنية المبيئة في
ديننا اذا اي حينئذ قال ابو بكر رضي الله عنه مخاطبا لعمر رضي الله عنهما ايها الرجل انه لرسول الله
وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه بفتح الغين المعجمة وبعد الواو الثانية كنفه زاي وهو للابل بمنزلة الركاب للفرس اي تمسك بامره ولا تخالفه كما
يتمسك المرء بركاب الفارس فلا يفارقه فوالله انه على الحق قال عمر قلت اليس كان يحدثنا انا سنأتي البيت ونطوف به ولا يذكر انه يطوف بالفاء بدل الواو والتشديد قال ابو بكر بلى
افاخبرك انك تأتيه العام هذا قال عمر قلت لا قال فانك آتيه ومطوف به بالتشديد
مع كسر الواو وفي ذلك دلالة على فضيلة ابي بكر ودليل على كونه اجاب بما اجاب به الرسول صلى الله
عليه وسلم قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق قال عمر رضي الله عنه فعملت
لذلك التوقف في الانتشال ابتداء اعمالا صالحة وعند ان اشعق فكان عمر يقول ما زلت اتصدق
واصوم واصلي واعتق من الذي صنعت حينئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به وعند الواقدي من حديث
ابن عباس قال عمر رضي الله عنه لقد اعتقت بسببك رقابا وصمت دهرا الحديث ولم يكن هذا
شكا منه في الدين بل ليقف على الحكمة في القضية ويتكشف عنه الشبهة ولهذا على اذ لا اكلمه
كما عرف من قوته في نصر الدين وقول الزهري هنا استقطع بينه وبين عمر قال فلما فرغ من قضية
الكتاب واشهد على الصلح رجالا من المسلمين منهم ابو بكر وعمر وعلي ورجالا من المشركين منهم مكرز
ابن حفص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا الهدى ثم احلقوا وسكم
قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال لهم ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم احد دخل عليه

ان الامر المطلق لا يقتضي الفور حتى قال عليه السلام لهم ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم احد دخل عليه
على ام سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي من الناس من كونهم لم يفعلوا ما امرهم به فقالت ام سلمة
يا نبي الله اتحب ذلك وعند ابن اسحق قالت ام سلمة يا رسول الله لا تلمهم فانهم قد
دخلهم امر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة في امر الصلح ورجوعهم بغير فتح ويحتمل انها فهمت
من الصحابة انه لحمل عندهم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالتحلل اخذا بالرخصة في حقهم
وانه هو يستمر على الاحرام اخذا بالعزيمة في حق نفسه فاشارت عليه ان يحلل ليتحلل منهم هذا
الاحتمال فقالت اخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك بضم الموحدة وسكون المهملة وتدعو
حالقك بنصب الفعل عطفا على الفعل المنصوب قبله فيحلقك فخرج عليه السلام فلم يكلم احدا
منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه بضم الموحدة وسكون الدال وكانوا سبعين بدنة فيها جمل لابي
جهل في راسه برة من فضة ولا فائدة في الكشف عن هديه ودعا حالقه خراش بن امية بن الفضل الخزاعي الكعبي فحلقه فلما راوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما اي
لو بقي بعد ذلك غاية تنتظر وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما اي
ازدحاما وفيه فضيلة ام سلمة ودقة فهمها وقد قال امام الحرمين في النهاية قبل ما اشار
امرأة بصواب الا ام سلمة في هذه القضية ثم جاءه عليه السلام نسوة مومنات بعد ذلك
انشاء مدة الصلح فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن
على الحال فامتحنوهن فاختبروهن بما يغلب على ظنكم حتى بلغ بعصم الكوافر بما
يعتصم به الكافرات من عقد ونسب جمع عصمة والمراد نهي المومنين عن المقام على نكاح
المشركات وبقية الاية الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن الى
الكفار اي الى ازواجهن الكفرة لقوله لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن واتوهم ما انفقوا
اي ما دفعوا اليهن من المهور وهذه الاية على رواية لا يأتيك منا احد وان كان على دينك الا
رددته تكون مخصصة للسنة وهذا من احسن امثلة ذلك وعلى طريقة بعض السلف ناسخة
من قبيل نسخ السنة بالكتاب اما على رواية لا يأتيك منا رجل فلا اشكال فيه فطلق عمر رضي الله
عنه يومئذ امراتين قريبة بنت ابي امية وابنة جرول الخزاعي كما في الرواية التالية كانتا
له في الشرك لقوله تعالى لا الاية لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وقد كان ذلك جائزا في
ابتداء الاسلام فتزوج احداهما وهي قريبة معوية بن ابي سفيان والاخرى صفوان بن امية
وفي الرواية اللاحقة وتزوج الاخرى ابو جهم ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه ابو
بصير بفتح الموحدة وكسر الضاد المهملة رجل من قريش بدل من ابو بصير ومعنى كونه من قريش
انه منهم بالحلف والا فهو ثقفي واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون الفوقية ابن اسيد بفتح
اللام على الصحيح ابن جارية بالجيم الثقفي حليف بني زهرة وبو زهرة من قريش وهو
مسلم جملة حالية فارسلوا اي قريش في طلبه رجلين هما خنيس بخاء معجمة مضمومة ونون
مفتوحة اخره سين مهملة مصغرا ابن جابر وآخر من عوف الزهري الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا العهد الذي جعلت لنا يوم الحديبية ان يرد الينا من جاءنا وان كان
على دينك وسالوه ان يرد اليهم ابا بصير كما وفى في الصلح فدفعه عليه السلام الى الرجلين
وفاء لعهدهم فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا ياكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد
الرجلين في رواية ابن سعد لخنيس بن جابر ولابن اسحق للسيامرك والله اني لارى

www.alukah.net

سيفك هذا يا فلان جيدًا فاستله الآخر اى اخرج السيف صاحبه من غمده نقالا اجل نعم
واسه انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال ابو بصير اريني انظر اليه فامكنه منه ولاذ
عن الحموى والمستملى به بدل منه اى بيده فضربه ابو بصير حتى برد بفتح الموحدة والراء اى
مات وفر الآخر وعدا حتى اسحق وخرج المولى بشتد اى هربًا وهو مولى خنيس واسمه كوثر
حتى اتى المدينة فدخل المسجد بعدو بالعين المهملة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين راه لقد راى هذا ذعرا بفتح الذال المعجمة وسكون العين المهملة خوفا فلما انتهى الى النبى
صلى الله عليه وسلم قال قتل بضم القاف مبنيا للمفعول والذى ذر قتل بفتح القاف والتاء اى
قتل ابو بصير والله صاحبى والى المقتول اى ان لم يردوه عنى والله صاحبى فجا ابو بصير
فقال يا نبى الله قد والله اوفى الله ذمتك كان القياس ان يقول والله قد اوفى الله
ذمتك لكن القسم محذوف والمذكور موكد له قد رددت على اليهم ثم انجانى الله منهم قال
النبى صلى الله عليه وسلم ويل امه برفع اللام فى رواية الى ذر اخر مبتدا محذوف اى فنا هو
ويل لامه وتفتح همزة امه وتشدد ميمها مكسورة وفى نسخة ويل امه بحذف الهمزة مخففا
وفى اخرى ويل امه بنصب اللام على انه مفعول مطلق قال الجوهرى واذا اضفته فلبس
فيه الا النصب وفى اليونينية ويل امه بكسر اللام وقطع الهمز قال ابن ملك تبعا للخليل
وفى كلمة تعجب وهى من اسما الافعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها اتباعا للهمزة وحذف
الهمزة تخفيفا وقال الفراء اصل ثوله ويل فلان وفى لفلان اى حزن له فكثر الاستعمال
فالحقوا بها اللام فصارت كانها منها والحرب لها مسعر حرب بكسر الميم وسكون السين وفتح العين
المهملتين بالنصب على التمييز او الحال مثل لله دره فارسا ولاى ذر مستعر بالرفع اى هو مسعر
وحرب مجرور بالاضافة واصله دعا عليه واستعمل هنا للتعجب من اقدامه فى الحرب والايقاد
لنارها وسرعة النهوض لها لو كان له احد ينصره لاسعار الحرب لاثارة الفتنة وافسد الصلح
فلما سمع ابو بصير ذلك عرف انه عليه السلام شيعه اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر بكسر
السين المهملة وسكون التحتية وبعدها فا اى ساحله فى موضع يسمى العيص بكسر العين المهملة
وسكون التحتية اخره صاد مهملة على طريق اهل مكة اذا قصدوا الشام قال وينفلت بالفا
والمثناة الفوقية اى ويتخلص منهم ابو جندل بن سهيل اى من ابيه واهل مكة وغير بصيغة
الاستقبال اشارة الى ارادة مشاهدة الحال على حد قول الله الذى ارسل الرياح فتثير سحابا
وفى رواية ابى الاسود عن عروة وانفلت ابو جندل بن سهيل راكضا من المسلمين فلحق بابى
بصير بسيف البحر فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم الا لحق بابى بصير حتى اجتمعت منهم عصابة
بكسر العين جماعة لا واحد لها من لفظها وهى تطلق على الاربعين فما دونها كذا عند ابن التين
انهم لبثوا نحوا من سبعين بل جزم بها عروة فى المغازى وزاد وكرهوا ان يقدموا المدينة
فى مدة الهدنة خشية ان يعادوا الى المشركين وسمى الواقدى منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة
فوالله ما يسمعون بعير بكسر العين قافلة خرجت من مكة لقريش الى الشام
الا اعترضوا لها وقتلوها فى طريقها بالعرض وذلك كناية عن منعهم لها من المسير
فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت قريش اباسفيان بن حرب الى النبى صلى الله عليه وسلم
تناشده بالله والرحم تقول له سالتك بالله وبحق القرابة ولاى ذر تناشده الله والرحم
لما بالتشديد اى الا ارسل الى ابى بصير واصحابه بالامتناع عن اذا قريش لنا اتاه منهم مسلما

لو آمن من الرد الى قريش فارسل النبى صلى الله عليه وسلم اليهم زاد فى رواية ابى الاسود فقدموا
عليه وفيها فعلم الذين كانوا اشاروا بان لا يسلم ابا جندل الى ابيه ان طاعة رسول الله صلى الله
عليه وسلم خير لهم فكرهوا فانزل الله تعالى وهو الذى كف ايديهم عنكم الى ايدى كفار مكة وايديكم
عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم اظهركم عليه حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية اى التى تمنع
الاذعان للحق وتسقط الاى ذر قوله ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم وقوله الحمية من قوله
حتى بلغ الحمية حمية وكانت حميتهم انهم لم يقروا انه نبى الله ولم يقروا بسم الله الرحمن الرحيم
وحالوا بينهم وبين البيت زاد المستملى قال ابو عبد الله البخارى مفترا لبعض غريب فى بعض
الاناء من المجاز لاى عبيدة معرة مفعلة العقر بفتح العين وتشديد الراء الجرب بالجيم يعنى ان
المعرة مشتقة من عرام اذا دهاه ما يكره ويشق عليه والعقر هو الجرب قال الجوهرى العقر
بالفتح الجرب وبالضم فروج مثل القروح تخرج بالابل تشقرق فى مشافرها وقوائمها يسيل منها
مثل الماء الاصفر فتكوى الصحاح للبلا تعديها المراض تتركوا اماراتها اى تميز بعضهم وحميت
القوم منعتهم من حصول الشر والاذى اليهم ومصدره حماية على وزن فعالة بالكسر
واحميت الحمى بالكسر وفتح الميم مفعولا لا يدخل فيه ولا يقرب منه وهو بضم الياء وفتح الحاء
مبنيا للمفعول واحميت الحديد فى النار لهو محمى اواحميت الرجل اذا اغضبته ومصدره
احماء بكسر الهمزة وقال بعضهم فيما تقدم موصولا فى الشروط عن الزهرى محمد بن مسلم قال عروة
ابن الزبير فاخبرتنى عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن اى يختبر
المهاجرات بالحلف والنظر فى الامارات قاله الزهرى فيما وصله ابن مردويه فى تفسيره
وجعلنا له لما انزل الله تعالى ان يردوا الى المشركين ما انفقوا على من هاجر من ازواجهم
وحكم على المسلمين ان لا يمسكوا بعصم الكوافر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه
طلق امراتين قريبة بضم القاف وفتح الراء وبعد التحتية موحدة وللكشميهنى قريبة بفتح
القاف وكسر الراء ابنة امية وابنة جرول بفتح الجيم وسكون الراء ام عبد الله بن عمر الخزاعى
بالخاء المعجمة والزاى المعجمتين فتزوج قريبة للحموى والمستملى قريبة بضم القاف معاوية
ابن ابى سفين وتزوج الاخرى ابو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة للحموى فلما ابى
الكفار ان يقروا باداء ما انفق المسلمون على ازواجهم المامورين فى قوله واسالوا ما انفقتم
وليسالوا ما انفقوا اى وطالبوا بما انفقتم من مهور نسائكم اللاحقات بالكفار وليطالبوا
بما انفقوا من مهور ازواجهن اللاتى هاجرن الى المسلمين انزل الله تعالى وان فاتكم شىء
وانفلت منكم مرتدا شىء احد من ازواجكم وابقاع شىء موقع احد للتحقير والمبالغة فى التعميم
اوشىء من مهورهن الى الكفار فعاقبتم والعقب بفتح العين وسكون القاف هو ما يودى
المسلمون من المهر الى من هاجرت امراته المسلمة ممن لحق الكفار الى المسلمين فامر الله تعالى ان
يعطى بضم الياء مبنيا للمفعول من ذهب له زوج من المسلمين اى الكفار مرتدة مثل ما انفق عليها
من المهر مفعول ثان ليعطى من صداق نساء الكفار الحار والمجرور متعلق بيعطى اللاتى اسلمن
وهاجرن الى المسلمين اذا تزوجن ولا يعطى الزوج الكافر شيا وما نعلم احدا ولاى ذر وما نعلم ان
احدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها قاله الزهرى وبلغنا ان ابا بصير بن اسيد بفتح الهمزة الثقفى
بالمثلثة فالقاف فالفا وهذا من مرسل الزهرى بخلافه فى رواية معمر فانه موصول الى المسور قدم على النبى
صلى الله عليه وسلم حال كونه مسلما ولاى ذر عن الحموى والمستملى من مكة قال الحافظ ابن حجر وهو

الألوكة
www.alukah.net

تصحيف منها جرا حال من الاحوال المترادفة او المتداخلة في المدة التي وقع الصلح عليها فكتب الاخنس
بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة وبعد النون المفتوحة سين مهملة ابن شريق بشين معجمة مفتوحة
فراء مكسورة وبعد التحتية الساكنة قاف الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله ابا بصير ان يرده
اليهم وقد بالعهد فذكر الحديث الخ وفي الرواية السابقة فارسلوا في طلبه رجلين وقد سماها ابن
سعد في طبقاته خنيس بمعجمة ونون مصغر ابن جابر وصوابه يقال له كوثر وقال ابن اسحق فكتب
الاخنس بن شريق والازهر بن عبد عوف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا وبعثا به مع مولى
لهما رجل من بني عامر استاجراه بكرين انتهى قال في الفتح والاخنس من ثقيف رهط ابي بصير والزهر
من بني زهرة حلفا ابي بصير فلكل منها المطالبة برده **باب الشروط في القرض**
وقال الليث بن سعد الامام بما وصله في باب التجار في البحر من رواية ابي الزعراء عن المسعودي عقال
حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة
القرشي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه ذكر رجلا سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعها المسلف اليه
الى المستسلف الى اجل مسمى معلوم والذي اسلم هو النجاشي كما سماه في مسند الصحابة الذين
نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول من حديث عبد الله بن عمر وبن العاص مرفوعا
والحديث سبق تاما في باب الكفالة في القرض وقال ابن عمر بالخطاب وعطاء هو ابن ابي رباح
اذا اجله الى اجل معلوم في القرض جاز اي التاجيل اي صح القرض بشرطه وهذا قد سبق معناه
في باب اذا اقرضه الى اجل مسمى وهذا الباب جميعه ثابت في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
ساقط لغيرهما وقال في الفتح انه ساقط للنسفي لكن زاد في الترجمة التي تليه فقال باب الشروط في القرض
والمكاتب الخ وفي الفرع علامة تاخر الحديث عن الاشياء **باب حكم المكاتب**
وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله اي حكم كتابة الله وهو اعم من ان يكون نصا او استنباطا
وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مما وصله سفيان الثوري في كتاب الفرائض له من طريق مجاهد
عن جابر في المكاتب شروطهم اي شروط المكاتبين وسماهم بذلك معتبرة وقال ابن عمر او ابوه عمر
ابن الخطاب كذا وقع بالشك ولم يقل في رواية النسفي او عمر رضي الله عنها كل شرط خالف كتاب
الله اي حكم كتاب الله فهو باطل وان اشترط مائة شرط وقال ابو عبد الله البخاري يقال عن كليهما
عن عمر وابن عمر كذا في رواية كريمة وسقط قوله وقال ابو عبد الله الخ عند ابي ذر وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن
الانصارية عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشتهى بريرة نساها ان تعينها في كتابتها وفي
رواية عروة عن عائشة تستعينها في كتابتها فقالت عائشة لها ان شئت اعطيت اهلك
ثمنك واعتقتك ويكون الولاء لي فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا الا ان يكون الولاء
لهم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة ذكرته ذلك بتخفيف كاف ذكرته ولابي
ذر ذكرته بتشديدها وفتح الراء وسكون الفوقية وفي نسخة بسكون الراء وضم الفوقية قال
النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعيها بهمزة وصل فاعتقيها بهمزة قطع فانما الولاء لمن اعتق لابغيره
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر خطيبا فقال ما بال ما شان اقوام يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله اي ليست في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم لان

كون

كون الولاء للمعتق غير منصوص في القرآن ولكن اكتساب امر بطاعة الرسول واتباع حكمه وقد حكم بان
الولاء لمن اعتق من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط التقييد بالمائة
للتاكيد لان العموم في قوله من شرط شرط دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلو زادت الشروط
على المائة كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة وهذا الحديث قد سبق غير مرة **باب**
باب ما يجوز من الشروط في الطلاق بضم المثلثة وسكون الواو بعدها تحتية تقصورا الاستثناء في الاقرار
وبيان الشروط التي يتعارفها ولابي ذر عن الكشميهني يتعارفه الناس بتيم كشرط نقل البيع من كان
البائع فانه جايز لانه يصح بمقتضى العقد او شرط قطع الثمار او تنقيتها بعد الصلاح او شرط ان
يعلف فيه البائع علما معلوما كان باع ثوبا بشرط ان يخيطه فاضعف الاقوال وهو في المعنى بيع واجا
يوزع المسمى عليها باعتبار القيمة وقيل يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى والاصح
بطلانها لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لم يملكه بعد واذا قال لغلامان على مائة الا واحدا او اشتبه
بكسر المثلثة وهذا استثنا قليل من كثير لا خلاف فيه فيصح ويلزمه في قوله الا واحدة تسعة وتسعون
درهما وفي قوله الا اثنتين ثمانية وتسعون وقال ابن عون بفتح العين المهملة وبعد الواو الفا
نون عبد الله بن ارطبان البصري مما وصله سعيد بن منصور عن هشيم عنه عن ابن سيرين
محمد قال رجل ولابي ذر عن الكشميهني قال الرجل بالتعريف بكريه بفتح الكاف وكسر الراء تشديد
التحتية يوزن فعيل المكاري وقال الجوهري يطلق على المكري وعلى المكتري ايضا ادخل بهمزة مفتوحة
فذال معجمة ساكنة فخاء معجمة مكسورة امر من الادخال ولابي ذر عن الكشميهني إدخل بهمزة
مكسورة فراء ساكنة فخاء معجمة مفتوحة ركابك بكسر الراء منصوب بادخل لا بحل الذي يسار عليها
الواحدة راحلة لاحد لها من لفظها فان لم ارحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج
اي لم يرحل معه فقال شريح القاضي من شرط على نفسه شيئا حالكونه طايعا مختارا غير مكره عليه
فهو اي الشرط الذي شرطه عليه اي يلزمه وقال الجمهور هي عدة فلا يلزم الوفا بها وقال ايوب
السختياني مما وصله سعيد بن منصور عن ابن سيرين محمد ان رجلا باع طعاما ثم لاخر وقال المشتري
للبايع ان لم اتك الاربعا بكسر الموحدة اي يوم الاربعا فليس بيني وبينك بيع فلم يجئ هو اي
المشتري فقال شريح القاضي للمشتري انت اطلعت الميعاد فقضى عليه برفع البيع وهذا مذهب
ابي حنيفة ومحمد وقال مالك والشافعي يصح البيع ويبطل الشرط وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان لله تسعة وتسعين اسما بالنصب على التمييز وليس فيه نفي غيرها وقد نقل ابن العربي
ان لله الف اسم قال وهذا قليل فيها ولو كان البحر مدادا لانفد قبل ان تنفد اسماء الله
ولو جينا بسبعة امثاله مددا وفي الحديث اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في
كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك وانما خص هذه العشرة بها
ولما كانت معروفة اشار الله تعالى وصفانه تقيفية انما يعلم من طريق الوحي والسنة ولم يكن لنا
ان نتصرف فيها بما لم تهتد اليه عقولنا ومنتهى عقولنا وقد منعنا عن اطلاق ما لم يرد به النو
في ذلك وان جوزه العقل وحكم به القياس كان الخطا في ذلك غير هين والمخطي فيه غير معذور
والنقصان عنه كالزيادة فيه غير مرضي وكان الاحتمال لرسم الخط واقعا باشتباه تسعة
وتسعين في زلة الكاتب وهفوة القلم بسبعة وسبعين او سبعة وتسعين او تسعة وسبعين

الألوكة
www.alukah.net

فنشا الاختلاف في المسموع من التسطور اكد حسنا للمادة وارشاد الى الاحتياط بقوله مائة بالنصب
على البدلية الا اثنا واحدا ولاني ذر الاواحدة بالتانيث ذهابا الى معنى النسمة او الصفة او الكلمة
سزاحصاها عدا وايانا وعدها حتى يستوفيها فلا يقتصر على بعضها بل يثني على الله ويدعوه بجميعها
او من عدها واحاط بعانيها او حفظها دخل الجنة وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى
في محالها وكان المؤلف اورده ليستدل به على ان الكلام اذا تم باخره فاذا كان فيه استثنا او شرط
على واحد ذلك من قوله مائة الا واحدا وهو في الاستثنا مسلم فلو قال في البيع بعت منك هذه
الصبرة مائة صاع الا صاعا مجمع وعمل به وكان بايعا لتسعة وتسعين صاعا وكذا في الاقرار كما مر
ولا يوخذ باول كلامه ويلغي اخره كما في استنباط ذلك من هذا الحديث تظر لان قوله مائة الا واحدا
مائة الا واحدا انما ذكرتاكيدا لما تقدم فلم يستفد به فايدة مستانفة حتى يستنبط منه
هذا الحكم لحصول هذا المقصود بقوله تسعة وتسعين اسما واما الشرط فلست صورة
الحديث قال الولي ابن العراقي وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد والترمذي في
الدعوات والنسائي في النعوت وابن ماجة **باب الشروط في الوقف**
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي البغلاني قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري
قال حدثنا ابن عون عبد الله البصري قال اثباني بالافراد اي خبرني والاثبات يطلق على الاخبار
ايضا كما عرف في موضعه نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله
عنه اصاب ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره اي يستشيره فيها فقال
يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب قط مالا قط انفس عندي منه فما تامرني به ان افعل فيها قال عليه السلام ان شئت
حبست بتشديد الموحدة اي وقفت اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع
اصلها ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقرا وفي القربى الرحم وفي فك الرقاب
وهم المكاتبون بان يدفع اليهم شي من الوقف تفك به رقابهم وفي سبيل الله منقطع الحاج
ومنقطع الغزاة وابن السبيل الذي له مال في بلده لا يصل اليها وهو فقير والضيف من
عطف الخاص على العام لا جناح لا اثم على من وليها ولي التحدث على تلك الارض اذا كل
منها من ريعها بالمعروف بحسب ما يحتمل ريع الوقف على الوجه المعتاد ويطعم بالنصب
عطفا على المنصوب بان حال كونه غير متمول قال ابن عون فحدثت به لهذا الحديث
ابن سيرين محمدا فقال غير متاثل بضم الميم وفتح الفوقية وبعد الثلثة المفتوحة مثلثة
مشدده مكسورة فلام اي جامع مالا وقول الزركشي ما لا نصب على التمييز قال
الامام بدر الدين الدماميني انه خطا وانما نصب على انه مفعول له وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الوصايا وكذا مسلم واخرجه النسائي في الاحباس **كتاب**
الوصايا جمع وصية وهي لغة الايصال من وصى الشي بكذا اوصله به لان الموصي
وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع يحق مضاف الى ما بعد الموت ليس بتدبير
ولا تعليق عتق وان التحقا بها حكما في حسابها من الثلث كالتبرع المنجز في مرض
الموت او المعلق به **بسم الله الرحمن الرحيم باب** حكم الوصايا

كتاب الوصايا

وتقدم

وقدم النسفي في روايته البسملة على لفظ كتاب **وباب** قول النبي صلى الله عليه وسلم
وصية الرجل مكتوبة عنده التقييد بالرجل يخرج مخرج الغالب والا فلا فرق في الوصية
الصحيحة بين الرجل والمراة لكن قال الحافظ ابن حجر انه لم يقف على هذا الحديث باللفظ
المذكور فكانه رواه بالمعنى فان المراد هو الرجل **وباب** قول الله تعالى ولاني ذر وقال
الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت اي حضر اسبابه وظهرت اماراته ان ترك
خيرا مالا وقيل بالكثير لما روى عن علي رضي الله عنه ان مولاله اراد ان يوصي وله سبعما
درهم لم يبعه وقال قال الله تعالى ان ترك خيرا الخير هو المال الكثير الوصية مرفوع بكتب
وتذكيره نظرا على تاويل ان يوصي او الايصا للوالدين والاقربين بالمعروف بالعدل فلا ينقص
الغني ولا يتجاوز الثلث حقا على المتقين مصدر موكد اي حق حقا اي واجبا فمن بدله
اي بدل ما ذكر من الوصية بعد ما سمعه وصل اليه فانما اثمه على الذين يبدلونه ودفع اجر
الميت على الله ان الله سميع للوصية علم بما بدل فيها فيجازي المبدل بغير حق وهذا
الحكم كان في بدء الاسلام قبل نزول اية المواريث فلما نزلت نسخت وصارت المواريث المقدره
فريضة من الله ياخذها اهلوها حتما من غير وصية ولا تحمل مائة الوصي وفي حديث عمرو
ابن خارجة في السنن مرفوعا ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث فمن مات
من موص اي توفي وعلم جنفا او اثما بان تعمد الجور في وصيته فرادع على الثلث فاصلح بينهم
بين الموصى لهم برد ما زاد فلا اثم عليه في هذا التبديل لانه تبديل باطل الى حق بخلاف
الاول ان الله غفور رحيم حيث لم يحمل على عباده حرجا في الدين قال البخاري مثمرا
لقوله جنفا اي ميلا رواه الطبري عن عطا باسناد صحيح متجانف اي مايل ولغيره في ذكر
في فتح الباري منمايل وسقط لابي ذر من قوله والاقربين الى الاخر وقال بعد قوله
للوالدين الى جنفا وللنسفي كما في الفتح الاية وفي نسخة والاقربين بالمعروف الى قوله
ان الله غفور رحيم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك الامام
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسقط لابي ذر عن عبد الله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال شا اي ليس حق امرئ رجل مسلم او ذمي ولمسلم عن ايوب عن نافع
ما حق امرئ مسلم له شي يوصي فيه ثم يبيت الا ووصيته مكتوبة عنده التقييد بالمسلم
له شي صفة لامرئ وعند البيهقي له مال بدل شي حال كونه يوصي فيه صفة لشي حال
كونه يبيت ليلتين صفة اخرى لامرئ وجواب لما محذوف تقديره امتثل
او ذكر او موعوكا وعند البيهقي ليلة او ليلتين ولمسلم والنسائي ثلاث ليالي
والاختلاف دال على التقريب لا التحديد والمبتدا الذي هو ما حق محصور في خبره المقدر
بعد الا من قوله الا ووصيته اي ماحقه الا المبيت ووصيته مكتوبة عنده مشهود
بها فان الغالب انما يكتب العدول قال الله تعالى شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت
حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ولان اكثر الناس لا يحسن الكتابة فلا دلالة فيه
على اعتماد الخط ونقل في المصابيح فيما اذا وجدت وصية بخط الميت من غير اشهاد مع
تركنه ويعرف انها خطه شهادة عدلين عن الباجي انها لا يثبت شي بها لانه قد يكتب
ولا يعزم رواه ابن القسم في المجموعة ولم يحك ابن عرفة فيها خلافا والواو في ووصيته

ومفعوله

للحال قال في العدة ويحتمل ان يكون خبر المبتدا بيبيت متاويله بالمصدر تقديره ما حقه بيتوتة ليلتين الا هو بهذه الصفة وهذا معنى قوله في المصابيح ان يبيت ارتفع بعد حذف اي مثل قوله تعالى ومن اياته يريكم البرق وقال في الفتح نحوه وتعقبه العيني فقال هذا قياس فاسد وفيه تغيير المعنى ايضا وانما قدر ان في قوله تعالى يريكم البرق لانه في موضع الابتداء الان قوله ومن اياته في موضع الخبر والفعل لا يقع مبتدا فيقدر ان فيه حتى يكون في معنى المصدر فيصح حينئذ وقوعه مبتدا من غير تأويل بشيء بل يتأتى له ككثير من الاعتراضات التي اوردها العيني عليه لكن يدل لما قاله رواية النسائي من طريق فضيل بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر حيث قال فيها ان يبيت فصرح بأن المصدرية والتعبير بالمسلم جرى على الغالب والا فالذمي كذلك فان الكفار مخاطبون بالفروع فان قلت الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت اجيب بانهم نظروا الى ان الوصية كالاعتاق وهو صحيح من الذمي والحربي والتعبير بالذمي من الخطاب المتأخر عند البيانيين بالتهييج اي الذي يمتثل امر الله ويجتنب نواهيه انما هو المسلم فيه اشعار بأنه لا اسلام عن تارك ذلك وقال الشافعي فيما حكاه النووي معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان تكون وصيته مكتوبة عنده وروى البيهقي بالمعرفة مما قرأته فيها عن الشافعي ايضا انه قال في قوله ما حق امرئ مسلم يحتمل ما لا مرء ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده ويحتمل ما المعروف في الاخلاق الا هذا لان وجه الفرض انتهى وتداعى على الاحتمالين لكن مذهب الاربعة انها سنة مؤكدة لا واجبة ولا دلالة في حديث الباب لمن قال بالوجوب وكيف وفي رواية مسلم من طريق عبيد الله بن عمر وايوب يريد ان يوصي فجعل ذلك متعلقا بارادته سلمنا انه يدل على الوجوب لكن صرفه عن ذلك ادلة اخرى كقوله تعالى فيما قاله السهيلي من بعد وصية يوصى بها او دين فانه ذكر الوصية كما ذكر الدين ولو كانت الوصية واجبة لقال من بعد الوصية نعم روى ابن عون عن نافع عن ابن عمر الحديث بلفظ لا يحل لامرء مسلم وقال النسائي انها تؤيد القائل بالوجوب لكن لم يتابع ابن عون على هذه الرواية وقد قال المنذري انها شاذة نعم يجب الوصية على من عليه حق كزكاة وحج او حق لادمي بلا شهود مخلاف ما اذا كان به شهود فلا يجب وهذا الحكم كذلك في اليسير التي جرت العادة بردده مع القرب فيه كلام لبعضهم ما لفظه الان مثل هذا لا تجب الوصية فيه على التضييق والفور مراعاة للشفقة وهذا الحديث رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة تابعه اي تابع مالكا في اصل الحديث محمد بن مسلم الطائفي فيما رواه الدارقطني في الافراد عن عمرو هو ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابراهيم بن الحرث البغدادي سكن نيسابور قال حدثنا يحيى بن ابي بكير بضم الموحدة وفتح المهملة العبدي الكوفي لا ابن بكير المصري قال حدثنا زهير بن معوية بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا الجعفي قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن عمرو بن الحرث ابي ضرار الخزاعي حتن رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء المهملة والمثناة الفوقية والجيم وصف لم ورد عطف بيان او بدل وهو كل ما كان من قبل المرأة مثل الاب والاخ اخو جويرية بنت الحرث ام المؤمنين رضي الله عنها واخي بالجر عطف على المجرور السابق فانه قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة قال ابن التين فيما نقله العيني هي قيد في الكل والذي نخبر وانما نتصدق بها في صحته واخبر بالحكم عند وفاته والية اشارة عائشة بقولها في حديثها الذي رواه مسلم وغيره المذكور ولا اوصى بشيء وقال الكرماني الضمير في قوله وجعلها راجع الى الثلاث اي البغلة والسلاح والارض لا الى الارض فقط ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه التصدق بما ذكر وحكمه حكم الوقف وهو في معنى الوصية لبقائها بعد الموت قاله العيني وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الخمس والجهاد والمغازي والنسائي في الاحباس وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي قال حدثنا مالك زاد ابو ذر عن المستملي والكشميهني هو ابن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو واخره لام البجلي الكوفي وهذه الزيادة من قول المولف قال الكرماني لو لم يقلها كان افتراء على شيخه اذ الشيخ لم ينسبه بل قال مالك فقط قال حدثنا طلحة بن مصرف بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة اخره فاء اليامي من بني يام من همدان قال سألت عبد الله بن ابي اوفى انه علقمة رضي الله عنهما هل كان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى فقال لم يوص وصية خاصة فالنفي ليس للعموم لانه اثبت بعد ذلك انه اوصى بكتاب الله والمراد انه لم يوص بما يتعلق بالمال قال طلحة فقلت لابن ابي اوفى كيف كتب على الناس الوصية في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الاية او امروا بالوصية مبنيا للمفعول امر او كتب والشك من الراوي قال في الجواب اوصى بكتاب الله اي بالتمسك به والعمل بمقتضاه واقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه اعظم واهم ولان فيه تبيان كل شيء اما بطريق النص او بطريق الاستنباط فاذا تبعوا ما في الكتاب عملوا بكل ما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه واما ما صح في مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم اوصى عند موته بثلاث لا يبقين بجزيرة العرب دينان ولفظ اخرجوا اليهود من جزيرة العرب وقوله اجيزوا الوفد بما كنت اجيزهم به ولم يذكر الراوي الثالثة وعزى ذلك فالظاهر ان ابا اوفى لم يرد نفي قاله في الفتح ومطابقة الحديث في قوله فكيف كتب على الناس الخ والحديث اخرجه في المغازي وفضائل القرآن ومسلم في الوصايا وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزراء بضم الزاي وتخفيف الراء الاولى ابن واقد الكلابي النيسابوري قال اخبرنا اسمعيل ابن علية عن ابن عون عبد الله عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد خال ابرهيم انه قال ذكروا عند عائشة ان عليا رضي الله عنها كان وصيا عنه صلى الله عليه وسلم اوصى له بالخلافة في مرضه موته فقالت رد اليهم متى اوصى اليه بها وقد كنت مسندته اي جعلته مستندا الى صدري او قالت حجري بفتح الحاء والشك من الراوي فدعا بالطست فلقد انخنث بنون ساكنة فخاء معجمة فنون فمثلثة مفتوحات اي انثنى ومال لاسترخاء اعضائه الشريفة في حجري عند فراق الحياة فما شعرت انه قد مات فمتى اوصى اليه بالخلافة فتقف ذلك مستندة الى ملازمته له الى الممات ولم يقع منه شيء من ذلك وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي ومسلم في الوصايا والنسائي في الطهارة والوصايا وابن ماجة في الجنائز هذا

باب ان يترك ورثته اغنيا

بفتح همزة ان والغنى على انها مصدرية اي بان يترك اي تركه ورثته مبتدا خير وفي بعض الاصول ان يترك

الألوكة
www.alukah.net

بكسر الهمزة على انها شرطية والجزا محذوف تقديره ان يترك ورثته اغنيا فهو خير من ان يتكففوا
الناس وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين بن عيينة عن سعد بن ابرهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن حاله عامر بن سعد بسكون العين كالسابق عن ابيه سعد بن
ابى وقاص رضى الله عنه قال جا النبى صلى الله عليه وسلم حادكونه يعود لى زاد الزهرى فى روايته
من البجرة من وجع اشفيت منه على الموت وانا بمكة فى حجة الوداع او فى الفتح اولى كل منها وهواى
النبى صلى الله عليه وسلم اوسعد يكره ان يموت بالارض التى هاجر منها قال يرحم الله بن عفرا
وفى رواية الزهرى فى الفرايض لكن اليايس سعد بن خولة قال الدمياطى والزهرى احفظ من
سعد بن ابرهيم فلعله وهم فى قوله ابن عفرا ويحتمل ان يكون لامه اسمان خوله وعفرا او يكون
احدهما اسما والاخر لقبا او احدهما اسم امه والاخر اسم ابيه قال سعد بن ابى وقاص قلت يرسول
الله اوصى بمالى كله قال لا قلت فالشطر بالرفع لا يرى ذو الوقت اى فيجوز الشطر
وهو النصف والجر عطفا على قوله بمالى كله اى فاوصى بالنصف وقال الزمخشرى هو بالنصف على
تقدير فعل اى اعنى النصف او اسمى النصف قال لا قلت الثلث بالرفع والجر والنصب ولا يرى ذو
فالثلث بالغا والرفع والجر قال عليه السلام فالثلث بالنصب على الاغرا وبالرفع على الفاعل اى
يكفيك الثلث او على تقدير الابتدا والخبر محذوف اى الثلث كاف او العكس وبالجر ولا يرى ذو
قال الثلث بغير فا والثلث كثير بالمثلثة وبالنسبة الى ما دونه قال بالفتح ويحتمل ان يكون ليبان
ان التصدق بالثلث هو الاكمل اى كثير اجره ويحتمل ان يكون بمعناه كثير غير قليل قال الشافعى
وهذا اولى بمعانيه يعنى ان الكثرة امر نسبى انك ان تدع ورثتك اى بنيه واولاد اخيه عتبة بن
ابى وقاص سيم هاشم بن عتبة الصحابى ولا يرى ذو ان تدع انت ورثتك اغنيا وهم قرأ ان تدع
مفتوحة على التعليل لجعل ان تدع مرفوع على الابتدا اى تركك اولادك اغنيا والجملة بما شرها
خبران وبكسرها على الشرطية وجزا الشرط قوله خير على تقدير فهو خير وحذف الجزا سايغ شايع
غير مختص بالضرورة ومن ذلك قوله فى حديث اللقطة فان جا صاحبها والا استمتع بها بحذف الفا
اشاره ذلك ومن خص هذا الحذف بضرورة الشعر فقد حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق
من ان تدعهم عالة بتخفيف اللام فقرا يتكففون الناس يسالونهم باكفهم بان يبسطوها للسوال
او يسلون ما يكف عنهم الجوع فى ايديهم اى بايديهم او يسلوا باكفهم وضع المسول موضع ايديهم
وانك مهما عطف على ان تدع اى وانك ان عشت فيما انفقت من نفقة ابتغا وجه الله فانها
صدقة فالاجر حاصل لك حيا وميتا واجر الواجب يزداد بالنية فالفم حتى اللقمة بالجر على ان حتى جارة
وبالرفع لا يرى على كونها ابتدايية والخبر ترفعها وبالنصب قال فى فتح البارى عطفا على نفقة والظاهر
انه سقط من نسخته حرف الجر او مراده العطف على الموضع ولعمرا يى ذو حتى اللقمة التى ترفعها
الى فى امرتك فيها وعسى الله ان يرفعك اى يطيل عمرك وقد حقق الله ذلك فانتفعوا به انه
عاش بعد ذلك نيفا خمسين فينتفع بك ناس من المسلمين بالغنايم مما سيفتح الله على يديك
من بلاد الشرك ويضر بنيا للمفعول بك اخرون من المشركين الذين يهلكون على يديك ولم يكن له لابن
اى وقاص يومييذ وارث من ارباب الفروض ومن الاولاد الا ابنة واحدة قيل اسمها عايشة وقال
بالفتح الظاهر انها ام الحكم الكبرى وقال بعد سقوطه ووهم من قال هى عايشة لان عايشة اصغر
اولاده وعاشت الى ان ادركها ملك بن انس وقد كان لابن ابى وقاص عدة اولاد منهم عمر وابرهيم
ويحيى واسحق وعبد الله وعبد الرحمن وعمران وصالح وعثمان ومن البنات ثنتى عشرة بنتا هذا الذى

مضى فى باب رثا النبى صلى الله عليه وسلم سعد بن خوله من كتاب الجنايز وبا قى ان شا الله تعالى فى الهجرة وغيرها

باب الوصية بالثلث

وقال الحسن البصرى لا يجوز للذمى وصية الا الثلث فلو اوصى
باكثر لا تنفذ وصيته فى الزايد وقال الله تعالى ولا يرى ذو عز وجل وان احكم بينهم اى بين اليهود بما انزل الله
بالقران او بالوحى فاحذر ان يحكموك فى ورثة الذمى لسنا لا يتقيدون من وصيته الا بالثلث لانا لا نحكم فيهم الا بحكم
الاسلام لهذه الاية قاله ابن المنذر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلالى قال حدثنا سفين بن عيينة
عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لو غض الناس بفتح وضاد
مشددة مخففة اى لو نقصوا من الثلث الى الربع فى الوصية كان اولى وفى رواية ابن عمر مسندة عن سفين
كان احب الى وعند الاسمعلى كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الثلث والثلث كثير بالمثلثة او كبير بالموحدة بالشك وهل يستحب النقص عن الثلث هذا الحديث
قال النووى ان كان الورثة اغنيا فلا ان كانوا فقرا استحب وقال ابن الصباغ فى هذه الحالة يوصى بالربع
فما دونه وقال العاصى ابو الطيب ان كان ورثته لا يتعضل به عن غناهم فالافضل ان لا يوصى باطلق
الرافعى النقص عن الثلث خبر سعد ولتوله على لانه اوصى بالخمس اجب الى من ان اوصى بالربع وبالربع احب
الى من الثلث والتفصيل الاول هو الذى جزم به فى التنبيه واقره عليه النووى فى التصحيح وجزم
به فى شرح مسلم وحكاه عن الاصحاب وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الفرايض والنساى وابن ماجه
فى الوصايا وبه قال حدثنا ولا يرى ذو حدثنى بالافراد محمد بن عبد الرحيم الحافظ المعروف بصاعقه
قال حدثنا زكريا بن عدى ابو يحيى الكوفى قال حدثنا مروان بن معاوية الفزارى عن هاشم بن هاشم
بالف بعدها ها بنها ابن عتبة بن ابى وقاص رضى الله عنه قال مرضت بمعاد فى النبى صلى
الله عليه وسلم فقلت يرسول الله ادع الله ان لا يردنى على عقبى بكسر الموحدة وتخفيف التحتية فى الفرع
وغيره لا يمشى فى الدار التى هاجرت منها وهى بمكة وقال العينى كما بخطه عقبى بتشديد التحتية قال
عليه السلام لعل الله يرفعك ينفعك من مرضك وينفع بك ناسا من المسلمين زاد فى رواية اتاب
السابق ويضرب اخرون قلت اريد ان اوصى واتمال وارث من اصحاب الفروض ابنة واحدة هى ام الحكم
الكبرى قلت ولا يرى ذو فقلت اوصى بالنصف قال النصف كثير بالمثلثة قلت فالثلث بالجر عطفا على الجرور
السابق ولا يرى ذو فالثلث بالرفع اى فيجوز الثلث قال الثلث يكفيك والثلث كثير بالمثلثة او
قال كبير بالموحدة شك الراوى قال سعد فاوصى الناس بالثلث
وجاز بالواو ولا يرى ذو فجاز ذلك لهم وهذا الحديث قد سبق قريبا

باب قول الموصى بكسر الصاد لوصيته الذى اوصى اليه نفاعد ولدى بالنظر فى امره وما يجوز للوصى من الدعوى اذا ادعى

وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن ملك الامام الاعظم عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضى الله عنها زوج النبى صلى
الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابى وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابى وقاص ان ابن وليدة زمعة
بفتح الزاى وسكون الميم ولا يرى ذو زمعة بفتح الميم ابن قيس العامرى ولم تسم الوليدة واما ولدها
فاسمه عبد الرحمن منى اى ابنى فاقبضه اليك بكسر الموحدة فلما كان عام الفتح بالرفع اسم كان ولا يرى
ذو عاما بالنصب بتقدير فى اخره سعد فقال ابن اخى اى هذا ابن اخى قد كان عهد الى فيه فقام
عبد بن زمعة بسكون الميم ولا يرى ذو بفتحها فقال اخى اى هذا اخى وابن امة ابى زمعة ولد على
فراشه من امته المذكورة فنشا وقا اى نما شيبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله

www.alukah.net

ابن اخي اي هذا عبد الرحمن بن اخي كان عهد الي فيه انه ابنه فقال عبد بن زمعة بسكون الميم وفتحها لاخي ذر
هو اخي وابن وليدة ابي زمعة وقال بالواو ولابي ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي عبد
الرحمن لك اخ يا عبد بن زمعة نصب ابن الولد للغراش اي لصاحبه وللعاهر اي الزاني الحجر الخيبة
ثم قال عليه السلام لسودة بنت زمعة ام المومنين رضي الله عنها احتجبي منه اي عن عبد الرحمن لما راى من شبهه
بعتبة اي ابي نقاص فما رآها حتى لقي الله تعالى والامر بالاحتجاب للندب والاحتياط والا فقد ثبت
نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع والحديث قد سبق مرارا لاهذا **باب** بالتنوين **اذا اوصى**
المرض اشار **براسه اشارة بينة** اي ظاهرة **جازت** كذا في فرع اليونينية باثبات جازت وسقط
في بعض الاصول ويعتمد فيقدر بعد بينة عمل بها او نحو ذلك وبه قال حدثنا حسان بن ابي عباد
بفتح المهملة وتشديد الموحدة قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي بفتح العين عن قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله عنه ان يهوديا رض بسكون الضاد المعجمة اي دق راس جارية وكانت من الانصار كما في رواية
ابي داود ولمسلم بين حجر بن فقيل لها من فعل بك هذا ارضا فلان لفعله بمعنى الاستفهام
الاستعباري او فلان مرتين ليعرف فيطلب فتقتص منه حتى سمى لها يهودي بضم السين وكسر الميم
سينا للمفعول واليهودي بالرفع نائب عن الفاعل فاومات بهمزة بعد الميم اشارت براسها لتعذر
مجيء به باليهودي الذي اشارت اليه فلم يزل بفتح الاول والثاني حتى اعترف به الزاني فامر النبي
صلى الله عليه وسلم فرض راسه بالحجارة وفي رواية موسى بن اسمعيل المنوذكي بالانتخاع بين
حجر بن قال في الروضة لو اعتقل لسانه صحت وصيته بالاشارة والكتابة هذا
باب بالتنوين **لا وصية لوارث** ولو بدون الثلث ان كانت ممن
لا وارث له غير الموصى له والا توقفت على اجازة بقية الورثة لحديث البيهقي وغيره من
رواية عطاء عن ابن عباس لا وصية لوارث الا ان تجيز الورثة قال الذهني انه صالح الا
لكن قال البيهقي ان عطاء غير قوي ورواه ابو داود والترمذي وغيرهما من حديث ابي امامة بلفظ
ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وفي اسناده اسمعيل بن عياش وقد
قوى حديثه عن الشاميين جماعة منهم الامام احمد والبخاري وهذا من روايته عن شرحبيل
ابن مسلم وهو شامي ثقة وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي وقال الترمذي
حديث حسن وقد ورد من طرق باسانيد لا يخلو واحد منها عن مقال لكن مجموعها يقتضي
ان له اصلا بل صححه الامام الشافعي في الام الا ان متنه متواتر لكن نازع الفخر الرازي في ذلك وبه
قال حدثنا محمد بن يوسف الفربابي عن ورقا بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدودا ابن عمر
ابن كليب ابو بشر السكري عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة
حاء مهملة عبد الله عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان
المال المتخلف عن الميت للولد وكانت الوصية في اول الاسلام واجبة للوالدين
على ما يراه الموصي من المساواة والتفضيل فنسخ الله من ذلك ما احب باية الفرايض
فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين مع الولد لكل واحد منهما السدس وجعل
للمراة مع وجود الولد الثمن وعند عدمه الربع وللزوج عند عدم الولد الشطر اي
النصف وعند وجوده الربع واجمع حديث لا وصية لوارث من قال بعدم صحتها للوارث
مطلقا ولو اجاز الورثة وبه قال المزني وداود وانسخ الجمهور بالزيادة المتقدمة وهي

قوله الا ان تجيز الورثة وبان المنع انما كان في الاصل لحق الورثة فاذا اجازوه لم يمتنع ولا
اثر للاجازة والرد من الورثة للوصية قبل موت الموصي فلو اجاز قبله فله الرد بعده
وبالعكس اذ لا حق قبله لهم ولا للموصى له فلا اثر للاجازة الا بعد موته ولو قتل القسمة
والعبرة في كونه وارثا او غير وارث بيوم الموت فلو اوصى لغير وارث كاخ مع وجود ابن
فصار وارثا بان مات الابن قبل موت الموصي او معه فوصية لوارث فتبطل ان لم يجز
وارث غيره والا فيتوقف على الاجازة ولو اوصى لوارث كاخ فصار غير وارث بان حدث
للموصي ابن صحت فيما يخرج من الثلث والزايد عليه يتوقف على اجازة الوارث وبهذا الحديث
اخرجه البيهقي في الوصايا والتفسير **باب** جواز **الصدقة عند الموت** وبه قال
حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن سفيان
الثوري عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي عن
ابي زرعة هرم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رجل لم يسم للنبي صلى الله عليه
وسلم يا رسول الله اي الصدقة افضل قال افضلها ان تصدق بفتح الطاء والدال
في محل رفع خبر المبتدا المحذوف وانت صحيح حملة حالية حريص وفي رواية موسى بن
اسمعيل عن عبد الواحد بن زياد في الزكاة وانت صحيح بدل حريص حال كونك تامل
الغنى بسكون الغين وضم الميم تطمع به وتخشى الفقر ولا تمهل بالجزم بلا الناهية
ولابي ذر ولا تمهل اصله تتمهل فحذفت احدى التاءين تخفيفا حتى اذا بلغت قارنت
الحلقوم بفتح الحاء المجرى للنفس عند الغرغرة قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان
عن الموصى له في الموصى به فيها وقد كان لفلان اي وقد صار ما اوصى به للوارث فيبطله
ان شاء اذا زاد على الثلث او اوصى به لوارث اخر وتحتمل ان يراد بالثلاثة من يوصى له
وانما ادخل كان في الاخيرة اشارة الى تقدير القول له وفي الحديث ان التصدق في الصحة
في الحياة افضل من صدقة مريض وبعد الموت وفي المرض وفي الترمذي باسناد حسن
وصححه ابن حبان عن ابي الدرداء فوعاشل الذي يبخل الذي يعتق ويتصدق عند موته مثل الذي
يهدي اذا شبع وعن بعض السلف انه قال في بعض اهل الترف يعصون الله في اموالهم
مرتين يبخلون بها وهي بايديهم يعني في الحياة ويسرفون فيها اذا خرجت عن ايديهم
يعني بعد الموت فان الشيطان قد زين له الحيف في الوصية **باب**
قول الله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين قال البيضاوي وكالزمخشري متعلق
بما تقدمه من قسمة المواريث كلها اي هذه الانصبة للورثة من بعد ما كان من وصية او
دين واعا قال يا في التي للاباحة دون الواو للدلالة على انها منتسبة وبان في الوجوب متفاوتة
على القسمة بمجموعين ومعرفة بن وقدم الوصية على الدين وهي متاخرة في الحكم لانها مشتهاة
بالميراث شاقة على الورثة مندوب اليها والدين اما كون على الندور وقال غيرهما
تجوز بالوصية عن المال الموصى به والتقدير من بعد ادا وصية او اخراج الوصية
مصدرا كالفريضة ويكون من مجاز التعبير بالقوارع عن المقوارع فيه لان الوصية قول
واجابا بما كاجب عن تقديم الوصية على الدين وان كان الدين قوي وتقدمته الوصية
بان حكم اوجه كلام العرب والقران على الاستثنا في ان ما بعدها يرفع ما قبلها

www.alukah.net

بدليل يقاتلونهم او يسلمون فان الاسلام رافع للمقاتلة وكانه قال يقاتلونهم الان يسلموا او ان
لم يسلموا فكذلك حكم الاية فكانها قالت من بعد وصية يوصى بها الا ان يكون دينا فلا يقدم وبذكر
بعض اوله وفتح ثالثه ان شريحا القاضى فيما وصله ابن ابى شيبة باسناد فيه جابر الجعفى وهو ضعيف
وعمر بن عبد العزيز مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله وطاوس مما وصله ابن ابى شيبة
باسناد فيه ليث بن ابى سليم وهو ضعيف ايضا وعطاء وهو ابن ابى رباح مما وصله ابن ابى شيبة ايضا
وابن اذينة بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة وبعد التحتية الساكنة نون عبد الرحمن قاضى البصرة
التابعى الثقة مما وصله ابن ابى شيبة ايضا باسناد رجاله ثقات لجازوا اقرار المريض بدين وقال
الحسن البصرى مما وصله الدارمى احق ما تصدق به الرجل على وزن تفعل بصيغة الماضى آخر يوم اى
اخر يوم من الدنيا ويجوز رفع اخر خبر لأحق واول يوم من الاخرة بنصب اول عطفا على السابق
ويجوز الرفع كما مر اخرا وقال العينى كالكرمانى ما تصدق بالبناء للمفعول من التصديق قال الكرمانى
وهو المناسب للمقام اى اقرار المريض في مرض موته حقيق بان يصدق به ويحكم بافاده وقال
ابرهيم النخعى والحكم بن عتيبة فيما وصله ابن ابى شيبة عنهما اذا اقر المريض للوارث مرة بدين
جاز واوصى رافع ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال الاخرة جيم الاوسى الانصارى مما لم يقف عليه
الحافظ ابن حجر موصولا ان لا تكشف امراته بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة مبنيا للمفعول
وامراته رفع نايب عن الفاعل وسقط امراته للكشميهنى القرارية بفتح القاف والزاى وبعد الالف راء
عن ما اغلق عليه بابها رفع نايب عن الفاعل واغلق مبنيا للمفعول والمحوى والمستملى عن ما اغلق عليها
قال العينى والظاهر ان المراد ان المراة بعد موت زوجها لا يتفرغ لها فان جميع ما فى بيته لها
وان لم يشهد لها زوجها بذلك وانما يحتاج الى الاشهاد والاقرار اذا علم انه تزوجها فقيرة وان
ما فى بيتها من متاع الرجال وبه قال مالك انتهى وقال الحسن البصرى مما لم يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولا
اذا قال لمملوكه عند الموت كنت اعتقتك جاز وعتق وخالفه الجمهور فقالوا لا يعتق الا من الثلث
وقال الشعبى عامر بن شراحيل اذا قالت المراة عند موتها ان زوجى قضانى اذا فى حق وقضيته لك
منه جاز لو اقرارها وقال بعض الناس قيل المراد السادة الحنفية لا يجوز اقرار المريض لبعض
الورثة لسوء الظن به اى بهذا الاقرار للورثة ولا فى دعوى الحوى بسوء بالموحدة بدل اللام
قال العينى لم اعلم الحنفية عدم جواز اقرار المريض لبعض الورثة هذه العبارة بل لانه ضرر لبقية
الورثة ومذهب المالكية كما فى حنيفة اذا اتهم وهو اختيار الرويانى من الشافعية والاظهر عندهم
انه يقبل مطلقا كالاجنبى لعموم ادلة الاقرار ولانه انتهى الحاصل يصدق فيها الكذوب فالظاهر
انه لا يقر الا بتحقيق ثم استحسن اى بعض الناس ما لم يجوزوا اقراره اى المريض بالوديعة والبضاعة
والمضاربة والفرق بين هذه والدين ان مبنى الاقرار بالدين على اللزوم وسبب الاقرار
هذه الامانة وبين اللزوم والامانة فرق ظاهر قاله العينى وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث اى اكذب فى الحديث من غيره لان الصدق والكذب يوصف
بهما القول لا الظن وهذا طرف من حديث وصله المولف فى الادب وساقه هنا لقصد الرد على
من اساء الظن بالمريض فمنع تصرفه وهذا مبنى على تعليل بعض الناس بسوء الظن وقد عللوا
بخلافه كما مر ولاجل مال المسلمين اى لمفرهم من الورثة لقوله النبى صلى الله عليه وسلم السابق

السابق موصولا فى كتاب الايمان من حديث ابى هريرة اية المنافق اذا ائتمن خان قال الكرمانى فان قلت
ما وجه دلالة عليه قلت اذا وجب ترك الخيانة وجب الاقرار مما عليه فاذا اقر لا بد من اعتبار اقراره والا
لم يكن لايجاب الاقرار فايدة وقال الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فلم يخص
وارثا ولا غيره اى لم يفرق بين الوارث وغيره فى ترك الخيانة ووجوب اداء الامانة اليه فيصح الاقرار
للوارث او غيره قاله الكرمانى ونازع العينى البخارى فى الاستدلال بهذه الاية لما ذكره بانه على تقدير
تسليم اشتغال ذمة المريض بشئ فى نفس الامر لا يكون الا دينا مضمونا فلا يطلق عليه الامانة
قال قلا يصح الاستدلال بالاية الكريمة على ذلك على ان يكون الدين فى ذمته فيه اى فى قوله اية
المنافق اذا ائتمن خان عبد الله بن عمرو بفتح العين عن النبى صلى الله عليه وسلم ولفظ اربع من كن فيه
كان منافقا خالصا ومن فيه واذا ائتمن خان وقد سبق فى كتاب الايمان وبه قال حدثنا سليمان بن داود
ابو الربيع الزهرانى العتكى قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الزرقى مولاهم المدنى قال حدثنا نافع بن مالك
ابن ابى عامر ابو سهيل بضم السين مصغرا الاصبحى عن ابيه مالك عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال اية المنافق اى علامته ثلاث فان قلت القياس جمع اية ليطابق ثلاث
اجيب بان الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد على ان التقدير اية المنافق معدودة بالثلث وسقط لفظ ثلاث
لابى ذر واحدة فى كل شئ كذب واذا ائتمن خان فيها واذا وعد بخر بالمستقبل اخلف فليس
وهذا الحديث قد سبق فى كتاب الايمان

باب تاويل قول الله

ولابى ذر قوله من بعد وصية توصون ولابى ذر يوصى بها او دين اى بيان المراد من تقديم الوصية
على الذكر مع ان الدين هو المقدم فى الاداء قال ابن كثير اجمع العلماء سلفا وخلفا ان الدين مقدم
على الوصية وبعد الوصية ثم الميراث وذلك عند اسعاف الناظرين فهم من فحوى الاية ويذكر
ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية رواه الائمة احمد والترمذى وابن ماجة عن على
ابن ابى طالب بلفظ قال انكم تقرءون من بعد وصية توصون بها او دين وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية الحديث وفيه الحرث الاعور تكلم فيه لكن قال الترمذى ان العمل
عليه عند اهل العلم وقد قال السهيلى قدمت الوصية فى الذكر لانها تقع على سبيل البر والصلة بخلاف
الدين لانه يقع قهرا ان كانت الوصية افضل فاستحقت البداءة وقيل الوصية توجد بغير عوض فهى
اشق على الورثة من الدين وفيها مظنة التفريط بكاتهم فقدمت وقد نازع بعضهم فى اطلاق
كون الوصية مقدمة على الدين فى الاية لانه ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد ان الموارث انما تقع
بعد قضاء الدين وانفاذ الوصية والى بادا لتى للاباحة وهى كقوله جالس الحسن او ابن سيرين اى
لك مجالسة كل منهما اجتمعا او افترقا وقوله بها مرتبط بما بعده وزاد ابو ذر وعز وجل ان الله يامركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها خطاب لعموم المكلفين والامانات وان تركت فى يوم الفتح فى عثمان
ابن طلحة لما اغلق باب الكعبة واتى ان يدفع المفتاح لبدخل فيها فلوى على يد واخذه منه قاسرا الله
تعالى رسوله عليه الصلاة والسلام ان يرده اليه فاداه الامانات الذى هو واجب حتى من تطوع
الوصية وقال النبى صلى الله عليه وسلم فيما وصله فى كتاب الزكاة لا صدقة كاملة الا عن ظهر غنى لفظ
ظهر مقحم والمديون ليس بغنى فالوصية التى لها حكم الصدقة تعتبر بعد الدين قال الكرمانى وقال
ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله ابن ابى شيبة لا يوصى العبد الا باذن اهله اى سيده وقال
النبى صلى الله عليه وسلم مما سبق موصولا فى باب كراهة التطاول على الرقيق من كتاب العتق
العبد راع فى مال سيده وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندى بكسر الموحدة وفتح الكاف

قال حدثنا ولاني ذر اخبرنا الاوزاعي هو عبد الرحمن عن الزهري بحر بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب
وعروة بن الزبير بن العوام ان حكيم بن حزام رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني
ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال يا حكيم ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوة نفس
من غير حرص عليه او بسخاوة نفس المعطي بورك له فيه ومن اخذه بإشراف نفس بكسر الشين المعجمة مكتسبا له بطيب النفس وحرصها عليه وتطلعها اليه لم يبارك له فيه اي للاخذ في المأخوذ
وكان كالذي ياكل ولا يشبع اي كذي الجوع الكاذب بسبب علة من غلبة خلط سوداوي او افة ويسمى
جوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا والبد العليا المنفقة خير من اليد السفلى المنفق عليها قال حكيم
فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ احدا بعدك شيئا حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه
يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيابى ان يقبل منه شيئا ثم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعا بحذف الضمير ولاني ذر عن المستملي دعاه اي حكيما ليعطيه فيابى
ان يقبل منه شيئا ولا يرزأ احدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي رحمه الله لعشر سنين من امارة معاوية مثله
همزة مضمومة لاخذ من احد بعدك شيئا حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه
ثم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعا بحذف الضمير ولاني ذر عن المستملي دعاه اي حكيما ليعطيه فيابى
ان يقبل منه شيئا ولا يرزأ احدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي رحمه الله لعشر سنين من امارة معاوية مثله
حكيم احدا من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي رحمه الله لعشر سنين من امارة معاوية مثله
ان اعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء فيابى بلفظ المضارع ولاني ذر فابى ان ياخذه فلم يرزأ
حكيم احدا من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي رحمه الله لعشر سنين من امارة معاوية مثله
ذكره الاكثر ازد ولم يظهر لي وجه المطابقة وساذكره لا يخلو عن تعسف كبير والله اعلم وهذا الحديث
قد سبق في الزكاة وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني بفتح السين المهملة
وكسر التحتية المروزي وسقط لاني ذر السختياني قال اخبرنا عبد الله بن المبارك الامام المروزي قال اخبرنا
يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عمر عبد الله
ابيه رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع حافظ ملتزم صلاح ما قام
عليه وما هو تحت نظره ومسؤول في الاخرة عن رعيته والامام راع امين ولي عليهم ومسؤول في الاخرة
عن رعيته والرجل راع في اهله زوجته وعياله ومسؤول في الاخرة عن رعيته والمرأة في بيت
زوجها راعية بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والامانة في ماله وحفظ عياله واضيافه ونفسها
ومشغولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع بحفظه والقيام بحدمته ومسؤول عن رعيته قال
ابن عمر وحسبت بلفظ الماضي ولاني ذر واحسب ان قد قال عليه الصلاة والسلام والرجل راع في
مال ابيه يحفظ زيد بن صلحته وفي كتاب الجمعة ومسؤول عن رعيته وحذفه هنا للعلم به هذا

باب بالتنوين **اذا وقف** شخص **لاوصى لاقاربه ومن لا اقارب له**

استفهام وقد اختلفت في ذلك فقال الشافعية لو اوصى لاقاربه نفسه لم تدخل ورثته بقرينة
الشرع لان الوارث لا يوصى له عادة وقيل يدخلون لوقوع الاسم عليهم ثم سقط نصيبهم لعدم
اجازتهم لانفسهم ويصح الباقي لغيرهم ويدخل في الوصية لاقارب زيد ورثة الوارث وغيره
والقريب والبعيد والمسلم والكافر والذكر والانثى والخنثى والعاقبة والغني لشمول الاسم لهم
ويستوي في الوصية للاقارب قرابة الاب والام ولو كان الموصي عربيا لشمول الاسم وقيل لا
يدخل قرابة الام ان كان الموصي عربيا لان العرب لا تعدها قرابة ولا تفتخر بها وهذا ما صححه
في المنهاج كاصله لكن قال الاذرعي في شرحيه الاقوى الدخول وصححه في اصل الروضة وان اوصى لاقارب
اقارب زيد يدخل الابوان والاولاد كما يدخل غيرهم عند عدمهم لانه قد يتبين بهم هو المقصود بالقرابة
القرابة وهل لا كذلك وان لم يطلق عليهم اقارب عرفا وقال احمد لا شيء لهم الا ان يكون اوصى لهم

الكاذ

الكافر وقال ابو حنيفة القرابة كل ذي رحم محرم من قبل الاب او الام ولكن يبدأ بقرابة الاب قبل الام
وقال ابو يوسف ومحمد من جهتهم اب منذ الهجرة من قبل اب اوام من غير تفصيل زاد زفر ويقدم من قرب
وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا واقلهم يدفع له ثلاثة وعند محمد اثنان وعند ابي يوسف واحد ولا يصرف
للاغنياء عندهما الا ان يشترط ذلك وقال مالك يختص بالعصبة سواء كان يرثه ام لا ويبدأ بفقرائهم حتى
يغنوا ثم يعطى الاغنياء وقال ثابت مما اخرجه مسلم عن انس رضي الله عنه قال لما نزلت
لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري الخزرجي مشهور بكنيته لما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون قال ابو طلحة اري ربنا يسألنا من اموالنا فاشهد يا رسول الله اني جعلت ارضي بيرحاء لله
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها اي اليه ولاني راجعله لفقراء اقاربك فجعلها لحسان
وابن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم واي بن كعب وكانا من بني عامر فيه ان الصدقة لا تحل
افضل منا لاجاسا فاكانوا محتاجين غير ورثته ولواوصى لفقراء اقاربه لم يعط مكفي بنفقة تربا وزو
ولواوصى بجائز من اقرب اقاربه زيد فلابد من الصرف الى ثلاثة من الاقربين وقال الانصاري محمد
عبد الله بن المثنى مما وصله المولف في تفسير سورة ال عمران مختصرا حدثني بالافراد ابي عبد الله
ابن انس عن عمه ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس عن جده انس مثل ولاني ذر
مثل حديث ثابت السابق قريبا قال اجعلها لفقراء اقاربك قال انس فجعلها ابو طلحة لحسان واي بن
كعب وكانا اقرب اليه مني زاد في تفسير سورة ال عمران في غير رواية اي ذر ولم يحمل لي منها شيئا
ولاني ذر هنا عنا لموي والمستملي اليه اقرب مني بالتقديم والتاخير قال البخاري او شيخه وهو
الصواب كما وقع التصريح به في سنن ابي داود وكان قرابة حسان واي بن كعب من ابي طلحة واسمه
ابي ابن طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بفتح الميم وتخفيف النون
واضافة زيد الى مناة وليس بين زيد ومناة لفظ ابن لانه اسم مركب منهما قاله الكرماني وحرام بحا
وراء مهملتين وعمرو بفتح العين كما لابي ذر عدي بن عمرو بن مالك بن النجار لانه اخت بني القدوم
او ضرب وجه رجل بقدوم فتحرم فقيل له النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بهملتين
فيجتمعان اي ابو طلحة وحسان الى حرام وهو الاب الثالث لها فهو جد ابيهما وحرام بن عمرو بن زيد
مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار فهو بجامع حسان وابا طلحة على ما لا يخفى وقد تبين ان قوله
وحرام بن عمرو معترض لغاية كونه بجامعا معهما نعم ما بعد ذلك الى النجار مستغنى عنه كما سبق قليلا مع
واني بالرفع جملة مستانفة اي واني بجامعها الى ستة ابا من ابايه الى عمرو بن مالك ويوضح ذلك
ما زاده في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني حيث قال وهو ابي بن كعب بن قيس بن عبيد بن
زيد بن معوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو بن مالك الجد السادس لابي بن كعب السابع
للاخرين فيجمع الثلاثة حسان وابا طلحة وابيا هذا ما ظهر لي من شرح ذلك مع ما فيه من التكرار
وانا يستفاد علم ثبوت الواو قبل ابا طلحة من قوله فهو بجامع حسان ابا طلحة لكني لم ارها ثابتة
في شيء من النسخ التي وقفت عليها نعم في الفرع كشط في موضعها يشبه انها كانت ثابتة ثم ازيلت
واصلحت النصبة التي على حسان بطة علامة للرفع وصح عليها وحينئذ فيكون قوله هو ضمير الشان
مبتدأ خبره الجملة الفعلية وحسان رفع على الفاعلية اي حسان بجامع ابا طلحة في حرام واني بالرفع
جملة مستانفة او عطف على حسان اي واني بجامع ابا طلحة الى ستة ابا ثم رأيت الواو ثابتة
قبل ابا طلحة في بعض النسخ وفي نسخة حسان بالرفع ايضا ونصب تاليه والضمير للشان اي حسان
بجامع ابا طلحة الى حرام وبجامع ابيا الى ستة ابا وجوز رفع الثلاثة فالاول ما مشى عليه الكرماني
وهو صواب ايضا انتهى اي حسان وابو طلحة واني بجامع كل منهم الاخر وانا كان حسان واني

الألوكة
www.alukah.net

اقرب الى ابى طلحة من انس لان الذى عم ابا طلحة وانسا النجار لان انسا هو ابن مالك بن النضر بفتح
النون وسكون الضاد المعجمة ابن ضمضم بفتح الضادين المعجمتين ابن زيد بن حرام بمهملتين بن جابر
ابن عنم بفتح العين المعجمة وسكون النون بن عدى بن النجار وابو طلحة بن كعب كما مر بن بنى مالك بن
النجار فلذا كان ابى بن كعب اقرب الى ابى طلحة من انس وقول الكرمانى وتبعه العينى انما كان اقرب اليه سنة
لانها يبلغان الى عمرو بن مالك بواسطة ستة انفس وانس يبلغ اليه بواسطة اثنى عشر نفسا ثم
ساق نسبه الى عدى نقلا عن ابن عمرو بن مالك بن النجار فيه نظر لان عديا المذكور فى نسب انس هو اخو مالك
والد عمرو فلا اجتماع لهم فيه ولئن سلمنا ثبوت عمرو بن مالك فى هذا كما ذكر فانس انما يبلغ اليه بتسعة
انفس لا باثنى عشر قلت تأمل وقال بعضهم اراد به ابا يوسف صاحب الامام ابى حنيفة اذا اوصى لقرابته
تدخل ابناء الذين كانوا فى الاسلام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام
عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة سقط ابن ابى طلحة لابى ذر انه سمع انسا رضى الله عنه يقول قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى طلحة ارى ان تجعلها فى الاقربين اختصره هنا ولفظه فى
باب الزكاة على الاقارب من كتاب الزكاة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر الانصار
بالمدينة مالا من نخل وكان احب اموالة اليه بيرحا وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالى الخ بيرحا وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها
عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال
رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت وانى ارى ان تجعلها فى الاقربين قال ابو طلحة افعل يا رسول الله
فقسمها ابو طلحة فى اقاربه وبنى عمه هو من عطف الخاص على العام
وقال ابن عباس رضى الله عنهما وصله فى مناقب قريش وتفسير سورة الشعراء لما نزلت وانذر
عشيرتك الاقربين جعل النبى صلى الله عليه وسلم ينادى يا بنى فهر بكسر الفاء وسكون الهاء
يا بنى عدى لبطون قريش زاد فى سورة تبت بعد قوله عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين
وهذه الزيادة كما قال القرطبى كانت قرانا فنسخت وزاد ايضا فى تفسير الشعراء بعدها صعد النبى صلى الله
عليه وسلم على الصفا وهذا يدل على ان هذا الحديث مرسل وبذلك جزم الاسمعيلى لان ابن عباس كان
حينئذ لما لم يولد او اما طفلا لكن روى الطبرانى من حديث ابى امامة انه صلى الله عليه وسلم جمع
بنى هاشم ونساء واهله وفيه فقال يا عائشة بنت ابى بكر يا حفصة بنت عمر يا ام سلمة فهذا
ان ثبت كما قاله فى الفتح يدل على التعدد لان القصة الاولى وقعت بمكة لتصريحه فى الشعراء بانه
صعد الصفا ولم تكن عائشة وحفصة وام سلمة عنده من ازواجه الا بالمدينة فتكون بنتا خرة
عن الاولى فيخص ابن عباس ذلك ويحمل قوله حينئذ على بعد ذلك لانه وقع على الفور
وقال ابو هريرة رضى الله عنه لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال النبى صلى
الله عليه وسلم يا معشر قريش وهذا طرف من حديث وصله فى الباب اللاحق هذا

باب بالتنوين هل يدخل النساء والولد فى الاقارب

اذا اوصى لهم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة
عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنى بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة

عبد الله

عبد الله او اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل الله عز وجل وانذر عشيرتك الاقربين امالا تقرب
فالاقرب منهم فان الاهتمام بشانهم اهم وهذا الحديث من مرسل ابى هريرة لان اسلامه
انما كان بالمدينة نعم ان قلنا بالتعدد المفهوم من حديث ابى امامة عند الطبرى حيث
قال يا عائشة الخ انتفى كونه مرسلا وحمل على ان ابا هريرة حضر القصة بالمدينة كما مر
فى الباب السابق قال عليه السلام يا معشر قريش اوكلمة نحوها اشتروا انفسكم من الله بان
تخلصوها من العذاب يا سلامكم لا اغنى لا ادفع عنكم من الله شيا يا بنى عبد مناف لا اغنى
عنكم من الله شيا يا عباس بن عبد المطلب لا اغنى عنك من الله شيا وبا صفية عمة رسول
الله لا اغنى عنك من الله شيا وبا فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سلينى ما شيت من مالى
لا اغنى عنك من الله شيا سقطت التصلية بعد قوله بنت محمد من نسخة وثبتت فى اخرى
بعد عمة رسول الله وعباس وصفية وفاطمة بالبنا على الضم وقول الزركشى يجوز فى عباس
الرفع والنصب وكذا فى يا صفية عمة وكذا يا فاطمة بنت قال فى المصابيح يريد بالرفع
والنصب الضم والفتح اذ مثله من المنادى يبنى على الضم وفتح للاتباع او للتركيب
على الخلاف والمطابقة بيننا الحديث والترجمة فى قوله يا مكفية ويا فاطمة فيه دلالة على
دخول النسا فى الاقارب وكذا الفروع وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلما
قاله فى الفتح لكن مذهبنا كابى حنيفة انه لا يدخل فى الوصية للاقارب الا بوان
والاولاد ويدخل الاجداد لان الوالد والولد لا يعرفان بالقرب فى العرف بل القريب
من ينتمى بواسطة فدخل الاحفاد والاجداد وقيل لا يدخل احد من الاصول والفروع
وقيل يدخل الجميع وبه قطع المتولى تابعه اى تابع ابا اليمن صبيح بن الفرج عن ابن وهب
عبد الله عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى وهذه المتابعة
اخرجها مسلم هذا **باب** بالتنوين **هل يسبع الواقف لوقفه**
اذا وقفه على نفسه ثم على غيره او شرط لنفسه جزا معينا او جعل للناظر على وقفه
شيا معينا ويكون هو الناظر والصحيح من مذهب الشافعية بطلان الوقف على النفس
وهو المنصوص ولو وقف على الفقرا وشرط ان يقضى من غلة الوقف دينه
فهذا وقف على نفسه ففيه الخلاف وكذا لو شرط ان يأكل من ثمار او ينتفع به ولو استبقى
الواقف لنفسه الولية وشرط اجره وقلنا لا يجوز ان يقف على نفسه فالارجح جوازه ولو وقف
على الفقرا ثم صار فقيرا فهو على جواز اخذه وجهان اذا قلنا لا يقف على نفسه لانه لم يقصد نفسه
وقد وجدت الصفة والاصح الجواز ورجح الغزالى المنع لان مطلقه ينصرف الى غيره وقد
اشترط عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى تحبيسه ارضه التى بخيبر المسمى بثغ السابق بوصو
اخر الشروط لاحتاج الا ثم على من ولية ولى التحدث عنه ان ياكل زاد ابو ذر عن الكشا
منها بالتا نبيت اى من الارض المحبسة قال البخارى تقفها منه وقد يلى الواقف التحدث على
وقفه وقد يليه غيره واستنبط منه ان للواقف ان يشترط لنفسه جزا من ريع الموقوف
لان عمر شرط لمن وقفه ان ياكل منه ولم يستثن ان كان هو الناظر او غيره ندل على صحة
الشرط واذا جاز فى المبهم الذى لم يعينه كان فيما يعينه اجدر وقال المالكية لا يكون
ولاية النظر للواقف قال ابن بطال سد الذريعة ليلا يصير كانه وقف على نفسه او تطول

الألوكة
www.alukah.net

العهد ينفسخ الواقف فيتصرف فيه لنفسه او يموت فيتصرف فيه ورثته واستنبط بعضهم من هذا صحة
الوقف على النفس وهو قول ابي يوسف وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه ولا يصح على نفسه ويصرف
الى من بعده في الحال وعنه يصح اختاره جماعة وعليه العمل وهو ظاهر وان وقف على غيره واستثنى كل الغلة او
بعضها لعامل ولولده مدة حياته نصا او مدة معينة او استثنى الاكل او الانتفاع لاهله او يطعم صديقه صح
ولو مات في اثنا المدة كان لورثته ثم قوى المرداوي ما اختير من قصة عمر بقوله وكذلك من ولاني ذر
وكذلك كل من جعل بدنة او شيئا لله على سبيل العموم كالمسلمين فله ان ينتفع بها بشيء من تلك الصور التي جعلها
لله كانتفاع غيره من المسلمين بنا على ان المخاطب يدخل في عموم خطابه وان لم يشترط لفسيره ذلك في اصل
الوقف ومن ذلك انتفاعه بكتاب وقفه على المسلمين وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط لابي ذر ابن
سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يعرف اسمه يسوق بدنة فقال له عليه السلام اركبها فقال الرجل يا رسول الله
انها بدنة اي هدي فقال عليه السلام في الثالثة او الرابعة ولابي ذر او في الرابعة اركبها ويلك
كلمة عذاب او قال ويحك كلمة رحمة او هما بمعنى واحد والشك في الموصوفين من الراوي وبه قال حدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس قال حدثني مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة هديا فقال
له عليه السلام اركبها قال يا رسول الله انها بدنة هدى قال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة واخرج
بذلك من اجاز الوقف على النفس لانه اذا جاز له الانتفاع بما اهداه بعد خروجه عن ملكه بغير شرط فجوازه
بالشرط اجرى والحديث سبق في الحج هذا باب بالتنوين اذا وقف نخلا فلم يذكر

ولا ابي ذر قبل ان يدفعه الى غيره فهو جائز اي صحيح لان عمر رضي الله عنه اوقف بخيبر قبل الواو ولغة
شاذة في وقف باسقاطها ارضه التي بخيبر وقال ولابي ذر قال لا جناح على من وليه او لغة
ان ياكل من ريعه ولم يخص ان وليه عمر او غيره ولم يامره صلى الله عليه وسلم باخراجه عن يديه فكان
تقريره له ذلك دالا على صحة الوقف وان لم يقتضه الموقوف عليه قاله في الفتح واشترط المالكية
لصحة الوقف حوزه عن يد واقفه وان لم يقتضه الموقوف عليه وبه قال يحيى بن الحسن قال ولابي
ذر وقال النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد موصول لا من طريق سحنون الى طلحة لابي طلحة اروان تجعلها في
الاقربين فقال ابو طلحة افعل فقسمها في اقاربه وبني عمه واستشكل الداودي كالاستدلال بهذا على
صحة الوقف قبل القبض بانه جعل للشيء على ضده وتمثيله بغير حبسه فانه دفع صدقته الى ابي بن كعب
وحسان واجاب ابن المنير بان ابا طلحة نوض صدقته ارضه وفوض الى النبي صلى الله عليه وسلم حكمها
فلما قال له اري ان تجعلها في الاقربين فوض له قسمتها بينهم صكانه اقرها عنده بعد ان صارت
الصدقة انتهى وقد وقع التصريح في الحديث كما سيأتي ان شاء الله تعالى باب اذا قال الواقف
قسمتها قال الفتح وبذلك يتم الجواب انتهى وقرات في المعرفة للبيهقي قال الشافعي ولم يزل عمر من
الخطاب المتصدق بامر النبي صلى الله عليه وسلم على صدقته حتى قبضه الله ولم يزل علي بن ابي طالب
على صدقته حتى لقي الله ولم تزل فاطمة تلي صدقتها حتى لقيت الله اخبرنا بذلك اهل العلم من ولد علي
وفاطمة وعمر ومواليهم ولقد حفظت الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والانصار لقد حكى لي عدد
كثير من اولادهم واهليهم انهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ما تواتنقل ذلك العامة بمثل عن العامة
لا يختلفون فيه وذكر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات كما وصفت لم يزل يتصدق بها المسلمون
من السلف يلونها حتى ماتوا باب بالتنوين اذا قال شخص دارك صدقة لله عز وجل

والحال

والحال انه لم يبين هل هي للفقراء او غيرهم لم يجز اي تتم قبل تعيين جهة مصرفها ويصح بعد ذلك
في الاقربين ولابي ذر عن الحموي والمستملي ويعطيها للاقربين او حيث اراد قال النبي صلى الله عليه وسلم
لابي طلحة حين قال احب اموالي الى بيرحا بكسر الموحدة وفتحها وسكون التحتية بعدها راء وفتح الراء
وضمها اخره حاء مهملة مصروف وغير مصروف ولابي ذر بيرحا بكسر الموحدة وسكون التحتية بعدها راء وضم الحاء
اخره الف من غير همز وفيها وجوه اخر سبقت وانها صدقة لله ولم يعين المتصدق عليه ولا المتصدق
عنه قال المؤلف تنفعها فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الوقف من غير تعيين وقال بعضهم لا يجوز
هذا الوقف المطلق حتى يبين واقفه لمن يصرف وهذا قول الشافعي لكن قال بعض الشافعية نعم ان
قال وقفته واطلق فهو محل الخلاف وان قال وقفته لله فرج عن ملكه جزما واستدل البخاري
بقصة ابي طلحة والدليل القابل بالجواز اصح هذا باب بالتنوين اذا قال الشخص ارضي او بستاني
صدقة زاد ابو ذر لله عن امي فهو جائز وان لم يبين ذلك الموقوف للفقراء او غيرهم فهي كالتي قبلها
الا انه عين في هذا المتصدق عنه وبه قال حدثنا محمد بن سلام وسقط لغير ابي ذر ابن سلام قال اخبرنا
مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام وبزيد من الزيادة قال اخبرنا ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد يعلى هو ابن مسلم كما سماه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج
عنه انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول اتانا من الانباء ويستقبله الناس ونحن في الجاهلية في
ابن عباس رضي الله عنهما ان سعد بن عبادة الانصاري سيد الخزرج توفيت امه عمرة بنت مسعود
وقيل سعد بن قيس بن عمرو الانصاري سيد الخزرج سنة خمس وهو غائب عنها مع النبي صلى الله عليه
وسلم في غزوة ذو ودان الجدد وكانت اسلمت وبايعت كما عند ابن سعد واجلة اسمية حالية فقال سعد
يا رسول الله ان امي توفيت وانا غايب عنها اينفعها عند الله شيء ان تصدقت به اي بشيء وهمزة
ان مكسورة عنها قال صلى الله عليه وسلم نعم ينفعها عند الله قال سعد فاني اشهدك ان حايطي
بستاني المخراف بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة اخره فاء عطف بيان كما يطلق اسم له او وصف اي بالثمر
صدقة عليها ولابي ذر عن الكشميهني عنها وهو واضح وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوصايا هذا
باب بالتنوين اذا تصدق شخص او وقف بالف قبل الواو ولغة شاذة ولابي
ذر ووقف بعض ماله او بعض رقيقه او بعض دوابه فهو جائز اذا كان غير مريض
لكن يستحب ان يبقي لنفسه ما يعيش به خوف الحاجة وقوله او بعض رقيقه من عطف الخاص
على العام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن
عبد الله بن كعب انه اباه عبد الله بن كعب قال سمعت ابا كعب بن مالك رضي الله عنه يقول حين
تخلف عن غزوة تبوك وتيب عليه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع اي ان اخرج
من مالي بالكلية صدقة بالنصب لاجل التصدق او حالا بمعنى متصدقا الى الله والى
رسوله صلى الله عليه وسلم قال عليه السلام امسك عليك بعض مالك فهو خير لك من انفاقه كله
لئلا تتضرر بالفقر وعدم الصبر على الاضاقة قال كعب قلت يا رسول الله فاني امسك سهمي الذي بخيبر
واستدل به على كراهة التصدق بجميع المال وجوز نقل المنقول ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد
ساقه هنا مختصرا كما في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى وبتمامه في المغازي باب
من تصدق الى وكيل او للكشميهني على وكيله ثم رد الوكيل الصدقة اليه الى الموكل وقال اسمعيل كذا ثبت
في اصل ابي ذر من غير ان ينسبه وجزم ابو نعيم في مستخرجه انه ابن جعفر واسنده الدمياطي

الألوكة
www.alukah.net

في اصله بخطه نقلا حدثنا اسمعيل قال الحافظ ابن حجر فان كان محفوظا تعين انه ابن ابي اويس
وبه جزم المزي قال اخبرني بالاجازة عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة
دينار عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري لا اعلم الا عن انس رضي الله
عنه وجزم به ابن عبد البر بعد تمهيده والظاهر كما في الفتح ان الذي قال لا اعلمه الا عن انس
البخاري انه قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء ابو طلحة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم زاد ابن عبد البر ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال
يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
وان احب اموالي الي بيرحا بكسر الموحدة وسكون التحتية وضم الراء آخره حاء مهملة
وفيها لغات اخرى سبقت قال وكانت اي بيرحا حديقة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدخلها ويستظل فيها ويشرب من مائها جملة معترضة بين قوله وان احب اموالي الى بيرحا
وبين قوله فهي الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم اي خالصة لله ولرسوله ارجو
بِرَّهُ وذخره بالذال المضمومة والخاء الساكنة المعجمتين نصبهما اي رسول الله حيث اراك
الله تقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ يا ابا طلحة بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة
من غير تكرار كلمة تقال عند المدح والرضى بذلك الشيء ذلك مال رابح بالموحدة اي يربح
صاحبه فيه في الآخرة قبلناه اي المال منك ورددناه عليك فاجعله في الاقربين
فتصدق به ابو طلحة على اذوي رحمه الشامل لقرابة الاب والام بلا خلاف ذوات العم
والعم قال انس وكان سهم ابي هو ابن كعب وحسان هو ابن ثابت قال انس ورابح
حسان حصنه منه من ذلك المال المتصدق به من معوية بن ابي سفين قيل
اعاباها لان ابا طلحة لم يقفها بل ملكهم اياها اذ لا يسوغ بيع الموقوف وحينئذ
فكيف يستدل به لمسائل الوقف واجاب آخرون بان التصدق على المعين عليك
له قال العيني وفيه نظر لا يخفى واجاب آخرون بان ابا طلحة حين وقفها بشرط جواز
بيعهم عند الاحتياج فان الوقف بهذا الشرط قال بعضهم يجوز فالله اعلم فقبل له
لحسان نبيع صدقة ابي طلحة تحذف همزة الاستفهام تقال الا ابيع صاعا من تمر
بصاع من دراهم ونقل بالفتح عن اخبار المدينة لمحمد بن الحسن المخرومي من طريق ابي بكر
ابن حزم ان ثمن حصة حسان مائة الف درهم قبضها من معوية بن ابي سفين قال
وكانت تلك الحديقة المتصدق بها في بوصة قصر بني حديلة بحيم مفتوحة فدال مهملة
مكسورة كذا في الفرع وضبب عليه والصواب انه بالحاء المضمومة وفتح الدال المهملة كما ذكره
الاية الحفاظ ابو نعيم وابو يعلى القشاني والقاضي عياض من بطن من الانصار وهم بنو معوية بن عمرو
ابن مالك بن النجار وحديلة امهم واليهم ينسب القصر المذكور الذي بناه معوية بن ابي سفين
لما اشترى حصة حسان ليكون حصاله الماكولة ينتفعون به بينهم ما نفع لبني اسة وكان الذي
تولى بناه لمعوية الطفيل بن ابي كعب قاله عمر بن شبة في اخبار المدينة وابو غسان المذكر
وغيرهما وليس هو معوية بن عمرو بن مالك بن النجار كما ذكره الكرماني قاله في الفتح وهذا الذي
وجدته سقط من اصل الاصول ذكرته في رواية الكشميهني فتنبه فثبت الترجمة بعض الحديث
للمروي الى قوله مما تحبون ومطابقة الترجمة في قوله قبلناه منك ورددناه عليك لو شبته
بما ترجم به

باب قول الله تعالى ولاني وعز وجل واذا حضر القسمة اولوا

واذا حضر القسمة الاخ

اولوا القربى من ليس بوارث واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ارضخوا لهم من التركة نصيبا قبل القسمة
وكان ذلك واجبا في ابتداء الاسلام لان القسم تتشوف الى شيء من ذلك اذا رأوا هذا يأخذ وهذا يأخذ وهم
أيسون لا يعطون شيئا فامرهم الله تعالى برأفته ورحمته ان يرضخ لهم شيء من الوسط احسانا اليهم وجبرا
لقلوبهم ثم نسخ ذلك بآية المواريث وهذا مذهب الجمهور وقال طائفة هي محكمة وليست بمنسوخة
وبه قال حدثنا محمد بن الفضل ابو النعمان وفي نسخة حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل بالتقديم والتاخير
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسم
ابي وحشية اياس اليشكري البصري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال موتوفا
عليه ان ناسا يزعمون ان هذه الآية نسخت بضم النون وكسر السين اي آية الميراث ولا والله ما نسخت بل هي
محكمة يعمل بها الحاضر من ذكر من التركة ولكنها وكل قضية الآية مما تهاون الناس بها فلم يعملوا بها اي
المتصفان في التركة والمتوليان امرها والبيان والي يرث المال كالعصبة مثلا وذلك بفتح اللام ولاني در
وذلك الذي يرزق برضخ الحاضر من اولي القربى واليتامى والمساكين ووالله لا يرث كولي اليتيم
قذاك ولاني ذر قذاك الذي يقول بالمعروف يقول لا والله لك ان اعطيك شيئا منه انا هو لليتيم ولو
كان لك منه شيء لأعطيتك وسقط قوله لك في رواية المستملي

باب ما يستحب لمن يتوفى بضم اوله وفتح ثالثه وبحذف التحتية وضم الفوقية والواو وكسر
الفاءات تحاة بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد ولاني ذر توفي بحذف التحتية وضم الفوقية والواو وكسر
الفاءات تحاة بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد ولاني ذر لحاة بفتح اللام والحاء المخففة ممدودا بالتاء
ان يتصدقوا اهله او اصحابه عنه واستحباب قضاء النذور بالمعجمة عن الميت الذي مات وعليه نذر ونحوه
قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ومالك الامام الاعظم عن هشام ولاني ذر زيادة ابن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا هو سعد بن عبادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم
ان امي عمرة بنت مسعود افتلتت بالتاء الساكنة والفوقية المضمومة وكسر اللام مبنيا للمفعول نفسها
بالنصب مفعول ثان اي افلتها الله نفسها ولاني ذر نفسها بالرفع مفعول ناب عن الفاعل اي اخذت نفسها
فلتة والنفس هنا الروح اي ماتت بغتة دون تقدم مرض ولا سبب واراها بضم الهمزة اظنها لو تكلمت
على الحذ لو تكلمت تصدقت افانصدق عنها قال عليه السلام نعم تصدق عنها بجزم تصدق على الامر وعند
النسائي قلت فاي الصدقة قال سقي الماء فيه دلالة على ان الصدقة تنفع الميت وهذا الحديث اخرجه النسائي
في الوصايا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بضم عبيد لا لاول مصغرا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان سعد بن عبادة رضي الله
عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي عمرة ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال اقضه
عنها وفي رواية سليمان بن كثير عند النسائي ايجزي عنها ان اعتق عن امك قال اعتق عن امك

باب الوقف والصدقة

وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام
بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد يعلى بن مسلم المكي البصري الاصل
انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول انبانا اي اخبرنا ابن عباس ان سعد بن عبادة رضي الله عنه اخا بني ساعدة
اي واحد اسلم اي انه انصاري ساعدي توفيت امه عمرة وهو غائب زاد ابو ذر وهو اي سعد مع النبي صلى الله
عليه وسلم في غزوة ودومة الجندل سنة خمس فاتى سعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي
توفيت وانا غائب عنها اينفعها شيء ان تصدقت به اي بشيء عنها قال نعم ينفعها قال فاني اشهدك
ان حائطي بستاني المخراف بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة آخره فاء اسم للبستان او وصفه بالثمر وسمي بذلك
لانه يخرف منه اي يجنى من الثمرة تتمول شجرة مخرافي وثمار قاله الخطابي وفي رواية عبد الرزاق

دليل على ان الصدقة تنفع الميت

عدد

الألوكة
www.alukah.net

الحرف بغير الف صدقة عليها اى مصروفة على مصلحتها وسقط قوله قال من قوله قال فانى اشهدك للحموى والكشميهنى
ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله اشهدك ان حائطى صدقة والحق الوقف بالصدقة وعورض بان قوله اشهد
يحتمل ارادة الاشهاد المعتبر او الاعلام واستدل له المهلب بقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم لانه اذا امر
بالاشهاد فى البيع الذى هو عوض فلان يشرع فى الوقف الذى لا عوض له اولى وهذا الحديث سبق قبل ثلاثة ابواب

باب

قوله الله تعالى ولاتى ذر عز وجل بدل قوله تعالى وآتوا واعطوا اليتامى
اموالهم اليهم اذا بلغوا الحلم كما يأتى موفرة ولا تتبدلوا الخبيث من اموالهم الحرام عليكم بالطيب الحلال
من اموالكم وقال سعيد بن جبير والزهرى لا تعطوا وتأخذوا سمينا وتدفعوا الهزيل اى كان احدهم
يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعل مكانها الشاة المهزولة ويقول شاة بشاة وياخذ الدراهم
الجيدة ويطرح مكانها الزائف ويقول درهم بدرهم فنهوا عن ذلك ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم اى مع
اموالكم انه اى اكل اموالهم كان حوبا اثما كبيرا عظيما وان خفتم ان لا تقسطوا ان لا تعدلوا فى
نكاح اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء سواهم وفى رواية ابى ذر بعد قوله الى اموالكم الى
قوله فانكحوا ما طاب لكم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة
عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال كان عروة بن الزبير بن العوام يحدث انه سأل
عائشة رضى الله عنها عن هذه الآية وان خفتم الا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية الى ذر قال
خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء سقط قوله من النساء الآية الى ذر قال
اى عروة متحرجا عن عائشة والى ذر قالت وله عن المستملى قالت عائشة هى اليتيمة فى حجر وليها الذى
يلى مالها فيرغب فى جمالها ومالها ويريد ان يتزوجها بادنى من سنة نسائها اى ما قل من مهر مثلها من قرابتها
فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا اى يعدلوا لهن فى اكمال الصداق بيان للالحاق بسنتها وامروا
بنكاح ما سواهن سوى اليتامى من النساء قالت عائشة ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد اى بعد نزول قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا فى اليتامى الآية فانزل الله عز وجل ويستفتونك
يطلبون منك الفتوى ولاتى ذر يستفتونك بحذف الواو وفى النساء قل الله يفتيكم فيهن قالت عائشة
فبين الله عز وجل فى هذه الآية ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغب اولياؤها فى نكاحها
ولو بأكثر من سنتها لهم من مثلها من قرابتها باكمال الصداق فاذا كانت اى اليتيمة
مرغوبة عنها فى قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء قالوا فكما يتركونها حين يرغبون عنها
لقلة مالها وجمالها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها لمالها وجمالها الا ان يقسطوا لها كاملا
فى المال المرغوب فيها الا ولاتى من الصداق ويعطوها حقها كاملا وهذا الحديث سبق فى باب شركة اليتيم
واهل الميراث ولاتى ان شاء الله تعالى بقية مباحثه فى التفسير وغيره

باب

قوله الله تعالى ولاتى ذر عز وجل وابتلوا اليتامى اى اختبروهم فى عقولهم ودينهم وحفظهم اموالهم حتى اذا
بلغوا النكاح يعنى الحلم بان يرقدوا منامهم ما يخرج به المال الذى اوصيتكم به فى قوله يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
سنة اى صلاحا فى دينهم وحفظا لاموالهم فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا
اى يبلغوا فيلزمكم تسليم المال اليهم ومن كان غنيا فليستعفف فليستغن عن مال
اليتيم فلا يأخذ منه قليلا ولا كثيرا ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وحفظه وتعهده فليأكل بالمعروف
اجرة عمله فاذا دفعتم اليهم الى اليتامى اموالهم فاشهدوا عليهم بعد بلوغهم الحلم وايناس
الرشد والامر للندب خوف الانكار وكفى بالله حسيبا للرجال نصيب حظ مما ترك الوالدان والاقربون

وللنسا نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه من المال او كثر اى الجميع فيه سواء فى حكم الله يستوون فى اصل
الوراثة وان تفاوتوا بحسبها رضى الله لكل منهم ما يدلى به الى الميت من قرابته او زوج او زوجة فان كلمة النسب
نصيبا مفروضا اى مقدرا وقال المؤلف مفسرا لقوله حسيبا يعنى كافيا وسقط لابى ذر لفظة يعنى وقال غيره محاسبا
ومجازيا وشاهد به وقد كان المشركون لا يورثون النسا ولا الصغار شيئا فانزل الله ذلك ابطالا لفعلهم ثم بين
تعالى مقادير ما لكل بقوله سبحانه يوصيكم الله فى اولادكم الى آخرها وسياق وابتلوا اليتامى الى آخر قوله مفروضا
ثابت فى رواية الاصيلى وكريمة وقال ابو ذر وكذا رأيته بعد قوله فادفعوا اليهم اموالهم الى قوله مما قل منه او كثر نصيبا
مفروضا كذا فى الفرع وقال فى الفتح بعد قوله رشيدا

باب وما للوصى

سقط لابى ذر لفظ باب
ولفظ ما فقط وللوصى ان يعمل فى مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته بضم العين وتخفيف الميم اى بقدر حق
سعيه واجره مثله ومذهب الشافعى ان يأخذ اقل الامرين من اجرته ونفقته ولا يجب رده على الصحيح وقال
سعيد بن جبير ومجاهد اذا اكل ثم ايسر قضى وعن ابن عباس ان كان ذهبا او فضة لم يجز له ان يأخذ منه شيئا الا
على سبيل القرض وان كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد هارون بالاشعث
بالشين المعجمة والعين المهملة والمثلثة الهمدانى الكوفى ثم البخارى ولم يخرج عنه المؤلف سوى هذا وسقط
لغير ابى ذر ابن الاشعث قال حدثنا ابو سعيد بكسر العين عبد الرحمن بن عبد الله الحافظ مولى بنى هاشم قال حدثنا
ضمرة بن جويرة بضاد معجمة مفتوحة فميم ساكنة وجويرة بالجيم مصغرا البصرى عن نافع عن
ابن عمر رضى الله عنهما ان اباه عمر بن الخطاب تصدق بماله اى بارض له فهو من اطلاق العام
على الخاص على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى زمنه وكان يقال له المال ثمغ بمثلثة مفتوحة
فميم ساكنة فغين معجمة وحكى المنذرى فتح الميم ارض تلقاء المدينة كانت لعمر وكان تخلا فقال عمر يا رسول الله انى
استفدت مالا وهو عندى نفيس فاردت ان اتصدق به فقال النبى صلى الله عليه وسلم تصدق
باصله لا يجامع على الام لا يباع ولا يوهب ولا يورث هذا حكم الوقف وحرج به التمليك المحض ولكن ينفق ثمره
فتصدق به عمر فتصدق ذلك المذكور ولابى ذر عن الكشميهنى تلك فى سبيل الله الغزاة الذين لا رزق
لهم فى الفىء وفى الرقاب وفى الصرف فى فك الرقاب والمساكين الذين لا يملكون ما يقع موقعا من كفايتهم
والضيف الذى ينزل بالقوم للقرى وابن السبيل المسافر ولذى القربى الشامل لجهة الاب والام ولا
جناح اى ولا اثم على من وليه وفى التحديث عليه ان ياكل منه بالمعروف بقدر اجرة عمله او بوكل صديقه بضم الياء
وكسر الكاف وصديقه نصب به اى يطعم صديقه منه حال كونه غير متمول به اى بالمال الذى تصدق به عمر وهو
الارض قال الكرمانى فى مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المقصود جواز اخذ الاجرة من مال اليتيم لقول عمر لا جناح
على من وليه ان ياكل منه بالمعروف وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين مصغرا وكان اسمه عبد الله
بالتكبير الاضافة الهبارى القرشى الكوفى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة
ان الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها فى قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف الآية قالت اى عائشة انزلت فى مال اليتيم
ولبا كله شيئا ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف بقدر اجرة عمله قالت اى عائشة انزلت فى والى اليتيم ولابى
ذر عن المستملى فى مال اليتيم ان يصيب من ماله اذا كان الوالى محتاجا بقدر ماله بكسر اللام فى الموضعين
اى مال اليتيم بالمعروف بيان له ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى ان يصيبوا اى الاولياء وهذا
الحديث اخرجه مسلم ايضا

باب

قوله الله تعالى ولاتى ذر عز وجل ان الذين يأكلون
اموال اليتامى ظلما حراما بغير حق انما يأكلون فى بطونهم نارا اى يجر الى النار فكأنه نار فى
الحقيقة وسيصلون سعيرا نارا ذات لهب اى يقاسون شدتها وحرها وفى حديث الاسرا
المروى عند ابن ابى حاتم عن ابى سعيد الخدرى قلنا يا رسول الله ما رأيت ليلة اسرى بك قال انطلق

www.alukah.net

الى خلق من خلق الله رجالا كل رجل له مشفر كمشفر البعير موكل بهم رجال بفكون لحى أحدهم ثم يجا بصخرة من نار فتقذف فى فى احدهم حتى تخرج من اسفله وله جؤار وصراخ قلت يا جبريل من هؤلا قال هؤلا الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله القرشى الاويسى قال حدثنى بالافراد سليمان بن بلال ابو ايوب القرشى التيمى عن ثور بن زيد المدنى وسقط المدنى لابى ذر عن ابى الغيث مراد فى المطر واسمه سالم مولى ابن مطيع القرشى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اجتنبوا السبع الموبقات اى المهلكات قالوا يا رسول الله وما هن قال احدها الشرك بالله بان يتخذ الها غيره والثانى السحر وهو لغة صرف الشئ عن وجهه وشرعا ان شا الله تعالى فى كتاب الطب بعون الله وقوته والثالث قتل النفس التى حرم الله قتلها الا بالحق والرابع اكل الربا وهو لغة الزيادة والخامس اكل مال اليتيم الذى مات ابوه وهو دون البلوغ والسادس التولى يوم الزحف اى الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين والسابع قذف المحصنات بفتح الصاد اسم مفعول اللاتى احصنهن الله تعالى وحفظهن من الزنا المؤمنات احترز به عن قذف الكافرات الغافلات بالغين المعجمة والفا اى عما نسب اليهن من الزنا والتخصيص على عدد لا ينافى ازيد منه وفى غير هذا الله كالزنا بحليلة الجار وعقوق الوالدين واليمين الغموس وغير ذلك مما سيأتى ان شا الله تعالى بعون الله وفضله وهذا الحديث رواته كلهم مدنيون واخرجه ايضا فى الطب والمحاربين ومسلم فى الايمان وابو داود فى الوصايا والنسائى فيه وفى التفسير

باب قول الله تعالى ويسألونك وسقط لابى ذر لفظ قول الله تعالى والواو من يسألونك عن اليتامى قال ابن عباس فيما رواه ابن جرير بسنده وابو داود والنسائى والحاكم ما نزلت لا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن وان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الاية انطلق من كان عنده يتيم يعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل له الشئ من طعامه يحبس له حتى يأكله او يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم اى الاصلاح لاموالهم من غير اجرة ولا عوض خير واعظم اجرا وان تخالطوهم فتشاركوهم فى اموالهم وتخلطوها باموالكم فتصيبوا من اموالهم عوضا من قيامكم باموورهم فاخوانكم لهم اخوانكم والاخوة تعنى بعضهم بعضا وربما يصيب بعضهم من مال البعض والله يعلم المفسد لاموالهم من المصلح لها بعنى الذى يقصد بالمخالطة الخيانة او افساد مال اليتيم والاكل بغير حق من الذى يقصد الاصلاح ولو شا الله لاعنتكم ان الله عزيز اى ملكه حكيم فيما امر به قال البخارى معنتا لقوله تعالى لاعنتكم اى لاحرجكم وضيق عليكم وهذا تفسير ابن عباس فيما اخرجه ابن المنذر وزاد ولكنه وسع ويسر وعنت اى خضعت كذا لابى ذر المؤلف وعورض بانه لا تعلق له بالاعنات لانه من العنوت بضم العين المهملة والنون وتشديد الواو وليس هو من العنت فى شى واجيب بانه اورد ها استطرادا كما قال البخارى وقال لنا سليمان بن حرب الواشحى حدثنا حماد ابو اسامة بن اسامة عن ايوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر انه قال مات ابن لعمر على احد وصية يبتغى بذلك الاجر حديث انا كافل لليتيم كهاتين نعم بكره الدجوله فى الوصايا عند خشية التهمة او الضعف عن القيام بحقها وقول سليمان هذا قاله لابن جرير انه موصول وقال الكرمانى وقال بلفظ قال لانه لم يذكره على سبيل النقل والتحميل وتعقبه العينى بان جرير فقال كيف يكون موصولا وليس فيه لفظ من الالفاظ الدالة على الاتصال من التحديث والاخبار والسماع والعنعنة فالذى قاله الكرمانى هو الاظهر وكان ابن سيرين يحدث الاشيا اليه فى مال اليتيم بنصب احب ولابى ذر احب بالرفع مبتدا وجبره ان يجيء اليه وسقط لفظ اليه عند ابى ذر ولابى ذر عن الكشميهنى ان يخرج

اليه فيحاوه بضم الثون جمع ناضح واويباوه فينظروا الذى هو خير له وفى الاصل المقروء على الحميدى فينظرون بالنون اى انهم ينظرون وهذا التعليق قال ابن حجر لم اقف عليه موصولا وكان طاوس هو ابن كيسان اليمانى مما وصله سفين بن عيينة فى تفسيره اذا سئل عن شى من امر اليتامى فرا قوله تعالى والله يعلم المفسد لاموال اليتامى من المصلح لها وقال عطا هو اباتى رباح مما وصله ابن ابى شيبة

ح يتامى الصغير والكبير بالجر فيهما عطفا على الصغير والكبير بالرفع اى الوصيع والشريف ولابى ذر والثانى على كل انسان منهما بقدر لا ينسان اللائق بحاله ترضية

باب حكم استخدام اليتيم فى السفر والخدمة اذا كان لاستخدام صلاحا له فيهما وحكم نظر الامام او نظر زوجها لليتيم وان لم يكونا وصيين وبه قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم بن كثير بالمثلثة الدورقى قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسمعيل ابن ابرهيم قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس رضى الله عنه انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له خادم فاخذ ابو طلحة زيد بن سهل الانصارى زوج ام سليم والدة انس بيدى فانطلق بى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس بفتح الكاف وبعد التحتية المشددة المكسورة سين مهملة عاقل او غير احمق فليخدمك يسكون اللام والجزم على الامر قال انس فخدمته عليه السلام فى السفر والحضر ما قال لى لشى صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشى لم اصنعه لم لم تصنع هذا هكذا وهذا من محاسن اخلاقه العظيمة ومطابقة الحديث للترجمة فى السفر والحضر من قوله فخدمته فى السفر والحضر فى قوله ونظر الامام من جهة ان ابا طلحة لم يفعل ذلك الا بعد رضى ام سليم وفى قوله وزوجها من قوله فاخذ ابو طلحة بيدى الخ ورواة الحديث كلهم بصريون واخرجه البخارى ايضا فى الديات ومسلم فى فضايل النبى صلى الله عليه وسلم هذا

باب بالتنوين اذا وقف شخص ارضا او الحال انه لم يبين احدودها لها لهو جايز اذا كانت الارض مشهورة متميزة بحيث لا تلتبس بغيرها وكذلك الصدقة اى الوقف بلفظ الصدقة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة الانصارى انه سمع انس بن مالك رضى الله عنه يقول كان ابو طلحة الانصارى اكثر انصارى بالمدينة مالا من نخل واحب اموالى اليه بيرحا وكانت مستقبلة المسجد وكان النبى صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالى الى بيرحا وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث اراك الله فقال عليه السلام بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة من غير تكرير ومعناه تفخيم الامر والاعجاب به ذلك مال رابح بالموحدة

الألوكة
www.alukah.net

او راح بالتحتية شك من مسلمة بن عبد الله القعنبي وقد سمعت ما قلت والى اركان تجعلها الاقربين قال
ولابي ذر فقال ابو طلحة افعل ذلك يا رسول الله بضم لام افعل على انه من قول ابي طلحة وسقط لابي ذر لفظه
ذلك فقسمها ابو طلحة في اقاربه وفي بني عمه وفي رواية ثابت الشابقة فجعلها لحسان وابي وفي رواية
الماجشون السابقة ايضا فجعلها ابو طلحة لذوي رحمه وكان منهم حسان وابي بن كعب وهو يدل على
انه اعطى غيرهما ايضا وسقط لابي ذر لفظة من قوله وفي بني عمه وقالا سمعيل هو ابن ابي اويس
فيما وصله في التفسير وعبد الله بن يوسف هو التنيسي فيما وصله في الزكاة ويحيى بن يحيى
ابن بكير ابو زكريا التميمي الحنظلي فيما وصله في الوكالة الثلاثة في رواياتهم عن مالك
الامام راح بالمثناة التحتية وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم
المشهور بصاعقة قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء وعبادة بضم العين وتخفيف
الموحدة ابن العلا البصري قال حدثنا زكريا بن اسحق المكي الثقة قال حدثني بالافراد
عمرو بن دينار عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رطلا هو سعد بن
عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امه توفيت زاد في رواية يعلى بن مسلم عن
عكرمة وهو غائب عنها اينفعها ان تصدقت عنها قال عليه السلام نعم ينفعها قال ابو طلحة
فان لي مخرافا يا لام قال الدمياطي وصوابه مخرف فاجعد لها وهو البستان واشهدك
ولابي ذر فانا اشهدك اني قد تصدقت عنها ولابي ذر به عنها هذا باب
بالتنوين اذا اوقف بالالف وهي لغة ولابي ذر وقف جماعة ارضا شركة مشاعا وهو
جائز وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري عن
ابي التياح بفتح المثناتين الفوقية والتحتية المشددة بينهما وبعد الالف حاء مهملة يزيد
ابن حميد الضبعي عن انس رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ببنا المسجد
المدني وزادني الصلاة فارسل الى ملا من بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة
ساومني بحائطكم بستانكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله اي لا نطلب
ثمنه من احد لكنه مصروف الى الله فالا بتثنية مستطع او معناه لا نطلب ثمنه الا صرفا
الى الله او نفيها الى الله فالاستثناء متصل قاله الكرماني وقال في الفتح ظاهرهم انهم تصدقوا
بالارض لله عز وجل فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فعليه دليل لمن ترجم له كذا قاله
قلت ما مر فليس فيه تصريح بقبوله عليه السلام ذلك منهم وانما اراد واوقفه حيث قالوا
لا نطلب ثمنه الا الله ولم يبين لهم عليه السلام ان هذا الذي قصدوه باطل وعند ابن
سعد في الطبقات عن الواقدي انه صلى الله عليه وسلم اشتراه بعشرة دنانير ودفعها عنه
ابو بكر الصديق لانه كان ليتيمين لم يقبله من بني النجار الا بالثمن فالمطابقة كما قاله الفتح
من جهة تقريره عليه السلام لقول بني النجار وعدم انكاره عليهم فلو كان وقف المشاع لا يجوز لانكر
عليهم وبين لهم الحكم وهذا الحديث قدسبق في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد
باب الوقف للغني يكتب ولابي الوقت وكتب بالواو وباب بغير تنوين
مضاف لما بعده كما في الفرع وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع من الزيادة
وزريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا وزاد ابو داود وبشر بن المفضل ويحيى بن القطان قال الثلاثة

حدثنا ابن عون عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اصاب عمر بخيبر ارضا وعند احمد من رواية
ايوب ان عمر اصاب ارضا من اليهود بني حارثة يقال لها ثمغ فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصبت
ارضا لم اصب مالا قط انفس لي اجود منه قال الداودي سمي بفيسا لانه يأخذ بالنفس وعند النسائي
انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم كان لي مائة راس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من اهلها قال الحافظ ابن
حجر فيحتمل ان تكون ثمغ من جملة ارا ضي خيبر وان مقدارها كان مائة سهم من السهام التي قسمها النبي صلى الله
عليه وسلم بين من شهد خيبر وهذه المائة سهم غير المائة سهم التي كانت لعمر بخيبر التي حبسها من جزية من
العنبة وغيرها وكانت قصة عمر هذه فيما ذكره ابن شبة باسناد ضعيف عن محمد بن كعب سنة سبع من الهجرة
وقال البكري في المعجم ثمغ موضع تلقاء المدينة كان فيه مال لعمر بن الخطاب فخرج اليه يوما فاتته صلاة
العصر فقال اشغلتني ثمغ عن الصلاة اشهدكم انها صدقة تكيف تأمرني ان افعله به سنا فعالا البر
والتقرب الى الله تعالى قال عليه السلام ان شئت حبست اصلها بتشديد الموحدة لغة وهذا كان مرتكا
على الوقف لاقتضاء به عب العلة استعمال الحبس على الدوام وحقيقة الوقف تحبيس مالك يمكنه الانتفاع
به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته ليصرف ريعه في جهة خير تقربا الى الله تعالى
وتصدقت بها اي بالارض الجهة التي صرح بنفسه او اذا قيد بقربة او الضمير راجع الى الثمر والغلة
وحينئذ فالصدقة على بابها على معنى التحبيس لكنه يكون على حذف مضاف اي وتصدقت بثمرتها وغلتها
او بغلتها وبه جزم القرطبي تصدق عمر اي هو الذي لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث زاد الدارقطني
من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع حبيس ما دامت السموات والارض وظاهره ان الشرط من كلام عمر لكن
سبق في باب قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح وبأن للوصي ان يعمل مالا ليتيم من طريق
جعفر بن جويرية عن نافع فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره
فتصدق به عمر اي كما امره صلى الله عليه وسلم في الفقراء الذين لا مال لهم ولا كسب يقع موقعا من حاجاتهم
والقربى كالاقارب والمراد قربى الواقف لانه الاحق بصدقته قريبه ويحمل على بعد ان اراد قربى
النبي صلى الله عليه وسلم كما في الضحية والوقاب اي عتقها بان يشتري من غلتها رقابا فيعتقون وفي
سبيل الله اي الجهاد وهو اعم من الغزاة ومن شراء الات الحرب وغير ذلك والضيف وهو من نزل يقوم
بقرى الغربي وابن السبيل المسافر او من به السفر واطلق عليه ابن السبيل لشدة ملازمته للسبيل
وهي الطريق ولو لم يقصده لاجاج لا ناس عليها ان ياكل منها بالمعروف اي بالامر الذي يتعارفه
الناس بينهم ولا يتمولون فاعله لا تواط ولا تفريط او يطعم وفي رواية صخر المذكورة او يوكل صديقا
له حال كونه غير متمول فيه اي غير متخذ منها مالا اي ملكا والمراد انه لا يتملك شيئا من رقابها وفي الزهد
من طريق اسمعيل بن ابرهيم بن عقبة عن ابن عون حدثني به رجل الله قرأها في قطعة ادم احمر غير سائل
ما لا قال ابن عقبة وانا قرأتها عند ابن عبيد الله بن عمر فكان فيه غير سائل ما لا وبمطابقة الحديث للترجمة
في قوله ان شئت حبست اصلها الخ اذ فيه شروط تكتب كلها في كتاب الوقف وقد كتب عمر رضي الله عنه
كتاب وقفه هذا بخط معيقيب كما رواه ابو داود من طريق يحيى بن سعيد الانصاري بلفظ قال نسخها
لي عبد الحميد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله بن عمر في ثمغ فقضى
من خبره نحو حديث نافع قال غير سائل ما لا تأثم عنه من ثمره بل للسائل والمحروم وساق القصة
قال فان شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الارقم بسم الله
الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به عبد الله عمر امير المؤمنين ان حدث في حدث ان ثمغا ومرية
ابن الاكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم الذي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة التي اطعمه محمد صلى الله

الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم بالوادي تلبه حفصة ما شأنك ثم بلبه ذو المراي سراهلها ان لا تباع ولا يشترى بنفقه حيث
راى سرا لسائل والمحروم وذي القربى ولا حرج على من وليه ان اكل او اكل او اشترى رقيقا منه واكل الثقا
بالمدى اظهر ووصفه بامر الموجبين ليشعر بانه كتبه في زمن خلافته وقد كان معيفيب كاتبه اذ ذاك وحديث
الباب يقتضي ان الوقف كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فيكون وقفه حينئذ باللفظ وكتب بعد وقد قال
الشافعي فيما قرانه في كتاب المعرفة للبيهقي ولم تحبس اهل الجاهلية لنا علمته دارا ولا ارضا تبرزا بحبسها
وانما حبس اهل الاسلام وعند احمد عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال اوصى حبقة كانت اي موقوفة في الاسلام
صدقة عمر **تنبيه** اكثر الرواة عن نافع ثم عن ابن عون جعلوا هذا الحديث من مسند ابن عمر كما ساقه
المولف واخرجه مسلم والنسائي من رواية سفين الثوري من مسند عمر والمشهور الاول قاله في الفتح
وقد سبق في باب الشروط في الوقف وفي باب قول الله تعالى واسئلوا النساء ومعضه في باب اذا وقف
شيا فلم يدفعه الى غيره **باب جواز الوقف للغني والفقير والضيف** وبه قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد المشهور بالنبيل قال حدثنا ابن عون عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر
ان اباه عمر رضي الله عنه وجد مالا بخيبر وهو اتم جامع لما يملك من ذهب وفضة وحيوان واراض
وعراس وبناء وغيرها ورعا استعمل خاصا كما في حديث نهي عن اضاعة المال واكثر ما يطلق عند العرب على الابل
لانها كانت اكثر اموالهم فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره اي فقال كما في الرواية السابقة اصبت
ارضا لم اصب مالا قط انفس منه فكيف تامرني به قال ان شئت تصدقت بها بالارض لا تباع
ولا توهب ولا تورث فتصدق بها عمر كما قاله عليه السلام في الفقراء والمساكين وذي القربى والشامل
للغني والفقير والضيف سواء كان محتاجا او غير محتاج **باب جواز وقف الارض للمسجد**
اي لاجل ان يبنى عليها المسجد وبه قال حدثنا ولاني ذر حدثني بالافراد محمد غير منسوب وللاصيلي كما
الفتح ابن منصور وهو الكوسج قال حدثنا ولاني ذر واخبرنا عبد الصمد قال سمعت ابي عبد الوارث بن سعيد
العنبري مولاهم التنوري بفتح الفوقية وتشديد النون البصري قال حدثنا ابو التياح بفتح المثناتين
الفوقية والتحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي قال حدثنا بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه
قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة نهى اي امر بالمسجد ولاني ذر عن الكشميهني امر ببنا
المسجد وقال يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة اي ثمنوني ومن ثم يحاسكم هذا ولاني ذر حايطكم بحذف حرف
الخفض فينصب قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل اي منه وقد اختلف
فيما اذا بنى صورة المسجد ولم يصح بانيه بالوقف والجمهور لا يثبت الا ان صرح به وعن الحنفية ان اذن
للجماعة بالصلاة فيه ثبت والله اعلم **باب وقف الدواب والكراع** بضم الكاف
وتخفيف الراء الخيل من عطف الخاص على العام **والعروض** بضم العين جمع عرض بسكون الراء وهو المتاع
لا النقدين **والصامت** ضد الناطق اي النقدين الذهب والفضة قال ولاني ذر وقال الزهري
بحمد بن مسلم بن شهاب مما اخرجه عنه ابن وهب في موطاياته ممن حبل الف دينار في سبيل الله ودفعها الى
غلام له تاجر يتجر بها بفتح التحتية وسكون الفوقية وضم الجيم وجعل ربحه اي ربح المال المتجر به
صدقة للمساكين والاقربين هل للرجل الجاعل ان ياكل من ربح ذلك الالف شيا ولاني ذر عن الحموي
والمستملي تلك الالف باثنا تانيث وهو ظاهر وجه التذكير باعتبار اللفظ وان لم يكن جعل ربحها
صدقة شرط على سبيل المبالغة يعني هل له ان ياكل وان لم يجعل ربحها صدقة في المساكين قال الزهري
لبس له ان ياكل منها وان لم يجعل وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغر ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر

رضي الله عنهما ان اباه عمر حمل على فرس له في سبيل الله فنه حذف المفعول اي حمل رجلا على فرس في المعنى انه وهبه
اياه وجعله مركوبا له لتقاتل عليه في سبيل الله اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم له ليحمل عليها رجلا
ولاني ذر فحمل اي عمر عليها فاخر عمر عن الرجل انه قد وقفها بفتح الفاف مخففة يبيعها فساد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبتاعها من الرجل فقال عليه السلام له لا تبتعها بسكون العين مرفوعا على النهي للتنز
ولاني ذر عن الحموي والمستملي لا تبتاعها بالف قبل العين ورفعها ولا ترجعن بنون التاكيد الثقيلة في
صدقتك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله حمل على فرس في سبيل الله قاله العيني وفيه نظر لانه انما تصدق
به على الرجل من غير ان يقفه ويدل لذلك انه اراد بيعه ولم ينكر عليه ذلك ولو كان حمل تحبيس لم يبع
الا ان يحمل على حال انه انتهى الى حال لا ينتفع به فيما حبس عليه لكن ليس في اللفظ ما يشعر به ويدل
لذلك ايضا قوله ولا تعد في صدقتك ولو كان تحبيسا ووقفا لما حل له دون الهبة وهذا الحديث
قد سبق في كتاب الهبة **باب نفقة القيم للوقف** ولاني ذر عن الحموي نفقة بفتح
الوقف قال في الفتح والاول اظهر لان المراد اجرة القيم وهو العامل على الوقف وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقتسم
بالجزم على النهي ولاني ذر لا تقتسم بالرفع على الخبر ورثتي دينارا ولا ابو ذر عن الكشميهني ولا درهما
وتوجيه الرفع انه صلى الله عليه وسلم لم يترك ما لا يورث عنه واما النهي فعلى تقدير ان يخلف شيئا
فيها هو عن تسميته ان انفق انه يخلفه وسماهم ورثة مجازا والا فقد قال انا معاشر الانبياء لا نورث
ما تركت بعد نفقة نسائي وحينئذ فما قاله الخطابي تبعا لابن عيينة فيما قاله ابن بطال من معنى المعتدات لا نهن لا يجوز
لهن ان يتخذن ابدا جرت لهن النفقة وتركت لهن مساكنهن ومونة عاملي فهو صدقة بالجزء
عطفا على نفقة نسائي وهو القيم على الارض والخليفة بعده عليه الصلاة والسلام فيه دليل على
مشروعية اجرة العامل على الوقف وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الفرائض ومسلم في المغازي
وابو داود في الخراج وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم
عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر اشترط في وقفه الارض التي اصابها
بخيبر ان ياكل من وليه اي الوقف او يوكل اي يطعم صديقا منه حال كونه غير متمول اي متخذ منه مالا
وهذا الحديث قد سبق قريبا ومطابقته للترجمة هنا في قوله اشترط الاخ هذا **باب**
بالتنوين اذا وقف شخص ارضا او بيرا واشترط ولاني ذر واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين
هل يجوز ام لا **باب** بالهمزة لغة ولاني ذر وقف النبي هو ابن ملك دارا بالمدينة فكان اذا
قدم المدينة نازلها للحق ترلها وهذا وصله البيهقي وتصدق الزبير بن العوام فيما وصله الدارمي
بسنده بدوره وقال للمردودة اي المطلقة من بتاته ان تسكن بفتح الهمزة اي لان تسكن حال
كونها غير مضرة بكسر الضاد اسم فاعل للوثب من الضرر ولا مضرة بها بفتح الضاد اسم مفعول قال استفتت
بروح فليس لها حق في السكنى ومطابقة هذا لما ترجم به من جهة ان البيت قد تكون كبرا فتطلق
قبل الدخول فتكون مؤنتها على آبيها فيلزمه اسكانها فاذا اسكنها في وقفه فكانه اشترط على
نفسه رفع كلفه وجعل ابن عمر نصيبه الذي خصه من دار ابيه عمر الذي تصدق بها وقال للاتباع
ولا توهب سكنى لذوي الحاجة بالافراد ولاني ذر عن الحموي والمستملي لذوي الحاجات من العبد الله
كبارهم وصغارهم وهذا وصله ابن سعد بمعناه وقال عبد الله هو عبد الله بن عثمان بن جبلة
المروزي فيما وصله الدارقطني والاسماعيلي وغيرهما اخبرني بالافراد اي هو عثمان عن شعبة

ابو الحجاج عن ابى اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى عن ابى عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمى الكوفى ثم القارى ان عثمان بن عفان رضى الله عنه حيث ولاه ابو موسى عن الكشميهنى حين خرج الى الحاجة اهل بصرة لا داع لاجل تولية عبد الله بن سعد بن ابى سرح واجتمع الناس شرف عليهم وقال انشدكم الله نادا النسائى من رواية ثمامة بن حزب عن عثمان والاسلام وفى روايته ايضا من طريق الاحنف انشدكم بالله الذى لا اله الا هو وسقط لفظ الجلالة هنا عند غير ابى ذر ولا انشد الا اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم السنتم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر بئر رومة فله الجنة فحفرتها المشهور انه اشتراها لا انه حفرها كما فى الترمذى بلفظه هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشترى بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها فى الجنة فاشتريتها من صلب مالى الحديث وعند النسائى انه اشتراها بعشرين الفا او خمسة وعشرين الفا لكن روى البغوى الحديث فى الصحابة بلفظ وكانت لرجل من بنى غفار عين يقال لها رومة واذا كانت عينا فيحتمل ان يكون عثمان حفرها بئرا او كان العين مجرى الى البئر فوسعها عثمان او طوقها فنسب حفرها اليه قاله فى فتح البارى السنتم تعلمون انه صلى الله عليه وسلم قال من جهز جيش العسرة بضم العين وسكون السين المهملتين وهى غزوة تبوك فله الجنة فجهزتهم ولابى ذر عن الكشميهنى فجهزته قال فصدقوه بما قال والضمير للصحابة وروى النسائى من طريق الاحنف بن قيس ان الذى صدقوه هو على ابن ابى طالب وطلحة والزبير وسعد بن ابى وقاص وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه بما سبق موصولا فى وقفه تلك الارض لا جناح لا ثم على من وليه من ناظر ومتحدث ان ياكل اى منه بالمعروف قال البخارى وقد يليه اى الوقف الواقف وغيره لعموم لفظ كل من الواقف وغيره وقد استدل المؤلف بما ذكره على جواز اشتراط الواقف لنفسه منفعة من وقفه وهو متفق عليه اذا كانت المنفعة عامة كالصلاة فى بقعة جعلها مسجدا والشرب من بير وقفها وكذا كتاب وقفه على المسلمين للقراءة فيه ونحوها وقد للطبخ فيها وكبزان للشرب ونحو ذلك والفرق بين العامة والخاصة انها اذا عادت الى ما كانت عليه من الاباحة بخلاف الخاصة هذا باب بالتنوين

اذا قال الواقف لا نطلب ثمنه الا الى الله فهو جايز وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبرى مولاهم البصرى عن ابى التياح يزيد بن حميد الضبعى عن انس رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم لما اراد بناء مسجده يا بنى النجار ثامنونى بالمثلثة اى ساومونى بحايطكم بستانكم قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل اى منه ولا يصير الملك وقفا بقوله ما ذكر الا اطلب ثمنه الا الى الله لكن اجاب بالمنع بان مراد البخارى ان الواقف يصح بما يدل لفظ دل عليه اما بمجرده او بقرينة انتهى والفاظ الوقف صريحة كوقفت كذا وحبست وسبلت او رضى موقوفة او محبسة او مسبلة وكناية كصدقت هذه البقعة للمساكين او ابدتها او دارى محرمة او موبدة ولو قال تصدقت به على المساكين ونوى الوقف فوجهان اصحهما ان البتة تلحق باللفظ ويصير وقفا وان اضاف المنع فقال تصدقت عليك او قاله لجماعة معينين لم يكن وقفا على الصحيح بل يفيد ملكا هو صريح فيه وهو التمليك المحض ولو قال جعلت هذا المكان مسجدا صار مسجدا على الاصح

باب بيان سبب نزول قول الله تعالى لاشعار بالمقصود والاشتهار فيه
ولانى ذر عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اى شهادة اثنين فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه او لتقدير فيما امرتم شهادة بينكم والمراد بالشهادة الاشهاد واضافتها الى الظرف

رقته
على الاتساع اذا حضر احدكم الموت احدكم نصب على المفعولية واذا حضر ظرف للشهادة وحضور الموت مشاهدته وظهور اماماته بلوغ الاجل حين الوصية بدل من اذا حضر قال ابن الكشاف وفيه ابعاد له منه دليل على وجوب الوصية وانها من الامور اللازمة التى ما ينبغى ان يتهاون بها المسلم ويذهل عنها وخبر المبتدا الذى هو شهادة بينكم قوله اثنان رجوز الزمخشرى ان يكون اثنان فاعل شهادة بينكم على معنى فيما فرض عليكم ان يشهد اثنان ذوا عدل اى امانة وعقل منكم من المسلمين او من اقاربكم او آخران من غيركم من غير المسلمين يعنى اهل الكتاب عند فقد المسلمين او من غير اقاربكم ان انتم ضربتم فى الارض اى سافرتم فاصابتكم مصيبة الموت اى قاربتموه وهذان شرطان يجوز استشهاد الذميين عند فقد المسلمين ان يكون ذلك فى سفر وان يكون فى وصية وهذا مروى عن الامام احمد وهو من افراده وظاهره الاية الثلاثة فى ذلك وان هذه الاية منسوخة بقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وقد اجمعوا على رد شهادة الفاسق واكفر شر من الفاسق نعم جوز ابو حنيفة شهادة الكفار بعضهم على بعض تحبسونهما تمسكونهما بالكيمين لتحلفا من بعد الصلاة صلاة العصر او صلاة اهل دينهما فيقسمان فيحلفان بالله ان ارتبتم اى ظهرت لكم ريبة من الدين لبسا من اهل ملتكم انهما خانا فيحلفان حينئذ بالله لا نشترى به ثمنا لا نعتاض عنه بعوض قليل من الدنيا ولو كان المشهود عليه ذا قربى اى قريبا لنا او جوابه محذوف اى لا نشترى ولا نكتم شهادة الله اى شهادة التى امرنا الله باقامتها انا اذا لمن الاثمين ان كتمناها فان عثر فان اطلع على انهما اى الشاهدين استحقا اثما اى استوجبا باظهار خيانة والحنث فى اليمين فاخران فشاهدان اخران من قرابة الميت يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاثم اى فيهم ولاجلهم وهم ورثة الميت استحق الحالفان بسببهم الاثم فعلى بمعنى فى كقوله على ملك سليمان الاوليان بالرفع خبر مبتدا محذوف اى هما الاوليان كانه قيل ومن هما فقيل هما الاوليان وقيل بدل من الضمير فى يقومان او من اخران اى الاحقان بالشهادة لقرابتهما وبمعرفتهما من الاجانب انا اذا لمن الظالمين اذ كما قد كذبنا عليهما ومعنى الاثنين كما قاله القاضى ان المحتضر اذا اراد الوصية ينبغى ان يشهد عدلين من ذوى نسبه او دينه على وصيته او يوصى اليهما احتياطا فان لم يجدهما بان كان فى سفر فاخران من غيرهم ثم ان وقع نزاع وارتياب اقسما على صدق ما يقولان بالتغليظ فى الوقت فان اطلع على انهما كذبا بما مارح ومظنة حلف اخران من اولياء الميت والحكم منسوخ ان كان الاثنان شاهدين فانه لا يحلف الشاهد ولا يعارض يمينه بيمين الوارث وثابتان كانا وصيين ورثا لعينين الى الورثة اما لظهور خيانة الوصيين فان تصدق الورثة الوصى باليمين لامانته او لتقصير المدعى ذلك الذى تقدم من بيان اتهم ادنى الريب ان يأتوا اى الشهداء على نحو تلك الحادثة بالشهادة على وجهها من غير تحريف ولا خيانة فيها او يخافوا ان ترد ايمانهم بعد ايمانهم اى اولو الى ان يحلفوا ورد اليمين بعد يمينهم على المدعين فيحلفون على خيانتهم وكذبهم فيفتضحون ويغرمون وانما جمع الضمير لانه حكم يعم الشهود كلهم واتقوا الله ان تحلفوا كاذبين او تخونوا واسمعوا الموعظة والله لا يهدى القوم الفاسقين لا يرشد من كان على معصية وساق فى رواية الى قوله يا ايها الذين امنوا الى قوله من غيركم ثم قال الى قوله والله لا يهدى القوم الفاسقين وقال المؤلف الاوليان واحدها اولى ومنه اولى به اى احق به وقوله عثر اى اظهر قاله ابو عبيدة فى المجاز اعثرنا اى اظهرنا قاله الفراء وهذا كله ثابت

الألوكة
www.alukah.net

ن ورواية الكشميهني نقط وقال علي بن عبد الله المديني حدثنا وهذا وصله المولف في التاريخ فقال
حدثنا علي بن المديني قال حدثنا يحيى بن آدم بن سليمان المخزومي قال حدثنا ابن ابي زايدة يحيى بن زكريا
واسم ابي زايدة ميمون الهمداني الوادعي عن محمد بن ابي القسم الطويل عن عبد الملك بن سعيد بن جبير
عن ابيه سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج رجل من بني سهم هو نوفل بضم الموحدة
وفتح الزاي مصغرا عند ابن ماكولا ولابن سنده من طريق السدي عن الكلبي بديل بن ابي مارية بدا
بهملة بدل الزاي وليس هو بديل بن ورقا فانه خزاعي وهذا سهمي وفي رواية ابن جريج انه كان مسلما
مع تميم الداري الصحابي المشهور وكان نصرانيا وكان ذلك قبل ان يسلم وعدي بن بداء من المدينة
للتجارة الى ارض الشام فمات بزيل السهمي بارض ليس بها مسلم وكان لما اشتد وجعه اوصى الى تميم
وعدي وامرهما ان يدفعا متاعه اذا رجعا الى اهله فلما قدما لم يجدوا بتركته فضة فدفعا القاف
جاما بالجيم وخصف الميم قال الفتح اي انا ونقفيه العيني نقال هذا تفسير الخاص بالعام
وهو لا يجوز لان الاناء اعم من الجام والجام هو الاناء المنتهى والذي ذكره البغوي وغيره من
المفسرين انه اناء من فضة منقوش بالذهب فيه ثلثمائة مثقال وكذا في رواية ابن جريج عن
عكرمة اناء من فضة منقوش بذهب من فضة مخوصا من ذهب بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو
المشددة اخره صاد مهملة اي خطوط طوالا كالخوص كذا اخذاه من متاعه وفي رواية ابن جريج عن
عكرمة ان السهمي المذكور مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها في متاعه ثم اوصى اليهما فلما مات فتحا
متاعه ثم قوما على اهله فدفعا اليهما ما اراد فقح اهله متاعه فوجدوا الوصية وفقدوا الاناء
فسالوهما عنها فجحدوا فرفعوهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية الى قوله لمن الاثمين
فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقيل لهم اي الذين وجد الجام معهم
ابتعناه من تميم وعدي فقام رجلان عمرو بن العاص والمطلب بن ابي وداعة من اولياء اي من اولياء
بزيل السهمي فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما يعني يمينهما احق من يمينهما وان الجام لصاحبهم
قال وفيهم نزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت

باب جواز قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة وبه قال حدثنا محمد بن
سنان بالسين المهملة وبعد الالف موحدة ثم قاف ابو جعفر العتكي مولاهم البغدادي البزاز العابد
الاصل ثم الكوفي او الفضل بن يعقوب الرخامي بالخاء المعجمة البغدادي عنه اي عن محمد بن سنان
والشك من المولف وقد روى عنه ابن سنان بواسطة في اول حديث في هذا الباب وفي المغازي والنكاح
والاشربة ولم يرو عنه بغير واسطة الا هذا الموضع مع التردد في ذلك قال حدثنا حيان هو ابن
عبد الرحمن ابو بعوية النبطي البصري ثم الكوفي عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء بعد الالف سين مهملة
ابن يحيى الهمداني الحارثي الكوفي انه قال الشعبي عامر بن شراحيل حدثني بالافراد جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما ان اباه استشهد يوم احد سنة ثلاث وترك ست بنات وترك
عليه دينا لليهودي وبقرا فلما حضر جداد النخل بفتح الجيم وبعد الدال المهملتين اي اوان قطع ثمرتها ولابي ذر
فلما حضر جذاذ النخل بضم المعجمة المنقول وحذاذ بدل الجيم مجمتين وكسر الجيم بقال جذذت الشيء كسرته
وقطعته اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد علمت ان والدي استشهد يوم احد
وترك عليه دينا كثيرا واني احب ان يراك الغرماء قال اذهب فبيدر بفتح الموحدة وسكون التحتية
وكسر الدال المهملة امر من بيدر يبيدر اي اجعل كل صنف في بيدر اي جرين مخصه ولابي ذر عن الحموي

فبادر

ج

فبادر كل تمر على ناحيته ففعلت ذلك ثم دعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي
والمستملي دعوته وله عن الكشميهني فدعوته بالفاء بدل ثم فلما نظروا الى الغرماء البيدر عليه
السلام اكثر وا بضم الهمزة وسكون الفاء المعجمة وبالراء المهملة بيننا لما لم يسم فاعله اي
لهجوا بي وقال في النهاية لجوا اذا طالبني واحوا على تلك الشاعة فلما راى عليه السلام
ما يصنعون بي اطاف بالهمزة قبل الطاء ولابي ذر طاف بالشين حول اعظمها بيدرا
ثلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال ادع اصحابك اي غرماءك فدعوتهم فما زال
يكيل لهم حتى ادى الله امانة والدي وانا ارجو ان يودي الله امانة
والدي ولا ارجع الى اخواتي بتمرة بمثناة فوقية بعد الموحدة وسكون الميم ولابي ذر عن
الحموي والمستملي تمرة باسقاط الموحدة فسلم والله البيادر كلها حتى اني انظر الى البيدر الذي كان
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه لم ينقص تمرة واحدة قال ابو عبد الله البخاري في تفسير قوله
اعزوني يعني هيجوا لي بكسر الهاء وسكون التحتية فاغريا بينهم العداوة والبغضاء قال ابو عبيدة
في المجاز الاغراء التهييج والافساد وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ للحموي والكشميهني وثبت للمستملي
وحده والله اعلم وقد سبق حديث الباب غير مرة منها في الصلح والاستقراض والهبة ويأتي ان شاء الله تعالى
في علامات النبوة

كتاب الجهاد والسير

بكسر المهملة وفتح التحتية جمع سيرة
وهي الطريقة واطلق ذلك على ابواب الجهاد لانها مشتملة من احوال النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته
والجهاد بكسر الجيم مصدر جاهد جهادا واصله جهاد كقتال فخفف بحذف
الياء وهو مشتق من الجهد بفتح الجيم وهو التعب والمشقة لما فيه من ارتكابها او من الجهد بالضم وهو
الطاقة لان كل واحد منهما يبذل طاقته في دفع صاحبه وهو في الاصطلاح قتال الكفار لتكون كلمة
الاسلام واعلاء كلمة الله ويطلق ايضا على جهاد النفس والشيطان وهو من اعظم الجهاد والمراد بالترجمة
الاول والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة وكان
قبل الهجرة محرما ثم امر صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة بقتال من قاتله ثم بقتال المشركين كافة وكان
الحرم ثم امر به مطلقا ثم ان الجهاد قد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية لان الكفار ان دخلوا البلاد
او اسرها مسلما يتوقع فكله فرض عين وان كان ببلاد هم ففرض كفاية ويأتي البحث في ذلك ان شاء الله
تعالى

باب وجوب النفير قدم النسفي البسملة وسقط كتاب والترجمة
لابي ذر وكاني الفرع **بسم الله الرحمن الرحيم**

باب فضل الجهاد والسير سقط لفظ باب لابي ذر وحينئذ
تقوله فضل رفع بالابتداء وقوله الله تعالى بالجر عطفا على المجرور او بالرفع ولابي ذر عن رجل بدل قوله تعالى
ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة اي طلب منهم الموصين ان يبذلوا انفسهم
واموالهم في الجهاد في سبيل الله ليثيبهم الجنة وذكر الشراء على وجه المثل لان الانفس والاموال
كلها لله وهي عندنا عارية ولكنه تعالى اراد التحريض والترغيب في الجهاد وهذا كقوله تعالى من ذا
الذي يقرض الله قرضا حسنا والباقي بان للمجاوضة وهذا من فضله تعالى وكرمه واحسانه
فانه قبل العوض عما يملكه بما تفضل به على عباده المطيعين له ولذا قال الحسن البصري
يا بيعا والله كاعلا ثمنهم وقال عبد الله بن رواحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة
اشترط لربك ولنفسك ما شئت قال اشترط لربي ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا
واشترط لنفسي ان تمنعوني مما تمنعون منه انفسكم واموالكم قالوا فما لنا اذا فعلنا ذلك قال
الجنة قالوا ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل فنزلت ان الله اشترى من المومنين انفسهم

كتاب الجهاد

الألوكة
www.alukah.net

واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله اى فى طاعته مع العدو وهذا كما قاله الزمخشرى فى معنى الامر وهو بيان ما لاجله الشرى فيقتلون ويُقتلون اى يقتلون العدو ويقتلهم وعدا عليه حقا مصدر مؤكد اى هذا الوعد الذى وعده المجاهدين فى سبيله وعد ثابت قد اثبته فى التوراة والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله مبالغة فى الايجاز وتقرير لكونه حقا فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به اى فافرحوا به غاية الفرح فانه اوجب لكم عظائم المطالب وذلك هو الثواب الوافر الى قوله وبشر المومنين اى الموصوفين بتلك الفضايل من التوبة والعبادة والصوم الى غير ذلك مما فى الاية وساق فى رواية الى ذكر الى قوله وعدا عليه حقا ثم قال الى قوله والحافظون لحدود الله وبشر المومنين وللنسائى وابن شيبه ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الايتين الى قوله وبشر المومنين وساق فى رواية الاصبلى وكريمة الايتين جميعا قال فتح البارى قال ابن عباس رضى الله عنهما وصله ابن ابى حاتم فى تفسير قوله تعالى تلك حدود الله احدود الطاعة وكانه تفسير بالملازم لان من اطاع الله وقف عند امتثال امره واجتناب نهيه وبه قال حدثنا محمد بن سابق التميمى البزار الكوفى نزيل بغداد قال حدثنا مالك بن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو الكوفى قال سمعت الوليد بن العيزار بفتح العين المهملة وسكون التحتية وبالزاى وبعد الالف راء ابن حريث العبدى الكوفى ذكر عن عمرو بفتح العين سعد بن اياس الشيبانى بالشين المعجمة المفتوحة انه قال قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اى العمل افضل قال الصلاة على ميقاتها اى بمعنى فى لان الوقت ظرف لها قلت ثم اى بالتشديد ثنا قال ابن الختاب لا يجوز غير لانه اسم معرب غير مضاف وسبق زيادة بحث فى هذا فى المواقيت قال عليه السلام ثم بر الوالدين اى بالاحسان اليهما وترك عقوقهما قلت ثم اى قال الجهاد فى سبيل الله بالنفس والمال وانما خص هذه الثلاثة بالذكر لانها مما توان على ما سواها من الطاعات لان من حافظ عليها كان لما سواها احفظ ومن ضيعها كان لما سواها اضيع قال ابن مسعود فسكت عن سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم حينيذ ولو استزدته اى طلبت منه الزيادة فى السؤال لزادنى فى الجواب وهذا الحديث قد سبق فى المواقيت فى كتاب الصلاة وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفين الثورى قال حدثنى بالافراد سفور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومى مولاهم المكى الامام فى التفسير عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى يوم افتتح مكة سنة ثمان لا هجرة واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح اى فتح مكة للاستغناء عن ذلك اذ كان سبب وجوب الهجرة من اهلها فامر المسلمون ان يقيموا فى اوطانهم والمراد لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن هاجر قبل بدليل الحديث الاخر يقيم المهاجر ثلاثا بعد قضا الحج ولكن جهاد فى الكفار ونية فى الخير تحصلون بها الفضايل التى فى معنى الهجرة وقال النووى معناه ان تحصل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة لكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة قال وفيه حث على نية الخير وانه يثاب عليها وان عاق عنه العمل المنوى فاذا استنفرتم بضم التاء وكسر الفا فانفروا بهمزة وصل وكسر الفا ايضا اى اذا طلبكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه وهذا دليل على ان الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية وهذا الحديث سبق فى كتاب الحج

حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد الحسن بن صباح بتشديد الموحدة البزار اخو زكريا ابو على الواسطى قال نسخ

باب لا يحل القتال بمكة وبه قال حدثنا مسدد بالسين وتشديد الدال الاولى المهملات ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان قال حدثنا حبيب بن ابى عمرة بفتح وسكون الميم الاسدى القصاب عن عائشة بنت طلحة التيمية القرشية عن عائشة رضى الله عنها انها قالت يرسول الله نرى بضم النون وفى نسخة بفتحها وفى اخرى بمثناة فوقية مضمومة اى نظن ونعتقد الجهاد افضل العمل وللنسائى من رواية جرير عن حبيب فانى لا ارى فى القرآن افضل من الجهاد افلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد بضم الكاف وتشديد النون لابى ذر وللغير لكن بتخفيف الكاف وزيادة الف قبلها افضل الجهاد بنصب افضل لكن حج مبرور خبر مبتدا محذوف اى هو حج وهذا الحديث قد سبق فى الحج وبه قال حدثنا اسحق بن منصور وسقط لابى ذر ابن منصور قال اخبرنا عفان بن مسلم الصفار قال حدثنا هام بتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذى الشيبانى قال حدثنا محمد بن جحادة بضم مضمومة فحاء مهملة مخففة الكوفى بالافراد قال اخبرنى بالافراد ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدى ان ذكوان الزيات حدثه ان ابا هريرة رضى الله عنه حدثه قال جاء رجل قال ابن حجر لم اقف على اسمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلنى بضم الدال على عمل يعدل الجهاد اى يساويه وبما له قال عليه السلام لا اجد اى لا اجد العمل الذى يعدل الجهاد ثم قال عليه السلام مستانفا هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك فتقوم بالنصب عطفا على ان تدخل ولا تفتر وتصوم ولا تفطر بنصبهن عطفا على السابق قال الرجل ومن يستطيع ذلك قال ابو هريرة موقوفا عليه وباقى ان شاء الله تعالى فى باب الخيل ثلاثة من طريق يزيد بن سلم عن صالح مرفوعا ان فرس المجاهد ليستن من الاستنان وهو العدو وقال الجوهرى هو ان يرفع يديه ويطرحهما معا فى طوله بكسر الطاء المهملة وفتح الواو حبله المشدود به المطول له ليرعى وهو بيد صاحبه فيكتب له حسنات اى فيكتب له استنانها حسنات فالضمير راجع الى المصدر الذى دل عليه ليستن فهو مثل عدلوا هو اقرب للتقوى وحسنات نصب على انه مفعول ثان وهذا الحديث اخرجه النسائى فى الجهاد ايضا

باب افضل الناس مومن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله

ولغير الكشميهنى مجاهد بالميم صفة لمومن وقوله تعالى بالرفع عطفا على افضل يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة استفهام فى اللفظ اتجاب فى المعنى فجعل تخليصكم من عذاب اليم توصلون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله باموالكم وانفسكم استيناف مبين للتجارة وهو الجمع بين الايمان والجهاد والمراد به الامر وانما جئ به بلفظ الخبر للايذان بوجوب الامتثال كانها وجد وحصلت ذكم اى ما ذكر من الايمان والجهاد خير لكم فى انفسكم واموالكم ان كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم جواب للامر المدلول عليه بلفظ الخبر قال القاضى وبعد جعله جوابا لهل ادلكم لان مجرد دلالته لا يوجب المغفرة ويدخلكم عطف على يغفر لكم جنات تجرى من تحتها الانهار ومساكن طيبة فى جنات عدن ذلك ما ذكر من المغفرة وادخال الجنة الفوز العظيم وفى نسخة بعد قوله من عذاب اليم الى الفوز العظيم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد عطاء بن يزيد من الزيادة الليثى بالمثلثة ان ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه حدثه قال قيل يرسول الله اى الناس افضل قال فى الفتح لم اقف على اسم السائل وقد سبق ان اباذر سال عن نحو ذلك والحاكم اى الناس كلا يعانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الألوكة www.alukah.net

مومن اى افضل الناس مومن يجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله مافيه من بذلها مع النفع المتعدى وعند النسائى
ان من خير الناس رجلا عمل فى سبيل الله على ظهر فرسه ثم التبعيضية وذلك يقوى قول من قال ان قوله مومن مجاهد
المقدر بقوله افضل الناس مومن مجاهد عام مخصوص وتقديره من افضل الناس لان العلما الذين حلوا الناس
على الشرايع والسنن وفاقوهم الى الخير افضل وكذا الصديقون قالوا ثم من يلى المومن المجاهد فى الفضل قال
عليه السلام مومن اى ثم يليه مومن فى شعب من الشعاب بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة
فى الاول وفتحها فى الثانى اخره موحدة هو ما انفرج بين الجبلين وليس بقيد بل على سبيل المثال والغالب
على الشعاب الخلو عن الناس فلذا مثل بها للعزلة والانفراد فكل مكان يبعد عن الناس فهو داخل
فى هذا المعنى كالمساجد والبيوت ولمسلم من طريق معمر عن الزهرى رجل معتزل يتقى الله ويدع الناس من شره
وفيه فضل العزلة لما فيها من السلامة من الغيبة واللغو ونحوها وهو متأيد بوقوع الفتنة وفى حديث
بعجة بفتح الموحدة وآخره مهملة سألت بن عبد الله بن ابى هريرة مرفوعا باتى على الناس
زمان يكون خير الناس فيه منزلة من اخذ بعنان فرسه فى سبيل الله يطير الموت فى مظانه ورجل فى
شعب من هذا الشعاب يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويدع الناس الا من خير رواه مسلم وابن حبان
وروى البيهقى فى الزهد عن ابى هريرة مرفوعا باتى على الناس زمان لا يسلم لذى دين دينه الا من
هرب بدينه من شاهق الى شاهق ومن جحر الى جحر فاذا كان ذلك لم تسل المعيشة الا بسخط الله فاذا
كان ذلك كذلك كان هلاك الرجل على يد زوجته وولده فان لم يكن له زوجة ولا ولد كان هلاكه على يدى
ابويه فان لم يكن له ابوان كان هلاكه على يد قرابته او الجيران قالوا كيف ذلك يرسول الله قال يعيرونه
بضيق المعيشة فعند ذلك يورد نفسه الموارد التى تهلك فيها نفسه اما عند عدم الفتنة
فذهب الجمهور ان الاختلاط افضل لحديث الترمذى المومن الذى يخالط الناس ويصبر على اذاهم
اعظم اجرا من الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم وحديث الباب اخرجه البخارى ايضا فى الرقاق
ومسلم وابو داود فى الجهاد وابن ماجة فى الفتن وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم قال اخبرنى بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا
هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ولا انى ذر على الحوى
والمستملى قال سئل المجاهد فى سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد فى سبيله اى الله اعلم بمعتقد نيته
ان كانت خالصة لاعلا كلمته فذلك المجاهد فى سبيله وان كان يغزو حمية حث المال او الدنيا
واكتساب الذكر فقد اشترك مع سبيل الله الدنيا والجملة معترضة بين قوله مثل المجاهد فى سبيل
الله وبين قوله كمثل الصايم نهارا القايم ليله وزاد مسلم من طريق ابى صالح عن ابى هريرة كمثل القانت
القايم القائت باياته الله لا يفتر من صيام ولا صلاة وزاد النسائى من هذا الوجه الحاشر الراكع
الساجد وشبهه بالصايم لان الصايم ممسك لنفسه عن الاكل والشرب واللذات وكذلك المجاهد
ممسك لنفسه على محاربة العدو وحابس نفسه على من يقاتله وكان الصايم القايم الذى لا
يفتر ساعة من العبادة مستمر الاجر كذلك المجاهد لا يضيع ساعة من ساعاته لغير اجر
قال تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة الى قوله الا كتب لهم به عمل صالح
ان الله لا يضيع اجر المحسنين وتوكل الله اى تكفل تعالى على وجه الفضل له للمجاهد فى سبيله
بان يتوفاه ان يدخله الجنة اى بتوفيه يدخوله الجنة فى المال كما ورد ان ارواح الشهداء تسرح
فى الجنة بغير حساب ولا عذاب او يرجعه بفتح اوله اى او ان يرجعه الى مسكنه حال كونه سالما ماجرا
وحده او غنيمة مع اجر وحذف الاجر من المعانى للعلم به اذ لا يغلو المجاهد عنه فالقضية مانعة خلو

لا مانعة

لا مانعة الجمع او النقيضه بالنسبة الى الاجر الذى بدون الغنيمة اذ القواعد تقتضى انه عند عدم
الغنيمة افضل منه وانما اجرا عند وجودها وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
مرفوعا ما من غازية تغزو فى سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثى اجرهم ويبقى
لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم فهذا صريح بيقاء بعض الاجر مع حصول الغنيمة
فتكون الغنيمة فى مقابلة جزء من ثواب الغزو وفى التعبير بتلقى الاجر حكمة لطيفة وذلك ان الله
تعالى اعد للمجاهد ثلاث كرامات دنيوية واخروية فالدنيوية السلامة والغنيمة والاخروية
دخول الجنة فاذا رجع سالما فقد حصل له ثلثا ما اعد الله له وبقى له عند الله الثلث
وان رجع بغير غنيمة عوضه الله عن ذلك ثوابا فى مقابلة ما فاته وليس المراد ظاهر حديث
الباب انه اذا غنم لا يحصل له اجر وقيل ان او بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبى
ورجحه النور بشتى فى شرحه للمصابيح والتقدير باجر غنيمة وكذا رواه مسلم بالواو فى بعض
رواياته ورواه الفريابى وجماعة عن يحيى بن يحيى بصيغة او وكذا ملك فى موطايه ولم يختلف
عليه الا فى رواية يحيى بن بكير عنه فبالواو ولكن فى رواية ابن بكير عن ملك مقال وكذا وقع
عند النسائى وابى داود باسناد صحيح فان كانت هذه الروايات محفوظة تعين القول
بان او فى هذا الحديث بمعنى الواو وكما هو مذهب الكوفة لكن استشكله ابن دقيق العيد
من حيث انه اذا كان المعنى يقتضى اجتماع الامرين كان ذلك داخلا فى الضمان فيقتضى
انه لا بد من حصول الامرين لهذا المجاهد وقد لا يتفق له ذلك مما مر سه الذى ادعى ان او
بمعنى الواو وقع فى تعبير لانه يلزم على ظاهرها ان من رجع بغنيمة رجع بغير اجر كما يلزم على انها بمعنى
الواو ان كل غازٍ يجمع له بين الاجر والغنيمة معا وجاء فى الصحيح بانه انما يرد الاشكال اذا
كان القايل بانها للتقسيم قد فسر المراد مما ذكر هو من قوله فله الاجران فانتفت الغنيمة الخ
واما ان سكت عن هذا التفسير فلا يتجه الاشكال اذ يحتمل ان يكون التقدير او يرجعه سالما مع
اجر وحده او غنيمة واجر كامر والتقسيم لهذا الاعتبار صحيح والاشكال ساقط مع انه لو سلم ان
القايل بانها للتقسيم صرح بان المراد فله الاجران فانتفت الغنيمة وان حصلت فلا يرد الاشكال
المذكور عليه لاحتمال ان يكون تذكيرا لاجر تعظيم ويراد به الاجر الكامل فيكون معنى قوله فله الا
ان فاتته الغنيمة وان حصلت فلا يحصل له ذلك الاجر المخصوص وهو الكامل فلا يلزم انتفاء مطلق
الاجر عنه انتهى وهذا الحديث اخرجه النسائى فى الجهاد ايضا

باب الدعا بالجهاد والشهادة للرجال والنسا

اى والدعا بالشهادة كان يقول اللهم اجعلنى من المجاهدين فى سبيلك وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه
كانت سيقى موصولا باتى منه فى آخر كتابى الحج ارزقنى قتلا فى سبيلك وفى رواية اللهم ارزقنى شهادة فى بلد
رسولك ولا تبعد عن حفصة انها سمعت ابا عمر يقول ارزقنى قتلا فى سبيلك ووفاة فى بلد
نبيك الحديث وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى عن مالك الامام الاعظم عن اسحق
ابن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك رضى الله عنه انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدخل على ام حرام بفتح الحا والرا المهملتين بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحا المهملة
وبعد الالف نون وهى خالة انس بن مالك فتطعمه من ما فى بيتها من الطعام وكانت
ام حرام تحت عبادة بن الصامت الانصارى زوجا له فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاطعمته وجعلت تفلى راسه بفتح المثناة الفوقية واسكان الفا وكسر اللام من قلى يقلى من باب ضرب

الألوكة
www.alukah.net

يعني تفتش شعر راسه لتستخرج هوامّه وانما كانت تفلي راسه لانها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته
لان ام عبد المطلب كانت من بني النجار وقيل كانت احدى خالاته عليه السلام من الرضاعة قال ابن عبد البر
فاي ذلك كان فانّ حرام محرم منه ونقل النووي الاجماع على ذلك قال وانما اختلفوا هل ذلك من
النسب او الرضاعة وصوّب بعضهم انه لا محرمية بينهما كما بينه الحافظ الدمياطي في جزء افرده لذلك
وقال ليس في الحديث ما يدل على مخلوة بها فعلى ذلك كان مع ولدها وزوج ارخادم او تابع والعادة تقتضي
المخالطة بين المخدوم واهل الخادم لاسيما اذا كن مسنات مع ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم سنّ الرخصة
اذ هو من خصائصه عليه السلام فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها ثم استيقظ وهو يضحك
فرحا وسرورا لكون امته تبقى بعده تظاهر نور الاسلام قائمة بالجهاد حتى تخرج البحر والجملة حالية
قالت ام حرام ثغلت وما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي حال كونهم غزاة في سبيل الله
يركبون ثبج هذا البحر مثلثة لموحدة مفتوحتين ثم وسطه او معظمه او هو له قوالا ملوكا كما نص عليه الخا
اي مثل الملوك على الاسرة اي في الجنة كما قاله ابن عبد البر قال النووي والاصح انه صفة لهم في الدنيا اي يركبون
مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة امرهم او قال مثل الملوك على الاسرة شك اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة قالت ثغلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
ظاهر فيما ترجم له المولف في حق النساء ويوخذ منه حكم الرجال بطريق الاولى ولا يقال لا مطابقة بينهما
لان في سياق الحديث تمني الشهادة وانما فيه تمني الغزو لان الشهادة هي المرتبة العظمى المطلوبة في الغزو
واستشكل الدعا بالشهادة اذ حاصله ان يدعو الله ان يكن منه كافرا يعصي الله بقتله فيقتل فعدد المسلمين
ويدخل السرور على قلوب المشركين ومقتضى القواعد الفقهية ان لا يتمنى معصية الله تنفسه ولا لغيره
واجاب ابن المنير بان المدعوّ به قصدا انما هو نيل الدرجة الرفيعة للشهادة واما قتل الكافر فليس
بمقصود للداعي وانما هو من ضرورات الوجود لان الله اجرى حكمه ان لا ينال تلك الدرجة الا شهيد ثم روض
عليه الصلاة والسلام راسه الشريفة ثانيا فنام ثم استيقظ وهو يضحك ثغلت وما يضحكك
يا رسول الله وسقطت الواو من قوله وما لابوي ذر قال ناس من امتي عرضوا على حال كونهم غزاة في
سبيل الله فيل اي يركبون البحر كما قال في الاول ملوكا على الاسرة ولابوي ذر والاصيلي الاول بالثاني قالت
ثغلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين الذين يركبون ثبج البحر فركبت البحر في زمان
معاوية بن ابي سفيان مع زوجها وابن اخيها غزوة كانت الى الروم مع معاوية زمن عثمان بن عفان سنة ثمان
وعشرين وهذا قول اكثر اهل السير وقال البخاري وتبعه في زمان معاوية فعلى الاول يكون المراد زمان
غزو معاوية في البحر لا زمان خلافته فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت في الطريق لما رجعوا
من غزوهم بغير مباشرة للقتال وقتال عليه السلام من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله
فهو شهيد رواه مسلم وروى ابو داود من حديث ابي مالك الاشعري مرفوعا من قتل عنسه او بعيره
او لدغته هامة او مات على فراشه فهو شهيد وقال تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله
ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وحديث الباب خرجه البخاري ايضا في الجهاد وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي

باب درجات المجاهدين في سبيل الله

وهذا سبيل يريد المولف ان التسبيل يوتى ويذكر وبذلك جزم الفراء قال ابو عبد الله البخاري غزا بضم
المعجمة وتشديد الزاي ولحدها غازٍ فهم درجات اي هم درجات اي منازل قاله ابو عبيدة وقال
غيره اي هم ذو درجات وقعت من في قوله قال ابو عبد الله اي البخاري رواية الحموي والمستملي وفي قال حدثنا
يحيى بن صالح الوحاظي الشامي قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الملك
ابن سليمان

ابن سليمان عن هلال بن علي الفهري المدني عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امن بالله وبرسوله واقام الصلاة
وصام رمضان لم يذكر الزكاة والحج ولعله سقط من احد رواته وقد ثبت الحج في الترمذي من حديث معاذ بن
جبل وقال فيه ولا ادري اذكر الزكاة ام لا واياما فان الحديث لم يذكر لبيان الاركان فكان الاقتصار
على ما ذكر ان كان محفوظا لانه هو المذكور غالبا واما الزكاة فلا يجب الا على من له مال يشرط والحج لا يجب
الا مرة على التراخي كان حقا على الله بطريق الفضل والكرم لا بطريق الوجوب ان يدخله الجنة جاهد في سبيل
الله او جلس في ارضه التي ولد فيها وفي نسخة في بيته الذي ولد فيه وفيه تاييس لمن حرم الجهاد وانه ليس
محروما من الاجر بل له من الايمان والتزام الفرائض ما يوصله الى الجنة وان تفاوتت درجة المجاهدين
فقالوا يا رسول الله في الترمذي ان الذي خاطبه بذلك هو معاذ بن جبل وعند الطبراني وابو الدرداء
افلا ابشر الناس بذلك قال ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين
الدرجتين كما بين السماء والارض قالت وتبعته اكرمها في لما سوى النبي صلى الله عليه وسلم
بين الجهاد وبين عدمه وهو المراد بالجلوس في ارضه التي ولد فيها في دخول المومن بالله ورسوله
والمقيم للصلاة والصائم لرمضان في الجنة اشتدرك صلى الله عليه وسلم قوله الاول بقوله الثاني
ان في الجنة مائة درجة الخ ونقض بان التسوية ليست على عمومها وانما هي في اصل دخول الجنة
لا في تفاوت الدرجات كما مر وقال الطيبي في شرح مشكاته هذا الجواب من الاسلوب الحكيم اي
اي لبشرهم بدخول الجنة بالايمان والصوم والصلاة ولا تكتف بذلك بل زاد على تلك البشارة
بشارة اخرى وهو الفوز بدرجات الشهداء فضلا من الله ولا تقنع بذلك ايضا بل بشرهم
بالفردوس الذي هو اعلا وتفقه في فتح الباري فقال لولم يرد الحديث الا كما وقع هنا كان كافيا
منبها لكن ورد في الحديث زيادة دلت ان قوله في الجنة مائة درجة تفضيل لتلك البشارة
المذكورة فعند الترمذي من رواية معاذ قلت يا رسول الله الا اخبر الناس فقال دع الناس يعملوا
فان في الجنة مائة درجة فظهر ان المراد لا تبشر الناس بما ذكرته مزيد دخول الجنة لمن آمن وعمل الاعمال
المفروضة عليه فيقنعوا عند ذلك ولا تجاوزوه الى ما هو افضل منه من الدرجات التي تحصل
بالجهاد وهذه هي النكتة في قوله اعدها الله للمجاهدين وتفقه العيني بان قوله لكن وردت في الحديث
زيادة الخ غير مسلم لان الزيادة المذكورة في حديث معاذ بن جبل وكلام الطيبي وغيره في حديث ابي هريرة
وكلا الحديثين مستقل بذاته والراوي مختلف فكيف يكون ما في حديث معاذ تعليلا
لما في حديث ابي هريرة على ان حديث معاذ لا يعاد لحديث ابي هريرة ولا يدانيه فان عطاء بن
يسار لم يدرك معاذا انتهى وهذا الذي قاله العيني ليس مانعا مما ذكره الحافظ ابن حجر
فالحديث يبين بعضه بعضا وان تباينت طرقه واختلفت مخارجه ورواته على ما لا يخفى فاذا
سالتم الله فاسالوه الفردوس فانه اوسط الجنة اي افضلها واعلى الجنة يعني ارفعها وقال ابن
حبان المراد بالاوسط السعة وبالاعلى الفوقية قال يحيى بن صالح شيخ البخاري اراه بضم الهمزة اي
اظنه قال فوقه عرش الرحمن بفتح الفاء قيل وقيده الاصيلي بضمها ولم يصححه ابن قرقول بل قال انه
وهم عليه قال في المصابيح ووجهه ان فوق من الظروف الملازمة للظرفية فلا تستعمل غير منصوبة
اصلا والضمير المضاف اليه فوق ظاهر التركيب عوده الى الفردوس وقال الكسفي راجع الى الجنة
كلها قال في المصابيح والتذكير حينئذ باعتبار كون الجنة مكانا والا فمقتضى الظاهر على ذلك ان يقال
وفوقها وسقه اي سقف الفردوس تفجر انهار الجنة الاربعة المذكورة في قوله تعالى فيها انهار من ماء غير آسن
وفوقها اي من الفردوس

www.alukah.net

وانهارمن لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى واصل تفجر تنخر فحذفت احدى التاءين تخفيفا وقيل الفردوس مستنزه اهل الجنة وفي الترمذي هو ذروة الجنة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التوحيد والترمذي قال محمد بن فليح فيما وصله في التوحيد عن ابيه فليح وفوقه عرش الرحمن فلم يشك كما شك يحيى بن صالح حيث قال اراه وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جرير هو ابن حازم قال حدثنا ابو رجاء عمران بن ملحان العطاردي البصري عن سمرة بن جندب رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت الليلة رجلين اي ملكين وبما جبريل وميكايل اتيا في فصعدا بي الشجرة فادخلاني بالفاء ولابي ذر وادخلاني دارا هي احسن وافضل اي من الاول المذكور في الحديث المسوق مطولا في الجنائز حيث قال وادخلاني دارا لم ار قط احسن منها فيها رجال وشيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم اخرجاني منها فصعدا بي الشجرة فادخلاني دارا هي احسن وافضل لم ار قط احسن منها قالا اي الملكان ولابي ذر عن المستملي قال اما هذه الدار فدار الشهداء وهو بعد لعلي ان منازل الشهداء ارفع المنازل **باب** **الغدوة والروحة في سبيل الله** بفتح الغين المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في اي وقت كان من اول النهار الى انتصافه والروحة بفتح الراء المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في اي وقت كان من زوال الشمس الى غروبها **وقاب قوس احدكم من الجنة** بجر قاب عطفا على الغدوة المجرور بالاضافة وبالرفع على الاستئناف بأبين الوتر والقوس وقدر طولها وما بين السية والمنعطف وقدر ذراع او ذراع يقاس به فكان المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة ولابي ذر عن الكشميهني في الجنة وبه قال حدثنا مسلم بن اسد البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد البصري قال حدثنا حميد هو الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الغدوة في سبيل الله حينئذ اختص بالصفة وهي قوله في سبيل الله والتقدير لغدوة كائنة في سبيل الله واللام في الغدوة للتاكيد وقال ابن مجز للتفسير ولابي ذر عن الكشميهني الغدوة في سبيل الله او روحة عطف عليه او للتقسيم اي لخرجة واحدة في اليوم منزلها اولها نهارا واخره خير من الدنيا وما فيها اي ثواب ذلك الزمن القليل في الجنة خير من الدنيا وما اشتملت عليه وكذا قوله لقاب قوس احدكم اي ما صغر في الجنة من المواضع كلها بساتينها وارضها فاخر ان قصر الزمان وصغير المكان في الجنة خير من طويل الزمان وكبير المكان في الدنيا تزهيدا وتصغيرا لها وترغيبا في الجهاد فينبغي ان يغتبط صاحب الغدوة والروحة بغدوته وروحته اكثر مما يغتبط لو حصلت له الدنيا بحذافيرها نعيما محضا غير محاسب عليه مع ان هذا لا يتصور وهذا الحديث من هذا الوجه من افراد البخاري وبه قال حدثنا ابو رهيم بن المنذر الحزامي بالمهملة والزاي الاسدي قال حدثنا محمد بن فليح قال حدثني بالافراد الى فليح انه عبد الملك بن سليمان عن هلال بن علي الفهري المدني عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم الانصاري واسم ابي عمرة عمرو بن محصن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقاب قوس احدكم استعد واللام للتاكيد في الجنة صفة قوس خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب لاندخل الجنة مع الدنيا تحتا فضل لانها يقال لا تعمل حلا من اجل والغدوة والروحة في سبيل الله وثوابها خير من نعيم الدنيا كلها ولو ملكها وتصور تنعمه بها كلها لانه زائل ونعيم الاخرة باق وقال لغدوة ولابي ذر الغدوة او روحة في سبيل خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي حازم

سلمة بن دينار المدني عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الروحة والغدوة ولمسلم من طريق وكيع عن سفيان عدوة او روحة في سبيل الله افضل من الدنيا وما فيها وهو معنى تطلع عليه الشمس وتغرب وقد يقال ان بينهما تفاوتا فان حديث وما فيها يشمل ما تحت طباقها مما اودعه الله تعالى من الكنوز وغيرها وحديث ما طلعت عليه الشمس وغربت يشمل ما تطلع وتغرب عليه من بعض السموات لانها الرابعة او السابعة على الخلاف وللمتكلين قولان في حقيقة الدنيا احدهما انها ما على الارض من الهواء والجو والثاني انها كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة والحاصل من احاديث هذا الباب ان المراد تسهيل امر الدنيا وتعظيم امر الجهاد وان حصلت له من الجنة قدر سوط يصير كما انه حصل له اعظم مما في الدنيا فكيف بمن حصل له منها اعلاد رجة

باب **بيان الحور العين وبيان صفتهن** وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وحينئذ فالتاء الاتية بالرفع فالحور مبتدا والعين وصف له وصفتهن عطف على المبتدا والخبر محذوف اي صفتهن ما تذكر والحور بضم الحاء وسكون الواو وبحركة قال في القاموس ان يشتد بياض بياض العين وسواد سوادها ويستدير حدقتها وترق جفونها ويبيض ما حواليها او شدة بياضها وسواد في شدة بياض الجسد او اسوداد العين كلها مثل الظباء ولا يكون في بني ادم بل يستعار لها والعين بكسر العين جمع عيناء بحاريها الطرف اي يتحير فيها البصر لحسنها شديدة سواد العين شديدة بياض العين كانه يريد تفسير العين بالكسر وبه قال ابو عبيدة وقال في القاموس وعين كفرح عينا وعيناء بالكسر عظم سواد عينه في سعة فهو اعين وزوجها هم حور اي الكحناء هم قاله ابو عبيدة وسقط لغير ابي ذر بحوره وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين الازدي البغدادي قال حدثنا ابو اسحق ابرهيم بن محمد الفزاري عن حميد الطويل انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من عبد يموت صفة لعبد له عند الله خير اي ثواب والجملة صفة اخرى يسره ان يرجع الى الدنيا اي رجوعه فان مصدريه والجملة وقعت صفة لقوله خير وان لها الدنيا وما فيها بفتح الهمزة عطفا على ان يرجع ويجوز الكسر على ان يكون جملة حالية الا الشهيد مستثنى من قوله يسره ان يرجع لما يرى من فضل الشهادة بكسر اللام التعليلية فانه يسره ان يرجع الى الدنيا فيقتل مرة اخرى فيقتل بضم التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول منصوب عطفا على ان يرجع وسمعت ولابي ذر عن المستملي قال اي حميد الطويل سمعت انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لروحة في سبيل الله او غدوة بفتح الراء والغين خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس احدكم من الجنة او قال موضع قيد بكسر القاف وسكون التحتية دون اضافة مع التنوين الذي هو عوض من المضاف اليه يعني سوطه تفسير للقيد غير معروف ومن ثم جزم بعضهم بان الصواب قد بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ من الجلد وان زيادة الياء تصحيف واما قول الكرماني انه لا تصحيف فيه وان المعنى صحيح وان عامة ما فيه ان يقال قلب احد كالدالين ياء وذلك كثير فتعقبه العيني فقال نفيه التصحيف غير صحيح وتعليله لما ادعاه تعليل لم يسلم له وقوف على علم التصريف وذلك ان قلب احدى الحرفين المتماثلين ياء انما يجوز اذا انس اللبس ولا لبس اشد من ذلك اذ القيد بالياء المقدار والقد بالتشديد السوط المتخذ من الجلد وبينهما بون عظيم وغير بموضع السوط لانه الذي يسوق به الفرس للرحف انتهى قال الجاهد ومع كونه تافها فانه يحمله في الجنة او ثواب العمل به او نحوه عظيم بحيث انه خير من الدنيا وما فيها وهو من تنزيل المغيب منزلة المحسوس والا فليس شيء من الاخرة بينه وبين الدنيا تواز حتى يقع فيه التفاضل والمراد ان انفاق الدنيا وما فيها

الألوكة
www.alukah.net

لا توازن ثوابه ثواب هذا فيكون التوازن بين ثواني عملين فليس فيه تمثيل الباقي بالفاني ولو اراد امراة من اهل الجنة اطلعت بتشديد الطا المفتوحة وفتح اللام الى اهل الارض لاضات ما بينهما اي بين السما والارض وملاته ريحا عن ابن عباس فيما ذكره ابن الملقن في شرحه خلقت الحور ابن صابع رجليها الى ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها الى ثديها من المسك الاذفر ومن ثديها الى عنقها من العنبر الاشهب ومن عنقها من الكافور الابيض وتضيفها بفتح لام التاكيد والنون وكسر الضاد المعجمة وسكون التحتية وبالفا اي خمارها على راسها خير من الدنيا وما فيها وعند الطبراني من حديث انس مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل لوان بعض بنانها بدا لغلب ضوه ضوا الشمس والقمر ولوان طاقة من شعرها بدت لملات ما بين المشرق والمغرب من طيب ريحها الحديث **باب تمني الشهادة** وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده بسكون الفا قال ذلك ايمانا بيده هنا الملك والقدرة لولا ان رجالا من المومنين لا تطيب انفسهم ان يتخلفوا عني ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله بالزاي ولاني دريد لتغدو وابا لدال المهملة بعد العين من الغدو وفي رواية ابي ذرعة بن عمرو في باب الجهاد من الايمان لولا ان اشق على امتي ورواية الباب تفسر المراد بالمشقة المذكورة وهي ان نفوسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على الذهاب لعجزهم عن الة السفر من مركوب وغيره ولعدم وجوده عند النبي صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك في رواية همام عند مسلم ولفظه ولكن لا اجد سعة احملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب انفسهم ان يقعدوا بعدي قاله في الفتح والذي نفسي بيده لوددت بفتح اللام والواو وكسر الدال الاولى وتسكين الثانية اني اقتل في سبيل الله ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل ثم احيا بضم الهمزة على البنا للمفعول في الثلاثة الاخيرة في الزمان كذا الحمل على التراخي في الرتبة هو الوجه لان التمني حصول درجات بعد القتل واللا يحصل قبل ومن ثمة كررها ليدل على رتبة بعد مرتبة الى ان ينتهي الى المقصود الاعلى وهي درجة الشهادة بالفا قتل الثلاثة عوض ثم وقال في الفتح ثم ان النكتة في ايراد هذه عقب تلك ارادة تسلية الخارجين في الجهاد عن مرافقتهم لهم فكانه قال الوجه الذي تشيرون اليه في من التفضل بما تمنى لاجله ان اقتل مرات فهما فاتكم من مرافقتي والقعود معي من التفضل يحصل لكم مثله او فوقه من فضل الجهاد فراعى خواطر الجميع واستنكل هذا التمني عليه الصلاة والسلام مع علمه بانه لا يقتل اجيب بان تمني الفضل الخير لا يستلزم الوقوع فكانه عليه السلام اراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المومنين عليه وبه قال حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار بفتح الصاد المهملة وتشديد الفا وبعد الالف راء الكوفي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث قال حدثنا اسمعيل بن علية بضم المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية عن ايوب السختياني عن حميد بن هلال العدوي البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان ارسل سريه الى مونة في جمادى الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان اصيب زيد فجعفر بن ابي طالب على الناس وان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فاقتتلوا مع الكفار فاصيب زيد فقال عليه السلام اخذ الراية زيد فاصيب اي قتل ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة بكسر الهمزة وسكون الميم اي من غير ان يؤمره احد لكنه لما راى المصلحة في ذلك فعله ففتح له بفضل الفا

الثانية

ثم اقتل ثم

الثانية وقال عليه السلام ما يسرنا انهم اي الذين اصيبوا عندنا وانما قال عليه السلام ذلك لعلمه بما صاروا اليه من الكرامة قال ايوب السختياني او قال عليه السلام ما يسرهم انهم عندنا لتحققهم خيرية ما حصلوا عليه من السعادة العظمى والدرجة العليا قال ذلك وعيناه تذرفان بفتح الفوقية وسكون الذال المعجمة وكسر الراي يسيلان دمعا فراقهم اورحمة لما خلفوه من عيال واطفال يحزنون لفراقهم ولا يقدرون على مقاومة عدوهم وما لهم عند الله تعالى والجملة حالية **باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات** عطف على يصرع وعطف الماضي على المضارع قليل وكان الاصل ان يقول من صرع فمات او من يصرع فيموت وسقط للنسفي لفظ فمات وجواب الشرط قوله **فهو منهم** اي من المجاهدين وقوله تعالى بالجر عطفا على فضل والى ذرعز وجل بدل قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت بالنصب على المفعولية بتقدير ان بعد الفا في جواب الشرط او بالرفع على الاستيناف فقد وقع اجره على الله وقع اي وجب هذا تفسير ابي عبيدة في المجاز وسقط قوله وقع ووجب للمستملي وروى الطبري ان الاية نزلت في رجل مسلم كان مقيما بمكة فلما سمع قوله تعالى الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها قال لاهله وهو مريض اخرجوني الى جهة المدينة فاخرجوه فمات في الطريق فنزلت واسمه ضمرة على الصحيح وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة عن انس بن مالك عن خالته ام حرام بفتح الحا والراء المهملتين بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام انها قالت نام النبي صلى الله عليه وسلم يوما قريبا مني ثم استيقظ حال كونه يبتسم وفي رواية ملك عنا سحق ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس في باب الدعا بالجهاد وهو يضحك وتقلت ما اضحكك قال اناس من امتي عرضوا علي غزاة يركبون هذا البحر الاخضر قال الزركشي وبعده الما يبقى قيل المراد الاردن وقال الكرماني الاخضر صفة لازمة للبحر كالمخصصة اذ كل البحار خضر فان قلت الما البسيط لا لون له قلت تتلونه الخضرة من انعكاس الهوا وما يرى مقابلا اليه انتهى كالملوك على الاسرة في الدنيا اولى الجنة قالت فادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم نام عليه الصلاة والسلام الثانية ففعل مثلها اي من التبسم فقالت مثل قولها اي ما اضحكك فاجابها مثلها اي مثل الاولى من العرض لكن قيل ان المعروضين راكبوا البر فقالت ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت من الاولين اي الذين يركبون البحر الاخضر فجن مع زوجها عبادة بن الصامت حال كونه غازيا اول ما ركب المسلمون البحر سنة سبع وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهم فلما انصرفوا من غزوهم ولاني زمن غزو بزيادة تا التانيث قافلين اي راجعين فنزلوا الشام فقربت اليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت والفا في فصرعتها فصيحة اي تركتها فصرعتها وهذا الحديث قد سبق في باب الدعا بالجهاد **باب فضل من تكلب على فرسه** بضم اوله وفتح ثالثه واخره موحدة اي من ادمى غضونه اواعى وفي بعض النسخ تكلب على وزن تنقل وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي بفتح الحا المهملة وسكون الواو وبالضاد المعجمة نسبة الى حوض داود محلة ببغداد قال حدثنا همام بفتح الها وتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذي البصري عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم اقواما من بني سليم الى بني عامر في سبعين وهم المشهورون بالقرا لانهم كانوا اكثر قراة من غيرهم وسليم بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وقد وهم الدمياطي هنا في الرواية بان بني سليم بعثوا اليهم قالوا المبعوث هم القرا وهو من الانصار وقال ابن حجر

وسقط الحوضي لابي ذر ح

الألوكة
www.alukah.net

ان المحقق ان المجموع اليهم بوعامر واما سوسليم فقد رووا بالقراء الذكورين والوهم في هذا السياق من بعض
ابن عمر شيخ البخاري فقد اخرجه هو في المغازي عن موسى بن اسمعيل عن همام بقال بعث اخوال سليم في سبعين راكبا
وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل الحديث فلعل الاصل بعث اقوام معهم اخوام سليم الى بني عامر فغارت
من بني سليم فلما قدموا بير معونة قال لهم خال حرام بن ملحان اتقدمكم اني الى بني سليم فان امنوني بتشديد
الميم منى ابلغهم بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد اللام المكسورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يدعوهم
الى الايمان والا اى وان لم يؤمنوني كنتم مني قريبا فتقدم اليهم فامنوه فبينما هو يحدثهم اى يحدث
بني سليم عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ اومأوا جواب بينما اى اشاروا وفي رواية اومى بضم الهمزة وكسر الميم اى اشار
الى رجل منهم هو عامر بن الطفيل فطعنه برمح فانفذه بالعاء والذال المعجمة في جنبه حتى خرج من الشق
الاخر فقال حرام المطعون الله اكبر فزت بالشهادة ورب الكعبة ثم مالوا على بقية اصحابه
اى اصحاب حرام فقتلوهم الا رجلا اعرج بالنصب وهذا الرجل هو كعب بن يزيد الانصاري
وهو من بني امية كما عند الاسحيلي ولابي ذر رجل اعرج بالرفع وقال اكثر مالي وفي بعضها يكنى
بدون الف على اللغة الربيعة صعد الجبل قال هشام الراوي فاراه بضم الزاي بعد الفا ولابي
ذر واراه بالواو اى اظنه آخر معه هو عمرو بن امية الضمري فاخبر جبريل عليه السلام النبي صلى
الله عليه وسلم انهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وارضاهم فكنا نقرأ اى في جملة القرآن ان بلغوا
قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا ثم نسخ لفظه بعد من التلاوة وهاهنا تنبيه
وهو هل يجوز بعد نسخ تلاوة الاية ان تمتنع الحدث ونفرها الجنب قال الاذرعي تردد فيه
الاصوليون والاشبه المنع من ذلك وكلام السهيلي يقتضي خلاف ذلك فانه قال ان هذا
المذكور ليس عليه رونق الاعجاز ويقال انه لم ينزل لهذا النظم ولكن بنظم معجز كنظم القرآن
فان قيل انه خبر فلا ينسخ قلنا لم يتضمن منه الخبر وانما نسخ منه الحكم فان حكم القرآن يتناول
ما نسخ رفعت منه هذه الاحكام وان يكتب بين الدفتين وان يكون تعلمه فرض كفاية وكل
ذلك الحكم ممنوع لابه انتهى وزاد ابن حرير من طريق عمرو بن يونس عن عكرمة عن اسحاق
ابن ابي طلحة عن انس وانزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء
عند ربهم يرزقون ندعا عليهم صلى الله عليه وسلم اربعين صباحا في القنوت على رعل
بكسر الراء وسكون العين المهملة اخره لام مجرور وبدل من عليهم تاعادة العامل ورعل هو بطن
من بني سليم وذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف وبني لحيان بكسر اللام وتسكين الحاء
المهملة وبني عصية بضم العين وفتح الصاد المهملتين وتشديد التحتية الذين عصوا الله
ورسوله صلى الله عليه وسلم وسياتي في اواخر الجهاد ان شاء الله تعالى انه دعا على احياء من بني
سليم حيث قتلوا القراء قال في الفتح وهو واضح في المقصود وبه قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاسود بن قيس
وثعلبة وهو ابن قيس عن جندب بن سفيان بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال
وضمها ابن عبد الله بن سفيان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض
المشاهد اى المكتة المشهدة قيل كان في غزوة احد وقد دميت اصبعه بضم الدال
اى خرجت اصبعه وطرحت منها الدم فقال مخاطبا لها هل انت الا اصبع دميت بفتح الدال وضم الصاد
او حقيقة على سبيل المجاز تسلية لها هل انت الا اصبع دميت بفتح الدال وضم الصاد

مطلب
حكم القراءة

والمسمى سنة اعم عام الصفة اى ما انت باصبع موصوفة بشيء الا ان دميت فبشيء فانك ابتليت
بشيء من الهلاك او القطع الا انك دميت ولم يكن ذلك هدرا ولكنه في سبيل الله ورضاه ما لقيت
وهذا مما يتعلق به الملحدون في الطعن فقالوا هذا شعر نطق به والقرآن ينفي عنه ان يكون شعرا واجيب
بانه رجز والرجز ليس بشعر على مذهب الاخفش وانما يقال لقائله راجز لا شاعر اذ الشعر
لا يكون الا تاما مقفى على احد انواع العروض وبان الشعر لا بد فيه من قصد ذلك مما لم يكن معدودا
عن نية له وروية فيه وانما هو اتفاق كلام يقع موزونا ليس منه فالمنفي صفة الشاعرية لا عين هذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الادب وسلم في المغازي والزهد وكذا النسائي في اليوم والليلة

باب فضل من يجرح في سبيل الله عز وجل

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله الذي نفسي بيده بقدرته او في ملكه لا يكلم
بضم التحتية وسكون الكاف وفتح اللام اى لا يجرح احد مسلم في سبيل الله اى في الجهاد ويشمل من جرح في ذات
الله وكل ما دافع فيه المرء بحق فاصيب فهو مجاهد كقتال البغاة وقطاع الطريق واقامة الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وعند مسلم من طريق همام عن ابي هريرة كل كلم يكلمه المسلم والله اعلم بمن يكلم في سبيله
جملة معترضة بين المستثنى منه والمستثنى مؤكدة مقررة لمعنى المعترض فيه وتفخيم شان من يكلم في
سبيل الله ومعناه والله اعلم تعظيم شان من يكلم في سبيل الله وتقرير قوله تعالى قالت رب اني وضعتها
انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى اى والله اعلم بالشيء الذي وضعت وما علق به من عظا
الامور ويجوز ان يكون تتميما للحبيسانة عن الربا والسعة وتنبيها على الاخلاص في الغزو وان
الثواب المذكور انما هو لمن ظهر فيه ان تكون كلمة الله هي العليا لا جاه الدنيا و جرحه يثعب بالمثلثة
والعين المهملة يجري دما اللون لون الدم والريح ريح المسك اى كريح المسك اذ ليس هو مسكا حقيقة
بخلاف اللون لون الدم فلا حاجة فيه لتقدير ذلك لانه دم حقيقة فلسان حكام الدنيا والصفاة
فيها الا اللون فقط وظاهر قوله في رواية مسلم كل كلم يكلمه المسلم انه لا فرق في ذلك بين ان يستشهد او
تبرأ جراحته لكن الظاهر ان الذي يجي يوم القيامة واوداجه تثعب دما من فارق الدنيا وجرحه كذلك
ويؤيده ما رواه ابن حبان في حديث معاذ عليه طابع الشهداء والحكمة في بعثته كذلك ان يكون معه شاهد
فضيلة بذله نفسه في طاعة الله عز وجل ولاصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم
من حديث معاذ من جيل من جرح جرحا في سبيل الله او نكب نكبة فانها تجي يوم القيامة كاغزر ما كانت
لونها الزعفران وريحها المسك قال الحافظ ابن حجر وعرف بهذه الزيادة ان الصفة المذكورة لا
تختص بالشهيد بل هي حاصلة لكل من جرح كذا قال قيل تأمل وقال النووي قالوا وهذا افضل وان
كان ظاهره انه في قتال الكفار فيدخل فيه من جرح في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق
وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك وكذا قال ابن عبد البر واستشهد على ذلك بقوله
عليه الصلاة والسلام من قتل دون ماله فهو شهيد لكن قال ابن العراقي قد يتوقف في دخول المقا
تل
دون ماله في هذا الفضل كاشارة النبي صلى الله عليه وسلم الى انتفاء الاخلاص في ذلك بقوله
والله اعلم بمن يكلم في سبيله والمقاتل دون ماله لا يقصد بذلك وجه الله وانما يقصد صون ماله
وحفظه ثم يفعل ذلك بداعية الطبع لا بداعية الشرع ولا يلزم من كونه شهيدا ان يكون دمه يوم
القيامة كريح المسك واي بذل يبذل نفسه فيه حتى يستحق هذا الفضل وعند الحديث اورده
المؤلف في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء من كتاب الطهارة وسبق البحث في وجه ذكره

الألوكة
www.alukah.net

باب ذكر قول الله تعالى ولاذ ذر عز وجل قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين الا احدى العاقبتين اللتين كل منهما حسنى العواقب او الشهادة وسقط لو قتل لغير انى الوقت والحرب حجالد بكسر المهملة وتخفيف الجيم اى تارة وتارة فتى غلبة المسلمين تكون لهم الفتح وفى غلبة المشركين يكون للمسلمين الشهادة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه الى جده واسم ابيه عبد الله المخزومى مولاهم المصرى قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنى بالافراد يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بضم العين من الاول مصغرا ابن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس اخبره ان ابا سفين زاد ابو ذر ابن حرب اخبره ان هرقل بكسرها وفتح الراء وسكون الها اخره لام ملك الروم الملقب بقيصر قال له اى لابى سفين سألتك كيف كان نسبكم اياه عليه السلام بفصل ثانى الضميرين قيل وهو اصوب من وصله ونص عليه الزمخشرى فزعمت ان الحرب سجالا دولا ودول بكسر الدال ولاذ ذر دول بضمها قال الفراء العرب تقول الايام دولة ودول ودولة ودول ثلاث لغات فمقبل بالضم الاسم وبالفتح المصدر وبدا والوحى من طريق شعيب عن الزهرى الحرب بيننا وبينه سجال ينال منا وننال منه فكذلك الرسل تبتلى اى تختبر ثم تكون لها العاقبة وهذا قطعة من حديث سبق وايل الكتاب باب

قول الله تعالى ولاذ ذر عز وجل من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه اول ما خرجوا الى احد لا يولون الادبار وقال مقاتل ليلة العقبة من الثبات مع الرسول عليه السلام والمقاتلة لاعلاء الدين بن صدقتنى اذا قال لى الصدق فان المعاهد اذا وفى بعهده فقد صدق فيه فمنهم من قضى نحبه اى نذره بان قاتل حتى استشهد كانس بن النضر وطلحة والنحب النذر استعير للموت لانه كالنذر لازم لا رقبة كل حيوان منهم من ينتظر الشهادة كعثمان وما بدلوا العهد ولا غيروه تبديلا بل استمروا على ما عاهدوا الله عليه وما نقضوه كفعل المنافقين قالوا ان بيوتنا عورة وما هى بعورة ان يريدون الا فرارا وقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الادبار وبه قال حدثنا محمد بن سعيد بكسر العين الخراعى بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراى وبالعين المهملة البصرى الملقب بمردويه قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامى بالسين المهملة عن حميد الطويل قال سألت انسا حدثنا ولاذ ذر قال وحدثنى بالافراد وفى نسخة بالتحويل السند وحدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاى وتخفيف الراءين بينهما الف ابن واقد الهلالى قال حدثنا زياد بكسر الزاى وتشديد التحتية ابن عبد الله العامرى البكائى قال حدثنى بالافراد حميد الطويل عن انس رضى الله عنه انه قال غاب عمى انس بن النضر بالنون والضاد المعجمة عن قتال بدر فقال يا رسول الله غبت عن اول قتال قاتلت المشركين لان عزوة بدر هى اول غزوة غزاها عليه السلام وكانت فى السنة الثانية من الهجرة لين الله اشهدنى احضرنى قتال المشركين ليرين الله بنون التاكيد الثقيلة واللام جواب القسم المقدر ولاذ ذر عن المستملى ليرانى الله بالف بعد الراء وتحتية بعد النون للكسوفى المخففة ما اصنع فلما كان يوم احد بزنة يوم على انه فاعل يكان التامة وفى الفرع يوم بالنصب اضاعل الظرفية اى يوم قتال احد او اطلق اليوم واراد الوقعة فيه اضمارا للحجاز قاله الكرمانى وانكشف المسلمون وفى رواية الاسمعيلى بانهزام الناس وهو معنى انكشف قال انس بن النضر اللهم انى اعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعنى اصحابه المسلمين من الفرار وابرأ اليك مما صنع هؤلاء يعنى المشركين من القتال واعتذر عن الاولياء وتبرأ عن الاعداء مع انه لم يرض الامرين جميعا ثم تقدم نحو المشركين فاستقبله اى استقبل انس بن النضر سعد بن معاذ بضم الميم اخرج ذال محمد وزاد فى مسند الطيالسى من طريق ثابت عن انس منه ثم قال يا سعد بن معاذ اريد الجنة ورب النضر

اى والده

اى والده انى اجد ريحها اى ريح الجنة حقيقة او وجد ريحا طيبة ذكره طيبها بطيب ريح الجنة دون احد اى عنده قال سعد هو ابن معاذ فما استطعت يا رسول الله ما صنع من اقدامه ولا صنعه فى المشركين من القتل مع انى شجاع كامل القوة ولانها وقع له من الصبر حيث وجد فى جسده ما يزيد على الثمانين من ضربة وطعنة ورمية كما قال انس هو ابن ملك فوجدنا به اى بابن النضر بضعا بكسر الموحدة وقد تفتح وثمانين ضربة بالسيف او طعنة برمح او رمية بسهم وقال العينى وكلة او فى الموضعين للتنويع وفى رواية عبد الله بن بكر عن حميد عند الحرث بن ابى اسامة قال انس فوجدناه بين القتلى وبه ورجدناه قد قتل ومثل به المشركون بفتح الميم وتشديد المثلثة من المثلة اى قطعوا اعضاءه من انف واذن وغيرهما فما عرفه احد الا اخته ببنانه باصبعه او بطرف اصبعه قال انس هو ابن ملك كما ثبت بضم النون او نظن شك من الراوى وهما بمعنى واحد ان هذه الاية نزلت فيه وفى اشباهه من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الى اخر الاية وقال ابن اخته اى اخت انس بن النضر وهى عمة انس بن ملك وهى تسمى الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية كسرت ثنية امراة وفى نسخة ثنية بالتانيث وطلبوا العفو فابوا فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس هو ابن النضر المستشهد يوم احد يا رسول الله والذى بعثك بالحق لاكسرن ثنيتها قاله توقيرا وحاشا لفضله تعالى ان يرضى خصما بالعفو عنها استغاثة فرضوا بالارش عوضا عن القصاص وتركوا القصاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره لا فسمه وهو ضد المحشو قصة الربيع هذه سبقت فى باب الصلح فى الدية من كتاب الصلح وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب حدثنا ولاذ ذر وحدثنى بالافراد وزيادة واو العطف وفى نسخة بالتحويل وحدثنى بالافراد والواو اسمعيل ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد اخى ابو بكر عبد الحميد عن سليمان بن بلال اراه بضم الميم اى اظنه عن محمد بن ابى عتيق عن ابن شهاب الزهرى عن خارجة بن زيد الانصارى ان زيد بن ثابت الانصارى واللفظ لابن ابى عتيق وباقى لفظ شعيب ان شأ الله تعالى فى سورة الاحزاب قال نسخت الصحف فى المصحف فقدت منه بفتح القاف اية من سورة الاحزاب كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها فلم اجدها الا مع خزيمة بن ثابت الانصارى الذى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين خصوصية له رضى الله عنه لما لكم عليه السلام رجلا فى شئ فانكره فقال خزيمة انا اشهد انك قلت عليه السلام اشهد ولم تستشهد فقال نحن نصدقك على خبر السما فكيف بهذا فسمى شهادته وجعلها بشهادة رجلين وقال لا تقدر وهو قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه واستشكل كونه اثبتها فى المصحف بقول واحد واثنين اذ شرط كونه قرانا التواتر واجيب بانه كان متواترا عندهم ولذا قال كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها وقد روى ان عمر رضى الله عنه قال اشهد ما لسمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا عن ابى بن كعب وهلال بن امية ابو لاجاعة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى التفسير وفى فضائل القران والترمذى والنسائى فى التفسير هذا

باب بالتنوين ذكر فيه عمل صالح قبل القتال وفى نسخة باب عمل صالح قبل القتال وقال ابو الدرداء عويمر بن مالك الانصارى مما ذكره الدينورى فى المجالسة انما تقاتلون باعمالكم اى تنتصرون باعمالكم وقوله عز وجل بالرفع عطفا على المرفوع السابق يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كان المؤمنون يقولون لو علمنا اى الاعمال احب الى الله لعملناه فانزل الله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون فكرهوا القتال فوعظهم الله واوبخهم بقوله لم تقولون ما لا تفعلون

الألوكة
www.alukah.net

كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون اى عظم ذلك فى البغض وهذا من فصيح الكلام وابلغه فى معناه قصد به كبر التعجب من غير لفظه ومعنى التعجب تعظيم الامر فى قلوب السامعين لان التعجب لا يكون الا من شئ خارج عن نظايره واشكاله واشد كبرا ان يقولوا ونصب مقتا على التفسير ودلالة على ان قولهم ما لا يفعلون مقت خالص لا شوب فيه لفرط تمكن المقت منه واختير لفظ المقت لانه اشد البغض وابلغه

ان الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله اى فى طاعته صفا صافين انفسهم كانهم بنيان مرصوص اى كانهم فى تراصهم بنيان رص بعضه الى بعض المراد انهم لا يزولون عن اماكنهم ولفظ رواية ابى ذر بعد قوله ما لا يفعلون الى قوله كانهم بنيان مرصوص لم يذكر ما بينهما قال ابن المنير ومناسبة الاية للترجمة فيها خفاء وكانه من جملة ان الله تعالى عاتب من قال انه يفعل الخير ولم يفعله واثنى على من وفى وثبت عند القتال ومن جملة انه انكر على من قدم على القتال قولا غير مرضى ومفهومه ثبوت الفضل لمن تقدم الصدق والعزم الصحيح على الوفاء وان لم يكن من اصحاب الاعمال وقال الكرمانى والمقصود من ذكره هذه الاية ذكر صفات اذ هو عمل صالح قبل القتال وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة قال حدثنا شبابة بن سوار بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة وبعد الالف موحدة ثانية وسوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو وبعد الالف راء اخرى بفتح الفاء وتخفيف الزاى قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابى اسحق عن جده ابى اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى انه قال سمعت البراء بن عازب رضى الله عنه يقول فى النبى صلى الله عليه وسلم رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم هذا الرجل لكنه انصارى اوسى من بنى النبيت بنون مفتوحة فموحدة مكسورة فتحتية ساكنة ففوقية كما فى مسلم ولولا ذلك لامكن تفسيره بعمرو بن ثابت بن وقش بفتح الواو والقاف بعدها معجمة وهو المعروف باصيرم بنى عبد الاشهل فان بنى عبد الاشهل بطن من الانصار من الاوس وهو غير بنى النبيت ويمكن ان يحمل على انه له فى بنى النبيت نسبة فانهم اخوة بنى عبد الاشهل يجمعهم الانتساب الى الاوس مشبع بفتح القاف والنون المشددة اى غطى وجهه بالحديد فقاتل يا رسول الله اقاتل او اسلم ولابى ذر عن المستملى واسلم قال عليه السلام اسلم ثم قاتل فاسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل قليلا واجر بضم الهمزة سبيا للمفعول اجر كثيرا بالمثلثة واخرج ابن اسحق فى المغازى باسناد صحيح عن ابى هريرة رضى الله عنه انه كان يقول اخرون عن رجل دخل الجنة لم يصل صلاة ثم يقول هو عمرو بن ثابت

باب من اتاه سهم غرب فقتله

بفتح العين المعجمة وسكون الراء اخره موحدة سمى بذلك لبعد مرماه وقيل لانه لا يعرف راميه وقيل لانه لا نصل له وانكر ابن قتيبة السكون ونسبه للعامة وجوده الفتح والاضافة سهم لغرب وعن الخليل بن احمد فيما حكاه الهروى ان جاء من حيث لا يعرف نوبا بالتنوين والاسكان وان عرف راميه لكن اصاب من لم يقصد فهو بالاضافة وفتح الراء وقال ابو عبيد وغيره اى لا يعرف راميه او لا يعرف سنانه او جاء على قصد من غير راميه وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلى كما جزم به الكلاباذى وتبعه غير واحد فنسبه المولى ابو احمد قال حدثنا حسين بن محمد بضم الحاء ابو معوية النحوى عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس بن مالك ان ام الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بنت البراء بن معرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الراء وتخفيف الراء من البراء وهذا وهو والصواب المعروف ان الربيع بنت النضر بن ضمضم عمة انس بن مالك بن النضر بن ضمضم وقال ابن الاثير فى جامعه انه الذى وقع فى كتب النسب والمغازى واسماء الصحابة قال ابن حجر وليس هذا بقادح فى صحة الحديث ولا فى ضبط رواته

وهو ام

وهو ام حارثة بن سراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء والقاف وحارثة بالحاء المهملة والمثلثة الانصارى انت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبى الله الا تحدثنى عن حارثة بضم المثلثة من يحدثنى وكان قتل يوم وقعة بدر اصابه سهم غرب بتنوين سهم وغرب مع سكون الراء ولابى ذر غرب بفتح الراء قال ابن قتيبة وهو الاجود لكنه ذكره مع اضافة سهم لغرب وقد سمع غير واحد فان كان فى الجنة صبرت قال يا ابنى انما هى جنان فى الجنة وان ابنك اصاب الفردوس الاعلى قرئت بالام على الغالب حتى بين لها الرسول العموم وان كان غير ذلك اجتهدت عليه فى البكاء نقل الحافظ ابن حجر وتبعه العينى عن الخطابى ما نصه اقرها النبى صلى الله عليه وسلم على هذا فوجد منه الجواز ثم نسخ فانه يقتضيه بان ذلك كان قبل تحريم النوح ولا يلزم من الاجتهاد فى البكاء النوح وليس فيما نقلاه عن الخطابى ما يفهم ذلك بل قوله اقرها على هذا اشارة الى البكاء المذكور فى الحديث ولا ريب ان البكاء على الميت قبل الدفن وبعده جايز اتفاقا فليس مثل هذا على السلام وهى تضحك وتقول يخ يخ لك يا حارثة والضمير فى قوله انها جنان يعود على الفردوس الاعلى لترجمت كقولهم هى العرب تقول ما شاءت ويجوز ان يكون الضمير للشان وجاز ابتداء والتنكير فيه للتعظيم والمراد بذلك التفخيم والتعظيم

باب نزل من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابى ذر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب ابو الهاشمى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين وسكون الميم هو ابن مرة عن ابى وايل شقيق ابن سلمة عن ابى موسى عبد الله بن قيس رضى الله عنه انه قال جاء رجل هو لاحق بن ضبرة الباهلى كما عند ابى موسى المدينى فى الصحابة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر بين الناس ويشتهى بالشجاعة والرجل يقاتل ليرى بضم الياء وفتح الراء مبنيا للمفعول مكانه بالرفع نايب عن الفاعل اى مرتبته فى الشجاعة وفى رواية الاعمش عن ابى وايل الاتية ان شدا الله تعالى فى التوحيد ويقاتل رياء وزاد فى رواية منصور عند ابى وايل السابقة فى العلم ويقاتل حمية وفى رواية منصور ويقاتل غضبا فتحصل ان اسباب القتال خمسة طلب المغنم واظهار الشجاعة والرياء والحمية والغضب فمن فى سبيل الله قال عليه السلام من قاتل لتكون كلمة الله اى كلمة التوحيد هى العليا بضم العين المهملة فهو المقاتل فى سبيل الله عز وجل لاطلب العنيمة والشهرة ولا نظم الشجاعة ولا للحمية ولا للغضب فلو اضاف الى الاول غيره اخذ لكن لو حصل ضمنا لا اصلا ومقصودا لا يخل وقد روى ابو داود والنسائى من حديث ابى امامة باسناد جيد قال جاء رجل فقال يا رسول الله ارايت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ما له قال لا شئ له فاعادها ثلاثا كل ذلك يقول لا شئ له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغى به وجهه وقال ابن ابى جمرة ذهب المحققون الى انه اذا كان الباعث الاول قصد اعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف اليه انتهى وسياتى جوابه عليه السلام بما ذكر غاية البلاغة والايجاز لهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لانه لو اجابه بان جميع ما ذكره ليس فى سبيل الله احتمل ان يكون ما عداه فى سبيل الله وليس كذلك فعدل الى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال الى حالة المقاتل فتضمن الجواب وزيادة وقد يفسر القتال للحمية بدفع المضرة والقتال غضبا بطلب المنفعة والذى يرى من ذلك اى فى سبيل الله فتناول ذلك المدح والذم فلذا لم يحصل الجواب بالاثبات ولا بالنفى قاله فى فتح الباب

الألوكة
www.alukah.net

وهذا الحديث اخرجه البخاري في الخمس والتوحيد وسبق في العلم في باب من سأل وهو قائم عالما جالسا

باب فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله عند الاقتحام في المعارك لقتال الكفار

وخص القدمين لكونهما العدة في سائر الحركات وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق ولاني ذر عن وجل ما كان لاهل المدينة ظاهر خبر ومعناه نهي ومن حولهم من الاعراب سكان البوادي مزينة وجهينة واسلم وغفار ان يتخلفوا عن رسول الله اذا غزا الى ان الله لا يضيع اجر المحسنين ولغير ابي ذر ما كان لاهل المدينة الى قوله ان الله لا يضيع اجر المحسنين ومناسبة الاية للترجمة كما قال ابن بطال ان الله تعالى قال ذلك الاية ولا يطئون موطيا اي ارضا يغيظ الكفار وطئهم اياها ولا ينالون من عدو نيلا اي لا يصيبون من عدو وهو قتلا او اسرا او غنيمة الا كتب لهم به عمل صالح قال ابن بطال

ته

ان الله عليه وسلم العمل الصالح بان النار لا تمس من عمل بذلك قال والمراد بسبيل الله جميع طاعاته انتهى وعن عتبة بن ربيعة قال ادركني ابو عبس وانا اذهب الى الجمعة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار رواه البخاري وفيه استعمال اللفظ في عمومه لكن المتبادر عند الاطلاق من لفظ سبيل الله الجهاد وبه قال حدثنا اسحق هو ابن منصور كما نسبه الاصيلي فيما ذكره الجياني قال اخبرنا محمد بن المبارك الصوري قال حدثنا يحيى ابن حمزة بالحاء المهملة والزاي الحضرمي قاضي دمشق قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي سمير بزيد من الزيادة ابو عبد الله قال اخبرنا عتبة بن ربيعة بفتح عين عتبة وتخفيف الموحدة ٥ والتحتية ورفاعة بكسر الراء وبالفاء وبعد الالف عين مهملة ابن رافع بن خديج بالخاء والعين المهملة وخديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة جيم وسقط لابي ذر ابن خديج

وسقط لغير ابي ذر ابن رفاعة صح

قال اخبرني بالافراد ابو عبس بفتح العين وسكون الموحدة اخره سين مهملة هو عبد الرحمن بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة اخره راء وسقط هو عبد الرحمن بن جبر لابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اغبرت قدما عبد ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما اغبرتا بالتثنية وهو لغة والاولى افصح وزاد احمد من حديث ابي هريرة ساعة بن نهار في سبيل الله فتمسه النار بعد تمسه اي ان المس يتحقق بوجود الغبار المذكور واذا كان مس الغبار قد منعه دافعا لمس النار اتجاه فكيف اذا حمى بها واستغرق جهده فقاتل حتى قتل وقتل وفي الاوسط للطبراني عن ابي الدرداء مرفوعا من اغبرت قدماه في سبيل الله حرم شعره وجسده على النار وحديث الباب قد سبق في باب المشي الى الجمعة في كتاب الجمعة

باب مسح الغبار عن الناس في سبيل الله

كذا في عدة نسخ من المقابلة على اليونينية وفي بعض الاصول عن الراس في سبيل الله وقبل ان التعبير بالناس تصحيف قال العيني ولا وجه لدعوى التصحيف لانه اذا لم يكن مسح الغبار عن راس من هو في سبيل الله فكذلك مسح غيرها وبه قال حدثنا ابرهيم بن موسى الرازي الصغير قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة ان ابن عباس رضي الله عنهما قال له اي لعكرمة ولعلي ابن له علي بن عبد الله بن عباس ابي الحسن العابد ائتيا ابا سعيد الخدري رضي الله عنه فاسمعا من حديثه فاتياه ولاني ذر اتكتبان فاتيا وهو واخوه اي من الرضاعة وليس لابي سعيد اخ شقيق ولا اخ من ابيه ولكن امه الانصارية ابو النعمان ولا يصح ان يكون هو فان علي بن عبد الله بن عباس ولد بعد اخر خلافة علي ومات قتادة بن النعمان قبل ذلك فراوا اخر خلافة عمر فلما راتا ابو سعيد جاءا فاخذ رداه فاحتبى وجلس فقال كنا نتقل لبن المسجد بفتح اللام وكسر الموحدة طوبة اللبنة المتخذ لعمارة لبنة لبنة

مرتين

مرتين وكان عمار هو ابن ياسر ينقل لبنتين لبنتين ذكرهما مرتين كلبنة فمر به النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عن راسه الغبار وقال ويح عمار تقتله الفئة الباغية هو اهل الشام وسقط لابي ذر قوله تقتله الفئة الباغية عمار يدعوهم الى ان يدعوا عمارا الفئة الباغية وهم اصحاب معوية الذين قتلوه في وقعة صفين الى طاعة الله اذ طاعة على الامام اذ ذاك من طاعة الله وقال ابن بطال يريد والله اعلم اهل مكة الذين اخرجوا عمارا من ديارهم وعذبوه في ذات الله قال ولا يمكن ان يتاول ذلك على المسلمين لانهم اجابوا دعوة الله تعالى وانما يدعو الى الله من كان خارجا عن الاسلام ويدعونه اي الفئة الباغية اي اهل مكة الى سبب النار لكنهم معذورون للتاويل الذي ظهر لهم لانهم كانوا مجتهدين ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كان في نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم الناشية عن الاجتهاد واذا قلنا المراد اهل مكة وانهم دعوه الى الرجوع الى الكفر وان هذا كان اول الاسلام فلم قال يدعوهم بلفظ المستقبل فيكون قد عبر بالمستقبل موضع الماضي كما يقع التعبير بالماضي موضع المستقبل لتحقق وقوعه يدعوهم دعاهم الى الله فاشار عليه السلام الى ذكر هذا لما تطايقت شدته في نقله لبنتين لبنتين شدته وضبر بمكة على العذاب تنبيها على فضيلته وثباته في امر الله قاله ابن بطال والاول هو ظاهر السياق لاسيما مع قوله تقتله الفئة الباغية ولا يصح ان يقال اراده الخوارج الذين بغت على عمار يدعوهم الى الجماعة لان الخوارج انما خرجوا على علي بعد قتل عمار بلا خلاف فان الله ازاح من الخوارج كان عقب التحكيم وكان التحكيم عقب انتهاء القتال بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعا كما بن بطال فشاهدت لحيث لم يتعرض لذكر صفين ابعادا لاهلها عن نسبة البغي اليهم وفيما تقدم من الاعتذار عنهم بكونهم مجتهدين والمجتهد اذا اخطا له اجر ما يكون عن هذا التاويل البعيد وهذا الحديث قدم في باب التعاون في بنا المسجد من كتاب الصلاة

باب جواز الغسل بعد الحرب والعمار وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بغير نسبة وبه ابو ذر عن الكشميهني قال محمد بن سلام بتخفيف اللام ابن الفرج السلمي البيكندي قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع يوم الخندق الذي حفر اصحابه لما تحزبت عليهم الاحزاب بالمدينة سنة اربع او سنة خمس ووضع السلاح وسقط لابي ذر لفظ السلاح واغتسل فاتاه جبريل عليه السلام والحال انه قد عصب راسه الغبار بتخفيف الصاد المهملة اي ركب على راسه الغبار وعلق به كالعصابة تخبط بالراس فقال له وضعت السلاح فوالله ما وضعته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين فاين وفي المغازي من طريق محمد الله تعالى شيبة عن ابن نمير عن هشام والله ما وضعناه فاخرج اليهم قال فالى اين قال ههنا واومى الى بني قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتية وفتح الظاء المعجمة قبيلة من اليهود قالت عائشة رضي الله عنها فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه في المغازي ايضا

ذو ذلي منهم

باب نزول اهل الله تعالى اي فضل من ورد ذكره قول الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا اي هم احيا عند ربهم يرزقون من الجنة فرحين حال من الضمير في يرزقون بما اتاهم الله من فضله وهو شرف الشهادة والفوز بالحياة الابدية والقرب من الله تعالى والتمتع بنعيم الجنة ويستبشرون عطف على فرحين اي يسرون بالبشارة بالذين لم يلحقوا بهم اي باخوانهم المومنين الذين قاربوهم احيا فيلحقوا بهم اي باخوانهم المومنين من خلفهم لاخوف

الألوكة
www.alukah.net

عليهم فيمن خلفوه من ذريتهم ولاهم يحزنون على ما خلفوا من اموالهم يستبشرون قال القاضي
كرره للتوكيد او ليعلق به ما هو بيان لقوله الا خوف ويجوز ان يكون الاول لحالهم انفسهم
بحالهم انفسهم بنعم من الله وثواب اعمالهم وفضل زيادة عليه كقوله للذين احسنوا الحسنى وزيادة
وتنكيرها للتعظيم وان الله لا يضيع اجر الموحدين من جملة المستبشر به عطف على فضل وفي حديث ابن
عباس عند الامام احمد مرفوعا الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم بكرة
وعشية وقال سعيد بن جبير ما دخلوا الجنة ورأوا ما فيها من الكرامة للشهداء قالوا يا ليت اخواننا
الذين في الدنيا يعلمون ما اعد الله لنا من الكرامة فاذا شهدوا والقتال باشروها بانفسهم حتى يستشهدوا
فيصيبوا ما اصبنا من الخير فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرهم وبما هو فيه من الكرامة
واخبرهم اني قد انزلت على نبيكم واخبرته بامركم وما انتم فيه فاستبشروا بذلك فذلك قوله ويستبشرون
بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الاية وسياق الآيتين اكثر يمتين ثابت في رواية الاصيلي وكريمة
وقال في رواية ابي ذر زيد زقون الى وان الله لا يضيع اجر المؤمنين وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله
ابو اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن
مالك رضي الله عنه انه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا اصحاب بئر معونة بعد
الميم وضم العين المهملة وبعدها واو والساكنة نون موضع من جهة نجد ثلاثة اشهر دعاة على رعل بكسر الراء
وسكون العين المهملة بدل من الذين قتلوا باعادة العامل وذكوان بدال معجمة وعصية بضم العين
وفتح الصاد المهملة وتشديد التحتية عصت الله ورسوله قال انس انزل في الذين قتلوا ببئر معونة
قرآنا قرأناه ثم نسخ لفظه بعد بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه
زاد عمر بن يونس عن عكرمة عن اسحق بن ابي طلحة عنادين جبير ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
وبهذه الزيادة تحصل المطابقة بين الحديث والآية وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في المغازي
بانم من هذا واخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بفتح العين ابن دينار المكي انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول اصطبح
ناس منهم والد جابر الخمر اي شربوها بالغداة يوم احد وكانت اذ ذاك مباحة ثم قتلوا شهداء
والخمر في بطونهم لم يمنعهم ملكان في علم الله من تحريمها ولا كونها في بطونهم من حكم الشهادة وفضلها لان
المحرم يجر اما يلزم بالنهي وامكان قبل النهي لغير مخاطب به فقتل سفيان بن عيينة من اخر ذلك اليوم
اي هذا الحديث هذا اللفظ موجود قال سفيان ليس هذا بنه وانما مطابقة الحديث للترجمة فقال ابن التين
عسر جدا الا ان يكون مراده التنبيه على ان الخمر التي شربوها لم تضرهم لان الله اثنى عليهم بعد موتهم
ورفع عنهم الخوف والحزن وما ذاك الا ان الخمر كانت يومئذ مباحة ولا يتعلق التكليف بفعل المكلف
باعتبار ما في علم الله تعالى حتى يبلغه رسوله انتهى قال في المصابيح بعد ذكر هذا لم تحصل النفس على
شفا من مطابقة الحديث للترجمة لان هؤلاء الذين اصطبحوا ثم ماتوا وهم في بطونهم لم يفعلوا ما يتوقع
عقاب ولا عقاب مزورة انها كانت مباحة حينئذ لتحريمها من مباحات صدرت منهم ذلك اليوم
قال الحكمة في تخصيص هذا المباح دون غيره انتهى واجاب في فتح الباري بامكان ان يكون اورد الحديث
للاشارة الى حد الاقوال السابقة ولا غاية المترجم بها فقد روى الترمذي من حديث جابر ايضا ان الله
تعالى لما كلم والد جابر وقتما انه يرجع الى الدنيا ثم قال يا رب بلغ من وراي فانزل الله ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله الاية وحديث الباب قد اخرجه المؤلف ايضا في المغازي والتفسير

باب ظل الملائكة على الشهيد

وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة
سليمان قال سمعت محمد بن المنكدر وسئل اني في لفظ محمد انه سمع جابرا الانصاري يقول حي ابا عبد الله
اي يوم وقعة احد الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد مثل به بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة اي جدع
انفه واذنه او شيء من اطرافه ووضع بين يديه فذهبت اكشف عن وجهه الثوب فيها اني فوعي تسمع
عليه السلام صوت امراة صالحة ولا اني ارعن اكشفه هي صوت ناحية زاد في الجنائز فقال من هذه فقيل
ابنة عمرو فاطمة اخت المقتول عمة جابر او اخت عمرو عمة المقتول عبد الله والشك من الراوي فقال
عليه السلام لم تبكي بكسر اللام وفتح الميم اي لم تبكي هي فالخطاب لغيرها والا فلو كان مخاطبا لها لقال
لم تبكين ولا تبكي شك الراوي هل استفهم او نهى ما زالت الملائكة تظله باجنحتها فكيف يبكى
عليه مع حصول هذه المنزلة له قال البخاري رحمه الله تعالى قلت لصدقة اي ابن الفضل شيعة اليه اي
في الحديث حتى رفع قال اي سفيان بن عيينة ربما قاله اي جابر ولم يجزم به وقد جزم به في الجنائز من طريق
علي بن عبد الله المديني ولذلك رواه الحميدي وجماعة عن سفيان كما افاده في فتح الباري وهذا الحديث
قد سبق في الجنائز واخرجه ايضا في المغازي

باب تمني المجاهد الذي قتل في سبيل الله ان يرجع الى الدنيا

لما يرى من الكرامة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة
بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة اخره راء
سنونه محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة قال سمعت انس بن
مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما احد يدخل الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا والحال
ان له ما على الارض من شيء وفي رواية مسلم من طريق ابي خالد الاحمر وان له الدنيا وما فيها الا الشهيد
بالرفع ولابي ذر الا الشهيد بالنصب يتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل بالنصب عشر مرات اي في
سبيل الله لما بالام اي لاجل ما يرى من الكرامة ولابي ذر عما بالموحدة اي بسبب ما يرى وهذا الحديث
اخرجه مسلم والترمذي في الجهاد هذا

باب السرر الجنة تحت بارقة السيوف

من اضافة الصفة الى الموصوف والبارقة اللمعان وقال المهلب بن سعيد مما وصله المصنف تاما في الجزية
اخبرنا نبيا وللاصيلي وابي الوقت نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا من قتل منا اي في
سبيل الله صار الى الجنة وسقط قوله عن رسالة ربنا للحموي والمستملي وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
مما وصله في قصة عمرة الحديبية للنبي صلى الله عليه وسلم اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار
قال بلى وبه قال حدثنا ابو اسحق ابرهيم بن محمد الفزاري لا التنيسي وسهى الكرماني عن موسى بن
عقبة بضم العين وسكون القاف الامام في المغازي عن سالم ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين مصغرا بن معمر التيمي وكان اي سالم كاتبا له اي لعمر بن
عبيد الله قاله الكرماني وتبعه البرماوي وقد وقع التصريح بذلك في باب لا تتمنوا القاء العدو ومن رواية
يوسف بن موسى عن عاصم بن يوسف اليربوعي عن ابي اسحق الفزاري حيث قال فيها حدثني سالم
ابو النضر كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله وحينئذ فقول الحافظ ابن حجر قوله وكان كاتبه اي ان سالما كان
كاتب عبد الله بن ابي وفي نسخة وتبعه فيه العلامة العيني وزاد فقال وقد سهى الكرماني سهوا فاحشا
حيث قال وكان سالم كاتب عمر بن عبيد الله وليس كذلك بل الصواب ما ذكرناه اي من كونه كاتب عبد الله
ابن ابي اوفى قال اي سالم كتب اليه اي الى عمر بن عبيد الله عبد الله بن ابي اوفى فاعل كتب رضي الله
عنهما زاد في رواية يوسف بن موسى فقرانه قال الدارقطني لم يسمع ابو النضر من ابي اوفى ولم

ظل الملائكة

حجة فى رواية المكاتبة وتعقب كما فى فتح البارى بان شرط الرواية بالمكاتبة عند اهل الحديث ان يكون الرواية صادرة الى المكتوب اليه وابن ابى اوفى لم يكتب الى سالم انما كتب لعمر بن عبيد الله وحينئذ تكون رواية سالم له عن عبد الله بن ابى اوفى من صور الوجادة قال الحافظ ابن حجر ويمكن ان يقال الظاهر انه من رواية سالم عن مولاه عن عبد الله فقراءته عليه لانه كان كاتبه عن عبد الله بن ابى اوفى انه كتب اليه فيصير جينئذ من صور المكاتبة انتهى وفيه التصريح بان سالما كاتب عمر بن عبيد الله فترجح ان قوله الا ان سهوا وتبسق لم ويستانس له بقول الدارقطنى لم يسمع ابو النضر من ابى اوفى شيئا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف اى ان ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف فى سبيل الله وهو من المجاز البليغ لان ظل الشئ لما كان ملازما له ولا شك ان ثواب الجهاد الجنة فكان ظلال السيوف المشهورة فى الجهاد تحتها الجنة اى ملازمها استحقاق ذلك وخص السيوف لانها اعظم آلات القتال وانفعها لانها اسرع الى الزهوق وفى حديث عمار بن ياسر عند الطبرانى باسناد صحيح انه قال يوم صفين الجنة تحت الابارقة وفى ترجمة عمار بن ياسر من طبقات بن سعد تحتها البارقة بغير همز قال ابن حجر وهو الصواب والبارقة اللمعان وقد تطلق البارقة ويراد بها نفس السيف وقيل الابريق السيف وحذفت الها عوضا عن ياء ولم يذكر المولف من الحديث ما يوافق لفظ الترجمة وكانه اشار بها الى حديث عمار المذكور ولم يسعفه لكونه ليس على شرطه واستنبط معناها مما هو على شرطه فانه اذا ثبت لها ظلال ثبت لها بارقة والمعنى قاله ابن المنير تابعه اى تابع معوية بن عمرو الاوبسى عبد العزيز بن عبد الله مما رواه المولف فى غير كتابه هذا عن ابى الزناد عبد الرحمن واسم ابى الزناد عبد الله بن ذكوان المدنى عن موسى بن عقبة قال فى الفتح وقد رواه عمر بن شبة عن الاوبسى نبين ان ذلك كان يوم الخندق وهذا الحديث ذكرته ها مختصرا فى باب الصبر على القتال وباب تاخير القتال حتى تزول الشمس مطولا وفى باب النهى عن تمنى لقاء العدو واخرجه مسلم فى المغازى وابو داود فى الجهاد **باب من طلب الولد للجهاد** اى فى سبيل الله بان ينوى ذلك عند المجامعة وقال الليث بن سعد الامام الاعظم ما وصله ابو نعيم فى مستخرجه من طريق يحيى بن بكير عنه وكذا مسلم حدثنى بالافراد جعفر ابن ربيعة بن شرحبيل الكندى عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن الليلة على مائة امراة او تسع وتسعين بالشك من الراوى اى والله لاجامعن مائة او تسعا وتسعين وفى رواية ستين وليس فى ذكر القليل ما ينفى الكثير كما بين فى الاصول فى باب الغين من الحجة بالتحتية بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وتشديد الموحدة ثم تحتية ساكنة فمهملة بمعنى عاجد فى سبيل الله صفة لفارس فقال له صاحبه وهو الملك وفى مسلم فقال له صاحبه اى الملك بالشك من احد الرواة قل لنسيانه ان شاء الله فلم يقل عليه السلام ان شاء الله بلسانه ولم يكن يخل عن التفويض الى الله بقلبه حاشا منصب النبوة عن ذلك فلم يحمل بالتحتية ولا فى ذرة فلم تحمل من النساء الا امراة واحدة جاءت بشق رجل اى بنصف رجل كما فى رواية اخرى والذى نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله عز وجل حالكونهم فرسانا اى فارس اجمعون وفى تاكيد نصب الجميع فى قوله لجاهدوا قال شيخ مشايخنا السراج بن الملقن هذا الحديث اخرجه البخارى هنا فعلقا واسنده فى ستة مواضع منها فى الايمان والنذور **باب مدح الشجاعة فى الحرب وذم الجبن** بضم الجيم وسكون الموحدة اى فيه وبه قال حدثنا احمد

ابن عبد الملك بن واقد بالقاف الحرانى بفتح الحا المهملة وتشديد الراء وبالنون قال حدثنا حماد ابن يزيد اى ابن درهم الازدى الجهضمى البصرى عن ثابت البنانى عن انس رضى الله عنه انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم احسن الناس لان الله تعالى قد اعطاه كل الحسن واشجع الناس اذ هو اكملهم واجود الناس لتخلقه باوصاف الله التى منها الجود والاكرم ولقد فزع بكسر الزاى اى خاف اهل المدينة اى ليلا وزاد ابو داود فى رواية فانطلق الناس قبل الصوت فكان النبى صلى الله عليه وسلم سبقهم على فرس عرى استعارة من ارى طلحة يقال له المندوب وكان يقطف اى بطئ المشى وقال حين رجع وجدناه اى الفرس بحرا اى جوادا واسع الجرى وفيه استعمال المجاز حيث شبه الفرس بالبحر لان الجرى منه لا ينقطع كالا ينقطع ما البحر وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الجهاد والادب والترمذى فى الجهاد والنسائى فى السير وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد عمر بن محمد بن جبير بن مطعم عم بضم العين وسكون الميم بكسرها وضم الميم النوفل القرشى ان اباه محمد بن جبير قال اخبرنى بالافراد ابى جبير بن مطعم رضى الله عنه انه سمعها بالميم هو يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه اى والحال انه عليه السلام معه الناس مقفله بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفا واللام مصدر ميمى واسم زمان اى زمان رجوعه من حنين واد بين مكة والطايف سنة ثمان فعلقه الناس بفتح العين وكسر اللام المخففة وبالقاف ثم الها اى تعلقوا به ولاى ذر تعلقت بتا التانيث بدل الها الاعراب بدل الناس وله عن الكشميهنى تطفقت الناس حاذكونهم يسالونه حتى اضطروه اى الجاوه الى سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم وهى شجرة من شجر البادية ذات شوك فخطفت رداه بكسر الطا اى علق شوكها برداه الشريف فخدشه لغير مجاز لانه استعير لها الخطف او المراد خطفته الاعراب فوقف النبى صلى الله عليه وسلم فقال اعطونى ردائى بهمزة قطع لو كان لى عدد هذه العضاه نعما بكسر العين وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف هاء وقفا ووصلا شجر كبير الشوك ولفظها نصب على التمييز ولى خبر كان ويجوز ان يكون بخاخبر كان والنعم الابل او البقر والغنم ولاى ذر عددا بالنصب خبر كان مقدما نعم رفع اسمها موخرا لقسمتم بينكم ولاى ذر عليكم ثم لا تجدونى بخلا بنون واحدة ولاى ذر لا تجدونى بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا اى اذا جربتمونى لا تجدونى ذا بخل ولا اكذب ولا ذا جبن فالمراد نفى الوصف من اصله لا نفى المبالغة التى يدل عليها الصدق والكرم والشجاعة واصل المعنى هنا الشجاعة فان الشجاع واثق من نفسه بانه لا يخلف من كسب سيفه فيما يعرض له بخيل واذا استهل عليه العطاء لا يكذب بالخلف فى الوعد لان الخلف انما ينشا من البخل وقوله لو كان لى مثل هذه العضاه تنبيه بطريق الاولى لانه اذا سمح بمال نفسه فلان يسمح بقسم غنايم عليهم اول واستهل ثم هنا بعد ما تقدم ذكره ليس بمحال لما قتضاها وان كان الكرم يتقدم العطاء لكن علم الناس بكرم الكريم انما يكون بعد العطاء وليس المراد هنا بثم الدلالة على التراخى لعلم الكرم عن العطاء وانما التراخى هنا لعلو رتبة الوصف كانه قال واعلا من العطاء بما لا يتقارب بان يكون العطاء عن كرم فقد يكون عطاء بلا كرم كعطاء الكريم البخيل وعوذ لك انتهى وفيه دليل على جواز تعريف الانسان نفسه بالاوصاف الحميدة لمن لا يعرفه ليعتمد عليه وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الخمس **من الجبن** وهو ضد الشجاعة **باب ما يتعوذ** بهم اولة مبنيا للمفعول اى بيان التعوذ منه وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكرى قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين مصغرا ابن سويد الكوفى القرشى بفتح الفا والثانى مهملة نسبة

الألوكة
www.alukah.net

الى فرس له سابق قال سمعت عمرو بن ميمون الأودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة
نسبة الى أود بن مغن وباهلة قال كان سعد هو ابن أبي وقاص احد العشرة يعلم بنيه هؤلاء الكلمات
كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ منهن بالغ وفي
بعض الاصول دبر الصلاة بعد السلام منهن اللهم اني اعوذ بك من الجبن وهو ضد الشجاعة
واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر هو الخرف اي يعود كحالته الاولى في الطفولية يحيد العقل
قليلا او سهوا او رداوه وهو حال الهرم والضعف عن ادا الفرائض وعن خدمة نفسه فيكون
كلا على اهله مستثقلا بينهم يتمنون موته فان لم يكن له اهل فالمصيبة اعظم واعوذ بك من
فتنة الدنيا زاد في باب التعوذ من عذاب القبر من رواية آدم عن شعبة عن عبد الملك عن
مصعب عن سعد واعوذ بك من فتنة الدنيا يعني فتنة الدجال وحكى الكرماني ان هذا من زيادات
شعبة بن الحجاج قال ابن حجر وليس كما قال فقد بين يحيى بن بكير عن شعبة انه من كلام عبد الملك
ابن عمير راوي الخبر اخرجه الاسماعيلي من طريقه وفي اطلاق الدنيا على الدجال اشارة الى ان فتنته
اعظم الفتن الكائنة في الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر الواقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين
بمطارق من حديد يسمعه خلق الله كلهم الا الجن والانس اعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك
بمنه وكرمه والاضافة هنا من اضافة المظروف الى ظرفه هو على تقدير في اي من عذاب في القبر قال
عبد الملك بن عمير فحدثت به اي هذا الحديث مصعبا بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح العين بعدها
موحدة ابن سعد بن ابي وقاص فصدقه ومطابقة الحديث للترجمة واضحة وانما استعاذ من الجبن
لانه يودي الى عذاب الاخرة كما قاله المهلب لانفوت من قرنه في الزحف فيدخل تحت الوعيد فمن
ولي فقد باء بغضب من الله وربما يفتن في دينه فيرتد بجبنه او تركه وخوف على نفسه هجنة من الايسر
والعبودية تثبتنا الله على دينه القويم وهذا الحديث اخرجه الترمذي في الدعوات والنسائي
في الاستعاذة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بكسر الميم الثانية
قال سمعت ابي سليمان بن طرخان التيمي قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي
ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الهجز هو ذهاب القدرة
والكسل وهو القعود عن الشيء مع القدرة على عمله ايثارا لراحة البدن على التعب والجبن وهو
الكون من تعاطى الحرب ونحوها خوفا على المهجة والهرم هو الزيادة في كبر السن المودي الى ضعف
الاعضا ونسافط القوة قال ابن المنير فيه دليل على ان الضرائر قد تتبدل من خير الى شر ومن
شر الى خير ولولا ذلك لما صح تعوذ الجبان من الجبن واعوذ بك من فتنة المحيا اي فتن بها في الدنيا
وتشتغل بها عن الاخرة واعطبها والعياذ بالله تعالى امر الخاتمة عند الموت او هي فتنة
الدجال كما مر في تفسير عبد الملك بن عمير واللهات قيل المراد فتنة القبر سوال الملكين ونحو
ذلك والمراد من شر ذلك والا فاصل السوال واقع لا محالة فلا يدعى برفعه وفي الحديث اكم تفتنون
في قبوركم مثل او قريبا من فتنة الدجال فيكون عذاب القبر مسببا عن ذلك والسبب غير المسبب
وقيل المراد الفتنة قبل الموت واضيفت الى الموت لقربها منه فعلى هذا تكون فتنة المحيا قبل ذلك
واعوذ بك من عذاب القبر فيه دليل لاهل السنة على اثبات عذاب القبر وقد كان صلى الله عليه وسلم
يتعوذ من جميع ما ذكر تشريعا لامته ليتبين لهم الهم من الادعية وهذا الحديث اخرجه ايضا في الدعوات
وكذا مسلم وآخره النسائي في الاستعاذة وابو داود في الصلاة **باب**
من حدث بمشاهده في الحرب ليتاسى بذلك ويرغب فيه لا للرياء والسمعة قال ابو عثمان

عبد الرحمن النهدي عن سعد هو ابن ابي وقاص فيما وصله في المغازي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي ابو رجا البغلاني قال حدثنا حاتم هو ابن اسمعيل الكوفي عن محمد بن يوسف الكندي عن السائب
ابن يزيد الصحابي عن الصحابي وهو محمد بن يوسف لانه قال صحبت طلحة بن عبيد الله بضم
العين وصحبت سعدا هو ابن ابي وقاص وصحبت المقداد بن الاسود وصحبت عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنهم فما سمعت احدا منهم اي من هؤلاء الصحابة الاربعة وسقط لفظ منهم للاصيلي
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خشية التزيد والتقعان والهجول في الوعيد الا اني سمعت
طلحة بن عبيد الله يحدث عن يوم احد اي بما وقع له فيه من ثبات القدم او عوذ ذلك وقد كان من
من اهل النجدة وذكر المولف في المغازي عن قيس قال رايت يد طلحة شلاء وقايها رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم احد وعن ابي عثمان النهدي انه لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الايام
غير طلحة وسعد فلهذا حدث طلحة عن مشاهده يوم احد ليقتدى به ويرغب الناس في مثل فعله
وقال الحافظ ابن حجر لم يبين في هذا الحديث ما حدث به طلحة من ذلك وقد اخرجه ابو يعلى من طريق يزيد
ابن خصيفة عن السائب بن يزيد عمن حدثه عن طلحة انه ظاهر يوم ذي قرد يعني يوم احد

باب وجوب النفير بفتح النون وكسر الفا اي الخروج الى قتال الكفار ويجب
اي ذو بيان القدر الواجب من الجهاد وشروعية النية في ذلك وقوله بالحج عطفا على المجرور السابق
ولابي ذر وقول الله عز وجل ما كان لاهل المدينة الاية نزلت في النفير العام مع الرسول عليه الصلاة والسلام عام غزوة
تبوك لقتال اعداء الله من الروم الكفرة من اهل الكتاب وحض على المومنين في الخروج معه على كل حال
من المنشط والمكره والعسر واليسر فقال تعالى انفروا خفافا ثقالا اي نشاطكم له وثقالا عنه لمشقته
عليكم او لقلة عيالكم ولكثرتها او ركبانا ومشاة او خفافا وثقالا من السلاح وصحاحا ومراضا
ولما نهى بعض الصحابة من هذا الامر العام لهم يتخلفوا عن الغزو وحتى ما تواسى ابو ايوب الانصاري
والمقداد بن الاسود ثم رغب تعالى في بذل المهج في مرضاته والنفقة في سبيله فقال وجاهدوا
باموالكم وانفسكم في سبيل الله اي بما امكن كلا منهما كلها او احدهما ذلكم خير لكم من تركه ان كنتم
تعلمون الخير لو كان عرضا قريبا اي لو كان ما دعوا اليه منفعة دنيوية قريبة السهل المتناول سفرا
قاصدا متوسطا لاتبعوك طمعا في ذلك النفع ولكن بعدت عليهم المشقة اي المسافة التي تقطع
بمشقة وسيحلفون بالله لكم اذا رجعنا اليهم لو استطعنا لخرجنا معكم الاية الى اخرها وسيأتي الى
اخر قوله بالله وقال في رواية ابي ذر بعد قوله باموالكم وانفسكم الى انهم لكاذبون وحذف ما بعد
ذلك وقد ذكر سفيان الثوري عن بيان عن الشعبي ان هذه الاية انفروا خفافا اول ما نزلت
من سورة براءة نقله ابن كثير الحافظ وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم تباطاتم الى الارض متعلق به كانه ضمن معنى الاخلاد
والميل فقد ذكر انهم لما كان هذا في غزوة تبوك حثت امر وبها بعد رجوعهم من الطايف حين طاب الثمار
والظلال في شدة الحر مع بعد المشقة وكثرة العدو فشق عليهم ارضيتم بالحياة الدنيا وعوروها
من الاخرة بدل الاخرة ونبهها الى قوله على كل شي قدير وقال في رواية ابي ذر بعد قوله الى
الارض الى قوله والله على كل شي قدير بضم اوله مبنيا للمفعول بغير واو ولابي ذر وبه ذكر عن ابن
عباس رضي الله عنهما ما وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه انفروا خفافا وثقالا كونوا شبابا ومشايخ
وتخفيف الموحدة نصب بالكسرة كهندات جمع ثبة وللاربعة قال ابن عجرة وثبات جمع ثبة
وهو غلط لا وجه له وقال العيني وهو غير صحيح لانه جمع المونث السالم وليس كذلك قال ابن الملقن

الألوكة
www.alukah.net

والزركشي وتعقبه العلامة ابن الدماميني بان مذهب الكوفيين جواز اعرابه في حالة النصب بالفتح مطلقا وجوز قوم في محذوفا للام وعلى كل من الوجهين يكون لهذه الرواية وجه ومن ذا الذي وجد شائع المذهب البصري والغالب المذهب الكوفي حتى يقال بان هذه الرواية لا وجه انتهى والمعنى انفردوا جماعات متفرقة فاذكركم سرايا جمع سرية من يدخل دارا لحرب مستخفيا فاذكركم متفرقين يقال احد الثلاث ولاثى ذر ويقال واحد الثلاث ثلثة بضم المثلثة فيهما وهذا قول ابي عبيدة في الحاء وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الباهلي البصري قال حدثنا يحيى القطان ولابي ذر يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان هو الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المكي عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح فتح مكة لا هجرة واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح ولكن جهاد في الكفار ونية فاذا استنفرتم فانفروا بضم الهمزة وصل وكسر الفاء اي اذا طلبكم الامام الى الغزو فاخرجوا اليه وجوبا يتعين على من عينه الامام وكذا اذا دخل الكفار بلدة كما سلمين واطلوا عليها ونزكوا بها قاصدين ولو بعيدا حلوا صادا لجهاد فرض عين فان لم يكن في اهل البلدة قوة وجب على من يليهم وهلم كان في زمن النبوي فرض عين او كفاية قال الماوردي كان عينا على المهاجرين فقط وقال النهيلي كان عينا على الانصار دون غيرهم لما بايعهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على ان يؤوه وينصروه وقيل كان عينا على العرب التي يخرج فيها عليه السلام دون غيرها والتحقيق انه كان عينا على من عينه صلى الله عليه وسلم في حقه وقوله يخرج عليه السلام وهذا الحديث قد سبق في باب فضل الجهاد **باب** كم الكافر **يقتل المسلم ثم يسلم** القاتل **ويسدد** بالسين المهملة وكسر الدال المهملة المشددة ولابي ذر يسدد بفتح الدال **بعد** بالضم اي بعد قتله المسلم **ويقتل** بضم اوله وفتح ثالثه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله اي يقبل بالرضى الى رجلين اي مسلم وكافر وللنسائي ان الله ليعجب من رجلين يقتل احدهما الاخر يدخلان الجنة وزاد مسلم من طريق همام قالوا كيف يا رسول الله قال يقاتل هذا اي المسلم في سبيل الله عز وجل فيقتل اي فيقتله الكافر ثم يتوب الله على القاتل فيرزقه الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد ولاحمد من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قيل كيف يا رسول الله قال يكون احدهما كافرا فيقتل الاخر ثم يسلم فيغزو فيقتل قال ابن عبد البر يستفاد من الحديث ان كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة انتهى ومطابقة الحديث للترجمة على ما سبق ظاهرة فلو قتل مسلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله قال ابن عباس رضي الله عنهما لا تقبل توبته اخذا بظاهر قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما وفي رواية للنسائي واحد وابن ماجة عن ابن عباس الى الصحيح عنه انه قال لمن الاية نزلت في فما نزل ولم ينسخها شيء حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى الامام احمد والنسائي من طريق اخر وليس الحولاني عن معوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرا او الرجل يقتل مؤمنا متعمدا لكن ورد عن ابن عباس خلاف ذلك فالظاهر انه ارا د بقوله الاول التشديد والتغليظ وعليه جمهور السلف وجميع اهل السنة وصحوا توبة القاتل كغيره وعليه جمهور السلف قالوا المراد بالخلود المكث الطويل لان الدلائل متظاهرة على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم دياتي ان شاء الله

مزيد بحث في هذا لبعون الله في تفسير سورة النساء والفرقان وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عنبسة بن سعيد بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالسين المهملة وسعيد بكسر العين ابن العاص الاموي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر سنة سبع واجلة حالة بعد ما افتتحوها فعلت يرسول الله ثم لي من غنايم خيبر وهمز اسم فظع فقال بعض بني سعيد بن العاص هو ابان بن سعيد بكسر العين لانهم له برسول الله فقال ابو هريرة هذا اي ابان بن سعيد قاتل ابن قوقل بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة اخره لام بوزن جعفر واسم النعمان بن مالك بن ثعلبة بن اصرم بصاد مهملة بوزن احمد ابن ظهر بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون بعدها ميم ابن عمرو بن عوف بفتح العين فيهما الاوسي الانصاري وقوقل كقنفذ ثعلبة الثعلب اصرم وعند البغوي في الصحابة ان النعمان بن قوقل قال يوم احد اتسمت عليك يا رب لا تغيب الشمس حتى الطابعر حتى في الجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رايته في الجنة وليس به عرج فقال ولاني وقال ابن سعيد بن العاص ابان واعجبا بالتنوين اسم فعل معناه اعجب وزنا مثل واها وعجبا للتوكيد واد العربيون فاصله واعجبي فابدلت كسرة الباء فتحة والياء الفا كما يفعل في يا اسفى ويا حسرتا وبنه شاهد على استعمال واني مناد ي غير مندوب كما هو راي المبرد واختيار ابن مالك ونصب عجبا بواو وفي رواية علي بن عبد الله المديني واعجاه بهمزة بلام مكسورة فواو مفتوحة فجيم ساكنة فالف فهاء تانيث قال الكلاباذي في كتابه جيوه الحيوان دويبة اصغر من السنور كحلا اللون لاذنب لها اي طويل عمل الكلها والناس يسمونها غنم بني اسرايل وزيز عمون انها مسخت تبدل اي الجدود علينا من قدوم ضان بفتح القاف وضم الدال المخففة وضان بالصاد المهملة وبعد الهمزة نون اسم لارض دوس قوم ابي هريرة وقيل هو راس الجبل لانه في الغالب مرعى الغنم قال الخطابي اراد ابان تحقير ابي هريرة وانه ليس بقدر من يشير بعطا ولا منع وانه قليل القدرة على القتال ينكي بفتح اوله وسكون النون وفتح العين المهملة اي يعيب على قتل رجل مسلم اكرمه الله عز وجل بالشهادة على يدي بتشديد التحتية تثنية يد ولم تغن بان لم يعد رموني كافرا على يديه بالتثنية فادخل النار وقد عاش ابان حتى تاب واسلم قبل خيبر بعد الحديبية قال ابن عبيدة او من دونه فلا ادري اسلم عليه السلام له لابي هريرة ام ولابي ذر او لم يسلم ورواه ابو داود نقال ولم يقسم له قال سفيان بن عيينة بالاسناد السابق وحدثنيه السعيدي بفتح السين المهملة وكسر العين عن جده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك لابي ذر السعيدي هو عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم كما لابي ذر ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بكسر عين سعيد فيهما وسقط لابي ذر لفظ هو

لغير ابي ذر صح

باب من احب الغزو على الصوم

وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة وتخفيف النون قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كان ابو طلحة زيد بن سهل لا يصوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من اجل التقوى على الغزو فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم وكثر الاسلام واشتدت وطاة اهله على عاد وهو راي ان ياخذ حظه من الصوم لم اره مفطرا الا يوم فطر او اضحى منونا اي فكان لا يصومهما والمراد يوم الاضحى ما تشرع فيه الاضحية فيدخل ايام التشريق هذا **باب** **التسمي بالنبيين** وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن سمي

الألوكة
www.alukah.net

بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية الى عبد الله مولى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
ابن المغيرة القرشى المدنى عن ابى صالح ذكوان الزيات عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الشهداء خمسة وعند مالك فى الموطا من حديث جابر بن عتيك الشهداء سبعة
سوى القتل فى سبيل الله وهو موافق لما ترجم به لكنه ليس على شرطه فلم يورده بل نبه عليه فى الترجمة
اذا تابان الوارد فى عدها من الخمسة والسبعة ليس على معنى التحديد الذى لا يزيد ولا ينقص فساد
التبه ابن المنير المطعون الذى يموت بالطاعون وهو عدة كعدة البعير يخرج فى الاباط والمراق
والمبطون المريض بالبطن والغرق بفتح العين المعجمة وبعد الراء المكسورة قاف الذى يموت بالغرق
وصاحب الهدم بفتح الهاء وسكون الدال الذى يموت تحته والشهيد فى سبيل الله عز وجل وزاد جابر
ابن عتيك فى حديثه الحريق وصاحب ذات الجنب والمراة تموت بجمع بضم الجيم وفتحها وكسرها التى تموت
حاملا اجمعة ولدها فى بطنها او هى النفساء رواه مسلم من طريق ابى صالح عن ابى هريرة ومن مات فى سبيل
الله فهو شهيد وله احمد من حديث راشد بن جبيش والقتيل بكسر القاف المهملة وبالام وفى السنن
وصححه الترمذى من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد وقال فى الدين
والدم والاهل مثل ذلك وللنسائى من حديث سويد بن مقرن مرفوعا من قتل دون مظلمته فهو
شهيد وعند الدارقطنى وصححه من حديث ابن عمر موقوفا الغريب وفى حديث ابى هريرة عند ابن
حبان والطبرانى والدارقطنى من حديث ابن عباس اللديغ والذى يفترسه السبع ولابى داود فى
حديث شام حرام الحايد فى البحر الذى يصيبه القئ له اجر شهيد ومن قال حين يصبح ثلاث مرات اعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرا ثلاث ايات من اخر سورة الحشر فان مات من يومه
مات شهيد قال الترمذى حسن غريب وعند ابى نعيم عن ابن عمر من صلى الضحى وصام ثلاثة ايام
من كل شهر ولم يترك الوتر كتب له اجر شهيد وعن ابى ذر وابى هريرة اذا جاء الموت طالب العلم
وهو على حاله مات شهيدا رواه ابن عبد البر فى كتاب العلم وعند الخطيب فى تاريخه فى ترجمة محمد
بن داود الاصبهانى من حديث ابن عباس مرفوعا من عشق وعف وكتم فمات فهو شهيد ورواه
السراج فى مصارع العشاق من عشق فظفر بعف فمات شهيدا والمراد بشهادة هؤلاء
كلهم غير المقتول فى سبيل الله ان يكون لهم فى الاخرة ثواب الشهداء تفضلا منه سبحانه وتعالى
وقد تقسم اهل الشهادة ثلاثة اقسام شهيد فى الدنيا والاخرة وهو المقتول فى حرب الكفار
وشهيد فى الاخرة دون احكام الدنيا وهو المذكورون هنا وشهيد فى الدنيا دون الاخرة وهو
من غل فى الغنيمة او قتل يريد الرياء والشهيد فعيل من الشهود بمعنى مفعول لان الملائكة تحضره وتشهد له
بالفوز والكرامة او بمعنى فاعل لانه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى والشهداء عند ربهم
او من الشهادة فانه يبين صدقه فى الايمان والاخلاص فى الطاعة ببذل النفس فى سبيل الله
او لكون ملوا الوسل فى الشهادة على الامم يوم القيمة ومن مات بالطاعون او بوجع البطن
او نحوهما مما مر يلحق بمن قتل فى سبيل الله لشاركته اياه فى بعض ما يناله من الكرامة بسبب
ما كابده من الشدة لان جملة الاحكام والفضائل وهذا الحديث قد سبق فى الصلاة واخرجه
الترمذى فى الجنائز والنسائى فى الطب وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون الشين
المعجمة السختيانى المروزى قال اخبرنا عاصم هو ابن سليمان الاحول عن حفصة بنت سيرين
اخت محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الطاعون
شهادة لكل مسلم وفى حديث ابى عسيب عند احمد مرفوعا ورجزعا الكافر وفى حديث عتبة بن عبد

الذى يقتل

والطبرانى

اقسام الشهداء

عبد الله هو ابن المبارك المروزى قال اخبرنا صح

عند

عند الطبرانى فى الكبير باسناد لا باس به مرفوعا باقى الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب
الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان كان جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما كريح المسك فهم
شهداء فيجدونهم كذلك وحديث الباب اخرجه المولف ايضا فى الطب ومسلم فى الجهاد **باب**
قول الله تعالى ولا الذى ذكر عرد حل لا يستوى القاعدون عن الجهاد من المومنين فى موضع الحال من القاعد
او من الضمير الذى فيه ومن للبيان والمراد بالجهاد غزوة بدر قاله ابن عباس وقال مقاتل غزوة
تبوك غير اولى الضرر برفع غير صفة للقاعدين والضرر كالعمى والعرج والمرض والمجاهدون فى سبيل
الله باموالهم وانفسهم عطفا على قوله القاعدون اى لا تساوا بينهم وبين من قعد عن الجهاد
من غير علة وفائدة ذكر باحدهما مع التفاوت ليرغب القاعد فى الجهاد رفعا للريبة ونفيا عن الخطا
منزلته فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة بضرب نزع الخافض او بدرجة
والجملة موضحة للجملة الاولى التى فيها عدم استواء القاعدين والمجاهدين كانه قيل ما بالهم لا يستوون
فاجيب بقوله فضل الله المجاهدين وكلا من القاعدين والمجاهدين وعد الله الحسنى المثوبة
الحسنى وهى الجنة لحسن عقيدتهم وطوى غيرهم وانما التفاوت فى زيادة الكمل المقتضى لمزيد الثواب
وفضل الله المجاهدين على القاعدين اى انه قبل واعطاهم زيادة على القاعدين اجرا عظيما واراد
بقوله الى قوله غفورا رحيما تمام الاية اى غفورا لما عسى ان يفرط منهم رحيما بهم وقال فى رواية
اخرى بعد قوله غير اولى الضرر الى قوله غفورا رحيما وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابى اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى الكوفى قال سمعت البراء بن
رضى الله عنه قال لما نزلت اى كادت ان تنزل لا يستوى القاعدون من المومنين دعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم زيدا هو ابن ثابت الانصارى فجا ولابى ذر على الحوى والمستملى فجاء بكتف بفتح الكاف وكسر
الفوقية عظم عريض يكون فى اصل كتف الحيوان كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس فكتبها فيه وفى
رواية خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه عند احمد انى لقاعد الى جنب النبى صلى الله عليه وسلم اذ اوحى
اليه وغشيته السكينة فوضع فخذه على فخذى قال زيد فلا والله ما وجدت شيئا قط اثقل منها فسرح
خارجة بان نزولها كان بحضرة زيد فيحمل قوله فى رواية الباب دعا زيدا فكتبها على انها كادت ان
تنزل كما مر شكى ام مكتوم عمرو او عبد الله بن زايدة العامرى وام مكتوم اسمائه واسمها عاتكة
ضرارته بفتح الضاد المعجمة اى ذهاب بصره فنزلت لا يستوى القاعدون من المومنين غير اولى الضرر
فان قلت كرر الراوى لا يستوى القاعدون من المومنين وهلا اقتصر على قوله غير اولى الضرر اجاب
ابن المنير بان الاستثناء والنعت لا يجوز فصلهما عن اصل الكلام فلا بد ان يعاد الاية الاولى حتى يتصل
بها الاستثناء والنعت وقال السفاقسى ان كان الوحى نزل بقوله غير اولى الضرر فقط فكان الراوى راى
اعادة الاية من اولها حتى يتصل الاستثناء بالمستثنى منه وان كان الوحى نزل باعادة الاية بالزيادة
بعد ان نزل بدونها فقد حكى الراوى صورة الحال قال ابن حجر والاول اظهر لرواية سهل بن سعد فانزل
الله غير اولى الضرر وقال ابن المنير انما يبنى متعقبا لابن المنير فى قوله ان الاستثناء والوصف لا يجوز
فصلهما الخ ليس هذا فصل ولا يضر ذكره مجرى عما قبله لان المراد حكاية الزايد على ما نزلا ولا يقتضى عليه
لانه الذى تعلق به الغرض ولذا قال فى الطريق الثانية عن زيد فانزل الله تعالى غير اولى الضرر فاذا
يعتذر به عن زيد بن ثابت مع كونه لم يصل الاستثناء والنعت بما قبله والحق ان كلا الامرين سايغ
ثم ان استثنا اولى الضرر يفهم التسوية بين القاعدين للعذر وبين المجاهدين اذا الحكم المتقدم
عدم الاستواء فيلزم ثبوت الاستواء لمن استثنى ضرورة انه لا واسطة بين الاستواء وعدمه وحديث

الألوكة
www.alukah.net

الباب اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الجهاد وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال
قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين الزهري قال حدثني بالافراد صالح بن كيسان بفتح الكاف
وسكون التحتية عن ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد الساعدي الصحابي رضي الله عنه وقال
الزهري لم يبلغ سنه صلى الله عليه وسلم ليومئذ التابعين قال ابن حجر لا يلزم من عدم السماع عدم الصحبة
انه قال رايت مروان بن الحكم التابعين امير المدينة زمن معاوية ثم صار خليفة بعد جا الساقي
المسجد فاقبلت حتى جلست الى جنبه فاخبرنا ان زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم املى عليه ولا في ذرعن الحموي والمستملي املى علي لا يستوي القاعدون
من المومنين والمجاهدون في سبيل الله قال فجاءه ابن ام مكتوم وهو يملها علي بضم المثناة التحتية
وكسر الميم وضم اللام مشددة وهو مثل عليها علي ويملل بمعنى ولعل البا مغلبة عن احد كما للاخرين
فقال يا رسول الله لو استطيع الجهاد لجاهدت اي لو استطعت وعبر بالمضارع اشارة الى الاستمرار
واستحضارا للصورة الحالية وكان رجلا اعمى وهذا يفسر قوله في الرواية الاتية فشكى ضرارته
فانزل الله تبارك وتعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذي بالذال المعجمة والواو
للحال فثقلت علي فخذه الشريفة من ثقل الوحي حتى خفت ان ترض بضم المثناة الفوقية
وبعد الراء المفتوحة ضاد معجمة مشددة اي تدق فخذي ولغير ابي ذر ان ترض بفتح اوله ثم سكون
بضم المهملة وتشديد الراء اي كشف عنه فانزل الله عز وجل غيرا ولي الضرر وفي رواية خارجة
ابن زيد عند احمد وابي داود قال زيد بن ثابت فوالله لكاني انظر الى ملحفها عند صدع كان بالكتف
وحديث الباب من افراد البخاري باب فضل الصبر عند القتال مع الكفار وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معوية بن عمرو بفتح العين
الازدي البغدادي قال حدثنا ابو اسحق ابرهيم بن محمد الفزاري عن موسى بن عقبة الامام في المغازي
عن سالم الى النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عبد الله بن ابي اوفى كتب اي الى عمر بن عبيد الله فقراته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لقيتموهم اي الكفار عند الحرب والتصاف فاصبروا ولا
تنصرفوا عن الصف وجوبا اذا لم يزد عدد الكفار على مثلكم بخلاف ما اذا زاد لقوله تعالى فان يكن منكم
مائة صابرة يغلبوا مائتين الاية وهو امر بلفظ الخبر اذ لو كان خبرا لم يقع بخلاف المخبر عنه الاسير فانا
لقتال لكن ينصرف ليكمن في موضع فيهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الى متسع فيسهل للقتال
او ينحاز الى فئة يستنجد بها ولو بعيدة فلا يحرم انصرافه قال تعالى الا متحرفا للاية وخرج بالتصاف
ما لو لقي سلكا قريبا فله الانصراف وان كان هو الذي طلبها لان فرض الجهاد والثبات انما هو
عند المجاهدة وقد مضى هذا الحديث في باب الجنة تحت بارقة السيوف لكنه لم يذكر فيه قوله اذا
لقيتموهم فاصبروا انما قالوا وعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف فقول بعض الشراح هنا ذكر في
المولف طرفا من حديث بارقي وقد تقدم التنبيه عليه قريبا في باب الجنة تحت بارقة
السيوف لا يخفى ما فيه من التجوز اذ لم يقع ذكر لا في المتن ولا في الشرح والله الموفق
باب التحريض على القتال وقول الله تعالى يا ايها النبي حرض المومنين على القتال اي حثهم عليه وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معوية بن عمرو البغدادي قال حدثنا ابو اسحق ابرهيم الفزاري عن حميد بضم الميم مصغرا الطويل
انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق
لسبع بقين من شوال سنة خمس من الهجرة فاذا المهاجرون والانصار يعملون فيه بكسل لفاحا كو لهم في

غداة باردة فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك الحفر لهم فلما راى عليه السلام ما بهم اي الالم المتلبس
من النصب اي التعب والجوع قال عليه السلام محرضا لهم على عملهم الذي هو سبب الجهاد اللهم ان
العيش اي المعتبر او الباقي المستمر عيش الاخرة لا عيش الدنيا فاغفر للانصار والمهاجرة بضم الميم
وكسر الجيم وللانصار بلام الجر ويخرج به عن الوزن وفي نسخة فاغفر الانصار بالالف بدلا للام وهذا
من قول ابن رواحة تمثل به النبي صلى الله عليه وسلم قيل لداود وددي وانما قال ابن رواحة لا هم
بلا الف ولا لام فاتى بعض الرواة على المعنى وانما يترنم هكذا وتعقبه في المصابيح فقال هذا
توهم للرواة من عند راي اليه فلا يمتنع ان يكون ابن رواحة قال اللهم بالف ولام على جهة
الخبر يعني يا الهنا المعبود والرواية زيادة على اول البيت حرفا فصاعدا الى اربعة وكذا
على اول النصف الثاني حرفا او اثنين على الصحيح هذا امر لا نزاع فيه بما لعروضين
ولم يقل احد منهم بامتناعه وان لم يستحسنوه ولا قال احد ان الخرم يعصي لغما هو
فيه حتى انه لا احد شعر انهم الزيادة لا يعتد بها في الوزن ويكون ابتدا النظم ما بعدها
فكذا ما نحن فيه انتهى وقال ابن بطال ليس هو من قوله عليه السلام ولو كان لم يكن به
شعرا وانما يسمى به من قصد صناعته وعلم السبب والوتد وجميع معانيه من الزحاف
والخرم والقبض ونحو ذلك انتهى وفيه نظر لان شعرا العرب لم يكونوا يعلمون ما ذكره
من ذلك نقالوا الانصار والمهاجرة حال كونهم يجيبون له عليه السلام نحن الذين
بايعوا ولابي ذر عن الحموي والمستملي بايعنا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا باب
ذكر حفر الخندق حول المدينة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة
ساكنة عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز
ابن صهيب البصريون عن انس رضي الله عنه انه قال حمل المهاجرون والانصار وغزوة
الاحزاب يحفرون الخندق حول المدينة وكان الذي اشار بحفره سلمان الفارسي رضي
الله عنه ويقلون التراب على متونهم جمع متن ومتنا الظهر مكتنفا الصلب عن يمين
وشمال من عصب وحم يذكرون ويوثن ويقولون نحن الذين بايعوا محمدا على الاسلام ما
بقينا ابدا ولابي ذر عن الحموي والمستملي على الجهاد وتزيين التبيين هذه الرواية وقال الزركشي
هو الصواب وتعقبه الدماميني بان كونه غير موزون لا يعد خطا فلم لا يجوز ان يكون هذا
الكلام نثرا سمعا وان وقع بعضه موزونا تعيشا اذ روي حديثا شعرا لا دخل له في الوزن
حكم بخطايه النبي صلى الله عليه وسلم يجيبهم ويقول اللهم انه لا خير مستتم الا خيرة
فبارك في الانصار والمهاجرة ولفظ حديث السابق انهم كانوا يجيبونه عليه السلام فقد كان
تارة يجيبهم وتارة يجيبونه وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله السبيعي انه قال سمعت البراء بن عازب
رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يوم حفر الخندق ينقل التراب وينقل
لولا انت ما اهتدينا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في المغازي
والنسائي في السير وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق
السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال رايت رسول الله ولا ذر رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب يمسي به لاجتماع القبائل واتفاقهم على محاربته صلى الله عليه وسلم
وهو يوم الخندق وينقل التراب من الخندق وقد وارى اي ستر التراب بياض بطنه وهو يقول

الألوكة
www.alukah.net

لولات ما اهدت يا قال الزركشي هكذا روى لولا وصوابه في الوزن لولاهن او تاالله لولات
ما اهدت يا قال في المصابيح وهذا عجيب فان النبي صلى الله عليه وسلم هو المتمثل بهذا الكلام والوزن
لا يجري على لسانه الشريف غالبا ولا تصدنا ولا صليا قائل السكينة اما الوقار علينا وللاصيل وابوى
الوقت وذر عن الكشميهني قائل بنون التوكيد الخفيفة سكينة بالتنكير ولابي ذر عن المستملي قائل
بحذف النون والجزم سكينة بالتنكير وتثبت الاقدام ان لاقينا الكفار ان الاولى هو من الالفاظ الموصولات
لانها اشارة جمعا للمذكر ويقوى عليا من البغي وهو الظلم وهذا ايضا غير متزن فيتزن بزيادة هو فيصير
ان الاولى قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة ابينا من الاباء **باب من حبسه العذر**
بالمد المبهم الوصف الطاري على المكلف المناسب للتسهيل عليه **عن الغزو** فله اجر الغازي وبه قال
حدثنا احمد بن يونس اليربوعي ونسبه جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا زهير هو ابن معاوية
الجعفي قال حدثنا حميد الطويل ان انسا هو ابن مالك حدثهم قال رجعنا من غزوة تبوك مع النبي صلى
الله عليه وسلم قال ابو المؤلف حدثنا وفي بعض الاصول حدثني بالتحويل وحدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا حماد هو ابن زيد عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزاة
هي غزوة تبوك كما في رواية زهير فقال ان اقواما بالمدينة خلفنا بسكون اللام اي وبالنا ما سلكنا شعبا
بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة بعدها موحدة طريقا في الجبل ولا واديا الا وهم معنا فيه اي في
ثوابه ولابن حبان والي عوانة من حديث جابر الا شركوكم في الاجر بدل قوله الا وهم معكم وللاسماعيلي من طريق
اخرى عن حماد بن زيد الا وهم معكم فيه بالنية ولابي داود عن حماد لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم من مسير
ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة
قال حبسهم العذر هو اعم من المرض فيشمل عدم القدرة على السير وغيره وفي مسلم من حديث جابر حبسهم المرض
وهو محمول على الغالب وقال موسى بن اسمعيل شيخ المؤلف حدثنا حماد هو ابن سلمة عن حميد الطويل
عن موسى بن انس عن ابيه انس بن مالك قال ابو عبد الله البخاري المسند الاول الصحيح من حديث موسى
بن حميد وانس قال النبي صلى الله عليه وسلم اصح من الثاني في المثبت موسى ولاني ذر الاول عندي اصح
واعترضه الاسماعيلي بان حماد عالم بحديث حميد مقدم فيه على غيره قال في الفتح وانما قال ذلك للتصريح حميد بتحديث
انس له كما تراه ولا مانع ان يكون حميد سمع هذا من موسى عن ابيه ثم لقي انسا فحدثه به او سمع من انس
فثبته فيه ابنه موسى انتهى وفيه ان المؤمن يبلغ بنيته اجر العامل اذا منعه العذر عن العمل كمن غلبه النوم
عن صلاة الليل فانه يكتب له اجر صلاته ويكون نومه صدقة عليه من ربه رواه ابن حبان في صحيحه من
حديث ابي درداء الدرداشك شك شعبة مرفوعا ورواه ابن خزيمة موقوفا **باب**
فضل الصوم في سبيل الله والمراد ابتغاء وجه الله ليلا يعارض اولوية الفطر
في الجهاد عن الصوم لانه يضعف عن القتال كمن يوبد الاولى ما في حديث ابي هريرة المروي
في نوبد الى الظاهرية الذهلي ما من مرابط يرابط في سبيل الله فيصوم يوما في سبيل الله
الحديث وحينئذ فالاولوية المذكورة محمولة على من يطيقه الصوم عن الجهاد اما من لم
يطيقه فالصوم في حقه افضل لانه يجمع بين الفضيلتين وبه قال حدثنا اسحق بن
نصر هو اسحق بن ابرهيم بن نصر فنسبة الى جده ويعرف بالسعدي لانه نزل بباب بني
سعد قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن
قال اخبرني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري وسهيل بن ابي صالح انهما سمعا النعمان بن
ابي عياش بتشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة واسم زيد بن الصامت وقيل زيد بن

النعمان

النعمان الزرقي الانصاري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله بعد الله
بتشديد العين وجهه اي ذاته كلها عن النار سبعين خريفا اي سنة وعند ابي يعلى من طريق
زياد بن فايد عن معاذ بن انس بعد من النار مائة عام سير المضمر الجواد وعند الطبراني
في الصغير والاوسط باسناد حسن عن ابي الدرداء جعل الله بينه وبين النار خندقا
كما بين السماء والارض وفي كامل ابن عدي عن انس تباعدت منه جهنم خمس مائة عام
قيل ظاهرها التعارض واجيب بالاعتماد على رواية سبعين للاتفاق عليها
فانها في الصحيح اولا وان الله اعلم نبيه صلى الله عليه وسلم بالاكثر ثم بما بعده على التدريج
او ان ذلك بحسب اختلاف احوال الصائمين كالصوم ونقصانه **باب**
فضل النفقة اي الانفاق في الجهاد **في سبيل الله** او في الجهاد وعمم بعضهم فقصد به رضا الله تعالى وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سعيد بن حفص ابو محمد الطلحي الكوفي قال حدثنا شيبان بفتح الشين
المعجمة وسكون التحتية وفتح الموحدة بن عبد الرحمن ابو معاوية النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
انفق زوجين اي صنفين مقترنين شكلين كانا او نقيضين وكل واحد منهما زوج ومراده ان
يشفع المنفق ما ينفقه من دينار او درهم او سلاح او غير وقال الداودي ويقع الزوج على الواحد
والاثنين وهو هنا على الواحد جزما وفي رواية اسمعيل القاضي من انفق زوجين من ماله في سبيل
الله عام في جميع انواع الخير خاص بالجهاد دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اي خزنة كل باب فوق المنفق
اي فعل بضم اللام واسكانها وليس مرخما له لانه لا يقال الا بسكون اللام ولو كان مرخما لفتحها او ضمها
قال سيبويه ليست مرخما وانما هي صيغة ارتجلت في باب النداء وقد جاء في غير النداء في لغة اسكت فلانا
عن فل بكسر اللام للقافية وقال الازهري ليس مرخما لكنها كلمة يعلى ما دون فينطق شديدة وقفا على
الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد ولهم يثنى ويجمع ويؤنث يقول يا فلان ويا فلانان ويا فلون
ويا فله ويا فلتان ويا فلات وفلان وفلانة كناية عن الذكور والانثى من الناس فان كنيت بها عن
الناس قلت الفلان والفلانة وقال قوم انه مرخم فلان فحذفوا النون للترخيم واللام لسكونها
وتفتح اللام وتضم على مذهبي الترخيم قاله ابن الاثير ان فلان هكذا بفتح الهاء وضم اللام وتشديد
الميم اي تعال قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله ذاك الذي يدعوه خزنة كل باب
لا توى عليه بفتح المثناة الفوقية والواو وتصور اي لا بأس عليه ان يدخل بابا وبترك اخر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان تكون منهم اي ممن يدعى من تلك الابواب كلها وهذا الحديث
سبق في الصيام واخرجه ايضا في فضل ابي بكر وسلم في الزكاة وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين
المهملة وتخفيف النون العوقي الباهلي لاعم قال حدثنا فليح هو ابن سليمان قال حدثنا هلال هو ابن
ابي ميمونة الفهري عن عطاء بن يسار بالمهملة المخففة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر وفي طريق معاذ بن فضالة عن هشام عن هلال في باب الصدقة
على اليتامى جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال انما اخشى عليكم من بعدي ما يفتح عليكم
من بركات الارض ثم ذكر زهرة الدنيا اي حسنها وبهجتها الفانية فبدا احدهما اي من بركات
الارض وفي رواية بالاخرى اي زهرة الدنيا فقام رجل فقال يا رسول الله او يأتي الخير
بالشر بفتح الواو اي اتصير الفعلة عقوبة فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم قلنا يوحى اليه وسكت

الألوكة
www.alukah.net

الناس كان على رؤسهم الطير كانهم يريدون صيدا فلا يتحركون مخافة ان يطير شيء اليه عليه السلام
سمع عن وجيه الرحضا بضم الراء وفتح الحا المهملة والضاد المعجمة ممدودا العرق الذي دون عند ترول
الوحي عليه تقالا بن السائل اتقاء بعد المرة وكسر النون الان او خير هو بفتح الواو والهمزة استفهام على
سبيل الانكار اي المال هو خير قالها ثلاثا ان الخير الحقيقي لا يأتي الا بالخير وهذا ليس بخير
حقيقي لما فيه من الفتنة والاشتغال عن كمال الاقبال الى الاخرة وانه كلما بفتح اللام ولا في
ذر كلما تضم اي بنت الربيع بضم الفوقية ثم الباء الموحدة وفتح النون وتشديد الياء التحتية
الذي تستسقى به ما يقتل قتلا حبطا بفتح الحا المهملة والموحدة والطا المهملة منصوب على التمييز
وهو انتفاخ البطن من كثرة الاكل وسقط قوله ما الا في روحه وقوله خبطا له ولا في الوقت والاصيل
او يلم بضم اوله وكسر ثانيه وتشديد ثالثه اي يقرب اي يقتل كلما اكلت ضبب على كلا والبوينية
وكتب على الحاشية صوابه الا اكلة الخضر بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين واكلة بعد المرة والاستثناء مفرغ
والاصل كل ما ينبت الربيع ما يقتل اكله الا اكلة الخ فقط اكلتا اي اكلة الخضر حتى اذا امتلأت
ولاثت رخرخا اي امتدت خاصرتاها شبعا استقبلت الشمس فتلطت بفتح المثلثة واللام المخففة
والطا المهملة اخره فوقية اي ثلطت بعرها سهلا رقيقا وبالت فزارعتها الخبط وانما تخبط الماشية
لانها تمل بطونها ولا تنشط ولا تبول فتنتفخ بطونها فيمرض فتهلك ثم رتعت وهذا مثل
ضربه للمقتصد في جمع الدنيا الموذي حقها الناجي من دائها كما نجت اكلت الخضر وان هذا المال خضرة
بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين اي من حيث المنظر وانشد مع ان المال مذكر باعتبار انه زهرة الدنيا فانث
وقع على التشبيه او انث لما لغة كراوية وعلامة حلوة اي من حيث الذوق ونعم اي المال صاحب المسلم
لمن اخذه بحقه بان جمعه من حلال فجعله في سبيل الله جمع انواع الخير ومنها الجهاد وهو موضع الترجمة وقد
روى النسائي والترمذي وقال حسن وابن حبان في صحيحه وصححه الحاكم من حديث حزيم بن فاتك بالراء مصغرا
ابن فاتك بالفا والمثناة الفوقية المكسور ابن اخي نفق نفقة في سبيل الله كتبت له سبعمائة ضعف
وعند ابن ماجة من حديث ابي هريرة وخيثمة مرفوعا من ارسل نفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم
سبع مائة درهم ومن غزا في سبيل الله بنفسه وانفق في وجه ذلك فله بكل درهم سبعمائة الف درهم
ثم تلا هذه الاية والله يضاعف لمن يشاء والمساكين ولا في ذي رحم الكشميهني زيادة وابن السبيل
ومن لم يأخذ اي المال بحقه ولا في دينا خذها اي زهرة الدنيا فهو كالاكل الذي لا يشبع لانه كلما نال منه
شيأ ازدادت رغبته واستقل ما عنده ونظرا فوقه وسقط لا في ذر لفظ الذي ويكون ماله عليه شهيدا
يوم القيمة بان ينطق الله الصامت منه بما فعل او يمثل شاهدا له وهذا الحديث قدم سبق في باب القصد في
الغنى من كتاب الزكاة وبقية ان شاء الله تعالى بمنه وعونه في الرقاق

باب

فضل من جهز غازيا او خلفه بتخفيف اللام اي قام بعده في اهله **بخير** بان قام عنه بما كان
يفعله وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا
الحسين بضم الحا وفتح الشين المعلم البصريون قال حدثني بالافراد يحيى هو ابن ابي كثير اليمامي الطائي
قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد كذلك بسر بن سعيد
بضم الموحدة وسكون المهملة وكسر عين سعيد مولى الحضرميين من اهل المدينة قال حدثني بالافراد ايضا
زيد بن خالد ابو عبد الرحمن الجهني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل
الله بخير بان هيأ له اسباب سفره من ماله او من ماله الغازي فقد غزا اي فله مثل اجر الغازي
وان لم يغز حقيقة من غير ان ينقص من اجر الغازي شيء لانا لغازي لا تاتى منه الغزو الا بعد ان يكفى

ابن ذكوان عم

ذلك

ذلك التمل فصار كانه مباشر هنا الغزو لكنه يضاعف الاجر لمن جهزه من ماله مما لا يضاعف لمن دله او
اعانه اعانة مجردة عن بذل المال نعم من تحقق عجزه عن الغزو وصدقت نيته ينبغي ان لا يختلف
ان اجره يضاعف كاجر العامل المباشر لما مر فيمن نام عن حزبه ومن ظفر غازيا في سبيل الله بخير
او اهله ومن يتركه بان قام عنه في مراعاتهم وقضاء آربهم زمان غيبته فقد غزا اي شاركه في الاجر
من غير ان ينقص من اجره شيء لان فراغ الغازي له واشتغاله به سبب قيامه بامر عياله فكان هو سبب
من فعله وفي حديث عمر بن الخطاب مرفوعا من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يوت او
يرجع رواه ابن ماجة وفي الطبراني الاوسط برجال الصحيح مرفوعا من جهز غازيا في سبيل الله فله مثل
اجره ومن خلف غازيا في اهله بخير وانفق على اهله فله مثل اجره وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وصحيح بن حبان مرفوعا من اظل رأس غاز اظله الله يوم القيمة الحديث فان قلت هل من جهز غازيا
على الكمال وخلفه بخير له اهله له اجر غازيين او غاز واحد واجاب بان ظاهر اللفظ يفيد
ان له اجر غازيين لانه عليه السلام جعل كل فعل مستقلا بنفسه غير مرتبط بغيره وحديث الباب
اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الجهاد وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري وسقط
ابن اسمعيل لغير ابي ذر قال حدثنا همام بتشديد الميم بن يحيى الشيباني عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل بيتا غير دخوله
بالمدينة غير بيت ام سليم سهلة او اسمها رميلة او الفيصا وهو ام انس الا هي ازواجه امهات
المؤمنين رضي الله عنهن فقيل له اي لم تخص ام سليم بكثرة الدخول اليها ولم يسم القائل
فقال عليه السلام اني ارحمها قتل اخوها حرام بن ملحان يوم بئر معونة سبعين اي في عسكر
او على مرية وفي طاعتي لانه عليه السلام لم يشهد بئر معونة كما سيأتي ان شاء الله تعالى
في المغازي وتعليل الكرماني دخوله عليه السلام عليها بانها كانت خالته من الرضاعة
او النسب وان المحرمية سبب لجواز الدخول لا يحتاج اليه لان من خصائصه عليه الصلاة
والسلام جواز الخلوة بالاجنبية لثبوت عصمته وتظهرت مطابقة الحديث للترجمة
من حيث انه عليه السلام خلفها في اهله بخير بعد وفاته وحسن العهد من الايمان
وكفى بحبر الخاطر والتودد خبرا لا سيما من سيد الخلق صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الفضايل

باب التخبط

اي استعمال المخبوط وهو ما يطيب به الميت **عند القتال** وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال
حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي بضم الها وفتح الجيم قال حدثنا ابن عون عبد الله عن موسى
ابن انس اي ابن مالك الله قال وذكر بواو الحال وكلا في ذر باسقاطها يوم وقعة اليمامة
التي كانت بين المسلمين وبين بني حنيفة اصحاب مسيلمة في ربيع الاول سنة اثنى عشر
في خلافة ابي بكر واليمامة بتخفيف اللام مدينة من اليمن على مرحلتين من الطايف سميت باسم
زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام قال اتى ابي انس بالرفع على الفاعلية
ثابت بن قيس هو ابن شماس بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم اخره سين مهملة الخزرجي
خطيب الانصار وقد حسر مهملتين بينهما تحتانية ساكنة اي كشف عن مخذيه تا لذا المعجمة
واستدل به على ان الخف لبس بعورة وهو يخبط يستعمل الحنوط في بدنه والواو للحال
فقال اي انس لثابت يا عم دعاه بذلك لانه كان اسن منه ولا من قبيلته الخزرج

الألوكة
www.alukah.net

ما يحبسك اى ما يوخرك الا تجئ بتشديد اللام وتجئ بالنصب قال الان يا ابن اخى أجئ ٥
وحمل بحنظ يعنى من الحنوط بفتح الحا ثم جاز اداد الطبرانى وقد تحنط ونشر اكفانه فجلس
فذكر انس فى الحديث انكشا فا اى توقع انهزام من الناس وعند ابى زايدة عن ابن عون عند
الطبرانى فجاء حتى جلس فى الصف والناس ينكشفون فقال هكذا عن وجوهنا اى افسحوا لنا
حتى نقارب القوم ولابى ذر عن الحموى والمستملى بالقوم بزيادة حرف الجر هكذا كنا نفعل
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان الصف لا ينحرف عن موضعه بيس ما عودتم
اقرانكم من الفرار من عدوكم حتى طعنوا فيكم وزاد ابن ابى زايدة فتقدم فقاتل حتى قتل والاقران
جمع قرن بكسر القاف وهو الذى يعادل الاخر فى الشجاعة ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى عن عودتكم اقرانكم
بالرفع فاعل عودتكم رواه اى الحديث حماد هو ابن سلمة عن ثابت هو البنانى عن انس هو ابن مالك ولفظ
فيما رواه الطبرانى ان ثابت بن قيس بن شماس جا يوم اليمامة وقد تحنط وليس ثوبين ابيضين
تكفن فيهما وقد انهزم القوم فقال اللهم انى ابرا اليك مما جا به هولاء واعتذر اليك مما صنع هولاء
ثم قال بيسما عودتم اقرانكم منذ اليوم خلوا بيننا وبينهم ساعة فحمل فقاتل حتى قتل وكانت درعه
قد سرقت فراه رجل فيما يرى النايم فقال انا فى قدر تحت الكاف بمكان كذا وكذا فاوصاه وصايا
فوجدوا الدرع وقد اوصاه وعند الحاكم انه اوصى لبعض رفيقه باب
فضل الطليعة بفتح الطا المهملة وكسر اللام اسم جنس يشمل الواحد فاكثر وهو من يبعث الى
العدو ليطلع على احوالهم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين الثورى عن
محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمى المدنى عن جابر هو ابن عبد الله الانصارى رضى
الله عنه وعن ابيه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من ياتينى بخبر القوم من بنى قريظة يوم الاحزاب
لما اشتد الامر وذلك ان الاحزاب من قريش وغيرهم لما جاوا الى المدينة وحفر النبى صلى الله عليه
وسلم الخندق بقى المسلمين ان بنى قريظة من اليهود نقضوا العهد الذى كان بينهم وبين المسلمين وانتوا
قريشا على حرب المسلمين قال ولابى ذر فقال الزبير بن العوام القرشى احد العشرة انا انتيك
بخبرهم ثم قال عليه السلام من ياتينى بخبر القوم قال ولابى ذر فقال الزبير انا مرتين وعند
النسائى من رواية وهب بن كيسان اشهد لسمعت جابرا يقول لما اشتد الامر يوم بنى قريظة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتينا بخبرهم فلم يذهب احد فذهب الزبير فجا بخبرهم ثم اشتد
الامر ايضا فقال عليه السلام من ياتينا بخبرهم فلم يذهب احد فذهب الزبير وفيه ان الزبير
توجه اليهم ثلاث مرات فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان لكل نبى حواريا وحوارى الزبير
الحواريون صفوة الانبياء وخلصاؤهم وانصارهم وقال الترمذى الناصر وسنا الحواريون
اصحاب عيسى بن مريم عليهما السلام اى خلصاؤه وانصاره وقال قتادة فيما رواه عبد الرزاق
وحوارى الزبير اضافة الى المتكلم فحذف الياء وقد ضبط جماعة بفتح الياء وهو الذى فى الفرع
وغيره واخرون بالكسر وهو الفصيح لكنهم حيث استثقلوا ثلاث ياءات حذفوا ياء المتكلم ٥
واجد لوا من الكسرة فتحة وقد اشكل ذكر الزبير هنا فقال ابن الملقن فى التوضيح المشهور كما قاله
شيخنا فى الدين البلقينى ان الذى توجه لبنى قريظة بخبر القوم حذيفة بن اليمان قال الحافظ ابن حجر رحمه
الله وهذا محل تردد فان القصة التى ذهب حذيفة لكشفها غير القصة التى ذهب الزبير لكشفها فقصة
الزبير كانت لكشف خبر بنى قريظة هل نقضوا العهد الذى كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا
قريشا على محاربة المسلمين وقصة حذيفة كانت لما اشتد الحصار على المسلمين بالخندق وتمالات

عليهم الطوايف ثم وقع بين الاحزاب الاختلاف وحذرت كل طايفة من الاخرى وارسل الله
عليهم الريح واشتد البرد تلك الليلة فانتدب عليه السلام ما باتيه بخبر قريش فانتدب له حذيفة
بعد تكراره طلبك ذلك وحديث الباب اخرجه البخارى ايضا فى المغازى ومسلم فى الفضايل والترمذى
فى المناقب والنسائى فيه وفى التفسير وابن ماجة فى السنة هذا باب بالسين هل يبعث
الطليعة بالرفع مفعول نايب عن الفاعل ولابى ذر يبعث بفتح اوله الطليعة بالنصب على المفعولية
اى هل يبعث الامام الى كشف العدو وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل قال اخبرنا ابن عيينة
سفين قال حدثنا ابن المنكدر انه سمع جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما قال ندب
ای دعا النبى صلى الله عليه وسلم الناس قال ولابى ذر فندب شيخ المولف اظنه يوم الخندق وقد رواه الحميدى
عن ابن عيينة فقال فيه يوم الخندق من غير شك فانتدب الزبير اى اجاب ثم ندب الناس فانتدب
الزبير وسقط لفظ الناس لغير ابى ذر ثم ندب الناس فانتدب الزبير فقال النبى صلى الله عليه
وسلم بعد الثالثة ان لكل نبى حواريا بتخفيف الواو ناصرا وان حوارى ولابى ذر عن
الحموى وحوارى الزبير بن العوام وسقط لفظ النبى صلى الله عليه وسلم لابى ذر وفيه منقبة للزبير
وقوة قلبه وشجاعته باب جواز سفر الشخصين الاثنين معا وبه قال حدثنا احمد
ابن يونس اليربوعى الكوفى قال حدثنا ابو شهاب موسى بن نافع الاسدى الحناط بالحا المهملة والنون
مشهور بكنيته وهو الاكبر عن خالد الحذا بفتح الحا المهملة والذال المعجمة المشددة ممدود الثوبى بن فلانة
بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد البصرى عن ملك بن الحويرث بضم الحا المهملة وفتح الواو
اخره مثلثة تصغيرا انه قال انصرفت من عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال لنا اذا كنتما او يبان
او بدل من المجرور او خبر مبتدا محذوف وصاحبكما هو ابن عمه وهو ليثى وصاحب بالجر والرفع عطفا
على سابقه اى لما اردنا السفر الى اهلينا اذا انتما خرجتما فاذنا واقيما بكسر المعجمة اى من احدكما
ان يوذن فليوذن اى المراد ان احدهما يوذن والاخر يجيب لانهما يوذنان معا وليوم بكما بسكون
اللام وفتح الميم اكبركما ومطابقة الحديث للترجمة من كونهما لما اراد السفر قال لهما عليه السلام
اذنا واقيما على ذلك وحديث اذا كان شيطانان المروى باسناد حسن وصححه ابن خزيمة قال
الطبرى انه زجر ادب وارشاد حسما للمادة فلا يتناول ما اذا وقعت الحاجة له وباتى ان شا الله
تعالى البحث فى ذلك فى محله وقد سبق الحديث فى باب الاذان للمسافر من كتاب مواقيت الصلاة
هذا باب بالتنوين الخيل معقود فى نواصيها الخير اى لازم لها الى يوم القيمة
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى قال حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل فى نواصيها الخير الى يوم القيمة
لفظ عام والمراد به الخصوص اى الخيل الغازية فى سبيل الله لقوله فى حديث الاخر الخيل لثلاثة والمراد
جنس الخيل اى انها بصدد ان يكون فيها الخير فاما من ارتبطها لعمل غير صالح فحصول الوزر لا يازم فى ذلك
الامر العارض ولابى ذر معقود فى نواصيها الخير فاثبت لفظ معقود كما لاسمعيلى من رواية عبد الله
ابن نافع عن مالك وسقطت فى الموطاء رواية غيرابى ذر وكذا فى مسلم من رواية مالك ايضا ومعنى معقود
ملازم لها كانه معقود فيها قال فى شرح المشكاة ويجوز ان يكون الخير المفسر بالاجر والغنيمة اى فى الحديث
الاتى فى الباب اللاحق استعارة محسنية لان الخير ليس بشى محسوس حتى تعقد عليه الناصية لكنه شبهه
لظهوره وملازمته بشى محسوس معقود يحل على مكان مرتفع فنسب الجزا الذى هو لازم المشبه به وذكر
الناصية تخييلا للاستعارة والحاصل انهم والخاصل انهم يدخلون المعقول فى الجنس المحسوس

ويحكون عليه ما كان يحكم على المحسوس بالعقة والزوم والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل
من مقدم الفرس وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس قال ابن العراقي ويمكن انه اشير بذكر الناصية
الى ان الخير انما هو في مقدمها للاقدام به على العدو دون مؤخرها لما فيه من الاشارة الى الادبار وفي
هذا الحديث كما قاله القاضي عياض مع وجيز لفظه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن
مع الجناس الذي بين الخيل والخير وقال ابن عبد البر فيه تفضيل الخيل على سائر الدواب لانه عليه السلام
لم يبن عنه وغيرها مثل هذا القول وروى النسائي عن انس لم يكن شيء احب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد النساء من الخيل وفي طبقات ابن سعد عن غريب بضم المهملة المكي ان النبي صلى الله
عليه وسلم سئل عن قوله تعالى ان الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم
عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون من هم قال عليه الصلاة والسلام هم اصحاب الخيل ثم قال
ان المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وابوالها وارواثها كذكي المسك يوم القيمة ويروى
ان الفرس اذا التقت القبتال يقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح وهو اشد الدواب عدوا
وفي طبعه الخيلاء في مشيه والشرور بنفسه والمحبة لصاحبه وروى عمر الفرس الى سبعين سنة وحد
الباب اخرجه ايضا في المغازي وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن حصين بضم الحاء وفتح الضاد المعجمتين ابن عبد الرحمن السلمي وابي السفر بفتح السين المهملة
والفاء سعيد كلاهما عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عروة بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
البارقي لا الازدي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخيل الى المعقد للجهاد في سبيل الله او جنس الخيل
معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد والخمس وعلامات النبوة وسلم
في المغازي والترمذي في الجهاد والنسائي في الخيل وابن ماجه في الجهاد قال سليمان اي ابن حرب شيخ المؤلف
ما رواه ابو نعيم في مستخرجه موصولا مخالفا لحفص بن عمر شيخ المؤلف ايضا عن شعبة بن الحجاج انه قال في
روايته اي عن حصين وابن ابي السفر عن الشعبي عن عروة بن ابي الجعد فزاد لفظ ابي بين ابن والجعد
في رواية حفص وليس مراده ان شعبة يروي عن عروة كيف وشعبة لم يدركه وانما مراده ان شعبة
قال في روايته عروة بن ابي الجعد كما ترى وتابعه اي تابع سليمان بن حرب في زيادة ابي مسدد هو ابن
مسرهد احد شيوخ المؤلف ايضا ما هو موصول في مسند مسدد عن هشيم بالتصغير هو ابن بشير بوزن
عظيم السلمي الواسطي عن حصين هو ابن عبد الرحمن السابق عن الشعبي عن عروة بن ابي الجعد فاتت
لفظ ابي وصوبه ابن المديني وذكر ابن ابي حاتم ان اسقاط ابي الجعد سعد وسيكون لي عودة الى زيادة
كلام في هذا في علامات النبوة ان شاء الله تعالى بعون الله ومنه وقوته وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بفتح
الفوقية والتحتية المشددة واسم الاسف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس بن مالك رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة حاصلة في نواصي الخيل وعند الاسمعيلي
البركة تنزل في نواصي الخيل فصرح فيه بما يتعلق به الجار والمجرور ولم يقل في هذا الحديث الى يوم القيمة
وقد يراد بالبركة هنا الزيادة بما يكون من نسلها والكسب عليها والمغانم والاجر وهذا الحديث اخرجه
ايضا في علامات النبوة وسلم في المغازي والنسائي في الخيل هذا باب

بالتنوين

الجهاد ماض اي مستمر مع الامام البر اي العادل ومع الامام الفاجر اي الجائر لقول النبي صلى الله
عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة الموصول في السابق واللاحق وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي انه حدثنا عروة

هو

هو ابن ابي الجعد او ابن ابي الجعد السابق قريبا البارقي بالموحدة والراء بعد الالف فالقاف نسبة الى
بارق جبل باليمن او قبيلة من ذي رعين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير
الى يوم القيمة والخير هو الاجر اي الثواب في الاخرة والمغنم اي الغنيمة في الدنيا فهما بدلان من الخير
او خبر مبتدا محذوف اي هو الاجر والمغنم كما مر وذكر لقتا الخير في نواصي الخيل الى يوم القيمة وفسره
بالاجر والمغنم المقترنين بالاجر انما يكون من الخيل بالجهاد ولم يقيد ذلك مما اذا كان الامام
عدلا لان الدليل على انه لا فرق في حصول هذا الفضل بين ان يكون الغزو مع الامام العادل او الجائر
وان الاسلام باق واهله الى يوم القيمة لان من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون وفي حديث
ابي داود عن محمود عن ابي هريرة مرفوعا الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر
واسناده لا باس به الا ان محمودا لم يسمع من ابي هريرة وفي حديث انس عنده ايضا مرفوعا والجهاد
ماض منذ بعثني الله الى ان يقاتل اخر امتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل وفي حديث
جابر عند الامام احمد من الزيادة على حديث الباب في نواصيها الخير والنيل بفتح النون وسكون
التحتية بعدها لام واهلها يقال تلون عليها لخذ وابو اوائلها واد عوا بالبركة وزاد ابن سعد في
الطبقات وابن منده في الصحابة والمنفق عليها كباسط كفه في الصدقة باب

فضل من احتبس فرسا زاد الكشميهني في سبيل الله لقوله تعالى ومن رباط الخيل اي للغزو
وبه قال حدثنا علي بن حفص المروزي وقيل حفص اسم جده قال ابن ابي حاتم والصواب انه علي بن
الحسن بن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة بوزن عظيم قال حدثنا ابن المبارك عبد الله قال
اخبرنا طلحة بن ابي سعد المصري نزيل الاسكندرية المدني الاصل قال سمعت سعيد المقبري
يحدث انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في
سبيل الله بنية جهاد العدو لا يقصد الزينة والتفرة والتفاخر اعانا بالله بالنصب على انه
مفعول له اي ربط خالصا لله تعالى امتثالا لامره وتصديقا بوعده الذي وعده به من الثواب على
ذلك فان شبعه بكسر المعجمة اي ما يشبع به وروثه بكسر الراء وتشديد التحتية اي ما يروى به من الماء
وروثه بالمثلثة وبوله ثواب في ميزانه يوم القيمة وعند ابن ابي عاصم في الجهاد عن يزيد بن عبد الله
ابن عريب بفتح العين المهملة وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة ثم موحدة المكي عن ابيه عن جده
مرفوعا في الخيل قال ابوالها وارواثها كفء من مسك الجنة ورواه ابن سعد في الطبقات بلفظ المنفق
على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وابوالها وارواثها عند الله يوم القيمة كذكي المسك
وعند ابن ماجة من حديث تميم الداري رضي الله عنه مرفوعا من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج
علفه بيده كان له بكل حبة حسنة ورواه ابن ابي عاصم ايضا من حديث شرحبيل بن مسلم ان روح
ابن زنباع الجذامي زار تميما الداري فوجده ينقي لفرس شعيرا ثم يعلقه عليه وحوله اهله تقاله
له روح اما كان لك من هؤلاء من يكفيك قال تميم بلى ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من امرئ مسلم ينقي لفرسه شعيرا ثم يعلقه عليه الا كتب الله له بكل حبة حسنة ورواه
الامام احمد في مسنده اما باب اسم الفرس والحمار اي مشروعية تسميتها لكفرها
من الدواب بانهما يخصانها لتميزها عن غيرها من جنسها وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال
حدثنا فضيل بن سليمان عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم اي عام الحديبية فتخلف ابو قتادة مع بعض اصحابه وهم محرمون بالعمرة وهو غير محرم

لاه عليه السلام لعشة كشف حاد عد ولهو بحبة التاحل فراوا حمارا وحشيا ولاني ذر حمار وحش فيل ان يراه
ابو قتادة فلما راوه تركوه حتى راه ابو قتادة فركب فرسه له يقال له باللذكر ولاني ذ لها الجرادة بضم الجيم
والراء المخففة والفرس واحد الخيل وجمع اواس للذكر والانثى فيه سواء واصله التانيث وروى ابو داود
من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمي الانثى من الخيل فرسة قالوا ولا يقال لها
فرسة نعم وحكى ابن جني والفراء فرسة وتصغير الفرس فريس وان اردت الانثى خاصة لم يقل الا فريسة
بالهاء والجمع افراس وفروس ولفظها مشتق من الافتراس كانها تفترس لاعرض لسرعة مشيها وللفرس كنى
بها ابو نجاع وابو مدرك والجمع الانثى من الخيل قال في القاموس وبالهاجل وقال بعضهم لم يرد طوا فيه
الهاء لانه اسم لا يشركها فيه الذكر والجمع اجمار وجمور وكمس روى ابن عدي في الكامل من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده مرفوعا ليس في الحجرة ولا بعلبة زكاة وهذا يدل على انه يقال اجره بالهاء فسالهم اي شاة ابو
قتادة اصحابه المحرمين ان يناولوه سوطه فابوا اي ابوا ولوه فتناوله فحمل ابو قتادة على الحمار فعقره ثم
اكل منه فاكلوا فقد موا بالقاف ولابوي ذر في نسخة والوقت والاصيلي فندموا بالنون بدل القاف
من الندامة اي ندموا على اكله لكونهم يحرمين فلما ادركوه صلى الله عليه وسلم وكان قد استفتهم وسالوه
عن حكم اكله قال لهل معكم منه شيء قال معنا رجله فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فاكلها وهذا الحديث
قد سبق بمناه قريبا في باب نسبة فرس ابي قتادة ووقع في سيرة ابن هشام ان اسم الحمورة بفتح الحا
المهملة وسكون الزاي بعدها واو والذي في الصحيح هو المشهور ولكون لها اسمان وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
ابن جعفر المديني قال حدثنا معن بن عيسى بفتح الميم وسكون العين المهملة اخره نون القزاز بالقاف
وتشديد الزاي الاولى المدني قال حدثني ولابي ذر حدثني بالافراد الانصاري بن عباس بن سهل بضم السين المهملة
وفتح الموحدة وتشديد التحتية وعباس بالموحدة اخره سين مهملة وسهل بفتح السين المهملة وسكون
الهاء ابن سعد الساعدي عن ابيه عن جده انه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حايطنا بستانا نوس
بنا قال له الحيف بضم اللام وفتح الحا المهملة وسكون التحتية بعدها فاء مصغرا وضبط بعضهم بفتح اوله
وكسر ثانيه على وزن رغيف ورجحه الدمياطي وجزم به الهروي وقال سمي به لطول ذنبه فعل بمعنى
فاعل كانه يجد الارض بذنبه وزاد ابو ذر والوقت والاصيلي هنا قال ابو عبد الله اي البخاري قال
بعضهم الحيفاء بضم اللام وفتح الحا المهملة قال العباس وبالاول ضبطناه عن عامة شيوخنا وبالثاني
عن ابي الحسين الفتوى وقيل كلاهما تصحيف بالحا المهملة وفي النهاية انه روي بالجيم بدل الحا المهملة
وعند ابن الجوزي بالنون بدل اللام من النحافة وهذا الحديث من افراد المؤلف به قال حدثنا الاويسي
ولابي ذر حدثنا اسمعيل بن ابي اويس هو ابن اخت مالك قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال القرشي الكوفي
قال حدثنا ابو الاحوص هو سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي الكوفي وعليه يدل كلام المزي وهو عمار
ابن رزيق وبه جزم ابن حجر لاخراج النسائي لحديثه وصرح فيه به وجزم الكرماني بالاول وتبعه العيني
وقال لا يصح ان يكون هو عمارا لانه ما تفرد به مسلم ولم يخرج له البخاري عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله
الكوفي عن عمرو بن ميمون بفتح العين وسكون الميم الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال
المهملة عن معاذ هو ابن جبل الانصاري رضي الله عنه انه قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم
يكسر الراء وسكون الدال اي راكب خلفه على حمار له عليه السلام يقال له عفير بضم العين المهملة وفتح
الفاء بعدها التحتية الساكنة ثم راء مصغرا عفر جروه عن بنا اصلة كما قالوا ثوب اسود حالك
ماخوذ من العقرة وهي حمرة يخالطها بياض وريم عياض في ضبطه له بالعين المهملة والباء الموحدة
وبعضهم بالغين المعجمة والنون وهو تصحيف حيث قال انه يقال له ايضا يعفور قال عفير اهداه المقوس للنبي صلى الله عليه وسلم اهداه فروة

ابن عمرو

ابن عمرو وقيل بالعكس فقال يا معاذ هل ولاني ذر وهل تدري حق الله كذا بالسقاط ما في
الفرع وغيره وفي نسخة ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال
عليه السلام فان حق الله على العباد ان يعبدوه وللكشميهني ان يعبد والمجذوم
ولا يشركوا به شيا وحق العباد بالنصب عطفا على فان حق الله ولاني ذر وحق العباد
على الله بالرفع على الاستيناف فضلا منه ان لا يعذب من لا يشرك به شيا فقلت يا رسول
الله افلا اي قلت ذلك فلا ابشر به الناس فالمعطوف عليه مقدر بعد الهمزة قاله الخطابي
بذلك فيتكلوا بتشديد المثناة الفوقية من الاتكال وللكشميهني من الاتكال فيتكلوا بالنون
الساكنة وكسر الكاف من النكول ومطابقة الحديث للترجمة في قوله على حمار يقال له عفير
لان الحمار اسم جنس سمي ليتميز به عن غيره والحديث اخرجه ايضا في الرقاق لكنه لم يسم فيه
الحمار وبه قال حدثنا محمد بن بشار بموحدة فمعجمة مشددة قال حدثنا غندر محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله
رضي الله عنه انه قال كان فزع اي خوف بالمدينة اي ليلا فاستعار النبي صلى الله عليه
وسلم فرسا لنا لابي طلحة في قوله فيما سيوافيه انه لبحر وجزم ابن هشام ان اسم فرس ابي طلحة
بغير الف ولام وكان بطيء المشي فقال حين استعير الخبر ورجع ما راينا شيا من فزع وان
وجدناه اي الفرس لبحرا شبه جريه لما كان كثيرا بالبحر لكثرة ما يرد وعدم انقطاعه
وقال الخطابي ان هنا قلبة والاصل انا لوجدناه بحرا يعني الا ترى ما وجدناه الا بحرا والعرب
تقول ان زيدا لعاقل اي ما زيد الا عاقل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد كان
للنبي صلى الله عليه وسلم اربعة عشر فرسا لكل واحد منها اسم مخصوص يعينه ويميزه عن
غيره من جنسه وكان له بغلة تسمى الدلدل واخرى تسمى الفضة وعزز لك باب
ما يذكر في الحديث من شوم الفرس بالمهملة والمعجمة وهو ضد اليمن وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد سالم بن
عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الشوم
كائن في ثلاثة في الفرس اذا لم يغز عليه اذا شموا والمراة اذا لم تغر ولد او غرا قانعة او سليطة
والدار ذات الجار السوء او الضيقة او بعيدة من المسجد لا تسمع الاذان وقد يكون الشوم في غير
هذه الثلاثة فالحمر فيها كما قال ابن العربي بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة وقال الخطابي
اليمن والشوم علامتان لما يصيب الانسان من خير والشر ولا يكن شيء من ذلك الا بقضاء الله وهذا لا
الثلاثة ظروف جعلت مواقع لاقتضيته ليس لها نفسها وطبايعها فعل ولا تاثير في شيء الا انها
لما كانت اعم الاشيا التي يقتنيها الانسان وكان في غالب احواله لا يستغني عن اتخاذها ويرجع
بعاشرها او نوس مرتبطة ولا يجلو عن عارض مكروه في زمانه اضيف اليمن والشوم اليها اضافة تكاد
وخاصا دون عن مشيئة الله عز وجل انتهى وقد روى الحديث ملك وسفين وسايرا لرواة بدون
انما واتفقت الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة المذكورة ثم زادت ام سلمة في حديثها المروي
عند ابن ماجة والضيف ولمسلم من طريق يونس عن ابن شهاب لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلاثة
المراة والفرس والدار وظاهر ان الشوم والطيرة في هذه الثلاثة وعند ابي داود من حديث سعد
ابن مالك مرفوعا لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة في شيء ففي الدار والفرس والمراة
قال الخطابي وكثيرون هو نفي معنى لا استثنا من الطيرة اي الطيرة منهي عنها الا في هذه الثلاثة

الألوكة
www.alukah.net

وقال الطيبي في شرح مشكاته يحتمل ان يكون معنى الاستثناء على حقيقته ويكون هذه الثلاثة خارجة عن حكم المستثنى منه اى الشوم ليس في شئ من الاشياء الا في هذه الثلاثة قال ويحتمل ان يترل على قوله صلى الله عليه وسلم لو كان شئ سابق القدر سبقت العين والمعنى ان فرض شئ له قوة وتاثير عظيم يسبق القدر لكان عينا والعين لا تسبق فكيف بغيرها وعليه كلام القاضي عياض حيث قال وجه تعقيب قوله ولا طيرة لهذه الشريطة يدل على ان الشوم ايضا منفي عنها والمعنى ان الشوم لو كان له وجود في شئ لكان في هذه الاشياء فانها اقبل الاشياء لها لكن لا وجود له فيها فلا وجود له اصلا انتهى قال الطيبي فعلى هذا الشوم في الاحاديث المستثنية منها محمول على الكراهة التي سببها ما في الاشياء من مخالفة الشرع او الطبع كما قيل شوم الدار ضيقها وسوء جيرانها وشوم المراة عدم ولادتها وسلاطة لسانها ونحوها وشوم الفرس ان لا يغزى عليها فالشوم فيها عدم موافقتها له شرعا او طبعا ويويده ما ذكره في شرح السنة كانه يقول ان كان لاحد كم دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس لا تجيد فليفارقها بان ينتقل عن الدار ويطلق المراة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده في نفسه من الكراهة كما قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا واموالنا فتحولنا الى اخرى فقل فيها ذلك ذروها ذميمة رواه ابو داود وصححه الحاكم فامرهم بالتحول عنها لانهم كانوا يتيقنها على الاستقلال واستيحاش فامرهم صلى الله عليه وسلم بالاستقلال عنها ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة لانها سبب لذلك وقيل حمل الشوم هنا على معنى قلة الموافقة وسوء الطباع كما في حديث سعد بن ابي وقاص عند احمد مرفوعا من سعادة المرء المراة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الهني ومن شقاوة المرء المراة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها انها انكرت على ابي هريرة تحديثه بذلك فعند ابي داود الطيالسي في مسنده عن مكحول قال قيل لعائشة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم في ثلاثة فقالت لم يحفظ انه دخل وهو يقول قاتل الله اليهود يقولون الشوم في ثلاثة فسمع اخر الحديث ولم يسمع اوله لكنه منقطع لان مكحولا لم يسمع من عائشة ثم روى احمد وابن خزيمة وصححه الحاكم من طريق قتادة عن ابي حسان ان رجلين بني عامر دخلا على عائشة فقالا ان ابا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة في الفرس والمراة والدار فغضبت غضبا شديدا وقالت ما قاله وانما قال ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك فاخبرت انه عليه السلام انما قال ذلك حكاية عن اهل الجاهلية فقط لكن لا معنى لانكار علي ابي هريرة مع موافقة من ذكر من الصحابة له في ذلك وهذا الحديث اخرجه النسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي حازم بن دينار اسمه سلمة عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شئ اي كان الشوم في شئ حاصلا ففي المراة والفرس والمسكن اخبار انه ليس فيهن شئ فاذا لم يكن في هذه الثلاثة فلا يكون في شئ وانفقت النسخ على اسقاط قوله الشوم ولكذا هو في الموطا ثم زاد في اخره يعني الشوم وكذا رواه مسلم ورواه الدارقطني عن اسمعيل بن عمر عن مالك ومحمد بن سليمان الحراني عن مالك بلفظ كان الشوم في شئ ففي المراة الخ الا ان اسمعيل لم يقل في شئ وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح والطب ومسلم في الطب وابن ماجة في النكاح هذا

باب بالتنوين يذكر فيه

الخيل للثلاثة وقوله تعالى والانعام ذرد قول الله عز وجل والخيل اي وخلق الخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة منصوب له عطف على محل لتركبوها واستدل به على حرمة لحومها ولا دليل فيه اذ لا يلزم من تعليل الفعل بما يقصد به غالبا ان لا يقصد منه غيره اصلا وبدل له ان الاية مكية وعامة المغنمة بين والحمر انسية على ان الحمر الاهلية حرمت عام خيبر وزاد ابو ذر وعاتق ما لا تعلمون وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك هو امام دار الهجرة ابن انس عن يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة جار ومجن وروى لاجر عن الكشميهني ثلاثة باسقاط حرف الجر والرفع لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل

وزر

وزر فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها للجهاد في سبيل الله عز وجل فاطال في الجبل الذي يربطها به حتى تشرح للرعي في مرج بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم موضع كلاء اورو ضة بالشك من الراوي كالاولى فما اصابت اي ما اكلت وشربت ومشت في طيلها ذلك بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية حبلها المربوطة فيه من المرج او الروضة كانت له اي لصاحبها حسنات يوم القيمة بجدها موفورة ولو انها قطعت طيلها حبلها المذكور فاستنت بفتح الفوقية وتشديد النون عدت بمرج ونشا شرفا او شرفين بفتح الشين المعجمة والراء والفا فيهما شوطا او شوطين فبعدت عن الموضع الذي ربطها صاحبها فيه ترعى ورعت في غرض كانت اراثها بالمثلثة واثارها بالمثلثة في الارض بحوافرها عدد خطواتها حسنات له اي لصاحبها يوم القيمة ولو انها مرت بنهر بفتح الهاء وسكونها فشربت منه لغير قصد صاحبها ولم تريد ان يسقيها كان ذلك اي شربها واراد انه ان يسقها حسنات له واما الرجل الذي هي عليه وزر فهو رجل ربطها فخرا بالنصب للتعليل اي لاجل الفخر اي تعاظما وريا اي اظهارا للطاعة والباطن بخلافه وبواء بكسر الموحدة وفتح الواو والمد عداوة لاهل الاسلام فهي وزر اي اثم على ذلك الرجل وقيل الواو في ريا وبواء بمعنى واحد لان هذه الثلاثة قد تفترق عند الاستخلاص وكل واحد منها مذموم على حدته وحذف من هذه الرواية احد هذه الثلاثة اختصارا وهو كما ثبت في اخر كتاب الشرب ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر وباتي في علامات النبوة وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم السنابل صعصعة ابن ناجية جد الفرزدق عن الحمر اي عن صدقتها فقال عليه السلام ما انزل علي فيها شئ منصوص الاهذه الاية الجامعة العامة الشاملة الفاذة بالفاء والذال المعجمة المشددة القليلة المثل المنفردة في معناها فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وزنة هذه الاية كالاية ابن بطال التعليم الاستنباط والقياس لانه شبيه بالمعنى ذكر الله حكمه في كتابه وهي الحمر هنا ذكر وتعقبه ابن المنير بان هذا ليس من القياس في شئ وانما هو استدلال بالعموم واثبات لصيغته خلافا لمن انكر او وقف وسيكون لنا عودة الى الكلام على هذا الحديث في علامات النبوة ان شاء الله تعالى

باب من غزا بامرأة غيره لما عيبت في الغزو اعانه له وبه قال حدثنا مسلم

هو ابن ابرهيم الفراهيدي بالفا قال حدثنا ابو عقيل بفتح العين وكسر القاف بشير بن عقبة الدورقي البصري قال حدثنا ابو المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم نسبة الى بني ناجية بن سامة قبيلة كبيرة منهم قال اتيت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه فقلت له حدثني عما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سافرت معه في بعض اسفاره قال ابو عقيل بشير المذكور لا ادري قال ابو المتوكل غزوة او عمرة ولاني ذر عن الحموي والمستملي ام عمرة بالميم بدل الواو وقال داود بن قيس يعني الفراء الدباغ فيما نقلها المؤلف في الشروط عن عبيد الله بن مقسم عن جابر اشتراني بطريق تبوك فبينا انعروة جازشا بها ووافقه على ذلك علي بن مسهر وجد عن علي ابي المتوكل لكن جزم ابن اسحق بانه كان في غزوة ذات الرقاع ورجح بان اهل المغازي ضبطوا فلما ان اقبلنا بزيادة ان قالا لنبي صلى الله عليه وسلم من احب ان يتعجل الى اهله فليتعجل بسكون اللام وضم التحتية بعدها عين وتشديد الجيم المكسورة ولاني ذر عن الكشميهني فليستعجل بشناة فوقية بعد التحتية من باب الاستفعال قال جابر فاقبلنا وانا على جمل لي ارسك بضم الهمزة مفتوحة فراسكاف بضم الفوقية فسين مهملة ساكنة فكاف بخط المؤلف سواد ليس فيه اي في الجمل ولاني ذر فيها شية بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية المخففة علامة اي ليس فيه لمعة من غير لونه اولا عيب فيه والناس طلقي جملة حالية من قوله وانا على جملي

الألوكة
www.alukah.net

فيسا

اى ان جمله كان يسبق جمال بعير فينما يا ليم انا كذلك اذ قام علىّ اى وقف جمل من الاعيا والكلال لقوله تعالى واذا اظلم عليهم قاموا اى وقفوا فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم يا جابر اسمسك فضربه بسوطه ضربة فوثب البعير مكانه ولاجر قلت يا رسول الله ابطا جملى هذا قال لك مخه واناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعطنى هذه العصا فعملت فاخذها فخسسته بها خسسات ثم قال اركب فركبت فقال اتبيع الجمل قلت نعم وفى باب اذا اشترط البايع ظهر الدابة من كتاب الشروط من طريق عامر الشعبى عن جابر قلت لا ثم قال لكنيه بوقية فبعته وفى رواية داود بن قيس احسبه باربع اواق فاستثنيت حملانه الى اهلى فلما قدمنا المدينة ودخل النبى صلى الله عليه وسلم المسجد فى طوايف اصحابه قد خلت اليه ولاتى ذرعن الكشيم بنى عليه وعقلت الجمل بالعقال ناحية البلاط بفتح الموحدة الحجارة المفروشة عند باب المسجد فقلت له عليه السلام هذا جملك الذى بتعته منى فخرج من المسجد فجعل يطيف بالجمل ويقول الجمل جملنا بتعت النبى صلى الله عليه وسلم اواقى من ذهب فقال اعطوها جابرا بقطع همزة اعطوها مفتوحة ثم قال استوفيت الثمن قلت نعم قال انى واجمل لك هبة قال لا تسبقنى بما محصلة انه صلى الله عليه وسلم لما اخبر جابرا بعد قتل ابيه بالحدان الله احياه وقال تمنّ تشتهى فازيدك اكد صلى الله عليه وسلم الخبر بما يشبهه فاشترى منه الجمل وهو مطيئة بثمن معلوم ثم رد عليه الجمل والثمن وزاده على الثمن كما اشترى من المومنين انفسهم ثمن هو الجنة ثم رد عليهم انفسهم وزادهم كما قال تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة تتشاكل الفعل مع الخبر وهذا الحديث قد اسبق مخرجا فى المكالم وشرحه فى الشروط

باب الركوب على الدابة على الصعبة

بسكون العين اى الكشيدة **والفحولة من الخيل** جمع فحل والتاء فيه كما قال الكرمانى لتهلها لتاكيد الجمع كما فى الملا وقدار اشد من سعد بسكون العين المقرى بفتح الميم وضمها وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة نسبة الى قرية من قرى دمشق تابعى ليس له فى البخارى سوى هذا كان السلف اى من الصحابة فمن بعدهم يستحبون الفحولة من الخيل ان يقاتلوا عليها فى الجهاد لانها اجرى بفتح مفتوحة فجيم ساكنة فراء مفتوحة بغيرهمز من الجرى وفى بعض الاصول اجرا بالهمز من الجرأة واجسر بالجيم والسين المهملة اى من الاناث وروى الوليد بن مسلم فى الجهاد له من طريق عبادة بن نسى بضم النون وفتح المهملة مصغرا وابن مجيرز انهم كانوا يستحبون اناث الخيل فى الغارات والبيات وللناظر منها امور الحرب ويستحبون الفحولة الصفوف والحصون وللناظر منها امور الحرب وبه قال حدثنا احمد بن محمد قال الدارقطنى هو احمد الملقب بشبويه واسم جده ثابت وقال الحاكم هو احمد بن محمد بن يوسى ولقبه مردويه المروزى وهذا اشهر واكثر من الاول كما قاله فى الفتح قال اخبرنا عبدالله هو ابن المبارك المروزى قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة عن دغفل انه قال سمعت انس ابن مالك رضى الله عنه قال كان بالمدينة فزع بفتح الفاء والزاى خوف فاستعار النبى صلى الله عليه وسلم فرسا لابى طلحة يقال له مندوب كان يبطى المشى فركبه وقال حين استبرأ الخبر وجدنا ما رايناه من فزع وان وجدناه لبحرا ان فى قول الكوفيين بمعنى ما واللام فى لبحرا بمعنى الى اى ما وجدنا الفرس الا بحرا وعند البصريين ان مخففة من الثقيلة قاله ابن الملقن وقال ابن المنير ولا دليل فى لفظ الفرس فى الحديث لما ترجم له حيث قال والبحولة من الخيل لان الفرس يتناول الذكر والانثى وانما الحصان يختص الذكر فلا يطلق على الانثى وهو استدلال ضعيف ايضا لان العود صار للذكر عليه معنى فى قوله وان وجدناه وهو استدلال ضعيف ايضا لان العود يصح ايضا ان اللفظ كما يطلق على المعنى ولفظ الفرس مذكر وان كان يقع على الانثى عكس لفظ الجماعة فانه يونث ولكنه يقع على الذكر فجوز اعادة الضمير على اللفظ وعلى المعنى الا انهم قالوا انما تصغير الفرس الذكر

قريس

قريس والانثى قريسة فاتبعوا المعنى لا اللفظ فهذا يقوى استدلاله قال فى الصحاح لانقوية ولا يعضده بوجه فتامله تجدكما قلنا

باب كتبة سهام الفرس

وقال ملك امام دار الهجرة بسهام الخيل وللبراذين بفتح الباء والراء وبالذال المعجمة جمع برذون بكسر الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة وسكون الواو والنون منها اى من الخيل وخلافها العراب والانثى برذونة وزاد فى الموطاء والمحبن لقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها الان الله تعالى امتن بركوب الخيل واسهم لها صلى الله عليه وسلم واسم الخيل يقع على البرذون والمحبن خلاف البغال والحمير والمراد بالمحبن ما يكون احد ابويه نابا عربيا والاخر عربيا ولا سهم لاكثر من فرس هو بقيه قول ملك وهو مذهب الشافعية والحنابلة وابو يوسف ومحمد وبه قال احمد **ثنا عبيد** بن اسمعيل بضم العين مصغرا وكان اسمه عبدالله الهبارى القرشى الكوفى عن ابى اسامة حماد بن اسامة عن عبيدالله بالتصغير ابن عمر العمرى عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما اى غير سهمى الفرس فيصير للفارس ثلاثة اسهم ولاثر الفارس على ثلاثة وان خضر باكثر من فرس كما لا ينقض عنها وقال ابو حنيفة لا يسهم للفارس لاكثر من واحد ولفرسه سهم وقالا كره ان افضل بهيمة على مسلم واحتج له بذلك نظاهر ما رواه الدارقطنى من طريق احمد بن منصور الرمادى عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى اسامة وابن نمير كلاهما عن عبيدالله بن عمر بلفظ اسهم اسهم للفارس سهمين واجيب بان المعنى اسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به فلا حجة فيه وقد روى ابو داود من طريق ثمامة ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى الفرس سهمين ولكل انسان سهما فكان للفارس ثلاثة اسهم وفى رواية ان ذا رقد يبو هذا الحديث على قوله قال ملك

باب من قاد دابة غيره فى الحرب

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سهيل بن يوسف الانماطى عن شعبة بن الحجاج عن ابى اسحق عمرو بن عبدالله السبيعى انه قال قال رجل فى رواية عند المولف فى غزوة حنين انه من قيس للبراء بن عازب رضى الله عنه افررتم وفى باب نفلة النبى صلى الله عليه وسلم والمغازى اولليتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم وقعة حنين وكانت بشوال سنة ثمان قال لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر بتشديد الراء اى نحن فررنا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر وحذف لانه لم يرد ان يجرح نفسه ومعلوم من حال نبينا وغيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام عدم الفرار لشرط اقدامهم وشجاعتهم وثقتهم بوعد الله فى نصرته الى الشهادة ولم يثبت عن احد منهم انه فر ومن قال ذلك فى النبى صلى الله عليه وسلم فقد ابتدع عند مالك ان هوازن وهى قبيلة كبيرة من العرب ينتسبون الى هوازن بن منصور كانوا قد نزلوا رماة جمع رام وانا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا فاقبل المسلمون على الغنايم واستقبلونا اى هوازن ولاقونا استقبالا بالغا بدأ لوا وبالتهام فانهزم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر اى فما نحن فقد فررنا واما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر فبين شعبة ان الفرار من فر لم يكن عادته الاستمرار والفرار انما انكشفوا من وقع التهام والفرار المتوعد عليه هو الذى يونى عدم العود واما من تحيز الى فيئة او كان فراره لكثرة عدد القوم بان كانوا اضعافهم او اكثر او نوى العود

الألوكة
www.alukah.net

اذا امكنه فليرح اخلافي الوعيد فلقد رايته عليه السلام وانه لعلى بغلته البيضاء التي اهداها له ملك ايلة او فروة الجذامي وان ابا سفين بن الحرث بن عبد المطلب آخذ بلجامها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب قلست بكاذب فيما اقول حتى انهزم وانا مستبقن ان الذي وعدني الله به من النصر حق فلا يجوز على الفرار وقوله لا كذب بسكون الباء وحكى ابن التين عن بعض اهل العلم انه كان يقوله بفتح الباء التي هي عين الوزن قال في المصابيح وهذا تغيير للرواية الثابتة بحيث لا يقوم في القياس وقد سبق ما يدفع كون هذا شعرا فلا حاجة الى اخراج الكلام عما هو عليه من الرواية انا ابن عبد المطلب انتسب الى جده لشهرة عبد المطلب بين الناس لما رزق من نباهة الذكر وطول العمر بخلاف عبد الله ابيه فانه مات شابا اولانه اشتهر انه يخرج من ذريته عبد المطلب من يدعو الى الله ويهدي الله الخلق به وانه خاتم الانبياء فانتسب اليه ليتذكر ذلك من كان يعرفه

باب الركاب بكسر الراء **والعرز للدابة** بالغين المعجمة المفتوحة وتقديم الراء الساكنة على الزاي واختلف هل الركاب والعرز مترادفان والعرز للجمل والركاب للفرس او الركاب يكون من الخشب والعرز لا يكون الا من الجلد وبه قال حدثني بالافراد عبيد بن اسمعيل الهباري عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ارتحل رحله المشرفة في العرز واستوى به ناقته حامدا كونها قاصية اهلها بالحج والعمرة من عند مسجد ذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام قرية خربة على ستة اميال من المدينة والمطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة في العرز دون الركاب لانه مشاه فالحقه به واشار به الى انهما مترادفان

باب ركوب الفرس العري بضم العين المهملة وسكون الراء وقال الشافعي بفتح العين وتشديد التحتية وقال ابن فارس عروت الفرس اذا ركبته عريا وهو نادر والمراد ليس له سرج ولا اداة ولا تقال مثل هذا في الاداة انما يقال عريان وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين وسكون تاليها فيهما ابن اوس السلمي الواسطي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه استقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم لما قفل عوا ليلة بالمدينة وكان قد سبقهم الى الصوت على فرس استعاره من ابي طلحة عريا ما عليه سرج حال كونه في عنقه سيفه معلق وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والفروسية البالغة

باب الفرس العطوف بفتح القاف وضم الطاء الاولى المشي مع تقارب الخطا وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد البصري ثم البغدادي قال حدثنا يزيد ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا ويزيد من الزيادة قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انا اهل المدينة فزعوا مرة ليلا فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة يقال له سندوب استعاره منه كان يقطف بكسر الطاء المهملة وبعد القاف الاولى فطاف بكسر القاف والشك من الراوي وعند المولف في باب الشرعة والركض من طريق محمد بن سيرين عن انس بلفظ ركب فرسا لابي طلحة بطيئا فلما رجع بعد استبرا الخبر قال وجدنا فرسكم هذا بحرا قال في اساس البلاغة وصفه بالبحر لسعة جريه فكان بعد ذلك لا يجارى بضم اوله وفتح الراء مبنيا للمفعول اي لا يطيق فرس اجرى معه بركة الرسول صلى الله عليه وسلم

باب مشروعية **السبق بين الخيل** بفتح السين المهملة وسكون الموحدة مصدر فاما بفتحها فهو المال الذي يدفع في المسابقة وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة ضاد معجمة ابن عقبة قال حدثنا سفين الثوري عن عبيد الله بن عمر العمري

عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال اجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمر بضم الضاد المعجمة وكسر الميم المشددة من الخيل اي علف حتى سمن وقوي ثم قلل علفها الا قوتا ثم راحت بيتا كفينا وغشيت بالجلال حتى جبت وعرقت وجف عرقها فخف لحمها وقويت على الجري من الحفيا بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها تحتية ممدودا ويقصر مكان خارج المدينة الى ثنية الوداع بفتح الواو والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية اعلا الجبل والطريق فيه او غير ذلك وسميت بذلك لان الخارج من المدينة يشيع بعد المودعون اليها وآخرى معجمة اي سابق عليه السلام ما لم يضمر من الخيل من الثنية المذكورة الى مسجد بني زريق بتقديم الزاي المضمومة على الراء آخره قاف مصغرا قبيلة من الانصار واضيف المسجد اليهم لصلاتهم فيه فالاضافة اضافة تعريف لا ملك قال ابن عمر رضي الله عنه وكنت فيمن اجرى اي سابق قال عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفين الثوري قال حدثني بالافراد عبيد الله بن عمر العمري ومراد المولف من هذا بيان تصريح الثوري عن شيخه بالتحديث بخلاف الرواية الاولى فانها بالعنعنة قال سفين الثوري بالسند السابق بين الحفيا ولاهلي ذي من الحفيا الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة وبين ثنية بالجر ولاخوي ثنية بالفتح الى مسجد بني زريق ميل ومطابقة الحديث للترجمة من قوله اجرى وقد مضى في باب هل يقال لمسجد بني فلان من كتاب الصلاة

باب اضمار الخيل للسبق اي لاجلها لاجل السبق وسبقت كيفية ذلك في الباب السابق وبه قال حدثنا احمد بن يونس بنسبه لجده واسم ابيه عبد الله اليربوعي الكوفي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن عبد الله هو ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق اي بنفسه او امر واباح المسابقة بين الخيل التي لم تضمر بتشديد الميم المفتوحة وكان امدها اي غايتها من الثنية المعروفة بثنية الوداع الى مسجد بني زريق بضم الزاي بعدها لا مفتوحة وان عبد الله بن عمر كان سابق بها اي بالخيل التي لم تضمر وفيه دليل على ان المراد بالمسابقة بين الخيل مركوبة وليس المراد ارسال الفرسين ليجريا بانفسهما قال ابو عبد الله البخاري تعالى بني عبيدة في المجاز امدا اي غاية فطار عليهم الامد وهذا مما اتفق عليه اهل اللغة وقد سقط قوله قال ابو عبد الله الخ في رواية الحموي والكشميهني وقد اورد ابن بطال هنا سؤالا وهو كيف ترجم على اضمار الخيل وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي لم تضمر واجاب بانه اشار بطرف من الحديث الى بقيته واحال على ما يراه لان تمام الحديث انه عليه السلام سابق بين الخيل التي اضمرت وبين الخيل التي لم تضمر وتعقبه ابن المنير فقال انما كان البخاري يترجم على الشيء بالجهة العامة لما قد يكون ثابتا ولما قد يكون منفيا يعني قوله باب اضمار الخيل للسبق اي هل هو شرط او لا فبين انه ليس بشرط لان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بها مضمرة وغير مضمرة وهذا اقعد بمقاصد البخاري من قول الشارح انما ذكر طرفا من الحديث ليدل على تمامه لان لقائل ان يقول اذا لم يكن بد من الاختصار فذكر الطرف المطابق للترجمة اولى ١٢ البيان لاسيما والطرف المطابق هو اول الحديث اذ اوله عن ابن عمر سابق النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي اضمرت من الحفيا الى ثنية الوداع ثم ذكر الخيل التي لم تضمر كما ساق في هذه الترجمة فحمله على تاويلها لا معترض عليه قاله ابن حجر وله هنا فائدة بن العلامة وكلام ابن بطال يفيد النكتة في الاقتصار

باب غاية السبق للخيل المضمرة بتشديد الميم المفتوحة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معوية بن عمرو الازدي قال حدثنا ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن الحرث الفزاري عن موسى بن عقبة الاسدي المدني عن نافع

الألوكة
www.alukah.net

عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي قد أضمرت يضم الهمزة وكسر الميم فارسلها من الحفياء وكان امدها اى غايتها ثنية الوداع واضيفت الثنية الى الوداع لانها موضع التوديع قال ابو اسحق تفاعلت لموسى اى ابن عقبة فكم كان بين ذلك قال ستة اميال او سبعة وقال سفين في الرواية السابقة خمسة اوستة وهو اختلاف قريب وسابق عليه السلام بين الخيل التي لم تضمر بتشديد الميم المفتوحة فارسلها من ثنية الوداع وكان امدها غايتها مسجد بني زريق قال ابو اسحق قلت اى لموسى فكم بين ذلك قال ميل ونحوه وقال سفين ميل ولم يشك وكان ابن عمر ممن سابق بها وذكر المولف هذا الحديث في هذه الابواب الثلاثة من ثلاثة طرق ۵ فاشار بذلك الاول الى مشروعية السبق بين الخيل وانه ليس من اللعب بل من الرياضة المحمودة الموصلة الى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة والاصل في السبق الخيل والابل قال صلى الله عليه وسلم لاسبق الا في نصل او خف او حافر رواه الترمذي من حديث ابي هريرة وصححه وابن حبان وصححه قال الامام الشافعي رحمه الله الخف الابل والحافر الخيل وبجواز المسابقة على الفيل والبغل والحمار عند المذهب اخذا من الحديث السابق والثاني لاقصر الحديث على ما فسره الشافعي واشار بالثاني الى ان السنة ان يتقدم احاد الخيل وانه لايمتنع المسابقة عليها عند عدمه وبالثالث غاية السبق فيشترط الاعلام بالموضع الذي يبدأ من بالجري منه والموضع المنتهي اليه ويساوي المتسابقين فيهما فلو شرط تقدم مبتدا احدهما اومنتهاه لم يجز وفي الحديث ان المضمر لايسابق مع غيره وهو محمل اتفاقي ولم يتعرض في هذا الحديث للمراهنة على ذلك بل وليس في الكتب الستة له ذكر لكن ترجم الترمذي له باب المراهنة على الخيل ولعله اشار الى ما اخرجه الامام احمد والبيهقي والطبراني من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وراهن وانفقوا على جواز المسابقة بغير عوض وبعوض كمن بشرط ان يكون العوض من غير المتسابقين اما الامام اوغيره من الرعية بان يقول من سبق منكما فله في بيت المال كذا او على كذا المال كذا ذلك من الحث على المسابقة وبذل مال في طاعة وكذلك يجوز ان يكون من احد المتسابقين فيقول ان سبقتني فلك كذا اوسبقتك فلا شيء لك علي فان اخرج كل منهما مالا على انه ان سبقه الاخر فهو له لم يجز لان كلا منهما متردد بين ان يغنم وان يغرم وهو صورة القمار المحرم الا ان يكون معهما محلل فيجوز وهو ثالث على فرس مكافئ لفرسيهما ولا يخرج المحلل من ماله شيا بحيث اذا سبقهما لم يخرج هذا العقد عن صورة القمار وصورته ان يخرج كل منهما مالا ويقول ان سبقتنا فالمال لك وان سبقناك فلا شيء لك وهو فيما بينهما اياهما سبق اخذ الجعل من صاحبه وهذا مذهب الشافعي واحمد والجمهور ومنع المالكية اخراج السبق منهما ولو بمحلل ولم يعرف ملك المحلل لما مر رواه ابو داود وابن ماجة من رواية سفين بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار ولم ينفرد به سفين بن حسين كما زعم بعضهم فقد رواه ابو داود ايضا من طريق سعيد بن بشير عن الزهري باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم قال قال ولابي ذر وقال ابن عمر رضي الله عنهما اردف النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد على القصواء بفتح القاف وسكون الصاد المهملة ممدودا اسم ناقته عليه السلام

وهذا

وهذا طرف من حديث وصله في الحج وقال المسور بن مخرمة فيما وصله في باب الشروط في الجهاد من كتاب الشروط مطولا قال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصواء اى ما حرنت وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معوية بن عمرو الازدي قال حدثنا ابو اسحق ابرهيم الفزاري عن حميد الطويل انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كانت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها العضباء بعين مهملة مفتوحة فضاد معجمة ساكنة ممدود ۵ وبه قال حدثنا ملك بن اسمعيل بن زياد الهندي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي مصغر ابن معوية الجعفي الكوفي عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء لاتسبق قال حميد الطويل بالاسناد المذكور او لاتكاد تسبق على الشك فجاء اعرابي قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم هذا الاعرابي بعد التتبع الشديد على قعود بفتح القاف وهو ما استحق الركوب من الابل واقل ذلك ان يكون ابن ستتين الى ان يدخل في السادسة فيسمى حلا ولا يقال الا للذكر فسبقها فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه اى عرف صلى الله عليه وسلم كونه شاقا عليهم فقال عليه السلام حق على الله ان لايرتفع شيء من الدنيا الا وضعه وفي رواية ان حقا فعلى الله متعلق بحقا وان لايرتفع ع خبر ان وان بمصدريته فتكون معرفة والا سم نكره فتكون من باب القلب ان عدم الارتفاع حق على الله طوله اى رواه موسى بن اسمعيل التبوذكي عن حماد هو ابن مسلمة عن ثابت البناني عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله ابو داود ووقع في رواية المستملي وحده عقب حديث عبد الله بن محمد ووقع في رواية غير ابي ذر الهروي بعد رواية زهير وانس ساقه عند ابي داود باطول من سياق زهير بن معوية عن حميد نعم هو اطول من سياق ابي اسحق الفزاري فخرج رواية المستملي وكانه اعتمد رواية ابي اسحق لما وقع فيها من التصريح بسماع حميد من انس واشار الى انه روى مطولا من طريق ثابت ثم وجده من رواية حميد مطولا فاخرجه قاله في فتح الباري ومطابقة الترجمة لما ذكره من حيث ان ذكر الناقة يشمل القصواء وغيرها فاكده في النهاية والقصواء الناقة التي قطع طرف اذنها وكل قطع من الاذن نهو جدع فاذا بلغ الربع نهو قصو فاذا جاوزه نهو عضب فاذا استوصلت نهو صلم يقال قصوته نهو مقصو والناقة قصواء ولا يقال بعير اقصى ولم تكن ناقته عليه السلام قصواء انما كان هذا لقبا كقوله تسمى العضباء ويقال لها العضباء ولو كانت تلك صفتها لم يحتج لذلك وقيل لو قدر انه كان له ناقة تسمى العضباء واخرى صلماء واخرى مخصرمة وهذا كله فالاذن فيحتمل ان يكون كل واحدة صفة ناقة معرفة وان يكون الكل صفة ناقة واحدة فسماها كل واحد منهم بما غلب وبذلك جزم الجرجاني ويويد ذلك ما روى في حديث على حين بعثه عليه الصلاة والسلام ببراة فروى ابن عباس انه ركب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم القصوى وروى جابر العضباء ولغيرهما الجدعاء فهذا يرجح ان الثلاثة صفة ناقة واحدة لان القصة واحدة باب الغزو على الحمير كذا وقع للمستملي وحده من غير ذكر حديث وبناسبه حديث معاذ السابق كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير فيحتمل ان المولف رحمه الله تعالى بيض له ليكتبه من غير الطريق السابقة كعادته فاخرته المنية قبل وضع التسمية على هذه الترجمة لتناقضها فقال باب الغزو على الحمير وبعلة النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل لانه لاذكر للحمير في حديثي الباب واجيب

الألوكة
www.alukah.net

باحثا لان يوخذ حكم الحار من البغلة او ان المؤلف لم يبلغه له **باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضا** قال انس في حديثه الطويل في قصة حنين وقال ابو جحيفة عبد الرحمن بن سعد الساعدي في حديثه الطويل في غزوة تبوك السابق موصولا ٦ واخرا الزكاة اهدى ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتية مدينة على ساحل البحر بين مصر ومكة في قول الى عيذب وقال عرم هي اخر الحجاز واول الشام بينها وبين المدينة خمس عشرة مرحلة واسم ملكها يوحنا بن رؤبة واسم امه القملاء للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضا وهذه غير البغلة التي كان عليها يوم حنين وفي مسلم عن العباس ان البغلة التي كانت تحته يوم حنين اهداها له فروة بن نفاثة بضم النون وبعد الفا المخففة الفا مثلثة وهذا هو الصحيح وبه قال حدثنا عمرو بن علي ابو حفص الباهلي الصيرفي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفين الثوري قال حدثني الاقراد ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت عمرو بن الحرث المصطلقي الخزاعي اخا ام المومنين جويرية بنت الحرث رضي الله عنهما قال ما ترك النبي ﷺ الا بغلته البيضا وسلاحه وارضا تركها وفي لوصايا جعلها صدقة اي في صحته واخبر بحكمها عبد وفاته والارض هي نصف فدك وثلث ارض وادي القرى وسهمه من خمس خيبر وحفه من بني النضير قاله الكرماني رحمه الله وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد والمغازي والنسائي في الاحباس وسبق في الوصايا وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثوري انه قال حدثني بالافراد ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال له رجل من قيس يا ابا عمارة ولية ٩ باب من قاد دابة غيره الزرقم يوم دفعة حنين قال لا والله ما ولى النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي هذا الجواب من بديع الادب لان تقدير الكلام انورتم كلكم فيدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال البراء لا والله ما فر النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان السائل اخذ التعميم من قوله تعالى ثم وليتم مدبرين فبين له البراء انه من العموم الذي يراد به الخصوص ثم اوقع سبب ذلك بقوله وكفى وفي سر عان الناس بفتح السين المهملة والراء وقد تسكن اي المستعجلون منهم فللقيهم هوازن بالنبل بفتح النون لاواحد له من لفظه ٩ باب من قاد دابة غيره ان هوازن كانوا اقوما رماة وانا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا فاقبل المسلمون على الغنائم فاستقبلونا بالسهام فبين السبب في الاسراع والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضا التي اهداها له فروة بن نفاثة كما مر في رواية مسلم ولابن ماجة على بغلة بيضا وابو سفين بن الحرث بن عبد المطلب اخذ بلجامها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انا النبي لا كذب اي فلا انهزم لان الذي وعدني الله به من النصر حق لا يخلف لميعاده تعالى انا ابن عبد المطلب انتسب لجدي لشهرته به كما قال غلام من بغلة لما قدم ايكم ابن عبد المطلب **باب جهاد النسا** وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدي قال اخبرنا سفين الثوري عن منصور بن صفية بن طلحة التيمي عن امه عن عمته عائشة بنت طلحة التيمية عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد وهو القتال في سبيل الله فقال عليه السلام جهادكن الحج وسبق هذا الحديث بعينه في اول الجهاد واخرجه ايضا وقال عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفين

سفين الثوري مما هو موصول في جامعه عن معوية بن اسحق بهذا وبه قال حدثنا بيضة بن عقبة الشواي العامري قال حدثنا سفين بن سعيد بن مسروق الثوري عن معاوية بن اسحق بهذا الحديث وعن حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم القصاب ابو عبد الله الحناني بكسر الحا المهملة وتشديد الميم الكوفي عن عائشة بنت طلحة التيمية عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سالته نساوه عن الجهاد في سبيل الله هل يفعلنه فقال عليه السلام نعم الجهاد الحج بكسر النون وسكون العين المهملة ورواية حبيب هذه قال الحافظ ابن حجر انها موصولة من رواية قبيصة المذكور قال والحاصل ان عند المؤلف فيه عن سفين اسنادين وفيه كما قال ابن بطال ان النساء لا يجب عليهن الجهاد لانهن لسن من اهل القتال للعدو والمطلوب منهن التستر ومجانبة الرجال فلذا كان الحج افضل لهن نعم لهن ان يتطوعن بالجهاد وللامام ان يستعين بامراة وخنثى ومراهق اذا كان فيهم غنى في القتال او غيره كسقي الماء ومداواة الجرحى كما ياتي ان شا الله تعالى **باب غزو المراة ولاني ذر غزوة المراة في البحر** وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معوية بن عمرو بفتح العين الازدي قال حدثنا ابو اسحق ابرهيم بن الحرث وزاد ابو ذر هو الفزاري بفتح الفا والزاي عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري اي بطوالة بضم الطا المهملة وتخفيف الواو وليس بينه وبين سابقه زايدة بن قدامة كما زعم ابو مسعود في الاطراف واقره المزي عليه فقد اخرجه الائمة احمد وغيره كما بخاري ليس فيه زايدة عن ابي طوالة وقد ثبت سماع ابي اسحق من ابي طوالة انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام حرام بكسر الميم وسكون اللام بعدها حا مهملة قال في فتوح ام حرام خالة انس فاتكا عندها فنام ثم ضحك بعد ان استيقظ من نومه فقالت ام حرام لم تضحك يا رسول الله فقال ناس من امتي يركبون البحر الاخضر في سبيل الله مثلهم في الدنيا اوفي الجنة مثل الملوك على الاسرة فقالت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت منهم ثم نام ثم عاد الى النوم ثم استيقظ فضحك فقالت له مثل اي مثل قولها الاول لم تضحك او قالت ما يضحك اي الضحك فقال لها مثل ذلك ناس من امتي يركبون الخ لكن قال في هذا يركبون البر وهو الظاهر فقالت ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين الذين يركبون البحر وليست من الاخرين الذين يركبون البر قال ابو طوالة قال انس فتزوجت عبادة بن الصامت وفي رواية اسحق عن انس اول الجهاد وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهر هذه انها كانت حينئذ زوجته بخلاف الاولى واجيب بانها كانت اذ ذاك زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك قاله ابن المنير وقيل انما تزوجها بعد ذلك وهذا اولى لموافقة محمد بن يحيى بن حبان عن انس ان عبادة تزوجها بعد كما سياتي ان شا الله تعالى في باب ركوب البحر وحمل قوله في رواية اسحق وكانت تحت عبادة حملة معترضة اراد الراوي وصفها به غير مقيد بحال من الاحوال وظهر من رواية غيره انه انما تزوجها بعد ذلك قاله في الفتح فركبت البحر مع بنت قرظة بالقاف والراء والظا المعجمة المفتوحات فاخته امراة معوية بن ابي سفين وكان اخذها معه لما غزا البحر سنة ثمان وعشرين وهو اول من ركب البحر للغزاة في خلافة عثمان رضي الله عنه وقرظة هو ابن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف وليس هو قرظة بن كعب الانصاري فلما قفلت اي رجعت ركبت دابتها فوقصت بها بفتح الواو

الألوكة
www.alukah.net

فسقطت عنها لفاتت الوتص كسر العنق يقال وقصت عنقه أقصها وقصا ووقصت به راحلته
كقولك خذ الخطام وخذ بالخطام ولا يقال وقصت العنق نفسها ولكن يقال وقص الرجل لنهو
سوقوص **باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه** وبه قال
حدثنا الحجاج بن منهال بكسر الميم ابو محمد السلمي الانماطي البرساني البصري قال حدثنا عبد الله
ابن عمر النميري بضم النون وفتح الميم مصغرا قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي قال سمعت الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال سمعت عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب وعلقمة
ابن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الاربعة عن حديث عائشة
رضي الله عنها كلا حدثني طائفة اي قطعة من الحديث عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اراد ان يخرج الى سفر اقرع بين نسائه فطيبا للقلوص فايتهن بتا النابت
بفتح الراء وضم المضارعة وضم الراء اشهرها خرج بها النبي صلى الله عليه وسلم فاقرع بيننا في
غزوة غزاها هي غزوة بني المصطلق فخرج فيها سهمي فخرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ما انزل الحجاب اي الامر به وفي رواية ابن اسحق فخرج سهمي عليهن فخرج بي معه وهو ظاهر
بانه خرج وحدها واما ما ذكره الواقدي من ان ام سلمة خرجت معه ايضا في هذه الغزوة فغير
صحيح **باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال** وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح
الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ميسرة المقعد الهمي المنقري مولاهم
البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن
انس رضي الله عنه انه قال لما كان يوم احد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت صلى
الله عليه وسلم ولم يبق معه من اصحابه الا اثنى عشر رجلا وكان سبب الهزيمة اشتغالهم
بغنيمة الكفار لما هزمهم المسلمون كما يأتي ان شاء الله تعالى في المغازي قال انس ولقد رايت
عائشة بنت ابي بكر الصديق وام سليم هما انس وانها للمشمرتان بكسر الميم الثانية المشددة
ارى اصبر خدم سوقهما بفتح الخاء والدال المهملة خلاخيلهما وقيل سمي الخلخال خدمة لانه يعلو
كان من سبور يركب فيه الذهب والفضة والخدمة في الاصل السير او الجلد يوضع الخلخال من
الساق ولعل رؤيته لذلك كانت عن غير قصد للنظر وقبل ان يحجب تنقزان القرب بفتح
حرف المضارعة وسكون النون وضم القاف وبعد الزاي الف فنون والنقز الوثب وهو لائم
اي تثبان وتقفزان من سرعة السير والقرب بالنصب واسبعد لان ينقزن عن سعد
واوله بعضهم على نزع الخافض اي بثبان بالقرب وقراه بعضهم بالرفع على انه مبتدا خبره على متونها
والجملة حالية وضبط اخر ينقزان بضم حرف المضارعة من القفز فعداه بالهمزة اي تحركان
القرب لشدة عدوهما ويصح نصب القرب على هذا الوجه واعربها البدر الدماميني على انه
مفعول باسم فاعل منصوب على الحال محذوف اي تنقزان جاعلتين القرب اوانا قلتين
القرب على متونها قال وحذف العامل لدلالة الكلام عليه وقال غيره اي جمزانى مسرعتين وهو جمع جعفر
ابن مهران عن عبد الوارث تنقلان القرب باللام بدل الزاي على متونها اي ظهورهما
ولا اشكال في النصب على هذه الرواية كما يخفى ثم تفرغانه بضم حرف المضارعة من افرغ
اي تفرغ الماء الذي في القرب في افواه القوم ثم ترجعان فتملانها ثم تجيئان فتفرغانها اي
القرب ولابي ذر تفرغانه اي الماء في افواه القوم قال ابن المنير يؤخذ على قتالهن وليس
هو في الحديث فاما ان يريد اذا عانتهن للغزاة غزو واما ان يريد انهن ما تسببن للمداواة
ولسقي الجرحى لا وهن يدفعن عن انفسهن وهو الغالب فاضاف اليهن القتال لذلك انتهى

ويريد الاول حديث ابن عباس عند مسلم كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويريد الثاني حديث
انس عند مسلم ايضا ان ام سليم اتخذت خنجرا يوم حنين فقالت اتخذته ان دنا مني احد من المشر
كين يعرت به بطنه وقد روى ان ام سليم كانت تسهم للرجال في الجهاد وثبت يوم حنين
وذلك لاقدام قد زلت والصفوف قد انقصفت والمنايا تعرت فالتفتت اليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي يدها خنجر فقالت يا رسول الله اقتل هؤلاء الذين ينهزمون عنك
كما تقتل الذين يحاربون فليسوا اشر منهم فقال يا ام سليم ان الله قد كفى واحسن وقد قاتل
نساء قريش يوم اليرموك حين دهمتهم جموع الروم ولحاظ اعسكر المسلمين بضم النون النسا
يوسيد بالسين وذلك في خلافة عمر وتحدثنا بذلك اخرجه ايضا في فضل ابي طلحة وفي المغازي
ومسلم في المغازي **باب حمل النساء القرب الى الناس في الغزو** وبه قال
حدثنا عبد الله هو عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال تعلبة بن ابي ملك ابو يحيى القرظي امام
بني قريظة ولد في عهده صلى الله عليه وسلم وله رؤية وطال عمره قاله الذهبي وقال غيره
اختلف في صحبته وله حديث مرفوع لكن جزم ابو حاتم بانه مرسل وصح الزهري عنه بالاخبا
في حديث اخر سيأتي ان شاء الله تعالى في باب لواء النبي صلى الله عليه وسلم ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قسم مروطا اي اكسية من صوف او خز كان يؤتزر بها بين نساء من
نساء المدينة فبقي منها مرط جيد بكسر الميم وسكون الراء قال بعض من عنده قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على اسم هذا امير المؤمنين اعطه بهزة قطع مفتوحة هذا ابنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم التي عندك يريدون زوجته ام كلثوم بضم الكاف والمثلثة بنت علي وكانت اصغر
بنات فاطمة الزهراء واولاد بناته عليه السلام ينسبون اليه فقال عمر ام سليط بفتح السين
المهملة وكسر اللام اخو به وام سليط هي كما ذكر ابن سعد ام فيس بنت عبيد بن زيد بن ثعلبة
من بني مازن تزوجها ابو سليط بن ابي حارثة عمرو بن قيس من بني عدي من النجار فولدت
سلطا وفاطمة فكنيت بام سليط لذا فهي من نساء الانصار ممن بايع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال عمر فانها كانت تزفر بفتح المثناة الفوقية وسكون الزاي وبعد الفا مكسورة
راء اي تحمل لنا القرب يوم احد وشهدت ايضا خيبر وحنينا قال ابو عبد الله البخاري تزفر توافي
تميط قال عياض وهذا غير معروف في اللغة وانما المعروف في ذلك كما روى عن ابي صالح
كانت الليث حيث قال فيما رواه ابو نعيم عنه تزفر تخرز وسقط قوله قال ابو عبد الله من رواية
الحموي والكشميهني وحديث الباب اخرجه ايضا في المغازي **باب**
مداواة النساء الجرحى من الرجال وغيرهم في الغزو وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال
حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق الرقاشي بقاف وشين معجمة
البصري قال حدثنا خالد بن ذكوان المدني نزيل البصرة عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد
التحتية المكسورة بنت معوذ بضم الميم وفتح العين وتشديد الواو المكسورة وبالذال
المعجمة ابن عفراء الانصارية من المبايعات رضي الله عنها انها قالت كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في الغزو نسقي اصحابه ونداوي منهم الجرحى من غير لمس بان يضع الدواء ويضعه غيرهن
على الجرح او المراد المحالات منهن لان موضع الجرح لا يتعدد بمسه بل يقشعر منه الجلد وتهتم
النفس ولمسه مولم للانس والملموس والضرورات تبيح المحظورات وترد القتل عنهم من المعركة
الى المدينة وزاد الاسمعيلي من طريق اخرى عن خالد بن ذكوان ولا تقاتل وسقط قوله الى المدينة

لابي ذر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الباب التالي لهذا والنسائي في التيمم **باب**
ردّ النساء الجرحى والقتلى زاد ابو ذر عن الكشميهني الى المدينة وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ انها قالت
كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فنسقي القوم اي الصحابة ونخدمهم ونرد الجرحى
والقتلى منهم الى المدينة قال السفاقسي كانوا يوم احد يحملون الرجلين والثلاثة من الشهداء
على دابة وترد هن النساء الى موضع قبورهن **باب** جواز **نزع السهم من**
البدن وبه قال حدثنا محمد بن العلي بفتح العين والمد بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء ابن ابي بردة عن جده ابي بردة
بضم الموحدة وسكون الراء عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال
رُمي بضم الراء بصيغة المجهول ابو عامر عبيد بن وهب بضم العين مصغرا الاشعري عم ابي موسى
وكان من كبار الصحابة في ركبته ليسهم في غزوة اوطاس رماه جشمي فانتهيت اليه
قال ولابي ذر فقال انتزع بكسر الزاي اهذا السهم فنزعته من ركبته فنزا بالنون والزاي
المفتوحتين ايجرى منه الماء ولم ينقطع فرحلت على النبي صلى الله عليه وسلم زاد في المغازي
فاخبرته بذلك فقال عليه السلام اللهم اغفر لعبيد بالتنوين ابي عامر وزاد في المغازي
ورأيت بياض ابطيه ثم قال اللهم اجعله يوم القيمة فوق كثير من خلقك من الناس وانما دعا
له لانه علم انه مات من ذلك وهذا الحديث اخرجه ايضا مختصرا في الجهاد ويأتي ان شاء الله تعالى
في المغازي **باب** **فضل الرماية** بكسر الراء المحفظ **في الغزو في سبيل**
الله وبه قال حدثنا اسمعيل بن خليل الخزاز بمعجمات الكوفي قال اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون
المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرنا عبد الله
ابن عامر بن ربيعة القرشي العنزي قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان النبي صلى الله عليه
وسلم سهر بفتح السين المهملة وكسرها فلما قدم المدينة بعد زمان السهر قال ليت رجلا من
اصحابي صالحا يحرسني الليلة وعند مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد سهر رسول الله
صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا صالحا الخ وظاهره ان السهر والقول
معا كانا بعد قدومه المدينة بخلاف رواية الباب فان ظاهرها ان السهر كان قبل القدوم والقول
بعد وهو محمول على التقديم والتاخير اي سمعت عائشة تقول لما قدم سهر وقال ليت وبهذا
رواية النسائي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما قدم المدينة سهر وليس المراد بقدومه
المدينة اول قدومه اليها من الهجرة لان عائشة اذ ذاك لم تكن عنده اذ سمعنا صوت سلاح
فقال عليه السلام من هذا قال انا سعد بن ابي وقاص جئت لاحرسك وفي رواية مسلم المذكورة
فقال وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت احرسه فدعا له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونام ولابي ذر فنام النبي صلى الله عليه وسلم زاد المؤلف في الثمني من طريق
ابن بلال عن يحيى بن سعيد حتى سمعنا غطيطه وبه قال حدثنا يحيى بن يوسف بن ابي يزنة
ابو يوسف الزمي بكسر الزاي وتشديد الميم الحراساني نزيل بعذاد قال اخبرنا ابو بكر المقدمي
بالنون المصغر وزاد ابو ذر يعني ابن عياش بكسر المثناتين وتشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة
عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن ابي صالح ذكوان
السمان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لنفس بفتح
الفوقية وكسر العين المهملة وبفتح بعدها سين مهملة انكب على وجهها او بعد او هلك او شيء

عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة بفتح القاف وكسر الطاء ثار وعبد الخميصة بفتح
الخاء المعجمة وكسر الميم كساء اسود مربع له اعلام وخطوط يعني ان طلبك ذلك قد استعبده وصار
عمله كله في طلبها كالعبادة لها فهو مجاز زعم حرصه عليه وتجمله الذل لاجله ان اعطي بضم الهمزة اوله
وكسر ثالثه اي ان اعطي ما له عمل رضي عن خالقه وان لم يعط لم يرض بما قدر له نبه عبد
ما طلب ذلك فوجب الدعاء عليه بالتعس لانه اوقف عمله على متاع الدنيا الفاني وترك النعيم الباقي
لم يرفعه اي لم يرفع الحديث اسرائيل بن يونس ومحمد بن جحادة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة المخففة
وبعد الالف دال مهملة كلاهما عن ابي حصين عثمان الاسدي ل رفعاه عليه وسقط لغير ابي ذر
ومحمد بن جحادة قال البخاري وزاد لنا عمرو بفتح العين وسكون الميم بن مرزوق احد مشايخه
وفي نسخة وزاد لنا عمر وقال اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح
ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تعس عبد الدينار
وعبد الدرهم وعبد الخميصة لم يقل وعبد القطيفة ان اعطي رضي وان لم يعط سخط
بكسر الخاء المعجمة بدل قوله في الاولى لم يرض والذي زاده عمرو هو قوله تعس وانتكس بالسين المهملة
اي عاوده المرض كما بدأه وانقلب على راسه وهو دعاء عليه بالخيبة لان من انتكس فقد خاب
وخسر واذا شيك بكسر الشين المعجمة وبعد التحتية الساكنة كان اصابته شوكة فلا انتقش
بالقاف والشين المعجمة اي فلا اخرجت شوكته بالمنقاش يقال نقشت الشوكة اذا استخرجته
كلوني اسم الجنة او شجرة فيها لعبد آخذ بعد الهمزة وبعد الخاء المعجمة المكسورة ذا المعجمة اسم
فاعل من الاخذ مجرور صفة لعبد بعنان فرسه بكسر العين اي لجامها والجهاد في سبيل الله
اشعث بالمثلثة مجرورا بالفتحة لمنعه الصرف على انه صفة للمجرور من قوله طوبى لعبد
راسه بالرفع فاعل ولابي ذر اشعث بالرفع قال بالفتح على انه صفة الراس اي راسه
اشعث وتعقبه في العمدة فقال لا يصح عند المعربين والراس فاعل وكيف يكون صفته
والموصوف لا يتقدم على الصفة والتقدير الذي قد يؤدي الى الغاء قوله راسه بعد قوله اشعث
انتهى والظاهر انه خبر مبتدا محذوف تقديره هو اشعث مغبرة قدماه بسكون الغين وتشديد
الراء واعرابه مثل اشعث راسه وقال الطيبي في شرح مشكاته اشعث راسه ومغبرة قدماه
حالان من لعبد لانه موصوف ان كان في الحراسة اي حراسة العدو وخرق من هجومه كان في الحراسة
وهي مقدمة الجيش وان كان في الساقة موخر الجيش كان في الساقة وفي اتحاد الشرط والجزاء
دلالة على ان حراسة الجزاء كالها اي فهي في امر عظيم لو يخوض كانت مجرة الى الله ورسوله لكن بدا لله
ورسوله وقال ابن الجوزي المعنى انه خامل الذكر لا يقصد للشفاعة فاي موضع اتفق له كان فيه
فمن لزم هذه الطريقة كان حريا ان استاذن لم يوذن له وان شفع اي عند الناس لم يشفع
بتشديد الفاء المفتوحة اي لم تقبل شفاعته قال ابو عبد الله البخاري لم يرفعه اسرائيل ومحمد
ابن جحادة عن ابي حصين وسبق هذا قريبا وهذا ساقط في رواية غير ابي ذر وقال تعسا لنفسه
القرآن فتعسا لهم كانه يقول فاتعسهم الله واما طوبى فهي فعلى بضم الفاء وسكون العين
وفتح اللام من كل شيء طيب وهي يا في الاصل اي طيبي بطا مضمومة فياء ساكنة ثم حولت
الى الواو ولانضمام ما قبلها وهي من يطيب بفتح اوله وكسر ثانيه قال في الفتح ان قوله
تعسا الخ في رواية المستملي وحده وهو على عادة البخاري في شرح اللغة التي توافق ما في القرآن
والحديث اخرجه ايضا في الرقاق وابن ماجة في الزهد وفي الباب احاديث كحديث عثمان مرفوعا

حرس ليلة في سبيل الله خير من الف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها رواه الحاكم وصححه وابن ماجة

باب فضل الخدمة في الغزو

بكسر الخاء وبه قال ثنا يحيى بن عزرة بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما زاي ساكنة وبعد الثانية اخرى مفتوحة اخا ليزيد بكسر الموحدة والزاي وسكون النون آخره دال مهملة الشامي بالمهملة البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن يونس بن عبيد بضم العين مصغرا من غير اضافة العبدي عن ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابي ذر لفظ ابن مالك انه قال صحبت جرير بن عبد الله البجلي زاد مسلم في سفر وهو اعم من ان يكون في الغزو او غيره فكان يخدمني وهو اكبر من انس كان الاصل ان يقول وهو اكبر مني لكنه فنن التفات وتجريد ويحتمل ان يكون قوله وهو اكبر منا انس من قول ثابت قال جرير البجلي اني رايت الانصار يصنعون من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخدمته شيئا لا يجده احدا منه الا اكرمته قال في فتح الباري وهذا الحديث من الاحاديث التي اورادها المص في غير مظنتها والبلق الموضع به المناقبات انتهى وفيه اشعار بانه لا مطابقة بين الحديث والترجمة لكن قال العيني ان المطابقة تؤخذ مما زاد مسلم وهو قوله في سفر لشموله الغزو وغيره كما سبق وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب بن حنطب بفتح الحاء والطاء المهملتين بينهما نون ساكنة آخره موحدة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة خيبر سنة ست او سبع حال كوني اخدمه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه راجعا الى المدينة وبدا اي وظهر له احد الجبل المعروف قال عليه السلام هذا مشير الى احد جبل يحبنا حقيقة ونحبه فاجراه من يحب الان يحبنا والمراد يحبه اهل المدينة وسكانها لكونه تعالى واسئل القرية والاول اولى ونوديه حينئذ لاسطوانة عامعا رقيه صلى الله عليه وسلم ثم اشار عليه السلام بيده الى المدينة قال اللهم اني احرم ما بين لابتيها بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي الحرة والمدينة بين حرتين وسقط لفظ اللهم للمستملي وفي نسخة وقال باثبات الواو وتحريم ابراهيم الخليل مكة في الحرمة فقط لا في وجوب الجزا اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا دعا بالبركة في اقواتهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في احاديث الانبيا وسلم في المناسك والترمذي في المناقب وبه قال حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة العتكي الزهراني البصري عن اسمعيل بن زكريا الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف ابو زياد الكوفي الملقب بشفوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة وبالصاد المهملة قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول عن مورق بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة آخره قاف ابن مشمرج بضم اوله وفتح الميم وكسر الراء بعدها جيم ابن عبد الله العجلي بكسر العين المهملة وسكون الجيم البصري عن انس رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم من وجه آخر عن عاصم في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم حار اكثر ما يكون وفي نسخة الذي يستظل من الشمس بكسائه وزاد مسلم ومنا من يتقي الشمس بيده واما فلان فلم يعلوا شيئا لعجزهم واما الذين افطروا فنصبوا الركاب بكسر الابل التي يسار عليها واحدها راحلة ولاحدها من لفظها اي اثاروها الى المآل للسقي وغيره وامتهنوا بفتح الفوقية والهاء عالجوا اي خدموا الصائمين ونشاولوا السقي والعلف وفي رواية مسلم فضربوا الابنية اي البيوت التي يسكنها العرب في الصحراء والقبة وسقوا الركاب فقال النبي وفي نسخة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر الوافر وهو اجر ما فعلوه من خدمة الصائمين بضرب الابنية والسقي وغيرهما لما حصل منهم من النفع المتعدي وسئل اجر الصوام لتعاطيهم اشغالهم واشغال الصوام واما الصائمون فحصل لهم اجر صومهم القاصر عليهم ولم يحصل لهم من الاجر ما حصل للمفطر من ذلك ولم تظهر لي المطابقة بين الترجمة والحديث نعم يحتمل ان يكون زاده مسلم حيث قال في سفر الشامل لسفر الغزو وغيره مع قوله فنصبوا الركاب وامتهنوا وعالجوا المفسر بالخدمة وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي

باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر

وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني اليماني عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل سلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم عظام الاصابع عليه صدقة كل يوم بنصب كل على الظرفية يعني الرجل مبتدا على تاويل المصدر نحو تسمع بالمعيدي اي واعانة الرجل دابته محاملته بالحا المهملة يساعده في الركوب عليها اي الدابة ولابي ذر عليه او يرفع عليها متاعه وخبر المبتدا قوله صدقة والكلمة الطيبة وكل خطوة بفتح الخا المعجمة المرة الواحدة ولابي ذر خطوة بضمها ما بين القدمين عشيها الى الصلاة صدقة ودل الطريق بفتح اللام اي الدلالة عليه المحتاج اليه صدقة ومطابقته للترجمة في قوله يعين الرجل في دابته وسبق بعض الحديث في الصلح

باب فضل رباط يوم في سبيل الله

بكسر الراء رباط وتخفيف الموحدة مصدر رابط ووجه المفاعلة فيه ان كلا من الكفار والمسلمين يربط الفرس على حاية طرف بلاد هم من عدوهم والرباط مراقبة العدو في الثغور المتاخمة لبلاد هم بحراسة من بها من المسلمين وهو في الاصل الاقامة على الجهاد وقيل الرباط مصدر رابط بمعنى لازم وقيل هو اسم لما يربط به الشيء اي يشد فكانه يربط نفسه عما يشغله عن ذلك او انه يربط فرسه التي يقاتل عليها وقول ابن حبيب من المالكية ليس من سكن الرباط باهله وماله وولده مرابطا بل من يخرج عن اهله وماله وولده قاصدا للرباط بعقبة الفتح فقال في اطلاقه نظر فقد يكون وطنه وينوي بالاقامة فيه دفع العدو ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور وقول الله تعالى بالجر عطفا على رباط الحج وزوله في ذي القعدة وذي الحجة من العشر الاول من شوال سنة ثمان من الهجرة على الصحيح في سبب نزوله وقيل في سبب نزوله غير ذلك وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا اي على مشاق الطاعات وما يصيبكم من الشدائد وصابروا وغالبوا اعداء الله في الصبر على شدائد الحرب ورابطوا ابدانكم وخيولكم في الثغور منتصبين للغزو وانفسكم على الطاعة وفي الموطا حديث ابي هريرة مرفوعا وانتظار الصلاة فذاكم الرباط وروى ابن مردويه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال اقبل علينا ابو هريرة يوما فقال الا ادلكم على ما ابن محي فيما انزلت هذه هذه يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا قلت بلى قال اما انه لم يكن في

www.alukah.net

زمان النبي صلى الله عليه وسلم غزو ورابطون فيه ولكنها نزلت في قوم يعمرون المساجد يصلون
الصلاة في مواقيتها ثم يذكرون الله فيها فعيرهم انزلت اصبروا على الصلوات الخمس وصابروا
انفسكم ورابطوا في مساجدكم الحديث وكذا رواه الحاكم بنحوه في مستدركه لكن حمل الآية على
الاول اظهر كما قاله في الفتح وعلى تقدير تسليم انه لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم رباط فلا يمنع
ذلك من الامر به والترغيب فيه انتهى وعن محمد بن كعب اصبروا على دينكم وصابروا لوعدكم الذي وعدكم
عليه ورابطوا عدوي وعدوكم حتى يترك دينه لدينكم واتقوا الله في جميع اموركم واحوالكم لعلكم
تفلحون غدا اذا اقتسموا تعالى وفي رواية عمر انه قرأ بعد قوله اصبروا الى آخر الآية فحذفنا بالها
وبه قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزي انه سمع ابا النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة هاشم بن القسم التميمي ابو النضر الليثي الكناني البغدادي قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن
دينار مولى ابن عمر عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم اي ثواب رباط يوم في سبيل الله خير من النعيم
الكائن في الدنيا وما عليها كله لو ملكه انسان وتنعم به لانه نعيم زائل بخلاف نعيم الآخرة فانه باق
وعبر بعليها دون فيها لما فيه من الاستعلاء وهو اعم من الظرفية واقوى ودفيه دليل على ان الرباط بعيد ق
بيوم واحد وكثيرا ما يضاف التسبيل الى الله والمراد به كل عمل خالص يتقرب به الى الله تعالى كاداء
الفرايض والنوافل لكنه غلب اطلاقه على الجهاد حتى صار حقيقة شرعية فيه في مواضع وموضع سوط
احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها عبر بالسوط دون ساير ما يقاتل به لانه الذي يساق به الفرس
للزحف لهو اقل الات الجهاد مع كونه تافها في الدنيا تحمله في الجنة او ثوابا للعمل به والروحة بفتح
الراء المرة الواحدة من الرواح وهو السير فيما بين الزوال الى الليل يروحها العبد وسبيل
الله او الغدوة بفتح الغين المعجمة المرة من الغدو وهو السير من اول النهار الى الزوال خير من
الدنيا وما عليها واوهما لتقسيم لا للشك وهذا شامل لقليل السير وكثيره في الطريق
الى الغزو وفي موضع القتال وهذا الحديث اخرجه الترمذي باب
من غزا تعصى لخدمة بطريق التبعية لانه مخاطب بالغزو وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
ابن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القاري بتشديد
الياء آخر القراء المدني الاصل ثم الاسكندراني عن عمرو وهو ابن عمرو مولى المطلب عن انس بن
مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس
التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني بالرفع اي هو يخدمني وفي نسخة خدمني
بالجزم جواب الامر حتى اخرج الى غزوة خيبر وكانت سنة سبع بتقديم السين على الموحدة
واستشكل من حيث ان ظاهره ان اول خدمته كان حينيذ فيكون انما خدمه اربع سنين وقد
صح عنه انه قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين وفي رواية عشر سنين واجيب بان
يحمل قوله لابي طلحة التمس لي غلاما من غلمانكم على ان يعين له من يخرج معه في تلك السفرة بخلط
الالتماس على الاستيناف في المسافرة به لانه في اصل الخدمة لانها كانت متقدمة فخرج ابو طلحة
مردفي اي اردفني خلفه على الدابة فاظلام راهقت الحلم اي قاربت البلوغ والواو للحال
فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل فكنت اسمعه كثيرا يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم
والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة احد الشجاعة

وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام المثقلة وغلبة الرجال الهرج والمرج او توحد الرجل في امره
وتغلب الرجال عليه ثم قد ساجبر فلما فتح الله عليه الحصن المسمى بالقموص ذكر له جمال صفية
بنت حيي بن اخطب بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة اخره موحدة وحيي بضم الخاء
المهملة وفتح التحتية الاولى وتشديد الثانية وقد تقدم ذكرها وانه ابن الربيع بن ابي الحقيق
وكانت عروسا قال الخليل رجل عروس ورجال عرس وامراة عروس ونساء عرايس قال ابو الهيثم
نعت يستوي فيه الرجل والمراة ما داما في تعريسهما اياما فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لنفسه لانها بنت ملك من ملوكهم فخرج بها من خيبر حتى بلغنا ولابي ذر عن الكشميهني حتى
اذا بلغنا سد الصهبا بفتح السين وتضم وتشديد الدال المهملتين والصهبا بفتح الصاد
المهملة وسكون الهاء وبعد موحدة ممدودا اسم موضع جلت اي طهرت من الحيض
فبنى بها عليه السلام ثم صنع حيسا بحاء مهملة مفتوحة فثناة تحتية ساكنة فسين
مهملة طعاما من تمر واقط وسمن في نطع صغير بكسر النون وفتحها وفتح الطاء وسكونها
اربع لغات ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لانس آذن بمد الهمزة وكسر المعجمة
اعلم من حولك من المسلمين فدعوتهم الى وليمته وكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه
وسلم على صفية فما كان فيها خبز ولا لحم ثم خرجنا الى المدينة قال فرايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحوي بضم اوله وفتح الحاء وتشديد الواو اي لاجلها بعباءة اي جعلها
حوية تدار حول استه ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها
على ركبته حتى تركب فسار بنا حتى اذا اشرف على المدينة نظر الى جبل احد فقال هذا جبل يحبنا
ونحبه فلما اوجالا على حدث مضاف اهل احد ونحبه ثم نظر الى المدينة فقال اللهم اني احرم
ما بين لابتيها اي حرتيها مثل ما حرم ابرهيم مكة الاولى وجوب الجزا اللهم بارك
لهم في مدهم وصاعهم يريد ان يبارك الله لهم في الطعام الذي يكال بالصاعات
والامداد باب ركوب البحر اي للجهاد وغيره للرجال والنساء وكره
مالك ركوبه للنساء في الحج خوفا من عدم التستر من الرجال ومنع عمر رضي الله عنه ركوبه مطلقا
فلم يركبه احد طول حياته ولا يخفى بذلك لان السنة اباحته للرجال والنساء في الجهاد
كما في حديث الباب وغيره ولو كان مكروها لنهى عنه عليه السلام الذين قالوا له انا نركب البحر
الحديث لكن في حديث زهير بن عبد الله ثم رفوا من مركب البحر عند اوجاجه فقد يرث منه
الذمة ومفهومه الجواز عند عدم الاوجاج وهو المشهود وقد قال مطر الوراق باذكر
الله الا تحق قال تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر فان غلب الهلاك في ركوبه حرم
وان استويا ففي التحريم وجهان صحح النووي في الروضة التحريم به قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل عارم البصري السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد ابن درهم
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة
ابن منقذ الانصاري المدني عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال حدثتني ام حرام
بنت ملحان خالة انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي نائما في الظهيرة يوما
ثم انتبها فاستيقظ وهو يضحك من الفرح قالت ولابي ذر قلت بذا له قالت يا رسول
الله ما يضحكك قال عجبت من قوم من امتي وتسقط للمستملي قوله من قوم يركبون البحر
كالملوك على الاسرة في الدنيا للسعة ما لهم واستقامة امرهم او لي الجنة نعت يا رسول الله

ورآه م

رضع الدر

ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت معهم ولاني ذ عن الكشميهني منهم ثم نام فاستيقظ وهو
يضحك فقال مثل ذلك القول الاول مرتين او ثلاثا قلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني
منهم فيقول بحميها انت من الاولين الذين يركبون البحر فتزوج بها عبادة بن الصامت
اي بعد ذلك وظاهر قوله في رواية اسحق في اول الجهاد وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت
فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها كانت ذ وجته قبل وهو محمول على ان قوله
وكانت تحت عبادة جملة معترضة قصد بها وصفها بذلك غير مقيد بحال كما سبق في باب
غزو المراة تخرج بها الى الغزو زاد في اول الجهاد عن اسحق فركبت البحر في زمان معوية
اي الى صفين اي لما غزا قبرس في البحر سنة ثمان وعشرين فلما رجعت قربت دابة
لتركبها فوقعت فاندقت عنقها اي فماتت وهذا الحديث قد سبق مرات

باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب

اي بيركتهم ودعائهم وقال ابن عباس
فيما سبق موصولا اول البخاري في باب بدء الوحي اخرني يا ابا فراد ابو سفيان صخر بن حرب
انه قال لقيصر هو لقب هرقل سالتك اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم بمد
همزة اشراف فزعمت ضعفاؤهم بالنصب وفي بدء الوحي فذكرت ان ضعفاءهم اتبعوه
وهم اتباع الرسل اي في الغالب وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي قال
حدثنا محمد بن طلحة عن ابيه طلحة بن مصرف اليامي عن مصعب بن سعد بسكون العين
انه قال رايت اي ظن سعدا هو ابن ابي وقاص ووالد مصعب في هذا المقام هذا القول
وحينئذ فيكون مرسلا لكنه محمول على انه سمعه من ابيه ويويده ان في رواية الاسمعيلي
عن مصعب عن ابيه انه راى ان له فضلا من جهة الشجاعة والغنى على من دونه زاد
النسائي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم زاد النسائي بصلوتهم وصلاتهم ودعائهم
ووجه بان عبادة الضعفا اشد اخلاصا لخلا قلوبهم من التعلق بالدنيا او صفا ضمايرهم
مما يقطعهم عن الله فجعلوهم همهم واحدا فركت اعمالهم واجيب دعاءهم وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار
انه سمع جابرا هو ابن عبد الله الانصاري الصحابي عن ابي سعيد سعد بن مالك
الانصاري الخدري رضي الله عنهم وسقط لفظ الخدري لابي ذر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال يا تي زمان يغزو فيام بكسر الفا وفتح الميم وبعدا لالف ميم اي جماعة
من الناس والقيام لا واحد له من لفظه والجار والمجرور في موضع رفع صفة لزمان
والعايد محذوف اي فيه وللحموي والكشميهني يغزو فيه فيام من الناس فيقال لهم
هل فيكم من صحب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح عليه ثم يا تي
زمان فيقال لهم هل فيكم من صحب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح اي
عليه ثم يا تي زمان فيقال هل فيكم من صحب صاحب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال
نعم فيفتح اي عليه وحذفت منها له لالة الاولى والمراد والمراد من اتباع الصحابة
والتابعون واتباع التابعين وهذا الحديث اخرجه ايضا في علامات النبوة ومناقب
الصحابة ومسلم في الفضايل قد

باب يقول فلان شهيد

بالتنوين على سبيل القطع بذلك الا ان ورد به الوحي قال ابو هريرة فيما وصله في باب
افضل الناس رجل يجاهد بنفسه وماله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الله اعلم بمن يجاهد في سبيله والله اعلم بمن يكلم بهم اوله وفتح ثالثه

اي يجرح

اي يجرح في سبيله فلا يعلم ذلك الا من اعلمه الله وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القاري بتشديد الياء الاسكندراني عزاني حازم بالحا المهملة
والزاي سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم التقى هو والمشركون في حديث ابي هريرة الاتي ان شا الله تعالى في باب ان الله يويد
الدين برجل الفاجر التصريح بوقوع ذلك في خيبر لكن لا يكون اتحاد القصتين نظرا لما وقع بينهما
من الاختلاف في بعض الالفاظ وقد جزم ابن الجوزي بان قصة سهل هذه وقعت باحد ويويد
ان في حديث الباب عند ابي يعلى الموصلي انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد
ما رايينا مثل ما ابلى فلان الحديث وذلك شي يا تي ان شا الله تعالى في المغازي فاقتتلوا فلما
مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره اي رجع بعد فراغ القتال في ذلك اليوم ومال
الاخرون الى عسكرهم وفي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل هو قزمان بضم القاف
وسكون الزاي بعدها ميم فالف فنون لا يدع لهم شاذة ولا فاذة بالفا والذال المعجمة ايضا والاولى التي
ذال معجمة مشددة ولا فاذة بالفا والذال المعجمة ايضا والاولى التي بنون بين معجمة وبعد الالف
تفار قهم والاخرى التي لم تكن قد اختلطت بهم اصلا اي انه لا يدع شيا الا اتى عليه بقتله
والتانيث اما ان يكون للمبالغة كعلامة ونسابة او نعت محذوف اي لا يترك لهم النسمة
شاذة الا اتبعها يضربها بسيفه فقال اي قايل وعند الكشميهني في المغازي فقلت
فان كانت محفوظة فهو سهل الساعدي تا اجزا بجيم وزاي اي تهزم اي ما اغنى منا اليوم
احد كما اجزا فلان اي قزمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه من اهل النار بتخفيف الميم ستفتنا
فتكسر الهمزة من قوله انه من اهل النار لنفاقه في الباطن فقال رجل من القوم هو اكتم
ابن ابي الجون الخزاعي انا صاحبه اي صحبه والازمه لانظر السبب الذي به يصير من اهل
النار فان فعله في الظاهر جميل وقد اخبر صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار فلا بد له من سبب
عجيب فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا اسرع اسرع معه قال فخرج الرجل
جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذبابه بين ثديه
بفتح المثلثة تثنية ثدي ثم تحامل اي مال على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اشهد انك رسول الله قال عليه السلام وما ذاك قال الرجل
الذي ذكرت انفا بعد الهمزة وكسر الجيم اي لاجل ذلك انه من اهل النار فاعظم الناس ذلك
فقلت انا لكم به فخرجت في طلبه ثم جرح جرحا بضم الجيم فاستعجل الموت فوضع نصل
سيفه في الارض وذبابه بين ثديه ثم تحامل عليه فقتل نفسه واستشكل القطع بكونه من
اهل النار بمجرد عصيانه بقتل نفسه والمومن لا يكفر بالمعصية واجيب باحتمال
انه صلى الله عليه وسلم علم بالوحي انه ليس مومنا او انه سيرتد ومستحل قتل نفسه وفي
حديث اكتم بن ابي الجون عند الطبراني فقلنا يا رسول الله فلان يجزى في القتال قال
هو في النار قلنا يا رسول الله اذا كان فلان في عبادته واجتهاده ولين جانبه في النار
فايس نحن قال ذاك اخبات النفاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك
ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو اي يظهر للناس وهو من اهل النار وان
الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو ويظهر للناس وهو من اهل الجنة قال
النووي فيه التحذير من الاغترار بالاعمال وانه ينبغي للعبد ان لا يتكل عليها
ولا يركن اليها مخافة من انقلاب الحال للفقد السابق وكذا ينبغي للعاصي ان لا يقنط

الألوكة
www.alukah.net

ولعجب ان لا يقنط من رحمة الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم شهدوا
بر جحانه في امر الجهاد فلو كان قتل لم يمتنع ان يشهد له بالشهادة فظاهر انه لم يقاتل
لله وانما قاتل غضبا على انه لا يطلق على كل مقتول في الجهاد بانه شهيد لاحتمال ان يكون
مثل هذا نفى اطلقها السلف وانحلف بناء على الظاهر لها من استشهد معه صلى الله عليه
وسلم كشهداء احد وبدر ونحوهم فلا حقا به ظاهرا والظاهر ان من بعد كذلك وقد اجمع
الفقهاء على ان شهيد المعركة لا يغسل وللفقيه اذا سئل عن مومن قتل كذلك ان يقول
هو شهيد والذي منعه صلى الله عليه وسلم ان يطلقه الا نبيان جزما على الغيب وهذا
ممنوع حتى في زمانه عليه السلام الا بوحي خاص قال ابن المنير وهذا الحديث اخرجه
انصاف المغازي ومسلم في الايمان والنذور **باب التحريض على الرمي**
بالسهام وقول الله تعالى بالجر عطفا على التحريض وللاصيلي وذر عز وجل بدل قوله تعالى واعدوا
ايها المومنون لهم لتاقضي العهد او الكفار ما استطعتم من قوة من كل ما يقوى به في الحرب
وحديث مسلم عن عقبة بن عامر مرفوعا واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان
القوة الرمي قالها ثلاثا وخصه عليه السلام بالذكر لانه اقواه قاله البيضاوي
كالزمخشري وتعقبه الطيبي بان تفسير النبي صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي
بخلاف ما ذكره ولان شانى في قوله تعالى ما استطعتم موصوله والعائد محذوف ومن قوة
بيان له فالمراد بها نفس القوة وفي هذا البيان والمبين اشارة الى ان هذه الصفة
لا تستثبت بدون المعالجة والادمان الطويل وليس شيء من عدة الحرب واداتها
احوج الى المعالجة والادمان عليها مثل القوس والرمي بها ولذلك كرر عليه السلام
تفسير القوة بالرمي ومن رباط الخيل اي الذي تربط في سبيل فعال بمعنى مفعول
وعطفها على القوة من عطف الخاص على العام كعطف جبريل وميكال على الملائكة
ترهبون به تخوفون به عدو الله وعدوكم يعني كفار مكة وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي قال حدثنا حاتم بن اسمعيل بالحاء المهملة بعدها الف فتوقية الكوفي
عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مصغرا من غير اضافة مولى سلمة بن الاكوع انه قال
سمعت سلمة بن الاكوع اسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي رضي الله عنه قال مر
النبي صلى الله عليه وسلم على نفر عدة من رجال من ثلاثة الى عشرة من اسلم القبيلة المشهورة
وهي بلفظ افعل التفضيل من السلامة حال كونهم يتبضلون بالنضاد المعجمة اي يترامون
والنضال الرمي مع الاصحاب قال الجوهري يقال ناضلت فلانا فنضلته اذا غلبته وانتضل
القوم وتناضلوا اي رموا للسبق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسمعيل اي
يا بني اسمعيل بن ابرهيم الخليل وهو ابو العرب فيه كما قال الخطابي دليل على ان اهل اليمن من ولد
اولاد اسمعيل القوة لانهم رموا مثل رميه وزحم على الاول لما سياتي ان شاء الله تعالى في
مناقب قريش فان اباكم اسمعيل عليه السلام كان راميا ارموا وانا مع بني فلان وفي حديث ابي
هريرة عند ابن حبان في صحيحه ارموا وانا مع ابن الادرع واسمه محجن كما عند الطبراني وقيل
سلمة كما عند ابن سندة قال ابن الادرع لقب واسمه ذكوان قال فامسك احد الفريقين بايديهم
عن الرمي وايدي بايديهم زايدة تاكيد للمفعول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالكم لا ترمون
قالوا كيف نرمي وانت معهم ذكر ابن سحنون والمغازي عن سفين بن قرة الاسلمي عما اشتباه من قومه

من الصحابة قال بينا محجن بن الادرع بثناضل رجلا من اسلم يقال له نضلة الحديث وفيه فقال
نضلة والقي قوسه من يده والله لا ارمي معه وانت معه وفيه فقال نضلة لا يغلبني من كنت
معه قال ولاني ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا فانا بالفاء معكم كلكم بحرا اللام تاكيد
للضمير المجرور واستشكل كونه عليه السلام مع الفريقين واحدهما مغلوب واجاب
الكرماني بان المراد بالمعية معية القصد الحامي واصلاح النية والتدريب فيه للقتال
وهذا الحديث اخرجه ايضا في احاديث الانبياء ومناقب قريش وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الغسيل
الملائكة الانصاري المدني عن حمزة بن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون التحتية
ولاني ذر نسخة اسيد بفتح الهمزة وكسر المهملة وقد حكى الكسوي الخلاف في فتح الهمزة
وقال الدارقطني عن ابن معين الضم اصوب الانصاري الساعدي عن ابيه ابي اسيد
مالك بن ربيعة بن البدن بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون شهد بدرا واحدا ومائتين بعد
وهو اخر البدريين موتا رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر حين
صففنا لقريش وصفوا لنا اذا اكثبوكم بهمزة مفتوحة فكاف ساكنة فمثلثة مفتوحة
فموحدة مضمومة اي اذا دنوا منكم وقاربوكم قريبا يشبه بعضهم بعضا من التهام لا قرب
تلتحمون منهم به تعليم ان ترموهم بالنبل بفتح النون وسكون الموحدة جمع نبلة وهي التي
العربية اللطاف والنزع في اكثبوكم للتعدية كثب ولذلك عداها الى ضميرهم وانما امرهم
بالرمي عند القرب لانهم اذا رموهم على بعد قد لا يصل اليهم ويذهب في غير منفعة والى
ذلك الاشارة بقوله اني رواية ابي داود واستبقوا بسهمكم وليس المراد الذي لا يليق
به الا المطاعنة بالرماح والمضاربة بالسيوف كما لا يخفى وفي رواية ابي ذر اكتبوكم بالمثناة
الفوقية بدل المثلثة والكتيبة بالمثناة القطعة العظيمة من الجيش والجمع الكتايب والعل
الداودي شرح على هذه الرواية فقال المعنى كاثروكم فلينا مثل **باب**
اللهو بالحراب ونحوها من آلات الحرب كالسيف والقوس وبه قال حدثنا ابرهيم بن موسى
الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني عن معمر بسكون
العين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال بينا بفتح ميم الحبشة يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن
حجر وتبعه العيني ولم يقع في هذه الرواية ذكر الحراب فكانه اشار الى ما ورد في بعض طرقه كما
تقدم بيانه في باب اصحاب الحراب في المسجد من كتاب الصلاة انتهى ومراده حديث ابن شهاب
عن عروة عن عائشة قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم وهذا يحتمل ان
يثبت ذكر ذلك في حديث الباب في غيرها نسخة من فروع اليونينية من رواية ابي ذر بلفظ
يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم بحرابهم دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاهوى اي قصد
الى الحصى ليحصبهم بها اي يرميهم بالحصباء لعدم علمه بالحكمة وظنه انه من اللهو الباطل فقال صلى
الله عليه وسلم دعهم يا عمر اي يلعبون للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو
وزادا بالواو ولابي ذر عن الحموي والكشميهني زادا بشقاطها وللكشميهني زادنا بضمير المفعول
على هو ابن المديني فقال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد قوله في المسجد

الألوكة
www.alukah.net

يعني ان لعبهم وقع في المسجد وانما جاز ذلك فيه لانه من منافع الدين وهذا الحديث اخرجه مسلم
في العيد **باب** ذكر **المجن** بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الدرقة وفي النهاية
هو الترس لانه يستر حامله والميم زائدة ومن يترس بتحتية ففوقية ثقيلة فمهملة ولام في ترس بفوقية واحدة مشددة وكسر الراء اي يتستر بترس صاحبه
عند قتال وبه قال حدثنا احمد بن محمد ابو الحسن الخراعي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن
سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان ابو طلحة رضي الله عنه يترس مع
النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد لانه يرمي بالسهام والرامي يرمي بيديه جميعا فلا يمكنه
غالبا ان يمسك الترس فيستتر النبي صلى الله عليه وسلم خوف ان يرميه العدو وكان
ابو طلحة حسن الرمي بالنبل فكان اذا رمى تشرف بفتح الفوقية والشين المعجمة والراء
المشددة والفاء اي تطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم والاصيلي وابو ذر عن الحموي والمستملي
تشرف بضم التحتية وكسر الراء من الاشراف فينظر بلفظ المضارع في اوله فاء ولابي ذر
عن الكشميهني نظر الى موضع نبله ابن بتع وهذا الحديث اورده المؤلف هنا مختصرا من
هذا الوجه ويأتي ان شاء الله تعالى باتم من هذا السياق في المغازي وبه قال حدثنا سعيد
ابن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بالمهملة والفاء مصغرا الانصاري مولاهم المصري قال
حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله القاري بتشديد التحتية عن ابي
حازم سلمة بن دينار الاعرج عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه
انه قال لما كسرت بيضة النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الموحدة والضاد المعجمة بينهما
تحتيه ساكنة خوذة على رأسه يوم احد وادمي وجهه وكسرت رباعيته بفتح الراء
والموحدة المخففة السن التي بين الثنية والناب وكان الذي كسر رباعيته عتبة بن
ابي وقاص ومن ثم لم يولد من نسله ولد فيبلغ الحنث الا وهو اخرا اي مكسور
الثنايا من اصلها يعرف ذلك من عقبه وعند ابن هشام انها اليمنى السفلى وزاد
وجرح شفته السفلى وان عبد الله بن شهاب الزهري نحوه في جبهته وان ابن قميئة جرح
وجنته فدخلت حلقتان من المغفر في وجنته وعند الطبراني ان عبد الله بن قمئة
رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فشج وجهه وكسر رباعيته فقال خذها وانا ابن
قمئة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقماك الله فسلط الله عليه تيس جبل
فلم يزل ينطحه حتى قطعه قطعة قطعة وعند الحاكم بسند ركين عن حديث حاطب
ابن ابي بلتعة انه صلى الله عليه وسلم قال له ياحاطب عتبة بن ابي وقاص هشم وجهي
وذق رباعيتي بحجر رماني به الحديث وفيه أن حاطبا ضرب عتبة بالسيف فطرح رأسه
وعند ابن عايذ من طريق الاوزاعي بلغنا انه صلى الله عليه وسلم لما جرح يوم أحد حشا
فجعل يشق دمه وقال لو وقع منه شيء على الارض لنزل عليهم العذاب من السماء وكان علي
رضي الله عنه يختلف بالماء في المجن يذهب بالماء الترسة بعد اخرى وكانت فاطمة
ابنته صلى الله عليه وسلم تغسله بفتح اوله وسكون المعجمة من الدم بذلك الماء فلما رات الدم
يزيد على الماكثرة بالنصب على التمييز عمدت بفتح المهملة والميم الى حصير فاحرقتها وعند

الطبراني

وعند الطبراني من طريق زهير بن محمد عن اراكي حازم فاحرقت حصيرا حتى صارت رمادا والصقتها
على جرحه بضم الجيم فرقأ الدم بهمزة بعد القاف اي انقطع وفيه امتحان الانبياء بعظم
اجرهم وبتاسي بهم من نالته شدة فلا يجد في نفسه غضاضة وهذا الحديث اخرجه
ايضا في المغازي والطب وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفين بن عيينة
عن عمرو هو ابن دينار عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان
بالحاء والدال المهملتين والمثلثة المفتوحات وبعد الالف نون النضري بالنون
المدني له رؤية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال كانت اموال بني النضير بفتح
النون وكسر الضاد المعجمة الساقط بطن من اليهود مما افاء الله مما اعاده الله على رسوله
صلى الله عليه وسلم يعني صيره له فانه كان حقيقا بان يكون له لانه تعالى خلق الناس لعبادته
وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا به الى طاعته وهو جدير بان يكون للمطيعين منهم من بني
النضير مما لم يوجف المسلمون عليه بكسر الجيم لم يعملوا في تحصيله بخيل ولا ركاب
اي ولا ابل والمعنى انهم لم يقاتلوا الاعداء فيها بالمبارزة والمصاولة بل حصل ذلك بما ترك
عليهم من الرعب الذي الله في قلوبهم من هيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت
اموال بني النضير اي معظمها ليست ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فالامر
فيه مفوض اليه يضعه حيث شاء فلا يقسم قسمة الغنائم التي توخل عليها وكان عليه
السلام ينفق منه على اهله نفقة سنته ثم يجعل ما بقي منه في السلاح الشامل للجن
وغيره من آلات الحرب وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة والكراع بضم الكاف الخيل
حال كونه عدة بضم العين وتشديد الدال المهملتين اسعدا في سبيل الله عز وجل وهذا
الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجراج والترمذي في الجهاد والنسائي في عشرة النسا
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفين قال حدثني
بالافراد سعد بن ابرهيم عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد الليثي المدني عن علي هو ابن ابي طالب
كذا اسناده وهو بسياقه في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة
ابن عقبة بن محمد السوائي بضم السين المهملة وتخفيفها لوا وبالمد الكوفي وليس هو بتصحيف قتيبة
بالمثناة الفوقية بعد القاف المضمومة كما زعم ابو نعيم ومسلخ حه قال حدثنا سفين
ابن عيينة عن سعد بن ابرهيم انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن شداد بفتح المعجمة وتشديد
الدال المهملة الاولى ابن الهاد المدني قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول ما رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يفدي رجلا بضم حرف المضارعة وفتح الفاء وتشديد الدال المهملة مضارع
فداه اذا قال له جعلت فداك بعد سعد هو ابن ابي وقاص واسمه مالك بن اهيب احد العشرة
المبشرة سمعته يقول اي يوم احد ارمي اي الكفار بالنبل يذاك ابي وامي بكسر الفا قال ابن
الرماكاني المعنى ان كلمة التفدية تقلت بالعرف عن وضعها وصارت علامة على الرضى كانه
قال ارم رضيا عنك فدعم المهلب ان هذا مما خص به سعد وعورض بان في الصحيحين انه
عليه الصلاة والسلام فدى الزبير وجمع له بين ابويه يوم الخندق لكن ظاهر قول علي ما
رايته يفدي رجلا بعد سعد التعارض وجمع بينهما باحتمال ان يكون علي رضي الله عنه لم يطلع
على ذلك او مراده ذلك بعد يوم احد وقول صاحب المصابيح متعقبا للزركشي في التنقيح حيث
قيل وقد صح انه فدى الزبير ايضا فلعل عليا لم يسمعه انما يحتاج الى الاعتذار اذا ثبت انه

له

عن هامش الاصل
لعله الزبير

فدى الزبير بعد سعد والا فقد يكون فداه قبله فلا يعارض قول علي هذا عجيب فانه ثبت في باب
مناقب الزبير من البخاري انه عليه السلام لما قال يوم الاحزاب من يأت بني قريظة فيأتيني بخبرهم
انطلق الزبير اليهم فلما رجع جمع له عليه السلام بين ابويه وغزوة الاحزاب المقدى فيها الزبير كان
سنة اربع او خمس والحد المقدى فيها سعد كانت سنة ثلاث اتفاقا فوقوع ذلك للزبير كان بعد
سعد بلا خلاف كما لا يخفى ولم تظهر المناسبة بين الحديث والترجمة فليتامل وهذا الحديث اخرجه
البخاري ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب وابن ماجه في السير **باب**
الدرق وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب
عبد الله المصري قال عمرو بفتح العين ابن الحرث المصري قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن
عبد الرحمن المعروف بيتيم عروة وكان وصية عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام بناي وعندي جاريتان اي دون البلوغ مما
جواري الانصار احداهما لحسان بن ثابت كما في الطبراني او كلاهما لعبد الله بن سلام كما في الاغاني للسلمي
تغنيان ترفعان اصواتهما بغناء بعاث بضم الموحدة وفتح العين المهملة وبعد الالف مثلثة غير منصرف
اسم حصن كان عند وقعة بين الاوس والخزرج قبل الهجرة بثلاث سنين كما هو المعتمد وكان كل من الفريقين
يشد الشعر يذكر مفاخر نفسه فاضطجع على الفراش وحول وجهه للاعراض عن ذلك لكن عدم
انكاره بدل على تسويغ مثله على الوجه الذي اقوه فدخل ابو بكر الصديق فانتهرني اي لتقريرها
لها على الغناء وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحذف اداة الاستفهام
وكسر الميم اخره هاء تانيث يعني الغنا او الصوت الذي له صفير او الصوت الحسن واضافها
الى الشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر الله وانما قال ذلك لانه لم يعلم انه صلى الله عليه وسلم اقرهن
على هذا القدر اليسير لكونه ظنه نائما بما ارى انه مضطجعا فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقارعتهما
دعها وزاد هشام بن عروة عن ابيه عند ابي نعيم في العيدين له باسناد صحيح يا ابا بكر ان
لكل قوم عيدا وهذا عيدنا نعم قيه عليه السلام الشان مع بيان الحكمة بانه يوم عيد اي يوم سرور
شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا لا ينكر في الاعراس قالت عائشة فلما غفل بفتح العين المعجمة والغاء
وللحموي والمستملي غمل بميم مكسورة بدل الفاء اي اشتغل ابو بكر بعمل غمزتها فخرجنا قالت عائشة
وكان يوم عيد وفي نسخة يوم بالرفع والفتح افصح وللحموي والمستملي وكان يوما عندي يلعب
السودان الحبوش بالدرق والحراب فاما سالت النبي صلى الله عليه وسلم النظر اليهم واما
قال تشتهين تنظرين فقالت نعم ولابوي الوقت وذر دلالاصيلي ان تنظرك اي النظر الى لعب
السودان قلت نعم فاقامني وراءه حال كون خدي على خده ملاصقين ويقول اي للسودان
دونكم في العيدين وهو بفتح الدال المهملة وسكون النون وبالنصب على الظرفية بمعنى الاغراء الزموا هذا اللعب يا بني ارفدة
بفتح الهمزة وكسر الفاء وفتحها وهو جد الحبشة الاكبر حتى اذا ملكت بكسر اللام الاولى قال حسبك
اي يكفيك هذا القدر بحذف همزة الاستفهام قلت نعم حسبي قال فاذهبي قال احمد بن صالح
المصري ولاني ذر قال ابو عبد الله اي المولف قال احمد عن ابن وهب عبد الله فاعمل بالقاف من
العمل وسقط لابي ذر عن ابن وهب وسيق هذا الحديث في باب الحراب والدرق يوم العيد
في ابواب العيدين **باب** **ذكر الحمايل** جمع حمالة بالكسر وهي علاقة السيف
وجواز تعليق السيف بالعنق وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد

اي ابن درهم الجهضمي عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
احسن الناس واسمح الناس زاد في باب الشجاعة في الحرب واجود الناس ولقد فزع بكسر الزاي
اي خاف اهل المدينة ليلة فخرجوا نحو الصوت وتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم
راجعا وهو زاهبون وقد استبرا الخبر اي حققه وهو على فرس لابي طلحة استعاره منه وكان
بطيء السير عري بضم العين وسكون الراء صفة لفرس وفي عنقه صلى الله عليه وسلم السيف معلق
بالحمائل قال الجوهري وهو السيور الذي يعلقه المتقلد وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا كذا في
رواية الكشميهني والحموي مرتين في الفتح وفي رواية بحذف احدى لا تخافوا قال الكرماني
والعرب تكلم بهذه الكلمة واضعة لم موضع لا ثم قال عليه السلام وجدناه اي الفرس البطيء السير
بحرا واسع الجري او قال عليه السلام انه لبحر بالشك من الراوي وسبق الحديث مرارا **باب**
ما جاء في حلية السيف بالذهب والفضة من الجواز وعدمه وبه قال حدثنا احمد بن محمد ابو
العباس مردويه المروزي قاله الكلاباذي وابو عبد الله الحاكم زاد الكلاباذي النسائي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال سمعت سليمان
ابن حبيب المحاربي قاضي دمشق يحدث عن عمرو بن عبد العزيز قال سمعت ابا امامة صدي بضم الصاد
وفتح الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية ابن عجلان الباهلي الصحابي رضي الله عنه يقول
لقد فتح الفتوح قوم اي من الصحابة ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة بضم الهاء وكسرها
انما كانت حليتهم العلابي بفتح العين المهملة واللام المخففة وتخفيف الموحدة وتشديد التحتية
جمع علباء بكسر العين عصب في عنق البعير يشعق ثم يشد به استفل جفن السيف واعلاه بحمل
به موضع الحلية منه وفسره الاوزاعي في رواية الى نعيم في المستخرج فقال العلابي الجلود الغلاظ
التي ليست بدبوغة وقال الداودي هي ضرب من الرصاص ولذلك قرن بالانك وخطاه ابن
التين ولعله كقول الفراء انه غير معروف واجيب بان كونه غير معروف عند الفراء لا يستلزم خطاه
القابل به لاسيما وقد قال الجوهري هو الرصاص اوخيس منه لكن قال ابن الصباح ان قوله بالانك
يشبه ان يكون ما نقاس تفسيره بالرصاص لانتفاضيا ووقع عندابن ماجة لتخذ ثاني امامة
بذلك سبب وهو دليلنا على ابي امامة فراى سيوفنا شيا من حلية فضة تغضب وقال لقد
فتح قوم الفتوح قد كرم والانك بدل الهمزة وضم النون بعدها كاف مخففة الرصاص وهو واحد
لا جمع واحد بدو لا يلزم من كون حلية سيوفهم ما ذكر عدم جواز غيره فيجوز لكل حلية
السيف وغيره من الات الحرب بالفضة كالسنف والرمح واطراف السهام والدرع والمنطقة
والرابين بالراء المهملة والنون خف يلبس الساق ليس له قدم بل يكون بين الركبة والكعبين
وكذا الخف لانه يغيظ الكفار وقد كان للصحابة رضي الله عنهم عنيه عن ذلك لشدة تمسكهم
وقوتهم في ايمانهم ولا يجوز تحلية شيء مما ذكر بالذهب قطعا ويحرم على النساء تحلية الحلي
الحرب بالفضة او الذهب جميعا لان في استعمالهن ذلك تشبيه بالرجال وليس لهن التشبه
بالرجال كذا قاله الجمهور فيما حكاه في الروضة وصوبه وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في الجهاد
باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة اي الظهيرة وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال حدثني بالافراد سنان بن ابي سنان بن يزيد بن اسمية الدؤلي بضم الدال وفتح الهمزة
نسبة الى الدؤل من كنانة وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان جابر بن عبد الله الانصاري

الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنها اخبرنا ولابي ذر اخبرنا ان كلا من سنان وابي سلمة قالا ان جابرا اخبره انه غزا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي ناحية نجد فلما قفل اي غزوته الى غطفان وهي غزوة
ذي امر بفتح الهمزة والميم موضع من ديار غطفان وكانت على راس خمس وعشرين شهرا من الهجرة
فلما قفل اي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل اي رجع معه فادركتهم القائلة الظهيرة
واد كثير العضاة بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف هاء مكسورة شجر من شجر الشوك
وكل شجر عظيم له شوك فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة بفتح السين وضم الميم شجرة طلح
ولابي ذر عن الكشميهني تحت شجرة وعلق بها سيفه ونمنا نومة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعونا واذا اعنده اعرابي اسمه غورث بضم الغين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء اخره مثلثة
فقال عليه السلام ان هذا اي الاعرابي اخترط اي سل علي سيفي من غمده وانا نائم فاستيقظت
وهو بالبناء للمفعول حال كونه صلتا بفتح الصاد المهملة وسكون اللام اي مصلتا مجردا عن غمده
فقال الاعرابي من يمنعك مني بضم العين ومن استفهامية بمعنى النفي كانه قال لا مانع
لك مني زاد ابو ذر من يمنعك مني مرة اخرى بل كتب بالفرع باذا هذه الزيادة ثلاثة
بالقلم الهندي ومفهومه تكريرها ثلاثا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقلت الله
اي يكفيني سبك ثلاثا اي قاله له ذلك ثلاث مرات وعند ابي ذر عن شيخه من حديث ابي سلمة عن
ابي هريرة قال يا محمد من يمنعك مني فانزل الله تعالى والله يعصمك من الناس وهذا من اعظم الموازين
للعادة فانه عدو متمكن بيده سيف مشهور فلم يحصل للنبي صلى الله عليه وسلم روع ولا جزع ولم يعاقبه
اي ولم يعاتب النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي المذكور وجلس حال كونه غير معاقب ولا معاتب
وعند ابن اسحق ان الكفار قالوا لغورث وكان شجاعا قد انفرد بمحمد فقتلت به فاقبل ومعه صارم حتى قام على راسه
فقال من يمنعك مني فقال صلى الله عليه وسلم الله فدفع جبريل عليه السلام في صدره فوقع من يده
فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم وقال من يمنعك انت مني اليوم قال لا احد فقال لم فاذهب
لشانك فلما ولى قال كنت خيرا منك فقال صلى الله عليه وسلم انا احق بذلك ثم اسلم بعد وفي لفظ
قال وانا اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ثم اتى قومه فدعاهم الى الاسلام وقال
الذهبي في الصحابة غورث بن الحرث ويقال رد غثورا سلم قاله البخاري من حديث جابر وتعقبه
الملا البلقيني فقال ما نسبه من سلامه الى البخاري لم اقف عليه قال البخاري اعاد
هذا الحديث في الغزوات بعد غزوة ذات الرقاع ثم في غزوة بني المصطلق وهي المريسيع ولم يذكر
اسلامه فليس هذا حديث الباب اخرجه ايضا في المغازي والجهاد وسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم
والنسائي في السير

باب من لم ير كسر السلاح عند الموت

وبه قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة
اخر المهملة ابو عثمان البصري الاهوازي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بن حسان البصري البصري المعتمر

سفيان الثوري عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن عمرو بن الحرث بفتح العين المصطلق
الخزاعي احد حكام الموسمين جويرية رضي الله عنها انه قال ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم عند موته الا سلاحه
الذي اعده لحرب الكفار كالسيوف والبغلة البيضاء التي اهداها له ملكها وارضا بخيبر وهي فدك جعلها في مجهة
صدقة واخبر حكمها عند موته وخالف صلى الله عليه وسلم اهل الجاهلية فيما كانوا يوصون به من كسر
السلاح وعقر الدواب وحرق المتاع من ترك بغلته وسلاحه وارضه من غير ان يصالح عن ذلك بشيء
الاصدقة في سبيل الله وفي اتقاء السلاح كما قاله ابن المنير عنوان المسلم على انه قد ذكر راستنبط اعما له
الحسنة التي سنها للناس وعادته الجميلة التي حمل عليها العباد بخلاف اهل الجاهلية ففي فعلهم ذلك
اشارة الى انقطاع اعمالهم وذهاب اثارهم وقدم الحديث في اول الوصايا

باب تعرض الناس عن الامام عند الفتنة والاستطلال بالشجر

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
سنان بن ابي سنان بزيد بن اميه وابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابرا اخبره وبالسند قال حدثنا
ولابي ذر وحدثنا وفي نسخة وحدثني موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو ضمرة انس بن سعيد
بسكون العين قال اخبرنا ابن شهاب الزهري عن سنان بن ابي سنان الدؤلي بضم الدال وفتح
الميم ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما اخبره انه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم
زاد وفي باب من علق سيفه بالشجر قبل نجد وسبق انها غزوة ذي امر فادركتهم القائلة في واد
كثير العضاة بكسر العين المهملة والضاد المعجمة فالف بضم الميم غيلا ان تفرق الناس في العضاه
يستظلون بالشجر من حر الظهيرة فنزل النبي صلى الله عليه وسلم تحت سمرة فعلق بها سيفه ثم نام
فاستيقظ وعنده رجل وهو لا يشعر به فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا اخترط علي انا المجهة
والمثناة الفوقية والراء اخر طا مهملة اي سل سيفي فقال من ولابي ذر عن المستملي فمن يمنعك
اي مني كما في الرواية السابقة قريبا والمعنى لا مانع لك مني قلت الله اي يمنعني فشام السيف
بالفاء والشين المعجمة اي غمد فها هو ذا جالس بالرفع في الفرع كاصله على ان ذا خبر المبتدا وجالس
خبرنا اي قيل وروي جالسا بالنصب على الحال على جعل ذا خبر المبتدا او صاحب الحال ما في هاء معنى
التنبيه او لا فالاشارة ثم لم يعاقبه اي لم يعاتب النبي صلى الله عليه وسلم الرجل وهذا الحديث
سبق قريبا

باب ما قيل في اتخاذ الرماح

واستنبطها هامش الفضل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اولا سنبا المنقول عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جعل رزقي تحت ظل رمحي
اي من الغنيمة وجعل الذلة والصغار بالذال المعجمة والصغار بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة على
من خالف امري وهذا طرف من حديث رواه احمد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها راء سالم بن ابي امية
مولى عمر بن عبيد الله بضم العين مصغر المدني عن نافع هو ابن عباس بوحدة مشددة اخره
سين مهملة وبقال عباس بتحتية معجمة مولى ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري وانما قيل له
ذلك للزومه وكان مولى عقيلة الغفارية عن ابي قتادة رضي الله عنه انه كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف اي عن قتادة مع
اصحاب له محرمين اي بالعمرة وهو غير محرم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد كشف حال
عدوهم بجهة الساحل وابجملة حالية فراى حمارا وحشيا ولابي ذر حمار وحش فاستوى

على رؤسه الجرادة فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا اى امتنعوا ان يناولوه فسألهم رحمه
اى ان يناولوه اياه فابوا امتنعوا ان يناولوه وهذا موضع الترجمة فاخذه ثم شد
على الجراد فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وابى بعض اى امتنع ان ياكل منه فلما
ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك اى اكلكم فاكل عليه السلام اما هى
طعمة بضم الطاء المهملة وسكون العين اطعمكموها الله وعن زيد بن اسلم العدوى المدنى
عن عطاء بن يسار عن ابى قتادة بن الحرث الانصارى فاكار الوحشى مثل حديث ابى النضر المذكور
الا انه قال اى النبى صلى الله عليه وسلم ولا فى الوقت وقال هل معكم من لحمه شئ وهذا وصله المولف فى الهبة
باب ما قيل فى درع النبى صلى الله عليه وسلم اى من اى شئ كانت وبيان حكم التميص
فى الحرب وقال النبى صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف فى الزكاة اما خالد فانكم تظلمون خالدا احتبس
ادراعه اى دفعها فى سبيل والادراع جمع درع بكسر الدال المهملة وهو الزردية وبه قال حدثنى بالافراد
محمد بن المثنى الزمن العنزى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى قال حدثنا خالد الحذاء عن
عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم غزوة بدر وهو فى قبة كالخيمة من بيوت العرب اللهم انى انشدك بفتح النون المشددة
المهجة اى اسالك عهدك اى بالنصر لرسلك ووعدك باحدى الطائفتين وهزم حزب الشيطان
اللهم ان شئت هلاك المومنين لم تعبد بعد اليوم وهذا تسليم لامر الله فيما يشاء ان يفعله
وفيه رد على المعتزلة القائلين بان الشر غير مراد الله تعالى قال ذلك لانه علم انه خاتم النبيين فلو هلك
ومن معه حينئذ لم يبعث احد من بعدهم الى الايمان وفيه ان نفوس البشر لا يرتفع الخوف عنها
والاستثناء جملة واحدة لانه عليه السلام كان وعد بالنصر وهو الوعد الذى انشده ولذا قال تعالى عن
موسى عليه السلام حين التقى السحرة جبلهم وعصيهم فاجرا الله بعدان اعلمه انه نائم وانه معهما
يسمع ويرى فاوحى فى نفسه خيفة موسى فاخذ ابو بكر الصديق رضى الله عنه بيده عليه السلام فقال
حسبك اى يكفيك منا شدتك يا رسول الله فقد الححت على ربك بمناشدتين الاولى منوحة
والاخرى ساكنة دامت او بالغت واطلت فيه وهو فى الدرع جملة حالية وهى موضع الترجمة فخرج
عليه السلام لما علم انه استجيب له لما وجد ابو بكرا نفسه منا لقوة والطاينة وهو يقول سيهزم
الجمع اى سيفنى فى ايامهم ويولون الدبر اى الادبار وافراده لارادة الجنس اولان كل واحد يولى
دبره وعند ابى عاصم عن عكرمة لما نزلت سيهزم الجمع ويولون الدبر قال عمر اى جمع يهزم اى جمع يغلب
قال عمر فلما كان يوم بدر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يثب فى الدرع وهو يقول سيهزم الجمع
ويولون الدبر فعرفت تاويلها يوم بدر بل الساعة موعدهم اى موعد عذابهم الاخيل وما يجيئهم
به الدهياس خلايعه والساعة ادهى شدة والداهية امر فظيع لا يهتدى له والله اعلم وامر هذا اقامن عذاب
الدنيا وهذا الحديث اخرجه ايضا فى المغازى والتفسير والنسائى فى التفسير وقال وهيب بضم الواو
مصغر ابن خالد بن مجلان البصرى فيما وصله المولف فى سورة القمر حدثنا خالد الحذاء اى عن عكرمة عن ابن عباس وزاد
ان الذى قاله كان يوم بدر وبه قال حدثنا محمد بن بشير العبدى البصرى قال اخبرنا سفيان بن عيينة
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها انها قالت
توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه ذات الفضول مرهونة عند يهودى يسمى بالثمن ثلاثين صاعا
اى من شعير قالت ثلاثين صاعا من شعير قالت ثلاثة اقوال بفتح اولها وثالثه بوزن يرضى

ابا

ابن عبد الطنافسى الكوفى ما سبق موصولا فى الرهن فى السلم حدثنا الاعمش اى فى روايته
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وزاد فقال انه درع من حديد وقال معلى بضم الميم وفتح
العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة بن اسد العمى البصرى ما وصله فى الاستقراض
حدثنا عبد الواحد بن زياد البصرى قال حدثنا الاعمش سليمان اى عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة وقال فيه ايضا رهنه درعا من حديد وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
المنقرى قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغر ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن
ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال تمثل والمتصدق مثل
وفى الزكاة كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد بضم الجيم وتشديد الموحدة قد اضطرت
ايديهما الى ثديهما جمع ثدى وهو العظم الكبير الذى بين تغرة المنحر والعاتق وهما
ترقوتان من الجانبين وخصهما بالذكر لانهما عند الصدر وهو مسلك القلب وهو مورد
ويهناه فكلما هم المتصدق بصدقة ولابى ذر عن الكشميهنى بصدقة انبسطت عليه حتى تغشى انمله
اى تعفو الجبة اى تستره وتسبغ عليه وسمى انملة لسبوغها واراده ان الصدقة تستر خطايا المتصدق كاستر الثوب
الذى يجر على الارض اثر مشى لابسه مرورا لذيل عليه وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل
حلقة ليكون اللام من الجبة الى صاحبها وتقلصت اى انزوت عليه وانضمت بداه الى ترقوته
والمعنى ان البخيل اذا حدث نفسه بالصدقة تخرت نفسه وضاق صدره وانقبضت بداه اى
ابو هريرة النبى صلى الله عليه وسلم يقول يجهد ان يوسعها اى الجبة فلا تتسع قال الكرمانى
فان قلت مجموع الحديث سمعه ابو هريرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوجه اختصاصه
بالكلمة الاخيرة واجاب بان لفظ يقول يدل على الاستمرار والتكرار فلعله عليه السلام كررها
دون اخواتها ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله جبتان لانه روى بالموحدة وهو المناسب لذكر
القمص فى الترجمة وروى بالثون كما عند المولف فى باب مثل المتصدق والبخيل من الزكاة من طريق
حنظلة وابن هرمز وهو المناسب للدرع باب لبس الجبة فى السفر والحرب
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران عن ابى الضحى مسلم هو ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة اخر حاء مهملة العطار وكنيته
لابى زرعة مسلم هو ابن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع الله قال حدثنى بالافراد المغيرة بن شعبة رضى الله عنه
قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته فى غزوة تبوك ثم اقبل فلقيته بمناة فوقه قبل اللام
وفتح النون مشددة زاد فى رواية ابى ذر والوقت والاصيلى فتلقيته بمناة فوقه قبل اللام
وفتح النون مشددة زاد فى رواية ابى ذر والوقت والاصيلى فتوضا وعليه جبة شامية من شعر
الكفار التارين بالشام لانها اذ ذاك كانت دارهم لمضمن واستنشق وغسل وجهه فذهب
يخرج يديه من كميه بالتشديد فيهما فكانا ضيقين فاخرجهما من تحت بالنباعلى
الضم فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه وسبق هذا الحديث فى الصلاة باب
جواز لبس الحرير فى الحرب بحاءمهملة وسكون الراى وفى رواية ابى ذر وله فى نسخة وظهوره فى الحرب بجيم
وفتح الراء الاولى اولى بالواو باب الجهاد على بالاحتى وبه قال حدثنا احمد بن المقدام ابو الاشعث
العجلى البصرى قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمى بضم الهاء وفتح الجيم وسكون التحتانية ابن الحرث قال
حدثنا سعيد بكسر العين بن عروبة عن قتادة بن دعامة ان انسا هو ابن مالك رضى الله عنه حدثهم
ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى والزبير بن العوام

www.alukah.net

في لبس قميص من حرير من اجل حكة كانت بهما قال النووي كغيره والحكة في لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة وتعقب بان الحرير حار فالصواب فيه ان الحكة فيه لخاصية فيه تدفع الحكة ولمسلم من طريق ابي كريب عن ابي اسامة عن سعيد بن ابي عروبة رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما او وجع كان بهما اخرجه مسلم في اللباس وكذا ابو داود وابن ماجة واخرجه النسائي من الزيادة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين وفتح النون العوقي بفتح العين المهملة والواو وبالقاف المكسورة كان ينزل العوقة وهم بطن من عبد القيس نسب اليهم قال حدثنا همام العوذي عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا بالواو ولابي ذر والاصيلي شكيا وهو ابن التين الاول لان لام الفعل منه واو كما قالوا الدعاء بها واجب بان في الصحاح يقال شكيت وشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني القمل وكان الحكة تشتد عن انزال القمل فلست العلة الى السبب الا لعلة باحد الرجلين فارخص لهما في لبس الحرير لهن منوحة فراسكنة قال انس فرايته عليهما في غزاة والظاهر ان المؤلف اخذ قوله في الترجمة في الحرب من قوله هنا في غزاة وقد اجاز الشافعي وابو يوسف استعمال الحرير للمقاتلة كنحو جرب ولا يجد غيره ومنعه مالك وابو حنيفة مطلقا ولعل الحديث لم يبلغهما ونقل ابن حبيب عن المالكيين استحباب لبس الحرير في الجهاد والصلاة به حينئذ ارهابا للعدو ولتخوف الرعب والخشبة في قلوبهم ولدار خصي في الاحتمال في الحرب وقد قال عليه الصلاة والسلام لابي دجانة وهو يتبختر في مشيته انها لمشية يبغضها الله الا في هذا الموطن وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث عن شعبة عن الحاج انه قال اخبرني بالافراد قتادة بن دعامة ان انسا حدثهم قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس حرير لهما كذا العلة والسبب وهو محمول على السابقة وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة بندار العبدي البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال رخص بفتح الراء والخاء مبنيا للفاعل واخرجه ابو عوانة عن غندر بلفظ فرخص بسرد صلى الله عليه وسلم اورخص بضم الراء وكسر الخاء مبنيا للمفعول والشك من الراوي وزاد ابو داود لهما اي لعبد الرحمن والزبير اي في الحرير لحكة اي لاجل حكة بهما ولم يذكر في هذه الرواية الحرير تعلم به من السابقة وكما لحكة فيما ذكر الحر والبرد ودفع القمل ونحو ذلك السفر والحضر قيل يجوز في السفر دون الحضر لورود الرخصة فيه والمقيم يمكنه المداواة وسوف يكون لنا عودة ان شاء الله تعالى الى مباحث ذلك في كتاب اللباس لعون الله وقوته

باب ما يذكر في الشكة

بكسر السين اي من جواز الاستعاذة به قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني عن ابن وهب عبد الله المصري عن جعفر بن عمرو بن امية المدني ولابي ذر زيادة الضمري بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم عن ابيه عمرو بفتح العين رضي الله عنه انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل من كتف اي من لحم كتف شاة في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب او في تميمونة حال كونه يحتز بالحاء المهملة والزاي المشددة اي يقطع منها ثم دعي الى الصلاة في النساء ان الذي دعاه بلال فصلى ولم يتوضا فلم يجعله ناقضا للوضوء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب الماجشون زاد في السكين وهذه الزيادة تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ووجه ادخال الحديث هنا كون السكين من انواع السلاح وقد مر الحديث في باب من لم يتوضا من لحم الشاة من كتاب

الوضوء

الوضوء وباقي ان شاء الله تعالى في الاطعمة

باب ما قيل في قتال الروم

اي من النقل ربه قال حدثني بالافراد اسحاق بن يزيد من الزيادة وهو ابو يعقوب ونسبه لجده لشهرته به الفراديسي الدمشقي قال حدثني يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي ابو عبد الرحمن الدمشقي قال حدثني بالافراد ثور بن يزيد من الزيادة وثور بالمثلثة الحمصي عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة الكلاعي ان عمير بن الاسود بضم العين مصغرا العنسي بفتح العين المهملة وسكون النون وبالسين المهملة حمصي سكن داريا تخضرم من كبار التابعين ليس له في البخاري سوى هذا الحديث حدثه انه اتى عبادة بن الصامت وهو نازل في ساحل حمص وهو في بناله وبعده زوجته ام حرام بنت ملحان قال عمير فحدثتنا ام حرام انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اول جيش من امتي يغزون البحر هو جيش معاوية بن ابي سفيان وجبوا لانهم المغفرة والرحمة بامامهم الصالحة قالت ام حرام فقلت يا رسول الله انا فيهم قال عليه السلام انت فيهم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اول جيش من امتي يغزون مدينة قيصر ملك الروم يعني القسطنطينية مغفورا لهم قالت ام حرام فقلت انا فيهم يا رسول الله قال لا فركبت البحر زمن معاوية لما غزا قبرص سنة ثمان وعشرين فلما رجعت قربت دابة لتركبها فوقصت فماتت وكان اول من غزا مدينة قيصر يزيد ابن معاوية وبعده جاء عدد من سادات الصحابة كابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابي ايوب الانصاري في قول بهاء سنة اثنين وخمسين من الهجرة واستدل به المهلب على ثبوت خلافة يزيد وانه من اهل الجنة المعهود في دخول قوله مغفور لهم واجيب بان هذا اخبار على طريق الحسبة لبني امية ولا يلزم من دخوله في ذلك العموم ان لا يخرج بدليل خاص او لا خلاف ان قوله عليه السلام مغفور لهم مشروط بكونه من اهل المغفرة حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقا قال ابن المنير وقد اطلق بعضهم فيما نقله المولى سعد الدين لعن يزيد لما انه كفر بقتل الحسين واستوفينا جواز اللعن على من قتله او امر به او اجازه ورضي به والحق ان رضى يزيد بقتل الحسين واستبشاره بذلك واهانته اهل بيت النبي مما تواتر معناه وان كان تفاصيلها احادا نحن لا نتوقف في شانه بل في ايمانه لعنة الله عليه وعلى انصاره واعوانه انتهى ومن ثم مستدل بانه عليه السلام نهى عن لعن المسلمين ومن كان من اهل القبلة

باب اخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن قتال اليهود

الكائن في مستقبل الزمان وبه قال حدثنا اسحاق بن محمد الفروي بفتح الفاء وسكون الراء منسوب الى جده ابي فروة قال حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مخاطبا للحاضرين والمراد غيرهم من امته تقاتلون اليهود لان هذا انما يكون اذا انزل عيسى عليه السلام فان المسلمين يكونون معه واليهود مع الدجال حتى يختبئ بالجاء المعجمة والهمز وتركه اي يختفي احدهم وراء الحجر تقول اي الحجر خفيه يا عبد الله هذا يهودي وراي فاقتله وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم ابن راهويه قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود الذين يكونون مع الدجال عند نزول عيسى عليه السلام حتى يتوارى الحجر وراء اليهودي فيقول الحجر او الشجر يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله فبه اشارة الى بقاء بعض المسلمين الى نزول عيسى فانه هو الذي يقاتل الدجال ويستاصل اليهود الذين معه

باب قتال المسلمين مع الترك

الذي من اشراط الساعة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي قال سمعنا الحسن البصري يقول حدثنا

الألوكة
www.alukah.net

عمرو بن تغلب بفتح العين وسكون الغين المعجمة وبعد اللام الاكسوم مولاة العبدى قال قال النبى
صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة من علامات يوم القيامة ان تقاتلوا قوما يتعلون نعال
الشعر بفتح العين وتسكن والنعال جمع نعل اى انهم يجعلون نعالهم من جياد ضفرت من الشعر اد
المراد طول شعورهم وكثافتها وطولها لهم كذلك ممنوع فيها وان من اشراط الساعة ان تقاتلوا
قوما عراض الوجوه كان وجوههم المجان بفتح الميم والجيم وبعد الالف نون مشدده جمع مجن بكسر
الميم اى الترس المطرقة بضم الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الراء مخففة ولابى ذر المطرقة
بفتح الطاء وتشديد الراء الاولى هى الفصيحة المشهورة فى الرواية وكتب اللغة وهى التى
البست الطراق وهى جلدة تقد على قدر الدرقة وتلصق عليها قال البيضاوى شبه وجوههم
بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله
عراض الوجوه لانه وصف الترك وهذا الحديث اخرجه ايضا فى علامات النبوة وابن ماجة فى
الفتن وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد سعيد بن محمد الجرمى بالجيم المكى قال حدثنا
يعقوب بن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابرهيم عن صالح ابن
كيسان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال قال ابو هريرة رضى الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك هم كما قال ابو عبيد
البرولة يافث وهم اجناس كثيرة اصحاب مدن وحصون ومنهم قوم فى دوس الجبال والبرارى
ليس لهم عمل سوى الصيد وياكلون الرخم والغربان وليس لهم دين ومنهم من يتدين
بدين المجوس وهم الاكثرون ومنهم من يتهود ومنهم سحرة صغار الاعين حمر الوجوه بارزة
الثلاثة اى بعض الوجوه منسرة بجمع لغلبة الرد على اجسامهم ذلف الانوف بضم الذال المعجمة
اللام صفة للمفعول السابق وذلف بضم الذال المعجمة وسكون اللام جمع اذلف اى
فطس الانوف قصار هامع انبطاح وقيل غلظ فى الارنبة وقيل تطامن وكل يتقارب
كان وجوههم المجان المطرقة الى ذرا المطرقة بتشديد الراء التى لبست الاطرقة
من الجلود وهى الاغشية تتول طارقت بين النعلين اى جعلت احديهما على الاخرى ولا
تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ولمسلم من طريق سهل بن ابى صالح
عن ابى هريرة يلبسون الشعر ويمشون فى الشعر باب قتال
الذين ينتعلون الشعر وهم الترك ايضا وسقط لغير الكشميهنى لفظ الشعر
قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهرى محمد
ابن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب هو ابن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى
الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما اى من الترك نعالهم
الشعر اى تتخذه منه ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كان وجوههم المجان
الترس المطرقة الذى يطرق بعضها على بعض كالنعل المطرقة المخصوفة اذا
طرق بعضها فوق بعض والى ذرا المطرقة بتشديد الراء قال سفيان عن عيينة
بالسند السابق وزاد فيه ابو الزناد بكسر الزاى وتحتية النون عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه رواية لا على سبيل الذاكرة
اى قاله عند النقل لا عند التلاوة والنقل قال الكرمانى وقال الحافظ ابن حجر رواية
هو قول عوض من النبى صلى الله عليه وسلم صغار الاعين بالنصب على المفعولية ذلف

الانوف فطسها مع القصر كان وجوههم المجان المطرقة ولابوذر المطرقة بفتح الطاء وتشديد الراء
وبالى ان شاء الله تعالى مزيد لما ذكر هنا فى علامات النبوة يعلون الله وعند البيهقى ان امتى
يسوقها قوم عراض الوجوه كان وجوههم الحجف ثلاث مرات حتى يلحقوهم بجزيرة العرب
قالوا يا نبى الله من هم قال الترك والذى نفسى بيده ليربطن خيولهم الى سوارى مساجد المسلمين

باب من صف اصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر

اى بالله ولابى ذر واستنصر بالقاف بدل الواو وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين وسكون الميم
الحرانى الجزرى وسقط لفظ الحرانى لغير ابى ذر قال حدثنا زهير بضم الزاى مصغرا ابن معاوية
قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى قال سمعت البراء بن عازب رضى الله عنه
وساله رجل هو من قيس كما عند المولف فى غزوة حنين اكنتم فررتم يا ابا عمارة بفتح العين وتخفيف
الميم وهى كنية البراء نعم وثقة حنين اى افررتم كلكم فيذهل فيه النبى صلى الله عليه وسلم
قال ابى البراء لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن خرج شبان اصحابه
واخفاهم الذين ليس معهم سلاح بثقلهم ولابى ذر عن الحموى والمستملى وخفافهم حالكونهم
حسرا بضم الحاء وفتح السين المشددة المفتوحة المهملتين ليس لبسلاح اى ليس احدهم ملتبسا
بسلاح فاسم ليس يعود على الموصول الذى لا درع له ولا مغفر قالوا فتلقوا رماة بالنصب صفة
قوما جمع هوازن بنصب جمع بعد من قوما ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف اى هم
جمع هوازن وجر هوازن بالفتحة لانه لا ينصرف دبى نضر قبيلة من بنى اسد
ما يكاد يسقط لهم سهم فى الارض من جودة رميهم ويحتمل ان يكون فى كاد ضمير
شان مستتر والجملة الفعلية خبر كاد ويحتمل ان يكون سهم اسمها ويسقط
لهم خبرها مثل ما كاد يقوم زيد على خلاف فيه فرشقونهم رشقا اى يرمونهم
بالنبل ما كادوا يخطون فاقبلوا اى المسلمون نهالك الى النبى صلى الله
عليه وسلم وهو على بغلة البيضاء التى اهداها له ملك ايلة او فروة
الجذامى فابن عمه منتدا والراو للحال ابو سفيان بن الحرث بن عبد
المطلب يقوده بخبر المبتدا وفى طريق شعبة عن ابى اسحاق فى باب من قاد
دابة غيره فى الحرب وان ابا سفيان اخذ بلجامها فنزل عليه الصلاة والسلام
عن نعلتم واستنصر اى دعا الله بالنصر ينصرنى الله تعالى اذ رام بالنبل
كما سياتى ان شاء الله تعالى بعد ثنا فى المغازى ثم قال انا النبى لا كذب
اى فلست بكاذب فى قولى حتى انهزم فيكون بالكذب والمطلب والد
جده لشهرته بخلاف ابيه عبد الله فانه مات شابا او لغير ذلك مما ستعرفه
ذكره فى الجهاد ثم صف اصحابه الذين ثبتوا معه بعد تفرقة من انهزم لكثرة
العدد بان كانوا صفين او اكثر او ثبتوا العود عند الامكان باب
الدعا اى دعا الامام عند لقاء المشركين عند الحرب بالهزيمة والزلزلة وبه قال
حدثنا ابرهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازى الصغير قال اخبرنا عيسى بن يونس
ابن ابى اسحاق السبيعى قال حدثنا هشام قال فى الفتح هو الدستوائى وزعم
الاصيلى انه ابن حسان وهام بذلك تضعيف الحديث فاخطا بن وجهين

الألوكة
www.alukah.net

وتجاسر الكرماني فقال المناسب انه هشام بن عروة وتعقبه في العمدة فقال هو
الذي تجاسر حيث قاله انه هشام الدستوائي وليس هو بالدستوائي وانما هو هشام
ابن حسان سئل بما قال الاصيلي وكذا نص عليه الحافظ المزي في الاطراف في موضعين
وكذا قال الكرماني ثم قاله لكن المناسب لما مر في شهادة الاعمى هشام بن عروة
فلم يظهر منه تجاسر لانه لم يجزم بانه هشام بن عروة وانما عزته رواية عيسى بن
يونس عن هشام عن ابيه عروة في اثبات المذكور فظن ان هاهنا ايضا كذلك انتهى
وسياتي في غزوة الاحزاب ان شاء الله ان ابن حجر قال فيها كتب ذكرت في الجهاد
انه الدستوائي لكن جزم المزي في الاطراف بانه ابن حسان ثم وجدته مصرحا
به في عدة طرق لهذا المعتمد واما تضعيف الاصيلي للحديث به وليس بمعتمد
كما بينته في التفسير ان شاء الله تعالى عن محمد هو ابن سيرين عن عبيدة بفتح
العين ابن عمرو السلماني الكوفي عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال
لما كان يوم وقعة الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملأ الله بيوتهم
اي بيوت الكفار احياء وقبورهم اموانا نارا شغلونا بقتالهم عن الصلاة وكاد
ان يغرب عن صلاة الوسطى حتى اي وقت ولابي ذر حتى غابت الشمس وفي مسلم عن
ابن مسعود ان المشركين حبسوهم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت
وشك الراوي انه لم يخرج الوقت ولم يجمع بينه وبين ما بعده بان الحبس انتهى الى وقت
الحمرة او الصفرة ولم تفت الصلاة الا بعد المغرب واختلف في الصلاة
الوسطى على اقوال وللحافظ الشرف الدمياطي تاليف مفرد في ذلك سماه
كشف المغطى عن الصلاة الوسطى قيل لان في الخوف يوجد عادة التزلزل
في انفسهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والدعوات والتفسير
وسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي واخرجه الترمذي في التفسير وفيه
قال حدثنا تبيصة بن عقبة السوائي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ذكوان
عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يدعو في القنوت في الصبح بعد الرفع من الركوع قال
اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج عياش
ابن ابي ربيعة اللهم انج المستضعفين من المؤمنين من العالم بعد الخاص
وهن انج في الاربعة هرة قطع متوجد الجيم تكسون اللهم اشدد وطاتك
بفتح الواو وسكون الطاء المهملة اي باسكت وعقوبتك واخذتك الشديدة على
مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف لانه علم للقبيلة اللهم سنين نصب
بفعل مقدر اجعل كسني يوسف بن يعقوب صلى الله عليه وسلم اي قحطا كالواقع
في زمنه بحيث وموافقة الحديث للترجمة من قوله اللهم اشدد وطاتك لانها اعم من
ان تكون بالهزيمة او الزلزلة او بغير ذلك من الشدائد وقد سبق هذا الحديث في اول
الاستسقاء وفي ك حدثنا احمد بن محمد بن يزيد ويه المعدل المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي واسم ابي خالد

سعد

سعد انه سمع عبد الله بن ابي اوفى علقمة بن خالد الاسلمي رضي الله عنهما يقول دعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الاحزاب على المشركين فقال اللهم اي يا الله يا منزل الكتاب العزيز يا سريع الحساب
قال الكرماني اما ان يراد به سريع حسابه بمجيء وقته واما انه سريع في الحساب اللهم اهزم الاحزاب
اي اكسرهم وبدد شملهم اللهم اهزمهم وزلزلهم فلا يثبتوا عند التقاء بل تطيش عقولهم وترعد
افئدتهم ومطابقة هذا للترجمة ظاهرة وانما خص الدعاء عليهم بالهزيمة والزلزلة دون
ان يدعو عليهم بالهلاك لان الهزيمة فيها سلامة نفوسهم وقد يكون ذلك رجاء ان يتوبوا من
الشرك ويدخلوا في الاسلام والاهلاك الماحق لهم مفوت لهذا المقصد الصحيح وهذا الحديث اخرجه
ايضا في المغازي والتوحيد والدعوات ومسلم في المغازي والترمذي وابن ماجة في الجهاد والنسائي
في التفسير وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة العبسي الكوفي اخو عثمان قال حدثنا جعفر بن عون بفتح
العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون الغزشي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي اسحق
عمرو السبيعي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي ادرك الجاهلية عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ظل الكعبة فقال ابو جهل عمرو بن هشام
وزعون هذه للامة وناشئ من قريش سموا في الدعا الاتي فيه وتحرت جزور بناحية مكة
جملة حالية معترضة بين قول ابي جهل ومن معه ومقولهم الحذوف بقوله هاتوا
من سلا الجزور التي نحرت فارسلوا اليها فجاء بشيء من سلاها بفتح السين المهملة وتخفيف
اللام مقصور من جلدتها الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي وطرحوه عليه وكان الذي
طرحه عقبة بن ابي معيط فجاءت فاطمة الزهراء رضي الله عنها فالقته عنه عليه السلام واستدل
به للمالكية على طهارة روث المأكول لحمه واجاب من قال بنجاسته بانه لم يكن في ذلك
الوقت تعبد به وايضا ليس في السلا دم فهو كعضو منها فان قيل هو مبينة اجيب باحتمال
انه كان قبل تحريم ذبايح اهل الاوثان وان قيل كان معه فرث ودم قيل لعله كان قبل التعبد
بتحريمه فقال عليه السلام اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش
قالها ثلاثا لابي جهل بن هشام اللام للبيان نحو هيت لك اي هذا الدعا مختص به او للتعليل
اي دعا او قال لاجل ابي جهل وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة بضم العين
وسكون الفوقية وابي بن خلف بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية وعقبة بن معيط
بضم الميم وفتح العين المهملة وعقبة بسكون القاف قال عبد الله هو ابن مسعود فلقد رايتهم
في قليب بدر قتلى معفورين ان لزايتهم والقليب البئر قبل ان تطوى قال ابو اسحق السبيعي
بالسند السابق ونسيت السابع هو عمارة بن الوليد وقال يوسف بن اسحق ولابي ذر
قال ابو عبد الله اي البخاري قال يوسف بن ابي اسحق نسبه الى جده عن جده ابي اسحق عمرو
السبيعي مما وصله في الطهارة امية بن خلف بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية بدل
من قوله في رواية سفيان الثوري عنه ابي بن خلف وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله في
كتاب المبعث عن ابي اسحق امية او ابي بالشك وكانه حدث به مرة امية ومرة ابي وحدث
به اخرى فشك فيه والشك من شعبة وهو الظاهر قال البخاري والصحيح انه امية لان ابيا قتله النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد بعد بدر ورواة هذا الحديث كوفيون
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وسبق في باب المراة تطرح عن المصلي شيا من الاذى

الألوكة
www.alukah.net

من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب التختياني
عن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الكاف عبد الله واسم ابي مليكة زهير بن
عبد الله بن جدعان التيمي الاحول عن عائشة رضي الله عنها ان اليهود دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا السام بحصف اليم الموت عليك قالت عائشة فلعنتهم ولاني درعن الحموي والمستملي
ولعنتهم فقال عليه السلام مالك بكسر الكاف اي اي شيء حصل لك حتى لعنتهم فقلت او لم تسمع ما قالوا قال فلم تسمعي ما قلت وعليكم اي السام يرد بت
عليهم ما قالوا فان ما قلت يستجاب لي وما قالوا يرد عليهم قال الخطابي رواية المحدثين غلط عليهم
بالواو وكان ابن عيينة يرويه بحذفها وهو الصواب لانه اذا ذاد احدفها صار قولهم مردودا عليهم
واذا اثبتها وقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه لان الواو حرف عطف ولا اجتماع بين
الشيئين قال الزركشي وفيه نظر اذ المعنى ونحن ندعوا عليكم بما دعوتم به علينا على انا اذا فسرنا
السام بالموت فلا اشكال لاشتراك الخلق فيه انتهى وقال من فسرها بالموت فلا تبعد الواو ومن
فسرها بالسأمة فاسقاطها هو الوجه وقال ابن الجوزي وكان قتادة يعد الف السام انتهى لكن
اثبات الواو اصح في الرواية واشهر وسيكون لنا عودة الى مباحث ذلك مع مزيد فوايد الفوايد
ان شاء الله تعالى بحوله وقوته وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب والدعوات هذا

باب بالتنوين هل يرشد المسلم اهل الكتاب الطريق او يعلمهم الكتاب اي القرآن ان رجا ان يرغبوا في دين الاسلام وبه قال حدثنا
اسحق بن منصور بن كوسج المروزي قال اخبرنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي الزهري قال حدثني ابي عن ابن شهاب محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون الفوقية
بعدها موحدة ابن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب الى قيصر وهو هرقل ملك الروم وقال فيما كتبه اليه فان توليت عن الاسلام فان عليك مع
اثمك اثم الاريسيين بهمزة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فسين مهملة مكسورة فتحتية مشددة
واخرى ساكنة اخره نون اي الزراعين فارشده الى طريق الهدى والحق والظاهر ان المولف استنبط
ما ترجم به من كونه عليه السلام كتب له بعض القرآن يامر به كما انه سلطه على تعليمه اولا بقراءته
حتى يترجم له ولا يترجم حتى يعرف المترجم كيفية استخراجه فتحصل المطابقة بين الحديث والترجمة
من كتابته القرآن ومن مكاتبته وقد منع مالك من تعليم المسلم الكافر القرآن واجاز ابو حنيفة
واجيب له الطحاوي بهذا الحديث مع قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام
الله وبحديث اسامة مر النبي صلى الله عليه وسلم على ناس قبل ان يسلم وفي المجلس اخلاط من المسلمين
والمشركين فمر اعليهم القرآن وهذا احد قولي الشافعي ذكر ذلك في فتح الباري والذي يظهر ان الراجح
التفصيل بين من يرجى منه الرغبة في الدين والدخول فيه مع الامن منه ان يتسلط بذلك الى الطعن
فيه وبين من يتحقق ان لا يجيء فيه او يظن انه يتوصل بذلك الى الطعن في الدين

باب الدعا للمشركين بالهدى الى الاسلام ليتالفهم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج قال قال
ابو هريرة رضي الله عنه قدم طفيل بن عمرو بفتح العين وطفيل بضم الطاء المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية
اخر لام الدوسي بفتح الدال المهملة وبالسينين المهملة المكسورة واصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم

وهو بخيبر وكان اصحابه ثمانين او تسعين وهم الذين قدموا معه وهم اهل بيت من دوس وكان قد قدم
قبلها بمكة واسلم وصدق فقالوا اي طفيل واصحابه يا رسول الله ان دوسا قد عصت فادع الله عليها اي بالهلاك فظن دوس
وانت ان تسمع كلام طفيل حين دعا هم الى الاسلام قد دع الله عليها اي بالهلاك فقتل هلكت دوس
قال عليه السلام اللهم اهد دوسا الى الاسلام وات بهم مسلمين وهذا من كمال خلقه العظيم ورحمته ورافته
بامته جزاه الله عنا افضل ما جزا نبيا عن امته وصلى الله عليه وعلى اله وصحبه واما دعاوه عليه السلام على
بعضهم فذلك حيث لا يرجوا وتخشى ضررهم وشوكتهم

باب دعوة اليهودي والنصراني اي الى الاسلام ولا بي ذر دعوة اليهود والنصارى وهل يا ثمان تلون عليه بفتح الفوقية من يقاتلون
وبيان ما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى ملك الفرس وقيصر ملك الروم ومعنى قيصر البقيرة
للغتهم لانه لما اتاها الطلق به مات فبقر بطنها عنه فخرج حيا وكان لفرط ذلك لا تلد ولا تخرج من فرج

وبيان الدعوة الى الاسلام قبل القتال وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن
عبيد الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال
سمعت انسا رضي الله عنه يقول لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى اهل الروم قيل له انهم لا يقرؤون
كتابا الا ان يكون مختوما فاتخذ خاتما اي فامر ان يصنع له خاتما من فضة نسخة ست نكاني انظر
الى بياضه في خنصره اليسرى كما في مسلم او اليمنى كما في الترمذي ونقش فيه محمد رسول الله ثلاثة اسطر
محمد سطر ورسول سطر والله سطر لكن لم تكن كتابته على الترتيب العادي فان ضرورة الاحتياج الحان يختم به يقتضي
ان يكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا ولعل مراد المولف من حديث قوله لما اراد ان
يكتب لانه يدل على انه لم يكتب وهو الذي ذكره ابن عباس في حديث طويل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه مع عبد الله بن حذافة
السهمي الى كسرى فامره اي امر النبي صلى الله عليه وسلم بن حذافة ان يدفعه الى عظيم البحرين المنذر بن ساوى
بفتح السين المهملة والواو وكان من تحت يد كسرى والبحرين تثنية بحر موضع بين البصرة وعمان وعبر بعظيم دون
ملك لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار بل قعر عظيم البحرين الكسرى فذهب به الى عظيم البحرين فدفعه اليه
ثم دفعه عظيم البحرين الى كسرى فلما قراه كسرى خرقه بتشديد الراء بعد الخا المعجمة وفي طريق صالح عن ابن
شهاب عند المولف في كتاب العلم مزقه بدل خرقه قال ابن شهاب فحسبت ان سعيد بن المسيب قال
فلما قرأه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم غضب فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ان اي بان يمزقوا اي بالتفريق
كل ممزق بفتح الزاي فيهما اي يفرقوا كل نوع من التفريق بتسلط على كسرى ابنه شيرويه فقتله بان مزق
بطنه سنة سبع فمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واضمحل بدعوته صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث
الدعا الى الاسلام بالكلام والكتابة وان الكتابة تقوم مقام النطق وقد اختلف في اشتراط الدعا قبل
القتال ومذهب الشافعية وجوب عرض الاسلام او لا على الكفار بان يدعوهم اليه ان علمنا انهم لم
تبلغهم الدعوة والا استحب

باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام والنبوة اي الاعتراف بها وان لا يتخذ بعضهم بعضا ارباب من دون
الله لان كلا منهم بشر مثلهم وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق ما كان لبشر ان يوتيه الله وزاد في رواية
الى ذا الكتاب الى اخر الاية وسقط لابي ذر لفظ الى اخره والمعنى ما ينبغي لبشر ان يوتيه الله الكتاب والحكم

الألوكة
www.alukah.net

والنبوة ان يقول للناس اعبدوني مع الله واذا كان لا يصلح لنبي ولا لرسل فلا ان لا يصلح لاحد من الناس يزعم بطريق الاولى
وقد كان اهل الكتاب يتعبدون لاحبارهم ورهبانهم كما قال تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله
والمسيح ابن مريم وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون وبه قال حدثنا ابرهيم
ابن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام ابو اسحاق القرشي
الاسدي الزهري المدني قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين المهملة بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري القرشي عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب
كتابا الى قيصر ملك الروم اسمه هرقل يدعوه فيه الى الاسلام يبعث عليه السلام بكتابه هذا اليه الى قيصر
مع دحية الكلبي في اخر سنة ست بعد ان رجع من الحديبية فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي امر دحية ان يدفعه الى قيصر عظيم اهل بصرى بضم الموحدة وسكون الصاد المهملة وفتح الراء
مقصورا مدينة حوران ذات قلعة بين الشام والحجاز وعظيمها اسرها الحرث بن شمر الغساني
ليدفعه الى قيصر وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس عند غلبة جنوده الروم في سنة عشر
الحديبية مشى من حمص مجرورا بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية والتانيث وزاد ابن اسحق
عن الزهري انه كان يبسط له البسط ويوضع عليها الرياحين فيمشي عليها الى ايليا بكسر الهمزة
واللام منها تحتيه ممدود وهي بيت المقدس شكرا لما ابلاه الله بهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة
اي انعم عليه بدفع فارس عنه بعد ان ملكوا الشام وما والاها من الجزيرة وافاصي بلاد الروم
واضطروا هرقل حتى الجاوه الى القسطنطينية وحاصروه بها مدة طويلة فلما جاء قيصر وهو بايليا
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعثه مع دحية فاعطاه دحية لعظيم بصرى فدفعه عظيم
بصرى الى قيصر فلما وصل اليه قال حين قراه التمسوا لي ها هنا احدا من قومه لاسالهم عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي عن نسبه وصفته ودعته وما يدعو اليه قال ابن عباس بالسند السابق
فاخبرني ابو سفيان بن حرب وسقط لغيري ابي ذر ابن حرب انه كان بالشام في رجال من قريش صفه
لرجال وكانوا تلاثين رجلا كما عند الحاكم حال كونهم تجارا بكسر التاء وتخفيف الجيم في المدة
التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش وهي مدة صلح الحديبية قال ابو سفيان
فوجدنا بفتح الدال فعل وفاعل رسول قيصر فرفع رسول فاعله بعض الشام قبل عزة المدينة المشهورة
فانطلق بي وباصحابي رسول قيصر حتى قدمنا ايليا فادخلنا عليه بضم الهمزة مبنيا للمفعول فاذا هو
جالس في مجلس ملكه وعليه التاج واذا حوله عظماء الروم وعند ابن السكن وعند بطارقته
والقسيسون والرهبان فقال لترجمانه بفتح التاء وقد تضم وضم الجيم وهو المفسر لغة بلغة سلم
انهم اقرب نسبا الى هذا الرجل الذي يزعم انه نبي قال ابو سفيان فقلت انا اقربهم اليه نسبا قال
فبم قرابة ما بيني وبينه فقلت هو ابن عمي لانه من بني عبد مناف وهو لا ذاك الرابع لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا بي سفين ترى ابي ذر ابن عم باسقاط الياء تنوين المنم وليس في التركيب بوسيد احد من
بني عبد مناف غيري فقال قيصر ادنوه بهمزة مفتوحة اي قربوه لي وفي اول الكتاب مني وانما اراد
بذلك الامعان في السؤال وامر اصحابي القرشيين لجعلوا اخلف ظهري عند كتفي ليلا يسمعوا ان
يواجهوني بالكذب وكتفي بكسر الفاء وتخفيف الياء في الفرع ثم قال لترجمانه قل لاصحابه اني
سائل هذا الرجل ابا سفيان عن الرجل الذي يزعم انه نبي فان كذب في حديثه عنه فكذبوه بتشديد الذال
قال ابو سفيان والله لولا الحياء يومئذ من ان ياثر بضم المثلثة بعد الهمزة الساكنة اي يروي ويحكى

اصحابي

اصحابي بني الكذب لكذبته حين سالني عنه عليه السلام لبعضي اياه اذ ذاك ولكني استحييت ان ياثروا الكذب عني
عند قيصر بتخفيف الذال ثم قال هرقل لترجمانه قل له كيف نسب هذا الرجل فيكم اي ما حاله نسبه اهو من اشرافكم
ام لا قلت هو فينا ذو نسب عظيم قال فهل قال هذا القول احد منكم من قريش قبله قلت لا فقال لهم قيصر
اي هل كنتم تتهمونه على الكذب وفي رواية شعيب عن الزهري الا هل كنتم تتهمونه بالكذب
قبل ان يقول ما قال قلت لا قال فهل كان من اباية من ملك بكسر الميم من حرف جر وكسر لام ملك صفه
مشبهة ولابي ذر عن الحموي والمستملي من ملك بفتح ميم من اسم موصول وفتح لام ملك فعل ماض
قلت لا قال فاشراف الناس اهل الفتح والتكبر تتبعونه بتشديد النونية واسقاط همزة
الاستفهام وهرقل ام ضعفاؤهم قلت بل ضعفاؤهم اي اتباعه قال فيزيدون او ينقصون وفي
رواية شعيب ام يالبم بدل الواو قلت بل يزيدون قال فهل يرتد احد ای منهم كما في رواية شعيب
سخطة لدينه بالنصب على الحال اي ساخطا لدينه بدخل فيه قلت لا قال فهل يغدر اي بنقض
العهد قلت لا ونحن الان منه في مدة اي مدة صلح الحديبية نخاف ان يغدر قال ابو سفين
ولم تمكنني كلمة ادخل فيها شيا انتقصه به وسقط في رواية شعيب لفظ انتقصه به لاحتمال
ان تؤثر تروى عني غيرها قال فهل قاتلتموه او قاتلكم قلت نعم قال فكيف كانت حربه وحربكم
قلت كانت دولا بضم الدال وفتح الواو وسجالا بكسر السين اي بالجم اي نوبا نوبة لنا ونوبة
له كما قال يدال علينا المرة وندال عليه الاخرى بضم اول يدال وندال بالبناء للمفعول اي
يغلبنا مرة ونغلبه اخرى قال فما ذا يامركم زاد ابو ذر به قال ابو سفيان فقلت يامرنا ان
نعبد الله وحده لا نشرك ولابي الوقت ولا نشرك به شيا بزيادة الواو قبل لا وبها نا عما كان يعبد
اباؤنا من عبادة الاصنام ويامرنا بالصلاة المعهودة والصدقة المذمومة وفي رواية شعيب
والصدق بدل الصدقة والعفاف بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم المروة والوفا بالعهد
واداء الامانة فقال لترجمانه حين قلت له ذلك قل له اني سالتك عن نسبه
فيكم فزعمت انه فيكم ذو نسب اي عظيم وكذلك الرسل تبعث في اشرف نسب قومها وسالتك
هل قال احد منكم هذا القول قبله فزعمت ان لا فقلت في نفسي لو كان احد منكم قال هذا القول
قبله قلت رجل يا تسر اي يقتدي بقول قيل قبله وسالتك هل كنتم تتهمونه بالكذب
قبل ان يقول ما قال فزعمت ان لا عرفت انه لم يكن ليدع الكذب على الناس قبل ان تظهر رسالة
ويكذب على الله بعد اظهارها وسالتك هل كان من اباية من ملك فزعمت ان لا فقلت لو كان
من اباية ملك قلت يطلب ملك اباية بالجمع وفي رواية شعيب ابيه بالافراد وسالتك اشراف
الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم فزعمت ان ضعفاؤهم اتبعوه وهم اتباع الرسل غالبا وسالتك
هل يزيدون او ينقصون وفي رواية شعيب ينقصون فزعمت انهم يزيدون وكذلك الايمان
فانه لا يزال في زيادة حتى يتم امره بالصلاة والزكاة والصيام ونحوها ولذا ترك في اخر
سننه عليه السلام اليوم اكملت لكم دينكم الاية وسالتك هل يرتد احد سخطة لدينه
بعد ان يدخل فيه فزعمت ان لا فلذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب بفتح
الموحدة والاضافة الى ضمير الايمان والقلوب نصب على المفعولية اي تخالط بشاشة
الايمان القلوب التي يدخل فيها لا يسخطه احد وفي رواية ابن اسحاق وكذلك كل ملاوه
الايمان اذا تدخل قلبا فتحرج منه وسالتك هل يغدر فزعمت ان لا وكذلك الرسل لا
يغدرون وسالتك هل قاتلتموه وقاتلكم فزعمت ان قد فعل وان حربكم وحربه تكون

الأولكة
www.alukah.net

ودولا وبدالا بالواو وسقطت لابي ذر عليكم المرة وتدالون عليه الاخرى وكذلك الرسل تبتلى
اى تختبر بالغلبة عليها ليعلم صبرهم وتكون لها ولابي ذر عن الحموي والمستملي له اى للمبتلى منهم العاقبة
وسألتك بما امركم ما ثبات الالف مع ما الاستفهامية وهو قليل وسبق اول الكتاب مرتبن فلتنظر فزعمت انه يامركم ان نعبد والله ولا نشرك به شيأ وانه ينهاكم عما كان يعبد اباؤكم اى
من عبادة الاوثان وانه يامركم بالصلاة والصدقة والعفاف والكشيهني بدل الصدقة
والعفاف والوفاء بالعهد واداء الامانة قال هرقل وهذه صفة النبي ولابي ذر عن الكشيهني والمستملي
نبي قد كنت اعلم انه خارج قال ذلك لما راى من علامات نبوته الثابتة في الكتب السابقة ولكن
لم اظن ولابي ذر عن الكشيهني لم اعلم انه منكم اى من قريش وان يك ما قلت حقا فيوشك كبين
الشين المعجمة اى فيشرع ان يملك عليه السلام موضع قدمي هاتين ارض بيت المقدس وارض عكة
والوا جوان اخلص بضم اللام اصل اليه لتجشمت بالجيم والشين المعجمة لتكلفت لقيته ولابي ذر عن
الكشيهني لقاءه ولو ارسل الي اسحق عن بعض اهل العلم ان هرقل قال وبحك والله اني لاعلم انه نبي مرسل
ولكني اذا فالردوم على نفسي ولولا ذلك لاتبعته ولو اكنت عنده لغسلت قدميه وفي رواية عبد الله
ابن شداد عن ابي سفين لوعلمت انه هو لمشيت اليه حتى اقبل راسه واغسل قدميه قال ابو سفين
ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من وكل ذلك اليه او من يأتي به وزاد في روايه
شعيب عن الزهري الذي يعث به دحيه الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقرئ فاذا فيه
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله اقدم لفظ العبودية على الرسالة ليدل
على ان الصوفية اقرب طرق العباد اليه وتقرر ضا لبطلان قول النصارى في المسيح انه
ابن الله لان الرسل مستوون في انهم عباد الله الى هرقل عظيم اهل الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد
فاني ادعوك بداعية الاسلام مصدر بمعنى الدعوة كالعافية وفي رواية شعيب بدعاية الاسلام
بدعوته وهي كلمة الشهادة التي تدعى اليها اهل الملل الكافرة اسلم تسلم واسلم بكسر اللام في
الاولى والاخيرة وفتحها في الثانية وهذا غاية الايجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه
من بديع التجنيس فان تسلم شامل لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل
واخذ الديار والاموال ومن عذاب الاخرة يوتك الله اجرك مرتين اي من جهة ايمانك
بنبيه ثم بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم او من جهة اسلامك سبب اسلام اتباعك فان توليت
اعرضت عن الاسلام فعليك مع اثم الاريسيين بالمد وتشديد الياء بعد السين
جمع يريسي اي الاكارين وهم الفلاحون والزراعون وللبيهقي دلائله عليك اثم الاكارين
اي عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك وفيه ايضا لاغلب جميع الرعايا
لانهم الاغلب واسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا ويا اهل الكتاب بواو
العطف على ادعوك اي ادعوك بدعاية الاسلام وادعوك بقول الله تعالى يا اهل الكتاب تعالوا
الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله نوحده بالعبادة ونخلص له فيها ولا نشرك به شيأ
ولا نجعل غيره شريكا له في استحقاق العبادة ولا يتخذ بعضنا ارباباً من دون الله فلا
نقول عزير ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما حدثوه من التحريم والتحليل فان تولوا عن التوحيد
فقولوا اشهدوا بانا مسلمون اي لزعمكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون دونكم اواعترفوا بانكم كافرون
بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل قال ابو سفين فلما ان قضى هرقل مقالته علت اصوات
الذين حوله من عظماء الروم وكثر لغطهم اي صياحهم وشغبهم فلا ادري ما ذا قالوا وامر بنا فاخرجنا

بضم

بضم الميم وكسر ثانيها في الموضعين بالبناء للمفعول فلما ان خرجت مع اصحابي وخلوت بهم قلت لهم لقد امر
بفتح الميم وكسر الهاء اي كبر وعظم امر ابن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة كنية رجل من خزاعة
خالف قريشا في عبادة الاوثان فعبد الشعري فنسبوه اليه للاشتراك في المخالفة وقيل غير ذلك مما
سبق اول الكتاب بدء الوحي اي لقد عظم شانه هذا ملك بني الاصفر مع الروم مخافة قال ابو سفين
والله ما زلت ذليلا بالذال المعجمة مستيقنا بان امره عليه الصلاة والسلام سيظهر حتى ادخل الله قلبي
الاسلام وانا كاره اي للاسلام وكان ذلك يوم فتح مكة وقد حسن اسلامه وطاب به قلبه بعد ذلك رضي الله
عنه وهذا الحديث سبق في بدء الوحي مع زيادات مباحث والله الموفق وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
قال حدثنا عبد العزيز بن ابو حازم عن ابيه ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
بسكون العين الساعدي رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم خيبر لاعطين الراية اي العلم رجلا بفتح الله على يديه زاد ابن اسحق فبات الناس ايهم يعطى
فغدوا اي الصحابة الحاضرون يرجون لذلك ايهم يعطى بضم اوله مبنيا للمفعول اي فقام الحاضرون
من الصحابة حال كونهم راجين لاعطاء الراية له حتى يفتح الله على يديه فغدوا وكلهم يرجو ان يعطاها
وكلمة ان مصدرية تقال عليه السلام ابن علي اي بالي لا اراه حاضرا وكانه عليه السلام استبعد غيبته عن حضرة
مثل هذا الموطن لاسيما وقد قال لاعطين الراية الخ وحذا الناس كلهم طمعا ان يقود رايته لوعد فقيل
على سبيل الاعتذار عن غيبته بشتكي عينيه من الرمد فامر صلى الله عليه وسلم باحضاره فدعي له بضم الدال
مبنيا للمفعول اي دعي علي للنبي صلى الله عليه وسلم فبصق في عينيه فبرا مكانه بفتح الموحدة والراء حتى كانه
لم يكن به شيء من الرمد فقال اي علي يا رسول الله نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال عليه السلام له على
رسلك بكسر الراء وسكون السين اي تيد فيه وكن على هينتك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام
اي قبل القتال وهذا موضع الترجمة واخبرهم ما يجب عليهم فوالله لان يهدى بك رجل واحد بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول خبر لك من حمر النعم بضم الحاء المهملة والنعم بفتح النون اي حمر الابل وهي احسنها واعزها
اي خير لك من ان تكون لك فسقطه في بها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في فضائل علي وسلم في الفضائل
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معوية بن عمرو بفتح العين قال حدثنا
ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن الحرث الفزاري عن حميد الطويل انه قال سمعت انسا رضي الله
عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما لم يغر بضم اوله من الاغارة
حتى يصبح فان سمع اذانا امسك عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم بعد ما يصبح
اي انه كان اذا لم يعلم حال القوم هل بلغتهم الدعوة ام لا ينتظرهم الصباح ليستبرئ
حالهم بالاذان فان سمع اذانا امسك عنهم والا اغار عليهم فقرنا خيبر ليلا نصب على
الظرفية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر اي ابن ابي كثير
عن حميد الطويل عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا بنا هذا طريق اخرى
لحديث انس اخرجه بتمامه في الصلاة بلفظ اذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح
ويقطر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم الحديث وبه قال حدثنا
ولابي ذر وحدثنا بواو العطف عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن حميد
الطويل عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى خيبر فجاها ليلا
نصب على الظرفية وكان اذا جاء قوما بليل لا يغير وفي رواية لم يغر عليهم حتى يصبح
اي يطلع الفجر فلما اصبح خرجت يهود بمساحيهم بتخفيف الياء هو كالمجارف الا انها من

الألوكة
www.alukah.net

من حديثه وكانا تكلم تفهم لزعمهم فلما رأوه قالوا جاء والله محمد والخميس بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم اى الجيش لانه خمس فرق المقدمة والقلب واليمنة والميسرة والساقة فقاتلهم النبى صلى الله عليه وسلم الله اكبر ثلثه الطبرانى فى روايته خربت خيبر قاله بوحى وتقاولا لما رأى الآت الخراب معهم من المساحى والمكاتل انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين وهذا طرف ثالث حديث انس واخرجه المؤلف ايضا فى المغازى والترمذى والنسائى قال السيوطى وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى امرنى الله بان اقاتل الناس اى بقتالة الناس وهو من العام الذى اريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون من غير اهل الكتاب وبدل لرواية النسائى بلفظ امرت ان اقاتل المشركين حتى اى الى ان يقولوا لا اله الا الله والمسلم حتى يشهد وان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وزاد فى حديث ابن عمر عند المؤلف فى كتاب الايمان اقام الصلاة ويؤتوا الزكاة فان قال لا اله الا الله فقد عصم اى حفظ منى نفسه وماله الا بحقها اى الاسلام من قتل النفس المحرمة والزنا بعد الاحصان والارتداد عن الدين وحسابه على الله فيما يسر من الكفر والمعاصى يعنى انا نحكم عليه بالاسلام ونؤاخذه بحقوقه بحسب ما يقتضيه ظاهر حاله رواه عمر وابن عمر بضم العين فيهما مثل حديث ابى هريرة هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد وصل المؤلف رواية عمر فى الزكاة ورواية ابنه فى الايمان

باب من اراد غزوة فورى بتشديد الراء اى ستر

بغيرها اى بغير تلك الغزوة التى اراد غيرها والتورية ان يذكر لفظا يحتمل معنيين احدهما اقرب من الاخر مثلا فيسأل عنه وعن طريقه فيفهم السامع بسبب ذلك انه يقصد المكان القريب والمتكلم صادق لكن الخلل دفع من فهم التشاغم خاصة واصله من رأى الانسان لان من ورى بشئ فكانه جعله وراءه وقيده السيرافى فى شرح سيبويه بالعمل قال واصحاب الحديث يسقطونها انتهى وليس فى ذلك خطأ منهم فقد الصحاح وارى الشئ اذا اخفيته وتوارى هو اى استتر قال وتقول ورّيت الخبر توراية اذا استرته واظهرت غير لا يقال ان كونه ماخوذا من وراء الانسان يقتضى ان يكون مهموزا الان همزة ورّى ليست اصلية وانما هى منقلبة عن ياء اذ الوحظ فى فعل معنى وراء لم يجز فيه الا الياء بالعمل لتعدد ان الموجب لقلبها فى الفعل غير الفعل وثبوته فى وراء وهذا مما يقتضى القطع بخطأ من خطأ المحدثين ولا ادرى مع هذا كيف يصح كلام السيرافى فتامله قاله فى المصابيح وبيان

مزاحم الخروج الى السفر يوم الخميس

روى فى حديث ضعيف عند الطبرانى عن بسيط ابن شريط مرفوعا بورك لامتى فى بكورها يوم الخميس ولا يلزم من حبه عليه السلام لذلك المواظبة عليه وقد خرج عليه السلام لتبوك يوم السبت ولعله كان يحبه ايضا كما روى بارك الله لامتى فى سبتها وخميسها وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد عبد الرحمن بن عبد الله بقال لعبد الله هذا رواية ابن كعب بن مالك الانصارى ان اباه عبد الله بن كعب زاد فى اليونينية بين الاسطر من غير رقم عليه رضى الله عنه وكان اى عبد الله قائد كعب ابيه حين عمى من بنيه عبد الله هذا واخوته عبيد الله بالتصغير وعبد الرحمن قال اى عبد الله سمعت ابى

كعب

كعب بن مالك هو ابن ابى كعب عمرو الشيبانى حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورّى بغيرها حتى كانت غزوة تبوك فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ فى حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا بفتح الميم والفاء والزاى البرية التى بين المدينة وتبوك سميت مفازا تفاؤلا بالفوز لانها مهلكة كما قالوا للديغ سليم واستقبل غزوا كثيرا عددهم قال الزركشى وابن حجر والدمامينى وغيرهم بالجيم وتشديد اللام زاد ابن حجر بقاف وتجوز تخفيفها وقال العينى بتخفيف اللام وضبطه الدمياطى فى حديث سعد فى المغازى بالتشديد وهو خطأ اى اظهر امرهم بالجمع ولابى ذر عن الحموى امره ليتاهبوا اهبة عدوهم اى ليكونوا على اهبة يلاقون بها عدوهم ويعتدوا لذلك واخبرهم بوجهه الذى يريد اى الجهة التى يريدها وهى جهة تبوك وبالسند السابق عن ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد عبد الرحمن عم عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ابن مالك ان كعب بن مالك رضى الله عنه كان يقول لقلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج فى يوم من الايام اذا خرج فى سفر الا يوم الخميس فان اكثر خروجه فى الشعر فيه وقد وهم من زعم ان الحديث مطلق وبه قال حدثنى وفى بعض النسخ حدثنا عبد الله بن محمد المسندى بفتح النون قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعانى قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهرى عن عبد الرحمن اخى عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه كعب بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس من المدينة فى غزوة تبوك وكان يحب ان يخرج فى السفر جهاد او غيره يوم الخميس والمطابقة بين الترجمة والحديث ظاهرة وحاصل ما سبق فى اسانيد هذا ان الزهرى سمع من عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب كما فى الحديثين الاول ومن عمه عبد الرحمن بن كعب كما فى باقيها وكذا روى ايضا عن ابيه عبد الله بن كعب نفسه وكذا عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عمه عبيد الله بن كعب بالتصغير

باب الخروج بعد الظهيرة

وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدى الواشحى بالشين المعجمة والحاء المهملة البصرى قال حدثنا حماد ولابى ذر حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن

الشاة

الاحارث

الى قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما اراد حجة الوداع صلى بالمدينة الظهر اربعا يوم السبت خامس عشر بن لقعدة
لان الوقفة بعرفة كانت يوم الجمعة فاول الحجة الخميس قطعا ولا يقال ان الخامس والعشرين
والعشرين من القعدة الجمعة لانه عليه السلام صلى الظهر اربعا فتعين ان يكون اولها لقعدة الا
والخامس والعشرين منه السبت فيكون ناقصا وصلى عليه السلام العصر * ذا الحليفة ركعتين
قصرا قال انس وسمعتهم يصرخون بهما والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فيجوز فتحها اي يلبون برفع الصوت
بهما اي بالحج والعمرة جميعا وفي الحديث الاشارة الى جواز التصرف في غير وقت البكور لان خروجه
عليه السلام كان بعد الظهر وحينئذ فلا يمنع حديث بورك لامتي في بكورها المروي في السنن
وصححه ابن حبان من حديث صخر الغامدي بالغين المعجمة والدال المهملة جواز ذلك وانما
كان في البكور بركة لانه وقت نشاط

باب جواز الخروج الى السفر اخر الشهر من غير كراهة

وقال كريب مولى ابن عباس فيما وصله المولف في حديث طويل بالحج عن ابن
عباس رضي الله عنهما انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع فخرجنا من
ذي القعدة يوم السبت واذا هابه حالة الخروج بقدر بقائه فان تحقق ان كان الشهر ناقصا
فاخبر عما كان في الاذهاب يوم الخروج لان الاصل التمام او ضم يوم الخروج الى ما بقي لان
التاهب وقع في اوله كانهم لما باتوا ليلة السبت على شفر اعتدوا به من جملة ايام السفر
قاله في الفتح وفيه جواز السفر في اواخر الشهر خلافا لما كان عليه اهل الجاهلية حيث
كانوا يتحرون اوايل الشهر للاعمال ويكرهون فيه التصرف وقدم عليه السلام مكة لاربع
ليال خلون من ذي الحجة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن
يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدينية
انها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاثنى عشرة ذا
خرج خمس ليال بقين من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها سمي به لانهم يقعدون فيه عن القتال
ولا ترى بضم النون وفتح الواو الى لا تظن الا الخ فلا دنونا بفتح الدال والنون اي قربنا من مكة
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت الحرام وسعى بين الصفا
والمروة ان يحل بفتح اوله وكسر ثانيه من نسكه قالت عائشة رضي الله عنها فدخل علينا بضم الدال
مبنيا للمفعول يوم النحر بنصب على الظرفية اي في يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقال
نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه اي البقر واستعمل النحر موضع الذبح قال
يحيى بن سعيد الانصاري فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
فقال اي القاسم انتك عمرة والله بالحديث الذي حدثتك به على وجهه لم تخرص منه شيئا ولا
غيرته

باب جواز الخروج للسفر في رمضان

من غير كراهة وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة في غزوة فتحها يوم الاربعاء لعشر
ليال رمضان لعشر بقين منه فصام حتى بلغ الكديد بفتح الكاف ودالين مهملتين الاولى مكسورة
على وزن رغيف عين جارية على نحو مرحلتين من مكة وهو ما بين قديد وعسفان افطر
وفي رواية النسائي حتى اتى قديدا ثم اتى بقدح من لبن فشرب فافطر وامر به قال سفيان

ابن عيينة بالسند السابق قال ابن شهاب الزهري اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله السابق
قريبا عن ابن عباس رضي الله عنهما وساق الحديث بطوله كما سبق عند المولف في باب اذا صام اياما من
رمضان في كتاب الصيام وافاد في هذه ان الزهري رواه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بالاجتماع
بخلاف الاولى بالعنعنة وزاد المستملي هنا قال ابو عبد الله اي البخاري هذا قول الزهري محمد بن مسلم
ولعل مذهبه ان طروء الشهر بعد رمضان لا يبيح الافطار لانه شهد الشهر اولا فهو كطروئه في اثنا
اليوم قال المولف وانما يقال بالاخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ناسخ للاول وقد افطر
عند الكديد وهو افضل لانه المسفر لانه انما يفعل الافضل نعم ان لم يتضرر بالصوم فصومه
افضل عند الشافعية وفيه رد على من كره السفر في رمضان

باب بيان مسير عيسى عليه السلام

التوديع عند التشعير من المسافر للمقيم ومن المقيم للمسافر وقال ابو داود ولاني ذر قال ابن وهب عبد الله
المصري مما وصله النسائي والاسماعيلي وكذا المولف لكن من وجه اخر كما سيأتي ان شاء الله تعالى اخبرني بالافراد
عمرو بفتح العين ابن الحرث المصري عن بكير بضم الموحدة مصغرا عن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن بلال
ضد اليمين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا اي جيش امر عليهم
ابن عمرو الاسلمي وقال عليه السلام بواو العطف ولاني ذر فقال لنا ان لقيتم فلانا وفلانا لرجلين ولاني ذر
عن الحموي والمستملي للرجلين من قريش سماهما عليه السلام في توهما بالنار سماهما هبتار بن الاسود بتشديد
الموحدة ونافع بن عمرو كما عند ابن اسحاق من طريق ابن هبيعة عن بكير وهبار وخالد بن عبد قيس
كما في سيرة ابن هشام وسند البزار وهبار ونافع بن قيس بن لقيط بن عامر الفهري وهو والد عقبة
كما جزم به البلاذري وهو الذي تحس بزينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم بعيرها وكانت حاملا فالقت
ما في بطنها وكان هو وهبار معه فلذا امر عليه الصلاة والسلام باحراقهما قال ابو هريرة ثم انتهاه عليه السلام
عن بعثهما حين اردنا الخروج للسفر فيه توديع المسافر للمقيم فتوديع المقيم للمسافر بطريق الاولى وهو اكثر
في الوقوع فقال عليه السلام ان كنتم لا بد فاعلين فلانا وفلانا فالنار والنار لا يعذب بها الا
الله عز وجل بضم الياء بمعنى النبي وظاهر التحريق انه توهما فقتلوهما قال بعد امره بالمرة فيه النسخ
قيل لعل ارتفاع النكرة من العلم به ولاحمة في قصة العرنيين حيث قتل عليه السلام اعينهم بالمدينة لحمى
لانها كانت فضاء او منسوخة كذا قاله ابن المنير وفيه كراهة قتل مثل البرغوث بالنار

باب السمع والطاعة للامام

زاد ابو ذر عن الكشميهني ما لم يؤمر بمعصية وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير بن عمر بن حفص العمري قال حدثني بالافراد
نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المولف وحدثني بالافراد ولاني ذر
وحدثنا محمد بن الصباح بتشديد الموحدة اخره حاء مهملة البزاز الدولابي البغدادي عن اسمعيل بن زكريا
ابن مرة الخلقاني بضم الخاء المعجمة اللام بعدها قاف الملقب شعوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة
وبالصاد المهملة عن عبيد الله بالتصغير بن عمر العمري السابق قريبا عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السمع لاولي الامر بالجابة اقوالهم والطاعة لاوامرهم حق واجب وهو
شامل لامراء المسلمين في عهد الرسول وبعده ويدخل فيهم الخلفاء والقضاة وغيرهم فمن امر احدكم بالمعصية لله
ولاني ذر بمعصية فاذا امر احدكم بمعصية فلا سمع لهم ولا طاعة اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
واما الطاعة في المعروف والفعلان مفتوحان والمراد بالحقيقة الشرعية لا الوجوبية هذا

باب يقاتل بضم الهمزة وفتح القاف مبنيا للمفعول من وراء الامام

الألوكة
www.alukah.net

القايم بامور الانام ويتقى به بضم اوله وكسر ثالثه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابى حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز حدثه انه سمع ابا
هريرة رضى الله عنه انه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون فى الدنيا السابقون فى
الاخرة وهذا الطرف من حديث وقد سبق الكلام فيه فى كتاب الطهارة والجمعة ومطابقته لما ترجم له هنا
غير بينة لكن قال ابن المنير ان معنى تقاتل من ورايه اى من أمامه فاطلق الورا على الامام لانهم وان تقدموا
فى الصورة فهم اتباعه فى الحقيقة والنبى صلى الله عليه وسلم يتقدم غيره عليه بصورة الزمان لكن المتقدم عليه
ماخوذ عهده ان يؤمن به وينصره كما حاداته ولذلك يترك عيسى عليه السلام ما هو اما فيه من الصورة اما
وفى الحقيقة فليفه فناسب ذلك قوله يقاتل من ورايه وهذا كما تراه فى غاية من التكلف والظاهر انه انما
ذكره جريا على عادته ان يذكر الشى كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن ما قبله مقصودا
وبعد الاسناد السابق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعنى فقد اطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن يطع الامير امير الشرية او الامر مطلقا فقد
مبلغ والامر هو الله عز وجل ومن عصانى فقد عصى الله ومن يطع الامير امير الشرية او الامر مطلقا فقد
باسره به فقد اطاعنى ومن يعص الامير فقد عصانى قيل وسبب قوله عليه السلام ذلك ان قريشا
ومن يليهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يطيعون غير رؤسا قبايلهم فاعلمهم عليه السلام ان طاعة
الامير حق واجب وانما الامام القايم بحقوق الاسلام جنة بضم الجيم وتشديد النون ستر ووقاية
بضم العدو من اذى المسلمين ويجمى بيضة الاسلام يقاتل بضم اوله مبنيا للمفعول معه الكفار والبغاة
من ورايه اى امامه غيرا بالورا عنه لقوله تعالى وكان ورا هم ملك اى امامهم فالمراد المقاتلة للدفع
عن الامام سواء كان ذلك من خلفه حقيقة او قدامه فان لم يقاتل من ورايه وأتى عليه شرخ امن
الناس وسطا التقوى على الضعيف وضيعت الحدود والفرايض ويتقى به بضم اوله مبنيا للمفعول فلا
يعتقد من قاتل عنه انه جاء بل يتبغى ان يعتقد انه اجر حتى به لانه تقيه وبه قويت همته وفيه اشارة الى
صحة تعدد الجهاد وان لا تعد من التناقض وان توهم فيه ذلك لان كونه جنة يقتضى ان يتقدم وكونه
يقاتل من امامه يقتضى ان يتاخر فجمع بينهما باعتبارين وجهتين فان امر رعيته بتقوى الله وعدل
فيهم فان له بذلك الاجر والعدل اجرا وان قال اى امرا وحكم بغيره اى بغير تقوى الله وعدله فان عليه منه
وزرا كذا ثبتت هذه فى بعض طرق الحديث كما سياتى ان شا الله تعالى وحذفت هنا لدلالة مقابلة الناس
عليه وسنه للتبعيض فيكون المراد ان بعضا لوزر عليه او المراد ان الوبال الحاصل منه عليه لا على المامور
وحكى صاحب الفتح انه وقع فى رواية ابى ذر المروزى فان عليه جنة بضم الميم وتشديد النون بعدها تا
تانيث قال وهو تصحيف بلا ريب والاول جزم ابو ذر

باب البيعة فى الحرب على
ان لا يفروا ولا يبعضهم على الموت

اى على ان لا يفروا ولو ماتوا لقوله تعالى ولانى ذرعز وجل
بدل قوله تعالى لقد رضى الله عن المومنين اذ يبايعونك يوم الحديبية بيعة الرضوان تحت الشجرة
السمرة اوام غيلان وهو بويسد الف وخمسمايه وارتجون رجلا وقد اخرج سلمة بن الاكوع وهو ممن بايع
تحت الشجرة انه بايع على الموت وليس المراد ان بيع الموت ولا بدل على عدم الفرار ولو ماتوا وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى التبوذكى قال حدثنا جويرة بضم الجيم مصغر جارية ابن اسما الضبعى
البصرى عن نافع مولى ابن عمر قال قال لنا ابن عمر بنا الخطاب رضى الله عنهما رجعنا من العام المقبل الذى بعد
صلح الحديبية انها فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التى بايعنا تحتها اى بما وافق منا رجلان على هذه الشجرة انها
هى التى وقعت المبايعة تحتها بل خفى مكانها واشتبهت علينا لم يحصل بها اقتران لما وقع تحتها من خير

فلو

حدثنا اسحق وابراهيم بن راهويه انه سمع محمد بن فضيل بضم الفاء تصغير فضل بن غزوان الكوفي عن عاصم
هو ابن سليمان الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي بالنون البصري عن عائشة بضم الميم وتخفيف الهاء
وكسر الشين المعجمة آخره عين مهملة ابن مسعود السلمي بضم السين قتل يوم الجمل رضي الله عنه بالدال المهملة ابن مسعود
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح انا واخي لمحالد بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر اللام آخره دال مهملة ابن مسعود
قال لعائشة قلت يرسول الله بايعنا بكسر الشين المعجمة وسكون التحتية ونون على الهجرة فقال عليه الصلاة والسلام
ذهبت الهجرة اي حكمها لاهلها الذين هاجروا قبل الفتح فلا هجرة بعده ولكن جهاد ونية فقلت
يرسول الله على ماذا بحذف الالف وابقاء الفتحة دليلا عليها ويجوز للفرق بين الاستفهام والخبر ولاني
ذكرت على ما بايعك اسقاط القاف واثبات الالف بعد الميم اي على اي شيء نبايعنا قال
عليه الصلاة والسلام انا يعلم على الاسلام والجهاد اذا احتيج اليه وقد كان قبل من بايع قبل الفتح
لزمه الجهاد ابدا ما عاش لا بعده ومن اسلم بعده فله ان يجاهد وله التخلف عنه بنية صالحة
الان احتيج كنزول عدو فيلزم كل احد وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والجهاد ومسلم في
المغازي

باب عزم الامام على الناس فيما يطيقون

اي ان وجوب
طاعة الامام على الناس محله فيما هم به طاقة فالجار والمجرور متعلق بمحذوف حذف
اللفظ وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة ابو بهم العبسي الكوفي
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازي عن منصور عن ابي وائل بفتح الواو وبالهمزة شقيق بن سلمة
قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لقد اتاني اليوم رجل لم يعرف اسمه نسأله عن
امر ما درت بفتح الدال والراء ما اردت عليه في موضع نصب مفعول درت فقال ارايت
رجلا سؤ ديا اي جرفي ففيه امران اطلاق الرؤية وارادة الاخبار واطلاق الاستفهام
وارادة الامر كانه قال اخبرني عن امر هذا الرجل وتوديا بضم الميم وسكون الهمزة وكسر
الدال وتخفيف المثناة التحتية اي قويا من أود الرجل قوي وقيل مؤديا كامل الأداة
اي السلاح ومنه وعليه اداة الحرب واداة كل شيء آلته وما يحتاج اليه ونحوها من الفروع مما سبب
لان ذا اداة وسلاح وقال النضر المؤدي القادر على السفر وقيل المتهيء المعدة
لذلك اداته ولا يجوز حذف الهمزة منه ليلا يصير من اودى اذا هلك شيطانا بنون مفتوحة
ومعجمة مكسورة من النشاط وهو الذي ينشط له ويخف اليه ويوثر فعله يخرج بالمثناة
التحتية وسكون الخاء اي الرجل مع امرايا في المغازي فيه التفات والا لكان يقول معي امرأ
ليوافق رجلا وضبطه الحافظ ابن حجر بالنون وقال كذا في الرواية ثم قال او المراد بقوله
رجلا احدنا او هو محذوف الصفة اي رجل منا وفيه حينئذ التفات فيعزم علينا الامير
اي يشدد علينا في اشياء لا نحصيها بضم النون لا نطيقها ولا ندري اطاعة هو ام معصية ايجب
علي هذا الرجل طاعة الامير لاما قال عبد الله بن مسعود فقلت له اي للرجل والله ما ادري
ما قوله لك سبب توقفه ان للامام اذا عين طايفة للجهاد او لغيره من المهمات تعينوا
وصار ذلك فرض عين عليهم فلو استفتى احدهم عليه واوهمانه كلفه ما لا طاقة له به بالنشهي
اشكلت الفتيا حينئذ لاناان قلنا بوجوب طاعة الامام عارضنا فيما ذكر لزمك
وان قلنا بجواز الاختياء فقد يفضي ذلك الى الفتنة فالجواب التوقف لكن ظاهر
ان ابن مسعود بعد ان توقف افتاه بوجوب الطاعة بشرط ان يكون المامور به موافقا
للتقوى كما علم ذلك من قوله ولا انا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فنسمى لا يعزم علينا في

امر الا مرة اذ لو لا صحة الاستثنا لما اوجبه الرسول حتى تفعله غاية لقوله لا يعزم او للعزم
الذي يتعلق به المستقبل وهو مرة وان احدكم لن يزال بخير ما اتقى الله عز وجل واذا شك احدكم
في شيء مما تردد فيه الله جل جلاله يلزم الغالب اي شاك نفسه في شيء شاء له
السائل رجلا عالما فشفاه منه بان زال مرض تردده منه باجابته له بالحق فلا يقدم
المرء على ما شك فيه حتى يسال عنه من عنده علم واوشك بفتح الهمزة والشين اي كاد
ان لا يجدوه في الدنيا لذهاب الصحابة رضي الله عنهم فتفقدوا ان يفتى بالحق وليشف الغليل
من الشبه والشكوك والذي لا اله الا هو ما اذكر ما غير بفتح الغين المعجمة والموحدة اي ما بقي او
مضى من الدنيا الا كالثغب بفتح المثلثة واسكان الغين المعجمة وقد تفتح آخره موحدة الماء
المستنقع في الموضع المطمئن شرب صفوه وبقي كدره شبه بقاء الدنيا ببقاء ما في الغدير ذهب صفوه
وبقي كدره

باب

بالتنوين كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم
يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس لان رياح النصر تهب حينئذ غالبا ويمكن
من القتال بتجديد حدة السلاح وزيادة النشاط لان الزوال وقت هبوب الصبا التي انتصر
عليه الصلاة والسلام بالنصر بها وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معوية بن عمرو
بفتح العين بن المهلب الازدي البغدادي قال حدثنا ابو اسحق بن ابرهيم بن محمد هو الفزاري
بفتح الفاء والزاي عن موسى بن عقبة بن ابي عياش بالشين المعجمة اخو الامام المغازي عن
سالم ابي النضر بالضاد المعجمة ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله مصغرا بن معمر التيمي وكان سالم
كاتبا له اي لعمر بن عبيد الله كما قاله البرماوي كالكرماني لكن خطأه العيني كالحافظ ابن حجر ولم يذكرا
له دليلا وفيه نظر كما لا يخفى ويويده ما قاله الكرماني في قوله في باب لا تتمنوا لقاء العدو حدثني سالم
ابو النضر كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله فهو صريح في ان سالما كاتب عمر بن عبيد الله لا كاتب عبد الله
ابن ابي اوفى وكيف يرجع الضمير على متاخر رتبة والاصل خلافه قال كتب اليه اي الى عمر بن عبيد الله
عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة والفاء رضي الله عنهما فقرات ان بفتح الهمزة وكسرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه التي لقي فيها العدو اي الحرب واللفظ يحتملهما انتظر حتى
مالت الشمس اي زالت ثم قام في الناس خطيبا فقال ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو
لان المرء لا يعلم ما يؤول اليه الامر وسلوا الله العافية اي من هذه المحذورات المتضمنة للفتا
العدو وثم امر بالصبر عند وقوع الحقيقة فقال فاذا لقيتموهم فاصبروا فان النصر مع الصبر
واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف اي السبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيف في سبيل الله
وهو من المجاز البليغ لان ظل الشيء لما كان ملازما له وكان قوام الجنة كان ظلال السيوف
المشهور في الجهاد تحتها الجنة اي ملازمها استحقاق ذلك وشكله الجنة تحت اقدام الامهات
وهو كناية عن الحض على مقارعة العدو واستمالة الشهود والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيو
تظل المقاتلين قال ابن الجوزي اذا تدانى الخصمان صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه طرصه على
رقبته ولا يكون ذلك الا عند التحام القتال ثم قال عليه السلام اللهم يا منزل الكتاب
القرآن الموعود فيه بالنصر على الكفار قال تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم
عليهم والمراد الجنس فيشمل سائر الكتب المنزلة على الانبيا فيكون المراد شدة الطلب للنصر
كنص هذا الكتاب بخلاف من يكتفي به ويجحده وربما يجري السحاب بقدرته اشارة الى سرعة اجراء
ما يقدره فانه قد رجريان السحاب على سرع حال وكانه سال بذلك سرعة النصر والظفر وبا هازم

الألوكة
www.alukah.net

الاحزاب وصد لا يجمع اهرهم وانصرنا عليهم فانت المنفرد بالفعل من غير حول منا ولا قوة الا ان المراد التوسل اليه بهم والاشارة الاولى الى نعمة الدين بانزال الكتب وبالثانية الى نعمة الدنيا وحياة النفوس باجرا السحاب الذى جعله سببا لذلك وبالثالثة الى انه جعل حفظ المتحابين فكانه قال اللهم كما انعمت لعظيم نعمتك الاخروية والدنيوية وحفظها فابقها وقد وقع هذا الجمع اتفاقا من غير قصد وبقية مباحث الحديث تاتى ان شاء الله تعالى في باب لا ينتهى القاء العبد وبا

استيذان الرجل من الرعية **الامام** فالرجوع او التخلف عن الخروج في الغزو لعوله زاد في رواية عروجل انما الموسنون الكاملون في الايمان الذين اسوا بالله ورسوله من صيم قلوبهم واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه حتى يستاذنوه صلى الله عليه وسلم فياذن لهم واعتباره ذلك الايمان لانه كالمصداق للعصمة والمميز للمخلص فيه عن المنافق ان الذين يستاذنونك الى اخر الاية يفيد ان المستاذن موسن لاستحالة وان الذاهب بغير اذنه ليس كذلك وفيه ان الامام اذا جمع الناس لتدبير من امور المسلمين ان لا يبرحوا الا باذنه وكذلك اذا خرجوا للغزو فلا ينبغي لاحد ان يرجع بغير اذنه ولا يخالف امير السرية لا يقال لا يستاذن بغيره عليه السلام اذا لحكم الثابت من مجموع صيغة عليه السلام لانه اذا كان ممن عينه الامام فطرا له ما يقتضي التخلف والرجوع فانه يحتاج الى الاستيذان والاحتياج بالاية للترجمة في تمام الاية فاذا استاذنوك لبعض شانهم فاذن لمن شيت منهم قال ابن بطال ترك في عمر رضي الله عنه استاذن في الرجوع الى اهله في غزوة تبوك فاذن له وقال لسنا نطلق لسنا نوثق يريد بذلك تشبيه المنافقين ولا في ذر على امر جامع الاية ولان عساكر الى قوله تعالى ان الله غفور رحيم وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا جرير بالجيم هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء وبعدها طاء مهملة الضبي الكوفي عن المغيرة بن مقسم بكسر الميم عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك كذا في البخاري او ذات الرقاع كما في طبقات ابن سعد والفتح كما في مسلم بلفظ اقبلنا من مكة الى المدينة قال فنلحق بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا على ناضح لنا يتعون وضاد معجمة بعير يستسقى عليه وسمي بذلك لتضحه الماء اذا سقيه وعند البزار انه كان احمر قد اعيا بفتح قبل العين الساكنة اى تعب وعجز عن المشي فلا يكاد يسير فقال لي عليه السلام مالبعيرك قال قلت عيي ولا في ذر عن الكشميهني اعيا بالفتح قبل العين قال فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في ذر ساقط التصلية فزجره ودعا له وسلم واحمد فضربه برجله ودعا له وفي رواية يونس بن بكير عن زكريا عبد الاسمعيلي فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا فمشى مشية ما مشى قبل ذلك مثلها فازال بين يدي الابل قدامها يسير فقال لي عليه السلام كيف ترى بعيرك قلت بخير قد اصابته بركتك قال افتبيعنيه بوقية ولابن عساكر فتبيعه ماستاطها قال استحييت منه ولم يكن لنا ناضح غيره قلت له عليه السلام نعم قال فبعنيه زاد في الشروط بوقية قال فبعته اياه على ان لي فقار ظهره بفتح الفاء اخر ذات عظام الظهر وهي مفاصل عظامه اى على ان لي الركوب عليه حتى اى الى ان ابلغ المدينة وفي الشروط وغيره فاستثنيت حملانه الى اهله بضم الحاء اى الجمل والمفعول محذوف اى حملانه اياى واستثنى او نحو ذلك فالمصدر مضاف للفاعل واختلف في جواز بيع الدابة بشرط ركوب البايع فجوزه المؤلف لكثرة رواية لاشتراط وعليه احمد وجوزه مالك اذا كانت المسافة قريبة ومنعه الشافعي وابو حنيفة مطلقا لحديث النهي عن بيع وشرط واجيب عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة البيع بل اراد ان يعطيه الثمن لهذه الصورة او ان الشرط لم يكن في نفس العقد

بكرا ان سابقا او لاحقا لم يؤثر في العقد ووقع عند النسائي اخذ ثمنه بكذا واعرتك ظهره الى المدينة قال الاسكال لكن اختلف فيها حماد بن زيد وسفيان بن عيينة وحماد اعرف بحديث ايوب من سفيان والحاصل ان الذين ذكروه بصيغة الاشتراط اكثر عددا من الذين خالفوهم وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون اصح ويترجح ايضا بان الذين رووه بصيغة الاشتراط سهم زيادة وهم حفاظ فيكون حجة قال فقلت يرسول الله اني عروس بستوي فيه الذكر والانثى وفي النكاح قريب محمد بالدخول على المراة فاستاذنته عليه السلام في التقدم فاذن لي فتقدمت الناس الى المدينة حتى اتيت المدينة فلقيني خالي اسمه ثعلبة بن غنمة بن عدي بن سنان وله خال اخر اسمه عمرو بن غنمة وعند ابن عساكر اسمه الجد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن قيس وقد ذكروا انه خاله من جهة مجاذية بتحتية ثم جيم ثم ذال معجمة ثم تحتية ثقيلة ثم هاء تانيث ويحتمل ان يكون الذي لامه عن ابيع الجمل ايضا لانه كان يتهم بالنفاق بخلاف ثعلبة وعمرو وابني غنمه فسالني عن البعير فاخبرته بما صنعت فيه ولاني ذر صنعت به فلامني على بيعه من جهة انه ليس لنا ناضح غيره ولاحمد من رواية بنتح بضم النون وفتح الموحدة اخره حاء مهملة فاتيت عمتي بالمدينة فقلت لها الم ترى اني بعت ناضحنا فاراني اعجمها ذلك الحديث واسمها هند بنت عمرو ويحتمل انها جعلها بيعها بيعه لما ذكر من انه لم يكن عنده ناضح غيره قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي حين استاذنته في التقدم الى المدينة هل تزوجت بكرا ام تزوجت ثيبا قال ان يلك نوضيحه فيه شاهد على ان هل قد تقع موقع الهمزة المستفهم بها عن التعيين فيكون ام بعدها متصلة غير منقطعة لان استفهام النبي صلى الله عليه وسلم حاصل لم يكن الا بعد علمه بتزوجه اما بكرا او اما ثيبا فطلبت منه الاعلام بالتعيين كما كان يطلب اي فالموضع اذا موضع الهمزة لكن استغنى هل وثبت بذلك ان ام المتصلة قد تقع بعد هل كما تقع بعده الهمزة انتهى وتعقبه في المصابيح فقال يمكن ان يقال لا نسلم انها في الحديث متصلة ولم لا يجوز ان تكون منقطعة وثيبا مفعول بفعل محذوف اى فاستعلم او لا ثم اضرب فاستفهم ثانيا والتقدير اتزوجت ثيبا قال ولا شك ان المصير اليه هذا اولى لما في الاول من اخراج ام عما عهد فيها من كونها لا تقع الا في الجملة فقلت له عليه السلام تزوجت ثيبا هي شهيلة بنت معبوذ الاسدية فقال عليه السلام بفاء قبل القاف هل لا بغير فاقبلها ولاني ذر قال لها هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك المراد الملاعبة المشهورة بدليل مجيئه في رواية اخرى بلفظ تضاحكها وتضاحكك فقلت يرسول الله توفي والدي او استشهد ولي اخوات صغار والمسلم قلت ان عبد الله هلك وترك تسع بنات وكرهت ان اتزوج مثلهن فلا تؤدبهن بالرفع ولاني ذر فلا تؤدبهن بالنصب ولا تقوم بالرفع ولاني ذر ولا تقوم بالنصب عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتودبهن قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت عليه بالبعير فاعطاني ثمنه وردة اى البعير علي فحصل لجابر الثمن والمثمن معا وفي رواية معمر الماضية في الاستقراض فاعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي مع القوم وكلها بطريق المجاز لان العطية انما كانت بواسطة بلال كما رواه مسلم من هذا الوجه فلما قدمت المدينة قال لبلال اعطه اوقية من ذهب وزده قال فاعطاني اوقية وزادني قراطا فقلت لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المغيرة المذكور بالسند السابق اراه من التعليقات

بعير اى ذكر

الألوكة
www.alukah.net

هذا اى البيع بمثل هذا الشرط فى قضايانا حكمنا حسن "لا نرى به باسا لانه امر معلوم لا خداع فيه ولا موجب للنزاع وهذا الحديث ذكره المؤلف فى عشرين موضعا واخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى

باب من غزا وهو اى والحال انه حديث عهد بعرسه بضم العين كما فى الفرع اى بزمان عرسه بكسرها اى بزوجته ولا فى ذر عن الكشميهنى بعرس بغير ضمير مع ضم العين فيه جابر اى فى الباب حديث جابر السابق قريبا عن النبى صلى الله عليه وسلم فاكتفى بالقرب عن التبيان

باب من اختار الغزو بعد البناء اى الدخول بزوجته لا قبله لعدم تفرغ قلبه للجهاد واقباله عليه بنشاط لان الذى يعقد عقده على امراة يصير متعلق الخاطر بها بخلاف ما اذا دخل بها فانه يصير الامر فى حقه اخف غالبا فيه ابو هريرة اى فى الباب حديثه عن النبى صلى الله عليه وسلم الاتى فى الخمس من طريق همام عنه بلفظ غزا نبى من الانبياء فقال لاتبعنى رجل ملك بضع امراة وهو يريد ان يبنى بها واعنا لم يبن بها لانه جرى على عادته الغالبة فى انه لا يعقد الحديث الواحد الا اذا اتحد مخرجه فى حكايتين بصورتين غالبا بل يتصرف فيه بالاختصار واما قول الكرمانى واعا لم يذكره والتفى بالاشارة اليه لانه لم يكن على شرطه فاراد التنبيه عليه فليس بجيد

باب مبادرة الامام بالركوب عند فزع الفزع هو الاغاثة وفى الاصل الخوف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة قال حدثنى ثابت الاقراد قتادة ابن دعامة عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كان بالمدينة فزع فركب رسول الله وابن عما كرا النبى صلى الله عليه وسلم فرسا هو المندوب لابى طلحة زيد بن سهل الانصارى زوج ام انس بن مالك فقال ما رايتا من شئ او بوجه الفزع وان وجدناه اى الفرس لبحرا ابلام التاكيد وان محققة من الثقيلة والمعنى انه كالبحر فى سرعة جريه كانه يسبح فى جريه كما يسبح ما النجاذا ركب بعضا بواحه بعضا

باب السرعة والركض وهو ضرب من السير فى الفزع وبه قال حدثنا الفضل بن سهل بفتح السين المهملة وسكون الهاء الاعرج البغدادى قال حدثنا حسين بن محمد هو ابن بهرام التيمى قال حدثنا جرير بن حازم بفتح الجيم فى الاول وبالحا المهملة والزاى فى الاخر ابن زيد الازدى البصرى عن محمد هو ابن سيرين عن انس بن مالك رضى الله عنه قال فزع الناس فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابى طلحة بطيا ثم خرج عليه السلام يركض الفرس وحده من غير رفيق فركب الناس يركضون خلفه فقال عليه السلام لم تراعوا اى لا تراعوا ولم بمعنى لا اى لا تخافوا فوا وهو مجزوم بحذف النون انه اى الفرس لبحرا اى كالبحر فى سيره فاسبق بضم السين مبنيا للمفعول ولابى الوقت قال فاسبق بعد ذلك اليوم

باب الخروج فى الفزع وحده كذا ثبتت هذه الترجمة فى اليونينية وغيرها من غير ترجمة ولعله اراد ان يكتفى فيه حديث انس بن وجه اخر فلم يتكلف له ذلك وقد ردد فيه البرماوى علامة الى فى قال

باب الجعايل بالجيم والعين المشددتين جمع جعلة كما يجعله الغاعد من الاجرة لمن يغزو عنه والجعائل بضم الجيم المهملة وبسكون الميم مجرورا عطفا على ما سبقه مقيدا كما يحمل فى سبيل الله وهو الجهاد وقال مجاهد هو ابن جبر ضد الكشر العيشة التى يبقى وصله المؤلف فى غزوة الفتح بمعناه قلت لابن عمر ابن الخطاب اغزو واريد بالرفع قال فى الفرع ثبت اخبر محذوف

وفى بعض الاصول الغزو بالنصب مفعول بفعل محذوف اى اريد الغزو وقول ابن حجر على الاغراء والتقدير عليك الغزو وتعقبه العينى بانه لا يستقيم ولا يصح معناه لان مجاهدا اخبر عن نفسه انه يريد الغزو لانه يطلب من ابن عمر ذلك ويدل له قوله قال ابن عمر الا احب ان اعطيك بطابقة من مال قلت فقد وسع الله على قال ابن عمر انى احب ان يكون من مالى لى هذا الوجه فيه انه لا يكره اعانة الغازى بخو فرس ثم اختلف فيما اذا آجر الغازى نفسه او فرسه فى الغزو فجوزه الشافعية وكرهه المالكية وكذا الحنفية لكنهم استثنوا ما اذا كان بالمسلمين ضعف وليس فى بيت المال شئ وان اعان بعضهم بعضا جاز لا على وجه البدل وقال عمر بن الخطاب مما وصله ابن ابى شيبة وكذا المؤلف فى تاريخه من هذا الوجه انى ناسا ياخذون من هذا المال ليجاهدوا نصب بلام كى بحذف النون ثم لا يجاهدون لمن فعله اى الاخذ ولم يجاهد ولا فى ذر لمن فعل فتحرا حق بماله حتى ياخذ منه ما اخذ اى الذى اخذه وفيه ان كل من اخذ مالا من بيت المال على عمل اذا اهل العمالة ما اخذ بالقضاء وكذلك الاخذ منه على عمل لا يتهيا له وقال طاوس ومجاهد اذا دفع اليك شئ بضم الدال مبنيا للمفعول تخرج به فى سبيل الله فاصنع به ما شئت مما يتعلق بسبيل الله وضعه اى حتى الوضع عند اهلك فانه ايضا من تعلقاته وبه قال حدثنا الحميدى عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفين بن عيينة قال سمعت مالك بن انس الاصبحى امام دار الهجرة سالم زيد بن اسلم فقال له زيد سمعت ابى اسلم مولى عمر بن الخطاب يقول قال عمر رضى الله عنه حملت على فرس فى سبيل الله اى بملكه وهذا المؤلف انه اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحمل عليها فحمل عليها رجل الحديث قال عمر فراينه اى الفرس يباع فسالت النبى صلى الله عليه وسلم اشتريه بهمزة الاستفهام ممدودة فقال لا تشتره بحذف الياء ثبتا لها جزم على النهى ولا تعد اى لا ترجع فى صدقتك وبطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الفرس الذى حمل عليه فى سبيل الله انه كان حملانا ولم يكن حبسا اذ لو كان حبسا لم يجز بيعه وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر ولابى ذر عن ابن عمر رضى الله عنهما ان عمر بن الخطاب حمل على فرس له فى سبيل الله فوجده يباع بضم اوله مبنيا للمفعول فاراد ان يبتاعه اى يشتريه فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه بسكون الموحدة وجزم العين على النهى اى لا تشتره ولا تعد فى صدقتك وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصارى قال حدثنى بالافراد ابو صالح ذكوان الزيات قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى ما تخلفت عن سرية هى القطعة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة يبعث منا الى العدو ولكن لا اجد حمولة اى ما يحمل عليها من كبار الابل ولا اجد ما احملهم عليه ويشق على ان يتخلفوا عنى ولوددت اى والله لوددت انى قاتلت فى سبيل الله فقتلت ثم احييت ثم قتلت ثم احييت ثم قتلت ثم احييت بالبنا للمفعول فى الاربعة ومنبه عليه الصلاة والسلام ذلك للحض منه على الوصول الى اعلا درجات الشاكرين بذلا لنفسه من رضا ربه واعلا كلمته ورغبته فى الازدياد من الثواب ولتاسى به امته

باب ما قيل فى لواء النبى صلى الله عليه وسلم اللواء بكسر اللام والمد الراية وهى العلم ايضا او هو غيرها وهى ثوب يجعل فى طرف الرمح وتخلى كهيئة تصفيفة الرياح والعلم يعقد ارهود وبها او هو العلم الضخم وعلى الفرقة قوم كالزهدى ويونس حديث ابن عباس المروى عنه واحد كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواءه ابيض ومثله عند الطبرانى عن بريدة وعند ابن عدى

www.alukah.net

عن ابى هريرة وزاد مكتوب فيه لا اله الا الله محمد رسول الله وهو ظاهر فى التعايو والذى مرح به غيره واحد
من اهل اللغة تزاد فيها فلعل الفرقة بينهما عرفية وكانت الراية يمسكها رئيس الجيش تحف ضارت
تحمل على رأسه واما العلم فعلامة لمحل الامير تدور معه حيث دار وكان اسم رايته عليه السلام العقاب
وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابى مريم بكسر العين هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابى مريم الجمحى قال حدثنى
بالافراد ولابوى ذر حدثنا الليث بن سعد قال اخبرنى بالافراد عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهرى
قال اخبرنى بالافراد ثعلبة بن ابى ملك عبد الله المدنى القرظى ان قيس بن سعد اى ابن عبادة الانصارى
الصحابى بن الصحابى سيد الخزرج بن سيد هو رضى الله عنه وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله
عليه وسلم جملة معترضة بين اسم ان وخبرها وهو قوله اراد الخ فرجل بتشديد الجيم لا بالحا المهملة
اى شعر رأسه قبل ان يجز بالجيم لمفعول رجل محذوف وهذا طرف من حديث اخرجه الاسماعيلى
وتمامه فرجل احدى شقى راسه فقام غلام له فقلد هديه فنظر قيس فاذا هديه قد قلد فاهل
بالحج ولم يرجل شعر راسه الاخر وانما اقتصر على هذا القدر الذى ساقه لانه موقوف
وليس من غرضه وانما اراد منه ان قيسا كان صاحب لواية عليه السلام اى الذى يحفى
بالخروج من الانصار وقد كان عليه السلام يدفع الكل رئيس قبيلة لواء يقاتلون تحته
نعم قوله وكان صاحب لواية مرفوع لانه لا يتقرر ذلك الا باذنه له عليه الصلاة والسلام
وبه قال حدثنا قتيبة ولابى ذر قتيبة بن سعيد قال حدثنا حاتم بن اسمعيل بالحاء
المهملة الكوفى سكن المدينة عن يزيد بن ابى عبيد بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة
عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه قال كان على هو ابن ابى طالب رضى الله عنه تخلف عن النبى
صلى الله عليه وسلم فى غزوة خيبر وكان به رمد فقال انا اتخلف عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعنى لاجل الرمد والنزة فى انا للاستفهام مقدرة او ملفوظة للانكار كانه انكر
على نفسه تخلفه فخرج على فلحق بالنبى صلى الله عليه وسلم بخيبر او فى اثنا الطريق فلما كان
مساء الليلة التى فتحها فى صباحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية
بضم النون وفى اليونينية لاعطين بفتحها او قال ليأخذن شك الراوى ولابوى ذر او ليأخذ
فاسقط لفظ قال عند ارجل بالرفع على الفاعلية والمحوى والمستملى رجلا بالنصب مفعول
لاعطين يحبه الله ورسوله او قال يحب الله ورسوله يفتح الله عليه خيبر فاذا نحن بعلى
قد حضر فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية ففتح الله عليه خيبر والغرض منه
قوله لاعطين الراية غدا رجلا يحبه الله فانه يشعر بان الراية لم تكن خاصة بشخص بعينه
لكان يعطيها فى كل غزوة لكن يريد وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمدانى الكوفى
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن نافع بن جبير اى ابن مطعم قال سمعت العباس بن عبد المطلب يقول للزبير بن العوام
رضى الله عنهما هيها اى ما يحزنك امرك النبى صلى الله عليه وسلم ان تركز الراية بفتح التاء
وضم الكاف وعامد قال نعم والحديث مطول لاى غزوة الفتح يأتى ان شاء الله تعالى مع مباحثه
وفيه ان الراية لا تزكز الا بأذن الامام لانها علامة عليه وعلى مكانه فلا ينبغى ان تنصب
بها الا بامره **باب الاجير** فى الغزو وهل يسهم له ام لا وقال الحسن

البصرى

وابن سيرين محمد مما وصله عبد الرزاق عنهما بمعناه يقسم للاجير من المغنم خصته
الشافعية بالاجير لغير الجهاد كسياسة الدواب وحفظ الامتعة ونحوها مع الغنا لانه
شهد الوقعة وتبين بقتاله انه لم يقصد بخروجه محض غير الجهاد بخلاف ما اذا لم يقاتل
ومحل ذلك فى اجير وردت الاجارة على عينه فان وردت على ذمته اعطى وان لم يقاتل
سواء تعلقت بمدة معينة ام لا اما الاجير للجهاد فان كان ذميا فله الاجر دون
السهم والوضح اذ لو حضر مجاهدا لاعراض عنه بالاجارة او مسلما فلا اجرة له لبطلان
اجارته لانه يحصل التعيين عليه وهل يستحق السهم فيه وجهان فى الروضة
واصلها احدهما نعم لشهود الوقعة والثانى لا وبه قطع النووى سواء قاتل ام لا اذ لم
يحضر مجاهدا لاعراضه عنه بالاجارة وكلام الرافعى يقتضى ترجيحه وقال المالكية
والحنفية اذا استوجر لان يقاتل لا يسهم له واخذ عطية بن قيس الكلابى الجمحى الدمشقى
المتوفى سنة عشر ومائة فرسا لم يسم صاحب الفرس على النصف مما يخرج غيرها من
الكراع وقت القسمة بقلع سهم الفرس اربعمائة دينار فاصاب مائتين واعطى صاحبه النصف
مائتين وقد وافقه على ذلك الاوزاعى واحمد خلافا للابعة الثلاثة وقد زاد المستملى
هنا باب استعارة الفرس للغزو قال الحافظ ابن حجر وهو خطأ لانه يستلزم
ان يخلو باب الاجير من حديث مرفوع ولا مناسبة بينه وبين حديث يعلى بن امية
الآتى وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا ولابوى ذر اخبرنا سفين بن عيينة
قال حدثنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطا هو ابن ابى رباح
عن صفوان بن يعلى عن ابيه يعلى بن امية رضى الله عنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم غزوة تبوك فجاءت على بكر فتى الابل فتواثقت اعمالى فى نفسى بالمثلثة فثقل
الثاء واعمالى بالعين المهملة والمحوى اوفق اعمالى بالعين بدل المثلثة والحا المهملة
بدل العين والمستملى اوثق اعمالى بالمثلثة وبالجيم وصوب البرماوى الاول فاستأجرت
اجيرا ليسير وفى رواية ابى داود اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الغزو وانا شيخ ليس
لى خادم فالتمست اجيرا يكفينى وأجرى له سهمين فوجدت رجلا فلما دنا للرحيل اتانى فقال
ما ادرى ما السهمان سمى لى شيئا كان السهم اولم يكن سميت له ثلاثة دنانير فقاتل
الاجير رجلا هو يعلى بن امية نفسه فعض احدهما الآخر فسلم ان العاض هو يعلى بن
امية فانتزع المعضوض يده من فيه من فى العاض ونزع ثنيته واحدة الثنايا
من الاسنان فأتى العاض الذى نزعت ثنيته النبى صلى الله عليه وسلم فاهدرها اى
اسقطها فقال بالنا ولابوى ذر فقال ايدفع يده اليك فتقضمها بفتح المثناة الموقتة
والضاد المعجمة من القضم وهو الاكل بأطراف الاسنان يقال قضمت الدابة تقضم بالفتح
كما يقضم الفحل بالحا المهملة لا الفحل بالجيم والعرض منه قوله واستأجرت اجيرا ٥

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر

اى مسافته وقوله جل وعز ولابى ذر وقول الله عز وجل سنلقى فى قلوب الذين كفروا الرعب
قال اهل التفسير يريد ما قذف فى قلوبهم من الخوف يوم الاحزاب حتى تركوا القتال ورجعوا
من غير سبب زاد فى غير رواية الى ذر بما اشركوا بالله اى بسبب اشراكهم به قال ولابى ذر قاله
جابر مما وصله المولف فى اول كتاب التيمم عن النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه اعطيت خمسا لم يعطهن

الألوكة
www.alukah.net

اه فتلى نصرت بالرعب مسيرة شهر الحديث وانما اقتصر على الشهر لانه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار كالشام والعراق ومعاقل من شهر وليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب بل هو وما بيناه عنه من النظر بالعدو ربه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت بضم الموحدة بجوامع الكلم من اضافة الصفة الى الموصوف وهي الكلمة الموجزة لفظا المتسعة معنى وهذا شامل للقرآن والسنة فقد كان عليه السلام يتكلم بالمعاني الكثيرة بالالفاظ القليلة ونصرت على الاعداء بالرعب اي الخوف زاد في رواية التيمي السابقة مسيرة شهر وللطبراني من حديث السايب بن يزيد شهرا امامي وشهرا خلفي ولا تنافي بينها وبين حديث جابر على ما لا يخفى فبينا انا نايم اوتيت مفاتيح بضم الهمزة وواوها وبعدها وبحذف الموحدة من مفاتيحي وللغير اي ذرانيت بمفاتيح خزائن الارض كخزائن كسرى وقيصر ونحوهما او معادن الارض التي منها الذهب والفضة فوضعت في يدي كناية عن وعد ربه له ما ذكر انه معطيه امته وكذا وقع ففتح لامته ممالك كثيرة بصورا اموالها واستباحوا خزائن ملوكها وقد حمل بعضهم ذلك على ظاهره فقال هي خزائن اجناس العالم ليحرج لهم بقدر ما يطلبون لدوانهم نكل ناظر من رزق العالم فان الاسم الاهي لا يعطيه الا عن محمد صلى الله عليه وسلم الذي بيده المفاتيح كما اختص تعالى بمفاتيح الغيب فلا يعلمها الا هو واعطى هذا السيد الكريم بمنزلة الاختصاص باعطاء مفاتيح الخزائن انتهى قال ابو هريرة رضي الله عنه وقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تنتثلونها بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية وكسر المثلثة اي تستخرجونها اي الاموال من مواضعها يشير الى انه عليه الصلاة والسلام ذهب ولم ينل منها شيأ وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالزاي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان ابا سفين صخر بن حرب اخبره ان هرقل عظيم الروم الملقب بقيصر ارسل اليه وهم بايليا بيت المقدس ثم تعدد حضورهم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به مع دحية الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقراه فاذا فيه من قراة الكتاب كثر عنده الصخب اختلاط الاصوات ولا ذي ذر كثرت بتا التانيث فارتفعت الاصوات بالغا ولا ذي ذر وارتفعت الاصوات واخرجنا من مجلسه قال ابو سفين فقلت لاصحابي حين اخرجنا لقد امر امر ابن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة يريد النبي صلى الله عليه وسلم انه يخافه ملك بني الاصفر الروم وهذا موضع الترجمة لان كان بين المدينة وبين الموضع الذي نزله فيه مدة شهر او نحوه

باب حمل الزاد في الغزو

وقول الله تعالى ولا ذي ذر عز وجل يد لقوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى كان ناس من اهل اليمن يحجون بالزاد فظهر بهذا التوكل ثم يسالون الناس فنزلت اي فتزودوا لسفر الاخرة بالتقوى الشوال والابرام وقال بعضهم تزودوا لسفر الدنيا بالطعام وتزودوا لسفر الاخرة بالتقوى فان خير الزاد التقوى وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين مصغرا الهباري الكوفي قال

حدثنا

حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوا
وحدثني بالافراد فاطمة بنت المنذر زوج هشام كلاهما عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنها وعن ابيها ايضا
قالت صنعت سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم سين سفرة وسكون فاء طعام يتخذ المسا فر
واكثر ما يحمل في جلد مستدير فتنقل اسم الطعام الى الجلد وسمي به كما سميت المزادة زاودة في بيت ابي بكر
رضي الله عنه حين اراد ان يهاجر من مكة الى المدينة قالت اسما فلم نجد لسفرته ولا لسقايه بكسر
السين ظرف المامن الجلد ما يربطها به بكسر الموحدة كالملاحقة كما في الفرع وهذا موضع الترجمة
لانه يدل على حمل الزاد لاجل السفر لكنه استشكل لكونه لم يكن سفر غزو واجيب بالقياس بجامع
لا بي بكر والله ما اجد شيأ اربط به الا نطاقي بكسر النون ما تشد به المراة وسطها ليرتفع به ثوبها
من الارض عند المهنة او ازارفيه تكة او ثوب تلبسه المراة ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسل الثوب الى
الاسفل قال لها ابو بكر فشقيه باثنتين فاربطي بواحد السقا وبالاخر
السفرة ففعلت ذلك قال الراوي فلذلك سميت اسماذات النطاقين وقيل لانها كانت تحمل
نطاقا على نطاق او كان لها نطاقان تلبس احدهما وتحمل في الاخر الزاد والمحفوظ الاول وبه قال
حدثنا عمر بن عبد الله المدني قال اخبرنا سفين بن عيينة عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار قال اخبرني
بالافراد ولا ذي ذر قال عمرو واخبرني عطاء هو ابن ابي رباح سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
كنا نتزود لحوم الاضاحي بتشديد الياء كما في الفرع ويجوز التخفيف جمع اضحية ما يذبح في يوم
عيد الاضحى على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وهذا وان لم يكن سفر غزو لكن سفر
الغزو مقاس عليه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله كنا نتزود وهذا الحديث اخرجه المؤلف
في الاضاحي والاطعمة ومسلم في الاضاحي والنسائي في الحج وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد الو
العنزي البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري
قال اخبرني بالافراد بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة ويسار ضد يمين ان اليمن الحارث
المدني الانصاري ان سويد بن النعمان بن مالك الانصاري رضي الله عنه اخبره انه خرج مع النبي صلى الله عليه
وسلم عام خيبر في غزوتها سنة سبع وخيبر غير منصرف للتانيث والعلمية حتى اذا كانوا بالنبي واصحابه
بالصهباء بالمهملة والموحدة والمد وهي اي الصهباء من خيبر وهي ادنى خيبر اي اسفلها فصلوا العصر فدعا
النبي صلى الله عليه وسلم بالاطعمة فلم يوت بالغا ولا ذي ذر ولم يوت النبي صلى الله عليه وسلم الا بسويق
وهو ما يجرش من الشعير والحنطة وغيرها للزاد فلكنا بضم اللام وسكون الكاف اي تمضغنا السويق وادرنا
الفم فاكلنا وشربنا من الماء ومن رابق السويق ثم قام الى الصلاة المغرب فمضمض قبل الدخول
في الصلاة ومضمضنا كذلك وصلينا غير والنبي صلى الله عليه وسلم ولم نتوضا وموضع الترجمة في قوله
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالاطعمة ومن قوله الا بالسويق وتقدم الحديث في باب من مضمض من السويق
من كتاب الطهارة وبه قال حدثنا بشر بن مرحوم بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ومرحوم بالحا
المهملة جد والد ابيه عنبس بالعين والسين المهملتين العطار البصري مولى الي معوية قال
حدثنا حاتم بن اسمعيل بالحا المهملة وكسر المثناة الفوقية ابن سمعيل الكوفي عن يزيد بن عبيد مولى سلمة بن
الاكوع عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال خفت ازواد الناس واملقوا اي افتقروا وفنيت ازواد هم
كذا قرره الزركشي وابن حجر والبرماوي والعيني ورده في المصابيح بان قبله خفت ازواد الناس ثم
الواقع انها لم تفن بالكلية بدليل انهم جمعوا فضل ازواد هم فبرك عليه السلام عليها فاتوا النبي
صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه في نحر ابلهم فاذن لهم عليه السلام في نحرها فلقيهم عمر الخطاب رضي الله عنه

الألوكة
www.alukah.net

فاخبروه بذلك فقال ما بقاؤكم بعد نحر ابلكم فدخل عمر رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد نحر ابلهم اي بقاء وهم يسير لغلبة الهلاك على الرجال وقول ابن حجر والدماميني بنعا للزركشي وهذا اخذه عمر رضي الله عنه من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر اه تبقا لظهورها لحمل عليها المسلمين ويحمل ازوادهم تعقبه صاحب اللامع بان الراجح تحريم الحمر لعينها قال وظاهره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نادِ في الناس يأتون بفضل ازوادهم قال ابن حجر اي هو يأتون وكذلك رفعه وتعقبه العيني فقال كونه حالا على ما لا يخفى فدعا صلى الله عليه وسلم وتركَ بنشد بدالراي دعا بالبركة عليه اي على الطعام وملأ وعن المستملي عليهم على الازواد فتردعا هم باوعيتهم وحثنا الناس بالحا المهملة والمثلثة اي حثوا بالحثيات لكثرته اي حفنوا بايديهم من ذلك حتى فرغوا من حاجتهم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله اشارة الى ظهور المعجزة بوحدة الرسالة ومطابقته للترجمة في قوله خفت ازوادللناس **باب حمل الزاد على الرقاب** عمدة تعذر حمله على الدواب وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا عبدة بسكون الموحدة بعد العين المفتوحة ابن سليمان عن هشام هو ابن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه ولابي ذر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال خرجنا اي في رجب سنة ثمان من الهجرة في بعث قبل الساحل وكان امير ابا عبيدة ابن الجراح وعن الكشميهني ابو عبيدة بالتصغير ونسبه لامه وهو ابن عم ابيه عبد الله بن الجراح واسم ابيه عبد الله بن الجراح القرشي العامري احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنهم اجمعين وهو من مسلمة الفتح مات سنة ثماني عشرة بالطاعون بالشام وعن الكشميهني ثلثمائة اي في رجب سنة ثمان من الهجرة في بعث قبل الساحل وكان امير ابا عبيدة ابن الجراح وعن الكشميهني ثلثمائة محل نزاد نا على ارقابنا ففني زادنا هذا موضع الترجمة والظاهر انه كان هو زاد بطريق العموم وزاده بطريق الخصوص فالذي بطريق العموم اقتضى راي ابي عبيدة ان يجمع الذي بطريق الخصوص للحاجة بينهم في ذلك وجوز العيني ان يكون معنى ففنى شرف على الفنا حتى كان الرجل منا يأكل تمرة تمرة وللكشميهني كل يوم تمرة قال رجل هو ابن الزبير كما في مسلم وسيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي عابد لعلى انه وهب بن كيسان بانا ابا عبيدة وابن كانت التمرة تقع اي من جهة العدا او القوت من الرجل قال لقد وجدنا فقدها اي حزنا على فقدها او وجدناه موترا حين فقدناها بفتح القاف وفي رواية ابي الزبير فقلت كيف كنتم تصنعون بها فقال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل حتى انتهينا الى البحر اي ساحله فاذا حوت زاد في رواية غزوة سيف البحر من المغازي مثل الظرب بفتح المعجم وكسر الراء اخره موحدة الجبل الصغير والحوت اسم جنس لجميع السمك اوما عظم منها وفي رواية ابي ذر الحوتا في فضبطنا ساحل البحر فاذا نحن بأعظم حوت قذفه البحر فاكلنا منه ثمانية عشر يوما ثم امر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه فاقيمتا ثم امر براحلة فرحلت تحتهما فمرت من تحتهما وفي رواية عمرو بن دينار فاقمنا نصف شهر وفي رواية ابي الزبير اقمنا عليها شهرا ورجح النووي هذه لانها مثبتة لما نفيها من الزيادة وفيه جواز اكل الحوت الطافي **باب ارداف المرأة خلف اخيها** الراكب وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري قال حدثنا ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك قال حدثنا عثمان بن الاسود الجمحي قال حدثنا ابن ابي مليكة بضم الميم هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله رضي الله عنه انها قالت يا رسول الله ترجع اصحابك بأجر عمرة وحج وارد على الحج فقال لها اذهبي وليردفك بضم الياء اخوك عبد الرحمن وهذا موضع الترجمة فامر عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم بفتح المثناة الفوقية مكان معروف خارج مكة وهو على اربعة اميال من مكة الى جهة المدينة كما نقله الفاكهاني وزاد ابو داود في روايته فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة وروى الفاكهاني من طريق محمد بن عمر قال انما سمي التنعيم لان

الجبل

الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم والذي عن اليسار يقال له منعم والوادي نعمان فاستطارها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلا مكة حتى جاءت وبه قال حدثني بالافراد عبد الله ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفين عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم ولابي ذر هو ابن دينار عن عمرو بن اوس بفتح العين والزاي ابن ابي اوس الثقفي الطائفي التابعي وليس بصحابي عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اردف اختي عائشة رضي الله عنها واعمرها من التنعيم باحتمال ان يكون من قوله جهادكن الحج **باب الارتداف في سفر الغزو وسفر الحج** وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط في رواية ابي ذر ابن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس رضي الله عنه قال كنت رديف ابي طلحة وانهم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ليصرفون بالام التأكيد اي يرتعون اصوانهم بهما جميعا الحج والعمرة بالجر فيهما بدل الاشتمال الضمير ويجوز النصب على الاختصاص وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي احدهما الحج والاخر العمرة وموضع الترجمة ظاهر وتنبيس الغزو على الحج **باب الردف على الحمار** وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الاموي عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف بكسر الهمزة وبقاف بالواو وهو ما يشد على الحمار كالسرج للفرس عليه اي على الاكاف قطيفة دثار محمل وارد ف اسامة بن زيد وراءه والحديث اخرجه المؤلف ايضا في اللباس وفي التفسير والادب والاستيذان والاطعمة ومسلم في المغازي والنسائي في الطب وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد قال يونس بن يزيد الايلي اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل يوم الفتح لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان سنة ثمان من الهجرة من اعلا مكة من كداء بالفتح والمد على راحلته حال كونه مردفا اسامة بن زيد خادمه وهذا موضع الترجمة ويلحق الارتداف على الراحلة بالارتداف على الحمار نعم هو عليها اقوى لان الاواضع ومعه بلال مؤذنه ومعه عثمان بن طلحة بن ابي طلحة بن عبد العزى لكونه من الحجبة بفتح الحا المهملة واسكان الجيم اي حجبة الكعبة وسدنتها الذي بيده مفتاحها حتى اناخ عليه السلام راحلته في المسجد الحرام فامره ان ياتي بمفتاح البيت العتيق فاتى به من عند امه سلافة بضم السين المهملة ففتح عليه السلام الكعبة البيت ولابي ذر ففتح بضم ثانيه مبنيا للمفعول ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ومعه اسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فمكث فيها نهارا طويلا يصلي ويكبر ويدعو ثم خرج منها فاستبق الناس اي فتسابقوا للدخول الى الكعبة وكان بالواو ولابي ذر فكان عبد الله بن عمر ابن الخطاب اول من دخل الكعبة فوجد بلالا وراء الباب قائما فسأله اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فاشار بلال له الى المكان الذي صلى رسول الله فيه منكبان رواية مسلم انه قال صلى بين العمودين اليمانيين قال عبد الله بن عمر فنسيت ان اسأله اي بلالا كم صلى النبي صلى الله عليه وسلم من سجدة اي من ركعة ولا يعارضه نفي اسامة صلاته

قال وحدثنا ابو سعيد عبد الله بن سعيد الاشج

الألوكة
www.alukah.net

عليه الصلاة والسلام فيها المروى في مسلم لان بلالا مثبت لنوع متقدم على النافي نعم روى عن اسامة
انها كانت عند احمد والطبراني ولا تنافيها رواية لان النفي بالنسبة لما في علمه لكونه لم ير النبي صلى
الله عليه وسلم حين صلى لاشتغاله في ناحية من نواحي الكعبة او لانها نابه بما يحوجه النبي صلى الله عليه
وسلم الصور التي كانت بالكعبة والاثبات اخرج به فيبرز فرواه عنه **باب**
من اقذ بالركاب للراكب **ونحوه** كالاعانة على الركوب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق
هو ابن منصور بن بهرام الكوسج المروزي كما رجحه الحافظ ابن حجر قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال
اخبرنا معمر بسكون ثانيه عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل سلامى بضم السين وفتح اللام مقصورا الانملة من اناملا الاصابع من الناس او كل عظم
مجوف من صغار العظام في اليد والرجل بشتى وفي معناه خلق الانسان على ثلثمائة وستين مفصلا عليه
ان يتصدق عن كل مفصل لصدقة وقال في الفتح والمعنى على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه
صدقة لله تعالى شكرا له بان جعل لعظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط وخصت بالذكر
لما في التصرف بها من دقايق الصنايع التي اختص بها الادمي انتهى وقال البيضاوي المعنى ان كل مفصل
من عظام يصبح سليما عن الافات باتباع الهيئة التي يتم بها منافعه وافعاله صدقة شكرا لمن صوره
وروى عما يغيره ويؤذيه انتهى وكل سلامى مبتدا اضيف صفة لسلامى عليه صدقة جملة سر المبتدا
والخبر خبر المبتدا الاول فان قلت كان القياس ان يقول عليها لان السلامى مونثة اجيب بانه
جاء على وفق لفظ كل وانه ضمن لفظ سلامى معنى العظم او المفصل واعاد الضمير عليه كذلك كل يوم تطلع
فيه الشمس بنصب كل على الظرفية بعدل المسلم والمكلف اي يعدل بين الاثنين صدقة نفع اول
يعدل وكسر ثانيه وهو مبتدا تقديره ان يعدل مثل قوله تسمع بالمعيدي خير من ان تراه ويعين
المسلم المكلف الرجل اي يساعد على دابته يحمل عليها الراكب وقوله فيحمل بفتح المثناة التحتية وسكون
الحاء المهملة او يرفع عليها متاعه صدقة وهذا موضع الترجمة فانه يدخل فيه الاعانة بالركاب وغيره واو
للشك من الراوي او للتنويع والكلمة الطيبة يكلمها اخاه المسلم صدقة وكل خطوة بفتح الخاء والاول ذو
خطوة يمشيها يخطوها الى الصلاة ذاهبا وراجعا صدقة ويميط اي يزيل الاذى عن الطريق صدقة
باب السفر والمستملي كراهية **السفر بالمصاحف الى ارض العدو**
وكذلك يروى القول بالكراهة الثابت عند المستملي كما مر عن محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن
الفرافصة العبدي الكوفي مما وصله اسحق بن راهويه في مسنده عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ رواية ابن اسحق كره رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو الحديث واراد بالقرآن المصحف وتابعه اي
تابع محمد بن بشر ابا اسحق صاحب المغازي مما رواه احمد بمعناه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم وانما ذكر المولف هذه المتابعة ليبين ما زاده بعضهم في هذا الحديث وهو قوله مخافة ان يناله
العدو زاعما انه من قول الرسول انه لا يصح مرفوعا وانما هو من قول مالك لما اخرجه ابو داود عن
القعنبي عن مالك فقال قال مالك اراه مخافة وكذا اخرجه الزواة عن مالك جعلوا التعليل من كلامه
واشار ابن عبد البر الى ان ابن وهب تفرد بها كذا قوره ابن بطال وغيره نعم لم ينفرد بها ابن وهب
فقد اخرجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك وزاد مخافة ان يناله العدو وكذا رواها معمر عند
اسحق في مسنده المشار اليه قريبا وكذا مسلم والنسائي وابن ماجة ايضا من طريق الليث عن نافع
ومسلم من طريق ايوب بلفظ فاني لا آمن ان يناله العدو فصح انه مرفوع وليس عند يح وحسنه فالمتابعة

انما

انما هي في اصل الحديث قاله في الفتح والعطف في قوله وكذلك يروى صحيح على رواية المستملي اما على رواية غيره
فاستشكله الخطابي من حيث انه لم يتقدمه ما يعطف عليه واجاب باحتمال غلط المستملي بالتقديم
والتاخير وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم في ارض العدو وهم يعلمون القرآن بفتح
المثناة التحتية وسكون العين كذا في الفرع واصله الدباغي وغيرها فالنهي عن السفر بالقرآن اما المراد
به السفر بالمصحف خشية ان يناله العدو لا السفر بالقرآن نفسه لان القرآن المنزل لا يمكن السفر به
فدل على ان المراد به المصحف المكتوب فيه القرآن وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقرآن
اي بالمصحف الى ارض العدو خوفا من الاستهانة به والمستدل به على منع بيع المصحف منا كافر لوجود العلة
وهي التمكن من الاستهانة به وكره اكثر فقهاء الشام البيع بل قال السبكي الاحسن ان يقال كتب علم
وان خلت عنا لاثار تعظيما للعلم الشرعي قال ولد الشيخ تاج الدين وقوله تعظيما للعلم الشرعي يفيد
جواز بيع الكافر كتب علوم غير شرعية وبينني المنع من بيع ما يتعلق فيها بالشرع كمكتب النحو واللغة انتهى
فان قلت ما الجمع بين هذا وبين كتابه عليه الصلاة والسلام الى هرقل بنحو قوله يا اهل الكتاب الاية اجيب
بان المراد بالنهي حمل المجموع او المتميز والمكتوب لهرقل انما هو في ضمن كلام اخر غير القرآن **باب**
مشروعية التكبير عند الحرب وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفين بن عيينة عن
ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن انس رضي الله عنه قال صبح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر
لا تضاد بين هذا وبين قوله في رواية حميد عن انس انهم قدموا ليلا فانه يحمل على انهم لما قدموا ليلا وقفوا بها
ثم ركبوا اليها فصبحوها وقد خرجوا اي اهلها بالمساحي على اعنابهم طالبين مزارعهم فلما راوه عليه الصلاة
والسلام قالوا هذا محمد والخميس عند محمد والخميس مرتين اي الجيش وسمي به لانه مقسوم بخمسة المقدمة
والساقة واليمنة والميسرة والقلب والمعنى ان محمدا واتاه بالجيش ليقاتلهم فلجوا الى الحصن الذي بخيبر
ولجوا باللام المفتوحة والجيم وبالهمزة المضمومة اي تحصنوا به فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال
الله اكبر كذا بزيادة التكبير على معظم الطرق عن انس وهذا موضع الترجمة خربت خيبر قالها عليه السلام تفاؤلا
لما راى بهم من الة الحرث ونحوه قاله بطريق الوحي ويؤيده قوله انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين
بفتح الهاء المشددة وتاء التانيث والميم جمع حمار والمراد الاهلي طعمتها هاتان اي ساقتا رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو ابو طلحة زيد بن سهل كما في مسلم ان الله ورسوله ينهيانكم بالتثنية ولكنتيهي
ينهاكم بالافراد عن لحوم الحمر الاهلية لانها رجس فتحريمها لعينها لا لانها تحمل ولا لكونها اكلة الغدرة
ولا لانها كانت حمولتهم فاكفيت القدور اي املت او قلبت بانيها تابعه اي تابع عبد الله بن محمد المسندي
علي هو ابن المديني عن سفين رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه **باب**
ما يكره من رفع الصوت في التكبير وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي او هو الفريابي كما نص عليه
ابو نعيم قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا اذا اشرفنا
اي اطلعنا على واد هللنا وكبرنا قد ارتفعت اصواتنا جلالة فعلية حالية فقال النبي
صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اربعوا على انفسكم بكسر الهمزة وفتح الموحدة اي ارفقوا وانتظروا
او سكنوا عن الجهر وتقوا عنه واعطفوا عليها بالرفق بها والكف عن الشدة فانكم لا تدعون اصم ولا
غايبا انه معكم انه سميع في مقابلة اصم قريب في مقابلة غايبا زاد في بعد رواية اي ذكرنا انه دنا احد
قال الطبري فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

وسومع الزجة من معنى الحديث لان حاصل المعنى فيه انه عليه السلام كره رفع الصوت بالذكر والدعا **باب** التسبيح اذا هبط اى نزل المسافر واديا وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن حصين بن عبد الرحمن بضم الحا وفتح الصاد المهملتين عن سالم بن ابى الجعد بفتح الجيم وسكون العين عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما قال كنا اذا صعدنا بكسر العين اى طلعنا موضعا عاليا كجبل وتل كبرنا استشعارا لكبريا الله عند ما يقع البصر على الاكمة العالية لان الارتفاع محبوب للنفوس لما فيه من استشعار انه اكبر من كل شئ واذا اتينا الى مكان منخفض كواد سبحنا اشتقاقا من قصة يونس وتسبيحه فى بطن الحوت لينجو من بطن الاودية كما نجى يونس بالتسبيح من بطن الحوت وعن بعضهم لما كان التكبير له عند رؤية عظيم من مخلوقاته وجب ان يكون فيما انخفض من الارض تسبيح لله تعالى لان تسبيحه تعالى تنزيهه عن صفات الانخفاض والضعة وقال ابن المنير ينبغى ان يكون التنزيه فى محل الانخفاض والاستفال لان جهتى العلو والسفل كلاهما محال على الحق تعالى فالعلو وان كان معنويا لا حسيا ولم يؤت فى وصفه بالانخفاض البتة ولا له اسم مشتق من ذلك وقد ورد بتنزله الى السما الدنيا واتى ناه بالمعنى لكنه لم يشتق له منه اسم المتنزل خلافا لمن سماه المتعالى سبحانه وتعالى **باب** التكبير اذا علا المسافر ثنية العقبة او اشرف على واد او نحوهما وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة العبدى البصرى قال حدثنا ابن ابى عبدى هو محمد بن عبد الله بن عبدى واسم ابى عبدى ابرهيم السلمى عن شعبة بن الحجاج عن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن عن سالم هو ابن ابى الجعد عن جابر هو ابن عبد الله رضى الله عنه قال كنا اذا صعدنا بكسر العين اى علونا مكانا عاليا كبرنا واذا نزلنا اى حدرنا وترنا سبحنا وبه قال حدثنا عبد الله هو ابن يوسف كما قاله ابن السكن وتردد ابو مسعود الدمشقى بين ان يكون هو ابن صالح كاتب الليث وبين ان يكون هو ابن رجا الغدانى والمعتمد الاول كما قاله الجيانى قال حدثنى بالافراد عبد العزيز بن ابى سلمة بفتح اللام عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قفل بقاف ثم فا اى رجع من الحج او العمرة ولا علمة قال الغزو بالنصب على المفعولية والجر عطفا على الحج ورد بان القافل راجع من الحملة كالاضراب عن الحج والعمرة كانه قال اذا اقفل من الغزو ثم ان ظاهره اختصاص ذلك بالمذكورات والجمهور مشروعيته لكل سفر طاعة يقول عليه السلام كلما او فى بفتح الفا وسكون الواو اشرف وعلا على ثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية اعلا الجبل او الطريق فى الجبل **أو** اوفى على فدفد بفا ين مفتوحتين بينهما دال ساكنة وبعد الاخيرة اخرى مهملتين الفلاة من الارض لا شئ فيها او الغليظة او ذات الحصى المرتفعة او المستوية كثيرة الحصى ثلاثا هو جواب الشرط وموضع الترجمة كما لا يخفى ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير قال القرطبى تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المتفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود فى جميع الاماكن وقال الفتح يحتمل انه علم السلام كان يأتى بهذا الذكر عقب التكبير وهو على المكان المرتفع ويحتمل ان التكبير يختص بالمكان المرتفع وما بعده ان كان متسعا يشمل الكل المذكور فيه والا فاذا هبط سبح كما دل عليه حديث جابر يحتمل ان يكمل الذكر نظرا عقب التكبير ثم يأتى بالتسبيح اذا هبط **آيبون** بعد الغين اى نحن راجعون الى الله تعالى نحن تائبون اليه تعالى فيه اشارة الى الاستقصار فى العبادة وقاله عليه السلام على سبيل التواضع

اولعلها

تعالى

باللام

او تعليما لامته نحن عابدون نحن ساجدون لربنا نحن حامدون واكبار والمجرور اما متعلق بساجدون او بحامدون او بهما او بالصفات الاربع المتقدمة او بالخمسة على طريق التنازع صدقا لله وعده فيما وعد به من اظهار دينه ونصر عبده محمد صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب الذين تحزبوا فى غزوة الخندق لحربه عليه السلام فاللام للعهد او المراد كل من تحزب من الكفار لحربه على التالا فتكون جنسية او المراد اللهم اهزم الاحزاب فيكون بمعنى الدعا والاول هو الظاهر وقد كان عليه السلام اذا خرج للغزو اعتد له بالعدد والعدد فيجمع اصحابه ويتخير الخيل والسلاح فاذا رجع تعزى عن ذلك ورد الامر فيه اليه فقال وهزم الاحزاب وحده فنفى السبب فنا فى المسبب وهذا هو المعنى الحقيقى لان الانسان وفعله خلق لربه تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فما حصل من الهزيمة والنصرة مضافا اليه وبه وهو جزاء الشرط قال صالح هو ابن كيسان فقلت له اى لسالم بن عبد الله اترى عبد الله بن عمر بعد قوله آيبون ان شاء الله كان فى رواية نافع قال لا سالم وما ثبت فى باب ما يقول اذا رجع من الغزو لا اى لم يقل ذلك هنا **باب** بالتنوين **يكتب للمسافر** سفر طاعة **ما** ولغيره اى ذلك **مثل ما كان يعمل** فى **الاقامة** وبه قال حدثنا مطر بن الفضل المروزى قال حدثنا يزيد بن هرون ابن زاذان الواسطى قال حدثنا ولاى ذراعنا العوام بفتح العين المهملة وتشديد الواو ابن حوشب قال حدثنا ابرهيم ابو اسمعيل بن عبد الرحمن السكسكى بسينين مهملتين بينهما كاف ساكنة وفى اخرى ايضا نسبة الى السكاسك بن اشرس بن كندة قال سمعنا ابا بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن ابى موسى الاشعرى واصحب اى ابو بردة هو وبريد ابن ابى كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح الشين المعجمة الشامى واسم ابيه حبيب بفتح الحا المهملة وسكون التحتية وكسر الواو وبعدها تحتية اخرى ساكنة ثم لام ولى احراج السند لسليمان بن عبد الملك وتوفى فى خلافته وليس له فى البخارى ذكر الا هنا والمعنى اصحبت معه فى سفر فكان يزيد يصوم فى السفر فقال له ابو بردة سمعت ابا موسى الاشعرى رضى الله عنه مرارا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد المؤمن وكان يعمل عملا قبل مرضه ومنعه منه المرض وليته لولا المانع مدا ومنه عليه اوسافر فسقم طاعة ومنعه السفر مما كان يعمل من الطاعات وبينه المدا ومنه كتب له مثل ما كان يعمل مقيما حال كونه صحيحا لهما حالان متراد فان او متداخلان فيه اللف والنشر الغير المرتب لان مقيما يقابل مسافرا وصحيحا يقابل اذا مرض وحمل ابن بطال الحكم المذكور على النوافل لا الفرايض فلا يسقط بالسفر والمرض ونعقبه ابن المنير بانه يجر واسعا بل يدخل فيه الفرايض التى ساغ ان يعمل بها وهو صحيح اذا عجز عن جملتها او بعضها بالمرض كتب له اجر ما عجز عنه فعلا لانه قايم به عزما ان لو كان صحيحا حتى صلاة الجالس الفرض لمرضه يكتب له عليها اجر صلاة القايم انتهى وهذا ذكره فى المصابيح من غير عزو وسكت عليه وتعقبه صاحب الفتح فقال وليس باعتراضه بعيد لانها لو تيوارد ا **باب** حكم **السير** حال كون السابر **وحده** من غير رفيق معه هل يكره ام لا وبه قال حدثنا الحميدى بضم الحا وفتح الميم عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا عمرو بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما يقول ندب اى دعا النبى صلى الله عليه وسلم الناس يوم غزوة الخندق وهى الاحزاب سبق فى فضل الطليعة من يأتنى بخبر القوم ويأتى ان شاء الله تعالى فى مناقبه من يأتنى بخبر بنى قريظة فانتدب الزبير

الألوكة
www.alukah.net

ابن العوام رضي الله عنه ثم ندبهم عليه السلام ثانيا فندب اجاب الزبير بن العوام ثم ندبهم عليه السلام ثالثا
فاندب الزبير زاد في رواية ابي ذر ثلاثا وفيه شدة شجاعته رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان لكل نبي حواريا بفتح الحاء المهملة وتشديد الواو اي خاصة من اصحابه وحواري الزبير قال الزجاج الحواري
ينصرف لانه منسوب الى حور وليس كنجاني وكرسي لان واحده بحتي وكرسي واذا اضيف الى المتكلم فقد
يخفف وقد ضبط جماعة بفتح الياء وهو الذي في الفرع واكثر هو بكسرها وهو القياس لكنهم حين استثقلوا
الكسرة وثلاث ياءات حذفوا ياء المتكلم وابدلوا من الكسرة فتحة قال سفيان بن عيينة الحواري هو
الناصر وهذا اخرجه الترمذي وغيره عنه وعن ابن عباس مما وصله ابو نعيم في الحواريون لبياض
ثيابهم وانهم كانوا صيادين واخرج عن الضحاك ان الحواري هو الغسال بالنبطية وعن قتادة
الحواري الذي يصلح للخلافة وعنه هو الوزير ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث
استدلال الزبير وتوجيهه وحده كما يدل على ذلك ما سبق ان شاء الله تعالى لما قيل للزبير وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا عاصم بن محمد وللمستملي زيادة ابن زيد بن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهم قال حدثني بالافراد الى محمد عن جده ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ح
للتحويل وسقطت في الفرع حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه عن ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في الوحدة
بفتح الواو وكسرها والكسر بعضهم اكثر كما حكاه السفاقسي ونصبه على الظرفية عند الكوفيين
والمصدرية عند البصريين ما أعلم جملة في محل نصب مفعول يعلم ما سار راكب وكذا ما شاء لاول
خرج مخرج الغالب بليل وحده وهذا الحديث رواه النسائي من رواية عمر بن محمد اخي عاصم بن محمد
وهو يرد على الترمذي حيث قال ان عاصم بن محمد تفرد برواينه ويوخذ من حديث جابر جواز السفر
منفردا للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم الا بالافراد كارسال الجاسوس والطليعة والكراهة لما عدا ذلك
ويحتمل ان يكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الامن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة

باب السرعة في السير

عند الرجوع الى الوطن قال ولابي ذر وقال ابو حميد
بضم الحاء المهملة عبد الرحمن الساعدي مما سبق وحديث مطوكما في الزكاة قال النبي صلى الله عليه وسلم الى
سجل بضم مهملة فجيم فوقية فعين مفتوحتين فجيم مكسورة الى المدينة لما اراد ان يسجل معنى فليسجل
بضم التحتية وكسر الجيم ولابي ذر فلينتجل بفتح التحتية والفوقية والجيم قال المهلب نحمله على اللام
ليرجع نفسه ويفرح اهله وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن هشام هو ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير قال سمعت اسامة بن
زيد رضي الله عنهما قال البخاري قال ابن المثنى كان يحيى القطان يقول نقلبنا عن عروة الى
مسند اليه سئل اسامة وانا اسمع السوال قال يحيى فسقط عني لفظ وانا اسمع عند رواية الحديث
كانه لم يذكرها ولا استدركه اخرا وهذه الجملة معترضة بين قوله سيل اسامة بن زيد رضي الله
عنهما وبين قوله عن مسير النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين افاض من عرفة فقوله عن مسير
متعلق بقوله سيل على ما لا يخفى قال اي اسامة ولابي ذر فقال وكان يسير العنق بفتح العين
المهملة والنون وهو السير السهل فاذا وجد فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم الفرجة بين الشيئين
نص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة والنص السير الشديد حتى يستخرج اقصى ما عنده فوق
العنق المشي بالسرعة وانما تعجل عليه السلام الى المزدلفة ليتعجل الوقوف بالمشعر الحرام وبه قال
حدثنا سعيد بن ابي مريم بتسمية جده الاعلى والد ابي سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي البصري قال

اخبرنا

اخبرنا محمد بن جعفر المدني قال اخبرني بالافراد زيد هو ابن اسلم عن ابيه اسلم قال كنت مع عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن زوجته صفية بنت ابي عبيد بالتصغير الصحابية
الثقفية اخت المختار وكانت من العابدات شدة وجع فاسرع السير ليدرك جماعتها ما يمكنه ان
تعهد اليه بما لا تعهده الى غيره حتى اذا كان بعد غروب الشفق نزل عن راحلته فصلى المغرب
والعتمة يجمع بينهما ولابي ذر جمع بينهما بصيغة الماضي وقال اني رايت النبي صلى الله عليه وسلم
اذا جد به السير اي اشتد قاله صاحب المحكم وقال عياض شرع كذا قال وكانه ينسب
الاشراع الى السير توسعا اخر المغرب وجمع بينهما الى المغرب والعشاء كذلك وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم السين وفتح الميم مولى ابي بكر اي ابن
عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه نصب بنزع الخافض
اي من نومه او مفعول ثان لانه يطلب مفعولين كاعطى وطعامه وشرابه اي كالنوم
وكالطعام والشراب ولذة ذلك لما فيه من المشقة والتعب ومعاناة الحر والبرد والخوف والسرى
ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة العيش فاذا قضى احدكم نهمته بفتح النون اي بلغ همته
من مطلوبه لليعجل بضم التحتية وكسر الجيم الماهلة هذا موضع الترجمة على ما لا يخفى قال ابو القاسم
السنة فيه الترغيب في الاقامة ليلا تفوته الجمعات والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابة
وهذا في الاسفار غير الواجبة الاتراه يقول عليه السلام فاذا قضى نهمته فليعجل الى اهله اشار الى
السفر الذي له نهمة وارب من تجارة او غيرها دون السفر الواجب كالحج والغزو وهذا

باب

بالتنوين اذا حمل رجل اخر على فرس ليجاهد عليها في سبيل الله فراها تباع هل له ان يشتريها ام لا
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب حمل على فرس كان ركب غيره في الجهاد في سبيل الله هبة لا وقفا توجد
اي فوجد عمر الفرس يباع وكان اسم الورد وكان لتميم الداري فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه
لعمر رضي الله عنه فاراد ان يبتاعه اي يشتريه فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يشتريه
فقال بالفاء قبل القاف ولابي ذر قال لا تبتعه اي لا تشتره ولا تعد في صدقتك سمي الشراء عودا
في الصدقة لان العادة جرت بالمسامحة من البايع في مثل ذلك للمشتري فاطلق على العقد الذي
يساح به رجوعا وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن زيد
ابي اسلم عن ابيه اسلم قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت على فرس في سبيل
الله فاضاعه اي باعه كما اشترى بمعنى باع او الاصل اباعه فهو بمعنى عرضه للبيع او اضاعه الذي
كان عنده بان فرط في القيام به واو للشك من الراوي فاردت ان اشتري به وظننت انه باعه برخص
بضم الراء مصدر رخص السعر وارخصه فهو رخيص فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره
نهي تنزيه لا تحريم والصارف له عن التحريم تشبيهه بالعايد في قيئه وان كان بدرهم مبالغة
في رخصه فان العايد الراجع في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه فياكله وهو دليل مزيد الرجوع
في الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير الشديد حيث شبه الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقيء والرجوع

باب الجهاد باذن الابوين

في الصدقة برجوع الكلب في قيئه
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا حبيب بن ابي ثابت
المسلمين وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا حبيب بن ابي ثابت
قيس بن دينار الاسدي الكوفي قال سمعت ابا العباس السايب بن فروخ المكي الاعمى الشاعر
وكان لا يتهم في حديثه قال ذلك ليدفع ان يتهم بسبب كونه شاعرا يتيم قال سمعت عبد الله بن عمرو

رسبق الحديث في الهبة

الألوكة
www.alukah.net

هو ابن العاص رضي الله عنهما يقول جاء رجل هو جاهد بن عباس بن مرداس كما عند النسائي وابن
او معوية بن جاهمة كما عند البيهقي الى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال عليه السلام
احي والداك قال نعم حيان قال ففيهما اي الوالدين فجاهد الجار متعلق بالامر قدم للاختصاص والفا
الاولى جواب شرط محذوف والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط اي اذا كان الامر كما قلت فاحضهما
بالجهاد نحو قوله تعالى فايّاي فاعبدون اي اذا لم يتسهل لكم اخلاص العبادة في بلده ولم يتيسر لكم اظهار
دينكم فيها جروا الى حيث يتمشى لكم ذلك لحذف الشرط وعوض منه تقديم المفعول المفيد للاختصاص ضمنا
وقوله فجاهد حثّ به للمشاكلة وهذا ليس ظاهر ثم اراد الان ظاهر الجهاد ابصالا للغرض للغير وانما المراد القدر
المشترك في كلفة الجهاد وهو بذل المال وتعب البدن فيكون المعنى ابذل ما دمت وتعب بدنك في رضى
والديك والمطابقة بين الحديث والترجمة مستنبطة من قوله ففيهما فجاهد لان امره بالجهاد حث فيهما
يقتضي رضاهما عليه ومن رضاهما الاذن له عند الاستيذان وفي حديث ابي سعيد عند ابي داود فارجع
فاستأذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما وصححه ابن حبان والجمهور على حرمة الجهاد اذا امتنعا او احدهما
بشرط اسلامهما لان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد بالاذن لهل بتحقق الجد والجبن
بما في ذلك الاهبة نعم لشمول طلب البر باب ما قيل في الجرس بفتح الجيم والراء آخره سين
مهملة الصوت ونحوه مما يعلق كالقلادة في اعناق الابل من الكراهة وتخصيصه الابل كما حديث
لا تصاحبها ملك وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن عبد الله
ابن ابي بكر هو ابن محمد بن حزم عن عباد بن تميم المازني انه ابا بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الانصاري
قيل اسمه قيس الاكبر بن حرير بمهملات بين الاخوتين مثناة تحتية ساكنة واوله مضموم مصغر وليس
له في هذا الكتاب سند غير هذا رضي الله عنه اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
اسفاره قال في الفتح لم اقف على تعيينها قال عبد الله بن ابي بكر بن حزم الراوي حسبت انه
قال والناس في مبيتهم كانه شك في هذه الجملة فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا هو
زيد بن حارثة كما رواه الحرث بن ابي اسامة في مسنده لا يبقين بالمثناة التحتية والقاف المفتوحتين
ولغير ابي ذر لا تبقين بزيادة ان وبالفوقية بدل التحتية في رقبة بعير قلادة من وتر بالمثناة
الفوقية لا موحدة او قال قلادة الا قطعت كذا هنا بلفظ او للشك او للتنويع والنهي للتنزيه كما حكاه
النووي عن الجمهور وقيل للتحريم كلمة النهي خوف اختناق الدابة بها عند شدة الركض او لانهم كانوا يعلقون
بها الاجراس وفي حديث ابي داود والنسائي عزم جبينة مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس او
انهم كانوا يعلقونها اوتار القسي خوف العين فامروا بقطعها اعلاما بان الاوتار لا تردّ من امر الله شيئا
وهذا الاخير قاله ملك واما المطابقة فمن جهة ان الجرس لا يعلق في اعناق الابل الا علافة وهي الوتر ونحوه
تذكر المولى الجرس الذي يعلق بالقلادة فاذا ورد النهي عن تعليق القلائد في اعناق الابل دخل فيه النهي عن الجرس
ضرورة والاصل هو النهي عن الجرس لان صحبة الملائكة رفقة فيها جرس قالوا ورواة الحديث ثلاثة مدنيون
وثلاثة انصاريون وفيه ثلاثة بصريون والحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في اللباس وابو داود في الجهاد
والنسائي في السير باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان لها عذر
او كان له عذر غير ذلك هل يؤذن له في الحج معها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن
عيينة عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار عن ابي معبد بفتح الميم والموحدة وبينهما مهملة ساكنة اسمه نافذ
بالنون والفاء والذال المعجم مولى عبد الله بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة سفرا طويلا او قصيرا الا ومعها محرم بفتح الراء وزوج
لها لما ثبت من علمها بشرطها ولم يشترطوا في المحرم والزوج كونها ثقتين وهو لي الزوج والحج واما في المحرم فلسبب
ان الوازع الطبعي اقوى من الشرعي وكما لم يحرم عدهما الاثنين والاستثناء من الجملتين كما هو مذهب الشافعي

لان الجملة الاخيرة لكنه منقطع لانه متى كان معها محرم لم يبق خلوة فالتقدير لا يفعلن رجل مع امرأة الا
ومعها محرم واستشكل فان الواو لو تقتضي معطوفا عليه واجيب بان الواو للحال لا تكون في حال
الا في مثل هذه الحال والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم بل اولى بالجواز
فقام رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا بضم تاء اكتتبت مبنيا
للمفعول كما في الفرع وفي بعض الاصول للفاعل اي اثبت اسمي في جملة من يخرج فيها من قولهم
اكتتب الرجل اذا كتب نفسه في ديوان السلطان ولم تعين الغزوة وفرجت امرأتي حال
كونها حاجة ولم يعرف اسم المرأة قال عليه السلام اذهب فحج ولابي ذر فاحجج بفك الادغام
مع امرأتك فقدم الاهم لان الغزو يقوم غيره مقامه بخلاف الحج معها ولكنه لها محرم غيرها
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد باب حكم الجاسوس اذا كان من جبهة الكفار
ومشروعيته من جبهة المسلمين وهو بالجيم والمهملتين بوزن فاعول التحسس ولابي ذر
والتجسس هو التبحث كذا فسره ابو عبيدة وهو التفتيش عن بواطن الامور وقول
الله تعالى بالجر عطفا على الجاسوس ولابي ذر وعن جدّ قوله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم
اولياء تلقون في حاطب بن ابي بلتعة واوليا مفعولان لقوله لا تتخذوا او به قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار المكي سمعته يضم
النصب ولابي ذر سمعت منه مرتين قال اخبرني بالافراد حسن بن محمد ابن الحنفية
قال اخبرني بالافراد ايضا عبيد الله بضم العين ابن ابي رافع اسلم مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال سمعت عليا رضي الله عنه هو ابن ابي طالب يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا والزبير والمقداد زاد في رواية غير ابي ذر ابن الاسود وقوله انا تاكيد للضمير المنصوب ولا
منافاة بين هذا وبين رواية ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بعثني انا مرثد الغنوي والزبير
ابن العوام لاحتمال ان يكون وقع البعث لهم جميعا قال ولابي ذر وقال انطلقوا حتى تاتوا
روضة خاخ بخاءين معجمتين بينهما الف لا مهملة ثم جيم موضع بين مكة والمدينة على
اثني عشر ميلا من المدينة فان بها ظعينة بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة وفتح النون
المراة فالهودج واسمها سارة على المشهور وكانت مولاة عمرو بن هشام بن عبد المطلب
او اسمها كنود كما قاله البلاذري وغيره وتكنى ام سارة ومعها كتاب من حاطب فخذوه منها
فانطلقنا تعادى بحذف احدى المثلين تخفيفا اذ الاصل تتعادى اي تجري بنا
خيلنا حتى انتهينا الى الروضة المذكورة فاذا نحن بالظعينة سارة المذكورة فقلنا
لها اخرجي الكتاب بفتح الهمزة وكسر الراء والجيم اولتلقين عنك الثياب كذا في الفرع بضم
النون وكسر القاف وفتح المثناة التحتية والنون لتاكيد الثقيلة وللاصيلي والى ذر
كما في الفرع اولتلقين بالفوقية المضمومة وحذف التحتية وفي بعض الاصول اولتلقين
بتحتية ملسون او مفتوحة بعد القاف والصواب التعريبة اولتلقين كما يدون
بالنون الثقيلة اذا اجتمع مع ايا الساكنة حذفت ايا لالتقاء الساكنين لكن
اجاب الكرماني وتبعه البرماوي وغيره بان الرواية اذا صحت تؤول الكسر بانها المشاكلة
لتخرجن وباب المشاكلة واسع والفتح بالحمل على الموثق الغالب على طريق الالتفات
من الخطاب الى الغيبة فاخرجته اي الكتاب من عقاصها بكسر العين المهملة وبالقاف
والصاد المهملة الخيط الذي يعتقص به اطراف الذوائب والشعر المظفور فاك

الألوكة
www.alukah.net

المنذري هو كذا الشعر بعضه على الراس ويدخل اطرافه في اصوله وقيل هو الشعر الذي يجمع به
شعره على راسها فاتيتنا به اي بالكتاب وللمستملي بها اي بالصحيفة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقول الكرماني او بالمراة معارض لما رواه الواحدي بلفظ وقالوا انطلقوا حتى تاتوا
روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب الى المشركين فخذوه وخلوا سبيلها فان لم تدفعه الكم
فاضربوا عنقها فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة بالحاء والطاء المكسورة المهملتين ثم موحدة
وليقوة بموحدة مفتوحة ولام ساكنة فمثناة فوقية وعين مهملة مفتوحتين
واسمه عامر وقيل في حاطب سنة ثلاثين الى ناس من المشركين من اهل مكة هم صفوان
ابن امية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن ابي جهل كما رواه الواقدي بسند له مرسل يخبر بهم
ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ الكتاب كما في تفسير يحيى بن سلام اما بعد
يا معشر قريش فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاكم بجيش كالليل يسير كالسيل فوالله
لو جاكم وحده لنصره الله عليكم ولانجز له وعده فانظروا لانفسكم والسلام فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا قال لا ترسول الله لا تعجل علي اني كنت امرا ملتصقا
في قريش بفتح الصاد اي حليفا اليهم ولم اكن من انفسها وغيرك بن انهم من انصاف الشيء بغيره وليس
منه أو طيفا لقريش ولم اكن من انفسها وغيرك بن ان اسحق ليس لك في القوم اصل ولا
عشيرة وقال السهيلي كان حاطب حليفا لاسد الله بن حميد بن زهير بن اسد بن عبد العزى
وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها اهليهم واموالهم فاحببت اذ فاتني
حين فاتني ذلك من النسب فيهم ان اتخذ عندهم يدا اي نعمة وصنعة عليهم يحمون بها
قرابتي في رواية ابن اسحق وكان لي بين اظهرهم ولد واهل فصانعتهم وان في قوله ان
اتخذ مصدرية في محل نصب مفعول احببت وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا
اي عن ديني ولا رضى بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد صدقكم
بتخفيف الدال اي قال الصدق وزاد في فضل من شهد بدرا من المغازي ولا تقولوا الا
خيرا ولاني قد صدقتكم فاسقط اللام التي قبل قاف قد قال عمر بن الخطاب يا رسول
الله دعني اضرب عنق هذا المنافق واستشكل اطلاق عمر عليه النفاق بهذه شهادة منه عليه
السلام بانه ما فعل ذلك كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الاسلام وهذه الشهادة
نافية للنفاق قطعا واجيب بانه انما قال ذلك لما كان عنده من القوة في الدين
وبغض المنافقين وظن ان فعله هذا يوجب قتله واطلق عليه النفاق لكونه ابطن خلاف
ما اظهر وعذره النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان متاولا ان لا ضرر فيما فعله قال عليه السلام
مرشدا الى علة ترك قتله انه قد شهد بدرا وكان ذلك وهل اسقط عنه شهوده بدرا هذا
الذنب العظيم وما يدريك لعل الله ان يكون قد اطلع على اهل بدر الذين حضروا وقعتها واستعمل
لعل استعمال عسى فاتى بان قال النووي ومعنى الترجي هنا راجع الى عمر اذ وقوع هذا
الامر يحقق عند الرسول تعالى تعالى مخاطبا لهم خطاب تشريف واكرام اعلموا ما شئتم
المستقبل فقد غفرت لكم عبر عن الاتي بالواقع مبالغة في تحقيقه وعند الطبراني من طريق
معمر عن الزهري عن عروة غفر لكم وفي مغازي ابن عايذ من مرسل عروة اعلموا ما شئتم
فساغفر لكم قال القرطبي وهذا الخطاب قد تضمن ان هؤلاء حصلت لهم حالة غفرت بها
ذنوبهم

ذنوبهم السابقة وتاهلوا ان يغفر لهم الذنوب اللاحقة ان وقعت منهم وبما احسن قول بعضهم
واذا الحبيب اتى بذنب واحد جاءت محاسنه بالف شفيع ولبس المراد انه يخرج لهم ذلك
الوقت مغفرة الذنوب اللاحقة بل لهم صلاحية ان يغفر لهم ما عساه ان يقع ولا يلزم من وجود
الصلاحية لشيء وجود ذلك الشيء وحمله المرماوي على انهم لم يقع منهم ذنب في المستقبل يأباه
عقيدة الدين بدليل قوله عليه الصلاة والسلام عذر لما علم ان صحة عقائده وسلامة قلبه زيل
المراد غفران الماضي والمستقبل ونقب بان هذا الصادر من حاطب انما وقع في المستقبل لانه صدر
منه بعد بدر فلو كان للماضي لم يحصل التمسك به هنا وقد اظهر الله تعالى صدق رسوله عليه السلام
في كل من اخبر عنه بشيء من ذلك فانهم لم يزالوا على اعمال اهل الجنة الى ان فارقوا الدنيا ولو قدر
صدور شيء من احدهم لبادروا الى التوبة ولازم الطريقة المثلى كما لا يخفى والمراد الغفران لهم
في الاخرى والا فلو توجه على احدهم حد مثلا استوفى منه بالاجماع قاله سفيان بن عيينة واي اسناد
هذا اي عجبا للدلالة رجاله لانهم الاكابر والعدول الاثبات الحفاظ

باب الكسوة للاساري

يا براري عوراتهم اذ لا يجوز النظر اليها والكسوة بكسر الكاف وقد تضم يقال
كسوته اذا البسته ثوبا والاساري بضم الهمزة جمع اسير وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
البخاري المسندي بفتح النون قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو هو ابن دينار انه سمع جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال لما كان يوم بدر اتي بضم الهمزة وكذا اللاحقتين
باساري بدر واتي بالعباس بن عبد المطلب وكان من جملتهم ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي
صلى الله عليه وسلم له اي نظر يطلب لاجل العباس قميصا فوجد قميص عبد الله بن ابي بضم الهمزة
وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية هو ابن سلول بن الحريث وسلول ام ابي مليك وكان عبد الله
سيد الخزرج وراس المنافقين يقدر عليه بفتح اوله وضم ثالثه مخففا وللاصيلي يقدر عليه
بهم ثم فتح اي على قدر فكساه النبي صلى الله عليه وسلم اياه اي قميص عبد الله بن ابي وذلك انهم
لم يجدوا قميصا يصلح للعباس الا قميص عبد الله لان العباس كان طويلا جدا وكذلك عبد الله
فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه عن جلده الذي التبسه لعبد الله بن ابي بعد ان اخرج من
قبره قال ابن عيينة سفيان كانت له اي لعبد الله بن ابي عند النبي صلى الله عليه وسلم يد فاحب
ان يجازيه عليها وفيه اذا المكافاة تكون بعد الموت كالحياة والحديث سبق في باب
هل يخرج الميت من القبر ومن كفنه واجيب

باب فضل من اسلم على يديه رجل

من الكفار وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين البغلاني قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن
ابن محمد عبد الله بن عبد القاري بالقاف والمثناة التحتية من غير همز مرفوع صفة ليعقوب
وهو منسوب لبني القارة وهم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة عنزي حازمي بالحا المهملة
والزاي سلفي بن دينار الاعرج قال اخبرني بالافراد سهل بفتح السين وسكون الهاء رضي الله عنه
زاد في رواية عمرو بن ابي عمرو يعني ابن سعد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عروة خيبر لاعطين
الراية رجلا يفتح الله على يديه بالتثنية وهمزة لاعطين مفتوحة والتونسية مضمومة وغينها
وللمستملي والحموي على يده بالافراد يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فبات الناس ليلتهم ايهم
يعطى الراية الموعود بها بضم المثناة التحتية من ايهم ويعطى بفتح طاها مبنيا للمفعول وللاصيلي ايهم
يعطى بفتح المثناة من ايهم وضمها من يعطي وكسر الطاء فغدوا والغدو والمستملي عدوا كلهم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم يرجوه اي النون بالواو بعد وحذف النون بلا ناصب وجازم لغة فصيحة ولا
يرجونه فقال عليه السلام والاولى فقال اين علي اي ما لي لا اراه حاضرا فقيل يا رسول الله

هرثيتكى عينيه قال عليه السلام فارسلوا اليه فاتى به فبصق عليه السلام فى عينيه ودعا له فبرء
بفتح الراء كضرب وتذكر كعلم والاولى لاهل الحجاز كما فى الصحاح اى شئى كان لوكين به ووجع زاد الطبرانى
من حديث على فما رمدت ولا صدعت مد دفع الى النبى صلى الله عليه وسلم الراية يوم خيبر
فاعطاه الراية فقال على قاتلهم بمحذوف هزء الاستفهام حتى يكونوا مثلنا مسلمين فقال
عليه الصلاة والسلام انفذ بضم الفاء وبالذال المعجمة اى امض على رسلك بكسر الراء على
هينتك حتى تنزل بساحتهم بفتح السين اى فنائهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من
حق الله تعالى فوالله لان يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من ان يكون لك حمر النعم
فسمعدق بها وحمر بضم الحاء وسكون الميم من الوان الابل المحمودة وهى انفسها وخيارها
لم يرد بها المثل فى نفاسة الشئ وانما ارشد الى ما هو مقصود بالذات فى محاورتهم الابتداء
والخبر قوله خير لك وكانه عليه السلام استحسن قوله على اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ويستحسن
على ما قصده من مقاتلته اياهم حتى يكونوا مهتدين اعلاكد بن الله وبن ثم رحته صلى الله عليه وسلم
على ما رواه بقوله فوالله لان يهدى الله بك الى اخره وهذا موضع الترجمة وباقى مباحثه فى الجهاد
ان شاء الله تعالى

باب الاسارى فى السلاسل

بضم همزة الاسارى وجمع قال حدثنا
محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة مشددا العبدى البصرى قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر
البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاى وعتيق المثناة عن ابى
هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عجب الله من قوم يدخلون الجنة
اى وكانوا فى الدنيا فى السلاسل حتى دخلوا فى الاسلام وبهذا التقدير يكون المراد
حقيقته وضع السلاسل فى الاعناق وبتع المطابق بين الترجمة والحديث ويؤيد ان
المراد الحقيقة ما عند المولف فى تفسير العمران من وجه اخر عن ابى هريرة فى قوله تعالى
كنتم خير امة اخرجت للناس قال خير الناس للناس تاتون بهم فى اعناقهم السلاسل فى
اعناقهم حتى يدخلون فى الاسلام وحمله جماعة على المجاز فقال المهلب المعنى يدخلون فى
الاسلام مكرهين وسمى الاسلام بالجنة لانه سببها وقال ابن الجوزى معناه انهم
اسروا وقيدوا ثم عرضوا صحبة الاسلام وخلوا طوعا فدخلوا الجنة وكان الاكراه على
على الاسر والتقييد هو السبب الاول لكنه لما طال زمن الاكراه التسلسل ولما كان هو
السبب فى دخول الجنة اقام المسبب مقام السبب وقال الكرمانى وتبعه البرماوى
لعلهم السلسلون الذين هم اسارى فى ايدى الكفار فيوتون اويقتلون على هذه
الحالة فيحشرون عليها ويدخلون الجنة كذلك انتهى

باب فضل من اسلم من اهل الكتابين

التوراة والانجيل وبه قال حدثنا على بن عبد الله
المدينى قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا صالح بن حى ضد الميت لف له
وهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وكنيته ابو حسن سمع الحارث بن مسلم
قال اى صالح سمعت الشعبى عامر بن شراحيل يقول حدثنى بالافراد ابو بردة
بضم الموحدة الحرث او سمه ابا عبد الله ابا موسى بن قيس الاشعرى رضى الله عنه
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة من الرجال بتدا خبره قوله
يوتون اجرهم مرتين الرجل يكون له الامة يرتفع الرجل فيعلمها ما يجب تعليمه من الدين
فيحسن تعليمها ويودبها فيحسن تاديبها بالاخلاق الحميدة فيحسن
ادبها من غير عنف ولا ضرب بل بالرفق واعلامها ما يزين بينه وبين التعليم وهو داخل فيه لتعلقه

بالمروات والتعليم بالشرعيات اى الاول عرفى والثانى شرعى او الاول دنيوى والثانى دينى ثم يعتقها
فيتزوجها بعد ان يصدقها فله اجران اجر العتق واجر التزوج واما اعتبرهما لانها الحد ما بين با لاما دون
الثابتين ومومن اهل الكتاب اليهودى والنصرانى الذى كان مومنا بنبيه موسى وعيسى ثم اتى بالنبى
محمد صلى الله عليه وسلم فى عهد بعثته او بعدها الى يوم القيمة جزم الكرمانى وتبعه العينى بالاول معللا بان
نبيه بعد البعثة انما هو محمد صلى الله عليه وسلم باعتبار عموم بعثته ولا يخفى ما فيه فان بعثته عليه السلام
شاهده للعدد عامة لا فرق بينها وجزم بالثانى الامام البلقينى وتبعه الحافظ ابن حجر عملا بظاهر اللفظ
وفى كل منها نظر لانا اذا قلنا ان بعثته عليه السلام قاطعة لدعوى عيسى فلا بنى للمومن من اهل الكتاب
الا محمد صلى الله عليه وسلم وحينئذ فالايمان انما هو بمحمد صلى الله عليه وسلم فقط فكيف تترتب الاجر مرتين
اجيب بان مومن اهل الكتاب لابد ان يكون مع ايمانه بنبيه مومنا بمحمد صلى الله عليه وسلم للعهد
المتقدم والميثاق فى قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين الاية المفسر باخذ الميثاق من النبيين
وامهم مع وصفه تعالى له فى التوراة والانجيل فاذا بعث صلى الله عليه وسلم فايمانه مستلزم فان قلت
فاذا كان الامر كما ذكرت فكيف تتعدد ايمانه حتى تتعدد اجره اجيب بان ايمانه اولا تعلق بان
الموصوف بهذا رسول وايمانه ثانيا تعلق بان محمدا صلى الله عليه وسلم هو الموصوف بتلك الصفات
فهما معلومان متباينان فما التعدد فله اجران اجر الايمان بنبيه واجر الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم
وكذا حكم الكتابية لان النساء شقائق الرجال فى الاحكام واستشكل دخول اليهودى فى ذلك لان شرعهم
نسخ بعيسى عليه السلام والمنسوخ لا اجر له العمل به فيختص الاجر بالنصرانى واجيب بانا لا نسلم
ان النصرانية ناسخة لليهودية نعم لو ثبت ذلك لكان كذلك كذا قرره الكرمانى وتبعه البرماوى وغيره
لكن قال فى الفتح لا خلاف ان عيسى عليه السلام ارسل الى بنى اسرائيل لمن اجاب منهم لنسبه اليه ومن كذب
منهم واستمر على يهوديته لم يكن مومنا فلا بتنا ولا الخبر لان شرطه ان يكون مومنا بنبيه ثم من دخل
فى اليهودية من غير بنى اسرائيل ولم يكن بحضرة عيسى ولم يبلغه دعوته يصدق عليه انه يهودى مومن
اذ هو مومن بنبيه موسى ولم يكذب نبيا اخر بعده فمن ادرك بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ممن كان
بهذه المثابة وآمن به لم يشكل انه يدخل فى الخبر المذكور نعم الاشكال فى اليهود الذين كانوا
بحضرته صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان الاية الموافقة لهذا الحديث وهى قوله تعالى فى سورة القصص
اولئك يوتون اجرهم مرتين نزلت فى طايفة اسلموا من اليهود كعبد الله بن سلام وغيره فعند الطبرانى من
حديث رفاعة القرظى قال نزلت هذه الايات فى وفدى من اسلم منهم ابو رفاعة الى النبى صلى الله عليه وسلم فاسلموا
فاذوا واذ نزلت الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يومنون الايات نحو لان بنى اسرائيل
لم يومنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية الى ان امنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت
انهم يوتون اجرهم مرتين قال الطيبى فينحتمل اجرا الحديث على عمومه اذ لا يبعد ان
يكون طريان الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا لقبول تلك الاديان وان كانت
منسوخة انتهى ويمكن ان يقال ان الذين كانوا بالمدينة لم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام
لانها لم تنتشر فى اكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم مومنين بنبيهم موسى عليه السلام
الى ان جاء الاسلام فامنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فبهذا يرتفع الاشكال واشترط بعضهم
فى الكتابى بقاوه على ما بعث به نبيه من غير تبديل ولا تحريف وعورض بانه صلى الله
عليه وسلم كتب الى هرقل اسلم تسلم يوتك الله اجرك مرتين وكفر قل ممن كان دخل فى النصرانية

www.alukah.net

بعد التبديل والتقييد باهل الكتاب يخرج لهرهم من الكفار فلا ينبغي حمله على العموم
وان جاء في الحديث ان حسنات الكفار مقبولة بعد اسلامهم لان لفظ الكفار يتناول
الكافر الحربي وليس له اجران والعبد المملوك الذي يودي حق الله كالصلاة والصوم
وينصح لسيده في خدمته وغيرها له اجران ايضا اجر تاديته للعبادة واجر لنصحه ثم قال
عامر الشعبي يخاطب صالحا واعطيتكها بواو العطف اي المسالة او المقالة وللحموي
والمستملي اعطيتكها بضم الهمزة بلفظ المستقبل من غير واو ولا فوقية بغير شيء من الاخرة
وقد كان الرجل يرحل ليسافر في اهون منها اي من المسالة الى المدينة المنورة

باب حكم اصل الدار الحربيين يبيتون بفتح المثناة التحتية
بعد الموحدة مبنيا للمفعول اي يغار عليهم بالليل بحيث لا يميز افرادهم فيصاب الولدان اي الصغار
بسبب التبييت والذراري بالذال المعجمة والراء والرفع والتشديد عطفا على الولدان هل يجوز ذلك ام لا
ثم ذكر المولف رحمه الله تفسير ثلاث ايات من القرآن موافقين ما في الخبر على عادته الاولى بيانا
بالموحدة ثم المثناة التحتية الخفيفة وبعد الالف نونية لانها من البون والبين من اللوم لان مراده
قوله تعالى في الاعراف فجاءها بأسنا اي عذابنا بعد التكذيب بيانا يعني ليلا وسمي الليل بيانا
لانه يبات فيه والثانية قوله في سورة النمل قالوا تقاسموا بالله لنبيتنه من البيات وهو مباغتة
العدو ليلا والثالثة بيتت بتاء تحتية ثم موحدة ثم مثناة تحتية مشددة ثم فوقية مضمومة اي
ليلا لكن لفظ التلاوة في سورة النساء بيت بموحدة ثم مثناة تحتية مشددة فوقية مفتوحات والله
يكتب ما يبيتون والثانية والثالثة من زيادته اي ذركا في الفتح والذي في الفرع سيقوطها عنه
والله اعلم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وفي سند الحميدي عن سفيان
عن الزهري اخبرني عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب ضد السهل ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد
المثلثة الليثي رضي الله عنهم قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم بالابواء بفتح الهمزة واسكان الموحدة
ممدودا اسم عمل الفرع من المدينة بينه وبين الجحفة ما بلي المدينة ثلاثة وعشرين ميلا وسميت بذلك
للتبوء والسيول بها او بوزان بفتح الواو بعد الموحدة وتشديد المهملة وبعد الالف نون قرية جامعة
بينها وبين الابواء ثمانية اميال وهي ايضا من عمل الفرع والشك من الراوي وسئل بواو الحال وضم
السين مبنيا للمفعول قال بفتح الواو اقف على اسم السائل ثم رجعت في صحيح ابن حبان من طريق محمد
ابن عمرو عن الزهري بسنده عن الصعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين نقتلهم
معهم قال نعم فظهر ان الراوي هو السائل ولابي ذر سئل عن اهل الدار الحربيين حال كونهم يبيتون
بفتح المثناة المشددة بعد الموحدة مبنيا للمفعول اي يغار عليهم ليلا بحيث لا يعرف رجل من امراة من المشركين
بيان لاهل الدار فيصاب بضم المثناة من تحت وفي رواية بهم بالذال المعجمة وتشديد المثناة التحتية
قال عليه السلام بحيا للسائل هم اي النساء والذراري منهم اي من اهل الدار من المشركين وليس المراد
اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم بل اذا لم يوصل الى قتل الرجال الا بذلك قتلوا والا فلا تقصد الاطفال
والنساء بالقتل مع القدرة على ترك ذلك جمعا بين الاحاديث المصرحة بالنهي عن قتل النساء والصبيان
وما هنا قال الصعب بن جثامة وسمعته عليه السلام ولابي ذر فسمعته بالفاء قال الحافظ ابن حجر
والاول اوضح يتبول لا جمي لانه ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن يقوم مقامه من خلفائه واصل
الحمى عند العرب ان الرئيس منهم كان اذا ارتاد مرتعا خصبا استعوى كلبا على مكان عال فما حيثما تنتهي

صورة

عن ص

صورة ما تحماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه فابطل الشرع ذلك وحمى بغير
تنوين كما في اليونينية وفي بعض النسخ حمى بتنوينه فيكون لا بمعنى ليس وعلى الاول تكون للاستغراق
بخلاف الثاني وهذا حديث مستقل ذكر المولف فيما سبق في كتاب الشرب ووجه دخوله هنا كونه تحمل ذلك
كذلك وبالسند السابق عن ابن شهاب الزهري انه سمع عبيد الله بن عتبة بن مسعود
حال كونه يقول حدثنا الصعب بن جثامة في الذراري قط قال سفيان كان عمرو اي ابن دينار يحدثنا
هذا الحديث عن ابن شهاب الزهري مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ابايهم واذا خرج
الاسمعيلي الحديث من طريق العباس بن يزيد حدثنا سفيان قال كان عمرو يحدث قبل ان يقدم
الزهري عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب قال سفيان نقدم عليا الزهري
فسمعته يعيده ويبديه فذكر الحديث فانتفى الارسال ثم صورته صورة الارسال ولا
يدفع باخراج الاسمعيلي له قال سفيان فسمعناه بعد ذلك عن الزهري قال اخبرني الانفراد
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هم
منهم ولم يقل كما قال عمرو هو ابن دينار هم من ابايهم واخرج الحديث مسلم في المغازي وابو
داود وابن ماجة في الجهاد والترمذي والنسائي في السير باب
النهي عن قتل الصبيان في الحرب لتصورهم عن فعل اكثر ولما في استبقائهم من الانتفاع
بهم اما بالرق او بالفداء عند من يجوز ان يفادى به وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد
ابن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال اخبرنا الليث بن سعد المصري ولابي ذر
حدثنا ليث عن نافع ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان امراة لم تسم
وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم هو غزوة الفتح كما في المعجم الاوسط للطبراني
مقتولة بالنصب فانكر النبي صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان وهذا الحديث
اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد باب
النهي عن قتل النساء في الحرب وبه قال حدثنا اسحق بن ابرهيم بن راهويه قال
قلت لابي اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة حدثكم عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وجدت امراة حال
كونها مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة فنهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان استدل به الترمذي على انكار ما كان يفعله اذا قال للشيخ
اخبركم او حدثكم ونحوهما فلان وسكت عن جوابه مع قرينة الاجازة جاز له ان يرويه
عنه لكن رده الحافظ ابن حجر بان اسحق بن راهويه روى الحديث في مسنده كذلك وزاد في اخره
فاقر به ابو اسامة وقال نعم وحينئذ فلا حجة فيه لما ذكر لانه تبين من هذا الطريق
الاخرى انه لم يسكت وتعقبه العيني بانه لا يستلزم من قوله نعم في احدهما عدم سكوته
في الاخرى كذا قال فليتامل هذا باب لا تعذب بالنون بفتح الذال المعجمة مبنيا للمفعول وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا الليث
ابن سعد عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار بفتح المثناة
التحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة ام سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
كذا اخرجه النسائي كما لوكف هنا وخالف محمد بن اسحق فرواه في السيرة عن يزيد بن ابي حبيب
عن بكير فادخل بين سليمان وابي هريرة ابا اسحق الدوسي وسليمان قد سمع سماعة من ابي هريرة

الألوكة
www.alukah.net

وهو عند ابن ماجة بلفظ فكنت رواية ابن اسحق من المزيد في متصل الاسانيد انه اى ابا هريرة
قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث امره حمزة بن عمرو الاسلمي كما عند ابي داود
باسناد صحيح فقال ان وجدتم فلانا وفلانا هبار بن الاسود ونافع بن عبد عمرو
او غيرهما كما مر فاحرقوهما بالنار بهمزة قطع ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اردنا
الخروج للشغر ودعناه اني امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا
الله عز وجل خبر بمعنى النهي وهو ناسخ لامره السابق وفي رواية بن لهيعة وانه لا ينبغي
ولابن اسحق ثم رايت انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا الله قال البيضاوي انما منع
التعذيب بالنار لانه اشد العذاب وقد كان اوعد بها الكفار وقال الطيبي لعل المنع من التعذيب
بها في الدنيا ان الله تعالى جعل النار يهتدي بها سائر الناس وارتفاقهم فلا يليق منهم ان يستعملوها
في الاضرار ولكن له تعالى ان يستعمل فيه لانه ربها ومالكها يفعل ما يشاء منا التعذيب
بها والمنع منه واليه اشار بقوله في الحديث الاخر رب النار وقد جمع الله تعالى الامرين
في قوله نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين اى تذكيرا بنار جهنم لتكون حاضرة للناس
يتذكرون ما اوعد وابه وجعلنا بها اشباب المعاش كما انتهى وقد اختلف السلف
في التحريق فكرهه عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان بسبب كفر او قصاص
واجازه علي وخالد بن الوليد وقال المهلب ليس هذا النهي في التحريم بل على سبيل التواضع
وقد عمل عليه السلام اعني العرنيين بالحديد المحمى وحرق ابو بكر الكلابط بالنار بحضرة
الصحابة وتعقب بانه لا حجة فيه للجواز فان قصة العرنيين كانت قصاصا او
منسوخا وتجوز الصحابي معارض بمنع صحابي غيره فان وجدتموهما بالواو والجيم وفي باب
التوديع فان اخذتموهما فاقتلوهما وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المدني قال حدثنا
سفين بن عيينة عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس ان عليا رضي الله عنه
حرق قوما هم السبابيه اتباع عبد الله بن سبا كانوا يزعمون ان عليا ربهم تعالى الله
وتقدس عن مقالتهم وعندنا في شيبة كانوا قوما يعبدون الاصنام فبلغ ذلك ابن عباس
رضي الله عنهما فقال لو كنت انا بدله فاظهر محذوف والى بانا تاكيد المضمر المتصل
المراجع الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله وهذا اصرح في النهي من
السابق في الحديث الذي قبل ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه
اي حق وهو دين الاسلام فاقتلوه وفي حديث مروي في شرح السنة بلفظ ذلك علما فقال
صدق ابن عباس وانما حرقهم علي رضي الله عنه بالراي والاجتهاد وكانه لم يقف على النص
في ذلك قبل فحوز ذلك للتشديد بالكفار والمبالغة في النكال والنكاية وقوله لقتلتهم
عطف على جواب لو والى باللام لافادتها معنى التاكيد وخصه بالثاني دون الاول وهو الحرق
لان القتل اهم واجرى من غيره لورود النص ان النار لا يعذب بها الا الله وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في استتابة المرتدين وابو داود وابن ماجة في الحدود وكذا الترمذي
والنسائي في المحاربة هذا باب بالتنوين يذكر فيه التخيير بين المن
والفداء في الاسرى لقوله تعالى في سورة القتال فاما منا بعد واما فداء اى فاما تمنون
منا او تفدون فداء والمراد التخيير بعد الاسر بين المن والاطلاق وبين اخذ الفداء
وعند بعض السلف انها منسوخة بقوله واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الاية والاكثرون
على انها محكمة قال بعضهم التخيير بين القسمين فلا يجوز قتله والاكثرون منهم وهو قول اكثر

على التخيير بين المن والمفاداة والقتل والاسترقاق فيه اى في الباب حديث ثمامة
بضم المثلثة وقد ذكره المولف في مواضع ولفظه في وفد بني حنيفة من المغازي بعث النبي
صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه
بسارية من سواري المسجد فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة فقال
عندي خير يا محمد ان تقتلني تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل منه
ما شئت حتى كان الغد ثم قال له ما عندك يا ثمامة قال ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر
فتركه حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك فقال اطلقوا
ثمامة الحديث وهذا موضع الترجمة منه فاثر صلى الله عليه وسلم اقره على ذلك ولم ينكر عليه
التقسيم ثم من عليه بعد ذلك وهو يويد قول الجمهور ان الامر في اسرى الكفار من الرجال الى الامام
يفعل ما هو الاحظ للاسلام والمسلمين وعن مالك لا يجوز المن بغير فداء وعن الحنفية لا يجوز اصلا
لا بفداء ولا بغيره وفي الباب ايضا قوله عز وجل في سورة الانفال ما كان لنبي ان يكون له اسرى الاية
اى ما صح وما استقام لنبي من الانبياء ان ياخذ اسارى ولا يقتلهم زاد في رواية ابي ذر وكريمة حتى يثخن
في الارض يعني يغلب في الارض وهذا تفسير ابي عبيدة وعن مجاهد الاثخان القتل وقيل المبالغة
اى حتى يكثر قتل الاعداء ويذل الكفر تريدون عرض الدنيا حطامها وهو الفداء الاية وتمامها والله يريد
الاخرة يريد لكم ثواب الاخرة اوسبب نيل الاخرة منا عز الدين ورفع اعداء الله عز بقتل اوليائه
على اعدائه عليم بفعل ما يليق بكل حال وتخصيصه بها لامره بالاثخان وتنبيه من الاقدام حين كانت الشوكة للمشركين
وخيره بينه وبين المن لما حولت الحال وصارت الغلبة للمومنين نزلت حين جاوا باسارى بدر فاستشار
صلى الله عليه وسلم فيهم فقال عمر هم ايمة الكفر والله اعناك عن الفداء فاضرب اعناقهم وقال ابو بكر هم
قومك واهلك لعل الله ان يتوب عليهم خذ منهم الفدية تقوى بها اصحابك فقبل الفداء وعفى عنهم

باب بالسوق هل للاسير الذي يقتل او يخدع

ولاني ذر او يخدع الذي اسروه حتى يخرج من الكفر فيه اى في حكم الباب حديث المسور بن
مخرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية وفيه وعلى انه لا ياتيك منا رجل وان كان على دينك
الا رددته الينا الحاق قال ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه ابو بصير رجل من قريش
وهو مسلم فارسلوا في طلبه رجلين فقالا لتفين لنا كما نعتك فاعطاه الى الرجلين فخرجا به حتى
بلغا ذا الحليفة فنزلوا ياكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لارى سيفك
هذا يا فلان جيدا فاستله الاخر فقال اجل والله انه لجيد قد جربت به ثم جربت فقال ابو بصير
ارني انظر اليه فامكنه منه فضربه حتى برد وفر الاخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راه لقد راى هذا ذعرا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال
قتل والله صاحبي واني لمقتول فجا ابو بصير فقال يا نبي الله قد والله اوفى الله ذمتك قد رددتني
اليهم ثم انجاني الله منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فلما عرف
انه سيردده اليهم خرج حتى اتى سيف البحر قال ويتفلت منهم ابو جندل بن سهيل فلحق باني بصير
فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم الا لحق باني بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون
بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت قريش
الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم لما ارسل الى اتاه فهو آمن فارسل النبي صلى الله
عليه وسلم اليهم فلم ينكر صلى الله عليه وسلم على ابي بصير قتله العامري ولا امر فيه بقود ولا دية

الألوكة
www.alukah.net

داما لو عزم المولف رحمه الله بالحكم لانه اختلف في الاسير يعاهد ان لا يهرب فقال الشافعي واكثرون لا يلزمه وقال مالك يلزمه وقال ابن القاسم وابن المواز ان اكرهوه على ان يحلف لم يلزمه لانه مكره وقال بعض الفقهاء ولا فرق بين الحلف والعهد وخروجه عن بلد الكفر واجب والحجة في ذلك فعل ابي بصير ونفسويل النبي صلى الله عليه وسلم فعله انتهى قال ابو عبد الله الاتي ولا حجة فيه لانه ليس لان ابا بصير عاهدهم على ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم انما عاهدهم على ان لا يخرج معه باحد منهم ولا يحبسه عنهم ولا عاهدهم على ان لا يخرج منهم من اسلم فيلزم ذلك ابا بصير هنا **باب** بالتنوين **اذا حرق المشرك رجلا المسلم هل يحرق**

هذا المشرك حزا لفعله وبه قال حدثنا معلى بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة ولغير ابي ذر ابن اسد قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رهطا من عكل بضم العين وسكون الكاف قبيلة معروفة ثمانية نصب بدلا من رهطا او بيان له قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة بالجيم الساكنة وفتح المثناة والواو الاولى من الاجتواء اي كرهوا الاقامة بها اولم يوافقهم لهوائها فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلا بكسر الراء وسكون السين المهملة اي اطلب لنا لبنا قال ولا اجد لكم الا ان تلحقوا ابا لذود بفتح الذال المعجمة اخره مهملة من بين الثلاث الى العشرة من الابل فالحقوا فشربوا من ابوالها وابانها حتى صحوا وسمنوا وللاسماعيلي من رواية ثابت ورجعت اليهم الوانهم وقتلوا الراعي يسارا علامه عليه السلام واستاقوا الذود انتعالين السوق وهو الشير العنيف وكفروا بعد اسلامهم وفي الصريخ النبي صلى الله عليه وسلم بالصاد المهملة والخاء المعجمة فعيل بمعنى فاعل اي صوت المستغيث بنعت عليه السلام الطلب في اثارهم وفي حديث سلمة بن الاكوع خيلا من المسلمين امير هم كرز بن جابر الفهري ولمسلم من رواية معاوية بن قرة عن انس في نهم شباب من الانصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفا يقتص اثارهم فاتر بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية اليه عليه السلام تقطع ايديهم وارجلهم اي امر بها فقطعت وظاهره انه قطع يدي كل واحد ورجليه لكن يرده رواية الترمذي من طلاف وللمولف من رواية الاوزاعي لم نحسمهم اي لم نكو ما قطع منهم بالنار ليتقطع الدم بل تركهم يبتر فوت ثم امر عليه السلام بمسامير فاحميت بضم الهمزة ربا عيا وهو المعروف في اللغة فكحلهم بها بالتخفيف اي امر بذلك وفي رواية فاكحلوا بهمزة مضمومة وكسر الحاء وانما فعل ذلك بهم لما في رواية التيمي انهم كانوا فعلوا ذلك بالرعاء شل ذلك وعليه يترجم بتوب البخاري ولو لا ذلك لم يكن ثم مماثلة وقيل انه منسوخ بآية المائدة انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية قاله الشافعي وظاهر هم بالحرة بالحاء المهملة اي من ذات حجارة سود معروفة بالمدينة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا استشكل بان الامام كما قاله ان من وجب قتله فاستسقى يسقى واجيب بانه ليس في الحديث ما يدل على انه صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولا اذن فيه او لانهم ارتدوا ولم يكن لهم حرمة ولذلك قال فما حبسنا من نعم ما يحتاج اليه لعطش وهناك مرتد لو لم يسقه مات يتوضأ به ولا يسقيه بخلاف الذمي والبهيمة قال ابو قلابة عبد الله قتلوا وسرقوا لانهم اخذوا اللقاح من حرز مثلها وهذا اخذ ابو قلابة استنباطا لكنه نوزع فيه بان هذا ليست سرقة وانما هي حرابة وحاربوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وسعوا في الارض فسادا **باب** بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من سابقه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قرصت بفتح القاف والراء والصاد المهملتين

اي لدغت

اي لدغت نملة نبيا من الانبياء هو خير وعند الترمذي الحكيم انه موسى فامر بقرية النمل بوضع احراقها فاحرقت بتا التانيث اي القرية ولابي ذر فاحرق اي النمل لجواز التعذيب بالنار واحراق النمل قضايا وهو غير مكلف في شرعه واستدل به على جواز حرق الحيوان الموذي لان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يات في شرعنا ما يرفعه نعم ورد فيه النهي عن التعذيب بالنار الا القصاص بشرطه وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة فاوحى الله اليه الى فهلا اشبه نبي ان قرصتك نملة بفتح المهملة وبهمزة الاستفهام مشددة او ملفوظ بها احرقت امة من الامم تسبح الله تعالى في بدء الخلق فهلا نملة واحدة اي فهلا احرقت نملة واحدة وهي التي آذتك بخلاف غيرها فلم يصدر منها جناية وفيه اشارة الى انه لو حرق التي قرصته لما عوتب وقيل لم يقع عليه العتب في اصل القتل ولا في الاحراق بل في الزيادة على النملة الواحدة وهو يدل لجواز ذلك في شرعه وتعقب بانه لو كان كذلك لم يعاتب اصلا ورأسا وانه من باب حسنات الابرار سيئات المقربين وقد روي ان لهذه القصة سببا وهو ان هذا النبي مر على قرية اهلكها الله بذنوب اهلها فوقف متعجبا فقال يا رب كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنبا فامر تحت شجرة فحرمت له هذه القصة فنبهه الله على ان الجنس الموذي يقتل وان لم يوذ وتقتل اولاده وان لم تبلغ الاذى والحاصل انه لم يعاتب انكارا لما فعل بل جوابا له وايضاحا لحكمة شمول الاهلاك لجميع اهل تلك القرية فضرب له المثل بذلك اي اذا اختلط من يستحق الاهلاك بغير من يتعين اهلاكه اجميع طريقا الى اهلاك المستحق جاز اهلاك الجميع وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحيوان وابو داود في الادب والنسائي في الصيد وابن ماجة

باب جواز **حرق الدور والنخيل** التي للمشركين وحرق بفتح الحاء وسكون الراء واعترضه في فتح الباري بانه لا يقال في المصدر حرق وانما يقال تحريق واحراق لان رباعي وقال الزركشي الصواب احراق ونقضه في المشارق والحرق يكون من النار والاعرف الاحراق فجعل الحرق معروفا لا خطأ وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي قال حدثني بالافراد قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي قال قال لي جرير بفتح الجيم ابن عبد الله الاحمسي رضي الله عنه الا تريحني بفتح التاء وكسر الراء وتخفيف اللام وبالراء والحاء المهملتين طلب يتضمن الامر بالراحة قلبه المقدس من ذي الخلصة بفتح الخاء المعجمة واللام بعدها صاد مهملة مفتوحات وبفتح اوله وسكون ثانيه او بضمها او بفتح ثم ضم والاول اشهر لانه لم يكن شيء اغلب عليه السلام من بقاء ما يشرك به من دون الله وخص جريرا بذلك لانها كانت في بلاد قومه وكان هو من اشراهم وكان ذو الخلصة بيتا لخثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة لجميع قبيلة شهيرة ينتسبون الى خثعم بن انمار بفتح الهمزة وسكون النون ابن ارائش بكسر الهمزة وتخفيف الراء اخره شين معجمة واسم البيت الخلصة واسم الصنم ذو الخلصة وضعفه الزمخشري بان ذو لا تضاف الا الى اسماء الاجناس بمعنى ذي والخلصة الكعبة اليمانية بالتخفيف لانها بارض اليمن ضاهوا به الكعبة الحرام من اضافة الموصوف الى صفته وجوز الكوفيون وهو عند البصريين بتقدير كعبة الجهة اليمانية قال جرير فانطلقت اي قبيل وفاته عليه السلام لشهرين في خمسين ومائة فارس من احمس بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الميم اخره سين مهملة قبيلة من العرب وكانوا اصحاب خيل اي يثبتون عليها لقوله قال وكنت لا اثبت على الخيل فضرب عليه السلام في صدري لان فيه الغلب حتى رأيت اثر اصابعه الشريفة في صدري وقال اللهم ثبته على الخيل واجعله هاديا مهديا غير حال كونه مهديا بفتح الميم في نفسه فانطلق جرير اليها اي الى ذي الخلصة فكسرها

اى هدم بناها وحرقها بتشديد الراء بان رمى النار فيها من الخشب ثم بعث جريرا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه يخبره بتكسيرها وتحريقها فقال رسول جرير هو ابو ارطاه حصين بن
ربيعة بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين لرسول الله صلى الله عليه وسلم والذى بعثك بالحق ما جيتك
حتى تركتها كانها جمل اجوف بهمزة وباء موحدة فلام والواو والفاء اى صارت كالبعير الخالى عن الجوف او
قال اجرب بالراء والموحدة كناية عن نزع زينتها واذهاب لابجتها وقال الخطابى مثل الجمل المطلى
بالقطران من جربه اشارة الى ما حصل لها من سواد الاحراق قال مبارك عليه السلام فى
خيلنا خمس ورجالها اى دعالها بالبركة خمس مرات مبالغة واقتصر على الوتر لانه مطلوب وبه قال
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدى البصرى ولم يصب من ضعفه قال اخبرنا سفين بن عيينة عن موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال حرق النبى صلى الله عليه وسلم بتشديد
الراء نخل بنى النضير قبيلة من اليهود بالمدينة سنة اربع من الهجرة وخرب بيوتهم بعد ان حاصرهم
خمسة عشر يوما وفيهم نزلت الايات من سورة الحشر وفى رواية المغازى عند المولف قال حرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير وقطع وهى البويرة فنزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها
قائمة على اصولها فباذن الله والبويرة موضع نخل بنى النضير وقوله فنزلت بدل على ان نزول
الاية بعد التحريق فيحتمل ان يكون التحريق باجتهاد او وحى ثم نزلت واستدل الجمهور بذلك على
جواز التحريق والتخريب فى بلاد العدو واذا لعين طريقا فى كابة العدو وخالف بعضهم فقال
لايجوز قطع الشجر اصلا وحمل ورد من ذلك اما على غير المثمر واما على ان الشجر الذى قطع فى قصة
بنى النضير كان فى الموضع الذى يغلب فيه القتال وهذا قول الليث والاوزاعى وابى ثور وباقى الحديث
بتمامه ان شاء الله تعالى فى المغازى مع بقية مباحثه

باب قتل النائم المشرك

وبه قال حدثنا على بن مسلم بكسر اللام الطوسى قال حدثنا يحيى
ابن زكريا بن ابى زائدة ميمون الهمدانى الكوفى القاضى قال حدثنى بالافراد ابى زكريا الاعمى عن ابى
اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى الكوفى عن البراء بن عازب الانصارى رضى الله عنهما قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى فى رمضان سنة ست او فى ذى الحجة سنة خمس وفى اخرى سنة اربع رهطا
ما بين الثلاثة الى التسعة من الرجال من الانصار الى رافع عبد الله او سلام بن ابى الحقيق بضم
الحاء المهملة وفتح القاف الاولى اليهودى وكان قد حزب الاحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتلوه بسبب ذلك فانطلق رجل منهم هو عبد الله بن عتيك بفتح العين المهملة وكسر المثناة الفوقية
الانصارى قد دخل حصنهم بخيبر او بارض الحجاز ودمج بينهما بان يكون حصنه كان قريبا من خيبر طرقوا رض
الحجاز قال عبد الله بن عتيك فدخلت وامربط بفتح الميم وكسر الموحدة دواب لهم قال واغلقوا ابواب
الحصن ثم انهم فقدوا بفتح القاف جمع اراهم فخرجوا بطلبونه فخرجت فيمن خرج اليهم بضم الهمزة وكسر
الراء من الاراءة اتى بفتح الهمزة والنون الاولى المشددة وكسر الثانية ولا ابى ذر الى نون واحدة
مكسورة مشددة اطلبه معهم فوجدوا الحمار فدخلوا ودخلت معهم واغلقوا باب الحصن ليلا فوضعوا
المفاتيح فى كوة بفتح الكاف وضمها وتشديد الواو تفتح فى جدار البيت حيث اراها بفتح الهمزة فلما
ناموا اخذت المفاتيح ففتحت باب مكان من الحصن ثم انى بيت ابى رافع ثم طفقت عليه فقلت يا ابا رافع
لاتحلق انه هو فما بين ان اقتل عينا ممن لا اعرض لى فقتله فما بقى فتضمرت الصوت اى اعتمدت جهة

الصوت

الصوت لان الموضع كان مظلما فضربته عند وصولى اليه فصاح فخرجت من عنده ثم جئت ثم رجعت اليه وقلت اى ذر
فخرجت ثم رجعت كانى مغيث له فقلت يا ابا رافع وغيرت صوتى فقال ما لك ما استغواها بهمزة وخبر لك
لامك الويل انفا سل لان يقال على امك الويل وذكر الام لارادة الاختصاص فقلت ما شانك قال لا ادرى
من دخل على فضربنى قال فوضعت سيفى فى بطنه ثم تحاملت عليه اى تكلفته على مشقة حتى قوع
العظم اى اصابه ثم خرجت وانا دهش بفتح الدال وكسرها صفة مشبهة اى متحير والجملة حالية وهذا
يقتضى ان الفاعل لذلك كله عبد الله بن عتيك لكن عند ابن هشام عن الزهرى عن كعب بن مالك انه خرج
اليه خمسة نفر عبد الله بن عتيك ومسعود بن سنان وعبد الله بن انيس وابو قتادة الحرث بن ربعى
وخزاعى بن اسود حليف لهم من اسلم وامر عليهم عبد الله بن عتيك وانهم لما دطوا عليه ابتدروه باسيا
وان عبد الله بن انيس تحامل عليه بسيفه فى بطنه حتى انفذه وهو يقول قطنى قطنى اى حسبى لكن مانى ه
البخارى كما مر قال عبد الله بن عتيك فانبيت سلالهم بضم السين وفتح اللام المشددة لا بزال منه بفتح
الهمزة توقعت ثوثيت بضم الواو وكسر المثلثة وهمزة مفتوحة مبنى للمفعول اى اصاب عظم رجل
شئ لا يبلغ الكسر كانه فك وانما وقع من الدرجة لانه كان ضعيف البصر فخرجت الى اصحابى فقلت
لهم ما انا ببارح بموحدتين فالف فراء فالحاء المهملة اى ببراهب حتى اسمع الناعية بالنون وكسر العين
اى المخبرة بموته ولا ابى ذر الواعية بالواو وبدل النون اى الصارخة التى تندب القتيل والوعى
الصوت فما برحت حتى سمعت نعايا اى ابى رافع بفتح النون والعين وبعد المثناة التحتية الف
وقول الخطابى كذا روى وحقه نعاى ابى رافع اى نعوا ابا رافع كنعولهم دراك بمعنى ادرك فنعقبه
فى المصابيح فقال هذا فتح فى الرواية الصحيحة يوهم بفتح فى الخاطر فانعايا هنا جمع نعى كصفى
وصفايا والنعى خبر الموت اى فما برحت حتى سمعت الاخبار مصرحة بموت ابى رافع تاجرا هل الحجاز
فيه قبول خبر الواحد فى الوفاة بقرائن الاحوال ولو كانوا لنا قل كافوا لان الحكم القرينة لا المنقول قال
فقمت وما بى قلبة بالقاف واللام والموحدة المفتوحات اى ما بى علة اوداء تقلب له رجل ليعالج
حتى اتينا النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرناه بموت ابى رافع فان قلت من اين تؤخذ المطابقة بين
الترجمة والحديث اجيب بانه انما قصد اباراقع وهو نايم وانما ايقظه ليعلم مكانه بصوته فكان حكمه
حكم النايم لانه حينئذ استمر على حاله نومه لانه لعدان ضربه لم يفتر من مكانه ولا تحول من مضجعه
حتى عاد اليه فقتله على انه قد صرح فى الحديث الاتى بانه قتله فى حال النوم انتهى وفى الحديث
جواز التجسس على المشركين وجواز قتل المشرك بغير دعوة اذا كان قد بلغته قبل ذلك وقتله اذا
كان نايما مع تحقق استمراره على الكفر والياس من فلاحه او القرائن الدالة على ذلك واخرج المولف الحديث
ايضا مختصرا هنا وفى المغازى وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى عبد الله بن محمد المسندى قال
حدثنا ولابى ذر حدثنى يحيى بن ادم هو ابن سليمان القرشى المخزومى الكوفى قال حدثنا يحيى بن ابى زائدة
هو يحيى بن زكريا بن ابى زائدة وسقط لفظ يحيى لابى ذر عن ابيه زكريا عن ابى اسحق السبيعى
الكوفى عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا بفتح الراء وسكون
الهاء بن الانصار الى ابى رافع فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته الذى هو فيه من الحصن وللحموى
والمستملى بيته بتشديد المثناة التحتية المفتوحة بعد الموحدة من التبييت اى حال كونه قد بيته
ليلا فقتله وهو نايم صرح بان ابن عتيك هو الذى قتله وانه كان نايما كما نبه عليه قريبا بهذا

باب لا تمنوا لقاء العدو

بالتنوين باسقاط احدى
التاءين من تتمنوا تخفيفا وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن عيسى المروزى قال حدثنا عاصم
ابن يوسف اليربوعى الخياط الكوفى قال حدثنا ابو اسحق ابرهيم بن محمد الفزارى بفتح الفاء والزاى

www.alukah.net

وكسر الراء عن موسى بن عقبة قال حدثني بالافراد سالم هو ابن ابي امية ابو النضر بفتح النون وكسر الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما التيمي المدني وكان اميرا على حرب الخوارج قال كنت كاتبا له اي لعمر بن عبيد الله لعبد الله بن ابي اوفى قال اي سالم كتب اليه اي الى عمر بن عبيد الله التيمي عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة وفي نسخة قال كنت كاتبا لعمر ابن عبيد الله واتاه كتاب عبد الله بن ابي اوفى حين خرج الى الحرورية بفتح الحاء المهملة فقرأته فاذا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس عن خط وسط السماء ثم قام في الناس خطيبا فقال ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو فان قلت تمنى لقا العدو جهاد والجهاد طاعة فكيف ينهى عن الطاعة اجيب بان المراد لا يدري ما يؤول اليه الحال وقصة الرجل الذي تخته الجراح في غزوة خيبر وقتل نفسه حتى ان امره ان كان من اهل النار شاهدة لذلك وقد روى سعيد بن منصور من طريق يحيى بن ابي بكير مرسلا لا تتمنوا لقاء العدو فانكم لا تدرون عسى ان تبتلوا بهم والنهي لما في التمني من صورة الاعجاب والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو وتمني الشهادة ليس مستلزما لتمني لقا العدو فيجوز وتمني لقا العدو جهاد او مستلزم له وتمني الجهاد مستلزم للقاء العدو وهو يتضمن الضرر المذكور ولذا ختمه عليه السلام بقوله وسلوا الله العافية من هذه المخاوف المتضمنة للقاء العدو وهو نظير سؤال العافية من الفتن وقد قال الصديق الاكبر ابو بكر رضي الله عنه لان اعافى فاشكر احب الي من ان ابتلى فاصبر وهل يوخذ منه منع طلب المبارزة لانه من تمني لقاء العدو ومن ثم قال علي لابنه يا بني لا تدع احدا الى المبارزة ومن دعا اليها فاخرج اليه لانه باغ والله قد ضمن نصر من بغي عليه ولطلب المبارزة شروط معروفة في الفقه اذا سمعت اسم عدو فتمن لقاء العدو والمنهي عنه تمنيه اذا لقيتموهم فاصبروا اي اثبتوا ولا تنظروا والتالم من شيء يحصل لكم فالصبر في القتال هو كظم ما يولم من عز اظهار شكوى ولا جزع وهو الصبر الجميل واعلموا ان الجنة اي ثوابها الجنة تحت ظلال السيوف وقال النووي معناه ان الجهاد وحضور معركة الكفار طريق الى الجنة وسبب يدخلها ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم يا منزل الكتاب الفرقان او سائر الكتب السماوية ويا مجري السحاب بفتح الجيم وضم الراء وتشدد الباء الموحدة ثم زاي اي بتصريفه ويا هازم الاحزاب وحده اشارة الى تفرده بالنصر وهزم ما يجتمع من احزاب العدو واهزمهم وانصرنا عليهم وفي رواية الاسماعيلي في هذا الحديث من وجه اخر انه صلى الله عليه وسلم دعا فقال اللهم انت ربنا وربهم ونحن عبيدك نواصينا ونواصيهم بيدك فاهزمهم وانصرنا عليهم وقال موسى بن عقبة بالاسناد المذكور وكان المولف رواه بالاسناد الواحد سطرا ومختصرا حدثني بالافراد سالم ابو النضر كذا في رواية الى ذر وسقط عند غيره من قوله تولى عمر ابن عبيد الله الى هنا وساق في رواية الى ذر الحديث كاملا فبين كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله ابن عبد الله الى هنا وساق في رواية الى ذر الحديث كاملا فبين كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله وهو بتردد على العيني كالحافظ ابن حجر حيث رجحا الضبط في قوله في باب الجنة تحت بارقة السيوف عن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتبا له الى عبد الله بن ابي اوفى فاتاه اي عمر ابن عبيد الله كتاب عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتمنوا لقاء العدو بحذف احدى التاءين تخفيفا ولابي ذر لا تتمنوا باثباتها لقاء العدو فاذا لقيتموهم فاصبروا والزم مع الصبر يبقى الثبات ويرجى النصر باب بالتنوين الحرب خدعة بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وتضم كما في الفرع وهي الافصح وحرم بها ابو ذر الهروي والقزاز وقال ثعلب بلغنا انها لغة النبي صلى الله عليه وسلم وللاصيلي فيما قاله في الفتح خدعة بضم الخاء مع اسكان الدال وحوز خدعة بضم اوله وفتح ثانيه كهمزة ولمزة وهي صيغة مبالغة وحكى المنذري خدعة بفتح الاول والثاني جمع خادع وحكى مكي وغيره خدعة بكسر اوله وسكون ثانيه في خمسة ومعنى الاشكال انها تخدع اهلها بن وصف الفاعل باسم المصدر او وصف للمفعول كدرهم ضرب الامير اي مضروبه وعن الخطابي انها المرة الواحدة بمعنى انها اذا خدع مرة واحدة لم تقل عثرته ومعنى الضم مع السكون انها تخدع الرجال اي هي محل الخداع وموضعه ومع فتح الدال اي تخدع الرجال تميتهم التطعر ولا تقيهم كالصحاك اذا كان يضحك بالناس وقيل الحكمة في الاتيان بالتاء الدلالة على الوحدة فان الخداع ان كان من المسلمين فكانه حضيض على ذلك ولو مرة واحدة وان كان من الكفار فكانه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة فلا ينبغي التهاون بهم لما نشا عنه من المفسدة ولو قل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هلك اي مات كسرى بكسر الكاف وقد تفتح معرب خسرو اي واسع الملك وهو اسم لكل من ملك الفرس ثم لا يكون كسرى بعده بالعراق وفي رواية اذا هلك كسرى الخ قال القرطبي وبين رواية هلك واذا هلك نون ويمكن الجمع بان يكون ابو هريرة سمع احد اللفظين قبل ان يموت كسرى والاخر بعد ذلك قال ويحتمل ان يقع التعاير بالموت والهلاك فقوله اذا هلك كسرى اي هلك ملكه وارتفع وقوله مات كسرى ثم لا يكون كسرى بعده المراد به كسرى حقيقة او المراد بقوله هلك كسرى تحقق وقوع ذلك حتى عبر عنه بلفظ الماضي وان كان لم يقع بعد للمبالغة وذلك كما في قوله تعالى في امر الله فلا تستعجلوه وقيصر بغير صرف للعجمة والعلمية مبتدا خبره ليهلكن بفتح اليا وكسر اللام الثانية وفي الفرع وقيصر بالتنوين مصحح عليه وفي نسخة ولا يتيصر ليهلكن بالصرف بعد التي لزوال العلمية بالتنكير ثم لا يكون قيصر بعده بالشام قال اما منا الشافعي وسبب الحديث ان قريشا كانت تاتي الشام والعراق كثيرا للتجارة في الجاهلية فلما اسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليها لما فقدتم بالاسلام فقال عليه الصلاة والسلام لا كسرى ولا قيصر بعدهما هذين الاقليمين ولا ضر عليكم فلم يكن كسرى بعده بالعراق ولا قيصر بالشام ولا يكونن لتقسمن كنوزهما اي ما لهما المدفون وكلما يجمع ويذخر في سبيل الله عز وجل ولتقسمن بضم المثناة الفوقية وفتح السين واليم وتشديد النون مبنيا للمفعول وسمي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة في غزوة الخندق لما بعث نعيم بن مسعود يخذل بين قريش وغطفان واليهود قاله الواقدي ويكون بالتورية وبالكذب وبخلف الوعد وذلك من المستثنى الجايز المخصوص من المحرم وقال النووي اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيف ما امكن الا ان يكون فيه نقض عهد او امان فلا يجوز وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة بفتح الشين وسكون الياء المثناة وبعد الراء المفتوحة ميم ولابي الوقت ابو بكر بن بضم الموحدة وبعد

الواو الساكنة رأ وهو اسمه ولابي ذر اسمه بور المروزي واقتصر في رواية الى الوقت على بور قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بفتح الميم وفتح النون وتشديد
الموحدة المكسورة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعتي النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة
وهذه طريق ثانية لحديث ابي هريرة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة
سفيان عن عمرو هو ابن دينار انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحرب خدعة تبلوه وفيه كما سبق الاشارة الى استعمال الرأي في الحرب بل الاحتياج اليه اكد من
الشجاعة وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود والترمذي في الجهاد والنسائي في
السير **باب** حكم **الكذب في الحرب** وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من لكعب بن الاشرف بالشين المعجمة اليهودي الغطفاني فانه قد آذى الله ورسوله
اي آذى رسول الله واذاه لرسول الله هو اذى الله لانه لا يرضى به قال محمد بن مسلمة بفتح الميم واللام
الانصاري اتحب ان اقتله بهمزة الاستفهام وان مصدرية اي اتحب قتله برسول الله قال نعم
زاد في رواية الباب اللاحق قال فأذن لي فاقول قال قد فعلت وهذه الزيادة تحصل المطابقة
بين الحديث والترجمة فانه يدخل فيه الاذن في الكذب تصريحا وتلويحا قال جابر فاتاه اي فاتى
محمد بن مسلمة كعبا فقال له ان هذا يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد عنانا بفتح العين والنون
المشددة اتعبنا بما كلفنا به من الاوامر والنواهي التي فيها تعب لكن لا مرضاة الله وهذا من التعريض
وسألنا الصدقة بفتح اللام والصدقة مفعول ثان اي طلبها منا ليضعها مواضعها قال كعب وايضا والله
بعد ذلك لتملنه بفتح اللام والفوقية واليم وضم اللام المشددة اي تزيد ملالا لتكرر وتتضجرن
منه اكثر واز يد من ذلك وسقط لابي ذر لتملنه قال محمد بن مسلمة فانا قد اتبعناه فنكره ان ندعه
حتى ننظر الى ما يصير امره قال فلم يزل ابن مسلمة يكلمه حتى استمكن منه فقتله في السنة الثالثة
من الهجرة وجاء برأسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه تجويز الكذب في الحرب تعريضا وهل يجوز
تصريحا نعم تضمنت الزيادة المنبه عليها آنفا التصريح واصرح منها ما في الترمذي من حديث اسماء
بنت يزيد مرفوعا لا يحل الكذب الا في ثلاث يحدث الرجل امرأته ليرضيها والكذب في الحرب وفي الاصلاح
بين الناس قال النووي الظاهر اباحة حقيقة الكذب في الامور الثلاثة لكن التعريض اولى وهذا
الحديث قد مر في باب رهن السلاح **باب** جواز **الغنك** بفتح الغين وسكون النون
آخره كاف **بالحرب** اي تكلم على غفلة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن محمد
المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لكعب بن الاشرف زاد في الرواية الاولى فانه قد آذى
الله ورسوله فقال محمد بن مسلمة الانصاري اخو بني عبد الاشهل اتحب ان اقتله زاد ابن اسحق انا له
يا رسول الله قال نعم قال فاذن لي فاقول بالنصب اي عني وعنك ما رأيته مصلحة من التعريض
وغيره مما لم يحل بالطلاق ولم يبطل حقا قال عليه السلام قد فعلت اي اذنت وهذا مختصر من الحديث
السابق ووجه المطابقة بينه وبين الترجمة من معناه لان ابن مسلمة غر ابن الاشرف وقتله
وهو لم يتنك على ما تقرر فان قلت كيف قتله بعد ان غدره فالجواب لانه نقض العهد واعان

على حرب النبي صلى الله عليه وسلم وهجاه فان قلت كيف امنه ثم قتله اجيب بانه لم يصرح له بالتامين وانما
اوهمه بذلك وانسه حتى تمكن من قتله **باب** **ما يجوز من الاحتيال والخديعة مع من يخشى**
معرته بفتح الميم والعين المهملة والراء المشددة والنصب على المفعولية ولابي ذر يخشى بضم اوله مبنيا
للمفعول معرته بالرفع نائب عن الفاعل اي فساده وشره قال ولابي ذر وقال الليث بن سعد الامام
ما وصله الاسبيلي حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري
عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسقط لابي ذر لفظ عبد الله انه قال انطلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه اي بن كعب قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة ابن صياد فجدت به
بضم الجيم وكسرها اي ظهر له مبنيا للمفعول اي فاخبر بابن صياد والحال انه في نخل بالنون والخاء المعجمة فلما
دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل طفق جعل عليه السلام يتقي بجذوع النخل حتى
لا يراه ابن صياد قال العيني وهذا احتمال وحده ولان ابن صياد ممن يخشى معرته وابن صياد في بطيحة
كساله خل له فيها اي لابن صياد في البطيحة رمرمة بين بهلتين وبين اي صوت فرات ام
ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا صاف بكسر الفاء واوله صاد مهملة اسم ابن صياد
هذا محمد فوثب ابن صياد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته ابانه بحيث لا تعرف بفتح الهمزة
الله عليه وسلم بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم امره ويظهر حاله **باب**
انشاد الرجز في الحرب وما جاء في رفع الصوت في حفر الخندق يوم الاحزاب فيه اي في هذا الباب
سهل بفتح السين وسكون الهاء ابن سعد الساعدي مما وصله في غزوة الخندق وانس مما سبق موصولا
في حفر الخندق كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا يزيد بن ابي عبيد عن مولاه سلمة بن الاكوع
مما سيأتي في غزوة خيبر وفيه اللهم لولا انت ما اهتدينا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله
عنه انه قال رأيت النبي ولابي ذر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهو ينقل التراب
الواو للحال حتى وارى اي ستر التراب شعر صدره التريب وكان رجلا كثير الشعر وهو برجز برجز عبد الله
ابن رواحة الانصاري البدري النقيب الشاعر وسقط لابي ذر عن الكشميهني والحموي لفظ ابن رواحة
اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا ان الاعداء
بفتح اللام وسكون العين آخره همزة بمد وقد يقوا اي استطالوا علينا اذا اراد وا فتنة ابينا
من الاباء وهو الامتناع برفع بها صوته قال من قوله وهو برجز وهذا الحديث قد سبق في باب حفر
الخندق **باب** **من لا يثبت على الخيل** وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا قال حدثنا ابو اويس عبد الله بن اسمعيل بن ابي
خالد الاحمسي البجلي الكوفي عن قيس هو ابن ابي حازم عن جرير هو ابن عبد الله الاحمسي رضي الله عنه
انه قال ما حجبني النبي صلى الله عليه وسلم اي ما منعني ما التمست منه اذن دخول منزله ولا يلزم منه النظر
الى امهات المؤمنين رضي الله عنهن منذ اسلمت ولا رآني الا تبسم في وجهي ولابي ذر عن المستملي
في وجهه وهو التفات من التكلم الى الغيبة ولقد شكوت اليه اني لا اثبت على الخيل فضرب بيده
في صدري لانه محل القلب ولابي ذر عن المستملي فصدر وهو على طريق الالتفات كالسابق وقال
اللهم ثبته واجعله هاديا يفرح حال كونه مهديا بفتح الميم في نفسه قال ابن بطال لم تقدم دنا خبر
لانه لا يكون هاديا لغيره الا بعد ان يهتدي فيكون مهديا انتهى واجيب بانه اذا قبلنا انه حال من
الضمير فلا تقدم ولا تاخير وايضا فليس هنا صيغة ترتيب **باب** **دوا الجرح** بفتح الجيم

www.alukah.net

باحزان الحصير وحشوه به وغسل المراة عنها الدم عن وجهه وحمل الماني الترس لاجل ذلك ذ به
قال احمد ثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج
قال سئلوا سهل بن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه باي شي الجارح متعلق بسال والمجرد للاتمام
دووي بواو وساكنة بعد الدال المضمومة واو اخرى مكسورة على البنا للمفعول من المداواة جرح رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذي جرح باحد فقال شهل ما بقي احد من الناس اعلم به مني قال ذلك
لانه اخر من بقي من الصحابة بالمدينة كان علي هو ابن ابي طالب يجي بالماء في ترسه وكانت يعني فاطمة
رضي الله عنها تغسل الدم عن وجهه الشريف واخذ حصير بالواو وضم الحاء المهملة فاعله
كقوله فاحرق ثم حشي به جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم والفاعل لذلك فاطمة كما وقع التصريح به في
الطب وهذا الحديث سبق في باب غسل المراة اباها الدم عن وجهه من الطهارة **باب**
ما يكره من التنازع وهو التخاصم والتجادل والاختلاف في المقاتلة في احوال الحرب بان يذهب كل
واحد منهم الى راي وبيان عقوبة من عصى امامه اي بالهزيمة وقال الله تعالى بعد ان امر المؤمنين
بالثبات عند ملاقاتهم العدو والصبر على مباديء ذلك ولا تنازعوا باختلاف الاراء كما تفعلوا يا احد
فتفشلوا جواب النهي فتجبنوا عن عدوكم وتذهب ريحكم مستعارة للدولة من حيث انها في نفوذ امرها
مشبهة بالريح في هبوبها وقيل المراد بها الحقيقة فان النصرة لا تكون الا بريح يبعثها الله تعالى وفي الحديث
نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور وقال قتادة مما وصله في تفسيره الريح الحرب وهو تفسير مجازي
وسقط لابي ذر قول قتادة الريح الحرب وثبت له في روايته عن الكشميهني قال يعني الحرب وبه قال
هو شاذ يحيى هو ابن جعفر بن اعين البيكندي او ابن موسى بن عبد الله الخثعمي بالخاء المعجمة وتشديد المثلثة
السختياني البلخي قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء فهمزة فمهملة الكوفي عن شعبة بن الحجاج
عن سعيد بن ابي بردة عامر عن ابيه ابي بردة عامر عن جده ابي سعيد ابي موسى عبد الله بن
قيس الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا هو ابن جبل وابا موسى الاشعري
الى اليمن قبل حجة الوداع قال لها بشرا بفتح المثناة التحتية وتشديد الشين المهملة المكسورة اي حدا
بما فيه التيسير ولا تعسرا من التعسير وهو التشديد وبشرا بالموحدة والشين المعجمة من التبشير
وهو ضد الاياس ور ولا تنفرا من التنفير اي لا تذكرا شيا تنفرون منه ولا تقصدا ما فيه الشدة وتطاوعا
بفتح الواو تطايا ولا تختلفا فان الاختلاف يوجب الاختلال ويكون سببا للهلاك وهذا الحديث اخرجه
ايضا في المغازي والاحكام والادب وسلم في الاشربة والمغازي والنسائي في الاشربة والوليد وابن
ماجة في الاشربة وقال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين الحراني من افراده قال حدثنا زهير هو ابن معوية
قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما حال كونه
يحدث قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجالة بفتح الراء والجيم المشددة جمع راجل على
خلاف القياس وهو الذي لا خيل معه يوم احد نصب على الظرفية وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير
بضم الجيم وفتح الموحدة الانصاري استشهد يوم احد وعبد الله نصب بجعل فقال عليه السلام لهم ان رايتمونا
تخطفنا الطير بفتح الفوقية وسكون الخاء المعجمة وفتح المهملة مخففة ولابي ذر تخطفتنا بفتح الخاء وتشديد
الطاء واصله تتخطفنا بنونين حذفت احداهما اي ان رايتمونا قد زلنا من مكاننا وبلسنا مهزمين اوان
تزلنا واكلت الطير لحومنا فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى ارسل اليكم وعند ابن اسحق قال انتحوا الخيل
عنا بالنبل لا ياتونا من خلفنا وان رايتمونا هزمنا القوم واوطانا هم بفتح مفتوحة فواو ساكنة
فطاء مهملة ساكنة اي مشينا عليهم وهم تنل على البركة فلا تبرحوا اي مكانكم حتى ارسل اليكم
الارضم

وعند

وعند احمد والحاكم والطبراني من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقامهم في موضع فقال
احموا ظهورنا فان رايتمونا نقتل فلا تنصرونا وان رايتمونا غنمنا فلا تشركونا فهزموهم اي هزم
المسلمون الكفار قال اي البراء فانا والله رايت النساء المشركات يشتددن بمثناة فوقية
بعد الشين المعجمة وكسر الدال الاولى يفتعلن اي يسرعن المشي او يشتددن على الكفار يقال
شد عليه في الحرب اي حمل عليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيشددن بإسقاط الفوقية
وضم الدال الاولى وقال عياض وقع للقابسي في الجهاد يشددن بضم اوله وسكون الشين
المهملة بعدها نون مكسورة ودال مهملة اي يمشين في شدة الجبل لودن ان يصعدنه قال
كوبهن قد بدت خلاخلهن واسوقهن بضم الواو جمع ساق وضبطه بعضهم بالفتح
لان الواو فاء انتصبت جازمها على ادور واد وذر حال كونهن رافعات ثيابهن
ليعينهن على ذلك على الهرب وسمى ابن اسحق النساء المذكورات وهن هند بنت عتبة ذهبت
مع ابي سفين وام حكيم بنت الحرث بن هشام مع زوجها عكرمة بن ابي جهل وفاطمة بنت
الوليد بن المغيرة مع زوجها الحرث بن هشام وبرزة بنت مسعود الثقفية مع صفوان بن
امية وهي ام ابن صفوان وريطة بنت شيبة السهمية مع زوجها عمرو بن العاص وهي
والدة ابنه عبد الله وسلافة بنت سعد مع زوجها طلحة بن ابي طلحة الحبحابي وخناس بنت
مالك ام مصعب بن عمير وعمرة بنت علقمة وعند عزة كان النساء اللواتي فررن مع المشركين
يوم احد خمس عشرة امراة واما حرث قريش بسببها لاجل الثياب فقال اصحاب عبد الله
ابن جبير وهو الرجاله الغنيمة اي قوم اي يا قوم الغنيمة نصب على الاغراء فيها ظهر
اي غلب اصحابكم المومنون الكفار فماذا تنتظرون بعد الله عبد الله بن جبير انسيتم ما
قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمزة نا انسيتم للاستفهام الانكاري قالوا والله
لناتين الناس فلنصيبن من الغنيمة فلما اتوهم صرفت وجوههم اي قلبت وحولت الى
الموضع الذي جاوا منه فاقبلوا حال كونهم منهزمين عقوبة لعصيانهم قوله عليه السلام لابن
فذاك اذ حين يدعوهم الرسول في اخراهم في جماعتهم المتاخرة الى عباد الله انا رسول
الله من يكر فله الجنة ولم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اثني عشر رجلا منهم ابو بكر
وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وجبار بن المنذر وسعد بن معاذ واسيد بن حضير فاصابوا
منا اي من طايفة المسلمين ولابي ذر عن الحموي والمستملي منها سبعين منهم حمزة بن عبد المطلب
ومصعب بن عمير وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اصابوا ولابي ذر عن الكشميهني
اصابوا من المشركين اربعين ومايتي سبعين اسيرا وسبعين قتيلا سقط قوله قتلا من
بعض النسخ فقال ابو سفين صخر بن حرب اي القوم بجر ثلاث مرات فنهاهم النبي صلى الله
عليه وسلم ان يجيبوه ثم قال اي القوم بن ابي قحافة ابو بكر الصديق ثلاث مرات ثم قال
اي القوم ابن الخطاب عمر ثلاث مرات والمزة في الثلاثة للاستفهام الاستخباري
ونهاه عليه السلام عن اجابته اي سفين نصا وناعزا الخوض فيما لا فايدة فيه وعن عصام
مثله وكان ابن قميئة قال لهم قتلته ثم رجع ابو سفين الى اصحابه فقال اما هولا بتشديد
الميم لقد قتلوا فاملك عمر نفسه فقال كذبت يا عدو الله ان الذين عددت لاحيا كلهم
واغا اجابه بعد النهي حمية للدين برسول الله صلى الله عليه وسلم انه قتل وان باصحابه
الوهن فلبس فيه عصيان له في الحقيقة وقد بقي لك ما يسوءك يعني يوم الفتح قال

الألوكة
www.alukah.net

اى ابو سفين يوم بيوم بدر اى هذا اليوم فى مقابلة يوم بدر والحرب سجال اى دولة مرة لهولاء ومرة لهولاء انكم ستجدون فى القوم مثلة بضم الميم وسكون المثلثة اى انهم جدعوا انوفهم وبقروا بطونهم وكان حمزة رضى الله عنه ممن مثل به لما آثر بها يعنى انه لا بأس بفعل قبيح لا يجلب لفاعله نفعا ولم تسؤنى اى لم اكرهها وان كان وقوعها بغير امرى وعند ابن اسحق والله ما سخطت وما نهيت وما امرت وانما لم تسؤنى لانهم كانوا اعدائه وقد كانوا قتلوا ابنه يوم بدر ثم اخذ يرتجز بقوله اعل هبل اعل هبل بضم الهمزة وسكون العين المهملة وهبل بضم الهاء وفتح الموحدة اسم صنم كان على الكعبة اى علا حزبك يا هبل فحذف حرف النداء قال ولا فى الوقت قال النبى صلى الله عليه وسلم الا تجيبوا له اى لا فى شيئين وتجيبون بحذف النون بدون ناصب لغة فصيحة ولا فى رواية صحيحة الا تجيبونه بالنون بدل اللام قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله اعلى واجل قال ابو سفين ان لنا العزى صنم كان لهم ولا عزى لكم فقال النبى صلى الله عليه وسلم الا تجيبوا له باللام ولا رواية والا صبلى الا تجيبونه قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله مولانا ولا مولى لكم اى الله ناصرنا وهذا الحديث اخرجه ايضا فى المغازى والتفسير وابو داود فى الجهاد والنسائى فى التفسير

باب اذا فزعوا بالليل

يبتدئ الامام العسكر ان يكشف الخبر بنفسه او بمن يبعثه لذلك وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البنانى عن انس رضى الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس واجود الناس واشجع الناس قال انس وقد فزع بكسر الزاى اى خاف اهل المدينة ليلة ولا فى رواية عن الكشميهنى ليلا سمعوا صوتا قال انس فتلقاهم النبى صلى الله عليه وسلم راجعا واستبرأ الخبر على فرس لابى طلحة عرى بضم العين وسكون الراء بغير سرج وهو مستقلد سيفه فقال لم تراعوا لم تراعوا مرتين اى لا تخافوا فوجدناه بحرا يعنى فرسه يشبهه بالبحر لسعة جريه وسبق هذا الحديث مرارا

باب من رأى العدو وقد اقبل فنادى باعلا صوته يا صباحاه

اى اغيثونى وقت الصباح او وقت الغارة حتى يسمع الناس بضم المثناة التحتية من الاسماع والناس نصب على المفعولية وبه قال حدثنا المكى بن ابراهيم بن بشير بن فروخ الباهلى البلخى قال اخبرنا يزيد بن ابى عبيد مصغرا من غير اضافة عن سلمة بن الاكوع انه اخبره قال خرجت من المدينة حال كونى ذاهبا نحو الغابة بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة وهى على بريد من المدينة فى طريق الشام حتى اذا كنت بثنية الغابة هى كالعقبة فى الجبل لقينى غلام لعبد الرحمن بن عوف لم يسم العلام ويحتمل انه رباح الذى كان يخدم النبى صلى الله عليه وسلم قلت له ويحك ما لك قال اخذت بضم الهمزة اخر مشناة فوقية سبنيا المفعول ولا فى رواية عن الحموى والمستملى اخذ باسقاط الفوقية لقاح النبى صلى الله عليه وسلم بكسر اللام بعدها قاف وبعد الالف حاء مهملة مرفوع نايب عن الفاعل واحدها لقوح وهى الحلوب وكانت عشرين لقحة ترعى بالغابة وكان فيهم عيينة بن حصن الفزارى قلت من اخذها قال غطفان وفزارة بفتح الفاء والزاى قبيلتان من العرب منها ابو ذر فصرخت ثلاث صرخات اسمعت ما بين لابتيها اى لابتى المدينة واللابة الحرة يا صباحاه يا صباحاه مرتين بفتح الصاد والموحدة وبعد الالف حاء مهملة تالف فيها ممنوعة منادى مستغاث والالف للاستغاثة والهاء للسكت وكانه نادى الناس استغاثة بهم فى وقت الصباح وقال ابن المنير الحكمة فى ندبة ورعا استقطت الوصل وقد ثبتت فى الرواية يوقف عليها بالسكون قال القرطبى معناه الاعلام بهذا الامر المهم الذى اداهمهم فى الصباح وهى كلمة يقولها المستغيث ثم اندفعت بسكون العين اسرعت فى السير وكان ماشيا على رجليه حتى لحقها وقد اخذوها فجعلت ارميهم بالنبل وانا اقول انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع بضم الراء وتشديد الضاد المعجمة بعدها عين مهملة شجع لم يلتزم فيه الوزن ويوم رفع فى الموضعين مبتدا وخبر ونصب الاول على الظرفية ورفع الثانى مبتدا خبره الظرف فيما قبله تقديره وفى هذا اليوم يوم الرضع اى يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع واصله ان رجلا من العالقة طرقه ضيف ليلا فلم يجد عنده لبنا يسع الضيف صوت الحلب فكثر حتى صار كل لئيم راضعا سواء فعل ذلك اولم يفعله وقيل المعنى اليوم يعرف كرمة فاجتنه اولئيمة فاجتنه او اليوم يعرف من رضعته الحرب من صغره وتدربت بها من غير فاستنفدتها بالقاف والذال المعجمة اى استخلصت اللقاح من غطفان وفزاره منهم قبل ان يشربوا اى الما فاقبلت بها احاول ان اسوقها فلقينى النبى صلى الله عليه وسلم وكان قد خرج عليه السلام اليهم عداة الاربعاء فى الحديد متقنعا فى حمساية وقيل سعاية بعد ان جاء الصريخ ونودى يا خيل الله اركبى وعقد للمقداد بن عمرو لواء وقال له امض حتى تلحق الخيول وانا على اثرك فقلت يا رسول الله ان القوم يعنى غطفان وفزارة عطاش بكسر العين المهملة واى عجلتهم ان يشربوا منعوله له اى كراهة شربهم سقيهم بكسر السين اى حظهم من الشرب فابعث فى اثرهم بكسر الهمزة وسكون المثلثة وعند ابن سعد قال سلمة فلو بعثتنى فى مائة رجل استنقذت ما بايديهم من السرح واخذت باعناق القوم فقال عليه السلام يا ابن الاكوع ملكت اى قدرت عليهم فاستبقهم وهو فى الاصل احرار فاسجح بهمزة قطع وسين مهملة ساكنة وبعد الجيم المكسورة حاء مهملة اى فارفق واحسن المعفو ولا تاخذ بالشدة ان القوم غطفان وفزارة يقرون بضم المثناة التحتية وسكون القاف والواو بينهما راء مفتوحة اخره نون اى يضافون فى قومهم يعنى انهم وصلوا الى غطفان وهم يضيفونهم ويساعدونهم فلا فائدة فى البعث فى الاثر لانهم لحقوا باصحابهم وزاد ابن سعد فجاء رجل من غطفان فقال سرقوا على فلان البطحاء فنهض فى اثرهم جزورا فلما اخذ واكيشطون جلدها راوا غبرة فتركوها وخرجوا هرابا الحديث وفيه معجزة حيث اخبر عليه السلام بذلك فكان كما قاله وفى بعض الاصول من البخارى يقرون بضم الراء مع فتح اوله اى ارفق بهم فانهم يضيفون الاضياف فراعى صلى الله عليه وسلم ذلك لهم رجاء توبتهم وانابتهم ولا فى رواية الحموى والمستملى يقترون بفتح اوله وكسر القاف وتشديد الراء وهذا الحديث الثانى عشر من ثلاثيات البخارى واخرجه ايضا فى المغازى وكذا مسلم واخرجه النسائى فى اليوم والليلة

باب من قال خذها وانا ابن فلان

اى الرمية وقال سلمة فى حديثه السابق خذها وانا ابن الاكوع المشهور بالرمى بالاصابة عن القوس وهذا على سبيل الفخر وهو منهى عنه الا فى هذه الحالة لاقتضاء الحال فعله ليخوف الخصم وبه قال حدثنا عبيد الله بتصغير العبد بن موسى بن باذام العبسى الكوفى عن اسرائيل بن يونس عن جده ابى اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى انه قال سال رجل من قيس البراء بن عازب رضى الله عنه فقال يا ابا عمارة بضم العين وهى كنية البراء اوليتم اى اديتم عنه يوم حنين والهمزة للاستفهام الاستخبارى قال البراء وانا اشهد هو من قول ابى اسحق والواو للحال اما رسول الله لم يول يومئذ لفرط شجاعته وثقته بوعد الله ورغبته فى الشهادة ولفراره ولا يجوز على نبى الانهزام ومن نسب احدا منهم لذلك قتل وحذف جواب اما فى قوله لم يول قال ابن بطال هو جايز نظما ونثرا يعنى فلا يختص بالضرورة كان ابو سفين بن الحرث بن عبد المطلب اخذ بعنان

الألوكة
www.alukah.net

بغلته البيضا يكفها عن الاسراع به الى العدو فلما غشيه المشركون اى احاطوا به صلى الله عليه
نزل عن بغلته فجعل يقول انا النبى لا كذب انا ابن عبد المطلب ليكون الموحدة فيهما وفيه التنويه
بشجاعته صلى الله عليه وسلم وثباته فى الحرب وانتسب جده لشهرته فى العرب او لغيرذلك مما
سبق قال اى البراء فارأوى بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء من الناس يومئذ اشد منه صلى الله
عليه وسلم وقد سبق هذا الحديث فى الجهاد فى باب من قاد دابة غيره فى الحرب هذا باب
بالتنوين اذا نزل العدو على حكم رجل من المسلمين ينفذ اذا اجازه الامام وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
القرشى المدنى عن ابى امامة بضم الهمزة وفتح الميمين بينهما الف سعد هو ابن سهل بن حنيف بضم الحا
المهملة وفتح النون مصغرا الانصارى عن ابى سعيد سعد بن ملك بن سنان الخدرى الانصارى
رضى الله عنه انه قال لما نزلت بنو قريظة القبيلة المشهورة من اليهود من قلعتهم على حكم سعد
هو ابن معاذ وكان عليه السلام فيما ذكره ابن اسحق قد حاصرهم خمسة وعشرين ليلة وقذف
الله فى قلوبهم الرعب فلذا تمنوا ان ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم فيهم سعد
ابن معاذ وكان قد رمى فى غزوة الخندق بسهم قطع منه الاكحل فلما نزلت على حكمه بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى فى طلبه وكان سعد قريبا منه لانه عليه السلام قد جعله فى خيمة رفيدة
الاسلمية ليعوده من قريب فى مرضه الذى اصابه من تلك الرمية فجاء ومعه قومه من الانصار
على حمار وقد وطاوا له بوسادة من ادم واحاطوا به فى طريقهم يقولون له احسن فى مواليك
فقال لهم لقد آن لسعد ان لا تاخذه فى الله لومة لائم وكان رجلا جسيما فلما دنى اى قرب من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم فقاموا اليه وانزلوه فجاء سعد فجلس الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام ان هؤلاء اليهود من بنى قريظة نزلوا على حكمك فيهم
قال سعد فانى احكم فيهم ان تقتل الطائفة المقاتلة منهم وهم الرجال وان تسبى الذرية
اى النساء والصبيان قال عليه السلام لقد حكمت فيهم بحكم الملك بكسر اللام اى بحكم الله وتقل القاضى
عياض ان بعضهم ضبطه فى البخارى بكسر اللام وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل يعنى بالحكم
الذى جاء به الملك عن الله وعورض بانه لم ينقل نزول ملك فى ذلك بشئ ولو نزل بشئ اتبع وترك
الاتيان به وبانه ورد فى بعض الفاظ الصحيح قضيت بحكم الله ثم ورد فى غير البخارى ما ذكر بعضهم
انه قال فى حكم سعد بذلك طرقنى الملك سحرا قاله ابن المنير ويستفاد من هذا الحديث لزوم حكم
المحكم برضى الخصمين سواء كان فى امور الحرب او غيرها وهو رد على الخوارج الذين انكروا التحكيم
على على رضى الله عنه وفيه ايضا تصحيح القول بان المصيب واحد وان المجتهد ربما اخطا ولا حرج عليه
ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لقد حكمت بحكم الملك فدل ذلك على ان حكم الله فى الواقعة مستقر
قبل مايه فقد اصاب الحق ولولا ذلك لم يكن لسعد مزية فى الصواب لا يقال كانت المسئلة
قطعية والمسايل القطعية لله فيها حكم واحد لانا نقول بل كانت اجتهادية ظنية ولهذا كان راى
الانصار ان يعفى عن اليهود خلافا لسعد وما كان الانصار ليتفق اكثرهم على خلاف الصواب
قطعا وفيه جواز الاجتهاد فى زمنه عليه السلام وتخيره تكليف بعد وقائه وفيه انه يسوغ للامام
الاعظم اذا كانت له حكومة فى نفسه ان يولى نايبا يحكم بينه وبين خصمه للضرورة وتسعد ذلك على خصمه
اذا كان عدلا ولا يقدح فيه انه حكم له وهو نايبه تعلقه فى المصابيح وهذا الحديث اخرجه ايضا فى قتال
الاحتياذ ان والمغازى وسلم فى المغازى وابو داود فى الادب والنسائى فى المناقب والسير والقتال

ابن حكم

باب حكم قتل الاسير وقتل الصبر بان يمسك ذا روح ثم يرمى بشئ حتى يموت
وفى الحديث النهى عن قتل شئ من الدواب والكشميهنى قتل الاسير صبرا بزيادة صبرا بعد الاسير
وحذف قوله وقتل الصبر وهى اخص والصبر لغة الحبس واذا شدت يدا رجل ورجلاه وسكه
اخر وضرب عنقه يقال قتل صبرا وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد
مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر بكسر الميم وسكون العين المعجمة وبعد
الفا المفتوحة راء زرد ينسج من الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة فلما نزعه جاء
رجل هو ابو برزة الاسلمى فقال يا رسول الله ان ابن خطل بفتح الخا المعجمة والطا المهملة اخره
لام اسمه عبد الله او عبد العزى متعلق باستار الكعبة فقال عليه السلام اقتلوه لانه ارتد
عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يبعثه النبى صلى الله عليه وسلم وله قينتان يغنيان
بهجاء المسلمين فابدره سعيد بن حريث او ابو برزة او الزبير بن العوام او سعيد بن دوسة او
نفاوتوا كلهم على قتله وهذا مخصص لقوله عليه السلام من دخل المسجد فهو آمن وفيه جواز
اقامة الحدود والقصاص بمكة خلافا لابى حنيفة وتاول الحديث بانه قتل بن اخطاخ الساعة
التى ابيحت له واجاب اصحابنا بانها انما ابيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها وانما قتل
ابن الخطل بعد ذلك لانه وقع بعد ترع المغفر وهذا الحديث قدمر فى باب دخول الحرم ومكة بغير
احرام فى اواخر كتاب الحج هذا باب بالتنوين هل يبتاع الرجل اى هل
يسلم نفسه للاشراء ونحوه او بيان حكم من لم يبتع سبى نفسه اى لو يسلم نفسه للاسر وتزكية
ولابى ذر ومن صلى ركعتين عند القتل وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنى بالافراد عمرو بن ابى
سفين بفتح العين وسكون الميم ابن سعيد بن جاريه بفتح الجيم وكسر السين المهملة وجاريه
بالجيم الثقفى وهو حليف لبنى زهرة بضم الزاى وسكون الها وكان من اصحاب ابى هريرة
رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم عليه بعد احد رهط من
عضل والقارة فقالوا يا رسول الله ان فينا اسلاما فابعث معنا نفرا من اصحابك يفقهوننا
عشرة رهط ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امراة سرية نصب على البيان عيينا
اى جاسوسا وانتصابه بدل من سرية وعند ابن اسحق انهم كانوا ستة نفر من اصحابه وهم مرثد
ابن ابى مرثد الغنوى حليف حمزة بن عبد المطلب وخالد بن البكير الليثى حليف بنى عدى وعاصم بن
ثابت بن ابى الاقلح وخبيب بن عدى وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق ومافى الصحيح
صح وقد عد فيهم معتب بن عبيد البلوى حليف الانصار وامر عليهم عاصم بن ثابت اى ابن ابى
الاقلح الانصارى جد عاصم بن عمر بن الخطاب لامه لان ام عاصم بن عمر هى بنت عاصم بن ثابت
واسمها جميلة بفتح الجيم وقال مصعب الزبيرى انما هو خال عاصم لا جده لان عاصم بن عمر بن
الخطاب امه حنتمة بنت ثابت بن الاقلح اخت عاصم بن ثابت وكان اسمها عاصيه فالكره
وعليه الاكثر وسقط قوله ابن الخطاب للغير اى ذفار ظلقوا اى الرهط العشرة حتى اذا كانوا
بالهدأة بفتح الها وسكون الدال المهملة وفتح الهمزة وفى غير الكشميهنى بالهداة بفتح الدال
وقد تحذف الهمزة وهو موضع بين عسفان بضم العين وسكون السين ومكة ذكروا بضم الميم
وكسر الكاف مبنيا للمفعول لحى من هذيل بضم الها وفتح الذال المعجمة يقال لهم بنو لحيان بكسر اللام

جميلة

www.alukah.net

وحكى فتحها وسكون الحا المهملة وهو ابن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر وعند الدمياطي الهذ
بقا باجرهم فنفروا بتشديد الفا اى استنجدوا الاجلهم وربما بالنصب على المفعولية وفى
نسخة نفروا بحذف الفا وربما بالنصب بنزع الخافض وفى اخرى فنفروا بالتخفيف
ايضا وربما بالرفع اى خرج اليهم وربما وفى الوقت فنفذ بالذال المعجمة بدل الراء من ما بقى رجل
كلهم رام بالنبل فانتفتوا اى ابتعوا اثارهم حتى وجدوا ما كلهم ثم اسم مكان نصب بتقدير
الجار على حد رميت مرمى زيد وثم بالنصب معطوف وجدوا تزودوه من المدينة صفة لتمرا
فقالوا هذا تمر يثرب فاقتصوا اثارهم فلما راهم عاصم امير السرية واصحابه لجأوا بالجيم
اسندوا الى قدد بفاءين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة واخره دال مهملة ايضا
راية مشرفة واحاطوا بهم القوم فقالوا لهم انزلوا واعطونا بايديكم ولكم العهد
والميثاق ولا نقتل منكم احدا فقال عاصم بن ثابت امير السرية اما انا
فوالله لا انزل اليوم فى ذمة كافر اى فى عهده اللهم اخبر عنا نبيك صلى الله عليه وسلم
برسومهم اى رمى الكفار المسلمين بالنبل بفتح النون وسكون الموحدة بالسهام العربية
فقتلوا عاصما امير السرية فى جملة سبعة من العشرة وعند ابن اسحق انهم كانوا ستة
نفر كامرّ وانهم قتلوا منهم ثلاثة واسروا ثلاثة فنزل اليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق
منهم خبيب بضم الخا المعجمة وفتح الموحدة الاولى بينهما تحتية ساكنة بن عدى الانصارى الاوسى
وابن دثنة بفتح الدال المهملة وكسر المثلثة وبفتحها ونون الوفى زيد بن معاوية بن عبيد
الانصارى البياضى ورجل اخر هو عبد الله بن طارق الليثى حليف بنى ظفر من الانصار
كما عند ابن هشام فى السيرة فلما استمكنوا اطلقوا اوتار قسيهم فاوثقوهم بها فقال الرجل
الثالث هو عبد الله بن طارق هذا اول الغدر والله لا اصحبكم ان فى هؤلاء لاسوة يريد القتلى
ان له هؤلاء لاسوة بالنصب اتم اقتداء يريد القتلى عاصما والستة فجروه بعنف كرارا
الاولى وعالجوه على ان يصحبهم الى مكة فابى اى فامتنع من الرواح معهم فقتلوه بمر الظهران
فقبره هناك فانطلقوا بخبيب وابن الدثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر ولاثى ذى
عز الحوى والمستملى وقعة بدر بكسر القاف ومشاة تحتية قال الكرمانى وقوله بعد وقعة
بدر متعلق بقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ الظرف لا يعمل الا البيع فقط اى
المذكور فى قوله فابتاع اى فاشترى خبيبا بنو الحرث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف
وهو عقبة وابو سروعة واخوهما لامهما حجير بن ابى اهاب واشترى ابن الدثنة متنوان
اناسية بضم الهمزة منهم وقتله بمكة بابيه كما عند ابن اسحق وكان خبيب هو قتل الحرث بن
عامر يوم بدر فاخروه عندهم حتى تنقضى الاشهر الحرم فلبث خبيب عندهم اسيرا
قال ابن شهاب الزهرى فاخبرنى بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عياض بكسر
العين المهملة وتخفيف التحتية ولعدا لاقف فاء ومعجمة القارى من القارة ان بنت
الحرث اسمها رئيب كما عند خلف فى الاطراف اخبرته انهم اجتمعوا اى لقتله استعارتها
موسى بعد الصرف لانه على وزن فعل وبه على انه على وزن مفعل على حالة فى الصرفيين
يستحد بها اى يحلق بها شعر عانته ليلا بظهر عند قتله فاعارته فاخذ خبيب
ابنا لى والحال انا غافلة حين اتاه ولاثى ذر حتى وكان اسم انها هذا ابو الحسين بن الحرث بن
عبد بن نوفل بن عبد مناف وهو جد عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى الحسين المكى المحدث

من اقرانه الزهرى قالت فوجدته مجلسه بضم الميم وسكون الجيم وكسر اللام اى الضبى على فخذه بالخا المعجمة
والذال المهملة والحال ان الموسى بيده بيد خبيب فنزعت بكسر الزاى وسكون العين فزعة بفتح الفا وسكون الزاى
عرفها خبيب فى وجهى فقال تخشين ان اقتله بجزم الاستفهام ما كنت لافعل ذلك وعند ابن
سعد ما كنت لأغدر والله اى قالت بنت الحرث والله ما رايت اسيرا قط خيرا من خبيب والله لقد وجدته
يوما ياكل من قطف عنب بكسر القاف وسكون الطا اى عنقود عنب فى يده والحال انه لموثق بالحديد
اى لمقيد فى الحديد والحال ان ما بمكة من ثمر بفتح المثلثة واليم وكانت تقول انه لرزق من الله رزقه
خبيبا وهذه كرامة جعلها الله تعالى لخبيب اية على الكفار وبرهان لنبيه صلى الله عليه وسلم وتصحيحا لرسالة
عند الكفرة واهل بلدها الكفار والكرامة ثابتة للاولياء عند اهل السنة والفرق بينها وبين المعجزة
التحدى كما هو مقرر فى موضعه فلما خرجوا بخبيب من الحرم ليقتلوه فى الحل قال لهم خبيب
دعونى اى اتركونى اركع ركعتين فتركوه فركع ركعتين وعند ابن سعد انه ركعهما فى موضع مسجد التنعيم
ثم قال لولا ان تظنوا ان ما بى جزع اى من القتل لطولتها بعين الصلاة وفى نسخة لطولتها اى الركعتين
وهو جواب لولا والظاهر انه سقط من النسخة التى شرح عليها الكرمانى تقدم بخ لزدت على ركعتين او
لاطلتها بعد ان صح بحذف اللام احصهم عددا اى عدهم بالهلاك وزاد موسى بن عقبة ولا تبقوا منهم
احدا واقتلهم بددا بفتح الموحدة يعنى متفرقين فلم يحل الحول ومنهم احد حتى وفاد خبيب بعد فراغه
من الدعا عليهم ما ابالى ولاثى ذر عن الكشميهنى وما ان ابالى وله ايضا عن الحموى والمستملى ولست
ابالى حين اقتل مسلما على اى شق بكسر الشين المعجمة وفى المغازى على اى جنب كان لله مصرعى وذلك
فى ذات الاله اى فى رضا الله وطلب ثوابه وان يشا يبارك على اوصال شلو بكسر الشين المعجمة
وسكون اللام اى اوصال جسد ممزع بضم الميم الاولى وفتح الثانية والزاى المشددة وبعدها عين مهملة
اى متقطع مفرق وهذان البيتان من قصيدة اولها لعمرك جمع الاحزاب حولى واتبوا قبائلهم واستجمعوا
كل مجمع وقد قتلوا ابناءهم ونساءهم وقربت من جزع طويل ممنع وسافنا ابن اسحق ثلاثة عشر
بيتا تأتى ان شاء الله تعالى فى المغازى بعون الله وقال ابن هشام اكثر اهل العلم بالشعر ينكرها
لخبيب فقتله ابن الحرث عقبة بالنون وصلبه فمر وقيل بل قتله ابو سروعة بكسر السين المهملة وفتحها
عقبة بن الحرث بن عامر بن نوفل كما رواه ابو داود الطيالسى وغيره فكان خبيب هو سن الركعتين لكل
مسلم قتل صبرا اى مصبورا ممسوكا للقتل واما صار نفل خبيب سنة لانه فعل ذلك فى حياة الشارع
صلى الله عليه وسلم واستحسنه وقد صلى هاتين الركعتين زيد بن حارثة مولاه عليه السلام فى حياته عليه السلام
لما اراد قتل قاتله كما رويناه من طريق البيهقى بسنده الى الليث بن سعد بلاغا عنه فاستجاب الله لعاصم
ابن ثابت امير السرية دعاءه يوم اصيب حيث قال اللهم اخبر عنا نبيك فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه
خبرهم وما اصيبوا اى مع ما جرى عليهم وبعث ناس من كفار قريش الى عاصم امير السرية حين حدثوا بضم
الحا المهملة وكسر الدال اى حين اخبروا انه قتل ليؤتوا بفتح التا وبنسى منه مخ راسه يعرف به وكان اى
عاصم قد قتل رجلا من عظمائهم يوم وقعة بدر وهو عقبة بن ابى معيط فبعث على عاصم ليمثل بضم الموحدة
وكسر العين المهملة مبنيا للمفعول ومثل بالرفع نايب عن الفاعل ولاثى ذر عن المستملى فبعث الله على عاصم مثل
نصب على المفعولية الظلة بضم الظا المعجمة وتشديد اللام اى السحابة المظلة من الدبر بفتح الدال المهملة
واسكان الموحدة ذكور النحل والزنابير فحمته اى حفظته من رسولهم فلم يقدروا ان يقطع ولاثى ذر
عنا لحموى ان يقطعوا من لحمه شيا ولاثى ذر عن الكشميهنى فلم يقدر بضم اوله وفتح ثالثه ولاثى ذر عن
المستملى والكشميهنى ان يقطع بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول من لحمه شئ بالرفع نايب عن الفاعل

الألوكة
www.alukah.net

كان حلف لايبيع مشركا ولا يبتاعه مشترك فبرّاه الله فتمه وانما لم يحنث الله تعالى من القتل وحماه من قطع شئ من يده لان القتل سرجب للشهادة بخلاف القطع فلا ثواب فيه مع ما فيه من هتك حرمته وذكر انه لما انزل بخيبر اذا هو رطب لم يتغير بعد اربعين يوما وبه على جرحه وهو يبيض دما كالمسك وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد وفي المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في السير وفي الشعر دون الدعا

باب وجوب فكاك الاسير من ايدي العدو وجواز المفاداة بغير مال فيه اي في اباحة

عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ما وصله في الاطعمة والنكاح عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط هذا التعليق في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي وسقط لابي ذر ابن سعيد قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكوا العاني بالعين المهملة وبعد الالف نون على وزن القاضي قال جرير وفكيه يعني الاسير اي من المسلمين من بيت المال وسقط لفظ يعني لابي ذر وفي رواية له تكوا العاني اي الاسير بدل يعني واطعموا الجايع ادبما وغيره وعودوا المريض وهذا الاخير سنة مؤكدة والاولتان فرض كفاية كما علية كافة العلما وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معوية ابو خيثمة الجعفي الكوفي قال حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطا المهملة وكسر الرا المشددة بعدها فا ابن طريف الحارثي الكوفي ان عامرا الشعبي حدثهم عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة وبعد التحتية الساكنة قال وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه انه قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم اهل البيت النبوة شئ من الوحي خصكم به النبي صلى الله عليه وسلم دون غيركم كما ترعم الشيعة الا ما في كتاب الله قال علي لا والذي فلق الحبة اي شقها في الارض حتى نبتت ثم اثمرت فكان منها حب كثير وبرأ النسمة اي خلقها ما اعلم عندنا الا ما بسكون الها وفتحها والنصب ولابي ذر الا فهم بالرفع بمعطيه الله رجلا في القرآن فيه جواز استخراج العالم بفهمه ما لم يكن منعو لا عن المفسرين اذا وافق اصول الشريعة وهذا فيه تاييد لقول امام دار الهجرة مالك رحمه الله ليس العلم كثرة الرواية وانما هو نور وفهم يضعه الله في قلب من يشا وما في هذه الصحيفة وهي الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه وعند النسائي فاخرج كتابا من قراب سيفه قال ابو جحيفة قلت لعلي رضي الله عنه وما اي شئ وهذه الصحيفة قال فيها العقل اي حكم العقل وهو الدية اي احكامها ومقاديرها واصنافها واسنانها وفكاك الاسير وهو ما يحصل به خلاصه وان لا يقتل مسلم بكافر اي في الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية مستدلين بانه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد رواه الدارقطني لكنه حديث ضعيف لا يحتج به وهذا الحديث سبق في باب كتابة العلم من كتاب العلم بما يذكر فيه

باب فداء المشركين

وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثنا اسمعيل بن ابرهيم بن عقبة الاسدي مولاهم ابو اسحق المدني عن موسى بن عقبة صاحب المغازي عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رجالا من الانصار لم يرضوا استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ايذن لنا فلنترك لابن اختنا بضم الهمزة والفوقية عباس هو ابن عبد المطلب وليسوا باخواله بل اخوال ابيه عبد المطلب لان امه سلمى بنت عمرو بن النجار وليست من قبيلة ام عباس نصاريه اتفاقا وقالوا ان اختنا ليكون المنة عليهم في اطلاقه بخلاف ما لو قالوا ايذن لنا فلنترك لهمك فداه اي المال الذي يستفك به نفسه من الاسر فقال عليه

السلام لا تدعون ولا ذرا لا تدعوا منها درهما وانما لم يجبهم صلى الله عليه وسلم الى الترك ليكون في الدين نوع محاباة وكان العباس اسر فاستوفيت منه الفدية وصرفت الى الغانمين ولابي ذر عن الكشميهني لا تدعوا بحذف النون مجزوم على النهي ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر منه اي من الفداء وعند ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم قال يا عباس افد نفسك وابني اخيك عقيل ابن ابي طالب ونوفل بن الحرث وحليفك عتبة بن عمرو وعند موسى بن عقبة ان فداهم كان اربعين اوقية ذهبا وقال ابرهيم ولابي ذر ابرهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمال وكان مائة الف كذا رواه ابن ابي شيبة مرسلا وكان خراجا بالجيم بن بلدة بين البصرة وعمان فجاء العباس عمه فقال يا رسول الله اعطني فاني فاديت نفسي يوم بدر وفاديت عقيلا بفتح العين وكسر القاف ابن ابي طالب فقال له عليه السلام خذ فاعطاه في ثوبه اي في ثوب العباس من ذلك المال وهذا التعليق سبق في باب القسمة وتعليق القنوت في المسجد في ابواب المساجد من الصلاة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمود هو ابن غيلان العدوي مولاهم المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة آخره راء هو ابن راشد الازدي مولاهم البصري عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن محمد ابن جبير عن ابيه جبير بن مطعم رضي الله عنه وكان جا في طلب فدا اساري بدر وفكاكهم كافرا قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة المغرب بالطور اي بسورة الطور زاد في التفسير فلما بلغ هذه الآية ام خلقوا من غير شئ ام هم الخالقون الآيات الى قوله المسيطرون كاد قلبي يطير وسياتي مطابقة الحديث للترجمة وكان جا في اساري بدر وقد سبق هذا الحديث في باب الجهر في المغرب من كتاب الصلاة

باب حكم الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان هل يجوز قتله

وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان التحتية اخره سين مهملة عتبة بن عبد الله الهذلي عن اياس بن سلمة بفتح اللام ابن الاكوع عن ابيه رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين اي جاسوس من المشركين قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه وهو في سفر وعند مسلم ان ذلك كان في غزوة هوازن فجلس عند اصحابه يتحدث ثم انفتل اي انصرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه فقتله سلمة بن الاكوع فنفله بتشديد الفا اي اعطاه عليه السلام سلبه اي ثيابه راحلة على ما يستحقه من الغنيمة بفتح المهملة واللام والموحدة وهو الشئ المسلوب سمي به لانه يسلب عن المقتول والمراد به ثياب القتال والخف والات الحرب والسرج واللجام والسوار والمنطقة والخاتم والقلنسوة معه وكحو ذلك مما هو بسوط في الفقه وهذا السلب الذي اعطيه سلمة من مقتوله جمل حمل عليه رحله وسلاحه كما وقع مبينا في مسلم وكان الفياس ان يقول فقتلته فنفلني لكنه فيه التفات من ضمير المتكلم الى الغيبة نعم في رواية ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقتلته بضمير المتكلم على الاصل وعند مسلم فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع وفي الحديث قتل الجاسوس الحربي الكافر بالاتفاق واما المعاهد والذمي فقال مالك ينتقض عهده بذلك وعند الشافعية خلاف اما لو شرط عليه ذلك في عهده ينتقض اتفاقا وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الجهاد والنسائي في السير هذا

باب

بالتنوين يقاتل بفتح رابعه عن اهل الذمة لانهم بذلوا الجزية على ان يمنوا انفسهم واموالهم واهليهم فيقاتل عنهم كما يقاتل عن المسلمين ولا يسترقون بضم اوله والقاف المشددة مبنيا للمفعول ولو نقضوا العهد خلافا لابن القاسم وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال

الألوكة
www.alukah.net

حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي
الكوفي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال بعد
ان طعنه ابو لؤلؤة الطعنة التي مات بها واوصى يعني الخليفة بعده بذمة الله وذمة رسوله
اي بعهد الله وعهد رسوله صلى الله عليه وسلم ومراده اهل الكتاب ان يوفى لهم بعهدهم
بضم اوله يوفى وفتح ثالثه وفي نسخة ان يُوفى بكسر ثالثه وان يقاتل بضم اوله وفتح الفوقية
من ورائهم اي يمنع بين ايديهم فيدفع الكافر الحربي عنهم وقد سبق استعمال وراء بمعنى امام ولا تكلفوا
بضم اوله وفتح اللام المشددة في اعطاء الجزية الا طاقتهم فلا يزاد عليهم على مقدارها وسبق
هذا الحديث بطوله من هذا في اخر الجنائز وبالى ان شاء الله تعالى في المناقب باب
جوائز الوفد جمع جائزة وهي العطية والوفد الجماعة يقصدون
بالتنوين هل يُستشفع بضم اوله وفتح الفاء الذمة وملتهم بالجر عطفا على الجملة
المضاف اليها لفظ الباب ورفع في رواية ابن شبويه عن الفربري وهو عند الاسمعيلي تاخير باب
جوائز الوفد عن باب هل يُستشفع وهو اوجه لان ما سياقه من الحديث مطابق لترجمة جوائز
الوفد لانه قال فيه وأجيزوا الوفد وكانه كتب باب جوائز الوفد ثم بيض له ليسوق فيه حديثا
يليق به فلم يقع له ذلك واسقط الفسفي هذه الترجمة اصلا واقتصر على ترجمة هل يستشفع وبه قال
حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا ابن عيينة سفين ولم يقع لقبيصة في هذا الكتاب رواية عن
ابن عيينة الا هذه ورواية فيه عن سفين الثوري كثيرة جدا وحكى الجياني عن رواية ابن السكن
عن الفربري في هذا قتيبة بدل قبيصة وقد اخرجه المولف في المغازي عن قتيبة ومسلم في
الوصايا عن سعيد بن منصور وقتيبة وابن ابي شيبة والثلاثة عن ابن عيينة عن سليمان بضم اوله
وفتح ثالثه الاحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال يوم الخميس قال
الكرماني خبر المبتدا المحذوف او بالعكس نحو يوم الخميس يوم الخميس نحو انا انا والغرض منه تفخيم
امره في الشدة والمكروه وهو امتناع الكتاب فيما يعتقده ابن عباس وما يوم الخميس اي يوم هو
نفي منه لما وقع فيه من رجحه صلى الله عليه وسلم ثم بكى حتى خضب بفتح الخاء والضاد المعجمتين
والموحدة اي رطب وبلل دمعه الحصباء فقال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه
الذي توفي فيه يوم الخميس فقال ايتوني بكتاب اي ايتوني بادوات كتاب كالقلم والدواة
او اراد بالكتاب ما من شانه ان يكتب فيه نحو الكاغد والكتف اكتب لكم كتابا بجزم اكتب
جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستيناف وهو من باب المجاز اي آمر ان يكتب لكم كتابا لن تضلوا
بعده ابدا فتنازعوا وفي رواية الكشميهني فتنازعوا وفي كتاب العلم من كتابه قال عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا
كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر اللغط ولا ينبغي عند نبي ان تنازع في كتاب العلم
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع ففيه التصريح بانه
من قوله عليه السلام لا من قول ابن عباس والظاهر ان هذا الكتاب الذي اراده انما هو في
النص على خلافة ابي بكر كما تنازعوا واشتد مرضه عند ذلك بعد لا على ما اضله من استحلاله
في الصلاة وعند مسلم عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال ادعي لي ابا بكر واخاك اكتب كتابا
فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل انا اولى ويابى الله والمومنون الا ابا بكر وعند البزار
من حديثها لما اشتد وجعه عليه السلام قال ايتوني بدواة وكتف او قرطاس اكتب لابي بكر كتابا
لا يختلف الناس عليه ثم قال معاذ الله ان يختلف الناس على ابي بكر لهذا نص صريح فيما ذكرناه

دام

وانه صلى الله عليه وسلم انما ترك كتابه متعينا لاعلمه انه لا يقع الا كذلك وهذا يبطل قول من قال انه كتاب يزيل
احكام وتعليم وخشي عمر تحجر الناس عن ذلك فقد ثبت ان صح رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الهاء والجيم من غير همز
في اوله بلفظ الماضي وقد ظن ابن بطال انها بمعنى اختلط وابن التين انها بمعنى هذى وهذا غير لائق بقدر
الرفيع اذ لا يقال ان كلامه غير مضبوط في حالة من الحالات بل كلما يتكلم به حق صحيح لا طفث فيه ولا غلط
سواء كان في صحة او مرض او نوم او يقظة او رضى او غضب ويحتمل ان يكون المراد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم هجر كهجر الذي هو ضد الوصل لما يقع ويرد عليه من الواردات الالهية وقد قال في
الرفيق الاعلى وقال النووي وان صح بدون الهمزة فهو لما اصابه الحيرة والدهشة لعظم ما شاهده من هذه
الحالة الدالة على وفاته وعظم المصيبة اجرى الهجر مجرى شدة الوجع قال الكرماني لكن هجرا زيادة على الهذيان
الذي للمريض يستلذم لشدة وجعه فاطلق المذموم واراد اللازم وللمسلمي والحموي اهجر بهمزة الاستفهام
الانكاري اي اهذى انكارا على من قال لا تكتبوا اي لا تجعلوه كاشرين هذى في كلامه او على سنة
النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الوقت لشدة المرض عليه قال عليه السلام دعوني اي اتركوني فالذي
انا فيه من المراقبة والتاهب للقاء الله والفكر لذلك خير مما تدعوني اليه من الكتابة ونحوها واوصى
عند موته بثلاث فقال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب وهي ما بين عدن الى ريف العراق وطولا
ومن جدة الى اطراف الشام عرضا قاله الاصمعي فيما رواه عنه ابو عبيد وقال الخليل سميت جزيرة
العرب لان بحر فارس وبحر الحبش والعراق ودجلة احاطت بها وهي ارض العرب وسعتها ولم يستقرئ
ابو بكر ذلك فاجلاهم عمر رضي الله عنه وقيل انهم كانوا اربعين الفا ولم ينقل عن احد منا الحاق
انه اجلاهم من اليمن مع انها من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم
قال ابن المنير والذي بقي من هذا الرسم ضيافات الرسل وانقطاعات الاعراب ورسومهم في اوقات
ومنه اكرام اهل الحجاز اذا وفدوا قال ابن عيينة كما عند الاسمعيلي هنا والبخاري في الجزية او سكتوا
الاحول كما عند الحميدي وسعيد بن جبير كما عند النووي في شرح مسلم ونسيت الثالثة هي انفاذ
جيش اسامة وكان المسلمون اختلفوا في ذلك على ابي بكر فاعلمهم ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند
موته او هي قوله لا تتخذوا قبري وثنا قال في المقدمة وقع في صحيح ابن حبان ما يرشد الى انها الوصية بالارحام
وقال يعقوب بن محمد الزهري فيما وصله الاسمعيلي القاضي في احكامه سالت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة
العرب فقال هي مكة والمدينة واليمامة واليمن وهذا موافق لما روى عن مالك امام دار الهجرة وقال
يعقوب بن محمد المذكور والعرج بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها جيم قرية جامعة من الفرع
على نحو ثمانية وسبعين ميلا من المدينة اول تهامة بكسر المثناة الفوقية وقد استدل بهذا الحديث اما مالك
الشافعي وجمع من العلماء على منع اقامة الكافر فيما كان او حربيا بمكة والمدينة واليمامة وقراهن وما
تخلل ذلك من الطرق فلا يقر في شيء منها بجزية ولا بغيرها لشرفها نعم لا يمنع من الاقامة باليمن لانه
ليس من الحجاز وان كان من جزيرة العرب لان عمر اجلا اهل الذمة من الحجاز وقراهم فيما عداه من اليمن
ولم يخرجهم هو ولا احد من الخلفاء منه وانما اخرج اهل نجران من جزيرة العرب وليست من الحجاز لنقضهم
العهد باكلهم الربا المشروط عليهم تركه ولذا منع من دخول الحرم الكفار فلا يدخله لصلحة ولا غيرها لقوله
تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرام لقوله تعالى فان خفتم عيلة اي فقرا بمنعهم من الحرم
وانقطاع ما كان لكم من قد وهم من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم ان الجلب انما
يجلب الى البلد لا الى المسجد نفسه فلو دخل كافر بغير اذن الامام اخرجه وعزر ان علم انه ممنوع منه
وان اذن الامام او نايبه له في الدخول للحجاز خارج الحرم لمصلحة لنا من رسالة او عقد هدنة

www.alukah.net

او حمل بيرة او متاع يحتاجه فلا تقيمه فيه اكثر من اربعة ايام ولا يمنع من دوابها وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر لاختصاصه بالنسك وثبت انه صلى الله عليه وسلم ادخل الكفار مسجده وكان ذلك بعد نزول سورة براءة وجوز ابو حنيفة رحمه الله دخولهم حرم مكة وقال العيني مذهب ابي حنيفة انه لا باس بان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام لانه صلى الله عليه وسلم انزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار رواه ابو داود والاية محمولة على منعهم ان يدخلوه مستولين او مستعلين على اهل الاسلام من حيث القيام بعمارة المسجد

باب التحمل بالليس للوتود

وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله ان اباه ابن عمر رضي الله عنهما قال وجد عمر بن الخطاب حلة استبرق هو ما غلظ من الحرير يتباع في السوق فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع اي اشتر هذه الحلة فتجمل اي تزين بها للعيد وللوفود زاد في الجمعة اذا قدموا عليك ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والوفد بالتوحيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه الحلة الحرير لباس من لا خلاق اي من لا نصيب له من الخير في الاخرة وهذا خاص بالرجال وان كانت كلمة من تدل على العموم لادلة اخرى على اباحة الحرير للنساء وانما يلبس هذه من لا خلاق له شك من الراوي ولم ينكر عليه السلام عليه طلبه التجمل وانما انكر عليه التجمل بهذا الشيء المنهي عنه وهذا موضع الترجمة فلبث اي عمر ما شاء الله ثم ارسل اليه صلى الله عليه وسلم بحلة ديباج بكسر الدال فاقبل بها عمر حتى اتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قلت انما هذه لباس من لا خلاق له او انما يلبس هذه من لا خلاق له بالشك من الراوي ايضا ثم ارسلت الي بهذه فقال تبيعها اي ارسلتها اليك لتبيعها او قال تصيب بها بعض حاجتك وعند احمد انه يا عمر انما بالغى درهم وهو مشكل عما زاده في اليمامي في الجمعة حيث قال فكساها عمر اخاله بمكة مشركا هذا باب

كيف يعرض الاسلام على الصبي

وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابن عمر ابيه رضي الله عنهما انه اخبره ان ابناء عمر انطلق في رهط دون العشرة اوائل الاربعين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ابن صياد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهته وكان غلاما من اليهود وكان يتكهن احيانا فيصدق ويكذب فتشابه حديثه وتحدث انه الدجال واشكل امره فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يختبر حاله اذ لم يترل في امره وحي ولابوي ذر والوقت والاصيلي ابن الصياد بالتعريف حتى وجدوه ولابي ذر وجده بالتوحيد حال كونه يلعب مع الغلمان عند اطم بنى مغالة بضم الهمزة والطاء اطم وهو البناء المرتفع ومغالة بفتح الميم والغين المعجمة واللام بطن من الانصار وهي من قصاعة وقد قارب يومئذ ابن صياد يحتلم فلم يشعر اي ابن صياد حتى ولابي ذر عن الكشميهني بشيء حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فنظر اليه صلى الله عليه وسلم ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين اي العرب فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امنت بالله ورسله يا لجمع ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ورسوله بالافراد كذا في الفرع واصله ونسب بن حجر الافراد للمستملي وقال اكثر ما في فان قلت كيف طابق قوله امنت بالله ورسوله جواب لاستفهام واجاب بانه لما اراد ان يظهر للقوم حاله ارخا العنان حتى يتبينه عند المغتر به فلهذا قال اخرا اخسأ انتهى دقيق. محمل انه اراد باستطاعته اظهار كذبه المباني

لدعوى النبوة ولما كان ذلك هو المراد اجابه بجواب منصف فقال امنت بالله ورسله ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم له ماذا ترى قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب وعند الترمذي من حديث ابي سعيد فقال ما اري عرشا فوق الماء قال النبي صلى الله عليه وسلم ترى عرش ابليس فوق البحر قال ما ترى قال ارى صادقا وكاذبين او صادقين وكاذبا قال النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر بضم الخاء المعجمة وكسر اللام مشددة في الفرع مصححا عليها ومخففة في غيره اي خلط عليك الحق والباطل على عادة الكهان قال النبي صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك خبيئا بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة وسكون التحتية وبالهمز فيه وفي السابق اي اضمرت لك في نفسي شيئا وفي الترمذي انه جاءه يوما في التسابد فان مبين قال ابن صياد هو الدخ بضم الدال وبعدها خاء معجمة فادرك البعض على عادة الكهان في اختطاف بعض الشيء من الشياطين من غير وقوف على تمام البيان فان قلت كيف اطلع ابن صياد او شيطانه على ما في الضمير اجيب باحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم تحدث مع نفسه اذا صحابه بذلك فاسترق الشيطان ذلك او بعضه فان قلت ما وجه التخصيص بلفظ هذه الاية اجاب ابو موسى المديني بانه اشار بذلك الى ان عيسى بن مريم عليها السلام يقتل الدجال بجبل الدخان فاراد التعريض لابن صياد بذلك وحكى الخطابي ان الاية كانت جليدة مكتوبة في يد النبي صلى الله عليه وسلم فهند ابن صياد منها الا هذا القدر الناقص على اطرين الكسنة وهنا قال له النبي صلى الله عليه وسلم اخسأ بالخاء المعجمة الساكنة وفتح السين المهملة اخره همز كلمة زجر واستهانة اي اسكت منبها اعداء ليلا فلن تعدو قدرك اي لن تتجاوز القدر الذي قدرك الكهان من الاهتداء الى بعض الشيء ولا تتجاوز منه الى البقية قال الكرماني وفي بعضها تعد بغير واو على انه مجزوم بلن على لغة حكاها الكسائي كما ذكره ابن مالك في توضيحه قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله ائذن لي فيه اي في ابن صياد اضرب عنقه بهمز قطع مجزوما جواب الطلب قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه فيه ايقالا للضمير اذا وقع خبرا كان واسمها مستترفيه وابن مالك في الفيته يجان على الانفصال عكس ما اختار ابن الحاجب وللاصيلي وابن عساكر وابوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي ان يكن هو بانفصال الضمير وهو الضمير واختار ابن مالك في التسهيل وشرحه تبعا لسيبويه ولفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة او رفع هو موضع اياه اي ان يكن اياه وفي حديث ابن مسعود عند احمد ان يكن هو الذي تخاف فلن تستطيعه وعند الحرث بن ابي اسامة مرسلا ان يكن هو الدجال فلن تسلط عليه لان عيسى هو الذي يقتله وفي حديث جابر عند الترمذي فلست بصاحبه انما صاحبه عيسى بن مريم وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله قال الخطابي وانما لم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتله مع ادعاء النبوة بحضرته لانه كان غير بالغ او لانه كان من جملة اهل الهدنة قال في الفتح والثاني هو المتعين وقد جاء مصرحا به في حديث جابر عند احمد وفي مرسل عروة فلا يحل لك قتله ولم يصح ان صياد يدعوا النبوة وانما ادعى انه يدعي الرسالة ولا يلزم من دعواها دعوى النبوة قال الله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين وبالسند قال ابن عمر رضي الله عنها انطلق النبي صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب معه قال كوثها يأتيان النخل الذي فيه ابن صياد حتى اذا دخل عليه السلام النخل طفق اي جعل النبي صلى الله عليه وسلم يتقي بسعف النخل يدرع النخل بالذال المعجمة اصولها وهو بمعنى بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية اي يسير في خفية ان يسمع من ابن صياد شيأ وفي حديث جابر رجاء ان يسمع من كلامه شيأ يعلم انه صادق ام كاذب قبل ان يراه اي ابن صياد كما في الجنائز وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة اي كساء

ابن صياد
الألوكة
www.alukah.net

له خل له لابن صياد فيها في الطبيعة وسرة براءة مفتوحة فيم ساكنة فراى صبحة اى صوت حتى فزات ام
ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو اى والحالة انه عليه السلام يتقى بجذوع النخل فقالت لابن صياد
اى صاف بصاد مهملة وفا مكسورة وهو اسمه زاد في الجابر هذا محمد فشار ابن صياد بالشين اى نهض
من مضجعه مسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته امه ولم تعمله بنا بين اى اظهر لنا من حاله ما يطلع
به على حقيقة حاله وقال سالم هو ابن عبد الله بن عمر بالاسناد السابق قال ابن عمر رضي الله عنهما قام
النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الناس خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال انى انذركموه
وما من نبي الا قد انذر قومه لقد انذره نوح قومه خص نوحا بالذكر لانه ابو البشر الثاني او انه اول شرع
ولكني سا قول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون انه اعور وان الله ليس باعور وقد ذكرنى هذا
الحديث ثلاث تفصيل تنتصرها في الشهادات على الثانية وفي الفتن على الثالثة وقد اختلف في امر
ابن صياد اختلافا كثيرا بانى ان شاء الله تعالى في كتاب الاعتصام بعون الله ومنه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لليهود اسلموا

بفتح الهمزة وكسر اللام من الاسلام تسلموا بفتح التاء الفوقية واللام من السلامة اى تسلموا في الدنيا من القتل والجزية وفي الاخرة من العذاب الدائم قاله المهلب

بفتح الميم وضم الموحدة سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة رضي الله عنه في حديث يأتى ان شاء الله تعالى موصولا
في الجزية هذا

باب التوبة اذا اسلم قوم من اهل الحرب في دار الحرب

وهو مال وارضون لهم وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام ولابى ذر
وعنه كما في الفتح حدثنا عبد الله هو ابن المبارك بدلا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن حسين بدون تعريف بن علي بن زين العابدين عن عمرو بن عثمان بن عفان
الاموي القرشي المدني عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته
حجة الوداع قال وهل ترك لنا عقيل بفتح العين وكسر القاف ابن ابى طالب منزلا زاد في باب توريث
دور مكة وبيعها وشرائها من كتاب الحج وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شيئا
لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين اى عند وفاة ابيهما لان عقيلا اسلم بعد ذلك قيل
ولما كان ابو طالب اكبر ولد عبد المطلب احتوى على املاكه وحازها وحد على عادة الجاهلية من تغلب
الاسن فتسلط عقيل ايضا بعد الهجرة عليها وقال الداودي باع عقيل ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم
ولمن هاجر من بني عبد المطلب كانوا يتعاونون بدورهن هاجر من المومنين واذا اجاز عليه السلام
لعقيل تصرفه قبل اسلامه فما بعد الاسلام بطريق الاولى وبهذا تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث
ثم قال عليه السلام نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة بكسر الكاف ونونين بينهما الف المحصب بفتح الصاد
بلفظ المفعول من التحصيب عطف بيان او بدل من الخيف وفي الحج من حديث ابى ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الغد يوم النحر وهو بمنى ونحن نازلون غدا بخيف بني كنانة وفيه تجوز عن الزمان
المستقبل القريب بلفظ البعد كما تجوز بالماضي عن المستقبل لان النزول في المحصب انما يكون في الثالث
عشر من الحجة لا في اليوم الثاني البعيد الذي هو الغد حقيقة حيث قاسمت قريش وفي باب نزول النبي
صلى الله عليه وسلم مكة من الحج حيث تقاسموا بمشناة قبل القاف بلفظ الجماعة اى تحالفوا على الكفر وذلك ان بني
كنانة حالفت قريشا وفي الحج وذلك ان قريشا وكنانة تحالفت على بني هاشم زاد في الحج من رواية الوليد
وبني عبد المطلب وبني المطلب بالشك ان لا يبايعوهم ولا يؤوهم وفي الحج لا يناكحوهم ولا يبايعوهم
قال الامام الاول معنى تقاسمهم على الكفر تحالفهم على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم والمطلب
من مكة الى خيف بني كنانة وكتبوا الصحيفة المشئومة فيها انواع من الباطل فارسل الله عليها الارضة

فاكلته

فاكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر به عمه ابا طالب
فاخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما اخبر وقد ذكر الخطيب ان قوله هنا وذلك ان بني
كنانة الى آخره المعطوف على حديث اسامة مدرج في رواية الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن
اسامة وانما هو عند الزهري عن ابى بكر عن ابى هريرة وذلك ان ابن وهب رواه عن يونس عن الزهري
فصل بين الحديثين وروى محمد بن ابى حفصة عن الزهري الحديث الاول فقط وروى شعيب والنعمان بن
راشد وابراهيم بن سعد والاوزاعي عن الزهري الحديث الثاني فقط عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال الحافظ ابن
حجر بعد ان ذكر ذلك احاديث الجميع عند البخاري وطرقها وهب عنده حديث اسامة في الحج وحديث
ابى هريرة في التوحيد واخرجهما مسلم معا في الحج قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب والخيف المذكور المنسوب
لبني كنانة هو الوادي وقال غيره ما ارتفع من مسيل الوادي ولم يبلغ ان يكون جبلا وبه قال حدثنا اسمعيل
ابن ابى اويس قال حدثني بالافراد ملك الامام الاعظم عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية
وقد يخفف على الحمى بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مقصورا وهو موضع يعينه الامام لنحو نعم الصدقة مميزا عن الغير
وعندا بن سعد من طريق عمير رهني عن ابيه انه كان على حمى الربذة فقال عمر له يا هني اضمم جناحك عن المسلمين
اى اكفف يدك عن ظلمهم واتق دعوة المظلوم فانها مستجابة ولابى ذر عن المستملي والحموي اتق دعوة المسلمين كذا في عدة من فروع
اليونينية وغيرها وعزى الاولى لفتح الباري للاسمعيلي والدارقطني اى نعم وتنعه العيني والذي منه انها
في المتن الذي ساقه بلفظ المظلوم فان دعوة المظلوم مستجابة وادخل بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة
يعني ادخل في الحمى والمرعى رب الثروة الحيوانية بضم الصاد المهملة وفتح الراء وهي التطيعة من الابل لتقدر الثلاثين
ورب الغنيمة بضم الغين المعجمة وفتح النون تصغير غنم والمراد القليل منها كما دل عليه التصغير واياى ونعم ابن عوف
عبد الرحمن ونعم ابن عفان كان الفياسان يقول واياك كلا ان هذه الكلمة للتحذير وهو عند المتكلم نفسه
قليل كما مر ولكنه بالغ فيه من حيث انه حذر نفسه ومراده تحذير من يخاطبه وهو ابلغ لانه نهى نفسه ومراده
نهى من يخاطبه عن ايثار ابن عوف وابن عفان على غيرهما في الرعي وتقدمهما على العرب وخصهما بالذكر على طريق المثال
لانهما كانا من بياسير الصحابة ولو يريد بذلك منعهما البتة وانما اراد انه اذا اتى ليسع المرعى الا نواحد الغرض
نعم المقلين اولى وقد بين وجه ذلك بقوله فانها اى ابن عوف وابن عفان ان يهلك بكسر اللام والجزم ما شبيتهما
يرجعان الى عرض ذلك من اموالهما من نخل وزرع وغيرها وان رب الغنيمة القليلة ورب الغنيمة
القليلة الذين ليس لهما الا ذلك ان يهلك ما شبيتهما يا تنى محروم بحذف الياء بنيته اى بولاده ولغير
الكشميهني كما في الفتح بجيمته بمشناه فوقية فلها تحتية ساكنة بلفظ مفرد البيت والمعنى متقارب فيقول
يا امير المومنين يا امير المومنين مرتين اى نحن فقراء محتاجون او محزون ذلك وعند عمر الى ذرا امير المومنين مرة
واحدة افتاركهم انا بهمزة الاستفهام الانكاري اى انا لا اتركهم محتاجين ولا اجوز ذلك فلا حق في من اعطا
الذهب والفضة لم يدله الماء والكلا من بيت المال لا مالك بغير تنوين لانه كالمضاف وظاهرهم الدعا عليه
كنية على المجاز لا الحقيقة فالماء والكلا لا يسير على من الذهب والورق اى من اثمانهما من بيت المال
وايم الله انهم اى ارباب المواشي القليلة من اهل المدينة وقراها ليرون بفتح المشناة التحتية اى ليعتقدون
ويصمها اى ليظنون ان قد ظلمتهم انها اى هذه الاراضي لبلاد هم تغالوا بتقديم القاف على اللام وبالموحدة
والاصيلا وابن عساكر قالوا عليها الجاهلية واسلموا عليها عفوا في الاسلام وكانت اموالهم كذلك وهذا
ظلمان من اسلم من اهل العنوة فان ارضه في للمسلمين لانهم غلبوا على بلادهم كما غلبوا على اموالهم فلان اهل
العنوة في ذلك وانما ساغ لعمر رضي الله عنه ذلك لانه كان مواتا فحماه لنعم الصدقة ومصلحة المسلمين

الألوكة
www.alukah.net

والذى نفسى بيده لولا المال الذى احمل عليه من لا يجد ما يركبه فى سبيل الله من الابل واجل ما حبيت عليه من بلاد هم شبرا وجاعن ملك ان عدة ما كان فى الحى فى عهد عمر بلغ اربعين الفا من ابل وخيل وغير هما ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله انها للبلاد هم الى اخرها واشار بالترجمة الى الرد على من قال من الحنفية ان الحربى اذا اسلم فى دار الحرب واقام بها حتى غلب المسلمون عليها انها حق بجميع ماله الا ارضه وعقاره فانها تكون فيأ للمسلمين وقد خالفهم ابو يوسف فى ذلك فوافق الجمهور قاله فى فتح البارى وهذا الاثر تفرد به البخارى عن الجماعة وقال الدارقطنى تفرد به غريب صحيح **باب** **كتابة الام الناس** بالنصب مفعول للمصدر المضاف لفاعله اى من المقاتلة وغيرهم ولابى ذر للناس اى لاجلهم والمفعول محذوف وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى قال حدثنا سفين الثورى عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابى وايل بالهمز شقيق بن سلمة عن حذيفة رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اكتبوا لى من تلفظ بيع المشاة بالقاف والتاء والفا المشددة وللاصيلى وابن عساكر والوقت يلفظ بالتحتية وسكون اللام وكسر الفا بالاسلام من الناس فكتبنا له الفا وخمس مائة رجل ولعله كان عند خروجهم الى احد او عند حفر الخندق وبه جزم القسطلانى او بالحديبية لانه اختلف فى عددهم هل كانوا الفا وخمس مائة او الفا واربعمائة وفيه مشروعية كتابة الامام الناس عند الحاجة الى الدفع عن المسلمين فقلنا نخاف اهل نخاف ونخن الف وخمسمائة زاد ابو معوية عن الاعمش عند مسلم فقال انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا فلقد رايتنا نبتلى والتا للمتكلم اى لقد رايت انفسنا ابتلينا بضم التا مبنيا للمفعول بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ان الرجل ليصلى وحده وهو خائف اى مع كثرة المسلمين لعله اشار الى ما وقع فى خلافة عثمان رضى الله عنه من ولاية بعض امرا الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يؤخر الصلاة او لا يقيمها على وجهها وكان بعض الولاة يصلى وحده سرا لعدم رضاه بحسبة الفتنة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة عن ابى حمزة بالحا المهملة والزاى محمد بن ميمون البشكرى عن الاعمش سليمان بن مهران اى عن وايل عن حذيفة الحديث وفيه فوجدنا هو خمس مائة فلم يذكر ابو حمزة الالف التى ذكرها سفين قال ابو معاوية بن فارس بالحا المعجمة ما وصله مسلم واحمد والنسائى وابن ماجة ما بين ستمائة الى سبعمائة وزيادة الثقة الحافظ مقدمة ولذا قدم الوليد رواية الثورى وابو معوية وان كان احفظ اصحاب الاعمش خصوصه فالثورى احفظ مطلقا وقد قيل ان الجمع بان المراد بالخمسمائة المقاتلة من اهل المدينة خاصة وبما بين الستمائة الى السبعمائة هم ومن ليس بمقاتل وبالالف وخمسمائة هم ومن حولهم من اهل القرى والبوادى لكن الحديث متحد المخرج ومدار على الاعمش بسنده واختلاف اصحابه عليه فى العدد المذكور وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الايمان والنسائى فى السير وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا سفين بن عيينة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عمرو ابن دينار عن ابى معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة نافذ المولى والفا والذال المعجمة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال جاء رجل لم يعرف اسمه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى كتبت بغزو الكان وكسر النون وقيل بفتح الكاف وسكون النون مبنيا للمفعول فى غزوة كذا وكذا والحال انى امرأتى حاجة لم يعرف اسم المرأة ولا الغزوة ايضا قال عليه السلام ارجع فحج مع امرأتك وانما كان ذلك لانه ليس لها محرم غيره والجهاد يقوم غير فيه مقامه وقيد اشعارا بانه كان من عادتهم كتابة من يتعين للخروج للجهاد وسبق الحديث فى الحج وايجاب هذا **باب** بالتنوين ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى

محمد بن مسلم بن شهاب ح لتحول السند وحدثنى بالافراد محمود بن غيلان سقط لابى ذر ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد واللفظ لروايته لا لشعيب عن الزهرى عن ابن المسيب سعيد عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الاصيلى خيبر فقال لرجل ممن يدعى بالاسلام بفتح الياء وتشديد الدال وكسر العين والاسلام نصب على المفعولية ولابى ذر عن الحموى والمستملى ممن يدعى بالاسلام بضم الياء وسكون الدال وفتح العين وبالاسلام بالرفع مجرور هذا من اهل النار علم بالوحى مما يوسوس او انه سيرتد ويستحل قتل نفسه وقد قيل ان اسمه قزمان الظفرى وهو معدود فى جملة المنافقين وعرض بان قصة قزمان كانت فى وقعة احد كما سبق فى حديث سهل بن سعد والاول يبنى على ان القصة التى فى حديث سهل متحدة مع قصة حديث ابى هريرة هذا وفيه نظر لما وقع بينهما من الاختلاف على ما لا يخفى لكن صنيع البخارى حيث ساق الحديثين فى غزوة خيبر يشعر باتحادهما عنده واما قول ابى هريرة شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فمحمول على المجاز فالمراد جنسه من المسلمين لان الثابت انما جابعيان فتحت خيبر ودفع عند الواقدى انه قدم بعد فتح سبعة حصون خيبر فحضر فتح اخرها وفى الجمادين من طريق عبيدة بن سعيد عن ابى هريرة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بعد ما افتتحها فقلت يا رسول الله اسهم لى فلما جاء القتال بالرفع فاعل حضر ويجوز النصب على المفعولية على التوسع وفى حضر ضمير يرجع الى الرجل وهو فاعله فتا لاشديدا فاصابته جراحة وفى رواية شعيب عن الزهرى فى غزوة خيبر قاتل الرجل اشد القتال حتى كثرت به الجراحة فقيل للغابل هو اكثر بنا فى اليوم ان قلنا باتحاد القصتين يا رسول الله الذى قلت انه وللاربعة الذى قلت له انفا اى الذى قلت فيه انه من اهل النار فالام بمعنى فى فانه قد قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبى صلى الله عليه وسلم الى النار قال ابو هريرة او غيره فكاد بعض الناس ان يرتاب ان يشك فى صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه دخول ان على خبر كاد وهو جايز مع قلته وسقطت فى رواية شعيب ولابى ذر عن الكشميهنى فكان بهمزة ونون مشددة بعض الناس اراد ان يرتاب فبينما بالميم هم على ذلك اذ قيل انه لم يمت ولكن بتشديد النون به جراحا شديدا فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه وفى رواية شعيب فوجد الرجل الم الجراحة فاهوى بيده الى كنانته فاستخرج منها اسهما فنحر بها نفسه فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك بضم المثنة مبنيا للمفعول فقال الله اكبر اشهد انى عبد الله ورسوله ثم امر بلالا ان يؤذن فى الناس ولابى ذر فنادى بالناس ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فنادى بالناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة فيه اشعار بسبب الايمان عن الرجل المذكور وان الله يكمل المرء وفجرا يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر يحتمل ان تكون اللام للعهد والمراد قزمان المذكور وان يكون للجنس وهذا لا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام المروى لمسلم انا لا نستعين بمشرك لانه خاص بذلك الوقت وبحتمل ان النفى شهود صفوان بن امية حنينا معه صلى الله عليه وسلم وهو مشرك وقصته مشهورة فى المغازى قال ابن المنير موضع الترجمة من الفقه ان لا يتحمل الامام او السلطان الغادر اذا حمى حوزة الاسلام انه سطح النفع فى الدين فيجوز الخروج عليه وان يخلع لان الله قد يؤيد دينه ويحوز على نفسه فيجب الصبر عليه والسمع والطاعة له فى غير المعصية ومن هذا استجار الله على السلاطين بالتاييد والنصر وغير ذلك من نظايره وهذا الحديث قدم نحو فى باب لا يقول فلان شهيد ومن حديث سهل بن سعد الساعدى وبانيا ان شا الله تعالى فى غزوة خيبر من كتاب المغازى بعون الله وقوته **باب** من تامر اى جعل نفسه اميرا على قوم فى الحرب من غير امرة اى من غير تامير الامام او نايبه اذا خاف العدو اى فانه جايز وبه قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم الدورقى قال حدثنا ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية

قال الرجل

الألوكة
www.alukah.net

اسمعيل بن ابرهيم البصري وعليه اتكاه عن ايوب السختياني عن حميد بن هلال العدوي ان انس البصري
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما التقى الناس بمؤتة
وكشف له ما بينهم حتى نظر الى معترك القوم فقال اخذ الراية زيد هو ابن حارثة فاصيب اى فقتل
ثم اخذ ها جعفر هو ابن ابي طالب فاصيب ثم اخذ ها عبد الله بن رواحة الانصاري فاصيب
ثم اخذ ها خالد بن الوليد المخزومي تسيف الله عن غير امرة اى صار اميرا بنفسه من غير ان يفوض
الامام اليه وهو متعلق بخالد بن الوليد في المغازي من هذا الكتاب من حديث ابن عمر قال امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة ويروى من غير امرة
ففتح عليه وما ولاي ذر ففتح الله عليه فما يسرني اوقال فما يسرهم اى المقتولين انهم عندنا
لان ظاهر فما هو بنفي خير مما لو كانوا عندنا والشك من الراوي وقال انس وان عينيه عليه السلام
لتذرفان بالذال المعجمة وكسر الراء اسيلان دمعا ويؤخذ من حديث كاقاله ابن المنير ان من نفى لولاية
وتعذرت مراجعة الامام ان الولاية تثبت لذلك المتعين شرعا وتجب طاعته كما اي اذا اتفق
عليه الحاضرون وان الامام لو عهد الى جماعة مرتبين فقال الخليفة بعدموتي فلان ولبعد
موته فلان جاز وانتقلت الخلافة اليهم على ما رتب كما رتب رسول الله صلى الله عليه وسلم امر جيش
غزوة موتة فلومات الاول في حياة الخليفة فالخلافة للثاني ولومات الاول والثاني في حياة
فهي للثالث ولومات الخليفة وبقيت الثلاثة احيانا نصب الاول للخلافة نظرا الى ان تعهد
بها الى غير الاخرين فالظاهر من مذهب الشافعي جواز لانها لما انتهت اليه صار الملك بها بخلاف
ما اذا مات ولم يعهد الى احد فليس لاهل البيعة ان يبايعوا غير الثاني ويقدم عهد الاول على
اختيارهم والعهد موقوف على قبول المعهود اليه واختلف في وقت قبوله فقيل بعد موت الخليفة
والاصح وقته ما بين عهد الخليفة وموته قاله الروضة واشار اليه المهلب واعترضه
صاحب المصابيح من المالكية بان للنبي الامام حبس من اتهم حتى يرجع الى انها حبس على الخليفة يحكم فيها الى
يوم القيمة فيقول فلان بعد فلان وعقب فلان ولا يصلح هذا في مصالح المسلمين المختلفة
باختلاف الاوقات **باب العون** في الجهاد بالمدد بالميم المفتوحة ما يمد به الانسان
بعض العسكر من الرجال وغيره قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا ابن ابي
عدي محمد بن ابرهيم ابو عمرو السلمي البصري وسهل بن يوسف الانماطي كلاهما عن سعيد هو ابن
ابي عروبة البصري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه رهط
بكسر الراء وسكون الهاء بن خالد بن عوف بن امرئ القيس وذكوان بفتح الذال المعجمة ابن ثعلبة
وعصية بضم العين وفتح الصاد المهملتين ابني خفاف وبنو لحيان بكسر اللام وفتحها حي من هذيل
فزعموا انهم قد اسلموا واستمدوه عليه السلام اي طلبوا منه المدد على قومهم فامدهم النبي صلى الله
عليه وسلم بسبعين من الانصار وكان اميرهم المنذر بن عمرو وقتل امير مرثد بن ابي مرثد قال انس
كنا نسميهم القراء كثرة قرائهم يحطبون بكسر الطاء اي يحملون الحطب بالنهار ليشتروا به الطعام
لاهل الصفة ويصلون بالليل فانطلقوا بهم حتى بلغوا بئر معونة بفتح الميم وضم العين المهملة
وسكون الواو بعدها نون موضع بلاد هذيل بين مكة وعسفان غدروا بهم وقتلوهم وكان
ذلك في صفر سنة اربع كما قوله وبنو لحيان وهم كانوا عليه الدماطي لان بني لحيان
ليسوا اصحاب بئر معونة وانما هم اصحاب الرجيع الذين قتلوا عاصما رضي الله عنه واسروا خبيبا
وكذا قوله اتاه رعل وذكوان وعصية وهم ايضا واتما اتاه ابو براء من بني كلاب واجار اصحاب النبي
صل

صلى الله عليه وسلم فاخفر جوار عامر الطفيل وجمع عليهم هذه القبايل من بني سليم فقنت عليهم
شهرا يدعو عليهم على رعل وذكوان وبني لحيان فشرك بين بني لحيان وعصية وغيرهم في الدعاء
لان خبر بئر معونة وخبر اصحاب الرجيع جاء اليه صلى الله عليه وسلم في ليلة واحدة قال قتادة بن دعامة
وحدثنا انس انهم قرؤا بهم قرانا الا بفتح اللام بلغوا قومنا ولاي ذر عن الكشميهني بلغوا عنا قومنا
بانا قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا فنسخ ذلك بعد بالباء على الضم لنقطعه عن الاضافة
ولاي ذر بعد ذلك اي نسخت تلاوتها وهذا الحديث اخرجه البخاري في الطب ايضا والمغازي واخرجه
مسلم في الحدود والنسائي في الطهارة والحدود والطب والمحاربة **باب**
من غلب العدو فاقام على عرصتهم بفتح العين ايصاد المهملتين بينهما ساآي بقعتهم الواسعة التي
لا بناء بها من دار وغيرها ثلاثا اربعة قال حدثنا عمر بن عبد الرحيم صاعقة قال حدثنا روح بن عبادة
بفتح الراء وروح ونعم عين عبادة وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة
انه قال ذكر لنا انس بن مالك عن ابي طلحة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ظهر
على قوم اي غلبهم اقام بالعرصة التي لهم ثلاث ليال لان الثلاث اكثر ما يستريح المسافر فيها او لعلة
احتاله بهم كما نه يقول نحن مقيمون فان كانت لكم قوة فهلموا الينا وقال ابن المنير ولعل المقصود بالاقامة
تبديل السيات واذهابها بالحسنات واظهار عز الاسلام بان تلك الارض كانه يضفيها بما يوقع فيها
من العبادات والاذكار لله واظهار شعايره المسلمين واذا تاملت البقاع وجدتها تتشقى كما تشقى الرجال وتسعد
واذا كان ذلك في كم الصيانة ناسب ان يقيم عليها ثلاثا لان الصيانة ثلاث تابعه اي تابع روح
ابن عبادة معاذ هو ابن هشام العنبري فيما وصله الاسبيلي وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى الشامي المهلة
فيما وصله مسلم حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولفظ مسلم لما كان يوم يوم بدر ونظر علهم نبي الله الحديث وقد اخرج البخاري الحديث في المغازي في غزوة بدر
عن شيخ اخر عن روح بالثم من هذا الثياني **باب من قسم الغنيمة في غزوه**
وسفره وقال رافع هو ابن خديج بما وصله في الذبايح كما مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة وهو
بميقات اهل المدينة ناصبا غنما وابلا ولاي ذر ابلا وغنما زاد في الشركة فجعل القوم فاعلوا بها
القدور فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فاكفئت بعد بحصف الدال المهملة اي قوم عشرة
بتاء التانيث كذا قال ابن ملك لا يجوز ابنا نها ولاي الوقت كل عشرة وفي نسخة عشرا من الغنم ببعير
اي جعلها معادلة له ونبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الها وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة ابن الاسود
القيسي قال حدثنا هام بتشديد الميم ابن يحيى بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال
عن قتادة بن دعامة ان انسا اخبره قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة بسكون العين
وهي بين الطايف ومكة حيث قسم حنين بالتنوين وادبينه وبين مكة ثلاث اميال وبطابقه
الحديث الذي ترجم به غير خفيه وفي الحديث جواز قسم الغنايم بدار الحرب واذا رجع الى راي الامام فيقسم
عند الحاجة وبه خراذا راى المسلمين غنى وسع الوحنيفة القسمة في دار الحرب واحتجوا له
بان الملك لا يتم الا بالاستيلا ولا يتم الاستيلا الا باحرازها في دار الاسلام هذا **باب**
بالتنوين **اذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم** بعد استيلا المسلمين عليهم قبل ان يقسم
لانه حق به او يكون من الغنيمة قال ولاي ذر قال ابن نمير عبد الله الهمداني الكوفي حدثنا عبيد الله بضم
العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ذهب فرس له فاخذه العدو من اهل الحرب ولاي ذر عن الكشميهني

الألوكة
www.alukah.net

ذهبت بزيادة تا التانيث فاذهابها تانيث الضمير لان الفرس اسم جنس يذكر ويونث فظهر عليه اى غلب على
العدو المسلمون فرد عليه الفرس فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق اى هرب عبدا له اى لابن
عمر يوم اليرموك كما عند عبد الرزاق فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده اى العبد عليه ابن عمر
خالد بن الوليد بعد النبى صلى الله عليه وسلم فى زمن ابى بكر الصديق وصحابة متوافرون من غير نكير
منهم وفيه دليل للشافعية وجماعة على ان الحرب لا يملكون بالغلبة شيا من مال المسلمين ولصاحبه اخذه
قبل القسمة وبعدها وعند مالك واحمد واخرين ان وجده مالكه قبل القسمة بغير عوض وان وجده بعدها فلا
باقذه الا بالقيمة رواه الدارقطنى من حديث ابن عباس مرفوعا لكن اسناده ضعيف جدا وبذلك قال ابو
حنيفة الا فى الابق فقال مالك احق به مطلقا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدى البصرى قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله العمرى انه قال اخبرنى بالافراد نافع ان عبدا لابن عمر رضى الله عنهما
ابق فلحق بالروم فظهر عليه اى على الابق خالد بن الوليد فرده على عبد الله وان نوسا لابن عمر
ايضا عارا بعيرين ورا بهلين بفتح الباء الف اى نطلق هاربا على وجهه فلحق بالروم فظهر عليه خالد فرد وه
وفى نسخة فرده على عبد الله اى بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله البخارى عار مشتق من
العير بفتح العين وسكون التحتية وهو حمار وحشى اى هرب يريد انه فعل فعله من الفرار والهرب
وقال الطيبى يقال ذلك للفرس اذا فعله مرة بعد مرة وسقط لغير ابوى ذر والوقت قوله قال ابو عبد الله
الى اخره وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعى الكوفى قال حدثنا زهير هو ابن معوية الجعفى الكوفى
عن موسى بن عقبة صاحب المغازى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان على فرس يوم لقى المسلمون
بحذف المفعول قال الكرمانى اى كفار الروم وعند الاسمعيلى فى روايته عن محمد بن عثمان بن ابى شيبة
وابى نعيم من طريق احمد بن يحيى الحلوانى كلاهما عن احمد بن يونس شيخ البخارى فيه بلفظ يوم لقى المسلمون طيبا
واسدا فاقتحم الفرس لعبد الله بن عمر جرفا فصرعه وسقط عبد الله فعار الفرس فاخذه العدو واسره
المسلمين ابو سيد خالد بن الوليد رضى الله عنه بعهده ابو بكر الصديق رضى الله عنه فى زمن خلافته فاخذه
اى الفرس العدو فالهزم العدو بضم الهاء مبنيا للمفعول والعدو رفع نايب عن الفاعل وفى نسخة هزم
العدو بفتح الهاء مبنيا للفاعل اى هزم الله العدو رد خالد فشرسه عليه وقد صرح فى هذه الرواية بان
قصة الفرس كانت فى زمن ابى بكر وفى رواية ابن نمير الاولى انها كانت فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم
وقصة العبد بعده وخالفه يحيى القطان فجعلها كلها بعد صلى الله عليه وسلم لكن وافق ابن نمير اسمعيل بن
زكريا كما عند الاسمعيلى وصححه الدارقطنى والد كان فى غزوة مونة قال وعبيد الله اثبت فى نافع
من موسى بن عقبة

باب من تكلم بالفارسية اى باللغة الفارسية والرطانة

بفتح الراء وجوز كسرها وهى التكلم بلسان العجم وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق ولاختلاف قوله
عز وجل واختلاف السنتكم اى فى سائر ايات الله اختلاف لغاتكم او اجناس نطقكم واشكاله خالف
جل وعلا بين هذه الاشياء حتى لا يكاد يسمع منطقين متفقين فى جرس واحد ولا جهارة ولا خاوة
ولا فصاحة ولا لكنة ولا نظم ولا اسلوب ولا غير ذلك من صفات النطق واحواله والواحد بيا من الجلد
وسواده او تخطيطات الاعضاء وهيا تها والوانها لاختلاف ذلك وقع التعارف والا لما تواقفت
وتشاكلت وكانت صورا واحدة ولوقع التجاهل والالتباس ولتعطلت مصالح كثيرة وما ارسلنا ولاى در
وقال وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فيه اشارة الى ان نبينا صلى الله عليه وسلم كان عارفا
بجميع الالسنة لشمول رسالته الثقلين على اختلاف السنتهم ليفهمهم عنهم ويفهموا عنه وبه قال حدثنا عمرو
ابن على بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الباهلى البصرى قال اخبرنا سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون

التحتية

حاشية بخارى
بتحقيق الالسنة

التحتية وبالنون ممدودا ويقصر ابو الوليد المكى قال سمعت جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما قال
قلت يوم الخندق يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا بضم الموحدة وفتح الهاء وسكون التحتية مصغر بهمة باشكال
الهاء ولد الضان الذكر والانثى وطحنت بسكون النون صاعا من شعير وفى رواية وطحنت بسكون الثالث
امراته تقوله هنا وطحنت اى امرتها ان تطحن تعالى انت ونفر اى وسعك نفر فصاح النبى
صلى الله عليه وسلم فقال يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع سورا بضم السين المهملة وسكون الواو ومن
غير همز هو بالفارسية اى طعاما دعى اليه الناس فحى هلا بكم بتخفيف اللام منونة اى فاقبلوا واسرعوا
اهلا بكم اتيتم اهلكم وهذا موضع الترجمة وبه قال حدثنا حيان بن موسى بكسر الحا المهملة وتشديد
الموحدة وبالنون ابو محمد السلمى المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن خالد بن سعيد عن ابيه سعيد
ابن عمرو بن سعيد بن العاص عن ام خالد اسمها امة بفتح الهمزة بنت خالد بن سعيد الاموية انها قالت
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابى هو خالد وعلى قميص اصفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنه سنه بفتح السينين المهملة وكسرها القابسى وسكون الهاء فيهما والذى درسناه سناه بالف بعد النون
فيهما وحكى ابن قرقول تشديد النون لغيرابى ذر قال عبد الله اى ابن المبارك وقال الكرمانى وفى بعضها اى
الفتح ابو عبد الله اى البخارى وسقط فى بعضها قال عبد الله وهى اى سنه باللغة الحبشية حسنه وهو
الرضاة بغير العربى قالت ام خالد فذهبت العب بخاتم النبوة الذى بين كتفيه صلى الله عليه وسلم
فزبرنى بفتح الفا والزاى والموحدة والراى اى نهرنى اى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها اى اتركها
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابلى واخلقى همزة قطع مفتوحة وكسر اللام وبالقاف فى الثانى من ابليت
الثوب اذا جعلته خلقا واخلقى ايضا من باب الافعال وهو بمعناه ايضا وجاز ان يكون من الثلاثى وليس
قوله اخلقى بعد ابلى عطف الشى على نفسه لان فى المعطوف تاكيدا وتقوية ليس فى المعطوف عليه لقوله
كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون او معنى اخلقى حرقى يا بك وارثعها ولابى ذر وابن السكن والمروزى واخلقى بالفا قال ابن
الاثير بمعنى العوض والبدل اى اكتسبى خلقه بعد بلايه يقال خلف الله واخلف بالهمزة اى جعلك الله ممن يخلفه
عليك بعد ذهابه ثم قمت فقمت ثم ابلى واخلقى ثلاثا قال عبد الله بن المبارك فبقيت اى ام خالد
حتى ذكر اى الثوب بدال مهملة مفتوحة وكاف مفتوحة ونكسر ونون وللكشميهنى ودرجمه ابو ذر اى
اسود لونه من كثرة ما لبس من الدكنة وهى غبرة كدرة وللمستملى والحموى حتى ذكر بالذال المعجمة المفتوحة
والراء بدل المهملة والنون مبنيا للفاعل وعند ابن السكن ذكر هرا وهو تفسير لرواية من روى
ذكر وكانه اراد بنى هذا القميص مدة من الزمان طويلة شبهها الراوى فعبر عنها بقوله ذكر هرا
اى زمانا طويلا لنسيت تحديده فذكر هذا ضمير يرجع الى الراوى اى ذكر الراوى هرا نسى الذكر وذى
عنه تحديده وقيل ذكر ضمير القميص اى بقى هذا القميص حتى ذكر هرا مجازا وقال الكرمانى وفى
بعضها ذكرت بلفظ المعروف اى بقيت حتى ذكرت هرا طويلا وفى بعضها حتى ذكرت بلفظ
المجهول اى حتى صارت مذكورة عند الناس لخروجها عن العادة انتهى وقال فى المصابيح والضمير فى
بقيت عايد على الخميصة فذكر وانث باعتبارين اذ المراد بالقميص هو الخميصة واحسن من هذا ان يعود
ضمير الموث على ام خالد وضمير المذكر على القميص وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى اللباس والادب
واخرجه ابو داود فى اللباس وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار العبدى
البصرى قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاى
وتخفيف التحتية الحارثى القرشى البصرى لا الهالى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان الحسن
ابن على رضى الله عنهما اخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم

www.alukah.net

بالفارسية كج كج اما تعرفنا لا تاكل الصدقة بفتح الكاف وكسرها وسكون الخا المعجمة وكسرها منونة
فيهما كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات يقال له كج اى اتركها وارم بها وهي كلمة اعجمية ولذا ادخلها
المولف في هذا الباب قاله الداودي وقال ابن المنير وجه مناسبته انه صلى الله عليه وسلم خاطبه
بما يفهمه مما لا يتكلم به الرجل مع الرجل لمخاطبة العجمي بما يفهمه من لغته ومقصود البخاري من ادراج هذا
الباب في الجهاد ان الكلام بالفارسية يحتاج اليه المسلمون لاجل رسل العجم وسقط قوله بالفارسية في بعض الاصول
وضبب عليها بالفرع وهذا الحديث قد سبق في الزكاة **باب حرمة الغلول**
بضم الغين المعجمة واللام مطلق الخيانة او في الشيء خاصة قال في المشارق كل خيانة غلول لكنه صار في
عرف الشرع الخيانة في المغنم وزاد في النهاية قبل القسمة انتهى فان كان الغلول مطلق الخيانة فهو اعم
من السرقة وان كان من المغنم خاصة فبينه وبينها عموم وخصوص من وجه ونقل النووي الاجماع على انه من
الكبائر وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق ولا في ذرعن وجل بدل قوله تعالى ومن يغلل يات بما غل وعيد
شديد وتهديد اكيد يا تي في التفسير ان شاء الله تعالى مباحثه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى القطان عن ابي حيان بفتح الحا المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد التيمي انه قال حدثني
بالافراد ابو زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي قال حدثني بالافراد ايضا ابو هريرة رضي الله
عنه قال قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم **فذكر الغلول** وهو الخيانة في المغنم كما مر فعظمه
وعظم امره قال ولابي الوقت تعالى لا الفين احدكم بفتح الهمزة والقاف من اللقاء ولابي ذر
عن الكشميهني لا الفين بفتح الهمزة والفا وبضم الهمزة وكسر الفا من الالفا وهو الوجدان وهو لفظ النفي
المؤكد بالنون والمراد به النهي وهو مثل قولهم لا ارينك ها هنا اما قيم فيه المسبب مقام السبب والاصل
لا تكن ههنا فاراك وتقديره في الحديث لا يفعل احدكم فالفيه اي اجده يوم القيمة على رقبته شاة
لها ثغاء بمثلثة مضمومة فغين معجمة مخففة فالف ممدودة صوت الشاة وقول ابن الميز وما
اظن اهل السياسة لهوا يحرس السارق وعلته على رقبته ونحو هذا الاثر هذا الحديث تعقبه شراح
المصابيح بانه لا يلزم من وقوع ذلك في الدار الاخرة جواز فعله في الدنيا لتباين الدارين وعدم استوا
المترتبين على رقبته فرس له حمحمة بفتح الحا بين المهملتين بينهما ميم ساكنة وبعد الاجيرة مهم اخرى
مفتوحة صوت الفرس اذا طلب علفه وهو دون الصهيل وسقط للكشميهني لفظ فرس وكذا في رواية
ابن شبويه والنسفي يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا من المغفرة ولا ابن عساكر
لا املك لك من الله شيئا وسقط للحموي والمستملي لفظة لك قد ابلغتك حكم الله فلا عذر لك
بعد الابلاغ وهذا غاية في الزجر والانهي عليه السلام صاحب الشفاعة في المذنبين وعلى رقبته
بعيره رغاء بضم الرا وتخفيف الغين المعجمة ممدودا صوت البعير يقول يا رسول الله اغثني فاقول
له لا املك لك شيئا قد ابلغتك حكم الله وعلى رقبته صامت اي ذهب او فضة فيقول يا رسول الله
اغثني فاقول له لا املك لك شيئا قد ابلغتك حكم الله او بالف قبل الواو وسقطا معا للاصيلي وذر
على رقبته رقاع بكسر الراو فتح القاف وبعد الالف عين مهملة جمع رقعه تحقيق بكسر الفاء اي
تتقعقع وتضطرب اذا حركتها الرياح او تلمع بفتح اوله وكسر ثالثه اذا لمع وقال الحميدي وتبعه
الزركشي وغيره اراد ما عليه من الخرق المكتوبة في الرقاع ونحقيقه ابن الجوزي بان الحديث سيق
لذكر الغلول الحسي فحمله على الثياب انسب فيقول يا رسول الله اغثني فاقول له لا املك لك
شيئا قد ابلغتك وحكمة الحمل المذكور فضيحة الحامل بما دوس الاشهاد في ذلك الموقف العظيم
وقال بعضهم هذا الحديث يفسر قوله تعالى ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة اي يات به حاملا اياه

لذعار رقبته وقال ايوب السختياني فيما وصله مسلم عن ابي حيان يحيى بن سعيد المذكور فرس له حمحمة
كما في الرواية الاولى عن غير الكشميهني وابن شبويه والنسفي **باب حكم**
القليل من الغلول هل هو مثل الكثير ام لا ولم يذكر عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم في حديث هذا
الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرق متاعه اي متاع الرجل قال البخاري وهذا الحديث المذكور اصح
من الحديث المروي عند ابي داود من طريق صالح بن محمد بن زايدة الليثي المدني احد الضعفا قال ردخلت مع مسلمة
ابن عبد الملك ارض الروم فاتي برجل قد غل فسال سالما منه فقال سمعت ابي يحدث عن عمر رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد تم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه قال المولف في التاريخ يحتجون بهذا
الحديث في احراق رحل الغال وهو باطل ليس له اصل وراويه لا يعتمد عليه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين
المهملة عن عبد الله هو ابن عمرو هو ابن العاص انه قال نفل النبي صلى الله عليه وسلم بفتح المثلثة
والقاف اي على عياله وما يشغل حمله مما لا سعة رحل يقال له كروكره بكسر الكافين في هذه الرواية
وبينهما را ساكنة والرا الاخرى مفتوحة وكان اسود وكان يمسك دابة النبي صلى الله عليه وسلم
في القتال وفي شرف المصطفى انه كان نوبيا اهداه له هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في النار على معصيته ان لم يعف الله عنه فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا
عباءة قد غلها من المغنم قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك لابي ذر قال ابن سلام بتخفيف اللام
محدث شيخ المولف في رواية بهذا الاسناد عن ابن عيينة كروه بفتح الكاف الاولى والثانية وهو
مضبوط كذا قال عياض هو بفتح الكافين وكثيرا ما اختلف في كافه الاولى واما الثانية
فمكسورة اتفاقا انتهى والذي رايته في الفرع كسرهما في الطريق الاولى وفتحها في الثانية فالله اعلم وسقط
قوله قال ابو عبد الله الى اخره لابي ذر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فوجد وعباءة لانها قليلة بالنسبة
الى عرض الاسلحة والنقدين **باب ما يكره من ذبح الابل والغنم**
في المغانم وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن سعيد
ابن مسروق الثوري والد سفين الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح العين والموحدة ورفاعة بكسر الرا وفتح
الفا عن جده رافع هو ابن خديج الانصاري انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة بمقات اهل
المدينة فاصاب الناس جوع واصبنا ابلا وغنما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات الناس فعجلوا
بكسر الجيم مخففة فنحر شيئا منها وقد بعير فذا فنصبوا القدور للطبخ فامر عليه السلام بالقدور فاكفئت اي فاقلبت وكست ليعلم ان الغنيمة انما يستحقونها بعد قسمتها وذلك ان القسمة وقعت
بعد ما زال الاسلام لقوله فيما بعد كما الحليفة وليس لاهل الاسلام ان ياخذ وا في ارض الاسلام الا ما قسم لهم
قاله المهلب وقال القرطبي الماخوذ بالكفاية انما هو المرق عقوبة للذين نحروا واما نفس اللحم فلم يتلف
بل يحمل على انه جمع وردال المغانم ولا يظن انه امر باتلافه لانه مال الغانمين وقد نهى عليه السلام عن
اضاعة المال ثم قسم عليه السلام ما اصابوه فعدل بتخفيف الدال عشرة بفتح الشين اعز توفيقية
وفي نسخة عشر اي باسكان الشين من الغنم ببعير فندا بالفا والنون والدال المهملة المشددة اي نفر
منها بعير وهذا القوم خيل يسيرة بالمثناة الفوقية اخره كذا للاصيلي وذر وابن عساكر والاصيلي ولغيرهم
بسير وظهوه اي البعير فاعياهم اي اعجزهم فاهوى اي مد اليه رجل لم يسم وقيل هو راميه الراوي
بسهم فحبسه الله تعالى عليه السلام هذه البهايم اوابد كاوابد الوحش جمع ابدة وهي التي قد
تانست اي توحشت ونفرت من الانس فاندّ نفر عليكم فاصنعوا به هكذا قال عباية فقال جدي

الألوكة
www.alukah.net

رافع بن خديج انا بتشديد النون نرجوا اى نخاف والرجا يأتى بمعنى الخوف او نخاف شك من الراوى ان يلقى العدو غدا وليس بعاد دى جمع عدية وهى السكين اتذبح بالنصب قال الكرمانى فان قلت ما الغرض من ذكر لقا العدو عند السوال عن الذبح بالنصب واجاب بان الغرض انا لو استعملنا السيوف فى المذابح لكلت وعند اللقا نعجز عن المقاتلة بها فقال عليه السلام ما انهر الدم بالنون الساكنة بعد الهمزة المفتوحة اى اساله واجراه وذكر اسم الله بضم الذال المعجمة وكسر الكاف مبنيا للمفعول وزاد الازرقى عليه فكل ليس السن والظفر كلمة ليس بمعنى لا وما بعدها نصب وساحد ثكم عن ذلك اى ساوبين لكم العلة فى ذلك اما السن فعظم اذا ذبح تجس بالدم وهو زاد اخوانكم من الجن ولذا نهى عن الاستنجا به واما الظفر فمدى الحبشة لانهم يدمون مذابح الشياه بالظفا رهم حتى تزهق النفس خنقا وتفديا ويجلونها محل الذكاة قاله الخطابى وقال النووى لانهم كفار ولا يجوز التشبه بهم وبشعارهم وهذا الحديث سبق فى باب قسمة الغنم من كتاب الشركة **باب** تشريعية **السارق فى الفتح** وبه قال حدثنا بحر بن المثنى قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا اسمعيل بن خالد الاحمسى البجلى الكوفى قال حدثنى بالافراد قيس هو ابن ابى حازم قال قال لى جرير بن عبد الله البجلى رضى الله عنه قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تبغى الهمزة وتخفيف اللام ومعناها العرض والتخصيص وتختص بالحملة الفعلية تزيحنى من الاراحة بالرا والحا المهملة من ذى الخلصة بالخا المعجمة واللام والصاد المهملة المفتوحات وكان بيتا فيه خثعم بفتح الخا المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة قبيلة من اليمن تسمى كعبة اليمانية بتخفيف الياء على المشهور لان الالف بدل من احدى يائى النسب وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وتذكر فيه البصريون حذفا تقديره كعبة الجهة اليمانية وطلب ذلك عليه السلام لانه كان فيه صنم يعبدونه من دون الله اسمه الخلصة قال جرير فانطلقت اى فى قتل وفاته عليه السلام بشهرين فى خمسين ومائة من رجال احمس بفتح الهمزة وسكون الحا المهملة وبعد الميم المفتوحة سبين مهملة قبيلة جرير وكانوا اصحاب خيل فاخبرت النبى صلى الله عليه وسلم انى لا اثبت على الخيل فضرب عليه السلام فى صدرى بيده الشريفة لان فيه القلب حتى رايت اثرا صابعه فى صدرى فقال اللهم ثبته فلم يسقط بعد ذلك من فرس واجعله هاديا اشارة الى قوة النكاية والى قوة الكمال بقوله مهديا بفتح الميم وهو من باب التقديم والتاخير لانه لا يكون هاديا لغيره الا بعد ان يهتدى هو فيكون مهديا فانطلق جرير اليها اى الى ذى الخلصة فكسرها وحرقها بنشد بدالرا فارسل الى النبى صلى الله عليه وسلم حصين بن ربيعة ويكنى ابا ارطاه الاحمسى يبشره من الاموال المغنمة وهذا موضع الترجمة فقال رسول جرير لحصين يا رسول الله والذى ذر رسول الله بالذال المعجمة والذى بعثك بالحق الى الخلق ما جيتك حتى تركتها كانها جمل اجرب شبهها حين ذهب شعرها وكسيت بالقار ات سودا من الاحراق كالجمل الذى زال شعره ونقص جلده من الجرب وصار الى الهزال تبارك عليه السلام على خيل احمس وعلى رجالها اى دعى بالبركة لها خمس مرات قال ولانى ذر وقال سدد هو ابن مسرهد فى روايته لهذا الحديث عن يحيى القطان بالاسناد المذكور المغايرة لقوله فى رواية محمد بن المثنى بيتا فيه خثعم بيت فى خثعم وصوب هذه الرواية محققوا الحفاظ ويويد ذلك ما رواه احمد فى مسنده عن يحيى بلفظ بيتا لخثعم وهذا الحديث وحديث الباب قد مرا فى باب حرق الدور والنخل من كتاب الجهاد قريبا **باب** **ما يعطى للمبشر** واعطى كعب بن مالك السلمى الذى احد الثلاثة الذين تيب عليهم احد السبعين الذين شهدوا العقبة تبوبن حين حين بشره بتوبة اى حين بشره سلمة بن الاكوع بقبول توبته لاجل غلمة عن غزوة

تبوك من المغازى وسيأتى فى ذلك ان شا الله تعالى فى حديثه الطويل فى غزوة تبوك من المغازى بعون الله

هنا **باب** **لا هجرة بعد الفتح** اى فتح مكة وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوى عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس اليمانى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة من مكة ولكن جهاد ونية اى الهجرة بسبب الجهاد فى سبيل الله وبسبب النية الخالصة لله عز وجل لطلب العلم والفرار من الفتن باقى حتى الدهر واذا استنفرتم بضم الفوقية وكسر الفا فانفروا بكسر الفا الثانية اى اذا طلب منكم الخروج الى الغزو فاخرجوا وهذا الحديث قد مر فى اول كتاب الجهاد وبه قال حدثنا ابرهيم بن موسى بن يزيد الفرا الرازى المعروف بالصغير قال اخبرنا يزيد بن زريع بضم الزاى مصغرا عن خالد الحذا عن ابى عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى بفتح النون عن مجاشع بن مسعود بضم الميم وبعد الجيم الف فشين معجمة مكسورة فعين مهملة السلمى انه قال جا بمجاشع باخيه مجالد بن مسعود بيم مفتوحة فجيم مخففة اخره دال مهملة الى النبى صلى الله عليه وسلم بعد الفتح فقال هذا مجالد يبايعك على الهجرة فقال عليه السلام لا هجرة بعد فتح مكة ولكن ابايعه على الاسلام زاد فى باب البيعة فى الحرب ان لا يفروا من طريق عاصم عن ابى عثمان والجهاد اى اذا استنفرتم البه وبه قال حدثنا عبد الله المدينى قال حدثنا سفين بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار وابن جريج عبد الملك اى قال كل منهما سمعت عطا هو ابن ابى رباح يقول ذهبت مع عبيد بن عمير بضم العين فيهما على التصغير بن قتادة الليثى قاص مكة الى عائشة رضى الله عنها وهى مجاورة بثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة را بالصرف وعدمه جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى فقالت لنا انقطعت الهجرة من مكة منذ بالنون ولانى ذر منذ فتح الله على نبيه صلى الله عليه وسلم مكة لان المومنين كانوا يفرون بدينهم الى الله والى رسوله مخافة ان يفتنوا فى دينهم واما بعد فقد اظهر الله الاسلام والمومن يعبد ربه حيث شا ولكن جهاد ونية كما مر هذا **باب** بالتنوين اذا استطر الرجل الى النظر الى شعور اهل الذمة جواب اذا محذوف تقديره يجوز للضرورة واذا استطر الرجل الى النظر الى المومنات اذا عصين الله واذا استطر ايضا الى تجريدهن من الثياب وبه قال حدثنا والغير انى ذر حدثنى بالافراد محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحا المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة اخره موحدة مصروف الطايفى قال حدثنا هشيم بضم الها وفتح المعجمة ابن بشير الواسطى قال اخبرنا حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمى عن سعد بن عبيدة بسكون العين الاول وتصغير الثانى ابى حمزة السلمى عن ابى عبد الرحمن عبد الله السلمى وكان اى ابو عبد الرحمن عثمانيا يقدم عثمان بن عفان على على بن ابى طالب فى الفضل كما هو مذهب الاكثرين فقال لابن عطية جبان بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة وكان اى ابن عطية علويا يقدم عليا فى الفضل على عثمان كما هو مذهب قوم من اهل السنة الكوفة انى لاعلم ما الذى جبنا اى بالجيم المفتوحة والموا المشددة والمهملة اى جبنا صاحبك عليا عن الدما وهن العبارة فيها سوا ادب وقد كان على رضى الله عنه على اعلا درجات الفضل والعلم لا يقتل احدا الا باستحقاق سمعته يقول بمعنى النبى صلى الله عليه وسلم والزبير بن العوام رضى الله عنه فقال ايتوا روضة كذا هى روضة خاخ كما فى باب الجاسوس وتجدون بها امراة اسمها سارة بالسين المهملة والرا اعطاها حاطب بالحا والطا المهملتين انا فى بلنعة كذا بالنون والمثناة التحتية بينهما لام ساكنة ثم نون مفتوحة ثم هاء تانيث الكتاب الذى اعطاه لك حاطب قالت لم يعطنى حاطب كتابا ولكنا التمس حتى بلام مفتوحة للتاكيد وضم الفوقية وكسر الرا وتشديد النون اى التمس الكتاب اولاجردنك من ثيابك واو

الألوكة
www.alukah.net

بمعنى الا الاستثنا ولاجردنك نصب بان المقدرة بعنى لتخرجن الكتاب الان تجردى كما فى قوله لاقتلنك او تسلم اى الان تسلم وهذا مطابق لما فى الترجمة من قوله وتجريدهن ولما كانت هذه المراة ذات عهد كان حكمها حكم اهل الذمة فاخرجت من حجزتها بضم الحا المهملة واسكان الجيم وبالزاى معقد ازارها الكتاب فى باب الجاسوس فاخرجته من عقاصها وهى شعورها المظفورة وهذا مناسب لقوله فى الترجمة اذا امتنع الرجل الا النظر الى شعور اهل الذمة لانه من لازم رويتهم لاخراج الكتاب من عقاصها نظر هم الى شعرها والاتيان بين قوله هنا حجزتها وقوله الاخر عقاصها لاحتمال ان تكون اخرجته اولا من حجزتها ثم اخفته فى عقاصها او بالعكس او كانت عقيصتها طويلة بحيث تصل الى حجزتها ٥ وربطته فى عقيصتها وعزرته فى حجزتها زاد فى باب الجاسوس فاتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابى بلتعه الى ناس من المشركين من اهل مكة يخبرهم ببعض امر النبى صلى الله عليه وسلم فارسل عليه السلام الى حاطب فلما حضر قال له يا حاطب ما هذا فقال يا رسول الله لا تعجل اى علىّ والله ما كفرت بعد اسلامى ولا ارتددت فى الاسلام الاحبا ولم يكن احد من اصحابك الا وله بمكة من يدفع الله به عن اهله وماله ولم يكن لى احد فاحببت ان اتخذ عند هم يدا كلمة مصدرية فى محل نصب مفعول احببت تصدقه النبى صلى الله عليه وسلم قال وللاخر فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه يا رسول الله دعنى اضرب عنقه بجزم اضرب فانه قد نافق قال ذلك لانه والى كفار قريش وباطنهم وانما فعل ذلك حاطب شا ولا فى عمر ضر فقد علم الله انه صدق بنيته فجاء من ذلك فقال عليه السلام ما ولا يدرى الوقت وذروما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم اى فقد غفرت ذنوبكم السالفة وتا هلتم ان يغفر لكم ذنوب مستانفة ان وقعت منكم ومعنى الترجى كما قاله النووى راجع الى عمر رضى الله عنه لان وقوع هذا الامر محقق عند النبى صلى الله عليه وسلم فهذا اى قوله اعملوا ما شئتم الذى حيرة اى حير عليا رضى الله عنه على ما مر وهذا الحديث قد مر فى باب الجاسوس من غزوة الطريق بدون قوله الى عبد الرحمن السلمى لابن عطية **باب استقبال الغزاة** اى عند رجوعهم من غزوهم وبه قال حدثنا عبد الله بن ابى الاسود ولابى ذر عن الحموى والمستملى ابن الاسود وهو عبد الله بن محمد بن حميد بن اخت عبد الرحمن بن مهدى الحافظ وحميد جد جد عبد الله يكنى ابا الاسود تنسب تارة الى جده واخرى الى جد ابيه قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاى وفتح الراء مصغرا وحميد بن الاسود بضم الحا مصغرا ابو الاسود البصرى صاحب الكرابيسى وهو جد عبد الله بن ابى الاسود كلاهما عن حبيب بن الشهيد بفتح الشين المعجمة وكسر الها الازدى الاموى البصرى عن ابن ابى مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة واسم زهير الاحول المكى انه قال قال ابن الزبير عبد الله لان جعفر عبد الله رضى الله عنهم انذكر اذ اى حين تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وانت وابن عباس قال نعم فحملنا بفتح اللام عليه الصلاة والسلام انا وابن عباس وتركك وعند مسلم واحد ان عبد الله بن جعفر قال ذلك لابن الزبير قال ابن الملقن والظاهر انه انقلب على الراوى كما نبه عليه ابن الجوزى فى جامع المسانيد وبه قال حدثنا مكى بن اسميل بن زياد ابو غسان النهدى الكوفى قال حدثنا ابن عيينة سفين عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال السايب بن يزيد بالتحتية والموحدة من الزيادة الكندى رضى الله عنه ذهبنا نتلقى بتشديد القاف المفتوحة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الصبيان الى ثنية الوداع اى لما قدم من تبوك كما عند الترمذى وحديث

الباب اخرجه ايضا فى المغازى وابو داود والترمذى فى الجهاد **باب ما يقول** الغازى **اذا رجع من الغزو** وبه قال حدثنا موسى بن اسميل التبوذكى قال حدثنا جويرة بضم الجيم مصغرا ابن اسما الضبعى البصرى عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه وعن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل بالقاف والفا واللام المفتوحات اى رجع من غزوة كبر ثلاثا قال ايبون بعد الموحدة اى نحن راجعون الى الله ان شا الله نحن تايبون اليه تعالى نحن عابدون نحن حامدون لربنا نحن ساجدون والجار والمجرور يتعلق بحامدون او بساجدون او بهما او بالصفات الاربعة المتقدمة او بالخمسة على طريق التنازع وقول ابن بطال ان المشية لا تتعلق بقوله ايبون لوقوع الاياب وانما تتعلق بما بقى من الكلام الذى بعده والنبى صلى الله عليه وسلم قد تقرر عنده انه لا يزال تايبا عابدا ساجدا لله هذا هو ادب الانبيا عليهم السلام يظهرون الافتقار الى الله تعالى مبالغة فى شكره وان عملوا حسنة عظيمة منافيهم الشريف عنده وانهم امنون مما يخافه غيرهم لتعقبه ابن المنير فقال الظاهر ان المشية انما علق عليها الاياب خاصة وقوله قد وقع بلا تعليق وهم لان الاياب المقصود انما هو الرجوع الموصل الى نفس الوطن وهو سيقع بعد فلا يصح ان يعلق النبى صلى الله عليه وسلم بغية الافعال على المشية لانه قد جزم الله تعالى ناجزا وعده دا عا والعمل الناجز لا يبقى تعليقه على المشية ولو صح لنسيان الظهر لقال صليت ان شا الله لكان غلطا منه لان الله قد امره ان يصلى وصلى فلا يتشكك فى معلوم وبعض الصوفية لا يقول حججت ولكن يقول وصلت الى مكة وهذا تتطلع اجمع السلف على خلافه وصدق الله وعده فيما وعد به من اظهار دينه ونصر عبده محمد صلى الله عليه وسلم على اعدايه وهزم الاحزاب الذين تحزبوا فى غزوة الخندق لحربه عليه السلام فاللام للعهد او كل من تحزب من الكفار لحربه فتكون جنسية وفى قوله وحده نفى لسبب فنا ئه المسبب وهذا الحديث قد سبق فى باب التكبير اذا علا شرفا من كتاب الجهاد وبه قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المنقرى المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنورى قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا يحيى بن ابى اسحق مولى الحضارمة عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم مقفله بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفا اى مرجعه من عسفان بضم العين وسكون السين المهملتين موضع على مرحلتين من مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته اى ناقته وقد اردف صفية بنت حيى تعرثت ناقته فنزعا اى توقعا جميعا قال الحافظ الدمياطى ذكر عسفان مع قصة صفية وهم وانما هو عند مقفله من خيبر لان غزوة عسفان الى بنى لحيان كانت فى سنة ست وغزوة خيبر كانت فى سنة سبع واردف صفية مع النبى صلى الله عليه وسلم ودوعها كان فيها فاقتحم بالفا والقاف والحا المهملة اى رمى نفسه ابو طلحة زيد بن سهل الانصارى زاد فى الطريق الاتى عن مغيرة فقال يا رسول الله جعلنى الله فداك بكسر الفا وبالمد قال عليه السلام له عليك المراة بالنصب اى لزم المراة فقلب ابو طلحة ثوبا على وجهه حتى لا ينظر الى صفية واتاها فالقاها اى الخيمة التى القاها على وجهه المسماة بالثوب ولابى ذر فالقاه اى الثوب عليها اى على صفية فستر ها عن الاعين واصلح لهما مركبهما بفتح الكاف تركبا واكتنفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اى احطنا به فلما اشرفنا اى اطلعنا على المدينة قال عليه السلام عن

الألوكة
www.alukah.net

ايبون راجعون الى الله نحن تائبون اليه نحن عابدون لربنا نحن حامدون وسقط من هذه
الرواية قوله في السابقة ساجدون ثم لم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة شكر الله تعالى
وتفضيلا لامته وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر
الموحدة وسكون الشين المعجمة بن لاحق الرقاشي بقاف ومعجمة البصري قال حدثنا
يحيى بن ابي اسحق مولى الحضارمة ولابي ذر عن يحيى بن ابي اسحق عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه اقبل هو وابو طلحة مع النبي صلى الله عليه وسلم اي من غزوة خيبر ومع النبي صلى الله
عليه وسلم صفية بنت حيي مردفها ولابوي ذر والوقت يردفها بالتحتية بدل الميم على راحلته
اي ناقته فلما كانوا ولابي ذر كان ببعض الطريق عثرت الناقة ولابي ذر والاصيلي الدابة بدل الناقة
فصرع بضم الصاد المهملة اي وقع النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة بالرفع عطفا على النبي وبجواز النصب
اي مع المرأة وان ابا طلحة بكسر همزة ان قال احسبه اي اظن قال اقتحم عن بعيره اي رمى
بنفسه عنه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط قوله فاتى الى آخره لابي ذر فقال يا نبي الله
جعلني الله فداك هل اصابك من شيء حرف الجر زايد قال لا ولكن عليك المرأة اي الزمها وانظر
لامرها ولغير ابي ذر بالمرأة جار ومجرور فالقى ابو طلحة ثوبه على وجهه فقصد قصدها اي تحاوزها
فالقى ثوبه عليها يستر بها فقامت المرأة صفية تشد لها ابو طلحة عليها راحلتها فركبها النبي صلى الله عليه
وسلم وصفية فساروا حتى اذا كانوا بظهر المدينة بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء اي
بظاهرها او قال استقبلوا المدينة بالشك من الراوي قال النبي صلى الله عليه وسلم آيبون تائبون
عابدون لربنا حامدون لم يزل يقولها حتى دخل المدينة وسقط ايضا قوله ساجدون وهذا الحديث
من هذه الطريق ثابت في رواية الكشميهني ساقط من رواية غيره

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الصلاة اذا قدم المسافر من سفره

وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب
ابن دثار بكسر الدال وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي الكوفة انه قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فلما قدمنا المدينة قال لي عليه الصلاة والسلام
ادخل المسجد فصل ركعتين للقدوم من السفر وليستا تحية المسجد وهذا الحديث اخرجه المولف في نحو
ثمانين سوى مقاطيع او مختصرا وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن ابيه
عبد الله وعبيد الله بضم العين مصغر ابن كعب عن كعب جد عبد الرحمن ووالد عبيد الله وهو ابن مالك
رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم
من سفر زاد ابو ذر عن الكشميهني ضحى بالضم والقصر دخل المسجد فصلى ركعتين قبل ان يجلس
تبركا اول ما يبدأ في الحضر واستنبط منه الاستاذ ان المسجد قبل بيته وجلوسه للناس عند قدومه
ليسلموا عليه وهذا الحديث سبق في الصلاة واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الجهاد والنسائي
في السير

باب

مشروعية عمل الطعام عند القدوم اي من السفر وكان ابن عمر
رضي الله عنه يناوله اسمعيل القاضي في احكامه بمعناه ويقطر اذا قدم من سفر ايا ما لمن يشاء
اي لاجل من يشاء للسلام عليه والتهنئة بالقدوم لانه كان لا يصوم في السفر لا فرضا ولا نفلا
ويكره صوم التطوع حضرا اذا قدم من السفر صام لكنه يفطر اول قدومه لما ذكره ولابي ذر عن الكشميهني

يصنع

طعام التقيعة

فرض الخمس

بضم بدل يقطر ومعناه صحيح لكن الاول اصوب كما في الفتح وفي نسخة وقال ابن عمر بدل وكان وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي السلمي مولاهم قال اخبرنا وكيع هو ابن
الجراح الرؤاسي بضم الراء همزة فنون مهملة ابو سفيان الكوفي عن شعبة بن الحجاج عن محارب بن دثار
السدوسي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة
من غزوة تبوك او غزوة ذات الرقاع تخرج روايتان او جملا او بقرة بالشك من الراوي زاد معاذ هو
ابن معاذ العنبري بينا هو موصول عند مسلم عن شعبة بن الحجاج عن محارب السدوسي انه سمع جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول اشتراني النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا بوقيتين بواو مفتوحة
من غير همز ولابي ذر بوقيتين بهمزة مضمومة بدل الواو واو ساكنة ودرهم او درهمين شك من الراوي
وفي رواية عند المولف باوقية وفي اخرى احسبه باربع اواق وفي اخرى بعشرين دينارا وقال المولف
ان في رواية وقيتة اكثر وجمع القاضي عياض بين هذه الروايات بان سبب الاختلاف الرواية بالمعنى
وان المراد اوقية الذهب والاربع اواق بقدر ثمن الاوقية الذهب فلما قدم عليه السلام مرارا
بكسر الصاد المهملة وتخفيف الراء الاولى وهو من ضبطه بالضاد المعجمة بدل المهملة في اوله موضع باق ان شاء
الله تعالى قريبا اخر هذا الباب بانه امر ببقرة فذبحت وطبخت فاكلوا منها وهذا الطعام يقال له
التقيعة بالنون والقاف مشتق فيما قيل من النقع وهو الغبار لان المسافر يأتي وعليه غبار السفر فلما
قدم المدينة امرني ان آتي المسجد فاصلي فيه ركعتين بنصب فاصل عطفا على المسجد ووزن لي ثمن البعير
سقط لفظة لي عند ابي ذر وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن محارب بن دثار عن جابر انه قال قدمت من سفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم صل ركعتين
استشكل ايراد طريق ابي الوليد هذه من حيث عدم المطابقة للترجمة وان اللائق ذكر ذلك في الباب
السابق واجيب بانه اشار بذلك الى ان القدر الذي ذكر طرف من الحديث لان الحديث عند شعبة
عن محارب فروى وكيع طرفا منه وهو ذبح البقرة عند قدومه المدينة وروى ابو الوليد وسليمان بن
حرب عنه طرفا منه وهو امره بصلاة ركعتين عند القدوم وروى معاذ عنه جميعه وفيه قصة البعير وذكر
ثمنه لكن باختصار بين وتدتابع كلا من هؤلاء الثلاثة عن شعبة في سياقه جماعة قاله في الفتح صرار موضع
ناحية بالنصب اي في ناحية بالمدينة على ثلاثة اميال منها من جهة الشرق وهذا من قول المولف
وهو ساقط في رواية ابي ذر وابن عساكر

وهذا آخر كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فرض الخمس

قال الحافظ ابن حجر بنت البسملة اكثر
بضم الخاء المعجمة واللام وكان ابتداء فرضه باية واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وللرسول واضافته لله للتبرك بالابتداء باسمه تعالى وفي نسخة كتاب
بدل باب وفي نسخة حذف ذلك والاقتصار على قوله فرض الخمس وبه قال حدثنا عبدان
هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس
ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد على بن الحسين ان اباه
حسين بن علي عليهما السلام وفي نسخة رضي الله عنهما اخبره ان اباه عليا رضي الله عنه قال كانت
ولابن عساكر كان لي شارف بالشين المعجمة اخره فاسنة من الوقع من نصيبي من المغنم يوم بدر
وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس اي الذي حصل من اربعة
عبد الله بن جحش وكانت في رجب من السنة الثانية قبل بدر بشهرين وكان ابن جحش قال
لاصحابه ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما غنمنا الخمس وذلك قبل ان يفرض الخمس نعزل

الألوكة
www.alukah.net

لذ الخمس وقسم سائر الغنيمة بين اصحابه فوقع رضي الله عنه بذلك كذا قرر ابن بطال وتبعه الملقني محتجين بما نقلاه من اتفاق اهل السير ان الخمس لم يكن يوم بدر وعن اسمعيل القاضي وعنزة بن قريظة انه قبل انه اول يوم فرض فيه الخمس وجاء بحاني غنايم حنين وهي جرعنيمة حضرها النبي صلى الله عليه وسلم ويعارض هذا قوله في غزوة بدر مرسلا للغاري من البخاري وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني مما افاء الله عليه من الخمس يومئذ ظاهره ان الذي اعطاه منه كان يوم بدر وقد ثبت انه وقع في الغنيمة التي قبل بدر ورضي الله عنه بذلك فكيف يثبت هناك وينفيه في يوم بدر مع ان سوق الانفال التي فيها التفريع يقوض الخمس نزل غالبها في قصة بدر وقد جزم الداودي بان اية الخمس نزلت يوم بدر وقال السبكي نزلت في بدر وغنايمها قال رضي الله عنه فلما اردت ان ابتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ادخلها واعدت رجلا صواغا بفتح الصاد المهملة وتشديد الواو وبرسم من بني قينقاع بفتح القاف وضم النون وقد تفتح وتكسر غير منصرف ويجوز صرفه قبيلة من اليهود قاله الكرماني وقال في القاموس شعب من اليهود كانوا بالمدينة ان يرتحل معي فنأتي باذخر نحتش المرة وذال معجمة حشيشة طيبة الرايحة اردت ان ابيعه الصواغين واستعين به بالنصب عطفا على ابيعه اي استعين بثمنه في وليمة عرسي بضم العين المهملة قال الجوهري العرس بعين بضم العين طعام الوليمة وعرس الرجل اذا بنى باهله وكذلك اذا غشيها وفي القاموس نحوه وبكسر العين امراة الرجل والوليمة طعام الزفاف وحينئذ فينبغي كسر العين اي طعام وليمة المراة والا فيعبر بالمعنى طعام وليمة وليمتي واغا سمي طعام الوليمة المعمول عند العرس عرسا باسم سببه نبينا بفرسم انا اجمع لشارفي مناعا من الاقتاب جمع قتب وهو معروف والغرارتين المعجمة والراء المكررة جمع غرارة ما يوضع فيها الشيء من التبن وغيره والحبال وشارفاي مسنة اخرى منا خان وللاربعة منا ختان بزيادة الفوقية بعد الخاء فالتذكير باعتبار لفظ شارف والتانيث باعتبار معناه والمعنى ثيرا وكان الى جنب حجرة رجل من الانصار لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه رجعت ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فرجعت حين جمعت ما جمعت اوسن الاقتاب وغيرها فاذا شارفاي قد اجتب بهمزة مضمومة وجيم مكسورة وموحدة مشددة ولابي ذر عن الكشميهني جبت بحذف الهمزة وضم الجيم اي قطعت اسنمتهما بالرفع نايب عن الفاعل ويقرت بضم الموحدة وكسر القاف اي شقت خواصرها بالرفع ايضا كذلك واخذ بضم الهمزة من اكباد ها فلم بالفا ولابي ذر عن الكشميهني ولم املك عيني منا كيحين ولابي ذر عن الكشميهني حيث رايت ذلك المنظر منها بفتح الميم والظا المعجمة وسقط لفظ منها في رواية ابن عساكر واما بكا علي رضي الله عنه فلما من تقصير في حق فاطمة رضي الله عنها او في تاخر الابتنا بها لانه تجرد قوات التاقتين تعلقت من تعلقها الجب والغرور الاخذ فقالوا فعل اي ذلك حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الانصار بفتح الشين المعجمة وسكون الراء جماعة يجتمعون على شرب الخمر ثم جمع عند سيبويه وجمع شارب عند الاخفش فانطلقت حتى ادخل بالرفع والنصب وجح ابن مالك النصب وغيره بصيغة المضارعة مبالغة في استحضار صورة الحال والا فكان الاصل ان يقول حتى دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة تعرف النبي صلى الله عليه وسلم في وجهي الذي لقيت من فعل حمزة رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم مالك فقلت يا رسول الله ما رايت كاليوم قط عمد بالعين والدال المهملتين حمزة على ناقتي بفتح الفوقية وتشديد التحتية تثنية ناقة فاجت ولابي ذر عن الكشميهني فجبت اسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت معه شرب بفتح الشين جماعة يجتمعون لشرب الخمر فدعى النبي صلى الله عليه وسلم برداية فارتدى به ثم انطلق يمشي

واتبعته انا وزيد بن حارثة حتى جا البيت الذي فيه حمزة فاستاذن في الدخول فاذنوا لهم فاذا هو شرب

تطفق بكسر الفا الثانية اي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل بشارفي على فاذا حمزة قد ثمل بفتح المثلثة وكسر الميم اخر اللام اي سكر حال كونه محمرة عيناه بسبب ذلك فنظر حمزة رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر بفتح الصاد والعين المشددة المهملتين اي رفعه فنظر الى ركبته بالافراد ولابوي ذر ركبتيه بالتثنية ثم صعد النظر فنظر الى سرته ثم صعد النظر فنظر الى وجهه ثم قال حمزة هل انتم الا عبيد لابي اي لعبيده لم يريد واسلم ان عبد الله وابا طالب كانا كانها عبدان لعبد المطلب الخضوع لحرمته والجد يدعى سيدا وانه اقرب اليه منها فاراد النا نتجار عليها بذلك تعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ثمل اي سكر فنكص اي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه بالتثنية رجوع القهقرى بان مشى الى خلف ووجهه الى حمزة خشية ان يزداد عبثه في حال سكره فينتقل من القول الى الفعل فاراد ان يكون ما وقع منه بمراى منه ليدفعه ان وقع منه شي وخرجنا معه صلى الله عليه وسلم وكان ذلك قبل تحريم الخمر كما في رواية ابن جريج عن ابن شهاب في الشرب ولذا لم يواخذ عليه السلام حمزة بقوله وهل انتم الا عبيد لابي وعذر لبنا واكله طعاما بسكر فقذف غيره لهو كالمجنون والمغمى عليه والصبي يسقط عنهم حد القذف وسائر الحدود عند تلاف الاموال لرفع القلم عنهم فمن سكر من حلال فحكمه حكم هؤلاء وحكى الطحاوي الاجماع على ان من سكر من ذلك لا طلاق عليه وهو مدهبنا ايضا حتى لو سكر مكرها عندنا فكذلك واتلافه ضمان اتلاف الناقتين فقالها لازم لحمزة لو طالبه عليه به اذ العلما متفقون على ان ضمانات الاموال لا تسقط عن المجانين وغير المكلفين وبلوغهم ضما في كل حال كالعقلا وعند ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش ان النبي صلى الله عليه وسلم الغرم حمزة ثمن الناقتين وبطابقة الحديث للترجمة قوله اعطاني شارفا من الخمس وتقدم في كتاب الشرب وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي العامري قال حدثنا ابرهيم ابن سعد بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان فاطمة الزهرا عليها السلام ابنة ولابي ذر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سالت ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقسم لها ميراثها مما ترك بدل من قوله ميراثها او عطف بيان ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله عليه وهو ما اخذ من الكفار على سبيل الغلبة بلا قتال ولا ايجاف اي سراع خيل اوركاب اونحوها من جزيه او ما هربوا عنه خوف وغيره او صولحوا عليه بلا قتال وسمي فيا لرجوعه من الكفار الى المسلمين واما الغنيمة فهي ما اخذ من الكفار بقتال او ايجاف ولو بعد انهزامهم وما اخذ من دارهم اختلاسا او سرقة اولقطة ولم تحل الغنيمة الا لنا وقد كانت في اول الاسلام لله صلى الله عليه وسلم خاصة يصنع فيها ما شا وعليه تحمل اعطاوه صلى الله عليه وسلم من لم يشهد بدرا ثم نسخ بعد ذلك بخمسه كالفيء والا فهو اعم منه من شيء فان لله خمسه وسميت بذلك لانها فضل وفايدة محضة والمشهور تغاير الفيء والغنيمة وقيل يقع اسم كل منهما على الانفراد فان جمع بينهما افترقا كالفقير والمسكين وقيل اسم الفيء يقع على الغنيمة دون العكس وقد كان عليه السلام يجعل الفيء خمسة اخماس لاية ما افاء الله على رسوله ويقسم خمسه على خمسة اسهم فالغنيمة

الألوكة
www.alukah.net

من خمسة وعشرين سهما منها له عليه الصلاة والسلام كان ينفق منه على مصالحه وما فضل منه يصرفه في السلاح وسائر المصالح واما بعد وفاته عليه السلام فصرف هذا السهم المصالح العامة كسد الثغور وعمارة الحصون والقناطر وارزاق القضاة والائمة والسهم الثاني لذوي القربى بني هاشم وبني المطلب وللثالث اليتامى الفقراء والرابع والخامس للمساكين وابن السبيل واما الاربعة الاخماس التي للمرتزقة وهم الموصدون للجهاد بتعيين الامام وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم قبل حياته مضمومة الى خمس الخمس فجملة ما كان له من الفيء أحد وعشرون سهما سهم منها للمصالح كما مر والمراد انه كان يجوز له ان يأخذ ذلك لكنه لم يأخذه واما كان يأخذ خمس الخمس كما مر واما الغنيمة فلخمسها حكم الفيء فتخمس خمسة اسهم للاية واربعة اخماسها للغانمين وقالا الجمهور يصرف الفيء كله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه بحسب المصلحة لقول عمر الاتي وكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اي لفاطمة رضي الله عنها ابوبكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية معمر عن الزهري في الفرائض سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث بالنون وفي حديث الزبير عند النسائي انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة بالرفع خبر المبتدا الذي هو ما تركنا والكلام جملتان الاولى فعلية والثانية اسمية وحرف الامامية نقالوا لا يورث بالمثناة التحتية بدل النون وصدقة بنصب على الحال وما تركنا مفعول لما لم يسم فاعله فحملوا الكلام جملة واحدة ويكون المعنى ان ما يتركه صدقة لا موروث وهذا تحريف يخرج الكلام عن نمط الاختصاص الذي دل عليه قوله عليه السلام في بعض الطرق نحن معاشر الانبياء لا نورث ويعود الكلام بما حرفوه الى امر لا يختص به الانبياء لان احاد الامة اذا وقفوا اموالهم او جعلوها صدقة انقطع حق الورثة عنها فهذا من تحاماتهم او تجاهلهم وقد اورده بعض اكابر الامامية على القاضي شاذان صاحب القاضي الى الطيب فقال اي القاضي شاذان وكان ضعيف العربية نوبا في علم الحال لا عرف نصب صدقة مزرفها ولا احتاج الى علمه فانه لا حقا في ذلك ان فاطمة وعليا من افصح العرب لا تلحن انت ولا امثالك الى ذلك منها فلو كانت لهما حجة بهذه الخطبة لابديا ها جديد لابي بكر فسكتت ولم يحجوا بها وانما فعل الامامية ذلك لما يلزمهم على رواية الجمهور من فساد مذهبهم لانهم يقولون بانه صلى الله عليه وسلم يورث كما يورث غيره فيسلم من عموم المسلمين لعموم الاية الكريمة وذهب النحاس الى انه يجوز النصب على الحال وانكره القاضي لتاييد مذهب الامامية لكن قدر ان ملك ما تركناه متروك صدقة فحذف الخبر وبقي الحال كالعوض منه ونظيره قراءة بعضهم وغير عصبة بنصبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرت ابابكر فلم تزل تهاجره حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر وفي رواية معمر لم تجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت ودفع عند عمر بن شبه من وجه اخر عن معمر فلم تكلمه في ذلك المال وكذا نقل الزبدي عن بعض مشايخه ان معنى قول فاطمة لابي بكر وعمر لا اكلمكما اي في هذا الميراث وتعقبه بانه قرينة قوله فغضب يدل على انها استفتحت من الكلام جملة وكذا صرح به البيهقي قاله في اللمع وقال الكرماني واما غضب فاطمة فلعوارض حصل على مقتضى البشرية وسكن بعد ذلك او الحديث كان متناولا عندها ما فضل عن معاش الورثة وضرورتهم ونحوها واما ما جرى انها فمعناه انقبضا منها عن لقائه لا الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه ولفظ مهاجرته بصيغة اسم الفاعل لا المصدر انتهى ولعل فاطمة رضي الله عنها

لما خرجت عضبي من عند ابي بكر عادت في اشتغالها بشانها ثم بمرضها والهجران المحرم انما هو ان يلتقيا فيعرض هذا وهذا وكانت عائشة رضي الله عنها وكانت فاطمة تسالان ابابكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من سهمه في الخمس من خيبر وفدك وهو الخمس بفتح الفاء والدال المهملة بالصرف ولا ينصرف بوزنه بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل وكانت له صلى الله عليه وسلم خالصة وصدقته بالمدينة بفتحتين صدقة عطفا على المنصوب السابق وبالجر عطفا على المجرور اي نخل بني النضير التي لا ابدى بني فاطمة وكانت قريبة من المدينة او وصية مخيريق يوم احد وكانت سبع حوائط في بني النضير وما اعطاه الانصار من ارضهم وحفة من الفيء من اموال بني النضير وثلث ارض وادي القرى اقتدى في الصلح حين صالح اليهود وحصان من حصون خيبر الوطيح والسلالم حين صالح اليهود ونصف فدك وسهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة فابى اي امتنع ابوبكر عليها ذلك وقال لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملته فاني اخشى ان تركت شيئا بكسر همزة ان تركت من امره ان ازيغ بفتح الهمزة وكسر الزاي وبعد التحتية الساكنة غين معجمة اي ان اميل عن الحق الى غيره فالت عائشة فاما صدقته عليه السلام بالمدينة فدفعها عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى علي وعباس لينتفعا منها بقدر حقهما لا على جهة التمليك فاما بالفاء والالف بعدها ذ وادما خيبر الى الذي خص النبي صلى الله عليه وسلم منها وفدك فامسكها عمر ولم يدفعها لغيره وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعروه اي تنوبه وتعتريه اي الحوادث التي تصيبه وامرهما الى من ولي الامر بعده عليه السلام فكان ابوبكر رضي الله عنه يقوم نفقة ازواجه الموسرين وغيرها مما كان يصرفه عليه السلام فيصرفه من مال خيبر وفدك وما فضل من ذلك جعله في المصالح وعمل عمر بعده بذلك فلما كان عثمان تصرف في فدك حسب ما راى فاقطعها لمروان لانه تاولها ان الذي خص به صلى الله عليه وسلم يكون للخليفة بعده واستغنى عثمان عنها باموال توصل بها بعض اقاربه قال الزهري حين حدث بهذا الحديث فهذا الذي كان يحبسه عليهم السلام من خيبر وفدك على ذلك يتصرف فيها من ولي الامر الى اليوم وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي اي في غزوة خيبر قال ابو عبد الله البخاري مفسرا لقوله في الحديث تعروه بما في القرآن من قوله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما بسكون اللام وفتح الفوقية اي انه من باب الافتعال واصله من عروته فاصابته وسنه يعروه واعتراني وهذا رفع للمجاز لان عيسة وسقط قوله قال ابو عبد الله الى اخره لابن عساكر وزاد ابو ذر في رواية الحموي هنا ترجمة بقال قصة فدك وهي زيادة مستغنى عنها بما سبق في الحديث المتقدم وحدثنا اسحق بن محمد الفروي بفتح الفاء وسكون الراء وكسر الواو الغزني المدني الاموي قال حدثنا مالك بن انس امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان بفتح الهمزة وسكون الواو وبالسين المهملة والحدثان بالحاء والدال المهملتين والمثلثة المفتوحات وبعد الالف نون ثم عوف بن ربيعة النضري بالنون من بني نصر بن معوية اختلف في صحبته قال الزهري وكان محمد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن مطعم ذكر لي ذكرا من حديثه ذلك اي الاتي ذكره فانطلقت حتى ادخل بالنصب اي الى ان ادخل والرفع على ان كون عاطفة ورجح بن مالك النصب على مالك بن اوس نسالته عن ذلك الحديث فقال مالك بينما انا جالس في اهلي حين متع النهار بميم فوقيه فعين مهملة مفتوحات اشتد حره وارتفع وطال وجواب بينما قوله اذا رسول عمر بن الخطاب يحتمل ان يكون الرسول يرفي الحاجب يا تيني فقال اجب امير المومنين فانطلقت معه حتى ادخل بالنصب والرفع على عمر فاذا هو جالس على رمال سرير بكسر الراء وقد تضم ومنتم ما ينسج من سعف النخل ونحوه ليس بينه وبينه فراش متكئ على وسادة من ادم فسلمت عليه ثم جلست فقال يا مال بكسر اللام على اللغة المشهورة اي يا مالك

الألوكة
www.alukah.net

على الترخيم وبجوز الضم على انه صار اسما مستقلا فيعرب اعراب المنادى المفرد انه قدم علينا من قومك اهل ابيات من بني نصر بن معوية بن بكر بن هوازن وكان قد اصابهم جدب في بلادهم فانجعوا المدينة وقد امرت لهم برضخ بفتح الراء وسكون الضاد اخره خاء معجمتين اى بعطية قليلة غير مقدرة فابتضه بكسر الموحدة فاقسم بينهم فقلت يا امير المومنين لو امرت به غيري اى بان يدفع الرضخ لهم غيري وفي رواية اى ذر عن الحموي والمستملي له باللام بدل به بالموحدة ولعله قال ذلك تحرجا من قبول الامانة قال عمر اقبضه ولا ابالي ذرا قبضه ايها المرء لم يبتن هل قبضه ام لا والظاهر انه قبضه لعزم عمر عليه فبينا بفتح ميم ولا ابالي ذر فبينما انا جالس عنده اتاه حاجبه يرفا ذر وكان يرفا من موالي عمر ادرك الجاهلية ولا تقل تهمل قال الحافظ ابن حجر وهي رواية شاذة بل خطا ثم اتاه يرفا ذر وكان يرفا من موالي عمر ادرك الجاهلية ولا تقل تهمل قال الحافظ ابن حجر وهي رواية شاذة بل خطا ثم اتاه يرفا اى

يطلبانه من ابى بكر وان كانا سمعاه من ابى بكر اوفى زمنه بحيث افاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر واجيب بانهما اعتقدا ان عموم قوله لانورث مخصوص ببعض ما خلفه دون بعض واما مخاصمة على وعباس بعد ذلك فلم يكن فى الميراث بل فى ولاية الصدقة وصرفها كيف يصرف وعورض بقوله فى اخر الحديث فى رواية النسائى ثم جيتمانى الان تختصمان يقول هذا اريد نصيبى من ابن اخى ويقول هذا اريد نصيبى من امراتى والله لا اقضى بينكما الا بذلك اى الا بما تقدم من تسليمها على سبيل الولاية هذا **باب** بالتنوين **اداء الخمس من الدين** بكسر الدال والخمس بضم الميم وتسكن اى اعطاء خمس الغنيمة للجهات الخمسة من الدين وفى كتاب الايمان عبر بقوله من الايمان بدل قوله هنا من الدين وجمع بينهما بانه ان قرر انا ان الاعمال قول وعمل دخل اداء الخمس فى الايمان وان قررانا انه تصديق دخل فى الدين وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ابى جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعى بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة من بنى ضبيعة بطن من عبد القيس انه قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس بن افصى بهمزة مفتوحة فنقاط ساكنة فصاد مهملة مفتوحة مفتوحة ابن دعمى بدال مهملة مضمومة فعين مهملة ساكنة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا هذا الحى من ربيعة بيننا وبينك كفار مضر فلسنا نصل اليك الا فى هذا الشهر الحرام المراد به الجنس فيشمل اول الاشهر الحرم الاربعة المحرم ورجب وذا القعدة وذا الحجة لحرمة القتال فيها عندهم فمرنا بامر زاد فى الايمان نفصل اى يتميز بين الحق والباطل ناخذ منه ولابن عساكر وانا ندر عنا الكشميهنى به وندعو اليه من وراءنا من البلاد البعيدة عن المدينة اوارلادنا واطلاقنا قال عليه السلام امركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله بالجر بيان اوبدل من الاربع المامور بها شهادة ان لا اله الا الله بالجر الضايبان لسابقه وعقد عليه السلام بيده واقام الصلاة المكتوبة وايتاء الزكاة المفروضة وصيام رمضان لم يذكر الحج لانه عليه السلام علم انهم لايستطيعونه بسبب كفار مضر اوعبر ذلك وان تودوا لله خمسا ما غنمتم هذا موضع الترجمة واستشكل كونه قال امرهم باربع وذكر خمسة واجيب بان الاربع هى ما عدا الشهادة لانهم كانوا مقرين بها وانهاكم عن الانتباذ فى الدبا بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة مجدودا وعن القرع اليابس وعن الانتباذ فى النقير بالنون المفتوحة والقاف المكسورة جزع ينقر وسط وينبذ فيه وعن الانتباذ فى الحنتم بالحاء المهملة المفتوحة والنون الساكنة والفوقية المفتوحة الجرار الخضر وغلقا وعن الانتباذ فى المزفت بتشديد الفا المطلى بالزفت وهذا الحديث قدسبق فى كتاب الايمان **باب نفقة نساء النبى صلى الله عليه وسلم بعد وفاته** وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا مالك الامام عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتقتسم من الاقتسام من باب الافتعال ولانافية وليست ناهية فيقتسم مرفوع لايوم ويروى كما قاله العينى وغيره لاتقسم ورثتى دينارا التقييد بالدينار من باب التنبيه بالادنى على الاعلى ماتركت بعد نفقة نسائى ومئونة عاملى الخليفة بعدى فهو صدقة لانى لا اورث ولا اطلب مالا ونص على نفقة نسايه لكونهن محبوسات عن الازواج بسببه اولعظم حقوقهن فى بيت المال ليفضلهن وقدم باجرتهن وكونهن امهات المومنين ولذلك اختصصن مساكنهن ولم ترثهن وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الوصايا والفرايض وسلم فى المغازى وابو داود فى الخراج وبه قال حدثنا عبد الله بن ابى شيبة قال حدثنا ابو اسامة

حماد بن اسامة قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضى الله عنها انها قالت توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فى بيتى من شئ ياكله ذوكبد بكسر الموحدة انسان او حيوان غيره الا شطر شعير برفع شطر اى نصف وسق وجزا وشئ من شعير فى رف لى بفتح الراء وتشديد الفاء الطاق او خشب يرفع عن الارض الى جنب الجدار يوضع عليه اوكالعرفة القصيرة فى البيت لاباب عليه فاكلت منه حتى طال على فكلته ففنى اى نفع قيل ان البركة مع جهل الماخوذ منه فلما كالته علمت مدته مقامه ففنى عند تمام ذلك الامد واما حديث كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه فمحمول على اول تملكه اياه او عند اخراج النفقة منه بشرط ان يبقى الباقى مجهولا ومطابقة الحديث للترجمة فى قولها فاكلت منه الى اخره فانها لم تذكرانها اخذته فى نصيبها بالميراث اذ لو لم تستحق النفقة لاخذ الشعير منها بيت المال وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى الرقاق ومسلم فى الاطعمة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثورى انه قال حدثنى بالافراد ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى قال سمعت عمرو بن الحرث المصطلقى الخزاعى اخا جويرية ام المومنين قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة ولا شيا الا سلاحه الذى اعد لحرب الكفار وبغلته البيضاء ولارضا تركها صدقة وهذا موضع الترجمة لان نفقة نسايه صلى الله عليه وسلم بعد موته كانت مما خصه الله به من الفى ومنه فدك وسهمه يوم خيبر وهذا الحديث قدسبق فى اول الوصايا **باب ما جاء** من الاخبار **فى بيوت ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وما نسب من البيوت اليهن** رضى الله عنهن وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق وقرن بكسر القاف وفتحها قراتان فى بيوتكن اى لاتخرجن منها وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لاتدخلوا بيوت النبى الا ان يوذن لكم اى الاوقت الاذن وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة السلمى المروزى وجد غير منسوب او هو ابن منقذ المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد ويونس هو ابن يزيد الايلى كلاهما عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله ابن عتبة بضم العين وسكون الفوقية ابن مسعود ان عايشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح المثلثة رضم القاف اى كثرت اعضاوه الشريفة عرض فة الحركات زاد فى باب حد المريض ان يشهد الجماعة من الصلاة واشتد وجعه استاذن ازواجه اى طلب منهن الاذن ان يمرض بضم التحتية وفتح الميم وتشديد الراى فى بيتى فاذن رضى الله عنهن له عليه السلام الحديث وذكر هنا مختصرا وسياتى مطولا فى الصلاة ومطابقته لما ترجم له هنا فى قولها فى بيتى حيث اسندت البيت الى نفسها ووجه ذلك ان سكن ازواجه عليه السلام فى بيوته من الخصايص فلما استحققن النفقة لحبسهن لسكنى ما يعين فنبه المولف على ان هذه النسبة تحقق دوام استحقاقهن لسكنى البيوت ما بقين وبه قال حدثنا ابن ابى مريم سعيد بن الحكم المصرى قال حدثنا نافع هو ابن يزيد المصرى قال سمعت ابن ابى مليكة عبد الله بن عبيد الله قال قالت عايشة رضى الله عنها توفى النبى صلى الله عليه وسلم فى بيتى هذا موضع الترجمة وفى يوم نوبتى اى على حساب الدور الذى كان قبل المرض وبين سحرى بفتح السين وسكون الحا المهملتين رية او باطن حلقومى وبحرى بالنون المفتوحة وسكون الحا المهملة صدرى يعنى انه عليه السلام توفى وهو مستند الى صدرها وما يجاذى سحرها منه وجمع الله بين ريقى وريقه اى فى اخر يوم من الدنيا واول يوم من الاخرة قالت دخل على عبد الرحمن بن ابى بكر ومعه سواك يستاك بيان فجمع الله تعالى بين ريق النبى صلى الله عليه وسلم

المصرى كذا فى الاصل وهو غير

رية ت ى

الألوكة
www.alukah.net

وريقا تضعف النبي صلى الله عليه وسلم عنه فاخذته فضغثته باسناني وليتته ثم سننته بنون مفتوحة فاخرى ساكنة اى سوكته عليه الصلاة والسلام به وبه قال حدثنا سعيد بن عفير نسبه لجده واسم ابيه كثير بالمثلثة قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين زين العابدين ان صفية بنت حيي رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره وهو معتكف في المسجد في العشر الاواخر من رمضان الوادي وهو معتكف للحال ثم قامت تنقلب اى ترد الى منزلها فقام معها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا بلغ قريبا من باب المسجد عند باب ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مر رجلان من الانصار فقيل لهما اسيد بن حضير وعباد بن بشر فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا بنون ففاء فذال معجمة منفوذات اى مضيا وتجاوزا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما بكسر الراء وسكون السين المهملة اى امهلا شيئا على هينتكما اى فليس شئ تكرهانه فالا سبحان الله يا رسول الله اى تنزه الله عن ان يكون رسوله عليه الصلاة والسلام منها بما لا ينبغي او كناية عن التعجب من هذا القول وكبر عليهما ذلك بضم الموحدة اى شق عليهما ما قاله عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط للكشميهني والحموي قوله رسول الله الى آخره ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم اى كمبلغ الدم ووجه الشبه شدة الاتصال وهو كناية عن الوسوسة واني خشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكما شيئا من السوء قالا ما منا الشافعي خاف عليهما الكفر ان ظنا به تهمة فبادر الى اعلامها نصيحة لهما قبل ان يقذف الشيطان في نفوسهما شيئا يهلكان به وبه قال حدثنا ابرهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ارتقيت اى صعدت فوق بيت حفصة وفي باب التبرز الى البيوت من الطهارة فوق ظهر بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم حاذ كونه يقضي حاجته وحال كونه مستدبر القبلة مستقبل الشام ويطابقه للترجمة في قوله بيت حفصة وبه قال حدثنا ابرهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا انس بن عياض الليثي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها اى من بيت عائشة وهذا موضع الترجمة وكان القياس ان تقول من حجرتي لكنه من باب التجريد كانها جردت واحدة من النساء واثبتت لها حجرة واخرت بما اخبرت به وسبق الحديث في باب وقت العصر من الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرة بضم الجيم وفتح الواو مخففا مصغرا ابن اسما الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله اى ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فاشار نحو مسكن عائشة اى بيتها فقال هنا اى جانب الشرق الفتنة ثلاثا من حيث يطلع قرن الشيطان وهو طرف رأسه اى حيث يبدو في رأسه الى الشمس وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن عبد الله بن ابي بكر اى ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن عمرة ابنة وكاف ذرته عبد الرحمن بن ذراره الانصاري انه ان عائشة زوج

الموحدة م

زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها في بيتها وانها سمعت صوت انسان لو يعرف الحافظ ابن حجر اسمه يستاذن في بيت حفصة بنت عمر ام المؤمنين والجملة في محل جر صفة لانسان قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك ولابن عساكر في بيت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة اى اظنه فلانا لعم اى عن عم حفصة من الرضاعة ولم يسم ثم قال عليه السلام الرضاعة بفتح الراء تحرم ما تحرم الولادة بتشديد الواو المكسورة بعدهم اولا الفعل فيها ولابي ذر ما تحرم الولادة بفتح اوله وسكون الحاء المهملة وضم الراء مخففا وزيادة من الحارة اى مثل ما يحرم منها فهو على حذف مضاف وهذا الحديث قد سبق في باب الشهادة على الانساب والرضاع

باب ما ذكر في درع النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الدال وسكون الراء

وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته اى على سبيل قسمة الصدقات ويذكر بضم التحتية وفتح الكاف ولابوذر ما لم تذكر بالمثناة بدل التحتية وتذكرا بالفوقية بدل التحتية وسن شعره بفتح العين ونقله بسكونها وابنته فاطمة بتبرك بفتح التحتية والموحدة والراء المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما يتبرك بزيادة فوقية بعد التحتية من باب التفعل من البركة وحذف العايد للعلم به وقال الحافظ ابن حجر ولابي ذر عن شيخه يعني الحموي والمستملي شرك بالشين المعجمة من الشركة قال الباجي وهو ظاهر لقوله قبله مما لم يذكر قسمته وله عن الكشميهني مما يتبرك به اصحابه فزاد لفظة فيه وغيرهم بعد وفاته وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله الانصاري البصري قال حدثني بالافراد ولابي ذر اجازة انبا ابي عبد الله عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميمين بينهما الف ابن عبد الله بن انس قاضي البصرة ولابي ذر حدثنا ثمامة عن جده انس ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لما استخلف بضم الفوقية مبنيا للمجهول بعثه الى البحرين تثنية بحر بلد مشهور بين البصرة وعمان وكان الاصل ان يقول بعثني لكنه من باب الالتفات من الغايب الى الحاضر وكتب له هذا الكتاب اى كتاب فريضة الصدقة انسابق ذكره في باب زكاة الغنم ولشهرته عندهم اطلق واشار اليه بقوله هذا الكتاب ولفظ في الباب المذكور ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله به رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة الحديث بطوله مما يخرج سياقه كله عن غرض الاختصار لاسيما والليس لمراد الا قوله وختمه اى ختم ابو بكر الكتاب المذكور بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله بخاتم النبي الى آخره للحموي والمستملي وكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر وزاد في الليلس ان هذا الخاتم كان في يد ابي بكر وفي يد عمر بعده وانه سقط من يد عثمان وهو جالس على بير اريس وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد هو ابن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن عبد الله نمير الاسدي بفتح النون والسين المهملة ابو احمد الزبيري الكوفي قال حدثنا عيسى بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الجشمي بضم الجيم وفتح الشين المعجمة

الألوكة
www.alukah.net

البصرة نزيل الكوفة قال اخرج الينا انس هو ابن سلك تعليق جزدا وزن بفتح الجيم وسكون الزاي المثناة جردا وزن الاجردا اى خلقين بحيث لم يبق عليها شعر ولا زرد وابن عساكر جردا وتين بالمثناة الفوقية بعد الواو وقبل التحتية والقياس الاول كحمراوين لها ولاتى ذرعن الكشميهنى لها قبالان بكسر القاف تثنية قبال وهو زمام النعل وهو السير الذى يكون بين الاصبعين قال ابن طهمان قد بقى ثابت البنانى بضم الموحدة بعدا اى بعد ان كان انس اخرج الينا النعلين عرانس لنا نعلا النبى صلى الله عليه وسلم وكانه راى النعلين مع انس ولم يعلمه انها نعلاه عليه الصلاة والسلام فحدثه بذلك ثابت عن انس وهذا الحديث ياتى ان شاء الله تعالى فى اللباس وبه قال حدثنا ولغراتى ذرحدثنى محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والشين المعجمة المشددة العبدى البصرى الملقب بندار قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى قال حدثنا ايوب السختيانى عن حميد بن هلال العدوى ابو نصر البصرى ولاتى ذرحدثنا حميد بن هلال عن ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى انه قال اخرجت الينا عائشة رضى الله عنها كساء من صوف ملبدا مرقعا وقالت فى هذا قبض بضم القاف وكسر الباء روح النبى صلى الله عليه وسلم وكان لبسه عليه السلام لما تواضعا او تقنعا لا عن تقصد اذ كان يلبس ما وجد وهذا الحديث اخرجه فى اللباس ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذى وابن ماجة وزاد سليمان هو ابن المغيرة القيسى البصرى عن حميد عن ابى بردة فى رواية ايوب عن حميد بن هلال عن ابى بردة مما وصله مسلم عن شيبان بن فروخ عن سليمان بن المغيرة قال اخرجت الينا عائشة ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التى يدعونها بالملبدة الكسية ولاتى ذر تدعونها ولمسلم تسمونها الملبدة بضم الميم وفتح اللام والموحدة المشددة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكى المروزى عن ابى حمزة بالحا المهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن سيرين بن محمد عن انس بن مالك رضى الله عنه ان قدح النبى صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب بفتح الشين المعجمة اى الصدع والشق سلسلة من فضة وفاعل اتخذ اى انس او النبى صلى الله عليه وسلم وجزم بالاول بعضهم لقوله فى رواية فجعلت مكان الشعب سلسلة قال فى الفتح ولا حجة فيه لاحتمال ان يكون فجعلت بضم الجيم على البناء للمجهول فرجع الى الاحتمال لابهام الجاعل ولاتى ذر فاتخذ مبنيا للمفعول سلسلة بالرفع نايب عن الفاعل قال عاصم الاحول رايت القدح المذكور وشربت فيه اى تبركا به عليه السلام وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الاشربة وبه قال حدثنا سعيد بن محمد ابو عبد الله الجرمى بفتح الجيم وسكون الراء الكوفى قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى قال حدثنا ابى ابرهيم ابن الوليد بن كثير بالمثلثة المخزومى حدثه عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح العين وسكون اللام وضم الحاء المهملتين وسكون اللام الاولى الدؤلى بدال مهملة مضمومة فهمزة مفتوحة ولاتى ذر عن الكشميهنى الديلى بكسر الدال وسكون التحتية من غيرهمز وهو ابو عباس حدثه ان ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى حدثه ان على بن حسين هو ابن العابدين حدثه انهم حين قدموا المدينة النبوية من عند يزيد بن معاوية مقتل ابيه حسين بن على رحمة الله عليه فى عاشوراء سنة احدى وستين لقيه المسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون التحتية المهملة ومخرمة بفتحها وسكون الخاء المعجمة ولهما صحبة فقال له اى قال المسور لزين العابدين هل لك الى من حاجة تامرنى بها قال زين العابدين فقلت له لا فقال المسور فهل انت معطيّ بضم الميم وسكون العين وكسر الطاء المهملتين وتشديد التحتية اى هل انت معطى سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ايّاى ولعل هذا السيف ذو الفقار وفى مرآة الزمان انه عليه السلام وهبه لعلى

قبل

قبل موته ثم انتقل الى اله واراد المسور بذلك صيانة سيف النبى صلى الله عليه وسلم لئلا ياخذه من لا يعرف قدره كما قاله فانى اخاف ان يغلبك القوم عليه اى ياخذونه منك بالقوة والاستيلاء وايم الله لئن اعطيتنيه لا يخلص بضم حرف المضارعة وفتح اللام مبنيا للمفعول اى لا يصل السيف اليهم ولا ابن عساكر اليه اى لا يصل الى السيف احد ابدا حتى تبلغ نفسى بضم الفوقية وفتح اللام اى تقبض روحى ان علىّ بن ابى طالب خطب ابنة ابى جهل جويرية تصغير جارية او حملة بفتح الجيم على فاطمة عليها السلام فسمعت بسكون العين رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فى ذلك فى منبر هذا وانا يومئذ محتلم ولاتى ذر عن الحموى والكشميهنى الحنتيم فقال عليه السلام ان فاطمة منى اى بضعة منى وانا اخوف ان تفتن فى دينها بسبب الغيرة وتوله تفتن بضم اوله وفتح ثالثه ثم ذكر عليه السلام صهرا له من بنى عبد شمس واراد به العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس وكان زوج ابنته زينب قبل البعثة فاثنى عليه خيرا فى مصاهرته اياه قال حدثنى فصدقنى بتخفيف الدال فى حديثه ووعدنى اى ان يرسل الى زينب فوفانى بما وعدنى ولاتى ذر عن الحموى والمستملى فوفانى بالنون بدل اللام والفا لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله ابدا فبه اشار الى اباحة نكاح بنت ابى جهل لعلى رضى الله عنه ولكن نهى عن الجمع بينها وبين ابنته فاطمة رضى الله عنها لان ذلك يوذيها واذاها يوذيه صلى الله عليه وسلم وخوف الفتنة بذلك بسبب الغيرة فيكون من عمله محرمات النكاح الجمع بين بنت نبى الله عليه السلام وبنت عدو الله وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الفضايل وباتى ان شاء الله تعالى فى النكاح وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفين بن عيينة عن محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح القاف ابو بكر الكوفى الثقة العابد عن منذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة ابن يعلى الثورى الكوفى عن ابن الحنفية محمد بن على بن ابى طالب انه قال لو كان على ترضى الله عنه ذكر عثمان اى ابن عفان رضى الله عنه وروى ابن ابى شيبة من وجه اخر عن محمد بن سوقة حدثنى منذر قال كنا عند ابن الحنفية فنال بعض القوم من عثمان فقال له ان لو كنت تسب عثمان فقال لو كان ذكر عثمان يسوءه كما زاده الاسمعيلى وجواب لو قوله لو ذكره يوم جاء ناس يشكوا سعاة عثمان عماله على الزكاة ولم يقف الاقطع ابن حجر على تعيين الشاكى ولا المشكو فقال لى علىّ اذهب الى عثمان فاخبره انها اتاك الصحيفة التى ارسل بها الى عثمان صدقة رسول الله اى مكتوب فيها مصارف صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرعاتك يرعون فيها اى بايمانها ولاتى ذر يرعاها بحذف النون ولابن عساكر ولاتى ذر بها بدل فيها اى بهذه الصحيفة قال ابن الحنفية فاتيته بها فقال اقنها بقاف مضمومة فنون مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فنون مكسورة فالف بعدها نون مكسورة ايضا بوزن عظام الابل المعقرة بضم الميم وسكون العين المعجمة وكسر القاف اى المعدة للركوب فنها بنون مفتوحة وسكون العين المعجمة وكسر النون اى اصرفها ثمنا واعادها لانه كان عنده نظيرها فاتيت بها عليا فاخبرته فقال ضعها حيث اخذتها قال ولاتى ذر فقال الحميدى عبد الله بن الزبير شيخ المولف حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا محمد بن سوقة قال سمعت منذرا الثورى عن ابن الحنفية قال ارسلنى الى على بن ابى طالب خذ هذا الكتاب فاذهب به الى عثمان فان فيه امر النبى صلى الله عليه وسلم فى الصدقة ولاتى ذر عن الكشميهنى بالصدقة بالموحدة بدل فى واراد المولف بايراد هذا بيان تصريح سفين بالتحديث ومحمد ابن سوقة بسماعه من منذر وقد ترجم المولف لاشياء ذكر بعضها دون بعض فاذكره ولم يخرج له حديثا الدرع ويحتمل انه اراد ان يكتب حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم توفى ودرعه مرهونة فلم يتفق له ذلك ولم يدرك فى البيوع ومن ذلك العصا ولعله قصد كتابة حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن بمحجن وقد مضى فى الحج ومن ذلك الشعر وفيه حديث انس السابق فى الطهارة فى قول ابن سيرين عند ناشعر من شعر النبى صلى الله عليه وسلم وذكره للفخر بدل على ما عداه من اتباعه صلى الله عليه وسلم

باب الدليل على ان الخمس من النعيمة لنواب رسول الله صلى الله

الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم وهي ما ينزل به من المهمات والحوادث **والمساكين** اى لاجلهم ولاجل **ايثار النبي صلى الله عليه وسلم اهل الصفة** نصب بنزول المصدر المضاف لفاعله **والارامل** عطف على اهل الصفة جمع أرمل الرجل الذى لا امرأة له والارملة المرأة التى لا زوج لها حين سألته عليه السلام ابنته فاطمة الزهرا وشكت اليه الطحن اى شدة ما تقاسيه منه وللكشميهنى الطحين بكسر الحاء تحتية ساكنة بعدها ونون مثالبة الرحى **يجدها** بضم الياء من الاجدام اى يعطيها خادما من السبى الذى حضر عنده فوكلها بتخفيف الكاف اى فوض امرها الى الله وبه قال حدثنا بدل بن المحبر بفتح الموحدة المشددة والدال المهملة المخففة والمحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وفتح الموحدة المشددة قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنى بالافراد الحكم بن عتيبة قال سمعت ابا ليلى عبد الرحمن حدثنا ولابى ذر اخبرنا على هو ابن ابى طالب رضى الله عنه ان فاطمة عليها السلام اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن وفى مسلم ما تلقى من الرحا فى يدها فبلغها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بسبى بضم السين المهملة وفتح الموحدة قال ابن الاثير السبى المسبب واخذ الناس عبيدا اتته تسأله خادما عبدا او جارية فلم توافقه اى تضادفه ولم تجتمع به ولمسلم فلم تجده ولفظ عائشة فذكرت لعائشة فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك عائشة له فاتانا عليه السلام وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم اى لان نقوم فقال على مكانكما اى الزماه ولمسلم فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه بالتثنية ولابى ذر عن الكشميهنى قدمه على صدرى وكانت غاية لمقدر اى دخل عليه السلام فى مضجعنا حتى **قال الا ادلكما على خير مما سألتماه** ولابن عساكر وابى ذر عن الكشميهنى سألتمانى واسند الضمير اليهما والسائل انما هو فاطمة فقط لان سؤالها كان برضاه اذ الاخذ تناولنا فكبرا الله اربعا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين بكسر الموحدة فى الموضعين وفتح الميم فان ثواب ذلك فى الاخرة خير لكما مما سألتماه من فايدة الخادم خدمة الطحن ونحوه ولابن عساكر وابى ذر عن الكشميهنى سألتما بحذف الضمير فان قلت لا تطابق بين الترجمة والحديث لان الترجمة فيها اهل الصفة ولا ارامل اجيب بانه اشار بذلك الى ما ورد فى بعض طرق الحديث كما قدمته نعم عند الحاكم من وجه اخر عن على فى هذه القصة مطولا وفيه والله لا اعطيكم وادع اهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع لا اجد ما انفق عليهم ولكن ابيعهم وانفق عليهم اثمانهم اتفق عليه وحديث الباب اخرجه ايضا فى الفضائل وفى النفقات والدعوات ومسلم فى الدعوات **باب** معنى قول الله تعالى ولابى ذر ان عساكر عن رجل بدل لله تعالى فان لله خمسه مبتدا اخبره محذوف ان ثبت لله خمسه والجمهور على ان ذكر الله للتعظيم كما فى قوله والله ورسوله احق ان يرضوه وان المراد قسم الخمس على الخمسة المعطوفين وللرسول اللام للملك وقال البخارى يعنى للرسول ثم ذلك فقط لاهله وانما خص نسبة الخمس اليه اشارة الى انه ليس للغانمين فيه حق بل هو تفويض الى رايه وكذلك الى الامام بعده وذهب ابو العالية الى ظاهر الاية فقال يقسم ستة اقسام ويصرف سهم الله الى الكعبة لما روى انه عليه السلام كان ياخذ سهم قبضة فيجعلها للكعبة ثم يقسم ما بقى على خمسة وقيل سهم الله لبيت المال وقيل يصرف الى سهم الرسول وسقط قوله وللرسول لغير ابى ذر واستدل البخارى لما ذهب اليه بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا قاسم وهذا طرف من حديث ابى هريرة الاتى ان شاء الله تعالى فى هذا الباب وفى حديث معاوية الاتى انما العلم انما خازن والله يعطى وذكر موصولا عند الاعتصام بهذا اللفظ وبه قال حدثنا هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش ومنصور هو ابن المعتمر وقتادة انهم سمعوا سالم بن ابى الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما انه قال ولد لرجل منا غلام اسم الرجل انس بن

نضالة

ابو الوليد

نضالة الانصارى فاراد ان يسميه شعبة بن الحجاج فى حديث منصور هو ابن المعتمر ان الانصارى يعنى انس بن نضالة قال حملته يعنى ولده على عنقى فاتيت به النبى صلى الله عليه وسلم وقال شعبة ايضا وفى حديث سليمان الاعمش ولد له اى لانس المذكور غلام فاراد ان يسميه محمدا قال عليه السلام **تسموا** بفتح السين وضم الميم المشددة باسمى فانه الاذن فى التسمية باسمه للتركة الموجودة ولما فيه من الفال الحسن من معنى احمد ليكون محمودا وفيه احاديث جمعها بعضهم فى جزء رويناه **ولا تكتنوا** بفتح اوله وثالثه والنون المشددة واصله تتكنوا فحذفت احدى التاءين بكنيتى اى القاسم فانى انما جعلت قاسما اقسم بينكم اى انوال المواريث والغنائم وعرفها غيره عن الله وليس ذلك لاحد الا له فلا يطلق هذا الاسم بالحقيقة الا عليه وحينئذ يمتنع التكنى بذلك مطلقا وهذا مذهب اهل الظاهر وعن مالك يباح مطلقا لان هذا كان فى زمن الرسول للالتباس بكنيته صلى الله عليه وسلم وقال ابن جرير النهى للتنزيه والادب لا للتحريم وقال اخرون النهى مخصوص بمن اسمه محمدا واحمد ولا باس بالكنية وحدها وقال حصين بضم الحاء ونون الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمى الكوفى فيما رواه مسلم يوما يا ابا عيسى لا بعثت قاسما اقسم بينكم وانما قال عليه الصلاة والسلام ذلك تطييبا لنفوسهم لما فاضلته فى العطاء قال ولابى ذر وقال عمرو بفتح العين ابن مرزوق شيخ المؤلف مما وصله ابو نعيم فى مستخرجه اخرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة انه قال سمعت سالما هو ابن ابى الجعد عن جابر رضى الله عنه انه قال اراد اى الانصارى ان يسمى ولده القاسم اى اراد الانصارى ان يسمى ولده القاسم ومن لازم تسميته به ان يكون ابوه ابا القاسم فيكون مكنى بكنيته صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم **سموا** بفتح الهملة وضم الميم ولابى ذر **تسموا** بزيادة فوقية مفتوحة وفتح الميم **باسمى ولا تكتنوا** بفتح الفوقيتين بينهما كاف ساكنة ولابن عساكر وابى ذر عن الكشميهنى **ولا تكتنوا** بفتح الكاف والنون المشددة اصله تتكنوا فحذف احدى التاءين **بكنيتى** وهذا الحديث اخرجه ايضا فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم وفى الادب ومسلم فى اللباس ان وبه قال حدثنا محمد ابن يوسف البيكندى قال حدثنا سفيان الثورى عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابى الجعد عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما انه قال ولد لرجل منا اسمه انس ابن نضالة غلام فسماه القاسم فقالت الانصار لا نكنيك بفتح النون الاولى وكسر الثانية بينهما كاف ساكنة اخره كاف قبلها تحتية ساكنة ولابى ذر عن الكشميهنى **ولا نكنيك** بحذف التحتية ابا القاسم **ولا نتعمك** عينا بضم النون الاولى وسكون الثانية وكسر العين المهملة ورفع الميم ولابى ذر عن الكشميهنى **نتعمك** بالجزم اى لا نكرمك **ولا نقر عينك** بذلك فاتى الانصارى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لى غلام فسميته القاسم فقالت الانصار لا نكنيك بفتح النون الاولى وسكون الكاف وبعد النون الكسورة تحتية ساكنة ولابى ذر عن الكشميهنى **نكنيك** بحذف التحتية ابا القاسم **ولا نتعمك** عينا بضم النون الاولى وسكون الثانية وكسر العين المهملة ورفع الميم ولابى ذر عن الكشميهنى **نتعمك** بالجزم فقال النبى صلى الله عليه وسلم احسنت الانصار **تسموا** بالسين المفتوحة وضم الميم ولابى ذر فسموا بزيادة فاء قبل السين وله ايضا **تسموا** بزيادة فوقية قبل السين مفتوحة وفتح الميم **باسمى ولا تكنوا بكنيتى** بفتح التاء والكاف والنون المشددة ولابى ذر **ولا تكتنوا** تسكون

الألوكة
www.alukah.net

الكاف بعدها قريبة والنون مخففة فاعانا قاسم بيّن البخاري رحمه الله تعالى الاختلاف على شعبة هل
اراد الانصاري ان يسمي ابنه محمدا او القاسم واشار الى ترجيح انه اراد ان يسميه القاسم بطريق الكنية
هذا ويقوى ذلك انه لو منع الانكار من الانصار عليه لاحتج لزم من تسميته ولده القاسم ان يصير
هو ابو القاسم كما مر وبه قال حدثنا حيان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي وسقط
ابن موسى لغير الكشميهني ذر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء مصغرا ابن عوف احد العشرة المبشرة القرشي الزهري انه
سمع معوية بن ابي سفيان رضي الله عنه قال والى ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين هكذا سياق الشرط وهو كالنكرة في سياق الشرط فيعم اي من يرد الله به جميع انواع الخيرات
يفقهه في الدين والله المعطي وانا القاسم فاعطي كل واحد ما يليق به وفي باب من يرد الله به خيرا
يفقه في الدين من كتاب العلم وانما انا قاسم باداة الحصر واستشكل من حيث ان معناه ما انا الا
قاسم وكيف يصح وله صفات اخرى كالرسول والمبشر والنذير واجيب بان الحصر انما هو بالنسبة
الى اعتقاد السامع وهذا ورد في مقام كان السامع معتقدا كونه معطيا فلا يبقى الا ما اعتقده
السامع الا كاصفة من الصفات ويحتمل ان اعتقد انه معط لا قاسم فيكون من باب قصر القلب اي ما انا
الا قاسم لا معط وان اعتقد انه قاسم ومعط ايضا فيكون من قصر الافراد اي لا شركة في الوصفين
بل انا قاسم فقط ولا تزال هذه الامة ظاهرين على من خالفهم حتى يأتي امر الله
اي القيمة وهو ظاهرون وفيه بيان ان هذه الامة اخر الامم وان عليها تقوم الساعة وان ظهرت
اشراطها وضعف الدين فلا بد ان يبقى من امته من يقوم به وهذا الحديث سبق في العلم وبه قال حدثنا
محمد بن سنان بكسر السين المهملة بعدها نونين بينهما الف قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام اخره
مهملة مصغرا قال حدثنا عبد الملك بن سليمان بن المغيرة قال حدثنا هلال هو ابن علي الفهري عن عبد الرحمن
ابي ذي عمرة بفتح العين وسكون الميم اخرها تاء تانيث الانصاري البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لست اعطيكم ولا امنعكم وانما الله المعطي في الحقيقة وهو المانع انا
ولاني ذر عن الكشميهني انما انا قاسم اضع حيث امرت لا يراني من قسمت له قبلا فذلك بقدر الله ولم ومن
قسمت له كثيرا فبقدر الله ايضا وبه قال حدثنا عباد بن يزيد من الزيادة ابو عبد الرحمن المنقري مولى
ال عمر بن الخطاب قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب بكسر العين الخزاعي واسم ابي ايوب مقلاص وسقط لغير المستملي
ابن ابي ايوب قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاموي عن ابن ابي عياش بالتحتية
المشددة اخر شين معجمة واسمه نعمان بضم النون وسكون العين الانصاري الزرقي واسم ابي عياش عبيد
او زيد بن معوية بن الصامت عن مولاة بفتح الحاء المهملة وسكون الواو بنت قيس من بني النجار ربيبة
زوج حمزة بنت عبد المطلب او زوج حمزة هي مولاة بنت ثامر بها لثلثة الخولانية او ثامر لقب لقيس بن بني
وبه حزم ابن المديني رضي الله عنها انها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان رجالا يتخوضون
بالحاء والضاد المعجمتين من الخوض وهي المشي في الماء وتحريكه فيستعمل في التصرف في الشيء اي يتصرفون في مال
الله الذي جعله لمصالح المسلمين بغير نسبة حق بل بالباطل واللفظ وان كان اعم من ان يكون بالقسمة او
بغيرها لكن تخصيصه بالقسمة لتفهم منه الرجم حزما كما قاله الكرماني فلهم النار يوم القيمة فيه رد على الولاة
ان يتصرفوا في بيت مال المسلمين بغير حق باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
احلت لكم الغنائم اي ولم تحل لغيركم وقال الله تعالى ولاني ذر عز وجل بدل قوله تعالى وعدكم الله مغانم
كثيرة تاخذونها الى ما اصابوها معه صلى الله عليه وسلم وبعده الى يوم القيمة فعجل لكم هذه اي غنائم خيبر

اتفقوا

والتقوا على ان الاية نزلت في اهل الحديبية وزاد ابو ذر الاية وهي ولاني ذر فلي اي الغنيمة للغانمة
من المسلمين حتى يبينه اي الاستحقاق الرسول صلى الله عليه وسلم انه للمقاتلين ولاصحاب الخمس
فالقرآن مجمل والسنة مبينة له وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله
ابن عبد الرحمن الطحان قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي عن عامر
الشعبي عن عروة بن الجعد البارقي بموحدة وقراء والقاف الازدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال الخيل معقود في نواصيها الخير الاجر هو نفس الخير اي الثواب في الاخرة والمغنم بفتح الميم
وسكون المعجمة اي الغنيمة والدنيا الى يوم القيمة فيه ان الجهاد لا ينقطع ابدا وسبق هذا الحديث في الجهاد
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا هلك كسرى فلا قيصر بعده اي بالعراق واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده اي بالشام والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله وقد صدق الله تعالى رسوله وانفقت
كنوزهما في سبيل الله وبه قال حدثنا اسحق هو ابن ابرهيم بن راهويه انه سمع جريرا بفتح الجيم ابن عبد
الحميد عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن جابر بن سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي
نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله وهذا الحديث اخرجه الحاكم في علامات النبوة والايمان والنذور
وسلم في الفتن وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الجيم ابن بشير
بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة الواسطي قال اخبرنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد التحتية ابن ابي سيار
واسمه وردان الواسطي قال حدثنا يزيد الفقير لانه اصيبت فقار ظهره ابن صهيب الكوفي قال حدثنا
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لي الغنائم ولم
تحل لاحد قبلي فلم تحل لاحد غيره وامته وهذا الحديث سبق في الطهارة باب التيمم وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه الا
الجهاد في سبيله وتصديق كلماته بان يدخله بفضله الجنة بعد الشهادة في الحال او بغير
حساب ولا عذاب بعد البعث ويكون فائدة تخصيصه ان ذلك كفارة لجميع خطاياه ولا توزن مع حسناته
وعبر عن تفضله تعالى بالتوثب بلفظ تكفل الله لتطمئن به النفوس وتركن اليه القلوب او برجوعه بفتح الياء
لان رجع يتعدى بنفسه اي او ان يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه مع اجر ولابن عساكر او ذرعن الكشميهني
مع ما نال من اجر اي بلا غنيمة ان لم يغنموا او اجر مع غنيمة ان غنموا فالقضية مانعة الخلو لا الجمع لان
الخارج للجهاد دنيا لا اجر له بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر فقط واما باجر وغنيمة
معا وهذا بخلاف اوالتي في او يرجعه فانها تفيد منع الجمع كليتهما وهذا الحديث قد سبق في الايمان
والجهاد وبه قال حدثنا محمد بن العلاء الهمداني الكوفي قال حدثنا ابن المبارك عبد الله عن معمر هو ابن راشد
عن همام بن منبه بفتح الهاء وتشديد الميم ومنبه بضم الميم وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال النبي صلى الله عليه وسلم
غزا اي اراد نبي من الانبياء ان يغزو وعند الحاكم في مستدركه من طريق كعب الاحبار ان هذا النبي هو يوشع
ابن نون وكان الله تعالى قد نكاه بعد موسى عليه السلام وامره بقتال الجبابرة فقال لقومه بني اسرائيل

نسخة يونينية
الألوكة
www.alukah.net

لا يتبعني بالجزم على النهي ويجوز الرفع على النفي رجل ملك بضم المرأة بضم الموحدة وسكون المعجمة اي عقد لنكاح امرأة وهواي والحال انه يريد ان يبني بها اي يدخل عليها وتزف اليه وما بنى بها اي والحال انه لم يدخل عليها لتعلق قلبه غالبا بها فيشتغل عما هو عليه من الطاعة وربما ضعف فعل جوارحه بخلاف ذلك بعد الدخول ولا يتبعني احد بني بيوتا بالجمع ولم يرفع سقوفها ولا احد ولا بن عساكر واي ذو عز الحوك والمستعلي ولا آخر بالحاء المهملة والراء اشترى عنما اي حوامل او حلفات بفتح الحاء المهملة وكسر اللام بعدها فاء مخففة جمع خلفة وهي الحامل من النوق وقد تطلق على غير النوق وهو اي والحال انه ينتظر ولادها بكسر الواو وبعد الدال ها مصدر ولد يلد ولادا وولادة واو في قوله غنما اوخلفات للتنويع ويكون قد حذف وصف الغنم بالحمل لدلالة الثاني عليه ويؤيد كونها للتنويع رواية اي يعلى عن محمد ان العلاء لا جل له غنم او بقرا وخلفات ويحتمل ان تكون للشك اي هل قال غنما بغير صفة او خلفات اي بصفة انها حوامل والمراد ان لا تتعلق قلوبهم بما نجاز ما تركوه معوقا نفسه ابو يوشع بن بنعه من بني اسرائيل من لم يتصف بتلك الصفة قدما من القرية هي اريحا بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فتحتية ساكنة فحاء مهملة مقصورا صلاة العصر او قريبا من ذلك وعند الحاكم من رواية كعب دنت عصر يوم الجمعة ذكاة الشمس ان تغرب ويدخل الليل وعند ابن اسحق نتوجه بجنبي سرايبل الراء بحا فاطحة بها ستة اشهر فلما كان السابع نحوا في القرون فسقط سور المدينة فدخلوها وقتلوا المحاربين وكان القتال يوم الجمعة فبقيت منهم بقية وكادت الشمس تغرب وتدخل ليلة السبت فخاف يوشع عليه السلام ان يحرج فالة لا جلهم قف ايها الشمس انك مامور امر تسخير بالغروب وانا مامور امر تكليف بالصلاة او القتال قبل غروبك وهل نحن طبنة للشمس حقيقة وان الله تعالى خلق فيها تمييزا وادراكا يأتي ذلك ان شاء الله تعالى فالقرنين سجودها تحت العرش واستبد انها من حيث تطلع الهما احبسها عليا حتى نفرغ من قتالهم فحبست بضم الحاء وكسر الموحدة اي ردت على ادبارها او وقفت او بطيت حركتها حتى فتح الله عليه ولاي ذر عن الكشميهني عليهم فجمع يوشع الغنايم زاد في رواية سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عند النسائي وابن حبان وكانوا اذا غنموا غنيمة بعث الله عليها نارا تأكلها فجات بعني النار لتاكلها فلم تطعمها بفتح اوله وثالثه اي لم تذق طعمها وهو على طريق المبالغة اذ كان الاصل ان يقال فلم تاكلها ولكن المعنى علامة القبول وعدم القبول فقال يوشع عليه السلام ان فيكم غلولا اي سرقة من الغنيمة فليبايعني من كل قبيلة رجل اي نبايعه بكسر الراي فقال يوشع فيكم الغلول فليبايعني بالتحتية بعد اللام ولابي ذر فلتبايعني بالفوقية فبايعته فلزقت يد رجلين او ثلاثة بيده وفي رواية ابن المسيب رجلين بالجزم فقال يوشع فيكم الغلول فجاوا برأس مثل رأس بقرة ولابن عساكر البقرة بالتعريف من الذهب فوضعوها فجات النار فاكلتها قال ابن المنير جعل الله علامة الغلول الزاق يد الغال وألهمتم ذلك يوشع ندعاهم للمبايعة حتى تقوم له العلامة المذكورة وكذلك يوفق الله تعالى خواص هذه الامة من العلما لمثل هذا الاستدلال فقد روى في الحكايات المشهورة عن الثقات انه كان بالكوفة محتة تغسل فيها النساء فجاءت امراة بنيها هو تغسل اذ وقعت عليها امراة فقالت انك زانية وضربت يدها على عجيزة المراة الميتة فالزقت يدها فحاولت وحاول النساء نزع يدها فلم يكن ذلك فجرت الى والي المدينة فاستشار الفقها فقال قائل تقطع يدها وقال اخر تقطع بضعة من الميتة لان حرمة الحي كحرمة الميت فقال الوالي لا ارى امرا حتى اوامر ابا عبد الله فبعث الى مكحول رحمه الله فقال لا تقطع من

هذه

هذه ولا تن هذه ما ارى هذه الامراة تطلب حقها من احد فورا هذه القاذفة فرفعها تسعة وسبعين صخرة ويدها مثل نصف قفة فلما صارت بها تكملة المائتين ادخلت يدها فاما ان يكون ملك رحمه الله اطلع على هذا الحد فاشتغله بنور التوفيق في مكانه واما ان يكون وفق ذلك الزاق يد الغال بيد يوشع تنبيها على انها يد عليها حق تطلب ان تخلص منه او دليلا على انها يد ينبغي ان تضرب عليها وتحبس صاحبها حتى يودي الحق الى الامام وهو من جنس شهادة اليد على صاحبها يوم القيمة واستنبط من هذا الحديث ان احكام الانبيا انه تكون بحسب الامر الباطن من غير احالة على الغنايم خصوصية لنا وكان ابتدا ذلك من غزوة بدر راى سبحانه وتعالى ضعفنا وعجزنا فاطلها لنا رحمة بنا لشرف نبينا عليه السلام وعلم بجلها لغيرنا ليلا يكون قتالهم لاجل الغنيمة فتضور هم في الاطماع بخلاف هذه الامة المحمدية فان الاخلاص فيهم غالبا جعلنا الله من المخلصين بمنه وكرمه وفي التكبير بعد التعظيم حيث ادخل عليه السلام نفسه الكريمة تعظيما وفي قوله ان الله راى عجزنا وضعفنا اشارة الى ان الفضيلة عند الله تعالى هي اظهار الضعف والعجز بين يديه تعالى وهذا حديث اخرجه ايضا في النكاح وسلم في المغازي هذا باب بالتنوين

الغنيمة لمن شهد الوقعة

لانها غاب عنها وبه قال حدثنا صدقة هو ابن الفضل المروزي قال اخبرنا عبد الرحمن هو ابن مهدي البصري عن مالك الامام عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن ابيه اسلم انه قال قال عمر رضي الله عنه لولا اخر المسلمين الذين هم بوجد وابعد ما افتحت قرية الا قسمتها اي ارضها خاصة بين اهلها الفاتحين لها كان ذلك حقهم بطريق الاصالة لكنه رضي الله عنه راى انه اذا فعل ذلك لم يبق شي لمن يجي بعد ممن يسد من الاسلام مسدا فاقتضى حسن نظره رضي الله عنه ان يفعل ذلك امر ابسبع او لهم واخرهم فوقفها وضرب عليها الخراج للفاتحين ولمن يجي بعد هم من المسلمين وسمى بيعها وان الحكم في ارض العنوة ان تقسم كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر اي بين من شهدها كما تقسم الغنايم وقال ابو حنيفة وصاحباه الامام بالخيار ان شا خمسها وقسم اربعة اخماسها وان شا تركها ارض خراج واحبس لهم بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن قسم خيبر بكلها ولكنه قسم طايفة منها على ما احتج به عمر رضي الله عنه في هذا الحديث وترك طايفة منها فلم يقسمها على ما روى عن ابن عباس وابن عمر وجابر والذي كان قسمه منها هو الشق والبطاة وترك سايرها وعن سهل بن ابي حثمة يعاد واه الطحاوي قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوايبه وحاجته ونصفا بين المسلمين فقيه انه كان وقف نصفها لنوايبه وحاجته وقسم بقيتها بين من شهدها وان الذي وقفه منها هو الذي كان دفعه الى اليهود مزارعة على ما في حديث ابن عمر وجابر قال الطحاوي فعلمنا من ذلك انه قسم وله ان يقسم ويترك وله ان يترك فثبت بذلك ان هذا حكم الاراضي المفتتحة للامام ان يقسمها ان راى ذلك صلاحا للمسلمين كما قسم عليه السلام ما قسم من خيبر وله تركها ان راى ذلك صلاحا للمسلمين وقد فعل عمر ذلك في ارض السواد باجماع الصحابة فتركها للمسلمين ارض خراج لينتفع منها من كان في عصره من المسلمين ومن بعدهم واحتاب الشافعي فيما قاله ابن المنذر بان عمر استطاب انفس الغانمين الذين فتحوا ارض السواد وتعقب بانه مخالف لتعليل عمر بقوله لولا اخر المسلمين واجيب بان معناه لولا اخر المسلمين ما استطبت انفس الغانمين وروى الطحاوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان اباه لما فتح ارض تصر جمع من كان معه من الصحابة واستشارهم في قسمة ارضها بين من شهدها كما قسم بينهم غنايمها وكما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بين من شهدها او يوقفها حتى يراجع عمر رضي الله عنه فقال لنفر منهم الزبير ابن العوام والله ما ذاك اليك ولا الى عمر انما هي ارض فتحها الله عز وجل علينا واوجفنا عليها خيلنا ورجالنا وحوينا ما فيها وقال لنقسمنها لانفسنا حتى نراجع امير المومنين فيها فاتفقوا رايهم على ان يكتبوا الى عمر في ذلك فكتب اليهم عمر بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فقد وصل الي ما كان من اجماعكم على

www.alukah.net

ان تقبلوا اعطايا المسلمين دون تغروا العدو من اهل الكفر والى ان قسمتها عليكم ليكن لمن بعدكم من المسلمين
مادة يغزون بها عدوكم ولولا ما احمل عليه في سبيل الله عز وجل وادفع عن المسلمين سوء تهم واجرى على
ضعفايهم واهل الديوان منهم لقسمتها بينكم فاوتفوها فيما غاما من بقي من المسلمين حتى ينقرض عصابه
تغزوا من المومنين والسلام عليكم ولما وضع عمر الخراج على ارض العراق طلبوا منه ان يقسمها بينهم وان يحبو
عليه بقوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الى قوله والذين تبوؤا الدار والايمان يريد الانصار فادخلهم معهم ثم قال والذين
فادخلهم معهم ثم قال والذين تبوؤا الدار والايمان يريد الانصار فادخلهم معهم احتج عليهم بقوله
تعالى والذين جاؤا من بعدهم فادخل فيهم من يجي من بعدهم فان قلت لم لا يكون قوله
والذين جاؤا من بعدهم استينافا واخبرا في قوله تعالى يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
الذين لم يوجدوا بعد وبين الذين تبوؤا الدار وهم الانصار وكانوا يحرمون الوقايع فيستحقون
كلهما جزين واما هو لا فلا يوجد فيهم الاستحقاق ولم يقع فروع الى العطف لامكان الاستيناف
واجيب بان الاستيناف هنا لا يصح لانه حينئذ يكون خبرا عن كل من جاء بعد الصحابة ان يستغفر
لهم وقد وقع خلاف هذا مما اكثر الروافض وغيرهم من المستاخرين مستغفرين لهم وكان خبرا لم
الحلف وهو باطل فاذا جعلنا ذلك معطوفا او خلنا الذين جاؤا من بعدهم في الاستحقاق
للغنيمة وجعلنا قوله يقولون جملة حالية كالشرط للاستحقاق كانه قال يستحقون في حالة
الاستغفار وشرطه ولهذا قال ملك لا خوفن سب السلف في قلوبهم حينئذ فالايلزم خلف
والذي تقرر ان مذهب الحنفية والحنابلة ان الامام مخير فيما فتح عنوة بين قسمة اربعة
كالمنقولات ووقفها وان مذهب الشافعية قسمتها على من حضر الوقعة وعند المالكية
انها تصير وقفا بنفس الظهور وقال الشافعية في ارض التي يقفها الامام لتبقى لرقبة يوقف
وينتفع بغلتها المستحق كل عام بخلاف المنقول فانه معرض للهلاك وبخلاف الغنيمة فانها
بعيدة عن نظر الامام واجتهاده لما هو حق الغانمين وان الامام ان راى قسمة ارض التي
او بيعها وقسم ثمنها جاز لكن لا يقسم سهم المصالح بل يوقف ويصرف غلته في المصالح
او يباع ويصرف ثمنه اليها **باب من قاتل للمغنم** اي مع قصد ان
تكون كلمة الله هي العليا **هل ينقص من اجره** ظاهر صنيع المولف واحتج له ابن المنير بان قصد
الغنيمة لا يكون منافيا للاجر ولا منقصا له اذا قصد معه اعلاء كلمة الله لان النسب لا يستلزم
الحصر ولو كان قصد المغنم ينافي قصد ان تكون كلمة الله هي العليا لما كان الجواب من الشارع
عاما حيث قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ولكان الجواب
المطابق ان يقال من قاتل للغنم فليس في سبيل الله نعم الظاهر انه ينقص لكنه كما قال في
الفتح انه نقص نسبي فليس من قصد اعلاء كلمة الله محضا في الاجر مثل من ضم الى هذا
القصد قصدا اخر من غنيمة او غيرها وقال العيني ليس له اجر فضلا عن النقصان لان المجاهد
هو الذي يجاهد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله والظاهر انه اراد من قاتل للغنيمة فقط من غير قصد
لاعلاء كلمة الله وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة
والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
عمرو بفتح العين ابن مرة انه قال سمعت ابا وايل شقيق بن سلمة قال حدثنا ابو موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري رضي الله عنه قال قال اعرابي هو لاحق بن ضبيرة الباهلي للنبي
صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل للغنم اي لاجل الغنيمة والرجل يقاتل ليذكر بفتح اوله اي ليسمى
للمفعول اي لاجل ان يذكر له مكانة بالرفع نايب عن الفاعل اي مرتبة من الشجاعة من
ولابي ذر

ولابن عساكر في سبيل الله تعالى عليه السلام من قاتل لتكون كلمة الله اي كلمة التوحيد هي العليا بضم
العين فهو المقاتل في سبيل الله وان قصد مع ذلك الغنيمة كما سبق اما لو قصد الغنيمة فقط فليس في سبيل
الله فلا اجر له البتة على ما لا يخفى قال ابن المنير فكيف يترجم انه ينقص الاجر وجوابه ان مراده مع قصد الاعلاء
كما ذكرته فتامله **باب قسمة الامام ما يقدم عليه** من هدايا اهل الحرب
بين اصحابه وقوله ما يقدم بفتح الدال **ويخبأ** بفتح التحتية والموحدة **لمن لم يحضره** في مجلس القسمة **او غاب عنه**
ناعيز بلد القسمة وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا حماد بن زيد اسم جده
درهم عن ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة التيمي الاحول القاضي التابعي ان النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا مرسل لكن وقع في رواية الاصيلي كما في الفتح عن ابن ابي مليكة عن المسور قال الحافظ ابن حجر
وهو وهم والمعتمد الاول اهديت له قبية بضم قاف فباء موحدة مخففة ثم تحتية ساج مزررة بالذهب من زرر ثوبه
اذا اخذت له ازرارا ولابي ذر عن المستملي مزررة بالدال المهملة بدل الراء الاخيرة من الزرد وهو ادخال
حلق الدرع بعضها في بعض فقسمها عليه السلام في ناس من اصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة بن نوفل
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فجاء اي مخرمة ومعه ابنه المسور بن مخرمة كبشرا لميم وسكون السين المهملة
وفتح الواو وقيام على الباب اينوي تقال لابنه المسور ادعه لي اي عرفه عليه السلام اي حضرت وفي
رواية قال المسور فاعظت ذلك فقلت يا نبي انه ليس بجبار فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته اي صوت مخرمة
فاخذ قباء فتلقاه به اي بذلك القباء واستقبله بازراره الذهب ليريه محاسنه ليرضيه فقال يا ابا
المسور خبأت هذا لك يا ابا المسور خبأت هذا لك مرتين وكان في خلقه اي مخرمة شدة
ولابي ذر عن الكشميهني شيء فلا طغيه النبي صلى الله عليه وسلم بافعله معه وكان بالمومنين رحيما ورواه اي
هذا الحديث ولابي ذر رواه ابن عيينة اسمعيل واسم ابيه ابو هيم الاسدي البصري مما وصله في الادب عن
ايوب السختياني اي مرسلا مثل الرواية الاولى قال ولابي ذر وقال حاتم بن وردان مما وصله في باب
شهادة الاعمى حدثنا ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة عبد الله عن المسور قدمت ولابي ذر عن المسور
ابن مخرمة قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبية والمسور وابوه مخرمة صحابيان فالحديث
موصول في هذا الطريق تابعه اي تابع ايوب السختياني سعد الامام عما وصله عن ابن ابي مليكة عن المسور
وهذه المتابعة وصلها في باب كيف يقبض المتاع في الهبة والحاصل انه اتفق اثنان عن ايوب على ارساله
ووصله ثالث عن ايوب ووافقه اخر عن شيخهم واعتمد المولف الموصول لحفظ من وصله فظهر ان رواية
الاصيلي الموصولة في الرواية الاولى وهم كما مر وهذا الحديث قد سبق مرارا هذا **باب**
بالتنوين كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم قريظة والنضير وما اعطى عليه السلام من ذلك في ولابي ذر
عن الكشميهني من نوايبه وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود بن اخت عبد الرحمن مهدي واسم
ابي الاسود حميد قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان بن طرخان التيمي انه قال سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه يقول كان الرجل اي من الانصار يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات اي من مقارم
هدية ليصرفها في نوايبه حتى افتتح قريظة اي حصنا كان لقريظة واجلا النضير فكان بعد ذلك
يرد عليهم نخلاتهم وكانت النضير مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب
واغلى عنها اهلها بالرعب فكانت خالصة له عليه السلام فيبس منها لنوايبه وما يعروه وقسم اكثرها
في المهاجرين خاصة دون الانصار وامر هم ان يعيدوا الى الانصار ما كانوا واسوهم به لما قدموا المدينة
ولا شيء هم فاستغنى الفريقان جميعا فتحت قريظة لثمان بقين من ذي القعدة فحوصروا فنزلوا على حكم سعد
وتسمى صلى الله عليه وسلم في اصحابه واعطى من نصيبه في نوايبه اي في نفقات اهله ومن يطرأ عليه

الألوكة
www.alukah.net

ويجعل الباقي في السلاح واكراع عدة في سبيل الله وهذا الحديث مختصر من حديث يأتي ان شاء الله تعالى بتمامه مع بيان كيفية قسمه عليه السلام المتزم بها في المغازي بعون الله وقوته **باب**
بركة الغازي في ماله بالموحدة وصحفه بعضهم بالمشاة الفوقية وبيده قوله **حيا وميتا** اي في حال كونه حيا وميتا فكم من فقير اغناه الله ببركة غزوه **مع النبي صلى الله عليه وسلم وولاة الامر** وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني اسحق بن ابرهيم بن راهويه الحنظلي المروزي قال قلت لابي اسامة حماد بن اسامة الليثي احدثكم همزة الاستفهام ولابن عساكر حدثكم باسقاطها هشام بن عروة لم يذكر جواب الاستفهام لكن عند اسحق بن راهويه في مسنده بهذا الاسناد قال نعم حدثني هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن اخيه عبد الله بن الزبير انه قال لما وقف الزبير بن العوام يوم وقعة الجمل التي كانت بين عائشة ومن معها وبين علي ومن معه رضي الله عنهم على باب البصرة سنة ست وثلاثين بعد مقتل عثمان واضيفت الوقعة الى الجمل لكون عائشة عليه حال الوقعة حتى عقر دعاني فدنوت الى جنبه فقال يا بني انه لا يقتل اليوم الا ظالم عند خصمه او مظلوم عند نفسه لان كلا الفريقين كان يتأول انه على الصواب قال ابن بطال وقال السفاقسي اما صحابي يتأول فهو مظلوم واما غير صحابي قاتل لاجل الدنيا فهو ظالم وقد كان الزبير وطلحة وغيرهما من كبار الصحابة خرجوا مع عائشة لطلب قتلة عثمان واقامة الحد عليهم لا للقتال على انه لا خلاف ان عليا كان احق بالامامة من جميع اهل الارض زمانه وكان قتلة عثمان لجأوا الى علي فرأى انه لا يسلمهم للقتل حتى تسكن حال الامة وتجري الامور على ما اوجب الله فكان ما قدر الله مما جرى به القلم ولذا قال الزبير لابنه لما رأى شدة الامر يا بني انهم لا يقاتلون الا عن قاتل واني لا اراني بهم اليوم الا ظالما لي لا اطمئني الا ساقتل اليوم مظلوما لا اظن الا من اكبر همي لدينى بفتح اللام للتأكيد افترى همزة الاستفهام ومم الفوقية اي تنظن وبفتحها اي اتعتقد يبقى بعض اوله وكثر ثالثه من لا يقاد بنا بالرفع على الفاعلية من ما لنا شيا بالنصب على المفعولية وقال ذلك استكثارا لما عليه واشفاقا من دينه تقاضيا بني بع مالنا فاقض ولابي ذر فاقض ديني واوص بالثلث من ماله مطلقا ثلثه اي وبثلث الثلث لبنيه يعني عبد الله بن الزبير ولابي ذر يعني بني عبد الله بن الزبير خاصة يقول ثلث الثلث كاذكرته فان فضل من ما لنا فضل بعد قضا الدين شي فثلثه اي ثلث ذلك الفضل لصاحبي لولدك وسقط قوله شي لابن عساكر ومقتضاه ان الفاضل بعد قضا الدين يصرف ثلثه لبني عبد الله وفيه شي لانه انما اوصى لهم بثلث الثلث ويحمل الكلام على ان المراد فان فضل بعد الدين شي يصرف لجهة الوصية التي اوصيتها ثلثه لولدك وحكى الدماطي عن بعضهم ان ثلثه ليس صحيحا وانما هو نعل امر بفتح المثلثة وكسر اللام المشددة لصحابتي الى ولده اي ليكون الثلث وصله الى اتصال ثلث الثلث الى بنا عبد الله قال الدماطي فيه نظر قال هشام هو ابن عروة بالسند السابق وكان بعض ولد عبد الله بن الزبير قد وازى بالزاي المعجمة اي ساوى بعض بني الزبير اي في السن وقال ابن بطال اي ساوى بنو عبد الله في انصبائهم من الوصية بعض بني الزبير انصبائهم من ميراث اسهم الزبير وهذا اولى والا لم يكن لذكر كثرة اولاد الزبير معنى وتعقبه في الفتح بانه في تلك الحالة لم يظهر مقدار الموروث ولا الموصى به واما قوله لا يكون له معنى فليس كذلك لان المراد انه خص اولاد عبد الله دون غيرهم لكونهم كثروا وناهلوا حتى ساووا اعمامهم فاذا ذلك فجعل لهم نصيب من المال لينوه فرعلى ابيهم حصته وفيه الوصية للحفيد اذا كان لهم اباء في الحياة بحجبهم حبيب بضم الحا المهملة وفتح الموحدة مصغرا ابن نوفع بدل او بيان من بعضنا في قوله وكان بعض قول

الحافظ

الحافظ ابن حجر وتحوز جرعلى انه بيان للبعض سهو لان بعضنا موضعين احدهما مرفوع اسم كان والثاني منصوب على المفعولية وعبابد بفتح العين وتشديد الموحدة هما ولد عبد الله بن الزبير ولم يكن له يومئذ سواهما وهاشم وتابت وله اي للزبير لا لابنه عبد الله وهو الاكثر ما في يومئذ اي يوم وصيته تسعة بنين عبد الله وعروة والمنذر امهم اسما بنت ابي بكر وعمرو وخالد امهما ام خالد بنت خالد بن سعيد وعبيدة وجعفر امهما الرباب بنت انيف وعبيدة وجعفر امهما زينب بنت بشر وتسع بنات فاطمة بكرة وام الحسن وعائشة امهن اسما بنت ابي بكر وحفصة امها زينب وزينب امهما ام كلثوم بنت عقبة وجويرية وسودة وهندا امهن ام خالد وورقلة امها الرباب قال عبد الله بالجعل اي لجعل الزبير يوصيني بدينه اي بقضائه ويقول يا بني ان عجزت عنه في شي ولاي ذر وان عساكر ان عجزت عن شي منه فاستعن عليه مولاي عمر رجل قال عبد الله فوالله ما دريت بفتح الراء ما اراد حتى قلت يا ابت من مولاك لعلك ظن ان يكون اراد بعض عشايره فلما اسقنه قال الله قال عبد الله فوالله ما وقعت في كربة بضم الكاف وبالموحدة من دينه الا قلت يا مولا الزبير اقض عنه دينه فيقضيه فقتل الزبير غدر افتك به عمرو بن جرموز بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة واخره زاي وهو نايم وروى الحاكم من طرق متعددة ان عليا ذكر الزبير بان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لتقاتلنه عليا وانت ظالم له فرجع لذلك وعند ابن ابي خيثمة في تاريخه انه رجع قبل ان يقع القتال وعند يعقوب بن سفيان ان ابن جرموز قتله بوادي السباع رضي الله عنه ولم يدع دينارا ولا درهما الا رضين بفتح الراء وكسر الضاد منها الغابة بغين معجمة وموحدة مخففة ارض عظيمة من عوالي المدينة اشتراها بسبعين وماية الف وبيعت في تركته بالف الف وستماية الف واحدى عشرة دارا بالمدينة بسكون الشين ودارين بالبصرة ودارا بالكوفة ودارا بمصر قال اي عبد الله واعما وسقط لابي ذر لفظة قال وفي روايته عن الحوي والمسمعي وقال اعا كان دينه الذي عليه ان الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه اياه فيقول الزبير لا اي لا اضمنه ودية ولكنه سلف فانا ضامن لما ذهب منها قال اخشى عليه الضيعة فيظن ان التقصير في حفظ وهذا اوثق لربا المال وابقى لمروءة الزبير رضي الله عنه وما زال بمهارة قط بكسر الهمزة ولا جباية خراج بكسر الجيم وبالموحدة ولا شيا مما يكون سببا لتحصيل المال ولم تكن كثرة ماله من جهة مقتضية لظن شيوعها جهالا ان يكون في غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم او مع ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فيكتسب من الغنيمة ولقد كان صاحب ذمة وافرة وعقارات كثيرة وروى الزبير بن بكار باسناده ان الزبير كان له الف مملوك يؤدون له الخراج وهذا موضع الترجمة عاما لا يخفى قال عبد الله بن الزبير بالاسناد السابق فحسبت بفتح السين من الحساب ما عليه من الدين فوجدته الفي الف ومايتي الف بالتثنية في الموضعين قال فلقي حكيم بن حزام بالحا المهملة والزاي عبد الله بن الزبير فقال يا ابن اخي كم على اخي اي الزبير من الدين فكتمه عبد الله فقال ماية الف ولم يذكر الباقي لئلا يستعظم حكيم ما اشتدان به الزبير فيظن به عدم الحزم ويعبد الله عدم الوفا بذلك فيظن اليعين الاختيار فقال حكيم والله ما ارى يضم الهمزة اي ما اظن اموالكم تسع اي تكفي لهذه فقال ما اشتعظم حكيم امر مايتي الف احتاج عبد الله ان يذكر له الجميع فقال له عبد الله افرايتك بفتح التا اي اخبرني ان كانت الفي الف ومايتي الف هل تطيقها ولم يكن كتمانه الزايد كذب لانه اخبر ببعض ما عليه وهو صادق نعم من يعتبر مفهوم العدد يرى انه اخبر بغير الواقع قال حكيم ما ارأكم

الألوكة
www.alukah.net

تقبلون وأنا هذا ان عجز عن شيء منه فاستعينوا لي قال وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة الف بالوعد بعد السبعين المرتفعة فباعها عبد الله ابنه بالف الف وستمائة الف ثم قام فقال من كان له على الزبير حق فليأتنا بالغابة فاتاه عبد الله بن جعفر اما بن ابي طالب وكان له على الزبير اربع مائة الف فقال لعبد الله بن الزبير ان شئتم تركتها لكم قال عبد الله لا نتركك دينك قال عبد الله بن جعفر فان شئتم جعلتموها فيما تؤخرون اذا اخرتم فقال بالغا ولا اذن وقال عبد الله بن الزبير له لا نؤخرك قال عبد الله بن جعفر فاقطعوا لي قطعة فقال عبد الله بن الزبير له لك من ها هنا الى ها هنا قال فباع منها اي من الغابة والدور لاهلها الغابة وحدها فقضى دينه اي دين ابيه فاوفاه جميعه وكان الفي الف كما عند اي بضم في المستخرج وبقي منها من الغابة بعد بيع اربعة اسهم ونصف فقدم عبد الله بن الزبير على معوية بن ابي سفيان دمشق وعنده عمرو بن عثمان بفتح العين وسكون الميم ابن عفان والمنذر بن الزبير اخو عبد الله بن الزبير وابن زمعة بالزاي والميم والعين المفتوحات وتسكين الميم اسمه عبد الله اخوام المومنين سودة فقال له معوية كم قومت الغابة بضم القاف مبنيا للمفعول والغابة نايب عن الفاعل ولاي ذر كم قومت الغابة مبنيا للفاعل الغابة نصب على المفعولية قال عبد الله بن الزبير كل سهم اي من اصل ستة عشر سهما مائة الف بنصب مائة على نزع الخافض اي بكل سهم بمائة الف وهذا يريد ما سبق انه لم يبع الغابة وحدها لانه سبق ان الدين كان الفي الف ومائتي الف وانه باع الغابة بالف الف ومائة الف وانه بقي منها اربعة اسهم ونصف باربع مائة وخمسين الفا فيكون الحاصل من ثمنها اذ ذاك الف الف ومائة الف وخمسين الفا خاصة فيتاخر من الدين الف الف وخمسون الفا لكنه باع بها شيئا من الدور قاله في الفتح قال كم بقي قال اربعة اسهم ونصف قال ولاي ذر فقال المنذر بن الزبير قد اخذت سهما بمائة الف قال ولاي ذر وقال عمرو بن عثمان قد اخذت سهما بمائة الف وقال ابن زمعة قد اخذت سهما بمائة الف فقال معوية كم بقي فقال سهم ونصف قال اخذته ولاي ذر قد اخذته بخمسين ومائة الف قال وباع بالواو ولاي ذر فباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معوية بسبعمائة الف فلما فرغ ما يخص الف فلما فرغ ان الزبير من قضاء دينه اي دين ابيه قال بنو الزبير اقسم بيننا ميراثنا قال لا والله لا اقسم بينكم حتى انادي بالموسم اربع سنين الا من كان له على الزبير دين فليأتنا فلنقضه قال فجعل كل سنة ينادي بالموسم الا من كان له على الزبير دين فليأتنا فنقضه فلما مضى اربع سنين ولم يات احد قسم بينهم قيل وتخصيص الاربع سنين لان الغالب ان المسافة التي بين مكة وأقطار الارض سنتان فيصل الى الاقطار ثم تعود اليه وتقل الورثة اجازوا هذا التاخير والا فمتى طلب الغريم بعد وفاء الدين الذي وقع العلم به اجيب اليه فاذا اثبت بعد ذلك شيء استعيد منه قال فكان بالغا ولاي ذر وكان للزبير اربع نسوة مات عنهن ثم خالد والرباب وزينب المذكورات قيل وعاتكة بنت زيد اخت سعيد بن زيد احد العشرة ورفع عبد الله الثلث الموصى به فاصاب كل امراة الف الف ومائتا الف ولابن عساكر ومائتي الف فجميع ماله المحتوى على الوصية والميراث ذالك خمسون الف الف ومائتا الف وهذا كما قالوا انما الغلط في الحساب قال الدماطي فيما حكاه في الفتح وانما وقع الوهم في رواية ابي اسامة عند البخاري في قوله في نصيب كل زوجة انه الف الف ومائتا الف وان الصواب انه الف الف سواء بغير كثير وانا اخشى ان الوهم بهذه اللفظة وحدها خرج بقيته ما فيه على الصحة لانه يقتضي ان يكون الثمن اربعة الاف الف فلعل بعض رواته لما وقع له ذكر مائتا الف عند الجملة ذكرها عند نصيب كل زوجة سهوا وهذا توجيه حسن ويويده ما رواه ابو نعيم في المعرفة من طريق ابي معشر عن هشام عن ابيه قال وترك كل امراة للزبير ربع الثمن الف الف درهم وقد وجه الدماطي ايضا باحسن منه فقال ما حاصله ان قوله فجميع مال الزبير خمسون الف الف ومائتا الف صحيح والمراد به قيمة ما خلفه عند موته وان الزايد على ذلك وهو تسعة الاف الف الف وستمائة الف بمقتضى ما يحمل من ضرب الف الف ومائتي الف وهو ربع الثمن في ثمانية مع ثلثه الثالث كما تقدم ثم قدر الدين حتى برتفع من الجميع تسعة وخمسون الف الف وثمانمائة الف حصل هذا الزايد من ثمن العقار والاراضي المدة التي اخرجها عبد الله بن الزبير قسم التركة استبرا للدين كما مر وهذا التوجيه في غاية الحسن لعدم تكلفه وتبقية الرواية الصحيحة على وجهها والظاهر ان الغرض ذكر الكمية التي نشات عن البركة في تركة الزبير اذ خلف دينا كثيرا وليس يخلف الا العقار المذكور ومع ذلك فبورك فيه حتى تحصل منه هذا المال العظيم وقد جرت للعرب عادة بالغا الكثير مرة وجبرها اخرى لهذا من ذاك وقد وقع الغا الكثير في هذه القصة في عدة روايات بصفات مختلفات لا تطيل بذكرها انتهى ملخصا من فتح الباري

قال صح

هذا **باب** بالتنوين **اذا بعث الامام رسولا لحاجة او امره بالمقام** بضم الميم اي ببلده **هل يسهم له** اي مع الغانمين وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا عثمان بن موهب بفتح الميم والهاء بوزن جعفر ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله الاعرج الطلحي التيمي القرشي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال انما تعتب عثمان عن وقعة بدر فانه كانت تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية وكانت مريضة فتكلف الغيبة لاجل تمريضها وتوفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه واسهمه وقال اللهم ان عثمان كان في حاجة رسولك واجر ابو حنيفة بهذا على ان من بعثه الامام لحاجة ان يسهم له وقال الشافعي ومالك واحمد لا يسهم من الغنيمة الا من حضر الوقعة واجابوا عن هذا الحديث بانه خاص بعثمان ويدل له قوله عليه السلام ان لك اجر رجل شهد بدرا وسهمه وهذا لا سبيل الى ان يعلمه غير صلى الله عليه وسلم وقد اخرج المولف هذا الحديث في المغازي وفي فضل عثمان والترمذي في المناقب **باب** بالتنوين ولاي ذر وابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري باب بالتنوين ايضا وفي بعض الاصول باب بالتنوين كذا قال ومن الدليل على ان الخمس من الغنيمة لنوايب المسلمين التي تحدث لهم من امثال هوازن التي سبى صلى الله عليه وسلم برفع هوازن على الفاعلية ونصب النبي على المفعولية برضاعه بفتح الراء اي بسبب رضاعه فيهم لان حليمة السعدية مرضعة منهم والمراد قبيلة هوازن واطلقها على بعضهم مجازا فتحمل عليه السلام من المسلمين اي استحل من الغانمين ما كان حصم من ما غنموه منهم والواو في قوله ومن الدليل قال في فتح الباري عطف على الترجمة التي قبل ثمانية ابواب حيث قال الدليل على ان الخمس لنوايب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالها لنوايب المسلمين وقال بعد باب ومن الدليل على ان الخمس للامام والجمع بين هذه التراجم ان الخمس لنوايب المسلمين وال النبي صلى الله عليه وسلم مع قول قسمته ان ياخذ منه ما يحتاج اليه بقدر كفايته والحكم بعده كذلك يتولى الامام ما كان يتولاه وتعقبه العيني بانه لا وجه لدعوى هذا العطف البعيد المتحمل بين العطف والمعطوف ابواب باحاديثها وليست هذه بواو العطف بل مثل هذا يأتي كثيرا بدون ان يكون معطوفا على شيء وتسمى هذه واو الاستفتاح وهو المسموع من الاساتيذ الكبار انتهى ومن الدليل ايضا على ان الخمس لنوايب المسلمين ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعد الناس ان يعطيهم من الفيء وهو ما حصل بغير قتال

الألوكة
www.alukah.net

والانفال من الخمس جمع نفل بتحريك الفا اكثر من اسكانها وهو ان يشترط الامير زيادة على سهم
الغنيمة لمن يستعين به في ما فيه نكاية زايدة في العدو او توقع ظفر او دفع سوء ليقدم على طبيعة
بشرط الحاجة اليه وليس لقدر منضبط بل يجتهد فيه بقدر العمل وهو من خمس الخمس وكذا يكون النفل
لمن صدر منه في الحرب اثر محمود كبارزة وحسن اقدام زيادة على سهمه بحسب ما يليق بالحال ومن
الدليل ايضا ما اعطى عليه السلام الانصار وما اعطى جابر بن عبد الله الانصاري تمر خيبر بالمشاة
الفوقية وسكون الميم وبه قال حدثنا سعيد بن عفير اسم ابيه كثير ونسبه جلد عفير بضم العين مصغرا
لشهرته ح قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال وزعم عروة بن الزبير بن العوام والواو في وزعم قال في الفتح معطوف على
قصة الحديبية ولم اره كذا وجهه وفي كتاب الاحكام عن موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني عروة
ابن الزبير ان مروان بن الحكم لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة وبسور ولابي ذر والاصيلي
ابن مخرمة له ولابيه صحبة لكنه انما قدم وهو صغير مع ابيه بعد الفتح اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال حين جاء وفد هوازن حالكونهم مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم
وعند الواقدي كان فيهم ابو برقان السعدي فقال يا رسول الله ان في هذه الحظائر الا امهاتك وخالاتك
وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا من الله عليك وفي شعر زهير بن صرد فيما رويناه في المعجم الصغير
للطبراني • امنن على نسوة قد كنت ترضعها • اذ فوك تملاه من محضها الدرر •
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث الي احبه مبتدا خبره قوله اصدقه فاختاروا
ان اردد اليكم احدى الطايفتين اما السبي واما المال وقد كنت استانيت اي انتظرت
بهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم ولغير الكشميهني انتظرا خرهم بضع
عشرة ليلة لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة حين قفل اي رجع من الطايف الى الجعرانة
وقسم الغنايم بها وكان توجه الى الطايف فحاصرها ثم رجع عنها فجاءه وفد هوازن بعد
ذلك فبين لهم انه اخر القسم ليحضروا فاطلقا تبين لهم اي ظهر لوفد هوازن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطايفتين اما المال واما السبي قالوا فانا
نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد
فان اخوانكم وقد هوازن هؤلاء قد جاءونا حالكونهم تايبين وانى قد رايت ان ارد اليهم سبيهم
من احب ان يطيب بضم اوله وفتح الطا وتشديد التحتية المكسورة اي يطيب نفسه بدفع
السبي مجانا من غير عوض فليفعل جواب الشرط ومن احب منكم ان يكون على حظه من السبي
حتى نعطيه اياه اي عوضه منا ول ما يفيء الله علينا فليفعل بضم حرف المضارعة من افاء
فقال الناس طيبنا ذلك يا رسول الله لهم ولابي ذر طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اي لاجله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امرهم اراد بذلك التفحص عن امرهم استطابة
لنفوسهم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه
انهم قد طيبوا ذلك فاذنوا لفظ ولابي ذر واذنوا اي له عليه السلام ألا يرد السبي اليهم
قال ابن شهاب فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن وهذا الحديث قدم في الوكالة والعتق
وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال
حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي قال ايوب وحدثني

بالافراد

بالافراد القاسم بن عاصم الكليبي بضم الكاف مصغرا وانا لحديث القاسم احفظ من حديث ابي
قلابه عن زهدم بفتح الزاي وسكون الهاء وبعد الدال المهملة المفتوحة ميم ابن مضرب الجرمي
الجرمي انه قال كنا عند ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري فاتي بفتح المثناة الفوقية وسكون
من الاتيان ذكر دجاجة بكسر الذال المعجمة وسكون الكاف وجاجة بالجر والتنوين على الاضافة
وللاصيلي فاتي بضم المثناة مبنيا للمفعول ذكر بفتحات دجاجة بالتنوين فالنصب على المفعولية
وكان الراوي لم يستحضر اللفظ كله وحفظ منه لفظ دجاجة وفي النذور فاتي بطعام فيه دجاج وهو
المراد وعنده رجل لم يسم من بني تيم الله بفتح الفوقية وسكون التحتية نسبة الى بطن من بني تيم
عبد مناة بن كنانة ومعنى تيم الله عبد الله اخو اللون كانه من الموالي اي من سبي الروم فدعاه
للطعام فقال اني رايته ياكل شيئا فرايته قذرته بكسر الذال المعجمة اي كرهته فحلفت
لا اكل ولابي ذر ان لا اكل فقال ابو موسى هلم فلاحدثك بجزم المثلثة وكسر اللام ولابي ذر
وابن عساكر فاحدثكم باسقاط اللام عن ذاك اي عن اكل الطعام الذي قذرته حال اليمين اني اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين من الرجال ما بين الثلاثة الى العشرة
نستحمله نطلب منه ان يحملنا ويحمل النفر الباقي على الابل فقال عليه السلام والله لا احملكم
وما عندي ما احملكم وافق هو رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم هزة اتى مبنيا للمفعول بنهب
ابل غنيمة فسال عنا فقال اين النفر الاشعريون اي فاتينا فامر لنا بخمس ذود بالاضافة
وفتح الذال المعجمة ما بين الثنتين الى التسعة او ما بين الثلاث الى العشرة من الابل عزة الذري
بضم العين المعجمة وتشديد الواو والذري بضم الذال المعجمة وفتح الراي ذوي الاسنمة البيض
من سمنهن وكثرة شحومهن فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا لا يبارك لنا فيما اعطانا فرجعنا
اليه عليه السلام فقلنا يا رسول الله انا سالناك ان تحملنا فحلفت ان لا تحملنا بفتح اللام افنسيت
بهمزة الاستفهام الانكاري قال عليه السلام لست انا حملتكم ولكن الله حملكم بتحمل انه اياه
انالة المنة عليكم باضافة النعمة الى الله تعالى ولو لم يكن له صنع في ذلك لم يحسن ايراد قوله
واني والله ان شا الله لا احلف على يمين اي محلوف بمين والمراد بمشيئته ان يكون
محلوفا عليه ولا انوي قبل اليمين ليس محلوفا عليه ولمسلم على امر بدل قوله على يمين فارى
غيرها خيرا منها اي من الخصلة المحلوف عليها الا اتيت الذي هو خير اي منها وتحللتها
بالكفارة ومناسبته للترجمة من جهة انهم سالوه فلم يجدوا ما يحملهم عليه فوجه من الغنايم
فحملهم منها وهو محمول على انه حملهم على ما يختص بالخمس واذا كان له التصرف بالتبخيس من غير
تعليق فكذا له التصرف بتبخير ما علق واخرجه ايضا في التوحيد والنذور والذبايح
والكفارات وكذا المغازي ومسلم في الايمان والنذور والترمذي في الاطعمة والنسائي في
الصيد والنذور وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك الامام
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية
فيها عبد الله بن عمر سقط لابي ذر ابن عمر قبل يجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها
فغنموا ابلا كثيرا وللاصيلي كثيرة وزاد مسلم وغنما فكانت سهمانهم ولابي ذر وعن الكشميهني
سهمانهم بضم السين وسكون الهاء جمع سهم اي نصيب كل واحد اثنى عشر بعيرا ولابي الوقت
وابن عساكر اثنا عشر على لغة من يجعل المثنى بالالف مطلقا او احد عشر بعيرا بالشك من الراوي
ونقلوا بضم النون مبنيا للمفعول اي اعطي كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له بعير ا بعيرا

كذا بالاصل

قدمر

وفى رواية ابن اسحق عند ابى داود ان التنفل كان من الامير والقسم من النبى صلى الله عليه وسلم وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم ان ذلك صدر من امير الجيش وان النبى صلى الله عليه وسلم كان مقررا لذلك ويحتمل له لانه قال فيه ولم يغزه النبى صلى الله عليه وسلم وتقريره بمنزلة فعله واختلف اهل النفل يكون من اصل الغنيمة او من اربعة اخماسها او من خمس الخمس والاصح عند الشافعية انه من خمس الخمس وحكاه النووى عن ملك وابى حنيفة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير المخزومى ونسبه جده قال اخبرنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل بضم اوله وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة ولابى ذر عن طوى ينفل بفتح اوله وسكون النون وفوقيه مفتوحة وتخفيف الفاء بعض من يبعث السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم بفتح القاف بخطه الدياطى وكسرها عن بن ملك وسكون المهملة عامة الجيش اى من خمس خمس الغنيمة. وتدخل فى الترمذى وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان ينفل فى البداءة الربع وفى الرجعة الثلث والبداءة السرية التى يبعثها الامام قبل دخوله دار الحرب مقدمة له والرجعة التى يأمرها بالرجوع بعد توجه الجيش لدارنا وتنقص فى البداءة لانهم مستظهرون اذ لم يبطل بهم السفر ولان الكفار غفلة ولان الامام من وراءهم يستظهر دون به والرجعة بخلافها فى كل ذلك وحديث الباب هذا اخرجه مسلم والمغازى وابو داود فى الجهاد وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بفتح العين والمد الهمدانى الكوفى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء عن جده ابى بردة عامر او الحرث عن ابيه ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه انه قال بلغنا مخرج النبى صلى الله عليه وسلم بفتح الميم وسكون الخاء مرفوع على الفاعلية ويجئ باليمن الواو للحال فخرجنا حال كوننا مهاجرين اليه اناوا خوان لى انا اصغرهم احدهما ابو بردة بضم الراء وبعدها الف ساكنة ثم اسمه عامر بفتح الميم وسكون الدال المهملة وتشديد التحتية او مجيله بفتح الميم وكسر الجيم وسكون التحتية ثم لام ثم هاء اما قال فى تصغير بكسر الموحدة واما قال فى ثلاثة وخمسين او اثنين وخمسين رجلا من قومى من الاشعريين فركبنا سفينة فالقتنا سفينتنا الى النجاشى اصحمة بالحبشة ووافقنا جعفر بن ابى طالب واصحابه عنده اى بارض الحبشة فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ها هنا وامرنا بالاقامة فاقيموا معنا بفتح العين فاقمنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا النبى صلى الله عليه وسلم بخيبر بفتح الخاء المعجمة وكسر التحتية بعدها موحدة فسهم لنا او اى من غنيمتها او قال فاعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهد معه عليه السلام الا اصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه قسم لهم معهم اى مع من شهد الفتح والاستثنا الاول منقطع والثانى متصل والاخراج فيه من الجملة الاولى قال ابن التين وظاهر هذا الحديث عدم المطابقة لما ترجم به فان الظاهر كونه عليه السلام قسم لاصحاب السفينة من اصحاب الغنيمة مع الغانمين وان كانوا غائبين تحقيقا لهم لان الخمس لو كان منه لم يظهر لخصوصية والحديث ناطق بها ووجه المطابقة انه اذا جاز ان يجتهد الامام فى اربعة اخماس الغانمين فلان يجوز اجتهاده فى الخمس الذى لا يستحقه معين بطريق الاولى وقال الشافعى يحتمل ان يكون اعطاهم رضى بقية الجيش اى قال ابن التين بالفتح وبهذا جزم موسى بن عقبة فى مغازيه وعند البيهقى انه صلى الله عليه وسلم قبل ان يسهم لهم كلم المسلمين فاشركوهم وجزم ابو عبيد فى كتاب الاموال بانه اعطاهم من الخمس وهو الموافق للترجم وقال البيضاوى انما سهم لهم لانهم وردوا عليه قبل حيازة الغنيمة قال الطيبى وهذا ش لمن قال انه اعطاهم من الخمس الذى هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة لان قوله فاسهم يقتضى القسمة

اسمه عامر بن قيس الاشعرى والاكثر ابو بردة

من

من نفس الغنيمة وما يعطى من الخمس ليس بسهم وايضا الاستثنا فى قوله الا اصحاب سفينتنا يقتضى ان القسمة لهم والقسمة لا تكون من الخمس ولان سياق كلام ابى موسى وارد على الافتخار والمباهات يستدعى اختصاصهم بما ليس لاحد غيرهم وهذا الحديث اخرجه ايضا مطولا فى الخمس وهجرة الحبشة والمغازى ومسلم فى الفضائل وبه قال حدثنا على هو ابن المدينى قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمى المدنى سمع جابر الانصارى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جانى بالواو ولابى ذر جانا بالجمع ولابى عساكر جاءنا مال البحرين اى من جهة الجزية لقد اعطيتك وسقط لابى ذر لقد وللحموى والمستملى اعطيك بضم الهمزة وكسرا لطاء وحذف الفوقية هكذا وهكذا وهكذا ثلاثا فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبى صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر رضى الله عنه منادى ينادى من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين او عدة بكسر العين وتخفيف الدال المهملة اى وعد فليأتنا فاتيته فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى كذا وكذا فحثا لى بالمهملة والمثلثة ابو بكر رضى الله عنه ثلاثا وجعل سفين بن عيينة يحثو بكفيه جميعا هذا يقتضى ان الحثية ما توجد باليدين جميعا والذى قاله اهل اللغة ان الحثية ما يملا الكف والحفنة ما يملا الكفين لكن ذكر الهروى ان الحثية والحفنة بمعنى وهذا الحديث شاهد لذلك ثم قال لنا سفين بالسند السابق هكذا قال لنا ابن المنكدر محمد وقال اى سفين ايضا بالسند مرة فاتيت ابا بكر فسألت بحذف ضمير المفعول ولابى الوقت فسألته فلم يعطنى ثم اتيته فلم يعطنى ثم اتيته الثالثة فقلت سألتك فلم تعطنى ثم سألتك فلم تعطنى ثم سألتك فلم تعطنى ثلاثا فاما ان تعطينى واما ان تبخل بفتح اوله وسكون الموحدة عنى اى من جهتى ولابى الوقت على قال اى ابو بكر رضى الله عنه قلت بنا المخاطبة لجابر بتبخل علينا ولابى ذر وابن عساكر عنى ما منعتك اى من العطا من مرة الا وانا اريد ان اعطيك ومنعه هذا لعله ليلا يحرص على الطلب وليلا يزدحم الناس عليه فلم يقصد المنع الكلى قال سفين بن عيينة بالسند السابق وحدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار عن محمد بن على اى ابن الحسين بن على عن جابر رضى الله عنه لحثى لى اى ابو بكر رضى الله عنه حثية بفتح الحاء حتى يحثى ويجوز حثوة من حثى يحثو وهما لغتان وقال عدها اى لعد دتها فوجدتها خمسمائة قال فخذ مثليها مرتين ولابى ذر عن الحموى والمستملى مثلها بالتثنية قال سفين وقال بعض ابن المنكدر رواى راو آخر من النخل وهذا يشعر بانه من كلام ابن المنكدر لكن فى مسند الحميدى عن سفين فى هذا الحديث وقال ابن المنكدر فى حديثه ففيه اضافة ذلك الى ابى بكر وهو وابا لمزة على الصواب اى الذى ابجح والمحدثون يروونه اذوى لغير هم وهو من يرى اذا كان به مرض فى جوفه فيخجل اى انهم تهللوا لمرة وهذا الحديث قد سبق بعضه فى الهبة وغيرها وبه قال حدثنا مسلم بن ابرهيم الفراهيدى الازدى بولاهم قال حدثنا قرة بن خالد السدوسى وسقط لغير ابوى ذر والوقت ابن خالد قال حدثنا محمد بن دينار عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما انه قال قدمنا بالميم رسول الله بقسم غنيمة بالجر اتة بكسر الجيم وسكون العين وهن القسمة كانت غنيمة هوازن وحوائط بينما قوله اذ قال له رجل هوذة والحوبصرة التميمى اعدل فقال له شقيت ان لم اعدل بفتح الشين المعجمة والقوقية اى ضللت انت ايها التابع اذا كنت لا اعدل لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل اى حيث تعتقد ذلك بنبك هذا القول لانه لا يصدر عن مؤمن لكن لا يلايمه حينئذ قوله ان لم اعدل الا ان يقدر له جواب محذوف ولابى ذر قال لقد شقيت بحذف فاقفال ولفظ له وزيادة لقد وضمنا شقيت ومعناه ظاهر ولا تحذور فيه والشرط لا يستلزم الوقوع لانه ليس ممن لا يعدل حتى

المكتبة الألوكة www.alukah.net

يحصل له الشقابل هو عادل فلا يشق حاشاه الله مما يكره **باب** ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الاسارى من غير ان يخمس لان له عليه السلام التصرف في الغنيمة بما يراه مصلحة وبه قال حدثنا اسحق بن منصور ابو يعقوب الكوسج المروزي قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن محمد بن جبير عن ابيه جبير بن مطعم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اسارى بدر لو كان المطعم بن عدي اي ابن نوفل بن عبد مناف مات كافرا في صفر قبل بدر بنحو سبعة اشهر حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى بنونين مفتوحتين بينهما فوقية ساكنة مقصورا جمع نتن كزمن وزمنى وجمع نتين كجريح وجرحى لتركتهم له اي اطلقتهم لاجله بغير فداء مكافئة له لما كان احسن الشفيع الى كتبتها قريش ان لا يجيبوا الهاشمية والمطلبية ولجبنا كهو هو او لانه عليه السلام لما رجع من الطايف لمكة رجع في جواره وفيه دليل على ان للامام ان يمن على الاسارى من غير فداء لكن قال اصحابنا الشافعية لو ترك السبي للمطوع كان يستطيب الغانمين كما فعل بسبي هوازن قالوا بين المنزل وهذا تاويل ضعيف لان الاستطابة اعقد من التعويد الاختيارية يحتمل ان يرد عن صاحبها وان لا يرد عن فكيف بت الرسول عليه السلام القول بانه يعطيه اياها هو والامر موقوف على اختيار من يحتمل ان لا يختار وابيت في موضع الشكن لا يليق بمنصب النبوة والفرق بين هذا وبين سبي هوازن انه عليه السلام لم يشأ ابتداء وقد امرهم ورد عليهم ان يكلم المسلمين ويستطيب نفوسهم بخلاف حديث المطعم فانه جزم بانه لو كان حيا وكلمه في السبي لاعطاهم اياه وقد اجاب في الفتح بان الذي يظهر ان هذا كان باعتبار ما تقدم في اول الامر ان الغنيمة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم يتصرف فيها حيث شاء وفوض الخمس اما نزل بعد قسمة غنايم بدر كما تقرر فلا حجة اذ ذاك في هذا الحديث وقد اخرج الحديث الصاغاني في المغازي وابو داود في الجهاد **باب** بالتنوين ومن الدليل على ان الخمس للامام وانه يعطي بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني المطلب وبني هاشم والمطلب وهاشم ولدا عبد مناف من قسم غنيمة خيبر قال عمر بن عبد العزيز لم يقسمهم ولاني ذر لم يعمهم بسكون العين وضم الميم وزيادة اخرى ساكنة اي لم يعم عليه السلام قريشا بذلك القسم ولم يخص قريبا دون من احوج اليه اي الى القسم قال ابن مالك فيه حذف الباء بعد على الموصول وهو قليل ومنه قراءة يحيى بن يعمر تماما على الذي احسن برفع النون الذي هو احسن واذا طال الكلام فلا ضعف وسنه وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله اي وفي الارض هو اله انتهى لكن في رواية ابوي ذر والوقت وللاصيلي من هو احوج اليه بذكر العايد فاستغنى عن ذكر ما سبق وان كان الذي اعطى ابعد قرابة ممن لم يعط لما يشكو اليه من الحاجة تعليل لعطية الابعد قرابة ولما منهم ولابي ذر وابن عساكر منهم باسقاط الفوقية في حنينا ذاجاءه عليه السلام من قومهم كفار قريش وطلبوا بهم بحذف احدى التاءين اي حلفا قومهم بسبب الاسلام وهذا وصله عمر بن شبه في اخبار المدينة بنحوه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب بفتح الياء المشددة سعيد عن جبير بن مطعم هو ابن نوفل انه قال مشيت انا وعثمان بن عفان وهو من بني عبد شمس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو داود والنسائي من طريق

يونس عن ابن شهاب فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة اي في الانتساب الى عبد مناف لان عبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب بنوه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد بالشين المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني سيء بسين مهملة مكسورة وتشديد الياء التحتية قال الخطابي وهو اجود ولو بسين وجه الاجودية قال في المصابيح والظاهر انها سواء يقال هذا سيء هذا مثله ونظيره وشح رواية اي في زيد المروزي مما حكاه في الفتح احد بغير الف مع همزة الالف فتقيلها بمعنى وقيل الاحد الذي ينفرد بشيء لم يشاركه فيه والواحد اول العدد وقيل غير ذلك قال الليث ولابي ذر قال الليث بن سعد الامام بهذا الاسناد ووصله في المغازي حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي وزاد على رواية عقيل قال جبير هو ابن مطعم ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا لابن عساكر لعبد شمس ولا لبني نوفل وزاد ابو داود في رواية يونس بهذا الاسناد وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم كعمر يعطيهم منه ومثلهم بعد قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة بينت الذهلي في جمع حديث الزهري انها مدرجة من كلام الزهري وقال ولابي ذر قال ابن اسحق محمد صاحب المغازي ما وصله المولف في التاريخ عبد شمس ولابي ذر وعبد شمس وهاشم والمطلب اخوة لام وامهم عاتكة بنت مرة بن هلال من بني سليم وكان نوفل اخاهم لابيهم واسم امه واقدة بالقاف بنت عبدي وفي هذا الحديث حجة لما مشى الشافعي رحمه الله ان سهم ذوي القربى لبني هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني عبد نوفل وان كان الاربعة اولاد عبد مناف لاقتصار صلى الله عليه وسلم في القسمة على بني الاولين مع سوال بني الاخيرين له كما مر ولانهم لم يفارقوه في جاهلية ولا اسلام حتى انه لما بعث بالرسالة نصروه وذبوا عنه بخلاف بني الاخيرين بل كانوا يوذونه والعبرة بالانتساب الى الام كما صرح به في الروضة اما من ينتسب منهم الى الامهات فلا شيء له لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان مع ان ام كل منهما هاشمية لطيفة قال ابن جرير كان هاشم توأم اخيه عبد شمس وان هاشما خرج ورجله ملتصقة براس عبد شمس فما تخلص حتى سال بينهما دم فتفاءل الناس بذلك ان يكون بين اولادهما حرب فكانت وقعة بني العباس مع بني امية بعبد شمس سنة ثلاث وثلاثين ومايتين من الهجرة **باب** من لم يخمس الاسلاب بفتح اللام وهو ما على القتيل ومن في معناه من شياب كرمان وسلاح ومركوب يقاتل عليه او مسكا عنانه وهو يقاتل راجلا والة كسرج ولجام ومقود وكذا لباس زينة لانه متصل به وتخت يده كمنطقة وسوار وخفان وما يفه من نفقة لا حقيبة مشدودة على الفرس فلا ياخذها ولا ما فيها من دراهم وامتعة كساير المتعلقة المخلفة في خيمته وعنا جه لا تدخل الدابة وهو مذهب الشافعية ان السلب لا يخمس ومن قتل قتيلا قله سلبه سواء قاتل للامام ذلك ام لا بتله من غير ان يخمس بفتح الميم المشددة وكسرها اي للسلب ولابن عساكر من غير خمس بضم المعجمة والمهملة ولابي ذر الخمس معرفا وعن الحنفية والمالكية لا يستحقه الا ان شرطه له الامام وعن ملك يخير الامام بين ان يعطيه السلب وبين ان يخمسه وحكم الامام فيه اي في السلب عطف على من لم يخمس وقال الكرماني فان قلت كيف يتصور قتل القتيل وهو تحصيل الحاصل قلت المراد من القتل المشارف للقتل نحو هدى للمتقين اي الصائرين بالتقوى وهو القتيل بهذا القتل المستفاد من لفظ قتل لا بقتل سابق ليلا يلزم تحصيل الحاصل وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يوسف بن الماجشون بكسر الجيم وضم الشين المعجمة بالفارسية الموز واسمه يعقوب عن صالح بن ابرهيم

الألوكة
www.alukah.net

ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه ابرهيم عن جده عبد الرحمن انه قال سقط لفظ قال
لابي ذر بينا بغير ميم انا واقف في الصف يوم وقعة بدر فنظرت و لابي ذر فنظرت عن
يميني وشمالي و لابي ذر وعن شمالي وجواب بينا قوله فاذا انا بغلامين من الانصار
حديثة اسنانهما بالرفع فاعل حديثة وهي جر صفة لغلامين ويجوز الرفع والغلامان
معاذ بن عمرو ومعاذ بن عفرا كما في الحديث تمنيت ان اكون بين اضلع بفتح الهمزة وسكون
الضاد المعجمة وبعد اللام المفتوحة عين مهملة اي اشد واقوى منهما اي من الغلامين
لان اكمل اصبر في الحروب و لابن عساكر وابي ذر عن الحموي اصلع بصاد وحاء مهملتين
فغمزني احدهما اي الغلامين فقال يا عم هل تعرف ابا جهل هو عمرو بن هشام
فرعون هذه الامة قلت نعم ما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت بفتح الهمزة مبنيا
للمفعول انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لين رايته
لا يفارق سوادي سوادي بفتح السين المهملة فيهما اي لا يفارق شخصي شخصه حتى يموت
الاعجل منا بالنصب باللام لاما لزاي اي الاقرب اجلا فتعجبت لذلك فغمزني الاخر فقال لي
مثلها فلم اتشب بفتح الهمزة والشين المعجمة بينهما نون ساكنة اخره موحدة اي
فلم البث ان نظرت الى جهل يجول في الناس بالجيم و في مسلم يزول بالزاي
بدلها اي يضطرب في المواضع لا يستقر على حال قلت ولابي ذر فقلت الا
بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه والتحضيض ان هذا صاحبكما الذي سالتماني
اي عنه فابتدراه بسيفيهما اي سبقاه مسرعين فضرباه بهما حتى قتلاه ثم انصرفا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه بقتله فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا
قتلته فقال عليه السلام ولابي ذر قال هل مسحتما سيفيكما اي بن الدم قالا لا
فنظر عليه السلام في السيفين ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق ما
دخلها في جسد المقتول ليحكم بالسلب لمن كان ابلغ ولو مسحاه لما تبين المراد
من ذلك فقال عليه السلام كلاكما قتله سلبه اي سلب ابي جهل لمعاذ بن عمرو
ابن الجموح بفتح العين وسكون الميم والجموح بفتح الجيم وضم الميم وبعد الواو حاء مهملة لانه
هو الذي اثخنه وكانا اي الغلامان معاذ بن عفرا بفتح العين المهملة وبعد الفا السا
كنة
الممدود او هي اسم ابيه واسم ابيه الحرث بن رفاعة ومعاذ بن عمرو بن الجموح وانما
قال كلاكما قتله وان كان احدهما هو الذي اثخنه تطييبا لقلبه لا خوف قال
المالكية انما اعطاه لاحدهما لان الامام مخير في السلب يفعل فيه ما يشاء قال الطحاوي لو كان
يجب للقاتل لكان السلب مستحقا بالقتل ولكان جعله بينهما لاشتراكهما في قتله فلما خص به
احدهما دل على انه لا يستحق بالقتل وانما يستحق بتعيين الامام انتهى وجوابه ما سبق وهذا الحديث
اخرجه ايضا في المغازي وكذا مسلم وزاد في رواية ابي ذر هما قال ابن شهاب يعني البخاري سمع يوسف
ابا ابا الحسن صالحا وسمع ابرهيم اباه عبد الرحمن بن عوف ولعله اشار بهذه الزيادة
للرد على من قال ان بين يوسف وصالح رجلا وهو عبد الواحد بن ابي عون فيكون الحديث منقطعا

وبه

وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي بكر
هو محمد بن كثير بن ابي بكر بن انس المحملة عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة
الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حنين بالحا المهملة والنون مصروفا وادبينه وبين مكة ثلاثة اميال وكان في السنة
الثامنة فلما التقينا اي مع العدو كانت للمسلمين جولة بالجيم اي تقدم وتاخر وعبر بذلك
احترازا عن لفظ الهزيمة وكانت هذه الجولة في بعض اجيش لا في رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن حوله فرايت رجلا من المشركين عالا رجلا من المسلمين اي ظهر عليه واشرف على
قتله اومر عه وجلس عليه والرجلان لم يسميا فاستدرت من الاستدارة و لابي ذر عن
الحموي والمستملي فاستدبرت من الاستدبار حتى اتيته من ورايه حتى ضربته بالسيف
على حبل عاتقه بفتح الحا المهملة وسكون الموحدة عرق او عصبة عند موضع الرداء من
العنق او ما بين العنق والمنكب فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت
استعار ان عز له اي وجدت منه شدة كشدة الموت ثم ادركه الموت فارسلني
فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت ما بال الناس اي منهزمين قال امر
الله اي قضاؤه او المراد ما حال الناس بعد الانهزام فقال امر الله غالب والعاقبة للمتقين
ثم ان الناس رجعوا اي فران المسلمين رجعوا بعد الهزيمة وعلى الثاني رجعوا بعد انهزام
المشركين وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه
قال ابو قتادة فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه
فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال الثالثة مثله فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالك يا ابا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل لم يسم كذا قال في الصحيح
وقال في بقية ذكروا وقد ذكر ان الذي شهد له بالسلب هو اشيوذ بن خراعي الاسلمي
والذي اخذ السلب وقع في رواية اخرى عند المصنف انه من قريش كذا راينه فليتامل
فان سياق الحديث يقتضي انهما واحد صدق يا رسول الله وسلبه عندي فارضه عني فتطلع
الهمزة وكسرها فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لا ها الله بوصل الهمزة وقطعها وكلاهما مع
اثبات الها وحذفها كما في القاموس والمغني وغيرهما نهى اربعة النطق بلام بعدها التنبيه من غير الف
ولا همزة والثاني بالف من غير همز والثالث بثبوت الالف وقطع الجلالة والرابع بحذف الالف وثبوت
همزة القطع والمشهور في الرواية الاول والثالث وفي هذا كما قال ابن مالك شاهد على جواز الاستغنا
عن واو القسم بحرف التنبيه قال ولا يكون ذلك الا مع الله اي لم يسمع لها الرحمن واما لفظ الجلالة
فما فجر لان ها التنبيه عوض عن واو القسم وقال ابن مالك ليست عوضا عنها وان جر بها
بعدها لم يقدر لفظ به كان نصب المضارع بعد الفا ونحو تمنعني فاكرمك ولا للنفي والمعنى لا والله اذا
لا يعمد بكسر الميم اي لا يقصد النبي صلى الله عليه وسلم الى اسد اي الى رجل كانه اسد من اسود الله بضم
الهمزة والسين يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم اي صدر قتاله عن رضى الله ورسوله اي
بسببهما كقوله تعالى وما فعلته عن امري او المعنى يقاتل قائما عن دين الله اعد الله او يقاتل
لتصير دين الله شريعة رسوله لتكون كلمة الله هي العليا يعطيك سلبه اي سلب قتيله الذي

في الشجاعة ثم

قتله بغير طيب نفسه واضافه اليه باعتبار انه ملكه وقوله اذاً بهمزة مكسورة فذال معجمة منونة حرف جواب وجزا في جميع الروايات والصحيحين وغيرهما لكن اتفق كثير ممن تكلم على الحديث الى تخطئة جماعة المحدثين ونسبتهم الى الغلط والتصحيف وان الصواب اذا بغير همز ولا تنوين فقال الخطابي المحدثون يروونه اذا واذا هو في كلام العرب لاها الله ذا واللها فيه بمنزلة الواو والمعنى لا والله يكون ذا وقال المازني الصواب لاها الله ذا اي ذا يميني وقسمي وقال ابن الحاجب حمل بعض النحويين اذا دخل اذا في هذا المحل على الغلط من الرواة لان العرب لا تستعمل هنا الله الا مع ذا وان سلم استعماله بدون ذا فليس هذا موضع اذن لانه للجزا وهو هنا على نقيضه ومعرفة هذا تتوقف على ان نعلم ان مدخول اذن جزا الشرط مقدر على ما نقله في المفصل عن الزجاج واذا كان كذلك وجب ان يكون الشرط المقدر يصح وقوعه سببا لما بعد اذا اذا الشرط يجب ان يكون سببا للجزا واذا تقرر هذا نقوله لاها الله اذن لا يعمد جواب لمن طلب السلب فقوله فارضه عني وليس بقابل ويعمد رقم في الرواية مع لا فيكون تقرير الكلام وان ارضاه عنك لا يكون عامدا الى اسد ومعطيا سلبه الطالب واذا لم يكن سببا له بطل كون لا يعمد جزاً للارضا ومقتضى الجزا بيه ان لا يذكر لا ويقال اذن يعمد ليصح جوابا لطالب السلب فيكون التقدير ان يرضيه عنك يكون عامدا الى اسد ومعطيا سلبه فتحقق الجزائية لصحة كون الارضا سببا لكونه عامدا الى اسد من اسد الله معطيا سلب مقتوله غير القاتل فقالوا الظاهر ان الحديث لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله فصحفها بعض الرواة ثم نقلت الرواية المصحفة واجاب ابو حمزة المازني بان اذا جواب شرط مقدر يدل عليه قوله صدق فارضه فكان ابا بكر قال اذا صدق فاذا صاحب السلب اذا لا يعمد الى السلب فيعطيك حقه فالجزا على هذا صحيح لان صدقه سبب ان لا يفعل ذلك وقال الدارا لحديثي لا يجب ان يلازم ذا ها التنبيه كما لا يجب ان يلازم غيرها من حروفه وتحقيق الجزائية باذن لا يعمد صحيح اذ معناه اذا صدق اسد عبرك لا يعمد الى النبي صلى الله عليه وسلم الى ابطال حقه واعطا سلبه اياك وقال الطيبي هو لقولك لمن قال لك افعل كذا فعلت له والله اذا لا افعل فالتقدير اذا لا يعمد الى اسد لاخره قال ويحتمل ان يكون اذا زايدة كما قال ابو البقا انتهى ونحوه في رواية غزالي ذر وابن عساكر اذا يعمد باسقاط لا وحينئذ فلا اشكال كما لا يخفى وبا في الحديث ان شا الله تعالى في المغازي فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق اي ابو بكر فاعطاه اي اعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابا قتادة الدرع وكان الاصل ان يقول اعطاني لكنه عدل الى الغيبة التفاتا وتخييرا واغا اعطاه لعلمه انه القاتل بطريق من الطرق فلا يقال اعطاه باقرار من بيده السلب لان ذلك منسوبا بجميع الخمس فلا اعتبار باقراره قال ابو قتادة فبعت الدرع بكسر الميم فاشتراه منه خاطب يزالي بلحمة بسبع اواقي فابتعت اي اشتريت به محرفا بفتح الميم وكسر الراو بفتحها لاقي ذرع اشتقاط لفظ به اي بشتانا لانه يخترف منه الثمار اي يجتنى في بني سلمة بكسر اللام قوم قتادة وهم بطن من الانصار فانه لاول مال تاثلته بمثناه فوقية فمثلثة مشددة فلام ساكنة ففوقية اي تكلفت جمعه في الاسلام واشتدل به على ان السلب لا يخمس فيعطى للقاتل او لا من الغنيمة ثم الموت اللازمة كاجرة الجمال والحارس ثم تقسم الباقي خمسة اسهم متساوية

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم

وهم من اسلم وبيته ضعيفة او كان يتوقع بامطا به اسلام نظرا به وغيرهم ممن يظهر له المصلحة في اعطا به من الخمس ونحوه من الخراج والفي والجزية رواه اي ما ذكر عبد الله بن زيد الانصاري المازني في حديثه الطويل المروي موصولا في المغازي عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا محمد بن يوسف

الزيادي

الفريابي قال حدثنا الاوزاعي عن عبد الرحمن بن عمرو عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد المسيب وعروة بن الزبير بن العوام ان حكيم بن حزام بحاء مهملة فزاي معجمة وكان من المؤلفة رضي الله عنه انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني مرتين ثم قال لي يا حكيم ان هذا المال خضر بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين ولابي ذر عن الحموي والمستملي خضرة بالتا ثبت بالاعتبار الانواع او تقديره كالفاكهة الخضرة حلو بالتذكير فتبه المال في الرغبة فيه بها فان الاخضر مرغوب فيه من حيث النظر والحلو من حيث الذوق فاذا اجتمعا زاد ان الرغبة فيه فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه فعه فالسخاوة راجعة الى المعطى او ترجع الى الاخذ اي من اخذه بغير حرص وطمع بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس بان تعرض له لم يبارك له فيه وكان كالذي يا كل ولا يشبع ويسمى بجوع الكلب كما زاد اكلا زاد جوعا واليد العليا بضم العين منصورا المنفقة او المتعففة خير من اليد السفلى الاخذة قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ازرا احدا بفتح الهمزة وسكون الراو وفتح الزاي اخره همزة اي لا انقص مالا احد بالاخذ بعدك بعد سوالك او غرك شيا حتى افارق الدنيا واغا امتنع من الاخذ مطلقا وان كان مباركا لسعيه الصدر مع عدم الاشراف مبالغة في الاحتراز عما يقتضي الجبلة الاشراف والحرص والنفس شرهة وبن حام حول الحمى يوشك ان يواقعه فكان بالغا ولا يجد رسول ابن عساكر وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يدعو حكيما ليعطيه العطا فيابا اي يمتنع ان يقبل منه شيا حتى ان عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فابى ان يقبل اذا ابو ذر عن الكشميهني منه فقال اي عمر يا معشر المسلمين اني اعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفي فيابا ان ياخذه واغا فعل ذلك عمر ليري سا حته بالاشهاد فلم ير احدا من الناس زاد ابو ذر عن الكشميهني شيا بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي رضي الله عنه وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد ابن زيد هو ابن درهم عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا رسول الله كذا رواه حماد عن ايوب عن نافع مرسلا يذكر ان عمر وما في المغازي من البخاري نقلا ان بعضهم رواه عن حماد موصولا انه كان على اعتكاف يوم ولا منافاة بين ما في كتاب الاعتكاف انه نذر ليلة لجواز اجتماع نذرها في الجاهلية قبل الاسلام وفي رواية جرير بن حازم عند مسلم ان سواله لذلك وقع وهو بالجعرانة بعد ان رجع من الطايف فامره صلى الله عليه وسلم ان يفي به بالاعتكاف قال اي نافع واصاب عمر رضي الله عنه حا رببين لم يصبا من سبي حنين فوضعهما في بعض بيوت مكة قال اي نافع فيما ارسله فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنبين هوازن اي طائفتهم فجعلوا يسعون الى الفتك فقال عمر لابنه يا عبد الله انظر ما هذا اي فنظر وسال عن سبب سعيهم في السكك فقال لا علم لي فقال عمر من اي اطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم على السبي وفي رواية ابن عيينة عند الاسمعيلي قلت ما هذا قالوا السبي اسلموا فارسلهم النبي صلى الله عليه وسلم قال اي عمر فبه اذهب فارسل الجاريتين بهمزة قطع في فارسل وليستفاد منه التعل بخبر الواحد قال نافع مولى ابن عمر ولم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة لتكون العين كذا

كذا بالحاشية

رواه ابو النعمان مرسلا ووصله مسلم وابن خزيمة ولواعتم عليه السلام منها لم يخف على عبد الله
قال السفاقسي الذي ذكره جماعة انه اعتم من الجعرانة حين فرغ من حنين والطائف وليس
بقول نافع حجة لان ابن عمر لم يحدث بكل شيء علمه ولا كلما علمه حدث به نافعا حفظها
نافع وزاد جرير بن حازم عن ايوب التختياني عن نافع عن ابن عمر قال ولا ابي ذر وقال مرة الخمس
اي كانت الجارية ثمانا مرة خمس وهذا موصول لكن قال الدارقطني حماد ذا ثبت من جرير
عن ايوب ورواه اي حديث الاعتكاف مسلم عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة كلهما عن ابن علية
ابن راشد عن ايوب التختياني عن نافع عن ابن عمر في حديث النذر ولم يقل فيه يوم بالجعرانة
والتنوين على الحكاية ولابي ذر يوما بالنصب على الظرف وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
المنقري قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا الحسن البصري قال
حدثني بالافراد عمرو بن تغلب بفتح العين واسكان الميم وتغلب ممنوع من الصرف للعلمية
بعين معجمة ساكنة وبعد اللام المكسورة موحدة غير منصرف رضي الله عنه انه قال اعطى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما ومنع آخرين فكانهم عتبوا عليه قال الخليل عتوه
الخطاب الاذلال ومذاكن الموحدة تقال عليه السلام اني لاعطي قوما اخاف ضلعهم
بفتح الضاد المعجمة واللام اي مرض قلوبهم وضعف يقينهم وفي بعض الاصول بالظاء المعجمة المشالة
وهو الذي في اليونينية وكذا ذكره في النهاية في باب الظاء مع اللام وقال اي يسلبهم عن الحق ضعف
ايمانهم ثم قال وقيل ان المايل بالضاد وجزع بالميم والزاي وأكلهم اقوامنا الى ما جعل الله في قلوبهم
من الخير والغنى بكسر الغين المعجمة منصوبا ضد الفقر ولابي ذر عن الحموي والمستملي والغنا
بفتح العين ممدودا الكفاية منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو بن تغلب ما احب ان لي بكلمة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي التي قالها في حقه وهي اد خاله في اهل الحمر والغنا حمر النعم بفتح النون
واحد الانعام الراعية واكثر ما يقع على الابل والحمر بضمتين والباء في بكلمة للبدلية والغنا حمر
مرسلا كتاب الجمعة زاد ولغير ابي ذر وزاد ابو عاصم الضحاك انتهى شيخ المؤلف ما سبق في اواخر الجمعة
موصولا عن محمد بن معمر عن ابي عاصم عن جرير بن هو ابن حازم انه قال سمعت الحسن البصري يقول حدثنا
عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول
السين المهملة وسكون الموحدة ولابي ذر عن الكشميهني بشيء بالشين المعجمة والتحتية والهمزة
وهو اشمل فتسميه بهذا الذي ذكر وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا اعطي قريشا اتالفهم اي اتلطف لهم لانهم حديث عهد بجاهلية اي قريب
عهد بكفر قال في المصابيح قيل رصوابه حديثوا عهد واجاب بانه يقدر له موصوف مفرد لنظاد ال
على الجمع معنى لريق وعوه وهذا الحديث اخرجه ايضا في مناقب قريش وفي المغازي وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب ولابي ذر عن الزهري قال اخبرني بالافراد انس بن مالك ان ناسا منا الانصار قالوا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لابي ذر حين ولابي ذر عن الكشميهني حتى حيث
افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لابي ذر كالسابقة من اموال هوازن
ما افاء وطفق بكسر الفاء الثانية اي اخذ يعطي رجالا من قريش المايه من الابل يبتالفهم
وهو فيما ذكر ابن اسحق ابو سفيان وابنه معاوية وحكيم بن حزام والحرث بن كلدة والحرث

ابن هشام

ابن هشام وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى والعلاء بن حارثة الثقفي وعيينة بن حصن ومعوان
ابن امية والاقرع بن حابس ومالك بن عوف النصري فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وسقطت التصلية ايضا لابي ذر يعطي قريشا ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال انس فحدث
بفم الحامي بينا المفعول اي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقالتهم وعند ابن اسحق ان الذي اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم بقالتهم سعد بن عبادة فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم جلد يدبغ وليس بمدبوغ
بسكون الدال منهم احدا غيرهم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم
ما كان حديث بلغني عنكم قال له فقهاؤهم اما اصحاب الله منهم اما ذوو الرايا اي اصحاب رايينا الذين يرجع
امورنا اليهم وفي اليونينية ارائينا بهمزة قبل الراء ومد وقاف يعولوا شيئا من ذلك واما اناس منا حديثة
اسنانهم رفع بحديثة اي شبان لم يدروا العواقب فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يعطي قريشا ويترك الانصار وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا اعطي
والابن عساكر وابي ذر الا اعطي رجالا حديثي عهد بهم بتنوين حديث بغير اضافة ولابي ذر وابن عساكر حديثي
عهدهم بكفر بيا تحتية ساكنة بعد المثلثة معناق للاخذ وفيه شاهد لسيبويه على ان مثل مررت
برجل حسن وجهه باضافة حسن الى وجهه وغير يخالفه في ذلك والمسئلة مقررة في كتب العربية
بادلتها قاله في المصابيح اما بفتح الزاي وتخفيف اليم ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعون
والابي ذر وترجعوا بحذف النون علامة للنصب الى رحالكم جمع رحل ما يسكنه او ما يستصحبه
من المتاع برسول الله صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لابي ذر فوالله ما تنقلبون به
وهو الرسول صلى الله عليه وسلم خير مما ينقلبون به من المال وما موصولة او نكرة موصوفة اي شيء خير قالوا بلى يا رسول
الله قد رضينا قال عليه السلام لهم انكم ستجدون بعدي اثرة بضم الهمزة وسكون المثلثة
وبفتحها لابي ذر وبالوجهين تيده الحيائي وكلتاهما الاصيلي اي شدة ستقع عليكم بعدي استئثار الامراء بالاموال
وحرمانكم منها فاصبروا حتى تلقوا الله يوم القيمة ورسوله صلى الله عليه وسلم على الحوض فنطقر وا بالثواء
الجزيل على الصبر قال انس فلم نصبر وسقطت التصلية ايضا لابي ذر وهذا الحديث قد اخرجه المؤلف
ايضا في غزوة حنين من اربعة اوجه وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة وفتح
الواو مصغرا قال حدثنا ابراهيم بن سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عمر بن محمد بن جبير بن مطعم ان اباه محمد بن جبير قال
اخبرني بالافراد انني جبير بن مطعم رضي الله عنه انه بينا بغير ميم هو مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه مقبلا من عسكر ابي ذر عن الكشميهني مقفله بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفا
واللام اي زمان رجوعه من غزوة حنين علقت رسول الله بكسر لام علقت مخففة ونصب كلام
رسول على المفعولية ولابن عساكر برسول الله صلى الله عليه وسلم الاعراب حال كونهم يسالونه
ان يعطيهم من الغنيمة حتى اضطروه اي الجاوه الى سمرة شجرة لها شوك اضف فخطفت رداءه
بكسر الطاء المهملة اي اخذته بسرعة فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولابي ذر
ثم قال اعطوني ردائي فلو كان عدد هذه العضاه بكسر العين المهملة وبعد الضاد المعجمة الف
لها وقفا وصلا شجر عظيم له شوك نعما بفتح النون والعين ابلا او قطيعا لقسمته بينكم
ثم لا تجدوني ولا في ولا تجدوني بنونين على الاصل بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا وهذا الحديث
سبق في باب الشجاعة في الحرب وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري
قال حدثنا مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك رضي الله
عنه انه قال كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم وعليه برد بضم الموحدة وسكون الرا

الألوكة
www.alukah.net

نوع من الثياب معروف والواو للحال وفي رواية الاوزاعي وعليه رداء نجراني بفتح النون وسكون الجيم نسبة الى نجران بلدة باليمن غليظ الحاشية فادركه اعرابي من اهل البادية فجبذه بجبذة شديدة حتى نظرت الى صفحة عاتق النبي صلى الله عليه وسلم اي ناحية عاتقه الشريف وهو ما بين المنكب والعنق قد اثرت به حاشية الرداء وفي رواية همام حتى انشق البرد وذهبت حاشيته في عنقه من شدة جبذته ثم قال مر لي ولفظ رواية الاوزاعي اعطني من مال الله الذي عندك فالتفت اليه صلى الله عليه وسلم فضحك ثم امر له بعطاء وفيه مزيد حلم عليه السلام وصبر على الاذى في النفس والمال والنجاء وزعم سر بدنا لقه على الاسلام وغير ذلك مما يأتي ان شاء الله في اللباس والادب وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لما كان يوم حنين آثر محمد النبي صلى الله عليه وسلم اناسا في القسمة بالزيادة فاعطى بيان للقسمة المذكورة ولابوي ذر والوقت اعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل والمهملة والموحدة والسين المهملة المجاشعي احد المؤلفة قلوبهم مائة من الابل واعطى عيينة بن حصن الفزاري مثل ذلك اي مائة واعطى اناسا اخرين من اشراف العرب فاثرهم بالفاء ولابي ذر واثرهم يوميذ في القسمة على غيرهم قال رجل هو معتب بن قشير كما في فتاوى ذكره الواقدي والله ان هذه القسمة ولابي الوقت لقسمة ما عدل فيها بضم العين وكسر الدال وما اريد بها اي بهذه القسمة وجه الله بالرفع نائب عن الفاعل قال ابن مسعود فقلت والله لاخبرن النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته فاخبرته فقال عليه السلام فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولم يقتل انه عليه السلام عالمه يحتمل كما قاله المازري انه لم يفهم منه الطعن في النبوة وانما نسبه لترك التعديل في القسمة فلعله لم يعاقبه لانه لم يثبت عليه ذلك وانما نقل عنه واحد وبشهادة واحد لا يراق الدم رحم الله موسى النبي قد اوذي باكثر من هذا الذي اوذيت فصبر وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي وسلم في الزكاة وبه قال حدثنا محمود بن غيلان بضم الغين المعجمة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت كنت انقل النوى من ارض الزبير التي قطعه اي اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسي متعلق بانقل وهو بالفاء في الوقت وهي الارض التي قطعه بفتح بتثنية ثلثي وقال ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم اسمه انس بن عياض عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا من اموال بني النضير وهذا التعليق لم اجد ابن حجر رحمه الله من وصله وفائدة ذكره هنا ان ابا ضمرة خالف ابا اسامة في وصله فارسله وتعيين الارض المذكورة وانها مما افاء الله على رسوله من اموال بني النضير وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح مطولا وكذا اخرجه النسائي في عشرة النساء وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم الاولى قال حدثنا الفضل بن سليمان بضم الفاء وسكون الضاد المعجمة النميري البصري قال حدثنا موسى بن عقبة صاحب المغازي قال اخبرني بالافراد مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب اجل اليهود والنصارى بالجيم اي اخرجهم من ارض الحجاز لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبقين دينان بجزيرة العرب ولم يخرجهم الصديق لاشتغاله بقتال اهل الردة اولم يبلغه الخبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على اهل خيبر ولان عساكر على ارض خيبر اراد ان يخرج اليهود منها وكانت الارض لما ظهر عليها بفتح اكرها قبل ان يسالوه ان يصالحوه بان يتركوا له الارض ولليهود ولنا في الوقت وان عساكر لما ظهر عليها الله وللرسول وللمسلمين وهو محمول على انه بعد ان صالحهم كانت لله ولرسوله وللمسلمين فاراد ان يسال اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتركهم على ان يكفوا العمل بفتح الياء وسكون الكاف وتخفيف

الناس

الناس بكسر النون وتشديد الميم بالمثلثة وفتح الميم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم على ذلك ما شئنا فاقروا على ذلك حتى اجلاهم عمر الى اماكنهم الى تيماء بفتح الفوقية وسكون التحتية قرية على البحر من بلاد طي وارمحا بفتح الهمزة وكسر الراء وبالحاء المهملة مقصورا قرية بالشام ولابي ذر وارمحا بزيادة الالف للشك وقد سبق الحديث في كتاب المزارعة ومطابقته لما ترجم به هنا من حيث انه ذكر فيه جهات قد علم من مكان اخراجها كانت جهات عطائها فيدخل الطريق تحت الترجمة قاله ابن المنير رحمه الله تعالى

باب حكم ما يصيب المجاهد من الطعام في ارض الحرب

وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد ابن هلال العدوي البصري عن عبد الله بن معقل بضم الميم وفتح العين المهملة والقاف المشددة رضي الله عنه انه قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان بجراب فيه شحم فجبذته اي اخذته لاخذ الشحم منه فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه عليه السلام لكونه اطلع على ما جرى عليه وتوقيرا له واعراضا عن خوارم المروءة وموضع الاستدلال منه كونه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه بل في مسلم ما يدل على رضاه عليه السلام لان فيه انه يبتسم لما راه بل صرح في رواية ابي داود الطيالسي حيث قال عليه السلام فاذا هو كذا كانه عرف شدة حاجته اليه فسوغ له الاستيثار به قاله في الفتح وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والذبائح ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في الذبائح وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر ولابوي ذر والوقت ان ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب زاد ابو نعيم في روايته يونس بن محمد واحمد بن ابراهيم عند الاسماعيلي كلاهما عن حماد بن زيد والنواكه وعند الاسماعيلي من طريق ابن المبارك عن حماد بن زيد كما نصيب العسل والتمر في المغازي فنأكله ولا نرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي البصري قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة سليمان بن ابي سليمان الكوفي قال سمعت ابا اوفى عبد الله رضي الله عنه يقول اصابتنا مجاعة جوع شديد ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الاهلية فانتحرناها وفي رواية البراء وابناي اوفى في المغازي فاصابوا حمرا فطبخوها فلما غلت القدور نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طلحة اكفئوا بفتح الهمزة وسكون الكاف وكسر الفاء وبالهمز ولابن عساكر ان اكفئوا اي صبوا القدور ليراق ما فيها فلا ينتفع ابفتح اوله وثالثه اي فلا تذوقوا من لحوم الحمر شيأ قال عبد الله هو ابن ابي اوفى فقلنا اي بعض الصحابة انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم اي عنها لانها لم تخمس بضم اوله وفتح ثالثه المشدد اي لم يوخذ منها الخمس قال وقال اخرون من الصحابة حرمها عليه السلام البتة اي قطعا من البت وهو القطع والنصب على المصدرية قال الشيباني وسألت سعيد بن جبير فقال حرمها البتة وذكر الواقدي ان عدة الحمر التي ذبحوها كانت عشرين او ثلاثين فذاروناه بالشك وسياتي ما وقع من اختلاف الصحابة في علة النهي عن لحم الحمر ان شاء الله تعالى واستفيد من هذه الاحاديث اباحة اكل الغانمين قبل اختيار التملك وقبل رجوعهم لعموم الاسلام مما يوجد من القوت والادام والعلائف ونحوها مما يقتات اكله للادمي عموما كاللحم والشحم والعلف للدواب شيئا وبنينا لما ذكر وحديث ابي داود والحاكم وقال

الألوكة
www.alukah.net

صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن ابي اوفى قال اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته والمعنى فيه عزته بدار الحرب غالبا لا جوازا لحمله له عنا لحمله الشارع مباحا ولانه قد يفسد وقد يتعذر نقله وقد تزيد مؤنة نقله عليه سواء كان معه طعام يكفيه ام لا لعموم الاحاديث ويتزودون منه لقطع المسافة التي بين ايديهم بقدر الحاجة ولو كانوا اغنياء عنه نعم لو اكل فوق حاجته لزم قيمته كما صرح به في الروضة قال الزركشي وكذا ينبغي ان يقال به في علف الدواب لا الفاسد والمسكر والادوية التي تتدر الحاجة اليها ولا انتفاع بمركوب وملبوس من الغنيمة فلو خالف لزمته الاجرة كما تلزمه القيمة اذا تلف لبعض الاعيان فان احتاج الى ملبوس لبرد او حر لبسه الامام بالاجرة مدة حاجته ثم يرده الى المغنم بعد رداها فان لم يكن ضرورة لم يجز له استعماله والحديث الاخير اخرجه ايضا في المغازي وسلم في الذبائح والنسائي في الصيد وابن ماجة في الذبائح

الجزية

بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت لابي ذر **باب الجزية** بكسر الجيم وهي مال ما خوذ من اهل الذمة لاسكانهم ايانا هو غ ديارنا او لحقن دمائهم وذراريهم واموالهم او لكفنا عن قتالهم **والموادعة** والمراد هنا متاركة اهل الحرب مدة معينة **مع اهل الذمة والحرب** لغة ونشر مرتب لان الجزية مع اهل الذمة والموادعة مع اهل الحرب وقوله الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر كما عان الموحدين ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله يعني الخمر والميسر ولا يدينون دين الحق لا يتدينون بدين الاسلام حتى يعطوا الجزية ان لم يسلموا عن يد اي عن قهر وغلبة وهم صاغرون قال البخاري مفسرا لقوله صاغرون اذلاء وقوله الذي ذريعني اذلا وزاد ابو ذر داخرون عساكر والمسكنة مصدر المسكين يقال فلان اسكن من فلان اي اخوج منه فهو من المسكنة ولم يذهب اي البخاري الى السكون ورجح ذكر المسكنة هنا انه فسر الصغار بالذلة وهو في وصف اهل الكتاب ضربت عليهم الذلة والمسكنة فناسب ذكرها عند ذكر الذلة وساق في رواية ابي ذر وابن عساكر الى قوله ولا يحرمون ثم قال الى قوله وهم صاغرون وما جاء في اخذ الجزية من اليهود والنصارى اهل الكتاب والمجوس الذين هم شبهة كتاب والمجم وهذا قول ابي حنيفة يوخذ من جميع الاعاجم سواء كانوا من اهل الكتاب او من المشركين وعند الشافعي واحد لا يوخذ الا ممن له كتاب او شبهة كتاب فلا يوخذ من عبدة الاوثان والشمس والقمر ونحوها من معناهم ولان المرتد لا من الله تعالى امر بقتل جميع المشركين الى ان يسلموا بقوله اقتلوا المشركين الاية السابقة ويوخذ ايضا ممن زعم انه متمسك بصحف ابرهيم وزبور داود وممن احد ابويه كتابي والاخر وثني وعن مالك يقبل من جميع الكفار الا من ارتد وقال ابن عيينة سئلني ما وصله عبد الرزاق عن ابن اني نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله قلت لمجاهد ما شان اهل الشام اي من اهل الكتاب عليهم في الجزية اربعة دنانير واهل اليمن من اهل الكتاب عليهم فيها دينار واحد قال جعل ذلك من قبل اليسار بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة اليسار وفيه جواز التفاوت في الجزية واقلها عند الشافعية والجمهور دينار على كل حول ومن متوسط اثنا عشر دينارا ومن الموسر اربعة استحبابا وقال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا

الجزيه

من الدين او تولوا الكتاب صح

سفين

سفين بن عيينة قال سمعت عمرو هو ابن دينار قال كنت جالسا مع جابر بن زيد ابي الشعثاء البصري وعمرو بن اوس بفتح العين واوس بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها سين مهملة الثقفي المكي محدثهما بحالة بفتح الموحدة والجيم المخففة والالام بعدها تاء مثناة ابن عبدة بالمهملتين بينهما موحدة مفترقات التيمي البصري التابعي وليس له في البخاري الا هذا سنة سبعين عام حج مصعب بن الزبير ابن العوام باهل البصرة وحج معه بحالة فاعند احد وكان مصعب اميرا على البصرة من قبل اخيه عبد الله ابن الزبير عند ورجع معه بحالة قال كنت كاتبا لجزء بن معوية بفتح الجيم وبعد الزاي الساكنة همزة عم الاحنف بن قيس واسمه صخر بن قيس وكان معدودا في الصحابة فاتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل موته اي موت عمر بسنة سنة اشتين وعشرين فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس فان فيها رجسا من المجوس فان قلت السنة ان لا تكشفوا عن بواطن امورهم وعما يستحلون به من مذاهبهم في الانكحة وغيرها اجاب الخطابي بان امر عمر رضي الله عنه بالتفريق بين الزوجين المراد منه ان يتقدموا من اظهار التسليم والاستسلام به في مجالسهم التي يجتمعون فيها للملاك كما يشترط على النصارى ان لا يظهروا صلبهم ولا يفشوا اعيادهم ولم يكن عمر رضي الله عنه اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر بفتح الهاء والجيم بالحجر ولاني ذر بعد منه قال الجوهري اسم بلد مذكر مصروف قال الزجاجي يذكر ويونث وفي الترمذي فما كتاب عمر فنظر مجوس من هنيك فحد منهم الجزية فان عبد الرحمن بن عوف اخبرني قد كره وفي الموطا باسناد رواته ثقات الا انه منقطع عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر قال لا ادري ما اصنع بالمجوس بعد اذ سمعت عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب قال ابن عبد البر في الجزية فقط واستدل بقوله سنة اهل الكتاب على انهم ليسوا اهل كتاب نعم روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما باسناد حسن عن علي كان المجوس اهل كتاب يقرونه وعلم يدرسونه فشرب امير هم الخمر فوقع على اخته فلما صبح دعا اهل الطعم فاعطاهم وقال ان ادم كان ينكح اولاد بناته فاطاعوه وقتل من خالفه فاثبتوا على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه فليس عندهم سنة شبهة وحديث الباب اخرجه ابو داود ايضا في الخراج والترمذي في السير والنسائي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام عن المسور ابن مخرمة انه اخبره ان عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الميم الانصاري عن ابن اسمعي وابن سعد من شهد بدرا من المهاجرين وهو موافق لقوله هنا وهو حليف لبني عامر بن لوي لانه يشعر بكونه مكيا ويحتمل ان يكون اصله من الاوس والخزرج ثم نزل مكة وحالف بعض اهلها فهذا لاعتبار كونه انصاريا بها جريا وكان شهد بدرا اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح هو عامر بن عبد الله بن الجراح امين هذه الامة الى البحرين اي بجزيتها اي بجزية اهلها وكان اكثر اهلها اذ ذاك المجوس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين في سنة الوفود سنة تسع من الهجرة وامر عليهم العلاء بن الحضرمي للعقبا المشهورا فقدم ابو عبيدة بن الجراح مال من البحرين وكان فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن حميد بن هلال مائة الف وهو اول خراج قدم به عليه فسمعت الانصار بقدوم ابي عبيدة فوافت من الموافات ولاني ذر عن الكشميهني فوافقت بالقاف بعد الفا من الموافقة مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما صلى بهم الفجر ولاني عساكر الصبح انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راهم

صلوة الصبح

الألوكة
www.alukah.net

وقال اظنكم قد سمعتم ان اباعبيدة قد جاءنى قالوا اجل اى نعم يا رسول الله قال فأبشروا وامّروا همزة قطع واتلوا همزة مفتوحة ثم تكسون مشددة من غير مد من التبيين وقال الزركشى الاهل الرجاء يقال املته لهو ما سول قال الدماميني مقتضاه ان يكون واملوا همزة وصل ويتم مضمومة انتهى وضبطها الصغانى بالوجهين ما تشركم نفيه البشرى من الاشراك لاتباعه وتوسيع املهم فوالله لا الفقر اخشى عليكم بحسب الفقر سعول اخشى ولكن اخشى عليكم ان تبسط بضم اوله وفتح ثالثه وان مصدرية اى بسط الله الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم وبسط لابن عساكر لفظة كان فتنافسوها كما تنافسوها ولغير الكشميهنى فتنافسوا كما تنافسوا باسقاط الهاء فيهما وتهلككم كما اهلكتهم فيه ان المنافسة في الدنيا قد تجر الى الهلاك فالذى نفسه حدثنا الفضل بن يعقوب الرخامى قال حدثنا عبد الله بن جعفر الزهرى بفتح الزاى وكسر القاف المشددة نسبة الى الزقة مدينة بالمغرب من افريقية قال حدثنا المعتمر بن سليمان بسكون العين المهملة وفتح الفوقية وكسر الميم وليس هو المعمر بفتح المهملة وتشديد الميم المفتوحة ولا المعمر بن راشد قال حدثنا سعيد بن عبد الله بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وهو عم سعيد بن عبيد الله كلاهما عن والد زياد جبير بن حية بفتح الحاء المهملة والتحتية المشددة ابن مسعود الثقفى انه قال بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه الناس فى افنا الامصار بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح النون ممدود والامصار بالميم ولام ان بالنون فى اصل من الاصول والمصر المدينة العظيمة يقاتلون المشركين فلما كانوا بالقادسية اتاهم الجيش الذين ارسلهم يزدجرد الى قتال المسلمين توقع بينهم قتال عظيم لم يعهد مثله منذ قتل المحرم سنة اربع عشرة وأبلى الله تعالى فى ذلك اليوم جماعة من الشجعان كطليحة الاسدى وعمرو بن معدى كرب وأضرابهم رضى الله تعالى عنهم فلما كان اليوم الثانى اشتد الحرب وحمى الوطيس وهزم الله تعالى المسلمين وقتل منهم خلقا كثيرا ولم يزالوا يتراجعون الى ان دخلوا مدينة الملك وهى المدائن التى فيها ايوان كسرى وكان الهرمزان وهو بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم وتخفيف الزاى واسمه رستم من جلة الهاربين ووقعت بينه وبين المسلمين وقعة ثم وقع الصلح بينه وبينهم ثم نقضه فجمع ابو موسى الاشعرى رضى الله عنه الجيش وحاصره فسألوا الامان الى ان يحمل الى عمر رضى الله عنه فوجه ابو موسى مع انس الهرمزان طائعا وصار عمر يقربه ويستشيره فقال له انى مستشيرك فى مغازى هذه بتشديد الياء مغازى اى فارس واصبهان وارد بيجان كما عند ابن ابى شيبة اى بايهما نبدأ الان الهرمزان كان اعلم بشأنها من عمر قال الهرمزان نعم مثلها اى الارض التى تدل عليها السياق ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له رأس يرفع مثل جل المستدار الذى هو مثلها وما بقى عطف عليه وله جناحان وله رجلان فان كسر بعض الكلام سببا للمفعول احد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والرأس بالرفع عطفا على الرجلان ولاى ذر والراس بالجر عطفا على بجناح فان كسر الجناح الاخر نهضت الرجلان والرأس وان شدخ بضم الشين المعجمة وبعد الدال المهملة المكسورة خاء معجمة اى كسر الرأس ذهبت الرجلان والجناحان والرأس فاذا فات الرأس فات الكل فالرأس كسرى بكسر الكاف وفتح الجناح قيصر غير مصروف صاحب الروم والجناح الاخر فارس غير مصروف اسم الجيل المعروف من العجم وتعقب هذا بان كسرى لم يكن رأسا للروم واجيب بان كسرى كان رأس الكل لانه لم يكن فى زمانه ملك اكبر منه لان سائر ملوك البلاد كانت تهاديه وتهاب بقتل فى الحرب

والرجلان

والرجلان اكتفاء بالتثنية بقوله على رجل قيصر الفرخ مثلا لانثى لها به وكسرى الهند مثلا لذكر وقد قسم المسلمين فليغزوا بكسر الغين الى كسرى فانه الرأس وبقطعها تبطل الجناحان وقال بكر هو ابن عبد الله المزنى وزياد هو ابن جبير جميعا عن جبير بن حية فيدبا بفتح الدال والموحدة اى طلبا ودعا عمر رضى الله عنه للغزو واستعمل علينا النعمان بن مقرن بالميم المضمومة والقاف المفتوحة وبعد الراء المشددة المكسورة نون المزنى الصحابى اميرا حتى اذا اى سرنا حتى اذا كنا بارض العدو وهى بها وند وكان قد خرج معهم فيما رواه ابن ابى شيبة الزبير وحذيفة وابن عمرو والاشعث وعمرو بن معدى كرب خرج علينا عامل كسرى بنهاوند كما عند الطبرى من رواية مبارك بن فضالة وعند ابن ابى شيبة ذو الحاجبين فى اربعين الفا من اهل فارس وكرمان وغيرهما كهنا وند واصبهان مائة الف وعشرة آلاف فقام ترجمان بفتح اوله وضمها لهم بسم فقال ليكلمنى رجل منكم بالجزم على الامر فقال المغيرة بن شعبة الصحابى سل عما بدا لك ولا تسأل عما لا يعنيك فقال ابن عساكر عم شئت قال اى الترجمان ولابوى ذر والوقت فقال ما اتيتم بصيغة من لا يعقل احتقارا قال اى المغيرة نحن اناس من العرب كنا فى شقاء شديد وبلاء شديد نمص الجلد والنوى من الجوع ونلبس الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر فبينا نحن كذلك اذ بعث رب السموات ورب الارضين بفتح الراء لا بكسرها وجلت عظمته الينا نبيا من انفسنا نعرف اباه وامه زاد فى رواية ابن ابى شيبة فى شرف منا او سطنا حسبا واصدقنا حديثا فامرنا نبينا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تؤدوا الجزية وهذا موضع الترجمة وفيه دلالة على جواز اتخاذها من المجوس لانهم كانوا مجوسا واخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا انه من قتل منا اى فى الجهاد صار الى الجنة فى نعيم لم ير مثلها اى الجنة قط ومن بقى منا ملك رقابكم بالاسر وفيه كما قال الكرمانى فصاحة المغيرة من حيث ان كلامه مبين لاحوالهم فيما يتعلق بدينهم من المطعوم والملبوس وبدينهم من العبادة ومما ملئهم من الاعداء من طلب التوحيد ولمعادهم فى الاخرة الى كونهم فى الجنة وفى الدنيا الى كونهم ملوكا ملكا للرقاب فقال النعمان بن مقرن للمغيرة بن شعبة لما انكر عليه تاخر القتال وذلك ان المغيرة كان قصد الاشتغال بالقتال اول النهار بعد الفراغ من المكالمة مع الترجمان ربما اشهدك الله اى احضرك مثلها مثل هذه الوقعة مع النبى صلى الله عليه وسلم وانتظر بالقتال الى الهبوب فلم يبد منك على الثانى والصبر ولم تحرك بالما الجزم بغير نون ولاى ذر عن الكشميهنى ولم تحرك بالما المهملة والنون والاولى اوجه لوفاق سابقه فطلبك النجلة لانك تضبط وتكفى شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبطت كان اذا لم يقاتل فى اول النهار انتظر بالقتال حتى تهب الارواح جمع ريح بالياء واصله روح بالواو بدليل الجمع الذى غالب حاله ان يرد الشئ الى اصله فقلب واو المفرد ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وحكى ابن جنى فى جمع رياح قال الزركشى لما رأيتهم قالوا رياح قال فى المصابيح اعتمد صاحب هذا القول على رياح فقد وهم لان موجب قلب الواو فى رياح ثابت لانكسار ما قبلها كما فى جمع حوض وروض والمقتضى للقلب ارياح منقول والمعتمد هذا انما هو السماع انتهى وفى القاموس جمع الريح ارواح وارياح ورياح وريح كعنب وجمع الجمع ارواح وارايح وتحضر الصلوات بعد زوال الشمس كما عند ابن ابى شيبة وزاد فى رواية الطبرى ويطيب القتال وعند ابن ابى شيبة ويبزل النصر فيه فضيلة القتال بعد الزوال وطابوا للترجمة ايضا تاخر المغيرة عن المقاتلة وانتظار هبوب الرياح وهو سواء غنى فى هذا الزمان مع الامكان للصلحة هذا باب بالتنوين اذا اودع اى ضاع الامام ملك

الألوكة
www.alukah.net

القرية على ترك الحرب والاذى هل يكون ذلك ليبقيهم اى لبقية اهل القرية وبه قال حدثنا سهل
ابن بكار ابو بشر الدارمى البصرى قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان ابو بكر البصرى
صاحب الكرابيس عن عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة المازنى عن عباس بالموحدة المشددة
واخره مهملة ابن سهل الساعدى عن ابى حميد عبد الرحمن او المنذر الساعدى رضى الله عنه انه قال
غزونا مع النبى صلى الله عليه وسلم تبوك واهدى ملك ايلة هو ابن العلماء كما فى مسلم واسمه يوحنا
ابن رؤبة والعلماء اسم امته وايلة بالهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام مفتوحة اخرها تاء تانيث مدينة
على ساحل البحر الحجاز واول الشام للنبى صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وهى دلدل وكساه بالواو ولابى
ذر فكساه بالفاء اى النبى صلى الله عليه وسلم كساء ملك ايلة برد اوكتب له عليه السلام فى نسخة
لهم بحرهم اى ببلدتهم وعند ابن اسحق لما اتى النبى صلى الله عليه وسلم الى تبوك اتى يوحنا
ابن رؤبة صاحب ايلة فصالحه واعطاه الجزية وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا
فهو عندهم ببسم الله الرحمن الرحيم هذه منة من الله ومحمد النبى رسول الله ليحنة بن رؤبة
واهل ايله فبهذه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة كما قال فى الفتح وفذا جم على ان
الامام اذا صالح ملك القرية يدخل فى ذلك الصلح بقيتهم وهذا الحديث سبق فى باب فرض
الخمس من كتاب الزكاة **باب الوصاة** بفتح الواو والصاد
المهملة وبعد الالف هاء تانيث اى الوصية ولغير ابى ذر الوصايا باهل ذمة رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذين دخلوا فى عهده وامانه قال البخارى والذمة هى العهد والامان بهمزة
مكسورة ولام مشددة هو القرابة وهذا تفسير الضحاك فى قوله تعالى لا يرقبون فى
مؤمن الا ولا ذمة وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء نصر بسكون الصاد المهملة
الضبعى قال سمعت جويرة بن قدامة تصغير جارية وقدامة بضم القاف وتخفيف المهملة التميمى
قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قلنا له اوصنا يا امير المؤمنين قال اوصيكم بذمة الله
فانه ذمة نبيكم صلى الله عليه وسلم ورزق عيالكم لان بسبب الذمة تحصل الجزية التى هى مقسومة
على المسلمين مصروفة فى مصالحهم من عيال وغيرها او ما ينال فى تردد هم لانصار المسلمين
باب ما اقطع النبى صلى الله عليه وسلم من البحرين اى من مالها لانها كانت
صلحا وما وعد من مال البحرين والجزية من عطف الخاص على العام ولمن يقسم الفىء اى الحاصل من
اموال الكفار من غير حرب والجزية وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمى اليربوعى
الكوفى قال حدثنا زهير هو ابن معوية بن حديج ابو خيثمة الجعفى الكوفى عن يحيى بن سعيد الانصارى
انه قال سمعت انسا رضى الله عنه قال دعا النبى صلى الله عليه وسلم الانصار ليكتب لهم اى لبعض
لكل منهم حصة على سبيل الاقطاع من الجزية والخراج بالبحرين البلد المشهور بالعراق وليس المراد
تلك لان ارض الصلح لا تقسم ولا تقطع فقد كان عليه السلام صالح اهلها وضرب عليهم الجزية
فقالوا لا والله حتى نكتب لاخواننا المهاجرين من قريش مثلها فقال عليه السلام فاكتفوا اى ذلك
المال لقريش ما شاء الله على ذلك وكان الانصار يقولون له عليه السلام فى شانهم مرارا على ذلك حتى
قال عليه السلام لهم انكم سترون بعدى من الملوك اثرة بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الهمزة وسكون
المثلثة اى ايثارا لانفسهم عليكم بالدنيا ولا يجعلون لكم فى الامر من نصيب فاصبروا حتى تلقونى

زاد ابو ذر عن الكشميهنى على الحوض ومطابقة الحديث للترجمة من جهة كونه عليه السلام لما اشار على
الانصار بما ذكر فلم يقبلوا فتركه عليه السلام نزل المولف ما بالقوة منزلة ما بالفعل وهو فى حقه عليه
السلام واضح وهو لانه لا يامر الا بما يجوز فعله قاله فى الفتح وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى
قال حدثنا اسمعيل بن ابرهيم بن معمر الهذلى الهروى نزيل بغداد قال اخبرنى بالافراد روح بن القسم
بفتح القاف العنبرى التميمى البصرى عن محمد بن المنكدر التيمى المدنى عن جابر بن عبد الله الانصارى
رضى الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى لو قد جاءنا مال البحرين قد اعطيتك
هكذا وهكذا وهكذا فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء مال البحرين من عند العلاء بن
الحضرمى قال ابو بكر الصديق رضى الله عنه من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة
بكسر العين وتخفيف الدال المهملتين اى وعد فليات حتى اوفيه فاتيته فقلت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد كان قال لى لو قد جاءنا مال البحرين لاعطيتك هكذا وهكذا وهكذا
ثلاثا فقال ابو بكر لى احثه بضم المثلثة وبها السكت محثوث بالواو وحثيته بالياء وفتح الحاء خذ
الفعل من لغة والمصدر من اخرى ولذا تعلوا فى تداخل اللغتين من كلمتين فقال لى ابو بكر عدها
فعددتها فاذا هى خمس مائة فاعطانى الفا وخمس مائة وقال لى ذر فاعطانى خمسمائة
اى الاولى التى حسابها واعطانى الفا وخمسمائة فالجملة الفان وقال ابرهيم بن طهمان
بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الخراسانى مما وصله الحاكم فى مستدركه وابن مندة فى امالية
وابو نعيم فى مستخرجه عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضى الله عنه انه قال اتى النبى صلى الله
عليه وسلم عال من البحرين بعثه العلاء بن الحضرمى من الخراج وكان مائة الف كما فى مصنف
ابن ابى شيبة فقال انثروه بالمثلثة فى المسجد فكان اكثر مال اتى به رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ جاءه العباس عمه فقال يا رسول الله اعطنى اى من هذا المال فانى فاديت نفسى وفادیت
عقيلا بفتح العين المهملة وكسر القاف ابن ابى طالب يوم بدر حين اسر قال عليه السلام ولابى ذر فقال
خذ فحثى فى ثوبه اى فحثا العباس فى ثوب نفسه ثم ذهب يقله بضم الياء وكسر القاف اى يرفعه
ويحمله فلم يستطع فقال العباس له عليه السلام امر بهمزة ساكنة فى اوله على الاصل بعضهم اى
بعض الحاضرين يرفعه الى بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستيناف قال عليه السلام
لا قال فارفعه انت على قال لا ارفعه فنثر العباس منه ثم ذهب يقله فلم يرفعه ولابى ذر
وابن عساكر فلم يستطع تعالى امرا ولابى ذر عن الكشميهنى فما برح ساقطا اى فما سقط النثرة ببعضهم يرفعه
قال لا قال فارفعه انت على قال لا فنثر منه ثم ولابى ذر وابن عساكر فنثره ثم احتمله على كاهله
وهما بين لتقيه ثم انطلق فما زال النبى صلى الله عليه وسلم يتبعه ببصره من باب الانعال حتى خفى علينا
عجبا من حرصه بنصب عجبا مفعولا مطلقا من قبيل ما يجب حذف عامله او مفعوله اى فاقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم من المسجد وثم بفتح المثلثة وهما كاسمها درهم وهذا التعليق قدم فى باب
تعليق القنو فى المسجد فى كتاب الصلاة **باب اثم من قتل معاهدا**
بفتح الهاء وكسرها **بغير جرم** اى حق وبه قال حدثنا قيس بن حفص ابو محمد الدارمى البصرى قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد قال حدثنا الحسن بن عمرو بفتح الحاء والعين الفقيمى الكوفى قال حدثنا مجاهد هو ابن جبر
عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضى الله عنهما وسماع مجاهد من ابن عمرو بن العاص ثابت
وروى الاصيلى فيما ذكره فى الفتح عن الجرجانى عن الفربرى ابن عمر بضم العين وهو تصحيف عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال من قتل معاهدا ذميا ولابى ذر وابى معوية الاتية بغير حق لم يرح بفتح التحتية

الألوكة
www.alukah.net

والراء الفرع وحكوا الشماقسي ثم اوله وكسر الراء وابن الجوزي فتح اوله وكسر ثانيه اي لم يشم رائحة الجنة اول ما يجدها سائر المومنين الذين لم يقترفوا الكبائر وان ريحها يوجد من مسيرة اربعين عاما وعند الترمذي من حديث ابي هريرة سبعين خريفا وفي الموطا خمس مائة وجمع بينهما ابن بطال بان الاربعين اقصى اشد الغم ويهايزيد على الانسان ويقتله وسدم على اساس لف ذلك به اي انه يجد ريحها على مسيرة اربعين عاما واما السبعون فحد المعترك وقيها يحصل الخشية والندم لاقتراب الاجل ويجد من مسيرة سبعين واما الخمسمائة فهي زمن الفترة فيكون من جاء في اخر الفترة واهتدى باتباع النبي الذي كان قبل الفترة ولم يضيعها يجد ريح الجنة على خمسمائة عام كذا قال ولا يخفى ما فيه من التكلف والله اعلم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الديات وكذا ابن ماجة باب اخراج اليهود من جزيرة العرب وقال عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم اقروكم ما اقركم الله به سقط لابن عساكر لفظ به وهذا طرف من قصة اهل خيبر السابقة موصولة في المزارعة وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد المقبري عن ابيه ابي سعيد كيسان المدني مولى ابي ليلى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بينما نحن في المسجد وجواب بينما قوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس بكسر الميم وسكون الدال المهملة وفتح الراء اخره سين مهملة اي بيت العالم الذي يدرس كتابهم او البيت الذي يدرسون فيه كتابهم فقال عليه السلام لهم اسلموا تسلموا مجزوم بحذف النون بالامر الاول وجوابه في الاخرى ان اسلمتم نصير وا سالمين وهذا اية في البلاغة اللفظية والمعنوية وهو من جوامع كلمه عليه السلام واعلموا ان الارض لله ورسوله واني اريد ان اجليكم بضم الهمزة وسكون الجيم اخرجكم من هذا الارض ولا ذر من هذه الارض كانهم قالوا في جواب قوله اسلموا تسلموا لم قلت هذا وكررته فقال اعلموا اني اريد ان اجليكم فان اسلمتم سلمتم من ذلك وما هو اشوشة من يجد منكم بكسر الجيم عالما اي يدل عالما قالبا للبدلية شيا قليسعه جواب من اي من كان له شيء مما لا يمكن نقله فليسعه والا اي وان لم يتسعوا ما قلت لكم من ذلك فاعلموا ان الارض لله ورسوله ولا عساكر ولرسوله اي تعلقت مشيئة الله تعالى بان يورث ارضكم هذه للمسلمين فما رقوها والظاهر كما قاله في فتح الباري ان اليهود المذكورين بقايا تاخروا بالمدينة بعد اجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من ارضهم لانه كان قبل اسلام ابي هريرة لانه انما جا بعد فتح خيبر وقد توفي عليه السلام ويهود خيبر على ان يحملوا الى الارض وسمروا الى ان اجلاهم عمر ولا يصح ان يقال انهم بنو النضير لتقدم ذلك على مجيء ابي هريرة وابو هريرة يقول في هذا الحديث انه كان معه عليه الصلاة والسلام ومطابقة الحديث لما ترجم به من حيث انه عليه السلام هم باخراج يهود لانه كان يكره ان يكون بارض العرب غير المسلمين الى ان رضه الوفاء فاوصى باجلايهم من جزيرة العرب فاجلاهم عمر رضي الله عنه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاكراه والاعتصام والمغازي وابو داود في الخراج والنسائي في السير وبه قال حدثنا هو ابن سلام كما قاله الحافظ ابن حجر قال حدثنا ولا ذر واخرجه ابن عيينة بسقين عن سليمان بن ابي مسلم الاحول سقط للاكثر ولا ذر ولغيره ابن ابي مسلم انه سمع سعيد بن جبير وهو سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول يوم الخميس حبر المبتدا المحذوف اوبالعكس كيوم الخميس يوم الخميس بجر اي والمراد منه تفخيم امره في الشدة والكروه ويا يوم الخميس اي اي يوم يوم الخميس وهو تعظيم للامر الذي وقع فيه ثم بكى ابن عباس حتى بل دمعه الحصا فقلت يا ابا عباس ما الموجع والمهملة ما يوم الخميس قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذي توفي فيه فقال ايتوني بكتف اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ابدا فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع وفي كتاب

العلم فاختلفوا وكثر اللغط قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع انتهى فظهر ان قوله ولا ينبغي الى اخره من قوله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما له اهجر بهمزة وها وجيم مفتوحات والهمزة للاستفهام الانكاري يعني انهم انكروا على من قال لا تكتبوا اي لا تجعلوه كاحد ممن هذى في كلامه استفهموه بكسرها فقال ذروني اي اتركوني فالذي انا فيه من المراقبة والتاهب للقاء الله والفكر في ذلك ونحوه خير مما تدعوني اليه فامرهم بثلاث قال والي ذر فقال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ولما لم يتفرغ ابو بكر لاجلاء اجلاهم عمر رضي الله عنهما واجيزوا الوفد الوارد بن بنحو ما كنت اجيزهم والثالثة اما ان سكت عليه السلام عنها واما ان قالها فنسيتها قيل هي بعث اسامة ولا ذر عسكر ونسيت الثالثة ولغير ابي ذر وابن عساكر ونسيت الثالثة ولغير ابي ذر وابن عساكر والثالثة خير قال سفيان بن عيينة هذا من قول سليمان الاحول هذا باب بالتنوين اذا احد المشركون بالمسلمين هل يعتبر عسكرا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد ولابن عساكر سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما فتحت خيبر اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة اهدتها له زينب بنت الحرث اليهودية فيها سم بتثليث السين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجمعوا لي ولابي ذر وابن عساكر لي من كان ههنا من يهود فجمعوا له فقال عليه السلام لهم اني سائلكم عن شيء فهل انتم صادقي عنه بتشديد الياء واصله صادقين فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت النون وصار صادقي فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت في الياء فقالوا نعم قال ولابي ذر فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم من ابوكم قالوا فلان فقال عليه السلام ولابي ذر قال كذبتم بل ابوكم فلان قال في المقدمة ما ادري من عنى بذلك قالوا صدقت قال فهل انتم صادقي بتشديد الياء عن شيء ان سئلت عنه فقالوا نعم يا ابا القاسم وان كذبناك عرفت كذبنا كما عرفته في ابينا فقال لهم من اهل النار قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها ولابي ذر تخلفوننا بنونين على الاصل فاسقاط النون في الاولى لغيرناصب ولا جازم لغة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخسؤا فيها زجر لهم بالطرد والابعاد ودعا عليهم بذلك ويقال لطرد الكلب اخسأ والله لا تخلفكم فيها ابدا الا بقال عصاة المسلمين يدخلون النار لان يهود لا يخرجون منها بخلاف عصاة المسلمين فلا يتصور معنى الخلافة ثم قال عليه السلام هل انتم صادقي بتشديد الياء كذلك عن شيء ان سالتكم عنه فقالوا ولابي ذر فقالوا نعم يا ابا القاسم قال هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا ولابي ذر فقالوا نعم قال ما حملكم على ذلك قالوا اردنا ان كنت كاذبا نستريح وان كنت نبيا لم يضرك واختلف هل عاقب عليه السلام اليهودية التي اهدت الشاة وفي علمه انهم قالوا لا نقتلها قال لا وعند البيهقي حديث ابي هريرة فامر بها فاعرض لها ومن طريق ابي بصرة عن جابر نحوه قال فلم يعاقبها وقال الزهري اسلمت فتركها قال البيهقي ويحتمل ان يكون تركها اولا ثم لما مات بشر بن البراء من اكلة قتلها وبذلك اجاب السهيلي وزاد انه تركها لانه كان

الألوكة
www.alukah.net

لاجتمع لنفسه ثم قتلها بعشر تصاصا وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والطب والنسائي والتفسير **باب** جواز دعاء الامام على من نكث بالمثلثة اي نقض عهدا وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ثابت بن يزيد بتحتية قبل الزاي من الزيادة واسقط بعضهم التحتية فقال زيد فاخطأ قال حدثنا عاصم هو الاحول قال سألت انسا رضي الله عنه عن القنوت قال قبل الركوع فقلت ان فلانا هو محمد بن سيرين يزعم انك قلت بعد الركوع فقال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع وفي حديث انس في كتاب الوتر انه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح بعد الركوع يدعو على احياء من بني سليم قال بعث اربعين او سبعين يشك فيه من القراء يتعلمون القرآن الى اناس من المشركين فعرض لهم هؤلاء عامر بن الطفيل في احياء وهم رعل وذكوان وعصية لما نزلوا بير معونة قتلوهم فقنت شهرا يدعو عليهم وبلغنا ان الكعب بن زيد الانصاري وكان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد عدوا فاراد ان يجد على احد ما وجد عليهم اي ما حزن عليهم وفيه جواز الدعاء في الصلاة على اعداء المسلمين وهذا الحديث قد سبق في باب القنوت قبل الركوع وبعد من كتاب الوتر **باب** امان النساء وجوارهن بكسر الجيم والمراد هنا الاجارة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب بفتح النون وسكون الهاء المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر ابن عبيد الله القرشي المدني ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء يزيد بن مرة مولى ام هانئ بالهمز فاختة ابنة ابي طالب اخبره ولابي ذر انه اخبره انه سمع ام هانئ ابنة ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته رضي الله عنها تستره فسلمت عليه فقال من هذه فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا باخت سبعة بالمد في ام هانئ بحرف الجر فلما فرغ من غسله بضم المعجمة ولابي ذر من غسله بفتحها قام فصلى ثمان بفتح النون ولابي ذر ثماني ركعات بكسر النون وبتحتية بعدها مفتوحة ملتحفا في ثوب واحد فقلت يا رسول الله زعم ابن امي علي هو ابن ابي طالب وكان اخاها من الاب والام انه قاتل رجلا اسم فاعل لانفل ماض قد اجرته بهمزة مقصورة اي امنته فلان ابن هبيرة برفع فلان خبر مبتدا محذوف اي هو فلان ولابي ذر فلانا ابن بالنصب بدل من رجلا وبدل من الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتية وبالراء هبيرة هو ابن ابي وهب المخزومي وهو زوج ام هانئ وابنه يمسي جعدة قال ابن عبد البر لم يكن لهبيرة ابن يسمى جعدة من غير ام هانئ فكيف كان علي يقصد قتل ابن اخته وقال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو الحرث بن هشام المخزومي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ اي امنا

من امنته او ان امانك لذلك الرجل كما مانناله فلا يصح لعلي قتله وفيه جواز امان المرأة وان من امنته حرم قتله وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد وعن سحنون وابن الماجشون هو الى الامام ان اجاز جاز وان رده رد وقال في المصابيح لقائل ان يقول ان كانت الاجارة يعني من ام هانئ نافذة فقد فات الامر ونفذ الحكم فلا يوافق قوله عليه السلام قد اجرنا من اجرت لانه يكون تحصيلا للحاصل فهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم هو الذي اجار ولو لا تنفيذه لما نفذ جوارها وهل تنفيذ الجوار على القول بانه موقوف اجازة من تنفذ او لا هي قاعدة اختلف فيها كتنفيذ الورثة وصية المورث بازيد من الثلث قبل ابتداء عطية منهم فيشترط شروط العطية من الجوار وغيره وقيل لا يشترط ذلك والتنفيذ ليس ابتداء عطية وانظر ما في امان الاحاد من المسلمين اذا عقدوه لاهل مدينة عظيمة مثل ان تؤمن امراة اهل القسطنطينية هل يجب على الامام تنفيذ ذلك او انما ينفذ تامينهم للاحاد فنه عن النص غير ان المتاخرين اجازوا الامان للاحاد وقالوا مطلقا ومقيدا قبل الفتح وبعد هكذا في الصبح الصادع قال تام هاني وذلك ولابن عساكر وذلك ضحى وهذا الحديث قد سبق في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به في اوائل كتاب الصلاة **باب** بالتنوين ذمة المسلمين وجوارهم واحدة خبر المبتدا الذي هو ذمة المسلمين وجوارهم عطف عليه والمعنى ان كل من عقد امانا لاحد من اهل الحرب جاز امانه على جميع المسلمين دنيئا كان او شريفا عبدا او حرا رجلا او امراة واتفق مالك والشافعي على جواز امان العبد قاتل او لم يقاتل واجاز ابو حنيفة وابو يوسف ان كان قاتل وسقط من بعض النسخ لفظ وجوارهم يسعى بها اي بذمة المسلمين يعني امانهم ادناهم اي اقلهم عددا فيدخل فيه الواحد والمراة لان العبد عند ابي حنيفة لا امان له فيدخل كما مر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام كما قاله ابن السكن قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة بن شريك النخعي تيم الرباب انه قارخطبنا على هو ابن ابي طالب فقال ما عندنا كتاب نقرؤه الا كتاب الله وزاد ابو ذر تعالى وما في هذه الصحيفة تعاليقها الجراحات اي اطرافها واسنان الابل اي ابل الديات معلظة ومخففة والمدينة حرام يجرم صيدها ونحو من غير بفتح العين المهملة وسكون التحتية الساكنة وآمنونة جبل الى كذا قيل جبل احد لمن احدث فيها في المدينة حدثا بفتح الحاء والدال والمثلثة امرا منكرا ليس معروفا في السنة ولابي ذر عن الحموي حدثه او اوى فيها محدثا بمد اوى في اللازم والمتعدي جميعا لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي اشهر ومحدثا بكسر الدال الذي صاحب الحدث الذي جاء عنه في الدين او بدل سنة فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والمراد باللعنة البعد عن رحمة الله والجنة اول الامر بخلاف الكفار فانها البعد منها كل الابعاد اولا واخرا لا يقبل منه صرف ولا عدل اي فريضة ولا نفل وقيل عزيمة ولا تطوع ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ومن تولى اي اتخذ اولياء او موالي غير مواليه فعليه مثل ذلك الذي على من احدث فيها وذمة المسلمين واحدة وهذا مناسب لصدر الترجمة واما قوله فيها يسعى به منهم ادناهم فاشار به الى ما في طريق سفين عن الاعمش في باب اثم من عاهد ثم غدر من ذكرها ثم وعند الامام احمد

الألوكة
www.alukah.net

وابن ماجة عن ابن عباس مرفوعا المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم فمن اخفر مسلما بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة وبعد الفاء المفتوحة راء اى فمن نقض عهد مسلم فعليه مثل ذلك الوعيد المذكور فى حق من احدث فى المدينة حدثا وهذا الحديث قد سبق فى باب حرم المدينة باب بالتنوين اذا قالوا اى المشركون حين يقاتلون صبأنا بهمزة ساكنة ولم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا جريا منهم على لغتهم وقال ابن عمر رضى الله عنهما اخرجه مطولا موصولا فى غزوة الفتح فجعل خالد هو اب الوليد لما يغلبه عليه العلامة والاسلام الى بنى هذه فقالوا صبأنا واراد وا اسلمنا فلم يقبل ذلك وجعل يقتل منهم على ظاهر اللفظ فقال النبى صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك ابرأ اليك ولابن عساكر اللهم انى ابرأ اليك مما صنع خالد وهذا يدل على انه يكتفى من كل قوم بما يعرف من لغتهم وقد عذر عليه السلام خالدا فى اجتهاده ولذلك لم يقد منه وقال عمر رضى الله عنه بما وصله عبد الرزاق اذا قال مترس بفتح الميم وسكون الفوقية وبعد الراء المفتوحة سين مهملة ساكنة ولابن عساكر مترس بكسر الميم ولابى ذر مترس بكسر الميم وتشديد الفوقية المفتوحة واسكان الراء وهى كلمة فارسية معناها لا تخف لان كلمة تفى عندهم وترس بمعنى الخوف اقف آمنه بعد المرة ان الله يعلم الالسنة كلها وقال اى عمر ولابى ذر طن عساكر وقال عمر رضى الله عنه للهرمزان حين اتوابه اليه واستعجم تكلم لا باس عليك وكان ذلك تأمينا من عمر رضى الله عنه وهذا وصله ابن ابى شيبة ويعقوب بن ابى سفين فى تاريخه باسناد صحيح عن انس وهذا الباب ثابت فى رواية الحموى والمستملى باب الموادعة وهى المسالمة على ترك الحرب والاذى والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره كالاسرى واتى من لم يف ولابى ذر عن الكشميهنى يوف بضم التحتية وزيادة واو مفتوحة وتشديد الفا بالعهد وقوله تعالى وان جنحوا للسلم وسقط قوله وقوله لابى ذر وزاد جنحوا اطلبوا السلم وهذا من قول المؤلف فاجنح لها وقال ابو عبيدة السلم والسلم واحد وهو الصلح وقيل بالفتح الصلح وبالكسر الاسلام زاد ابن عساكر وتوكل على الله انه هو السميع العليم وفى رواية غير ابى ذر بعد قوله فاجنح لها الاية وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو ابن المفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة ابن لاحق البصرى قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد الانصارى عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغرا ويسار بتحتية وسين مهملة مخففة المدنى مولى الانصار عن سهل بن ابى حثمة بفتح السين المهملة وسكون الهاء وحثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وفتح الميم واسم عبد الله الانصارى المدنى انه قال انطلق عبد الله بن سهل الحارث ومحيصة بن مسعود بن زيد بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية وفتح الصاد المهملة الانصارى المدنى وقيل لقوله بن كعب بدل زيد الى خيبر لاصحاب لها يمتارون تمرا وهى يومئذ صلح فتفرقا اى ابن سهل ومحيصة فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل فوجده قتيلا فى عين قد كسرت عنقه وطرح فيها وهو يتشحط بالشين المعجمة والحاء المهملة اى يضطرب فى دم حاله كونه قتيلا ولابى ذر عن الكشميهنى فى دمه بالعين فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل اخو عبد الله بن سهل ومحيصة واخوه حويصة ابنا مسعود الى النبى صلى الله عليه وسلم ليتحدثوه بذلك فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال عليه السلام

السلام له كبر كبر بالجزم على الامر وكبر للمبالغة اى قدم الاسن يتكلم وهو اى عبد الرحمن احدث القوم سنا فسكت فتكلما اى محيصة وحويصة بقضية قتل عبد الله فقال عليه السلام اتحلفون اطلق الخطاب للثلاثة يعرض اليمين عليهم ومراده من يختص به وهو اخوه لانه كان معلوما عندهم ان اليمين يختص بالوارث واعلم ان يتكلم الاكبر لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى لانه لا حق لابنى العم فيها المراد سماع صورة الواقعة وكيفيتها وعلم ان يكون عبد الرحمن وكلا لاكبر اخوته بتوكيله فيها وتستحقون قاتلكم ولابى ذر دم قاتلكم اوصاحبكم بالنصب او بالجر على رواية ابى ذر قال النووى المعنى يثبت حقكم على من احلفتم عليه وذلك الحق اعم من ان يكون قصاصا او دية فالوا وكيف نحلف ولم نشهد قتله ولم نر من قتله قال عليه السلام افتبرئكم اى تبرئ البكم يهود من دعواكم بخمسين اى يمينا فقالوا كيف ناخذ ايمان قوم كفار قال الخطابى بدا عليه السلام بالمدعين فى اليمين فلما نكلوا ردها على المدعى عليهم فلم يرضوا بايمانهم فعقله اى ادى ديته النبى صلى الله عليه وسلم من عنده من خالص ماله او من بيت المال لانه عاقلة المسلمين ودل ارسالهم وفيه ان حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى من جهة ان اليمين على المدعى وانها خمسون يمينا واللوث هنا هو العداوة الظاهرة بين اهل الاسلام واليهود وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الصلح والادب والديات والاحكام ومسلم فى الحدود وابو داود والترمذى وابن ماجة فى الديات والنسائى فى القضاء والقسامة باب فضل الوفاء بالعهد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس اخبره ان ابا سفيان صخر بن حرب ولابى ذر وابن عساكر ابن حرب بن امية اخبره ان هرقل ارسل اليه فى ركب من قريش كانوا تجارا بكسر الفوقية وتخفيف الجيم مخففا وصاحب وصحاب ويجوز ضم الفوقية وتشديد الجيم بالشام فتعلق بتجارا او بكانوا او وصف اخر لركب فى المدة التى مادّ فيها بتخفيف الدال ضبط فى اليونينية هنا وفى غيرها تمادّ بالمد والتشديد وهو فعل ماض من المعاملة يقال مادّه الوبا اذا اتفقا على اجل بينهما للدين وضربا له زمانا وهى المدة التى هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم اباسفيان وكفار قريش سنة ست من الهجرة وهو دلالة الحديث على الترجمة من بقية الحديث حيث قال لما مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الرسل لا تمدح وقال ابن بطال اشار البخارى بهذا الى ان العذر عند كل امة قبيح مذموم وليس هو من صفات الرسل وهنا طرف من حديث ابى سفيان السابق اولا فى الكتاب باب بالتنوين وسقط لابى ذر هل يبيع على الذمى اذا سحر وقال ابن وهب عبد الله مما وصله فى جامعه اخبرنى بالافراد يونس ابن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى انه سئل بضم السين مبنيا للمفعول اى عن ساحر من اهل العهد قتل قال ابن شهاب بحسبنا للسائل يبغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صنع له ذلك السحر فلم يقتل من صنعه وكان الذى صنعه من اهل الكتاب سئله عبد قال ابن بطال وحاجة ابن شهاب فى هذا لانه عليه السلام كان لا ينتقم لنفسه ولان السحر لم يضر فى شىء من امور الوحى ولا فى بدنه وانما كان اعتراه شىء من التخييل وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا محمد بن المثنى العنزى الزمن قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصارى قال حدثنا هشام قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا ابى عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم سحر بضم اوله مبنيا للمفعول والذى سحر لبيد بن الاعصم اليهودى حتى كان عليه السلام يخيل اليه انه صنع شيئا

الألوكة
www.alukah.net

ولم يصنعه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه عفى عن اليهودي الذي سحره وقال في فتح الباري
اشارة الى ما وقع في بقية القصة اي وهي قوله يا عايشة اعلمت ان الله قد افتاني بما استفتيته
فيه اتاني رجلان فقعد احدهما عند راسي والاخر عند رجلي فقال الذي عند راسي للاخر ما بال
الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم قال وفيم قال في مشط ومشاقة قال
قال واين قال في جف طلعة ذكر تحت رعوفة في بير ذروان قالت عائشة فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم البير حتى استخرجه ثم قال هذه البير التي اريتها قال فاستخرج فقلت افلا تنشرت فقال
اما والله فد شفاني واكره ان اثير على احد من الناس شرا ﴿باب﴾
ما يحذر بسكون الحا المهملة ولاني ذر يحذر بفتح الحا وتشديد الذال المعجمة من الغدر وقوله تعالى
ولاني ذر وقول الله تعالى وان يريدوا ان يخدعوك اي لان يريد الكفار بالصلح خديعة ليتقووا
ويستعدوا وبان حسبك الله اي كافيك وحدك الاية اي الى اخرها ولابن عساكر فان حسبك الله هو
الذي ايدك بنصره الى قوله عزيز حكيم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم
ابو العباس القرشي قال حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر بفتح الزاي وسكون الموحدة وبالراء الربعي بفتح
الراء والموحدة وكسر العين المهملة قال سمعت بسر بن عبيد الله بضم الموحدة وسكون المهملة وعبيد الله
بضم العين مصغرا الحضرمي انه سمع ابا ادريس عايذ الله الخولاني قال سمعت عوف بن مالك الاشجعي
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة من ادم جلد مدبوغ وسقط لفظ من
لابي ذر وابن عساكر قال اعدد ستا من العلامات بين يدي الساعة لفنيها او لظهورا شراطها
المقربة منها موتي ثم فتح بيت المقدس ثم موتان بضم الميم وسكون الواو اخره نون سنونة الموت
او الكثير الوقوع والمراد به الطاعون ولابن السكن موتتان بلفظ التثنية قال في الفتح وحينئذ
لا يوضح المراد بقيل ولا وجه له هنا يا خذ اي الموتان فيكم كقاص الغنم بفتح القاف وتخفيف
الواو ثم الجاء ثم الف فصاد مهملة ثم الف ثم دال مهملة ايضا اخذ الدواب فيسيل من انوفها ثم تموت فجاة ويقال ان هذه
الاية ظهرت في طاعون عمواس في خلافة عمر وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس وما مات فيه سبعون
الفا في ثلاثة ايام ثم استفاضة المال اي كثرته ووقع ذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه عند
تمكن الفتوح العظيمة حتى يعطى الرجل ماية دينار فيظل ساخطا استقلالا لما لك المبلغ وتحقيرا
له ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته اولها قتل عثمان رضي الله عنه ثم هدنة بضم
الهاء وسكون الدال المهملة بعدها نون صلح على ترك القتال بعد التحرك فيه تكون بينكم وبين
بني الاصفر وهم الروم فيغدرون بكسر الدال فيا توكم تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنى عشر الفا فجملة ذلك تسع ماية الف وسكون الفا رجلا ٥
وعند بعضهم فيجتمعون للملحمة فيا توكم فذكر وعند ابن ماجة مرفوعا من حديث ابي هريرة اذا وقعت
الملاحم بعث الله بعثا من الموالي ليؤيرا للهيم الدين ولمه من حديث معاذ بن جبل مرفوعا الملحمة
الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة اشهر ولمه من حديث عبد الله بن بسر رفعه
بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ومخرج الدجال في السابعة واسناده اصح من اسناد حديث
معاذ ورواة حديث الباب كلهم شاميون الا شيخ المولف فانه مكي هذا ﴿باب﴾
بالتنوين يذكر فيه كيف ينبذ بضم اوله واخره معجمة مبنيا للمفعول اي يطرح الى اهل العهد وقوله ولا بني
ذر وقول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات تلوح لك
فانبذ اليهم فاطرح اليهم عهدهم على سواء على عدل وطريق تعدن العهد ولا تبايتهم خيانة تنقض عهد بامارات تلوح لك
خيانة شك او على سواء في الخوف او العلم بنقض العهد وهو في موضع الحال من التاء في الوجه الاول
اي مبايتا على طريق سوي او سنة او من المنبوذ اليهم او منهما على غير الاية وسقط هذه اللفظة
لابن عساكر وابي ذر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن ابن عوف ان ابا هريرة
قال بعثني ابو بكر رضي الله عنه في الحجة التي امره صلى الله عليه وسلم عليها قبل حجة الوداع يمنى يوذن
يوم النحر يمنى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر هو يوم النحر هذا
قول مالك وجماعة وقال في المصابيح لا دليل في الحديث المذكور على ان وقوف ابي بكر في ذي الحجة وانما
يريد يوم الحج ويوم النحر من اشهر الحج لذي وقف فيه فيصدق وان كان وقف في ذي القعدة لانهم
كانوا يقفون فيه ويغفلون فيه فلا دليل في قوله يوم الحج الاكبر على انه كان في ذي الحجة والصحيح انه كان في
ذي القعدة واغا قيل الاكبر من اجل قول الناس حج الاصغر عن العمرة فنبذ اي طرح ابو بكر الى الناس
عهدهم في ذلك العام فلم يحج مشرك ولا حجة الوداع الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم مشرك وموضع الترجمة
قوله فنبذ ابو بكر الى الناس على ما لا يخفى وسبق هذا الحديث في باب لا يطوف بالبيت عريان ﴿باب﴾
اثم من عاهد ثم غدر بان نقض العهد وقوله بالجر عطفا على ما سابقه ولابي ذر وقول الله الذين
عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة قال البيضاوي هم يهود قريظة عاهدهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لا يعاونوا عليه فاعانوا المشركين بالسلاح وقالوا لنسيانهم عاهدهم
فنكثوا وما تبوهم عليه يوم الخندق وركب كعب بن الاشرف الى مكة فحالفهم ومن لتضمن المعاهدة
يعني الاخذ والمراد بالمرة مرة المعاهدة او المحاربة وهم لا يتقون سبة الغدر ولابي ذر بعد قوله
في كل مرة الاية فاسقط ما بعدها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء عن الاعمش سليمان بن مهران
الكوفي عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الهمداني بسكون الميم الكوفي التابعي عن
مسروق ابي عائشة بن الاجدع بالجيم والدال والعين المهملتين التابعي الكوفي عن عبد الله
ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع خلال
جمع خلة وهي الخصلة من كن فيه كان منافقا خالصا ومن اذا اتحذت كذب فاخبر بخلاف
الواقع والشرطية خبر المبتدا الذي هو اربع خلال واذا وعد بخ في المستقبل اخلف
فلم يف واذا عاهد غدر وهذا موضع الترجمة واذا خاصم فجر قال البيضاوي

الألوكة
www.alukah.net

يحتمل ان يكون هذا خاصا بابنا زمانه عليه الصلاة والسلام علم بنور الوحي بواطن احوالهم وبين من آمن به صدقا ومن ادعى له نفاقا فاراد تعريف اصحابه حالهم ليكونوا على حذر منهم ولم يصرح باسمايهم لانه علم ان منهم من سيتوب فلم يفضحهم بين الناس ولان عدم التعيين ادعى الى النصيحة واجلب للدعوة الى الايمان وابعد عن النفور والمخاصمة ويحتمل ان يكون عاما لينزجر الكل عن هذه الخصال على اكد وجه ايذانا بانها طلايع النفاق الذي هو اشنع القبايح كانه كفر موه باستهزاء وخداع مع رب الارباب ومسبب الاسباب فعلم منه ذلك انها سارية لحال المسلمين فينبغي للمسلم ان لا يرتع حولها فان من رتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويحتمل ان يكون بالمنافق العرفي وهو من يخالف سره علنه مطلقا وليشهد له قوله ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها لان الخصال التي تتم بها المخالفة بين السر والعلن لا تزيد على هذا فاذا انقضت منها واحدة انقض الكمال الى ان ينزل ذلك منه لبسا طلاء ذلك والكذب فيها ولذلك علل سبحانه وتعالى عذابه به في قوله ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون ولم يقل بما كانوا يصدفون من النفاق وهذا الحديث سبق في باب الايمان وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة البصري المصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي عن ابيه يزيد بن شريك التيمي عن علي رضي الله عنه انه قال ما كتبنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا القرآن وما في هذه الصحيفة فان قلت اعاد الا يفيد ان الحصر عند على المعاني فيفيد التركيب ان عليا رضي الله عنه ما كتب شيئا غير القرآن وما في هذه الصحيفة والجواب بان في مسند الامام احمد ان عليا قال ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا خاصة دون الناس الا شيئا سمعته منه فهو في صحيفتي وفي قراب سيفي قال فلم يزالوا به حتى اخرج الصحيفة قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرام كحرمة مكة لا يحل صيدها ويحرم ذلك ما بين عاير بالمد جبل معروف الى كذى وفي رواية ما بين عير وثور وفي اخرى ما بين عير احد وثبت هذه بان احدا بالمد بينه وبين مكة بل صح بعضهم بتغليط الراوي وحمله بعضهم على ان المراد انه حرم المدينة فقد ما بين عير وثور وفي اخرى بين عير وثور من مكة او حرم المدينة تحريما مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة على حذف مضاف في احدث حدثا منكرا ليس بمعروف او اوى محدثا بهمزة ممدودة ومحدثا بكسر الدال اي نصر جانيا واواه واجار من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه ويجوز فتح الدال وهو الامر المبتدع نفسه ويكون بمعنى الايواء والرضى به والصبر عليه فاذا رضي بالبدعة وافق فاعلها ولم ينكرها فقد اواه لعنه الله والملايكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف نوبة ولا تقبل او شفاعة ولا ذمة المسلمين واحدة اي عهدهم لانها تذم متعاطيها على اضاعتها يسعى بها اي يتولاها ويدهم بها ادناهم اي اقلهم عددا فاذا امن احد من المسلمين كافرا واعطاه ذمة لم يكن لاحد نقضه فمن اخفر مسلما بهمزة مفتوحة فساكنة بقال خفرت الرجل اجرته وحفظته واخفرت الرجل اذا نقضت عهده وذمامه والهمزة فيه للازالة اي ازلت خفارته كاشكيته اذا ازلت شكواه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن والا قوما اي اتخذهم اولياء بغير اذن مواليه ظاهر بوهم انه شرط وليس شرطا لانه لا يجوز له اذا اذنوا له ان يوالي غيرهم انما هو بمعنى التوكيد لتحريمه والتنبيه على بطلانه والارشاد الى السبب فيه لانه اذا استاذن اولياءه في موالاة غيرهم سعوه والمعنى ان سولت له نفسه ذلك فليستاذنهم فانهم يمنعونه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وهذا الحديث مر في باب ذمة المسلمين وجوارهم والغرض منه هنا كما قال ابن حجر لزم اخفر مسلما اي نقض عهده كما مر وقال العيني يمكن ان توجد المطابقة من قوله لزم احدث حدثا الى آخره لان في احداث الحدث وايواء المحدث والموالاة بغير اذن مواليه معنى الغدر فلذا استحق هؤلاء اللعنة انتهى قال ابو موسى هو محمد بن المثنى شيخ المؤلف نا وصله ابو نعيم في المستخرج ولا ذم قال اي البخاري وقال ابو موسى قال في الفتح ووقع في بعض نسخ البخاري حدثنا ابو موسى قال والاول هو الصحيح وبه جزم الاسمعيلي وابو نعيم وغيرهما قال حدثنا هاشم بن القاسم ابو النضر التيمي قال حدثنا اسحق بن سعيد عن ابيه سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كيف انتم اذا لم تجتبوا بجيم ساكنة ثم فوقية ثانية مفتوحة ثم موحدة من الجباية اي لم تاخذوا من الجزية الخراج دينارا ولا درهما تقبل له وكيف ترى ذلك كائنا يا ابا هريرة قال اي بكسر الهمزة وسكون التحتية والذي نفسي ابي هريرة بيده عن قول الصادق الذي لم يقل له الا الصدق يعني ان جبريل مثلا لم يخبره الا بالصدق قالوا نعم ذاك قال تستهك بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية الاخرى والهاء ثم كاف اي تستباح ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم اي يتناول ما لا يحل تناوله والظاهر ان الله عز وجل بالشيء المعين المضمونة والدال المهملة قلوب اهل الذمة فيمنعون ما في ايديهم اي من الجزية وفي هذا الحديث التوصية باهل الذمة لان الجزية التي تؤخذ منهم من جملة المسلمين وفيه التحذير من ظلمهم وانه متى وقع ذلك نقضوا العهد فلم يجتبي المسلمون منهم شيئا فتضيق احوالهم هذا

باب الشورى بفتح الشين وضم الراء وبه قال

حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان قال اخبرنا ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي قال سمعت الاعمش سليمان قال سمعت ابا وايل شقيق بن سلمة شهدت صفين بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة غير منصرف اسم موضع على الفرات وقع فيه الحرب بين علي ومعوية قال نعم فسمعت سهل بن حنيف بضم الحاء وفتح النون مصغرا يقول وقد كانوا يتهمونه بالتقصير في القتال يوم صفين ايها الناس اتهموا انفسكم لقد رايتني يوم ابي جندل بفتح الجيم وسكون النون العاص بن سهيل لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية من مكة مسلما وهو يجر ثيوبه وكان قد عذب في الله تعالى ابوه يا محمد الا ترى ما اقاضك عليه فرد عليه ابا جندل وكان رده على المسلمين اشق عليهم من سايرما جرى عليهم ولو بالواو ولابي ذر فلو استطيع ان ارد امر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية لرددته وقاتلت ترشا قتالا لا مزيد عليه فاعلموا بانه صلى الله عليه وسلم كان قد تثبت يوم الحديبية في القتال ابقاء على المسلمين وصونا لدمائهم هذا وهو يرصاد الوحي وعلى بصيرة الحق تابعا لمراده ولا ظن فكيف لا يتثبت في قتال الفتنة ومظنة المحنة وعدم القطع والتعيين بما وضعنا اسيافنا على عواتقنا في الله لامر يفظعنا يثقل علينا ويشق الا سهلن بنا الصعاب على الاسياف السابق ذكرها اي ادتنا الى امر سهل نعرفه فاخلتنا فيه غير امرنا هذا

المكتبة الألوكة www.alukah.net

يعني امر الفتنة التي وقعت بين المسلمين فانها مشكلة حيث حلت المصيبة بقتل المسلمين وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الاعتصام والحبس والتفسير ومسلم في المغازي والنسائي في التفسير به قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا يحيى بن آدم الكوفي مولى بني امية قال حدثنا زيد بن عبد العزيز
سزا الزيادة عن ابيه عبد العزيز بن سياه بكسر المهملة وتخفيف التحتية اخره هاء وصلاورقا قال
حدثنا حبيب بن ابي ثابت واسمه دينار الكوفي قال حدثني بالافراد ابو وايل شقيق بن سلمة قال كنا بصفين
فقام سهل بن حنيف فقال ايها الناس اتهموا انفسكم
فلقد رأيتنا يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا رسول الله الستا على
الحق وهم اي قريش على الباطل ولابن عساكر والذرعن الحموي والمستملي وهم على باطل فقال بلى فقال
اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى فقال فعلى ما نعطي الدنية بفتح الدال وكسر النون وتشديد التحتية اي النقيصة في ديننا ارجع ولما يحكم الله
بيننا وبينهم ولم يكن سؤال عمر رضي الله عنه وكلامه المذكور شكا بل طلبا لكشف ما خفي عليه فقال
عليه السلام ابن الخطاب بحذف اداة النداء ولابن ذر يا ابن الخطاب اني رسول الله زاد في الشروط
ولست اعصيه اي انما افعل هذا بوحي ولست افعله برأيي ولن يضيعني الله ابدا فانطلق
عمر الى ابي بكر رضي الله عنه فقال له مثل ما قال للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر نحو مجيبا له
انه رسول الله ولن يضيعه الله ابدا ونبه فضيلة الصديق وغزارة علمه اعلما لا يخفى فنزلت سورة
الفتح والمراد بالفتح صلح الحديبية فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر الى آخرها فقال ولابن ذر
قال عمر يا رسول الله او فتح هو بواو مفتوحة بعد همزة الاستفهام قال عليه السلام نعم والحاصل ان
سهلا اعلم اهل صفين بما جرى يوم الحديبية من كراهة اكثر الناس ومع ذلك فقد اعتبر خيرا كثيرا
وظهر ان رأي النبي صلى الله عليه وسلم الصلح امر وا حمد من رأيهم في المناجزة وهذا الحديث قد سبق
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة وكسر الفوقية ولابن ذر حاتم
ابن اسمعيل الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها انها قالت قدمت علي امي قتيلة بنت الحرث بن عبد العزى كما قاله
الزبير بن بكار وهي مشركة جلية حالية في عهد قريش اذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الحديبية ومدتهم التي كانت معينة للصلح بينهم وبينه عليه السلام مع ابيها الحرث المذكور
فاستفتت اي قال عروة فاستفتت امي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ولابن ذر عن الحموي
والمستملي فاستفتيت بزيادة تحتية بين الفوقيتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله ان امي قدمت علي وهي راغبة فأن تأخذني بصلة امالها وراغبة في الاسلام أفأصلها بفتح
الاستفهام ولابن ذر فأصلها بحذف فيها قال عليه السلام نعم صليها فيه جواز صلة رحم الكافر وتعلق هذا الحديث
بما سبق من حيث ان عدم الغدر اقتضى جواز صلة القريب ولو كان على غير دينه قاله في الفتح وهذا
الحديث قد سبق في باب الهدية للمشركين من كتاب الهبة **باب المصالحة** مع المشركين
على مدة **ثلاثة ايام او وقت معلوم** وبه قال حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم ابو عبد الله الازدي
الكوفي قال حدثنا الجمح ولابن ذر حدثني شريح بن مسلمة بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية
آخره حاء مهملة ومسلمة بفتح الميم واللام الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن يوسف بن ابي اسحق الكوفي
قال حدثني بالافراد ابي يوسف عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي قال حدثني بالافراد

ولابي ذر وابن عساكر ولغيره

البرا بن عازب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يعتمر ذا القعدة يوم الحديبية ارسل
الى اهل مكة بسأذنهم ليدخل مكة فاشترطوا عليه ان لا يقيم بها اذا دخلها الا ثلاث ليال
بأيامها وهذا موضع الترجمة ولا يدخلها الا بجلبان السلاح بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة شبه
الجراب من الادم يوضع فيه السيف مغمودا ولا يدعوا منهم احدا وفي الصلح ولا يخرج من اهلها باحد
ان اراد ان يتبعه وان لا يمنع احدا من اصحابه اراد ان يقيم بها قال فاخذ يكتب الشرط بينهم علي بن
ابي طالب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقالوا لو علمنا
انك رسول الله لم نمنعك عن البيت ولبايعناك بالموحدة بعد اللام ولابن عساكر والذر عن الكشميهني
ولتابعناك بالفوقية بدل الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى بدل التحتية ولكن اكتب هذا ما قاضى
عليه محمد بن عبد الله فقال عليه السلام انا والله محمد بن عبد الله وانا والله رسول الله قال وكان
عليه السلام لا يكتب قال فقال لعلي امح رسول الله فقال علي والله لا امحاه ابدا الغة في المحو بالواو
قال عليه السلام فارنيه قال فاراه اياه فمحاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده فلما دخل عليه السلام
مكة ومضى الايام المقبل ومضى ولابي ذر عن الكشميهني ومضت الايام الثلاثة التي اشترطوا عليه ان لا
يقيم اكثر منها اتوا عليا فقالوا لصاحبك اي النبي صلى الله عليه وسلم فليرتحل فقد مضى
الاجل فذكر ذلك لرسول الله ولابي ذر زاد ابن عساكر ذلك علي رضي الله عنه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال نعم ثم ارتحل ولابي ذر عن المستملي والحموي فارتحل وهذا الحديث قدمر في باب كيف
يكتب الصلح من كتاب الصلح **باب الموادعة** اي المصالحة والمتاركة **من غير**
توقيت ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لاهل خيبر اقركم ما اقركم الله ولابي ذر على ما اقركم الله به
سقط لابي ذر وابن عساكر لفظة به وهذا طرف من حديث ابن عمر سبق موصولا في باب اذا قال
رب الارض اقرك ما اقرك الله وليس في امر المهادنة حد معلوم وانما ذلك راجع الى رأي الامام

باب جواز طرح جيف المشركين في البير ولا يؤخذ لهم اي لجيفهم ثمن ذكر
ابن اسحق في مغازيه ان المشركين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعهم جيفة نوفل بن عبد الله
ابن المغيرة وكان قد اقتحم الخندق فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة لنا بثمنه ولا بجيفه قال ابن هشام
بلغنا عن الزهري انهم بذلوا فيه عشرة الاف درهم قال حدثنا عبدان بن عثمان والحموي والمستملي
عبد الله بن عثمان وهو اسم عبدان قال اخبرنا ابي عثمان بن جبلة عن شعبة بن الحجاج عن
ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الكوفي الازدي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله
عنه انه قال بينا نحن بمنى رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم ساجد اي عند الكعبة
وحوله ناس من قريش المشركين ولابي ذر وابن عساكر من المشركين اذ جاءه عقبة بحذف ضمير النصب
ولابي ذر اذ جاءه عقبة بن ابي معيط بسلا جزور بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصورا وهو اللفافة
التي يكون فيها الولد من بطن الناقة والجزور بفتح الجيم ومن الزاي معنى المفعول اي المنحور من الابل
فقذفه بالقاف قبل الفاء ولابي ذر وقذفه اي طرحه على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرفع
راسه حتى جاءت فاطمة بنته عليها السلام فاخذت ذلك السلا من ظهره ودعت على من صنع
ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ولابي ذر فقال اللهم عليك الملأ نصب بنزع الخافض
اي خذ الجماعة من كفار قريش واهلكهم ثم فصل ما اجمل فقال اللهم عليك ابا جهل بن هشام
وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعقبة بن ابي معيط وامية بن خلف او ابي بن خلف

الألوكة
www.alukah.net

قال عبد الله فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر والمراد انه رأى اكثرهم لان ابن ابي معيط انما حمل اسيرا وقتله النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر على ثلاثة اميال مما يلي المدينة قال لقوافي البير تحفرهم وليلا ينادي الناس براجتهم غير امية بن خلف او غيره اي فانه كان رجلا ضخما فلما جروه براواحدة بعد هذا وارساكنة تقطعت اوصاله قبل ان يلقى في البير وهذا الحديث سبق في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر من كتاب الطهارة

باب اثم الغادر الذي يواعد على امر ولا ينوي له للبر والفاجر

اي سواء كان من بر لفاجر او بر او من فاجر لبر او فاجر وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش الكوفي عن زائدة بن قدامة الكوفي عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه ثابت قال في الفتح قال لي ذلك هو شعبة بن بيته مسلم في روايته من طريق عبد الرحمن ابن مهدي عن شعبة عن ثابت عن انس كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل غادر لواء اي علم يوم القيمة قال احدهما اي احد الراويين ينصب اي اللواء وقال الآخر يرى يوم القيمة يعرف به ولمسلم من طريق عبد الرحمن عن شعبة يقال هذه غدرة فلان بن فلان وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد وهو ابن زيد ح وحدثني ذر حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لكل غادر لواء ينصب زاد ابو ذر يوم القيمة لغدرته باللام وفتح الغين المعجمة اي لاجل غدرته في الدنيا او بقدرها ولابي ذر وابن عساكر بغدرته بالموحدة بدل اللام اي بسبب غدرته والمراد شهرته في القيمة بصفة الغدر ليذمه اهل الموقف وفيه غلظ تحريم الغدر لاسيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره وقبل المراد نهاية رعية عن الغدر بالامام فلا يخرج عليه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفتن ومسلم في المغازي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي عن مجاهد بن جبر الامام في التفسير عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة من مكة الى المدينة بعد الفتح لان مكة صارت دار اسلام وكذلك كل طريق في تحصيل الفضائل وهو جهاد في سبيل الله ونية في كل شيء من الخير واذا استنفرتم فانفروا بكسر الفا اي اذا طلبكم الامام للخروج الى الجهاد فاخرجوا وقال عليه السلام يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض ولم يحرمه الناس فهو حرام بحرمة الله زاد ابو ذر في رواية الكشميهني الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم تحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يعضد بالدال المهملة اي لا يقطع شوكه بالرفع ويجوز الجزم اي لا يقطع شوكه الغير مؤذي والذي بالشوك دل على منع قطع سائر الاشجار بالطريق الاولى ولا ينفر صيده فان نفره عصى ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ابدا ولا يختلى بالمعجمة اي لا يقطع خلاه بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بالقصر حشيشه الرطب فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر بالنصب الذكي الرائحة المعروف فانه لقينهم حدادهم وما يعلم وبيوتهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي وبيوتهم اي لسقف بيوتهم خيلا بعد خيل قال عليه السلام الا الاذخر وهذا يحمل على انه اوحي اليه صلى الله عليه وسلم في الحال باستثنائه الاذخر وتخصيصه من العموم او اوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب احد استثناء شيء فاستثنى وانه اجتهد في الجميع قاله النووي

وهذا

كتاب بدء الخلق

وهذا الحديث قد سبق في العلم والحج وغيرهما وهذا اخر كتاب الجهاد بخرت كتابته على يد مؤلفه في ثامن عشر جمادى الاخرة سنة تسع وتسعماية اعان الله على تكميل وجعله خالصا لوجهه ونفع به جيلا بعد جيل بمنه وكرمه امين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب بدء الخلق

قال في القاموس بدأه كمنع ابتدا والشيء فعله ابتدا كابتداه وابداه والله خلق خلقهم والخلق بمعنى المخلوق ورقم في اليونينية رقم علامة اي ذر عن المستملي بثبوت كتاب بدء الخلق وقال العيني كالحافظ ابن حجر وقع في رواية النسفي ذكر بدء الخلق بدل كتاب بدء الخلق ما جاء ولابي ذر باب ما جاء في قول الله تعالى وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده بعد الاهلاك ثابتا للبعث وهو هين عليه اي الاعادة اسهل عليه من الابداء والاعادة تذكير هو كناية عن المصدر المفهوم من الفعل وسقط لغير ابي ذر وهو هين عليه قال ولابي ذر وقال الربيع بفتح الراء ابن خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتية الثوري الكوفي التابعي مما وصله الطبري من طريق منذر الثوري عنه وقال الحسن البصري مما وصله الطبري ايضا من طريق قتادة عنه كل عليه هينون بتشديد الياء هين بسكونها ولابي ذر وهين بالواو مع التخفيف ايضا وهين بالتشديد بريد انها لغتان كما جاء الفاظ اخر وهي مثل لين وليّن وميت ومَيْت وضيق وضَيْق ثم اشار المؤلف الى قوله تعالى افعيينا بالخلق الاول اي افاعيا علينا حين انشأكم وانشأ خلقكم اي ما عجزنا الخلق الاول حين انشأكم وانشأنا خلقكم حتى نعجز عن الاعادة من عيي بالامر اذا لم يهتد لوجه عمله والهمزة فيه للانكار ورد بعدل عن التكلم في قوله انشأكم الى الغيبة التفاتا قال الكرماني والظاهر ان لفظ حين انشأكم اشارة الى آية اخرى مستقلة وانشأ خلقكم الى التقصير وهو قوله تعالى اذا انشأكم من الارض وقوله البخاري بالمعجمة قال حين انشأكم بدل اذ انشأكم او هو محذوف في اللفظ واستغنى بالمفسر عن المفسر لغوب النصب يشير الى قوله تعالى ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة ايام وما مسنا من لغوب من تعب ولا نصب ولا اعيا وهو رد لما زعمت اليهود من ان الله تعالى بدأ خلق العالم يوم الاحد وفرغ منه الجمعة واستراح يوم السبت واستلقى على العرش تعالى عز ذلك علوا كبيرا وقد اجمع علماء الاسلام قاطبة على ان الله تعالى خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام كما دل عليه القرآن ثم اختلفوا في هذه الايام اهي كايامنا هذه او كل يوم كالف سنة على قولين والجمهور على انها كايامنا هذه وعن ابن عباس ومجاهد والضحاك وكعب ان كل يوم كالف سنة مما تعدون رواه ابن جرير وابن ابي حاتم وحكى ابن جرير في اول الايام ثلاثة اقوال وروى عن محمد بن اسحق انه قال يقول اهل التوراة ابتدا الله الخلق يوم الاحد ويقول اهل الانجيل ابتدا الله الخلق يوم الاثنين ونقول نحن ايها المسلمون فيما انتهى الينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدا الله الخلق يوم السبت ويشهد له حديث ابي هريرة خلق الله التربة يوم السبت والقول بانه الاحد رواه ابن جرير عن السدي عن ابي مالك وابي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود وعن جماعة من الصحابة وهو نص التوراة وما الى طائفة اخرون وهو اشبه بلفظ الاحد وقد اكمل الخلق في ستة ايام وكان اخر من الجمعة فاتخذه المسلمون عيدهم في الاسبوع اطوارا اشار الى قوله تعالى وقد خلقكم اطوارا اي طورا كذا وطورا كذا مرتين اي خلقهم تارات اذ خلقهم اولا عناصر ثم مركبات ثم اخلاطا ثم نطفا ثم علقا ثم مضغا ثم عظاما ولحما ثم

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

انشاهم خلقا اخر ويقال فلان عداطورة اى قدره اى جاوزه وسقط لابن عساكر لفظة اى
وبه قال حدثنا بكر بن كثير بالمثلثة البصرى قال اخبرنا شعيب بن الليث عن جامع بن شداد بالجيم والمهملة
الدال المهملة الاولى ابى صخر المحاربى عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء
بعدها زاى المازنى البصرى عن عمران بن حصين رضى الله عنهما انه قال جاء نفر عدة رجال
من ثلاثة الى عشرة بسبع من بنى تميم الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا بنى تميم ابشروا
بضم قطع بما يقتضى دخول الجنة وذلك حيث عرفهم اصول العقايد التى هى المبدا والمعاد
وما بينهما ولما لم يكن جل اهتمامهم الا بشان الدنيا والاستعطا قالوا ولا فى ذر فقالوا ابشرتنا
فاعطنا حينا للاستعطا فاعطنا من المال فقيل من القائلين الاقرع بن حابس كان فيه بعض احلاف
البادية والجفاء فصبحة فتغير وجه عليه السلام اسفا عليهم كيف اعرضوا الدنيا او تكونه لم يكن عنده
ما يعطيهم فيئس النعم به فجاءه اهل اليمن وهم الاشعريون قوم ابى موسى فقال عليه السلام
يا اهل اليمن اقبلوا البشرى اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قبلنا فاخبرنا عن اول هذا الامر اى شرع النبى
النبى صلى الله عليه وسلم يحدث بدء الخلق نصب بنزع الخافض والعرش مخارمل لم يسم فقال
يا عمران يعنى ابن الحصين راحلتك بالرفع على الابتدا ولابن عساكر وابى الوقت ان راحلتك
تفلتت بالفا اى تشردت قال عمران ليتنى لم اقم من مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى لم يفتنى سماع كلامه وهذا الحديث اخرجه فى المغازى وبدء الخلق والتوحيد والترمذى
فى المناقب والنسائى فى التفسير وبه قال حدثنا محمد بن حفص بن عيناث بضم العين
قال حدثنا ابى حفص النخعى الكوفى قاضى بغداد وثقه اصحاب الاعمش قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران قال حدثنا جامع بن شداد المحاربى عن صفوان بن محرز المازنى انه حدثه عن عمران
ابن حصين رضى الله عنهما قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وعقلتنا فى الباب
فاتاه ناس من بنى تميم فقال عليه السلام لهم اقبلوا البشرى يا بنى تميم اى اقبلوا منى ما يقتضى
ان تبشروا بالجنة من التفقه فى الدين قالوا قد بشرتنا للتفقه فاعطنا مرتين اى من المال
ثم دخل عليه ناس من اهل اليمن وهم الاشعريون وسقط لفظه اهل لابى ذر فقال عليه
السلام لهم اقبلوا البشرى يا اهل اليمن اذ لم ولابى ذر ان لم يقبلها بنو تميم قالوا قبلنا يا
رسول الله قالوا جيناك بكاف الخطاب مرقوم عليها علامة الكتابة بنى وفى الفتح حسنها
واشاتها ليفرغ نسالك ولابى ذر عن الحموى والمستملى لنسالك عن هذا الامر كانهم سالوه
عن احوال هذا العالم قال عليه السلام بجيبا لهم كان الله فى الازل منفردا متوحدا ولم يكن
شئ غيره وهذا مذهب الاخفش فانه جوز دخول لو او فى خبر كان واخواتها نحو كان زيد وابوه
قايم على جعل جملة خبر ابو الواو ولم يكن شئ غيره حال اى كان الله حال كونه لم يكن شئ غيره
واما ما وقع فى بعض الكتب فى هذا الحديث كان الله ولا شئ معه وهو للاذان على ما عليه كان نقلا
ابن تيميه هذه زيادة ليست فى شئ من كتب الحديث وكان عرشه على الماء استشكل بان الجملة الاولى
تدل على عدم شئ سواه والثانية على وجود العرش والماء فالثانية منافضة للاولى واجيب
بان الواو فى وكان بمعنى ثم فليس الثانية من تمام الاولى بل مستقلة بنفسها وكان فيهما يجب
مدخولها نفى الاولى بمعنى الكون الازلى وفى الثانية بمعنى الحدث بعد العدم وعند الامام
احمد عن ابى رزين لقيط بن عامر العقيلى انه قال يا رسول الله اين كان ربنا قبل ان يخلق
السموات والارض قال فى عماء ما فوقه هواء ما تحته هواء خلق عرشه على الماء ورواه عن يزيد بن هرون

عن حماد بن سلمة به ولفظه ابن كان ربنا قبل ان يخلق خلقه وما بقيه سواء واخرجه الترمذى عن
احمد بن منيع وابن ماجة عن ابى بكر بن ابى شيبة ومحمد بن الصباح ثلاثتهم عن يزيد بن هرون
وقال الترمذى حسن وفى كتاب صفة العرش للحافظ محمد بن عثمان بن ابى شيبة عن بعض السلف
ان العرش مخلوق من ياقوتة حمراء بعد ما بين قطريه مسيرة خمسمائة الف سنة والسماء خمسون
الف سنة وبعد ما بين العرش الى الارض السابعة مسيرة خمسمائة الف سنة وقد ذهب
طايفة من اهل الكلام الى ان العرش فلك مستدير متى جميع جوانبه محيط بالعالم من كل جهة
وربما سموه الفلك التاسع والفلك الاطلس قال ابن كثير وليس بجيد لانه قد ثبت
فى العرش ان له قوايم تحمله الملايكة والفلك لا يكون له قوايم ولا يحمل وايضا فان العرش فى اللغة
عبارة السرير الذى للملك وليس هو فلك والقران انما نزل بلغة العرب فهو سرير ذو قوايم
تحمله الملايكة وكالقبة على العالم وهو سقف المخلوقات انتهى واشار بقوله وكان عرشه
على الماء الى انهما كانا مبتدا العالم لكونهما خلقا قبل كرسى وفى حديث ابى رزين العقيلى مرفوعا
عند الامام احمد وصححه الترمذى ان الماء خلق قبل العرش وعن ابن عباس كان الماء مثل
الزبد وعند الامام احمد وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه من حديث ابى هريرة قلت يا رسول
الله انى اذا رايتك طابت نفسى وقرت عينى فانبئنى عن كل شئ قال كل شئ خلق من الماء
وهذا يدل على ان الماء اصل جميع المخلوقات ومادتها وان جميع المخلوقات خلقت منه وروى
ابن جرير وغيره عن ابن عباس ان الله عز وجل كان عرشه على الماء ولم يخلق شيئا غير ما خلق
قبل الماء فلما اراد ان يخلق الخلق اخرج من الماء دخانا فارتفع فوق الماء فسمى عليه فسمى سماء
ثم ايبس الماء فجعله ارضا واحدة ثم فتقها فجعلها سبع ارضين ثم استوى الى السماء وهى دخان
فكان ذلك الدخان من نفس الماء حين تنفس ثم جعلها سماء واحدة ثم فتقها فجعلها سبع سموات
وقال الله تعالى خلق كل دابة من ماء وقول من قال ان المراد بالماء النطفة التى خلق منها
الحيوانات بعيد لوجهين احدهما ان النطفة لا تسمى ماء مطلقا بل مقيدا لقوله خلق من ماء
دافق يخرج من بين الصلب والترايب والثانى ان من الحيوانات ما يتولد من غير نطفة
كدود الخل والفاكهة فليس كل حيوان مخلوقا من نطفة فدل القران على ان كل ما يدب وكل ما
فيه حياة من الماء ولابينا فى هذا قوله والجان خلقناه من قبل من نار السموم وقوله عليه الصلاة
والسلام خلقت الملايكة من نور فقد دل ما سبق ان اصل النور والنار الماء ولا يستنكر خلق
النار من الماء فان الله تعالى جمع بقدرته بين الماء والنار فى الشجر الاخضر وذكر الطبا يعيون
ان الماء بخار يصير بخارا والبخار ينقلب هواء اقول هو اى ينقلب نارا وكتب اى تقدر فى محل الذكر
وهو اللوح المحفوظ كل شئ من الكاينات وخلق السموات والارض فنادى سماء لو ليسمد
ذهبت نافتك يا ابن الحصين فانطلقت خلفها فاذا هى يقطع دونها السراب رفع على الفاعلية
وهو بالمهملة الذى تراه نصف النهار كانه ماء والمعنى فاذا هى يحول بينى وبين رويتها السراب
فوالله لوددت بكسر الدال الاولى انى كنت تركتها ولم اقم لانه قام قبل ان يكمل رسول الله
حديثه فتاسف على ما فاته من ذلك وروى ولابن عساكر ورواه عيسى هو ابن موسى البخارى
بالموحدة والخا المعجمة التيمى الملقب بغنجار بغين معجمة مضمومة فنون ساكنة فجيم وبعد الالف
الاجمر ارخديه المتوفى سنة سبع او ست وثلاثين ومايتين وليس له فى البخارى الا هذا الموضع
عن رقبة بفتح الراء والقاف والموحدة ابن مصقلة بالصاد المهملة والقاف العبدى الكوفى

www.alukah.net

كذا للاكثر وسقط منه رجل بين عيسى ورقبة وهو ابو حمزة محمد بن ميمون السكري كما جزم به ابو مسعود وقال الطرقي سقط ابو حمزة من كتاب الفريري وثبت في رواية حماد بن شاكر ولا يعرف لعيسى عن رقبة نفسه شيء وقد وصله الطبراني من طريق عيسى عن ابي حمزة عن رقبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب الاحمسي الكوفي انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم مقاما يعني على المنبر فاخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل اهل الجنة منازلهم واهل النار منازلهم قال الطيبي حتى غاية اخبرنا اي اخبرنا مبتدا من بدء الخلق حتى انتهى الى دخول اهل الجنة الجنة ووضع الماضي موضع المضارع للتحقيق المستفاد من نزول الصادق الامين ودل ذلك على انه اخبر بجميع احوال المخلوقات منذ ابتدات الى ان تفنى الى ان تبعث وهذا من خوارق العادات ففيه تيسير التوراة الكثيرة في الزمن القليل وفي حديث ابي يزيد الانصاري عند احمد ومسلم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر فنزل فصلى بنا الظهر ثم صعد المنبر فخطبنا ثم العصر كذلك حتى غابت الشمس فحدثنا بما كان وما هو كائن فبيّن في هذا المقام المذكور زمانا ومكانا ما حديث عمر رضي الله عنه رضي الله عنه وانه كان على المنبر من اول النهار الى ان غابت الشمس فحفظ ذلك من حفظه ونسيه ولاني ذر او نسيه من نسيه وبه قال حدثنا بالجمع ولغير ابوي ذر حدثني عبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي عن ابي احمد محمد بن عبد الله الزبيري الاسدي عن سفيان الثوري عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولغير ابوي ذر قال صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة الظن يقول الله شتمني بلفظ الماضي ولابي ذر بدل قوله اراه اخ قال الله تعالى يشتمني ابن ادم بلفظ المضارع المفتوح الاول وكسر الثاني والشتم الوصف بما يقتضي النقص وما ينبغي ان يشتمني وكذبني وما ينبغي له ان يكذبني اما شتمه فقوله ان لي ولدا لاستلزامه الامكان المتداعي للحدوث وذلك غاية النقص في حق الباري تعالى عن ذلك علوا كبيرا واما تكذيبه فقوله ليس يعيدنا كما بدانا وهذا قول منكري البعث من عباد الاوثان وهو موضع الترجمة وهو من الاحاديث الالهيات وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن القرشي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق اي خلقه كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات او وجد جنسه وقال ابن عرفة قضا الشيء احكامه وامضاره والفراغ منه كنت اي امر القلم ان يكتب في كتابه وهو اللوح المحفوظ عنده اي علم ذلك عنده فوق العرش مكتوبا عن شأبه الخلائق مرفوعا عن جيز الادراك ولا تعلق هذا بما يقع في النفوس من تصور المكانية تعالى الله عن صفات المحدثات فانه المباين عن جميع خلقه المتسلط على كل شيء بقهره وقدرته ان رحمتي بكسر الهمزة حكاية لمضمون الكتاب وهو معطوف على قوله وتقع بدلا من كتب وفي رواية شعيب عن ابي الزناد في التوحيد سبقت غضبي والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال العذاب الى من يقع عليه الغضب لان السبق والغلبة باعتبار التعلق اي تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب لان الرحمة تقتضي ذاته المقدسة واما الغضب فانه متوقف على سابقة عمل من العباد الحادث وقال الطوربشتي وفي سبق الرحمة بيان ان قسط الخلق منها اكثر من قسطهم من الغضب وانما تنالهم من غير استحقاق

وان الغضب لا ينالهم الا باستحقاق الا ترى ان الرحمة تشمل الانسان جنينا ورضيعا وفطيما وناشئا من غير ان يصدر منه شيء من الطاعة ولا لمحة الغضب لا بعد ان يصدر عنه من المخالفات ما يستحق ذلك وقال الطيبي وهو على وزان قوله تعالى كتب على نفسه الرحمة اي اوجب وعدا ان يرحمهم تفضلا بخلاف ما يترتب عليه مقتضى الغضب من العقاب فان الله تعالى كريم يتجاوز عنه بفضله وانشد

• وانى اذا اوعدته او وعدته • لمخلف ايعادي ومنجز موعدي • وقال في المصابيح الغضب ارادة العقاب والرحمة ارادة الثواب والصفات لا توصف بالغلبة ولا بالسبق بعضها بعضا لكن جاء هذا على الاستعارة ولا يمنع ان يجعل الرحمة والغضب من صفات الفعل لا الذات فالرحمة هي الثواب والاحسان والغضب هو الانتقام والعقاب فتكون الغلبة على بابها ان رحمتي اكثر من غضبي تناتله وفي هذا الحديث تقدم خلق العرش على القلم الذي كتب المقادير وهو مذهب الجمهور ويؤيده قول اهل اليمن في حديث السابق لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئنا نسالك عن هذا الامر فقال كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء وقد روى الطبراني في صفة اللوح من حديث ابن عباس مرفوعا ان الله خلق لوحا محفوظا من درة بيضاء صفحاتها من ياقوتة قلمه نور وكتابته نور لله فيه كل يوم ستون ولحظة يخلق ويرزق ويميت ويحيي ويعز ويذل ويفعل ما يشاء وعند ابن اسحق عن ابن عباس ايضا قال ان في صدر اللوح المحفوظ لا اله الا الله وحده دينه الاسلام ومحمد عبده ورسوله من امن بالله وصدق بوعده واتبع رسله ادخله الجنة قال واللوح لوح من درة بيضاء طوله ما بين السماء والارض وعرضه ما بين المشرق والمغرب وحافتاه الدر والياقوت ودفتاه ياقوتة حمراء وقلمه نور وكلامه معقود بالعرش واصله في حجر ملك وقال انس بن ملك وغيره من السلف اللوح المحفوظ في جبهة اسرافيل وقال مقاتل هو عن يمين العرش وحديث الباب اخرجه مسلم في التوبة والنسائي في النعوت

باب ما جاء في وصف سبع ارضين

بفتح الراء وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق ولابي ذر وان عساكر بدل قوله تعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن في العدد ودنيه دلالة على ان بعضها فوق بعض كالسموات وعن بعض المتكلمين ان المثلية في العدة خاصة وان السبع متباينة وقال ابن كثير ومن حمل ذلك على سبع اقاليم فقد ابعد النجعة وخالف القرآن **واختلف** هل اهل هذه الارض لبشا هدون السماء ويستمدون الضوء منها فتقبل بشا هدونها من كل جانب من ارضهم ويستمدون النور منها وهذا قول من جعل الارض مبسوطة وقيل لا وانما خلق الله لهم صباحا لبشا هدونه وهذا قول من جعل الارض كرة يتنزل الامر بينهن بالوحي من السماء السابعة الى الارض السفلى ليعلموا ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما علة لخلق او لينزل وهو يدل على كمال قدرته وعلمه وروى ابن جرير من طريق سعيد عن عمرو بن مرة عن ابي الضحى عن ابن عباس في هذه الاية قال في كل ارض مثل ابراهيم ونحوما على الارض من الخلق هكذا اخرجه مختصرا واسناده صحيح واخرجه الحاكم والبيهقي من طريق عطاء بن السائب عن ابي الضحى مطولا واوله اي سبع ارضين في كل ارض ادم كادمكم ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم وعيسى وبني كبنيكم قال البيهقي اسناده صحيح الا انه شاذ بمرة لا اعلم لاحد في الضحى عليه متابعا انتهى فيه انه لا يلزم من صحة الاسناد صحة المتن كما هو معروف عند اهل هذا الشان فقد يصح الاسناد ويكون في المتن شذوذ او علة تقدح في صحته ومثل هذا لا يثبت بالحديث الضعيف قال في البداية وهذا محمول ان صح نقله

على ان ابن عباس اخذ عن الاسرائيليات انتهى وهذا على تقدير ثبوته يحتمل ان يكون المعنى ثم سمى يقتدى به مسمى بهذه الاسماء وهم رسل الرسل الذين يبلغون الجن عن انبيا الله وسمى كل سماء باسم النبى الذى يبلغ عنه وفى حديث ابى هريرة مرفوعا عند احمد والترمذى ان بين كل سماء وسماء خمس مائة عام وان سمك كل سماء كذلك وان بين كل ارض خمسا مائة عام وقال الامام احمد حدثنا شريح حدثنا الحكم ابن عبد الملك عن قتادة عن الحسن عن ابى هريرة قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ مرت سحابة فقال اتدرون ما هذه قال قلنا الله ورسوله اعلم قال العنان وزوايا الارض الحديث وفيه ثم قال اتدرون ما هذه تحتكم قلنا الله ورسوله اعلم قال الارض اخرى اتدرون كم بينهما قلنا الله ورسوله اعلم قال بينهما مسيرة خمسمائة عام حتى عد سبع ارضين رواه الترمذى عن عبد بن حميد وغير واحد عن يونس بن محمد المؤدب عن شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة قال حديث الحسن عن ابى هريرة وذكر الا انه ذكر ان بعد ما بين كل ارض خمسمائة عام ثم قال هذا حديث غريب من هذا الوجه ويروى عن ايوب بن يونس بن عبيد وعلى بن زيد انهم قالوا لم يسمع الحسن من ابى هريرة ورواه ابن ابى حاتم فى تفسيره من حديث ابى ذر الغفارى عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه قال فى البداية ولا يصح اسناده انتهى وقد حكى اصحابنا عن الاشارة المتقبلة فيما نقله فى مناهج الفكر ان الله تعالى لما اراد ان يخلق الملك بين خلق جوهرة ذكر وامن عرضها وطولها ما لا تنجز القدرة عن ايجاده ولا يسع الموحد الا التمسك بعرى اعتقادة ثم نظر اليها نظر هيبة فاستماعت وعلى عليها من شدة الخوف زبدة ودخان فخلق من الزبد الارض ومن الدخان السما ثم فتقها سبعا بعد ان كانت رتقا وفتر وا بهذا قوله تعالى ثم استوى الى السما وهى دخان واختلف اهل الاثار والقدما فى اللون المرى للسما هل هو اصلى او عرضى فذهبنا كالاشاريون الى انه اصلى لحديث ما اظلت الخضرا ولا اقلت الغبرا وزعم رواة الاجبار ان الارض لما سويت والماء على صخرة والصخرة على سنام ثور والثور على كمكم والكمكم على ظهر حوت والحوت على الريح والريح على حجاب ظلمة والظلمة على الثرى والى الثرى انتهى علم الخلايق وحكى ابن عبد البر فى كتاب القصد والامم الى معرفة انساب الامم ان مقدار المحور من الارض مائة وعشرون سنة تسعون لياجوج وماجوج واثنى عشر للسودان وثمانية للروم وثلاثة للعرب وسبعة لسائر الامم انتهى وقد خلق الله تعالى الارض قبل السما كما قال تعالى هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا ثم استوى الى السما فسواهن سبع سموات وقال تعالى ايئكم لتكفرون بالذى خلق الارض فى يومين ثم قال وجعل فيها رواسى من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها فى اربعة ايام سوا للسائلين اى تمام اربعة ايام كقولك سرت من البصرة الى بغداد فى عشر والى الكوفة فى خمس عشرة ثم استوى الى السما اى قصد نحوها وهى دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين فقضاهن سبع سموات فى يومين واما قوله ءانتم اشد خلقا ام السما بناها رفع سمكها فسواها واغطش ليلها واخرج ضحاها والارض بعد ذلك دحاها فاجيب عنه بان الدحى غير الخلق وهو بعد خلق السما وبقية مبحث هذا ياتى ان شا الله تعالى فى تفسير حم السجدة بعون الله وقوته وعند الامام احمد عن ابى هريرة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فقال خلق الله

التربة يوم السبت وخلق الجبال فيها يوم الاحد وخلق الشجر فيها يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثا وخلق النور فيها يوم الاربعا وبث الدواب فيها يوم الخميس وخلق ادم بعد العصر يوم الجمعة اخر الخلق فى اخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل وهكذا رواه مسلم لكن اختلف فيه على ابن جريج وقد تكلم فيه فقال البخارى فى تاريخه وقال بعضهم عن كعب الاحبار وهو اصح يعنى انه مما سمعه ابو هريرة وتلقاه عن كعب فوهم بعض الرواة فجعله مرفوعا وفى متنه غرابة شديدة من ذلك انه ليس فيه ذكر خلق السموات وفيه ذكر خلق الارض وما فيها فى سبعة ايام وهذا خلاف القران لان الارض خلقت فى اربعة ايام ثم خلقت السموات فى يومين ووقع فى رواية ابى ذر بعد قوله ومن الارض مثلهن لاية فحذف بقيتها والسقف بالجر عطفا على الجو ورويا والقسم قتل وهو والطور المرفوع صفة السقف وهو السما وهذا تفسير مجاهد كما اخرجه عبد بن حميد وابن ابى حاتم وغيرهما من طريق ابن ابى نجيح عنه واختاره ابن جرير واستدل له بقوله تعالى وجعلنا السما سقفا محفوظا وقال الربيع بن انس هو العرش يعنى انه سقف لجميع المخلوقات سمكها بفتح السين المهملة وسكون الميم اراد به قوله تعالى رفع سمكها اى بناها بالمد وهذا تفسير ابن عباس كما اخرجه ابن ابى حاتم وزاد فى رواية عن ابى ذر وابن عساكر كان فيها حيوان الحبك ولابى ذر وابن عساكر والحبك يريد قوله تعالى والسما ذات الحبك اى استوا وها وحسنها قاله ابن عباس كما اخرجه ابن ابى حاتم وقال الحسن حبكت بالنجوم وعن ابن عباس ايضا كانقله ابن كثير حسنها انها مرتفعة شفافة صفيقة شديدة البنا متسعة الارجا انيقة ابهاها كاللة بالنجوم الثوابت والسيارات موشحة بالشمس والقمر والكواكب الزاهرات وعند الطبرى عن عبد الله ابن عمرو ان المراد بالسما هنا السابعة واذنت بشير الى قوله تعالى اذا السما انشقت واذنت قال ابن عباس من طريق الضحاك اى سمعت ومن طريق سعيد بن جبير عنه اطاعت ورامها ابن ابى حاتم والقت اى اخرجت ما فيها من الموتى وتخلت عنهم قاله مجاهد وغيره طحاها قال ابن مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد دحاها اى بسطها الشاهرة قال عكرمة فيما اخرجه ابن ابى حاتم وجه الارض وقال مجاهد كانوا يشظفها فاخرجوا الى اعلاها وقال ابن عباس الارض كلها كان فيها الحيوان نومهم وسهرهم وقيل المراد ارض القيمة وعن سهل بن سعد لتساعدنى ارض بيضا عفرا قال الربيع بن انس فاذا هى بالشاهرة بقول الله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض تعد من هذه الارض وهى ارض لم يعمل عليها خطيئة ولم يهراق عليها دم وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال اخبرنا ولابن عساكر وحدثنا ابن عيينة بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية انم ام اسمعيل بن ابرهيم عن على بن المبارك الهنائى بضم الها وتخفيف النون ممدودا انه قال حدثنا يحيى بن ابى كثير بالمثلثة الطائى مولاهم عن محمد بن ابرهيم بن الحرث بن خالد التيمى المدنى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه عبد الله او اسمعيل وكانت بينه وبين اناس لهم قرابة وبين عساكر وبين ناس بعدها ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمايهم لكن فى مسلم وكان بينه وبين قومه خصومة فى ارض فدخل على عائشة رضى الله عنها فذكر لها ذلك بلام قبل الكاف ولابى ذر ذاك فقالت يا ابا سلمة اجتنب الارض فلا تغصب منها شيئا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر بكسر القاف اى قدر شبر اى من الارض طوقه بضم الطا المهملة وكسر الواو المشددة وبالقاف من سبع ارضين بفتح الرا اى يوم القيمة فغبه التنصيص على الارضين السبع وهو المراد بالترجمة وهذا الحديث قدم فى باب اثم من ظلم شيئا من الارض من كتاب المظالم وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى

الألوكة
www.alukah.net

عن موسى بن عقبة صاحب المغازي عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ شيئا قل او كثر من الارض بغير حقه خسف به اى يا لاحد غصبا
تلك الارض المغصوبة يوم القيمة الى سبع ارضين فتصير له كالطوق في عنقه بعد ان يطوله الله
او ان هذه الصفات تتنوع لصاحب هذه الجناية على حسب قوة هذه المفسدة وضعفها فيعذب
بعضهم بهذا وبعضهم بهذا وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي
قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابن ابي بكرة عبد الرحمن عن ابيه ابي بكرة نفيع
ابن الحرث الثقفي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الزمان قال التوربشتي اسم لقليل
الوقت وكثيره واراد به ههنا السنة قد استداره اى الله والى الوقت استدار بحذف الضمير يعني عاد الى
زمنه المخصوص كهيئته الهيئة صورة الشيء وشكله وحالته والكاف صفة مصدر محذوف اى استدار
استدارة مثل حالته يوم خلق السموات والارض ولا يذكر منه بحذف الضمير يوم خلق الله بذكر الفاعل
كالله لا هو ولابن عساكر والارضين بالجمع السنة اثنى عشر شهرا جملة مستانفة مبينة للجملة الاولى
واراد ان الزمان في انقسامه الى الاعوام والاشهر عاد الى اصل الحساب والوضع الذي ابتدا منه
وذلك ان العرب كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا اخر حتى رفضوا
خصوص الاشهر واعتبروا عدة العدد وهو النسي المذكور في قوله تعالى انما النسيء زيادة في الكفر
الى اخر زيادة في الكفر لانه تحريم ما احل الله وتحليل ما حرمه فهو كفر اخر ضموه الى كفرهم قيل اول
من احدث ذلك جنادة بن عوف الكناني كان يقوم على الجمل في الموسم فينادي ان الهنكم قد احللت لكم المحرم
فاحلوه ثم ينادي في القابل ان الهنكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه ويفعل ذلك كل سنة بعد سنة
فينتقل المحرم من شهر الى شهر حتى جعلوه في جميع شهور السنة فلما كانت تلك السنة عاد الزمان المخصوص
به قبل وداراث السنة كهيأتها الاولى فانقضى الدوران يكون الحج في ذي الحجة كما شرعه الله تعالى وقول
الزمخشري وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة وكانت حجة ابي بكر قبلها في ذي القعدة قاله مجاهد وفيه نظر
اذ كيف يصح حج ابي بكر وقد وقعت في ذي القعدة وايضا هذا وقد قال الله تعالى واذان من الله ورسوله
الى الناس يوم الحج الاكبر الاية وانما نودي بذلك في حجة ابي بكر فلم يكن في ذي الحجة لما قال الله تعالى يوم الحج
الاكبر قاله ابن كثير ونقل الحافظ ابن حجر ان يوسف بن عبد الملك زعم في كتابه نفضيل الازمنة ان هذه
المقالة صدرت من النبي صلى الله عليه وسلم في شهر مارس وهو اذار وهو بر مهات بالقبطية منها اى من السنة
اربعة حرم ثلاثة ولابن عساكر ثلاث بحذف التا لان الشهر الذي هو واحد الاشهر يعني للبيان
فاعتبر لذلك تاينيث متواليات هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر عطف على ثلاث لا على المحرم
واضافه الى مضر لانها كانت تحافظ على تحريمه اشد محافظة من سائر العرب ولم يكن يستحله احد من
العرب الذي بين جمادى وشعبان ذكره تاكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسي وقيل لان الشيطان
انه تابيس وذلك انهم كانوا يؤخرون الشهر من موضعه الى شهر اخر فينتقل عن وقته الحقيقي
تموه فقال صلى الله عليه وسلم رجب مضر الذي بين جمادى وشعبان لا رجب الذي هو عندكم وقد انسأ
قبل والحكمة في جعل المحرم اول السنة لتحصل الابتدا بشهر حرام ويختم بشهر حرام ويتوسط بشهر حرام
وهو رجب وانما توالى شهران في اخر لارادة تفضيل الختام والاعمال بخواتيمها وانما مطابقة
الحديث للترجمة فقال العيني يتاتى بالتغشف لان الاحاديث المذكورة فيها التصريح بسبع ارضين
وهنا المذكور لفظ الارض فقط ولكن المراد من سبع ارضين ايضا انتهى ولا تغشف فقد سبق في
هذا الحديث هنا ان رواية ابن عساكر والارضين بالجمع قال الحافظ ابن كثير ومراد البخاري بذكر
هذا الحديث هنا تقرير يعني قوله الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن اى في العدد

كان عدة الشهور الاثني عشر شهرا مطابقة لعدة الشهور عند الله في كتابه الاول فهذه مطابقة
في الزمان كما ان تلك مطابقة في المكان **فائدة** السنة مشتملة على ثلثمائة واربعة وخمسين
يوم وسدس يوم كذا ذكر صاحب المهذب من الشافعية في الطلاق قال يوالان شهرا منها ثلاثون
وشهر تسع وعشرون الا اذا لججة فانه تسع وعشرون يوما وخمس يوم وسدس يوم واستشكله
بعضهم وقال لا ادري ما وجه زيادة الخمس والسدس وصح بعضهم ان السنة الهلالية ثلثمائة وخمسة
وخمسون يوما وبه جزم ابن دحية في كتاب التنوير وذلك مقدار قطع الروج الاثني عشر التي ذكرها
الله في كتابه في مجرى العام عاما لان الشمس عامت فيه حتى نطعت جملة الفلك لانها تقطع الفلك كله
في السنة مرة وتقطع في كل شهر جزا من البروج الاثني عشر قال تعالى وكل في فلك يسبحون وفرق
بعضهم بين السنة والعام بان العام من اول المحرم الى اخر ذي الحجة والسنة من كل يوم الى مثله من القابلة
نقله ابن الجزار في شرح اللامع له وهذا الحديث يا تي تمام من هذا في حجة الوداع اخر المغازي ان شا الله
تعالى وبالله المستعان وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا عبيد بن اسمعيل
بضم العين مصغرا واسمه في الاصل عبد الله الهباري الغرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
بضم النون وفتح الفا العدوي احد العشرة المبشرة رضي الله عنهم انه خاصمته اروى بفتح الهمزة وسكون
الراو وفتح الواو مقصورا بنت اوس بالسين المهملة في حق انه انتقصه لها وكان ارضا الى مروان
ابن الحكم وكان يومئذ متولي المدينة فقال سعيدا انا انتقص من حقها شيئا اشهد لسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من ارض ظلما فانه يطوقه بفتح الواو والمشددة سببا للفعول
اى يصيره كالطوق في عنقه يوم القيمة من سبع ارضين بيعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما جا في غلظ
جلد الكافر وعظم ضرسه وقد ترك سعيد الحق لاروى ودعا عليها فقال اللهم ان كانت كاذبة فاعم
بصرها واجعل قبرها في دارها فتقبل الله دعوته فعميت ومرت على بئر في الدار فوقعت فيها فكانت
قبرها قال ابن ابي الزناد عبد الرحمن عن عبد الله عن هشام عن ابيه عروة قال قال سعيد بن زيد
دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا التعليق بيان لقا عروة سعيدا والتصريح بسماعه منه والحديث
المذكور فيه هذه الاحاديث اثنتان سبع ارضين والمراد ان كل واحدة نوع الاخرى وفي حديث ابي هريرة
عند احمد مرفوعا ان بين كل ارض والتي تليها خمسمائة عام **هذا باب** بالتنوين **في ما جاء**
في النجوم وقال قتادة فيما وصله عبد بن حميد وقد زينا السما الدنيا بمصابيح وخلق هذه النجوم
لثلاث جعلها زينة للسما ورجوما للشياطين الضمير في قوله تعالى وعلمات يعود على جنس المهتدى بها
لا على عينها لانه لا يرمى الكواكب التي في السما بل يشهب من دونها وقد تكون مستمرة
منها وعلامات يهتدى بها قال تعالى وبالنجم هم يهتدون فمن تاول بغير ذلك وللهوى والمستملي فمن تاول
فيها بغير ذلك اى من علم احكام ما يدل عليه حركاتها ومقاديرها سيرها وان ذلك يدل على حوادث
ارضية قال بعضهم والكواكب الثوابت كثيرة لا تدخل تحت الاحصا ولا يمكن الوقوف على كميتها بالاستقصا
فلذلك اقتصر عليها القدما منها على الذكوكب واثنى وعشرين كوكبا عرفوا امكنتها بالرصد وصوروها
في شؤون نفوسهم واغراضها وحسبوا بالعلم بها مواد امرها جميعا ما تشتت منها في صور تحيلوها
ورصفوا عليها اسما اصطلحوا عليها ليقف الباحث عنها على حقيقتها عند النظر اليها وهي ثمانية واربعون
صورة منها في النصف الشمالي من الكرة احدى وعشرون صورة ومنها في وسطها اثنى عشر صورة
وهي البروج وعليها مدار الشمس والقمر والكواكب السبعة السيار ومنها في النصف الجنوبي خمسة عشر
صورة وهذه الصور تنتظم من مائة وسبعة عشر كوكبا وما بقي من الكواكب المعدودة الموجودة

الألوكة
www.alukah.net

وهي مائة وثمانية عشر كوكبا فانها لو تنتظم مع شئ من الصور فاضافوا الى كل صورة ما كان قريبا منها وسموه خارج الصورة وذكروا ان منها ما هو في العظم مثل الارض مائة مرة وسبع مرات الغير ذلك مما يمكن القدرة لكن لم يرد به نص على الشارع فيما علمنا ولا على العلا المصري

والنجم تستصغر الابصار رويته * والذئب للطرف لا للنجم في التصغر

فقد اخطأ واضاع نصيبه وتكلف ما لا علم له به لان اكثر ذلك حدث وظنون كاذبة ودعاوى باطلة

وقد جرى المولف على عادته في ذكر تفسير ايات استطرادا للفايده فقال وقال ابن عباس هشيما اى متفتتا كما ذكره اسمعيل بن ابى زياد في تفسيره وقال ابو عبيدة هشما اى يابسا متفتتا والاب ما تاكل الانعام اى ولا تاكله الناس والانام الخلق اخرجه ابن حاتم من طريق علي ابن ابى طلحة عن ابن عباس وسقطت الواو من الانام للغيراني ذر برزخ قال ابن عباس فما وصله ابن ابى حاتم حاجب بالموحدة في اخره ولابن عساكر وابى ذر عن المستملي والكشميهني حاجز بالزاى بدل الموحدة وقال مجاهد هو ابى حبر فما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى وجنات الفافا اى ملتفة اى بعضها على بعض والفلك الملتفة يريد وحدايق غلبا قاله مجاهد ايضا قرأ نافع قوله تعالى جعل لكم الارض فراشا كما قال قتادة فيما وصله الطبري مهادا كقوله تعالى ولكم في الارض مستقر اى موضع قرار او هو بمعنى المهاد تكدا من قوله لا يخرج الا نكدا قال السدي فيما اخرجه ابن ابى حاتم قليلا

باب تفسير صفة الشمس والقمر

بحسبان قال مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره من طريق ابن ابى نجيح عنه بحسبان الرحى اى يجريان على حساب المركة الرحوية ووضعها وقال غيره مما وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابى نجيح العفاري بحساب ومنازل لا يعدوانها اى لا يجاوزان المنازل حسبان جماعة احسبة مثل شهاب وشهبان وهذا قول ابى عبيدة في المجاز والمعنى يجريان متعاقبين بحساب معلوم مقدر في بروجها ومنازلها وسيرها الكاينات السفلية وتختلف الفصول والاوقات وتعلم السنون والحساب ضحاها في قوله والشمس وضحاها قال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد فنورها ان تدرك القمر يريد لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر قال مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره لا يستقيم ضوء احدهما ضوء الاخر ولا ينبغي لها اى لا يصح لها ذلك وقال عكرمة لكل منها سلطان فلا ينبغي للشمس ان تطلع بالليل ولا يستقيم لوقوع التدبير على التعاقبة وما الطف قول ابن الجوزي وقد وصف منافع اثر الشمس العالم على سبيل التذكير والتعريف بصنع الله الحكيم اللطيف حيث قال تبرز الشمس بالنهار لحاجة السعاة لانتفاع البحر فاذا ذهب النهار نشرت رداها المعصفر ونزلت عن الاشهب فركبت الاصفر فلي تستتر بالليل لسكون الخلق وتظهر بالنهار لمعاشهم فتارة بعد ليرطب الجو وينعقد الغيم ويبرد الهواء ويبرز النبات وتارة تقرب ليجف الحب وينضج الثمر سابق النهار يريد قوله تعالى ولا الليل سابق النهار قال مجاهد فيما وصله الفريابي ايضا يتطالبان حثيثان اى سريعان ولابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حثيثين بالنصب بالياء اى فلا تسبق اية الليل اية النهار وهما الثيران نسلخ اى نخرج احدهما من الاخر قال ابن كثير والمعنى في هذا انه لا فترة بين الليل والنهار بل كل منهما يعقب الاخر بلا مهلة ولا تراخ لانهما مسخران دايبين يتطالبان طلبا حثيثا وقال في الانتصاف يوخذ من قوله تعالى ولا الليل سابق النهار ان النهار تابع الليل اذ جعل الشمس التي هي اية النهار غير مدركة للقمر الذي هو اية الليل فنفي الادراك الذي يمكن ان يقع وهو يستدعي تقدم القمر وتبعية الشمس له لا يقال ادرك السابق اللاحق لكن يقال ادرك اللاحق السابق فالليل اذا متبوع والنهار تابع فان قيل فالاية مصرحة بان الليل لا يسبق النهار فجوابه انه مشترك الالزام اذ

الاقسام

الانسام المحتملة ثلاثة اما تبعية النهار الليل كما ذهب اليه قتادة او عكسه وهو منقول عن طايفة من النحاة واجتماعهما فهذا القسم الثالث منفي بالاتفاق فلم يبق الا تبعية النهار لليل وعكسه والسوال وارد عليهما لاسيما من قال ان النهار سابق الليل يلزم من طريق البلاغة ان يقول ولا الليل يدركه النهار فان المتاخر اذا تعذر ادراكه كان ابلغ من نفي سبقه مع انه ناء عن قوله لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر نايا ظاهرا فالتحقيق ان المنفي السبقية الموجبة لتراخي النهار عن الليل وتخلل زمان اخر بينهما فيفيت التعاقب وجيئذ يكون القول بسبق الليل مخالفا لقصد الاية فان بين عدم الادراك الدال على التاخر والتبعية وبين السبق بونا بعيدا ولو كان تابعا متاخرا لكان حريا ان يوصف بعدم الادراك ولا يبلغ به عدم التبين تقدم الليل على النهار مطابق لقصد الاية صريحا ولبحرها بتاويل حسن انتهى ولابي ذر عن الحموي والمستملي يسلخ بخرج بلفظ المضارع فيهما وبخرج بالتحتية المفتوحة وضم الراء ويجري بضم اوله وكسر ثالثه كل واحد منهما اى من الليل والنهار في فلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي ويجري كل بفتح يجري وكسر رابعه وكل بالرفع منونا واهية بشير الى قوله تعالى لنبي يوبيد واهية قال الفراء وهيها بسكون الهاء تشقق بها وقوله والملك على ارجايها اى ما لم يشق منها فتاى الملايكة على حافتيه بالتثنية ولابي ذر نهاى الملك ولابن عساكر نهم جمع باعتبار الجنس والكشميهني على حافتيها اى السما وعن سعيد بن جبير على حافات الدنيا كقولك على ارجا البير والارجا جمع رجا بالقصر قوله تعالى اغطش ليلها وقوله فلما جن عليه الليل اى اظلم فيهما وتقل تفسيره الاول به عن قتادة فيما اخرجه عبد بن حميد والثاني عن ابى عبيدة وقال الحسن البصري فيما وصله ابن ابى حاتم في قوله تعالى اذا الشمس كورت تكور بفتح الواو المشددة حتى يذهب ضوءها واخرج الطبري عن ابن عباس كورت اى اظلمت وعن مجاهد اضمحلت والتكوير في الاصل الجمع وحينيذ فالمراد انها تلف ويرمى بها فيذهب ضوءها قاله ابن كثير في تفسيره والليل وما وسق ولابن عساكر يقال وسق اى جمع من دابة وزاد قتادة ونجم وقال عكرمة ما ساق من ظلمة اتسق يريد قوله تعالى والقمر اذا اتسق اى استوى وقوله تعالى حملت التما بروجا اى منازل الشمس والقمر وهي اثنى عشر وقيل هي قصور في التما للحرس وقيل هي الكواكب العظام الحرور ولابي ذر فالحرور يريد قوله تعالى ولا الظل ولا الحرور وفسره بانه يكون بالنهار مع الشمس قاله ابو عبيدة وقال ابن عباس الحرور ولابي ذر وابن عساكر وقال ابن عباس ورويبة بضم الراء ابن العجاج الحرور بالليل والسموم بالنهار وقيل رويبة ذكر ابو عبيدة عنه في المجاز يقال يوح اى يكرر بالرا اى يلف النهار في الليل وليحة يريد قوله ولا الموسنين وليحة وفسره بقوله خلق شي وظلمته في شي وهو قول ابي عبيدة وزاد بعد قوله في شي ليس منه فهو وليحة والمعنى لا تتخذوا وليا ليس من المسلمين وبه قال حدثنا محمد بن موسى قال حدثنا شعيب عن الاعمش سليمان بن ابرهيم عن ابرهيم النخعي عن ابيه يزيد من الزيادة ابن شريك بن طارق التيمي الكوفي عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر حين غربت الشمس تدري اين تذهب قال الله ورسوله اعلم قال فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستاذن فيوذن لها وكانها قد قيل لها اطلعي من حيث جيت فتطلع من مغربها الحديث على بعض الناس سبق حيث انا نراها تغيب في الارض وفي القران العظيم انها تغيب في عين حمية اى ذات

الألوكة
www.alukah.net

حماة اى طين فاين هى من العرش والجواب ان الارضين السبع فى ضرب المثال كقبب رحى والعرش لعظم ذاته بمثابة الرحا فانما سجدت الشمس تحت العرش وذلك مستقرها وقال ابن العربى انكر قوم سجودها وهو صحيح ممكن لا يحيله العقل وتاوله قوم على التسخير الدايم ولا مانع ان تخرج عن مجراها فتسجد ثم ترجع انتهى وتعقبه فى الفتح بانه ان اراد بالخروج الوقوف فواضح والا فلا دليل على الخروج قال ابن كثير وقد حكى ابن خزيمة وابن المبارك وغير واحد من العلماء الاجماع على ان السموات كرية مستديرة واستدل لذلك بقوله فى فلك يسبحون قال الحسن يدورون وقال ابن عباس فلكة مثل فلكة المغزل ولا تعارض بين هذا وبين الحديث وليس فيه ان الشمس تصعد الى فوق السموات حتى تسجد تحت العرش بل هى تعرف عن اعيننا وهى مستمرة فى فلكها الذى هى فيه وهو الرابع فيما قاله غير واحد من علماء التفسير وليس فى الشرع ما ينفيه بل الحس وهو الكسوفات ما يدل عليه ويقتضيه فاذا ذهبت فيه حتى سوسطه وهو وقت نصف الليل مثلا فى اعتدال الزمان فانها تكون البعد ما يكون تحت العرش لانها تغيب من جهة وجه العالم وهذا محل سجودها كما بينا سببه لانها اقرب ما يكون من العرش وقت الزوال من جهتنا فاذا كانت فى محل سجودها فتستاذن عطف على المنصوب السابق بحتى الطلوع من المشرق على عادتها فيؤذن لها فتبعد وامن جهة المشرق وهى مع ذلك كارهة لعصاة بنى آدم ان تطلع عليهم وهو يدل على انها تعقل سجودها ويوشك بكسر المعجمة اى يقرب ان تسجد فلا يقبل منها اى لا يؤذن لها ان تسجد وتستاذن فى المسير الى مطلعها فلا يؤذن لها يقال ولا ادرى ذر عن الكشميهنى فيقال ارجعى من حيث جيت فتطلع من مغربها ذلك اى قوله فانها تذهب الى آخره قوله تعالى والشمس تجرى لمستقر لها اى حد معين ينتهى اليه دورها فشبه بمستقر المسافر اذا قطع مسيرة اوكبد السما فان حركتها فيه توجد فيها ابطأ بظن لها هناك وقفة وقال ابن عباس لا تبلغ مستقرها حتى ترجع الى منازلها وقيل ان انتهاء امرها عند خراب العالم وقيل يجد لها من مسيرها كل يوم فى مرأى عيوننا وهو المغرب وقيل منتهى امرها كل يوم من المشارق والمغارب فان لها فى دورها ثلثمايه وستين مغربا تطلع كل يوم من مطلع وتغرب من مغرب ثم لا تعود اليها الى العام القابل ذلك الجرى على هذا التقدير واحسابه الدقيق الذى تكل الفطن عن احصائها تقدير العزيز الغالب بقدرته على كل مقدور العليم المحيط علمه بكل معلوم وظاهر هذا انها تجرى بنفسها لقوله تعالى فى الآية الاخرى وكل فى فلك يسبحون اى يدورون وهو معارض لقول اصحاب الهيئة ان الشمس مركوزة فى الفلك اذ مقتضاه ان الذى يسير هو الفلك وهذا منهم على طريق الحدس والتخمين فلا عبرة به وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى التفسير والتوحيد ومسلم فى الايمان وابو داود فى الحروف والترمذى فى الفتن والتفسير والنسائى فى التفسير

وبه قال حدثنا

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد العزيز بن المختار قال حدثنا عبد الله بن فيروز الداناج بدال مهملة وبعد الالف نون مخففة فالف فجيم معرب داناه ومعناه بالفارسية العالم تابعى صغير بصرى قال حدثنى بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الشمس والقمر مكوران بتشديد الواو المفتوحة مطويان ذاهبا الضوء وزاد النزار وابن ابى شيبة فى مصنفه والاسماعيلى فى مستخرجه فى النار يوم القيمة لانها عبدا من دون الله وليس المراد من تكوير هما انها تعدبها بذلك لكنه زيادة نكبت لمن كان يعبدهما فى الدنيا ليعلموا ان عبادتهم لها كانت باطلا وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفى الكوفى قال حدثنى بالافراد ابن وهب عبد الله المصرى قال اخبرنى بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحارث المصرى ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه كان يخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشمس والقمر لا يخسفان بفتح اوله على انه لازم وسكون الخاء المعجمة وكسر السين المهملة وبجوز ضم اوله على انه متعد اى لا يذهبان بنورهما لموت احد من العظماء ولا لحياته لو يقل احد ان الكسوف لحياة فذكر ذلك انما هو تعليم للتقسيم او لدفع توهم من يقول لا يلزم من تلفى كونه سببا للفقدان لا يكون سببا للايجاد فنعم عليه السلام التلفى لدفع هذا التوهم وهذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما مات ابنه ابرهيم وقال الناس انما كسفت لموته ابطالا لما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من تاثيرها ولكنها اى خسوفها ايتان ولا فى رواية بالافراد من ايات الله الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته فاذا رايتموها بالتثنية اى كسوف كل واحد منهما على انفراده ولا فى ذر عن الحموى والمستملى فاذا رايتموه اى الكسوف فصلوا اى صلاة الكسوف وحكمة الكسوف ان الله تعالى لما اجرى فى سابق علمه ان الكواكب تعبد من دونه وخاصة النيرين ففى عليها بالخسوف والكسوف وجعلها لها بمنزلة الخوف وحثه ذلك دلالة على انها مع اشراق نورها ومايظهر من حسن اثارها امور ان مقهوران فى قبضة العباد مسخران وفى يوم القيمة يكوران فعبدة الشمس زعمت انها ملك من الملايكة له نفس وعقل ونور الكواكب وضيا العالم وهى ملك الفلك فلذا تستحق التعظيم والسجود ومن سننهم اذا نظروا الى الشمس قد اشرقت سجدوا لها وقالوا اما احسنك من نور لا تقيد الابصار ان تمتد بالنظر اليك فلك المجد والتسبيح واياك نطلب واليك نسعى لندرك السكنى بقربك لا جرم عزلك عما نقل عنهم من الخرافات فسبحان من حجبهم عن رؤية الحقايق وحادبهم عن سنن الطرايق فجهلوا ان صفات المخلوق تباين صفات الخالق وان العبادة لا تستحقها الا من هو للحق والنوى فالق واما مطابقة الحديث للترجمة فمن حيث ان الكسوف العارض لهما من صفاتهما وقد مر هذا الحديث فى ابواب كسوف الشمس من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابى اويس هو اسمعيل ابن عبد الله المدنى وسقط ابن ابى اويس لابى ذر قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوى عن عطاء بن يسار بالسين المهملة المخففة عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله علامتان يخوف بهما عباده لا يخسفان بالخاء المعجمة مع فتح اوله لموت احد ولا لحياته لانهما خلقان مسخران لهما سلطانا بارهما ولا قدرة لهما على الدفع عن نفسهما فاذا رايتم ذلك الخسوف فاذكروا الله وفى حديث ابى بكرة عند المولف فى باب الصلاة فى كسوف الشمس فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسمعوا قال حدثنا الليث

ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الالف وسكون التحتية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خسفت الشمس بفتح الخاء والسين والفاء قام في المسجد فاطال القيام بقدر الصافات الخ وفي رواية للبخاري فكبر وصف الناس وراءه وقرأ قراءة طويلة نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقام قيامه طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد سجودا طويلا ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع رأسه فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد سجودا طويلا ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان بضم اوله وكسر ثالثه لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما بالتثنية اي كسوف الشمس والقمر فادعوا الله وصلوا حتى يكشف ما بكم وفي رواية حتى تنكشف فسمى الكسوف خسوفا وهو مجاز مشهور وفي رواية حتى تنجلي بالجيم وتشديد اللام اي تصفو من قبل الغيم وتنجلي بفتح الجيم وتشديد اللام اي صفت فخطب الناس فقال في خطبته في كسوف الشمس والقمر انهما آيتان من آيات الله لا يخسفان بضم اوله وكسر ثالثه لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما بالتثنية اي كسوف الشمس والقمر فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا الا هل بلغت اللهم فاشهد وفي رواية اني قد رأيت كل شيء توعدون في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال او مثلها لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيوحى الى احدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن لا ادري بأي ذلك قالت اسماء فيقول هو محمد جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا واتبعنا فيقال له نم صالحا قد علمنا انك مؤمن بها وانت به موقن وامّا المنافق او المرتاب لا ادري بأي ذلك قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته هذا حديث اخرجه الترمذي في التفسير وكذا النسائي

باب ذكر الملائكة

صلوات الله عليهم الملائكة جمع ملك على الاصل كالشمائل جمع شمال والثاني بنقل حركة الهمزة الى الساكن قبلها وحذفها وتركت الهمزة في المفرد للاستثقال وهو مقلوب مألك من الالوكة وهي الرسالة لانهم واسطة بين الله وبين الناس فهم رسل الله او كالرسل اليهم **واختلف العقلاء** في حقيقتهم بعد اتفاقهم على انهم ذوات موجودة قائمة بانفسها فذهب اكثر المسلمين الى انها اجسام لطيفة

باب ما جاء في قوله تعالى وهو الذي يرسل الرياح نشرا جمع نشور بمعنى ناشر بين يدي رحمته قدام رحمته يعني المطر فان الصبا تثير السحاب والشمال تجمعه والجنوب يدره والدبور يفرقه فاصفا يريد قوله تعالى فيرسل عليكم قاصفا من الريح قال ابو عبيدة هي التي تقصف كل شيء تأتي عليه وقوله تعالى فارسلنا الرياح لواقح قال ابو عبيدة ملاقح واحدها ملقحة ثم حذفت منه الزوائد وانكره غيره وقال ابو عبيد حذفها لان حذف الزوائد في مثل هذا بابه الشعر قال ولكنه لواقح جمع لاقحة ولاقح بلا خلاف على النسب اي ذات اللقاح وقال ابن السكيت اللواقح الحوامل وقوله تعالى فاصابها اعصار قال ابو عبيدة ريح عاصف تهب من الارض الى السماء كعمود فيه نار وقوله تعالى ريح فيها صر قال ابو عبيدة برد شديد وقوله نشرا اي متفرقة وثبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج بن الورد ابو بسطام الواسطي ثم البصري عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح المثناة التحتية وسكون المثناة الفوقية وبعد الموحدة التحتية ثم موحدة مصغرا الكندي الكوفي عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي الامام في التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت اي يوم الاحزاب وكانوا هزاها اثنى عشر الفا حين حاصروا المدينة بالصبا بفتح الصاد مقصورا الريح التي تجيء من ظهرك اذا استقبلت القبلة واهلكت بضم الهاء وكسر اللام عاد قوم هود بالدبور بفتح الدال التي تجيء من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة وقد قيل ان الريح تنقسم الى قسمين رحمة وعذاب ثم ان كل قسم ينقسم اربعة اقسام ولكل قسم اسم فاسما اقسام الرحمة المبشرات والنشرات والمرسلات والرياح واسما قسم العذاب العاصف والقاصف وهما في البحر والعقيم والصرصر وهما في البر وقد جاء القرآن بكل هذه الاسماء وقد روى البيهقي في سننه الكبرى مرفوعا الريح من روح الله تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فلا تسبوها واسئلوا الله خيرها واستعيذوا به من شرها وقد تركت الاطباء كل ريح على طبيعة من الطبايع الاربع فطبع الصبا الحار اليابس وطبع الدبور الشرقية لان مهبطها من المشرق وتسمى قبولا لاستقبالها وجه الكعبة وطبع الدبور البرد والرطوبة ويسميها اهل مصر الغربية لان مهبطها من المغرب وهي تاتي من دبر الكعبة وطبع الشمال البرد واليبس وتسمى البحرية لانها يسار بها في البحر على كل حال وقل ما تهب لبلا وطبع الجنوب الحرارة والرطوبة وتسمى القبلية والنعامة لان مهبها من قبل القطب وهي عن يمين مستقبل المشرق وتسميها اهل مصر المريسية وهي من عيوب مصر المعدودة فانها اذا هبت عليهم سبع ليال استعد واللاكفان وقد جعل الله تعالى للطيف قدرته الهواء عنصر الابداننا وارواحنا فيصل الى ابداننا بالتنفس فيغذي الروح الحيواني ويزيد في النفس ان فادام تعتدل اصافيا لاخلاطه جوهر غريب فهو يحفظ الصحة ويقويها ويغذي النفس ويحييها ومن خاصيته ان الله تعالى جعله واسطة بين الحواس ومحسوساتها فلا ترى العين شيئا ما لم يكن بينه وبينها هواء وكذلك لا تسمع الاذن ولا يصدق الذوق ولو ان الانسان فقد الهواء ساعة لمات وقال بعض الاحبار لولا ان الله تعالى حبس الهواء عن الناس لاتى ما بين السماء والارض ولقد احسن بعض الشعراء حيث قال

اذا خلا الجو من الهواء ... تعيشهم عمة وبوسن

فهو حياة لكل حي ... كان انفاسه نفوس

وقد سبقت زيادة هذا في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا وبه قال حدثنا مكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي البلخي قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى مخيلة في السماء بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وبعد التحتية الساكنة لام مفتوحة اي سحابة يخال فيها المطر اقبل وادبر ودخل وخرج ولقلة وجهه خوفا ان يحصل من تلك السحابة ما فيه ضرر بالناس فاذا امطرت سري بضم السين بنيا للمجهول اي كشف عنه الخوف وازيل تعرفه بتشديد الراء وسكون الفوقية من التعريف اي عرفت النبي صلى الله عليه وسلم عائشة ذلك الذي عرض له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ولا ني ذو ما ادري لعله كما قال قوم هود فلما رأوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب اليم تدمر كل شيء بامر ربها فاصبحوا لا يرى الا مساكنهم كذلك نجزي القوم المجرمين هذا حديث اخرجه مسلم في الاستسقاء وكذا النسائي

الألوكة
www.alukah.net

قادرين على التشكل باشكال مختلفة مستدلين بان الرسل كانوا يرونهم كذلك وقالت طائفة من النصارى هم النفوس الفاضلة البشرية المفارقة للابدان وزعم الحكما انها جواهر مجردة مخالفة للنفوس الناطقة في الحقيقة منقسمة الى قسمين قسم شانهم الاستغراق في معرفة الحق والتنزه عن الاشتغال بغيره كما وصفهم في محكم التنزيل فقال يسبحون الليل والنهار لا يفترون وهم العلبون والملايكة المقربون وقسم تدبير الامر منها للسما الى الارض على ما سبق به القضا وجرى به القلم الالهي لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون وهم المدبرات امرا فمنهم سماوية ومنهم ارضية وقد روى الدارقطني في حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجبريل عليه السلام على اى شي انت قال على الريح والجنود قال وعلى اى شي ميكائيل قال على النبات والقطر وفي حديث انس عند الطبراني مرفوعا ان ميكائيل ما ضحك منذ خلقت النار وورد ان لهم اعوانا يفعلون ما يامرهم به فيصرفون الرياح والسحاب كما يشا الله تعالى وورد انه ما من قطرة تنزل من السما الا ومعها ملك يقرها في الارض واتفق على عصمة الرسل منهم كعصمة رسل البشر وانهم معهم كهم في التبليغ وغيره واختلف في غير الرسل منهم فذهب بعضهم الى القول بعدم عصمتهم لقصة هاروت وماروت وما روى عنهما من شرب الخمر والزنا والقتل مما رواه احمد مرفوعا وصححه ابن حبان ومنهم ابية واذ قلنا للملايكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس الى الاية اذ مفهومه ان ابليس كان منهم والام بيننا وله امرهم ولم يصح استثنا وهم منهم قال في الانوار ولا يرد على ذلك قوله تعالى الا ابليس كان من الجن لجواز ان يقال كان من الجن فعلا ومن الملايكة نوعا ولان ابن عباس روى ان من الملايكة ضربا يتوالدون يقال لهم الجن ومنهم ابليس وحاصله ان من الملايكة من ليس بمعصوم وان كان الغالب فيهم العصمة كما ان من الانس معصومين وان كان الغالب فيهم عدمها ولعل ضربا من الملايكة لا يخالف الشياطين بالذات وانما يخالفهم بالعوارض والصفات كالبره والفسقه من الانس والجن والذي عليه المحققون عصمة الملايكة مطلقا واجابوا بان ابليس كان جنيا نشا بين اظهر الملايكة وكان مومورا بالولوف منهم فغلبوا عليه وان الجن كانوا مامورين مع الملايكة لكن استغنى بذكر الملايكة عن ذكرهم فانه اذا علم ان الاكابر مامورون بالتذلل لاجله والتوسل به علم ان الاصاغر ايضا مامورون به واما قصة هاروت وماردت فرواها احمد وابن حبان ولفظ احمد حدثنا يحيى بن ابي بكير حدثنا زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع عن ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان ادم لما هبط الى الارض قالت الملايكة اى رب اتجعل فيها من يفسد فيها الاية قالوا ربنا نحن اطوع لك من بني ادم قال الله تعالى للملايكة هلموا ملكين من الملايكة حتى نهبطكما الى الارض ونشلت لهما المرة امراة من احسن البشر نسالها نفسها فقالت لا والله حتى تكلما بهذه الكلمة من الاشراك فقالوا والله لا نشرك بالله ابدا فذهبت عنهما ثم رجعت بصبي تحمله نسالها نفسها فقالت لا والله حتى تقتلا هذا الصبي فقالا لا والله لا نقتله ابدا فذهبت ثم رجعت بقدح خمر نسالها نفسها فقالت لا والله حتى تشربا هذا الخمر فشربا فسكرا فوقعا عليها وقتلا الصبي فلما افاقا قالت المراة والله ما تركتما شيا بيتماه علي الا قد فعلتماه حين سكرتما فخيرا بين عذاب الدنيا وعذاب الاخرة فاختارا عذاب الدنيا وهذا حديث غريب من هذا الوجه ورجاله كلهم رجال الصحيحين الا موسى بن جبير هذا وهو الانصاري السلمي الذي ذكره ابن حبان في كتاب الجرح والتعديل ولم يحك فيه شيا

نعم

هو مستور الحال وقد تفرد به عن نافع مولى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى له متابع من وجه اخر عند ابن مردويه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن رواه عبد الرزاق في تفسيره عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر عن كعب قال ذكرت الملايكة اعمال بني ادم وما ياتون من الذنوب فقيل لهم اختاروا منكم اثنين فاختاروا هاروت وماروت الحديث ورواه ابن جرير من طريقين عن عبد الرزاق به عن كعب الاحبار قال الحافظ ابن كثير هذا اصح واثبت الى عبد الله ابن عمر ربما اثبت في ابيه من مولاه نافع فدار الحديث ورجع الى نقل كعب الاحبار عن كتب بني اسرايل وقيل انهما كانا قبيليين من الجن قاله ابن حزم وهذا غريب وبعيد عن اللفظ وعند ابن الجوزي في زاد المسير انهما مسخا بالمعصية ولم يفعلاها وسنهم من قرا الملكين بكسر اللام وقال انهما عالجان من اهل فارس قاله الضحاك وروى الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه عن ابن عباس وابن ابي حاتم عن ابن عباس لما وقع الناس من بعد ادم عليه السلام فيما نهوا عنه من المعاصي الحديث وفيه قال وفي ذلك الزمان امراة حسنها في النسا كحسن الزهرة في سايرا الكواكب وهذا اللفظ احسن مما ورد وسماها الزهرة وقال انس نبيا وصله البزار في البحر قال عبد الله بن سلام بتخفيف اللام للنبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام عدو اليهود من الملايكة روى انه انما كان عدوا لهم لانه يطلع الرسول عليه الصلاة والسلام على اسرارهم وانه صاحب كل خسف وعذاب وقال ابن عباس نبيا وصله الطبراني لحن القائلون اى الملايكة لانه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة القيسي البصري ويقال له هداب قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة عن قتادة بن دعامة وقال لي خليفة اى ابن خياط العصفري مذاكرة ولفظ المتن لخليفة وفي نسخة ح للتحويل السند وقال لي خليفة حدثنا يزيد بن زريع براى مضمومة فزاي مفتوحة مصغرا العيسي البصري قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة واسمه مهران اليشكري وهشام هو الدستوائي قالا حدثنا قتادة قال حدثنا انس بن مالك عن مالك بن صعصعة الانصاري رضي الله عنها انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بينا انا عند البيت الحرام بين النايم واليقظان هو محمول على ابتدا الحال ثم استيقظ فان في القصة كلها واما ما وقع في رواية شريك في التوحيد في اخر الحديث فلما استيقظ فان قلنا بالتعدد فلا اشكال والاجمل على ان المراد باستيقظت انه افاق مما كان فيه من شغل البال بمشاهدة الملكوت ورجح الى العالم الدنيوي وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين رواية شريك انه كان نايما زيادة مجهولة ثم قال وشريك ليس بالحافظ وذكر صلى الله عليه وسلم يعني رجلا بين الرجلين وهذا مختصر وصحيحه رواية مسلم من طريق سعيد عن قتادة بلفظ اذ سمعت قايلا يقول احد الثلاثة بين الرجلين فاتيت فانطلقوا بي وقد ثبت ان المراد بالرجلين حمزة وجعفر فان النبي صلى الله عليه وسلم كان نايما بينهما وقال الكرماني الثلاثة رجال وهم الملايكة تصوروا بصورة الانسان فليظهر وسقط لغير الاصيلي والى الوقت قوله يعني رجلا فانت بضم الهمزة مبنيا للمفعول والطست بفتح الطا وسكون السين المهملتين مونث من ذهب يملا حكمة وايمانا بضم الميم وكسر اللام همزة مبنيا للمفعول والماضي كذا في الفرع وضبط الصياغ والتذكير باعتبار الاناء ولابي ذر عن الحموي والمستملي ملاة بفتح الميم وسكون اللام وزيادة نون بعد الهمزة ولعله من باب التمثيل او مثلت له المعاني كما مثلت لهاروت وماروت الصور التي كانوا عليها فشق الملك من النحر الى مراق البطن بفتح الميم وتخفيف الراي بعدها الف فقاف مشددة واصله مراتق بقافين فادغمت الاولى في الثانية وهو ما سفل من البطن وزق من جلده ثم غسل البطن المقدس بضم الغين مبنيا للمفعول

ولابي ذر عن الكشميهني ملاة بفتح الميم وسكون اللام وفتح الهمزة هي

الألوكة
www.alukah.net

بالزم الذى هو افضل المياه على ما اختبر وهذا الشق غير الذى وقع له فى زمن حليمة السعدية ثم ملئ قلبه
حكمة وايمانا واتيت بدابة ابيض لم يقل بيضا نظرا الى المعنى اى بمركوب ابيض دون البغل ودون الحمار
هو البراق وسمى بذلك بدل من دابة واشتقاقه من البراق لسرعة مشيه وكان الانبياء يركبونه فانطلقت
مع جبريل حتى اتينا السما الدنيا لم يذكر مجيئه لبيت المقدس كما فى التنزيل سبحان الذى اسرى بعبده ليلا
من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وليس معدوده الى السما كان على البراق بل نصب له المعراج فرقى
فيه كما سيأتى ان شا الله تعالى ولعل الراوى اختصره ووقع تعدد المعراج قبل من هذا ولاى ذر
فلما جيت الى السما الدنيا قال جبريل لخازن السما افتح صح
قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قيل محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل فمرحبا به
فنعم المجى جا فاتيت ادم فسلمت عليه فقال مرحبا بك من ابن ونبى فاتيتها
السما الثانية قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به
فنعم المجى جا فاتيت على عيسى ويحيى فقالا مرحبا بك من اخ ونبى فاتيتا السما الثالثة قيل من هذا قيل جبريل قيل
من معك قيل محمد قيل ولاى ذر عزا لموى والمستملى قال وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا
به فنعم المجى جا فاتيت يوسف ولاى ذر فاتيت على يوسف فسلمت عليه فقال مرحبا بك من اخ ونبى فاتيتا
السما الرابعة قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا
به فنعم المجى جا فاتيت على ادريس فسلمت عليه فقال مرحبا بك من اخ ونبى فاتيتا
السما الخامسة قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا
به فنعم المجى جا فاتيت على هرون فسلمت عليه فقال مرحبا بك من اخ ونبى فاتيتا السما السادسة قيل من هذا
قيل جبريل قيل ومن معك قيل محمد صلى الله عليه وسلم قيل وقد بعث قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجى جا
فاتيت على موسى فسلمت عليه فقال مرحبا بك من اخ ونبى فلما جاوزت بكى قيل له ما يبكيك قال
يا رب هذا الغلام الذى بعث بعدى يدخل الجنة من امته افضل مما يدخل من امتى فاثنا على تعظيم شان نبيا وامته الله عليه حيث اتحفه بخصائص
الكرامات وخصوص الزلفى والهبات من غير طول عمر فناه بمجتهدة فى الطاعات والقرب بسعى الرجل
المسرع الجد علما ما دامت فيه بقية من القوة فالمراد استقصار مدته مع استكثار فضائله
واستتمام سواد امته فاتينا السما السابعة قيل من هذا قيل جبريل قيل ومن معك قيل محمد قيل
وقد ارسل اليه مرحبا به سقط هنا ايضا قال نعم قيل ونعم بعز لام ولاى ذر ولنعم المجى جا
فاتيت على ابرهيم فسلمت زاد ابو ذر عن الكشميهنى عليه فقال مرحبا بك من ابن ونبى سقط
لفظ بك من بعض النسخ كذا وقع هنا انه راى ابرهيم فى السابعة وفى اول كتاب الصلاة فى السما
سقطت
فالرفع
وقد ارسل اليه قال نعم
هكذا

فان قيل بتعدد الاسرا فلا اشكال والا يحمل ان يكون راه فى اثنا رجوعه ثم ارتقى هو ايضا الى
السابعة فرفع اى كشف لى وقرب منى لى البيت المعمور المسمى بالضراح بضم الضاد المعجمة وتخفيف
الراء اخره حاء مهملة حيال الكعبة وعمارته تكرم من يغشاه من الملائكة فسالت جبريل اى عنه
فقال هذا البيت المعمور يصلى فيه كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا لم يعودوا الى اخر ما عليهم بنصب اخر على الظرفية او بالرفع بتقدير ذلك اخر ما عليهم من دخوله ورفعت سدرة
المنتهى اى كشف لى عنها وقرب منى السدرة التى ينتهى اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد
من تحتها من امر الله فاذا نبقها بفتح النون وكسر الموحدة كانه قلال هجر بكسر القاف
جمع قلة ويجمع بفتحات لا ينصرف وورقها كانه اذان الفيول بضم الفا جمع فيل الحيوان
المشهور اى فى الشكل لا فى المقدار اصلها اربعة انهار نهران باطنان ونهران ظاهران
فسالت جبريل عنها فقال اما الباطنان ففى الجنة نقل النووى عن مقاتل ان الباطنين
السلسبيل والكوثر واما الظاهران النيل والفرات ثم يسيران
حيث شا الله ثم يخرجان من الارض ويجريان فيها ثم فرضت على خمسون صلاة فاقبلت
حتى جيت موسى فقال ما صنعت قلت فرضت على خمسون صلاة قال انا اعلم بالناس
منك عالجت بنى اسرايل اشد المعالجة قال التورپشتى اى مارستهم ولقيت الشدة
فيما اردت منهم من اطاعة والمعالجة مثل المزاولة والمحاولة وان امتك لا تطيق ذلك ولم
يقل انك لا تطيقون لان العجز مقصور على الامة لا يتعداهم الى النبى صلى الله عليه وسلم
فهو لما رزقه الله من الكمال يطيق اكثر من ذلك وكيف لا وقد جعلت قرة عينى فى الصلاة
فارجع الى ربك اى الى الموضع الذى ناجيت فيه ربك فسله اى التخفيف فرجعت
فسالته اى التخفيف فجعلها اربعين اى صلاة ثم قال لموسى مثله اى ما تقدم من المراجعة
وسوال التخفيف ثم جعلها الله تعالى ثلاثين صلاة ثم قال لموسى ايضا سله فجعلها
الله تعالى عشرين صلاة ثم قال لموسى مثله فجعلها تعالى عشرا فاتيت موسى فقال سله فجعلها
خمسا فاتيت موسى فقال ما صنعت قلت جعلها سبحانه وتعالى خمسا فقال سله قلت
سلمت بتشديد اللام من التسليم اى سلمت فلم اراجعه تعالى لانى استحييت منه جل وعلا
وزادنا رواية لانى ارضا بخير فنودى من قبل الله تعالى انى قد امضيت الفرض وخففت عن عبادى
الخمس صلوات وخففت عن عبادى من خمسين الى خمس واجزى الحسنة عشرا ثواب كل صلاة
عشرا وفيه دليل على جواز النسخ قبل الوقوع وانكره ابو جعفر النحاس لان ذلك من البدا وهو
محال على الله تعالى ولان النسخ وان جاز قبل الفعل عند من يراه فلا يجوز قبل وصوله الى المخاطب
نعم شفاعته شفعها عليه السلام لامته فى ان لا ينسخ واجيب بان النسخ انما وقع فى ما وجب على
الرسول تبليغه وبان الشفاعة لا تتوقف النسخ فقد تكون بسببه او ان هذا كان خبرا لا تعبدا
فلا يدخله النسخ ومعناه انه تعالى اخبر رسوله عليه السلام ان على امته خمسين صلاة فى اللوح
المحفوظ ولذا قال فى حديث اخر رواية هى خمس وهى خمسون والحسنة بعشر امثالها فانا اوفيه
عليه السلام على انها خمسون بالفعل فلم يزل يراجع ربه حتى بين له انها فى الثواب كذلك بالفعل
وقال همام بالاسناد السابق بتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذى عن قتادة بن دعامة عن
الحسن البصرى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى البيت المعمور يدخله
ان سعيد بن ابى عروبة وهشام الدستوائى ادرجا قصة البيت المعمور فى قصة الاسرا

ذكر البيت المعمور

ذكر سدرة المنتهى

الألوكة
www.alukah.net

والصواب رواية همام عن حيث نقلها من قصة الاسراء لكن قال يحيى بن معين لم يسمع الحسن سماعا من ابى هريرة وبه قال حدثنا الحسن بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سليمان البورانى بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الراء البجلى الكوفى قال حدثنا ابو الاحوص بالحاء المهملة الساكنة وفتح الواو اخره صاد مهملة سلام بتشديد اللام بن سليم الحنفى تولى بنى حنيفة الكوفى عن الاعمش سليمان بن مهران عن زيد بن وهب ابى سليمان الهمدانى الكوفى انه قال قال عبد الله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق فى قوله المصدوق فيما وعد به ربه تعالى قال شارح المشكاة الاولى ان يجعل الجملة اعتراضية لا حالية لتتم الاولى وان تكون من عادته وديدنه ذلك فانه احسن موقعا قال ان احدكم يجمع خلقه بفتح الباء وسكون الميم وفتح الميم بنيا للمفعول فى بطن امه اربعين يوما اى يضم بعضه الى بعض بعد الانشقاق ويمزج بها حتى يتهيأ للخلق وفى قوله خلقه تعبير بالمصدر عن الجثة وحمل على انه بمعنى المفعول كقولهم هذا ضرب الامير اى مضروبه وقال الطيبى روى عن ابن مسعود فى تفسيره ان النطفة اذا وقعت فى الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت فى بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما فى الرحم فذلك جمعها وهذا رواه ابن ابى حاتم وابو نعيم بالصدق فيما يحدثون به واكرمهم احتياطا للتوقى عنه من خلافه فليس لمن بعدهم ان يرووا عليهم قال فى الفتح وقد وقع فى حديث ملك بن الحويرث رفعه ما ظاهن يخالف ذلك ولفظه اذا اراد الله خلق عبد جامع الرجل المرأة طار ماؤه فى كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله ثم احضره كل عرق له دون ادم فى اى صورة ما شاء ركبه ثم يكون علقة دما غليظا جامدا مثل ذلك الزمان ثم يكون مضغة قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك الزمان واختلف فى اول ما يتشكل من الجنين فقيل قلبه لانه الاساس وقيل الحركة الغريزية وقيل الدماغ لانه مجمع الحواس وسمى بذلك لانه يتبعث وقيل العجب لان فيه النمو والاعتدال الذى هو قوام البدن ورجحه بعضهم بانه مقتضى النظام الطبيعى لان النمو هو المطلوب اولا ولا حاجة له حينئذ الى حس ولا حركة ارادية وانما يكون له قوة الحس والارادة عند تعلق النفس به بتقديم الكبد ثم القلب ثم الدماغ ثم بعث الله ملكا اليه فى الطور الرابع حين يكمل بنيانه وتتشكل اعضاؤه ويوم مبنيا للمفعول ولابى ذر ويؤمر بأربع كلمات يكتبها كما قال ويقال له اكتب عمله ورزقه وعذابه حالا او مآلا وشقى او سعيد حسب ما انتقشته حكمته وسبقت كلمته ورفع شقى خبر مبتدا محذوف وتاليه عطف عليه ثم بعد كتابة الملك هذه الاربعة ينفخ فيه الروح بعد تمام صورته ثم ان حكمة تحول الانسان فى بطن امه حالة بعد حالة مع ان الله تعالى قادر على ان يخلقه فى اقل من لمحة ان فى التحويل فوائد منها انه لو خلقه دفعة واحدة لشق على الام فحمله اولا نطفا لتعتاد به ما بعد ثم علقة كذلك وهلم جرا ومنها اظهار قدرته تعالى حيث قلبه من حال الى حال ومنها كونه انشأ حسن الصورة متخيلا بالعقل ومنها التنبيه على كمال قدرته على الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان من ماء مهين ثم من علقة ثم من مضغة قادر على اعادته وحشره للحساب والجزاء قاله المظهرى فان الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع اى ما بينه وبين ان يعمل اهل الجنة فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها ويعمل اى بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبين النار الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة اى فيدخلها وفيه ان مصير الامور عند العاقبة الى ما سبق به القضاء وجرى به القدر وهذا الحديث اخرجه ايضا فى التوحيد والقدر وسلم فى القدر وكذا ابو داود والترمذى وابن ماجة وبقية مباحثه ان شاء الله تعالى يجىء ان شاء الله وقوته وبه قال حدثنا مهدى بن سلام بتخفيف اللام البكندى كما ضبطه ابن ماكولا وغيره قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن يزيد الحزاق قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن قال اخبرنى بالافراد موسى بن عقبة الامام فى المغازى عن نافع انه قال قال ابو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وتابعه ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف مما ساقه فى الادب عن عمرو بن على عنه عن ابن جريج عبد الملك انه قال اخبرنى بالافراد موسى بن عقبة عن نافع عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احب الله العبد نادى جبريل نصب على المفعولية ان الله يحب فلانا فاحبه بهمزة قطع مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فموحدة مكسورة واخرى ساكنة فيحبه جبريل فينادى جبريل فى اهل السماء ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول فى اهل الارض ثم يتعرفه من يتعرفه من المسلمين وزاد روح بن عبادة عن ابن جريج عند الاسماعيلى واذا ابغض عبدا نادى جبريل عليه السلام ان الله يبغض فلانا فابغضه قال فيبغضه جبريل ثم ينادى فى اهل السماء ان الله يبغض فلانا فابغضوه فيبغضونه ثم يوضع له البغض فى الارض وفيه ان محبوب القلوب محبوب لله ومبغوضها مبغوض الله وبتمام الحديث الذى ساقه المؤلف بلفظ الرواية الثابتة المعلقة وفيه مباحث تاتى ان شاء الله تعالى يعون الله فى كتاب الادب وبه قال حدثنا محمد قيل هو ابن يحيى الذهلى وقال ابو ذر الهروى هو البخارى ورجحه الحافظ ابن حجر بان ابا نعيم والاسماعيلى اخرجاه من غير رواية البخارى ولو كان عند غير البخارى للاصاق عليها مخرجه ويقويه العينى بان عدم وجدانها للحديث لا يستلزم ان يكون محمد هنا هو البخارى وهذا ظاهر لا يمنى ولم تجر عادة البخارى بان يذكر اسم قبيل ذكر شيخه قال حدثنا ابن ابى مريم سعيد بن محمد بن الحكم قال اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا ابن ابى جعفر عبد الله واسم ابى جعفر يسار القرشى عن محمد بن عبد الرحمن الاسود عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم وسقط لابى ذر قوله زوج النبى الخ انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الملائكة تنزل فى العنان بفتح العين المهملة والنون المخففة وهو السحاب زنة ومعنى وهو تفسير الراوى للعنان ادرجه فى الحديث فالسحاب مجاز عن السماء كما ان السماء مجاز عن السحاب كما فى قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فى وجه تذكر الملائكة الامر الذى قضى فى السماء واصل ذلك ان الملائكة تسمع فى السماء ما قضى الله تعالى فى كل يوم من الحوادث فيحدث بعضهم بعضا فتسترق الشياطين السمع اى تختلسه منهم والقاف مخففة فتسمعه فتوحيه الى الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن من يخبر بالمغيبات المستقبلة فيكذبون معها اى مع الكلمة المسموعة من الشياطين مائة كذبة بفتح الكاف وسكون المعجمة من عند انفسهم وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعى وسبق الى جده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والاعرج بفتح الهمزة والعين المهملة اخره راء مشددة سلمان الاحول مولاهم المدنى وليكنيهما ابو عبد الرحمن بن هرمز بدل الاعرج قال الفتح والاغر اوجه لانه مشهور من رواية نعم اخرجه النسائى من وجه اخر عن الزهرى عن الاعرج وحده عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد الملائكة ولابى ذر ملائكة

الألوكة
www.alukah.net

يكتبون الداخل الاول فالاول فالتالي ترتيب النزول من الاعلى الى الادنى وللتعاقب الذي ينتهي الى اعداد كثيرة فاذا جلس الامام على المنبر طووا الصحف التي كتبوا فيها المبادرين الى الجمعة وجاءوا يستمعون الذكر اى الخطبة وهذا الحديث قدمر في كتاب الجمعة بتمامه من هذا الوجه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال مر عمر بحسان بن ثابت رضي الله عنه في المسجد ينشد فالتفت اليه فقال كنت انشد وفيه من هو خير منك يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التفت الى ابي هريرة رضي الله عنه فقال انشدك بالله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستفهام الاستحباري يقول يا حسان اجب عني اي قل جواب هجا المشركين عن جهتي اللهم ايده بروح القدس جبريل واضافة الروح الى القدس وهو الطهر كقولهم حاتم الجود وهذا موضع الترجمة واعتماده على ذلك لان عند احد في الطعن والهجو في المشركين وانشادهم مظنة الفحش من الكلام وبذاءة اللسان وقد يؤدي ذلك ان يتكلم عليه فيحتاج الى التأييد من الله بان يقدسه من ذلك بروح القدس وهو جبريل قال ابو هريرة بلى سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وسياتي البخاري لهذا الحديث كانه على الاسبيلي يقتضي انه رجل سعيد بن المسيب فانه لم يحضر مرجعة عمر رضي الله عنه وحسان لكن عند الاسبيلي من رواية عبد الجبار بن العلاء عن سفيان ما يقتضي ان ابا هريرة حدث سعيدا بذلك بعد وقوعه وهذا الحديث قد سبق في باب الشعر في المسجد من ابواب الصلاة وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت رضي الله عنه اهجهم يعني الكفار او هاجهم او هاجهم بضم الهاء والجيم امر من هجا يهجو او هجا يهجو او هو يقتضي المدح او هاجهم من الهجاء والشك من الراوي اي جازيهم بالهجو هم وجبريل معك بالتاييد والمعونة وفيه جواز هجو الكفار واذاهم ما لم يكن هجوهم امان لان الله تعالى قد امر بجهادهم والاغلاظ عليهم لان في الاغلاظ بيانا لبغضهم والانتصار منهم فلهجو المسلمين ولا يجوز ابتداء القوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم **حسه** قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان يفهم انه من مسند البراء بن عازب وعند الترمذي انه من رواية البراء عن حسان كما افاده في الفتح وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جرير هو ابن حازم الازدي البصري ح للتحويل وحدثنا اسحق بن راهويه قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا ابي جرير بن حازم قال سمعت حميد ابن هلال اي ابن هبيرة العدوي البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان انظر الى غبار ساطع في سكة بني غنم بكسر السين سكة بفتح الغين المعجمة وسكون النون من غنم اي زقاق بني غنم قال الحافظ ابن حجر بطن من الخزرج ومنهم من ولد غنم بن مالك بن النجار منهم ابو ايوب الانصاري والعرف زاد موسى بن اسمعيل التبوذكي في روايته فيما وصله في المغازي عنه موكب جبريل عليه السلام برفع موكب على الفرع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هذا موكب جبريل ويجوز نصبه بتقدير انظر موكب وجره بدلا من لفظ غبار فالموكب نوع من السير وجماعة الفرسان او جماعة ركاب تسير برفق وهذا الحديث اخرجه النسائي في المغازي وبه قال حدثنا فروة بفتح الفاء وسكون الراء وفتح الواو ابن ابي المغراء الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وكسر الهاء قاضي الموصل عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان الحرث بن هشام المخزومي

رضي الله عنه سال النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون الحرث اخبر عائشة بذلك فيكون مرسلا او حضرها هي ذلك فيكون من مسندها لكن قد اخرج ابن مندة الحديث من طريق عبد الله بن الحرث عن هشام عن ابيه عن عائشة عن الحرث بن هشام قال سالت كيف ياتيك الوحي اي حامله فاسند الاتيان الى الوحي مجازا وصفة الوحي نفسه فاسناد الاتيان حقيقة قال صلى الله عليه وسلم كل ذلك ياتي الملك جبريل عليه السلام ولابي ذر عن الكشميهني ياتيني الملك احيانا اي اوقاتا في مثل صلصلة الجرس اي مثل بها صوت الجلجل الذي يعلق برؤوس الدواب فيفصم بفتح الفاء والصاد المهملة من باب ضرب يضرب اي يقلع عني ما يغشاني وقد وعيت بفتح العين اي فهمت وحفظت ما قال الملك وهو اشده علي ويتمثل اي يتصور لي الملك جبريل احيانا رجلا كدحية او غيره تاييسا والقدر الزايد من ظلفته لا يعني بل يخفى على الراي فقط فيكلمني فاعي ما يقوله اي الذي يقوله وقد مر هذا الحديث اول الكتاب وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شيبان قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من انفق زوجين اي درهمين او دينارين في سبيل الله دعته خزنة الجنة الملايكة اي كل بضم الفاء واللام وفتح حذفت منه الالف والنون لغير ترخيم اي فلان هلم اي اقبل وتعال وهو اسم فعل لا يتصرف عند اهل الحجاز وفعل يونث ويجمع عند تميم واصله عند البصريين هالم من لم اذا قصد حذفت الالف لتقدير السكون في اللام فانها الاصل وعند الكوفيين هل ام فحذفت الهمزة بالقاء حركتها على اللام تعالا بوكر المتقدم رضي الله عنه ذاك الذي لا توى بفتح الفوقية والواو ولا هلاك ولا ضياع ولا باس عليه ان يدخل بابا ويترك اخر قال ولابي ذر قتال النبي صلى الله عليه وسلم اي لابي بكر ارجو ان تكون منهم وهذا الحديث سبق في الجهاد وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قاضي اليمن قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام بفتح يا يقرأ من الثلاثي فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ولابي ذر ورحمة الله بالتا المجرورة ترى ما لا ارى تريد النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان الرؤية حالة يخلقها الله في الحي ولا يلزم من حصول المرئي واجتماع سايرالشرايط الرؤية كما لا يلزم من عدمها عدمها قاله في الكواكب وانما لم يواجهها جبريل كما واجه مزم احتراما لمقام نبينا صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاستيذان والرقاق وفي فضل عائشة وسلم وفي الفضائل والترمذي في المناقب والنسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عمر بن ذر بضم العين وفتح الذال المعجمة وتشديد الراء لتحويل السند قال حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثنا بواو العطف والجمع يحيى بن جعفر هو ابن اعين ابو زكريا البيكندي وسقط لابي ذر ابن جعفر قال حدثنا وكيع واللفظ له عن عمر بن ذر عن ابيه ذر بن عبد الله الهمداني بسكون الميم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام الا تزورنا اكثر مما تزورنا بحمزف اللام للعرض والتحضيض والتمني قال فنزلت انا وما نتنزل الاية الامر ربك والتنزل النزول على مهل لانه مطاوع نزل وقد تطلق بمعنى النزول مطلقا كما يطلق نزل بمعنى انزل والمعنى وما ننتزل وقتا غبا وقت الامر الله على ما تقتضيه حكمته لما بين ايدينا وما خلفنا الاية وهو ما نحن فيه من الاماكن والاحايين لا ننتقل من مكان الى مكان او لا ننزل في زمان

الألوكة
www.alukah.net

دون زمان الامر ومشيئته وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير والتوحيد وبدء الخلق والترمذي
في التفسير وكذا النسائي وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأني جبريل عليه السلام
القرآن على حرف اي لغة اووجه من الاعراب وكيفية النطق فلم ازل استزيده اطلب منه ان يطلب من الله
الزيادة على الحرف توسعة وتخفيفا ويسأل جبريل ربه تعالى ويزيده حتى انتهى الى سبعة احرف وليس
المراد ان يكون في الحرف الواحد سبعة اوجه والاختلاف اختلاف تنوع وتغاير لا تضاد وتناقض اذ هو
محال في القرآن وذلك يرجع الى سبعة وذلك اما في الحركات من غير تغير في المعنى والصورة نحو البخل بحسب
وجهين او تغير في المعنى فقط نحو تسلقتي ادم من ربه كلمات وتلقى ادم من ربه كلمات او تغير في المعنى لا الصورة
نحو تبلوا وتتلوا او عكس ذلك نحو الصراط والصراط او بتغيرهما نحو يابى ويأبى واما في التقديم
والتاخير نحو فيقتلون ويقتلون او في الزيادة والنقصان نحو اوصى ووصى واما نحو الاختلاف
في الاظهار والادغام وغيرهما مما يسمى بالاصول فليس من الاختلاف الذي يتنوع به اللفظ
او المعنى لان هذه الصفات المتنوعة في اداء به لا تخرجه عن ان يكون لفظا واحدا ولغرض
ان يكون من الاول وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضايل القرآن ومسلم في الصلاة وبه قال حدثنا
محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد
الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود
الناس بنصب اجود خبر كان وكان اجود ما يكون في رمضان برفع اجود اسم كان وخبرها
محذوف رجوبا نحو فوقك اخطب ما يكون الامير قايما وما مصدرية اي اجود اكوان الرسول
في رمضان سد مسد الجزاي حاصلا فيه حين يلقاه جبريل عليه السلام اذ في ملاقاته زيادة
الترقي وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن نصب مفعولا ثانيا ليدارسه
على حد جاد بثوبه الثوب فالمراد رسول الله وفي رواية الكشميهني فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين يلقاه جبريل اجود بالخير من الريح المرسلة بكسر الراء التي أرسلت بالبشرى بين يدي
رحمة الله وذلك لعموم نفعها قال الله تعالى والمرسلات عرفا واحد الوجوه في الآية انها ارادت
بها الرياح المرسلات للاحسان وانتصاب عرفا بالمفعول فلهذه المعاني في المرسلة شبه بشرى جوده
بالخير بالعباد بنشر الريح العطرة البلاد وشتان بين الاثرين فان احدهما يحيي القلوب بعد موتها
والآخر يحيي الارض بعد موتها وقد كان عليه السلام يبذل المعروف قبل ان يسأل واذا احسن
عاد وان وجد جاد وان لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد ويظهر من اثار ذلك في رمضان اكثر مما
يظهر منه في غيره قاله التوربشتي وعن عبد الله بن المبارك انه قال حدثنا ولاني ذر اخبرنا معمر
هو ابن راشد بهذا الاسناد الموصول عن محمد بن مقاتل فابن المبارك يرويه عن يونس الايلي ومعمر
عن الزهري ابو هريرة بن عماد صلته في فضايل القرآن وفاطمة الزهراء ما وصله في علامات
النبوة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان يعارضه القرآن اي في كل سنة
مرة واما عارضه في العام الذي قبض فيه مرتين الحديث وروى ان قراءة زيد هي القراءة التي قرأها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبريل عليه السلام مرتين في العام الذي قبض فيه وبه قال حدثنا قتيبة

ابن سعيد قال حدثنا ليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان عمر بن عبد العزيز
اخر العصر شيأ صفة مصدر محذوف اي اخرنا اخيرا يسيرا اي اخر صلاة العصر حتى عبر شيء بن وقته فقال
له اي لعمر عروة بن الزبير بن العوام اما ان جبريل بخفيف اما حرف استفتاح بمنزلة الا ليكون بمعنى
حقا ذكره سيبويه ولا يشار كها الا في ذلك قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح بمنزلة اما
اي قدامه فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما تقول يا عروة اي تامل ما تقول وتذكر قال اي عروة سمعت
بشير بن ابي مسعود بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة يقول سمعت ابي ابا مسعود عقبة بن عمرو البدري
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عروة يقول كيف لا اعلم ما اقول وانا صحبت وسمعت
من صحب وسمع صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه هكذا يقول نزل جبريل فاممني فصليت
معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه قال ذلك ابو مسعود او الرسول صلى
الله عليه وسلم قال كونه بضم السين يأتي بعقد هاولاني ذر عن الكشميهني قال فحسب
يأصابعه خمس صلوات وهذا يدل على مزيد اتقانه وضبطه لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم ومر هذا الحديث
اول المواقيت من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة قال
حدثنا ابن ابي عدي محمد القسملي عن شعبة بن الحجاج عن حبيب بن ابي ثابت الاسدي وسقط لغير اوذر
ابن ثابت عن زيد بن وهب الجهني عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال قال النبي وفي نسخة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لي جبريل عليه السلام من مات من امتك لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة اي عاقبته
دخولها وان كان له ذنوب جمة او ترك من الاركان شيأ لكن امره الى الله ان شاء عفى عنه واد خله الجنة
وان شاء عذبه بقدر ذنوبه ثم ادخله الجنة برحمته او لم يدخل النار دخولا تخليديا قال اي ابو ذر
وان زنا وان سرق قال ابن ملك حرف الاستفهام مقدر لابد من تقديره اي أم وان زنا أو ان سرق
قال صلى الله عليه وسلم وان بحذف فعل الشرط والاكتفاء بحرفه وانما ذكر من الكباير هذين النوعين
ولم يقتصر على احدهما لان الذنب اما حق الله وهو الزنا او حق العباد وهو اخذ مالهم بغير حق وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي ولاني ذر عن النبي صلى الله
عليه وسلم الملايكة بتعاقبون مبتدا وخبر اي يأتي بعضهم عقب بعض بحيث اذا تركت طايفة منهم
صدرت الاخرى ملايكة بالليل وملايكة بالنهار ويأتي للتعاقب وقال لاكثرون هم حفظة الكتاب
وقال في شرح المشكاة كرر ملايكة واتى بها نكره دلالة على ان الثانية غير الاولى لقوله تعالى عدوها
ورواحها شهر ويجتمعون في صلاة الفجر والعصر ولاني ذر عن الكشميهني في صلاة العصر واجتماعهم في
هذين الوقتين من لطف الله تعالى وكرمه لعباده لتكون شهادة لهم بما شهدوه من الخير ثم يعرج اليه
الذين باتوا فيكم فيسأل ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وكذلك ملايكة النهار
الى الليل ودليل لقول الاكثرين قيامهم ركوعهم وهو اعلم بالجميع كيف تركتم زاد ابو ذر عبادي فيقولون ولاني ذر عن الحموي والمستملي قالوا تركناهم يصلون
واتيناهم يصلون وفي نسخة وهم يصلون والجملة حالية عليها وسبق الحديث في فضل صلاة العصر
من كتاب الصلاة هذا باب بالتنوين بذكر فيه اذا قال احدكم امين والملايكة
في السماء امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وسقط لفظ باب لاني ذر وهو اولى لانه يلزم من اثباته وجود ترجمة بغير
حديث وكون الاحاديث التالية لا تعلق لها به فالظاهر انه بالسند المتقدم عن ابي سلمة

امين من الثانية صح

عن شعيب عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ومن جملة ترجمة الملائكة وقد ساق الاسماعيلى
حديث يتعاقبون الى آخره ثم قال وبهذا الاسناد اذا قال احدكم امين فلو قال البخارى وبهذا الاسناد
لزال الاشكال وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا ولابى ذر حدثنا مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة
ابن يزيد قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن اسمعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد
التحتية ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى القرشى المكى انه تعاهد ثه ان القاسم بن محمد اى ابن ابى بكر
الصديق حدثته عن عمته عائشة رضى الله عنها انها قالت حشوت للنبى صلى الله عليه وسلم وسادة
بكسر الواو وحدة فيها تماثيل جمع تمثال اى صورة حيوان او غيره كانها نمرقة بضم النون والراء بينهما ميم
ساكنة وبالقاف وسادة صغيرة فجاء عليه السلام فقام بين البابين ولابى ذر عن الحموى بين الناس
وجعل يتغير وجهه فقلت ما لنا يا رسول الله اى بالذى فعلنا حتى تغير وجهك قال ما بال هذه الوسادة
اى ما شانها فيها تماثيل قالت ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى قلت وسادة جعلتها لك لتضجع
عليها قال عليه السلام اما علمت ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة لكونها معصية فاحشة وفيها
مضاهاة لخلق الله تعالى وهؤلاء الملائكة غير الحفظة لانهم لا يفارقون المكلفين وان من صنع الصورة
الحيوانية يعذب يوم القيمة لتنويه من الكبائر بهذا التوعيد العظيم بقوله اى الله تعالى لهم استهزاء
بهم وتعجيزا لهم ولابى ذر فيقول احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزى
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود انه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول
سمعت ابا طلحة زيد بن سهل الانصارى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة
غرفة بيتا فيه كلب يحرم اقتناؤه اوانعم قبيل واستثناهم من الدخول لاكلة النجاسة وقبح رائحة ولا
صورة تماثيل من اضافة العام الى الخاص قال النووى لا ظهر ان الحكم عام فى كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون
من الجميع لاطلاق الحديث ولان الجرو الذى كان فى بيت النبى صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه غرض
ظاهر لانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل من دخول البيت وعلله بالجرو **بسم** قال
الدارقطنى لم يذكر الاوزاعى وابن عباس فى اسناده يعنى حيث روى هذا الحديث عن الزهرى عن عبيد الله
والمتون قول من اثبته قال ورواه سالم ابو النضر عن عبيد الله نحو رواية الاوزاعى قال الحافظ ابن حجر
هو عند الترمذى والنسائى من طريق ابى النضر عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على ابى طلحة فذكره
واخرج النسائى رواية الاوزاعى فاثبت ابن عباس تارة واسقطه اخرى ورجح رواية من اثبته انتهى
واختار ابن الصلاح الحكم للناقصة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا فى بدء الخلق والمغازى واللباس
وسلم فى اللباس والترمذى فى الاستيذان والنسائى فى الصيد وابن ماجة فى اللباس وبه قال
حدثنا احمد هو ابن صالح المصرى كما جزم به ابو نعيم قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصرى قال اخبرنا
عمرو بفتح العين هو ابن الحارث المصرى ان بكير بن الاشج بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا والاشج بفتح
الهمزة والشين المعجمة وبالجيم المشددة حدثه ان بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد
بكسر العين مولى الحضرميين من اهل المدينة حدثه ان زيد بن خالد الجهنى الصحابى رضى الله عنه حدثه
ومع بسر بن سعيد المذكور عبيد الله بضم العين ابن الاسود الخولانى الذى كان فى حجر ميمونة رضى الله
عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم حدثهما زيد بن خالد الجهنى ان ابا طلحة زيدا حدثه ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة حيوان او غيرها قال بسر المذكور فمرض زيد بن خالد الجهنى

رضى الله عنه فعدناه فاذا نحن فى بيته نستهتر بكسر السينين المهملتين فنضا وبسر فقلت لعبيد الله الخولانى
الم يحدثنا ابو زيد بن خالد فى النضا ورأى عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لا تدخل بيتا تكون
فيه فقال عبيد الله الخولانى انه ابو زيد قال الازرقى بفتح الزاى وسكون القاف الانقش وشئ
فى ثوب الا بالتحصيف سمعته استفهام قلت لا لم اسمعه قال بلى قد سمعته فذكر انه الحديث
ولابى ذر فذكر باسقاط ضمير المفعول وسهوه جواز ما كان رقما فى ثوب والجمهور كما قاله النووى على تحريم اتخاذ
المصورة صورة حيوان مما يلبس ثوب او عمامة او ستر معلق ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فان كان
مبسطا يداس ونحو وسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام لكن يمنع دخول الملائكة الرحمة ذلك البيت
والفرق بين هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له وقال بعض السلف انما نهى عما كان له ظل ولا بأس بالصورة
التى ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فان الستر الذى انكره صلى الله عليه وسلم فيه لا يشك احد انه مذموم
وليس لصورته ظل وقال الزهرى النهى فى هذه الصورة على العموم وكذلك ما هى فيه ودخول البيت الذى هى فيه
سواء كانت رقما فى ثوب وغيره رقم وسواء كانت فى حائط او ثوب او بساط ممتهنة او غير ممتهنة على الظاهر
الاحاديث لا سيما حديث النمرقة قال النووى وهذا مذهب قوى انتهى وهذا الحديث اخرجه المولف ومسلم
وابو داود فى اللباس والنسائى فى الزينة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفى الكوفى سكن
مصر قال حدثنى بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثنى بالافراد ايضا عمرو بفتح العين قال فى الفتح
وظن بعضهم انه ابن الحرث وهو خطأ لانه لم يدرك سالما ولا يروى الوقت وذر عن الكشميهنى عمر بضم العين
وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو الصواب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر
ابن الخطاب انه قال وعدنا النبى صلى الله عليه وسلم جبريل ان ينزل فلم ينزل فسأله النبى صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فقال جبريل عليه السلام انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب واورد
المولف هذا الحديث هنا مختصرا واورده فى اللباس تاما وياتى فى محاله ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته
وبه قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد سلك الامام عن سمى بضم السين المهملة
وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة عن ابى صالح عبد الله
ابن ذكوان عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن
حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد بدون الواو وفى بعضها بالواو والامران جائزان ولا ترجيح لاحدهما
على الاخر فى مختار اصحابنا قيل ولم يقل لك الحمد بالواو الا ابن ادريس الحمام موم على ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن
حمده واجيب بانا لا نسلم انه دليل له اذ ليس فيه نفى الزيادة ولين سلمنا فهو معارض بما ثبت انه صلى الله
عليه وسلم جمع بينهما وثبت انه عليه السلام قال صلوا كما رأيتمونى اصلى وفى قوله سمع الله لمن حمده حال لا
وربنا لك الحمد حال لاستصحاب القائل سر الغيبة الى الخطاب فانه من وافق قوله بالحمد قول الملك
غفر له ما تقدم من ذنبه وهذا نظير ما ثبت فى التامين وقد سبق هذا الحديث فى صفة الصلاة
باب فضل اللهم ربنا لك الحمد وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى المدنى قال حدثنا ابن فليح
بضم الفاء آخره حاء مهملة مصغرا محمد قال حدثنا ابى فليح بن سليمان وفليح لقب واسمه عبد الملك
عن هلال بن على العامرى المدنى عن عبد الرحمن بن ابى عمرة بفتح العين وسكون الميم الانصارى
وله فى الزمن النبوى قال ابن ابى حاتم لبست له صحبة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال احدكم ولغير ابى ذر ان احدكم والصلاة ما دامت الصلاة تحبسه والملائكة
ما دام فى صلاة تقول اللهم اغفر له زاد فى نسخة اللهم ارحمه والمغفرة ستر الذنوب والرحمة
افاضة الاحسان عليه والملائكة جمع محل بالام تفيد الاستغراق ما لم يقم من موضع صلاته

www.alukah.net

او ما لم يحدث اى ينتقض وضوءه قال ابن بطال الحدث فى المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملايكة ودعاؤهم المرجو بركته وهذا الحديث قد سبق بنا باب الحدث فى المسجد وباب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو وهو ابن دينار عن عطا هو ابن ابى رباح عن صفوان بن يعلى عن ابيه يعلى بن امية انه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرا على المنبر ونادوا يا مالك ولا ذرعن الحموى والمستملى يا مال وهو اسم خازن النار قال سفين بن عيينة فى قراءة عبد الله هو ابن مسعود ونادوا يا مال مرخم حذفت كاف واللام مكسورة ويجوز ضمها وهذا الحديث اخرجه ايضا فى صفة النار والتفسير ومسلم فى الصلاة وابو داود والنسائى فى الحروف وزاد النسائى فى التفسير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنى بالافراد يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى قال حدثنى بالافراد عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم وستاتى زوج الى اخره لابى ذر حدثته انها قالت للنبى صلى الله عليه وسلم هل اتى عليك يوم كان اشد من يوم عزوة احد قال عليه السلام لقد لقيت من قومك فكان اشد ما لقيت منهم يوم العقبة اذ عرضت نفسى على ابن عبد يا ليل بن عبد كلال فلم يجبنى الى ما اردت فانطلقت وانا مهموم على وجهى اى الجهة الواجهتنى وقال الطيبى اى انطلقت حيرانا هايما لا ادرى اين اتوجه من شدة ذلك فلم استفق مما انا فيه من الغم الا بقرن الثعالب بالمثلثة جمع ثعلب كجبال وهو ميقات اهل نجد وبسيمى قرن المنازل ايضا وهو بينه وبين مكة يوم وليلة فرفعت راسى فاذا انا بسحابة قد اظلتنى فنظرت فيها فاذا فيها جبريل عليه السلام فنادانى فقال ان الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ولابى ذر عن الكشميهنى وقد بعث الله اليك ملك الجبال الذى سخرته له وبيده امرها لتامره بما شئت فيهم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداني ملك الجبال فسلم علىّ ثم قال يا محمد فقال ذلك كما قال جبريل اذ كما سمعت منه فيما ولابى ذر عن الكشميهنى فما شئت استئنافا جزاوه بعد اى فعلت وعند الطبرانى عن مقدام بن داود عن عبد الله بن يوسف شيخ المولف فقال يا محمد ان الله يقرئك السلام ويقول لك ان شئت ان اطبق عليهم الاخشبين بالخاء المعجمة والشين المعجمة جبلى مكة اى قبيس ومقابله قعيقعان وقال الكرمانى ثور وهو تصحيف لان الصلاتين تقصران بمكة ولا بثور وغلط من صحفها فقال النبى صلى الله عليه وسلم بل ارجو ولابى ذر عن الكشميهنى انا ارجو ان يخرج الله بضم الياء من الاخراج من اصلابهم من يعبد الله اى يوحده وتوله وحده لا يشرك به شيئا تفسيره وهذا من مزيد شفقته

النبى ﷺ

قول قومك

على امته وكثرة حلمه وصبره جزاه الله عنا ما هو اهله وصلى عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا فى التوحيد ومسلم فى المغازى والنسائى فى البعوث وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكرى قال حدثنا ابو اسحق سليمان بن ابى سليمان فيروز الشيبانى الكوفى قال سالت زرّ بن حبيش بكسر الزاى وتشديد الراء وجبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وبعد التحتية معجمة مصغرا الاسدى عن قول الله تعالى فكان قاب قوسين او ادنى قال حدثنا ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم راى جبريل عليه السلام فى صورة التى خلق عليها له ستمائة جناح بين كل جناحين كما بين المشرق والمغرب وهذا الحديث يأتى ان شاء الله تعالى فى سورة النجم من التفسير وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعى عن علقمة بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى قوله عز وجل لقد راى من ايات ربه الكبرى قال راى رفرفا بساطا احمر قد سد ما بين السماء والارض قال الخطابى الرفرف يحتمل ان يكون اخضر جبريل عليه السلام بسطها كما يبسط الثياب وهذا الحديث ذكر ايضا فى سورة النجم وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن اسمعيل بن ابى البكا البغدادى قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصارى البصرى عن ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان المزنى البصرى قال ابا القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه عن عايشة رضى الله عنها انها قالت من زعم ان محمدا صلى الله عليه وسلم راى ربه بعينى راسه يعنى بقظة فقد اعظم اى دخل فى امر عظيم والخبر محذوف وفى مسلم فقد اعظم على الله الفريه وهى بكسر الفاء واسكان الراء الكذب والبهتان والجمهور على ثبوت رويته عليه السلام لربه بعين راسه ولا يقدح فى ذلك حديث عايشة رضى الله عنها اذ لم تخبر انها سمعته عليه السلام يقول لم ارنى واما ذكرت شاهدا لقوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب ولقوله تعالى لا تدركه الابصار ولكن قد راى جبريل فى صورته وهيئته وطفقه بفتح الخاء وسكون اللام الذى خلق عليه حال كونه سادا بين الافق والعرانى فزطفقه ساد وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا محمد بن يوسف هو البيكندى كما جزم به الجيانى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا زكريا بن ابى زايدة خالد الهمدانى عن ابن الاشوع بفتح الهمزة وبعد الواو المفتوحة عين مهملة هو سعيد بن عمرو بفتح العين ابن اشوع ونسبه الى جده عن الشعبى عامر بن شراحيل عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال قلت لعايشة لما انكرت رويته عليه السلام لربه تعالى فابن قوله تعالى اى فما وجه قوله تعالى ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى قالت انما ذاك جبريل اى ذلك الدنو انما هو دنو جبريل كان يأتيه فى صورة الرجل دحية او غيره وانه اتاه هذه المرة ولابى ذر عن الحموى والمستملى راه عليه السلام مرة اخرى عند سدرة المنتهى على صورته الحقيقية من غير تشكل وياتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى بسورة النجم بحول الله وقوته وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا جرير هو ابن حازم الازدى البصرى قال حدثنا ابو رجا عمران بن ملحان العطاردى البصرى عن سمرة بن جندب انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم رايت الليلة فى المنام ورويا الانبياء وحى رجلين اتيانى قالا ولابى ذر عن الكشميهنى فقالا وعن الحموى والمستملى فقال اى احدهما الذى يوقد النار ملك خازن النار وانا جبريل وهذا ميكائيل سياقه هنا مختصر اجدا وبتمامه فى اوائل الجنائز وفيه انهما اخرجاه الى ارض مقدسة وانه راى رجلا مستلقيا لقفاه وآخر قائما على رأسه بكلوب من حديد يدخله فى شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك يلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثل ما صنع اول مرة قلت ما هذا قالا انطلق انطلق فانطلقنا حتى اتينا على رجل مستلق لقفاه وآخر قائم على راسه بفهر او صخرة فيشدخ به راسه فاذا ضربه تدهده الحجر فانطلق اليه ليأخذه فلا يرجع اليه حتى يلتئم راسه وعاد راسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت من هذا قالا انطلق انطلق فانطلقنا الى ثقب مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد تحته نارا فاذا اقترب ارتفعوا حتى كاد ان يخرجوا فاذا خمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت ما هذا قالا انطلق انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نهر حسبت انه كان يقول احمر مثل الدم واذا فى النهر رجل سابح يسبح واذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة واذا السابح يسبح ثم ياتى الذى قد جمع عنده الحجارة فاه له فاه فالقمه حجرا فانطلق يسبح ثم يرجع اليه كلما رجع اليه فغر فاه له فالقمه حجرا قلت ما هذا قالا انطلق انطلق فانطلقنا حتى انتهينا الى رجل كريه المراة كاكره ما انت راء رجلا مراة عند رجل منظرا وقد جعل يحش نارا ويسعى حولها قلت ما هذا قالا انطلق انطلق فانطلقنا حتى اتينا على روضة معتمة فيها من كل نور الربيع وبين ظهرانى الروضة رجل طويل لا اكاد ارى راسه طولا فى السماء وحول الرجل من اكثر ولدان رايتهم قط قلت ما هذا قالا انطلق انطلق فانطلقنا حتى انتهينا الى دوحة عظيمة لم ار دوحة قط اعظم منها ولا احسن منظرا قالا ارق فيها فارقينا فيها حتى اتينا على مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة فاتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح لنا فدخلناها فتلقانا فيها رجال شطر من خلقهم كاحسن ما انت راء وشطر كاقبح ما انت راء قالا لهم اذهبوا فقعوا فى ذلك النهر فاذا نهر معترض يجرى كان ماءه المحض من اللبن فوقعوا فيه ثم رجعوا الينا قد ذهب ذلك القبح عنهم فصاروا فى احسن صورة قالا لنا هذه جنة عدن وهذا منزلك فسما بصرى صعدا فاذا قصر مثل الربابة البيضاء قالا هذا منزلك قلت لهما بارك الله فيكما فذراني فادخله قالا اما الان فلا وانت كارة ولم تكره وانا مخبروك اما الذى رايته يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الافاق فيصنع به ما رايت فى هذا الجوف والذى رايته يشدخ راسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به ما رايت الى يوم القيامة والذى رايته فى الثقب فهم الزناة والذى رايته فى النهر فهم اكلة الربا والشيخ فى اصل الشجرة ابراهيم عليه السلام والصبيان حوله فاولاد الناس والذى يوقد النار مالك خازن النار وانا جبريل وهذا ميكائيل فاما الدار الاولى التى دخلت فدار عامة المؤمنين واما هذه الدار فدار الشهداء وانا جبريل وهذا ميكائيل وانا محمد فرفع راسى فاذا فوقى مثل السحاب قالا ذاك منزلك قلت دعانى ادخل منزلى قالا انه بقى لك عمر لم تستكمله فلو استكملته اتيت منزلك وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفى قال حدثنا ابو عامر العقدى عبد الملك بن عمرو قال حدثنا فليح بن سليمان عن هلال بن على عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلى ومثل الانبياء كمثل رجل بنى دارا فاحسنها واكملها واجملها الا موضع لبنة فجعل الناس يطوفون بالبناء ويتعجبون منه ويقولون لو تم موضع اللبنة وانا اللبنة وانا خاتم النبيين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من الانبياء نبى الا اعطى من الايات ما مثله امن او اعطى ما مثله رأى البشر وانما كان الذى اوتيته وحيا اوحاه الله الى فارجو انى اكثرهم تابعا يوم القيامة وبه قال حدثنا اسحق بن منصور قال اخبرنا عبد الله بن نمير قال حدثنا اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن ابى مسعود الانصارى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستح فاصنع ما شئت وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من الانبياء نبى الا اعطى من الايات ما مثله امن او اعطى ما مثله راى البشر وانما كان الذى اوتيته وحيا اوحاه الله الى فارجو انى اكثرهم تابعا يوم القيامة وبه قال حدثنا اسحق بن منصور قال اخبرنا عبد الله بن نمير قال حدثنا اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن ابى مسعود الانصارى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستح فاصنع ما شئت

هذه المرة فى صورته التى هو هو

هو

الألوكة
www.alukah.net

يشدخ راسه فحجر يتدهده ونهر من دم فيه رجل واخر قايم على شطه بين يديه حجارة فاقبل الذى فى النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر فيه فرده حيث كان وروضة خضراء فيها شجرة عظيمة فى اصلها شيخ وصبيان ورجلا قريبا من الشجرة بين يديه نار يوقدها واتاها قال له ان الرجل الذى تشق شدقه الكذاب والذى يشدخ راسه صاحب القرآن الذى بات عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار والذى فى النهر اكلا الربا والشيخ الذى فى اصل الشجرة ابرهيم الخليل عليه السلام والصبيان اولاد الناس والذى يوقد النار مالك خازن النار زاد فى رواية قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكرى عن الاعمش سليمان عن ابى حازم بالحا المهملة والزاى سلمان الاشجعى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى الرجل امراته الى فراشه فابت فبات غضبان عليها لعنتها الملايكة حتى تصبح ظاهره كما قاله سيدى عبد الله بن ابى جمرة اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك ليلا لقوله حتى تصبح وكان الشريف تاكد ذلك الشان فى الليل وقوى الباعث له ولا يلزم من ذلك انه يجوز لها الامتناع فى النهار وانما خص الليل بالذكر لانه مظنة لذلك تابعه اى تابع ابو عوانة شعبة بن الحجاج فيما وصله فى النكاح وابو حمزة بالحا المهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى قال فى المقدمة متابعة ابى حمزة لم ارها وابن داود عبد الله الحربى بالحا المهملة المضمومة والراء المفتوحة وبعد التحتية الساكنة موحدة مصغرا فيما وصله مسدد فى مسنده الكبير وابو معوية محمد بن حازم بالحا والزاى المعجمتين فيما وصله مسلم والخمسة عن الاعمش وسقط فى الفرع شعبة وثبت فى الفرع وشرح عليه العينى كالفتح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثنى بالافراد عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين وكسر القاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف قال اخبرنى بالافراد جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ثم فتر عنى الوحى اى احتبس فترة طويلة مدتها ثلاث سنين فينما يغدو يوما اذ سمع صوتا من السما فرفعت بصرى قبل السما بكسر القاف وفتح الموحدة جهتها فاذا الملك الذى جانى بحرا وهو جبريل وحرا بالصرف وعدمه قاعد على كرسى بين السما والارض وسقط لغير ابى ذر لفظة قد فجئنت بجيم مضمومة فمهملة مكسورة فمثلثة ساكنة فوقية اى رعبت منه حتى هويت سقطت الى الارض بكسر الواو وللحموى والمستملى فجئنت بمثلثتين من غير همز اى سقطت فجيت اهلى كذلك نقلت لهم زملونى زملونى مرتين فانزل الله تعالى قل يا ايها المدثر الى قوله عز وجل والرجز فاهجر وسقط لابى ذر لفظ قوله والرجز قال ابو سلمة بن عبد الرحمن والرجز الاوثان جمع وثن ما له جثة من خشب او حجارة او غيرها وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابو بكر بندار العبدى قال حدثنا عبد ربه محمد بن جعفر البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال البخارى وقال لى خليفة بن خياط حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد هو ابن ابى عروبة واللفظ له عن قتادة عن ابى العالية رفيع الرياحى البصرى انه قال حدثنا ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعنى ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال رايت ليلة اسرى بى الى المسجد الاقصى موسى عليه السلام رجلا ادم بفتح الهمزة اسمر والذى فى اليونسية بعد الهمزة فقط طوالا بفتح الطاء المهملة وتخفيف الواو وحكى بفتح الجيم وسكون العين المهملة ليس بسبط كانه من رجال شنوءة اى فى طوله وسمرته وشنوءة بفتح الشين المعجمة وبعد النون المضمومة همزة مفتوحة فيها تانيث قبيلة من ازد عمان ورايت عيسى بن مريم رجلا مربوعا لا طويلا ولا قصيرا مربوع الخلق بفتح الخا المعتدل حال كونه مايلا لونه الى الحمرة والبياض فلم يكن شديد بدهما سبط الراس بفتح السين وسكون الموحدة وكسرها وفتحها مسترسل الشعر ورايت مالكا خازن النار والدجال الاعور فى جملة ايات اخر اراهن الله اياه صلى الله عليه وسلم ولعله اراد قوله تعالى لقد راى من ايات ربه الكبرى وحينئذ فيكون فى الكلام التفات حيث وضع اياه موضع ايای او الراوى نقل فى ما تلفظ به فلا تكن فى مرية شك ممن لقايه يعنى موسى فيكون كما فى الكشاف ذكر عيسى وما يتبعه من الايات مستطردا لذكر موسى وانما قطعه عن متعلقه واخره ليشمل معناه الايات على سبيل التبعية والادماج اى لا تكن يا محمد رويه ما رايت من الايات فى شك فعلى هذا الخطاب فى قوله فلا تكن للنبى صلى الله عليه وسلم والكلام كله متصل ليس فيه تغيير من الراوى الا لفظة اياه وقيل قوله اراهن الله الخ من كلام الراوى ادرجه بالحديث دفعا لاستبعاد السامعين واما طة لما عسى ان يجتلى فى صدورهم وقال المظهرى الخطاب فلا تكن خطاب عام لمن سمع هذا الحديث الى يوم القيمة والضمير فى لقايه عايد الى الدجال اى اذا كان خروجه موعودا فلا تك فى شك من لقايه ذكره فى شرح المشكاة قال الدمنى رضى الله عنه فيما وصله المؤلف فى باب لا يدخل المدينة الدجال من ابواب خوالج وابو بكرة تقيع فيما وصله فى اتفاق كلاهما عن النبى صلى الله عليه وسلم تحرسها الملايكة المدينة من الدجال ان يدخلها

باب ما جا من الاخبار فى صفة الجنة وانها مخلوقة

موجودة الآن قال ابو العالية رفيع الرياحى فيما وصله ابن ابى حاتم مطهرة من قوله تعالى ولكم فيها ازواج مطهرة اى من الحيض والبول والبزاق بالزاى ولابى ذر والبصاق بالصاد وزاد ابن ابى حاتم ومن المنى والولد كلما رزقوا اى اتوا شيا من ثمرها اخر اتوا باخر غيره قالوا هذا الذى رزقنا من قبل اى اتينا من قبل فيها لتصر كلوا فان اللون واحد والطعم مختلف او المراد بالقبلية ما كان فى الدنيا ولابى ذر عن الحموى والمستملى اوتينا بواو بعد الالف بعطى الاعطا وصوبه القسطلانى والاول بمعنى المجئ والثوابه متشابها يشبه بعضه بعضا فى اللون ويختلف فى الطعوم ولابى ذر فى الطعم بالافراد قال ابن عباس ليس فى الدنيا مما فى الجنة الا الاسما رواه ابن جرير بسنده قطوفها الى يقطفون بكسر الطا كيف شاءوا رواه عبد بن حميد ابن حمد من طريق اسرايل عن ابى اسحق عن البرا دانية قريبة قال الكرمانى فان قلت كيف فسر القطوف بيقطفون قلت جعل قطوفها دانية جملة حالية واجد لازمها الا ترايك هى السرر زاد ابن عباس فى المجال وقال الحسن البصرى اى فى قوله تعالى ولقاهم نضرة وسرورا النضرة فى الوجوه والسرور فى القلب رواه عبد بن حميد من طريق مبارك بن فضالة عنه وقال مجاهد سلسبيلا فى قوله تعالى عينا فيها تسمى سلسبيلا حديدة الجرية بفتح الحا وبدالين مهملتين اى قوية الجرية وروى عن مجاهد ايضا قال

الألوكة
www.alukah.net

تجري شبيه السيل اي ذات قوة الجري وعن عكرمة فيما رواه ابن ابي حاتم السلسبيل اسم العين
غول اي وجع البطن ولا في ذرفطن ينزفون اي لا تذهب عقولهم بل هي ثابتة مع اللذة
والطرب وقال ابن عباس دهاقا اي ممتلئا وصله عبد بن حميد من طريق عكرمة عنه كواعب قال
ابن عباس اي نواهد جمع ناهد وهي التي بدا ثديها وهذا وصله ابن ابي حاتم الرحيق هو الخمر وصله
ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة التسنيم شيء يعلو شراب اهل الجنة وصله عبد بن حميد باسناد
صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وزاد وهو صرف للمقربين وتمزج لاصحاب اليمين
ختامه اي طيبه مسك وصله ابن ابي حاتم من طريق محاهد وعن ابي الدرداء فيما رواه ابن جرير
قال تراب ابيض مثل الفضة يختمون به شرابهم ولو ان رجلا من اهل الدنيا ادخله اصبعه ثم
اخرجها لم يبق ذو روح الا وجد طيبها وقيل المراد بالختام ما يبقى في اسفل الشراب من الثفل
وهذا يدل على ان انهارها تجري على المسك ولذلك يرسب منه في الاناء فاذا شرب كان بوسب
الطين وفي اية الدنيا بضاختان اي فياضتان وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن
ابن عباس يقال مرضونة منسوجة بالجيم منه وجيئن الناقة وهو كالحزام للمترج فعيل
بمعنى مفعول لانه تطوق وقال السدي مرسوله بالذهب واللولو وقال عكرمة مشبكة
بالدر والياقوت والكوب من الكيزان بلا اذن له ولا عروة والاباريق ذوات الاذان
والعرى ولا في رذات بغر واو عربا مثقلة اي معومة الراء واحدها عروب مثل صبور
وصبر وزنا ويسميها اهل مكة العروبة بفتح العين وكسر الراء وعند الطبري من طريق تميم بن حذلم
العروبة الحسنة التبعل كانت العرب تقول اذا كانت المرأة حسنة التبعل انها لعروبة
ويسميها اهل المدينة العجنة وعند ابن ابي حاتم من طريق زيد بن اسلم قال هي الحسنة
الكلام وتسميها اهل العراق الشكلة بفتح المعجمة وكسر الكاف وعن ابن عباس العرب العواشق
لازواجهن وازواجهن لهن عاشقون وقال مجاهد زوج جنة ورخاء والريحان الرزق اخرجه البيهقي
في شعبه والمنضود هو الموز رواه ابن ابي حاتم عن ابي سعيد والمخضود هو الموقر حملا بفتح قاف
الموقر وحاملا وقيل المخضود الذي لا شوك له وقال مجاهد منضود منزاكم الثمر بعضه على بعض
لانهم كانوا يعجبون من وجه وظلا له من طلح وسدر قال السدي منضود مصفوف وروى ابن ابي حاتم
من حديث الحسن بن سعد عن شيخ من همدان قال سمعت عليا يقول في طلح منضود قال طلع منضود قال
ابن كثير فعلى هذا يكون هذا من وصف السدر وكانه وصفه بانه مخضود وهو الذي لا شوك له وان طلعه
منضود وهو كثرة ثمره والعرب بضم العين والراء ولا في رواية والعرب بسكون الراء المحبات الى ازواجهن
رواه ابن ابي حاتم عن ابن عباس من طريق سعيد بن جبير وبقال مسكوب اي جار وفرش مرفوعة اي
بعضها فوق بعض وصله الفريابي عن مجاهد وقيل العالية وذكر ان ارتفاعها مسيرة خمس مائة عام
وقيل هي النساء لان المرأة يكنى عنها بالفراش لغوا اي باطلا اثما اي كذبا وصله الفريابي عن مجاهد
افنان اي اغصان وجنى الجنتين دان اي ما يجتنى قريب وصله الطبري عن مجاهد مدهامتان
اي سودا وان من الري وصله الفريابي عن مجاهد وبه قال حدثنا احمد بن يونس البربوعي الكوفي
ونسبه جده واثم ابيه عبيد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم فانه يعرض عليه
مقعده بالغداة والعشي اي فيها بان يجعل حيا ويدرك ذلك او العرض على الروح فقط فان كان من اهل الجنة

فمن اهل الجنة اي فالمعروض عليه من مقاعد اهل الجنة فحذف المبتدا والمضاف المجرور بمن واقام
المضاف اليه مقامه وحينئذ فالشرط والجزا متغايران لان احدهما ان كان من اهل النار
فمن اهل النار اي فمقعده من مقاعد اهلها يعرض عليه وهذا الحديث سبق في باب الميت
يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي من الجنائز وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا سليم بن زرير بضم الزاي مصغر الزرع المهملة وسكون الراء وكسر
الراء وبعد التحتية الساكنة الاخرى العطاردي البصري قال حدثنا ابو رجاء عمران بن ملحان
العطاردي البصري عن عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطلعت في الجنة بتشديد الطاء اي اشرفت ليلة الاسرى
او في المنام لا في صلاة الكسوف فرايت اكثر اهلها الفقرا واطلعت في النار فرايت اكثر
اهلها النسا اي لما يغلب عليهن من الهوى والميل الى عاجلة الدنيا والاعراض عن الاخرة
لنقص عقلهن وسرعة انخداعهن قاله القرطبي وقال المهلب كفرهن هنا للتعبير وموضع الترجمة
قوله اطلعت في الجنة لدلالته على وجودها حالة اطلاعه والحديث اخرجه ايضا في الرقاق
والنكاح والترمذي في صفة جهنم والنسائي في عشرة النساء والرقاق وبه قال حدثنا
سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا
الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن ابي خالد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال بينا نحن بفهيم نحن عند رسول الله ولابي الوقت وذر عند النبي صلى الله عليه وسلم
اذ قال بينا بفهيم ايضا انا نايم رايتني اي رايت نفسي في الجنة وروى الانبا حق
فاذا امراة اي امام سليم تتوضا وضوا شرعيا فيول بكونها محافظة في الدنيا على العبادة
او لغويا لتردد وضاة وحسنا لا التزيل وسخا لتنزيه الجنة عنه الى جانب قصر
زاد الترمذي من حديث انس من ذهب فقلت لمن هذا القصر فقالوا يحتمل انه جبريل ومن
معه لعمر بن الخطاب زاد في النكاح فاردت ان ادخله فذكرت غيرتك بفتح الغين المعجمة
فوليت مدبرا فبكى عمر لما سمع ذلك سرورا به او تسوقا اليه وقال عمر رضي الله عنه اعليك
اغار يا رسول الله هذا من القلب والاصل عليه اغار سك وهذا الحديث اخرجه ايضا
في مناقب عمر رضي الله عنه وبه قال حدثنا هماج بن منهال بكسر الميم وسكون النون
الامام طي الكسكي مولاهم البصري قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى
ابن دينار البصري قال سمعت ابا عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بجيم مفتوحة فواو
ساكنة فنون مكسورة فتحتية بحدث عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس الاشعري عن ابيه
عبد الله ابي موسى الاشعري ان النبي ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيمة
هي بيت مربع من بيوت الاعراب درة مجوفة بفتح الواو المشددة طولها في السما ستون ميلا
ثلث فرسخ للفرسخي والمشتمل درة مجوفة طوله بالتذكير الثلاثة على معنى الخيمة وهي
الشيء الساتر في كل زاوية منها اي من الخيمة للموسن اهل ولابي ذر عن الحموي والكشميهني
من اهل لا ترا هم الاخرون وهذا الحديث اخرجه في التفسير في سورة الرحمن وسلم والترمذي
في صفة الجنة والنسائي في التفسير قال ابو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد العمي بنا وصله

الألوكة
www.alukah.net

في سورة الرحمن والحرث بن عبيد بضم العين مصغر ابن عمر اضافة لشيء ابن قدامة الايادي بفتح الهمزة وتخفيف التحتية فيا وصله مسلم كلاهما عن ابي عمران الجوني ستون ميلا الكثير الذي لا الرحمن بلفظ عرضها فليتأمل وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل اعددت لعبادي الصالحين في الجنة مالا عين رأت ولا اذن سمعت بستون بفين واذن والذي في اليونينية بفتحها ولا خطر على قلب بشر في قوله اعددت دليل على ان الجنة مخلوقة وقول الطيبي ان تخصيص البشر لانهم الذين ينتفعون بما اعد لهم ويهتمون بشأنه بخلاف الملائكة معارض بما زاده ابن مسعود في حديث المروي عند ابن ابي حاتم ولا يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل فاقرؤا ان شئتم هو قول ابي هريرة كما في سورة السجدة فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين قال الزمخشري لا تعلم النفوس كلهن ولا نفس واحدة منهن لا ملك مقرب ولا نبي مرسل اي نوع علم من الثواب ادخره لاوليائه واخفاه عن جميع خلائقه لا يعلم الا هو مما تقر به عيونهم كما مر يزيد في هذا العدة ولا سطع وراءها انتهى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في سورة السجدة وكذا الترمذي وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد البصري الازدي عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة الصنعاني اخي وهب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمرة اي جماعة تلج الجنة تدخلها صورتهم على صورة القمر ليلة البدر في الاضاءة والحسن لا يبصقون بالصاد فيها في الجنة ولا يمتخطون ولا يتغوطون زاد جابر في حديثه المروي عند مسلم طعامهم ذلك جشاء كريح المسك وزاد المؤلف في صفة آدم ولا يبولون وفي الرواية الثانية لا يمتخطون فيه سلت صفات النفي عنهم اثبتهم فيها اي في الجنة الذهب براد في الثانية والفضة امشاطهم من الذهب والفضة يمتشطون بها لا الامشاط شعورهم هل للتلذذ ومجامرهم بفتح الميم الاولى الالوة بفتح الهمزة وضم اللام وتشديد الواو وهي كسر الهمزة وتخفيف الواو وقال الاصمعي اراها فارسية عربت العود الهندي الذي يتبخر به او المراد عود مجامرهم الالوة وبويد الرواية الاتية قريبا ان شاء الله تعالى وقود مجامرهم الالوة لان المراد الجمر الذي يوقد عليه واستشكل بان العود انما ينوح ريحه بوضعه على النار والجنة لا نار فيها واجيب باحتمال ان يكون في الجنة نار لا تسلط لها على الاحراق الا احراق ما يتبخر به خاصة ولم يخلق الله فيها فوق ما تأذى به من يمسها اهلا او يستعمل العود بغير نار ما سميت مجمرة باعتبار ما كان في الاصل او ينوح بغير استعمال لذكر تفهم المسك اي عرفهم كالمسك في طيب ريحه ولكل واحد منهم زوجتان من نساء الدنيا والتثنية بالنظر الى اقل ما لكل واحد منهم زوجتان وقيل بالنظر الى قوله تعالى حتان وعينان فليتأمل وبه قال ثنا الله تعالى مرثد بن عبد الرحمن بن عمرو عن ابي هريرة لكل امرئ زوجتان من الحور العين وعند الزبادي عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يدخل الجنة الا يزوج ثمانين وسبعين زوجة ثنتان من الحور العين وسبعين من اهل ميراثه من اهل الدنيا ليس منهن امرأة الا لها قبل شهي وله ذكر لا ينثني وذكره خالد بن يزيد بن عبد الرحمن الدمشقي وقال ابن معين وقال ليس بشيء وقال النسائي ثقة وقال الدارقطني ضعيف وذكر له ابن عدي هذا الحديث مما انكر عليه وعند ابي نعيم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرء في الجنة

ثمانون وسبعون زوجة نقلنا يا رسول الله أو له قوة ذلك قال انه ليعطى قوة مائة وفيه احمد ابن حفص حفص السعدي له مناكير والحجاج بن ارطاه قال ابن القيم والاحاديث الصحيحة انما فيها ان لكل منهم زوجتين وليس في الصحيح زيادة على ذلك فان كانت هذه الاحاديث محفوظة فاما ان يراد بها ما لكل واحد من السرارى زيادة على الزوجتين واما ان يراد انه يعطى قوة مجاميع هذا العدد او يكون هذا هو المحفوظ فرواه بعض هؤلاء بالمعنى فقال له كذا وكذا زوجة ويحتمل ان يكون تفاوتهم في عدد النساء بحسب تفاوتهم في الدرجات قال وقد يجاب ان للمؤمن في الجنة آكر من اثنتين لما في الصحيحين من حديث ابي عمران الجوني عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة مجوفة طولها ستون ميلا للعبد المؤمن فيها اهلون يطوف عليهم لا يرى بعضهم بعضا وقوله زوجتان بتا التأنيث قد تذكرت في الحديث والاشهر تركها وانكرها الاصمعي فذكر له قول الضرزق

وان الذي يسعى ليفسد زوجتي كساع الى اسد الشرى يستنيلها

وسكت ولم يحر جوابا يرى بضم اوله مبنيا للمفعول مخ سوقها بضم الميم وتشديد الخاء والرفع مفعول نائب عن فاعله ما في داخل العظم من وراء اللحم والجلد من الحسن والصفاء البالغ ورقة الشحم ولعومة الاعضاء وفي حديث ابي سعيد المروي عند احمد ينظر وجهه في خدها اصفى من المرآة وفي حديث مسعود عند ابن حبان في صحيحه مرفوعا ان المرأة من نساء اهل الجنة ليرى بياض ساقها من وراء سبعين حلة حتى يرى مخها وذلك ان الله تعالى يقول كأنهن الياقوت والمرجان فاما الياقوت فانه حجر لو ادخلت فيه سلكا ثم استصفيته لرأيت ما وراءه والذي ذر ى يرى مبنيا للفاعل مخ سوقها بنصب مخ على المفعولية لا اختلاف بينهم بين اهل الجنة ولا بين غض لصفا تلوبهم ونظافتها من الكدورات قلوبهم قلب واحد اي كقلب واحد ولا اختلاف بينهم ولا تباغض لهم كقلب رجل واحد يسبحون الله متلذذين به لا متعبدين بكرة وعشيا نصب على الظرفية اي مقدارهما يعلمون ذلك قيل بسبب اشارة تحت العرش اذا انشرت يكون النهار لو كانوا في الدنيا واذا طويت يكون الليل لو كانوا فيها او المراد الديمومة كما تقول العرب انا عند فلان صباحا ومساء لا تقصد الوقتين المعلومين بل الديمومة قاله شارح المشكاة وفي حديث جابر عند مسلم يلهمون التسبيح والتكبير كما يلهمون النفس وحينئذ فلا تكليف عليهم في ذلك وذلك لان قلوبهم نورت بمعرفة ربهم تعالى واجلاله بحيث وهذا الحديث اخرجه الترمذي في صفة الجنة ايضا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول زمرة جماعة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والذين يدخلون الجنة على اثرهم بكسر الهمزة وسكون المثلثة ولابي ذر اثرهم بفتحها اي عقبهم او بعدهم كاشد كوكب اضاءة بانوار المضاف اليه ليفيد التشبيه في هذا النوع من الكواكب يعني اذا انقضت كوكبا كوكبا بينهم كما شده اضاءة قاله في شرح المشكاة قلوبهم على قلب رجل واحد لا اختلاف بينهم ولا تباغض لكل امرئ منهم زوجتان وفي حديث ابي هريرة عند احمد مرفوعا في صفة ادنى اهل الجنة منزلة وان له من الحور لاثنتين وسبعين زوجة سوى ازواجه من الدنيا ولمسلم من حديث ابي هريرة في صفة الادنى ايضا يدخل عليه زوجتان كل واحدة يرى مخ سوقها ولابي ذر يرى مبنيا للفاعل مخ ساقها من وراء اللحم من الحسن تتميم صونا من توهم ما ينفر عنه الطبع يسبحون الله متلذذين ايا كان تسبيح

بكرة وعشيا اى فى مقدارهما لا كبرة ثمة ولا عشية اذ لا طلوع ولا غروب لا يسئمون اذ هى دار صحة لا سقم ولا يمتخطون ولا يتغوطون تكلهم لهم نفلة تشتعد رشحهم الذهب والفضة فى البخور باسناد قوى من حديث انس مرفوعا ان ادنى اهل الجنة لمن يقوم على رأسه عشرة الاف خادم بيد كل واحد صحفتان واحد من ذهب والاخرى من فضة ويشاطهم الذهب فى الاولى من الذهب والفضة فى الثانية مجامرهم الالوة بفتح الهمزة وضم اللام وبضم فسكون وتشديد الواو والالى ذر وود بزيادة واو العطف قال ابو اليمن الحكم بن نافع يعنى بالالوة العود الذى يتبخر به وقال مجاهد فيما وصله الطبرى الاكار بكسر الهمزة اولا البخر والعشى تمثيل الشمس ان تراه ولا ترى ذرا الى ان اراه بضم الهمزة اى اطلعه تغوب الشمس وبه قال حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة قال حدثنا فضيل بن سليمان النميرى بالنون المضمومة مصغرا عن ابى حازم سلمة بن دينار الاعرج المدنى عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه انه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليدخلن من امتى الجنة سبعون الفا او سبع مائة الف زاد فى الرقاق من طريق سعيد بن ابى مريم عن ابى غسان عن ابى حازم شك فى احدهما ومسلم من طريق عبد العزيز بن محمد عن ابى حازم لا يدرى ابو حازم ايتهما وفى حديث ابن عباس فى الرقاق وصفهم بانهم كانوا لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون وفى حديث ابى امامة عند الترمذى مرفوعا وعدنى ربى ان يدخل من امتى سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عقاب مع كل الف سبعون الفا وثلاث حثيات من حثيات ربى عز وجل والمراد بالحثية فى قوله مع كل الف سبعون الفا مجرد دخولهم الجنة بغير حساب وان دخلوها فى الزمرة الثانية او التى بعدها وفى حديث جابر عند الحاكم والبيهقى فى الشعب مرفوعا من زادت حسناته على سيئاته فذلك الذى يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته وسيئاته فذلك الذى يحاسب حسابا يسيرا ومن اوبقى نفسه فانوا الذى يشفع فيه بعد ان يعذب وفى التقييد بقوله امتى اخراج غير الامة المحمدية من العدد المذكور فان قلت هذا معارض لحديث ابى برزة الاسلمى مرفوعا عند مسلم لا تزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسئل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن جسده فيما ابلاه وعن علمه ما عمل فيه وعن ماله من اين اكتسبه وفيم انفقه اذ هو عام لانه نكرة فى سياق النفى اجيب بانه مخصوص بمن يدخل الجنة بغير حساب وبمن يدخل النار من اول دخله وزاد فى رواية ابى غسان مما سكين اخذ بعضهم بعض لا يدخل اولهم الجنة حتى يدخل اخرهم بان يدخلوا صفا واحدا دفعة واحدة وجوههم على صورة القمر ليلة البدر ليس فيها نفى دخول احد من هذه الامة المحمدية على الصفة المذكورة من التشبيه بالقمر والجملة حالية بدون الواو وبها قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفى المسندى قال حدثنا يونس بن محمد المؤدب البغدادى قال حدثنا شيبان ابن عبد الرحمن النحوى عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس رضى الله عنه قال اهدى بضم الهمزة للنبى صلى الله عليه وسلم جبة سندس برفع جبة نائب عن الفاعل والسندس ما رق من الديباج وهو ما نخن وغلظ من ثياب حرير وكان الذى اهداه اكيدر دومة وكان عليه السلام ينهى عن استعمال الحرير فعجب الناس منها اى من الجبة زاد فى اللباس فقال اتعجبون من هذا فلمناديل سعد بن معاذ فى الجنة احسن من هذا الثوب وبه قال حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفين انه قال حدثنى بالافراد ابو اسحق عمرو بن عبد الله الهمدانى السبيعى قال سمعت البراء بن عازب رضى الله عنهما قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب من حرير فجعلوا يعنى الصحابة يعجبون من حسنه ولينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة افضل من هذا قال الخطابى انما ضرب المثل بالمناديل لانها ليست من عليه الثياب بل تتخذ لانواع من المرافق تمسح بها الايدى وينفض بها الغبار عن البدن ونحو ذلك

ما يهدى فى الاطباق وتتخذ لها فالثياب لها سبيل الخادم وسبيل سائر الثياب سبيل المخدوم فاذا كان ادناها هكذا فما ظنك بعليتها وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفين بن عيينة عن ابى حازم سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها لان نعيم الجنة دايم لا انقطاع له مع ما اشتمل عليه من البهجة التى تعجز الواصف عنه وخص السوط بالذكر قال النووى لشئ لان من شان الراكب اذا اراد النزول فى منزله ان يلقى سوطه قبل ان ينزل معاينا ذلك المكان الذى يريح ليلا يسبقه اليه احد وبه قال حدثنا روح بن عبد المؤمن بفتح الراء وبعد الواو الساكنة ط مهملة البصرى المقرى قال حدثنا ابو بدر بن دريع بتقديم الراى مصغرا البصرى قال حدثنا سعيد هو ابن ابى عروبة عن قتادة بن دعامة قال حدثنا انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان فى الجنة لشجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع فى ظلها اى ناجيتها مائة عام لا يقطعها وليس فى الجنة شمس ولا اذى وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقى بفتح الواو وبعد ها قاف قال حدثنا فليح بن سليمان الخزاعى المدنى قال حدثنا هلال بن على العامرى المدنى وقد ينسب الى جده اساءة عن عبد الرحمن بن ابى عمرة بفتح العين وسكون الميم الانصارى البخارى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان فى الجنة لشجرة يسير الراكب فى ظلها مائة عام لا يقطعها ذكر انه ليس فى الجنة دار الا فيها غصن من اغصانها يسير الراكب فى ظلها ناجيتها مائة سنة زاد فى الادبى لا يقطعها واقرؤا ان شئتم وظل ممدود وعند ابن جرير عن ابى هريرة قال ان فى الجنة لشجرة يسير الراكب فى ظلها مائة سنة اقرؤا ان شئتم وظل ممدود بلغ ذلك كعبا فقال صدق والذى نزل التوراة على موسى والفرقان على محمد لوان راكبا ركب جذعة او جذعة ثم دار ما صل تلك الشجرة ما بلغها حتى يتسقط هرما ان الله غرسها بيده ونفخ فيها من روحه وان افنانها لمن ورائ الجنة وما فى الجنة نهرا لا وهو يخرج من اصل تلك الشجرة وفى حديث ابن عباس موقوفا عند ابن ابى حاتم فيشتهى بعضهم ويذكر لهو الدنيا فيرسل الله ريحا من الجنة فتحرك تلك الشجرة بكل لهو فى الدنيا قال ابن كثير اثر غريب واسناده جيد قوى ولقاب قوس احدكم اى قدره فى الجنة خير مما طلعت عليه الشمس او تغرب عليه وبه قال حدثنا ابرهيم بن المنذر بن اسحق الحزامى قال حدثنا محمد بن فليح قال حدثنا ابى فليح بن سليمان عن هلال هو ابن هلال العامرى عن عبد الرحمن بن ابى عمرة الانصارى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اول زمرة جماعة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر فى الحسن والاضاءة والذين يلونهم على اشد كوكب درى فى السماء اضاءة بضم الدال وتشديد الراء والتحتية معنى متلالئ كالزهرة فى صفاء بياضه وزهرته منسوب الى الدرء او تقبيل كمريق من الدرء بالهمزة فانه يدفع الظلام بضوئه قلوبهم على قلب رجل واحد لا تباغض بينهم ولا تحاسد لطهارة قلوبهم عن الاخلاق الذميمة لكل امرئ زاد فى السابقة منهم زوجتان من الحور العين سبق قريبا من طريق همام بن منبه عن ابى هريرة بلفظ ولكل واحد منهم زوجتان ولم يقل فيه من الحور العين وفسرنا بها ثم اس لنسا الدنيا لحديث ابى هريرة مرفوعا فى صفة ادنى اهل الجنة من له من الحور العين لاثنتين وسبعين زوجة سوى ازواجه من الدنيا فلينظر ما فى ذلك وعن عبد الله ابن ابى اوفى مرفوعا ان الرجل من اهل الجنة ليزوج خمسمائة حورا وارابعة الاف بكرا وثمانية الاف ثيب يعانق كل واحدة منهن مقدار عمره فى الدنيا رواه البيهقى وفى اسناده راو لم يسم يجرى بضم الياء

سبتيا مبنيا للمفعول ولابي ذر يرى للمرئ سوقهن اي ماني داخل العظم من وراء اللحم العظم من القصاع وفي حديث ابي هريرة مرفوعا من طريق محمد بن كعب القرظي عن رجل من الانصار عند ابن ابي عاصم والبيهقي وانه ليخطر على قلب احدكم ان السلك في قصبة الياقوت وكبدها له مرآة وكبده لها مرآة الحديث وبه قال حدثنا حجاج بن منهال السلمي مولاهم البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال عدي بن ثابت الانصاري الكوفي التابعي اخرج له بالافراد قال سمعت البراء في باب ما قيل في اولاد المشركين من طريق ابي الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت انه سمع البراء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لما مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليه السلام ان له مرضعا في الجنة وعند الاسماعيلي مرضعا ترضعه في الجنة ولو قتل مرضعة بالها لان المراد التي من شانها الارضاع اعم من ان تكون في حالة الارضاع وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله القرشي الاويسي قال حدثني بالافراد ملك بن انس الامام وسقط لابي ذر ابن انس عن صفوان بن سليم بضم السين وفتح اللام المدني عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان اهل الجنة يتراءون بيا مفتوحة فتحتية مضمومة بوزن يتقاعلون ولابي ذر يترآون بفتح التحتية والفوقية فثمرة الغرف من فوقهم كما يتراءون بفوقيتين بينهما تحتية بعد الثمرة مفتوحة فتحتية مضمومة الكوكب الدري بضم الدال والتحتية من غير همز الشديد الاضاءة الغابر بالموحدة بعد الالف اي الباقي في الافق بعد انتشار ضوء الفجر وانما يستتر في ذلك الوقت الكوكب الشديد الاضاءة وفي الموطا الغابر بالتحتية بدل الموحدة يريد انحطاطه من اجانب الغربي قال التوربشتي وهو تصحيف وفي الترمذي الغارب بتقديم الراء على الموحدة في الافق اي ناحية السماء من المشرق او المغرب قال في شرح المشكاة فان قلت ما فائدة تقييد الكوكب بالدري ثم بالغابر في الافق واجاب بانه للايذان بانه من باب التمثيل الذي وجهه منتزع من عدة امور منتزعة في المشبه شبه رؤية الراي في الجنة صاحب الغرفة برؤية الراي الكوكب المستتر في الجانب الشرقي او الغربي في الاستضاءة مع البعد فلو اقتصر على الغابر لم يصح لان الاشراق يفوت عند الغور واللام الآن يقدر المستشرف على الغور وقوله تعالى حتى اذا بلغن اجلهن اي شارفن بلوغ اجلهن لكن لا يصح هذا المعنى في الجانب الشرقي نعم على التقدير في قوله متقلدا سيفا ورمحا وعلفته تبنا وماء باردا اي ظاعنا في الافق من المشرق وقاطنا في الغرب لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك الغرف المذكورة منازل الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يبلغها غيرهم قال صلى الله عليه وسلم بلى والذي نفسي بيده اي نعم هي منازل الانبياء بالجانب الله تعالى لهم ولكن قد يتفضل الله تعالى على غيرهم بالوصول الى تلك المنازل ولابي ذر ربما حكاه السفاقسي الى للاضراب قال القرطبي والسياق يقتضي ان يكون الجواب بالاضراب وايجاب الثاني اي بل هم رجال امنوا بالله حق ايمانه وصدقوا المرسلين حق تصديقهم وكل اهل الجنة مؤمنون مصدقون لكن امتاز هؤلاء بالصفة المذكورة وفي حديث ابي سعيد عند الترمذي وان ابا بكر وعمر منهما وانعما وعنده ايضا عن علي مرفوعا ان في الجنة غرفا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها فقال اعرابي لمن هي يا رسول الله قال هي لمن الان الكلام وادام الصيام وصلى بالليل والناس نيام وقال الكرماني المصدقون جميع الرسل ليس الا امة محمد صلى الله عليه وسلم فيبقى مؤمنوا سائر الامم فيها انتهى والظاهر ان هذه الامة اذا تصدق جميع الرسل انما يتحقق لها بحالان بخلاف غيرهم من الامم وان كان فيهم من صدق بمن سيجيء من بعده من الرسل نصوا بطريق التوقع قاله في الفتح وهذا الحديث اخرجه مسلم في صفة الجنة باب

صفة

صفة ابواب الجنة وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما وصلة في الصيام من انفق زوجين من اي شيء كان صفين او منشابهين كبعيرين او درهمين ونحو من باب الجنة وفي الصوم نودي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير فيه اي هذا الباب عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شهد ان لا اله الا الله الحديث وفيه ادخله الله من ابواب الجنة الثمانية ايها شاء وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم قال حدثنا بشر بن مطرف بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الراء المكسورة اخره فاء ابو غسان قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجنة ثمانية ابواب فيها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون مجازاة لهم لما كان يصيبهم من العطش في صيامهم وفي الصيام ذكر باب الصلاة وباب الجهاد وباب الصدقة وفي نوادر الاصول باب الرحمة وهو باب التوبة قال وسائر الابواب مقسومة على اعمال البر باب الزكاة باب الحج باب العمرة وعند عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه وعند الآجري مرفوعا من حديث ابي هريرة باب الضحى وفي الفردوس مرفوعا من حديث ابن عباس باب الفرح لا يدخل منه الا مفرح الصبيان وعند الترمذي باب الذكر وعند ابن بطال باب الصابرين وفي حديث عتبة بن عزوان ان المقاعد من مصاريع الجنة بينهما مسيرة اربعين سنة ولابي ذر تقدم هذا الحديث المسند على المعلقين

باب صفة النار وانها مخلوقة

الآن غساقا في قوله تعالى لا يجدون فيها بردا ولا غساقا يقال غسقت بفتح السين عينه اذا سالت منها وهذا قول الجوهري اذا اظلمت وقيل البارد الذي يحرق برده وقيل المنتن ويغسق يجري السين اذا سالت منه ما صفر ولعل المراد في الآية ما يسيل من صديد اهل النار المشتمل على شدة البرودة وشدة النتن وكان الغساق والغسق بفتحتين ولابي ذر الغسيق بتحتية ساكنة بعد السين المكسورة واحد في كون المراد بها الظلمة غسلين في قوله تعالى ولا طعام الا من غسلين هو كل شيء غسلته فخرج منه شيء فهو غسلين فعلين من الغسل بفتح الغين من الجرح بضم الجيم والدبر بفتح الدال المهملة والموحدة ما يصيب الابل من الجراحات وقال عكرمة فيما وصله ابن ابي حاتم حطب جهنم بالحبشية وبكسر الحاء اقصرت نضارت عربية ولم يقل ابن ابي حاتم بالحبشية وقال غيره عن عكرمة حاصبا الريح العاصف الشديد والحاصب ما ترمي به الريح لان الحصب الرمي ومنه حصب جهنم هو اي اهل النار حصبها بفتح الحاء والصاد ويقال حصب في الارض اي ذهب والحصب بفتحتين مشتق من الحصباء ولغيرابي ذر من حصبا الحجارة وهي الحصى صديد بالرفع ولابي ذر بالجر على قوله تعالى ويسقى من ماء صديد هو بفتح الواو وسكون الياء وبعدها همزة مفتوحة ودال مهملة ثم صديد بفتح الطاء وكسر الغين وبعدها همزة مفتوحة ثم ياء ساكن

ايضا عيانا في قوله تعالى فسوف يلقون غيا اى خسرانا وعن ابن مسعود عند الطبراني واد في جهنم يقذف فيه الذين يتبعون الشهوات وعند البيهقي عنه نهر في جهنم بعيد القعر خبيث الطعم وقال مجاهد بئسا اخرجه عبد بن حميد يسجرون توقد بهم النار ولاذاقهم بالام بدل الموحدة والاول اوجه ونحاس بالحاء قوله تعالى يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس هو الصفر يذاب ثم يصب على رؤسهم اخرجه عبد بن حميد عن مجاهد ايضا يقال ذاقوا وبشير الى قوله وقيل هو ذوقوا عذاب الحريق اى باشروا وجربوا وليس هيا من ذوق الفم لهو من المجاز مارج في قوله تعالى وخلق الجان من مارج من نار اى خالص من النار يقال مرج الامير رعيته اذا خلاهم يعدو بالعين المهملة بعضهم على بعض اى تركهم يظلم بعضهم بعضا مرج في قوله تعالى انهم فيما مرتبس اى ملتبس ولاذاهب رعيا كالبهيمة منتشر قال في الفتح وهو مرج بفتح الميم وكسر الراء امر الناس اى اختلط مرج البحرين قال ابو عبيدة هو كقولك مرجت دابتك اى تركتها وبه قال حدثنا الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مجاهد بالتنوين ابى الحسن النبتي مولاهم الكوفي الضابع انه قال سمعت زيد ابن وهب الهمداني الكوفي يقول سمعت ابا ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال عليه السلام ليلا المؤذن ابردا اى بالظهر لان الصلاة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها ولا فرق بين الشعر والحضر لما يخفى ثم قال ابرد حتى فاء الفيء بمعنى للتلول اى مالا الظل تحت التلول ثم قال ابردوا بالصلاة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها بقطع الهمزة والجمع فان شدة الحر من فيح جهنم اى من سعة تنفسها حقيقة وهذا الحديث شبيه بالصلاة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفين الثوري عن الاعمش سليمان عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا بالصلاة اى اخروها حتى تذهب شدة الحر فان شدة الحر من فيح جهنم والفيح كما قال الليث سطوع الحر يقال فاحت القدر تفيح فيحا اذا غلت واصله السعة ومنه ارض فيحاء اى واسعة وقال المزني ومن هنا لبيان الجنس اى من جنس فيح جهنم لا للتبعيض وذلك نحو ما روى عن عائشة بسند جيد ثابت من اراد ان يسمع خرير الكوثر فليجعل اصبعيه في اذنيه اى يسمع مثل صرير الكوثر انتهى وكانه يحاول بذلك حمل الحديث على التشبيه لا الحقيقة وهو القول الثاني ولقايل ان يقول من محتملة الجنس والتبعيض على كل من القولين اى من جنس الفيح حقيقة او تشبيها او بعض الفيح حقيقة او تشبيها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب الله قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها حقيقة بلسان المقال بحياة خلقها الله تعالى فيها او مجازا بلسان الحال عز عليها نهاوا كلها بعضها بعضا فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين حمله البيضاوي على المجاز وغيره على الحقيقة وهو في الاصل ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء ونفس في الشتاء ونفس في الصيف بحر نفس على البدلية فاشد ما تجدون في الشتاء من الحر واشد ما تجدون من الزمهرير من ذلك النفس والذي خلق الملك من الثلج والنار فاذا دعلى اخراج الزمهرير من النار وبه قال حدثنا وفي نسخة حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك هو العقدي بفتح العين المهملة والقاف وسقط ذلك لغير ابي ذر قال حدثنا هام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى البصري عن ابي جمرة بالجيم المفتوحة والميم الساكنة وبالراء المفتوحة نصر

العذاب ح

ابن عمران العتبي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة انه قال كنت اجالس ابن عباس بمكة فاخذتني الحمى فقال ابردها بوصل الهمزة وسكون الموحدة وضم الراء من الثلاثي من برد الماء حرارة جوفي اى اطفيها عنك بماء زمزم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى او هي الحمى من فيح جهنم من حرارتها حقيقة ارسلت الى الدنيا نذيرا للعاصين وبشيرا للقربين انها كفارة لذنوبهم او حر الحمى شبيه بحر جهنم فابردوها بالماء فكان النار تزال بالماء كذلك حرارة الحمى وقوله فابردوها بصيغة الجمع وصل الهمزة وهو الصحيح المشهور في الرواية وفي الفرع قطعها مفتوحة ايضا مع كسر الراء وحكاه عياض لكن قال الجوهري هي لغة رديئة اوقال بماء زمزم شك هشام هو ابن يحيى البصري وفي رواية عفان عن همام عند احمد فابردوها بماء زمزم ولم يشك وهو برد على من قال ان ذكر ماء زمزم ليس قيدا لشك راويه وبه جزم ابن حبان فقال ان شدة الحمى يبرد بماء زمزم دون غيره من المياه وتعقب على تقدير ان لا شك في ذكر ماء زمزم ان الخطاب لاهل مكة خاصة لتيسير ماء زمزم عندهم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة والسين المهملة ابو عثمان البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفين الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح عين عباية وكسر رافاعة انه قال اخبرني بالافراد رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة آخره جيم رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فور جهنم بفتح الفاء وسكون الواو اى من شدة حرها وفورة الحر شدته فابردوها بوصل الهمزة وضم الراء على المشهور وبقطعها وكسر الواو منكم بالماء وزاد ابو هريرة عند ابن ماجة البارد وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معوية قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالوصل والقطع كما مر بالماء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر انه قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وليس في هذه الاحاديث كيفية التبريد المذكور واولى ما يحمل عليه ما فعلته انما بنت ابي بكر كما في مسلم انها كانت تؤتى بالمراة الموعوكة فتصب الماء فيما بينها وبين جيبها وفي رواية انها كانت ترش على بدن المحموم شيئا من الماء بين ثدييه وثوبه فالتحاني ولا بينهما اشما التي هي من كان يلازم بيت النبي صلى الله عليه وسلم اعلم بالمراد من غيرها والاطباء مستدلون ان الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بشرب الماء البارد ويسقونه الشيخ ويغسلون اطرافه بالماء البارد ويحتمل ان يكون ذلك لبعض الحميات دون بعض قال في الفتح وهذا اوجه فان خطابه صلى الله عليه وسلم قد يكون عاما وهو الاكثر وقد يكون خاصا فيحتمل ان يكون هذا مخصوصا باهل الحجاز وما والاهم اذ كانت اكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه ينفعها الماء كثيرا وانعشا لا وبقية مباحث هذا تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الطب بعون الله وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة رحمه الله عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نار كم هذه التي توقدون بها في جميع الدنيا جزء واحد من سبعين جزءا من نار جهنم قيل يا رسول الله لنار في القايل ان كانت هذه النار كافية في احراق الكفار وتعذيب الفجار فقد اكتفى بها قال عليه الصلاة والسلام جميعا له انها فضلت عليهن بضم الفاء وتشديد الضاد المعجمة اى على نار الدنيا بتسعة وستين جزءا كلهن مثل حرها اعاد عليه السلام حكاية تفضيل نار جهنم ليتميز عذاب الله من عذاب الخلق وقال حجة الاسلام نار الدنيا

صواب بوشش

الألوكة
www.alukah.net

لاشتاسب نار جهنم ولكن لما كان اشد عذاب في الدنيا عذاب هذه النار عرف عذاب جهنم بها وهيهات لو وجد اهل الجحيم مثل هذه النار لحاضوها هربا مما هم فيه وفي رواية احمد جزء من مائة جزء والحكم الزاهد وعند ابن ماجة من حديث انس مرفوعا وانها يعني نار الدنيا لتدعو الله ان لا يعيدها فيها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار انه سمع عطاء هو ابن ابي رباح عن صفوان بن يعلى عن ابيه يعلى بن امية التميمي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك هو اسم خازن النار وسيأتي هذا الحديث في ذكر الملائكة وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن الاعمش سليمان عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه قال قيل لاسامة بن زيد بن الحرث لو اتيت فلانا هو عثمان بن عفان رضي الله عنه فكلمته فيما وقع من الفتنة بين الناس والتشفي في اطفاء نارها وجوابه لو محذوف او هو للتمني قال اسامة انكم لترون بفتح الفوقية وبضمها ايضا اي لتظنون اني لا اكلمه يعني عثمان إلا اسمعكم بضم الهمزة اي لا احضركم وانتم تسمعون اني اكلمه في السر طلبا للمصلحة دون ان افتح بابا من ابواب الفتن بتهييجها بالمجاهرة بالانكار لما في المجاهرة به من التشييع الموقوع الى افتراق الكلمة وتشتيت الجماعة لا اكون اول من فتحه ولا اقول لرجل ان كان بفتح الهمزة اي لان كان على امير انه خير الناس بعد شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وما سمعته يقول قال سمعته صلى الله عليه وسلم يقول يجاء بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتابه جمع قتب بكسر القاف الامعاء والاندلاق بالدال المهملة والقاف الخروج بسرعة اي تنصب امعاؤه من جوفه وتخرج مدبرة في النار فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع اهل النار عليه فيقولون له اي فلان ولاني زعم الحموي والمستملي يا فلان ما شانك الذي انت فيه اليس كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر استفهام اخباري ولاني درويتهما ايضا عن المنكر قال كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر واتيه رواه اي الحديث عبد هو محمد بن جعفر عن شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بما وصله البخاري في كتاب الفتن وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم في آخر الكتاب

باب صفة ابليس وهو شخصي روحاني خلق من نار السموم وهو ابو الجن والشياطين كلهم وهل كان من الملائكة ام لا وادلة النفرة وهي قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس الى ندل على انه منهم والالم يتناوله امر هم ولم يصح استثناؤه منهم ولا يرد على ذلك قوله تعالى الا ابليس كان من الجن لجواز ان يقال انه كان من الجن فملأ من الملائكة نوعا ولكن ابن عباس رضي الله عنهما روى ان من الملائكة ضربا مسمون يقال لهم الجن وسهم ابليس ولئن زعم انه لم يكن من الملائكة ان يقول انه كان جنيا انشأ بين اظهر الملائكة وكان معهم ايالوف منهم تغلبوا عليه ولعل ضربا من الملائكة لا يخالف الشياطين بالذات وانما يخالفهم بالعوارض والصفات كالبررة والفسقة من الانس والجن ليشملهما وكان ابليس من هذا الصنف وعن مقاتل لا من الملائكة ولا من الجن بل خلق منفرد من النار كالحية وكان يقال له طاوس الملائكة ثم مسخه الله تعالى وكان اسمه عزازيل ثم ابليس بعد وهذا يؤيد قول القائل بان ابليس عربي لكن قال ابن الانباري لو كان عربيا لصرف كاكليل وبيان حدوده التي يبثها في الارض لاضلال بني آدم وفي مسلم من حديث جابر عرش ابليس على البحر فيبعث سراياه فيفتنون الناس فاعظمهم عنده اعظمهم فتنة وقال مجاهد فيما وصله

عبد

عبد بن حميد في قوله تعالى يقذفون ولاني زد ويقذفون اي يرمون وفي قوله دحورا اي مطرودين وفي قوله تعالى واصب اي دائم وقال ابن عباس فيما وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله تعالى دحورا اي مطرودا وفي قوله تعالى شيطانا مريدا يقال مريدا اي متمردا وفي قوله فليبتكن اذان الانعام يقال بتكه اي قطعه وفي قوله تعالى واستفزز اي استخف بخيلك الفرسان والرجل في قوله ورجلك الرجالة بتشديد الواو والجيم المفتوحتين واحدها راجل مثل صاحب وصحب وتاجر وتجر قاله ابو عبيدة وفي قوله تعالى لاحتنكن اي لاستأصلن من الاستيصال وفي قوله تعالى قرين اي شيطان قاله مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم وبه قال حدثنا ابو هشيم بن موسى الفزاري الواسطي الصغير قال اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سحر النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين وكسر الحاء المهملتين مبنيا للمفعول لما رجع من الحديبية وقال الليث بن سعد فيما وصله عيسى بن حماد في نسخته رواية ابي بكير بن ابي داود عنه كنت اتى هشاما اي سمعه اي الحديث ودعاه اي خطه عن ابيه عروة عن عائشة انها قالت سحر النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان يخيل بضم التحتية وفتح الخاء المعجمة مبنيا للمفعول اليه ان يفعل الشيء من امور الدنيا وفي رواية ابن عيينة عند المؤلف في الطب حتى كان يرى انه يأتي النساء ولا يأتيهن وفي جامع معمر عن الزهري انه عليه السلام لبث كذلك سنة حتى كان ذات يوم بصب ذات يوم وقبل انها ستة اشهر وقيل بل بقي سنتين اضافة الشيء الى نفسه على رأي من يجيزه دعا ودعا مرتين وللمسلم من رواية بن عيينة ثم دعا ثم دعا ثم دعا بالتكرير ثلاثا وهو المعهود من عادته ثم قال اشعرت بفتح العين اي علمت ان الله عز وجل افتاني فيما فيه شفائي وللحميدي افتاني في امر استفتيته فيه اي اجابني فيما دعوته فاطلق على الدعاء استفتاء لان الداعي طالب والمجيب مستفتى او المعنى اجابني عما سألته عنه لان دعاءه كان ان يطلعه الله على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الامر اتاني رجلان وعند الطبراني من طريق مرجا بن رجا عن هشام اتاني ملكان وعند ابن سعد في رواية منقطعة انهما جبريل وميكائيل فقعد احدهما هو جبريل كما جزم به الدمياطي في السيرة عند رأسي وقعد الآخر وهو ميكائيل عند رجلي بالتثنية فقال احدهما وهو ميكائيل للآخر وهو جبريل ما وجع الرجل قال به اشعار بوقوع ذلك في المنام اذ لو كان يقظة لخاطباه وسألاه وفي رواية بن عيينة عند الاسماعيلي فانتبه من نومه ذات يوم لكن في حديث ابن عباس سند ضعيف عند ابن سعد لبيط علة ملكان وهو بين النابهم واليقظان قال اي جبريل لميكائيل مطبوب بفتح الميم وسكون الطاء المهملة وبموحدتين بينهما واو مسحور كنوا عن السحر بالطب كما كنوا عن اللديغ بالسليم فقال ولا قال اي ميكائيل لجبريل ومن طبه قال جبريل لميكائيل طبته لبيد بن الاعصم بضم اللام وكسر الموحدة والاعصم بمهملة مفتوحة فمعجمة ساكنة فصاد مفتوحة مهملتين ثم اليهودي قال فيما ذا قال في مشط بضم الميم واسكان الشين وقد يكسر اوله مع اسكان ثانيه وقد يضم ثانيه مع ضم اوله فقط واحد الامشاط الآلة التي يمشط بها الشعر ايضا بيت صغير يقال له مشط الدبر والمشط سلامات ظهر القدم ومشط الكتف العظم العريض وفي حديث عمرة عن عائشة انه مشطه صلى الله عليه وسلم ومشاقة بالقاف ما يسقط من الكتان وجف طلعة بضم الجيم وتشديد الفاء والاضافة وتنوين طلعة ذكر النخل ايضا صفة لجف وهو وعاء الطلع وعشاره اذا جف قال جبكائيل لجبريل فأين هو قال جبريل هو في بئر ذروان بذال معجمة مفتوحة وراء ساكنة بالمدينة في بستان بني زريق بتقديم الزاي

الألوكة
www.alukah.net

المضمومة على الرأس ليهود وقال البكري والاصمعي ابن اوى وابن بهزة بدل البحة وغلط القابسي
بالاول وكلاهما صحيح وياتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الطب يقول الله تعالى
الى البيرا المذكور النبي صلى الله عليه وسلم زاد في الطب في الناس من اصحابه وياتي ان شاء الله تعالى
ذكر تسمية من سمي منهم ثم رجعوا فقال لعائشة حين رجع نخلها التي الى جانبها كانها الى النخيل
والذي ذرعنا لحموي والمستملي كانه اي النخل رؤوس الشياطين كذا وقع هنا والتشبيه اعاد الى
لرؤوس النخل وفي الطب وكان رؤوس نخلها رؤوس الشياطين اتى في فتح المنظر قالت عائشة فقلت
استخرجته فقال عليه السلام لكن اما بفتح البئر وتشديد الميم انا فقد شفاني الله
واكره ان يثير على الناس شرا فامر بها فدفنت ذلك صح
وفي حديث ابن عيينة عن ابن جريج عن هشام عن عروة عن عائشة قالت سحر النبي صلى الله عليه وسلم
حتى كان يخيل اليه انه يفعل الشيء وما فعله حتى اذا كان ذات يوم او ذات ليلة دعا ربه ثم دعا ثم
دعا ثم قال يا عائشة اشعرت ان الله افتاني فيما استفتيته فيه اتاني رجلان فقعد احدهما عند رأسي
والآخر عند رجلي فقال الذي عند رأسي للآخر ما وجع الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن
الاعصم اليهودي حليف لابن ذريق قال وما طبه قال في مشط ومشاطة قال فاين هو قال في جف طلعة
ذكر تحت راعوفة في بئر ذروان فاتى البئر حتى استخرجه ثم قال لعائشة والله لكان ماءها نقاعة
الحناء ولكان نخلها رؤوس الشياطين قلت يا رسول الله افلا استخرجته قال قد عافاني الله
فكرهت ان اثير على الناس شرا فامر بها فدفنت وفي رواية ابن عيينة عن هشام عن ابيه عن عائشة
قالت سحر النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان يرى انه يأتي النساء ولا يأتيهن وفي رواية عمرة عن عائشة
انه وجد في الطلعة غثاء من شعر شاك النبي صلى الله عليه وسلم واذا فيه ابر معقورة واذا وتر
فيه احدى عشرة عقدة فنزل جبريل بالمعوذتين فكلما قرأ اية انحلت عقدة وكلما نزع ابرة وجد
لها الما ثم يجد بعد ها راحة ومطابقة الحديث لما ترجم به من جهة ان التسحر اعانهم باستعانة
الشياطين على ذلك واخرجه في الطب ايضا وكذا النسائي وبه قال حدثنا اسمعيل بن
ابي اويس ابو ذر على قوله اسمعيل واسقط ما بعده قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد
ابن ابي عن سليمان بن بلال التيمي مولاهم المدني عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يعقد الشيطان ابليس على قافية راس احدكم موخره اذا هو نام ثلاث
عقد يضرب كل عقدة مكانها اي في مكان القافية قافيلا ياتي عليك ليل طويل فارقد قال
في المغرب يقال ضرب الشبكة على الطائر القاها عليه وعليك اما خبر لقوله ليل اي ليل
طويل عليك او اغرا اي عليك بالنوم امامك ليل فالكلام جملتان والثانية مستانفة
كالتعليل للاولى وقيل يضرب بحبل يحبس عن القيام حتى لا يستيقظ فان استيقظ فذكر الله
انحلت عقدة واحدة من الثلاث فان توضا انحلت عقدة ثانية فان صلى فرضا او نفلا
انحلت عقدة الثلاثة كلها فلو نام متمكنا ثم انتبه فصلى ولم يذكر ولم يتوضا انحلت الثلاثة
لان الصلاة مستلزمة للوضوء والذكر فاصبح لما وفق له من وظايف الطاعة التي تشرح
بها صدره الزلفى وترقيه الى السعادة العظمى نشيطا قد خلص من نفث الشيطان
في عقد نفسه الامارة طيب النفس والا بان ترك الثلاثة المذكورة اصبح خبيث
النفس كسلان لبقاء اثر تثبيط الشيطان وظرفه وهذا الحديث سبق في التهجد
وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو ممهر بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابرهيم بن عثمان
ابن عيسى بن عثمان العبسي الكوفي اخو ابي بكر قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازي
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله

عنه

عنه انه قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة ولا اراه ذكر عنه الحرى والمستمل ليلة حتى اصبح
وقد اخرج سعيد بن منصور هذا الحديث وبين ان ابن مسعود قال ويم الله لقد بال في اذن صاحبكم ليلة يعني
نفسه فيحتمل ان يفسر به المبهم هنا قال عليه السلام ذاك رجل بال الشيطان حقيقة او مجازا في اذنيه
بالتشبيه او قال في اذنه بالافراد فان قلت لم خص الاذن والعين انسب بالنوم اجاب الطيبي
بانه اشارة الى ثقل النوم لان المسامع موارد الانتباه بالاصوات وخص البول من بين الاخبثين
لانه مع خباثته اسهل ازالة خلاف الغائط في باب ما يذكر في الحروف والورق ونفوذه فيها يتورث الكسل في
جميع الاعضاء وهذا الحديث مر في التهجد ايضا وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا هام
هو ابن يحيى عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين رافع الغطفاني
الاشجعي مولاهم الكوفي عن كريب هو ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اما بتخفيف الميم ان احدكم اذا اتى اهله
وزوجته وهو كناية عن الجماع ولابي داود لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله وعند الاسمعيلي
من رواية روح بن القاسم عن منصور لو ان احدكم اذا جامع امراته ذكر الله وقال بالواو وبسم الله
اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فان قدر بينهما ولد لم يضره الشيطان بضم الراء المشددة وفتحها في بدنه او دينه واستبعد لانتفاء العصمة واجيب
بان اختصاص من اختص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز او لم يقتنه بالكفر او لم يشاركه ابوه
في جماع امه كما روي عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمي يلتفا الشيطان على اجليله فيجامع معه
وروى الطبري في باب تحريم الفواحش باب من اي شيء يكون المخنث يسنده الى ابن عباس قال
المخنثون اولاد الجن قيل لابن عباس كيف ذاك قال ان الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم نهيا
ان يأتي الرجل امراته وهي حايض فاذا اتاها سبقه اليها الشيطان فحملت فجاءت بالمخنث وحديث الباب
هذا سبق في الطهارة وياتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب وفي النكاح بعون الله تعالى وبه قال حدثنا
محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب
الشمس اي طرفها الاعلى من قرصها فدعوا الصلاة التي لا سبب لها حتى تغيب ولا تحينوا بفتح الفوقية
والحاء المهملة وتشديد التحتية واصله لا تتحينوا بتاءين حذفت احداهما تخفيفا اي لا تقصدوا
بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرني شيطان او الشيطان
جانبي راسه قال الحافظ ابن حجر كالكرماني يقال انه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت
كانت بين جانبي راسه لتقع السجدة له اذا سجد عبدة الشمس لها ولابي ذر عن الكشميهني
الشياطين بالجمع بدل الشيطان المفرد المعرف قال عبدة بن سليمان قال هشام هو ابن عروة
لا ادري اي ذلك قال هشام بالتنكير او بالتعريف والحديث سبق في باب الصلاة بعد الفجر من كتاب
الصلاة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا يونس بن عبيد العبدي البصري عن حميد بن هلال العدوي
ابي نصر البصري عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة ولابي ذر عن ابي سعيد اي الخدري وصحب
في الفرع على ابي هريرة انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر بين يدي احدكم شيء ادمي وغيره
وهو يصلي فليمنعه من المرور ما استطاع فان ابى الا ان يمر فليمنعه فان ابى فليقاتله
فان الشيطان قيل المراد بالمقاتلة فوق المنع من غير ان ينتهي الى المقاتلة حتى لو اتلف منه شيئا في ذلك لا ضمان عليه

الاشعث

سبان المخنثون

حتى تبرز اي يظهر واذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة صح

الألوكة
www.alukah.net

وقيل المراد المقاتلة ابتداء لكن لا ينتهي الى المقاتلة بالسلاح ولا بما يودي الى الهلاك اجراء لحاله
مخالف لقاعدة الاقبال على الصلاة والاشتغال بها والسكون اليها وكان محل الاجماع في ذلك
الابتداء والا فان انتهى الامر اليه جاز ولا تود وفي الدية خلاف فانما هو شيطان او ثمة شيطان
او هو شيطان الانس وانما حمله على ذلك انه اوانما فعل فعل الشيطان او المراد
قرين الانسان ليكون شيطانه هو الحامل له على ذلك وهذا الحديث سبق في باب يرد المصلي من
مر بين يديه من كتاب الصلاة وقال عثمان بن الهيثم بالمثلثة بعد التحتية الساكنة مؤذن
البصرة فيما وصله الاسماعيلي والنسائي حدثنا عوف بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة
فالاعرابي عن محمد بن سيرين بن ابي عمرة الانصاري البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال وكلني بتشديد الكاف ولاني ذر وكلني بتخفيفها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة
الفطر من رمضان فاتاني آت فجعل يحثوا بالحاء المهملة والمثلثة ياخذ بكفيه من الطعام فاخذته
يعني الاني فقلت له لارفعنك اي لاذهبن بك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
بتمامه كما سبق في الوكالة فقال اي الاتي بعد اتيانه ثلاث مرار واخذ من الطعام وتولاه
لا يعود في كل مرة دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هن قال اذا اويت اي اتيت
الى فراشك للنوم واخذت مضجعك فاقرا اية الكرسي راد في الوكالة الله لا اله الا هو الحي
القيوم حتى تختم الاية فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح بضم الراء والباء الموحدة ولاني ذر ولا يقربك فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لاني هريرة لما ذكر له صدقك بتخفيف الدال وما ذكره من فضل اية
الكرسي وهو كذوب ذاك شيطان من الشياطين وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم
المصري ونسبه جده لشهرته واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين مصغرا ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير وسعيد ابن المسيب لغير ابي ذر قالا ابو هريرة رضي الله عنه باني الشيطان احدكم
يوسوس في صدره فيقول من خلق كذا بالتكرار مرتين حتى يقول من خلق ربك
فاذا بلغه اي اذا بلغ قوله من خلق ربك فليستعذ بالله من وسوسته بان يقول اعوذ بالله من
الشيطان قال تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله وليبتدئ عن الاستعاذة
معه في ذاك دليلا وارى لفظه بالاعراض عنه فانه تندفع الوسوسة عنه لان الامر الطاري لغير اصل
يدفع بغير نظر واستدلال لا اصل له ينظر فيه قال الخطابي لو اذن صلى الله عليه وسلم في محاجته
لكان الجواب سهلا على كل موحد ولكان الجواب ماخوذا من محتوى كلامه فان اول كلامه ينبئ عن اخره لان
جميع المخلوقات من ملك وانس وجن وحيوان وجماد داخل تحت اسم الخلق ولو فتح هذا الباب الذي
ذكر للزم منه ان يقال ومن خلق ذلك الشيء ويمتد القول بذلك الى ما لا يتناهى والعقول عاجلا
بتناهي فاسد تسقط السؤال من اصله وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان وابو داود في
السنة والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا
الليث بن سعد قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
قال حدثني بالافراد انس بالنون ابو سهل التميمي ان اباه مالك بن ابي عامر حدثه انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان في الصيام من رواية
غير ابي ذر وابن عساكر شهر رمضان فتحت ابواب الجنة حقيقة علامة للملائكة على دخول رمضان

بفتح الباء

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

والتعليم

منها

وتعظيم حرمته او كناية عن تنزل الرحمة ولا ني ذر ابواب السما ولا تضاد في ذلك لان ابواب السما يصعد
الى الجنة واغلقت ابواب جهنم حقيقة او كناية عن تنزه انفس الصوام عن رجس الغوا حش
والتخلص من البواعث على المعاصي بفتح الشهوات وسلسلت الشياطين مسترفوا السبع حقيقة
لان رمضان كان وقتا لنزول القران الى سما الدنيا وكانت الحراسة قد وقعت بالشهب كما قال
تعالى وحفظا من كل شيطان مارد زيد وا التسلسل في رمضان مبالغة في الحفظ وقيل غير ذلك كما في كتاب
الصوم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن
دينار قال اخبرني بالافراد سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس فقال فيه حذف ذكر في العلم بلفظ
قلت لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم ان موسى ليس موسى بني اسرائيل انما هو موسى اخر فقال كذب
عدو الله حدثنا ابي بن كعب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان موسى قام خطيبا في
بني اسرائيل فسئل اي
الناس اعلم فقال انا اعلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فاوحى الله اليه ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين
هو اعلم منك قال رب وكيف به فقيل له احمل حوتا في مكتل فاذا فقدته فهو ثم فانطلق وانطلق معه
بفتاه يوشع ابن نون وحملا حوتا في مكتل حتى كانا عند الصخرة وضعا رؤوسهما وناما فانسل الحوت من
المكتل فاتخذ سبيله في البحر سربا وكان لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية ليلتهما ويومها فلما
اصبح قال موسى لفتاه اتنا غداءنا بفتح العين المعجمة والدال المهملة اي الطعام الذي يوكل اول النهار
قال ارايت اي اخبرت ما دهاني اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت اي فقدته او نسيت ذكره
بما رايت وما انسانيه اي وما انساني ذكره الا الشيطان ان اذكره نسبه للشيطان هضما لنفسه ولم
يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي امره الله عز وجل به وللكشميهني الذي امره الله واسقط
هنا قوله لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا وعرضه من ذكر قوله وما انسانيه الا الشيطان انا ذكره
كما لا يخفى وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن عبد الله بن دينار العدوي
مولاهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق
فقال ها بالقصر من غير هم حرف تنبيه ان الفتنة ههنا ان الفتنة ههنا من حيث
يطلع قرن الشيطان نسب الطلوع لقرن الشيطان مع ان الطلوع للشمس لكونه مقارنا لطلوعها
ومراده عليه الصلاة والسلام ان منشا الفتنة من جهة المشرق وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه
وسلم فقد وقع ذلك كما اخبر به وبه قال حدثنا يحيى بن جعفر ابو زكريا البيكندي قال حدثنا
محمد بن عبد الله الانصاري هو من شيوخ المولف روى عنه هنا بالواسطة قال حدثنا بالجيم وضبب
عليها بالفرع ولا ني ذر حدثني ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن
ابي رباح عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استجنح الليل بسين مهملة
ساكنة فعين فتوقية مفتوحة فجيم ساكنة فنون مفتوحة فحا مهملة اي اقبل ظلامه حين تغيب الشمس
وتسقط لفظ الليل لغير اني ذر او كان جنح الليل بضم الجيم وكسرها وسكون النون وفي اليونينية
بضم الجيم وفتحها اي طايفة منه وكان تامة اي حصل ولا ني ذر عن الكشميهني او قال جنح الليل فكفوا
صبيانكم اي ضموهم واستعوهم من الانتشار ذلك الوقت فان الشياطين تنتشر حينيذ لان
حركتهم في الليل اكثر منها لهم في اثنا ر الظلام اجم للغوى الشيطانية وعند انتشارهم يتعلقون
بما يكلمهم التعلق به فلذا حيث على الصبيان من ايذايهم فاذا ذهب ساعة من العشاء اي اذا
ذهب بعض الظلمة لامتدادها فخلوهم بالحا المهملة المضمومة ولا ني ذر عن الحموي والمستملي

فخلوهم بالحاء المعجمة المفتوحة وأغلق بابك بقطع الهمزة والافراد خطاب لمفرد والمراد به كل احد فنوعام بحسب المعنى واذكر اسم الله عليه وأطفئ سراجك بقطع الهمزة امر من الاطفاء خوفا من الفويسقة ان تجر الفتيلة فتحرق البيت وفي سنن ابي داود من حديث ابن عباس جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها والقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم والمصباح عام يشمل السراج وغيره نعم القنديل المعلق إن امن منها فلا باس لانتفاء العلة واذكروا اسم الله عليه واوك سقاءك بكسر الهملة والمد اي شد فم قربتك بخيط اونحوه واذكروا اسم الله عليه وخمر بالحاء المعجمة المفتوحة والميم المشددة المكسورة والراء فطاء إناءك صيانة من الشيطان لانه لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يوذي صبيا وفي تغطية الاناء ايضا من الخسارات وغيرها ومن الوبا الذي ينزل في ليلة من السنة اذ ورد انه لا يمر بانا ليس عليه غطاء او شيء ليس عليه وكاء الا نزل فيه وعن الليث والاعاجم يتقون ذلك في كانون الاول واذكروا اسم الله عليه ولو تعرض بضم الراء وتكسر عليه الا اناشيئا عودا ونحوه يجعله عليه عرضا بخلاف الطول ان لم تقدر على ما تغطيه به والامر في كلها للارشاد وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاشربة وكذا مسلم وابو داود واخرجه النسائي في اليوم والليلة

وبه قال حدثنا بالجمع ولغيراتي ذر حدثني محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية المروزي وسقط لابي ذر ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم شهاب عن علي بن حسين يعني ابن علي بن ابي طالب عن صفية ابنة حيي ولابي ذر بنت حيي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا في سجده فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت اي فرجعت فقام صلى الله عليه وسلم معي ليقلبني بفتح التحتية وسكون القاف وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر فلما رايا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا في المشي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهما على رسلكما بكسر الراء هينكما اي هينكما ما هنا شيء تكرهانه انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله اي تنزه الله عن ان يكون رسوله منها ما لا يخفى قال عليه السلام ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم حقيقة لما ظن الله فيه من القوة والاقتدار على ذلك وقال القاضي عبد الجبار فيما نقله صاحب احكام المرجان اذا صح هذا للنبي عليه من دقة احساسه وانها كالهوا لير بتفوذ وخلهم في ابداننا كما يدخل الريح والنفس المتردد الذي هو الروح في ابداننا ولا يقوى ذلك الى اجتماع الجواهر في حيز واحد لانها لا تجتمع الا على طريق المجاورة لا على سبيل الحلول وانما تدخل في اجسامنا كما يدخل الجسم الرقيق في الطروق انتهى وقال ابن عقيل ان قال قائل كيف الوسوسة من ابليس وكيف وصوله الى القلب قلنا كلام عام فما قبل قبيل له النفوس والطبع وقد قيل يدخل في جسد ابن ادم لانه جسم لطيف وهو انه يحدث النفس بالافكار الردية قال الله تعالى يوسوس في صدور الناس قال قائلوا هذا لا يصح لان النفسين باطلان اما حديثه فلو كان موجودا لسمع الاذان وما دخوله الاجسام فالاجسام لا تتداخل ولانه نار فكان يجب ان يحرق الانسان قلنا اما حديثه فيجوز ان يكون شيا قيل له النفس كالشيء الذي يتوق النفس اليه المسموع وان لم يكن صوتا واما قوله لو انه دخل فيه لتلاشت الاجسام ولاحترق الانسان فغلط لانه ليس بنار محرقة وانما اصل خلقتهم من نار والجسم اللطيف يجوز ان يدخل في مجاري الجسم الكثيف كالروح عندكم والهوا الداخل في جميع الاجسام والجن جسم لطيف وقيل المراد بالجري مجرى الدم المجاز عن كثرة وسوسته وكأنه لا يفارقه كان دمه لا يفارقه وذكر انه يلقي وسوسته في سنام الطبيعة من البدن بحيث يصل الى القلب

وعن ابن عباس فيما رواه عبد الله بن ابي داود السختياني قال مثل الشيطان كمثل ابن عرس واضع ثه

ثه على فم القلب فيوسوس اليه فاذا ذكر الله خنس وعن عروة بن رويم ان عيسى بن مريم دعا ربه ان يريه موضع الشيطان من ابن آدم فاذا براسه مثل الحية واضع راسه على ثمرة القلب فاذا ذكر الله خنس براسه واذا ترك مثاه وحدثه وعن عمر بن عبد العزيز فيما حكاه السهيلي ان رجلا سأله ان يريه موضع الشيطان فراى جسدا يرى داخله من خارجه والشيطان في صورة ضفدع عند نقرة كنقرة حذا قلبه له خرطوم كخرطوم البعوضة وقد ادخله الى قلبه يوسوس فاذا ذكر الله العبد خنس وعن انس مرفوعا ان الشيطان واضع خطمه على قلب ابن آدم فان ذكر الله خنس وان نسي التقم قلبه رواه ابن ابي الدنيا والى خشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكم سوءا او قال شيئا فتهلكان فان ظن السوء بالانبياء كفر اعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك بمنه وكرمه وهذا الحديث تقدم في الاعتكاف

وبه قال حدثنا عبد الله بن لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي عن الاعمش سليمان بن مهران عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي عن سليمان بن صرد بضم الصاد المهملة وبعد الراء المفتوحة دال مهملة الخزاعي رضي الله عنهما انه قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجلان قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسميهما يستبان بتشديد التحتية فاحدهما احمر وجهه وانتفخت اوداجه من شدة الغضب والودج عرق المذبح من الحلق وعبر بالجمع على حد قوله اذج الحواجب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد فقالوا له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعوذ بالله من الشيطان في سنن ابي داود ان الذي قال له ذلك معاذ بن جبل فقال اترى بي جنون ظن انه لا يستعيذ من الشيطان الا من به جنون ولم يعلم ان الغضب نوع من مس الشيطان ولذا يخرج به عن صورته ويزين له فساد ماله كتقطيع ثوبه وكسر انيته وعند ابي داود من حديث عطية السعدي رفعه ان الغضب من الشيطان وقال النووي هذا كلام من لم يفقه في دين الله ولم يتهذب بآداب الشريعة المطهرة ولعله كان من المنافقين او ممن جفاه الاعراب وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب وكذا مسلم وابو داود واخرجه النسائي في اليوم والليلة

وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد بضم الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي مولاهم الكوفي التابعي عن كريب بضم الكاف وفتح الراء اخره موحدة مصغرا مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله ذوجته وهو كناية عن الجماع قال جنبني الشيطان وما رزقتني اي قدر لي ولد فيما يظهر لي وفي طريق يونس بن اسمعيل عن هشام عن منصور السابقة قريبا زهذا الباب وطريق علي بن المديني عن جرير عن منصور بباب التسمية على كل حال وعند الوقاع من الطعام قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا بالاذاد ايضا والمراد الولد وان كان اللفظ اعم فان كان بينهما ولد لم يضره الشيطان قال القاضي عياض لم يحمله احد على العموم في جميع الضرر والاغواء والوسوسة قال شعبة بن الحجاج وحدثنا الاعمش سليمان عن سالم هو ابن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس مثله وفائدة ذكر هذا الاعلام بان لشعبة فيه شيخين وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان المروزي قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى ابن سوار الفزاري المروزي عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية الجمحي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة فقال

الألوكة
www.alukah.net

اى بعد فراغ من الصلاة ان الشيطان عرض لى فشد علىّ ليقطع الصلاة علىّ يحتمل ان يكون قطعها بمرور
بين يديه والبه ذهب الامام احمد فى رواية عنه لان النبى صلى الله عليه وسلم حكم بقطع الصلاة من مرور
الكلب الاسود فقيل يا بال الاحمر من الابيض من الاسود فقال الكلب الاسود شيطان الكلاب فالجن
يتصورون بصورته ويحتمل ان يكون قطعها بان يصدر من العفريت افعال تحتاج الى دفعها بافعال
تكون منافية للصلاة فيقطعها بتلك الافعال وفى بابا لاسبيل الى العزيم يربط فى المسجد من كتاب الصلاة
من طريق روح ومحمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد ان عفريتا من الجن تفلت علىّ البارحة او كلمة
نحوها ليقطع علىّ الصلاة فامكننى الله منه فذكره اى الحديث بتمامه وهو فاردت ان اربطه الى سارية
من سوارى المسجد حتى تصبحوا وتنظروا اليه فذكرت قول اخى سليمان رب هب لى ملكا لا ينبغى
لاحد من بعدى وفى اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم كان يقدر على ذلك الا انه تركه رعاية لسليمان
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد بالقاف ابو عبد الله الفريابى قال حدثنا الاوزاعى ابو عمرو
عبد الرحمن بن عمرو عن يحيى بن ابى كثير بالمثلثة عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة
رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا نودى بالصلاة ادبر الشيطان وله ضراط
زاد فى باب اذا ثوب بركم صلى ثلاثا او اربعا حتى لا يسمع الاذان فاذا قضى الاذان اقبل الشيطان
فاذا ثوب بها بالمثلثة اقبم ادبر الشيطان فاذا قضى التثويب اقبل الشيطان حتى يخطر بين
النفس المهملة قال فى الاساس خطر الرجل برمحه اذا سشى به بين الصفين وهو يخطر فى مشيه يهتز
قال الجاسى ذكرتك والخطى يخطر بيننا والمعنى هنا ان الشيطان يدخل ويحجز بين الانسان
وقلبه بوسوسته فيقول اذكر كذا واكتاحتى لا يدرى ذلك فيصلى من الوسوسة ثلاثا بالمثلثة او
اربعا فاذا اريد ثلاثا باسقاط المثلثة صلى اواربعا بالواو والسابقة بالميم سجد سجدتى السهو
قبل السلام بعد ان ياخذ بالاقل فيبنى بركعة يتمها ويحث ذلك سبق فى باب به وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه
وسلم كل بنى ادم يطعن الشيطان بضم العين فى جنبيه بالتثنية فى الفرع وشبهها فى فتح البارى
لابى ذر والحموى قال ولابى الوقت جنبه بالافراد ولابى ذر بالصيغتين بالتثنية
بالفرع حين يولد زاد فى الاعمران من طريق الزهرى عن ابن المسيب عن ابى هريرة فيستهل
صارخا من مس الشيطان اياه غير عيسى بن مريم ذهبت يطعن فطعن فى الحجاب اى الجلدة
التى يكون فيها الجنين وهى المشيمة وفى الاعمران الامر تم وابهما فقيل يحتمل اقتصاره هنا على
عيسى دون ذكر امه بالتثنية الى الطعن فى الجنب وذاك بالنسبة الى المستقر قال فى الفتح والذى
يظهر ان بعض الرواة حفظ مالم يحفظ الاخر والزيادة من الحافظ مقبولة وزاد ايضا فى الاعمران
وغيرها ثم يقول ابو هريرة واقرؤا ان شئتم وانى اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وفيه
انها حفظا ببركة دعاء امها حيث قالت ام مريم ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى وبه قال حدثنا مكى بن ابراهيم
ابن زياد بن درهم ابو عثمان البلخى الكوفى قال حدثنا ابراهيم بن يونس بن ابى اسحق السبيعى
عن المغيرة بن مقسم الضبى عن ابرهيم النخعى عن علقمة بن قيس النخعى الكوفى انه قال قدمت
الشام فاتوا ابا الدرداء اسمه عويمر بن مالك الانصارى الخزرجى وفى نسخة بهامش الفرع فقلت
من ههنا قالوا ابو الدرداء قال اى ابو الدرداء بعد مجيئه اليكم الذى جاء الله من الشيطان
على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم قبل بقوله عليه الصلاة والسلام وبه عمار يدعوهم

الى

الى الجنة ويدعوه الى النار او بقوله عليه السلام المروى فى الترمذى من حديث عائشة ما خير عمار
بين امرين الا اختار ارشدهما فكونه يختار الاشد يقتضى انه اجبر من الشيطان الذى من شانه ان يامر
بالغى وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مغيرة بن مقسم
الى آخره وقال الذى جاء الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم يعنى عمارا هو ابن ياسر
وكان من السابقين الاولين الى الاسلام قال وقال الليث بن سعد الامام مما وصله ابو نعيم
فى المستخرج من طريق ابى حاتم الرازى عن ابى صالح كاتب الليث عن الليث قال حدثنى بالافراد
خالد بن يزيد من الزيادة السكسكى عن سعيد بن ابى هلال الليثى المدنى ان ابا الاسود
محمد بن عبد الرحمن اخبره عروة ولابى ذر اخبره عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال للملايكة تحدث ولابى ذر تحدث باسقاط احدى التاءين تخفيفا
فى العنان بفتح العين المهملة ستعلق بحدث والعنان الغمام جملة اعتراض بين المتعلق
والمتعلق بالامر حال كونه يكون فى الارض فتسمع بفتحتا بعد السين ولابى ذر عن الكشميهنى
فتسمع الشياطين الكلمة من الملايكة فتقرها بفتح الفوقية وضم القاف والراء المشددة فى
اذن الكاهن ولابى ذر عن الحموى والمستملى اذان بالجمع كما تقر بضم الفوقية وفتح القاف
القارورة اى كما تطبق القارورة براس الوعاء الذى تفرغ فيها او يلقيها فى اذن الكاهن كما يسمع
الشئ فى قراره او يكون لما يلقيه حس كحس القارورة عند تحريكها مع ايدار على القفا فيزيدون
معها اى مع الكلمة مايه كذبة بفتح الكاف وسكون الذال وفى الفرع بكسرها مع كشط فوق الباء
وزاد فى ذكر الملايكة من عند انفسهم وذكر الحديث موصولا من غير هذا الوجه وبه قال حدثنا
عاصم بن على اسم جده عاصم بن صهيب الواسطى يزيل قريبة بنت محمد بن ابى بكر الصديق قال
حدثنا ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبرى بضم الموحدة عن ابيه كيسان عن
ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال التثاؤب بالمثلثة بعد الفوقية
والهمزة وهو التنفس الذى يتبعه تمطى الفم لدفع البخارات المحتقنة فى عضلات الفك من
الشيطان لانه يشبه من الاتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل
وسوء الفهم وذلك كله بواسطة الشيطان لانه هو الذى يزين للنفس هواتها فلذا اضيف
اليه فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع قال فى الفتح اى ما حدث اسباب رده وليس
المراد انه يملك رده لان ذلك وقع لا يرد حقيقة وقيل المعنى اذا اراد ان يتثاءب
وقال الكرمانى اى ليكظم وليضع يده على فمه لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه
صورته ودخوله فيه فان احدكم اذا قال هاه تضور من غيرهم حكاية صوت المتثاءب
ضحك الشيطان فرحا بذلك واخرجه ابن ابى شيبة والبخارى فى التاريخ من مرسل
يزيد بن الاصم ما تثاءب النبى صلى الله عليه وسلم قط وعند الخطابى من طريق مسلمة
ابن عبد الملك ابن مروان ما تثاءب نبى قط وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى ابو
السكين الطاى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال هشام اخبرنا عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لما كان يوم وقعة احد هزم
المشركون فصاح ابليس اى عباد الله يريدا المسلمين اخراكم اى احذروا الذين من ورائكم
متاخرين عنكم اذا قتلوهم مراده عليه اللعنة تغليطهم ليقاتل المسلمون بعضهم بعضا
فرجعت اولاهم فاصدت اخراهم فاقتتلت حذيفة فنظر فاذا هو بابيه

فاقتتلت هي واخراهم فنظر حذيفة فاذا هو بابيه اليمان بتخفيف الميم من غير يا بعد النون
يقتله المسلمون يظنونه من المشركين فقال اي عباد الله هذا ابي هذا ابي لا تقتلوه
وسقط لفظ الجلالة اي عباد الله لغزائي ذر كان الفزع تواثبوا ما احتجزوا بالحاء الساكنة
والموقفة والجيم المفتوحتين والزاي المضمومة ما انفصلوا عنه حتى قتلوه فقال حذيفة
غفر الله لكم عمدتم لكونهم قتلوه وهم يظنونه من الكافرين قال عروة بن الزبير فما زالت
في حذيفة منه بقية خير دعا واستغفارا لقاتل ابيه حتى لحق بالله عز وجل وعند ابن
اسحق فقال حذيفة قتلتم ابي قالوا والله ما عرفناه وصدقوا فقال حذيفة يغفر الله لكم
فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يديه فتصدق حذيفة بدمه على المسلمين فزاده
ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا وهذا الحديث اخرجه البغوي في المعارف والديات
وبه قال حدثنا الحسن بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سليمان ابو علي الكوفي البوراني قال
حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي عن اشعث بشين معجمة فعين مهملة فمثلثة عن ابيه
سليم بضم السين وفتح اللام ابي الشعثاء المحاربي الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الكوفي انه
قال قالت عائشة رضي الله عنها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل برأسه
يمينا وشمالا في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة احدكم لا يزال الالتفات لما كان فيه من ذهاب الخشوع استعير لذهابه اختلاس الشيطان
تصويرا لقبح ذلك بالمختلس لان المصلي مستغرق في مناجاة مولاه وهو مقبل عليه
والشيطان مراصد له ينتظر لغوات ذلك فاذا التفت المصلي اغتنم الشيطان الفرصة
فيختلسها منه وقد مر هذا الحديث في باب الالتفات من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا
ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة
الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في البخاري حدثني
بالافراد ولابي ذر وحدثني سليمان بن عبد الرحمن المعروف بابن ابنة شرجيل الدمشقي
قال حدثنا ابو الوليد بن مسلم الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني
بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن ابي قتادة
مرح بتحديث ابن ابي قتادة يحيى عن ابيه ابي قتادة انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم الرويا الصالحة من الله الصالحة صفة موضحة للرويا لان غير الصالحة تسمى
باسم اخص منها والصلاح اما باعتبار صورتها او باعتبار تعبيرها والحلم بضم الحاء المهملة
واللام هو الرويا الغير الصالحة من الشيطان لانه هو الذي يريها للانسان ليحزنه
وتسمى اضغاث احلام ج ضغث بكسر الضاد فاذا رأى احدكم بفتح الحاء واللام معا بضم الحاء وسكون اللام تخفيفا
في موضع نصب صفة لحلما فليبصق عن يساره طردا للشيطان وليتعوذ بالله من
شرها اي الرؤية الشنيعة فانها لا تضره وهذا الحديث اخرجه ايضا في التعبير والنسائي في
اليوم والليلة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سمي
بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
ابي المغيرة القرشي المخزومي المدني عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك

وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت ولابي ذر عن الكشميهني كان اي القول المذكور
له عدل بفتح العين اي مثل ثواب اعتاق عشر رقاب بسكون الشين وفي اليونينية بفتحها وكتب
له مائة حسنة ومحي عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان بكسر الحاء المهملة اي حصنا
يومه نصب على الظرفية ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك
قال القاضي عياض ذكر هذا العدد من المائة دليل على انها غاية للثواب المذكور وما قوله الا احد
عمل اكثر من ذلك فيحتمل ان يراد الزيادة على هذا العدد فيكون لقائله من الفضل بحسابه ليلا يظن
انها من الحدود التي نهي عن عدها وانه لا فضل في الزيادة عليها كما في ركعات السنن المحدودة
واعداد الطهارة ويحتمل ان يراد بالزيادة من غير هذا الجنس من الذكر وغيره اي الا ان يزيد احد عملا
آخر من الاعمال الصالحة وظاهر اطلاق الحديث يقتضي ان الاجر يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم
متواليا او مفرقا في مجلس او مجالس في اوله او النهار او في آخره لكن الافضل ان يأتي به متواليا في اول النهار
ليكون له حرزا في جميع نهاره وكذا في اول الليل ليكون له حرزا في جميع ليله وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الدعوات وكذا مسلم والترمذي واخرجه ابن ماجة في ثواب التسبيح وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم قال حدثنا ابي ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد
عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد العدوي ابو عمرو المدني ان محمد بن سعد بن ابي وقاص الزهري
ابا القاسم المدني نزيل الكوفة اخبره ان اباه سعد بن ابي وقاص مالك بن وهيب احد العشرة رضي
الله عنهم قال استاذن عمر رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش
من نساء واجه يكلمنه عليه الصلاة والسلام ويستكثرنه عن النفقة حال كونهن عالية اصواتهن
زاد في المناقب على صوته ولعله كان قبل تحريم التفوت على صوته او كان ذلك من طبعهن فلما
استاذن عمر في الدخول قمن حال كونهن يبتدرن الحجاب اي يتسارعن اليه ولابي ذر عن الحموي
والمستملي الحجاب فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدخل فدخل ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يضحك جملة حالية فقال عمر اضحك الله سنك يا رسول الله يريد لازم الضحك
وهو السرور قال صلى الله عليه وسلم عجبت من هؤلاء اللاتي بالمشاة الفوقية ولابي ذر
عن الحموي والمستملي اللائي بالمد بدل الفوقية كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن
الحجاب هيبة منك قال عمر فانت يا رسول الله كنت احق ان يهبن بفتح الهاء من الهيبة
ثم قال عمر رضي الله عنه لهن اي عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بفتح الفاء فيهما كالسابقة قلن نعم انت افظ واغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم
افظ واغلظ بالمعجمتين بصيغة افعل التفضيل من الفظاظة والغلظة وهو يقتضي الشركة في اصل
الفعل ويعارضه قوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فانه يقتضي انه لم يكن
فظا ولا غليظا وفي حديث صفته في التوراة مما اخرجه البيهقي وغيره عن كعب ليس بفظ ولا غليظ
واجاب الزركشي بان افعل التفضيل قد يجيء للمشاركة في اصل الفعل كقولهم العسل احلى من
الخل قال في المصابيح وهو كلام اقناعي لا تحرير فيه وتحريره ان لا فعل حالات احداها
وهي الاصلية ان يدل على ثلاثة امور احدها اتصاف من هو له بالحدث الذي اشتق منه وبهذا
المعنى كان وصفا والثاني مشاركة محصوبة له في تلك الصفة والثالث تبيين موصوفه على صحبه
فيها وكل من هذين المعنيين فارق غيره من الصفات الحالة الثانية ان يبقى على معانيه الثلاثة

ولكن يخلع منه قيدا لمعنى الثانى ويخلفه قيد اخر وذلك ان المعنى الثانى وهو الاشتراك كان مقيدا بتلك الصفة التى هى المعنى الاول فيصير مقيدا بالزيادة التى هى المعنى الثالث الا ترى ان المعنى فى قولهم العسل حلو منا لحل ان للعسل حلاوة وان تلك الحلاوة ذات زيادة وان زيادة حلاوة العسل اكثر من زيادة حموضة الخل قاله ابن هشام فى حاشية التسهيل وهو بديع جدا الحالة الثالثة ان يخلع منه المعنى الثانى وهو المشاركة وقيد المعنى الثالث وهو كون الزيادة على صاحبه فيكون للدلالة على الاتصاف بالحدث وعلى زيادة مطلقه لا مقيدة وذلك نحو فوك احلى من يوسف احسن اخوته انتهى وحاصله الافظ هنا بمعنى فط قاله فى الفتح وفيه نظر للتصريح بالترجيح المقتضى لحمل افعل على بابه والجواب ان الذى فى الاية يقتضى نفى وجود ذلك له صفة لازمة فلا يستلزم ما فى الحديث بل مجرد وجود الصفة له فى بعض الاحوال وهو عندنا كالمنكر مثلا فقد امره الله تعالى بالاغلاظ على الكافرين والمنافقين فى قوله تعالى واغلظ عليهم فالنفى بالنسبة الى المؤمنين والامر بالنسبة الى الكافرين والمنافقين او النفى محمول على طبعه الكريم الذى جبل عليه والامر محمول على المعالجة وكان عمر ممانعا فى الزجر عن المكروهات مطلقا وفى طلب المندوبات كلها فلذا قالت النبوة له ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا قط الا سلك فجا غير فجك قال النووى هذا الحديث محمول على ظاهره وان الشيطان يهرب اذا راه وقال القاضى عياض يحتمل ان يكون على سبيل ضرب المثل وان عمر فارق سبيل الشيطان وسلك طريق السداد فخالف كل ما يحبه الشيطان وسقط لاتى ذر والذى نفسى بيده وهذا الحديث اخرجه ايضا فى فضل عمر ومسلم فى الفضايل والنسائى فى المناقب واليوم والليلة وبه قال حدثنا ولغراوى وحدثنى بالافراد ابرهيم بن حمزة بالحا المهملة والزاى ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام القرشى الاسدى الزبيرى قال حدثنى بالافراد ابن ابى حازم بالحا المهملة والزاى عبد العزيز واسم ابى حازم سلمة بن دينار عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن محمد بن ابرهيم ابن الحرث التيمى القرشى عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمى القرشى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضا فليستنثر ثلاثا بان يخرج ما فى انفه من اذى بنفسه بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذى به تلاوة القران وبازالة ما فيه تصح مجارى الحروف فان الشيطان يبيت فى خيشومه حقيقة لان الانف احد المنافذ التى يتوصل منها الى القلب لاسيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الاذنين وقد جاء فى التثاوب الامر بكظمه من اجل ما قيل ان الشيطان حينئذ فى الفم ويحتمل ان يكون على الاستعارة فانه ينعقد من الضباب ورطوبة اخياشيم فتزيوافق الشيطان قاله القاضى عياض وقال التورپشتى والبيضاوى والخيشوم هو الفضاء الانف المنفصل بالنطع المقدم من الدماغ الذى هو موضع الحس المشترك ومستقر الخيال فاذا نام تجتمع فيه الابخرة فيتخيل عليه المخاط ويكثر الحس ويتشوش الفكر فيرى اضغاث احلام فاذا قام من نومه وتنزا الخيشوم بخاله استمر الكسل والكلال واستعصى عليه النظر الصحيح وعسر الخضوع والقيام على حقوق الصلاة واداب اخر قال التورپشتى ما ذكر هو من طريق

الاخيار

الاخيار وحق الادب دون الكلمات النبوية التى هى مخازن الاسرار الربوبية ومعادن الحكم الالهية وان لا يتكلم فى هذا الحديث واخواته بشئ لان الله تعالى خص رسوله صلى الله بغرايب المعانى وكاشفه عن حقايق الاشياء ما يقصر عن بيانه باع الفهم ويكل عن ادراكه بصر العقل انتهى وظاهر الحديث يقتضى ان يحصل هذا الكل ايام ويحتمل ان يكون مخصوصا بمن لم يحترز من الشيطان بشئ من الذكر كما فى حديث اية الكرسى ولا يقربك شيطان وسقط للمستملى قوله يبيت وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائى فى الطهارة

باب تفكر وجود الجن وذكر ثقلهم وذكر عقابهم على المعاصى

وقد دلت على وجودهم نصوص الكتاب والسنة مع اجماع كافة العلماء فى عصر الصحابة والتابعين عليه وتواتر نقله عن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم تواترا ظاهرا يعلمه الخاص والعام فلا عبرة بانكار الفلاسفة والباطنية وغيرهم ذلك وفى المسند لاسحق بن بشر القرشى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال خلق الله تعالى الجن قبل ادم بالفى سنة وروى الازدى فى تاريخ الابزار للمحشرى عن ابى هريرة مرفوعا ان الله خلق الخلق اربعة اصناف الملايكة والشياطين والجن والانس ثم جعل هو لا عشرة اجزاء فتسعة منهم الملايكة وجزء واحد الشياطين والجن والانس ثم جعل هو لا ثلاثة عشر اجزاء فتسعة منهم الشياطين وواحد الجن والانس ثم جعل الجن والانس عشرة اجزاء فتسعة منهم الجن وواحد منهم الانس قال صاحب الكام المرجان فعلى هذا تكون نسبة الانس من الخلق كنسبة الواحد من الالف ونسبة الجن من الخلق كنسبة التسعة من الالف ونسبة الشياطين من الخلق كنسبة التسعين من الالف ونسبة الملايكة من الخلق كنسبة التسع مايئة من الالف وقد ثبت فى القران والسنة ان اصل الجن النار كما ان اصل الانس الطين فان قلت اذا ثبت انهم من النار فكيف تخرقهم الشهب عند استراقهم السمع والنار لا تخرق النار اجيب بانه ليس المراد ان الجن نار حقيقة وان كان اصله منها كما ان الادمى ليس طينا وان كان اصله منه وفى حديث عروض الشيطان له فى صلاته انه خنقه حتى وجد برد ريقه على يده ولو كانت ذاته نارا لحرقة لما كان له ريق بارد بل ولا بارد اصلا وقد اختلف فى صفتهم فقال ابو بعلى بن الفراء هم اجسام مولفة واشخاص مركبة يجوز ان تكون رقيقة وان تكون كثيفة اذ لا يمكن معرفتها على التعيين الا بالمشاهدة او باخبار الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم وكل منقود وقول المعتزلة انهم اجسام رقيقة ولرقتهم لا ترى مردود فان الرقة ليست مانعة عن الرؤية ويجوز ان يجعل عن رؤيتنا بعض الاجسام الكثيفة اذا لم يخلق الله فينا ادراكها وقد روى ابن اسحق فى المبتدا عن عكرمة عن ابن عباس لما خلق الله سوميا ابا الجن وهو الذى خلق من مارج من نار قال تبارك وتعالى يمتن قال اتمنى ان ترى ولا ترى وان تغيب فى الثرى وان يصير كهلنا شابا قال فاعطى ذلك لهم يرون ولا يرون واذا ماتوا عيبوا فى الثرى ولا يموت كهلهم حتى يعود شابا يعنى مثل الصبى يكبر الى ان ذل العمر انتهى فالجن خلق الله تعالى له عيون اذ لا يرون به الانس ولا يرونهم الانس لانه تعالى لم يخلق لهم ذلك الادراك قال تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم وهو تنبيه ولو اوقات الاستعمال من غير تخصيص قال ابن عساكر فى كتاب الزهادة فى طلب الشهادة انما نقله عنه فى الاكام وممن عرد شهادته ولا تسلم له عدالته من يزعم انه يرى الجن عيانا ويدعى ان له منهم اخوانا ثم روى بسنده الى مالك قال سمعت الشافعى يقول من زعم انه يرى الجن بطلت شهادته لقوله تعالى فى كتابه الكريم انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم وعن الربيع سمعت الشافعى يقول من زعم من اهل العدالة انه يرى الجن بطلت شهادته لان الله يقول انه يراكم الاية الان يكون نبيا قال فى النتح وهذا محمول

www.alukah.net

على من زيد عى رديتهم على صورهم التى خلقوا عليها واما من زعم انه يراهم بعد ان يتطوروا على صور من
الحيوان فلا وقد تواترت الاخبار بتطورهم فى صور شتى فيتصورون فى صور بنى ادم كما اتى الشيطان
قريشا فى صورة سراقة بن مالك بن جعشم لما اراد الخروج الى بدر وقال لا غالب لكم اليوم من الناس
واني جار لكم وفى صورة شيخ نجدى لما اجتمعوا بدار الندوه وفى صورة الحيات فى الترمذى عن ابى
سعيد الخدرى مرفوعا ان بالمدينة نفرا من الجن فاذا رايتم من هذه الهوام شيأ فاذنوه ثلاثا
فان بدا لكم فاقتلوه وفى صورة الكلاب واختلف فى ذلك فقيل هو تخييل فقط ولا قدرة لهم
على تغيير خلقتهم والانتقال فى الصور وانما يجوز ان يعلمهم الله كلمات ومزوبا من مزوبا الافعال
اذا تكلموا بها وفعلوها تعلقهم الله تعالى من صورة الى صورة فيقال انهم قادرون على التصوير
والتخييل على معنى انهم قادرون على قول اذا قالوه نقلهم الله من صورة الى اخرى واما
تصويرا تفسهم فذلك محال لان انتقال الصورة الى اخرى انما يكون بنقض البنية وتفريق
الاجزاء وانتقضت بطلت الحياة واستحال وقوع الفعل بالجملة وكذا القول فى تشكل الملايكة وقد
ذكر ابن ابى الدنيا فى مكايد الشيطان وابن ابى شيبة قال ابن حجر باسناد صحيح ان العيلان ذكروا
عند عمر فقال ان احدا لا يستطيع ان يتغير عن صورته التى خلقه الله عليها ولكن لهم سحرة
كسحركم فاذا رايتم ذلك فاذنوا وفى حديث عبد الله بن عبيد بن عمير قال رسيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الغيلان قال لهم سحرة الجن ورواه ابو يعلى بن حراسة عن جرير بن حازم
عن ابن عبد الله بن عبيد الله عن جابر ورواه الطبرانى باسناد حسن عن ابى ثعلبة الخشنى رضى الله
عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الجن ثلاثة اصناف صنف لهم اجنحة يطيرون فى الهوا
وصنف حيات وصنف يحلون ويظعنون ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وفى حديث ابى
الدرداء مرفوعا خلق الله الجن ثلاثة اصناف صنف حيات وعقارب وصنف خشاش الارض
وصنف كالريح فى الهوا وصنف كبنى ادم عليهم الحساب والعقاب وخلق الله بنى ادم اصناف
منهم كالبهايم قال تعالى ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا ومنهم اجسادهم اجساد
بنى ادم وارواحهم ارواح الشياطين ومنهم من لا ظل له لا ظله قال ابن حبان
رواه يزيد بن سنين الرهاوى عن ابن لسنبه عن يحيى بن كثير عن ابى سلمة عن ابى الدرداء وزيد
ابن سنين ضعفه يحيى واحمد وابن المدينى واختلف فى الجن هل يأكلون ويشربون والصحيح
الذى عليه الجمهور انهم يأكلون ويشربون ويدل لذلك الاحاديث الصحيحة والعمومات الصريحة
منها حديث امية بن يحيى عند ابى داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يأكل
ولم يسم حتى اذا لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله اوله واخره فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بات الشيطان ياكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء
ما فى بطنه وفى الصحيحين ان الجن سالوه صلى الله عليه وسلم الزاد فقال لكل عظم ذكر اسم
الله عليه يقع فى يدا حدهم اوفر ما يكون لحما وكل بعر علف لدوابكم وفى البخارى ان الروث
والعظم طعام الجن وفى ابى داود كل عظم لم يذكر اسم الله عليه فالاول محمول على الجن المومنين والثانى
فى حق الشياطين ورد هذا على من زعم ان الجن لا ياكلون ولا يشربون وتاول قوله صلى الله عليه
وسلم ان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله على المجاز اى اكلا ما يحبه الشيطان ويدعو
اليه ويرتضيه قال ابن عبد البر وهذا ليس بشى ولا معنى لحمل شى من الكلام على المجاز اذا امكنت
منه الحقيقة بوجه ما واما قول بعضهم اكلا الجن صحيح ولكنه تشمم واستراح لا مضغ وبلع ٥

واغا المضغ

واغا المضغ والبلع لذوى الجثث فلا دليل عليه وكونهم اجسادا رقيقة لا يمنع ان يكون منهم ياكل ويشرب
وبالجملة فالقائلون ان الجن لا ياكل ولا يشرب ان اراد واجمعهم فباطل لمعاندتهم الاحاديث الصحيحة
وان اراد واصنفا منهم لم يحتاجوا لكن العمومات تقتضى ان الكل ياكلون ويشربون وقول الله تعالى لم يطمثهن
انس قبلهم ولا جان يدل على انه يباشرهن من الجن الطمث وهو الافتضاض وهو الجماع الذى يكون معه تدمية
من الفرج او المسيس بالجامعة وكذا قوله تعالى افتتخذونه وذريته اولياء من دونى فانه يدل على انهم
يتناكحون لاجل الذرية ورفقتهم لا تمنع من توالدهم اذ كان مالكه ونه رفيقا الا ترى انا قد نرى من الحيوان
ما لا يتهيئ للطائفة الا بالتناسل ولا يمنع ذلك من التوالد وغالب ما توجد الجن فى مواضع النجاسات
كالحمامات والحشوش والمزابل وكثيرا ما تخاطب الكهان وكانت تتخذ الاصنام وتنكح عابديها واختلف
هل هم مكلفون فذهب الحشوية الى انهم مضطرون الى افعالهم وليسوا مكلفين والذى عليه الجمهور
انهم مكلفون مخاطبون مثابون على الطاعات معاقبون على المعاصى لقوله عز وجل يا معشر الجن
والانس الم يأتكم رسل منكم فى موضع رفع صفة لرسل يقتضون عليكم اياتى الى قوله عما يعملون وسقط
لاى ذكر الى قوله عما يعملون او قال الاية ويحتمل ان يكون يقتضون صفة ثانية لرسل وان يكون فى موضع
نصب على الحال وما جاز رسل وان كان نكرة لتخصيصه بالوصف او الصفة المستترة منكم وزعم الفراء
ان فى الاية حذف مضاف اى الم يأتكم رسل من احد كم يعنى من جنس الانس لقوله تخرج منهما اللؤلؤ والمرجان
وانما يخرجان من الملح فالتقدير يخرج من احدهما وانما احتاج الى ذلك لان الرسل عنده مختصة بالانس
يعنى انه يعتقد ان الله ما ارسل للجن رسولا منهم بل انما ارسل اليهم الانس ولم يرسل من الجن الا
بواسطة رسالة الانس لقوله تعالى ولوا الى قومهم منذرين وعلى هذا فلا يحتاج الى تقدير مضاف
وانما قلنا ان رسل الجن من الانس لانه يطلق عليهم رسل مجازا لكونهم رسلا بواسطة رسالة الانس
والاجماع على ان نبينا صلى الله عليه وسلم بعوث الى الثقلين الجن والانس وتمسك قوم منهم
الضحاك وقالوا بعث الى الكل من الثقلين رسل منهم وان الله تعالى ارسل الى الجن رسولا منهم اسمه
يوسف قال ابن جرير واما الذين قالوا بقول الضحاك فانهم قالوا ان الله تعالى اخبر ان من الجن
رسلا ارسلوا اليهم ولو جاز ان يكون جمع عن رسل الجن بمعنى انهم رسل الانس جاز ان يكون خبره
عن رسل الانس بمعنى انهم رسل الجن قالوا وفى فساد هذا المعنى ما يدل على ان الخبرين جميعا بمعنى الخبر
عنهم انهم رسل الله تعالى لان ذلك هو المعروف فى الخطاب دون غيره قال ابن الاكام ويدل للاول قول
الضحاك حديث ابن عباس عند الحاكم قال ومن الارض مثلهن قال سبع ارضين فى كل ارض نبى كنبيكم
وادم كادمكم ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم وعيسى كعيسى قال الذهبى اسناده حسن
ولم شاهد عند الحاكم ايضا عن ابن عباس قال فى قوله سبع سموات ومن الارض مثلهن قال نبى وكل
ارض نحو ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال الذهبى حديث على شرط الشيخين رجاله ثقات واذا تقرر
انهم مكلفون فهم مكلفون بالتوحيد واركان الاسلام واما ما عداه من الفروع فاختلف فيها
هل ثبتت من النهى عنها الروث والعظم وانها زاد الجن واختلف هل يثابون على الطاعات فروى
ابن ابى الدنيا عن ليث بن ابى سليم قال ثواب الجن ان يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا
وروى عن ابى حنيفة نحوه وذهب الجمهور وهو مذهب الائمة الثلاثة انهم يثابون على الطاعة
وعن مالك انه استدل على ان عليهم العقاب ولهم التراب بقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه

www.alukah.net

٥ جنتان ثم قال فبای الاء ربکما تکذبان والخطاب للانس والجن فاذا ثبت ان فیهم مومنین والکوثر شانه ان یجاء مقام ربه ثبت المطلوب وهل یدخلون الجنة کالانس والجمهور علی انهم یدخلونها ولا یاکلون فیها ولا یشربون بل یلهمون التسبیح والتقدیس وحکاه الکمال الدمیری عن مجاهد واستغربه وقال الحرث المحاسبی نراهم فیها ولا یرونا کعکسنا فی الدنیا وقیل لا یدخلونها بل یکونون فی ربضها وهذا ما نورعن مالک واکثر فی واحد وقیل انهم علی الاعراف وتوقف بعضهم عن الجواب بهذا بحثنا فی قوله تعالی فمن یومن بربه فلا یخاف بخسا ای نقصا قاله یحیی الفراء والمراد النقص فی الجزاء وفی الایة دلیل علی ثبوت انهم مکلفون قال ولا فی الوقت وقال مجاهد بینما وصله البزار بلفظ فی قوله تعالی وجعلوا بینه سبحانه وتعالی وبین الجنة نسبا قال زعم کفار قریش قالوا الملایکة بنات الله وامهاتهم سراة الجن فمن ثم عبدوهم ولا فی ذروا بها نهن ذریة والاولی ارجح بنات سروات الجن بفتحات ای ساداتهم قال الله عز وجل ولقد علمت الجنة انهم ای قایلی هذا القول وهم الکفار لمحضرون ای سیحضرون للحساب وسمی الملایکة جنة لاجتنانهم عن الابصار جمع محضر وون فی سنون یاتی اعم عند الحساب ولا فی ذر عن الحموی والمستملی محضرا بالافراد والصواب الاول وهو لفظ القرآن وبه قال حدثنا قتیبة بن سعید عن مالک الامام عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن ابی صعصعة الانصاری عن ابیه عن عبد الله انه اخبره ان ابا سعید الخدری رضی الله عنه قال له انی اراک تحب الغنم وتحب البادیة فاذا کنت فی غنمک او بادیتک فاذنت بالصلوة فارفع صوتک بالنداء بالاذان فانه لا یسمع مدی صوت المؤذن ای غایته جن ولا انس ولا شیء من حیوان او جماد بان یخلق الله تعالی له ادراکا الا شهد له یوم القیمة لیشهر بالفضل وعلو الدرجة قال ابو سعید الخدری سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم وسبق هذا الحدیث فی باب رفع الصوت بالنداء من کتاب الاذان والمراد منه هنا قوله فانه لا یسمع صوت المؤذن جن الا شهد له باذانه یدل علی ان الجن یحشرون یوم القیمة

باب قوله جل وعز

وسقط لفظ باب لغیر ابی ذر واذ صرفنا الیک نفرا دون العشرة والجمع انفار من الجن الی قوله جل وعلا اولیک فی ضلال مبین ای حیث اعرضوا عن اجابة من هذا شانه مصرفا ای معدا لا قاله ابو عبیدة ومراده قوله تعالی ثم بعثناهم لنعلم ای علم ظهور وقوله تعالی ثم بعثناهم لنعلم ای علم ظهور وقوله تعالی واذ صرفنا فی قوله تعالی واذ صرفنا الیک نفرا قال المولف ای وجهنا وکان ذلک حین انصرف صلی الله علیه وسلم راجعا من الطایف الی مکة حین بلغ بنی ثقیف وعن ابن عباس ان الجن کانوا سبعة من جزین نصیبین فحملهم رسول الله صلی الله علیه وسلم رسلا الی قومهم وعن مجاهد فیما ذکره ابن ابی حاتم کانوا ثلاثة من حران واربعة من نصیبین وسماهم ابن درید وغیره شاصر وماصر وماشی والاحقب وعند ابن اسحق حسا ومسا واباین والاعصم وعند ابن سلام عمرو بن جابر وذکر ان له بنا وبقیه وسمی شرق وقیل انهم کانوا اثنی عشر الفا

باب قول الله تعالی وبث

نشر وفرق فیها فی الارض من کل دابة ما بث من الحیوان قاله ابن عباس فیما وصله ابن ابی حاتم الثعبان فی قوله تعالی فاذا هی ثعبان مبین الحیة الذکر منها وقیده بالذکر لان الحیة شامل للذکر والانثی قال المولف یقال الحیات الحناش الجان بتشدید النون الحیة البیضاء والاناعی جمع افعی وهی انثی من الحیات والذکر منها الفعوان بضم الفاء والعین

والاساود

والاساود جمع اسود قال ابو عبید حیة فیها سواد وهی اخبث الحیات وزعموا ان الحیة تعیش الف سنة وهی فی کل سنة تسلخ جلدها ومن غریب امرها انها اذا لم تجد طعاما عاشت بالنسم وتقنات به الزمن الطویل واذا کرشت صغر جرمها ولا تعرد الماء ولا تزید الا انها لا تملک نفسها عن الشراب اذا شمته لما فی طبعها من التشوق الیه فهی اذا وجدته شربت منه حتی تشکر ورما کان السکوسبب هلاکها وتهرب من الرجل العریان وتنفر بالنار وتطلبها طلبا شدیدا وتحب اللبن حبا شدیدا اخذ بناصیتها فی قوله تعالی ما من دابة الا هو اخذ بناصیتها ای فی ملکه یعم الیم فی غیر الیونینیة والذی فیها کسرها وسلطانه قاله ابو عبیدة یقال صافات ای تبسط بضم الموحدة والمملة مرفوع منون اجنحتهن یقبضن ای یضربن باجنحتهن قاله ابو عبیدة ایضا فی قوله تعالی الم یروا الی الطیر فوقهم صافات ویقبضن ویقبضن وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندی قال حدثنا هشام بن یوسف الصنعانی قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهری محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابن عمر رضی الله عنهما انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یخطب علی المنبر یقول اقتلوا الحیات واقتلوا ذا الطفیتین بضم الطاء المهملة وسکون الفاء تثنیة طفیة وهو الذی علی ظهر خطان ابیضان والابتر الذی لا ذنب له او قصیره او الافعی التی تدق شیرا واکثر قلیلا لانهما یطمسان البصر ای یمحوان نوره ویستسقطان بسببین مهملتین متاکنین بینهما فوقیة مفتوحة وضبب علیها فی الفرع وفی نسخة به ویسقطان الجبل بفتح الجیم والموحدة ای الولد اذا نظرت الیهما الحامل ومن الحیات نوع اذا وقع نظره علی انسان مات من ساعته واخذا سمع صوته مات وانما امر بقتل ذی الطفیتین والابتر لان الشیطان لا یتمثل بهما قاله الداودی وهو ضعیف بما یاتی قریبا ان شاء الله تعالی قال عبد الله بن عمر رضی الله عنهما فبینا انا اطارد یوما رجلا لاقتلها سمعته یقول لا تقتلها انا جن نسلمان اسلم فانا فی ابولبابة بضم اللام وتخفیف الموحدة قال الکرمانی واسمه رفاعة علی الاصح بکسر الراء وبالفاء ابن عبد المنذر الاوسی النقیب وقال الحافظ ابن حجر صحابی مشهور اسمه بشیر بفتح الموحدة وکسر المعجمة وقیل بضم التحتیة ومهملة مصغر وشذ من قال اسمه مروان لا تقتلها فقلت له ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد امر بقتل الحیات قال ولا فی روایة انه نهی بعد ذلک عن ذوات البیوت ای اللاتی توجد فی البیوت لان الجن یتمثل وخصصه ملک ببیوت المدینة وفی مسلم ان بالمدینة جنانا فاسلموا فاذا رایتم منهم شیئا فاذنوه ثلاثة ایام فان بدا لکم بعد ذلک فاقتلوه فانما هو شیطان قال الزهری وهی العوامر ای سکانها من الجن سمین لطول لبثهن فیها من العمر وهو طول البقاء وقال عبد الرزاق بن همام الصنعانی عن معمر هو ابن راشد ای عن الزهری فی ابولبابة او زید بن الخطاب اخو عمر علی الشک فی اسم الذی لقی عبد الله بن عمر وتابعه ای تابع معمرا یونس ابن یزید فیما وصله مسلم وابن عیینة سفیان مما وصله احمد واسحق بن یحیی الکلبی فیما ذکره فی نسخته والزبیدی بضم الزای وفتح الموحدة محمد بن الولید الحمصی فیما وصله مسلم وقال صالح هو ابن کیسان فیما وصله مسلم وابو عوانة وابن ابی حفصة محمد البصری مما ذکره فی نسخته من طریق ابی احمد بن عدی موصولة وابن نجم بمعجمة مفتوحة فجیم ساکنة فمیم مشددة مکسورة ابو ابن اسمعیل الانصاری المدنی مما وصله البغوی وابن السکن فی کتاب الصحابة عن الزهری محمد بن مسلم عن سالم عن ابن عمر رای ولا فی ذر عن المستملی فرای ابولبابة وزید بن الخطاب کلاما من غیر شک وهذا الحدیث اخرجه مسلم هذا

باب

بالتنوین خبر مالک المسلم عثم اسم جنس یشمل الذکور والاناث یتبع بسکون الفوقیة بها شعف

الجبال بفتح الشين المعجمة والعين المهملة اعلاها وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد
مالك الامام الاعظم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة الانصارى عن ابيه
عن ابى سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك
بكسر المعجمة يقرب ان يكون خير مال الرجل ولابى ذر المسلم غنم يرفع اسم كان موخرا لقوة موصوفة ونصب خير
خبرها مقدما وتاليبوبنية فى نسخة غنما نصب خبرها وخير رفع اسمها ويجوز رفعهما على الابتدا والخبر
ويقدر فى يكون ضمير الشان يتبع بها شعف الجبال ردبها وسواقع القطر بطون الاودية والصحارى
اى يتبع بها مواقع الغيث والكلا اشعاب الجبال حال كونه يفر بدينه من الفتن طلبا لسلامة لا لقصد
دنيوى والبا للمصاحبة او للسببية وهذا الحديث سيق بابا من الدين الفرار من الفتن وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا مالك الامام عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
راس الكفر نحو المشرق بنصب نحو لانه ظرف وهو مستقر فى محل رفع خبر المبتدا ولابى ذر عن الكشميهنى
قبل المشرق اى اكبر الكفر من جهة المشرق واعظم اسباب الكفر منشاوه منه ومنه يخرج الدجال
قال فى الفتح وفى ذلك اشارة الى شدة كفر المجوس الان مملكة الفرس من اطاعهم من العرب كانت من
جهة المشرق بالنسبة الى المدينة وكانوا فى غاية القوة والتكبر والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبى
صلى الله عليه وسلم اليه واستمرت الفتن من قبل المشرق والفجر بالخا المعجمة كالمحال النفس والخيلاء
بضم الخا المعجمة وفتح التحتية ممدودا الكبر واحتقار الغير فى اهل الخيل والابل والفدادين بضم الفا
والدال المشددة المهملة وحكى تخفيفها وبعد الالف الخرى مخففة مكسورة قال فى القاموس
الفداد ما كد المثيرين من الابل الى الالف والمكثر والجمع الفدادون وهم ايضا الجالون والرعيان
والبقارون والحمارون والفلاحون والذين تعلوا اصواتهم فى حروثهم ومواشيهم والمكثرون من الابل
وقال الخطابى ان روايته بتشديد الدال تخرج فداد وهو الشديد الصوت وذلك من دواب اصحاب
الابل وان روايته بتخفيفها تخرج الفدان وهو آلة الحرث البقر وعلى هذا فالمراد اصحاب الفدادين
فحذف مضاف واقيم المضاف اليه مقامه وكان ذلك لانه يشغل عن امر الدين ويلهى عن الاخرة وذلك يفضى الى قساوة
القلب وقال القرطبى ليس فى رواية الحديث الا التشديد وهو الصحيح على ما قاله الاصمعى وغيره
وقال ابن فارس فى الحديث ذكر الجفاء والقسوة فى الفدادين اى اصحاب الحرث والمواشى اهل الوبر
بفتح الواو والموحدة بيان للفدادين اى ليسوا من اهل الحضر بل من اهل البدو وقال فى القاموس البدو
محركة المدن والحضر والسكينة بالفتح التين وتخفيف الكاف وفى القاموس بكسرها مشددة الطمانينة
وقال ابن خالويه السكينة تصدر وسكن سكينة وليس فى المصادر له شبيه الا توطهم عليه قرية
اى جراح معلوم فى اهل الغنم لانهم فى الغالب دون اهل الابل فى التوسع والكثرة وهاهنا سبب
الفخر والخيلاء وفى حديث هانى المروزى فى ابن ملجة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها الحرى الغنم
فان فيها بركة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو القطان عن اسمعيل
ابن ابى خالد الاحمسى ولاحمس العجلى قال حدثنى بالافراد قيس هو ابن ابى حازم البجلى عن عقبة بن عمرو
الانصارى البدرى انه سمع ابا مسعود انه قال اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال
الايمان يمان مبتدا وخبر واصله يمنى بيا النسبة فحذفوا الياء للتخفيف وعوضوا الالف بعدها اى
الايمان منسوب الى اهل اليمن وحمل ابن الصلاح على ظاهره وحقيقته لادعائهم الى الايمان من غير
كبر مشقة على المسلمين بخلاف غيرهم ومن ثم ضعف لبنى وقوى بانه به نسب ذلك الشى اليه اشعارا

بكمال حاله فيه فكذا حال اهل اليمن حينئذ وقال الواقدى سموا يمنا فى حياته وفى اعقابه ﷺ وليس الترقى والى سلم
الحوالى وشبهها من سلم قلبه وقوى ايمانه وكانت نسبة الايمان اليهم بذلك شعارا بكمال ايمانهم
من غير ان يكون فى ذلك نفى له عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله عليه السلام الايمان فى اهل الحجاز
ثم المراد بذلك الموجود منهم حينئذ لا كل اهل اليمن فى كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه وصرف
بعضهم عن ظاهره من حيث ان مبتدا الايمان من مكة ثم من المدينة حرسها الله تعالى ورد فى البخارى
جميعا وحكى ابو عبيد فى ذلك قولا ان قيل مكة لانها من تهامة وتهامة من اراضى اليمن وقيل مكة والمدينة
فانه يروى فى الحديث انه ﷺ وسلم وهو بتبوك ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن واشار
الناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة فقال الايمان يمان فنسبها الى اليمن لكونها حينئذ من ناحية
اليمن وقيل المراد الانصار لانهم يمانيون فى الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم انصاره وعورض بان
فى بعض طرق عند مسلم اتاكم اهل اليمن والانصار من جملة المخاطبين بذلك فهم اذا غيرهم فى قوله
فى حديث الباب اشار بذلك نحو اليمن اشارة الى ان المراد به اهلها حينئذ لا الذين كان اصلهم منها
هاهنا الا بالتخفيف ان القسوة وغلظ القلوب فى الفدادين اى المصوتين عند صول اذناب
الابل عند سوقها حيث يطلع قرنا الشيطان بالتثنية جانبا راسه لانه ينتصب محاذاة مطلع
الشمس حتى اذا طلعت كانت بين قرنى راسه اى جانبيه فتقع السجدة له حين يسجد عبدة الشمس
فى ربيعة ومضر متعلق بالفدادين وقال الكرمانى بدل منه وقال الهروى اى القسوة فى ربيعة
ومضر الفدادين والمراد اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ومن الكفر كما قال فى
الحديث الاخر راس الكفر نحو المشرق وكان ذلك فى عهده ﷺ حين قال ذلك ويكون
حين يخرج الدجال من المشرق وهو فيها بينها منشا الفتن العظيمة ومثار الكفرة الترك القاسية
الشديدة البأس وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الطلاق والمناقب والمغازى ومسلم فى
الايمان وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن جعفر بن
ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشى عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى
الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم صياح الديكة بكسر الدال المهملة وفتح التحتية
جمع ديك وجمع فى القلة على ادياك وفى الكثرة على ديوك وديكة فاسئلوا الله من فضله فانها رات
ملكا بفتح اللام رجاء تامينه على دعائكم واستغفاره لكم وشهادته لكم بالتضرع والاخلاص تحصل الاجابة
وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين واعظم ما فى الديك من الخواص المحبة معرفة الاوقات
الليلية فيضبط اصواته عليها تقسيطا لا يكاد يغادر منه شيئا سوا طال النهار وقصر وتوالى
صياحه قبل الفجر وبعده فسبحان من هداه لذلك ولهذا افتى القاضى حسين والمتولى والرافعى بجواز
اعتماد الديك المجرب فى اوقات الصلوات واخرج الامام احمد وابو داود وصححه ابن حبان من حديث
زيد بن خالد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يدعو الى الصلاة قال الحليمى
فيه دليل على ان كل من استفيد منه خير لا ينبغى ان يسب ونسبتها ان بل حقه ان يكرم ويشكر
ويلقى بالاحسان وليس معنى دعا الديك الى الصلاة انه يتولى بصراخه صلوا وحانت الصلاة
بل معناه ان العادة جرت انه يصرخ مرات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة
فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه للصلاة ولا يجوز لهم ان يصلوا بصراخه من غير دلالة سواها
الامر جرب منه ما لا يخلف فيصير لك له اشارة والله الموفق واذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا
وهو احمره فتعوذوا بالله من الشيطان من شره وشر وسوسته فانه راى شيطانا ولابى ذر

www.alukah.net

فانها رات شيطانا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الدعوات والنسائي في التفسير واليوم والليلة
وبه قال حدثنا اسحق هو ابن راهويه كما عند ابي نعيم او ابن منصور بن كوسج الورزي قال اخبرنا
روح بفتح الراء وبعد الواو الساكنة حاء مهملة ابن عبادة قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل بضم الجيم وسكون النون ظلامه
او اول ظلامه او امسيتم بالشك من الراوي وخلتم في المساء فكفوا صبيانكم عن الانتشار
فان الشياطين تنتشر حينئذ وربما يتعلقون بهم فيؤذونهم فاذا ذهبت ولابي ذر عن المستملي
فاذا ذهبت ساعة من الليل فخلوهم بالحاء المهملة المضمومة ولابي ذر عن المستملي والحموي فخلوهم
بالخاء المعجمة المفتوحة واغلقوا الابواب بقطع همزة واغلقوا واذكروا اسم الله عليها فان الشيطان
لا يفتح بابا مغلقا وهذا الحديث سبق في باب صفة ابليس وجنوده قال ابن جريج واخبرني بالافراد
عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يروي هذا الحديث غوثا اخبرني بالافراد عطاء ولكنه يوبذكر
قوله واذكروا اسم الله كما ذكر عطاء في روايته وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم البصري عن خالد وللعزاري ذر حدثنا
خالد هو الحذاء عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال قعدت بضم القاف وكسر القاف مبنيا للمفعول امة رفع نايب عن الفاعل طائفة من بني
اسرائيل لا يدري بضم التحتية وفتح الراء ما فعلت وانى لا أراها بضم الهمزة لا اظنها الا الفار
باشكان الميم زاد مسلم في رواية اخرى عن ابن سيرين مسخ وابة ذلك انه اذا وضع لها البان الابل
لم تشرب لان لحوم الابل وابانها حرمت على بني اسرائيل واذا وضع لها البان الشاء اي الغنم
شربت لانه حلال لهم كلحمها وهو دليل على المسخ قال ابو هريرة فحدثت كعبا الاحبار بذلك
فقال له انت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله قال ابو هريرة قلت له نعم سمعته قال
ولاني ذر فقال اي كعب لقد سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم مرارا قال ابو هريرة فقلت
له افاقرا التوراة بهمزة الاستفهام الانكاري وعند مسلم قال افاقرات على التوراة اي انا
لا اقول لانا سمعته عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا انقل عن التوراة وقد اختلف في الممسوخ
هل يكون له نسل ام لا فذهب ابو اسحق الزجاج وابن العربي ابو بكر الى ان الموجود من القردة ليس
الممسوخ تمسكا بحديث الباب وقالا لم يهلك قوما او يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك واجابوا
عن حديث الباب بانه عليه السلام قاله قبل ان يوحى اليه حقيقة الامر في ذلك ولذا لم يجزم به
بخلاف النفي فانه جزم به كما في حديث ابن مسعود ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب ايام
الجاهلية بعون الله وهذا الحديث اخرجه مسلم في اواخر صحيحه وبه قال حدثنا سعيد بن عفير
هو سعيد بن كثير بن عفير الانصاري مولاهم البصري ينسبه لجده لشهرته به عن ابن وهب
عبد الله انه قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
يحدث عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للوزغ بفتح الواو والزاي مع
وزغة وجمع ايضا على اوزاغ ووزغان وزواغ وازغان وهو السام الابرص وسميت بذلك لخفتها
وسرعة حركتها واللام في قوله للوزغ بمعنى عن اي قال عن الوزغ الفويسق تصغير الفسق والتحقير راجع

الفسق

الى الخروج ووصفت هذه بالفسق كما مر كورين في الحديث الاتي قريبا ان شاء الله تعالى لخروجها
عن معظم غيرها من الحشرات بالايذاء والافساد قالت عائشة ولم اسمعه صلى الله عليه وسلم امر بقتله
لاحتجة فيه اذ لا يلزم من عدم سماعها عدم وقوعه فقد سمعه غيرها بل جاء عنها من وجه آخر عند الامام
احمد وابن ماجة انه كان في بيتها مع موضع نسلت فقالت فقتل به الوزغ فان النبي صلى الله عليه
وسلم اخبرنا ان ابرهيم عليه السلام لما القي في النار لم يكن في الارض دابة الا اطفأت عنه النار
الا الوزغ فانها كانت تنفخ عليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها لكن قال الحافظ ابن حجر
والذي في الصحيح اصح ولعل عائشة سمعت ذلك من بعض الصحابة واطلقت لفظ اخبرنا مجازا
اي اخبرني الصحابة قال عروة او عائشة او الزهري وزعم اي قال سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتله لعل القول بان عروة هو القايل يكون متصلا لان عروة
سمع من سعد وعلى الثاني يكون من رواية القرين عن قرينه وعلى القول بانه الزهري يكون منقطعا
قاله في الفتح مرجحا للاخير بان الدارقطني اخرجه في الغرايب من طريق ابن وهب عن يونس وملك
معا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق وعن ابن
شهاب عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وقد اخرج مسلم
والنسائي وابن ماجة وابن حبان حديث عائشة من طريق ابن وهب وليس عندهم حديث سعد
واخرج مسلم وابو داود واحمد وابن حبان من طريق معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا فكان الزهري وصله لمعمر وارسله
ليونس قال ولم ار من نبه على ذلك من الشراح ولا اصحاب الاطراف فلله الحمد انتهى وروح
العيني احتمال كون عائشة هي القائلة وزعم بمقتضى التركيب ونقل الدميري ان
اصحاب الاثار ذكروا ان الوزغ اصم وان السبب في ذلك ما تقدم من نفخ النار على ابرهيم
فصم لذلك وبرص وهذا الحديث اسبق في باب ما يقتل المحرم من الدواب من كتاب الحج
وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي وسقط لغير ابي ذر ابن الفضل قال اخبرنا ابن
عيينة سفيان قال حدثنا عبد الحميد بن جبير بن شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدري
الحجبي المكي عن سعيد بن المسيب ان ام شريك غزية بضم الغين المعجمة وفتح الزاي مصغرا
عامرية قرشية او انصارية اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بقتل الاوزاغ
وهذا الحديث اخرجه ايضا في احاديث الانبياء ومسلم في الحيوان والنسائي وابن ماجة في
الصيد وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل ابو محمد القرشي الهباري الكوفي بن ولد هباربن
الاسود القرشي واسمه في الاصل عبد الله وعبيد لقب غلب عليه وعرف به قال حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت قال النبي ولابوي الوقت وذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا ذا
الطعنتين بضم المهملة وسكون الفاء الحيات الذي على ظهره خطان كالخوصتين فانه يلتمس
البصر يمحو نوره ويصيب الحبل اي يسقط الجنين اذا نظرت اليه الحامل تابعه اي تابع ابا اسامة
حماد بن سلمة في روايته عن هشام فيما وصله احمد عن عفان ولابي ذر عن الكشميهني تابع حماد
ابن سلمة قال اخبرنا اسامة وهذه المتابعة ثبتت لابي ذر عن الحموي والمستملي فقط قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن ارنبك الاسدي البصري قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن هشام انه قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها

الألوكة
www.alukah.net

انها قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الابتر الصغير والذي لا ذنب له من الحيات وقال انه يصيب البصر اي يعميه ويذهب الحبل يسقط الجنين وبه قال حدثني بالافراد ولاني ذر حدثنا عمر بن علي بفتح العين وسكون الميم الصيرفي البصري قال حدثنا ابن ابي عدي محمد بن ابرهيم عن ابي يونس حاتم بن ابي صغيرة القشيري بضم القاف وفتح المعجمة نسبة الى قصير بن كعب بن ربيعة عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقتل الحيات لعموم امره صلى الله عليه وسلم بقتلها ثم نهى بفتح النون والهاء يعني ابن عمر لشيب بالقاف ان شاء الله تعالى قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هدم طايطاله توجد فيه سبع حية بكسر السين اي جلدها فقال انظروا ابن هو فنظروا فقال عليه السلام اقتلوه قال ابن عمر فكنت اقتلها لذلك الذي قاله عليه السلام فلقيت ولاني ذر لذاك بغير لام قبل الكاف قال فلقيت ابا لبابة بن عبد المنذر الانصاري الصحابي فاخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا الجنان بكسر الجيم وتشديد النون وبعد الالف نون اخرى جمع جان وهو الحية البيضاء او الصغيرة او الرقيقة او الخفيفة الاكل ابتر ذي طفيتين خطين على ظهره فانه يسقط الولد من بطن امه اذا رأته ويذهب البصر بعينه فاقتلوه واستثكل عاتق اقتلوا ذا الطفيتين والابتر بالواو اشارة الى انهما صنفان وهذا دليل على انه صنف واحد واجاب في الكواكب الدراري بان الواو للجمع بين الوصفين لان الذاتين فحواه اقتلوا الحية الجامعة بين وصف الابترية وكونها ذات الطفيتين كقولهم مررت بالرجل الكريم والشمة المباركة قال وايضا لانه افاد بين ان يراد الامر بقتل ما اتصف باحدى الصفتين وتقتل ما اتصف بهما معا لان الصفتين قد يجتمعان فيها وقد يفترقان انتهى وقال الفتح ان كان الاستثناء في قوله الا الاكل ابتر متصلا تعين تعقب على من زعم ان ذا الطفيتين والابتر ليسا من الجنان ويحمل ان يكون منقطعا اي لكن كل ذي طفيتين فاقتلوه وبه قال حدثنا سلك بن اسمعيل بن زياد بن درهم ابو غسان الهذلي الكوفي قال حدثنا جرير ابن حازم بفتح الجيم وطاء مهملة والزاي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقتل الحيات اخذا بعموم قوله عليه السلام اقتلوا الحيات وتركهن مخافة ثارهن فليس بمنسي رواه ابو داود ومحدثنا ابو لبابة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل جنان البيوت بكسر الجيم التي تاوي الى البيوت وتكون فيها فاسناد صحيح عن عمر عنها

باب اذا وقع الذباب

بالمعجمة والموحدة وآخره واحد ذبانه ولا تقل ذبابة في شراب احدكم فليغمسه بالتنوين فان في احد جناحيه داء وفي الاخر دواءها في الاخر شفاءه وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي عن ابي حرب بن ابي الاسود الدؤلي عن ابيه عن ابي الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان الدؤلي عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احد يدب على الارض يدب دبيبا غير الآدميين فوائق رزقه وخمس من الدواب جمع دابة من دب على الارض يدب دبيبا فوائق صفة المبتدا وهو خمس وخمس من الدواب فواسق بفتح الفاء وكسر السين المهملة وبالقاف اي خبيثات يقتلن بضم اوله مبنيا للمفعول في الحل والحرم فلي الحل اولى والتوبيب وتالبه ثابت في الفرع قال الحافظ ابن حجر وقوله اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثابت في رواية السرخسي ولا معنى لذكره هنا قال ورقع عنده ايضا باب خمس من الدواب فواسق وسقط من رواية غيره وهو اولى وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس من الدواب كلهن فواسق

يقتلن في الحرم والحل الفأرة بالهمز والعقرب وهي اصناف الجرار والطيارة وتاله ذنب كالجرة وتاله ذنب معقف وفيها السود والخضر والصفر ولها ثمانية ارجل وعينان هافي ظهرها ومن عجيب امرها انها لا تضرب الميت ولا المغشي عليه ولا النايم الا ان يتحرك شيء من بدنه فانها عند ذلك تضربه والحدأة بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد التحتية مقصور من غير همز تصغير حدء كعنبة الطاير المعروف قيل ومن طبعها انها تقف في الطيران وليس ذلك لغيرها من الكواسر والغراب وهو معروف وسمي بذلك لسواده وسنه قوله تعالى وغرابيب سود وهما النقطان بمعنى واحد والعرب تتشاءم به ولذلك اشتقوا من اسمه الغربة والاغتراب وغراب البين الابقع قال صاحب المحالسة سمي غراب البين لانه بان عن نوح عليه السلام لما وجهه الى الماء فذهب ولم يرجع وقال ابن قتيبة سمي فاسقا لتخلفه حين ارسله نوح عليه السلام ليأتيه بخبر الارض فترك امره وقع على جيفة والكلب العقور الجارح وهو معروف فاذا عقر انسانا او عرض له او امرض رديه وشبق هذا الحديث في الحج في باب ما يقتل المحرم من الدواب وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار القرشي العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه في قتلهن العقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحداة بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين بعدهما تحتية ساكنة ثم هاء وبه قال حدثنا مسدد ابو الحسن الاسدي البصري قال حدثنا حماد بن زيد ابو اسماعيل بن درهم الجهضمي عن كثير بالمثلثة ابن شنظير بكسر الشين والظاء المعجمتين بينهما نون ساكنة وبعد التحتية الساكنة راء البصري وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وتوبع عليه كما في آخره واخرجه التسلام على المصنف وله متابع عند مسلم من رواية ابي الزبير عن جابر عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما رفعه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقال الكرماني وانما قال رفعه لانه اعم من ان يكون بالواسطة او بدونها وان يكون الرفع مقارنا لرواية الحديث ام لا فاراد الاشارة اليه وقال في الفتح وقع عند الاسماعيلي من وجهين عن حماد بن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس قرأناه بالخاء المعجمة والميم المشددة بخطوطها واوكوا الاسقية بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الكاف من غير همز بعدها بواو ساكنة ثم همز مكسور وهما لوكاء هو الخيط واجيفوا الابواب بفتح الهمزة وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة فاء مفتوحة اي اغلقوها واكفتوا صبيانكم بهمزة وصل وكسر الفاء بعدها فوقية وفي بعض النسخ بضم الفاء اي ضموهم عند العشاء بكسر العين المهملة وضم الشين المعجمة اي الظلام ولا يوذ ذر الوقت عند المساء فان للجن حينئذ انتشارا وخطفة بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة وفتح الفاء اخذ الشيء بسرعة وطفيء المصابيح بهمزة قطع وسكون المهملة وكسر الفاء بعدها همزة مضمومة عند الوقاد اي عند ارادة النوم فان الفويسقة الفارة ربما اجترت الفتيلة من المصباح بالجيم الساكنة والفوقية والراء المشددة المفتوحتين فاحرقت اهل البيت والامر في هذا الباب من باب الارشاد الى المصلحة او الندبية خصوصا من ينوي بفعلها الامتثال قال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله المولف في اوايل هذا الباب وحبيب بفتح الحاء المهملة المعلم فيما وصله احمد وابو يعلى من طريق حماد بن سلمة عنه كلاهما عن عطاء هو ابن ابي رباح فان الشيطان ولاني ذر فان للشيطان بدل قوله فان للجن ولا تضاد بينهما اذ لا محذور في اشتراك الصنفين او هما حقيقة واحدة مختلفان بالصفات قاله الكرماني وبه قال حدثنا عبيدة بن عبد الله الصفار الخزاعي قال اخبرنا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الكوفي صاحب الثوري عن اسرايل

ابو يونس زاد ابو اسحق السبيعي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عم الاسود
ابن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار بمنى
فنزلت عليه والمرسلات عرفا فاخذناها من فيه اي فمه اذ خرجت حية من جحرها بتقديم الجيم
المضمومة على الحاء المهملة الساكنة فابتدرناها لنسابقنا اليها لنقتلها فسبقتنا فدخلت
جحرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها بضم الواو وتخفيف القاف
مكسورة فيهما وشر نصب كلاهما وروى هذا الحديث يحيى بن ادم عن اسرايل بن يونس عن
الاعمش سليمان بن مهران كما رواه عن منصور بن المعتمر كلاهما عن ابرهيم النخعي عن علقمة بن قيس
عن عبد الله بن مسعود مثله قال وانا لنتلقاها من فيه صلى الله عليه وسلم رطبة غضة طرية
اول ما تلاها وتابعه اي وتابع اسرايل ابو عوانة الوضاح اليشكري في روايته عن مغيرة بن
مقسم بكسر الميم فيما وصله في تفسير سورة المرسلات وقال رخص هو ابن عيان مما وصله في
الحج وابو معوية الضرير فيما وصله مسلم وسليمان بن قرم بفتح القاف وسكون الراء اخره ميم
الضبي مما قال الحافظ ابن حجر لم اقف عليه موصولا الا ثلاثة عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود
بدل علقمة عن عبد الله يعني ابن مسعود وسقط لغير ابي ذر عن عبد الله وبه قال حدثنا نصر
ابن علي الجهضمي الازدي البصري قال اخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين
المهملة البصري قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عمر العمري عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دخلت امراة النار قال في الفتح
لم اقف على اسمها وفي رواية انها حميرية وفي اخرى انها من بني اسرايل ولا تضاد بينهما لان طائفة
من حمير دخلوا في اليهودية فنسبت الى دينها تارة والى قبيلتها اخرى في اي بسبب هرة
انثى التشور وجمعها هر مثل قرد وقرب ربطتها وفي باب فضل سقي الماء من كتاب الشرب
حبستها حتى ماتت جوعا فلم تطعمها الفا تفصيل وتفسير للربط ولم تدعها اي لم تتركها
تاكل من خشاش الارض بتثليث الخاء المعجمة في الفرع وبشينين معجمتين بينهما الف اي حشراتها
كالفار وهذا مما استدركته عائشة على ابي هريرة فقالت لها تدري ما كانت المراة ان المراة
مع ما فعلت كانت كافرة ان المومن اكرم على الله من ان يعذبه في هرة فاذا حدثت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانظري كيف تحدث قال عبد الاعلى السامي وحدثنا عبيد الله بن عمر العمري
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وبه قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نزل
نبي من الانبيا عليهم السلام او موسى تحت شجرة فلدغته بالدال المهملة وقوله نملة سميت لتنملها
وهو كرة حركتها وقلة قوايمها فامر بجهازه بفتح الجيم وكسرها اي متاعه فاخرج من تحتها
اي من تحت الشجرة ثم امر ببيتها اي ببيت النملة وفي الجهاد من طريق ابي هريرة بقرية النمل
اي موضع اجتماعها فاحرق بالنار فاوحى الله عز وجل اليه الى ذلك النبي عليه الصلاة والسلام
فهلا احرقت نملة واحدة وهي التي لدغتك دون غيرها اذ لم يقع منها ما يقتضي احراقها
قول النووي ولعله كان جرائي شريعة ذلك النبي قتل النمل والتعذيب بالنار متعقب بانه لو كان
جايزا لوقع بنا بتة اصلا وراسا ولا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس المروري في السنن

النملة والغين

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة لكن خص الخطابي النهي بالسليماني الكبير
اما الصغير المسمى بالذريقتكله جايز وكن ملك قتل النمل الا ان يضر ولا يقدر على دفعه الا
بالقتل وقال الدميري قوله هل لا نملة واحدة دليل على جواز قتل الموذي وكل قتل كان
لنفع او دفع ضر فلا باس به عند العلما ولم يخص تلك النملة التي لدغته من غيرها لانه ليس
المراد القصاص لانه لو اراده لقال الا نملتك التي لدغتك ولكن قال الا نملة فكانه
يعم البرئ والجاني وقد ذكر ان هذه القصة سببها وهو ان هذا النبي مر على قرية اهلكها
الله تعالى بذنوب اهلها بوقف مستجابا فقال يرب كان فيهم صبيان ودواب ومن لم
يقترف ذنبا ثم نزل تحت شجرة فجرت له هذه القصة فنبهه الله عز وجل على ان الجنس الموذي
يقتل وان لم يوذ والحاصل ان العقوبة من الله عز وجل تعم فتقصر رحمة على المطيع وطهارة له وشر
ونقمة على العاصي لطيفة روى الدارقطني والحاكم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه كما ذكره في
حياة الحيوان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا النمل فان سليمان عليه السلام خرج ذات يوم
يستسقي فاذا هو بنملة مستلقية على قفاها رافعة قوايمها تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنى
لنا عن فضلك اللهم لا تواخذنا بذنوب عبادك الخاطين واسقنا مطرا تنبت لنا به شجرا او الهما
ثم اقبل سليمان عليه السلام لقومه ارجعوا فقد كفيتم وسقيتم بغيركم

باب

بالتنوين اذا وقع الذباب بالذال المعجمة في شراب احدكم فليغمسه فيه قال في احدى جناحيه داء
وفي الاخرى شفاء كذا لابي ذر عن الحموي وسقط لغيره وهو اولى اذ لا تعلق للاحاديث اللاحقة
بذلك كما ستراه قريبا ان شا الله تعالى وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما خا معجمة
ساكنة البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال القرشي التيمي قال حدثني بالافراد عنه بن مسلم
بضم العين المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة مولى بني تيم قال اخبرني بالافراد عبيد بن حنين
بضم العين والحا المهملتين مصغر بن سوقي زيد بن الخطاب القرشي العدوي قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم هو شامل لكل مايع وعند
ابن ماجة من حديث ابي سعيد فاذا وقع في الطعام وعند ابي داود من حديث ابي هريرة اذا وقع في اناء
احدكم والا فليكون فيه كل شيء ما كوله ومشروب فليغمسه زاد في الطب كله وفيه رفع توهم المجاز في الكلية
بغمس بعضه والامر للارشاد لمقابلة الدا بالدوا ثم ليترعه ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثم لينزعه
بزيادة في قبل الزاي وفي الطب ثم ليطرحه وفي البزار برجال ثقات انه يغمس ثلاثا مع قول
بسم الله فان في احدى جناحيه مكسر الفوقية وسكون الحا وهو الايسر كما قيل داء والاخرى بضم الهمزة
وهو الايمن شفاء والجناح بذكر ويونث فاتهم قالوا في جمعه اجنحة وأجنح فاجنحة جمع المذكر كقذال
قذلة وأجنح جمع المونث كسمال وشمل والحديث هنا جا على التانيث وحذف حرف الجر في قوله
والاخرى وفيه شاهد لمن يجيز العطف على معمولي عاملين كالاخفش وبقية بحث ذلك يا تي ان
شا الله تعالى في الطب بمنه وكرمه واستنبط من حديث ان الما القليل لا يتنجس بوقوع ما لا نفس له سايلة
فيه ووجهه كما نقل عن الشافعي انه قد يفضي الغمس الى الموت سببا اذا كان المغموس فيه حارا فلو نجسه
لما امر به لكن هذا الاطلاق فيه في المهمات بما اذا لم يتغير الما به فان تغير فهو نجس والصحيح انه تنجس
وحكي في الوسيط عن التقريب قولا قارقا بين مايع به البلوى كالذباب والمعوض فلا ينجس وبين
ما لا يعم كالعقارب والخنافس فينجس وحكاه الرافعي في الصغير قال الاسنوي وهو منقوض لا يحمد عنه
لان محل النص فيه معنيان مناسبان عدم الدم المتعقن وعموم البلوى فكيف يقاس عليه ما وجد

فيه احد هما بل المتجه اختصاصه بالذباب لان خمسة لتقديم الدال وهو مفقود في غيره وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطب وابن ماجة فيه ايضا وبه قال حدثنا الحسن بن الصباح بتشديد الموحدة ابو علي الواسطي قال حدثنا اسحق بن يوسف الواسطي الازرق قال حدثنا عوف الاعرابي عن الحسن البصري وابن سيرين كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عفرة بضم اوله مبنيا للمفعول اي عفر الله لامراة لم تسم مؤمسة بضم الميم وسكون الواو وفتح الميم اخرى مكسورة ثم سين مهملة ثانية مرت بكلب على راس ركي بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية بئر لم تطو بالمثلثة يلهث بالمثلثة يخرج لسانه عطشا قال كاد يقتله العطش فنزعت خفها من رجلها فاوثقته بخمارها بكسر الخاء المعجمة سقيها فنزعت له من الماء استقت للكلب بخفها من الركية فغفر لها بذلك اي بسبب سقيها الكلب وفيه ان الله تعالى يتجاوز عن الكبيرة بالعمل اليسير تفضلا منه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطهارة والشرب والنسائي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظته اي الحديث من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب كما انك ها هنا قال الكرماني يعني كما لا يشك في كونك في هذا المكان كذلك لا شك في حفظي منه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تدخل الملائكة عيا الحفظة بيتا فيه كلب يحرم اقتناؤه ولا صورة وللحموي او الحكم عام في كل كلب وكل صورة وقد سبق هذا الحديث في باب اذا قال احدكم امين وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب وفي مسلم من حديث عبد الله بن مغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم فحمل الاصحاب الامر بقتلها على الكلب الكلب والعقور واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه منها فقال القاضي حسين وامام الحرمين والماوردي في باب بيع الكلاب والنووي في اول البيع من شرح المهذب ومسلم لا يجوز قتلها وقال في باب محرمات الاحرام انه الاصح وان الامر بقتلها منسوخ وعلى الكراهة اقتصر الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة وزاد انها كراهة تنزيه لكن قال الشافعي في الام في باب الحلال من ثمن الكلب واقتل الكلاب التي لا نفع فيها حيث وجدتها وهذا هو الراجح في المهمات ولا يجوز اقتناء الكلب الذي لا منفعة فيه وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع والنسائي في الصيد وكذا ابن ماجة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري عن عيسى هو ابن ابي كثير قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امتشط كلبا ينقص من اجر عمله كل يوم قيراط ولمسلم قيراطان والحكم للزايد لانه حفظ مالا يحفظه الاخر او يحمل على نوع من الكلاب بعضها اشد اذى من بعض او المعنى فيها او انه يختلف باختلاف المواضع فتكون القراطان في المدينة ونحوها والقيراط في البوادي او يكون في زمنين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين والمراد بالقيراط مقدار تعلوم عند الله تعالى ينقص من اجر عمله الا كلب حرث او ماشية غنم ونحوه الا هنا بمعنى غير صفة لكلب لا استثناء لتعذر ذلك ويجوز ان تنزل النكرة

منزلة

منزلة المعرفة فيكون الاستثناء لا صفة كانه قيل من امتشاك الكلب قاله الطيبي والامتشاط وقيل عليه امتشاكها لمراسة الدود والدروب وهذا الحديث سبق في باب اقتناء الكلب للحرث من كتاب المزارعة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا سليمان هو ابن بلال قال اخبرني بالافراد يزيد بن خصيفة هو يزيد من الزيادة بن عبد الله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وآخرها فاء مصغرا الكندي المدني ونسبه لجده قال اخبرني بالافراد السايب بن يزيد الكندي صحابي صغير انه سمع سفين بن ابي زهير النمري بفتح الشين المعجمة وكسر النون المشددة والتحتية المشددة ولابي ذر الشنوي بفتح النون المخففة وزيادة واو مكسورة بعدها ياء في نسخة النسائي بفتح الشين والنون وبهمز مكسورة نسبة الى شنوءة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا اي لا ينفعه من جهة الزرع والضرع وفي القاموس الضرع معروف للطلف والخف او للشاة والبقر ونحوها نقص من عمله كل يوم قيراط فقال السايب لسفين بن ابي زهير انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سفين اي ورب هذه القبلة بكسر الهمزة حرف جواب بمعنى نعم فتكون لتصديق الخبر واعلام المستخبر ولو عدا الطالب وتوصل بالميم كما في لا يطرقن فتفاق بعظ هذه الافاده بترجمة الباب وما ذكره الكرماني من قوله ان هذا آخر كتاب بدء الخلق وانه ذكر فيه مائتين عدده ما يتعلق بعض المحاورات فلا يعتنى بعده والله الموفق هذا آخر كتاب بدء الخلق قال راويه نفع الله به المسلمين وتم في يوم الاربعا المبارك العشرين من شوال سنة عشر وتسعمائة واستودع الله نفسي وديني وآجلي واجلي والمسلمين وان يطيل اعمارنا في طاعته ويلبسنا اثواب عافيته بمنه ورحمته ويفرج كربنا عن المسلمين ويرفع هذا الطعن والطاعون والوبا عنا اجمعين وبمن باكا هذا الكتاب عايدي وجعله كوجهه الكريم وينفعني به والمسلمين والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

باب ذكر خلق آدم صلوات الله عليه وسلامه وذكر ذريته

وفي نسخة صحيحة كما في اليونينية كتاب الانبيا صلوات الله عليهم وعددهم مايتا الف نبي وارسل وعشرون الفا ارسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر كما صح ان جابرا حدث بذلك في حديث مرفوعا وفي اخر كتاب احاديث الانبيا عليهم السلام باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته صلصال في قوله تعالى خلق الانسان من صلصال طين يابس خلط برمل فصلصل اي صوت كما يصلصل الفخار اذا نقر ويقال لنتن بضم الميم يريدون به صل فضوعف الفعل يصار صلصل كما يقال ولاني ذر واي الوقت كما تقول مر الباب اذا صوت ومصر عند الاغلاق ضوعف فيه كذلك مثل كبكبة بتضعيف الكاف اي كبت كبتة بتخفيف الموحدة الاول وسكون الثانية فرت به في قوله تعالى فلما تغشاها اي جامع ادم حواء حملا خفيفا فمرت به اي استمرت بالحمل فاتمته اي وضعته ان لا تسجد في قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اي ان تسجد فلا صلة لما في لئلا يعلم موكد معنى الفعل الذي دخلت عليه منبهة على ان المزح عليه ترك السجود وقيل الممنوع عن الشيء يضطر الى خلافه كانه قيل ما اضطرك الى ان تسجد قاله في الانوار

باب قول الله تعالى

وسقط لفظ باب لابي ذر وفي رواية وابي الوقت وقول الله تعالى واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة اي قوما يخلف بعضهم بعضا قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل كما قال تعالى وهو الذي جعلكم خلايف الارض او لم ارد ادم لانه خلف الجن وكانوا بعد هم اولا انه خليفة الله في ارضه لاقامة حدوده وتنفيذ قضاياه ورجح القول الاول بانه لو كان المراد ادم نفسه لما حسن قول الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدما قال ابن عباس في قوله تعالى لما بتشديد الميم عليها حافظ اي الا عليها حافظ وهي قراءة عاصم وحمزة وابن عامر

الألوكة
www.alukah.net

فاللام بمعنى الا الاستثنائية وهي لغة هذيل يقولون سألتك بالله لما فعلت يعني الا فعلت وهذا وصله ابن ابي حاتم وزاد الا عليها حافظ من الملائكة وقال قتادة هم حفظة يحفظون عملك ورزقك واجلك وقيل هو الله رقيب عليها في كبد اي في شدة خلق بفتح اللام وسكون اللام رواه ابن عيينة في تفسيره عن ابن عباس باسناد صحيح واخرجه الحاكم في مستدركه وقيل لانه يكابد مصايب الدنيا وشدايد الاخرة وقيل لم يخلق الله خلقا يكابد ما يكابد ابن آدم وهو مع ذلك اضعف خلق الله وريشا بفتح الياء والف بعدها جمع ريش كشعب وشعاب وهي قراءة الحسن والاعرج وقرأ الباقون ورياشا بسكون الياء واسقاط الالف وهي قراءة المغايرة في قوله تعالى قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا قال ابن عباس الرياش هو المال رواه عنه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة يقال تريش الرجل اذا تموّل وقال غيره عن ابن عباس الرياش بالالف والريش باسقاطها واحد وهو ما ظهر من اللباس وعن ابن الاعرابي كل شيء يعيش به الانسان من متاع او مال او اكول فهو ريش ورياش وقال ابن السكيت الرياش يختص بالثياب والاثاث والريش قد يطلق عاما يراد الاموال يا بني قال الفراء هي النطفة في ارحام النساء وتروى تمنون بفتح التاء من تنى النطفة بمعنى اسناها وقرأه الجمهور بضمها من امنى قال القرطبي ويحتمل ان يختلف معناهما فيكون امنى اذا انزلت عن جماع ومنى اذا انزل عن احتلام وقال مجاهد فيما وصله الفريابي انه عاد رجعه فقادر هو النطفة لا يحيل قادر على ان يرد حياته والضمير للخالق ويدل عليه خلق وقيل قادر على رد الماء في الصلب الذي خرج منه وسقط لاني ذر لفظ انه ولقادر كل شيء خلقه لهو شفع الشاء شفع يعني ان كل شيء له مقابل يغالبه او بالنسبة اليه شفع كالسماء والارض والبر والبحر والجن والانس ونحو هذا شفع والوتر الله عز وجل وحده وهذا وصله الطبري عن مجاهد في قوله تعالى ومن كل شيء خلقنا زوجين نحوه وعن ابن عباس فيما اخرجه الطبري ايضا من طريق صحيحة الوتر يوم عرفة والشفع يوم النحر وقال الحسن تقويم قال مجاهد فيما اخرجه الفريابي في احسن خلق بفتح الخاء منتصبا لقامة حسن الصورة اسفل سافلين بان جعلناه من اهل النار او كناية عن الهرم والضعف فينتقص عمل المؤمن عن زمن الشباب ويكون له اجره لقوله تعالى الا الذين امنوا قال مجاهد الا من آمن اي لكن من امن فالاستثناء منقطع والمعنى ثم رددناه اسفل سافلين رددناه الى ارذل العمر فنقص عمله فنقصت حسناته لكن من امن وعمل الصالحات ولازم عليها لم يرد الهرم والضعف فانه يكتب له بعد مثل الذي كان يعمله في الصحة خسر في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر اي ضلال ثم استثنى فقال الا الذين امنوا وثبت لاني ذر لفظ فقال لا ريب فيه في قوله تعالى انا خلقناهم من طين لازب قال ابو عبيدة لازم يالمي قال الثعالبي لاصقين يشهد له قراءة من قرأ لازب اي لازم وعن مجاهد فيما رواه الطبري لازق وعن ابن عباس من التراب والماء فيصير طينا يلزق فلعل تفسيره باللازم تفسيرا بالمعنى واكثر اهل اللغة على ان الياء في اللازب بدل من الميم فيها يعني وقد قرئ لازم باليم لانه يلزم اليد وقيل اللازب المنتن بشكم بريد قوله تعالى ننشئكم فيما لا تعلمون اي في اي خلق نشاء اي من الصور والهيئات وقال الحسن اي نحولكم قردة وخنازير كما فعلنا باقوام قبلكم ننسخ نحولك بريد قوله تعالى وعن ننسخ بحمك قال مجاهد اي نغطك بان نبركه من كل نقص فتقول سبحان الله وبحمده وقال ابو العالية ربيع بن مهران الرياحي مما وصله الطبري باسناد حسن في قوله تعالى فتلقى ادم من ربه كلمات هو قوله تعالى ربنا ظلمنا انفسنا الاية فازلهما اي فاستزلهما دعاهما الى الزلة وهي الخطيئة لكنها صغيرة وعبر عنها في طه بقوله وعصى تعظيما للزلة وزجرا لاولاده عنها وبتشديد تا قوله تعالى فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه اي لم يتغير وكاني ذر ضم الياء من يتغير مبنيا للمفعول واسن في قوله تعالى ماء غير اسن معناه متغير والمسنون في قوله تعالى من حمإ مسنون معناه

المتغير

المتغير بالطين حمإ بفتح الميم جمع حمأة بسكونها وهو الطين المتغير المسود من طول مجاورة الماء وقوله وقوله بتسنه لم يتغير كرر بطريق التبعية للسنون وهذا كله تفسير ابي عبيدة لاتن تفسير ابي القاسم ويحتمل انه كان في الاصل بعد قوله ربنا ظلمنا انفسنا وقال غيره فازلهما يخصفان قال ابو عبيدة هو اخذ الخصاف بسكون خاء اخذ وضم الذال والخصاف بكسر الخاء وجر الفاء في الفرع وفي غيره اخذ الخصاف بفتح الخاء والذال والف التثنية ونصب الفاء المفعولية من ورق الجنة قال ابن عباس ورق التين يولفان الورق ويخصفان يلزقان بعضه الى بعض ليستر ابه عورتهما سوآتهما كناية عن فرجهما ولاني ذر فرجيهما بفتح الجيم وتحتية ساكنة والضمير لادم وحوا وساغ الى حين المراد به هنا الى يوم القيمة الجن عند العرب من ساعة الى ما لا يحصى عدده كذا رواه الطبري عن ابن عباس بنحوه قبيله في قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله اي جيله الذي هو منهم كذا قاله ابو عبيدة وعن مجاهد فيما ذكره الطبري الجن والشياطين وبه قال حدثني بالافراد ولابوي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة هو ابن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خلق الله عز وجل ادم عليه السلام زاد عبد الرزاق عن معمر على صورته والضمير لادم اي ان الله اوجده على الهيئة التي خلقه عليها لم ينتقل في النشآت احوالا ولا تردد في الارحام اطوارا بل خلقه كاملا سويا وعرض هذا التفسير بقوله في حديث اخر خلق ادم على صورة الرحمن وهي اضافة تشريف وتكوين لان الله تعالى خلقه في صورة لم يشاكلها شيء من الصور في الجمال والكمال وطوله ستون ذراعا بقدر ذراع نفسه او بقدر الذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين ودرج الاولاد ان ذراع كل احد مثل بعده فلو كان بالذراع المعهود لكانت بدنه قضيبة لا جنب طويل جسيده وزاد احمد من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا في سبعة اذرع عرضا ثم قال تعالى له اذهب فسلم على اولئك من الملائكة فاستمع ما يحيونك من التحية فانها تحيتك وتحية ذريتك من بعدك وفي الترمذي من حديث ابي هريرة لما خلق الله ادم ونفخ فيه الروح عطس فقال الحمد لله فحمد الله باذنه الحديث الى قوله اذهب الى اولئك الملائكة الى الملأ منهم جلوس فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله وهذا اول مشروعية السلام وتخصيصه بالذكر لانه فتح لباب المودة وتاليف لقلوب الاخوان المودة لما استحكمها الايمان كما في حديث مسلم عن ابي هريرة مرفوعا لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم فكل من يدخل الجنة يدخلها وهو على صورة ادم عليه السلام في الحسن والجمال والطول ولا يدخلها على صورته من السواد او بوصف من العاهات فلم يزل الخلق ينقص في الجمال والطول حتى الان فانتهى لتناقص الهمم الامة فاذا دخلوا الجنة عادوا الى ما كان عليه ادم من الجمال والطول القامة وفي كتاب منتهى العزم في زيارة القدس والخليل عليه السلام لتاج الدين الدمري ما نقله عن ابن قتيبة في المعارف ان ادم عليه السلام كان امرد وانما نبتت اللحية لولده بعده وكان طوالا كثير الشعر جعدا اجمل البرية وحديث الباب اخرجه ابضا الاستذكار ومسلم في صفة الجنة وصححه ابن حبان ورواه البزار والترمذي والنسائي من حديث سعيد المقبري وغيره عن ابي هريرة مرفوعا ان الله خلق ادم من تراب فجعله طينا ثم تركه حتى اذا كان حمأ مسنونا خلقه وصوره ثم تركه حتى اذا كان صلصالا كالفخار كان ابليس يمر به فيقول لقد خلقت لامر عظيم

الألوكة
www.alukah.net

خرج آدم فيه من رومه فكان اول ما جرى فيه الروح بصره وحياشيمه فعطس فقال الحمد لله تعالى
الله بإذن ربك الحديث وفي حديث ابي موسى مما اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان مرفوعا ان
الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو آدم على قدر الارض فمنهم هذا ان الله
تعالى لما اراد ابراز ادم من العدم الى الوجود قلبه في ستة اطوار طور التراب وطور الطين
اللازب وطور الحمأ وطور الصلصال وطور التسوية وهو جعل الخزفة التي هي الصلصال
عظما ولحما ودما ثم نفخ فيه الروح وقد خلق الله تعالى الانسان على اربعة اضرب انسان
من تراب ولا دم وهو آدم وانسان من تراب لا غير وهو حوا وانسان من غير دم ولا تراب وهو عيسى
وانسان من تراب ودم وهو الذي خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب يعني من صلب
الاب وترائب الام وهذا الضرب ثم بعد ستة اطوار ايضا النطفة ثم العلقة ثم المضغة
ثم العظام ثم كسوة العظام لحما ثم نفخ الروح فيه وقد شرد الله تعالى هذا الانسان على سائر المخلوقات
لهو صفوة العالم وخلاصته وثمرته قال الله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وسخرنا لكم ما في السموات
وما في الارض جميعا منه ولا ريب ان ما خلقت لاجله وبسببه جميع المخلوقات عليها وسفليها
خلق بان يرتقي شاب الفخر على سعداه وتمتد الى انتظاف زهرات النجوم يداه وقد خلقه الله
تعالى واسطة بين شريف وهو الملايكة ورضيع وهو الحيوان ولذلك كان فيه قوى العالمين
واهل لسكنى الدارين فهو كالحيوان في السهو وكالملايكة في العلم والعمل والعبادة وخصه
برتبة النبوة واقتضت الحكمة ان تكون شجرة النبوة ضفائر وانواعا وفروعا بين الانسان
والملك ومشاركة ذكر واحد منها على وجه فائق للملايكة في الاطلاع على ملكوت السموات والارض
وكالبشر في احوال المطعم والمشرب واذا طهر الانسان من نجاسة النفسية وقاذورات البدنية
وجعل في جوار الله كان حينئذ افضل من الملايكة قال تعالى والملايكة يدخلون عليهم من كل باب
وفي الحديث الملايكة خدم اهل الجنة قال ابن كثير واختلف هل ولد لآدم في الجنة قبل ان ينزل
ولد له فيها قابيل واخته قال وذكروا انه كان يولد له في كل بطن ذكر وانثى وفي تاريخ ابن جرير
ان حوا ولدت لآدم اربعين ولدا في عشرين بطنا وقيل مائة وعشرين بطنا في كل بطن ذكر وانثى
اولهم قابيل واخته قليما واخرهم عبد المغيث واخته ام المغيث وقيل انه لم يمت حتى رأى من ذريته
من ولد وولد ولد اربع مائة الف نسمة والله اعلم وذكر السدي عن ابن عباس رضي الله عنه ان آدم كان يزوج
ذكر كل بطن بانثى الا توأمان هابيل اراد ان يتزوج اخت قابيل فابى فامرهما آدم ان يقربا قربانا
فنزلت نار فاكلت قربان هابيل وتركت قربان قابيل فغضب وقال لاقتلنك حتى لا تتزوج اختي
فقال انما يتقبل الله من المتقين وهو بقتله وكانت مدة حياة آدم الفسنة وعن عطاء الخراساني
فيما رواه ابن جرير انه لما مات آدم بكت الملايكة عليه سبعة ايام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي مولاهم البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عمارة بضم العين ابن القعقاع
عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول زمرة اي جماعة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر
في الحسن والاضاءة ثم الذين يلونهم وفي باب ما جاء في صفة الجنة من طريق الاعرج عن ابي هريرة
ثم الذين على اثرهم على اشد كوكب دري بضم الدال وتشديد الراء وتخفيفه من غير همز
في الستا اضاءة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتفلون بكسر الفاء وفي باب ما جاء في صفة الجنة
ولا يمتخطون امشاطهم الذهب ورشحهم المسك اي عرقهم كالمسك

ز طب

حيثه
وقال ابن ابي
ثمانية
ثمانين سنة
وستين سنة

في طيب ريحه ومجامرهم الالوة بفتح الهمزة وضم اللام وتشديد الواو وهي الاغوج بهمزة مفتوحة
فنون ساكنة وبعد الجيم المضمومة واو ساكنة فجيم اخرى ولابي ذر الالنجوج بلام مفتوحة بين
الهمزة والنون وهو عود الطيب الذي يتبخر به فان قلت اي حاجة في الجنة الى الامتشاط ولا تطيب
شعورهم ولا تتسخ واي حاجة الى البخور ورشحهم اطيب من المسك اجيب بان نعيم اهل الجنة
وكسوتهم ليس عن دفع اكم اعتاهم فليس كلهم عن جوع ولا شبههم عن ظما ولا تطيبهم عن نتن واما
هو لذات متوالية ونعم متتابعة وازواجهم الحور العين وهم على خلق رجل واحد بفتح الخاء
وسكون اللام على صورة ابيهم آدم في الطول ستون ذراعا في السما في الطول والارتفاع وهذا
موضع الترجمة وسبق هذا الحديث في باب ما جاء في صفة الجنة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت
ابي سلمة عبد الله المخزومي عن ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها ان ام سليم سهلة والدة انس
ابن مالك قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق وقالت ذلك اعتذارا اذا رأت نفسها بما
تنفضي عنه النفوس للبشرية لا سيما بحضرة صلى الله عليه وسلم اي ان الله تعالى بين لنا
ان الحق ليس مما يستحيى منه وسؤالها هذا كان من الحق فهل على المراة الغسل بفتح العين في
الفرع اذا احتلمت وفي باب اذا احتلمت المراة من كتاب الغسل اذا هي احتلمت قال عليه السلام
نعم يجب عليها الغسل اذا رات الماء اي المني بعد استيقاظها من النوم فضحكت ام سلمة فقالت
تحتلم المراة بغير همز ولا واو وتقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بالف بعد اليم مع دخول
الجار وهو قليل ينسبة الولد امه وقال البيضاوي هذا استدلال على ان لها منيا كالرجل
منى والولد مخلوق منهما اذ لو لم يكن لها ماء وكان الولد من ماء الرجل لم يكن يشبهها لان الشبه
بسبب ما بينهما من المشاركة في المزاج الاصلي المعين المعد لقبول التشكلات والكيفيات
المعينة من مبدعه تبارك وتعالى فان غلب ماء الرجل ماء المراة وسبق نزع الولد الى جانبه ولعله
يكون ذكرا وان كان بالعكس نزع الولد الى جانبها ولعله يكون انثى ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله فبما يشبه الولد وسبق الحديث في الطهارة وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام
السلمي مولاهم البيكندي قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء والزاي مروان بن معوية بن الحرث
ابن اسما الكوفي نزيل مكة عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال بلغ عبد الله بن سلام
بتخفيف اللام الاسرائيلي وعبد الله نصب بقوله مقدم وهو رفع على الفاعلية مصدر ميمي
بمعنى القدوم رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نصب على الظرفية فاتاه
فقال اني سائلك عن ثلاث من المسايل لا يعلمهن الا نبي اول ولابي ذر قال ما اول اشراط الساعة
اي علاماتها وما اول طعام ياكله اهل الجنة فيها ومن اي شيء ينزع الولد الى ابيه اي يشبه اباه
ومن اي شيء ينزع الى اخواله يشبههم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرني بتشديد
الموحدة بهن بالمسايل المذكورة انفا جبريل عليه السلام قال انس فقال عبد الله
ابن سلام ذاك يعني جبريل عدو اليهود من الملايكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مجيبا له اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب واما اول طعام
ياكله اهل الجنة فزيادة كبد حوت وهي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهي اطيبها
وهي في غاية الدرة وقيل هي اهنا طعام وامراه وقيل ان الحوت هو الذي غلبة الارض
والاشارة بذلك الى انفاد الدنيا واما الشبه في الولد فان الرجل اذا غشي المراة اي جامعها

www.alukah.net

فسبقها ماءه كان الولد له واذا سبق ماؤها شبّه على قوله ماؤها في الفرع ولاحق ذرعن
الحوى والمستعلى اشتقتي بهمزة وصل وتسكين الشين المهملة وفوقية مفتوحة وبعد القاف
تاء تانيث ولاحق ذرعن الكشميهني سبقت بفتح الشين واسقاط الالف والفوقية كان المشبّه
لها وفي حديث عايشة عند مسلم اذا علا ماء الرجل ماء المراة اشبه اعمامه وان علا ماء المراة
ماء الرجل اشبه اخواله والمراد بالعلو هنا السبق لان كل من سبق فقد علا شانه ليعلو ومعنوي
وقيل غير ذلك مما ياتي ان شاء الله تعالى بعونه وكرمه قبيل كتاب المغازي قال ابن سلام
اشهد انك رسول الله ثم قال يا رسول الله ان اليهود قوم بهت بضم الموحدة وسكون الهاء
وقضم جمع بهيت كقضيب وقضب وهو الذي بهتت المقول له بما يقذف به من الكذب
اي كذابون ماردون لا يرجعون الى الحق ان علموا باسلامي قبل ان تسالهم عني بهتوني كذبوا
علي عندك فجاءت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل عبد الله بن سلام البيت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهود اي رجل فيكم عبد الله بن سلام قالوا اعلمنا وابن اعلمنا واخيرنا
وابن اخيرنا افعل للتفضيل من خير وفيه استعمال افعل التفضيل بلفظ الاجير والغرض ذم اخبرنا
وابن اخيرنا بالموحدة من الخبرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افرايتم ان اخبرتكم ان اسلم عبد الله
تسلموا قالوا اعاذه الله من ذلك فخرج عبد الله اليهم فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله فقالوا شرنا وابن شرنا ووقعوا فيه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله واما الشبه
لان الترجمة في خلق ادم وذريته وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فيه حذف تقديره قال قبل لعله روى قبل هذا عن محمد بن رافع عن
عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرايل لم يخبث الطعام
ولم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر ثم رواه عن بشر بن محمد عن عبد الله عن معمر عن همام
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال نحوه اي نحو الحديث المذكور ثم فسر ذلك بقوله يعني لولا
بنو اسرايل لم يخنز اللحم بخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة فزاي لم ينتن واصل ذلك فيما روى عن قتادة
ان بني اسرايل ادخروا لحم السلوى وكانوا نهوا عن ذلك فعوقبوا بذلك فاستنتن اللحوم من ذلك
الوقت ولولا حواء لم تخن انثى زوجها حيث زينت لزوجها ادم الاكل من الشجرة فنسري
الى اولادها مثل ذلك فلا تكاد امراة تسلم من خيانة زوجها بالفعل والقول وبه قال حدثنا ابو كريب
بضم الكاف مصغرا محمد بن العلا وموسى بن حزام بالحا المهملة والزاي الترمذي العابد قالا حدثنا حسين
ابن علي بضم الحا وفتح السين مصغرا ابن الوليد الجعفي عن زايدة بن قدامة الثقفي عن ميسرة ضد
الميمنة بن حمار الاحمسي بالسين المهملة عن ابن حازم بالحا المهملة والزاي سلمان الاحمسي الغطفاني
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا قالا البيضاوي
الاستيصاء قبول الوصية والمعنى اوصيكم بالنساء خيرا وقال الطيبي الاظهر ان السين للطلب
شبه لغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن بخير كما في قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون
قال في الكشاف السين للمبالغة اي يسالون انفسهم الفتح عليهم كالسين في استجوز
ان يكون من الخطاب العام اي يستوصي بعضكم من بعض في حق النساء فان المراة خلقت من ضلع
اي اعوج بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وتسكن احد الاضلاع استعير للعوج صونا او معنى اي لا
يتهيا الانتفاع بها الا بعد اتيانها والصبر على اعوجاجها وقيل اراد بها ان اول النساء خرجت

من ضلع ادم الايسر وقيل من الضلع القصير كما تخرج النحلة من النواة وجعل لكانها لحم وهذا مروي عن ابن عباس
فيما رواه ابن سحق في المبدا بلفظ ان حواء خلقت من ضلع ادم الاقصر الايسر وهو نايم وكان المعنى ان النسا
خلقن من اصل خلق من شي معوج وقوله اعوج هو افعل التفضيل فاستعماله في العيوب شاذ وانما يستعمل
عند الالتباس بالصفة فاذا تميز عنه بالقرينة جاز وان اعوج شي ضلع اعلاه ذكره تاكيدا للمعنى
الكثير واشار الى انها خلقت من اعوج اجزا الضلع مبالغة في اثبات هذه الصفة لهن او ضرب مثلا
لاعلا المراة لان اعلاها راسها وفيه لسانها وهو يحصل منه الاذى والاصل التعبير باعلاها لان
الضلع مونثة وانما اعاد الضمير مذكرا على تاويله بالعضو وقول الزركشي تانيثه غير حقيقي فلذا
جاز التذكير تعقبه في المصابيح بقوله هذا غلط لان معاملة المونث غير الحقيقي معاملة المذكر انما
هو بالنسبة الى ظاهر اذ استناد الى مثل طلوع الشمس واما مضمر فحكم المونث الحقيقي في وجوب
التانيث تقول طلعت الشمس وهي طالعة ولا تقول طالع وهو طالع نعم قد ياول في بعض المواضع
بالمذكر فينزل منزلة مثل فلان مزينة وددت ودتها ولا ارض ابقل بقلها فاول الارض بالمكان
فذكر وكذا ما نحن فيه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته اي وان لم تقمه لم يزل اعوج
فلا يقبل الاقامة وهذا ضرب مثل لما في اخلاق النسا من الاعوجاج فان اريد منها الاشتقاقة
ربما افضى ذلك الى الطلاق وفي مسلم من حديث ابي هريرة ان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها
طلاقها فاستوصوا بالنسا ايها الرجال وفي الحديث الندب الى المداراة لاستمالة النفوس
وتالف القلوب وفيه سياسة النسا باخذ العفو عنهن والصبر على عوجهن فان من رام تقويمهن
فانه الانتفاع بهن مع انه لا غنى للانسان عن امراة يسكن اليها ويستعين بها على معاشه وفي
صحيح ابن حبان مرفوعا من حديث ابي هريرة ان المراة خلقت من ضلع فان اقمتها كسرتها فدارها
تعش بها وحديث الباب اخرجه ايضا في النكاح وعشرة النسا وسلم في النكاح وبه قال حدثنا
عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثنا زيد بن وهب الجهني قال حدثنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في قوله المصدوق فيما وعد به الله عز وجل ان احدكم بكسر همزة
ان في النوع على معنى حدثنا فقال ان احدكم اوان ما بعدها محكيا جدثنا على ما عرف من مذهبهم
في جواز الحكاية بما فيه من معنى القول لا حروفه وقول ابي البقا لا يجوز الا الفتح لان قبله حدثنا
منقوض بما ذكر وفي ذرعن الكشميهني ان خلق احدكم بجمع بضم اوله وسكون ثانيه مبنيا للمفعول
اي يضم في بطن امه اربعين يوما بليا يها بعد الانتشار وزاد ابو عوانة نطفة فيتلقى ان
الذي يجمع هو النطفة وهو المني وذلك ان ما الرجل اذا لاقى ما المراة بالجماع واراد الله تعالى
ان يخلق من ذلك الجنين هيا اسباب ذلك لان رحم المراة فوتيتي قوة انبساط عند
ورود مني الرجل حتى ينتشر في جسد المراة وقوع انقباض بحيث لا يسيل من زوجها مع كونه
سكوسا ومع كون المني ثقيلا بطبعه وفي مني الرجل قوة الفعل وفي مني المراة قوة الانفعال
فعند الامتزاج يصير مني الرجل كالنخة للبن وفي النهاية يجوز ان يريد بالجمع مكث المطر
في الرحم لتحكم فيه حتى تتهيا للتصوير ثم يكون اي يصير علقة دما غليظا جامدا مثل
ذلك الزمان والمعنى انها تصير تلك الصفة مدة الاربعين ثم يكون يصير مضغة
قطعة لحم سميت بذلك لانها بقدر ما يمضغ فيه الماضغ مثل في ذلك الزمان ثم يبعث الله اليه
في الطور الرابع حين يتكامل منها نفخ الروح فتشاكل اعضاؤه ملكا وهو الموكل بالرحم اي يامره

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

بارع كلمات يكتبها من اقضايا المقدرة في الازل فيكتب الملك الكتابة المعهودة في صحيفة
او بين عينيه عمله هل هو صالح او فاسد واجله اهو طويل او قصير ورزقه اهو حلال او
حرام قليل او كثير والثلاثة نصب بيكتب والذي ذر فيكتب بضم التحتية وفتح الفوقية
مبنيا للمفعول عمله واجله ورزقه برفع الثلاثة على النيابة للفاعل وهو شقي باعتبار
ما يختم له او سعيد باعتبار ما يختم له كما دل عليه بقية الحديث والمراد ان الملك يكتب احد
الكلمتين كان يكتب شقاء عمل هذا الجنين صالح واجله ثمانون سنة ورزقه حلال وهو سعيد قال
الحافظ ابن حجر وحديث ابن مسعود بجميع طرقه يدل على ان الجنين ينقلب في مائة وعشرين يوما
ثلاثة اطوار كل طور منها في اربعين ثم بعد تمامها ينفخ فيه الروح فان الرجل ليعمل بعمل اهل
النار من المعاصي وانما زايدة والاصل يعمل عمل اهل النار لان قوله بعمل ما مفعول مطلق او
مفعول به وكلاهما مستغنى عنه لحرف فزيادة الباء للتاكيد او ضمن معنى يعمل معنى يتلبس
اي عمله بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع اي الا مقدار ذراع وهو غاية
في القرب فيسبق عليه الكتاب اي كتاب القدر فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها وفي الحديث
الآخر ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها
وفي حديث ابن مسعود عند العسكري مرفوعا الارواح جنود مجندة تلتقي فتشام كما تشام الخيل فما
تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف فلو ان رجلا مومنا جا الى مجلس فيه ماية منافق وليس فيهم الا
مومن واحد جا حتى يجلس اليه ولو ان منافقا جا الى مجلس فيه ماية مومن وليس فيهم الا منافق واحد جا
حتى يجلس اليه وللديلمي بلا سند عن معاذ بن جبل مرفوعا لو ان رجلا مومنا دخل مدينة بها الف منافق
ومومن واحد لشم روح ذلك المومن وعكسه ولابي نعيم في الحلية في ترجمة اويس انه لما اجتمع
به هرم بن حيان العبدي ولم يكن لقيه وخاطبه اويس باسم قال له هرم من اين عرفت اسمي واسم ابي
فوالله ما رايتك ولا رايتني قال عرفت روحي روحك حيث كلمت نفسي نفسك وان المومنين يتعارفون
بروح الله وان ناب بهم الدار قال بعضهم اقرب القرب مودة القلوب وان تباعدت الاجسام وابعد
البعد تنافر القلوب وان تقاربت الاجسام وقال بعضهم

- ان القلوب لاجناد مجندة • فما تعارف منها فهو مؤتلف • وما تناكر منها فهو مختلف
- ولاحر • بيني وبينك في المحبة نسبة • مستور في سر هذا العالم
- نحن الذين تحابت ارواحنا • من قبل خلق الله طينة ادم

وهذا الحديث اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة في الادب وقال يحيى بن ايوب الغافقي البصري ما وصله

فلان نفسه ما وقع فيه بدفع ما يملكه قال نعم قال الله تعالى فقد سالتك ما هو اهون من هذا وانت في
صلب ادم حين اخذت الميثاق ان لا تشرك بي فابيت اذا خرجتك الى الدنيا الا الشرك وهذا
الحديث اخرجه ايضا وصفة الجنة والنار واخر الرقاق وسلم في التوبة وبه قال حدثنا عمر بن حفص
ابن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد عبد الله
ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية مبنيا للمفعول
من بني ادم ظلما الا كان على ابن ادم الاول قابيل حيث قتل اخاه هابيل كقتل بكسر الكاف واسكان
الكاف نصيب من دمها لانه اول من سن القتل على وجه الارض من بني ادم ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان القاتل قابيل ولد ادم من صلبه فهو داخل بلفظ الذرية في الترجمة والحديث اخرجه
ايضا في الديات والاعتصام وسلم في الحدود والترمذي في العلم والنسائي في التفسير وابن ماجة
في الديات هذا باب بالتنوين يذكر فيه الارواح جنود مجندة
وسماه بهذه لمناسبته لما قبله من حيث ان بني ادم مركبة من الاجساد والارواح قال ابن المولف بما وصله الادب
المفرد قال الليث بن سعد الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الارواح التي تقوم بها الجسد ويكون بها الحياة
جنود مجندة اي جموع بجمة وانواع مختلفة فما تعارف منها توافق في الصفات وتناسب في الاخلاق
ائتلف وما تناكر منها لم يوافق ولم يناسب اختلف والمراد الاخبار عن ابتداء كون الارواح وتقدمها
الاجساد اي انها خلقت اول خلقها على قسمين من ايتلاف واختلاف فما تقابلت وتوافقت وصفى بعضها بها
ما جبله الله عليها من السعادة والشقاوة والاخلاق في عبد الخلق فاذا تلاقت الاجساد التي فيها الارواح
في الدنيا ائتلفت على حسب ما خلقت عليه ولذا تزكى الخير حب الاخيار وتميل اليهم والشر يحب الاشرار
ويميل اليهم وقال الطيبي الفاء في فما تعارف للتعقيب اتبعت الجمل بالتفصيل فدل قوله ما تعارف على تقدم
ائتلاف في الازل ثم تفرق بعد ذلك في ازمنة متطاولة ثم ائتلاف بعد التعارف كمن فقد اينسه والفه
ثم اتصل به وهذا التعارف الهامات يقذفها الله تعالى في قلوب العباد من غير اشعار منهم بالسابقة
وفي حديث ابن مسعود عند العسكري مرفوعا الارواح جنود مجندة تلتقي فتشام كما تشام الخيل فما
تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف فلو ان رجلا مومنا جا الى مجلس فيه ماية منافق وليس فيهم الا
مومن واحد جا حتى يجلس اليه ولو ان منافقا جا الى مجلس فيه ماية مومن وليس فيهم الا منافق واحد جا
حتى يجلس اليه وللديلمي بلا سند عن معاذ بن جبل مرفوعا لو ان رجلا مومنا دخل مدينة بها الف منافق
ومومن واحد لشم روح ذلك المومن وعكسه ولابي نعيم في الحلية في ترجمة اويس انه لما اجتمع
به هرم بن حيان العبدي ولم يكن لقيه وخاطبه اويس باسم قال له هرم من اين عرفت اسمي واسم ابي
فوالله ما رايتك ولا رايتني قال عرفت روحي روحك حيث كلمت نفسي نفسك وان المومنين يتعارفون
بروح الله وان ناب بهم الدار قال بعضهم اقرب القرب مودة القلوب وان تباعدت الاجسام وابعد
البعد تنافر القلوب وان تقاربت الاجسام وقال بعضهم

- ان القلوب لاجناد مجندة • فما تعارف منها فهو مؤتلف • وما تناكر منها فهو مختلف
- ولاحر • بيني وبينك في المحبة نسبة • مستور في سر هذا العالم
- نحن الذين تحابت ارواحنا • من قبل خلق الله طينة ادم

وهذا الحديث اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة في الادب وقال يحيى بن ايوب الغافقي البصري ما وصله

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاسمعيلي حدثني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري بهذا الحديث السابق وليس يحيى بن ايوب من شرط المولف فلذا اخرج له في الاستشهاد واورده من الطريقين بلا اسناد فصار اقوى مما لو ساقه باسناده قاله الاسمعيلي وقال ابن حجر ويشهد للشق حديث ابي هريرة عند مسلم **باب**

قول الله عز وجل ولقد جواب قسم محذوف تقديره والله لقد **ارسلنا** اي بعثنا **نوحا الى قومه** وهو ابن خمسين سنة وقال ابن اسحاق ابن مائتين وخمسين سنة وقال ابن عباس سمي نوحا لكثرة نوحه على نفسه واختلف في سبب نوحه فقيل لدعوته على قومه بالهلاك وقيل لمراجعته ربه لاشان ابنه كنعان وطوفوح بن لمك بن متوشلخ بن اخنوخ وهو ادريس وهو اول نبي بعثه الله بعد ادريس وقال القرطبي اول نبي بعثه الله بعد ادم بتحريم البنات والعمات والخالات وكان مولده بما ذكر ابن جرير بعد وفاة ادم بمائة سنة وعشرين وعمر الف سنة وار بعمائة سنة ودفن بالمسجد الحرام وقيل غير ذلك وعزا ابو امامة ان رجلا قال يا رسول الله ابي كان ادم قال نعم قال فكم بينه وبين نوح قال عشرة قرون رواه ابن حبان وصححه قال ابن كثير وهو على شرط مسلم ولم يخرجوه قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه ابن ابي حاتم في قوله تعالى يا دي الراي اي ما ظهر لنا عن غير روية وتامل بن اول وهلة اقلعي قال ابن عباس اي امسكي ومنه اقلعت الحمى وهذا مجاز لانها موات وقيل جعل فيها ما تميز به والذي قال انه مجاز قال لو فتشت كلام العرب والعجم ما وجدت فيه مثل هذه الاية على حسن نظمها وبلاغة رصفها واشتمالها المعاني فيها وقال التنور قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة اي نبع الماء فيه وارتفع كالقدر يغور والتنور اشرف موضع في الارض واعلاه او التنور الذي يخبز فيه ابتدا منه الفوران وكان في الكوفة في موضع مسجدها او في الهند قيل وكان من حجارة كانت حواء تخبز فيه فصار الى نوح وقال عكرمة مولى ابن عباس فيما وصله ابن جرير التنور وجه الارض وهو قول الزهري ايضا وقال مجاهد فيما وصله ابن ابي حاتم الجودي في قوله تعالى واستوت على الجودي هو جبل بالجزيرة المعروفة بابن عمر في الشرق فيما بين دجلة والفرات وزاد ابن ابي حاتم فتناحت الجبال يوم الغرق وتواضع هو لله تعالى فلم يغرق وارست عليه سفينة نوح وروى انه ركب السفينة عاشر رجب وترل عاشر المحرم فصام ذلك اليوم وصار سنة ذاك في قوله تعالى مثل ما اب قوم نوح قال مجاهد فيما وصله الفريابي هو مثل حالهم ولاتي ذروا بن عساكر دابة حال فاسقط لفظ مثل واتى عليهم بنا نوح اي خبره مع قومه اذ قال لقومه يا قوم ان كان كبر عليكم عظم وشق عليكم مقامي اي اقامتي بينكم مدة مديدة الف سنة الا خمسين او قيامي على الدعوة وتذكيري اياكم باياات الله بحجج الى قوله من المسلمين اي المنقادين لحكمه وهذه الاية ثبتت في الفرع وعليها رقم اي ذروا بن عساكر **با**

قوله تعالى سقط هنا لابي ذر وابن عساكر ارسلنا نوحا الى قومه ان انذر اي بان انذر اي بالانذار او بان قلنا له انذر قومك من قبل ان ياتيهم عذاب اليم عذاب الاخرة او الطوفان الى اخر السورة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان العتكي مولاهم المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر وقال ابن عمر رضي الله عنهما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال بتشديد الجيم يوزن قتال من ابنية المبالغة لكثرة الكذب وهو من الدجل وهو الخلط والتلبيس في التمويه فقال اني لانذركموه اي لانذركموه والجملة موكدة بان واللام وكونها اسمية وما من نبي الا انذر قومه لقد انذر نوح قومه خصه بعد التعميم لانه اول نبي

انذر قومه

علامة مراجعة

انذر قومه واول شرع من الرسل اوا ول البشر الثاني وذريته هم الباقون في الدنيا لا غيرهم ولكني اقول لكم فيه سقط لفظ لكم لان عساكر تو لام يقله بني لقومه مبالغة في التحذير تعلمون انه اي الدجال اعور عين اليمنى او اليسرى وان الله عز وجل ليس باعور تعالى الله عن كل نقص وجل عز ان يشبه بالمحدثات وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وبعد التحتية الساكنة موحدة مفتوحة ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابن سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابا التخفيف احدثكم حديثا عن الدجال ما حدث به نبي قومه انه اي الدجال اعور وانه يجيء معه اذا ظهر بمثال الجنة ومثال النار ولابن عساكر معه مثال عشاة مكسورة بدل الموحدة اي صورة الجنة والنار يبتلي الله تعالى به عباده بما اقدره عليه من مقدوراته كاحياء الميت الذي يقتله وامره السماء ان تمطر فتمطر والارض ان تنبت فتنبت بقدرة الله ومشيئته ثم يعجزه تعالى فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره يقتله عيسى عليه السلام فالتي يقول انها الجنة هي النار وبالعكس فاني بالواو ولابن عساكر فاني انذركم اخوفكم منه كما انذر به نوح قومه وكذا غيره من الانبياء كما مر ذلك لان فتنته عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الالباب مع سرعة مروره في الارض فلا يمكث بحيث تتامل الصفعاء لا يلبث الحدوث والنقص فيصدقون بصدقه في هذه الحالة فلذا حذرت الانبياء عليهم الصلاة والسلام قومهم من فتنته ونبهوا عليه وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفتن وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي سعيد سعد بن مالك الانصاري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيء نوح وامته يوم القيمة فيقول الله تعالى له هل بلغت رسالتي الى قومك فيقول نعم بلغتها اي ربي فيقول عز وجل لامته هل بلغكم فيقولون لا ما جاءنا من نبي فيقول تعالى لنوح من يشهد لك فيقول محمد وامته فنشهد انه قد بلغ امته وهو قوله جل ذكره وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس والوسط هو العدل وهذا من نفس الحديث لا مدرج فيه وهذا الحديث ذكره في تفسير سورة البقرة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر عن المستملي حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابرهيم بن نصر السعدي قال حدثنا محمد بن عبيد بضم العين مصغرا الطنافسي الاحدب الكوفي قال حدثنا ابو حيان بالحا المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد ابن حيان التيمي عن ابي زرعة هرم بن عمرو البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في دعوة بفتح الدال وكسرها في اليونينية طعام مدعو اليه ضيافة فرفع اليه الذراع بضم الراء سميت للمعول قال الشافعي الصواب رفعت لان الذراع مونثة قال في المصابيح وهذا خطا لان هذا اسناد الى الظاهر الحقيقي فيجوز التانيث وعدمه بل القول لو كان التانيث هنا حقيقيا لوجب اقتران الفعل بعلامة التانيث لوجود الفاصل كقولك قام في الدار هند وكانت اي الذراع تعجبه لانها اعجل نضجا واخف على المعدة واشرع هضما مع لذتها وطلاوة مذاقها ولذا لم يجئ فيها نهشة بسين مهملة فيها اخذ لحمها من العظم باطراف الاسنان ولابي ذر والاصيلي فنهش منها نهشة بالشين المعجمة فيها اخذ باطراف اسنانه وقال انا سيد القوم وصبب على القوم في الفرع وفي الهامش مصحح عليه سيد الناس يوم القيمة خصه بالذكر لارتفاع سوده وتسليم الجميع له واذا كان سيدهم يوم القيمة ففي الدنيا اولى وقوله لا تخيرا بين الانبياء اي تخييرا يؤدي الى التنقيص ولا تخيروا في ذلك النبوة والرسالة اذ الانبياء فيها على حد واحد ه

الألوكة
www.alukah.net

والتقضا لها مورا خراوخصة لان القصة قصة يوم القيمة هل تدرون بمن والكشيهني بم والحموي
والمستملي ثم بالمثلثة بدل الموحدة وتشديد الميم يجمع الله الاولين والاخرين في صعيد واحد
ارض مستوية واسعة فينفذهم الناظر اى يحيط بهم بصر الناظر بحيث لا يخفى عليه منهم شئ
لاستواء الارض وعدم الحجاب ويسمعهم الداعي بضم الياء من الاسماع وتدنو اسم الشمس فيبلغهم
من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون فيقول بعض الناس لبعض الا ترون الى ما انتم فيه
من الغم والكرب الى ما بلغكم بدل من قوله الى ما انتم فيه الا بالتخفيف كالسابقة للعرض والتحضيض
تنظرون الى من يشفع لكم الى ربكم حتى يريحكم من مكانكم هذا فيقول بعض الناس ابوكم ادم فيأتونه
فيقولون له يا ادم انت ابو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه الاضافة اليه تعالى اضافة تعظيم للمضاف وتشريف
وامر الملائكة فسجدوا لك واسكنك الجنة زاد في رواية همام في التوحيد وعلمك اسماء كل شئ وصنع
شئ بوضع اشيا اى المسميات لقوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها اى اسما المسميات اراد التقضي
واحدا فواحدا حتى يستغرق المسميات كلها الا تشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه وما بلغنا
بفتح الغين من الكرب والغرق فيقول ادم عليه السلام ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله
ولا يغضب بعده مثله والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال الشر الى المغضوب عليه
وقال النووي المراد ما يظهر تعالى من انتقامه فيمن عصاه وما ثبت هذه اهوال جمع من الاهوال
التي لم تكن ولا يكون مثلها ولا يريد انه لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله ونهاني عن
الشجرة اى عن اكلها فعصيته ولا اني رفعت بحذف الضمير نفسي نفسي مرتين اى نفسي هي التي
تستحق ان تشفع لها لان المبتدا والخبر اذا كانا متحدين فالمراد بعض لوازمه او قوله نفسي مبتدا
والخبر محذوف وعند سعيد بن منصور من رواية ثابت اني اخطات وانا في الفردوس فان يغفر لي اليوم
حسبي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح بيان لقوله اذهبوا الى غيري فيأتون نوحا فيقولون
له يا نوح انت اول الرسل الى اهل الارض استشكلت الاولية هنا بان ادم بني رسل وكذا شيث
وادريس وهو قبل نوح واجيب بان الاولية مقيدة بقوله الى اهل الارض لان ادم ومن بعده
لم يرسلوا الى اهل الارض واستشكل بقوله في حديث جابر اعطيت خمسا فذكره وكان النبي يبعث الى
قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة واجيب بان بعثة نوح الى اهل الارض باعتبار الواقع لصدق
انهم قومه خلافا لعموم بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم لقومه ولغير قومه وبأتي ان شاء الله تعالى مزيد
لذلك في محاله بعون الله وقوته وسماك الله في شكورا احمد الله تعالى على مجامع حالاته
اما بعصيف اليم ولا في ذرعن الكشميهني الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى الى ما بلغنا بفتح الغين الا تشفع
لنا الى ربك حتى يريحنا من مكاننا فيقول نوح عليه السلام ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله
مثله ولا يغضب بعده مثله نفسي نفسي مرتين ائتوا النبي محمدا صلى الله عليه وسلم المعروف ان نوحا
يدعو ابراهيم وابراهيم موسى وموسى عيسى وعيسى على النبي محمد صلى الله عليه وسلم قال
نبينا صلى الله عليه وسلم فيأتوني فاسجد تحت العرش زاد احمد في مسنده فدرجمه فيقال يا محمد ارفع
راسك واشفع تشفع اى تقبل شفاعتك وسل تعطه قال محمد بن عبيد مصغرا من غير اضافة
لشئ الاحدب لا احفظ سايره اى باقي الحديث لانه مطول معلوم من رواية غيره وهذا الحديث
اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الايمان والترمذي في الزهد والطاعة والنسائي في الوليمة
مختصرا وفي التفسير مطولا وابن ماجة في الاطعمة به قال حدثنا نصر بن علي بن نصر الجهضمي الازدي

البصري وسقط لابي ذر ابن نصر قال اخبرنا ابو احمد محمد بن عبيد الله بن الزبير بن عمير بن درهم الزبيري عن
سفين الثوري عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا فهل من مدكر بالادغام والدال
المهملة مثل قراءة العامة لانبات الادغام والمعجمة كما ترى في السواد واصله مذتكر بالمعجمة فابدلت
فاجتمع حرفان متقاربان في المخرج والاول ساكن والثاني مهموس فابدلتا مهملة مجهورة يقاربه في المخرج
وهو الدال المهملة ثم قلبت الذال دالا وادغمت في الدال المهملة فان قلت ما وجه المطابقة
بين الحديث والترجمة اجيب من قوله في الاية الثانية وتذكيرهم بايات الله والاية في شان سفينة نوح
والضمير في قوله ولقد تركناها اية تعتبر بها اذ شاع خبرها واستمر او تركت حتى نظر اليها اوائل هذه الامة
وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير واحاديث الانبياء ومسلم في الصلاة وابو داود في الحروف
والترمذي في القراءات والنسائي في التفسير هذا باب بالتنوين
يذكر فيه قوله تعالى وان الياس لمن المرسلين هو الياس بن ياسين سبط هرون اخي موسى بعث
بعده وقال عبد الله بن مسعود فيما وصله ابن ابي حاتم هو ادريس في صحفه وان ادريس لمن المرسلين
اذ قال لقومه الا تتقون الا تخافون الله في عبادتكم غيره اتدعون بعلا اى اتعبدون صنما او تطلبون
الخير منه وتذرون احسن الخالقين الله ربكم وربكم اباكم الاولين المستحق للعبادة وحده
لا شريك له فكذبوه فانهم لمحضرون للعذاب يوم الحساب الا عباد الله المخلصين من قومه
اى الموحدين وهو مستثنى من الواو في فكذبوه وهو استثنا متصل ودفنه دلالة على ان في قومه
من لم يكذبه فلذلك استثنوا ولا يجوز ان يكون مستثنى من المحضرين لفساد المعنى لانه يلزم
ان يكونوا معذبين فيمن كذب لكنهم لم يحضروا لكونهم عباد الله المخلصين وهو باين الفساد
ولا يقال هو مستثنى منه استثنا منقطعا لانه يصير المعنى لكن عباد الله المخلصين من غير هولا لم
يحضروا ولا حاجة الى هذا بوجه او به يفسد نظم الكلام وتركنا عليه في الاخرين اى ثنا جميلا قال
ابن عباس فيما وصله ابن جرير بذكر بخير اى في الاخرين ولا في در بعد قوله الا تتقون الى وتركنا
عليه في الاخرين واسقاط اتدعون بعلا الى اخر قوله المخلصين سلام على الياسين بفتح الهمزة وميمها
وكسر اللام ونصلها من الياء وهي قراءة نافع وابن عامر ويعقوب اضافوا الال الذي هو بمعنى اهل الى ياسين
كما ابرهم فيمن على هذه القراءة كلتاهما فيكون ياسين على الياء سواء في قراءة الياءين بكسر الهمزة وسكون اللام
ووصلها بالياء كلمة واحدة جمع الياس وجمع باعتبار اصحابه كالمهلبة والمهلب انا كذلك نجزي المحسنين
اى انما خصصناه بان يذكر بخير لاجل كونه محسنا ثم علل كونه محسنا بقوله انه من عبادنا المؤمنين
يذكر بضم اوله بصيغة التمريض عن ابن مسعود فيما وصله عبد بن حميد وابن ابي حاتم باسناد
حسن وابن عباس فيما وصله جويبر في تفسيره باسناد ضعيف ان الياس هو ادريس
فيكون له اسمان وفي مصحف ابن مسعود وان ادريس لمن المرسلين وشيعة ان الياس من ولد هرون
اخي موسى عليهما السلام فعلى هذا فليس ادريس جد نوح لانه من بني اسرائيل والصحيح ان الياس
غير ادريس لان الله تعالى ذكر ادريس في سورة الانعام حيث قال ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته
داود وسليمان الى ان قال وعيسى والياس فدل على ان الياس من ذرية نوح وادريس جد ابي نوح
كما ياتي قريبا ان شا الله تعالى باب ذكر ادريس عليه السلام
بكسرة الذكر وضمها في اليونينية سقط لفظ باب لابي ذر وهو جد ابي نوح لانه نوح بن لمك بن
متوشلخ بن خنوخ وهو ادريس ويقال جد نوح عليها السلام مجازا لان جدا لاب جد وقوله وهو

www.alukah.net

الى اخره ثابت لابن عساكر وكان ادريس عليه السلام اول بني ادم اعطي النبوة بعد ادم وشيث
عليهما السلام واول من خط بالقلم وادرك من حياة ادم ثلثمائة سنة وثمانين سنة وقال ابن كثير
وقد قالت طايفة انه المشار اليه في حديث معوية بن الحكم السلمي لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخط
بالرمل فقال انه كان نبي يخط بالرمل فمن وافق خطه فذاك وزعم كثير من المفسرين انه اول من تكلم في الفلك
ويسمونه هرمس الهرامسة ويكذبون عليه اشياء كثيرة كاكذبوا على غيره من الانبياء وقول الله عز
وجل بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة ورفعناه مكانا عليا السماء السادسة او الرابعة او
الجنة او شرف النبوة والزلفى وعن ابن ابي نجيح عن مجاهد انه رفع الى السماء ولم يمت كما رفع عيسى
قال في البداية والنهاية ان اراد انه لم يمت الى الان ففيه نظر وان اراد انه رفع حيا الى السماء ثم
قبض فلا ينافي ما ذكر من كعب انه قبض في السماء الرابعة وعن ابن عباس انه قبض في السادسة
وصحح ابن كثير انه قبض في الرابعة قال عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي وهذا التعليق
وصله الجوزقي من طريق محمد بن الليث عن عبدان ولابي ذر وحدثنا عبدان ولابن عساكر حدثنا
بغير واو قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب ح لتحويل الاسناد حدثنا ولابن عساكر عن الزهري قال انس بن مالك وحدثنا ولابي ذر
واخبرنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري قال حدثنا عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وبعد
الموحدة المفتوحة سين مهملة ابن خالد قال حدثنا يونس بن يزيد وهو عم عنبسة عن ابن شهاب
الزهري انه قال قال انس كان ولابي ذر قال انس بن مالك كان ابو ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه
يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بضم الفاء مبنيا للمفعول اي فتح سقف بيتي ولابي ذر
عن سقف بيتي وانا بمكة جملة حالية فنزل جبريل عليه السلام من الموضع الذي فتح من التسقف
مبالغة في المفاجاة ففرج بفتحات اي شق صدري في رواية للمصنف الى مراق البطن ثم غسله
بماء زمزم لانه افضل المياه او بقوى القلب ثم جاء بطست بسين مهملة مؤنثة من ذهب وكان
ذلك قبل تحريم الذهب مملوء صفة لطست وذكر على معنى الاناء حكمة وايمانا بأبصرها على
تميز تمثيل لينكشف بالمحسوس ما هو معقول وتمثيل المعاني جايز كان سورة البقرة تجيء يوم
القيمة كانها ظلة ولابن عساكر الحكمة والايمان فافرغها اي الطست والمراد ما فيها في صدري
ثم اطبقه وختم عليه حتى لا يجد العدو سبيلا اليه ثم اخذ جبريل بيدي فعرج بي الى السماء فلما جاء
الى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء الدنيا افتح بابها قال الخازن من هذا الذي قال افتح
قال هذا جبريل ولم يقل انا لان قايلها يقع في العناء وسقط لفظ هذا لابي ذر قال معك ولابن
عساكر قال ما معك احد قال نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم قال ارسل اليه ليعرج به قال نعم ارسل
اليه ففتح فلما علونا السماء اذا بوذر الدنيا وهي صفة للسماء والظاهر انه كان معها عن يمينها ملك
اذا رجل عن يمينه اسودة الخ وعن يساره اسودة اشخاص ايضا فاذا نظر قبل اي جهة يمينه
ضحك سرورا واذا نظر قبل شماله بكى حزنا فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح اي اصبت رحبا
لا ضيقا ايها النبي التام بنونه والابن البار بنونه قلت من هذا يا جبريل قال هذا ادم وعن
الاسودة التي عن يمينه وعن شماله نسم بنيه بفتح النون والتحتية المهملة اي ارواحهم فاهل
اليمين منهم اهل الجنة والجنة فوق السماء السابعة في جهة يمينه والاسودة التي عن شماله
اهل النار والنار في سجين الارض السابعة في جهة شماله فيكشف له عنها حتى ينظر اليهم
فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى ثم عرج بي جبريل حتى اتى السماء الثانية فقال لخازنها

انتج

افتح بابها فقال له خازنها مثل ما قال الاول ففتح بابها قال انس رضي الله عنه فذكر ابو ذر
انه صلى الله عليه وسلم وجد في السموات ادريس وموسى وعيسى وابرهيم عليهم الصلاة والسلام
ولم يثبت ابو ذر لي كيف منازلهم اي بعين لكل نبي منهم عزا انه ذكر له وجد ولابي ذر انه قد وجد
ادم في السماء الدنيا وابرهيم في السادسة وقال انس فلما مر جبريل بادريس قال مرحبا بالنبي الصالح
والاخ الصالح ولم يقل والابن لانه لم يكن من ابنائه نقلت لجبريل من هذا قال هذا ادريس وهذا
موضع الرجمة وفي حديث مالك بن صعصعة عند الشيخين ان ادريس في السماء الرابعة ولا يثبت انه
موضع على وان كان غيره منا الانبيا ارفع مكانا منه ثم مررت بموسى فقال مرحبا بالنبي الصالح
والاخ الصالح قلت اي لجبريل ولابي ذر فقلت بالفاء قبل القاف وله ايضا فقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم وهو من الالتفات من هذا قال ولابي ذر فقال هذا موسى ثم مررت بعيسى
فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت لجبريل من هذا قال هذا عيسى وليست ثم هنا على
بالها في الترتيب فقد تقدمت الروايات على ان المرور بعيسى كان قبل المرور بموسى ثم مررت
بابرهيم فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا يا جبريل قال هذا ابرهيم
صلى الله عليه وسلم وقالوا مرحبا بالنبي الصالح ولم يقولوا بالنبي الصادق مثلا لان لفظ الصالح
عام لجميع الخصال الحميدة فاراد وصفه بها كل الفضايل قال اي ابن شهاب واخبرني بالافراد
ابن حزم بالحا المهملة المفتوحة وسكون الزاي ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة
ان ابن عباس وابا حبة الانصاري بتشديد المثناة التحتية ولابي ذر وابن عساكر وابا حبة
بالموحدة بدل التحتية وهو الصواب ورواية ابن حزم عن ابي حبة منقطعة لانه استشهد
يا احد قبل موت ابن حزم بمدة كما مر ذلك مع زيادة في اول كتاب الصلاة كانا اي ابن عباس وابو حبة
يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي حتى بضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول ولابي ذر
ثم عرج بي جبريل حتى ظهرت اي علوت لمستوى بفتح الواو اي موضع مشرف تستوي عليه وهو
المصعد وقال التوربشتي اللام للعلة اي علوت لاستعلا مستوى او لرويته او للمطالعة
ويحتمل ان يكون متعلقا بالمصدر اي ظهورا لمستوى ويحتمل ان يكون بمعنى الى يقال اوحى
لها اي اليها والمعنى انتهت فيه من رفعة المحل الى حيث اطلعت على الكواين وظهر
لي ما يراد من امر الله وتدبيره في خلقه وهذا والله هو المنتهى الذي لا تقدم لاحد عليه ولله در
المستملي بمستوى بالموحدة بدل اللام اسمع فيه صريف الاقلام اي تصويتها حال كتابة الملايكة
بما يقتضيه الله تعالى قال ابن حزم عن شيخه وانس بن مالك عن ابي ذر قال النبي صلى الله
عليه وسلم ففرض الله علي بتشديد التحتية اي على امتي خمسين صلاة في كل يوم وليلة
فرجعت بذلك حتى امر بموسى بضم الميم مفتوحة فهمزة مضمومة فراء مشددة فقال لي موسى مما
الذي فرض اي ربك على امتك قلت له فرض علي عليهم خمسين صلاة في كل يوم وليلة ولابي
ذر وابن عساكر فرض بضم الفاء مبنيا للمفعول في الموضعين خمسون صلاة بالرفع نايب عن
الفاعل قال موسى فراجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك وسقط لفظ ذلك لابي ذر فرجعت
من عند موسى فراجعت ربي فوضع شطرها اي فوضع عني شطرها فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فذكر مثله
فوضع شطرها اي جزاءها وفي رواية ثابت ان التخفيف كان خمسا خمسا وعمل باقي الروايات
عليها متعين عما لا يخفى فرجعت الى موسى فاخبرته فقال راجع ربك فقلت استحييت

راجع ربك ولابن عساكر فقال ذلك اى راجع ربك ففعلت اى فرجعت فراجعت ربى فوضع شطرها فرجعت الى موسى فاخبرته بذلك فقال راجع ربك فان امتك لا تطيق فراجعت ربى فقال جل وعلا هى خمس بحسب الفعل وهى خمسون بحسب الثواب مزيدا بالحسنة فله عشر امثالها لايبدل القول لدى يحتمل ان يراد انى ساويت بين الخمس والخمسين فى الثواب وهذا القول غير مبدل او جعلت الخمسين خمسا ولا تبديل فيه دائما وقعت المراجعة للعلم بان ذلك غير واجب قطعا لان ماكان واجبا قطعا لا يقبل التخفيف او الفرض خمسين ثم نسخها بخمس رحمة لهذه الامة المحمدية واستشكل بانه نسخ قبل البلاغ واجيب بانه نسخ بالنسبة الى النبى صلى الله عليه وسلم فرجعت الى موسى فقال راجع ربك قلت قد استحييت من ربى ان اراجعه بعد قوله تعالى لا يبدل القول لدى ثم انطلق جبريل حتى اتى السدرة المنتهى وفى نسخة الى السدرة المنتهى ولابن عساكر حتى اتى على سدرة المنتهى ولابى ذر الى السدرة المنتهى وهى فى اعلا السموات وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهى اليها ولم يجاوزها احد الا نبينا صلى الله عليه وسلم نغشيها الوان لا ادرى ما هى هو كقوله تعالى اذ يغشى السدرة ما يغشى فالابهام للتفخيم والتهويل وان كان معلوما ثم ادخلت فاذا ولابى ذر ثم ادخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ بفتح الجيم والنون بعدها الف فزاى مكسورة فذال معجمة جمع جنبذة وهى القبة واذا تربتها المسك رائحة واستنبط من هذا الحديث فوائد كثيرة يأتى ان شاء الله تعالى الاتمام شئ منها فى بابه بعون الله تعالى وقدم الحديث اول الصلاة

باب قول الله تعالى فى سورة هود والى عاد اخاهم هودا

عطف على قوله لقد ارسلنا نوحا الى قومه كقولك ضرب زيد عمرا وبكر خالدا وليس من باب ما فصل فيه بين حرف العطف والمعطوف بالجار والمجرور نحو ضربت زيدا وفى السوق عمرا فيجئ الخلاف المشهور وقيل بل هو على اضمار فعل اى وارسلنا هودا وهذا اوفق لطول الفصل وهودا بدل او عطف بيان لاخيهم وكان هود اخاهم فى النسب لا فى الدين لانه كان من قبيلة عاد وهم قبيلة من العرب باحية اليمن كما يقال للرجل يا ظاتميم والمراد رجل منهم وهو هود بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح قال يا قوم اعبدوا الله اى وحدوه واسقط قوله قال يا قوم الى آخره لابى ذر وقوله بالاحقاف عطفا على المجرور السابق اذ انذر قومه بالاحقاف جمع حقف وهو رمل مستطيل مرتفع فيه انحناء من احقوقب الشئ اذا اعوج وكان قوم هود يسكنون بين رمال مشرفة على البحر بالشحر من اليمن وكانوا اكثر اما يسكنون الخيام ذوات الاعمدة الضخام كما قال تعالى الم تر كيف فعل ربك بعاد ارم ذات العماد وهى عاد الاولى واما عاد الثانية فتأخر واما الاولى فهم عاد ارم ذات العماد التى لم يخلق مثلها فى البلاد اى مثل قبيلة وقيل مثل العهد ومن زعم ان ارم مدينة تدور فى الارض فقد ابعد النجعة وقال ما اظن ليلا عليه ولا برهان يعول عليه الى قوله كذلك نجزى القوم المجرمين تخويف لكفار مكة اى ما سبق من قصتهم حكمنا فى من كذب رسلنا وخالف امرنا فيه اى فى هذا الباب عطا هو ابن ابى رباح فيما وصله المولف فى باب ما جا فى قوله وهو الذى ارسل الرياح وعن سليمان ابن يسار فيما وصله ايضا فى سورة الاحقاف كلاهما عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم ولفظ الاولى كان اذا راى مخيلة اقبل وادبر وفى آخره ولا ادرى لعله كما قال قوم فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم الآية وفى الثانية قالت ماريت

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم قالت وكان اذا راى غيما او ريحا عرف فى وجهه الحديث وقول الله عز وجل بالجر عطفا على السابق ولغيرابى ذر وان عساكر باجر قول الله عز وجل واما عاد عطف على قوله تعالى فاما ثمود فاهلكوا بالطاغية فاهلكوا بريح صرصر شديدة اى شديدة الصوت فى الهبوب لها صرصر وقيل باردة عاتية قال ابن عيينة فى تفسير عتت على الخزان وما خرج منها الا بقدر الخاتم وعند ابى ذر عن على قال ما لم ينزل الله شيا من الريح الا بوزن على يد ملك الا يوم عاد فانه اذن لها دون الخزان فعتت على الخزان او المراد عتت على عاد فلم يقدروا على ردها عنهم بقوة ولا حيلة سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام قيل كان اولها الجمعة وقيل بس صبيحة الاربعا الى عروب الاربعا الاخرو قال وهب العرب تسميها ايام العجوز لانها فى عجز الشتا وهى ذات برد وريح شديدة حسوما اى متتابعة دائمة لبسيلها فتورد ولا انقطاع من حسمت الدابة اذا تابعت بين كيها او محسمات حسمت كل خير واسنا صلته او قاطعات قطعت دابرهم فترى القوم ان كنت حاضرهم بيكا فى تلك الايام والليالى اوفى مهابها صرعى جمع صريع كانهم اعجاز نخل خاوية اى اصولها وخاوية اى متآكلة اجوافها شبههم بجوع خل خالية الاجواف لبسها رؤس وقيل ان الريح احرجت ما فى بطونهم وكانت تحمل الرجل فترفعه فى الهوى ثم تلقيه فتشدخ راسه فيصير جثة بلا راس فهل ترى لهم من باقية اى من بقية اى من نفس باقية قيل انهم لما اصبحوا فى اليوم الثامن كا وصفهم الله تعالى حملتهم الريح فالقتهم فى البحر فلم يبق منهم احد وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا محمد بن عرعرة البربد بكسر الموحدة والراء وسكون النون ابن النعمان الناجى الشامى بالشين المعجمة الغوثى البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين بن عتيبة بضم العين مصغرا عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت يوم الاحزاب بالصبا بفتح الصاد المهملة والموحدة مقصورا رسلها الله تعالى على الاحزاب لما حاصروا المدينة فسفت التراب فى وجوههم وقلعت خيامهم فانهزموا من غير قتال وعن عكرمة قالت الجنوب للشمال ليلة الاحزاب انطلقى ننصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الشمال ان الحر لا تسرى بالليل فكانت الريح التى ارسلت عليهم الصبا رواه ابن جرير واهلكت عاد قوم هود بالدبور بفتح الدال الريح التى تجى من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة فتى تاتى من دبرها وروى ابن ابى حاتم عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتح الله على عاد من الريح التى اهلكوا فيها الا مثل موضع الخاتم فرت باهل البادية فحملتهم وماشيتهم واموالهم بين السماء والارض فلما راى اهل الحاضرة ذلك اجمعوا ودروى ان هودا لما احس بالريح خط على نفسه وعلى المومنين خطا الى جنب عين تنبع وكانت الريح التى تصيبهم رخاطيبه هادية والريح التى تصيب قوم عاد ترفعهم من الارض وتجرهم الى السما وتنكسهم على الارض وانثر المجرة اعاظمها تلك الريح من هذا الوجه قال ابو العالى المولف ولغيرابى ذر وقال ابن كثير العبدى البصرى وصله المولف فى تفسير براءة فقال حدثنا محمد بن كثير عن سفين الثورى عن ابيه سعيد بن مسروق الثورى الكوفى عن ابن ابى نعم بضم النون وسكون العين المهملة عبد الرحمن البجلى الكوفى العابد عن ابى سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدرى الانصارى رضى الله عنه انه قال بعث علي رضى الله عنه اى من اليمن كا عند النسائى الى النبى صلى الله عليه وسلم بذهيبة بضم الذال المعجمة وفتح الهاء وسكون التحتية بعدها موحدة تصغير الذهب او باعتبار الطايفة ودع لانها كانت تبرا فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الاربعة

www.alukah.net

ولابي ذر وابن عساكر بين اربعة ولمسلم بين اربعة نفر الاقرع بن حابس بالحا المهملة والموحدة المكسورة
والسين المهملة الحنظلي بالحا المهملة والظا المعجمة المفتوحتين بينهما نون ساكنة نسبة الى حنظلة
ابن مالك بن زيد مناه ثم المجاشعي نسبة الى مجاشع بن دارم احد المؤلفة قلوبهم وعيينة بن بدر الفزاري
بالفا والزاي المخففة وبعد الالف راء نسبة الى فزارة وزيد الطاي وكان في الجاهلية يدعى زيد
الخيل باللام تسماه النبي صلى الله عليه وسلم زيد الخير يا لراء ثم احد بني نبهان بفتح النون وسكون الموحدة
وعلقمة بن علاثة بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبعد الالف مثلثة بن عوف الاحوص بن جعفر بن
كلاب بن ربيعة العامري نسبة الى عامر بن صعصعة بن معاوية ثم احد بني كلاب بكسر الكاف وتخفيف
اللام ابن ربيعة نعضيت قريش والانصار سقط والانصار من رواية مسلم قالوا يعطي عليه
الصلاة والسلام صناديد اهل نجد اي رؤساءهم الواحد صنديد بكسر الصاد وبدعنا اي يترك قال
صلى الله عليه وسلم انما اتالفهم بالاعطا ليثبتوا على الاسلام رغبة فيما يصل اليهم من المال فاقبل رجل
من بني تميم يقال له ذو الخويصرة واسمه حرقوص بن زهير غائر العينين اي داخلهما يقال غارت
عيناه اذا دخلتا وهو ضد الجاحظ مشرف الوجنتين بالشين المعجمة والفا غليظهما ناتئ
الجبين بالهمزة في رواية ابي ذر مرتفعه قال النووي الجبين جانب الجبهة والفا غليظهما ناتئ
يكتنفان الجبهة كث اللحية بفتح الكاف وبالثا المثلثة المشددة كثير شعرها محلوق راسه تحالف
لما كانوا عليه من غزيرة شعر الراس وفرقه فقال اتق الله يا محمد تقال صلى الله عليه وسلم من يطع
الله اذا عصيت مجزوم حرك بالكسر للساكنين ولابي ذر عن الحموي والمستملي من يطيع الله بالشات الفعيه
بعد الطا والوقف يصح عليه في الفرع اذا عصيته اي اذا عصيته فحذف ضمير النصب اياتمنني الله
على اهل الارض فلا تامنوني ولابي ذر ولا يا لواو بدل الفا تامنونني بنونين فسأله عليه السلام
رجل قتله احسبه خالد بن الوليد وجا انه عمر بن الخطاب ولاتنافي بينهما لاحتمال ان يكونا سألا
معا فسبقه صلى الله عليه وسلم من قتله تاليفا لغيره فلما ولى الرجل قال النبي صلى الله عليه وسلم انه
من ضئضئ بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة اخره همزة ثانية اي نسل هذا
وعقبه ولابي ذر عن الحموي والمستملي من ضئضئ بضادين مهملتين وهما بمعنى او في غنث هذا قوم
يقرون القرآن لا يجاوز حناجرهم جمع حنجرة وهي راس الغلصمة والغلصمة منتهى الحلقوم والحلقوم
مجرى الطعام والشراب اي لا يرفع في الاعمال الصالحة يمرقون يخرجون من الدين الطاعة مروق
السهم خروجه اذا نفذ من الرمية الاخرى من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية الصيد
المرمى وهذا نعت الخوارج الذين لا يتدينون للاية ويخرجون عليهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون
بفتح الدال يتركون اهل الاوثان بالمثلثة جمع وثن كل ما له جثة يتخذ من نحو الحجارة والخشب كصورة
الادمي يعبد والصنم الصوت بدون جثة اولا فرق بينهما لين انا ادركتهم اي الموصوفين بما ذكر
لاقتلنهم قتل عاد اي لاستاصلنهم بحيث لا ابقي منهم احدا كما استاصل عاد وليس المراد انه يقتلهم
بالاله التي قتلت بها عاد بعينها فالتشبيه لا عموم له وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وقد اورد حاب
الكواكب سؤالا وجوابا فان قيل اليس قال لين انا ادركتهم لاقتلنهم تكيف لم يدع خالدا ان يقتله
وقد ادركه واجاب بانه انما اراد به ادراك زمان خروجهم اذ كثروا واعتزوا الناس بالتسيف
ولم يكن هذه المعاني مجتمعة اد ذاك فيوجد الشرط الذي علق به الحكم وانما انذر صلى الله عليه وسلم
ان سيكون ذلك في الزمان المستقبل وقد كان كما قال صلى الله عليه وسلم فاول ما نجم هو في ايام علي
رضي الله عنه وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير مختصرا وفي التوحيد بتمامه وفي المغازي ومسلم في

الزكاة

الزكاة وابو داود في السنة والنسائي في الزكاة والتفسير والمحاربة وبه قال حدثنا خالد بن يزيد
ابو الهيثم المقرى الكاهلي الكوفي المتوفى سنة بضع عشرة ومايتين قال حدثنا اسرائيل بن يونس
ابو يوسف الكوفي عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة عن الاسود
ابن يزيد النخعي انه قال سمعت عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ قوله تعالى فهل من مدكر بالدال المهملة المشددة اي فهل من معتبر بما في هذا القرآن الذي
يسره الله تعالى حفظه ومعناه وقال مطر الوراق فيما علقه المؤلف بصيغة الجزم فهل من مدكر هل من
طالب علم فيعان عليه وسبق هذا الحديث في باب قوله تعالى انا ارسلنا نوحا وبقية ان شا الله تعالى
في التفسير

باب يأجوج وماجوج

قال في الانوار قبيلتان من ولد يافث بن نوح وقيل ياجوج من الترك وماجوج من الجيل وعن قتادة فيما ذكر محيي السنة ان ياجوج
وماجوج اثنان وعشرون قبيلة بنى ذو القرنين السد على احدى وعشرين قبيلة وبقيت واحدة لهم
الترك سموا بالترك لانهم تركوا خارج السد وعن حذيفة مرفوعا ان ياجوج امة وماجوج امة كل امة
اربعمائة الف لا يموت الرجل منهم حتى ينظر الى الف ذكر من صلبه كلهم قد حمل السلاح قال وهم ثلاثة
اصناف صنف منهم مثل الارز الشجر بالشام طوله عشرون ومائة ذراع وصنف منهم طوله وعرضه
سواء عشرون ومائة ذراع وهؤلا لا يقوم لهم جبل ولا حديد وصنف منهم يفترش احدهم اذنه ويلتحف
بالاخرى لا يمرون بفيل ولا وحش ولا خنزير الا اكلوه ومنهم من اكلوه مقدمهم بالشام وساقتهم
بخراسان يشربون انهار المشرق وبحيرة طبرية وعن علي منهم من طوله شبر ومنهم المفرط في الطول
وفي كتاب الاهم لابن عبد البر ان مقدار الربع العامر من الدنيا مائة وعشرون سنة وان تسعين
منها ليأجوج وماجوج وهم اربعون امة محتلفون الخلق والعدد في كل امة ملك ولغة ومنهم من لا يتكلم
الا بهمهمة وذكر ابن ابي حاتم عن عبد الرحمن بن ثابت ان الارض خمس مائة عام منها ثلثمائة بحور ومائة
وتسعون ليأجوج وماجوج وسبع للحبشة وثلاث لسائر الناس كذا رأيته والعهدة فيما نقله
وقد قال الحافظ ابن كثير ذهب ابن جرير هنا عن وهب بن منبه الى ان قصة ذي القرنين وياجوج
وماجوج ليه طول وغرابة وكان في اسكالهم وصفاتهم وطولهم وقصر بعضهم واذانهم وكذا روى
ابن ابي حاتم في ذلك احاديث لا تصح اسانيدها وقد قال كعب فيما ذكر محيي السنة ان ادم عليه
السلام احتلم ذات يوم وامترجت نطفته بالتراب فخلق الله من ذلك الماء ياجوج وماجوج ثم يتصلون
بنا من جهة الاب دون الام وحكاه النووي في شرح مسلم قال ابن كثير وهذا القول غريب جدا ثم
لا دليل عليه لا من عقل ولا من نقل ولا يجوز الاعتماد هنا على محكيه بعض اهل الكتاب لما عندهم
من الاحاديث المتقابلة والله اعلم وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق قالوا
يا ذا القرنين وفي مصحف ابن مسعود قال الذين من دونهم يا ذا القرنين ان ياجوج وماجوج
مفسدون في الارض اي بالارهاب بالقتل والتخريب واتلاف الزرع وسقط قوله قصة الى آخره
وقول الله لابن عساكر باب قول الله تعالى ويسئلونك بالجر كما مر عن حبر ذي القرنين
روى ابن جرير والاموي بسند ضعيف من حديث عفنة بن عامر انه كان شاب من
الروم وانه بنى الاسكندرية وانه علا به ملك في السما وذهب به الى الشمس ورأى فوامثل وجوه
الكلاب قال ابن كثير وهو خبر اسرائيلي وفيه من النكارة انه من الروم والذي كان من الروم في
اسكندر الثاني واما الاول فقد طاف بالبيت مع الخليل ولما بناه وامن به واتبعه كما ذكر الازرقي
وكان وزير الخضر واما الثاني فهو اسكندر اليوناني وزير ارسطاطاليس الفيلسوف وكان قبل

الألوكة
www.alukah.net

المسيح بخمسمائة سنة وسمي ذا القرنين لانه ملك المشرق والمغرب اولانه طاف قرني الدنيا شرقها وغربها
اولانه انقرض في ايامه قرنان من الناس اولانه كان له قرنان اي ظفيرتان اوكان لتاجه قرنان
اولانه كان في رأسه شبه القرنين اولقب بذلك لشجاعته كانه يبطش للشجاع كانه ينطح اقرانه وعن علي
انه كان عبدا ناصحا لله فناصحه دعا قومه الى الله فضرب على قرنه فمات فاحياه الله فدعا قومه
الى الله فضربوه على قرنه فمات فسموه ذا القرنين واختلف في نبوته مع الاتفاق على ايمانه وصلاحه
قل سأتلوا عليكم منه اي من اخباره ذكرا انا مكنا له في الارض اي مكناه امره من التصرف فيها كيف
شاء فحذف المفعول والسبب ما يتوسل به من كل شيء طلبه وتوجه اليه تسببا وصلة توصله اليه من العلم والقدرة
وقال عبد الرحمن بن زيد اي لتعليم الالسنة كان لا يغزو قوما الا كلمهم بلسانهم وقيل علمنا
بالطرق والمسالك فسخر له اقطار الارض كما سخرها الريح لسليمان عليه السلام وتوكيب
الاخبار مشعر بهذه الآية ان ذا القرنين كان يربط خيله بالثريا انكر عليه معوية بن ابي سفيان
وهو انكار صحيح اذ لا سبيل للبشر الى شيء من ذلك ولا الى الترقي في اسباب السموات قاله ابن كثير
فاتبع سببا اي طريقا الى قوله آيتوني بسكون الهمزة وهي قراءة ابي بكر عن عاصم زبر الحديد
واحدها زبرة بضم الزاي وسكون الموحدة وهي القطع كبر القفاف وفتح وضم الطاء ويقال
كل قطعة زبرة فنظر بالدستي او تزيد عليه وفي رواية ابي ذر بعد قوله ويسلوك عن ذي القرنين
الى قوله سببا طريقا الى قوله اتوني زبر الحديد زبرة الحديد واحدها زبرة ولابن عساكر
بعد قوله ذكرا الى قوله اتوني زبر حديد حتى اذا ساوى بين الصدفين بفتح الصاد والدال
وكلاهما وبضمهما وهي قراءة ابن كثير وابي عمرو وابن عامر وهي لغة قريش ولابي ذر بكسر الصاد
وسكون الدال يقال عن ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة في قوله تعالى
بين الصدفين قال اي بين الجبلين وقيل الصدفان ناحيتا الجبلين وقال ابو عبيدة الصدف
كل بناء عظيم مرتفع والسدين بضم السين ولابي ذر السد بفتحها وهي قراءة ابن كثير وابي عمرو
وحفص لغتان الجبلين سد ذو القرنين بينهما بسدوهما جبلا ارمينية وآذربيجان وقيل
جبلان بأقاصي الشمال في منقطع ارض الترك سنيفان من وراء بابها ياجوج وماجوج والمعنى انه
وضع بعضه على بعض من الاساس حتى حاذى به رؤس الجبلين طولا وعرضا خرجا اي اجرا عظيما
تخرجه من اثوا نا قال للعملة انفخوا في الاكوار الحديد حتى اذا جعله اي المنفوخ فيه نارا كالنار
بالاحماء قال آتوني افرغ عليه قطرا اي اصب رضاضا بفتح الراء وتكسير ولابي ذر والوقت ذا بي عساكر
اصب بوحدة مشددة ولابي ذر اصب عليه قطرا ويقال الحديد الذائب ويقال الصفر
بالعين رواه ابن ابي حاتم من طريق الضحاك وهو النحاس قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم
باسناد صحيح الى عكرمة عنه النحاس ورواه من طريق السدي ايضا قالا القطر النحاس وبياض
لهما الحديد والنحاس ومن طريق وهب بن منبه قال شرفه بزبر الحديد والنحاس المذاب وجعل
خلاله عرقا من نحاس صفر فصار كانه برد محتر من صفرة النحاس وحمرة وسواد الحديد وحكى ابن
كثير ان الخليفة الواثق بعث في دولته بعض امرائه في جيش لينظر والى السد ويبعثوه له اذا
رجعوا فرأوا وبناءه من حديد والنحاس وراءه بابا عظيما عليه اقفال عظيمة وبقية الذين
والعهد في برج هناك وذكروا ان عنده حرسا من الملوك المتاخمة له وانه عالم بسيف شاهق
فما استطاعوا بحذف التاء من ثلاثي مضارعين ان يظهروه اي يعلوه بالصعود لارتفاعه
وما لاسه واستطاعوا جمع مفرده استطاع بالتاء قبل الطاء ولابي ذر استاع بحذفها اصله

استفعل

استفعل من طعت له بهمزة مفتوحة وفتح الطاء ولابوي ذر والوقت وابن عساكر من طعت باسقاط
الهمزة وضم الطاء وسكون العين قال العيني لانه من فعل يفعل كنصر ينصر وكذا اجوف واوي لانه
من الطوع يقال طاع له وطعت له كقال له وقلت له ولما نقل طاع الى باب الاستفعال صار
استطاع على وزن استفعل ثم حذفت التاء للتخفيف بعد نقل حركتها الى الهمزة فصار استاع بفتح
الهمزة وسكون السين واشار الى هذا بقوله فلذلك فتح استطاع اي فلاجل حذف التاء
ونقل حركتها الى الهمزة قيل استاع يستطيع بفتح الهمزة في الماضي وفتح الياء في المستقبل ولكن قال
بعضهم استطاع يستطيع بالمشاة الفوقية فيهما وفتح حرف المضارعة في الثاني في الفرع وغيره مما
رأيته من الاصول وقال العيني كابن جني كما ذكر ناه في بعض من فتح في الثلاثي ونبه في الرباعي وما استطاعوا
له نقبا لتخنه وصلابته وظاهر هذا انهم لم يتمكنوا من ارتقائه ولا من نقبه لاحكام بنائه وصلابته
وشدته ولا يعارضه حديث ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المروي عند احمد ان ياجوج
وماجوج ليحفرون السد كل يوم حتى اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم ارجعوا فستحفرونه غدا فيعودون اليه فيجدونه كاشد ما كان حتى اذا بلغت مدتهم واراد الله ان يبعثهم على الناس
حفروا حتى اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم ارجعوا فستحفرونه غدا ان شاء الله
ويستثني فيعودون اليه وهو كهيئته حين تركوه فيحفرونه ويخرجون على الناس الحديث ورواه
ابن ماجة وابو مدي وقال غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال ابن كثير واسناده جيد
قوي ولكن متنه في رفعه نكارة لمخالفته الآية ورواه كعب بنحوه ولعل ابا هريرة تلقاه منه
فانه كثيرا ما كان يجالسه فحدث به ابو هريرة فتوهم بعض الرواة انه مرفوع فرفعه قال هذا السد
والاقدار رحمة من الله على عباده فاذا جاء وعد ربي وقت وعده بخروج ياجوج وماجوج جعله
اي السد دكا اي الزقه بالارض بالزاي وكذلك يقال ناقة دكاء بالمد اي لا سنام لها مستوية
الظهر والدكداك من الارض سهلة اي الملزق المستوي بها حتى صلب من الارض وتلبد ولم يرتفع
وسقط لابي ذر وابن عساكر من الارض وكان وعد ربي حقا اي كائنا لا محالة وهذا اخر حكاية
قول ذي القرنين وتركنا بعضهم يومئذ اي بعض ياجوج وماجوج حين يخرجون مموجا بعضهم
يموج في بعض مزدحمين في البلاد او يموج بعض الخلق في بعض فيضطربون ويختلطون انسهم وجنهم
حيارى حتى اذا فتحت لابن عساكر باب حتى اذا فتحت ياجوج وماجوج قال في الكشاف حتى
متعلقة بحرام يعني في قوله وحرام على قرية وهي غاية له لان امتناع رجوعهم لا يزول حتى تقوم
القيمة وهي التي يحكى بعدها الكلام والكلام المحكي هو الجملة من الشرط والجزاء اعني اذا وما في حيزها
وقال الحوفي هي غاية والعامل فيها ما دل عليه المعنى من تأسفهم على ما فرطوا فيه من الطاعة
حين فاتهم الاستدراك وقال ابن عطية حتى متعلقة بقوله وتقطعوا ويحتمل على بعض
التأويلات المتقدمة ان يتعلق بيرجعون ويحتمل ان يكون حرف ابتداء وهو الاظهر بسبب
ان الآية لا تقتضي جوابا هو المقصود ذكره قال ابو حيان وكون حتى متعلقة بتقطعوا فيه بعد
من حيث كرر الفصل لكنه من حيث المعنى جيد وهو انهم لا يزالون مختلفين على هذين الحق الى قرب
مجيء الساعة فاذا جاءت الساعة انقطع ذلك كله وتلخص في تعلق حتى اوجه احدها انها متعلقة
بحرام الثاني انها متعلقة بمحذوف دل عليه المعنى وهو قولوا الحوفي انها متعلقة بتقطعوا الرابع انها
متعلقة بيرجعون وتلخص في حتى وجهان احدهما انها حرف ابتداء وهو قول الزمخشري وابن عطية
فيما اختاراه والثاني انها حرف جر بمعنى الى وفي جواب اذا اوجه احدها انه محذوف قدره ابو اسحق

قالوا يا ولينا وقد رء غيره فحينئذ يبعثون وقوله فاذا هي شاخصة عطف على هذا المقدر والثاني
ان جوابها الفاني قوله فاذا هي قاله الحوفي والزمخشري وابن عطية وقوله يا جوج وما جوج هو
على حذف مضاف اي سد يا جوج وما جوج وهو يعني يا جوج وما جوج او الناس كلهم من كل حدب
تنشر من الارض سمي به الغير الظهور على وجه الارض ينسلون يسرعون قال قتادة فيما ذكره عبد الرزاق
في تفسيره حدب اي اكمة ولابي ذر حدب اكمة برفعهما قال ولابي ذر وقال رجل صحابي لم يسم
للنبي صلى الله عليه وسلم رايت السد يفتح السين ولابي ذر بضمها مثل البرد المخيط بضم الميم
وفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة طريقة حمرا وطريقة سودا قال عليه السلام قد رايته
وصله ابن ابي حاتم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة المخزومي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم حدثته عن ام
حبيبة رملة بنت ابي سفين صخر بن حرب زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن زينب ابنة ولابي ذر
بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهن ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها
الضمير لزينب حال كونه فزعا بكسر الزاي خايفا يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب
قبل فصل العرب بالذكر اشارة الى ما وقع من قتل عثمان منهم او اراد ما يقع من فسادهم يا جوج وما جوج
او من الترك من المفاسد العظيمة في بلاد الاسلام فتح اليوم نصب على الظرفية من ردم يا جوج وما جوج
اي من سدها مثل هذه وحلق بتشديد اللام وبالفا صلى الله عليه وسلم باصبعه بالافراد ولابي ذر وابن
عساكر باصبعية الابهام والتي تليها وللمولف في اللقط من طريق سفين بن عيينة عن الزهري وعقد سفين
تسعين او مائة ولمسلم من حديث ابي هريرة من طريق وهيب وعقد وهيب بيده تسعين فاختلف
في العاقد واجاب ابن العربي بان العقد مدرج ليس من قوله صلى الله عليه وسلم وانما الرواة عبروا
عن الاشارة في قوله مثل هذه بذلك قالت ولابي ذر قلت زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش
فقلت يا رسول الله انهلك بكسر اللام وفينا الصالحون قال عليه الصلاة والسلام نعم اذا كثر الخبث
بفتح الخاء المعجمة وبالموحدة والمثلثة الفسوق والفجور او الزنا خاصة او اولاده قال في الكواكب الظاهر
انه المعاصي مطلقا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفتن واخرجه مسلم ايضا وانفقا عليه اخراجه من طريق
الزهري لكن رواه مسلم عن زينب بنت ابي سلمة عن حبيبة بنت ام حبيبة بنت ابي سفين عن امها
ام حبيبة والبخاري اسقط حبيبة وفي الاسناد على هذا من الغرايب ان راويه عن زينب الذي روى ذلك
رواية الزهري عن عروة وهما تابعيان واجتماع اربع نسوة في سند كذا يروى بعضهن عن بعض
ثم كل منهن صحابية ثم ثنتان ربيبتان وثنتان زوجتان رضي الله عنهن وبه قال حدثنا مسلم بن ابرهيم
الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو وبصم ابن خالد بن عجلان البصري قال حدثنا ابن طاوس
عبد الله ولابن عساكر عن ابن طاوس عن ابيه طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال فتح الله من ردم يا جوج وما جوج مثل هذا وعقد بيده تسعين والمراد
بالتمثيل التقريب لا حقيقة التحديد وقد سبق انهم يحفرون كل يوم حتى لا يبقى بينهم وبين ان
يخرقوه الا يسير فيقولون غدا نافذ فنفرغ منه فيا تون اليه فيجدونه عاد كهيئته فاذا جاء الوقت
قالوا عند المستغاث آن شاء الله فاذا انوا تقبوه وخرجوا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفتن
وكذا مسلم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق بن نصر نسبه لجده واسم ابيه ابرهيم

المروزي

المروزي وقيل البخاري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن الاعمش سليمان بن مهران انه قال حدثنا
ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله
تعالى زاد في سورة الحج يوم القيمة يا ادم فيقول لبيك ولابي ذر عن الكشميهني قال لبيك اي اجابة لك بعد
اجابة ولزوما لطاعتك فهو من المصادر الملتزمة لفظا ومعنا كالتكرير بلا حصر ومثله وسعديك اي اسعد
اسعادا بعد اسعاد والخير في يديك فيقول الله تعالى له اخرج بفتح الهمزة وكسر الراء اثنا لناس بعث
النار اي سيقوتها وهم اهلها قال يا رب وما بعث النار اي ومقدارها قال تعالى من كل
الف تسع مائة وتسعة وتسعين بنصب وبجوز الرفع خبر مبتدا محذوف تقديره اي عدد قوله تعالى
لادم اخرج بعث النار يشيب الصغير من شدة الهول لو تصور وجوده لان الصغير لضعف القوى ويشرع
بالشيب وهو محمول على الحقيقة لان كل احد يبعث على ما مات عليه فيبعث الطفل طفلا فاذا وقع
ذلك تشيب الطفل من شدة الهول وتضع كل ذات حمل حملها لو تصور وجودها اوان من ماتت حاملا
بعثت حاملا تضع حملها من الفزع وترى الناس سكارى من الخوف وما هم بسكارى من الشراب
اي المعنى كانهم سكارى من شدة الامر الذي دهش عقولهم وما هم بسكارى على الحقيقة كذا قرره
قال في فتوح الغيب وهو يوذن بان قوله تعالى وما هم بسكارى بيان لارادة معنى السكر من قوله
وترى الناس سكارى فانه انما ان يراد به التشبيه كما تقول ورى الناس كالسكرى شبههم بالسكارى
بسبب ما غشيهم من الخوف فيفقدون العقول كالسكران او ان يراد الاستعارة كانه قيل
ترى الناس خايفين فوضع موضعه سكارى ولذا بين بقوله من الخوف وصرح وما هم بسكارى
من الشراب ومن علامات المجاز صحة سلبه كما اذا قلت للبليد حمار يعني نفيه وكذا هنا نفي السكر
الحقيقي بقوله وما هم بسكارى موكدا بالباء لان هذا السكر امر لم يعهد مثله ولكن عذاب الله
شديد تعليل لاثبات السكر المجازي لما نفى عنهم السكر الحقيقي وهل هذا الخوف لكل احد
او لاهل النار خاصة قال قوم الفزع الاكبر وغيره يختص باهل النار انما اهل الجنة فيحشرون
امنون قال يقال لا يحزنهم الفزع الاكبر وقال اخرون الخوف عام والله يفعل ما يشاء قالوا اي من
حضر من الصحابة يا رسول الله وابينا ذلك الواحد ولابي الوقت ذاك بالف بدل اللام قال صلى الله
عليه وسلم ابشروا بقطع الهمزة وكسر الجيم فان منكم رجل بالرفع مبتدا وخبر وفي الفرع صحيح
الشان محذوف اي فانه منكم رجل ولابي ذر رجلا بالنصب وهو ظاهر ومن يا جوج وما جوج
الف بالرفع ولابي ذر بالقيا النصب كما مر رجلا رجل ورجلا وفي سورة الحج من يا جوج وما جوج تسع مائة
وتسعة وتسعين ومنكم واحد الحديث واتم الزايد ثم قال عليه الصلاة والسلام والذي
نفسي بيده اني لارجو ان تكونوا اي امته المومنين ربع اهل الجنة فكبرنا سرورا بهذه البشارة
العظيمة فقال عليه السلام ارجو ان تكونوا ثلث اهل الجنة فكبرنا سرورا لذلك فقال
عليه السلام ارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة ولا يعارض هذا ما في الترمذي وحسنه
عن بريدة مرفوعا عن بريدة مرفوعا اهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون منها من هذه
الامة واربعون من سايرالامم لانه ليس في حديث الباب الجزم بانهم نصف
اهل الجنة فقط وانما هو رجاء له لامته ثم اعلمه الله تعالى بعد ذلك ان امته ثلثا
اهل الجنة فكبرنا سرورا بما انعم الله به تعالى وتكثيرا لاعطاء ربعا ثم نصفا لانه ادفع
في النفس وابلغ في الاكرام مع اكمال ظهر في تحديد الشكر فقال عليه السلام ما انتم في
الناس في المحشر الا كالشعرة السوداء في جلد ثور ابيض سقط ابن عساكر

الألوكة
www.alukah.net

لفظ جلالة صح

او كشعرة بيضاء في جلد ثور اسود والتنويع او شك من الراوي وهذا في المحشر كما مر واما في الجنة فهم نصف الناس هناك او ثلثا هم كما مر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فان منكم رجل ومن يأجوج ومأجوج الف اذ فيه الاشارة الى كثرتهم وان هذه الامة بالنسبة اليهم نحو عشر عشر العشر وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير وباقي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى ثم اذا خر الرقاق بعون الله تعالى

باب قول الله تعالى واتخذ الله ابرهيم خليلا

الخليل مشتق من الخلة بالفتح وهي الحاجة سميت خلة للاختلال الذي يلحق الانسان فيها وسمي ابرهيم خليلا لانه لم يجعل فقره وفاقته الا الى الله في كل حال وهذا الفقر اشرف عندي بل اشرف فضيلة يكتسبها الانسان ولذا ورد اللهم اغنني بالافتقار اليك ولا تفقرني بالاستغناء عنك وقيل من الخلة بالضم وهي المودة الخالصة او من التخلل لانه يتخلل القلب والنفس قد تخللت مسلك الروح مني وبذا سمي الخليل خليلا وقال الزجاج يعني الخليل الذي ليست في محبته خلل وسمي ابرهيم خليل الله لانه احبه محبة كاملة ليس فيها بغض ولا خلل وقال القرطبي الخليل فعيل بمعنى فاعل كعالم وقدير وقيل هو بمعنى المفعول كالحبيب بمعنى المحبوب وقيل الخليل هو الذي يوافقك في خلالك قال عليه السلام تخلقوا بأخلاق الله فلا بلغ ابرهيم في هذا الباب مبلغا لم يبلغه احد ممن تقدمه لاجرم خصه الله تعالى بهذا الاسم وقال الامام فخر الدين انما سمي خليلا لان محبة الله تخللت في جميع قواه فصار بحيث لا يرى الا الله ولا يحرك الا لله ولا يسكن الا لله ولا يمشي الا لله ولا يسمع الا بالله فكان نور جلال الله قد سرى في جميع قواه الجسمانية وتخلل فيها وغاص في جواهرها وغلغل في ماهيتها وقال في الكشاف هو مجاز عن اصطفائه واختصاصه بكرامة تشبه كرامة الخليل عند خليله والخليل المحال وهو الذي يحالك اي يوافقك في خلالك او يسارك في طريقك من الخل وهو الطريق في الرمل انتهى قال في فتوح الغيب قوله تشبه كرامة الخليل بعد قوله مجاز عن اصطفائه ايذان بان المجاز من باب الاستعارة التمثيلية واختلف في السبب الذي من اجله اتخذ الله ابرهيم خليلا فقيل ما ذكره ابن جرير وعن انه اصاب الناس ازمة وكانت الميرة تاتيه من خليل له بمصر فارسل ابرهيم غلمانه اليه ليمتاروا له منه فقال خليله لو كان ابرهيم يطلب الميرة لنفسه لعجلت ولكنه يريدها للاضياف وقد اصابنا ما اصاب الناس من الازمة والشدة فرجعوا بغير شيء فاجتاز وا بيطحاء لينة فقالوا لو انا حملنا من هذه البطحاء لبر الناس انا قد جئنا بميرة فانا نستحي ان نرجع وابلنا فارغة فملوا تلك الغرائر ثم اتوا ابرهيم فلما علوه سماه ذلك فغلبته عيناه فنام وكانت امرأته سارة نائمة فاستيقظت وتفاءلت النهار فقالت سبحان الله ما جاء الغلمان قالوا بلى فقامت الى الغرائر فوجدت منها احسن جزاري فاختبزت واطعمت واستيقظ ابرهيم فاشتم رائحة الخبز فقال من اين لكم هذا قالت من خليلك المصري فقال بل من عند خليل الله فسماه الله خليلا وعلى هذا فاطلاق ابرهيم الخليل على سبيل المماكلة لان جوابه عليه السلام بل من عند خليل الله في مقابلة قولها من خليلك المصري وقيل لما اراه الله ملكوت السموات والارض وحاج قومه في الله ودعاهم الى توحيده ومنهم من عبادة النجوم والشمس والقمر والاوثان وتبدل نفسه للاقران في الميزان وولده للذبحان وماله للضيفان اتخذه الله خليلا وقيل غير ذلك وابرهيم هو ابن ازر واسم تارح بفوقية وآء مفتوحة آخره حاء مهملة ابن ناحور بنون ومهملة مضمومة ابن شاروخ بمعجمة وراء آخره حاء معجمة ابن راغو بغين معجمة ابن فالغ بفاء ولام مفتوحة بعدها حاء معجمة ابن عبر بفتح عين وبفتح باء موحدة وهو مهملة وسوحد ابن شالخ بمعجمتين ابن ارفخشد بن سام بن نوح قال في الفتح لا تختلف جمهور اهل النسب ولا اهل الكتاب في ذلك الا في النطق ببعض هذه الاسماء لم يساق ابن حبان

الى اول تاريخ خلاف ذلك وهو شاذ انتهى وقال الثعلبي كان بين مولد ابرهيم عليه السلام وبين الطوفان الفا سنة ومائتا سنة وثلاث وستون سنة وذلك بعد خلق آدم عليه السلام ثلاثة الاف سنة وثمانمائة سنة وسبع وثلاثين سنة وقال ابن هشام لم يكن بين نوح وابرهيم عليهما السلام الا هود وصالح وكان بين ابرهيم وهود ثمانمائة سنة وثلاثون سنة وبين نوح وابرهيم الف سنة ومائة وثلاثة واربعون سنة وقوله بالجر عطفا على المجرور السابق بالاضافة ان ابرهيم كان امة جامعا للخصال المحمودة قال ابن هانئ وليس لله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد اي ان الله تعالى قادر على ان يجمع في واحد ما في الناس من معاني الفضل والكمال وقيل نجعله تدل على المبالغة وقال مجاهد كان مؤمنا وحده والناس كلهم كانوا كفارا فلذا كان وحده امة قانتا لله مطيعا له وثبتت لفظة لله لانافي ذلك وقوله بالجر ايضا عطف ان ابرهيم لاواه حليم وقال بالواو والى ذلك ذهب ابو ميسرة ضد اليمنة عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي فيما وصله وكيع في تفسيره الاواه الرحيم بلسان الحبشة ورواه ابن ابي حاتم من طريق ابن مسعود باسناد حسن قال الاواه الرحيم ولم يقل بلسان الحبشة ومن طريق عبد الله بن شداد اخذ كفا من التمر قال قال رجل يا رسول الله ما الاواه قال الخاشع المتضرع في الدعاء ومن طريق ابن عباس قال الاواه الموقن ومن طريق مجاهد المنيب ومن طريق الشعبي المسبح ومن طريق كعب الاحبار قال كان اذا ذكر النار قال اواه من عذاب الله وقال في اللباب الاواه الكثير التاوه وهو من يقول اواه وقيل من يقول اوه وهو اسم سمي به لان اوه بمعنى اتوجع فالاواه فعال مثال مبالغة من ذلك وقياس فعله ان يكون ثلاثيا لان امثلة المبالغة انما تطرد في الثلاثي واما وصف الله تعالى خليله بهذين الوصفين بعد قوله وما كان استغفار ابرهيم لابيه الا عن موعدة الآية لانه تعالى وصفه بشدة الرقة والشفقة والخوف ومن كان كذلك فانه لفظ رقته على ابيه ثم انه مع هذه الصفات تبرأ من ابيه وغلظ قلبه عليه لما ظهر له اصراره على الكفر وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا المغيرة بن النعمان النخعي الكوفي قال حدثني بالافراد سعيد بن جبير عن ابن عباس ولابن عساكر زاد بضم المرء اي ناظره عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انكم محشورون عند الخروج من القبور حال كونكم حفاة بضم الحاء المهملة وتخفيف الفاء جمع حاف اي لا خف ولا نعل عراة اي لا ثياب عليكم جمع عار وبعضكم بحشر راكبا وبعضكم كاسيا لحديث سعيد عند ابي داود وصححه ابن حبان مرفوعا الى البيت يبعث في ثيابه التي يموت فيها عزة لا بضم العين المعجمة واسكان الزاي غير محتويين والغرلة ما يقطعه الخاتن وهي القلفة ثم قرأ كما بدانا اول خلق نعيده اي نوجده بصيغة بعد اعدامه مرة اخرى او نعيد تركيب اجزايه بعد تفرقها من غير اعدام والاول اوجه لانه يقال شبه الاعادة بالابتداء والابتداء ليس عبارة عن تركيب الاجزاء المتفرقة بل عن الوجود بعد العدم فوجب ان تكون الاعادة كذلك وعدا علينا انا كنا فاعلين الاعادة والبعث وقوله وعدا نصب على المصدر المؤكد لمضمون الجملة المتقدمة فناصبه مضمراي وعدنا ذلك وعدا قال ابن عبد البر يحشر الادمي عاريا وكل من الاعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع منه شيء يرد اليه حتى الاقلف وقال ابو الوفا ابن عقيل حشفة الاقلف موقاة بالقلفة فتكون ارق فلما ازالوا تلك القطعة في الدنيا اعادها الله تعالى ليديمها حلاوة فضله وفي شرح المشكاة فان قلت سياق الاية في اثبات الحشر والنشر لان المعنى توجدكم عن العدم كما اوجدناكم اولا عن العدم فكيف يستشهد بها للمعنى المذكور اي من كونهم غرلا واجاب بان سياق الاية وعبارتها دال على اثبات الحشر

مكتبة الألوكة www.alukah.net

واشار بها الى المعنى المراد من الحديث فهو من باب الادماج واول من يكسى من الانبيا يوم القيمة ابرهيم
بعد حشر الناس كلهم عراة او بعضهم كاسيا او بعد خروجهم من قبورهم بثوابهم التى ماتوا فيها تتناثر
عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة ثم يكون اول من يكسى ابرهيم عليه السلام وزاد البيهقى مرفوعا
من حديث ابن عباس اول من يكسى من الجنة ابرهيم يكسى حلة من الجنة ويوتى بكرسى فيطرح عن يمين العرش
ثم يوتى بى فاكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشر قيل والحكمة فى كون الخليل اول من يكسى لكونه جرد
حين القى فى النار ولا يلزم من تخصيص ابرهيم بالولية الكسوة هنا كما تقضيه على نبينا صلى الله عليه وسلم
لانه حلة نبينا اعلا واكمل فتخير بنفاستها ما فات من الاولية وكم لنبينا عليه السلام من فضايل مختصة
به لم يسبق اليها ولم يشاركه فيها ولو لم يكن له سوى خصوصية الشفاعة العظمى وان اباشا بالمعجمة مضمومة
ولالى ذر ابن عساكر وان ناشا من اصحابنا يوخذ بهم ذات الشمال وهى جهة النار فاقول اصحابى
اصحابى اى هولا اصحابى ولالى ذر وابن عساكر اصيحابى اصيحابى صغر بها اشارة الى قلة عددهم
والتكرير للتاكيد فيقول انهم لم يالموا ولالى ذر عن الكشميهنى لن يزالوا مرتدين على اعقابهم بالكفر
منذ فارقتهم قبل المراد بهم قوم من جفاة الاعراب ممن لا نصرة له فى الدين ممن ارتد بعد موته
صلى الله عليه وسلم ولا يقدح ذلك فى العحابة المشهورين فان اصحابه وان شاع استعماله عرفا فيمن لازمه
من المهاجرين والانصار شاع استعماله فى كل من تبعه او ادرك حضرته ووفد عليه ولومرة او المراد بالارتداد
اساءة السيرة والرجوع عما كانوا عليه من الاخلاص وصدق النية فاقول كما قال العبد الصالح عيسى بن مريم
وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم اى رقيبا عليهم امنعهم من الارتداد وشاهدا لاحوالهم مزكيا وايمان
الى قوله الحكيم ولالى ذر فيقال لى قوله العزيز الحكيم وهذا الحديث اخرجه فى التفسير والرقاق واحاديث
الانبيا وسلم فى صفة القيامة والتفسير والنسائى فى الجنايز والتفسير وبه قال حدثنا اسمعيل
ابن عبد الله ابى اويس الاصبحى ابن اخت الامام مالك قال اخبرنى ولالى ذر حدثنى كلاهما بالافراد
اخى عبد الحميد ابى بكر بن ابى اويس عن ابى ذيب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبرى بضم
الموحدة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يلقى ابرهيم ازر يوم القيمة
وعلى وجه ازر قترة سواد كالدخان وغبرة غبار وتقديم الظرف للاختصاص فيقول له ابرهيم
الم اقل لك لا تعصينى فيقول ابوه فاليوم لا اعصيك فيقول
ابرهيم يا رب انك وعدتنى الا تخزينى الا تهينى والا تذلنى يوم يبعثون فاى خزى
من خزى ابى ازر الابعد من رحمة الله وعبر بافعل التفضيل لان الناس بعيد والكافر ابعد منه فيقول
الله تعالى انى حرمت الجنة على الكافرين اى فان اباك كافر فانى حرام عليه ثم يقال له يا ابرهيم ما تحت
رجليك فينظر فاذا هو بذيخ بذال وخاء معجمتين بينهما تحتية ساكنة ذكر ضبع كثير الشعر والالى
ذكحة والجمع ذيوخ واذياخ وذيخة ملتطخ بالرجيع او بالدم صفة لذيخ وعند الحاكم من طريق ابن سيرين
عن ابى هريرة فيمسخ الله اباه ضبعا يوخذ بقوايمه بضم الياء وفتح الخا مبنيا للمفعول فيلقى فى النار
وعند ابن المنذر فاذا اراه كذلك تبرا منه قال لست ابى الحديث وكان قبل حملته الرافة
على الشفاعة له فظهر له فى هذه الصفة المستشنعة لتبرا منه والحكمة فى كونه مسخ ضبعا دون
غيره من الحيوان ان الضبع احمق الحيوان ومن حمقه انه يغفل عما يجب التيقظ له فلما لم يغفل ازر البصير
من اشفق الناس عليه وقبل حديعة الشيطان اشبه الضبع الموصوف بالحمق قاله الكمال الدميرى
وفى هذا الحديث دليل على ان شرف الولد لا ينفع الوالد ما لم يكن مسلما وهذا الحديث اخرجه ايضا
فى تفسير سورة الشعرا وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفى الكوفى نزيل مصر هو من افراد

قال حدثنى

قال حدثنى بالافراد ابن وهب عبد الله المصرى قال اخبرنى بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحرث المصرى ان
بكيرا بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن الاشج حدثه عن كريب بضم الكاف اخره موحدة مصغرا مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم البيت العتيق وجد ولا
ذر فوجد فيه صورة ابرهيم الخليل وصورة مريم ابرام عيسى عليهم السلام فقال صلى الله عليه وسلم
اما لهم بتخفيف الميم لهمزة بلا لام قبل الها ولالى ذر وابن عساكر اما بتشديد الميم ولا تشديد فى الهمزة كما
هم بحذف اللام اى قريش فقد سمعوا ان الملايكة لا تدخل بيتا فيه صورة وقسيم انما قوله هذا
ابرهيم مصورا فلا يبعد الا زلام يستقسم بها وهو كان معصوما من ذلك وقد مر هذا الحديث فى الحج
فى باب من كبر فى نواحى الكعبة واخرجه النسائى فى الزينة وبه قال حدثنا ابرهيم بن موسى التميمى
الفراء الصغير قال اخبرنا ولالى الوقت حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعانى عن معمر بضمتين مفتوحتين
بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدى مولاهم اى عروة البصرى نزيل اليمن عن ايوب السختيانى
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى ولالى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم
لما راى الصور التى صورها المشركون فى البيت الحرام لم يدخل البيت حتى امر بها فحيت بضم الميم
مبنيا للمفعول ازيلت وراى صورة ابرهيم وصورة اسمعيل عليهما السلام بايديهما الازلام اى القداح
واحدها زلم وزلم بفتح الزاى وضمها وانما سميت القداح بالازلام لانها بريت اى سويت كما قيل قدح
مزلم وذليم اذا حرر واجيد قدحه وصفته فقال صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اى لعنهم الله وابعدهم
استقسما بكسر الهمزة وتخفيف النون ناقية اى ما استقسما بالازلام قط وكان احدها اذا
اراد سفرا او تجارة او نكاحا او امرا ضرب بالقداح المكتوب على بعضها امرنى ربى وعلى بعضها نهانى ربى
وبعضها غفل خال عن الكتابة فان خرج الامر قدم على العمل وان خرج النهى امسك وان خرج الغفل اعاد
العملية اخرى وقيل غير ذلك مما سبق فى كتاب الحج فى باب من كبر فى نواحى الكعبة وبه قال حدثنا على
ابن عبد الله المدينى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر
ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال حدثنى بالافراد سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه
كيسان عن ابى هريرة رضى الله عنه قيل يا رسول الله لم يسم السائل من اكرم الناس عند الله
قال عليه السلام اتقاهم اشد هم له تقوى فقالوا ليس عن هذا نسالك قال فيوسف نبى الله
ابن نبى الله يعقوب بن نبى الله اسحق بن خليل الله ابرهيم اشرفهم والجواب الاول من جهة الشرف
بالاعمال الصالحة والثانى من جهة الشرف بالمنصب الصالح وسقط ابن نبى الله الاخيرة فى رواية
ابى ذر قالوا ليس عن هذا نسالك قال عليه السلام فعن معادن العرب اى اصولهم التى ينتسبون
اليها ويتفاخرون بها تسالون قالوا نعم تسالوننى بنون فتحتية ولالى عساكر تسالونى
باسقاط النون وانما جعلت معادن لما فيها من الاستعدادات المتفاوتة فيها قابلة لفيض الله
تعالى على مراتب المعادن ومنها غير قابلة لها فخيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام اذا
مبينة بعد التفاوت الحاصل بعد فيض الله عليها من العلم والحكمة قال الله تعالى ومن يوت الحكمة
فقد اوتى خيرا كثيرا شبههم بالمعادن فى كونها اوعية للجواهر النفيسة المعنى بها فى الانسان كونه
اوعية العلوم والحكمة فالتفاوت فى الجاهلية بحسب الانساب وشرف الاباء وكرم الاصل وفى الاسلام
بحسب العلم والحكمة فالشرف الاول موروث والثانى مكتسب قاله الطيبى وخيارهم يحتمل ان
يكون جمع خيرة وان يكون افعل التفضيل يقول الواحد خير واخيار اذا افقهوا بضم القاف من فقه
يفقه اذا صار فقيها كظرف ولالى ذر اذا افقهوا بكسرها من فقه بالفتح بمعنى فهم فهو متعد

الألوكة
www.alukah.net

والمضموم القاف لازم قال ابو البقاء وهو الجيد هنا ثم الفسحة كما في الفتح رباعية فان الافضل من جمع بين الشرف في الجاهلية والشرف في الاسلام تارة رفعوا مرتبة من اضاف الى ذلك التفقه في الدين وقيل ذلك من كان مشروفا في الجاهلية واشتهر بشروف في الاسلام فهذا ادنى المراتب والثالث والثالث من شرف في الاسلام وفقه ولم يكن شريفا في الجاهلية ودونه من كان كذلك لكنه لم يتفقه والرابع من كان شريفا في الجاهلية ثم صار مشروفا في الاسلام فهذا دون الذي قبله انتهى قال ابن عمان يرفع التفاوت المعتبر في الجاهلية فاذا تجلى الرجل بالعلم والحكمة استجلب النسب الاصلي فيجتمع شرف النسب مع شرف الحسب ومفهومه ان الوضيع المسلم المتحلي بالعلم ارفع منزلة من الشريف المسلم العاطل وما احسن ما قال الاحنف

كل عز لم يوطد بعلم ... فالى ذل ما يصير وقال

وما الشرف الموروث الا درجة ... لحسبك لا تأتي اخر مكتسب

وقول الاخر

ان السري اذا سرى بنفسه ... وابن السري إذا سرى اسراهما

قال ابو اسامة حماد بن اسامة بما وصله المولف في قصة يوسف ومعتمر هو ابن سليمان بن طرخان بما وصله في قصة نبي قوب كلاهما عن عبيد الله العمري السابق عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسقطا ابا سعيد كيسان فخالفا يحيى بن سعيد القطان حيث قال حدثنا عبيد الله قال حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة وبه قال حدثنا مؤمل بالهمز وتشديد الميم الثانية مفتوحة بصيغة اسم المفعول ابن هشام البصري قال حدثنا اسمعيل بن علية قال حدثنا عوف الاعرابي قال حدثنا ابو رجاء عمران العطاردي قال حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني الليلة فيما اتياني جبريل وميكايل فاتيتنا اي فذهبا بي حتى اتينا على رجل طويل لا اكاد ارى راسه طولا في السما فاذا ابو ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم فاسقطت النصلية لابي ذر وهذا الحديث سبق بتمامه في اواخر الجنائز وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا بيان بن عمرو بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وعمرو بفتح العين ابو محمد البجاري العابد قال حدثنا النضر بنون مفتوحة فضاد معجمة ساكنة قال اخبرنا ابن شميل قال اخبرنا ابن عون عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما وذكروا له الدجال فقالوا ابن عبد مكتوب كما بين عينيه حقيقة كافرا او هذه الحروف المقطعة كما قد تفعل تظهر لكل مومن كاتبا او غير كاتب قال ابن عباس لم اسمعه صلى الله عليه وسلم زاد في باب الجمعة من كتاب اللباس قال ذلك ولكنه قال صلى الله عليه وسلم اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان اشبه الناس بابراهيم واما موسى فجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة يجمع الجسم وليس المراد جعودة شعره اذ في بعض الروايات انه رجل الشعر ادم من الادمة وهي السمرة على جمل احمر مخطوم بالحاء المهملة مزموم بخلبة بخاء معجمة مضمومة فلام ساكنة فموحدة مفتوحة لينة كاني انظر اليه حقيقة كليلة الاسرا في المنام رويا الانبيا وحي اتحدر في الحج اذا انحدر في الوادي اي وادي الازرق نزاد في الجليلي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن القرشي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة جملة حالية بالقدوم بفتح القاف وتشديد الدال في الفرع وقال الحافظ ابن حجر رويناه بالتشديد عن الاصيلا

والقابسي

ولاحوذ الخلبة اللقية صح

والقابسي ورفع في رواية عزيز بما بالتخفيف قال النووي لم تختلف الرواة عن مسلم في التخفيف وانكر يعقوب بن سيبة التشديد املا واختلف في المراد به فقيل هو اسم قرية بالشام او ثنية بالسراة وقيل الة النجاد وهي بالتخفيف واما اسم الموضع فقيه الوجهان قال في القاموس والقدوم بعني بالتخفيف الة يبنى بها مونثة الجمع قدايم وقدوم وقرية بحلب وموضع بعمان وجبل بالمدينة وثنية بالسراة وموضع اختتن به ابرهيم عليه الصلاة والسلام وقد تشدد والة وثنية في جبل بلاد وس وحصن باليمن انتهى في رواه بالتشديد اراد الموضع ومن رواه بالتخفيف فيحتمل الة والالة والالاة وقد روى ابو يعلى من طريق علي بن رباح قال امر ابرهيم باطنا فاختتن بقدوم فاشتد عليه فاوحى الله اليه عجلت قبل ان نامرك بالة فقال يا رب كرهتان اوخرامرك وعن ملك والاول فيما قاله عياض انه اختتن وهو ابن ثمانين وعاش بعد ذلك ثمانين سنة الا ما كان من شعثه ونحوه على ابي هريرة وحكى الجاورديا انه اختتن وهو ابن سبعين وفي الصحيح انه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاستيذان وسلم في احاديث الانبيا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان وقال بالقدوم مخففة وعلة الاكثر والمراد به الالة كما سبق وثبت لفظ وقال لابي ذر تابعه اي تابع شعيبا على التخفيف عبد الرحمن بن اسحق بن عبد الله النقفي بما وصله مسددا في مسنده عن ابي الزناد عبد الله ووقع في رواية ابوي ذر والوقت تابعه عبد الرحمن بن اسحق عن ابي الزناد وتابعه عجلان عن ابي هريرة وتابعه اي تابع شعيبا او عبد الرحمن بن اسحق عجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة القرشي والد محمد بن عجلان في التخفيف ايضا بما وصله الامام احمد عن يحيى القطان عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة ورواه اي الحديث المذكور محمد بن عمرو بفتح العين بما وصله ابو يعلى بسنده عن ابي سلمة عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ووقع في رواية ابوي ذر والوقت تابعه عبد الرحمن بن اسحق عن ابي الزناد وتابعه عجلان عن ابي هريرة ورواه محمد بن عمرو عن ابي سلمة حدثنا ابو اليمن فذكر الحديث السابق موخرا عن متابعة عبد الرحمن ومتابعة عجلان ورواية محمد بن عمرو وحينئذ فتكون المتابعتان لقتيبة بن سعيد على ان عمر ابرهيم حين اختتن كان ثمانين سنة وكذا رواية محمد بن عمرو لكنه وقع التصريح في المتابعتين والرواية عنه بوصلها بذلك اما لعدم حديث ابي اليمان عليها فالمتابعتان والرواية لحديثه في التخفيف كما مر فانهم وبه قال حدثنا سعيد بن تليد بفتح الفوقية وسكون التحتية بينهما لام مكسورة اخره دال مهملة هو سعيد بن عيسى بن تليد الرعيني المصري قال اخبرنا بالجمع ولابي ذر اخبرني ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني جرير ابن حازم بفتح الجيم وحازم بالحاء المهملة والزاي عن ايوب التختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابرهيم عليه الصلاة والسلام الا ثلاث اي الا ثلاث كذبات كما في الطريق الثانية وبه قال حدثنا محمد بن محبوب ضد المبغوض البصائي بضم الموحدة وتخفيف الثانية البصري قال حدثنا حماد بن زيد اسم جد درهم الجهضمي البصري عن ايوب التختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لم يكذب ابرهيم عليه السلام لم يصرح برفعه في رواية حماد بن زيد هذه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعتمد الموافق لرواية النسفي وكريمة كما رواه عبد الرزاق عن معمر والاصل رفعه كما في رواية جرير بن حازم السابقة ورواية هشام بن حسان عند النسائي والبزار وابن حبان ورواه البخاري عن الاعرج عن ابي هريرة في البيوع وفي النكاح عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد فرجح برفعه ايضا في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابرهيم الا ثلاث كذبات ثنتان منهن في ذات الله قوله تعالى اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وقوله لسارة هي اختي عند ابن الحطية عن ابي ذر كذا في اليونينية وقال في المصابيح بفتح الذال وفي فتح الباري عن ابي البقا انه الجيد لانه جمع

كذا في اصله

www.alukah.net

كذبة بسكون الذال وهو اسم لاصفة تقول كذب كذبة كما تقول ركع ركعة ولو كان صفة لسكن في الجمع وليس هذا من الكذب الحقيقي الذي يذم فاعله حاشا وكلا وانما اطلق عليه الكذب تجوزا وهو من باب المعاريض المحتملة للامرين لمقصد شرعي ديني كما جاء في الحديث المروي عند البخاري في الادب المفرد من طريق قتادة عن مطرف ابن عبد الله عن عمران بن الحصين ان في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب ورواه ايضا البيهقي في الشعب والطبراني في الكبير ورجاله ثقات وهو عند ابن السني من طريق الفضل بن سهل مرفوعا قال البيهقي والموقوف هو الصحيح وروى ايضا من حديث علي مرفوعا واسناده ضعيف جدا وعند ابن ابي حاتم عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلمات ابرهيم الثلاث التي قالها منها كلمة الا انا حاكل بها عن دين الله اي جادل ودافع وفي حديث ابن عباس عند احمد والله ان جادل بهن الا عن دين الله وقال ابن عقيل دلالة العقل يصرف ظاهر اطلاق الكذب على ابرهيم وذلك ان العقل قطع بان الرسول ينبغي ان يكون موثوقا به ليعلم صدق ما جاء به عن الله ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه فكيف مع وجود الكذب منه وانما اطلق عليه ذلك لكونه صورته الكذب عند السامع وعلى كل تقدير فلم يصدر من ابرهيم عليه السلام اطلاق الكذب على ذلك اي حيث يقول في حديث الشفاعة واني كنت كذبت ثلاث كذبات الا في حال شدة الخوف لعلو مقامه والا فالكذب لا مثل تلك المقامات كموز وقد يجب لتحمل اخف الضررين دفعا لاعظمها وقد اتفق الفقهاء فيما لو طلب ظالم وديعة عند انسان ليأخذها غصبا وجب على المودع عنده ان يكذب بمثل انه لا يعلم موضعها بل يحلف على ذلك ولما كان ما صدر من الخليل عليه السلام منهوم ظاهره خلاف باطنه اشفق ان يؤاخذ به لعلو حاله فان الذي كان بليق بمرتبته في النبوة والخلة ان يصدع بالحق ويصرح بالامر كيف ما كان ولكنه رخص له فقبل الرخصة ولذا يقول عند ما يسأل له الشفاعة انما كنت خليلا من وراء وراء ويستفاد منه ان الخلة لم تكن بكمالها الا لمن صرح له في ذلك اليوم المقام المحمود واما قول الامام فخر الدين لا ينبغي ان ينقل هذا الحديث لان فيه نسبة الكذب الى ابرهيم وقول بعضهم له فكيف بكذب العدل وجواب الامام له بانه لما وقع التغاير بين نسبة الكذب الى الراوي وبين نسبة الكذب الى الخليل كان من المعلوم بالضرورة ان نسبته الى الراوي اولى فليس بشيء اذ الحديث صحيح ثابت وليس فيه تنسيبه محض الكذب الى الخليل وكيف السبيل الى تخطئة الراوي مع قوله اني سقيم وبل فعله كبيرهم هذا وعن سارة اختي اذ ظاهر هذه الثلاثة ثلاريب عزم مراد تنتين منهن اي من الثلاث لذات الله لاجله عز وجل محضا من غير حظ لنفسه بخلاف الثالثة وهي قصة سارة فانها تضمنت حظا ونفعا له فالاولى لو لم تعالى جاريا عنه لما طلبه توهمه للخروج معهم الى معتقدهم ليكسرها اذا سقيم بالمسبة مريض القلب لسبب اطلاعكم على الكفر والشرك او سقيم بالنسبة الى ما يستقبل يعني مرض القلب واسم الفاعل يستعمل معنى المستقبل كثيرا او خارج المزاج عن الاعتدال خروجا قليلا من يحوم منه وقال سقيمين سقيم اي طعين وكانوا يفرون من المطعون وعن ابن عباس برواية العوفي قالوا له وهو لا بيت الهتهم اخرج تعالوا الى مطعون فلم يكن مخافة الطاعون فانه كان اغلب سقامهم الطاعون وكانوا يخافون العدوى واما حكاية اول بعضهم انه كان بانيه الحمى في ذلك الوقت فبعيد لانه لو كان كذلك لم يكن كذبا لانه صرح بها والثانية قوله لما كسر الهتهم كسرا وقطعا الا كبيرا لهم ما سنقاه وكان فيما قيل ثنتان وسبعون صنما بعضها من ذهب وبعضها من فضة وبعضها من حديد وبعضها من رخام ومدر وخشب وكان الكبير من الذهب مرصع بالجوهر وفي عينيه ياقوتتان تتقدان وجعل الفاس في عنقه لعلهم اليه يرجعون فيسألونه ما بال هؤلاء تكسرين وانت صحيح والفاس في عنقك اذ من شأنه

المعبود ان يرجع اليه او المراد انهم يرجعون الى ابرهيم لتقريره واشتهاره بعداوة الهتهم فيحاجهم او يرجعون الى توحيد الله عند تحققهم عجز الهتهم فلما رجعوا من عيدهم الى بيت الهتهم ورأوا اصنامهم مكسرة وقالوا لابرهيم انت فعلت هذا بالهتنا يا ابرهيم قال بل فعله كبيرهم هذا وهذا الاضراب من جملة محذوفة اي لم افعله انما الفاعل حقيقة الله واسناد الفعل الى كبيرهم من ابلغ التعاريض وذلك انهم لما طلبوا منه الاعتراف ليقدموا على ايذائه قلب الامر عليهم وقال بل فعله كبيرهم هذا لانه عليه السلام غاظه تلك الاصنام حين ابصرها مصطفة وكان غيظه من كبيرها اشد لما رأى من زيادة تعظيمهم له فاسند الفعل اليه لانه هو السبب في اشتهائه لها والفعل كما يسند الى المباشر يسند الى الحامل عليه او ان ابرهيم عليه السلام قصد تقرير الفعل لنفسه على اسلوب تعريضي وليس قصده نسبة الفعل الى الصنم وهذا كما لو قال لك من لا يحسن الخط بما كتبت هذا فعلت له بل كتبته انت قاصدا بذلك تقريره لكن مع الاستهزاء لا نفيه عنك واثباته له ذكرهما الزمخشري وتعقب به الاول منهما صاحب الفرائد بانه انما يستقيم اذا كان الفعل ابرايين ابرهيم وبين الصنم الكبير لاحتمال ان يكون كسرها غير ابرهيم والثاني منهما بانه ضعيف لان غيظه من عبادة غير الله فاستوى فيه الكبير والصغير والجواب انه دل تقديم الفاعل المعنوي في قولك انت فعلت على ان الكلام ليس في الفعل لانه معلوم بل الفاعل كقوله تعالى وما انت علينا بعزيز وقول قولهم سمعنا فتى يذكرهم يقال له ابرهيم وقولهم قالوا فأتوا به على اعين الناس لعلهم يشهدون ان الفاعل هو فأنى لا يكون قصد هو في قوله انت فعلت هذا الاتيان بضمير هو فلم يقل بل فعله كبيرهم تعريضا دار الامر بين الفاعل او المعنى على التقديم والتأخير اي بل فعله كبيرهم ان كانوا ينطقون تسكتوهم لجعل النطق شرطا للفعل ان قدر داعيا على النطق قدر داعيا على الفعل فاراهم عجزهم في ضمنه انا فعلت ذلك وقال بينا نغريم هو اي ابرهيم ذات يوم وسارة بنت هاران ملكا حران زوجته معه وزاه مسلم وكانت من احسن الناس وجواب بينا قوله اذا اتى اي مر على جبار من الجبابرة اسمه صادوق فيما ذكر ابن قتيبة وهو ملك الاردن او سنان بن علوان فيما ذكر الطبري او عمرو بن امرئ القيس ابن سبا وكان على مصر ذكر السهيلي فقيل له ان ههنا رجلا وامرأة من اجمل الكنعانيين هذا رجل معه امرأة من احسن الناس فارسل الجبار اليه اي الى الخليل فسأله عنها فقال من هذه المرأة قال اختي اي في الاسلام ولعله اراد بذلك دفع اذى الجبار بن بار كما اخفاها لان اغتصاب الملك اياها واقع لا محالة لكن ان علم ان لها زوجا حال الغيرة على قتله او حبسه واضراره بخلاف ما اذا علم ان لها اخا فان الغيرة حينئذ يكون من قبل الاخ خاصة لا من قبل الملك فلا يسأل به وقيل خاف ان علم انها زوجته الرمه بطلاقها فاتى الخليل بسارة قال ولاتي ذر فقال يا سارة ليس على وجه الارض التي وقع به ذلك مؤمن غيري وغيرك بفتح الراء عند ابن الحطيئة عن اتى ذر وتخصيص الارض بالتي وقع بها ذلك دافع لاعتراض من قال ان لوطا كان موسنا معه قال تعالى فامن له لوط وان هذا الجبار سألني عنك فاخبرته انك اختي في الايمان فلا تكذبيني فتوركت له هو زوجي فارسل الجبار اليها فلما دخلت عليه ذهب ولاتي ذر عن الكشميهني وذهب يتناولها وتوضأ ولها باسقاط التحتية بلفظ الماضي بيده فأخذ بضم الهمزة وكسر الجيم مبنيا للمفعول اي خنق حتى ركض برجله كأنه مصروع وعند مسلم انه لما ارسل اليها قام ابرهيم يصلي وفي رواية الاعرج في البيوع في باب شرا المملوك من الحربي وهبته وعتقه فارسل بها اليه فقام اليها فقامت تتوضأ وتصلي فقالت اللهم ان كنت امنت بك

الألوكة
www.alukah.net

وبرسولك واحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركض برجله وفي مسلم لما دخلت عليه لم تمالك ان بسطت يده فقبضت يده قبضة شديدة فقال لها ادعي الله لي اعتد مسلم ادعي الله ان يطلق يدي ولا اضرك ولا ابي ذر ولا اترك بفتح الراء فدعت فاطلق ثم تناولها الثانية ولا ذر ثانية بغير الف ولام فاخذ بضم الهمزة مثلها اي الاول او اشد منها فقال لها ادع الله لي ان يخلصني ولا اضرك بفتح الراء وضمها كالسابقة فدعت فاطلق فدعا بعض حجبته بفتح الحاء المهملة والجيم جمع حاجب ولمسلم ودعا الذي جاء بها قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه فقال انكم لم تاتوني بانسان انما اتيتموني بشيطان اي متمرد من الجن وهو مناسب لما وقع له من الفزع زاد الاخرج ارجعوها الى ابرهيم فاخدمتها هاجر اي وهبها لها لتخدمها لانه اعظمها ان تخدم نفسها وكان ابوها جرموز من ملوك القبط فاتته اي اتت سارة ابرهيم وهو قائم يصلي فاومأ بيده مهيا بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية مقصور من غير همز اي ما حالك وما شانك ولاني ذرعن الكشميهني مهيم بالميم بدل الالف ولابن السكن مهين بالنون وكلها بمعنى قالت صارق رد الله كيد الكافر والفاجر في نحره هو مثل لقول العرب لمن رام امرا باطلا فلم يصل اليه واخدم هاجر وفي حديث مسلم عن ابي ذرعة عن ابي هريرة في حديث الشفاعة الطويل فقال في قصة ابرهيم وذكر كذباته ثم ساقه من طريق اخرى من هذا الوجه وقال في اخره وزاد في قصة ابرهيم وذكر قوله في الكوكب هذا ربي وقوله لاصنمنهم بل فعله كبيرهم هذا وقوله اني سقيم قال القرطبي فيما قرأته في تفسيره فعلى هذا تكون الكذبات اربعة الا ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى تلك بقوله لم يكذب ابرهيم الا ثلاث كذبات اي سميهم وقوله بل فعله كبيرهم وواحدة في شان سارة ولم يعد عليه قوله في الكوكب هذا ربي كذبة وهي داخلة فيه لانه والله اعلم كان حين قوله ذلك في حال الطفولية وليست حالة تكليف انتهى وهذا الذي قاله القرطبي نقله عنه في فتح الباري واقره وقد اتفق اكثر المحققين على فساده مجتجين بانه لا يجوز ان يكون لله رسول ياتي عليه وقت من الاوقات الا وهو موحد وبه عارف ومن كل معبود سواه بري وكيف بتوهم هذا عاما من عصمه وطهره واتاه رشده من قبل واراه ملكوت السموات والارض فتراه اراه الملكوت ليوقن فيها اسعى راى كوكبا قال هذا ربي معتقدا فهذا لا يكون ابدا وايضا فالقول بربوبية الجماد كفر بالاجماع وهو لا يجوز على الانبياء بالاجماع اوقاله بعد بلوغه على سبيل الوضع فان المستدل على فساد قول يحكيه على ما يقول الخصم ثم يبكته عليه بالافساد كما يقول الواحد منا اذا ناظر من يقول بعدم الجسم ثم يقول الجسم قديم فان كان كذلك فلم نشاهده مركبا متغيرا فيقوله الجسم قديم اعادة للكلام الخصم حتى يلزم المحال عليه فكذا هنا قال هذا ربي حكاية لقول الخصم معرفة كعقيه ما يدل على فساده وهو قوله لا احب الافلين ويويد هذا انه تعالى مدحه في اخر الاية على هذه المناظرة بقوله وتلك حجتنا اتيناها ابرهيم على قومه ولذا لم يعد هذه مع تلك الثلاث المذكورة قال ابو هريرة بالسند السابق يخاطب العرب تلك يعني هاجر امكم يا بني ماء السما كثرة ملاز منهم الفلوات التي بها مواقع القطر لرعي دوابهم وقال الخطابي وقيل انما اراد زمزم ابنعها الله لها حوارا تعاشوا بها فصارت اولادها اولاد ماء السما وذكر ابن حبان في صحيحه ان كل من كان من ولد هاجر يقال له ولد ماء السما لان اسمعيل ولد هاجر وقد زنى بها زمزم وهي تا السما الذي اكرم به اسمعيل حين ولدته هاجر فاولاد هاجر اولاد ماء السما وقيل ما السما هو عامر جد الاوس والخزرج سمي بذلك

لانه كان اذا قحط الناس قام لهم مالة مقام المطر وهذا الحديث قدسبق في البيوع واخرجه في النكاح ايضا ومسلم في الفضايل وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابن بادام العبسي اوحدثنا ابن سلام مجمد عنه اي عن عبيد الله بن موسى وكلاهما من مشايخه والظاهر ان المولف في سماعه للحديث الاتي من عبيد الله بن موسى لم يحقق انه سمعه من ابن سلام عن عبيد الله نسبة هكذا قال عبيد الله اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عبد الحميد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا ابن شيبة بن عثمان الحجبي عن سعيد بن المسيب عن ام شريك غزية او عزيلة العامرية ويقال الانصارية رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ بفتح الواو والزاي وقال ولاني ذر قال كان ينفخ النار على ابرهيم حين القي فيها وكل دابة في الارض كانت تطفيها عنه وفي حديث عايشة لما احرق بيت المقدس كانت الاوزاع تنفخ ذكره الكمال الدميري وفي الطبراني عن ابن عباس مرفوعا اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة وفي شمايله عمر بن قيس الملقب سندس وهو ضعيف وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد والافراد حدثنا ابرهيم النخعي عن علقمة ابن الاسود عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم معطوف على الصلة فلا محل لها او الواو للحال والجملة بعدها في محل نصب على الحال اي امنوا غير ملبسين ايمانهم بظلم وهو كقوله تعالى اني يكون لي غلام ولم يمسسني بشر قلنا يا رسول الله ايينا لا يظلم نفسه حملوه على العموم لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي فتعم اي ظلم فشق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الظاهر غير مراد بل هو من العام الذي اريد به الخاص قال عليه السلام ليس كما تقولون بل المراد لم يلبسوا ايمانهم بظلم اي بشرك اي لم يرتكبوا فقوا اولم يسمعوا الى قول لقمان لابنه وهو يعظه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم لانا لتسوية بين من يستحق العبادة وبين من لا يستحقها ظلم عظيم لانه وضع العبادة في غير موضعها وسقط قوله يا بني لاني ذر فان قلت ما وجه مناسبة الحديث لما ترجم به قلت الجواب ان قوله الذين امنوا من كلام ابرهيم جوابا عن السوال في قوله فاي الفريقين امن من كلام قومه وانهم اجابوا بما هو حجة عليهم وحينيذ فالموصوف خبر مبتدا محذوف اي هم الذين امنوا ظهرت المناسبة بين الحديث والترجمة ويكون في اشارة كما هي عادة المولف رحمه الله في دقايق التراجم وفي حديث علي عند الحاكم انه قرا الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقال نزلت هذه الاية في ابرهيم واصحابه ليس في هذه الامة وحديث الباب سبق في الايمان في باب ظلم دون ظلم واخرجه ايضا في التفسير هذا باب بالتنوين من غير ترجمة هو كالفصل من سابقه يزفون في قوله تعالى في سورة الصافات فاقبلوا اليه اي الى ابرهيم لما بلغهم حين كسر اصنامهم ورجعوا من عندهم حال كونهم يزفون وهو النسلان فيما وصله الطبري عن مجاهد بلفظ الوزيف النسلان وهو بفتح الواو وسكون الزاي المهملة وبعد اللام الف ثم فون وعن مجاهد وغيره اي يسرعون في المشي ودفع في فرع اليونينية علامة سقوط الباب لاني ذر وثبوت يزفون النسلان في المشي للحموي والكشميهني والمشي فانه كلام لا معنى له وثبوت كلا لابن عساكر وقال ابن حجر سقط ذلك من رواية المستملي باب بغير ترجمة وهم من وقع عنده باب يزفون النسلان في المشي فانه كلام لا معنى له والذي يظهر ترجيح ما وقع عند المستملي باب بغير ترجمة كالفصل من السابق ونقله بما قبله واضح وبه قال حدثنا اسحق بن ابرهيم بن نصر السعدي المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد

النسفي وثبت في رواية
الألوكة
www.alukah.net

ابن اسامة عن ابى حيان بفتح المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد التيمى تيم الرباب الكوفى عن ابى زرعة
هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى الكوفى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال اتى النبى صلى
الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر التحتية مبنيا للمفعول بلحم فقال ان الله يجمع يوم القيمة الاولين
والآخرين فى باب قول الله تعالى انا ارسلنا نوحا قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى دعوة
فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها نهسة وقال انا سيد الناس يوم القيمة هل تدرون
بم يجمع الله الاولين والآخرين فى صعيد واحد ارض مستوية واسعة فيسمعهم الداعى بضم الياء الاشما ع
وينفذهم البصر بضم الياء والذال المعجمة فى الفرع وبعضهم فيما حكاه الكرمانى فتح الياء والمعنى انه يحيط بهم
بصر الناظر لا يخفى عليه منهم شئ لاستواء الارض وذكر ابو حاتم انما هو بالدال المهملة وان المحدثين يروونها
بالمعجمة والمعنى يبلغ اولهم واخرهم حتى يراهم كلهم ويشتو عبهم وتدنوا الشمس منهم فذكر حديث الشفاعة
الى ان قال يا نوح ابراهيم فيقولون انت نبى الله وخليله من الارض هنا موضع الرجم وزاد
اسحق بن راهويه ومن طريقه الحاكم فى المستدرك من وجه اخر عن ابى زرعة عن ابى هريرة قد سمع
علمك اهل السموات والارض اشفع لنا الى ربك فيقول اى لست هناكم فذكر كذباته
بفتح الذال المعجمة التى هى من باب المعاريض وليست من الكذب الحقيقى المذموم بل كانت
فى ذات الله تعالى وانما اشفق منها فى هذا المحل لعلو مقامه كما مر قريبا فراجعه نفسى نفسى
مرتين وزاد ابو ذر ثالثة اذهبوا الى موسى الحديث مع اخره وسبق فى باب قول الله تعالى
انا ارسلنا نوحا وقريبا تابعه اى تابع ابا هريرة على رواية هذا الحديث انس رضى الله
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف فى التوحيد وبه قال حدثنى
بالافراد ولابى ذر حدثنا احمد بن سعيد ابو عبد الله الزباطى بضم الراء وتخفيف الموحدة المروزى
الاشقر قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم عن ابيه جرير بن حازم بن زيد الازدى
البصرى عن ايوب السختيانى عن عبد الله بن سعيد عن ابيه سعيد بن جبير
الازدى الفقيه الورع عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال يرحم الله ام اسمعيل هاجر لولا انها عجلت بكسر الجيم لكانت عطشى اسمعيل وجا
جبريل عليه السلام فحبث بعقبه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه وتقول من الماء فى
سقائها لكان زمزم بفتح تا ثنيث بعد النون عينا معينا بفتح الميم اى سائلا بلا عاد وجه
الارض والقياس ان يقال فعينة فالتذكير حملا على اللفظ ووزنه مفعل من عانه اذا راه بعينه
واصله معيون فنقل كمبيع او فعيل من امعنت فى الشئ اذا بالغت فيه قال ابن الجوزى ظهور زمزم
لغة من الله محضة من غير عمل عامل فلما خالطها تحويض هاجر داخلها كسب البشر فنصرفت عن ذلك
قال ولابى ذر فقال الانصارى محمد بن عبد الله بن مثنى بن عبد الله يا بنى هما وصله ابو نعيم فى
مستخرجه حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اما ولابى ذر قال انما كثير بن كثير بالمثلثة
فيما لحد ثنى بالافراد قال انى ان واسمها وعثمان بن ابى سليمان عطف على المنعوت بن جبير
ابن مطعم القرشى جلوس اى جالسان مع سعيد بن جبير زاد الازرقى من طريق مسلم بن خالد
الزنجى والفاكهى من طريق محمد بن جعشم كلاهما عن ابن جريج عن كثير بن كثير يا علا المسجد للاقعال
سعيد بن جبير سلونى قبل ان لا ترونى فسأله القوم فاكره وافكان مما سئل عنه ان قال
رجل اخبرنا عما سمعت فى المقام مقام ابراهيم ان ابراهيم حين جاء من الشام حلف لامرأته ان لا يترك

بمكة

بمكة حتى يرجع فقربت له امراة اسمعيل المقام فوضع رجله عليه حتى لا ينزل فقال سعيد بن جبير
ما هكذا حدثنى بالافراد ابن عباس قال ولابى ذر وابن عساكر ولكنه قال اقبل ابرهم باسمعيل
وامه هاجر عليهم السلام مكة وهى ترضعه بضم الفوقية وكسر الضاد المعجمة والواو للحال
منها شنة بفتح المعجمة وتشديد النون قربة يابسة لم يرقعه اى الحديث ثم جاء بها ابرهيم
وبابنها اسمعيل وسقط قوله ثم جاء بها الى آخره لابى ذر وابن عساكر قال المولف بالاسناد وحدثنى
بالافراد ولابى ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ايوب السختيانى بفتح السين وكسر التحتية وكثير بن كثير بن المطلب
بتشديد الطاء وكسر اللام ابن ابى وداعة بفتح الواو وتخفيف الدال يزيد احدهما على الاخر عن سعيد
ابن جبير سقط ابن جبير لابى ذر انه قال ابن عباس اول ما اتخذ النساء المنطق بكسر الميم
وفتح الطاء بينهما نون ساكنة ما تشده المراة على وسطها عند الشغل لئلا تعثر فى ذيلها من
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة من جهة ام اسمعيل اتخذت منطقا وذلك ان سارة وهبتها للخليل عليه
السلام فحالت منه باسمعيل فلما وضعته غارت فحلفت لتقطعن منها ثلاثة اعضاء فاتخذت هاجر
منطقا فشدته وسطها وهربت وجرت ذيلها لتعفى بضم الفوقية وفتح العين المهملة وتشديد الفا
الكسورة لتخفى اثرها ونحوه عن سنان وقال الكرمانى معناه انها تزينت بزى الخدم استعارة بانها
خادمتها لتستميل خاطرها وتضع ما فسد بقال عفى على ما كان منه اذا اصلح الفساد انتهى وقيل
ان الخليل شفع فيها وقال جللى يمينك بان تشفى اذيتها وتخفضها وكانت اول من فعل ذلك وعند
الاسمعيلى من رواية ابن عيينة اول ما اتخذت العرب حزما الذيول عزم اسمعيل ثم جاء بها هاجر
ابرهيم وبابنها اسمعيل على البراق وهى ترضعه الواو للحال حتى وضعها ولابى ذر عن الكشميهنى
فوضعها عند موضع البيت الحرام قبل ان يبنيه عند دوحة بدال وحا مفتوحتين مهملتين بينهما
واو ساكنة شجرة عظيمة فوق زمزم ولابى ذر عن الحموى والمستملى فوق الزمزم فى اعلا مكان
المسجد وليس بمكة يومئذ احد ولا بها وليس بها ماء فوضعهما هنالك ووضع عندهما جرابا
بكسر الجيم من جلد فيه تمر وسقاء فيه ماء بكسر السين قربة صغيرة ثم قفى بفتح القاف والفا
المشددة ولى راجعا كونه منطلقا الى اهله بالشام وترك اسمعيل وامه عند موضع البيت
فتبعته ام اسمعيل فقالت له يا ابرهيم اين تذهب وتتركنا بهذا الواد الذى
ليس فيه انيس بكسر النون ضد الجن ولابى ذر وابن عساكر انيس ولا شئ فقالت له ذلك مرارا
وجعل ابرهيم لا يلتفت اليها فقالت له آلله الذى امرك بهذا بهمزة همزة الله وسقط لابى ذر
الذى قال ابرهيم نعم وفى رواية عمر بن شيبة وكان مكة من طريق عطاء بن السايب عن سعيد
ابن جبير اتاها مارا ثم ثلاثا فاجابها فى الثالثة فقالت له من امرك بهذا قال الله قالت اذن
لا يضيعنا وفى رواية ابن جريج فقالت حسبى ثم رجعت الى موضع الكعبة فانطلق ابرهيم حتى اذا
كان عند الثنية بالمثلثة وكسر النون وتشديد التحتية باعلا مكة حيث دخل النبى صلى الله
عليه وسلم مكة حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت اى موضعه ثم دعا بهولاء الكلمات
ولابى ذر بهولاء الدعوات ورفع يديه فقال رب ولابى ذر عن الكشميهنى ربنا وهو الموافق
للتنزيل انى اسكنت من ذريتى فالجار صفة لمفعول محذوف او من زيدة عند الاخفش
والمراد بالذرية اسمعيل ومن ولد منه فان اسكانه متضمن لاسكانهم بواد اى ذى زرع وهو مكة

ذكر قصة اسمعيل وهاجر وحفر زمزم

جزيج

الألوكة
www.alukah.net

غير ذى زرع قال فى الكشاف لايكون فيه شئ من زرع قط كقوله قرانا غير ذى عوج
بمعنى لايوجد فيه اعوجاج ما فيه الا الاستقامة لاغير انتهى قال الطيبى هذه المبالغة
يفيدها معنى الكناية لان نفى الزرع مستلزم كون الوادى غير صالح للزرع ولانه نكرة
فى سياق النفى عند بيتك المحرم الذى يحرم عنده ما لا يحرم عند غيره او حرمت التعرض
له والهوان به او لم يزل يعظم اهله كل جبار او حرم من الطوفان اى منع منه كما سمى
عتيقا لانه اعتق من الطوفان او لانه موضع البيت حرم يوم خلق السموات والارض
وحف ببيعه من الملائكة حتى يبلغ يكرون اى تلك الكعبة قال فى الكشاف فاجاب
الله دعوة خليله فجعله حرما آمنا تجبى اليه ثمرات كل شئ ذرقا من لدنه ثم نقله فى وجود
اصناف الثمار فيه على كل ريف وعلى اخصب البلاد واكرمها ثمارا وفى اى بلد من بلاد
الشرق والغرب ترى الاعجوبة التى يريكها الله بواد غير ذى زرع وهى اجتماع المواسم
والفواكه المختلفة الازمان من الربيعية والصيفية والخريفية فى يوم
واحد وليس ذلك من ايات نبينا بعجب اعاد نا الله الى حرمه بمنه وكرمه ورفقنا لشكر
نعمه وثبت قوله عند بيتك المحرم فى رواية ابى ذر وجعلت ام اسمعيل ترضع اسمعيل
وتشرب من ذلك الماء حتى اذا نفد بكسر الفاء اى فرغ ما فى السقا عطشت وعطش ابنها
اسمعيل بكسر الطاء فيها وزاد الفاكهى من حديث ابى جهم فانقطع لبنها وكان اسمعيل حينئذ
ابن سنتين وجعلت هاجر تنظر اليه يتلوى يتقلب ظهر البطن او قالت يتلبط بالوحدة
المشددة بعد اللام اخره طاء مهملة اى يتمرغ ويضرب نفسه على الارض من لبط به اذا صرع
وقال الداودى يحرك لسانه وشفتيه كانه يموت وللكشميهنى بتلبط بميم وظاء معجمة
بدل الوحدة والمهملة فانطلقت هاجر حتى كانت انطلاقتها كراهية ان تنظر اليه فى هذه
الحالة الصعبة فوجدت اقرب جبل الى الارض يليها فقامت عليه ثم استقبلت
الوادى تنظر هل ترى احدا فهبطت من الصفا بفتح الوحدة اى هبطت
وعند الفاكهى من حديث ابى جهم لتستغيث لربها وتدعو حتى اذا بلغت الوادى رفعت
طرف درعها بفتح الطاء والدال وسكون الراء بعدها بكسر الدال وسكون الراء المهملتين لغة فى ديلها
ثم سعت سعى الانسان المجهود اى الذى اصابه الجهد وهو الامر المشق حتى جاوزت
الوادى ثم اتت المروة فقامت عليها ونظرت والى ذ ر لتنظر بالفا بدل الواو هل
هل ترى احدا فلم تر احدا ففعلت ذلك سبع مرات قال ابن عباس قال النبى صلى الله عليه
وسلم لذلك سعى الناس بسكون العين وجر الناس والى ذر وابن عساكر فلذلك سعى
الناس بينهما بين الصفا والمروة فلما اشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت صه
بضم الصاد وكسرها منونة فى الفرع وفى بعض الاصول بسكونها اى اسكتى تريد نفسها
لتسمع ما فيه فرج لها ثم تسمعت اى تكلفت الاستماع واجتهدت فيه فسمعت ايضا فقالت
قد اسمعت بفتح التاء ان كان عندك غواث اى ان اغثتنى فجزاء الشرط محذوف وغواث
بكسر الغين المعجمة وفتح الواو مخففة وبعد الالف مثلثة كذا فى الفرع وفيه لابى ذر وعواث
بضم العين المهملة وقال الحافظ ابن حجر تمرات بفتحها للاكثر وقال فى المصابيح وبذلك قيده
ابن التين وغيره من ائمة اللغة وقال فى المصابيح غوث الرجل قال واعوثاه والاسم
الغوث

الغوث والغواث والعوان قال الفراء اذا قال اجاب الله دعاه وغوثه وعوانه قال وربما قالوا فى الاسم
شئ بالفتح غير وانما ياتى بالضم مثل البكاء والدعاء وبالكسر مثل الداء والمصباح قال الشاعر
• يعشك ما برا قلبشت حوالا • متى ياتى غواثك من تغيبت • وقال فى القاموس والاسم
الغوث والغواث وفتحه شاذ واستغاثنى فاغثته اغاثة ومغوثة والاسم الغياث بالكسر
فاذا بى بالملك جبريل عند موضع زمزم فبحث بالمثلثة بعقبه اى حفر بموخر رجله قال السهيلى
فى تفجيره اياها بالعقب دون ان يفجرها باليد اوغيرها اشارة الى انها لعقب اسمعيل ورائة وهو
محمد وامته كما قال تعالى وجعلها كلمة باقية فى عقبه اى فى امة محمد صلى الله عليه وسلم او قال
بجناحه شك من الراوى حتى ظهر الماء فجعلت هاجر تحوضه بالحا المهملة المفتوحة والواو المشددة
المكسورة وبالضاد المعجمة اى تصيره كالحوض ليلا يذهب الماء وتقول بيدها هكذا هو حكاية فعلها
وهو من اطلاق القول على الفعل وجعلت تغرف من الماء فى سقائها وهو يفور بعد ما تغرف
اى يفيض كقوله تعالى وفار التنور قال ابن عباس بالتشديد السابق قال النبى صلى الله عليه وسلم
يرحم الله ام اسمعيل لو تركت زمزم او قال لو لم تغرف من الماء شك من الراوى لكانت زمزم عينا
معينا بفتح الميم جاريا على وجه الارض لانه علا واعلاها كسبها هاجر فغيرت على ذلك قال فشربت
هاجر وارضعت ولدها فقال لها الملك جبريل لاتخافوا الضيعة بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية
الهلاك وعبر بالجمع على القول بان اقل الجمع اثنان او هما وذريته اسمعيل اواعم وفى حديث ابى جهم
لاتخافى ان ينفد الماء وعند الفاكهى من رواية على بن الوازع عن ايوب لاتخافى على اهل هذا الوادى
ظلفا فانها عين يشرب بها ضيفان الله فان ههنا بيت الله ينصب بيت اسم ان ولابيه ذر هذا
بيت الله يبنى هذا الغلام وابوه بحذف ضمير المفعول وعند الاسمعيلى بتثنيه باثباته وان الله
لايضيع اهله بضم التحتية الاولى وكسر الثانية مشددة بينهما معجمة مفتوحة وكان البيت الحرام
مرتفعا من الارض كالرابية بالرا وبعد الالف موحدة ثم تحتية ما ارتفع من الارض وعند ابن
اسحق انه كان مدرة حمراء تاتيه السيول فتاخذ عن يمينه وشماله فكانت هاجر كذلك تشرب
وترضع ولدها ولعلها كانت تفتدى بما زمزم فتكفيها عن الطعام والشراب حتى مرت بهم رفقة
بضم الراء جماعة مختلطون من جرهم بضم الجيم والهاء بينهما راء ساكنة غير منصرف حين من اليمن وكانت
جرهم يومئذ قريب من مكة او اهل بيت من جرهم جاءوا كذلك مقبلين متوجهين من طريق كداء
بفتح الكاف ممدودا قال فى الفتح وهو فى جميع الروايات كذلك وهو غلط كما نبه فى رواية ابن عساكر
كما فى اليونينية كذا بضم الكاف والقصر ولعل الحافظ لم يقف عليها فتركوا اسفل مكة فراوا طايرا
عايفا بالعين المهملة والفا هو الذى يتردد على الماء وحوم حوله ولا يمضى عنه فقالوا ان هذا الطائر
ليدور على ماء لعهدنا بالوادى ونحن نمر به مرارا فارسلوا جريا بفتح الجيم وسكون الراء بعدها تحتية
فاطلقوا رسولا واحدا لينظر هل هناك ماء ام لا او جريين رسولين اثنين وسمى الرسول جريا لانه يجرى فى مرسله او يجرى سريعا
فى حاجته والشك من الراوى فاذا هم بالجرى او الجريين ومن تبعهما بالماء فرجعوا الى قومهم فاخبروهم
بالماء فاقبلوا الى الماء قال وام اسمعيل عند الماء فقالوا لها اتاذنين لنا ان ننزل عندك
فقالت نعم اذنت لكم فى النزول ولكن لاحق لكم فى الماء قالوا نعم لاحق لنا بينه
قال ابن عباس بالسند السابق قال النبى صلى الله عليه وسلم فالفى بهمزة مفتوحة وسكون اللام
وفتح الفاء اى وجد ذلك الحى الجرهمى ام اسمعيل بنصب ام مفعول الحى كما قوله فى المكوكب

عن المحموى والمستملى صح

www.alukah.net

وقال في الهمزة فاعل فالفي قوله ذلك وام اسمعيل مفعوله وذلك اشارة الى مشتيذان جرهم والمعنى فالفى المستيذان جرهم بالنزول امّ اسمعيل وهي اى والحال انها تحت الانس بضم الهمزة ضد الوحشة ويجوز كسرها اى تحت جنسها فنزلوا عندها وارسلوا الى اهليهم فنزلوا معهم بمكة حتى اذا كان بها اهل ابيات منهم وشبّ الغلام اسمعيل بين ولدان جرهم وتعلم العربية منهم ظاهره بما روى عن ابن عباس المروى في مستدرك الحاكم اول من نطق بالعربية اسمعيل واجيب بان المعنى اول من تكلم بالعربية من ولد ابرهيم اسمعيل واول الزبير بن بكار ذا النسب من حديث علي باسناد حسن اول من نطق الله لسانه بالعربية المبينة اسمعيل قال في الفتح وبهذا الفيد يجمع بين الخبرين فتكون اولية ذلك بحسب الزيادة في البيان لا الاولية المطلقة فتكون بعد تعلمه اصل العربية من جرهم الهمه الله العربية الفصيحة المبينة فنطق بها قال ويشهد لهذا ما حكى ابن هشام عن الشرقي بن قطامي ان عربية اسمعيل كانت افصح من عربية يعرب بن قحطان ويقال يا جبر وجرهم وانفسهم بفتح الفاء والسين عطف على تعلم اى رغبهم فيه وفي مصاهرته يقال انفسني فلان في كذا اى رغبني فيه وقال في المصابيح اى صار نفيسا فيهم اربعا بتنافس في الوصول اليه وقوله في الفتح وانفسهم بفتح الفاء بلفظ افعل التفضيل من النفاسة تقفته في العمدة فقال انه غلط وليس هو للافعل ما صاغ من الانقاس والفاعل فيه اسمعيل واعجبهم حين شبّ فلما ادرك الخلم زوجوه امراة منهم اسمها سيدة بنت سعد بن اسامة بما قاله ابن اسحق او هي الجمانة سعد فيما قاله الكهبلي والمسعودي او حيى بنت اسعد بن عملق فيما قاله عمر بن شبه وماتت ام اسمعيل قبل زواجه بالمرة فتشعث سبعة وذهبت ما تجر فجاء ابرهيم عليه الصلاة والسلام بعد ما تزوج اسمعيل يطالع تركته بكسر الراء اى يتفقد حال ما تركه هناك واستدل بعضهم بهذا على ان الذبيح اسحق محتجا بان ابرهيم ترك اسمعيل رضيعا وعاد اليه وقد تزوج لان الذبح كان في الصغر في حياة امه قبل تزوجه فلو كان اسمعيل الذبيح لذكره بين زمان الرضاع والتزويج واجيب بانه ليس في الحديث نفي تجيبه بين الزمانين وفي حديث ابي جهم ان ابرهيم كان يزورها جركل شهر على البراق بغدوة فياتي مكة ثم يرجع فيقيل بالشام فلم يجد اسمعيل فسال امراته عنه فقالت خرج يبتغي لنا اى يطلب لنا الرزق ثم سالها عن عيشهم وهيئتهم فقالت له نحن بشر نحن في ضيق وشدة فشكت اليه قال ابرهيم عليه السلام فاذا جاء زوجك اسمعيل فاقرئي بفتح الراء عليه السلام ولاهني وقرئي بحذف الفا وتوك له يغير عتبة بابه بفتح العين المهملة والنون فموحدة كناية عن المراة فلما جاء اسمعيل كانه آنس شيئا بفتح الهمزة الممدودة والنون وفي رواية فلما جا اسمعيل وجد ريح ابيه فقال هل جاكم من احد قالت نعم جانا شيخ كذا وكذا وفي رواية عطاء بن السايب عند عمر بن شبة كما مستخفة بشانه فسالنا عنك بفتح اللام فاخبرته انك خرجت تبتغي لنا وسالني كيف عيشنا فاخبرته انا في جهد بفتح الجيم وشدة قال اسمعيل لعل اوصاك بشي قالت نعم امرني ان اقراء عليك السلام ويقول لك غير عتبة بابك قال ذاك بكسر الكاف اتى ابرهيم وقد صح امرني ان افارقك الحقي باهلك بفتح الحا المهملة فطلقها وتزوج منهم اى من جرهم اخرى اسمها سامة بنت مهلهل فيما قاله المسعودي تبعا للواقدي او بشامة بموحدة فمعجمة مخففة بنت مهلهل بن سعد بن عوف او عاتكة وعن ابن اسحق فيما حكاه ابن سعد رغلة بنت مضاض بن عمرو الجرهمية وقيل غير ذلك فلبثت بكسر الموحدة عنهم ابرهيم ما شاء الله ثم اتاهم بعد فلم يجد اسمعيل فدخل على امراته نسالها عنه فقالت خرج يبتغي لنا

الرزق

الرزق قال كيف انتم وسالها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بخير وسعة بفتح المهملة واثنت على الله عز وجل خيرا بما هو اهله فقال لها ما طعامكم قالت اللحم قال فما شرابكم قالت الماء وزاد في حديث ابي جهم اللهم قال ابرهيم اللهم بارك لهم في اللحم والماء قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لهم يومئذ حنطة او نحوها ولو كان لهم دعا لهم فيه قال فانهما اى اللحم والماء لا يحلوا عليهما بالحا المهملة وللكشميهني كما في الفتح لا يحلوان بالتثنية قال ابن التين خلوت بالشي واختليت اذا تم اخلط به غيره ويقال خلي الرجل اللبن اذا شربه غيره وقال الكرماني اى لا تعتدها احد ويداوم عليها بغير مكة الا لم يوافقه لما ينشا عنها من انحراف المزاج الا في مكة فانها توافقه وهذا من جملة بركاتها وثمرة دعا الخليل عليه السلام وفي حديث ابي جهم ليس احد يحلو على الما بغير مكة الا اشتكا بطنه وزاد في حديثه فقالت له انزل رحمك الله فاطعم واشرب قال اني لا استطيع النزول قالت فاني اراك شعثا اغبر راسك وادهنه قال بلى ان شئت فجاة بالمقام وهو يومئذ ابيض مثل الجبال وكان في بيت اسمعيل ملقى فوضع قدمه اليمنى وقدم اليها شق راسه وهو على دابته فغسلت شق راسه الايمن فلما فرغ حولت له المقام حتى وضع قدمه اليسرى وقدم اليها براسه فغسلت شق راسه الايسر قالت الذي في المقام من ذلك ظاهر فيه موضع العقب والاصبع قال فاذا جاز وجاك فاقرئي عليه السلام ومريه يثبت عتبة بابه ثم مضى ابرهيم فلما جا اسمعيل قال هل اتاكم من احد قالت نعم اتانا شيخ حسن الهيئة واثنت عليه خيرا فسالني عنك فاخبرته فسالني كيف عيشنا فاخبرته انا بخير وسعة قال فاوصاك بشي قالت نعم هو يقرا عليك السلام ويامرك ان تثبت عتبة بابك زاد ابو جهم في حديثه فانها صلاح المنزل قال اسمعيل ذاك اتى بكسر الكاف وانت العتبة امرني ان امسكك زاد ابو جهم ولقد كنت علي كريمة ولقد ازددت علي كرامة فولدت لاسمعيل عشرة ذكور ثم ليث عنهم ابرهيم ما شاء الله ثم جا اليهم بعد ذلك واسمعيل بري بفتح النحتية وسكون الموحدة وكسر الراء من غير همز تبلالة بفتح النون وسكون الموحدة اى سهما قبل ان يركب فيه نصله وريشه وهو السهم العربي تحت دوحة بفتح الدال والحا المهملتين بينهما واو ساكنة شجرة وهي التي تزل اسمعيل وامه تحتها اول ما قدم مكة كما مر قريبا من زمزم فلما راه اسمعيل قام اليه فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد من الاعتناق والمصافحة وتقبيل اليد ونحو ذلك وفي رواية عمر قال سمعت رجلا يقول بكيا حتى جاء بهما الطير ثم قال ابرهيم عليه السلام يا اسمعيل ان الله عز وجل مرني بامر قال اسمعيل فاصنع ما امرك به ربك قال وتعينني عليه قال واعينك ولاني ذرعن الكشميهني فاعينك قال ابرهيم فان الله امرني ان ابني ههنا بيتا واشار الى اكمة بفتح الهمزة والكاف والميم الى ربية مرتفعة على ما حولها قال فعند ذلك رفعا ابرهيم واسمعيل القواعد من البيت جمع قاعدة وهي الاساس صفة غالبة من القعود بمعنى الثبات ورفعها البنا عليها فانه ينقلها عن هيئة الانخفاض الى هيئة الارتفاع فجعل اسمعيل ياتي بالحجارة وابرهيم يبني حتى اذا ارتفع البنا زاد ابو جهم وجعل طوله في السما تسعة اذرع وعرضه في الارض يعني دورة ثلاثين ذراعا فكان ذلك بدا علم جا اسمعيل لهذا الحجر فجعل المقام فوضعه له للخليل فقام عليه وهو يبني واسمعيل يناوله الحجارة وهما يقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ربنا وابنا قال فجعلا يبنيان حتى تدورا حول البيت وهما يقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وقد قيل ليس في العالم بنا اشرف من الكعبة لان الامر بعمارته رب العالمين والملك والمهندس جبريل الامين والبانين هو الخليل والتليد المعين اسمعيل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد

www.alukah.net

المسندى قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو بفتح العين وسكون الميم العقدى قال حدثنا ابرهيم
ابن نافع المخزومى المكى عن كثير بن كثير بالمثلثة فيهما ابن المطلب بن ابى وداعة عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لما كان بين ابرهيم الخليل وبين اهله سارة وسقط وبين لابن عتا
ما كان من جنس الخصومة لما دخل سارة من الغيرة بسبب ولادة هاجر اسمعيل خرج ابرهيم باسمعيل
وام اسمعيل الى مكة ومعهم شنة بفتح الشين المعجمة والنون المشددة قربة يابسة فيها ما فجعلت ام اسمعيل
هاجر تشرب من الشنة فيدر لبنها بفتح الباء وكسر الدال المهملة على صبيها حتى قدم مكة فوضعها
هو واسمعيل تحت دوحة شجرة زاد فى الرواية السابقة فوق زمزم فى اعلا المسجد وليس بمكة يومئذ
احد وليس بها ماء ثم رجع ابرهيم الى اهله فانبعثت بتشديد الفوقية ام اسمعيل وتبعها اسمعيل
حتى لما بقوا كذا بفتح الكاف والدال المهملة ممدودا اعلا مكة ولابى ذر دون عشاكر كذى بضم الكاف
وتنوين الدال مفتوحة من غير همز نادتها هاجر من ورائه يا ابرهيم الى من تتركنا قال الى الله عز وجل
قالت رضيت بالله قال فرجعت الى موضعها الاول فجعلت تشرب من الشنة ويدر لبنها على صبيها
اسمعيل حتى لما فنى الماء وانقطع لبنها قالت لو ذهبت فنظرت لعلى احس احدا اى اشعر به او اراه
قال فذهبت ولابى ذر باسقاط لفظ قال فصعدت الصفا بكسر العين فنظرت ونظرت هل تحس
احدا فلم تحس احدا فلما بلغت الوادى سعت سعى الانسان المجهود حتى جاوزت
الوادى واتت المروة فقامت عليها ونظرت هل تحس احدا فلم تحس احدا ففعلت ولابى ذر وفعلت
ذلك اشواطا ثم قالت لو ذهبت فنظرت ما فعل لعنى الصبى فذهبت
فنظرت اليه فاذا هو على حاله كانه يتشغ بتحتية مفتوحة فنون ساكنة فشين معجمة مفتوحة ثم غين
معجمة يتشحط من صدر للوت من شدة ما يرد عليه فلم تقرها نفسها بهم المشاة الفوقية
وكسر القاف وتشديد الراء ونفسها رفع على الفاعلية اى لم تتركها نفسها مستقرة تتشاهد فى
حالة الموت فقالت لو ذهبت فتطرت لعلى احس احدا فذهبت فصعدت الصفا فنظرت ونظرت
فلم تحس احدا حتى اتت سبعا ثم قالت لو ذهبت فنظرت ما فعل فاذا هى بصوت فقالت اغث
ان كان عندك خير فاذا جبريل عند موضع زمزم وفى حديث على عند الطبرانى باسناد حسن فاذا هى
جبريل فقال من انت قالت انا هاجر ام ولد ابرهيم قال فالى من وكلكما قالت الى الله قال وكلكما الى
كاف قال فقال بعقبه اشار بها هكذا وغمز بغين وزاى معجمتين عقبه على الارض قال فانبثق
بهمزة وصل ونون ساكنة فموحدة ثلثة مفتوحات فقاف فانخرق الماء وفى نسخة فذهشت ام اسمعيل
بفتح الدال والهاء ولابى ذر فدهشت بكسرها فجعلت تحفر بكسر الفاء اخره زاى ولكريمة بحذف نون
بدل الراى اى تفعل فيها من الحفر والاول اوجه وفى رواية عطاء بن السايب عند عمر بن شبه فجعلت
تحفض الارض بيدها قال فقال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم لو تركته كان الماء ظاهرا على وجه الارض
قال فجعلت تشرب من الماء ويدر لبنها على صبيها بفتح الباء وكسر الدال قال فمر ناس من جرهم ببطن
الوادى فاذا هم بطير عايف كانهم انكروا ذلك وقالوا ما يكون الطير الا على ماء ولم نعهد هذا الماء فبعثوا
رسولهم نظروه ومن معه من اتباعه فاذا هم بالماء ولابى ذر فنظروا فاذا هم بوادى الجم بميم ولابى
ذر ايضا فنظروا فاذا هو بالافراد فيهما فاتاهم فاخبرهم بوجود الماء فاقبلوا اليها فقالوا يا ام اسمعيل
اتاذنين لنا ان نكون معك او نسكن معك فتلك الراوى وزاد فى الرواية السابقة فقالت نعم
ولكن لا حق لكم فى الماء قالوا نعم تنزلوا واستأنسوا الى اهليهم فنزلوا معهم حتى اذا كان بها اهل ابيات منهم
وشب الغلام وتعلم العربية منهم وانفسهم واعجبهم حين شب فلما ادرك ابتها الناضحة اى فاذنت لكاذ

كذا انبلغ كاثر فنكح فيهم امراة تسمى عمارة بنت سعد او غيرها كما مر قريبا قال ثم انه بدا لابرهيم التوجه اليها فقال لاهله سارة انى مطلع بضم الميم وتشديد الطاء تركتى اى ما تركته
بمكة وهو اسمعيل وامه وعند الفاكهى من وجه اخر عن ابن جريج عن رجل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان سارة دخلتها غيرة فقالت لها ابرهيم لا انزل حتى ارجع اليك فلما بعد ما تزوج اسمعيل فلم يجده
فقال لامراته اين اسمعيل فقالت امراته ذهب يصيد وفى رواية ابن جريج وكان عيش اسمعيل
الصيد يخرج فيتصيد وزاد المولف فى الرواية السابقة ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت
نحن بشر نحن فى ضيق وشدة فشكت اليه قال ابرهيم فاذا جاء زوجك اقرئى عليه السلام وقولى له
يغير عتبة بابك
ولابى ذر وابن عساكر بينك بدل بابك فلما جاء اسمعيل اخبرته بذلك قال ولابى ذر فقال
انت ذاك المراد بالعتبة امرنى بطلاقك فاذهبى الى اهلك زاد فى الرواية السابقة فطلقها
وتزوج منهم اخرى فلبث ما شاء الله ثم انه بدا لابرهيم التوجه الى اسمعيل بمكة فقال لاهله زوجته انى
مطلع تركتى قال فجاء منزل اسمعيل فقال اين اسمعيل فقالت امراته ذهب يصيد فقالت الا بالتخفيف
تنزل فتطعم وتشرب فقال لها وما طعامكم وما شرابكم قالت له طعامنا اللحم وشرابنا الماء
قال اللهم بارك لهم فى طعامهم وشرابهم قال فقال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بركة
اى فى طعام مكة وشرابها بركة تقفيه حذف بدعوة ابرهيم صلى الله عليها وسلم بضمير التثنية
اى نبينا وابرهيم وثبت التصلية لابى ذر قال ثم انه بدا لابرهيم التوجه لمكة فقال لاهله
انى مطلع تركتى فجاء مكة فوافق اسمعيل من وراء زمزم يصلح نبلا له بفتح النون وسكون الموحدة
سهاما عربية بغير نصل ولا ريش فقال يا اسمعيل ان ربك امرنى ان ابنى له بيتا ههنا
قال اسمعيل اطع ربك قال انه قد امرنى ان تعينينى عليه قال اسمعيل اذا افعل ونصب
او كما قال قال فقاما فجعل ابرهيم يبنى واسمعيل يناوله الحجارة ويقولان
ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم قال حتى ارتفع البنا وضعفت الشيخ ابرهيم عليه السلام على ولابى ذر
عن الكشميهنى عن نقل الحجارة فقام على حجر المقام فجعل اسمعيل يناوله الحجارة ويقولان
ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وفى حديث عثمان ونزل عليه الركن والمقام فكانا ابرهيم يقوم
على المقام يبنى عليه ويرفعه لاسمعيل فلما بلغ الموضع الذى فيه الركن وضعه يومئذ موضعه واخذ
المقام فجعله لاصقا بالبيت فلما فرغ ابرهيم من بنا الكعبة جاءه جبريل فاراه المناسك كلها ثم قام
ابرهيم على المقام فقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم فوقف ابرهيم واسمعيل تلك المواقف وحجة
ابرهيم وسارة من بيت المقدس ثم رجع ابرهيم الى الشام فات بالشام وبه قال حدثنا موسى بن
اسمعيل المنقرى قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال
حدثنا ابرهيم التيمى عن ابيه يزيد بن شريك بن طارق التيمى انه قال سمعت ابا ذر رضى الله عنه قال
قلت يا رسول الله اى مسجد وضع فى الارض اول بفتح اللام غير منصرف ولابى ذر اول بضمها ضة بالقطع عن الاضافة كما بيت قبل وبعد قال ابو البقا وهو الوجه والتقدير اول كل شى ويجوز النصب
منصرفا اى مسجد وضع اولا للصلاة قال عليه الصلاة والسلام المسجد الحرام قال ابو ذر قلت
يا رسول الله ثم اى بالتنوين مشددا اى ثم اى مسجد وضع بعد المسجد الحرام قال عليه السلام المسجد
الاقصى مسجد بيت المقدس بنى بعده وبينى بالاقصى لبعد المسافة بينه وبين الكعبة او لانه لم يكن
وراءه مسجد ولبعده عن الاقذار والخبايث قلت يا رسول الله كم بين بنا المسجدين قال
عليه السلام بينهما اربعون سنة استشكل بان الخليل بنى الكعبة وسليمان بنى الاقصى وبينهما اكثر
من اربعين سنة واجيب بانه لا دلالة فى الحديث على ان الخليل وسليمان ابتدآ وضعها لهما بل انما

الألوكة
www.alukah.net

جدا ما كان استسنه غيرها فليس ابرهيم اول من بنا الكعبة ولا سليمان اول من بنى الاقصى وبنا آدم
للكعبة مشهور فجايز ان يكون لما فرغ ادم من بنا الكعبة وانتشر ولده فى الارض بنا بعضهم المسجد الاقصى
وفى كتاب التيجان لان هشام ان ادم لما بنى الكعبة امره الله تعالى بالمسير الى بيت المقدس وان
يبنيه فبناه ونسك فيه ثم ايما ادركت الصلاة بعد اى بعد ادراكك وقتها فصل لها استكت للكتبهنى
فضل فان الفضل فيه اى فى فعل الصلاة اذا حضر وقتها زاد من وجه اخر عن لا يمشى والارض لك مسجدا
وهذا الحديث اخرجه المولف الصانى ومسلم فى الصلاة والنسائى فيه وفى التفسير وابن ماجة
فى الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبى عن مالك الامام الاعظم عن عمرو
ابن ابى عمرو بفتح العين فيهما واسمه ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشى المخزومى عن
انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع ظهر له احد بضم الهمزة والحا المهملة جبل معروف
بالمدينة فقال هذا جبل يحبنا حقيقة او مجازا او هو من باب الاضمار اى يحبنا اهله ونحبه اللهم
ان ابرهيم حرم مكة اسناد التحريم اليه لانه سبقه والا فهو حرام بحرمة الله يوم خلق السموات والارض
كما ثبت فى حديث عند المولف وانى احرم ما بين لابتيها بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهى الحرة الارض
ذات الحجارة السود وهذا الحديث مر بنا كتاب الجهاد فى باب فضل الخدمة فى الغزو ورواه اى الحديث
المذكور وثبت الواو ولابوذر عبد الله بن يزيد الانصارى فيما وصله فى البيوع فى باب بركة صاع النبى
صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا اخر المحلة الاولى من ايضوبيضه كما رايته بهامش
الفرع بخط الشيخ شمس الدين المزى الحريرى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك
الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر ان ابا بكر هو عبد الله بن ابى
كحافة الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة رضى الله عنهم زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لها الم تر ان قومك قريشا بنوا الكعبة ولابى ذر عن الكشميهنى لما بنوا
الكعبة اقتصروا على قواعد ابرهيم جمع قاعدة وهى الاساس فقلت يا رسول الله الا ترد ها على قواعد
ابرهيم فقال لولا حدثان قومك بكسر الحا وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة مبتدا اخبره
محذوف وجوبا اى موجود ان قرب عهدهم بالكفر زاد فى الحج لفعلت فقال عبد الله ابن عمر لئن كانت
عائشة رضى الله عنها سمعت هذا من النبى صلى الله عليه وسلم ما اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لغير الحموى والمستملى لفظ ان
ما ارى بضم الهمزة ما اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تارك استلام الركنين اللذين يليان الحجر بكسر المهملة وسكون الجيم الا ان البيت لم يتم ما نقص منه
وهو الركن الذى كان فى الاصل على قواعد ابرهيم عليه السلام فالموجود الان فى جهة الحجر بعض الجدار
الذى بنته قريش وقال اسمعيل بن ابى اويس فى روايته هذا الحديث عبد الله بن محمد بن ابى بكر فبين
ان ابن ابى كما فى الرواية السابقة هو عبد الله وقد اورد المولف حديث اسمعيل هذا فى التعبير
لاحمد ذرح وقوله وقال اسمعيل الخ ثابت للمستملى والكشميهنى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال
اخبرنا مالك بن انس الامام الاعظم وسقط ابن انس لابى ذر عن عبيد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم بفتح الحا المهملة وسكون الزاى عن ابيه ابى بكر عن عمرو بن سليم بفتح العين كالسابق وسليم
بضم السين مصغرا الزرقى بضم الزاى وفتح الراء بعدها قاف مكسورة انه قال اخبرنى بالافراد ابو حميد
عبد الرحمن الساعدى رضى الله عنه انهم اى الصحابة قالوا ولابى الوقت وابن عساكر انه اى انا
حميد الساعدى قال يا رسول الله كيف نصلى عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم
صل على محمد صلاة تليق به وازواجه وذريته تنسله اولاد بنته فاطمة صلاة تليق بهم

كما صليت

كما صليت على ال ابرهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ال ابرهيم انك حميد مجيد وعند
ابن ماجة كما باركت على ال ابرهيم فى العالمين ولفظ الال ثم والمعنى كما سبقت منك الصلاة على ابرهيم نسالك
الصلاة على سيدنا محمد بطريق الاولى وبهذا التقرير يندفع الايراد المشهور وهو ان من شرط التشبيه ان يكون
المشبه به اقوى والحاصل من الجواب ان التشبيه هنا ليس من باب الحاق الناقص بالكامل بل من باب التسوية
ونحوه والمراد بالبركة النمو والزيادة من الخير والبركة او التطهير من العيوب والتزكية او المراد ثبات
ذلك ودوامه واستمراره من قولهم بركت الابل اى ثبتت على الارض وبه جزم ابو اليمن بن عساكر
فيما حكاه شيخنا فقال وبارك اى فاثبت وادم لهم ما اعطيتهم من الشرف والكرامة قال شيخنا وللرجح
احد بوجوب قوله وبارك على محمد فيما عثرنا عليه غير ان حرام ذكر ما يفهم وجوبها فى الجملة فقال على المراد
ان يبارك عليه ولو مرة فى العمر وان يقولها بلفظ جزاى مسعود او حميد او كعب وظاهر كلام صاحب
المغنى من الحنابلة وجوبها فى الصلاة فانه قال وصفة الصلاة كما ذكرها الخرقى والخرقى انما ذكر
ما اشتمل عليه حديث كعب ثم قال والى هذا انتهى الوجوب والظاهر ان احدا من اهل الفقها لا يوافق
على ذلك قال ابن الحجا الشيرازى وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الدعوات ومسلم فى الصلاة وكذا ابو
داود والنسائى وابن ماجة وبه قال حدثنا قيس بن حفص ابو محمد الدارمى مولاهم البصرى وموسى
ابن اسمعيل ابو سلمة المنقرى قالا حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدى مولاهم البصرى قال حدثنا
ابو فروة بالفا المفتوحة والرا الساكنة بعدها واو مسلم بن سالم الهمدانى بفتح الها وسكون الميم والدال
المهملة ونقل الكرمانى عن العشان انه قال يروى عن احد ان اسم ابى فروة عروة مسلم انتهى وفى تهذيب
التهذيب عروة بن الحرث الكوفى ابو فروق الاكبر ومسلم بن سالم الهمدانى ابو فروق الاصغر الكوفى
الهمدانى عروة فليتامل قال حدثنى بالافراد عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابى ليلى
انه سمع جده عبد الرحمن بن ابى ليلى بفتح اللامين الانصارى المدنى ثم الكوفى قال لقينى كعب
ابن عجرة بضم العين وفتح الرا المهملتين بينهما جيم ساكنة البلوى حليف الانصار وعند الطبرى وهو
يخرج بالبيت فقال الا اهدى لك هدية سمعتها من النبى صلى الله عليه وسلم فقلت
له بلى فاهد هالى يقطع الهمزة فقال سالنا بسكون اللام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول
الله كيف الصلاة كيف لفظ الصلاة عليكم اهل البيت بنصب اهل على الاختصاص فان الله علمنا
كيف نسلم زاد الكشميهنى عليكم يعنى فى التشهد وهو قول المصلى السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته
والمعنى علمنا كيفية السلام عليك على لسانك وبواسطة بيانك قالوا قولوا اللهم اى يا الله صل على محمد
وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد والامر للوجوب اللهم بارك على محمد
وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم وتعرانى ذر وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد والمرجح ان
المراد بال محمد هنا من حرمت عليهم الصدقة وقيل اهل بيته وقيل ازواجه وذريته لان اكثر
طرق الحديث جا بلفظ ال محمد وفى حديث ابى حميد الساعدى موضعه وازواجه وذريته فدل ان
المراد بالال الازواج والذرية وتعقب بانه ثبت الجمع بين الثلاثة كما فى حديث ابى هريرة عند ابى داود
فلعل بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض والمراد بالال فى التشهد الازواج ومن حرمت عليهم الصدقة
وتدخل فيهم الذرية بهذا يجمع بين الاحاديث وقد اطلق صلى الله عليه وسلم على ازواجه الال كما
فى حديث عائشة ما شبع ال محمد من خبز مادوم ثلاثة ايام وقيل لال ذرية فاطمة خاصة
حكاه النووى فى المجموع وقيل جميع قريش حكاه ابن الرفعة فى الكفاية وقيل جميع امة الاجابة ورجحه
النووى فى شرح مسلم وقيده القاضى حسين بالاتقيا منهم وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الدعوات

الألوكة
www.alukah.net

والتفسير ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة نسبة لجده واسم ابيه محمد واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل بكسر الهمزة وسكون الواو ابن عمرو الاسدي الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين ابني فاطمة ويعوذ بالذال المعجمة ويقول لهما ان ابا كما كان يعوذ بها ابراهيم عليه السلام بالكلمات الآتية ان شاء الله تعالى ولا ناف الوقت وابن عساكر بهما بلفظ التثنية اسمعيل واسحق ابنيه وهي اعوذ بكلمات الله كلامه على الاطلاق او المعوذتين او القرآن التامة صفة لازمة اي الكاملة او النافعة او الشافية او المباركة من كل شيطان انسي وجني وهامة بتشديد الميم واحدة الهوام ذوات السموم ومن كل عين لامة بالتشديد ايضا التي تصيب بسوء وقال الخطابي كل آفة تلم بالانسان من جنون وخبل ونحوه كذا بالتاء في الثلاثة وبالهاء الساكنة وهذا الحديث اخرجه ابو داود في السنة والترمذي في الطب والنسائي في التعوذ وفي اليوم والليلة وابن ماجة في الطب هذا باب بالتنوين لان قوله عز وجل ونبئهم اي اخبر عبادي عن ضيف ابراهيم اي اضافه جبريل وميكائيل واسرافيل وهو رابعهم اذ دخلوا عليه الآية وكانوا دخلوا شاة في صورة رجال مُرد حسان ظنا رآهم سرة فخرج الى اهله فجاء بعجل سمين فقربه اليهم فامسكوا ايديهم فقال انا منكم وجلون قالوا لا توجل اي لا تخف وانما خافهم لانهم لا ياكلون طعام من دخلوا عنده وقت وبغير اذن او لانهم امتنعوا من الاكل فان قيل كيف تمام ضيف مع امتناعهم من الاكل اجيب بانه لما ظن ابراهيم انهم انما دخلوا عليه لطلب الضيافة جاز تسميتهم بذلك وقيل ان من دخل دارا نسانا والتجا اليه سمي ضيفا وان لم ياكل واذ قالا ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى قوله ولكن ليطمئن قلبي قال القرطبي لا استبهام بكيفيته انما هو سؤال عن حال شيء موجود مستقر الوجود عند السائل والمسؤول عنه وذلك كسؤال علم زيد وكيف نسج الثوب ونحو هذا وكيف في هذه الآية انما هي استفهام عن هيئة الاحياء والاحياء مستقر اثبتي وسقط لابي ذر قوله ولكن ليطمئن قلبي وثبت له سابقه في فرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر بعد قوله باب قوله ونبئهم عن ضيف ابراهيم الآية لا توجل لا تخف كذا اقتصر هذا الباب على تفسير هذه الكلمة وبذلك جزم الاسمعيلي وقال ساق الآيتين بلا حديث ثم قال الحافظ بعد قوله واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى كذا وقع هذا الكلام لابي ذر متصلا بالباب ووقع في رواية كريمة بعد قوله ولكن ليطمئن قلبي وحكى الاسمعيلي انه وقع عنده باب قوله واذ قال ابراهيم الخ وسقط كل ذلك للنسفي وصار حديث ابي هريرة نكملة الباب الذي قبله فكملت به الاحاديث عشرين حديثا وهو بتجه انتهى وبه قال حدثنا احمد بن صالح المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف وسعيد بن المسيب كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على سبيل التواضع نحن احق من ابراهيم ولا ناف ذر عن الكشميهني عن احق بالشك من ابراهيم اذ قال لما رأى جيفة حمار مطروحة على شط البحر فاما مدة البحر اكلوا وابى البحر منها واذا احرز البحر جاءت السباع واكلت واذا ذهبت السباع جاءت الطيور فاكلت وطارت رب ارني كيف تحيي الموتى اي كيف يجمع اجزاء الحيوان من بطون السباع والطيور وذوات البحار اذا ماتت ورمت وجيفت قال ربي الذي يحيي ويميت وقال الملعون انا احيي واميت اطلق محبوسا وقتل خلقا فقال ابراهيم ان احياء الله برد الروح الى بدنها فقال نمرود لهل عاينته فلم يقدر ان يقول نعم وانتقل الانتقال

اخر

اخر فقال له نمرود قد لربك حتى يحيي والا قتلتك فسأل الله ذلك وقيل لما اوحى الله تعالى اليه ان اتخذ خليلا فاستعظم ابراهيم عليه السلام ذلك فقال الهي ما علامة ذلك قال انه يحيي الميت بدعائه فلما علم مقام ابراهيم في العبودية خاطبه الله انه الخليل سأل احياء الميت قال اولم تؤمن بلى فاد على جمع الاجزاء المتفرقة او على الاحياء بإعادة التركيب والروح الى الجسد قال بلى امنت ولكن سألت ليطمئن قلبي ليحصل الفرق بين المعلوم بالبرهان والمعلوم عيانا او ليطمئن قلبي بقوة يقيني واذا قيل لم زادت عاينت اقول نعم او ليطمئن قلبي بانك خليلك فظهران سؤال ابراهيم لم يكن شكا من قبيل زيادة العلم بالعيان فان العيان يفيد من المعرفة والطمأنينة ما لا يفيده الاستدلال وعن الشافعي في معنى الحديث لم نشك فنستحيل منا حوا ابراهيم عليه السلام ولو كان الشك مستطرقا الى الانبياء عليهم السلام لكنت الاحق به من ابراهيم وقد علمنا ان ابراهيم لم يشك فاذا لم اشك انا ولم ارتب في القدرة على الاحياء فابراهيم اولى بذلك وقال الزركشي وذكر صاحب الامثال السائرة ان افعل تاتي في اللغة لنفي المعنى عن الشيء نحو الشيطان خير من زيد اي لا خير فيهما ونحو قوله تعالى اهم خير ام قوم تبع اي لا خير في الفريقين وعلى هذا فمعنى قوله عز احق بالشك من ابراهيم لا شك عندنا جميعا قال وهو احسن ما يخرج عليه هذا الحديث انتهى وكذا نقله في الفتح لكن عن بعض علماء العربية قال في المصابيح وهذا غير مرضي عند المحققين ويرحم الله لوطا اسم عجمي وصرف مع العجمة والعلمية لسكون وسطه لقد كان يأوي الى ركن شديد الى الله تعالى وقال مجاهد الى عشيرة ولعله يريد لو اراد لاوى اليها ولكنه اوى الى الله تعالى وقال ابو هريرة ما بعث الله نبيا الا في منعة من عشيرته ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف بضع سنين ما بين الثلاث الى التسع لاجبت الداعي لاسرعت الاجابة الى الخروج من السجن ولما قدمت طلب البراءة قال محيي السنة رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم يوسف بالاناة والصبر حيث لم يبادر الى الخروج حين جاء رسول الملك فعلل المذنب حين يعني عنه مع طول لبثه في السجن بل قال ارجع الى ربك فسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن اراد ان يعلم الحجة في حبسهم اياه ظلما فقال صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع لا انه عليه الصلاة والسلام كان في الامر سنه يبادر وعجلة لو كان مكان يوسف والتواضع لا يضع كبيرا ولا يضع رفيعا ولا يبطل الذي حق حقا لكنه يوجب لصاحبه فضلا ويكسبه اجلالا وقدرا انتهى وهذا حديث اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الايمان وفي الفضائل وابن ماجة في الفتن

باب قول الله تعالى واذكر في الكتاب اسمعيل انه كان صادق الوعد

قال ابن جرير لم يعد ربه عدة الا انجزها قال ابن كثير يعني ما التزم عبادة قط بنذر او غيره الا وفاها وعند ابن جرير عن سهل بن عقيل ان اسمعيل وعد رجلا مكانا ان يأتيه فجاء ونسي الرجل فظل به اسمعيل وبات حتى جاء الرجل من الغد فقال ما برحت من ههنا قال لا قال انا نسيت قال لم اكن لابرح حتى تاتيني فلذلك كان صادق الوعد وقال سفيان الثوري بلغني انه اقام في ذلك المكان ينتظره حولا حتى جاءه وقال ابن شوذب بلغني انه اتخذ ذلك الموضع منسكا وناهيك انه وعد الصبر على الذبح حيث قال ستجدني ان شاء الله من الصابرين توفي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي مولاهم البلخي قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة وكسر الفوقية ابن اسمعيل الكوفي عن يزيد بن ابي عبيد بفتح العين مصغرا مولى سلمة ابن الاكوع عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر عدة من رجال من ثلاثة الى عشرة من اسلم القبيلة المعروفة حال كونهم ينتضلون بالضاد المعجمة يترامون على سبيل المسابقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسمعيل يا بني اسمعيل

ابن ابرهيم الخليل فان اباكم اسمعيل واطلق عليه ابا بجازا لانه جدهم الابعد كان راميا ارسواانا
مع بني فلان يعني ابن الاكوع كما في حديث ابي هريرة عند ابن حبان في صحيحه واسمه محجن كما في الطبراني
ولاني ذر عن الحموي والمستملي مع ابن فلان قال فامسك احد الفريقين بايديهم عن الرمي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالكم لا ترمون فقالوا يا رسول الله نرمي وانت معهم قال
ولاني الوقت فقال ارسواوانا بالواو معكم كلكم بجرا للام تاكيد للضمير المجرور وهذا الحديث سبق
في باب التحريض على الرمي من كتاب الجهاد **باب قصة اسحق بن ابرهيم عليهما السلام** ولاني ذر اسحق بن ابرهيم النبي صلى الله عليه وسلم باسقاط الباب ورفع قصة ولم
يقل وسلم فيه اي في الباب ابن عمر وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانه يشير بالحديث
الاول الى قصة يوسف وبالثاني الى الحديث المذكور في الباب اللاحق له اقوره في الفتح ثم قال
واغرب ابن التين فقال لم يقف البخاري على اسناده فارسله وهو كلام من لم يفهم مقاصد البخاري
ونحو قول الكرماني قوله فيه اي في الباب حديث مرفوع اي ابن عمر في قصة اسحق بن ابرهيم عليهما
السلام واشار البخاري اليه اجمالا ولم يذكره بعينه لانه لم يكن على شرطه انتهى قال وليس الامر
كذلك لما بيناه وتعقبه العيني فقال هذه مناقشة بادرة لان كرمة له ادنى فهم يفهم
ان ما قاله ابن التين والكرماني هو الكلام الواقع في محله وكلاهما ادوج من كلامه المشتمل على التردد
في قوله كانه يشير الخ فليتامل المتامل الحاذق في حديث ابن عمر الذي في قصة يوسف هل يجد
لما ذكره من الاشارة اليه وجها قريبا او بعيدا واجاب الحافظ ابن حجر بانتفاء الاعتراض
بانه لما اورد في اخر قصة يوسف حديث ابن عمر اكرم بن اكرم بن اكرم يوسف بن اسحق بن ابرهيم
وكان معناه ان من جملة قصته انه من نبي الله وان النبي صلى الله عليه وسلم سوى بينه
وبين من ذكر من ابائه وصفه اكرم فاشار الى ذلك في قصة والده للتسوية المذكورة واما
حديث ابي هريرة الذي في الباب الذي يليه فانه يشتمل على ما تضمنه حديث ابن عمر مع بيان سبب
الحديث وغير ذلك من الزيادة فيه وانما قال في حق ابن التين ان كلامه يقتضي انه ما لم يقصد
البخاري لانه ادعى وجود حديث يتعلق بقصة اسحق بن ابرهيم وجده البخاري لم يقف على سنده
فذكره مرسلا وليس هذه طريقة البخاري انه يعتمد على حديث لم يقف على اسناده واما الكرماني
فقوله اقرب من قول ابن التين لانه يقتضي اثبات وجود الحديث بسنده ومتنه لكنه ليس
على شرط البخاري فلذلك علقه ولكنه لم يطرد ذلك من صنيعه لانه لا يقتصر في التعليق على
ما لم يكن بشرطه بل تارة يكون بشرطه ويكون قد ذكره في مكان اخر وتارة لا يوجد الا معلقا
وان كان بشرطه وتارة لا يكون على شرطه انتهى **باب** بالتنوين في قوله تعالى
ام كنتم شهدا اذ حضر يعقوب الموت ام هنا المنقطعة والمنقطعة تقدر ببل وهمزة الاستفهام
وبعضهم يقدرها ببل وحدها ومعنى الاضراب انتقال من شيء الى شيء لا ابطال له ومعنى الاستفهام
الانكار او التوبيخ فيؤول معناه الى النفي اي بل كنتم شهدا يعني لم تكونوا حاضرين اذ حضر يعقوب
الموت وقال لبنيه ما قال فلم تدعون اليهودية عليه او منتفية بحذوف تقديره اكنتم غائبين
ام كنتم شهدا وقيل الخطاب للمومنين اي ما شاهدتم ذلك وانما علمتموه منا لوحي وقوله اذ حضر
منصوب بشهدا على انه ظرف لا بمنقول به اي شهدا وقت حضور الموت اياه وحضور الموت كناية
عن حضور اسبابه ومقدماته **اذ قال لبنيه الاية** اذ بدل من الاول او ظرف لحضر فاذا عطاه

ان الله

ان الله لم يقبض نبيا حتى يخيره بين الموت والحياة فلما خير يعقوب قال انظرني حتى اسال ولدي واوصيهم
فتعلق ذلك به وجمع ولده وولد ولده وقال لهم قد حضر اجلي فما تعبدون من بعدي قالوا نعبد الهك
واله اباءك ابرهيم واسمعيل واسحق والعرب تجعل العم ابا كما تسمي الخالة اما قال القفال وقيل انما قدم
ذكر اسمعيل على اسحق لان اسمعيل كان اسن من اسحق وقوله اذ قال لبنيه الخ ثابت لاني ذر ساقط
لغيره وقالوا بعد قوله اذ حضر يعقوب الموت الى قوله ونحن له مسلمون اي مذعنون مخلصون ولبه
قال حدثنا اسحق بن ابرهيم بن راهويه انه سمع المعتمر بن سليمان بن طرخان عن عبيد الله بضم العين
مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم من اكرم الناس عند الله قال عليه السلام اكرمهم
اتقاهم اي اشدهم به تقوى قالوا يا نبي الله ليس عن هذا نسالك قال فاكرم الناس يوسف نبي الله
ابن نبي الله يعقوب بن نبي الله اسحق بن خليل الله ابرهيم والمراد انهم اكرم الناس اصلا لانهم
سلسلة النبوة قالوا ليس عن هذا نسالك قال فعن معادن العرب اي اصولها
التي تنسبون اليها تسالوني ولاني ذر تسالونني بنون بين تحتية قالوا نعم قال فخياركم في الجاهلية
خياركم بالكاف فيهما في الاسلام اذا فقهوا بضم القاف ولاني ذر ففهوا بكسرها وبه فضل الفقيه
وانه يرفع صاحبه على من شبه على منه وهذا الحديث سبق في باب قوله تعالى واتخذ الله ابرهيم
خليلا هذا **باب** بالتنوين بذكر فيه قوله تعالى في سورة النمل **ولوطا** نصب عطفا
على صالحا اي وارسلنا لوطا او عطفا على الذين اصطفى اي واصطفينا لوطا او باذكر مضمرة **اذ قال** بدل على
اذكر وظرف على ارسلنا قال الطيبي ولا يجوز ان يكون بدلا اذ لا يستقيم ارسلنا وقت قوله
لقومه اتاتون الفاحشة الفعلة القبيحة والاستفهام انكاري وانتم تبصرون جملة حالية
من فاعل تاتون او من الفاحشة والعايد محذوف اي وانتم تبصرونها لستم عميا عنها جاهلين
بها والاقتراف القباح من العالم بقبحها اقبح وقيل يرى بعضكم بعضا وكانوا لا يستترون عن عورات بعضهم
اينكم لتاتون الرجال شهوة مفعول من اجله وبيان لاتيانهم الفاحشة من دون النسا اللاتي خلقن
لذلك **بل انتم قوم تجهلون** عاقبة المعصية او موضع قضا الشهوة وقول الزمخشري فان قلت
فسرت تبصرون بالعلم وبعده بل انتم قوم تجهلون فكيف يكون عالما جاهلا فالجواب تفعلون فعل
الجاهلين بانها فاحشة مع علمكم بذلك تعقبه الطيبي فقال هذا الجواب غير مرضي باباه كلمة الاضراب
بل انه تعالى لما انكر عليهم تعاطيهم على الاجمال رسما وفاحشة وقيده بالحال المقرر لجهة الاشكال
تتميما للانكار بقوله وانتم تبصرون اراد مزيد ذلك التوبيخ والانكار فكشف عن حقيقة تلك الفاحشة
مستصلا وصرح بذكر الرجال محلى بلام الجنس مشيرا به الى الرجولية منافية لهذه الحالة وقيده بالشهوة التي
هي اخس احوال البهيمة وقد تقرر عند ذوي البصاير ان اتيان النساء لمجرد الشهوة مستزل فكيف
بالرجال وضم اليه من دون النساء وآذن بان ذلك ظلم فاحش ووضع الشيء في غير موضعه ثم اضرب عن الكل
بقوله بل انتم قوم تجهلون اي كيف يقال لمن يرتكب هذه الشنعاء وانتم تعلمون فاولي حرف الاضراب
ضمير اسم وحلهم قوما جاهلين والتفت في تجهلون توبيخا معينا انتهى ولما بين تعالى جهلهم بين انهم
اجابوا بما لا يصلح ان يكون جوابا فقال فما كان جواب قومه الا ان قالوا في موضع الاسم
اخرجوا آل لوط من قريتكم انهم اناس يتطهرون اي يتنزهون عن افعالنا التي هي اتيان الذكور
قالوه تهكما واستهزاء فانجيناه واهله الا امراته قدرناها قضينا عليها وجعلناها بتقديرنا من الغابرين
من الباقين في العذاب وامطرنا عليهم مطرا وهو الحجارة فساء فبئس مطر المنذرين اي مطرهم فالمخصوص

الألوكة
www.alukah.net

بالذم محذوف وسقط لابي ذر قوله وانتم تبصرون الخ واسطرنا عليهم سطرا وقال بعد قوله اتاتون الفاحشة
الى قوله فسا مطر المنذرين وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغفر الله للوط ان كان ليأوي الى ركن شديد الى الله تعالى
وسبق هذا الحديث في باب قوله عز وجل وبشرناهم عن ضيف ابرهيم هذا باب
بالتنوين في قوله تعالى فلما جاء ال لوط المرسلون اي الملائكة المرسلون من عند الله بعذاب قوم محرمين
ولم يعرفوهم انهم ملائكة قال لهم لوط انكم قوم منكرون لانهم لما دخلوا عليه استنكرهم وخاف
من دخولهم لاجل شر يوصلونه اليه بزكيه في قوله تعالى وفي موسى اذ ارسلناه الى فرعون بسلطان
مبين فتولى بركنه اي اعرض عن الايمان بمن معه من قومه لانهم قوته الذي يتقوى بها كالركن الذي
يتقوى به البنيان كقوله تعالى اوآوي الى ركن شديد وذكره المولف هنا استطرادا لقوله في قصة
لوط اواوي الى ركن شديد تركنوا في قوله ولا تركنوا الى الذين ظلموا اي لا تميلوا وذكرها
استطرادا ايضا فانكرهم ونكرهم واستنكرهم واحد في المعنى وهذا قول ابي عبيدة في قوله تعالى
فلما راى ايديهم لا تصل اليه نكرهم واعرض هذا بان الانكار من ابرهيم غير انكار لوط لان ابرهيم انكرهم
لما لم ياكلوا ولوط انكرهم لما لم ير اليالوا بمجيء قومه اليهم فلا وجه لذكر هذا هنا يهرعون في قوله تعالى
وجاء قومه يهرعون اليه اي يسرعون وابو اي اخر يريد قوله تعالى وقضينا اليه ذلك الامر ان
دابر هؤلاء مقطوع اي اخرهم مستاصل صيحة في قوله تعالى ان كانت الا صيحة واحدة
معناه هلكة ولا وجه لايرادها هنا للمفسرين قال الفضال للناظرين وقال محمد للمتفرسين
لسبيل قال ابو عبيدة اي لطريق ومنه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان قال حدثنا ابو احمد محمد بن
عبد الله الزبيري قال حدثنا سفيان الثوري عن اسحق عمرو السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم فهل من مدكر بالذال المهملة والاصل
مدتكر فابدلت التاء الا مهملة ثم ابدلت المعجمة مهملة لمقاربتها ثم ادغمت وهذا الباب تفسير
وحديثه ثابت في الفرع واصله لابي ذر عن الحموي والمستملي وقال الحافظ ابن حجر هن التفاسير وقعت
في رواية المستملي وحده باب قول الله تعالى والى ثمود
قبيلة من العرب سموا باسم ابيهم الاكبر ثمود بن عامر بن ارم بن سام وقيل سموا لقلة ماء بئر ثمد
وهو الماء القليل وكانت مساكنهم الحجر بين الحجاز والشام الى وادي القرى اخاهم صالحا هو ابن
عبيد بن ماسح بن عبيد بن حاذر بن ثمود كذب اصحاب الحجر وثبت لابي ذر لفظ الحجر الثاني موضع
ثمود قوم صالح وهو بين المدينة والشام واما حرث حجر فمعناه حرام وكل شيء منع فهو حجر محجور
اي حرام محرم والحجر كل بناء بنيته بنا الحطاب في اخره ولابي ذر تشبيه بها في اوله وما حجرت
عليه من الارض خفيف الجيم لغة حجر ومنه سمي حطيم البيت الحرام وهو الحائط المستدير الى جانبه
حجرا كانه مشتق من محطوم اي مكسور وكان الحطيم سمي به لانه كان في الاصل داخل الكعبة فانكسر
باخراجه منها مثل قتيل من مقتول ويقال ولابي ذر ويقول للانثى من الخيل الحجر بلا هاء وجمعه حجورة
بالتاء ولابوي الوقت وذر وابن عساكر حجر بالتنكير منون ويقال للفحل حجر قال تعالى هل لك
تمم لذي حجر اي عقل يمنعه صاحبه الوقوع في المكاره ويقال له ايضا حجى بكسر الحاء وفتح الجيم
مقصورة واما حجر اليمامة بفتح الحاء فهو منزل لثمود ولابي ذر هو المنزل وبه قال حدثنا المكي

عبد الله

ذكر الناقة

عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عبد الله بن زمعة بفتح الميم وسكونها الاسدي انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
وذكر قصة قدار الذي عقر الناقة ناقة صالح وذلك ان ثمود بعد عاد عمروا بلادهم وخلفوهم
وكثروا وعمروا اعمارا طوالا لانقضي بها الابنية فنحتوا البيوت من الجبال وكانوا في خصب
وسعة فعتوا واستكبروا في الارض وعبدوا الاصنام فبعث الله اليهم صالحا من اشرافهم فانذرهم
فسالوه اية فقال اية آية تريدون قالوا اخرج معنا الى عيدنا فتدعو الهك وندعو الهتنا فان
استجيب له اتبع فخرج معهم فدعوا اصنامهم فلم تجبهم ثم اشار رسيدهم جندع بن عمرو الى صخرة منفردة
وقال له اخرج من هذه الصخرة ناقة سوداء حالكة ذات عرف وناصية وورب وقيل قال ناقة
ذات الوان من احمر ناصع واصفر فاقع واسود حالك وابيض يقق نظرها كالبرق الخاطف وغيرها
كالوبر القاصف طولها اماية ذراع وعرضها كذلك ذات ضروع اربعة حلبتها ماء وعسلا ولبنا
وخمرا لها تتبع على صفتها حينها بتوحيد الهك والاقرار بنبوتك فان فعلت صدقناك فاخذ عليهم
صالح مواثيقهم لين فعلت ذلك لتومنن به فقالوا نعم فصلى ودعا ربه فتمخضت الصخرة تمخض النتوج
بولدها فانصدعت عن ناقة كما وصفوا لهم ينظرون ثم انتجت ولدا مثلها في العظم فامن به جندع في
جماعة ومنع الباقين من الايمان دواب بن عمرو والحباب صاحب اوثانهم ورباب بن كاهنهم فكانت
الناقة مع ولدها ترعى الشجر وترد الماء عجبا فما توقع راسها من البير حتى تشرب كل يوم قبلها ثم تنفجج
فيحلبون ما شاءوا حتى تملا اوانيهم فيشربون ويدخرون وكانت تصيف بظهر الوادي فتهرب منها
انعامهم الى بطن الوادي وتشتوا ببطنه فتهرب مواشيهم الظهر فشق ذلك عليهم فاجمعوا على عقرها
فقال صلى الله عليه وسلم فانتدب لها ايا اجاب الى عقرها المتادعى له رجل منهم ذو عز ومنعة
بضم الميم والنون وتسكن قوة في قوة ولابي ذر عن الحموي في قومه بدل قوله في قوة
كابي زمعة الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى وهو جد عبد الله بن زمعة بن الاسود
راوي الحديث ومات الاسود كافرا وكان ذا عز ومنعة في قومه كعاقر الناقة وكان احمر اعقر
الناقة فيما قاله السهيلي ولذا احمر شقرا ازرق قصيرا يضرب به المثل في الشوم تعقرها واقتسم
لحمها فرقي شقها جبلا فرعا ثالثا فقال صالح لهم ادركوا الفصيل عسى ان يرفع عنكم العذاب فلم يفعلوا
عليه اذا تحت الصخرة بعد رغايه فدخلها فقال لهم صالح تصبح وجوهكم غدا مصفرة وبعد غد محمرة
واليوم الثالث مسودة ثم يصبحكم العذاب فلما راوا العلامات طلبوه ان يقتلوه فاجاه الله الى
ارض فلسطين ولما كانت ضحوة اليوم الرابع تحنطوا وتكفنوا بالاطاع فاتتهم صيحة من السماء
تقطعت قلوبهم فهلكوا وحديث الباب اخرجه ايضا في التفسير والادب والنكاح ومسلم في صفة
النار والترمذي في التفسير وكذا النسائي وابن ماجة في النكاح وبه قال حدثنا محمد بن مسكين اليماني
ابو الحسن الخزاني سكن البصرة قال حدثنا يحيى بن حسان بن حيان بفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة
ابو زكريا التنيسي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي مولاهم المدني عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم
المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر في غزوة تبوك
امرهم اي امر اصحابه ان لا يشربوا من بيرها ولا يستقوا منها فقالوا قد عجنا منها واستقينا فامرهم عليه
الصلاة والسلام ان يطرحوا ذلك العجين لما بها وفي بير يقوا بضم الياء وسكون الهاء اي بير يقوا
ذلك لما خوفا ان يورثهم شربه قسوة في قلوبهم اوضررا في ابدانهم وبرزى ولابي ذر قال وبروى

والتحتية صح
ثمود

عن سبرة بن معبد بفتح السين المهملة وسكون الموحدة بعدها راء ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما
مهملة ساكنة الجهني فيما وصله الطبري وابو نعيم وعن ابي الشموس بفتح الشين المعجمة وضم الميم وبعد
الواو سين مهملة البلوي بفتح الموحدة واللام لا يعرف اسمه فيما وصله الطبراني وابن منده ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بالقاء الطعام وقال ابو ذر حدث بن جنادة فيما وصله البزار مسنده عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه امر من اعتجن عجينه ان يلقيه وبه قال حدثنا ابرهيم بن المنذر ابو
اسحق القرشي الحزامي المدني قال حدثنا انس بن عياض المدني الليثي عن عبيد الله بضم اللام ابن عمر بن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
اخبره ان الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ارض ثمود بين المدينة والشام الحجر
فنصب بدل من ارض فاستقوا ابارها فعلفوا ذر والوقت واستقوا من بيرها بسكون المهملة ولابي
ذر من آبارها بهمزة مفتوحة مدودة على الجمع واعجنوا به بالما الماخوذ منها فامرهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يهريقوا بالها الساكنة اي يريقوا اما استقوا من بيرها بالافراد ولابي ذر من بيارها
بالجمع وان يعلفوا الابل العجين المعجون بمايها والمراد بالطرح المذكور في السابق ترك الاكل والاه
تعارض بين الحديثين وامرهم ان يستقوا من البئر التي كان ولكتشيهني التي كانت ترد هاالناقة
تابعه اي تابع عبيد الله اسامة بن زيد بن حارثة الليثي عن نافع عن ابن عمر على قوله وامرهم ان
يستقوا من البئر التي كانت ترد هاناقة صالح وهذه المتابعة وصلها ابن المقرى وفي الحديث كراهة
الاستقاء من ابار ثمود وهل هي للتحريم او التنزيه وعلى الاول هل منع صحة التطهير بذلك الماء والظاهر
انه لا يمنع والحديث اخرجه مسلم ايضا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه رضي الله عنه
انهم بين السطور رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر ديار ثمود قال لمن معه لا تدخلوا
مساكن الذين ظلموا انفسهم شامل لمنازل ثمود وغيرهم ممن في معناهم من سائر الامم الذين نزل
بهم العذاب ونبه قوله انفسهم لان ذرعن الكشيهني الا ان تكونوا باكين ان يصيبكم اي مخافة
ان يصيبكم ما اصابهم فتوله لا تضرب الاسد ان يفترسك وان مصدرية وهذا التقدير عند البصريين
او التقدير كما عند الكوفيين لئلا يصيبكم ما اصابهم اي من العذاب والبصريون لا يجيزون الاضمار
الثاني ثم تقنع اي تستر عليه السلام برد ائه وهو على الرحل اي رحل البعير وهو صغير في القتب
وهذا الحديث اخرجه ايضا المخاري والنسائي في التفسير وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي وسقط لغير ابي ذر ابن محمد قال حدثنا وهب بفتح الواو وسكون الها
قال حدثنا ابو جرير بن حازم البصري قال سمعت يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب عن سالم ان اباه ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا
مساكن الذين ظلموا انفسهم ثمود او غيرهم الا ان تكونوا باكين حذر ان يصيبكم مثل ما اصابهم
وسقط مثل لغير ابي ذر والحديث اخرجه مسلم اخرجه ابو داود

باب

بالتنوين في قوله تعالى ام كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت ثبت سياق هذه الاية هنا في غير رواية
الكشيهني في الفرع وقد ذكرها المولف قبل ثلاثة ابواب وسبق تفسيرها ثم وقوب في الفتح
ان حديثها للحديث الباب التالي للاربعيني وبه قال حدثنا اسحق بن منصور الكوسج المروزي الحافظ

ابو

ابو يعقوب قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكرم بن اكرم بن اكرم بن اكرم
سبط بن الكرم الاخير لابي ذر يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابرهيم عليهم السلام وللطبراني
باسناد ضعيف عن ابن عباس رجل يا رسول الله من اكرم الناس قال يوسف بن يعقوب فالوا فا
ك امتاك سيد قال رجل عطى ما لا حلا لا او رزق سماحة نقله صاحب الفتح وحديث الباب سبق وياتي
في الباب التالي والتفسير ان شاء الله تعالى

باب قوله تعالى لقد كان في يوسف واخوته اي في قصتهم آيات علامات على قدرته تعالى او على بوتك للسائلين لمن سال عن قصتهم
او عبرة للمعتبرين فانها تشتمل على ذا ويا يوسف وما حققوا الله منها وعلى صبر يوسف عن قضاء الشهوة وعلى
الرق والسجن وما آل اليه امره من الملك وعلى حزن يعقوب وصبره وما آل اليه امره من الوصول الى
المراد ورصفها الله تعالى بانها احسن القصص اذ ليس في التعبير عنها بما فيها من العبر والحكم
مع اشتمالها على ذكر الانبياء والصالحين وسير الملوك والممالك والتجار والنساء وحيلهن ومكرهن والتلو
وتعبير الرويا والسياسة والمعاشرة وتدبير المعاش وجمل الفوائد التي تضطر الدين والدنيا وذكر
الحبيب والمحبوب وسيرهما وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين
من غير اضافة لشيء وكان اشهر عبد الله الهباري الكوفي عن اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله
بضم العين ابن عمر العمري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكرم الناس عند الله قال اكرمهم اتقاهم
لله عز وجل اي اشدهم تقوى قالوا ليس عن هذا نسالك قال اكرم الناس يوسف نبي الله
ابن نبي الله يعقوب بن نبي الله اسحق بن خليل الله ابرهيم قال في الكواكب واصل الكرم كثرة الخير
وقد جمع يوسف عليه السلام مكارم الاخلاق مع شرف النبوة وكونه ابن ثلاثة انبياء متسلسلين
مع شرف رياسة الدنيا وملكها بالعدل والاحسان قالوا ليس عن هذا نسالك قال فعن معادن
العرب اي اصولها التي ينتسبون اليها نسالوني ولابي ذر تسالوني سوى بين الناس معادن
زاد الطيالسي وغيره في حديث في الخير والشر والعكس كمعادن الذهب والفضة خيارهم في
الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا بضم القاف وكسرها كما مر فيجمع لهم شرف النسب مع شرف العلم
وسبق في باب قول الله تعالى واتخذ الله ابرهيم خليلا ما في ذلك فليراجع وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر اخبرنا محمد بن سلام البيكندي ونسبت الى سلام لابي ذر قال اخبرنا ولابي ذر اخبرني بالافراد
عبدة بن سليمان عن عبيد الله بضم العين العمري عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا الحديث وبه قال حدثنا بدل بن المحبر بفتح الموحدة والدال المهملة اخر لام والمحبر
بضم الميم وفتح الحاء والموحدة المشددة المهملتين ابن نتير البربوعي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن سعد بن ابرهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف انه قال سمعت عروة بن الزبير
ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في مرضه ما نرى بوزن
كل من غيرهم ابا بكر الصديق يصلي بالناس الظهر او العصر والعشا قالت انه رجل اسيف
بفتح الهمزة وكسر المثنى المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء اي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء
متى يقم مقامك جزم بحذف الواو بمتى الشرطية ولابي ذر عن الكشيهني يقوم باثباتها ووجهه ان
ملك بالتاء اهملت حلا على اذا الحالية متى في قوله اذا اخذ تما مضا حكما ذكرا اربعا وثلثين ومعنى متى
ما يقم مقامك في الامامة رق قلبه فلا يسع الناس فعاد عليه السلام قوله مرى ابا بكر يصلي بالناس

كذا

سيان لابي

فعادت عائشة قولها انه رجل اسيف قال شعبة بن الحجاج بالسند السابق فقال عليه السلام في الثالثة
او الرابعة بالشك من الراوي انكن لصواحب يوسف بلفظ الجمع على ارادة الجنس وكان الاصل ان يقول انك بلفظ المفردة
صواحب يوسف يظهرن خلاف ما يبطن لهن وكان غرض عائشة ان لا يتطير الناس بوقوف ايهما مكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كاظهار زليخا اكرام النسوة بالضيافة ومقصودها ان يبطن الى حسن يوسف
ليعذرنها في محبته مرة بصيغة الجمع ولابي ذر مرى ابا بكرا الحديث وسياقه هنا مختصرا وسبق بتمامه في ابواب
الامامة من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا الربيع ولابي ذر ربيع بن يحيى الاشناني بضم الموحدة وسكون المهملة
البصري سقط البصري لابي ذر وفي نسخة الصغاني حدثنا ربيع بن يحيى حدثنا النضر بالنون المفتوحة
والضاد المعجمة حدثنا زايدة وفي حاشية اليونينية وقع في اصل السماع حدثنا النضر وهو غلط وتصحيف
من البصري حقق ذلك من اصول الحفاظ الى ذر والاصيلي وابي القاسم الدمشقي واصل ابي صادق مرشد
وغيرك من الاصول قال حدثنا زايدة بن قدامة الثقفي ابو الصلت الكوفي عن عبد الملك بن عمير
بضم العين وفتح الميم مصغرا ابن سويد اللخمي حليف بني عدي الكوفي القرشي بفتح القاف والراء بعدها سين
مهملة نسبة الى قريش له سابق عن ابي بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري عن ابيه انه قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي توفي فيه وحضرت الصلاة
فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت ان ولابي ذر فقالت عائشة ان ابا بكر رجل رقيق اذا قام مقامك
كذا يعني رجل اسيف فقال عليه السلام مثله مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت مثله اي رجل
اسيف فقال مروه ولابي ذر مروا ابا بكر اي فليصل بالناس فلكن صواحب يوسف عن ابي الجمع في ابن
والمراد عائشة وفي قوله صواحب والمراد زليخا قام ابو بكر بالناس في حياة رسول الله ولابي ذر في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم فقال بالغا ولابي ذر وقال حسين هو ابن علي الجعفي عن زايدة بن قدامة
رجل رقيق وهذا وصله المولف في الصلاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعو على رجال من المسلمين يسميهم باسمايهم
فيقول اللهم اخ بضم الهمزة قطع عياش بن ابي ربيعة اخا ابي جهل بن هشام لامه اللهم اخ سلمة بن هشام
بفتح اللام وهو اخو ابي جهل اللهم اخ الوليد بن الوليد المخزومي اخا خالد بن الوليد وسقط ابن الوليد
لابي ذر اللهم اخ المستضعفين من المومنين من عطفا لعام على الخاص اللهم اشدد بضم الهمزة وصل
وطاءك بفتح الواو وسكون الطاء المهملة وفتح الهمزة اي باسك وعقوبتك على كفار قريش اولاد
مضر بن نزار بن معد بن عدنان اللهم اجعلها اي لوطاة او الايام او السنين سنين كسني يوسف
الصديق في القحط وسقطت نون سنين للاضافة جريا على اللغة الغالبة فيه وهي اجراوه مجرى جمع المذكر
السالم لكنه شاذ لانه غير عاقل والمراد من هذا الحديث قوله كسني يوسف ومضى في باب يهوي بالتكبير
حين يسجد من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما ابن اخي جويرية بضم الجيم مصغرا
ولابي ذر هو ابن اخي جويرية قال حدثنا جويرية بن اسما الضبعي عن مالك الامام عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب ان سعيد بن المسيب وابا عبيد بضم العين مصغرا سعد بن عبيد مولى
عبد الرحمن بن الازهر اخبراه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرحم الله لوطا بن هاران بن ازر بن اخي ابرهيم الخليل لقد كان ياوي الى ركن شديد اشار الى قوله
تعالى قال لو ان لي بكم قوة او اوي الى ركن شديد قال الطيبي وهذا تمهيد وتقدمة للخطاب

المرغ

المزع كما في قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم وقال البيضاوي استعظام لما قاله واستغراب
لما بدر منه جسما اجهد قومه فقال او اوي الى ركن شديد اذ لا ركن اشد من الركن الذي كان
ياوي اليه وهو عصمة الله تعالى وحفظه ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف ثم اتاني الداعي لاجبته
يريد به قوله تعالى فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فسأله قال التوربشتي وهو مثبتي عن احماده
صبر يوسف وتركه الاستعجال بالخروج عن السجن مع امتداد مدة الحبس عليه وروى ابن حبان عن
ابي هريرة مرفوعا رحم الله يوسف لولا الكلمة التي قالها اذكرني عند ربك ما لبث في السجن وبه قال
حدثنا محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا ابن فضيل محمد وحده عن ابيه وان الكوفي قال حدثنا حصين
بضم الحا وفتح الصاد المهملتين مصغرا ابن عبد الرحمن عن شقيق ابي وايل هو ابن سلمة عن مسروق
هو ابن الاجدع انه قال سالت ام رومان بضم الراء بنت عامر وهي ام عائشة ام المومنين رضي الله عنها
وقد قيل ان مسروقا لم يسمع من ام رومان لتقدم وفاتها فيكون حديثه منقطعا وقالا ابو نعيم
تغيبت بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا طويلا وحينئذ فالحديث متصل وهو الراجح وقول علي بن زيد
ابن جدعان الراوي ان وفاة ام رومان سنة ست ضعيف لا يحتج به وقول الخطيب الصواب
ان يقال اسئلت ام رومان سنيا للمفعول مردود بقول مسروق في المغازي حدثتني ام رومان عما
ولابي ذر عن الكشميهني لما قيل لها اي لعائشة ما قيل من الافك قالت بينما بالبيم انا مع عائشة
جالستان اذ ولجت اي دخلت علينا امراة من الانصار لم تسم وهي تقول فعل الله بفلان وصنع
ان اثمة وفعل قالت ام رومان فقلت للانصارية لم تقولين فعل الله بفلان وفعل قالت انه
تمادى الحديث اي حديث الافك وفي نسخة بتخفيف اليم في الفرع وتسمه في المطالع لابي ذر وقال الحربي
وغيره مشددا واكثر المحدثين يخففونه يقال تمهت الحديث امهه اذا بلغته على وجهه
الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت تمهته بالتشديد
فقالت عائشة اي حديث تماه قالت ام رومان فاخبرتها بقول اهل الافك قالت فسمعه ابو بكر
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ام رومان ثم سماه فخرت عائشة مغشيا عليها فما افاقت
الا وعليها حمى بنافض اي ملتبسة بارتعاد فجا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لهذه يعني عائشة
قالت ام رومان تلت حم اخذتها من اجل حديث تحدث بضم الفوقية والحا المهملة مبنيا للمفعول به عمها
فتعدت عائشة فقالت والله لين حلفت لكم اني لم افعل ما قبل لا تصدقوني ولابي ذر لا تصدقوني
ولين اعتذرت لا تعذروني ولابي ذر لا تعذروني فمثلكم اي صفتكم وصفتكم كمثل يعقوب وبنيه
حيث صبر صبرا جميلا وقال والله المستعان على ما تصفون اي على احتمال ما تصفونه فانصرف النبي
صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ما انزل في براتها فاخبرها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقالت
بحمد الله لا بحمد احد قال بعض اصحاب عبد الله بن المبارك له انا استعظم هذا القول فقال ولكنه
الحمد اهله ذكره في المصابيح ولعلها تمسكت بظاهر قوله عليه السلام لها احمدي الله كما في الرواية
الاخرى فنهت منه انه امرها بافراد الله بالحمد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله
ابن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني عروة بن الزبير انه سال عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لها ارايت قوله تعالى اي اخبرني عن قوله تعالى ولابي ذر قول الله حتى اذا استياس الرسل
وظنوا انهم قد كذبوا بالتشديد او كذبوا بالتخفيف قالت عائشة ليس الظن على بابه كانهمت
بل كذبتهم قومهم بالتشديد نهو بمعنى اليقين وهو سايغ كما في قوله تعالى وظنوا ان لا ملجا من الله

بالاداء

من الله الا اليه قال عروة فقلت لها والله لقد استيقنوا ان قومهم كذبوهم وما هو بالظن فقالت عائشة رادة عليه يا عُرَيَّة بضم العين وفتح الراء المهملة وتشديد المثناة التحتية تصغير عروة واصله يا عريوه اجتمعت الياء والواو وسبق الاول بالسكون فقلبوا الواو ياء وادغموا الاول في الثاني وليس التغيير هنا للتحقير معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك اي اخلاف الوعد بربها واما هذه الاية قالت فالمراد من الظانين فيها هم اتباع الرسل الذين استأخر بهم وصدقوهم اي صدقوا الرسل وطال عليهم البلاء واستأخر عنهم النصر حتى اذا استيأست اي الرسل ممن كذبهم من قومهم وظنوا ان اتباعهم كذبوهم جاءهم نصر الله وظاهر هذا ان عائشة انكرت قراءة التخفيف بناء على ان الضمير للرسل ولعلها لم تبلغها فقد ثبتت في قراءة الكوفيين ووجهت بان الضمير في ظنوا عائد على المرسل اليهم لتقدمهم في قوله كيف كان عاقبة الذين من قبلهم ولان المرسل يستدعي مرسلا اليه اي وظن المرسل اليهم ان الرسل قد كذبوهم بالدعوة والوعيد وقيل الاول للمرسل اليهم والثاني للرسل اي وظنوا ان الرسل قد كذبوا اخلفوا فيما وعدهم من النصر وخلط الامر عليهم قال في الانوار كالكشاف وما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الرسل ظنوا انهم اخلفوا ما وعدهم من النصر اي صح فقد اراد بالظن ما يجيء في القلب على طريق الوسوسة انتهى وهذا فيه اي فانه لا يجوز ان يقال اراد بالظن ما يجيء في القلب على طريق الوسوسة فان الوسوسة من الشيطان وهم معصومون منه وهذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في التفسير قال ابو عبد الله البخاري استيئسوا أوثر نه افتعلوا من يئست وللاصيلي استفعلوا بالسين والتاء الفوقية وهو الصواب واستفعل هنا بمعنى فعل المجرد يقال يئس واستيأس بمعنى نحو عجب واستعجب وسخر واستسخر والسين والتاء زيدتا للمبالغة منه اي من يوسف وعند ابن ابي حاتم من طريق ابن اسحق فلما استيئسوا اي لما حصل لهم اليأس من يوسف انتهى اي يئسوا منه ان يجيبهم الى ما سألوا وقال ابو عبيدة استيئسوا استيقنوا اذا لاح لا يرد اليم لا يسبوا بن روح الله بمعناه الرجاء ولأبي ذر من الرجاء وقال ابن عباس من رحمة الله وعن قتادة فضل الله وقرئ رُوح الله بضم الراء قال ابن عطية كان معنى هذه القراءة لا تيأسوا من حي معه روح الله الذي وهبه فان من بقي روحه يرجى ومن هذا قول الشاعر حمى غير نكس قد وارت الارض فاطمي وقراءة عبد الله من فضل الله وأبي من رحمة الله تفسير لا تلاوة قال ابن عباس ان المؤمن من الله على خير يرجوه في البلاء ويحمده في الرخاء وبه قال حدثنا جرير بالجيم والراء ولأبي ذر حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن عبد الله ابو سهل الصفار الخزاعي البصري قال حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث البصري عن عبد الرحمن عن ابيه عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف الصديق ابن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل نبي بن نبي بن نبي من بني عليهم السلام وهذا الحديث قد مر في باب اذا حضر لانسان الموت

باب قول الله تعالى **وايوب** اي واذكر ايوب **اذ نادى ربه اني** اي بانني **مسني الضر** المرض في بدني **وانت ارحم الراحمين** اللطف في السؤال حيث ذكر نفسه بما يوجب الرحمة وذكر ربه بغاية الرحمة واكتفى بذلك عن عرض المطلب وكان رومياً من ولد عيص بن اسحق استنبأه الله وكثر اهله وماله فابتلاه الله بهلاك اولاده بهدم بيت عليهم وذهاب اموالهم والمرض بعد ذلك فخرج من قريته الى قرية اخرى فنزل بشر اليات الغنم لا ساتر يلبسه ولا بيت يسكنه سليم سوى قلبه ولسانه يذكر بهما الله عز وجل ورقعت له حكة لا يملكها فكان يحك باظفاره حتى سقطت كلها ثم حك بالمسوح الخشنة حتى تقطعها ثم بالفخار والحجارة الخشنة حتى تقطع لحمه وتساقط حتى لم يبق الا العظام والعصب والنخاع وانتن فاخرجوه اهل القرية وجعلوه على كناسة ورفضه الناس كلهم الا امرأته رحمة بنت افرائيم بن يوسف فكانت تصلح اموره وتختلف اليه بما يصلحه وهو في كل ذلك صابر يحمد الله ويحسن الثناء عليه ولما كان عبرة للصابرين وذكرى للعابدين ومكث في ذلك ثماني عشرة او ثلاث عشرة سنة او سبعا وسبعة اشهر وسبع ساعات ويروى ان امرأته قالت له يوما لو دعوت الله فقال كم كانت مدة الرخاء قالت ثمانين سنة فقال استحي من الله ان ادعوه وما بلغت مدة بلائي مدة رخائي وسقط في يدي قوله اني مسني الخ وقال بعد قوله اذ نادى ربه الاية اركض اي اضرب برجلك الارض ففعل فنبعت عين فاغتسل منها فرجع صحيحا بركضون اي يعدون بفتح الياء وسكون العين وبه قال حدثني بالافراد ولأبي ذر حدثنا عبد الله ابن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن منبه الصنعاني عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم ايوب يغتسل حال كونه عريانا خر عليه رجل جراد بكسر الراء وسكون الجيم اي جماعة من جراد من ذهب فجعل ايوب يحثي بحاء مهملة ساكنة فمثلثة مكسورة ياخذ بيديه جميعا ويرمي في ثوبه من ذلك الجراد فناداه ربه عز وجل يا ايوب يحتمل ان يكون كلمه موسى او بواسطة الملك الا ان كان اغنيتك عما ترى من الجراد قال بلى يرب اغنيتني ولكن لا غنى لي بكسر العين المعجمة والقصر من غير تنوين بناء على ان لا النفي الجنس ولي باللام ولأبي ذر لا غنى لي عن بركتك عن خيرك وعند ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما عاينا فالله ايوب امطر عليه جرادا من ذهب فجعل يأخذ بيده ويجعله في ثوبه قال فقيل له يا ايوب اما تشبع قال يرب ومن يشبع من رحمتك وحديث الباب سبق في باب من اغتسل عريانا من كتاب الطهارة **هذا باب** بالتنوين قول الله سقط لفظ باب لابي ذر وثبت له ما بعده واذكر في الكتاب القرآن موسى هو ابن عمران بن لاهب ابن عاذر بن لاوي بن يعقوب انه كان مخلصا موحدا اخلص عبادته من الشرك والرياء قال الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي امامة قال الحواريون يا روح الله اخبرنا عن المخلص قال الذي يعمل لله لا يحب ان يحمده الناس وكان رسولا نبيا ارسله الله الى قومه فانبأهم عنه وناديناه من جانب الطور الايمن صفة قيل للطور وقيل للجانب وقيل لموسى اي من ناحية موسى والطور جبل بين مصر ومدين وقربناه تقريب تشريف بحثا مناجيا حال من احد الضميرين وهو معنى قوله كلمه وعند ابن جرير عن ابن عباس وقربناه بحيا قال أدنى حتى سمع صريف القلم انتهى وصريف القلم صوت جريانه بما يكتبه من اقضية الله ووحيه وما ينسخه من اللوح المحفوظ وقال ابن كثير صريف القلم بكتابة التوراة وقال السدي وقربناه بحيا قال ادخله السماء فكلم وقوهبنا له من رحمتنا من اجل سبق رحمتنا وتقدير تخصيصه بالموهبة الدينية والدنيوية اخاه اي مؤازرته اجابة لدعوته حيث قال واجعل لي وزيرا من اهلي فانه كان اسن من موسى فيما يبدو لي او المعنى وهبنا له بعض رحمتنا قال في فتوح الغيب وهو الوجه لما فيه من التنبيه على سعة رحمة الله تعالى فان الانبياء مع جلالتهم ورفعة مرتبتهم منحوا بعضا منها كأخاه

مفعولا او بدل بعض من كل لان موازرته ياجيه بعض المذكورات هرون عطف بيان له بنيتا
حال منه يقال للواحد وللاثنين وسقط قوله وكان رسولا الى آخر قوله بنيا الا قوله كلمة
لانى ذرر قال بعد قوله مخلصا الى قوله بجيا وزاد المستملى بعد هذا كلمة يعنى بجيا يقال
للواحد والاثنين والجميع وزاد الكشميهنى بعد قوله يقال للواحد وللاثنين والجميع بجى ويقال
خلصوا اى اعتزلوا بجيا سقط لفظ بجيا لابى ذر والجميع ابجية يريد ان النجى اذا اريد به بجيا صح
المفرد فقط يكون جمعه ابجية يتناجون تلتقف فى سورة الاعراف قال ابو عبيدة تلقف بفتح
التاء واللام والقاف المشددة هذا يا بالتنوين وهو سقط لابى ذر
وقال رجل موسى من آل فرعون من اقاربه فبطى اسم شمعان بالشين المعجمة بكتم اعانه الى آخره هو مسرف
فى شركه وعصيانه كذاب على الله وفيه اشارة الى الرمز والتعريض بعلو شان موسى يعنى ان الله تعالى هدى
موسى الى الايمان بالمعجزات الباهرات ومن هداه لذلك لا يكون مسرفا كذابا فدل على ان موسى ليس
من الكذابين او المراد ان فرعون مشرف فى عزمه على قتل موسى كذاب فى ادعايه الالهية والله لا يهدى
من هذا شانه بل يبطله ويهدم امره ولغيره ذر بعد قوله من آل فرعون الى قوله مسرف كذاب وسقط
له لفظ باب الى آخر قوله كذاب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا الليث
ان سعدا الامام قال حدثنى بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد الايلى عن ابن شهاب الزهرى
انه قال سمعت عروة بن الزبير بن العوام قال قالت عائشة رضى الله عنها فرجع النبى صلى الله
عليه وسلم من غار حرا بعد ما جاءه جبريل بالوحى الى خديجة ام المومنين حال كونه يرجف بضم الجيم
فؤاده قلبه فانطلقت به عليه السلام خديجة مصاحبة له بعد ما اخبرها الخبر وقوله لها لقد خشيت
على نفسى وقولها له كلا والله ما يخزيك الله ابدا الى ورقة بن نوفل وكان رجلا تنصر فى الجاهلية
بعد ان ترك عبادة الاوثان وكان يقرأ الانجيل كتاب عيسى بالعربية فقالت له خديجة يا ابن عم
اسمع من ابن اخيك يعنى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ورقة للنبى صلى الله عليه وسلم يا ابن اخى ما ذا ترى
فاخبره صلى الله عليه وسلم خبر ما راى فقال ورقة هذا الناموس الذى نزل الله عز وجل على موسى وان
ادركنى يومك انصرك بالجزم جواب الشرط نصرا مؤزرا بضم الميم وفتح الهمزة وتشديد الزاى بعدها
راء اى قويا بليغا وخص بالذكر دون عيسى مع كونه نصرانيا لان كتاب موسى يشتمل على اكثر الاحكام كالقرآن
بخلاف كتاب عيسى اوكلها اشتمال وسراعظ اولغيرك مما تحبق اول هذا المجموع وهذا موضع الترجمة
عالما لا يخفى الناموس صاحب السر اى سر الرجل الذى يطلعه على باطن امره ويخصه بما يستره عن غيره
او صاحب سر الخير وقال ابن دريد صاحب سر الوحى واهل الكتاب يسمون جبريل الناموس لانه كان
يا
قول الله عز وجل وهل اتاك حديث موسى
اى حين رأى نارا الى قوله بالوادى المقدس طوى آنست اى ابصرت نارا لعلى اتيكم منها بقبس
الاية بشعلة من نار او بجمرة قال ابن عباس المقدس اى المبارك طوى اسم الوادى وقوله ابن عامر
والكوفيون بتاويل المكان وعن ابن عباس ايضا عند الطبرى سمى طوى لان موسى طواه ليلا روى انه استأذن
شعيبا عليه السلام فى الخروج الى امه وخرج باهله فلما اتى وادى طوى ولد له ابن بليلة شاتية
مظلمة شديدة الصر وقد اضل الطريق وتفرقت ماشيته اذ راى من جانب الطور نارا الى القصة الى آخرها
سيرها فى قوله تعالى سنعيدها سيرتها اى حالتها الاولى وهى نعلة من السير يجوز بها الطريقة
والحالة والتى فى قوله تعالى ان فى ذلك لايات لاولى النهى اى التقى والنهى جمع نهية سميت بذلك فى قوله
تعالى

تعالى ما اطغانا موعدك ملكنا اى بامرنا وقرئ بالفتح وعاصم بيم ملكنا وضمها حمزة والكسائى هوى فى قوله
تعالى ومن يحلل عليه غضبى فقد هوى اى شقى وقيل تردى وقيل هلك وقيل وقع فى الهاوية وكلها
تشهد الشقا فارغا فى قوله عز وجل واصبح فواد ام موسى فارغا اى من كل شى سوى امر الدنيا الا ذكر موسى
فلم يحل قلبها سنه ردا اى فى قوله فارسله معى ردا اى معينا كى يصدقنى فرعون بان يلخص لسانه الفصيح
وجوه الدلايل ويجيب عن الشبهات ويجادل به الكفار وليس المراد ان يقول هرون له صدقت
وقال السدى التقدير كيما يصدقنى ويقال فى تفسيره ردءا معينا بالعين المعجمة والمثلثة من الاعانة
او معينا بالعين المهملة والنون من الاعانة يبطش ويبطش بضم الطاء وكسرها لغتان فى قوله تعالى
فلما ان اراد ان يبطش لكن الكسر هو قراءة الجمهور يا تمرون فى قوله ان الملا يا تمرون اى يتشاورون وانما
سمى التشاور ايتمارا لان كلا من المتشاورين يامر الاخر ويامره والجذوة فى قوله تعالى او جذوة من
النار هى قطعة من الحشب ليس لها لهب قال ابن محتبل باتت حواطب ليلى يلتمسن لها جزل الجذا غير خوار ولا زعر
الخوار الذى يتقصف والذعر الذى فيه لهب وقيل الذى لا راسه نار قال فى الباب وهو المشهور قال
السلمى حمى حب هدى النار حب خليلتى وحب العوانى لهود دون الحاجب
وبدلت بعد المسك واليان شقوة دخان الجذا فى راس اشمط شاحب وقد ورد ما يقتضى
وجود اللهب فيه قال والقى على قبس من النار جذوة شديدا عليها حميها والتهابها وقيل الجذوة
العود الغليظ سواء كان فى راسه نار او لم يكن وليس المراد هنا الا ما فى راسه نار سنشد اى سنقويك
ونعينك كلما عززت شيا بعين نهلة وزاين مجمعين الاولى مشددة والاخرى ساكنة فقد جعلت له
عضدا بعضد وقال غيره عن ابن عباس كلما لم ينطق بحرف او نطق به وفيه تمتمة بفوقيتين وميمين
تردد فى النطق بالتا المشاة الفوقية او فاة بالفاءين والهمزتين تردد فى النطق بالفا فى عقدة
اشار به الى قوله واحلل عقدة من لسانى يفقهوا قولى قال ابن الانوار فاما يحسن التبليغ من لا تبليغ
وكان فى لسانه رتة من جمرة ادخلها فاه وذلك ان فرعون حمله يوما فاخذ لحيته ونتفها فغضب وامر
بقتله فقالت اسية انه صبى لا يعرف بين الجمر واليا قوت فاحضرين بين يديه فاخذ الجمرة ووضعها
فى فيه واختلفوا فى زوال العقدة كلها فمن قال به تمسك بقوله قد اوتيت سولك يا موسى ومن لم يقل
احتج بقوله هو افصح منى لسانا وقوله لا يكادون يبين واجاب عن الاول بانه لم يسئل حل عقدة لسانه
مطلقا بل عقدة تمنع الافهام ولذلك نكرها وجعل يفقهوا جواب الامر ومن لسانه يحتمل ان يكون
صفة عقدة وان يكون صلة احلل انتهى ازرى فى قوله اشدد به ازرى اى ظهرى قاله ابو عبيدة فيسحتكم
يعذاب اى يهلككم وبستاصلكم به المثلى فى قوله تعالى ويذهبا بطريقتكم المثلى تانيث الامثل يقول
بدينكم المستقيم الذى انتم عليه وقال ابن عباس بسيرة قومكم واشرافهم وقيل اهل طريقتكم المثلى
وهم بنو اسرائيل يقال هذا المثل منها للاثنين هذا الامثل منها اذا كان ذكرا والمراد بالمثلى الفضلى
ثم ايتوا صفا قال ابو عبيدة اى مصفوفا قال وله معنى اخر يقال اهل اتيت الصف اليوم يعنى المصلى
الذى يصلى فيه بفتح اللام المشددة فيها وقال غيره اى مصطفين لانه اهيب فى صدور الرايين قيل
كانوا سبعين الفا مع كل منهم حبل وعصى واقبلوا عليه اقبالة واحدة فاوجس فى نفسه خيفة اى اضمر
لها خوفا من شاته على ما هو مقتضى الجبلة البشرية او خاف على الناس ان يفتتنوا بسحرهم
فلا يتبعوه فذهبت الواو من خيفة لكسرة الخا نصارت يا قال ابو عبيدة وعبارة الصرفيين ان
يقال اصل خيفة خوفة قلبت الواو يا لسكونها وانكسار ما قبلها فى جذوع النخل اى على جذوع
النخل قال الرضى فى هذا وفى قوله الشاعر بطل كان ثيابه فى مرجه بمعنى على والاولى انها بمعناها

الألوكة
www.alukah.net

لتكن المصلوبة الجذع كتمكن المظروف في الظرف وهو اول من صلب خطبك في قوله قال فما خطبك يا سامري اي ما بالك وما شانك ميساس في قوله فان لك في الحياة ان تقول لا مساس هو مصدر ماسه مساسا والمعنى ان السامري عوقب على اضلاله بني اسرائيل باتخاذه العجل والدعاء الى عبادته في الدنيا بالنفي وبان لا يمس احدا ولا يمسه احد فان مسه احد اصابهما الحمى بعاقوبتها لنسفنه اي لبذرينه رمادا بعد التحريق بالنار الفحا بفتح الصاد المهملة والمد في قوله تعالى وانك لا تظمأ فيها ولا تضحى هو الحر وهذا في قصة آدم ذكره المولف استطرادا لقصته في قوله وقالت لاخته فقصيه اي اتبعي اثره حتى تعلمي خبره وقد يكون ان يقص الكلام اي اوان القص من نص الكلام كما في قوله تعالى نحن نقص عليك والقاص هو الذي يتبع الاثار ويأتي بالخبر على وجهه عن جنب اي عن بعد وهو صفة لمحذوف اي مكان بعيد وقال ابو عمرو بن العلا اي شوق وهو لغة جذام يقولون جنبت اليه اي اشتقت قال مجاهد نبأ وصله الفريابي في قوله تعالى على قدر معناه موعد اهلاكك فيه واستئنافك غير مستقدم وقته ولا مستاخر لا تنيا اي لا تضعفا هذا وصله الفريابي عن مجاهد ايضا وعن لا تنطشا وفي اليونينية وفرعها لا تنيا واسقط لا تضعفا وكتب بعد لا تنياح وزاد في بعض النسخ بعد قوله لا تضعفا مكانا سوى منصف بينهم بفتح الميم وسكون النون وفتح الصاد وكسرها مخففة وفي اخرى منصف بتشديد الصاد يبسا في قوله تعالى فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا اي يابسا مصدر وصف به من يبسة القوم اي الحلي الذي استعار وا من ال فرعون حين هموا بالخروج من مصر باسم العرس وقيل استعاروا للعيد كان لهم تم يردوه عند الخروج مخافة ان يعلموا به فقذفتها اي قد قذفت بها اي القيتها اي النار التي في قوله القي السامري اي صنع وصله الفريابي ايضا فنسي اي موسى هو اي السامري واتباعه يقول نوحه اي اخطا موسى الرب الذي هو العجل ان يطلبه هنا وهنا يطلبه عند الطور ان لا يرجع اليهم قولا اي ان العجل انه لا يرجع اليهم كلاما ولا يرد عليهم جوابا وهذا التفسير من قوله لعلي آتيكم منها بقبس الى هنا ثابت في رواية المستملي والكشميهني ومن قوله فذهبت الواو من خيفة الاكمنب ثابت في حاشية الفرع والاول اصله ولم يذكر جميع رواة البخاري هنا تم ذكر بعضه في تفسير سورة طه وقول الكرماني في اثناء هذا التفسير وذكر هنا في هذا الكتاب العظيم الشان الشان اشتغال بما لا يعنيه فيه ما فيه فقد نبه في الفتح على ان المراد بهذه التعاليق بما جرى لموسى عليه السلام في خروجه الى مدين ثم في رجوعه لمصر ثم في اخباره مع فرعون ثم في غرق فرعون ثم في ذهابه الطور ثم في عبادة بني اسرائيل العجل قال وكانه لم يثبت عنده في ذلك من الرموزات ما هو على شرطه انتهى فالله تعالى يرحم البخاري ما ادق نظره وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة القيسي من بني قيس بن ثوبان الازدي البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى ابن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس ابن مالك عن مالك بن صعصعة ان رسول الله وفي نسخة صحيح عليها ان نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثهم ليلة عن ليلة اسري به فذكر الحديث الاتي بتمامه ان شاء الله تعالى في باب المعراج من السيرة النبوية الى ان قال حتى اتى السما الخامسة فاذا هو برجل قال جبريل هذا هرون فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح تابعه اي تابع قتادة تابعة ثابت البناني وعبادة بن ابي عبادة بفتح العين وتشديد الموحدة البصري وليس لعباد هذا ذكر في البخاري الا في هذا الموضع في رواية همام عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر هرون في السما الخامسة لا في سايا الحديث بل ولا في الاسناد فان رواية ثابت موصولة في مسلم من طريق حماد بن سلمة عنه ليس فيها ذكر مالك بن صعصعة وكذلك عباد

بكسر الدال في فرع اليونينية واصلها ليلة بالنصب الاخير منع على صفتها وسكنها

لم يذكر لانس فيه شيخا ووقع هنا في نسخة باب بالتنوين وقال رجل مومن من ال فرعون يكتم ايمانه الى قوله مسرف كذاب وهو ثابت في حاشية فرع اليونينية من غير حديث قال في الفتح ولعله اطلاقا ما في الاصل نوصل كنظايره وقد سبق ذكر هذه الاية قريبا باب قول الله تعالى وكلم الله موسى تكليما مصدر موكد رافع للمجاز قال اهل العرب تسمي ما يوصل الى الانسان كلاما باي طريق وصل ولكن لا تحققه بالمصدر فاذا حققوا بالمصدر لم يكن الا حقيقة الكلام وقال القرطبي معنى معناه التاكيد وهو يدل على بطلان قول من قال خلق الله لنبيه كلاما في شجرة سمعه موسى بل هو الكلام الحقيقي الذي يكون به المتكلم متكلما وقال المحاسبيون جميع النحويون على انك اذا اكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازا وزاد في نسخة قبل وكلم الله وهل اتاك حديث موسى اي وقد اتاك كما مر قريبا وبه قال حدثنا ابرهيم بن موسى الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي احد العلما الاثبات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله والذي ذكر قال النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري بي والفراء ذو به بدل ذلك رايت موسى واذا رجل والذي ذكره هو رجل ضرب نبا دمجمجة مفتوحة فراء ساكنة فوحدة بخف خفيف اللحم رجل بفتح الراء وكسر الجيم وهي الشعر مسترسلة او غير جعد كانه في الطول من رجال شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وبعد الواو الساكنة همزة مفتوحة ثم هاء تانيث حي من اليمن ينسبون الى شنوءة وهو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد لقب بشنوءة لشنان كان بينه وبين اهله وراث عيسى بن مريم عليه السلام فاذا هو رجل ربعة بفتح الراء وسكون الموحدة وقد تفتح اي الى الربوع ومراده انه ليس بطويل جدا ولا قصير جدا بل وسط احمر كانما وفي نسخة بالفرع كانه خرج من ديماس بكسر الدال وسكون التحتية وبعد اللام الف فسينين مهملة وزاد في باب واذكر في الكتاب مريم من رواية عبد الرزاق عن معمر يعني حمام وقال في القاموس الديماس الكنيف والسرب والحمام وزاد غيره الحمام بالغة الحبشة قيل ولم يكن لهم يومئذ ديماس والحمام من جملة الكنيف والمراد وصفه بصفا اللون ونضارة الجسم وكرة ما الوجه حتى كانه في موضع كفن حتى خرج منه وهو رقان وانا اشبه ولد ابرهيم الخليل به زاد ابو ذر عن الكشميهني صلى الله عليه وسلم به ثم اتيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول باناءين احدهما لبن وفي الاخر خمر قيل تحريم الخمر لان الاسراء كان بمكة وتحريم الخمر كان بالمدينة فقال جبريل اخترت الفطرة اي الاسلام والاستقامة اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم انك لو اخذت الخمر غوت امتك لاتهام الخبائث وجالبة لانواع الشرور وذهاب الحال والمال وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والترمذي في التفسير وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بموحدة ومعجمة مشددة العبدي البصري ابو بكر بندار وسقط لابي ذر ابن بشار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال سمعت ابا العالية رفيع الرياحي قال حدثنا ابن عم نبيكم يعني ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس اي ليس لاحد ان يفضل نفسه او ليس لاحد ان يفضلني على يونس ابن متى وهذا منه على سبيل التواضع ونسبه الى ابيه متى وهو بفتح الميم وفتح المثناة الفوقية وبالالف وكان رجلا صالحا كما مر اهل بيت النبوة وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به والكشميهني كما ذكره في فتح الباري ليلة اسري بي على الحكاية فقال موسى آدم بالمد اي اشهم طوال بضم الطاء وتخفيف الواو كانه من رجال شنوءة في الطول وقال في عيسى جعد قطط بفتح الجيم

www.alukah.net

وسكون العين وهو خلاف الشيط مربوع لا طويل ولا قصير وذكر ما لكا خازن النار وفي اليونينية
وذكرها مالك بغير الفم النصب وذكر الرجال وهذا الحديث اخرجه في باب قول الله تعالى وان يونس لمن
المرسلين وفي التفسير والتوحيد وسلم في احاديث الانبيا وابو داود في السنة وهو عند الاكثرين حديث
واحد وبعضهم جعله حديثين ما يتعلق بيونس حديثا والاخر بيا قيه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني بالشين
المهملة المفتوحة وسكون الخا المعجمة وفتح الفوقية والتحتية وبعد الالف نون البصري عن ابن سعيد
ابن جبير عبد الله عن ابيه سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم
المدينة من مكة مهاجرا فاقام الى عاشوراء من السنة الثانية وجد هو يعني اليهود يصومون يوما يعني
عاشورا بالمد عاشر المحرم على المشهور فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا الصوم فقالوا هذا يوم عظيم
وهو يوم ينون نجى الله عز وجل فيه موسى وقومه من عدوهم واغرق آل فرعون في اليم
وفي رواية واغرق فيه فرعون وقومه فصام موسى باسقاط ضمير النصب شكرا لله وعند المولف
في الهجرة وغيرها تعظيما له فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا اولى بموسى منهم اي من اليهود فصامه
وامر الناس بصيامه وتقدم هذا الحديث في الصيام باب
قول الله تعالى وعدنا موسى ثلاثين ليلة ذا القعدة واتممناها بعشر من ذي الحجة فتم ميقات
ربه اربعين ليلة وكان موسى عليه السلام وعد بني اسرايل بمجيء عصران يأتيهم بعد مهلك فرعون
بكتاب من الله فيه بيان ما يأتون وما يذرون فلما هلك سأل ربه فامره بصوم ثلاثين فلما
اتم اكر خلوف فمه فتسوك فقالت الملايكة كنا نشم من فيك رايحة المسك فافسدته
بالسواك فامره الله تعالى ان يزيد عليه عشرا وقال موسى ما اراد الانطلاق الى الجبل
لاخيه هرون اخلفني في قومي كن خليفتي فيهم واصلح اي ارفق بهم ولا تتبع سبيل المفسدين
لا تطع من عصى الله ولا توافقه على امره ولما جا موسى لميقاتنا لوقتنا الذي وقتناه
وقال الطيبي قيل لابد لهذا من تقدير مضاف اي لاخر ميقاتنا او لاقتضا ميقاتنا
وكلمه ربه من غير واسطة قال رب ارني انظر اليك ارني نفسك بان تمكنني من رويتك
وهو دليل على ان رويته تعالى جايزة في الجملة لان طلب المستحيل من الانبيا محال
لاسيما من اصطفاه الله برسالته وخصه بمزيد كرامته وشرفه بتكليمه ينبغي حمل الاية على ان
ما اعتقد موسى جواز جايز لكن ظن ان ما اعتقد جوازه قد جاز فرجع التقي قوله لن تراني
الى الاجازة فان قلت ان ارني يقتضي الطلب لانه تعالى اذا اراه نفسه لابد ان ينظر اليه
فما فايدة ايراده بقوله انظر اليك اجيب بان فايدته التوكيد والكشف التام فانه لما
اريد منه ما افاد طلب رفع المانع وكشف الحجاب والتمكين من الرؤية بحيث لا يتخلف عنه النظر
البتة ونحو قولك نظرت بعيني وقبضت بيدي الى قوله وانا اول المومنين قيل معناه
انا اول من آمن بانك لا ترى في الدنيا وسقط لاني ذهب من قوله وانما ها الى آخر لن تراني
يقال دكه يريد تفسير قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا اي زلزله وقارعه جعله
مدكوكا مفتتا فدككنا في قوله تعالى وحملت الارض والجبال فدككتا دكة واحدة اي
فدككن بالجمع لان الجبال جمع والارض في حكم الجمع لكنه جعل الجبال كالواحدة فلذا قيل فدككتا
بالتثنية كما قال الله عز وجل ان السموات والارض كانتا رتقا حال كونها ملتصقتين
بالتثنية في كانتا ولم يقل كن رتقا بالجمع على التباس بل جعل كل واحدة منها كواحدة اشتروا

في

قوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجل يقال ثوب مشرب اي مصبوغ يعني اختلط حب العجل
بقلوبهم كما يختلط الصبغ بالثوب قال ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى ابتحسنة
اي انفجرت وفي قوله تعالى واذ نتقنا الجبل اي رفعنا الجبل فوقهم رداى ان موسى عليه السلام
لما رجع الى قومه وقد اتاهم بالتوراة فابوا ان يقبلوها ويعملوا بها فامر الله تعالى جبريل
عليه السلام ان يقلع جبلا قدر عسكرهم وكان فرسخا في فرسخ ورفعه فوق رؤوسهم مقدار
قامة الرجل وكانوا ستماية الف وقال ان لم تقبلوها والا القيت عليكم هذا الجبل وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن يحيى بفتح العين عن
ابيه يحيى بن عمارة المازني الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الناس يصعقون يغشى عليهم يوم القيمة فاكون اول من يفيق
من الغشي فاذا انا بموسى اخذ بقايمة من قوايم العرش فلا ادري افاق قبلي ام جوزي
بصعقة الطور التي صعقها لما سال الرؤية فلم يكلف بصعقة اخرى وفيه فضيلة لموسى لكن
لا يلزم من افاقته قبل نبينا صلى الله عليها وسلم ان يكون افضل منه بل قيل ان قوله فلا
ادري افاق قبلي محتمل انه عليه الصلاة والسلام قاله قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه
الارض وباقي مباحث ذلك ان شا الله تعالى في محله بعون الله الودود قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا
معمر بسكون العين المهملة وفتح الميمين ابن راشد البصري عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن
منبه الصنعاني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا بنو
اسرايل لم يخنز اللحم بفتح التحتية وسكون الخا المعجمة وفتح النون بعدها زاي اي لم يروح
اللحم من ذلك الوقت او قيل لم يكن اللحم يخنز حتى نبع بنو اسرايل عن ادخاره فلما ادخروه
اخنز عقوبة لهم ولولا حوا لم تخن انثى زوجها الدهر لانها رغبت آدم في اكل
الشجرة بعد وسوسة ابليس فسرى ذلك في اولادها مثل ذلك وهذا الحديث سبق في اول
احاديث الانبيا طوفان في قوله تعالى فارسلنا عليهم الطوفان اي من السيل اي من كثرة
الامطار وفي سبحة باب طوفان من السيل ويقال للموت الكثير المتتابع طوفان وقيل
الطاعون والقمل هو الحمنان بضم الحا المهملة وسكون الميم ونونين بينهما الف يشبه صغار
الحلم بفتح الحا المهملة واللام وهو الفراد العظيم حقيق قال ابو عبيدة حي وهذا على قراءة
تشديد على سقط في قوله والسقط في ايديهم وفسره بقوله كل من ندم فقد سقط في يده
قال في القاموس وسقط في يده وأسقط مضمومتين ذل واخطا وندم وتحير فان السادم
المخ يعض يده عاتنصير يده مسقوطا فيها لان فاه قد وقع فيها وقيل من عاده السادم
ان يطاطي راسه ويضع ذقنه على يده معتمدا عليها ويصير عاهية لو نزعت يده لسقط على
وجهه فكان اليد مسقوطا فيها ومعنى في ايديهم على ايديهم وهذه اللفظة قد اضطربت اقوال
اهل اللغة في اصلها فقال ابو عمر وان بن سراج اللغوي قولك العرب سقط في يده ما عيا في
معناه وقال الواحدي لم ار لاهل اللغة شيا في اصله وحده ارضيه الا ما ذكر الزجاج
انه بمعنى ندم وانه نظم لم يسمع قبل القران ولم تعرفه العرب ولم توجد في اشعارهم
ويدل على صحة ذلك ان شعرا الاسلام لما سمعوا هذا النظم واستعملوه في كلامهم فهي

الألوكة
www.alukah.net

عليهم رجم الاشتمال لان عادتهم لم تجر به قال ابو نواس وشق سقطت منها زيدى وابو نواس هو العالم بجر يرا خطأ فى استعمال هذا اللفظ لان فعلت لا يبنى الا من فعل متعد وسقط لازم لا يتعدى الا بحرف الصفة لا يقال سقطت كما لا يقال رغبت وغضبت وانما يقال رغب فى وغضب على وذكر ابو حاتم سقط فلان فى يده بمعنى ندم وهو خطأ مثل قول ابى نواس لانه لو كان كذلك لكان النظم ولما سقطوا فى ايديهم وسقط القوم فى ايديهم كذا نقله ابن عادل فى اللباب

حديث الخضر

ولانى فى باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام وبه قال حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين ابن بكير الناقد قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم قال حدثنى بالافراد ابى ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى ان عبيد الله بن عبد الله بضم عين الاول ابن عتبة اخبره عن ابن عباس رضى الله عنهما انه تمارى اى تنازع وتجادل هو والحر بن قيس الفزارى بفتح الفاء وصاحب موسى الذى ذهب اليه وقال له اتبعك قال ابن عباس هو خضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين لقبه بما به من الخضرة وابن عباس ابى بن كعب الانصارى فدعاه ابن عباس فقال انى تمارت انا وصاحبى هذا الحر بن قيس فى صاحب موسى الذى سأل السبيل الطريق الى لقيته بضم اللام وكسر القاف وتشديد التحتية هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه قال اى نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه يقول بينما بالنون موسى فى ملا بالقصر جماعة من بنى اسرائيل اولا ليعقوب عاد رجل فقال هل تعلم احدا اعلم منك قال لا فاوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام بلى عبدنا خضر اى عالم منك بشئ مخصوص نسأل موسى ربه السبيل اليه دلالة وارشادا والمسئول اللقيه بضم الجيم بينا للمفعول له الحوت اية علامة على لقيه وقيل له اذا فقدت الحوت بفتح الفاء والقاف اى غاب عن عينك فارجع فانك ستلقاه فاخذ حوتا فجعله بمكتل ثم انطلق معه بفتاه وقال له اذا فقدت الحوت فاخبرنى فاخبره فكان بتبع الحوت بسكون التحتية وبالمثلثة وتشديد الموحدة المفتوحة فى البحر اى يتتبع اثره فيه فلما اتيا الصخرة وضعا رؤسهما فناما فاضطرب الحوت فى المكتل فسقط فى البحر فانسرب بالراء والموحدة اى ذهب فيه سربا بفتح السين والموحدة وهو الطريق فامسك الله عز وجل عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق بفتح الطاء المهملة وبالقاف اى مثل عقد البناء قال الكرمانى معجزة لموسى والخضر فانطلقا موسى وفتاه يمشيان بقية ليلتهما ويومهما حتى اذا كان من الغد قال موسى لفتاه يوشع اتنا غداءنا اطعامنا الذى ناكله اول النهار لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا تعبا ولم يجد موسى النصب حتى جاوز من حيث امره الله تعالى قال له فتاه يوشع ارأيت اذ اوينا الى الصخرة فانى نسيت الحوت ان اخبرك بحياته وانتصاب الماء المثل الطاق وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره بدل من الهاء العائد على ما من قوله ان اذكره والمعنى ما انسانى ذكره الا الشيطان واتخذ سبيله فى البحر سربا عجبا وهو كونه كالسرب فكان لموسى وفتاه عجبا ولما اى لموسى قال له موسى ذلك الذى ذكرته ماكنا نبغى فارتدا على اثارهما بفتح الهمزة والمثناة التحتية اى رجعا يقصان اثارهما اى يتتبعان اثارهما فيقصان قصصا اى رجعا فى الطريق الذى جاءا فيه فارتدا على اثارهما قصصا اى يتتبعان اثارهما متتبعا حتى انتهيا الى الصخرة فاذا برجل مسجى بثوب اى مغطى كله به فسلم موسى اى عليه فرد عليه الخضر السلام فقال له اى الخضر وانى وكيف بارضك السلام ونكر رواية وهل بارض من سلام قال له الخضر من انت قال انا موسى قال الخضر موسى بنى اسرائيل قال نعم موسى بنى اسرائيل قال ما شأنك قال اتيتك لتعلمنى مما علمت رشدا اسم مفعول ثان لتعلمنى ولم يردان يعلمه شيئا من امر الدين الا وهو يعلم ان الانبياء لا يجهلون ما يتعلق بدينهم الذى تعبدت به امتهم قال يا موسى انى على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه جميعة وانت على علم من علم الله علمكه الله لا اعلمه جميعة وهذا التقدير واجب دائم لمن استدل بقولها فى علم الاوان نبينا صلى الله عليه وسلم اختص بجميع الحقيقة والشريعة ولم يكن لغيره من الانبياء الا احدهما لانه يلزم منه خلو بعض اولى العزم عن بعض من الحقيقة واما الخضر من علم الشريعة ولا يخفى ما فيه وبأتى ان شاء الله تعالى مزيد لذلك فى سورة الكهف هذا تفسير ولا ريب ان العالم بالعلم الخاص لا يكون اعلم ممن له العلم العام وهو حكم الشرائع والتكاليف فان ضرورة الناس تدعوهم الى ذلك قال موسى للخضر هل اتبعك قال انك لن تستطيع معى صبرا لان موسى لا يصبر على ترك الانكار اذا راى ما يخالف الشرع وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا اى وكيف تصبر وانت نبى على ما اتولى من امور ظواهرها منكرة وبواطنها لم تحط بها خبرك وخبر امثالك ايضا ولان لم تحط به بمعنى لم تحبط الى قوله امرا اى ولا اعصى لك امرا فانطلقا موسى والخضر يمشيان على ساحل البحر ومر بهما يوشع مرت بهما سفينة كلموهم ان يحملوهم فعرفوا اى اصحاب السفينة الخضر فحملوه وموسى وفتاه بغير نول بفتح النون اجرة فلما ركبا موسى والخضر فى السفينة جاء عصفور بضم العين ومكى فتحها فوقع على حرف السفينة فنقر فى البحر نقرة او نقرتين قال له الخضر يا موسى

www.alukah.net

فى بنى اسرائيل نسئل اى الناس اعلم اى منهم فقال بحسب اعتقاده انا اعلم الناس وهذا ابلغ من قوله فى الرواية السابقة هل تعلم احدا اعلم منك قال لا فانه نفى هناك علمه وفى هذه الرواية على البت تعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فيقول محوالله اعلم فقال الله له بلى لى عبد هو خضر بمجمع البحرين ملتقى بحر فارس والروم مما يلى المشرق هو اعلم منك اى بشئ مخصوص قال موسى اى يا رب ومن لى به اى ومن يتكفل لى برؤيته وربما قال سفين بن عيينة وكيف لى به اى وكيف يتهيأ لى ان اظفر به قال تعالى تأخذ حوتا مملوحا فتجعله بمكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية زنبيل حيث ما فقدت الحوت بفتح القاف فهو اى الخضر ثمة بفتح المثلثة وتشديد الميم وها السكت اى هنالك واحدا بالواو موسى حوتا مملوحا فجعله بمكتل كما مر انطلق هو وفتاه يوشع بن نون بالصرف كنوح حتى اتيا الصخرة التى عند شاطئ بحر المغرب وبقال ثمة عين تسمى عين الحيوان وضعا رؤسهما فنام موسى واضطرب الحوت اى تحرك لانه اصابه من ماء عين الحياة فخرج من المكتل فسقط فى البحر فاتخذ سبيله طريقه فى البحر سربا مسلكا فامسك الله عز وجل عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق فقال هكذا مثل الطاق اى مثل عقد البناء قال الكرمانى معجزة لموسى والخضر فانطلقا موسى وفتاه يمشيان بقية ليلتها ويومها حتى اذا كان من الغد قال موسى لفتاه يوشع اتنا غداءنا اطعامنا الذى ناكله اول النهار لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا تعبا ولم يجد موسى النصب حتى جاوز من حيث امره الله تعالى قال له فتاه يوشع ارأيت اذ اوينا الى الصخرة فانى نسيت الحوت ان اخبرك بحياته وانتصاب الماء مثل الطاق وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره بدل من الهاء العائد على ما من قوله ان اذكره والمعنى ما انسانى ذكره الا الشيطان واتخذ سبيله فى البحر سربا عجبا وهو كونه كالسرب فكان لموسى وفتاه عجبا ولما اى لموسى قال له موسى ذلك الذى ذكرته ماكنا نبغى فارتدا على اثارهما بفتح الهمزة والمثناة التحتية اى رجعا يقصان اثارهما اى يتتبعان اثارهما متتبعا حتى انتهيا الى الصخرة فاذا برجل مسجى بثوب اى مغطى كله به فسلم موسى اى عليه فرد عليه الخضر السلام فقال له اى الخضر وانى وكيف بارضك السلام ونكر رواية وهل بارض من سلام قال له الخضر من انت قال انا موسى قال الخضر موسى بنى اسرائيل قال نعم موسى بنى اسرائيل قال ما شأنك قال اتيتك لتعلمنى مما علمت رشدا اسم مفعول ثان لتعلمنى ولم يرد ان يعلمه شيئا من امر الدين الا وهو يعلم ان الانبياء لا يجهلون ما يتعلق بدينهم الذى تعبدت به امتهم قال يا موسى انى على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه جميعة وانت على علم من علم الله علمكه الله لا اعلمه جميعة وهذا التقدير واجب دائم لمن استدل بقولها فى علم الاوان نبينا صلى الله عليه وسلم اختص بجميع الحقيقة والشريعة ولم يكن لغيره من الانبياء الا احدهما لانه يلزم منه خلو بعض اولى العزم عن بعض من الحقيقة واما الخضر من علم الشريعة ولا يخفى ما فيه وبأتى ان شاء الله تعالى مزيد لذلك فى سورة الكهف هذا تفسير ولا ريب ان العالم بالعلم الخاص لا يكون اعلم ممن له العلم العام وهو حكم الشرائع والتكاليف فان ضرورة الناس تدعوهم الى ذلك قال موسى للخضر هل اتبعك قال انك لن تستطيع معى صبرا لان موسى لا يصبر على ترك الانكار اذا راى ما يخالف الشرع وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا اى وكيف تصبر وانت نبى على ما اتولى من امور ظواهرها منكرة وبواطنها لم تحط بها خبرك وخبر امثالك ايضا ولان لم تحط به بمعنى لم تحبط الى قوله امرا اى ولا اعصى لك امرا فانطلقا موسى والخضر يمشيان على ساحل البحر ومر بهما يوشع مرت بهما سفينة كلموهم ان يحملوهم فعرفوا اى اصحاب السفينة الخضر فحملوه وموسى وفتاه بغير نول بفتح النون اجرة فلما ركبا موسى والخضر فى السفينة جاء عصفور بضم العين ومكى فتحها فوقع على حرف السفينة فنقر فى البحر نقرة او نقرتين قال له الخضر يا موسى

النقص

ما نقص علمي وعلمك من علم الله اي من معلومه الا مثل ما نقص هذا العصفور بمنقاره من البحر ولفظ هنا ليس على ظاهره وانما معناه ان علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله تعالى كنسبة ما نقص هذا العصفور الى ماء البحر ونحو على التقريب الى الافهام اذ اخذ الحضر الفاس بالهمزة فنزع لوحا من الواح السفينة فلم يفجأ موسى عليه السلام بعد ان صارت السفينة في لجة البحر الا وقد قلع الخضر لوحا من السفينة بالقدوم بفتح القاف وتشديد الدال وهو الفرع فقال له موسى منكرا عليه بلسان الشرع ما صنعت هؤلاء قوم حملونا في سفينتهم بغير نولا جرة عمدت بفتح الميم الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها فان خرقها سبب لدخول الماء فيها المفضي الى غرق اهلها وقال لتغرق بنا فنسي نفسه واشتغل بغيره في حاله يقول المرء فيها نفسي نفسي واللام في لتغرق للعلة او للصيرورة لقد جئت شيئا امرا عظيما قال الخضر مذكرا لموسى ما سبق من الشرط الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا استفهام على سبيل الانكار قال موسى للخضر لا تؤاخذني بما نسيت يعني وصيته بان لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان او اراد بالنسيان الترك اي لا تؤاخذني بما تركت ولا ترهقني لا تغشني من رهقه اذا غشيه منعول ثان لترهق فكانت الاولى وفي الكهف قال اي انى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الاولى من موسى نسيانا فلما خرجا من البحر مرروا موسى والخضر ويوشع بغلام وضئ الوجه اي جميل بالجيم المفتوحة والتحتية الساكنة والسين المهملة المضمومة وبعدها واو ثم نون يلعب مع الصبيان فاخذ الخضر برأسه فاقتلعه بيده هكذا واومأ سفين بن عيينة باطراف اصابعه كانه يقطف شيئا فقال له موسى منكرا عليه اقتلت نفسا زاكية بتشديد الياء من غير الف وهي قراءة ابن عامر والكوفيين اي طاهرة من الذنوب قاله لانه لم ير لها ذنبا او صغيرة لم تبلغ الحلم بغير نفس متعلق بقتلت لقد جئت شيئا نكرا قال الخضر لموسى الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال موسى ان سألتك عن شيء بعدها بعد هذه المرة فلا تصاحبني وقد رفني قد بلغت من لدني عذرا متعلق ببلغت ولدن بضم اللام وتشديد النون ادخلوا نون الوقاية على لدن لتقيها من الكسر محافظة على اسكونها فانظلقا حتى اذا اتيا اهل قرية انطاكية او غيرها استطعما اهلها واستضافا هم فابوا ان يضيفوهما منعول به واستطعما جواب اذا وذكور اهلها قيل للتاكيد وقيل لانه ليس في القرية جدار يريد ان بعضه مائل فاقامه بيده هكذا واومأ اي مالا وهذا من مجاز كلام العرب لان الجدار لا ارادة له فالمعنى انه ناسر السقوط او مأ الخضر بيده هكذا واشار سفين بن عيينة كانه يمسح شيئا الى فوق قال علي بن عبد الله المديني فلم اسمع سفيان يذكر مائلا الا مرة قال موسى قوم اتيناهم فاستطعمناهم واستضفناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا عمدت الى حائطهم المائل فاقامته لو شئت لاتخذت همزة وصل وتشديد التاء وفتح الخاء وهي قراءة غير الكسائي والبصري عليه اجرا فجعلا قال الخضر هذا فراق بيني وبينك اي لزوال الموعود بقوله فلا تصاحبني او الاعتراض الثالث او الوقت اي هذا الاعتراض سبب فراقنا او هذا الوقت وقته سانبئك سأخبرك بتاويل ما لم تستطع عليه صبرا لكونه منكرا من حيث الظاهر قال النبي صلى الله عليه وسلم وددنا بكسر الدال وسكون الثانية ان موسى كان صبر فقص الله علينا من خبرهما ولاوددوا الوقت فتحقق بضم التاء مبنيا للمفعول ولما وللاصيلي تقص علينا باللام بدل الفاء وضم التاف ايضا قال سفين بن عيينة في روايته قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لو كان صبر يقص علينا من امرهما وفي التفسير من طريق الحميدي عن سفين وددنا ان موسى كان صبر حتى يقص الله علينا من خبرهما قال في التفسير قال سعيد بن جبير وقرا ابن عباس اما هم بدل قراءة العامة وراءهم ملك ياخذ كل سفينة صالحة غصبا واما الغلام فكان كافرا وكان ابواه موسنين قال ابن المديني ثم قال لي سفين سمعته منه اي من عمرو بن دينار مرتين وحفظته منه

قيل

قيل لسفين حفظته قبل ان تسمعه من عمرو اي ابن دينار او حفظته من انسان قال الكرماني الشك من علي بن عبد الله يعني قيل لسفين حفظته او حفظته من انسان قبل ان تسمعه من عمرو فقال سفين سمي استحفظه ورواه اي اراه احد عن عمرو وغيري فحذف همزة الاستفهام سمعته منه من عمرو مرتين او ثلاثا وحفظته منه وهذا الحديث سبق في باب ما يستحب للعالم اذا سئل ان يكل العلم الى الله قال حدثنا محمد بن سعيد بكسر العين الاصبهاني بفتح المهملة والموحدة وفي نسخة ابن الاصبهاني قال اخبرنا ابن المبارك عبد الله عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما سمي الخضر خضرا انه ولاي هو الوقت وابن عساكر والاصيلي لانه اي الخضر جلس على فروة بيضاء ليس فيها نبات والفروة بفتح الفاء وسكون الراء جلدة وجه الارض فاذا هي اي الفروة البيضاء تهتز من خلفه خضرا بعد ان كانت جرداء وعن مجاهد قيل له الخضر لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله واسمه بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وبعد التحتية الف مقصورا ابن ملكان بن فالغ بن عامر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح قال في الفتح فعلى هذا فولده قبل ابرهيم الخليل لانه يكون ابن عم جد ابرهيم وعند الدارقطني في الافراد من طريق سماك عن الضحاك عن ابن عباس هو ابن آدم لصلبه وهذا ضعيف منقطع وعند ابن ابي حاتم والمعمر بن راشد ابن فابيل بن آدم وعن ابن طهيعة كان ابن فرعون نفسه وقيل ابن بنت فرعون وقيل كان اخا الياس وعند السهيلي عن قوم انه كان من الملائكة وليس من بني آدم واختلف في نبوته فقيل نبي واحتج بعضهم لذلك بقوله وما فعلته عن امري واجيب باحتمال الايحا الى نبي من الانبياء ذلك الزمان ان يامر الخضر بذلك والاكثرون كما قاله النووي على حياته بين اظهرنا واتفق عليه سادات الصوفية كابن ادهم وبشر الحافي ومعروف الكرخي وسري السقطي والجنيد وبه قال عمر بن عبد العزيز والذي جزم به البخاري انه غير موجود وبه قال ابرهيم الحربي وابو بكر بن العربي وطائفة من المحدثين وعدهم الحديث المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اخر حياته لا يبقى على وجه الارض بعد مائة سنة ممن هو عليها اليوم احد واجيب بانه كان حينئذ على وجه البحر او هو مخصوص من الحديث الخضر لذلك مما سبق اوائل هذا المجموع قال في الحموي بفتح الحا المهملة وتشديد الميم المضمومة وبعد الواو المكسورة تحتية عبد الله بن احمد بن حموية الشرخسي بفتح المهملة والراء قال محمد بن يوسف بن مطر الفربري الحموي والراجح ثنا علي بن خشرم بفتح الخا وسكون الشين المعجمتين وبعد الراء المفتوحة ميم المروزي عن سفين بن عيينة ذكر حديث الخضر وموسى بطوله

باب

بالتنوين حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابرهيم بن نصر السعدي المروزي وقيل البخاري قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم البصري عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة الصنعاني اخي وهب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لبني اسرائيل ادخلوا الباب سجدا لما خرجوا من التيه مع يوشع بن نون بعد اربعين سنة وفتح الله عليهم بيت المقدس ادخلوا الباب باب القرية وكانه قبلة حال كونكم سجدا منحنين ركوعا او خضوعا شكرا على تيسير الدخول وقولوا حطة بالرفع اي مسئلتنا حطة وعند ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال قيل لهم قولوا مغفرة فبدلوا فعيروا والسجود بالزحف فدخلوا يزحفون بفتح الحا المهملة على استاههم بفتح الهمزة

الألوكة
www.alukah.net

وسكون السين المهملة اى اوراكم وقالوا تحطة حبة فى شعيرة بسكون العين فخالفوا فى القول والفعل
فقالوا الفاظا لهلا عرضهم به المخالفة لما امر وابه من الكلام المستلزم للاستغفار وحط المعتوبة عنهم فعاقبهم
الله بالطاعون حتى هلك منهم سبعون الفا فى ساعة واحدة وقيل اربعة وعشرون الفا وهذا الحديث اخرجه
ايضا فى التفسير ومسلم فى اواخر صحيحه والترمذى فى التفسير وبه قال حدثنى بالافراد اسحق بن ابرهيم بن راهويه
قال حدثنا ولابوى ذر والوقت اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة البصرى
قال حدثنا عوف بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة فاء ابن ابى جميلة المعروف بالاعرابى عن الحسن البصرى
ومحمد ابن سيرين وخلاس بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام اخره مهملة ابن عمرو البصرى ثلاثتهم عن ابى هريرة
رضى الله عنه ولم يسمع الحسن من ابى هريرة عند الحفاظ وما وقع فى بعض الروايات مما يخالف ذلك فمحكوم بوهمه
عندهم واما خلاس فقال ابو داود عن احمد انه لم يسمع من ابى هريرة واما محمد بن سيرين فسماعه ثابت من ابى
هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى عليه الصلاة والسلام كان رجلا حييا بفتح الحاء
المهملة وكسر التحتية وتشديد الثانية اى كثير الحياء ستيرا بكسر السين المهملة والموحدة المشددة اى من شدة
حيائه واراده حب الستر لا يرى بضم اوله وفتح ثانيه من جلده شئ استحياء منه واذاه من اذاه من بنى اسرائيل
فقالوا ما يستتر موسى هذا التستر الا من عيب بجلده اما برص واما ادرة بفتح الهمزة وفى الفرع
وسكون الدال وقال فى الفتح بضم الهمزة وسكون الدال على المشهور وبفتحتين ايضا نقله الطحاوى عن شيخه
ورجح الاول وهو بفتح فى الخصيتين وانما آفة من عطف العام على الخاص وان الله عز وجل اراد ان يبرئه مما قالوا
لموسى وللاذى فى ذرع المستملى موسى بموحدة بدل اللام فخلا موسى يوما وحده ليغتسل فوضع ثيابه وللاذى فى ذرع الحموى
والمستملى ثيابا اى له على الحجر الذى كان ثم اغتسل وفى رواية على بن زيد عن انس عند احمد فى هذا الحديث
ان موسى كان اذا اراد ان يدخل الماء لم يلق ثوبه حتى يوارى عورته فى الماء فلما فرغ من غسله اقبل الى ثيابه
ليأخذها وان الحجر عدا بالعين المهملة اى سرع بثوبه بالتوحيد على ارادة الجنس فاخذ موسى عصاه
التى كانت احدى اياته وطلب الحجر فجعل يقول ثوبى حجر مرتين اى اعطنى ثوبى يا حجر حتى انتهى الى ملا من بنى
اسرائيل فراوه حال كونه عريانا حال كونه احسن ما خلق الله وابرأه تعالى مما يقولون وقام الحجر فاخذ
موسى ثوبه فلبسه فطفق بكسر الفاء اى جعل يضرب الحجر بعصاه فوالله ان بالحجر لندبا بفتح النون
والمهملة اى اثرا ثر ضربه ثلاثا او اربعا او خمسا بالشك من الراوى وفى الغسل باب من اغتسل عريانا
قال ابو هريرة والله ان للحجر بالحجر ستة او سبعة بالشك ايضا وفى ان قوله فوالله الخ من قول ابى هريرة
وفى رواية حبيب بن سالم عن ابى هريرة عند ابن مردويه الجزم بست ضربات قال النووى فيه معجزتان
ظاهرتان لموسى عليه السلام مشى الحجر بثوبه وحصول الندب فى الحجر بضربه وفيه حصول التبيين فى الجماد
فذلك اى ما ذكر من اذى بنى اسرائيل قوله عز وجل يا ايها الذين اسوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى بنسبته
العيب فى بدنه فبراه الله مما قالوا بايراد جنسه لقومه حتى راوه وعلموا فساد اعتقادهم وكان عند
الله وجيها كريما اذا جاب وقال ابن عباس كان مجابا عند الله لا يسأل شيئا الا اعطاه وقال الحسن
كان مجاب الدعوة وقيل كان مجيبا مقبولا وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران انه قال سمعت ابا وائل شقيق ابن سلمة
قال سمعت عبد الله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه قال قسم النبى صلى الله عليه وسلم قسما بفتح القاف

و

وسكون السين يوم حنين فآثر ناسا فى القسمة اعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل وعيينة بن حصن مثل
ذلك واعطى ناسا من اشراف العرب فآثرهم يومئذ على غيرهم فقال رجل هو معتب بن قشير المنافق ان
هذه القسمة لقسمة ما اريد بها وجه الله فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته بقول الرجل فتغضب عليه الصلاة والسلام حتى رايت الغضب اى اثره فى وجهه
الشريف ثم قال يرحم الله موسى قد اوذى باكثر من هذا فصبر وهذا الحديث سبق فى الجهاد

باب

باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم هذا
بالتنوين فى قوله تعالى يعكفون على اصنام لهم اى يقيمون على عبادتها قيل كانت تماثيل بقر وذلك اول
شان العجل وكانوا من اعلم القبط الذين آمنوا بموسى بقتلهم مستتر فى قوله تعالى ان هؤلاء متبر ما هم فيه اى
خسران اخرجه الطبرى عن ابن عباس بلفظ ان هؤلاء مستتر ما هم فيه قال خسران والخسران تفسير التتبير
الذى اشتق منه المتبر وقال الا انوار متبر مكسر مدمر يعنى ان الله مدمر دينهم الذى هم فيه ويحطم
اصنامهم ويجعلها رضاضا وليتبر وا اى يدمروا ما علوا اى غلبوا بفتح الحاء واللام وذكره استطرادا وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى مولاهم المصرى قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف ان جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمر الظهران نجنى الكباث بكاف فموحدة مفتوحتين وبعد الالف مثلثة ثم الاراك النضيج وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لمن معه من اصحابه عليكم بالاسود منه فانه اطيبه قالوا اكنت ترعى الغنم
اذ لا يعزب بين انواعه غالبا الا من يلازم رعى الغنم قال صلى الله عليه وسلم وهل من نبى موسى وغيره الا
وقد رعاها ليترقى من سياستها الى سياسة من يرسل اليه وياخذ نفسه بالتواضع وتصفية القلب
بالخلوق وفيه اشارة الى ان الانبياء لم يبعثوا لهم لصغرها الله تعالى فى ابناء الدنيا والمترفين منهم وانما جعلها
فى اهل التواضع قاله الخطابى ووقع عند النسائى فى التفسير باسناد رجاله ثقات افتخر اهل الابل والشاء
فقال النبى صلى الله عليه وسلم بعث موسى وهو راعى غنم وقع فى رواية النسفى وذكر باب من عير اخاه
وعيبه بما هو كالمفصل من باب قول الله تعالى ووعدنا موسى قيل ستكون مطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان فيه حالة من حالات موسى عليه السلام لم تذكر فى عموم قوله ما من بنى الا رعاها لا سيما ووقع التصريح
بذكر موسى عند النسائى كما سبق وقال فى فتح البارى ومناسبة الحديث غير ظاهرة يعنى قوله يعكفون على
اصنام لهم والذى يحسن فى خاطرى انه كان بين التفسير المذكور وبين الحديث بياض اخلاه
لحديث يدخل فى الترجمة ولم ترجمة تضمن لحديث جابر مرسل وصل كما فى نظائره وقيل غير ذلك
مما لا يخلو عن تعسف ما اعلم وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الاطعمة وكذا النسائى فى الوليمة

هذا باب

هذا باب بالتنوين فى قوله تعالى واذ قال موسى لقومه ان الله يامركم
ان تذبحوا بقرة الآية اول هذه القصة قوله تعالى واذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها قال فى الكشاف
فان قلت ما للقصة لم تقص على ترتيبها وكان حقها ان تقدم ذكر القتيل واضرب بعض البقرة
على الامر بهما وان يقال واذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها فقلنا اذبحوا بقرة واضربوه ببعضها
واجاب بان كل متناقض من قصص بنى اسرائيل مما تقص تعديدا لما وجد منهم من الجنايات
وتقريعا لهم عليها ولما جدد فيهم من الآيات العظام وهاتان القصتان كل واحدة منهما مستقلة
بنوع من التقريع وان كانتا متصلتين متحدتين فالاولى لتقريعهم على الاستهزاء بترك المسارعة الى الامتثال
وما يتبع ذلك والثانية للتقريع على قتل النفس المحرمة وما يتبعه من الآيات العظيمة وانما قدمت قصة

الألوكة
www.alukah.net

الامر بذبح البقرة على ذكر القتيل لانه لو عمل على عكسه لكانت قصة واحدة ولذهب الغرض من تثنية التقريع وحاصل القصة انه كان في بني اسرائيل شيخ موسر فقتل ابنه بنو اخيه ليرثوه وطرحوه على باب المدينة ثم جاؤا يطالبون بدمه فامر هو الله ان يذبحوا بقرة ويضربوه ببعضها ليحيى فيخبر بقاتله فعجبوا من ذلك فقالوا اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي قال انه يقول انها بقرة لا فارض يعني لا هرمة ولا بكر يعني ولا صغيرة عوان بين ذلك قال ابو العالية رفيع الرياحي فيما وصله ادم بن ابي اياس في تفسيره عوان اي النصف بفتح العين والمهملة بين البكر والهرمة وقال الضحاك عن ابن عباس بين الكبيرة والصغيرة وهي اقوى ما يكون من الدواب والبقر واحسنه ما يكون نافع اي صاف لونها وعن ابن عمر كانت صفراء الظلف وزاد سعيد بن جبير والقرن لا ذلول اي لم يذلها العمل بلام واحدة مشددة بعد المعجمة المكسورة في الحرثة ولا في ذرعن الكشبهني لم يذل للتانيث بفتح الذال والامين اولاهما مشددة والثانية ساكنة تثير الارض اي ليست بذلول تثير الارض تقلبها للزراعة ولا تعمل في الحرث بل هي مكرمة حسنا صحيحة مسلمة اي من العيوب وآثار العمل وقال عطا الخراساني مسلمة العوابها والخلق لا شية اي لا بياض فيها وفي بعضها لا شية لا بياض بثلاث لا تنصب ما بعده مما وزاد السدي ولا سواد ولا حمرة صفراء قال ابو عبيدة ان شئت سوداء ويقال صفراء والمعنى ان الصفرة يمكن حملها على معناها المشهور وعلى معنى السواد كقوله جمالات صفر قال مجاهد كالابل السود فاذا رأيتم اي اختلفتم وكذا قاله مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم وقال عطا الخراساني اختصمتم فيها قال في الانوار اذ المتخاصمان يدفع بعضهم بعضا قال ابن عباس فيما رواه ابن ابي حاتم ان اصحاب بقرة بني اسرائيل طلبوها اربعين سنة حتى وجدوها عند رجل بقرله وكانت نجيبة فاراد المجلوا يعطونه بها فيأبى حتى اعطوه ملء مسكها دنانير فذبحوها فضربوه يعني القتيل بعضو منها فقام فشخب اوداجه دما فقالوا له من قتلك قال فلان قال ابن كثير وقد روي من طريق صحيح عن معمر بن راشد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بمعناه وزاد فيه فاخذوا ابن عم المقتول فقتلوه وهذا مرسل جيد قال ابن كثير والظاهر انه نقله عن اهل الكتاب وكذا لم يثبت كرة ثمنها الا من نقل بني اسرائيل وقال ابن جريج قالوا اعطانا فاخذوا اذنى بقرة كفتهم قال ابن جريج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امروا باذنى بقرة ولكنهم لما شددوا على انفسهم شدد الله عليهم وايم الله لو انهم لم يستثنوا ما بينت لهم اخرا الابد

باب ذكر وفاة موسى صلى الله عليه وسلم وذكره بالجر عطفا على المجرور ولا في ذكره بالرفع وسقوط باب بعد لام الدال للقطع عن الاضافة وبه قال حدثنا يحيى بن موسى المعروف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد الفوقية قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الحميري مولاهم الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ارسل ملك الموت اي ارسل الله ملك الموت الى موسى عليهما السلام في صورة ادمي وكان عمر موسى اذ ذاك مائة وعشرين سنة فلما جاءه لطمه اي ضربه على عينه التي ركبت في الصورة البشرية دون الصورة الملكية ففقأها وعند احمد كان رسل الموت بالياء الناس عيانا فاتى موسى ففقأ عينه فرجع ملك الموت الى ربه فقال ربي ارسلتني الى عبد لا يريد الموت وقد فقأ عيني ايا رب فرد الله عز وجل عليه عينه وقيل المراد بفقء العين هنا المجاز يعني ان موسى ناظره وحاجه فغلبه بالحجة يقال فقأ فلان عين فلان اذا غلبه بالحجة وصفعت هذا القوله زاد الله عليه عينه قال له ارجع اليه فقل له يضع يده على متن ثور

بالشاه

بالمثناة الفوقية في الاولى وبالمثلثة في الثانية اي على ظهر ثور فله بما غطت ولاني ذر عن الحموي والمستملي بما غطى بيده بكل شعرة سنة قال موسى اي رب ثم ماذا يكون بعد هذه السنين حياة او موت قال الله عز وجل ثم يكون بعدها الموت قال موسى فالان يكون الموت قال ابو هريرة فسأل الله عز وجل ان يدنيه من الارض المقدسة ليد فن بها رمية حجر اي دنوا الورمى رام حجرا من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره لو وصل الى بيت المقدس وكان موسى اذ ذاك بالتيه وانما سأل الادنا ولم يسأل نفس بيت المقدس لانه خاف ان يشتهر قبره عندهم فيفتتنون به قال ابن عباس لو علمت اليهود قبره وهم دون لاتخذوها الهين من دون الله قال ابو هريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ولاني ذر فلو كنت ثم اري هناك لاريتكم قبره الى ولاني ذر عن الحموي من وهي التي في الفرع لاغير جانب الطريق تحت الكثيب الذي عند الكثيب الاحمر بالمثلثة الرمل المجتمع وليس بصاف الاعلام بتعيين قبره وقد اشتهر قبره بالبيت المقدس عند الكثيب الاحمر الله قبر موسى وازكى الارض المقدسة وقد روى عز وهب بن منبه ان الملائكة تولوا دفنه والصلاة عليه قال اي عبد الرزاق بن همام موصولا بالاسناد المذكور واخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه انه قال حدثنا ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو الحديث المذكور وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال استب رجل من المسلمين هو ابو بكر الصديق ورجل من اليهود قيل هو فنحاص بفاء مكسورة ونون ساكنة وبعد الالف مهملة قاله ابن اسحق وحمزه لابن اسحق وتعقب بان الذي ذكره ابن اسحق لفنحاص مع ابي بكر الصديق في لطمه اياه قصة اخرى في نزول قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير الاية قال في الفتح ولم اقف على اسم هذا اليهودي في هذه القصة فقال المسلم ابو بكر رضي الله عنه والذي اصطفى محمدا صلى الله عليه وسلم على العالمين في قسم يقسم به فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم ابو بكر عند ذلك الذي صمعه من قول اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين الشامل لمحمد صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء والمرسلين فغضب فلطم اليهودي عقوبة له على الطلاقة وفي رواية عبد الله بن الفضل الاتية قريبا ان شاء الله تعالى فقال تقول والذي اصطفى موسى على البشر والنبي بين اظهرنا فذهب اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره الذي كان من امره وامر المسلم وزاد في رواية ابرهيم بن سعد فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك فاخبره فقال لا تخيروني من بين الانبياء فان الناس يصعقون يوم القيامة فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش جانب من قوائم العرش فلا ادري كان فيمن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله عز وجل في قوله فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فلم يصعق فحوسب بصعقة الطور فلم يكف صعقة اخرى وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج اي خاصم ادم وموسى باخصامها او التقت ارواحهما في السما فوقع الحجاج بينهما وتحمل ذلك في حياة

الألوكة
www.alukah.net

موسى فقال له موسى انت آدم الذى اخرجتك خطيئتك وهى اكلك من الشجرة التى نهيت عنها بقوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة فى الجنة فقال له آدم انت موسى الذى اصطفاك الله اختارك على الناس برسالاته يعنى باسفار التوراة وبكلامه وبتكليمه اياك ثم بالمثلثة المضمومة والميم المشددة وبالواو ذر غير الجرى والمستعمل بهم بوحدة مكسورة ثم تحتية ساكنة ثم مهملة تلوينى على امر قدر بضم القاف وتشديد الدال مكسورة على قبل ان اخلق وحكم بان ذلك كان لا محالة لعلمه السابق فهل يمكن ان يصدر عنى خلاف علم الله فكيف تعقل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذى هو السبب وتنسى الاصل الذى هو القدر وانت بنا لمصطفى الاخيار الذين يشاهدون سره سر وزا الاستار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج اى غلبت ادم بالرفع موسى مرتين صح والغرض من هذا الحديث شهادة ادم لموسى ان اصطفاه وقد اخرجه ايضا فى التوحيد وسلم فى القدر به

قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حصين بن نمير بضم الحا وفتح الصاد المهملتين وغير بعضهم النون وفتح الميم مصغرا بن الواسطى عن حصين بن عبد الرحمن بضم الحا الحا مصغرا ايضا السلمى الكوفى عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال خرج علينا النبى ولا نى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قال ولا نى ذر فقال عرضت بضم العين مبنيا للمفعول على تشديد اليا الاثم بالرفع مفعول ناب عن الفاعل وعند النسائى والترمذى من رواية عبيد بن القاسم بوحدة ثم مثلثة بوزن جعفر نائب رواية عن حصين بن عبد الرحمن ان ذلك كان ليلة الاسرا ولفظه لما اسرى بالنبى صلى الله عليه وسلم جعل يمر بالنبى الحديث وان كان هذا محفوظا ففيه لمن ذهب الى تعدد الاسرا وان الذى وقع بالمدينة غير الذى وقع بمكة لكن الاسرا الواقع وهو بالمدينة ليس فيه ما وقع بمكة من استفتاح ابواب السموات وما بعد ذلك ورايت سوادا كثيرا سدا الافق اى ناحية السما والسواد ضد البياض هو الشخص الذى يترى من بعيد ووصفه بالكثرة اشارة الى ان المراد الجنس لا الواحد فقيل هذا موسى وقومه وفى حديث ابن مسعود عند احمد حتى مر على موسى وهو كبكبة اى جماعة من بنى اسرائيل فاعجبنى فقلت من هؤلا فقيل هو اخوك موسى يعنى بنو اسرائيل وقد ساق المولف هذا الحديث هنا مختصرا جدا واخرجه مطولا فى الطب والرقاق واخرجه مسلم فى الايمان والترمذى فى الزهد والنسائى فى الطب

باب قول الله تعالى وضرب الله مثلا للذين امنوا امرأة فرعون هذا مثل مرتبه للموبخين انهم لا يضرهم مخالطة الكافرين اذا كانوا محتاجين اليهم كحال اسية بنت مزاحم امراة فرعون ومنزلتها عند الله مع انها كانت تحت اعدى اعدا الله كما قال تعالى لا يتخذ المومنون الكافرين اولياء من دون المومنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شئ الا ان تتقوا منهم تقاة قال قتادة كان فرعون اعتى اهل الارض واكفره والله ما همت امراة كفرا زوجها حين الطاعت ربها ليعلم ان الله حكم عدل لا يواخذ احدا الا بذنبه وروى انه لما غلب موسى السحرة قالت اسية امنت برب موسى وهرون فلما تبين لفرعون اسلامها اوتد يديها ورجليها باربعة اوتاد والقاها فى الشمس قال سلمان فاذا انصرفوا عنها اظلتها الملايكة باجنحتها فقالت رب ابن لى عندك بيتا فى الجنة فكشف الله لها عن بيتها فى الجنة حتى راته من دونه فضحكت حتى راث بيتها وفرعون حاضر فقال لا تجيئون من جنونها انا نعذبها وهى تضحك ثم امر بصخرة عظيمة تلقى عليها فانتزعت روحها ثم القت الصخرة على جسد لا روح فيه فلم تجد الما وقال الحسن وابن كيسان رفع الله امراة فرعون الى الجنة فهى تاكل وتشرب الى قوله وكانت اى مريم ابنة عمران من القانتين قال القاضى من عداد المواظبين على الطاعة والتذكير للتغليب والاشعار بان طاعتها لم تقصر عن طاعة الرجال الكاملين حتى عدت من جملتهم او من نسلهم فتكون منا بتدائية وبه قال حدثنا يحيى بن جعفر البيكندى قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح بن مليح

ابن

ابن عدى الرؤاسى بضم الراو وهمزة ثم سين مهملة العابد الكوفى عن شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بفتح العين ومرة بضم الميم وتشديد الرا المرادى الاعمى الكوفى عن مرة بن شراحيل المخضرم الكوفى كان يصلى الغداة فى كل يوم عن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه قال قال رسول الله كمل بفتح الميم فى الفرع وتضم وتكسر من الرجال كثير ولم يكمل بضم الميم من النسا الا اسية امراة فرعون قيل كانت ابنة عم فرعون وقيل من العمالقة وقيل من بنى اسرائيل من سبط موسى وقال السهيلى هى عمة موسى ومريم بنت عمران ام عيسى قال الكواكب ولا يلزم من لفظ الكمال بنوعها اذ هو يطلق تاما الشى وتشاهيه فى بابه فالمراد تشاهيهما فى جميع الفضايل التى للنسا وقد نقل الاجماع على عدم النبوة لهما انتهى وهذا معارض بما نقل عن الاشعرى ان من النسا من بنى وهن ست حوا وسارة وام موسى واسمها برخابد وقيل اياذخا وقيل اياذخت وهاجر واسية ومريم والضابط عندنا ان من جاءه الملك عن الله بحكم من امر او نهى او بعلامة شيا نهوني وقد ثبت مجى الملك لهولا با مور شتى من ذلك من عند الله تعالى ورفع التعريج بالاجا لبعضهن فى القران قال تعالى واوحينا الى موسى ان ارضعيه الاية وقال تعالى بعد ان ذكر مريم والانبيا بعدها اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين فدخلت فى عمومه قال القرطبى الصحيح ان مريم نبية لان الله اوحى اليها بواسطة الملك واما اسية فليات ما يدل على نبوتها واستدل بعضهم لنبوتها ونبوة مريم بالحصر فى حديث الباب حيث قال ولم يكمل من النسا الا اسية ومريم قال لان اكمل النوع الانسانى الانبيا ثم الاولياء والصديقون والشهدا فلو كانتا غير نبيتين للزم ان لا يكون فى النسا ولية ولا صديقة ولا شهيدة والواقع ان هذه الصفات فى كثير منهن موجودة فكانه قال لم يثبتا من النسا الا فلانة وفلانة ولو قال لم يثبت صفة الصديقة او الولاية او الشهادة الا لفلانة وفلانة لم يصح لوجود ذلك فى غيرهن فالان يكون المراد بالحديث كما لغير الانبيا فلا تم الدليل على ذلك لاجل ذلك واجيب المانعون بقوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا واجيب بانه لا حجة فيه لان احدا لم يدع حصر الرسالة وانما الكلام فى النبوة فقط وان فضل عايشة بنت ابى بكر الصديق على النسا اى نساء هذه الامة كفضل الثريد بالمثلثة على ساير الطعام قبلا مثل بالثريد لانه ارفع طعام العرب ولان فى الشبع اغنا عن سايره وقيل انهم كانوا يجدون الثريد فيما طبخ باللحم وروى سيد الطعام اللحم وكانها نفضلت على النسا كفضل اللحم على ساير الاطعمة والسر فيه ان الثريد مع اللحم جامع بين الغذا واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المونة فى الصنع وسرعة المرور فى المرى فضربه مثلا ليودن بانها اعطيت مع حسن الخلق حسن الخلق وحلاوة المنطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الراى ورصانة العقل والتحبب الى البعل فى تعطل للمبتعل والتحدث والاستيناس بها والاصغا اليها وحسبك انها عقلت عن النبى صلى الله عليه وسلم ما لم يعقل غيرها من النسا وروت ما كم يروه مثلها من الرجال ومما يدل على ان الثريد اشهى الاطعمة عندهم والذها قول شاعرهم

اذا الخبز تادمه بلحم ... فذاك امانة الله الثريد

قال فى كشف الغيب وهذا الحديث اخرجه ايضا فى فضل عايشة وفى الاطعمة وسلم فى الفضايل والترمذى فى الاطعمة والنسائى فى المناقب وعشرة النسا وابن ماجة فى الاطعمة هذا باب بالتنوين فى قوله تعالى ان قارون كان من قوم موسى الاية قال ابن عباس ابن عمه لانه قارون بن يصهر بن قاهث بن لاوى بن يعقوب وموسى ابن عمران بن قاهث وقال ابن اسحق كان قارون عم موسى اخا عمران وهما ابنا يصهر واكثر فى بنى اسرائيل قرا التوراة من قارون وكان يسمى المنور لحسن صوته بالتوراة ولكنه نافق كما نافق السامرى

فاهلكه الله لتنوء في قوله واتيناه من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوء اى لتثقل بضم الفوقية وكسر القاف المفاتح قال ابن عباس في تفسير قوله اولى القوة اى لا يرفعها اى المفاتيح العصبة اى الجماعة الكثيرة من الرجال لكثرتها قال الاعمش عن خيثمة قال وجدت في الانجيل ان مفاتيح كنوز قارون من جلود كل مثل الاصبع كل مفتاح لكنز فاذا ركب حملت على ستين بغلا وقيل كان يعلم علم الكيميا علمه لموسى ثم علمه من السما وكان ذلك سبب كثرة ماله قارون لكن قال الزجاج هذا لا يصح لان الكيميا علم لا حقيقة له ولعل ذلك كان من قبيل المعجزة يقال الفرحين اذا لم يرحين وقال مجاهد يعني الاشرين البطرين الذين لا يشكرون الله على ما اعطاهم وقال بعضهم لا يفرح بالدنيا الا من اطمأن اليها فاما من يعلم انه سيعارقها عن قريب لم يفرح وما احسن قول المتنبي • اشد الغم عندي في سرور • يتيقن عنه صاحبه انتقالا •

وكان الله قال ابو عبيدة هو مثل الم تر ان الله وقال غيره كلمة مستعملة عند التنبيه للخطا واظهار التندم فلما قالوا يا ليت لنا مثل ما اوتي قارون ندموا واحسف به تنبهوا لخطاياهم ثم قالوا لولا ان منّ الله علينا بان رزقنا مثل ما رزقه لخسف بنا كما خسف به ويكأنه لا يفلح الكافرون اى لا يفوزون بمطلوب ولا ينجون من مرهوب ويقدر اى ويوسع عليه بحسب مشيئته وحكمته لا لكرامته عليه ويضيق عليه لهوانه من يضيق عليه بل لحكمة وله الحجة البالغة وهذا الباب وتاليه ثابت في رواية المستملي والكشميهني فقط

باب قوله الله تعالى والى مدين

قبل اعجمي منع الصرف للعجمة والعلمية وهو مدين بن ابرهيم عليه السلام اخاهم شعيبا وهو نويب بن مدين بن ابرهيم وقال ابن اسحق شعيب بن ميكايل بن يشجر بن مدين بن ابرهيم اى ارسلنا شعيبا الى اهل مدين عرفي على حذف مضاف لان مدين بلد على بحر القلزم مجاورة لتبوك على ستة مراحل منها وانشد لكثير

• رهبان مدين والذين عهدتهم • يبكون من حذر العذاب قعودا •
• لو يسمعون كما سمعت كلامها • خروا لعزة ركعا وسجودا •

تبعه للعلمية والتانيث ومثله في حذف المضاف واسال القرية واسال العير يعني اهل القرية واهل العير ويجوز ان يراد بالمكان ساكنوه وقيل مدين اعجمي منع للعلمية والعجمة وكان شعيب يقال له خطيب الانبيا لحسن مراجعة قومه وكانوا اهل كفر وبخس للكيال والميزان وذا كم ظهريا بسورة هودا اى لم يلتفتوا اليه فالظهري من اتخذوه يعود على الله وقيل يعود على العصيان اى واعدتم العصيان عونا على عدا وفي فالظهري على هذا معنى المعين المقوي والظهري هو المنسوب الى الظهر والكثير من تغييرات النسب كقولهم في النسبة الى الاشي اشوي بكسر الهمزة والى الدهر دهري بضم الدال يقال اذا لم يقض حاجة ولا يرى الوقت ودد ويقال اذا لم تقض بالفوقية بدل التحتية ه ظهريت بفتح الظا المعجمة والها وسكون الراء حاجتي اى جعلتها وراء ظهرك ويقال ايضا اذا لم يلتفت اليه ولا تقضا حاجته وجعلتني ظهريا اى وراء ظهرك قال ابو البخاري الظهري ان تاخذ معك دابة او وعاء تستظهر به اى تستعين به مكانتكم ومكانكم واحد قال في الفتح هكذا رقم وانما هو في قصة شعيب مكانتكم انا قوله ويا قوم اعملوا على مكانتكم ثم هو قول ابي عبيدة قال في تفسير كيس في قوله على مكانتكم المكان والمكانة واحد يقتتوا في قوله كان لم يغنوا فيها اى لم يعيشوا فيها والمغنى الدار والجمع يغاني ه بالعين المهملة قاله ابو عبيدة ياسى اى يحزن واشار الى قوله تعالى فلا تاس على القوم الكافرين اسى في قوله فكيف اسى اى كيف احزن وتوجع وقال الحسن البصري فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله انك لانت الحليم الرشيد يستهزئون به كما يقال للبخيل الحسيس لو راك حاتم لسجد لك وقال ابن عباس اراد والله اعلم الغاوي والعرب تصف الشي بضده فتقول للديغ سليم وللفلاة مفازة وقال مجاهد

لتبوك بلام مفتوحة من غير الف وصل قبلها ولا همزة بعدها وهي قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وهي الايكة بهمزة وصل وسكون اللام بعد همزة مفتوحة وهي قراءة الباقين اى الغيضة فتكونان متزادفتان وقيل الايكة غيضة تنبت ناعم الشجر يريد غيضة بقرب مدين تسكنها طائفة وقيل شجر ملتف وليكة بغير الف اسم بلدهم وقيه مباحث ذكرت في كتابي الجامع للقراات الاربعة عشر يوم الظلة هو الخلال العذاب عليهم ولغراني ذر اظلال الغمام وروى انه اخذهم حر شديد فكانوا يجدون الاشراب فيجدوها اشد حرا فخرجوا فاظلتهم سحابة وهي الظلة فاجتمعوا تحتها فاسطرت عليهم نارا فاحترقوا وهذا الباب كله ثابت في رواية الكشميهني والمستملي فقط كالذي قبله

باب

قوله الله تعالى الباب سقط من الفرع وان يونس لمن المرسلين واذ ظرف للمرسلين اى هو من المرسلين حتى في هذه الحالة الى قوله وهو مليم حال قال مجاهد فيما وصله ابن جرير في تفسير مليم اى مذنب بفعله خلاف الاولى وقيل مليم نفسه المشحون اى الموقر بفتح القاف المملو فلولا انه كان من المسبحين الاية اى الذاكرين الله كثيرا بالتسبيح مدة عمره او في بطن الحوت وهو قوله لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين للبث في بطنه الى يوم يبعثون اى حيا او ميتا فنبذناه طرحناه بالعراء اى بوجه الارض قيل على جانب دجلة وقيل بارض اليمن فالله اعلم وانما نفى تعالى النبذ الى نفسه المقدسة مع انه انما حصل بفعل الحوت ايذانا بان فعل العبد مخلوق له تعالى وهو سقيم ما حصل له قيل صار بدنه كبدن الطفل حين يولد وانبتنا عليه شجرة من يقطين اى من غير ذات اصل بل تبسط على وجه الارض ولا يقوم على ساق الذبا بالجر بدلا او بيان ونحوه كالقثاء والبطيخ وقال البغوي المراد هنا القرع على قول جميع المفسرين وارسلناه الى مائة الف هم قومه الذين هرب عنهم وهم اهل نينوى او يزيدون في مرأى الناظر اى اذا نظر اليهم قال هم مائة الف او اكثر والمراد الوصف بالكثرة فامنوا فصدقوه فمتعناهم الى حين الى اجلهم المسمى وسقط لغير اى ذر قوله وهو مليم الى اخر قوله فامنوا ولكن بالجر كصاحب الحوت يونس اذ نادى في بطن الحوت وهو مكظوم اى مكظوم بوزن مفعول بمعنى كظيم بوزن فعيل اى وهو مغموم وسقط قوله وهو لاني ذر وكانت قصة يونس ان الله بعثه الى اهل نينوى وهي ارض الموصل فكذبوه فوعدهم بنزول العذاب في وقت معين فغارت اذ لم يتوبوا فلما دنا الموعد اغامت السما غيما اسود ذا دخان شديد يهبط حتى غشي مدينتهم فلما بوا فطلبوا يونس فلم يجدوه فايقنوا بصدقه فلبسوا المسوح وبرزوا الى الصعيد بانفسهم ونسائهم وصبيانهم ودوابهم وفرقوا بين كل والدة وولدها فحن بعضها الى بعض وعلت الاصوات والعجيج واخلصوا التوبة واظهروا الايمان وتضرعوا الى الله فرحمهم وكشف عنهم واما يونس فانه لم يعرف الحال فظن انه كذبهم فغضب من ذلك وذهب فركب مع قوم في سفينة فوقفت فقال لهم يونس ان معكم عبدا ابق من ربه والها لا تسير حتى تلقوه فاقترعوا فخرجت القرعة عليه فقال انا الابق فرمى بنفسه في الماء فارسل الله عز وجل من البحر الاخضر حوتا فشق البحار حتى جا الى تهامة واوحى الله تعالى الى ذلك الحوت لا تاكل له لحما ولا تهشم له عظما فانه ليس لك رزقا وانما بطنك له سجنا فنادى في الظلمات ظلمة بطن الحوت وظلمة البحر وظلمة الليل ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وقال لعوف الاعرابي لما مار يونس في بطن الحوت ظن انه قد مات فحرك رجليه فحركا فسجد مكانه فلما انتهى به الاسفل البحر سمع يونس حسا فقال ما هذا فاوحى الله اليه هذا تسبيح دواب البحر فسبح فسمعت الملائكة تسبيحه فقالوا يا ربنا انا نسمع صوتا ضعيفا بارض غريبة قال ذلك عبدي يونس عصاني فحبسته في بطن الحوت فشفعوا له فامر الله الحوت فقذفه الى الشاطئ وهو كهيئة الفرخ الممعوط الذي ليس عليه ريش قال ابو هريرة وهبا الله له اروية وحشية تاكل من حشائش الارض فتنفع

www.alukah.net

عليه فنزوبه من لبنها كمرة وعشية وانبت الله عليه شجرة من يقطين مظلة عليه قيل انها يبست وبكا عليها فاوحى
الله اليه اتبكى على شجرة ولا تبكى على مائة الف او يزيدون اردت ان تهلكهم وبه قال حدثنا مسدد اى ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثورى قال حدثنى بالافراد الاعمش سليمان حدثنا ولابى ذر وحده
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين الثورى عن الاعمش عن ابى وايل بالمثلثة شقيق بن سلمة عن عبد الله
يعنى ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقولن احدكم انى خير من يونس بن متى
اوغير خير من يونس نزاد مسدد فى رواية ابن متى بفتح الميم والفوقية المشددة قيل وخص يونس
بالذكر لما يخشى على من سمع قصته ان يقع فى نفسه تنقيص له فبالغ فى ذكر فضله لسد هذه الذريعة
وهذا الحديث اخرجه ايضا فى التفسير كذا للنسفى وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضى قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن ابى العالية رفيع الرياحى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال ما ينبغى لعبد ان يقول انى خير من يونس بن متى ونسبه الى ابيه متى وهو يرد على
من قال انى ابن اسيم ادم وقال ذلك صلى الله عليه وسلم تواضعا ان كان قاله بعد ان علم انه سيد البشر
وبه قال حدثنا يحيى بكير بضم الموحدة مصغرا عن الليث بن سعد الامام عن عبد العزيز بن ابى سلمة
بفتح اللام وهو عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة الماجشون بكسر الجيم بعدها شين معجمة مضمومة
المدنى نزيل بغداد عن عبد الله بن الفضل بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة ابن العباس بن ربيعة بن
الحرث بن عبد المطلب الهاشمى المدنى عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه انه
قال يجاء باليهم يهودى ليربو اسمه او هو نحاص وضعف بعرض سلعته على الناس ليربح فيها اعطى
بها شيئا من الثمن تحسا كرهه تعالى لا يبيعه بهذا الثمن البخس والذى اصطفى موسى على البشر تسمعه
رجل من الانصار اخرج سفين بن عيينة فى جامعه وابن ابى الدنيا فى كتاب البعث من طريقه عن عمرو بن دينار
وابن جدعان عن سعيد بن المسيب قال كان بين رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وبين رجل من اليهود
كلام فى شئ قال عمرو بن دينار هو ابو بكر الصديق فقال اليهودى والذى اصطفى موسى على البشر وهذا مفسر
لما قبله فى قوله فى حديث الباب تسمعه رجل من الانصار الان كان المراد بالانصار المعنى الاعم فان ابا بكر من انصار
النبى صلى الله عليه وسلم قطعا بل هو راس من نضر ونقدمهم وسابقهم قاله فى الفتح فلطم وجهه
وقال تقول والذى اصطفى موسى على البشر والنبى صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا جمع ظهر ومعناه
انه بينهم على سبيل الاستظهار كان ظهرانيهم قدامه وظهرا وراءه فهو مكنون من جانبيه اذا قيل
بين ظهرانيهم ومن جوانبه اذا قيل بين اظهرهم او لفظ اظهرنا مقحم كما قاله الكرمانى فذهب اليهودى
الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابا القاسم اى يا ابا القاسم ان لى ذمة وعهدا مع المسلمين فما بال فلان اى بكر اخر ذمتى ونقض عهدى اذ لطم وجهى فدعاه النبى صلى الله عليه وسلم تعال
عليه السلام له لطمت وجهه مع ماله من الذمة والعهد فذكره اى امر مع اليهودى فغضب النبى
صلى الله عليه وسلم لذلك حتى رؤى الغضب فى وجهه الشريف ثم قال لا تفضلوا بين انبياء الله
من قبل انفسكم او تفضيلا ليودى الى تنقيص والحضومة ونزاع فانه ينفخ فى الصور النفخة
الاولى فيصعق اى يموت بها من فى السموات ومن فى الارض ممن كان حيا حتى يكون اخر من يموت
ملك الموت الا من شاء الله قيل جبريل وميكائيل واسرافيل فانهم يموتون بعد ونزل حملة العرش
ثم ينفخ فيه نفخة اخرى للبعث فاكون اول من نشق من قبره بضم الموحدة وكسر العين
وفتح المثلثة مبنيا للمفعول والابى ذر عن الكشميهنى يبعث بالضارع المبنى للمجهول فاذا موسى
اخذ بالعرش اى بقائمة من قوائمه كما فى حديث ابى سعيد فلا ادرى احوسب بصعقته يوم الطور

لما سال الروية فلم يصعق ام بعث بضم الموحدة وكسر العين ولابى ذر عن الكشميهنى يبعث قبلى
والظاهر انه عليه الصلاة والسلام لم يكن عنده علم ذلك حتى اعلمه الله تعالى فقد اخبر عن نفسه
الكريمة انه اول من ينشق عنه القبر ولا قول لاحد افضل من يونس بن متى قاله تواضعا
قال ابن مالك استعمل احد فى الاثبات لمعنى العموم لانه فى سياق النفى كانه قيل لا احد افضل من يونس
والشئ قد يعطى حكم ما هو فى معناه فان اختلفا فى اللفظ فى ذلك قوله تعالى الم تر وا ان الله
الذى خلق السموات والارض ولم يعى بخلقهن بقادر فاجرى فيه دخول الباء على الخبر مجرى
اوليس الذى لانه بمعناه ومن انتفاء احد فى الايجاب المؤول بالنفى قول الفرزدق

ولو سالت عنى نوار واهلها • اذا احد لم تنطق الشفتان • فان احد وان وقع منتفيا
لكنه فى الحقيقة متحقق لانه موخر معنى كانه قال اذا لم ينطق سنهم احد وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابرهيم الزهرى انه قال
سمعت حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
لا ينبغى لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى قال ابن ابى جمرة يريد بذلك نفى التكبير
والتخديد على ما قاله ابن الخطيب لانه قد وجدت الفضيلة بينهما فى عالم الحس لان نبينا
صلى الله عليه وسلم اسرى به الى فوق السبع الطباق ويونس نزل به الى قعر البحر وقد قال نبينا
عليه السلام انا سيد ولد ادم يوم القيمة فهذه الفضيلة وجدت بالضرورة ولم يبق ان يكون
قوله عليه السلام لا تفضلونى على يونس بن متى ولا ينبغى لعبد ان يقول انا خير من يونس الا
بالنسبة الى القرب من الله والبعد فمحمد صلى الله عليه وسلم وان اسرى به لفوق السبع الطبا
واخترق الحجب ويونس وان نزل به لقعر البحر فهما بالنسبة الى القرب والبعد من الله
على حد واحد انتهى هذا باب بالتنوين قوله تعالى

واسالهم بهمزة وصل وسكون السين اى واسال يا محمد اليهود ولابى ذر وسلهم باشقا
الالف وفتح السين عن القرية عن جزائرها التى كانت حاضرة البحر اى قريبة منه ومنى اليه
قرية بين مدين والطور على شاطئ البحر وقيل بمدين وقيل طبريه اذ يعدون ان يتقدون اى
يتخاوزون ونح اليونينية ونونها يتجاوزون بضم التحتية وسقوط الفوقية وكسر الواو
اذ السبت حدود الله بالصيد فيه اذ تاتيهم حيتانهم ظرف ليعدون يوم سبتهم يوم تعظيمهم
امر السبت مصدر سبت اليهود اذا عظمت سبتها بالتجرد للعبادة شرعا اى شواذ رعا قاله
ابو عبيدة الى قوله ولابى ذر ويوم لا يسبتون الى قوله كونوا قردة خاسين زوى ان الناهين
لما ايسوا عن اتعاظ المعتدين كرهوا مساكنتهم فقسموا القرية بجدار وبنيه باب فطرقوا
فاصبحوا يوما ولم يخرج اليهم احد من المعتدين فقالوا ان لهم لشانا فدخلوا عليهم فاذا
قردة فلم يعرفوا انسابهم ولكن القردة تعرف نكان القرد يا فى الى نسيبه فيحتك به
فيقول الا تنتهى انت فلان فيشير براسه اى نعم فيقول له ما حذرتك عقوبة الله ان
تصيبك ثم ماتوا بعد ثلاث قال ابن عباس ما طعم مسخ قط ولا عاش فوق ثلاث وعن
مجاهد مسخت قلوبهم لا ابدانهم وروى ابن جرير من طريق العوفى عن ابن عباس صار شبابهم
قردة وشيوخهم خنازير وسقط لابى ذر وكونوا قردة وزاد بئس اى شديد فصل
من تؤس بوس تاسا اذا اشتد باب قول الله تعالى

وانبنا داود هو ابن ايشا بهمزة مكسورة وتحتية ساكنة بعدها شين معجمة ابن عويد

www.alukah.net

بعين مهملة ثم موحدة بينهما واو ساكنة آخره دال مهملة بوزن جعفر بن باعر بموحدة فالف فعين مهملة مفتوحة فراء ابن سلمون بن رياب بتحتية آخره موحدة ابن أرم بن حضرون بمهملة فمعجمة ابن فارض بفا فالف فراء قاله مهملة ابن هود ابن يعقوب زبورا الزبر هي الكتب واحدها زبور زبرت اي كتبت وكان فيها التحميد والتمجيد والثنا على الله عز وجل وقال القرطبي كان فيه مائة وخمسون سورة ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام وانما هي حكم ومواعظ وكان داود حسن الصوت اذا اخذ في قراءة الزبور استمع اليه الانس والجن والطير والوحش لحسن صوته ولقد آتينا داود منا فضلا نبوة وكتابا او ملكا او جميع ما أوتي من حسن الصوت بحيث انه كان اذا سبح تسبح معه الجبال الراسيات الصم الشامخات وتقف له الطير السارحات والعاديات والرايحات وتجاوبه بانواع اللغات وتلين الحديد وغير ذلك مما خص به يا جبال اسبحي معه يقول مضى من النهار ثلثه قدرته تعالى وحينئذ لك في جبال ان شئت جعلته بدلا من آتينا معناه اتينا قلنا يا جبال وان شئت جعلته منتصبا نفاوا وبي معه قال مجاهد فيما وصله الفريابي اي سبحي معه وعن الضحاك هو التسبيح بلغة الحبشية قال ابن كثير وفي هذا نظر فان التاويب في اللغة هو الترجيع وقال وهب نوحي معه وذلك اما بخلق صوت مثل صوته فيها او بتحميلها اياه على التسبيح اذا تامل ما فيها وقيل سيري معه حيث سار والتضعيف للتكثير والطير بنصب في قراءة العامة عطف على محل جبال لانه منصوب تقديرا ويجوز الرفع وبه قرا روح عطفا على لفظ جبال وفي هذا من الفخامة والدلالة على عظيمة داود وكرامته ما فيه حيث جعل الجبال والطيور كالعقلاء المنقادين لامره وليس التاويب مختصا بالطير والجبال ولكن ذكر الجبال لان الصخور للجمود والطير للنفور وكلاهما يستبعد منه الموافقة فاذا وافقه هذه الاشياء فغيرها اولى وروي انه كان اذا نادى بالنياحة اجابته الجبال بصداها وعكفت عليه الطير فصدى الجبال الذي تسمعه الناس اليوم من ذلك وقيل كان اذا تخلل الجبال تسبح الله جعلتا الجبال يجاوبه بالتسبيح نحو ما يسبح وقيل كان اذا اخذه فتور أمر الله تسبيح الجبال تنشيطا له والكاف عطف على آتينا له الحديد حتى كان في يده كالشمع والعجين يعمل منه ما يشاء من غير نار ولا ضرب مطرقة بل كان يفتله بيده مثل الخيوط وذلك قدرة الله يسير ان اعمل اي لان اعمل سابغات هي الدروع الكوامل الواسعات الطوال تستحب في الارض وذكر الصفة ويعلم منها الموصوف وقدر السرد اي المسامير والحلق اي قدر المسامير لحلق الدروع ولا تدق بضم الفوقية وكسر الدال المهملة ولا في ذرعا الكشميهني ولا تزق بالزاي بدل الدال المعجمة اي لا تجعلها مسمار الدرع دقيقا ولا تجعله رقيقا فيتسلسل يقال سلسل الماء اي جرى ولا في ذرعا الكشميهني فيتسلس اي فلا يستمسك ولا تغظ بضم اوله وكسر ثالثه مشددا اي المسمار فيفصم اي يكسر الحلق اجعله على قدر الحاجة ولا في ذرعا الكشميهني فينفصم بزيادة نون ساكنة قيل الفاء وهنا فيه نظر لان دروعه لم تكن مسمرة ويجيء قوله والثالثة الحديد والمعنى قدر في السرد اي في نسجها بحيث يتناسب حلقها قلت قتادة هو اول من عملها من الحلق وانما كانت قبل صفائح وعند ابن ابي حاتم انه كان يربح كل يوم درعا فيبيعها بستة الاف درهم فيغني له ولاهله واربعة الاف يطعم بها بني اسرائيل خبز الجواري وقوله الربش هنا ثابت في رواية المستملي والكشميهني اقدر في

بفتح الفوقية والراء والمعجمة والفا ساكنة بريد قوله ربنا افرغ علينا صبرا اي انزل بسطة في قوله ان الله اصطفاه وزاده بسطة اي زيادة وفضلا وكلا الكلمتين في قصة طالوت وهذا ثابت في نفسه اي ذرعا لكثيهني والوجه استقامته لما لا يخفى واعملوا داود واهله صالحا في الذي اعطاكم من النعم الى ما تعلمون بصير مراقب لكم بصير بما عملتم وانتم لا تعلمون به قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خفف على داود عليه السلام القرآن قال التوراة بشتى اي الزبور واما قال القرآن لانه تقدم به اعجاز من طريق القراءة وقال غيره قرآن كل نبي بخلق على كتابه الذي اوحي اليه وقد دل الحديث على ان الله تعالى يطوي الزمان لمن يشاء من عباده كما يطوي المكان لهم قال النووي ان بعضهم كان يقرا اربع ختمات بالليل واربعا بالنهار ولقد رايت ابا الطاهر المقدسي الشريف سبع وستين وثمانمائة بها وسمعت عنه اذ ذاك انه يقرا فيها اكثر من عشر ختمات بل قال شيخ الاسلام البرهان بن ابي شريف ادام الله النفع بعلومه عنه انه كان يقرا خمسة عشر جزءا اليوم والليلة وهذا باب لا سبيل الى ادراكه الا لمن فتح الرباني ولا في ذرعا الكشميهني القراءة بيان القرآن فكان يامر بدابته التي تركبها ومن معه بسراجه فتسرج فيقرا القرآن الزبور قبل ان تسرج دابته ولا ياكل الا من عمل يده من ثمن ما كان يعمل من الدروع ولا يوكل ذرد الوقت يديه بالتثنية وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير رواه اي حديث الباب موسى بن عقبة فيما وصله المولف في خلق افعال العباد عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان سعيد بن المسيب بفتح التحتية المشددة اخبره وابا سلمة اي واخبرا سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف ايضا ان عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما انه قال اخبر بضم الفوقية وكسر الموحدة رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت اي مدة حياتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الذي تقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت قال عبد الله بن عمرو قلت قد قلته زاد في الصيام من طريق ابن عيينة عن شعيب عن الزهري بابي انت وامي قال عليه السلام انك لا تستطيع ذلك الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل لطول المشقة فصم وافطر بضم الفوقية وفتح الطاء وقم متحدا في بعض الليل ونم في بعضه وصم من الشهر ثلاثة ايام لم يعينها فان الحسنة بعشر امثالها فعلى هذا يكون ثلاثة وذلك مثل صيام الدهر في الثواب قال عبد الله فقلت اني اطيق افضل من ذلك صوم ثلاثة ايام من كل شهر يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام فصم يوما وافطر يومين بفتح النون قال عبد الله قلت اني اطيق افضل من ذلك قال عليه السلام فصم يوما وافطر يوما وذلك صيام داود وهو عدل الصيام بفتح العين وسكون الدال المهملة ولا يوكل ذرد الوقت والاهيلي وابن عساكر اعدل القيام وفي الصيام وهو افضل الصيام قال عبد الله قلت اني اطيق افضل من ذلك يا رسول الله قال عليه السلام لا افضل من ذلك اي بالنسبة لك وذلك لما علم من حاله ومنتهى قوته وان ما هو اكثر من ذلك يضعفه عن الفرائض ويقعده عن الحقوق والمصالح والذي عليه المحققون ان صوم داود افضل من صوم الدهر وتحقيق ذلك قد سبق في كتاب الصوم وليس كل عمل صالح اذا ازداد العبد منه ازداد تقربا من ربه تعالى بل رب عمل صالح اذا زاد منه فاتر اداد قربا ازداد بعدا كالصلاة في الاوقات المكروهة وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي المقرئ الكوفي بسكون الكاف قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر اوله وتخفيف ثانيه

الهلالى الكوفى قال حدثنا حبيب بن ابى ثابت بفتح الحا المهملة واسم ابى ثابت قيس الكوفى عن ابى العباس
السايب الاعمى الشاعر عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال قال رسول الله ولابى ذر النبى صلى الله
عليه وسلم الزانبا بضم الزاى وفتح النون وتشديد الموحدة انك تقوم الليل كله وتصوم النهار ثبت
لفظ النهار لابى ذر عن الكشميهنى نقلت نعم لا ابى ذر تقال عليه السلام فانك اذا فعلت
ذلك هجمت العين بفتح الهاء والجيم اى غارت منك وضعفت نفسها ونهكت النفس بفتح النون وكسر الها
نقبت وكلت صم من كل شهر ثلاثة ايام ثالث عشرة وتالييه ذلك صوم الدهر لان الحسنة بعشر امثالها
او كصوم الدهر شك الراوى قال عبد الله قلت انى اجدنى قال مستعرا يعنى قوة على ذلك ولابى ذر عن
الحموى والمستملى اجدنى بالنون بدل الموحدة قال عليه السلام فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما
ويفطر يوما وهو افضل لما فيه من زيادة المشقة وافضل العبادات اشقها بخلاف صوم الدهر فان الطبيعة
تعتاده فيسهل عليها ولا يعز اذ الاتى العدد ولانه يستحيى يوم نظره على يوم صومه فلا يضعفه
ذلك عن لقاء عدوه قهدا يا بالنون احب الصلاة الى الله صلاة داود
واحب الصيام الى الله صيام داود احب بمعنى المحبوب وهو قليل اذ غالب افعل التفضيل ان يكون بمعنى
الفاعل ومعنى المحبة هنا ارادة الخير لفاعل ذلك كان يقام نصف الليل ويقوم ثلثه فى الوقت الذى
ينادى فيه الرب عز وجل هل من سائل هل من مستغفر وينام سدسه الاخير ليستريح فيرتصب
القيام فى بقية الليل ويصوم يوما ويفطر يوما وانما صار ذلك احب الى الله تعالى من اجل الاحذ
بالرفق على النفوس التى عسى منها السامة التى هى سبب الى ترك العبادة والله تعالى يحب ان يديم
فضله ويوالى احسانه قاله فى الكواكب قال على غير منسوب قال فى الفتح واظنه ابن عبد الله المدينى
شيخ المولف وهواى فى قوله وينام سدسه قول عائشة رضى الله عنها ما الفاه بالفا اى ما وجده صلى
الله عليه وسلم الشحر رفع على الفاعلية اى ما جئ السحر والنبى صلى الله عليه وسلم عندى الا وجدنى نايما
بعد القيام وهذا كله ثابت عند المستملى والكشميهنى وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا
الثقفى مولاهم البلخى قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار المكى عن عمرو بن اوس الثقفى
الطايفى انه سمع عبد الله بن عمرو يعنى بن العاص قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصيام
الى الله صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما لما فيه من المشقة واحب الصلاة الى الله
صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه كان اليوم بعد القيام يريح البدن
ويذهب ضرر السهر قهدا يا بالتنوين فى قوله تعالى واذكر عبدنا داود
ذا الايد ذا القوة والعبادة اذ الملك انه اواب اى رجاع الى مرضاة الله عز وجل الى قوله تعالى وفصل
الخطاب قال يا محمد فصل الخطاب اللهم فى القضا بين الخصوم وهو طلب البينة واليمين قال
الامام فخر الدين وهذا بعيد لان فصل الخطاب عبارة عن كونه قادرا على التعبير عن كل ما يخطر بالبال وجعل ذلك
الحال بحيث لا يخلط شيا بشى وبحث بفصل كل مقام عن تاليه لغة وهنا معنى عام يتناول فصل الخصومة
ويتناول الدعوة الى الدين الحق ويتناول جميع الاقسام وعن البراء بن عازب رضى الله عنه قال
قال لى ولابى ذر اما بعد اما والله ما ابعده داود عليه السلام وهو فصل الخطاب رواه ابن ابى حاتم وقال فى الانوار وهو
الكلام الملخص الذى ينبئ المخاطب على المقصود من غير التباس من اعى فيه مظان الفصل والوصل والخطة
والاستيناف والاضمار والاظهار والحذف والتكرار ونحوها وانما سمى به لانه بعد ما يفصل المقصود
عما سيق مقدمة له من الحمد والصلاة وقيل هو الخطاب المقصد الذى ليس فيه اختصار مخل ولا
اشباع ممل كما جاء فى وصف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نزر ولا هذ وهل اتاك نبؤ

الخصم

الخصم الخصم فى الاصل مصدر والمراد به هنا الجمع كما قيل قوله اذ تسوروا المحراب ودخلوا ولا تشتطط
اى لا تشرف وانما فكه على احد الجايزين كقوله من يرتدد واهدنا الى سواء الصراط الى طريق الصواب ان
هذا اخى له تسع وتسعون نعجة يقال للمراة نعجة ويقال لها الضانة شاة
ولى نعجة واحدة امراة واضحة والكناية والتمثيل مما يساق للتعريض ابلغ والمقصود تقال اكفلنيها
سل وكفلها زكريا اى ضمها اليه وقال ابن عباس اعطنيها وعزنى اى غلبنى فى مخاطبته اياى محاجة
بان جامحى حاولت رده على ردة حتى صار اعز منى اقوى اعز زنه جعلنه عزيزا فى الخطاب يقال المحاورة
بالحا المهملة قال لقد ظلمك بسوال نعجتك الى نعاجه بسوال مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف
اى بان سال نعجتك وضمن السوال معنى الاضافة والانضمام اى باضافة نعجتك على سبيل السوال
ولذلك عدى بالى وان كثيرا من الخلطاء اى الشركاء ليبغى يتعدى الى قوله اما فتناه قال ابن عباس
اى اختبرناه وهذا وصله ابن جرير وخر اكفا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فتناه بتشديد
التاء للمبالغة فاستغفر ربه وخر راكعا اى ساجدا وهذا يدل على حصول الركوع والسجود فقد ثبت
بالاخبار واناب اى رجع الى الله بالتوبة قال فى الانوار واقصى ما فى هذه الاخبار بانه عليه السلام وان يكون
له ما لغزح وكان له اشاله فنبهه الله تعالى بهذه القصة فاستغفر واناب عنه واما ما روى انه وقع بصره
على امراة تغتسل فعشقها الخ مما ذكره المفسرون والقصاص مما اكثره ما خوذ من الاسرائيليات فكذب واقرا لم يثبت
عن معصوم ولذلك قال على رضى الله عنه من حدث بحديث داود على ما يرويه القصاص جلدته مايه وستين
وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا سهل بن يوسف الانماطى البصرى قال سمعت العوام بفتح
العين المهملة وتشديد الواو ابن حوشب الشيبانى الواسطى عن مجاهد هو ابن جبر انه قال قلت
لابن عباس رضى الله عنهما أسجد بسكون السين بعد الفوقية ولابى ذر عن الحموى اسجد بنون المتكلم ومعه
غيره بعد همزة الاستفهام وسوسن ص نقرا ابن عباس قوله تعالى ووهبنا لداود سليمان حتى اذا فهمناها
اقتده تعالى لنبيكم ولابوى الوقت وذر نقال ابن عباس لنبيكم صلى الله عليه وسلم ممن امرا ان يقتدى بهم
زاد فى التفسير فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المهلب وفى هذا الاشتداد لما منا قصة اذ الرسول
ماموربالاقتداء بهم فى اصول الدين لا فى فروعه لانها هى المتفق عليها بين الانبيا اذ فى المختلفات لا يمكن اقتدا
الرسول بكلهم ولا يلزم التناقض وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا وهيب بضم الواو
مصغرا ابن خالد قال حدثنا ايوب السختيانى عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال
ليس سجود ص من عزايم السجود الماموربها ورايت النبى صلى الله عليه وسلم يسجد فيها موافقة لداود شكرا
لقبول توبته فهى سجدة شكر عند الشافعية يسن عند تلاوتها فى غير الصلاة يا

قول الله تعالى سقط لفظ باب لابى ذر فقول ثم على ما لا يخفى ووهبنا لداود سليمان نعم العبد المخصوص
بالمدح محذوف اى نعم العبد سليمان انه اواب الراجع المنيب وقال السدى هو المسبح وقوله عز وجل هب
لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى لكون معجزة لى ساسبة لحالى ولا ينبغى لاحد ان يسلبنى منى كما كان
من نصبة الجسد الذى القى على كرسيه والصحيح كما قاله ابن كثير انه مثل ملكا لا يكون لاحد من البشر مثله
كما هو ظاهر سياق الاية وقوله تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين اى واتبعوا كتب السحر التى تقراها
او تتبعها الشياطين من الجن والانس ومنها على ملك سليمان اى عهده وتتلوا كاية حال ناصبة
قبل كانوا يسترقون السمع ويضمون الى ما سمعوا الكاذيب ويلقونها الى الكهنة وهم يدونها ويعلمونها
الناس وفشا ذلك فى عهد سليمان عليه السلام حتى قيل ان الجن تعلم الغيب وان ملك سليمان تم بهذا
العلم وانه تسخر به الانس والجن والريح له وكان سليمان الريح سخرناها له غدوها شهر ورواحها شهر

وكفرسليمان

المكتبة الألوكة www.alukah.net

اى جزنها بالغداة مسيرة شهر وبالعشى كذلك اى كانت تسير به فى يوم واحد مسيرة شهرين واسلنا
له عين القطر اى اذبنا له عين الحديد وقال غير واحد القطر النحاس السائل له من معدنه ينبع منه
ينبوع الماء من الينبوع ولذلك سماه عينا وكان ذلك باليمن وانما ينتفع الناس اليوم بما اخرج الله
لسليمن وانما سالت له ثلاثة ايام ومن الجن من يعمل بين يديه باذن ربه متصل مضاف
لفاعله اى بامره ومن يزغ يعدل منهم عن امرنا الذى امرناه به من طاعة سليمان نذقه
من عذاب السعير فى الاخرة وقيل فى الدنيا فقد قتل سليمان الله تعالى وكل بهم ملكا بيده سوط من نار
فمن زاغ منهم عن امر سليمان ضربه ضربة احرقته يعملون له ما يشاء من محاريب قال مجاهد
تماثيل وصله عبد بن حميد بنيان يشاءون القصور وقال ابو عبيدة المحاريب جمع محراب وهو
مقدم كل بيت وقيل المساجد وكان مما عملوا له بيت المقدس ابتداه داود ورفعه قامة رجل
وكلف سليمان ببنائه بالرخام الابيض والاصفر والاخضر وعمره باشاطين الهها الصافى وتسقفه
بالواح الجواهر الثمينة وقضى حيطانه باللالى والياقوت وسائر الجواهر وبسط ارضه
بالواح الفيروزج فلم يكن يومئذ ارض منه كان يضىء الظلمة فكانوا يسمونه ليلة الابد واتخذ
ذلك اليوم الذى وقع منه عيدا ولم يزل على تباعه سليمان حتى غزاه بخت نصر فخربه واخذ ما كان
فى سقفه وحيطانه مما ذكر الى دار مملكته من ارض العراق وتماثيل قيل كانوا يتخذون صورة
الملائكة والانبياء والصالحين فى المساجد ليراها الناس فيزدادوا عبادة وتحريم التصاوير شرع
محمد وقيل انهم عملوا اسدين فى اسفل كرسيه ونسرين فوقه فاذا اراد ان يصعد بسط الثلاث
درجته رواه ابن ابى حاتم عن كعب فى خبر طويل عجيب فى صفة الكرسى وجفان اى وصحاف كالجواب
اى كالحياض للابل قيل كان يقعد على الجفنة الواحدة الف رجل يأكلون منها وقال ابن عباس تماثيله
انا بى حاتم كالحوبة من الارض بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة موحدة قال الجوهرى الجوبة الفرجة
فى السحاب وفى الجبال وانجابت السحابة انكشفت والجوبة موضع بنجاب الحرة وقدور راسيات
ثابتات على الاثافى لا تنزل عنها لعظمها وكانت يصعد اليها بالسلالم اعملوا آل داود شكرا اى اعملوه واعبدوا
شكرا فالنصب على العلة وقيل من عبادى الشكور الموفر على اداء الشكر البادل وسعه فيه قد شغل قلبه
ولسانه وجوارحه اكرامه ربه مع ذلك لابوفى حقه لان توفيقه للشكر نعمة تستدعى شكرا اخر وله ايضا
الشكور من يرى عجزه عن الشكر قال فى الانوار فلما قضينا عليه الموت اى على سليمان ما دلهم على موته
الا دابة الارض بما لا حصة تاكل منسأته اى عصاه فلما خر الى قوله المهين والاى ذال فى العذاب المهين
وقوله باذن ربه الى اخر قوله من محاريب ثابت لاى ذر وقال غيره بعد قوله بين يديه الى قوله من محاريب
وثبت لاى ذر ابتداء قوله اعملوا آل داود الى اخر الشكور وكان سليمان لما دنى اجله وأعلمه به قال اللهم عم على
الجن موتى حتى تعلم الانس ان الجن لا يعلمون الغيب وكانت الجن تخبر الانس بما يعلمون من الغيب فيتسامع دخل
محراب بيت المقدس فقام يصلى متوكئا على عصاه فمات قائما وكان للمحراب كوى بين يديه وخلفه فكانت
الجن تعمل تلك الاعمال الشاقة وينظرون الى سليمان فى وهدة يظنونه حيا فلا يكفون خوفا منه حتى اكلت
دابة من الارض عصاه فخر ثم فتحوا عنه واراد وان يعرفوا وقت موته فوضعوا الارضة على
العصا فاكلت يوما وليلة منذ اراد الحبشوا ذلك فوجدوه قد مات منذ ثلاث وكان عمره ثلاثا وخمسين
سنة وملك وهو ابن ثلاث عشرة سنة وابتدا عمارة بيت المقدس لاربع مضين من ذلك حبت الخيل فى قوله
تعالى انى احببت حب الخير ايا الخيل التى شغلتنى عن ذكر ربى قال قتادة عن صلاة العصر حتى غابت
الشمس فطفق مسحا اى فاخذ يمسح مسحا بالسوق والاعناق يمسح اعراف الخيل وعراقيبها حبا لها

الاسدان له
وراعيها واذا
قعد اقلة

وقيل مسح بالسيف سوقها واعناقها بقطعها تقربا الى الله تعالى وطلبا لرضاه حيث اشتغل بها عن طاعته
وهذا اوجه الاسناد فى قوله واخرين مقرنين فى الاصفاد اى اقوناق اى واخرين من الشياطين يعصم مع
بعض فى الاغلال ليكفوا عن الشر قال مجاهد الصافنات فى قوله اذ عرض عليه بالعشى الصافنات هو من قولهم
صفن الفرس بضم الصاد وبالفاء والنون والفرس رفع فاعل اى رفع احدى رجليه حتى يكون على طرف الحافر
وهذا وصله الفريابى لكن قال يديه ورجليه وصوب القاضى عياض ما عند الفريابى وقال فى الانوار الصافن
من الخيل الذى يقوم على طرف سنبك يد او رجل وهو من الصفات المحمودة فى الخيل ولا يكاد يكون الا
فى العراب الخلص وقال الزجاج هو الذى يقف على احدى يديه ويقف على طرف سنبكه وقد يفعل
ذلك باحدى رجليه قال وهى علامة العراهة الجياد قال مجاهد فما وصله الفريابى السراع فى جريها جسدا
فى قوله ولقد فتنا سليمان والقينا على كرسيه جسدا اى شيطانا قيل ان سليمان غزا صيدون نهر الجزائر
فقتل ملكها واصاب ابنته جرادة فاحبها وكان لا يرد دعوتها حزنا على ابيها فامر الشياطين فمثلوا لها صورته
وكان اتخاذ التماثيل جايزا حينئذ وكانت تغدو اليها وتروح مع ولائدها فيسجدون لها كما كانت تفعل بملكها
فاخبر آصف بسجودهن لتكسر الصورة وضرب المراة وخرج الى الفلاة باكيا مستغيثا وكانت له ام ولد
تسمى امينة اذا دخل للطهارة اعطاها خاتمه وكان ملكه فيه فاعطاها يوما فتمثل لها بصورة شيطان
اسمه صخر فاخذ الخاتم فتختم به وجلس على كرسيه فاجتمع عليه الخلق ونفذ حكمه فى كل شى الا فى نسايه وغير سليمان
عن هيئته فاتاها يطلب الخاتم فطردته فعرف ان الخطيئة قد ادركته وكان يرود على البيوت يتكفف
حتى مضى اربعون يوما عدد ما عبدت الصورة فى بيته فطار الشيطان وقذف الخاتم فى البحر
فابتلعته سمكة فوقعت فى يد الذى يفتق بطنها فوجد الخاتم فتختم به وخر ساجدا وعاد اليه
ملكه والخطيئة تعاقله عن اهله والسجود للصورة بغير علة لا يضره وعن مجاهد نحو ما رواه
الفريابى والقينا على كرسيه جسدا قال شيطانا يقال له آصف قال لسليمان كيف تفتن
الناس قال ارنى خاتمك اخبرك فاعطاه فنبذه آصف فى البحر فساخ فذهب سليمان وقعد آصف على كرسيه ومنعه الله بنساء سليمان فلم يقربهن الخبر بحوما سبق
قال ابن كثير وهذا كله من الاسرائيليات وقال البيضاوى اظهر ما روى فى ذلك ما روى
انه قال لاطوفن الليلة على سبعين امراة كل واحدة تاتى بفارس يجاهد فى سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل فلم تحمل منهن الا امراة واحدة جاءت بشق رجل والذى نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا اجمعون فرسانا اكتعون
رخاء فى قوله تعالى فسخرنا له الريح تجرى بامره رخاء اى طيبة ولا ذرعن الكلبى هبت حيث اراد
بالتذكير حيث اصاب اى حيث شاء فامنن اى اعط من شئت او امسك اى امنع من شئت
بغير حساب اى بغير حرج وبه قال حدثنى بالافراد لابى ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة ابن عثمان العبدى البصرى بندار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن محمد بن زياد القرشى الجمحى مولى آل عثمان بن مظعون عن ابى هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان عفريتا بكسر العين من الجن تفلت اى تعرض لى فلنة اى
لغفلة البارحة اى الليلة الحالية الزايلة ليقطع على صلاتى بتشديد يا على فامكننى الله منه
فاخذته فاردت ان اربطه بضم الموحدة على سارية من سوارى المسجد استطرانة من اساطينه
حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة اخى سليمان رب هب لى ملكا الاتلاوة ربا اعفرلى
وهبت لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى من الغش فرددته خاسئا مطرودا عفريت اى
متمرد من انس اوجان واطلاقه على الانسى على سبيل الاستعارة لاشتهارهن الاستعارة وصف
بكونه من الجن فى قوله تعالى قال عفريت من الجن تمييز له وقيل ان الشيطان اقوى من الجنى وان المردة

الألوكة
www.alukah.net

اقوى من الشياطين وان العفريت اقوى منها وفي قراءة أبي وقرأ ابو رجا العطاردي وابو السمال بالبين المهملة واللام ورويت عن ابي بكر الصديق عفرية بكسر العين وسكون الفاء وكسر الراء وفتح التحتية بعدها تاء تانيث المنقلبة هاء وقفا وانشد واعلى ذلك قول ذي الرمة

كانه كوكب في إثر عفرية ... مصوب في سواد الليل منقضب

وهذا مثل زبية بكسر الزاي وسكون الموحدة وكسر النون وفتح التحتية آخره هاء تانيث جاءت الزبانية ولا واحد لها من ذلك عنه زبانية والزبانية في الاصل اسم اصحاب الشرط مشتق من الزبن وهو الدفع وسمي بذلك الملائكة لدفعهم اهل النار فيها وقال بعضهم واحدها زبان فيقال زابن وقيل زابين زبنية عرشا لعفريت قال ولم العرب لا تعرف هذا وتجعله من الجمع الذي لا واحد له كاباريل وعباديل وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء البجلي الكوفي قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله الحزامي بالحاء المهملة والزاي وليس بالمخزومي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام لاطوفن الليلة على سبعين امراة لاجامعهن وفي رواية الحموي والمستملي كما في الفتح لاطبقن بالياء بدل الواو لفتات تحمل كل امراة منهن فارسا يجاهد في سبيل الله عز وجل فقال له الملك قل ان شاء الله فلم يقل بلسانه ان شاء الله فطاف بهن ولم يا تواحد منهن فحملت منهن امراة شقا الا واحدة فولدت واحدا شقا بكسر الشين المعجمة وسكون القاف ولا ذرواد لاصيلي احد شقيه وفي رواية ايوب عن ابن سيرين ولدت شق غلام وفي رواية هشام عنه نصف انسان وحكى الثعلبي في تفسيره ان الشق المذكور هو الجد الذي ذكر في سنته وكلام البيضاوي يشير الى تقريبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قالها اي ان شاء الله تعالى جاهدوا في سبيل الله زاد شعيب فرسانا اجمعون قال شعيب هو ابن ابي حمزة كما ذكره في الايمان والنذور ابو الزناد عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان تسعين بتقديم المثناة الفوقية على السين وهو اصح من سبعين بتقديم السين على الموحدة وعند النسائي وابن حبان من طريق هشام بن عروة عن ابي الزناد مائة وفي التوحيد من رواية ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة ستون امراة وفي الجهاد من طريق جعفر بن ربيعة عن الاعرج مائة امراة او تسعون على الشك وجمع ذلك بان الستين كن حرائر ومتاركن اوبالعكس او ستون للبالغة واما التسعون للبالغة والمائة فكن دون المائة ونون التسعين في قال لتسعين التي للكثرة ومن قال مائة جبر ومن وقع التردد في رواية جعفر وعند ابن عساكر من طريق ابي الجوزي عن مقاتل عن ابي الزناد عن ابيه عن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان سليمان عليه الصلاة والسلام كان له اربعمائة امراة وستمائة سرية فقال يوما لاطوفن الليلة على النساء فتحمل كل واحدة منهن بفارس يجاهد في سبيل الله تعالى ولم يستثن فطاف فلم تحمل منهن الا امراة جاءت بشق انسان الحديث وعند الحاكم من طريق ابي معشر عن محمد بن كعب قال لقمان انه كان لسليمان الف بيت كما قرأ بعلى الخشب بها ثلثمائة سرية وستمائة سرية وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن حمص بضم العين الكوفي قال حدثنا ابي حفص غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو ابهيم النخعي عن ابيه يزيد بن شريك عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع اول فتح اللام غير منصرف وبضمها ضافة بنا لفظها عن الاضافة وفي باب واتخذ الله ابرهيم خليلا اي مسجد وضع في الارض اول قال عليه الصلاة والسلام المسجد الحرام قال ابو ذر قلت ثم اي اي ثم اي مسجد وضع بعد المسجد الحرام قال عليه الصلاة والسلام ثم المسجد الاقصى وسقط ثم من الفرع وثبت في اصله قال ابو ذر قلت يا رسول الله كم بينهما قال عليه الصلاة والسلام اربعون

عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز

اي سنة ثم قال عليه الصلاة والسلام حيثما ادركتك الصلاة اي وقتها وفيه ان ابتداع الصلاة اذا حضرت لا تتوقف على المكان الافضل بفضل الارض كلها لك مسجد لا يختص المسجود منها بموضع دون اخر وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وكان من قبلي انما يصلون في كنايسهم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثلي ومثل الناس بفتح الميم فيهما اي مثل عامي الناس الى الاسلام المعتد لهم من انقاذهم من النار بينت لهم انفسهم مثل الناد على الباطل كمثل رجل اشتوقد نارا وهي جوهر لطيف مضيء حار يحرق فجعل الفراش بفتح الفاء وتشديد الواو جمع واحدها فراشة وهذه الدواب جمع دابة كلابن عشر والبعوض والجنادب ونحوها تقع في النار خبر جعل لانها من افعال المقاربة ثم علم ان كان والفراشة هي التي تطير ليلا تتهافت في السراج بسبب ضعف بصرها في بسبب ذلك تطلب منوره النهار فاذا رات السراج بالليل ظنت انها في بيت مظلم وان السراج كوة في البيت المظلم الى الموضع المضيء فلا تزال تطلب الضوء حتى تنتهي اليها وربما ذهبت بها الريح الى الكوة فاذا جاوزتها وربما لم تصب الكوة ولم تقصدها عادت السداد فتعود اليها مرة اخرى حتى تحترق قال الغزالي ولعلك تنظر ان هذا التقصها وجهلها فاعلم ان جهل الانسان اعظم من جهلها بل الانسان في الانكباب على الشهوات في النهاية فلا يزال يرمي بنفسه فيها الى ان يتمكن فيها ويهلك هلاكا مؤبدا فليت جهل الادمي كان كجهل الفراش فانها باقتحامها بظاهر الضوء ان احترقت تخلصت في الحال والادمي يبقى في النار ابد الاباد ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم تتهافتون في النار تهافت الفراش المبثوث فشبههم في الفراش في الكثرة والانتشار والضعف والذلة والتطاير الى الداعي من كل جانب كالتطاير الفراش وقال ابو هريرة تغلبون اي الذين عليه وسلم تغلبون كما عند الطبراني والنسائي كانت امراتان لهما ابنان لم يسميا معهما ابناهما لم يسميا ايضا جاء الذيب فذهب بابن احداهما فقالت صاحبتها انما ذهب الذيب بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكما كذا في الفرع وفي التشهيني كما في الفتح وهي التي في اليونينية فتحاكما الى داود عليه الصلاة والسلام فقضى به للولد الباقي للكبرى منهما لكونه كان في يدها وعجزت الاخرى عن اقامة البينة فحاجتها على سليمان بن داود فاجبرتاه بالقصة فقال قاصدا استكشاف الامر ايتوني بالسكين بكسر السين اشقه بينهما فقالت الصغرى مناله لا تفعل ذلك يرحمك الله هو ابنها فقضى سليمان به للصغرى لما راى من جزعها الدال على شفقتها ولم يلتفت الى اقرارها انه ابن الكبرى لانه علم انها امرت بحياته بخلاف الكبرى قال ابو هريرة بالاسناد السابق والله ان بكسر الهمزة وسكون النون كلمة نفي اي ما سمعت بالسكين الا يومئذ وما كنا نقول الا المدية بضم الميم وبجوز فتحها وكسرها وقيل للسكين مدية لانها تقطع مدة حياة الحيوان والسكين تسكن حركته وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفرائض والنسائي في القضاء

باب قول الله تعالى ولقد اتينا لقمان الحكمة

وسقط لفظ باب لابي ذر فقول رفع على ما لا يخفى ولقد اتينا لقمان الحكمة وهو اعجمي منع من الصرف للتعريف والعجمة الشخصية او عربي مشتق من اللقم وهو جبيندر مجبل لانه لم يسبق له وضع في النكرات ومنعه جبيندر للتعريف وزيادة الالف والنون قاله ابن اسحق لقمان هو ابن ناعور بن ناخور بن تارح وهو ازر بقاله وهو كان ابن اخت ايوب

الألوكة
www.alukah.net

وقال الواقدي كان قاضيا في بني اسرايل ولم يكن نبيا خلافا لعكرمة واتفقوا على انه كان حكيما وروي انه كان نائما فنودي هل لك ان يجعلك الله خليفة في الارض فتحكم بين الناس بالحق فاجاب الصوت وقال ان خيرني ربي قبلت العافية ولم اقبل البلاء ان عزم علي فسمعا وطاعة فاني اعلم ان فعل في ذلك اعانني وعصمني فعالت الملايكة بصوت لم يراهم لم يا لقمان قال لان الحاكم باشد المنازل واكدرها يغشاه المظلوم من كل مكان ومن يكن في الدنيا ذليلا خير له ان يكون شريفا فتحببت الملايكة من حسن منطقه فنام نومة فاعطي الحكمة فانتبه وهو يتكلم بها وكان عبدا حبشيا والحكمة كانت في الاسود اسهل لان النفس النفسانية بالتباس العلوم النظرية واكتساب الملكة التامة على الافعال الفاضلة على قدر طاقتها ان اشكر لله ان المفسر فسرها الحكمة بقوله ان اشكر لله ثم ان الشكر لا ينتفع به الا الشاكر الى قوله ان الله لا يحب كل مختال فخور على الناس بنفسه وسقط لابي ذر ان اشكر الى اخره وقال الى قوله عظيم يعني ان الشرك لظلم عظيم ولابي الوقت يا بني انها ان تك حبة من خردل الى قوله تخور الصغيرة انها للعظيمة وذلك ان ابن لقمان قال لابيه يا ابت ان عملت الخطيئة حيث لا يراني احد كيف يعلم الله قال يا بني الاية والقاني تنكن لافادة الاجتماع يعني ان كانت صغيرة ومع صخرة تكون خفية في موجركها لصخرة لا تخفى على الله لان الفا للاتصال بالتعقيب ولا تصغر وهي لغة الحجاز وهما بمعنى لاعراض بالوجه كما يفعله المتكبر وتسقط لابي ذر وله لا تضعر الى اخره وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابرهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لما نزلت كذا في اليونينية الذين امنوا ولم يلبسوا عطف على الصلة للاحمل لها او الواو للحال والجملة بعدها في موضع نصب على الحال اي امنوا غير ملبسين اي مخلطين ايمانهم بظلم بشرك فلم يانفوا قال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ايانا لم يلبس ايمانه بظلم فنزلت لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم لانه وضع النعم الشريفة المكرمة في عبادة الخسيس بوضع العبادة في غير موضعها ظلم وقوله بظلم هو من العام الذي اريد به الخاص وهو الشرك وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق بن راهوية قال اخبرنا عيسى بن يونس بن اسحق السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة قال حدثنا الاعمش سليمان عن ابرهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم عظيم شق ذلك على المسلمين لانهم حملوا الظلم على العموم فشمل جميع انواعه لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي قالوا يا رسول الله ايينا لا يظلم نفسه قال عليه الصلاة والسلام ليس ذلك كما تظنون انما هو الشرك الم تسمع ما قال لقمان لابنه يا بني بالوحدانية والرا وانعم وهو يعظه يا بني لا تشرك بالله قبل كان كافرا فلم يزل به حتى اسلم ان الشرك لظلم عظيم وليس الايمان ان تصدق بوجود الصانع الحكيم وتخلط به التصديق بالشرك

هذا **باب** بالتنوين في قوله **واضرب لهم مثلا اصحاب القرية الاية** القرية انطاكية اي مثل لهم من قولهم هذان الاشياء على ضرب واحد اي مثلا واحدا وهو يتعدى لمفعولين لتضمنه معنى الجعل و مثلا اصحاب القرية على حذف مضاف اي اجعل لهم مثل اصحاب القرية مثلا اترك المثل واقيم الاصحاب مقامه في الاعراب او جاها المرسلون اي رسل عيسى وقوله اذ ارسلنا اليهم اثنين قال وهب يحيى ويونس وقيل غيرهما وقوله فكذبوهما تعززنا قال مجاهد فما وصلة القرية اي شددنا بتشديد الدال الاولى قوينا بثالث وهو شمعون وقال كعب الرسولان صادق ومصدوق والثالث ملوم وقال ابن عباس فما وصلة اتاك طائر كراي تطايركما يكره ولم يذكر المولى حم يشاء نوعا هنا وعلى الباب

الباب وتاليه الى اخره علامة السقوط نقط في الفرع واصله من غير عزو **باب**

قوله تعالى ذكر رحمة ربك خبر سابقه ان اول السورة او القرآن فانه مشتمل عليه او خبر محذوف اي هذا المتلو ذكر رحمة ربك **عبده** منصوب الرحمة او الذكر على ان الرحمة فاعل على الاتساع وزكريا بدل منه او عطف بيان **له** اذ نادى ربه نداء خفيا قال في الكشاف لان الجهر بالاخفا عند الله سيئان فكان الاخفا افضل لانه ابعد من الرياء وادخل في الاخلاص وعن الحسن ما الاوثمانيه قال في فتوح الغيب فيكون الاخفا ملزوما للاخلاص الذي هو عدم الرياء لان الاخفا ابعد من الرياء ولما عثر عن عدم الرياء بالاخفا على ان الاعتياد للظاهر وان الامر بعيد وعلى الاخلاص حمل انه لو نادى جهارا لبلا ريا دخل فيه او نادى سرا لبلا اخلاص خرج منه وقيل انما نادى خفيا ليلا يلزم على طلب الولد في ابان الكبر اولان ضعف الهرم اخفى صوته واختلف في سنه فقيل ستون وخمس وستون وسبعون وخمس وسبعون وثمانون ثم فسر النداء بقوله قال رب اني وهن العظم مني ضعف بدني وانما كنى عنه بقوله وهن العظم مني وخص العظم بالذكر لانه كالاساس للبدن وكالعمود للبيت واذا وقع الخلل في الاساس سقط العمود وتداعى الخلل في البناء وسقط البيت والكناية مبنية على التشبيه او ان العظم اصله ما في الانسان فيلزم من وهنه وهن جميع الاعضاء بالطريق الاولى فالكناية اولى غير مسيرة بالتشبيه قاله الطيبي واشتعل الرأس شيبا شبه الشيب في بياضه وانارته بشواظ النار وانتشاره وفشوه في الشعر باشتعالها فيما اخرجه مخرج الاستعارة ثم اسند الاشتعال الى الراس الذي هو محل الشيب مبالغة وجعله تمييزا وايضاحا للمقصود الى قوله لم اكن قبل سيئا وسقط قوله اذ نادى الى اخر قوله شيبا لابي ذر قال ابن عباس فما وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة مثلا اي شيبا لانه لم يلم بمعصية قط لانه كان سيدا وحصورا وعنه ايضا عند من طريق عكرمة قال لم يهم باسم يحيى قبله غير وخرجه الحاكم في المستدرك وفيه فضيلة ليحيى اذ تولى الله تسميته باسم لم يسبق اليه ولم يكل ذلك الى ابويه **رضيا** في قوله تعالى واجعله رب رضيا اي ترضاه **اي مرضيا**

انت وعبادك عتيا في قوله تعالى وقد بلغت من الكبر عتيا عصيا بفتح العين وكسر الصاد المهملتين قالوا والصواب بالسين وروى الطبري باسناد صحيح عن ابن عباس قال ما اداري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عتيا او عسيا يقال عسا الشيخ يعسو اذا انحنى سنه وكبره وشيخ عات وعاس اذا صار الى حالة اليبس والجفاف قال رب اني من اين يكون او كيف يكون لي غلام الى قوله ثلاث ليال سويا اي متتابعات ويقال صحيحا بلا خرس ولا بكم وهو اصح لانه لم يقدر ان يتكلم مع الناس الا بذكر الله وانما ذكر الليال هنا والايام في العمران له لالة على انه استمر عليه المنع ثلاثة ايام وليليهن وسقط قوله وكانت امراتي الى اخر عتيا لغير ابي ذر خرج زكريا على قومه من المحراب من المصلى فاوحى اليهم ان سبحوا صلوا وتراهوا بكرة وعشيا طرفي النهار وقوله فاوحى اي فاشار اي بعض الجوارح بعين او حاجب او يد وقيل كانت بالمسبحة لقوله الا رمزا وقيل كتبت لهم على الارض يا يحيى فيه حذف تقديره ووهبنا له يحيى وقلنا له يا يحيى خذ الكتاب هو التوراة بقوة بجد الى قوله ويوم يبعث حيا قال الطيبي وسلام معطوف من حيث المعنى على قوله اتيناه الحكم كانه قال واتيناه الحكم صبيا وجعلناه برا والديه وسلمناه في تلك المواطن الموحشة فعدل الى الجملة الاسمية لارادة الثبات والدوام وهي كالخاتمة للكلام السابق خفيا في قوله تعالى عن ابرهيم انه كان نبيا اي لطيفا وقال في الانوار بليغا في البر والالطاف عاقرا الذكر والانثى سويا يقال للرجل الذي لا يولد له عاقر كالمراة التي لا تلد وبه قال حدثنا هدبة بن ابرهيم بضم الهاء وبعد الدال المهملة الساكنة موحدة مفتوحة ابن الاسود القيسي قال حدثنا همام بن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس بن مالك

ابن دينار

الانصاري ان نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة اسري به ثبت به لابي ذر والحدث المسوق بتمامه بجوه في باب ذكر الملائكة الى ان قال ثم صعد حتى اتى السماء الثانية فاستفتح فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه للعروج به قال جبريل نعم فلما خلصت من الصعود الى السماء الثانية ووصلت اليها فاذا يحيى وعيسى وهما ابنا الخالة وكان اسم ام مريم حنه بهملة ونون مشددة بنت فاقوذ واسم اختها وآلدة يحيى الاشياخ وعند ابن ابي حاتم من طريق عبد الرحمن بن القاسم سمعت مالك بن انس يقول بلغني ان عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا كان حملها جميعا فبلغني ان ام يحيى قالت لمريم اني ارى ما في بطني يسجد لما في بطنك قال مالك اراه لفضل عيسى على يحيى قال جبريل هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما فسلمت عليهما فرد اعلى السلام ثم قال لي مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح الى اصبت رجلا صالحا صفيا والصلاح اشمل جامع للسابر الحلال المحمودة **باب** قول الله تعالى سقط التنوين لالتقاء الساكنين

ذر وقال قوله بالرفع واذكر في الكتاب في القرآن مريم اي قصة مريم اذ انتبذت اذا اعتزلت من اهلها مكانا شرقيا في شرقي بيت المقدس او شرقي دارها اذ هو لابي ذر واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة عيسى اوجده بها وذلك قوله كن هو وهو من طلاق المسبب على السبب ان الله اصطفى آدم ونوحا اسم اعجمي لا اشتقاق له عند المحققين وهو منصرف وان كانت العلمية والعجمة محققتين بنابه لكونه ثلاثيا ساكن الوسط وآل ابرهيم اسمعيل واسحق واولادهما ومحمد صلى الله عليه وسلم من آل ابرهيم وآل عمران موسى وهارون ابنا عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوى بن يعقوب بن اسحق بن ابرهيم والمراد موسى وهارون وابنا عمران من الانبياء والمراد عمران بن ماثان والد مريم وكان من نسل سليمان بن داود قالوا وكان بين العمرانين الف وثمانمائة سنة على العالمين متعلق باصطفى واستدل القائلون بان البشر افضل من الملائكة بهذه الاية الى قوله تعالى يرزق من يشاء بغير حساب اي بغير تقدير لكثرة او بغير استحقاق فضلا منه قال ابن عباس رضي الله عنهما ما وصف ابناء فاطمة والعمران كآل ابرهيم عام اريد به الخصوص والمراد الموصون من آل ابرهيم والموصون من آل عمران والموصون من آل ياسين في قوله تعالى وان الياس والموصون من آل محمد صلى الله عليه وسلم يقول ابن عباس ان اولى الناس بابرهيم للذين اتبعوه وهم الموصون لمن خالفه ليس من آله وقيل آل يعقوب اهل يعقوب نقلت الهاء همزة فاذا ولا بوى الوقت وذرا ذا صغروا الثلاثي ردوه الى الاصل لان التصغير رد الاشياء الى اصلها قالوا اهيل وسقط لابوى ذر والوقت لفظ اهل وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري قال محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب قال قال ابو هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من بني مولود الا يمسه الشيطان حين يولد وفي باب صفة ابليس كل بني آدم يطعن الشيطان باصبعه حين يولد فيستهل صارخا نصب على المصدر لكونه قام قيامه من مس الشيطان وهذا ابتداء تسليط غير مزمع وابتها عيسى صلوات الله وسلامه عليها زاد في باب صفة ابليس ذهب يطعن فطعن في الحجاب اي في المشيمة التي فيها الولد قال القرطبي حفظ الله تعالى مريم فانها منه بمركة دعوة امها حيث قالت كما اشير الى ذلك بقوله ثم يقول ابو هريرة مما هو موقوف عليه واني اعيذها بك وذريتها فلم يكن لها ذرية غير عيسى من الشيطان الرجيم المطرود وهذا الحديث اخرجه في باب صفة ابليس واخرجه مسلم ايضا هنا **باب** بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل

من

من سابقه واذ قالت الملائكة جبريل وحده لدلالة ما في سورة مريم على ان المتكلم معها جبريل حيث قال الله تعالى فارسلنا اليها روحنا يا مريم ان الله اصطفاك بان قبلك ولم يقبل انثى غيرك وتقربك للعبادة واغناك من رزق الجنة عن الكسب وطهرك مما يستقذر من النساء واصطفاك بالهدايا وارسال جبريل اليك وتخصصك بالكرامات السنية كالولد من غير اب وتبرئتك مما قذفتك اليهود بانطاق الطفل على نساء العالمين وقد دلت هذه الاية على انها افضل من سائر النساء يا مريم اقنتي لربك اعبدي له واسجدي صلي وتسمية الشيء باشرف اجزائه مجاز مشهور واركعي مع الراكعين لم يقل مع الراكعات لان الاتيان بالرجال حال الاجتماع من الرجال افضل من الاقتداء بالنساء وقدم السجود على الركوع اما لكونه كذلك في شرعهم او ان الواو لا تقتضي الترتيب ذلك مبتدأ اي ما ذكر من القصص خبره من انباء الغيب وجملة نوحيه اليك مستأنفة والضمير في نوحيه اليك عائد على الغيب اي الامر والشان انا نوحي اليك الغيب ونعلمك به وتظهرك على قصص من تقدمك مع ممارستك لاهل العلم والاخبار ولذلك اتى بالمضارع في نوحيه وما كنت لديهم بحضرتهم اذ يلقون اقلامهم سهامهم للاقراع واقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة تبركا كانوا ينظرون اولى ايهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون تنافسوا في كفالتها اما لان ابا هما عمران رئيسا او لان امها حررتها لعبادة الله تعالى او خدمة بيته وسقط لابي ذر قوله وطهرك الى آخر قوله اقلامهم وقال بعد اصطفاك الاية الى قوله ايهم يكفل اي يضم كفلها اي ضمها زكريا الى نفسه قال كونه كفلها مخففة وهي قراءة نافع وابي عمرو وابن كثير وابن عامر وقرا الكوفيون بالتشديد اي كفلها الله تعالى ولا مخالفة بين القراءتين لان الله تعالى لما كفلها اباه كفلها اليس من كفالة الدين بالجيم وفي نسخة الدين وشبهها قال في الكفالة الضمان في الاهل ثم استعار للضم والاخذ يقال منه كفل يكفل وكفل يكفل كعلم يعلم وكفل فهو كافل وكفيل والكافل هو الذي يتفق على انسان ويضم باصلاح حاله وربه قال حدثني بالافراد ولابوي ذر وان عساكر حدثنا احمد بن ابي رجاء بالجيم عبد الله بن ايوب المخرمي الهروي قال حدثنا النضر هو ابن اسمعيل عن هشام وانه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام قال سمعت عبد الله بن جعفر ابن ابي طالب قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خير نسائها اي خير نسا اهل الدنيا في زمانها مريم ابنة عمران وليس المراد ان مريم خير نسائها لانه يلزم كما قالوا يوسف احسن اخوته وقد مر جوابه بان هذا من افعل التفضيل اذا اضيف وقصد به الزيادة على من اضيف له اشترط ان يكون منه مثل زيد افضل الناس فان لم يكن منهم فلا نحو كان في يوسف احسن اخوته لخروجه عنهم باضافته اليه وقال الزركشي تابعا قوله هنا خير اربعة وجهات احدها ان يجعل بمعنى التفضيل وثانيها وهو الاصح ان الضمير راجع للدنيا كما في زيد افضل اهل الدنيا ويجوز ان يكون على تقدير مضاف محذوف اي خير نسا زمانها مريم فيعود الضمير عليها مزيم وانما جاز ان يرجع الضمير للدنيا وان لم يجر لها ذكر لانه تفسير الحالة والمشاهدة وقد رواه النسائي من حديث ابن عباس افضل نساء اهل الجنة وحينئذ فالمعنى خير نسا اهل الجنة مزيم وفي رواية خير نسا العالمين وهو كقوله تعالى واصطفاك على نساء العالمين وظاهرها انها افضل من جميع النساء وقول من قال على عالمي زمانها تركك للظاهر قال القرطبي حصل الله تعالى مريم بما لم يؤته احدا من النساء وذلك ان روح القدس كلمها وطهرها ونفخ في درعها وليس هذا لاحد من النساء وصدقت بكلمات ربها ولم تسال اية عند ما بشرت كما سال زكريا عليه الصلاة والسلام من الاية ولذلك سماها الله تعالى صديقة فقال وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين فشهد لها بالصديقية والتصديق والقنوت ويحتمل ان يكون المراد كما قال الكرماني نساء بني اسرائيل من فنه مضمرة كما قال القاضي عياض وخير نسائها اي هن الاتي خديجة ام المومنين وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضل خديجة ام المومنين وهذا الحديث

www.alukah.net

ومسلم في الفضايل والترمذي والنسائي في المناقب **باب** قوله تعالى
سقط التبويب لابي ذر قوله تعالى رفع وهو واضح اذ قالت الملائكة جبريل يا مريم ان الله ه
يبشرك بكلمة منه هو عيسى لوجوده بها ومعنى قوله كن انهم من اطلاق السبب على المسبب اسم المسيح
مبتدا وخبره عيسى بن مريم صفة لعيسى على ان عيسى خبر مبتدا محذوف وانما قيل ابن مريم فخاطب لها
تنبيها على انه يولد من غير اب اذ الاولاد تنسب الى الاباء ولا تنسب الى الامهات لفقد الاب اما قوله تعالى
كن فيكون عقب الامر من غير مهلة وثبت قوله ان الله يبشرك الى اخره فيكون لا لابي ذر وقال غيره بعد
يا مريم الى قوله فانما يقوله له كن فيكون يبشرك مشددة ويبشرك مخففة واحد في المعنى والثاني قراة
حمزة والكسائي والاخران باتيان وجيها اي شريفا في الدنيا بالنبوة وفي الاخرة بالشفاعة وقال ابو هيثم
النحوي فيما وصله سفين الثوري في تفسيره الصديق بكسر الصاد والدال المهملتين المشددتين وقال
غيره هو فعيل معنى فاعل فحول مبالغة فعيل لانه يمسح الارض بالسياحة اي يقطعها وقيل لانه يمسح
العاهة فيبرا وقيل معنى مفعول لانه مسح بالبركة واللام فيه للعلة وقال مجاهد فيما وصله الفريابي
الكهل اما قوله ويكلم الناس في المهد وكهلا احليم بالام وهذا فيه شيء فقد قال ابو حيوة الكاس لانه
لا يعرف في اللغة وقال في اللباب الكهل من بلغ سن الكهولة وهي ثلاثون او اربعون او احدى او اثنتان
او ستون ويدخل في سن الشيخوخة فلعل مجاهدا فسره بلازمه الغالب لان الكهل غالبا يكون فيه وقار
وسكينة وهل كهلا نسق على وجيها او حال من الضمير في يكلم اي يكلمهم حال كونه طفلا وكهلا كلاما لا تنبيا
من تفاوت قال في الفتح وعلى الاول يتجه تفسير مجاهد والا كنه في قوله وابرئ الاكمه من يبصر بالنهار
ولا يبصر بالليل قاله مجاهد فيما وصله الفريابي وهو قول شاذ والمعروف ان ذلك هو الاعشى وقال غير
غير مجاهد الاكمه من يولد اعمى وهذا قول الجمهور وقال ابن عباس من ولد مطموس العين وقال عكرمة
الاعمش وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة المرادي الاعمى
انه قال سمعت مرة بن شراحيل الهمداني بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة الكوفي يحدث عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فضل عايشة بنت
الصديق على النساء اي نساء هذه الامة لفضل الثريد بالمثلثة على ساير الطعام لانه افضل طعام
العرب لنفعه والشبع منه وسهولة مساغه والاكتفاء به وتيسير تناوله محل بفتح الميم وتضم الكاف
من الرجال كثير ولم يكمل بضم الميم من النساء الا مريم بنت عمران ام عيسى واسية امراة فرعون احتج
القايلون بنبوتهما بالحصر في قوله ولم يكمل الا مريم واسية في كلام سيق في باب قول الله تعالى وضرب الله
مثلا للذين امنوا امراة فرعون بقوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا راجاب المجوزون
بانه لا حجة فيه لان المدعى النبوة لا الرسالة وقال ابن وهب عبد الله المصري فيما وصله مسلم
اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد
ابن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نساء قريش
مبتدا خبره خير نساء ركبن الابل كناية عن نساء العرب احناه على طفل في احناهن الجنس يعني ان
شفقتهن على الولد محسن التربية وغيرها والاصل ان يقول احناهن لكن قالوا ان العرب لا تتكلم
في مثله الا مفردا وارعاه على زوج في ذات يده اي في ماله المضاف اليه بالامانة وحسن التدبير في النفقة
وغيرها يقول ابو هريرة على اثر ذلك بكسر المثلثة اي عفته ولم تركب مريم بنت عمران
بعيرا قط فلم تدخل في الموصوفات بركوب الابل لكن افضل النساء مطلقا تابعية اي تابع يونس الايلي
ابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم المدني فيما وصله ابن عدي كاملة واسحق بن يحيى الكلبي فيما

وصله

وصله الذهلي في الزهريات عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب **قوله** عز وجل وفي نسخة باب قوله تعالى
يا اهل الكتاب قال القاضي عياض وقع في رواية الاصيلي هنا قل يا اهل الكتاب ولغيره بحذف قل
وهو الصواب اي في هذه الاية مع انه ثبت في اية المايدة قل يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق
والمراد هنا انه النسا لا تغلوا في دينكم الخطاب للنصارى لانهم تجاوزوا في الحد في تعظيم المسيح وذلك
ان الملكية اتخذوه الها والبعقوبية يقولون انه ابن الله والمرقوسية يقولون انه ثالث ثلاثة
والخطابية مع الغريقين وذلك ان اليهود بالغوا في الحط حتى قالوا انه غير رشيد وذلك في الدين حرام
ولا تقولوا على الله الا الحق استثنا مفرغ فالنصب على المفعول به لتضمن معنى القول نحو قلت خطبة
او نعت مصدر محذوف اي الا القول الحق اي نزهوه عن الصاحبة والولد والشريك والحلول والاتحاد
انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته القاها الى مريم اوصلها اليها والمسيح مبتدا وعيسى بدل
منه او عطف بيان وابن مريم صفة ورسول الله خبر المبتدا وكلمته عطف عليه والقاها جملة في موضع
الحال من الضمير المستتر في كلمته العايد على عيسى وروح منه اي ذو روح صدرت منه بامره لجبريل
ان ينفخ في درع مريم فحملت به او لانه كان يحيي الاموات او القلوب فامنوا بالله ورسوله ولا تقولوا ثلاثة
خبر مبتدا بضمير اي لا تقولوا الهتنا ثلاثة والجملة في موضع نصب بالقول انتهوا عن التثليث خير لكم تاكد
التوحيد بقوله انما الله اله واحد بالذات لا تعدد فيه بوجه ما تنزيه نفسه عن الولد بقوله سبحانه
ان يكون له ولد وتقديره من ان يكون اي تنزهوه من ان يكون له ولد فانه يكون لمن يعادله مثل
وينطرق اليه فناؤه ما في السموات وما في الارض ملكا وخلقا وعيسى ومريم في جملة ذلك وكفى بالله
وكيلا كافيا في تدبيره المخلوقات وحفظ المخلوقات لا يحتاج معه الى اله اخر بعينه مستغن عن
ان يخلفه من ولد او غيره وسقط قوله ولا تقولوا الى اخره لابي ذر وقال بعد قوله في دينكم الى وكيلا قال
ابو عبيد القاسم بن سلام كلمته في قوله تعالى انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته هي قوله
جل وعلا كن فكان من غير واسطة اب ولا نطفة وقال غيره غير ابي عبيد القاسم وروح منه
اي احياه اياه فجعله روحا وهذا قول ابي عبيدة معمر بن المثنى وسبق قريبا غيره ولا تقولوا ثلاثة
اي الهة ثلاثة الله والمسيح ومريم ويشهد له قوله تعالى انت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من
دون الله او انهم يقولون ان الله جوهر واحد وله ثلاثة اقانيم ويجعلون كل اقنوم الها ويعنون
بالاقانيم الوجود والحياة والعلم ومما يعنون بالاقانيم الاب والابن وروح القدس يريدون
بالاب الوجود وبالروح الحياة وبالمسيح العلم او الاب الذات والابن العلم والروح الحياة
الكلام هو فيه تخبيط ومحصله يرجع الى التمسك بان عيسى اله بما كان يجري الله تعالى على يديه
من الخوارق وقالوا قد علمنا خروج هذه الامور عن اور البشر فينبغي ان يكون المقتدر علينا
موصوفا بالالهية فيقال لهم لو كان ذلك من مقدوراته وكان مستقلا به كان تخليصه
من اعدايه من مقدوراته وليس كذلك فان اعترفوا بذلك سقط استدلالهم وان لم
يسلموا فلا حجة لهم ايضا لانهم معارضون بخوارق العادات الجارية على ايدي غيره من الانبيا
كفلق البحر وقلب العصا حية للموسى وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال حدثنا
ولا ابي ذر اخبرنا الوليد بن مسلم الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن انه قال حدثني يا الافراد
عمير بن هانئ بضم العين وفتح الميم مصغرا وهانئ مهموز الاخر العنسي بعين وسين مهملتين
بينهما نون ساكنة الدمشقي الدارمي قال حدثني يا الافراد ايضا جنادة بن ابي امية بضم الجيم
وتخفيف الازدي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله
زاد ابن المديني وابن امته ورسوله وكلمته القاها الى مريم وروح منه ذكر عيسى تعريضا بالنصارى
وايذانا بان ايمانهم مع القول بالتثليث شرك محض لا يخلصهم من النار وانه رسول الله تعريضا
باليهود في انكارهم رسالته وانتمائهم الى امة لا يجل من قذفه وقذف امه وانه ابن امته تعريضا بالنصارى
ايضا وتقديم العبدية اي هو عبد الله وابن امته كيف يتسبونه الى الله عز وجل بالبنوة والجنة
كذلك حق والنار كذلك حق اخر عنها بالمصدر مبالغة في الحقيقية وانها عين الخبر كزيد عدل
تعريضا لمنكري دار الثواب والعقاب ادخله الله الجنة على ما كان من العمل فيه ان عصاة اهل القبلة
لا يخلدون في النار لعموم قوله من شهد الله وانه تعالى يعفو عن السيات قبل التوبة واستيفاء
العقوبة لان قوله على ما كان من عمل حال من قوله ادخله الله الجنة ولا ريب ان العمل غير حاصل حينئذ
بل الحاصل حاله او قاله استحقاق ما يناسب عمله من الثواب والعقاب لا يقال ان ما ذكر يستدعي ان لا
يدخل احد من العصاة النار لان اللازم منه عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار لجواز ان
يعفو عن بعضهم بعد الدخول وقبل استيفاء العذاب وقال الطيبي التعريف في العمل للعهد والاشارة
الى الكبائر يدل له نحو قوله وان زنا وان سرق في حديث ابي ذر وقوله على ما كان حال والمعنى
من شهد ان لا اله الا الله يدخل الجنة في حال استحقاقه العذاب بموجب اعماله من الكبائر اي حال
هذا مخالف للقياس اذ دخول الجنة كان القياس يقتضي ان لا يدخل الجنة من شانه هذا كما زعمت
المعتزلة والرد المعنى ذهب ابو ذر في قوله وان زنا وان سرق وردّ بقوله وان زنا وان سرق
على رغم انف ابي ذر وحديث الباب اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في التفسير وفي اليوم والليلة
قال ابو الوليد هو ابن مسلم بالاسناد السابق حدثني يا لازد ولابي ذر وحدثني ابن جابر هو عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر الازدي عن عمير هو ابن هانئ عن جنادة هو ابن امية بالحديث عن عبادة وزاد
وزاد بعد قوله ادخله الله الجنة على ما كان من العمل من ابواب الجنة الثمانية ايها شاء بصباي وجه
الداخل اوشاء الله من الباب المعد لذلك العمل هذا باب واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت من اهلها قال ابن عباس
بالتشديد
انتبذ طرف في قوله تعالى فنبذناه في قصة يونس اي القيناه بالعراء اعتزلت شرقيا قال
ابو عبيدة ما يلي المشرق من بيت المقدس او من دارها للعبادة لا يقال هذا تكرار فقد سبق باب
قوله تعالى واذكر في الكتاب مريم لان هذا الباب معقود لاخبار عيسى وامه مريم فاجاها المخاض من جذع
والسابع
اي من مريد جاء تقول اذا اخرجت عن نفسك ثم اذا اردت تعدي به الى غيرك تقول اجاءني زيد الى كذا
هنا يرجع الى مريم وفاعل اجاءها اي اضطرها المخاض وهو الطلق الى جذع
النخلة وكانت يابسة قال في الكشاف اجاء متعد في الاصل استعماله قد تغير بعد النقل الى معنى
الالجاء بشديد السين اصله تتساقط فادغمت التاء الثانية في السين وبني تراه
تاء وابن كثير وابو عمرو وابن عامر والكسائي تسقط بفتح اوله وضم ثالثه وهذا قول ابي عبيد لكنه ضبط
تسقط بضم اوله من الرباعي وهو قراءة حفص روى انها كانت مخلة يابسة ولا راس لها ولا ثمر وكان
الوقت شتاء فهيئ لها ما يصلحها ارشادا وخوصا وطينا يسليها بذلك لما فيه من المعجزة الدالة على براءة
ساحتها قصيا في قوله تعالى فانتبذت به مكانا قصيا في قوله تعالى فانتبذت به مكانا قصيا اي قاصيا
قال ابن عباس اقصى وادي ببيت لحم فرارا من قومها ان يعيروها ولادتها من غير زوج قريا اي عظيما
وقيل منكرا قال ابن عباس نسيا في قوله تعالى يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا اي لم اكن شيئا وقال غيره
عن ابن عباس النسي الشيء الحقير هذا قول السدي وقال ابو وايل بالهمزة شقيق بن سلمة علمت مريم

ان التقي ذو نهية بضم النون وبعدها الساكنة تحتية مفتوحة وقال عياض بالضم الرواية وقد
يقال بفتحها اي عقل لانه ينهى صاحبه عن القبائح ويقال فيه ذو نهاية حكاه ثابت وقد يكون النهية
من النهى بمعنى الفعلة الواحدة منه والنهية بالفتح واحد النهى مثل تمرة وتمر اي ان له من نفسه في كل
حال زاجرا ينهاه كما يقال التقي يلجم يقال لنهيته ونهوته حين قالت لجبريل عليه السلام لما اتاها
بصورة شاب امرد سوي الخلق تستانس بكلامه اني اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا اي تتقي الله
وتحتفل بالاستعاذة فانته عني وقال بالواو وبغير اي ذر قال وكيع هو ابن الجراح عن اسرائيل
ابن يونس عن جده اسحق السبيعي عن البراء بن عازب سريا في قوله تعالى قد جعل ربك تحتك سريا
هو نهر صغير بالسريانية رواه ابن ابي حاتم عن البراء موقوفا وفي تفسير ابن مردويه عن ابن عمر مرفوعا
السري في هذه الآية نهر اخرجه الله تعالى لمريم لتشرب منه وبه قال حدثنا مسلم بن ابرهيم الفراهيدي
قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي ابن زيد الازدي عن محمد بن سيرين الانصاري
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لم يتكلم في المهد وهو ما يهيأ
للصبي ان يرتضع الا ثلاثة واستشكل الحصر بما روي من كلام عيسى للثلاثة واجيب باحتمال ان
يكون المعنى لم يتكلم في بني اسرائيل وقال ابن بطال قبل ان يعلم الزيادة او الثلاثة بقيد المهد فالاول عيسى بن مريم
عليه الصلاة والسلام والثاني في بني اسرائيل يقال له جريج وفي حديث ابي سلمة انه كان تاجرا
وكان ينقص مرة ويزيد اخرى فقال ما في هذه التجارة خير فلبس ثياب رهبان فبنى صومعة وترهب فيها وعند الحاكم وكانت امه تاتيه فتشرف عليها فتكلمه وكان يصلي
يوما جاءت ولابي ذر عن الكشميهني فجاءته امه فدعته فقالت يا جريج فقال يا نفسه
اجيبها او اقطع صلاتي او اصلي فاثر الصلاة على اجابتها بعد ان دعته ثلاثة كما في الرواية الاخرى
انها دعته ثلاثا فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات بضم الميم الاولى وكسر الثانية
بينهما واو ساكنة الزانيات ولم تدع عليه بنوع الفاحشة مثلا فقالتها وكان جريج في صومعته
فتعرضت له امراة راعية ترعى الغنم او كانت بنت ملك القرية فكلمته ان يواقعها فابى فالتزع
في اليوم بنهية وكلمته بالواو بدل الفا فاتى ان يفعل ذلك فاتت راعيا فمكنته من نفسها فواقعها
فحملت منه فولدت غلاما فقيل لها من هذا الغلام فقالت من جريج فاتوا واخذوا فاخذت وكان من زنا
منهم قتل وزاد ابو سلمة في رواية فذهبوا الى الملك فاخبروه فقال ادركوه فاتوني به
فانوه فكسروا صومعته بالفاء ولابي ذر وكسروا بالقوس والمساحي فانزلوه وسبوه وزاد احمد
عن وهب بن جرير وضربوه فقال ما شانكم قالوا انك زنيت بهذه وعند احمد من طريق ابي
رافع انهم جعلوا في عنقه وعنقها حبلا وجعلوا يطوفون بهما على الناس وفي رواية ابي سلمة
ان الملك امر بصلبه فتوضا بالفاء ولابي ذر وتوضا فيه ان الوضوء لا يختص بهذه الامة خلافا
لمن نقل ذلك نعم الذي يختص بها الغرة والتحجيل يوم القيامة وصلى في حديث عمران فصلى
ركعتين وزاد وهب بن جرير ودعا ثم اتى الغلام فقال من ابوك يا غلام زاد في رواية وهب
ابن جرير فطعنه باصبعه في رواية ابي سلمة اتى سلمة فاتى بالمراة والصبي وفي حديث عمران
فقال له جريج من ابوك يا غلام فتزع الغلام فاه من الثدي فقال ولغراء وقال الراعي ولم يسم
وزاد في رواية وهب بن جرير فتبسم الى جريج فجعلوا يقبلونه وفي هذه اشارات كرامات
الاولياء ورفع ذلك لهم باختيارهم وطلبهم فالوا نبني لك صومعتك من ذهب قال
لا الا من طين كانت فعلوا والثالث كانت امراة لم تتم ترضع ابنها لم يسم ايضا

www.alukah.net

سر بنى اسرايل فمر بها رجل لم يسم راكب ذو شارة بالشين المعجمة والراء المخففة صاحب حسن
او هيئة وملبس يتعجب منه ويشار اليه فقالت المراة المرضعة اللهم اجعل ابنى مثله فى
الهيئة الجميلة فترك الموضع ثديها واقبل باللواو ولاى ذر فاقبل على الرجل الراكب فقال اللهم
لا تجعلنى مثله ثم اقبل على ثديه يمصه بفتح الميم قال ابو هريرة بالسند السابق كانى انظر
الى النبى صلى الله عليه وسلم يمص صبعه ذكره المبالغة فى ايضاح الخبر بتمثيله بالفعل ثم مشرت
بضم الميم وتشديد الراء مبنيا للمفعول بانة زاد وهب بن جرير عند احمد تضرب فقالت اللهم لا
تجعل ابنى مثل هذه المراة فترك ثديها فقال ولاى ذر وقال اللهم اجعلنى مثلها فقالت اى لام
كائنها لم تر قتلت ذاك ولاى ذر فقالت له ذلك اى عن سبب ذلك فقال لانى امرا الراكب
جبار من الجبابرة وفى رواية الاعرج فانه كافر واما هذه الامة فانهم يقولون سرقت زنيت والحال انها
لم تفعل شيئا من السرقة والزنا وفى رواية الاعرج يقولون لها تزنى وتسرق حسبى الله ويقولون
لها تسرقى وتقولين حسبى الله والرابع شاهد يوسف قال تعالى وشهد شاهد من اهلها وفسر
بانه كان ابن خال زليخا صبيا تكلم فى المهد وهو سقوط عن ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك
والحاسس الرضيع الذى يقال لامه وهى ماشطة بنت فرعون لما اراد فرعون القائمة فى النار
اصرها يا امة فانا على الحق رواها احمد والبزار وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ لم يتكلم
فى المهد الا اربعة فذكرها ولم يذكر الثالث الذى هنا لكنه اختلف فى شاهد يوسف فروى ابن ابى
حاتم عن ابن عباس ومجاهد انه كان ذا لحية وعن قتادة والحسن ايضا انه كان حكيما فى اهلها ورجح بانه
لو كان طفلا لكان مجرد قوله انها كاذبة كافيا فى برها تا قاطعا لانه مما لا مجال للعقول فيه
من اهلها فرجح كونه رجلا لاطفلا شهادته لقريب على قريب اولى بالقبول من شهادته لاجنبى السادس
ما فى قصة الاخدود وهى انها كانت تمشط بنت فرعون فسقط المشط من يدها فقالت بسم الله
فقالت لها بنت فرعون ابى فقالت لا بل ربى وربك الله فاخبرت ابوها فاتى بها فقال لعلك
اصبرى يا بنية فقالت لا فامر باقحامها فى النار فلما القيت فيها قالت لامها اصبرى يا امة الله
فانك على الحق فاقتحمت النار رواه مسلم من حديث ابن عباس بلفظ لم يتكلم صبى فى المهد
الا ثلاثة فذكر عيسى وصاحب جريج وصبى كان يرضع من امه فمر به راكب ذو شارة فقالت
اللهم اجعل ابنى مثل هذا فقال لا تجعلنى مثله ثم اقبل على ثديها يمصه قال ابو هريرة كانى
انظر الى النبى صلى الله عليه وسلم يمص اصبعه ثم مر بامة فقالت اللهم لا تجعل ابنى مثل هذه
فقال اما ان ذاك لو كان جبارا من الجبابرة دخل عليها فقالت حسبى الله وقالوا زنيت وسرقت
ولم تزن ولم تسرق فقال اللهم اجعلنى مثلها فقال ذاك لان ذاك ذكر ان جبارا من الجبابرة
دخل على امه فقالت حسبى الله ويقولون زنيت وسرقت ولم تزن ولم تسرق فقال اللهم اجعلنى
مثلها فقال ذاك لان ذاك ذكر ان جبارا من الجبابرة دخل على امه فقالت حسبى الله ويقولون
زنيت وسرقت ولم تزن ولم تسرق فقال اللهم اجعلنى مثلها فقال ذاك لان ذاك ذكر ان جبارا من
الجبابرة دخل على امه فقالت حسبى الله ويقولون زنيت وسرقت ولم تزن ولم تسرق فقال اللهم
اجعلنى مثلها فقال ذاك لان ذاك ذكر ان جبارا من الجبابرة دخل على امه فقالت حسبى الله
ويقولون زنيت وسرقت ولم تزن ولم تسرق فقال اللهم اجعلنى مثلها فقال ذاك لان ذاك ذكر
ان جبارا من الجبابرة دخل على امه فقالت حسبى الله ويقولون زنيت وسرقت ولم تزن ولم تسرق
فقال اللهم اجعلنى مثلها فقال ذاك لان ذاك ذكر ان جبارا من الجبابرة دخل على امه فقالت
حسبى الله ويقولون زنيت وسرقت ولم تزن ولم تسرق فقال اللهم اجعلنى مثلها فقال ذاك لان
ذاك ذكر ان جبارا من الجبابرة دخل على امه فقالت حسبى الله ويقولون زنيت وسرقت ولم تزن
ولم تسرق فقال اللهم اجعلنى مثلها فقال ذاك لان ذاك ذكر ان جبارا من الجبابرة دخل على امه
فقالت حسبى الله ويقولون زنيت وسرقت ولم تزن ولم تسرق فقال اللهم اجعلنى مثلها فقال
ذاك لان ذاك ذكر ان جبارا من الجبابرة دخل على امه فقالت حسبى الله ويقولون زنيت وسرقت
ولم تزن ولم تسرق فقال اللهم اجعلنى مثلها فقال ذاك لان ذاك ذكر ان جبارا من الجبابرة
دخل على امه فقالت حسبى الله ويقولون زنيت وسرقت ولم تزن ولم تسرق فقال اللهم اجعلنى
مثلها فقال ذاك لان ذاك ذكر ان جبارا من الجبابرة دخل على امه فقالت حسبى الله ويقولون
زنيت وسرقت ولم تزن ولم تسرق فقال اللهم اجعلنى مثلها فقال ذاك لان ذاك ذكر ان جبارا
من الجبابرة دخل على امه فقالت حسبى الله ويقولون زنيت وسرقت ولم تزن ولم تسرق فقال
اللهم اجعلنى مثلها فقال ذاك لان ذاك ذكر ان جبارا من الجبابرة دخل على امه فقالت حسبى
الله ويقولون زنيت وسرقت ولم تزن ولم تسرق فقال اللهم اجعلنى مثلها فقال ذاك لان ذاك
ذكر ان جبارا من الجبابرة دخل على امه فقالت حسبى الله ويقولون زنيت وسرقت ولم تزن
ولم تسرق فقال اللهم اجعلنى مثلها فقال ذاك لان ذاك ذكر ان جبارا من الجبابرة دخل على
امه فقالت حسبى الله ويقولون زنيت وسرقت ولم تزن ولم تسرق فقال اللهم اجعلنى مثلها
فقال ذاك لان ذاك ذكر ان جبارا من الجبابرة دخل على امه فقالت حسبى الله ويقولون زنيت
وسرقت ولم تزن ولم تسرق فقال اللهم اجعلنى مثلها فقال ذاك لان ذاك ذكر ان جبارا من
الجبابرة دخل على امه فقالت حسبى الله ويقولون زنيت وسرقت ولم تزن ولم تسرق فقال
اللهم اجعلنى مثلها فقال ذاك لان ذاك ذكر ان جبارا من الجبابرة دخل على امه فقالت
حسبى الله ويقولون زنيت وسرقت ولم تزن ولم تسرق فقال اللهم اجعلنى مثلها فقال ذاك
لان ذاك ذكر ان جبارا من الجبابرة دخل على امه فقالت حسبى الله ويقولون زنيت وسرقت
ولم تزن ولم تسرق فقال اللهم اجعلنى مثلها فقال ذاك لان ذاك ذكر ان جبارا من الجبابرة
دخل على امه فقالت حسبى الله ويقولون زنيت وسرقت ولم تزن ولم تسرق فقال اللهم
اجعلنى مثلها فقال ذاك لان ذاك ذكر ان جبارا من الجبابرة دخل على امه فقالت حسبى
الله ويقولون زنيت وسرقت ولم تزن ولم تسرق فقال اللهم اجعلنى مثلها فقال ذاك لان
ذاك ذكر ان جبارا من الجبابرة دخل على امه فقالت حسبى الله ويقولون زنيت وسرقت
ولم تزن ولم تسرق فقال اللهم اجعلنى مثلها فقال ذاك لان ذاك ذكر ان جبارا من
الجبابرة دخل على امه فقالت حسبى الله ويقولون زنيت وسرقت ولم تزن ولم تسرق
فقال اللهم اجعلنى مثلها فقال ذاك لان ذاك ذكر ان جبارا من الجبابرة دخل على امه
فقالت حسبى الله ويقولون زنيت وسرقت ولم تزن ولم تسرق فقال اللهم اجعلنى مثلها
فقال ذاك لان ذاك ذكر ان جبارا من الجبابرة دخل على امه فقالت حسبى الله ويقولون
زنيت وسرقت ولم تزن ولم تسرق فقال اللهم اجعلنى مثلها فقال ذاك لان ذاك ذكر ان
جبارا من الجبابرة دخل على امه فقالت حسبى الله ويقولون زنيت وسرقت ولم تزن ولم
تسرق فقال اللهم اجعلنى مثلها فقال ذاك لان ذاك ذكر ان جبارا من الجبابرة دخل على
امه فقالت حسبى الله ويقولون زنيت وسرقت ولم تزن ولم تسرق فقال اللهم اجعلنى
مثلها فقال ذاك لان ذاك ذكر ان جبارا من الجبابرة دخل على امه فقالت حسبى الله
ويقولون زنيت وسرقت ولم تزن ولم تسرق فقال اللهم اجعلنى مثلها فقال ذاك لان
ذاك ذكر ان جبارا من الجبابرة دخل على امه فقالت حسبى الله ويقولون زنيت وسرقت
ولم تزن ولم تسرق فقال اللهم اجعلنى مثلها فقال ذاك لان ذاك ذكر ان جبارا من
الجبابرة دخل على امه فقالت حسبى الله ويقولون زنيت وسرقت ولم تزن ولم تسرق

عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر بهما وصله مسلم في ذكر الدجال فقط الا قوله عبنه طافية
ولم يذكر ما بعده وبه قال حدثنا احمد بن محمد بن الوليد المكي الازرقي قال سمعت ابرهيم بن سعد بسكون العين
ابا ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم وعن ابية عبد الله بن عمر بن الخطاب قال
لا والله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعيسى اي عن عيسى احمر اقسم على ظنه ان الوصف اشتبه على الراوي فان الوصف بكونه احمر
انما هو الدجال لا عيسى وكانه سمع ذلك سماعا جزما في وصف عيسى بانه آدم كما في الحديث السابق فساغ له الحلف على ذلك
لما غلب على ظنه انه من وصفه بانه احمر فقد وهم وقد وافق ابو هريرة على ان عيسى احمر فظهران ابن عمر انكر ما حفظه غيره والاحمر
عند العرب الشديد البياض مع الحمرة والادم الاسمر وجمع بين الوصفين بانه احمر لكونه بسبب كالتغبد وهو في الاصل اسمر ولكن قال بينما
انا نائم رايت اني اطوف بالكعبة فاذا رجل ادم اسمر سبط الشعر اي مسترسل الشعر غير جعد وفي الحديث السابق في باب قوله
تعالى واذكر في الكتاب حديث موسى بن عمران عباس جعد وهو ضد السبط وجمع بينهما بانه سبط الشعر جعدا لجسم اي حسن القد والاستواء
قال الشاعر فجاءت به سبط العظام كانما عامنة بين الرجال لواء هما دي بين رجلين بضم الباء وفتح الدال اي
يمشي بينهما بالا بينهما يتطف بضم الطاء المهملة ولاني ذر ينبطف بكسرها اي يقطر راسه ما نصب على التمييز او بهراق
راسه ماء والشك من الراوي نقلت من هذا قالوا ابن مزنم فذهب النعت فاذا رجل احمر اللون جسيم جعد شعر
الراس اعور عينه اليمنى بالاضافة وعينه بالجر واليمنى صفته وفي ذلك امران احدهما ان قوله اعور عينه ان من باب الصفة المجردة
عن اللام المضاف الى معمولها المضاف الى ضمير الموصوف نحو حسن وجهه وسيبويه وجميع البصريين يجوزونها في الشعر
في ضرورة فقط والشذ سيبويه للاستدلال على تجويزها قول الشماخ اقامت على ربعيها جارتا صفا كميت الاها الحوت
مصطلاها نظر حسن وجهه واجاز الكوفيون في السعة بالاتباع وهو الصحيح لورود في هذا الحديث وفي حديث صفته صلى الله عليه وسلم
شثن الكفين طويل اصابعه قال ابو علي وهو ثقة كما رايته بالمعجمة وذكر الهروي وغيره من حديث شام زرع صفر وشاحها وهو جواز قوي لانه يشبه اضافة الشيء الى نفسه ثانيها ان الزجاج وسائر اهل المغارية ذهبوا الى انه لا يتبع ممولا الصفة المشبهة بصفة مشتق
فيه لعدم السماع من العرب فلا يقال مررت بحسن الوجه المشرق بجر المشرق على انه صفة للوجه وعلل بعضهم المنع بان سوغ الصفة للاسم
شائع غير اخص اشبه الضمير لكونه ابدا محالا على الاول وراجعا اليه والضمير لا يتبع فكذا ما اشبهه قالوا ان هشاما في المغني ويشكل عليه
الحديث في صفة الدجال اعور عينه اليمنى قال في المصابيح خرجه بعضهم على ان اليمنى خبر مبتدا محذوف لا صفة لعينه وكانه لما قيل
اعور عينه قيل اي عينيه فقيل اليمنى هي اليمنى وللاصيلي ما في الفتح عينه بالرفع بقطع اضافة اعور عينه قبلا اي عينيه ويكون بدلا
من قوله اعور او مبتدا محذوف خبره تقديره عينه اليمنى اعور او تكون هذه الجملة صفة كاشفة لقوله اعور قاله في العمدة كان عينه عنبة
طافية بغير همز بارزة خرجت عن نظائرها وضبب الفتح على قوله عينه الزبي بالتحتية والنون ولاني ذر عن الحموي والمستملي كان
عينه طافية باسقاط عينه واحدة العيوب واثبات عينه بالموحدة وتصحيحها كما ليها اتم كان وآخر محمد ورقاء كان زوجه عينه طافية
عنبة لقوله ان محالا ان يرى محالا ايد لنا محالا وان لم تحالا تلت كذا في اليونينية وفي فرعها نقلت بالفاء هذا قالوا هذا الدجال
استشكل بان الدجال لا يدخل مكة ولا المدينة اجيب بان المراد لا يدخلها من خروجه ولم يرد به انه لم يدخلها في الزمن الماضي او ليس
الناس شبها به ابن قطن عبد العزى قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق رجل من خزاعة هلك في الجاهلية قبل الاسلام
وهذا الحديث مما انفرد به قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني ابو
سلمة ولاني ذر اخبرنا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انا اولى الناس بعيسى بن مريم اراد في رواية عبد الرحمن بن ابي عمرة عنا ابا هريرة في الدنيا والاخرة وقال البيضاوي الوجه كونه اقرب الناس
به لانه اقرب المرسلين اليه وان دينه متصل بدينه ثالثي وان عيسى كان مبشرا بمحمد القواعد دينه داعيا الخلق الى تصديقه والانبياء عليهم
الصلاة والسلام اولاد علات بفتح العين وتشديد اللام والعلة الضرة اي من العلل وهو السربة الثابت بعد الاول
وكان الزوج قد تزوج بها بعد ما كان تاهل من الاخرى والاولاد العلات اولاد الضرات من رجل يريد ان الانبياء اصل دينهم
واحد وفروعهم مختلفة لهم سفقون في الاعتقادات السماة امنوا الذين كالتوحيد وسائر علم الكلام مختلفون في الفروع وهي الشرائع
وان عيسى ليس بيني وبينه نبي وهو الشاهد لقوله اولى الناس بابن مريم لانها انه ورد ان الرسل الثلاثة الذين ارسلوا الى اصحاب القرية
المذكورة في سورة يس كانوا من اتباع عيسى عليه السلام وان جرجيس وخالد بن سنان كانا نبيين وكانا بعد عيسى عليه السلام لان
هذا الحديث الصحيح يضعف ذلك وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا محمد بن سنان الباهلي البصري قال حدثنا فليح بن سليمان
بضم الفاء مصغرا وفليح لقبه واسمه عبد الملك قال حدثنا هلال بن علي واسم جده اسامة العامري المدني
عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم الانصاري المدني ولد في عهد صلى الله عليه وسلم ليس له صحبة

عن ابي هريرة

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والاخرة
كذا في سائر الاصول المعتمدة وفي بعضها ليس بينه وبينه نبي وهو تفسير للاولى وقد تقدم في احاديث الانبياء من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة
بلفظ ليس بيني وبينه نبي وهو الصواب وقد تقدم توجيهه وقال ابن التين قوله ليس بيني وبينه نبي يدل على ان عيسى لم يرسل الى امته
وانما اوحي اليه بشريعة موسى وقال غيره يحتمل ان يكون عيسى بعث الى امته بشريعة موسى ثم بعث اليه بشريعة نفسه
والاول اظهر لقوله في الحديث الصحيح كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامكم منكم فانه يدل على انه ينزل عليهم بشريعة نبيهم
ولم يقصد الغض والاستلاء ويحتمل ان يكون عيسى عليه السلام غير جازم بذلك وانما اراد استفهامهم بقوله سرقت ويكون اداة الاستفهام محذوفة اعترض عزمه صلى الله عليه وسلم حيث قال ان
عيسى راى رجلا يسرق فالاستفهام بعيد وبان احتمال كونه اخذ ما يحل له تعيينه ايضا بهذا الجزم
انتهى وهذا يمكن على حذف الهمزة اما على رواية اثباتها ففيه نظر فليتامل واستنبط منه
منع القضاء بالعلم وهو مذهب المالكية والحنابلة مطلقا وجوزه الشافعية الا في الحدود
وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال سمعت الزهري محمد بن مسلم يقول اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حالكونه يقول على المنبر

نفسي

كان

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تطروني بضم الطاء وسكون الطاء المهملة من الاطراء اى لا تمدحوني
بالباطل ولا تجاوزوا الحد في مدحي كما اطرات النصارى ابن مريم في ادعائهم الالهية وغيرها
فانما انا عبده ورسوله فقولوا عبد الله ورسوله فان قلت هل ادعى احد في نبينا عليه السلام
ما ادعي في عيسى اجيب بانهم قد كادوا ان يفعلوا اخوذ لك حين قالوا له عليه الصلاة والسلام افلا
نسجد لك فقال لو كنت امرا احدا ان يسجد لبشر لامرت المراة ان تسجد لزوجها فتامرهم بما شاءت ويلزم منه
العبادة وهذا الحديث طرف من حديث الشقيقة ذكر مطولا في كتاب المحاربين وبه قال حدثنا محمد
ابن سفاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا صالح بن حي
ضد الميت هو صالح بن صالح الهمداني ان رجلا من اهل خراسان اتى الاقليم العظيم قال للشعبي عامر بن شراحيل
فقال الشعبي حدثني مسروق السوال وقد ذكر في رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك فقال انا نقول
عندنا ان الرجل اذا اعتق امة ولده ثم تزوجها فهو كالراكب بدنة فقال الشعبي اخرق بالافراد
ابو بردة بضم الموحدة عامر او الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادب الرجل امته فتخلق بالاخلاق الحسنة فاحسن
تاديبها برفق ولطف من غير عنف وعلمها ما يجب تعليمه فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها بعد
ان اصدقها كان له اجران اجر العتق واجر التزويج واذا امن عيسى بن مريم فله اجران اجر بما به عيسى واجر بما به نبينا صلى الله عليه وسلم والعبد المملوك اذا اتقى ربه
واطاع مواليه فله اجران اجر تقاربه واجر طاعة مواليه وهذا الحديث قد سبق في باب تعليم
الرجل امته من كتاب العلم وفي العتق والجهاد وياتي في النكاح ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا محمد بن
يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن المغيرة بن النعمان النخعي الكوفي عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحشرون عند الخروج من
القبور حفاة عراة بلا خف ولا نعل غرلا بلا ثياب غرلا غير مختونين ثم قرا كما بدانا اول
خلق نعيده اى نوجده بعينه بعد اعدامه مرة اخرى وعدا علينا انا كنا فاعلين الاعادة والبعث
قال سر كيسي من الانبياء يوم القيمة ابراهيم الخليل بعد حشرا لناس كلهم عراة او بعضهم كاسيا او بعد
خروجهم من قبورهم باثوابهم التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة ثم يكون
اول من يكسى ابراهيم ثم يوخذ رجال من اصحابي ذات اليمين وهي جهة الجنة وذات الشمال جهة
النار فاقول هؤلاء اصحابي مرة واحدة فيقال انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ
فارقتهم فاقول كما قال العبد الصالح عيسى بن مريم وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم مشاهدا
لاحوالهم من كفر وايمان فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم المراقب لاحوالهم وانت على كل شيء شهيد
فيقال انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم فاقول كما قال العبد الصالح عيسى بن مريم وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم مشاهدا

معنى الحديث اى يوشك عيسى حال كونه فى دينكم وصح المولى سعد الدين التفتازانى انه يوم به ويقتدى به المهدى لانه افضل فامامته اولى وهذا يعكر عليه حديث مسلم السابق وقال الحافظ ابو ذر الهروى حدثنا الجوزقى عن بعض المتقدمين ان معناه انه يحكم بالقرآن لا بالانجيل وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الايمان تابعه اى تابع يونس عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد فيما وصله ابن مندة والاوزاعى عند عبد الرحمن فيما وصله ابن مندة ايضا وابن حبان والبيهقى وفى حديث ابن عباس عند نعيم بن حماد فى كتاب الفتن انه يتزوج فى الارض ويقيم بها تسع عشرة سنة وعند باسناد فيه مبهم عن ابى هريرة يقيم بها اربعين سنة

ذكر بنى اسرائيل

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابى ذر

باب ما ذكر عن بنى اسرائيل

ذرية يعقوب بن اسحق بن ابرهيم من الاعاجيب التى كانت فى زمنهم وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكرى قال حدثنا عبد الملك بن عمير الكوفى عن ربعى بن حراش بكسر الراء وسكون الحاء وكسر العين المهملة وحراش بالحاء المهملة وبعد الراء المخففة الف فشين معجمة الغطفانى انه يتكلم بعد الموت انه قال قال عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم الانصارى المعروف بابى مسعود البدرى لحذيفة بن اليمان الا تحفنى حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى سمعته يقول ان مع الدجال اذا خرج ماء وبارا فاما الذى يرى الناس انه نار فماء بارد واما الذى يرى الناس انه ماء بارد فنار تحرق فمن ادرك ذلك منكم فليقع فى الذى يرى انها نار فانه ماء عذب بارد قال حذيفة بالاسناد السابق وسمعته صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا لم يبق كان فيمن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه فقيل اى نفسها فبعثه الله فقال له هل عملت من خير فقال ما اعلم قيل له انظر قال ما اعلم شيئا غير انى كنت ابايع الناس فى الدنيا واجازيهم بضم الهمزة وبالجيم والزاى اتقاضاهم الحق آخذ منهم واعطيهم فانظر الموسر واتجاوز عن المعسر فادخله الله الجنة وهذا سبق فى البيع فقال ولابى ذر قال اى حذيفة وسمعته صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا لم يسلم خيرا قط فلما يئس من الحياة اوصى اهله اذا انا مت فاجمعوا لى حطبا كثيرا واوقدوا فيه فى الحطب نارا والتقوى فيها حتى اذا اكلت اى النار لحمى وخلصت بفتح اللام اى وصلت العظم فامتحشت بفتح الفوقية والحاء المهملة والشين المعجمة ولابى ذر كما امتحشت بضم التاء وكسر الحاء احترقت فخذوها اى العظام المحروقة فاطحنوها ثم انظروا يوما راحا برا منفوحة بعدها الف فحاء مهملة مفتوحة كثير الريح فاذروه بالذال المعجمة ووصل الالف اى طيروه فى اليم فى البحر ففعلوا ما اوصاهم به فجمعه الله فقال له لم فعلت ذلك فقال من خشيتك فغفر الله له قال عقبة بن عمرو البدرى وانا سمعته يقول ذاك اى الرجل الموصى بما شاء لتفتور ليرق الاكفان وظاهره انه من زيادة عقبة بن عمرو لكن اورده ابن جان من طريق ربعى عن حذيفة قال ليتوفى رجل كان بنا شافقا لولد اى احرقونى ثم ذكر نحو ما مر وزاد فى روايته حذيفة وعقبة معا وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختيانى المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنى بالافراد معمر هو ابن راشد ويونس بن يزيد الايلى كلاهما عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال

اخبرنى

اخبرنى بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عائشة وابن عباس رضى الله عنهم قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح نون نزل وزايه الموت اى الملك لقبض روحه الشريفة زاد هما الله شرفا طفق جعل يطرح خميصة كساها اعلام على وجهه الشريف فاذا اغتم بالغين المعجمة اى تسخن بالخميصة واخذ يسفيه من شدة الحر كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك اى فى حالة الطرح والكشف لعنة الله على اليهود والنصارى وكانه سئل ما سبب لعنهم فقال اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وكانه قيل للراوى ما حكمة ذكر ذلك فى ذلك الوقت فقال يحذر امته ان يصنعوا بقبره المقدس مثل ما صنعوا اى اليهود والنصارى بقبور انبيائهم وهذا الحديث قدم سبق فى الصلاة فى باب مفرد عقب باب الصلاة فى البيعة ومراد المولف منه ذم اليهود والنصارى فى اتخاذ قبور انبيائهم مساجد وبه قال حدثنى بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بضم القاف وبعد الالف المخففة الف فمثناة فوقية ابن ابى عبد الرحمن الفزارى بفتح القاف وتشديد الزاى الاولى انه قال سمعت ابا حازم بالحاء المهملة والزاى سلمان الاشجعى قال قاعدت ابا هريرة عز بباب المعاقلة لبدل على فقهه متعلقا بابى هريرة وملازمته له خمس سنين فسمعته يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء تتولى امورهم كما تفعل الولاة برعاياهم تدبرهم كلما هلك نبى خلفه بفتح اللام المخففة قام مقامه نبى يقيم لهم امرهم ويزيل ما يغيرها من احكام التوراة الى عهده ذلك كائن انصاف المظلوم من الظالم وانه لا نبى بعدى بحتى تفعل ما كانوا يفعلون وستكون خلفاء بعدى فيكثرون بالمثلثة المضمومة والتحتية المفتوحة قالوا فما تامرنا اى فاجاب شرط محذوف اى اذا كان بعدك الخلفاء فوقع الكثاجر والتنازع بينهم فما تامرنا نفعل قال عليه السلام فوا بضم الهمزة بالوفا ببيعة الاول فالاول الفا للتعقيب والتكرير والاستمرار ولا ترد به فى زمان واحد بل الحكم هذا عند تعدد كل زمان وبيعة قاله الطيبى وقال فى الفتح اى فابويع الخليفة بعد الخليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثانى باطلة قال النووى سواء عقد والثانى عالمين بالاول ام لا سواء كانوا فى بلد واحد او اكثر سواء كانوا فى بلد الامام المنفصل ام لا هذا هو الصواب الذى عليه الجمهور وقيل يكون لمن عقدت له فى بلد الامام دون غيره وقيل يقرع بينهما قال وهما قولان فاسدان وقال القرطبى هذا الحديث حكم ببيعة الاول وانه يجب الوفاء بها وسكت عن بيعة الثانى وقد نص عليه فى حديث عرفجة فى صحيح مسلم حيث قال فاضربوا عنق الاخر اعطوهم حقهم من السمع والطاعة فان ان ذلك اعلا كلمة الدين وكف الفتن والشر وهزم اعطوهم منفوحة قال فى شرح المشكاة وهو كالتذكير لمن قوله فوا ببيعة الاول فان الله اى اعطوهم حقهم فان لم يعطوكم حقكم فان الله سائلهم يوم القيمة عما استرعاهم ويسئلكم عما كلفكم عليهم من الحق وهذا الحديث اخرجه مسلم فى المغازى وابن ماجة فى الجهاد وبه قال حدثنا سعيد بن ابى مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم المصرى قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف قال حدثنى بالافراد زيد بن اسلم العدوى مولى عمر عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة

الألوكة
www.alukah.net

المحققة الدلالي المدني مولى سمرة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لتتبعن بضم العين وتشديد النون سنن من قبلكم بفتح السين سبيلهم وسنتهم حذو بالحاء المهملة
بذراع بالذال المعجمة وشبرا نصب بنزع الخافض لتتبعن سنن من قبلكم اتباعا بشبر بشبر وذراعا
بذراع وهو كناية عن شدة الموافقة لهم في المخالفات والمعاصي لا في الكفر وكذا قوله حتى لو سلكوا
جحر ضب لسلكتموه بضم الجيم وسكون الحاء المهملة والضب حيوان بري معروف يشبه الورل قال ابن
خالويه انه يعيش سبعمائة سنة فصاعدا ولا يشرب الماء وقيل انه يبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يستطاله
سمن وفي كتاب العقوبات للاجري ان الدنيا عند الله اهون من ان الضب يعبث في محرمه هذا الامر ظلما منذ خلق الله
الضب بذلك لشدة ضيقه ورداءة وسخ ذلك فانهم لا قتفائهم اثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل
هذا الضيق لرأوا فقوهم قاله ابن حجر قلت ابو هريرة والنصارى فقال فمن الاستفهام انكاري
اي ليس المراد غيرهم ولاني ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة
ضد الميمنة الاذني البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا خالد الحذاء اعني ابن مهران
بكسر الميم وسكون الهاء ابو المنازل البصري الحافظ الاحول الثقة عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس رضي الله عنه انه قال لما كثر الناس واراد ان يعلموا وقت الصلاة شيئا
يعرفونه ذكروا النار يوقدونها كالمجوس والناقوس بضم النون وقد يفتح ذكروا اليهود والنصارى وهذا
موضع الترجمة لاجل ذكر اليهود لانهم من بني اسرائيل فامر بلالا ان يشفع الاذان يأتي بالفاظه شفعا
الا لفظ التكبير اوله فانه اربع والاكملة التوحيد في اخره فانها مفردة فالمراد بعظمه وان يوتر الاقامة
الا لفظ الاقامة فانه يثنى وقد سبق هذا الحديث في بدء الاذان من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا
محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران ابي محمد الكاهلي الاسدي الكوفي
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تكره ان تجعل المصلي يده في خاصرته وتقول
ان اليهود وهم من بني اسرائيل تفعله فيكره التشبه لهم كراهة تنزيه وهو فعل الجبابرة واستراحة
اهل النار تابعه اي تابع سفيان ابن عيينة شعبة ابن الحجاج عن الاعمش سليمان ورواه هذه المتابعة
ابن ابي شيبة وروى الحديث المؤلف ملفقا من طريق ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في باب الخصر واواخر الصلاة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البلخي قال حدثنا ليث
هو ابن سعد الامام وقال ابو الليث عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال انما اجلكم اي زمانكم ايها المسلمون في اجل من خلا في زمان من بعضا من الامم
ما بين صلاة العصر المنتهية الى مغرب الشمس وفي الصلاة من طريق سالم عن ابيه الى مغرب الشمس
وانما مثلكم ايها المسلمون مع نبيكم ومثل اليهود والنصارى مع انبيائهم كرجل استعمل عمالا بضم العين
وتشديد الميم جمع عامل باجرة تعلم من يعمل لي عملا الى نصف النهار على قراط قراط وهو نصف دانق
والمراد به هنا النصيب تعملت اليهود الى نصف النهار على قراط قراط فعملت ثم قال من يعمل لي عملا من نصف النهار الى صلاة العصر على قراط قراط فعملت النصارى من نصف النهار
الى صلاة العصر على قراط قراط قال الا بالتخفيف فانتم ايها الامة المحمدية الذين يعملون ولاني ذر
تعملون بالمشاة الفوقية من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين سقط على قراطين قيراطين
لاني الوقت واني ذر الا بالتخفيف لكم الاجر مرتين تعنفت اليهود والنصارى يعني الكفار منهم فقالوا
نحن اكثر عملا واقل عطاء قال الله عز وجل هل ولاني ذر وهل ظلمتكم نقصتكم من حقكم شيئا قالوا لا
قال فانه فضلي اعطيه من شئت وهذا الحديث سبق في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس

رضي الله عنهما انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قاتل الله فلانا يعني سمرة بن جندب
الا باع خمرا كان اخذها من اهل الكتاب عن قيمة الجزية معتقدا جواز بيعها ولذلك اقتصر عمر رضي الله عنه على
ذمته ولم يعاقبه ويحتمل انه لم يرد الدعاء عليه بل اراد بها التغليظ عليه لغادة العرب ولعل الراوي
لم يصرح باسمه تأديبا الم يعلم فلان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
اكلها فطلقوا من الميتة وغيرها وجمع الشحم لاختلاف اجناسه والا فهو اسم جنس جمعة الافراد فجملوها بفتح
الجيم واللام اي اذابوها فباعوها يعني بتبيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب وكلا منهم تناوله
حرم بيعه وهذا الحديث سبق في كتاب البيع تابعه اي تابع ابن عباس في تحريم الشحوم جابر هو ابن عبد الله الانصاري
في ما وصله المؤلف في اواخر البيوع وابو هريرة ايضا فيما وصله البخاري ايضا في باب لا يذاب شحم الميتة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وبعد اللام
المفتوحة دال مهملة قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا حسان بن عطية
المحاربي مولاهم الدمشقي عن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح المعجمة السلولي واسم كنيته
عمرو عن عبد الله بن عمرو ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بلغوا عني ولو اية من القرآن
اي ولو كانت اية واحدة والمراد بها العلامة الظاهرة ولو كان المبلغ فعلا او اشارة ونحوها وحدثوا عن بني اسرائيل ما وقع
لهم من الاعاجيب وان استحال مثلها في هذه الامة كنزول النار من السماء لاكل القربان مما لا تقبل كذبه
ولا حرج لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لانه كان عليه الصلاة والسلام زجرهم عن الاخذ عنهم
والنظر في كتبهم قبل استقرار الاحكام الدينية والقواعد الاسلامية خشية الفتنة ثم لما زال المحذور
اذن لهم او ان قوله او احدثوا صيغة امر يقتضي الوجوب فاشار الى عدمه وان الامر للاباحة ثم يقوله ولا
حرج اي في ترك التحديث عنهم او المراد رفع الحرج عن الحاكي لما في اخبارهم من الفاظ مستبشعة
كقولهم اجعل لنا الها واذهبت وركبك او المراد جواز التحدث عنهم باي صفة وقعت من انقطاع
او بلاغ كتعذر الاتصال في التحدث عنهم بخلاف الاحكام المحمدية فان الاصل فيها التحدث بالاتصال
ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ بسكون اللام فليتخذ متعبدا من النار اي فيها والامر هنا بمعنى
الخبر اي ان الله تعالى يبوئه مقعده من النار او امر على سبيل التهكم او دعا عليه بمعنى بوأه الله
ولو نقل القاسم بمعنى قوله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه فهو جائز عند المحققين كما ذكرنا
محله وهذا الحديث اخرجه الترمذي في العلم وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال
حدثني بالافراد ولاني ذر حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين القرشي عن صالح هو ابن كيسان
عن ابن شهاب الزهري انه قال قال ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان اليهود والنصارى لا يصبغون
شيبهم الحية والراس لحا لهم اي اصبغوا بغير السواد لما في مسلم من حديث جابر انه صلى الله
عليه وسلم قال غيروه وجنبوه السواد وقد اختار النووي تحريم الصبغ بالسواد ثم يستثنى المجاهد
الثغاء او هذا الحديث اخرجه النسائي في الزينة وبه قال حدثني بالافراد ولاني ذر حدثنا محمد هو ابن
معمر بن ربعي القيسي البحراني بالموحدة والحاء المهملة او هو ابن يحيى الذهلي قال حدثني بالافراد ولاني ذر
حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا جرير هو ابن حازم عن الحسن هو البصري انه قال حدثنا
جندب بن عبد الله بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها في هذا المسجد مسجد البصرة وما
نسينا ما حدثنا به منذ حدثنا بل حققناه واستيقنا ان لا كرين له لقرب العهد به وما نخشى ان يكون
جندب كذب على رسول الله ولاني ذر على النبي صلى الله عليه وسلم لان الصحابة عدول قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان فيمن كان قبلكم من بني اسرائيل او من غيرهم رجل قال الحافظ ابن حجر

الألوكة
www.alukah.net

ولم اقف على اسمه ﴿ جرح بضم الجيم وسكون الراء بعدها حاء مهملة فى يده بجزع بفتح الجيم وكسر الزاى لم يصبر
على الم فاخذ سكينا بكسر السين فحز بالحاء المهملة والزاى المشددة قطع بها يده من عزابانة فمار قاء بفتح
الراء والقاف والمد اى لم ينقطع الدم حتى مات قال الله ولاى ذر عز وجل بدل تعالى بادرنى عبدى
بنفسه اى استعجل الموت حرمت عليه الجنة لانه استحل ذلك فكفر به فيكون مخلدا بكفره لا بقتله اركان
كما نراه الاصل وعوقب بهذه المعصية زيادة على كفره او حرمت عليه الجنة فى وقت مّا كالوقت الذى يدخل
فيه الناجون او الوقت الذى يعذب فيه الموحدون ثم يخرجون او جنة معينة كالفردوس مثلا او غير
ذلك مما يطول ذكره وقال الطيبى والبيضاوى قوله حرمت عليه الجنة تمثيل يدل على الدوام والانقطاع الكلى ولما كان
الانتحار يصدر ان يحمله الضجر والغضب على تلافى نفسه ويسوّل له الشيطان ان الخطب فيه يسير وانه
اهون من قتل نفس اخرى محرمة اعلم صلى الله عليه وسلم ان ذلك فى التحريم كقتل سائر النفوس التى حرم قتلها
انتهى واستشكل قوله بادرنى بنفسه اذ تقتضاه ان من قتل قد مات قتل اجله وليس احد يموت
بای سبب كان الا باجله وقد علم الله ان يموت بالسبب المذكور وما علمه لا يتغير واجيب بانه لما
وجدت منه صورة المبادرة بفعله ذلك واختيار له واستعجل وعلا لم يطلعه على القضاء اجله فاختار
هو قتل نفسه فاستحق المعاقبة بفعله والحديث اصل كبير فى تعظيم قتل النفس سواء كانت نفس الانسان
او غيره لان نفسه ليست ملكه ايضا فيتصرف فيها على حسب اختياره ﴿ حديث ﴾

ابرص هو الذى ابيض ظاهر بدنه لفساد مزاجه **واعمى** وهو من ذهب بصره **واقرع**
وهو الذى ذهب شعر الكافيين الثلاثة **فى بنى اسرائيل** وسقط لابى ذر بنى اسرائيل وفى بعض النسخ باب
حديث ابرص الى اخره وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا احمد بن اسحق الشرمارى بضم المهملة
وتشديد الراء المفتوحة نسبة الى قرية من قرى بخارى قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم
الكلابى البصرى قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذى بفتح العين وسكون الواو وكسر المعجمة قال حدثنا
اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة زيد بن سهل الانصارى قال حدثنى بالافراد عبد الرحمن بن ابى عمرة بفتح
العين المهملة وسكون الميم الانصارى ان ابا هريرة رضى الله عنه حدثه انه سمع النبى صلى الله عليه
وسلم وفى رواية قال وحدثنى بالافراد محمد غير منسوب وقد جوز الحافظ ابو ذر الهروى كما نه الدهلى وقيل هو محمد بن
اسمعيل البخارى نفسه قال حدثنا عبد الله بن رجاء بالجيم ابو المثنى البصرى قال اخبرنا همام العوذى عن
اسحق بن عبد الله بن ابى انس بن مالك انه قال اخبرنى بالافراد ولابى ذر حدثنى عبد الرحمن بن ابى عمرة
ان ابا هريرة حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة فى بنى اسرائيل ابرص واعمى
واقرع اراد ان يبتليهم الله اى يختبرهم بفتح الموحدة والمثناة المخففة بغير همز فى الفرع وهو الذى رويناه كما لا كثرين
ومعناه سبق علم الله فاراد اظهاره لا انه ظهر له بعد ان كان خافيا اذ ان كان ذلك محالا فى حق الله
تعالى وخطا هان الكرمانى فى شرحه تبعا لابن قرقول ولفظه فى مطالعه ضبطناه عن متقنى شيوخ
بالهمز ابتداء الله ان يبتليهم قال ورواية كثير من الشيوخ بغير همز وهو خطا انتهى وقد سبقه
فى ذلك الخطابى وليس كذلك فقد سبقت الرواية به ووجه اولها بما حمل عليه كما فى الفتح
ان المراد بقضى الله ان يبتليهم وفى مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام بهذا الاسناد اراد الله ان يبتليهم
وقال الرهاوى تبعا للكرمانى بدا بالهمز الله رفع فاعل اى حكم واراد عز وجل ان يبتليهم اى يختبرهم
فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص الذى ابيض جسده فقال له اى شىء احب اليك قال لون حسن
وجلد حسن قد قذرنى الناس بفتح القاف وكسر الذال المعجمة والنصب على المفعولية اى استقذرونى
من رديتى وعدونى مستقذرا وكرهونى وفى رواية ذكرها الكرمانى قذرونى وهى لغة اكلونى

البراغيث قال فمسحه الملك فذهب عنه البرص فاعطى لونا وضم الميم وفى ذر واعطى لونا حسنا
وجلدا حسنا فقال له الملك ايضا اى المال ولغير الكشميهنى كما هو عندهم فتح الباء وابى المال بالواو
احب اليك قال احبه الى الابل او قال البقر هو اى اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة الراوى كما فى
مسلم شك فى ذلك ان الابرص والاقرع قال احدهما الابل وقال الاخر البقر فاعطى بضم
الهمزة الذى تمنى ناقة عشراء بضم العين وفتح المعجمة والراء ممدودا الحامل التى اتى على حملها
عشرة اشهر من يوم طرقها الفحل وهى من انفس المال عند اهله فقال له الملك يبارك لك فيها
بضم التحتية من يبارك وفى رواية شيبان بن فروخ عن همام عند مسلم بارك الله لك فيها واتى الملك الاقرع
الذى تمنى شعرا حسنا ويذهب عنى هذا القرع ولابى ذر
واعطى بضم الهمزة شعرا حسنا ثم قال له فاى المال احب اليك قال البقر فاعطاه بقرة حاملا وقال
له يبارك لك فيها واتى الاعمى فقال له اى شىء احب اليك قال يرد الله الىّ بصرى فابصر به الناس
قال فمسحه الملك على عينيه فرد الله اليه بصره ثم قال له فاى المال احب اليك قال له الغنم فاعطاه
شاة والدات ولدا رحالا فانتج بهمزة مضمومة وهى لغة قليلة والمشهور عند اهل اللغة بفتح النون
هذان اى متاجا الابل والبقر وولد بفتح الواو وتشديد اللام هذا اى صاحب الشاة قال الكرمانى ورقد
اى عرف الاستعمال حيث قال فيها انتج وفى الشاة ولد فكان هذا الذى اختار الابل واد قد استلا
من ابل ولابى ذر من الابل وهذا الذى اختار البقر واد قد استلا من بقر وهذا الذى اختار الغنم واد
قد استلا من الغنم ولابى ذر من غنم ثم انه اى الملك اتى الابرص الذى كان فى النسخة قد ذهب برصه فى صورته
وهيئته التى كان عليها لما اجتمع به وهو ابرص فقال له اتى رجل مسكين قد انقطعت بى الحبال فى سفرى
فلا بلاغ اليوم الا بالله ثم بك اسئلك بالذى اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال الكثير بعيرا اتبلغ عليه ولابى ذر عن الكشميهنى به وابتلغ بهمزة وتوتية
وسودة ولام مشددة مفتوحات ثم معجمة من البلغة وهى الكفاية والمعنى اتوصل به الى مرادى فقال
ولابى ذر قال له ان الحقوق كثيرة فقال له الملك كانى اعرفك الم تكن ابرص يقذرك الناس بفتح التحتية
والذال المعجمة من باب علم يعلم حال كونك فقيرا فاعطاك الله فقال له لقد ورثت هذا المال لكابر عن كابر
ولابى ذر عن الكشميهنى كابرا عن كابر باسقاط اللام والنصب اى ورثته عن اباى واجدادى حال كون كل
واحد منهم كبيرا ورث عن كبير لكذب وجحد نعمة الله فقال الملك له ان كنت كاذبا فيما قلت هذا فصيرك
الله عز وجل الى ما كنت من البرص والفقر اى الجملة جواب الشرط وادخل الفا فى الفعل الماضى لانه دعا فان قلت
فلم عبر بالماضى اجيب لقصد المبالغة فى الدعا عليه والشرط ليس على حقيقته لان الملك لم يشك فى كونه
بل هو مثل قول العامل اذا شوفى فى عمالته ان كنت عملت فاعطنى حقى واتى الملك الاقرع الذى كان
مسح راسه فذهب قرعه فى صورته وهيئته التى كان عليها اولا فقال له مثل ما قال لهذا الابرص رجل مسكين
تقطعت بى الحبال فى سفرى فلا بلاغ اليوم الا بالله ثم بك اسئلك بالذى اعطاك الشعر الحسن والجلد الحسن
والمال بقرة اتبلغ بها فى سفرى فقال له الحقوق كثيرة فقال له الملك كانى اعرفك الم تكن اقرع يقذرك الناس
فقيرا فاعطاك الله فقال لقد ورثت لكابر عن كابر فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت
فاتى الاعمى فى صورته وهيئته فمسح عينيه فعادت اليه بصرا ثم قال له رجل مسكين وابن سبيل
انقطعت بى الحبال فى سفرى فلا بلاغ اليوم الا بالله ثم بك اسئلك بالذى رد عليك بصرك شاة
اتبلغ بها فى سفرى فقال قد كنت اعمى فرد الله بصرى وفقيرا فقد اغنانى فخذ ما شئت فوالله لا اجهدك
اليوم بشىء اخذته لله عز وجل فقال امسك مالك فانما ابتليتم اى اختبرتم فرضى الله عنك وسخط على
صاحبيك وفى مسلم فقال امسك مالك فانما ابتليتم فقد رضى عنك وسخط على صاحبيك

www.alukah.net

نصيرك الله الى ما كنت من الفرع والفقر والى الملك الاعمى الذى مسح عينه فعاد بصره فى صورة البتكان عليها فقال رجل مسكين وابن سبيل وتقطعت بى الحبال فى سفرى ولا راد لى اليوم الا الله ثم بك اسألك بالله الذى رد عليك بصرك شاة أتبلغ بها فى سفرى فقال بالفا ولا لى ذرو قال قد كنت اعم فرد الله على بصرى وفقيرا فقد اغنانى فخذ ما شئت زاد شيبان ودع ما شئت فوالله لا اجهدك اليوم بشئ اخذته لله بالجيم الشاكنة والهاء فى الفرع قال الحافظ ابن حجر وهى رواية كريمة واكثر روايات مسلم اى لا اشق عليك فى رد شئ تطلبه منى وانا فقير ولا راد لى ذركا فى الفرع لا احمدك بالحاء المهملة والميم بدل الجيم والهاء لشئ بالام بدل الموحدة اى لا احمدك على ترك شئ تحتاج اليه من مالى كتمره • وليس على طول الحياة تندم • اى على تؤف طول الحياة وادعى القاضى عياض انهم يختلفون رواة البخارى فى انها بالحاء والجيم وما ذكر يرد دعواه واما ما حكاه القاضى ان بعضهم لما اشكل عليه معناه اسقط الميم فصار لا احدك بتشديد الدال اى لا اسعدك فقال فى الصحاح انه تكلف واسأ وغير الرواية وانه جراة عظيمة لا يقدم عليها من يتقى الله فقال الملك له امسك مالك فانما ابتليتم • اختبركم الله فقد رضى الله عنك وسقط لابى ذر وسقط بكسر الحاء صاحبيك بالتثنية

باب ام حسبت اى بل حسبت **ان اصحاب الكهف والرقيم** سقط لفظ باب لابى ذر عن المستملى والكشميهنى وسقط الرقيم لابوى الوقت وذر الكهف هو الفتح فى الجبل قاله الضحاك والذى تظاهرت به الاخبار انه فى بلاد الروم والرقيم هو الكتاب مرقوم اى مكتوب من الرقم وهو الكتابة وعن ابى عبيدة الرقيم الوادى الذى فيه الكهف وعن ابن عباس لوح من رصاص كتبت فيه اسماء اصحاب الكهف لما توجهوا عن قومهم ولم يعرفوا اين توجهوا وربطنا على قلوبهم اى الهمناهم صبرا على هجر الوطن والاهل والمال وغير ذلك شططا اى افراطا فى الظلم والنصب على انه صفة مصدر محذوف تقديره لقد قلنا اذا قولا شططا الوصيد هو الفناء بكسر الفاء والمدا فنا الكهف وجمعه وصائد بالمد ووصد بضم الواو والصاد ويقال الوصيد هو الباب وقيل العتبة وقوله موصدة اى مطبقة يقال اصد الباب بالمد وفتح الصاد المهملة اى اغلقه ويقال ارصد ايضا بعثناهم اى احييناهم او ايقظناهم ازكى طعاما اى اكثر ريعا بالراء المفتوحة والتحتية الساكنة ثم العين المهملة اى نماء وزيادة فضرب الله على اذانهم فناموا نومة لا تنبههم فيها الاصوات ومراده فضربنا على اذانهم فى الكهف رجما بالغيب اى لم يستبن وقال ابن عباس كما قال مجاهد تقرضهم اى تتركهم وسقط هذا التفسير كله للنسفى وثبت فى الفرع للكشميهنى والمستملى وسقط للحموى وهو ثابت ايضا فى اصول الحفاظ ابى ذر الهروى وابى محمد الاصيلى وابى القاسم الدمشقى واسعد الميانجى **حديث الغار** وبه قال حدثنا اسمعيل بن خليل الخزاز بمعجمات ابو عبد الله الكوفى قال اخبرنا على بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء بعدها راء القرشى الكوفى قاضى الموصل عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما بالميم ثلاثة نفر لم يسموا من كان قبلكم فى الطبرانى عن عقبة بن عامر من بنى اسرائيل يمشون مرفوع خبر ثلاثة وفى حديث عقبة المذكور ولابى هريرة عند ابن حبان والبزار انهم خرجوا يرتادون لاهليهم اذ اصابهم مطر فاووا بفتح الهمزة فى الفرع وتحذ الى غار فانطبق عليهم باب الغار وعند الطبرانى من حديث النعمان من وجه اخر وقع حجر من الجبل مما يسبط من خشية الله حتى سد فم الغار فقال بعضهم لبعض انه ان النشان والله يا هؤلاء لا يخلصكم بضم اوله وسكون النون مخففا ولابى ذر بتحتيه كم بفتح النون متثلثا الا انتم فيه الا الصدق فليدع كل رجل منكم بما يعلم انه قد صدق فيه لى حديث على

عند

وابن عساكر ○

كما لا يخفى على ذوى البصيرة وبراءة الكلف وذوى سعيد بن جبير العجز الذى اثبت على الواو الذى ذكره الكحل وغيره

www.alukah.net

عند البزار تفكروا فى احسن اعمالكم فادعوا الله بها لعل الله يفرج عنكم فقال واحد منهم سقط واحد تالبه لابوى الوقت وذر بإسقاط القابل اللهم ان كنت تعلم ظاهر الشك والمؤمن جازم بان الله عالم بذلك فصور على خلاف الظاهر المعنى انت تعلم انه كان لى اجير عمل لى بكسر الميم عملا على فرق بفتح الفاء والراء بعدها مكيال يسع ثلاثة اصع من ارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى ولابى ذر ارز بضم الهمزة وسكون الراء فذهب وتركه فى حديث النعمان بن بشير عند احمد كان لى اجراء يعملون فاستاجرت كل رجل منهم باجر معلوم فجاء رجل ذات يوم نصف النهار فاستاجرته بشطر ما صاحبه فعمل نصف نهار كما عمل رجل منهم فى نهار كله فرايت على فى الذمام ان لا انقصه مما استاجرت به اصحابه لما جهد فى عمله فقال رجل منهم تعطى هذا مثل ما اعطيتنى فقلت يا عبد الله لم ابخسك شيا من شرطك وانما هو مالى احكم فيه بما شئت قال فغضب وذهب وترك اجره وانى عمدت بفتح الميم الى ذلك الفرق فزرعته فصار من امره الى اشتريت منه بقرا وراعيها وانه اتانى يطلب اجره فقلت اعمد بكسر الميم ولابى ذر فقلت له اعمد الى تلك البقر فسقها فقال لى انما لى عندك فرق من ارز بالتشديد مع فتح الهمزة وضم الراء فقلت له اعمد بكسر الميم الى تلك البقر فاها من ذلك الفرق فسقاها فان كنت تعلم ان عملى هذا مقبول وانى فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا ما نحن فيه وكانه لم يجزم بقبول عمله فاستاخ بهمزة الوصل وسكون النون وبالتاء المثناة الفوقية والخاء المعجمة المفتوحتين بينهما الف اى انشقت عنهم الصخرة وبقال انصاحت بالصاد بدل التاء اى انشق من قبل نفسه وانكر الخطابى انساحت بالسين والخاء المعجمة وصوب كونها بالحاء المهملة اى انشعبت لكن الرواية بالسين والخاء المعجمة وان كان الاصل بالصاد التى تفعل شيئا وفى حديث النعمان بن بشير فانصدع الجبل حتى راوا الضوء وفى حديث ابى هريرة عند ابن حبان فزال ثلث الحجر فقال الاخر اللهم ان كنت اى انت تعلم كان ولابى ذر انه كان لى ابوان هو من باب التغليب اب وام شيخان كبيران وفى حديث على ابوان ضعيفان فقيران ليس لهما خادم ولا راع ولا اولى غيرى فكنت ارعى لهما بالنهار واوى اليهما بالليل وكنت ولغير ابوى ذر والوالدة فكنت اينهما كل ليلة بلبن غنم لى فاتيت عليهما ولابى ذر عنهما ليلة بسبب بناء عدر العشب الذى ترعاه الغنم فجئت وقد رقد الابوان واهل بيتدا وعيالى عطف عليه والجر بتضاغون بضاد وغين معجمتين اى زوجتى واولادى وغيرهم يتصايحون او يستغيثون من الجوع بسبب الجوع فكنت بالفاء ولابى ذر وكنت لاستيهم شيا من اللبن حتى يشرب ابواى فكرهت ان اوقظهما من نومهما يشق عليهما وكرهت ان ادعهما اتركهما فيستكنا بتشديد النون فى الفرع من الاستكانة اى يلبثا فى كنتهما منتظرين لشربتها او بتخفيف النون كما نبه كلام الكرمانى وتفسير الحافظ ابن حجر مقتصرا عليه حيث قال واما كراهية ان يدعهما فقد فسره بقوله فيستكنا لشربتها اى يضعفا لانه عشاهما وتركه العشا يهم وقوله فيستكنا من الاستكانة وقوله لشربتها اى لعدم شربها يصيران ضعيفين مستكينين والمسكين الذى لا شئ له فلم ازل انتظر استيقاظهما حتى طلع الفجر فان كنت تعلم ان على هذا مقبول وانى فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا ما نحن فيه فانساحت عنهم الصخرة بالحاء المعجمة اى انشقت حتى نظروا الى السما قال الاخر اللهم ان كنت تعلم انى كان ولابى ذر كانت لى ابنة عم لم تسم من احب الناس الى زاد فى رواية موسى بن عقبة كاشد ما يحب النسا وانى راودتها عن نفسها اى طلبت منها النكاح يقال راود فلان جاريته على نفسها وراودته هى عن نفسه اذا حاول كل منها الوطى وعداه هنا بعن لانه ضمن معنى المخادعة اى خادعتها عن نفسها والمعاملة هنا من الواحد نحو داويت المريض وهى على بابها فان كل واحد منهما كان يطلب من صاحبه شيا يرتفق هو

يطلب منها الفعل وهي تطلب منه الترك الا ان اعطاها ما لا كما قال فابت اي استنعت الآن انيها عامة
دينار وفي رواية سالم عن ابيه في باب من استاجر اجيرا من البيوع فاستنعت مني حتى المئت بها سنة
اي سنة قحط فجاءتني فاعطيتها عشرين ومائة دينار وجمع بينه وبين رواية الباب بانها استنعت اولا
عفة عنه ودافعت بطلب المال فلما احتاجت اجابت واما قوله فاعطيتها عشرين ومائة دينار فيحتمل انها
طلبت منه المائة وزادها هو من قبل نفسه العشرين فطلبتها اي المائة دينار حتى قدرت عليها فاتيتها
بها فدفعتها اليها وفي حديث النعمان انها ترددت اليه ثلاث مرات تطلب شيا من معروفه وبانى
عليها الآن تمكنه من نفسها فاجابت في الثالثة بعد ان استاذنت زوجها فاذن لها وقال لها اغتنى عيالك
قال فرجعت فناشدتني بالله فامكنتني من نفسها فلما قعدت بين رجليها اي جلست منها مجلس الرجل
من امراته لاطاها قالت اتق الله ولا تفض الخاتم الا بحقه بفتح التاء وضم الفاء وتشديد الصاد المهملة
اي لا تكسره وكنت عن عذرتها بالخاتم وكانها كانت بكرا الا ترى الى بكارتي الا بسة وفتح صحيح لكن في حديث
النعمان بن بشير ما يدل على انها لم تكن بكرا فلعلها كنت عن الانضاء بالكسر وعن الفرج بالخاتم وفي حديث علي
فقالت اذكرك الله ان تزكب مني ما حرم الله عليك وفي حديث النعمان فاسلمت الي نفسها فلما كشفتها
ارعدت من تحتي فقلت مالك قالت اخاف الله رب العالمين فعلت خشيته في الشدة ولم اخفه في الرخاء
وفي حديث ابن ابي اوفى عند الطبراني فلما جلست منها مجلس الرجل مني المراة ذكرت النار فحلت عنها من
غير فعل وتركت المائة دينار ولا ذر وتركت المائة الدينار فان كنت تعلم ان عملي مقبول او انى فعلت
ذلك من خشيتك فتفرج عنا ما نحن فيه ففرج الله عنهم فخرجوا من الغار يمشون فان قلت
اي الثلاثة افضل اجيب صاحب المراة لانه اجتمع فيه الخشية وقد قال الله تعالى انما يخاف
مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى قال الغزالي شهوة الفرج اغلب الشهوات على
الانسان واعصاها عند اهيجان على الفعل فمن تركها لوجه الله تعالى مع القدرة وارتفاع
الموانع وتيسير الاسباب سيما عند صدق الشهوة نال درجة الصديقين وهذا الحديث سبق
في باب من استاجر اجيرا فترك اجره عن سالم وفي باب اذا اشترى شيا ليغيره عن موسى بن عقبة
عن نافع وفي باب اذا زرع باذن قوم عن موسى بن عقبة ايضا ولم يخرجه الا من رواية ابن عمر ورواه
الطبراني عن انس وابن حبان عن ابي هريرة واحمد عن النعمان بن بشير والطبراني عن علي وعقبة بن
عامر وعبد الله بن عمرو بن العاصي وعبد الله بن ابي اوفى واتفقوا على ان القصص الثلاثة
في الاجير والمراة والابوين الاحديث عقبة ابن عامر فيه بدل الاجير الثالث قال كنت في غنم
ارعاها فجاءت العلاة فتت اصيل فجا الذيب فذهب منها بشاة فكرهت ان اقطع صلاتي فصبرت حتى
فرغت هذا ما ظهر لي والله اعلم

باب

بالتنوين سقط غير ترجمة نحو كما تفصل من سابقه

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما بفتح ميم اثراة لم تسم ترضع ابنها لم يسم وزاد
في باب واذ كرفي الكتاب مريم من بني اسرائيل اذ مرت بها راكب لم يسم وهي ترضعه فقالت اللهم
لا تمت ابني هذا حتى يكون مثل هذا الراكب في هيئة الحسنة فقال الطفل اللهم لا تجعلني مثله
ثم رجع في الثدي يمصه ومر بفتح الميم مبنيا للمفعول بامراة لم تسم تجر بضم الفوقية وفتح الجيم
والراء المشددة بعدها راء ثانية ويلعب بها بضم الياء وسكون اللام وفتح العين وزاد احمد من
رواية وهب بن جرير وتضرب فقالت اللهم لا تجعل ابني مثلها فسقط فقالت

الاخر

الى اخره لاني در فقال الطفل اللهم اجعلني مثلها زاد في باب واذكر في الكتاب مرثم فقالت يعني الام
للابن لم ذاك فقال الطفل اما الراكب فانه كافر وفي الباب المذكور جبار من الجبابرة واما المراة
فانهم يقولون لها تزني زاد في الباب ولم تفعل واللام في لها يحتمل كما قاله في المصابيح ان تكون
بمعنى عن كما قاله ابن الحاجب في قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا
اليه ويحتمل ان يجعل لام التبليغ كما قيل به في الاية ردا على ابن الحاجب والتفت عن الخطاب
الى الغيبة فقال يسيقونا اليه ولم يقل سبقتمونا وكذا في الحديث التفت عن الخطاب فلم يقل
تزنين وسلك الغيبة فقال تزني اي هي تزني وتقول اي وتحالها انها تقول حسبي الله ويقولون
تشرق ولم تفعل والحال انها تقول حسبي الله وهذا الحديث سبق قريبا وبه قال حدثنا
سعيد بن تليد هو سعيد بكسر العين ابن عيسى بن تليد بفتح المثناة الفوقية وكسر اللام وسكون
التحتية بعدها دال مهملة المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد
جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي ابن يزيد بن عبد الله البصري عن ايوب السختياني عن محمد
ابن سيرين الانصاري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
بينما بالميم كلب يطيف بضم اوله وكسر ثانيه من اطاف يطيف اي يطوف بركية بفتح الراء
وكسر الكاف وتشديد التحتية بئر لم تطو او طويت اي يدور حولها كاد يقتله العطش
اذ رأته بغي من بغايا بني اسرائيل فنزعت موقها بضم الميم وسكون الواو وفتح القاف
خفها فارسي معرب او هو الذي يلبس فوق الخف او هو الجرموق فلانة من الركية
فسقته حتى روى فغفر لها بضم الغين المعجمة وكسر الفا مبنيا للمفعول اي غفر الله للبغي به
وسقط لفظة به للحموي والمستملي وثابت في الطهارة والشرب انا الذي سقى الكلب
رجل يقتضي تعدد ذلك وفيه ان في سقي كل حيوان اجرا لكن بشرط ان لا يكون مامورا بقتله
كالحية وغيرها وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ابو عبد الرحمن القعنبي
الحارثي المدني عن مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري انه سمع معوية بن ابي سفيان صخر بن حرب بن امية الاموي الصحابي
اسلم قبل الفتح وكتب الوحي عام حج سنة احدى وخمسين حال كونه على المنبر النبوي بالمدينة
فتنا ولقصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة من شعر اي قطعة من شعر الناصية
كانت ولغزابوي الوقت وذر وكانت في يدي بالتثنية ولابي ذر يدي جرسي واحد احراس
الذين يحرسون فقال يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه القصة ويقول
المنكر وعقلهم عن تغييره سمعت النبي صلى الله عليه وسلم انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذها ولابي ذر حين اتخذ هذه اي
القصة نساؤهم للزينة توصلها بالشعر قال القاضي عياض ويحتمل انه كان محرما
على بني اسرائيل فعلوا فعلوا بتوابا استحاله وهلكوا بسببه ويحتمل ان يكون الهلاك به وبغيره
من المعاصي وعند ظهور ذلك فيهم هلكوا وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس وكذا
مسلم واخرجه ابو داود في الترجل والترمذي في الاستيذان والنسائي في الزينة
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون
العين عن ابيه سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمه ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

www.alukah.net

قال انه قد كان سقط قد في بعض النسخ فيما مضى قبلكم من الامم ربعد بني اسرايل محدثون بفتح الدال المهملة المشددة قال المؤلف يجري على الستهم الصواب من غير نبوة وقال الخطابي يلقى الشيء في روعه فكانه قد حدث به بظن فيصيب ويخطر الشيء ببالة فيكون وهي منزلة رفيعة من منازل الاولياء وانه اي وان الشان ان كان في امتي هذا منهم فانه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قاله عليه السلام على سبيل التوقع وكان لم يكن اطلع على ان ذلك كائن وقد وقع وقصة سارية الجبل مشهورة مع غيرها وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضل عمر واخرجه النسائي في المناقب وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي ابو بكر بندار قال حدثنا محمد بن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم بن عدي البصري عن شعبة بن الحجاج عن قتادة ابن دعامة عن ابي التياح بفتح المثناة من تحت وبالحاء المهملتين بينهما الف ثم موحدة اسمه يزيد بن حميد الضبعي بكسر الضاد والدال المشددة المهملتين بكر بن قيس الناجي بالنون والجيم المكسورة والتحتية المشددة كذا ضبطه اكثر من رويناه عنه والذي في الفرع بسكون التحتية عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان في بني اسرايل رجل يسمى قتل تسعة وتسعين انسانا زاد الطبراني من حديث معوية بن ابي سفين كلهم ظلما ثم خرج يسال وعند مسلم من طريق همام عن قتادة يسال عن اعلم اهل الارض فدل على راهب فاتى راهبا من النصارى ليسمى وفيه اشعار بان ذلك وقع بعد رفع عيسى فان الرهبانية انما ابتدعها اتباعه فسأله فقال هل لي من توبة بعد هذه الجريمة العظيمة وفي الحديث اشكال لانا ان قلنا لا فقد خالفنا نصوصا وان قلنا نعم فقد خالفنا اصل الشرع وان حقوق بني ادم لا تسقط بالتوبة بل توبتها اداؤها او الاستحلال منها والجواب ان الله تعالى اذا رضي عنه وقبل توبته يرضي عنه خصمه واسقط لاولي درء الوقت لفظة من فتوبة رفع قال له الراهب لا توبة لك بعد ان قتلت تسعة وتسعين انسانا ظلما فقتله فكمل به مائة فجعل يسال هل لي من توبة او عن اعلم اهل الارض فسأله فدل على رجل راهب فاتاه فقال له انه قتل مائة انسان فهل لي من توبة فقال نعم من يحول بينك وبين التوبة ايت قرية كذا وكذا اسمها نصرة كما عند الطبراني باسناد جيد من حديث عبد الله بن عمرو زاد في رواية فانطلق حتى اذا نصف الطريق فادركه الموت فناء بصدره ومد بعد الالف همزة اي مال بصدره نحوها نحو القرية نصرة التي توجه اليها للتوبة وحكى ابن دريد بغير مد قبل الهمزة وباشباعها يوزن سعى اي تجد بصدره عن الارض التي خرج منها فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب زاد في رواية هشام عن قتادة عند مسلم فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله تعالى وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالى اي الارضين كان اقرب فهو منها فقاسوا فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد وعند الطبراني في حديث معوية فوجدوه اقرب الى بر التوابين بالملة فغفر له واستنبط منه ان التائب ينبغي له مفارقة الاحوال التي اعتادها في زمان المعصية والتحول عنها كلها والاشتغال بغيرها وغير ذلك مما يطول وهذا الحديث اخرجه مسلم في التوبة وابن ماجه في الديات وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم اقبل على الناس فقال بينا رجل ممن كان قبلكم من بني اسرايل لم يسم يسوق بقرة وجاء بينا قوله اذ ركبها فضربها فقالت انا

اي

الرجل الذي كلمته البقرة

اي جنس البقر لم تخلق لهذا الركوب انما خلقنا للحرث الحرفي ذلك غير مراد اتفاقا او من جملة ما خلقت له الذبح والاكل فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم بحذف احدى التاءين تخفيفا فقال ولا اوي ذر والوقت قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فاني اومن بهذا ينطق البقر والغا جواب شرط محذوف اي فاذا كان الناس يستغربونه فاني لا استغرب به او من به وكذا ابو بكر وعمر وما هما ثم بفتح المثلثة اي ليسا حاضرين قال الحافظ ابن حجر وهو من كلام الراوي ولم يقع في رواية الزهري وقال صلى الله عليه وسلم بالاسناد السابق بينما بالميم رجل لم يسم في غنمه اذ عدا الذيب بالعين المهملة من العدو ان ذهب منها بشاة فطلب اي صاحب الغنم الشاة حتى كانه استنقذها منه فقال له اي لصاحب الغنم الذيب هذا اي يا هذا فحذف حرف النداء واعترض بانه ممنوع او قليل والمراد هذا اليوم استنقذتها مني فهو في موضع نصب على الظرفية مشارا به الى اليوم وسبق هذا في باب استعمال البقر للحراثة من المزارعة لمن لها اي للشاة يوم السبع بضم الموحدة وجوز عياض سكونها الا انه قال ان الرواية ضمها اي اذا اخذها السبع المفترس من الحيوان عند الغنم يوم لا راعي لها غيري حين تترك هنية للشباع فقال الناس سبحان الله ذيب يتكلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اومن بهذا انا وابو بكر وعمر وما هما اي العمران ثم اي حاضران وذكر في هذه لفظة انا وعطف عليها ما بعدها تاكيدا للتاكيد وسبق هذا الحديث في باب استعمال البقر للحراثة قال المولف بالسند وحدثنا بالواو ولابي ذر حدثنا باسقاطها علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفين هو ابن عيينة عن مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين اخره راء ابن كدام عن سعد بن ابرهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن عمه هو ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بشله اي عسل الحديث ولابي ذر بسنده باسقاط حرف الجر والحاصل ان لسفين فيه شيخين ابو الزناد عن الاعرج والاخر مسعر عن سعد بن ابرهيم كلاهما عن ابي سلمة وبه قال حدثنا اسحق بن نصر نسبه الى جده اسم ابيه ابرهيم السعدي المروزي قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم البصري نزيل اليمن عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة بن رضي الله عنه انه قال قال النبي ولابوي الوقت وذر قال رسول الله اشترى رجل من رجل لم يسميا عقارا له بفتح العين قال في القاموس المنزل والقصر والمنهدم منه والبناء المرتفع والضيعة ومتاع البيت ونقده الذي لا يتبدل الا في الاعياد ونحوها انتهى والمراد به هنا الاول وصرح بذلك في حديث وهب بن منبه عند الطبراني فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك مني انما اشتريت منك الارض ولم اشتر منك الذهب سقط لابي ذر لفظ منك وقال الذي كان له الارض انما بعتك الارض وما فيها ظاهره انهما اختلفا في صورة العقد فالمشتري يقول لم يقع تصريح ببيع الارض وما فيها بل ببيع الارض خاصة والبايع يقول وقع التصريح بذلك اورثم بينهما على الارض خاصة ط عتقد البايع دخول ما فيها ضمنا واعتقد المشتري عدم الدخول فتحاكما الى رجل هو داود النبي صلى الله عليه وسلم كما في المبتدا لوهب بن منبه وفي المبتدا لاسحق بن بشر ان ذلك وقع لا زمن ذي القرنين من بعض قضاته قال في الفتح وصنيع البخاري يقتضي ترجيح ما وقع عند وهب كلوه اورده في ذكر بني اسرايل فقال الذي تحاكما اليه الكا ولد بفتح الواو والمراد الجنس والمعنى انتا والشاهدان الغلام الجارية وانفقوا انتما ومن تستعينا به كا لوكيل على نفسها منه اي على الزوجين من الذهب وتصدقا منه انفسكما بغير واسطة لما فيه من الفضل ومذهب الشافعية

الرجل الذي كلمه الذيب

الرجل الذي اشترى عقارا

صلى الله عليه وسلم

او حي الله

الألوكة
www.alukah.net

انه اذا باع ارضا لا يدخل فيها ذهب مدفون فيها كالكنوز كبيع دار فيها امتعة بل هو باق على ملك البايع وهذا
الحديث اخرجه مسلم في القضاء وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد
ملك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني
وعن ابي النضر بالضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى مولى عمر بن عبيد الله بضم العين التيمي المدني عن عامر
ابن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمعه يسأل اسامة بن زيد بضم الهمزة ابن حارثة ماذا سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان الطاعون وهو كما قال الجوهري غلا وزنا فاعول من الطعن
عدلوا به عن اصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوبا فقال اسامة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الطاعون رجس بالتنوين اي عذاب ارسل على طائفة هم قوم فرعون من بني اسرايل لما كثر طغيانهم
او قال عليه السلام على من كان قبلكم شك الراوي فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه بسكون القاف
وفتح الدال فان وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا اي لاجل الفرار منه اي من الطاعون لانه اذا
الاصحا وهلك المرضى فلا يبقى من يقوم بامره وقيل غير ذلك كما سيأتي ان شاء الله تعالى في موضعه
قالوا بالنصب بالسند السابق لا تخرجكم من الارض التي وقع بها اذا لم يكن خروجكم الا فرارا منه
فالنصب على الحال وكلمة الا للايجاب لا للاستثناء حكاه النووي وهذا التقدير يزول الاشكال
لان ظاهر المنع من الخروج لكل سبب لا للفرار وهو ضد المراد وقد ذكر ما في المراد منه الحض يعني
الخروج المنهي عنه هو الذي لمجرد الفرار لا لغرض اخر فهو تفسير للعلل المنهي لا للنهي وقيل الاريدة
غلطا من الراوي والصواب حذفها فيباح لغرض اخر كالتجارة ونحوها وقد نقل ابن جرير الطبري ان ابا
موسى الاشعري كان يبعث بنيه الى الاعراب من الطاعون وكان الاسود بن هلال ومسروق يجوزان
منه وعن عمرو بن العاص انه قال تفرقوا من هذا الرجز في الشعاب والاودية ورؤس الجبال
وهذا الحديث اخرجه ايضا في ترك الحيل ومسلم والنسائي في الطب والترمذي في الجنايز وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا داود بن الفرات عمرو الكندي قال حدثنا عبد الله بن
بريدة بضم الموحدة مصغرا ابن الحصيب بالمهملتين قاضي مرو عن يحيى بن يعمر بفتح الميم قاضي مرو ايضا
التابعي الجليل عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرني بالافراد انه عذاب يبعثه الله عز وجل
على من يشاء من الكفار وانه جعله رحمة للمؤمنين وشهادة كما في حديث اخر ليس من احد يقع الطاعون
فيمكث في بلده الذي وقع بها الطاعون ولا يخرج منها حال كونه صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا
ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد وان مات بغير الطاعون ولو في غير زمنه وقد علم ان درجات
الشهداء متفاوتة فيكون لمن خرج من بيته على نية الجهاد في سبيل الله ثم مات بسبب اخر غير القتل
ونحو الطعن واسع ونية المؤمن ابلغ من عمله وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير والطب والقدر والايمان
في الطب وبقية مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى بعون ربه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي وسقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن ابن شهاب محمد عن عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا اهمهم امر شان المراة المخزومية وهي فاطمة
بنت الاسود التي سرقت حليا في غزوة الفتح فقال بالافراد ومن بالواو ولابي ذر عن الكشميهني
فقالوا بالجمع اي قريش من يجترئ ان يكلم فيها في المخزومية رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا وعند ابن ابي شيبة ان القائل مسعود بن الاسود ومن يجترئ اي يجاسر عليه بطريق
الادلال والعطف على محذوف تقديره لا يجترئ عليه منا احد لهيبته وانه لا ناخذه في دين الله

رافة وما يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب بكسر الحاء وتشديد الموحدة اي محبوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة في ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد
من حدود الله عز وجل استفهام انكاري ثم قام عليه السلام فاختطب ثم قال انما اهلك الذين
قبلكم هو بنو اسرايل انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا
عليه الحد وايم الله بوصل الهمزة وقد تقطع اسم موضوع للقسم لوان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها انما ضرب المثل بفاطمة رضي الله عنها لانها كانت اعز اهله ثم انها كانت
سميتها وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضل اسامة وفي الحدود ومسلم وابو داود وابن ماجة والنسائي
في الحدود وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك
ابن ميسرة ضد الميمنة الهلالي الكوفي قال سمعت النزال بن سبرة بفتح النون والزاي المشددة
وبعد الالف لام وسبرة بفتح المهملة وتسكين الموحدة الهلالي عن ابن مسعود عبد الله رضي الله
عنه انه قال سمعت رجلا قرا آية وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا خلافها فجئت به
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فعرفت في وجهه الكراهية للجدال الواقع بينهما وقال كلاكما محسن
في القراءة والتمسا فلا تختلفوا اختلافا يؤدي الى الكفر او البدعة كالاختلاف في نفس القرآن
وانما جاءت قراءته بوجهين وبنا يوقع في الفتنة او الشبهة فان من كان قبلكم وهم بنو اسرايل
اختلفوا فهلكوا لعمر اذا كان الاختلاف في الرفع وشاطرات العطا الاظهار والمحق هو المامور به وسبق
هذا الحديث في الخصام وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث النخعي الكوفي قاضيها قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق هو ابو وايل بن سلمة قال
عبد الله بن مسعود كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الانبياء ضربه قومه فادموه
وهو يمسح الدم عن وجهه قيل هو نوح فعند ابن ابي حاتم عن عبيد بن عمير الليثي انه بلغه ان قوم
نوح كانوا يبطشون به يخنقونه حتى يغشى عليه ويقول اذا افاق اللهم اغفر لقومي فانهم
لا يعلمون فان صح ان المراد نوح فلعل هذا كان في ابتداء الامر ثم لما يئس منهم قال رب لا تذر على
الارض من الكافرين ديارا وقد جرى لنبينا صلى الله عليه وسلم نحو هذا يوم احد رواه ابن حبان
في صحيحه من حديث سهل بن سعد والظاهر ان النبي المبهم هنا من بني اسرايل والا فلا مطابقة بين
الحديث وما ترجم به فان نوحا قبل بني اسرايل بمدة مديدة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في استتابة
المرتدين واخرجه مسلم في المغازي وابن ماجة في الفتن وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة بن دعامة عن عقبة بن عبد الغافر
ابي نهار الازدي الكوفي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا ممن
كان قبلكم في بني اسرايل رغسه الله بفتح الراء والغين المعجمة المخففة والسين المهملة اعطاه الله
مالا ورسع له فيه فقال لبنيه لما حضر بضم الحاء المهملة وكسر المعجمة اي لما حضره الموت اي اب كنت
لكم قالوا كنت لنا خير اب قال فاني لم اعمل خيرا قط فاذا مت فحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في
الريح ذا ذروني بزيادة همزة مفتوحة اي طيروني في يوم عاصف ريحه ففعلوا اما بهمزة وصل
فالفعل المجرد ثلاثي وفي رواية الكشميهني ثم ذروني بالف وصل وسكون المعجمة وتال
بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ولابي ذر عن الكشميهني ثم اذروني بالف وصل وسكون المعجمة وتال
بالفعل المجرد

مخافتك حملتني على ذلك فتلقاه برحمته بالقاف وتقديمه بالباء ولابي ذر عن الكشميهني فتلافاه
بالف بعد اللام وفا بدل القاف رحمته بالنصب على المفعولية وقال معاذ العنبري فيما وصله مسلم
حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت ولابي ذر سمع عقبة بن عبد الغافر
يقول سمعت اباسعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قادني هذين الطريقين قتادة
سمع من عقبة وبه قال وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن
عبد الملك بن عمير بضم العين مصغرا اللخمي يقال له القرشي بفتح القاف والراء نسبة الى قريش له سابق
عن ربعي بن حراش بكسر الراء وسكون الوحدة وكسر العين المهملة وحراش بكسر الحاء المهملة بعدها الف
فجيم انه قال قال عقبة هو ابن عمرو ابو مسعود الانصاري البدري وليس هو عقبة بن عبد الغافر
السابق حذيفة بن اليمان الا احدثنا ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم قال حذيفة لعقبة
سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا اي من بني اسرائيل كان نباشا للقبور يسرق الاكفان
حضره الموت لما بتشديد الميم ابس بهمزة مفتوحة فتحتية مكسورة ولابي ذر عن الكشميهني بيس
بتحتية مفتوحة فهمزة مكسورة من الحياة اوصى اهله اذا انا مت ولابي ذر مات فاجمعوا ولابي ذر
عن الحموي والمستملي فاجعلوا لي حطبا كثيرا ثم ورواية بفتح الهمزة وسكون الواو اي اتدحوا واشعلوا
نارا واطرحوني فيها حتى اذا اكلت لحمي وخلصت اي وصلت الى العظم فاحرقته فخذوها اي عظامه
المحترقة فاطحنوها فذروني بفتح المعجمة وتشديد الراء في الفرع وغيره وضبطه في الفتح بضم المعجمة اي
فرقوني في اليم في البحر في يوم حار بالحاء المهملة والراء المشددة اي شديد الحر او قال راح براء
فالف فمهملة كثير الريح والشك من الراوي وللمستملي والحموي حار بالحاء المهملة والراء وقال
العيني بتشديدها اي تحر بحره او برده فجمعه الله عز وجل فقال له لم فعلت هذا قال خشيتك
قال الحافظ شرف الدين اليونيني قال شيخنا جمال الدين يعني ابن مالك خشيتك بفتح التاء وكسرها
والفتح اعلا انتهى ووجهه اكرامي النصب على نزع الخافض اي لخشيتك ووجهه الزركشي الشافي
على تقدير من وقال البرماوي كالكرماني خشيتك خبر مبتدا محذوف او مبتدا حذف خبره وللكشميهني
من خشيتك فغفر له قال عقبة بن عمرو الانصاري وانا سمعته اي سمعت حذيفة يقول
ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي ولابي ذر عن
الكشميهني حدثنا مسدد بدل موسى وصوب الحافظ ابو ذر انه موسى موافقة للاكثر وبذلك جزم
ابو نعيم في مستخرجه وهو الظاهر لان المؤلف ساق الحديث عن مسدد تنبيه ان موسى حافظ
لا تنقطه منه قال حدثنا ابو عوانة الوضاح قال عبد الملك بن عمير وقال في يوم راح بدل
قوله في رواية مسدد السابقة في يوم حار وقوله حدثنا موسى الى آخره ثابت في رواية
الحموي وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي العامري المدني قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد بسكون العين القرشي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم
العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال كان الرجل كذا بالالف واللام في الفرع لكنه ضبب عليها بل قط بحرة
يداين الناس فكان يقول لفتاه اي لصاحبه الذي يقضي حوائجه اذا اتيت معسرا
فتجاوز بالفاء وفتح الواو ولابي ذر تجاوز بحذف الفاء وعند النسائي فيقول لرسوله
خذ ما تيسر وترك ما عسر وتجاوز لعل الله عز وجل ان يتجاوز عنا قال فلقي الله فتجاوز
عنه وعند مسلم من طريق ربعي عن حذيفة فقال الله تعالى انا احق بذلك منك تجاوزوا

عن عبدي وسبق هذا الحديث قريبا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قاضيها قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال كان رجل من بني اسرائيل يسرف على نفسه يبالغ في المعاصي
فلما حضره الموت قال لبنيه اذا انا مت فاحرقوني بهمزة قطع ثم الحنوني بهمزة وصل
ثم ذروني بفتح المعجمة وتشديد الراء وقال العيني بتخفيفها اي اتركوني في الريح تعرق اجزاي
بهمزة فوالله لين قدر علي ربي بتخفيف الدال ولابي ذر عن الحموي والمستملي لين قدر
الله علي اي ضيق الله علي كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه اي ضيق عليه وليس شكا في
القدرة على احيائه واعادته ولا انكارا للبعث كيف وقد اظهر ايمانه باعترافه بانه فعل ذلك
من خشيته الله تعالى ولا يقال ان مجحد بعض الصفات لا يكون كفرا لان الاتفاق على ان مجحد صفة
القدرة كفر بلا ريب واحسن الاقوال قول النووي انه قال ذلك في حال دهشته وغلبة
الخوف عليه بحيث ذهب تدبره فيما يقول فصار كالغافل والناسي الذي لا يواخذ بما
صدر منه ولم يقله قاصدا لحقيقة معناه ليعذبني عذابا ما عذب به احدا بفتح الموحدة
من ليعذبني وفي الفرع بحرها مصلحا على الكسط وفي رواية فوالله لين قدر الله عليه ليعذبنه
عذابا لا يعذب به احدا من العالمين فلما مات فعل به بضم الفاء وكسر العين ذلك الذي
اوصى به فامر الله تعالى الارض فقال اجمعي ما فيك ففيه رد على من قال ان
الخطاب السابق من الله تعالى لروح هذا الرجل لان ذلك لا يناسب قوله اجمعي ما فيك
لان التحريق والتفريق اعا وقع على الجسد وهو الذي جمع وبعد البعث وحينئذ
فيكون ذلك كله اخبارا عما سيقع لهذا الرجل يوم القيمة وفي رواية قال رجل لم يعمل حسنة
قط لاهله اذا مات فحرقوه ثم ذروا نصفه في البر ونصفه في البحر الحديث وفيه فامر الله
البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه فاذا هو قائم بين يديه تعالى فقال له ما حملك على
ما صنعت قال يا رب خشيتك حملتني على ذلك وسقط قوله خشيتك لابي ذر وفي نسخة
خشيتك بكسر الشين وسكون التحتية اي خشيتك فصنعت ذلك فغفر له وقال غيره
اي غير ابي هريرة مخافتك بدل قوله خشيتك يا رب وهذا اخرجه احمد عن
عبد الرزاق ولابي ذر خشيتك بدل قوله مخافتك لان خشيتك الاولى ساقطة عنده
كما مر وبه قال حدثني ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد بن مخراق البصري
قال حدثنا عمي جويرية بن اسماء بالجيم المضمومة تصغير جارية بن عبيد بن مخراق عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امراة من بني اسرائيل
لم تسم في شان هرة بكسر الهاء وتشديد الراء سجنتها ولابي ذر عن الحموي والمستملي ربطتها حتى
ماتت فدخلت اي المراة فيها اي بسببها النار كما هي اطعمتها ولا سقتها اذ حبستها وهذه ساقطة
في الفرع ثابتة في اليونينية ولاهي تركتها تاكل من خشاش الارض بالخاء المعجمة المثلثة والشينين
المعجمتين بينهما الف اي حشراتها وهوامها قال الطيبي ذكر الارض صلة الذكر كما في قوله تعالى وما
من دابة في الارض للاحاطة والشمول وقال الله يرى كانت هذه المراة كافرة كما رواه البزار في مسنده
وابو نعيم في تاريخ اصبهان والبيهقي في البعث والنشور عن عائشة فاستحقت التعذيب بكفرها
وظلمها وقال عياض في شرح مسلم يحتمل ان تكون كافرة وابقى النووي هذا الاحتمال وكانه لم يطلعا

الألوكة
www.alukah.net

على نقل ذلك وفي مسند ابي داود الطيالسي من حديث الشعبي عن علقمة قال كنا عند عائشة ومعنا ابو هريرة فقالت يا ابا هريرة انت الذي تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة عذبت بالنار من اجل هرة قال ابو هريرة نعم سمعته منه صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة المومن اكرم على الله من ان يعذبه من اجل هرة اما كانت المراة مع ذلك كافرة يا ابا هريرة اذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر كيف تحدث فقال يا عدي عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر به الهرة يتصيفها الا التمرة منه وفي تاريخ ابن عساكر ان الشبلي رءى في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال اوقفني بين يديه ثم قال لي يا ابا بكر اتدري بم غفرت لك فقلت بصالح عملي فقال لا فقال الاهي بماذا قال بتلك القرة التي وجدتها في دربٍ ببغداد وقد اضعفها البرد فاخذتها فرققت وكان عليك وقاية لها سترا لبرد فرحمتك لها رحمتك وهذا الحديث سبق في بدء الخلق وفي الصلاة في باب ما يقرأ بعد التكبير واخرجه مسلم في الحيوان والادب وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي الكوفي نسبة الى جده واسم ابيه عبد الله عن زهير هو ابن معوية الكوفي انه قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر الكوفي عن ربعي بن حراش بكسر الراء وسكون الموحدة في الاول وكسر الحاء المهملة وبعد الراء الف فشين معجمة في الثاني انه قال حدثنا ابو مسعود عقبة بن عمرو البدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس بالرفع قال ابن مجرش جميع الطرق اي مما ادركه الناس ويجوز النصب اي بما بلغ الناس من كلام النبوة ما اتفقوا عليه ولم يُنسخ فيما نسخ من شرايعهم ولم يبدل فيما بدل منها لانه امر قد علم صوابه وظهر فضله واتفقت العقول على حسنه وزاد احمد وابو داود وغيرهما الاولى اي التي قبل نبينا صلى الله عليه وسلم اشارة الى اتفاق كلمة الانبياء اولهم الى اخرهم على استحسانه اذا لم تستحي بكسر الحاء في الفرع اسم ان وخبرها من في مما على تاويل ان هذا القول حاصل مما ادركه ويجوز ان يكون فاعل ادركه ضميرا عايدا على ما والناس مفعوله وعليه كلام القاضي اي مما بلغ الناس من كلام الانبياء المتقدمين ان احياها هو المانع عن اقتراف القبايح والاشتغال بمنهيات الشرع ومستهجنات الفعل وقوله اذا لم تستحي جملة الشرطية اسم ان على الحكاية قاله الطيبي فافعل ما شيت امر معناه الخبر او امر تهديد اي اصنع ما شيت فان الله يجزيك او معناه انظر الى ما تريد ان تفعله فان كان مما لا يستحيي منه فافعله وان كان مما يستحيي منه فدعه او انك اذا لم تستحي من الله بان ذلك الشيء مما يجب ان لا يستحيي منه عتب الدين فافعل ولا تبال بالخلق قاله الكرماني ونقله الطيبي عن شرح السنة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب وكذا ابو داود واخرجه ابن ماجة في الزهد وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور انه قال سمعت ربعي بن حراش يحدث عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة اذا لم تستحي بسكون الحاء وكسر التحتية مخففة وعلامة جزمه حذف اليا التي هي لام الفعل قيل اذا لم تستحي فاصنع ما شيت وهذا الحديث ثابت في الفرع وسابقه مكتوب في الهامش من اليونينية نسأل في كثير من الاصول وفي اثباته فوايد التصريح بسماع منصور من ربعي وكونه من طريق ادم عن شعبة عن منصور وفيه فاصنع بدل قوله فافعل وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المهملة ابن محمد السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله بضم العين وفتح الموحدة كذا في الفرع مصلحا وفي غيره وعليه الشراح عبد الله وهو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم ان اباه ابن عمر عبد الله حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما انا نايم رجل ذكر ابو بكر الكلاباذي في معاني الاخبار انه قارون وكذا هو في صحاح الجوهري

وزاد مسلم من كان قبلكم بجر ازاره من الخيلاء اي التكبر عن تخيل بضيلة تزات له من نفسه وجواب بينما قوله خسف به بضم الخاء المعجمة وكسر المهملة فعو بتحامل بجيم بين بينهما لام ساكنة واخره اخرى تسمع في الارض مع اضطراب شديد وتدافع من شيء الى شيء الى يوم القيمة وهذا الحديث اخرجه النسائي في الزينة تابعه اي تابع يونس عبد الرحمن بن خالد النهمي مولى الليث بن سعد في روايته عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ومر من المتابعة للاصطلاحي في الزهريات وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب اللباس بضم اللام وتوتر وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثني بالافراد ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نحن الاخرون في الدنيا السابقون يوم القيمة بما منحناه من الفضايل والكرامات بيد بفتح الموحدة وسكون التحتية اي والدال المهملة اي غير كما في رواية ابن ملك المختار عندي في بيد ان يجعل حرف استثناء بمعنى لكن لا بمعنى الا المفهوم منها والمشهور استعمالها مسبوقة بان كما في حديث اخر بيد انهم اوتوا الكتاب وقول الشاعر بيد ان قد فضلهم والاصل في رواية من روى بيد كلمة بيد ان كلمة فحذف ان وبطل عملها واضيف بيد الى المبتدا والخبر اللذين كانا معمولي ان ونحوه في حذف ان واستعمال ما بعدها على الابتداء والخبر قول ابن سير رضي الله عنه فلو لا بنو هاهو لها لخطبتها رجاز حذف ان المشددة تباشا على التخفيف في قوله تعالى بريكم البرق اي انه بريكم لانها اختان في المعدودة وقال الطيبي هذا الاستثناء من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم قال التابعة

- فتى كملت اخلاقه غير انه ... جواد فما يبقي من المال باقيا
- ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتايب

يعني اذا كان فلول السيف من قراع عيب فلهم هذا العيب ولكن هو من اخص صفة الشجاعة وعلى هذا معنى الحديث ونقل بريرة نحن السابقون يوم القيمة بما لنا من الفضل عليهم ان كل امة اوتوا الكتاب بالتعريف للجنس من قبلنا واوتينا القران من بعدهم فهذا يوم الجمعة اليوم الذي اختلفوا فيه هل يلزم تعيينه او يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهد راي ذلك فاخطوا ولقطة فيه ثابتة لابي ذر وحده فغدا يوم السبت لليهود وبعد غد يوم الاحد للنصارى على كل مسلم في كل سبعة ايام يوم هو يوم الجمعة يغتسل راسه وجسده بنا بالقوله عليه الصلاة والسلام من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل حسنه الترمذي وهذا الحديث سبق في اول الجمعة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة بفتح العين وسكون الاول وثرة بضم الميم وتشديد الراء قال سمعت سعيد بن المسيب قال قدم معوية بن ابي سفين صخر بن حرب الاموي المدينة آخر قدمة بفتح القاف وسكون الدال قدمة مهاسنة احدى وخمسين فخطبنا فاخرج كبة بضم الكاف وتشديد الموحدة من شعر بفتح العين فقال ما كنت ارى بضم التحتية اي اظن ان احدا يفعل هذا غير اليهود ان ولعر اي ذر وان النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعني الوصال في الشعر الذي يفعله النساء للزينة وهذا قد سبق قريبا تابعه اي تابع ادم غندر هو محمد بن جعفر في رواية الحديث المذكور عن شعبة ووصل هذه المتابعة مسلم في صحيحه

وهذا آخر كتاب احاديث الانبياء

فرغت من جمعه يوم الاثنين سابع صفر الخير سنة احدى عشرة وثمانمايه واتممته وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وانشاء الله تعالى بوجهه الكريم الاعانة على اتمام هذا الكتاب وان يوفقني فيه للصواب وان ينفعني به والمسلمين ويجعله خالصا لوجهه الكريم استودعه تعالى ذلك وجميع ما انعم به وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

باب المناقب

وفي بعض النسخ كتاب المناقب والاول اوجه لان الظاهر من صنيع المولف رحمه الله انه اراد احاديث الانبياء عليهم السلام لا الاطلاق فيتم ويكون هذا الباب من جملة كتاب احاديث الانبياء وفي القاموس المنقبة المعجزة وقال التبريزي المناقب المكارم واحدها منقبة كانها تنقب الصخر من عظمها وتثقب قلب الحسود وفي اساس البلاغة ورجل ذو مناقب وهي المحامد والمآثر قوله تعالى بالرفع كذا في الفرع وفي بعض الاصول وقوله الله بالجر عطفا على سابقه يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى ادم وحوا او خلقنا كل واحد منكم من اب وام فلا وجه للتفاخر بالنسب وجعلناكم شعوبا وقبايل لتعارفوا ليعرف بعضكم بعضا لا للتفاخر بالاباء والقبايل ان اكرمكم عند الله اتقاكم فالمناقب انما هي بالعمل بطاعة الله والكف عن معصيته وفي حديث ابن عمر طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته ليستلم الاركان بمحجن في يده فاوجد لها مناخا في المسجد حتى نزل على يدي الرجال فخرج بها الى بطن المسيل فاناخ ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبهم على راحلته فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال يا ايها الناس ان الله قد اذهب عنكم عيبة الجاهلية وتعظيمها يا بها فالناس رجلان رجل تقي كريم على الله وفاجر شقي هين على الله ان الله يقول يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبايل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم وان الله عليم خبير ثم قال اقول هذا واستغفر الله لي ولكم رواه ابن ابي حاتم وقوله عز وجل واتقوا الله الذي تساءلون به اي يسال بعضكم بعضا فيقول اسالك بالله والارحام والنصب عطف على لفظ الجلالة اي واتقوا الارحام لا تقطعوها وقيل انه من عطف الخاص على العام لان معنى اتقوا الله اتقوا اثمه وقطع الارحام مندرج في ذلك وقراءة حمزة بالخفض عطف على الضمير المجرور في به من غير اعادة الجار وهذا لا يجيزه البصريون وفيه مباحث ذكرتها في مجمعي هذه القراءات الاربعة عشر والارحام جمع رحم وذو الرحم الاقارب يطلق على كل يطلق على كل من يجمع بينه وبين الاخر نسب ان الله كان عليكم رقيبا جار مجرى التعليل وما يتهى بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه عن دعوى الجاهلية كالنياحة وانتساب الشخص الى غير ابيه وشرح المولف له باب باتي قريبا ان شاء الله تعالى الشعوب بضم الشين المعجمة جمع شعب بفتحها قال مجاهد فيما اخرجه الطبري عنه النسيب البعيد مثل مضر وربيعة وقبايل دون ذلك مثل قريش وتيم وفي نسخة والقبايل البطون وبه قال حدثنا خالد بن يزيد ابو الهيثم العمري الكاهلي الكوفي من اولاده قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش بن سالم الخياط بالحاء المهملة والنون الكوفي عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وجعلناكم شعوبا وقبايل لتعارفوا ثبت قوله لتعارفوا رواية ابي ذر قال الشعوب القبايل العظام والقبايل البطون فالشعب الجمع العظيم المنسوبون الى اصل واحد وهو يجمع القبايل والقبيلة يجمع العمائر والعمائر يجمع البطون والبطن يجمع الافخاذ والفخذ يجمع الفصايل فخزيمة شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ وعباس فصيلة وقيل الشعوب بطون العجم والقبايل بطون العرب وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشقلة بندار العبدي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري انه قال حدثني بالافراد سعيد بن ابي سعيد عن ابيه ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قيل يا رسول الله من اكرم الناس عند الله عز وجل قال اكرمهم اتقاهم لله تعالى قالوا ليس عن هذا نسالك قال فيوسف نبي الله كذا اورده هنا مختصرا وفي باب قول الله تعالى لقد كان في يوسف واخوته ايات قال فاكرم الناس يوسف نبي الله بن نبي الله بن نبي الله بن خليل الله

الحديث

الحديث فاطلق عليه لفظ اكرم الناس لكونه رابع بني في نسق واحد ولم يقع ذلك لغيره لانه اجتمع له الشرف بالنسبة من وجهين ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اتقاهم وبه قال حدثنا قيس بن حفص الدارمي مولاهم البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا كليب بن وايل بضم الكاف وفتح اللام ووايل بالهمز التابعي الكوفي المدني الاصل قال حدثتني بالافراد وتانيث الضمير رضيبة النبي صلى الله عليه وسلم زينب ابنة ولاني ذريت ابن سلمة قال كليب قلت لها ارايت النبي صلى الله عليه وسلم اي اخبريني عنه اكان من مضر بضمتين الاستفهام قالت فممن كان استفهام انكاري اي لم يكن الا من مضر هو ابن نزار بن معد بن عدنان من بني النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابن كنانة بكسر الكاف ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر وهذا نسب له لان مضر قبايل وهذا بطن منه واسم النضر قيس وسمي بالنضر لوضاءته وجماله واشراق وجهه وبه قال حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قال حدثنا كليب هو ابن وايل قال حدثتني بالافراد رضيبة النبي صلى الله عليه وسلم قال موسى بن اسمعيل التبوذكي وعبد الواحد شيخ موسى وقيس بن حفص واظنها زينب قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الدباء الفرع وفي الحنتم وهي جرار مدهونة خضر كان يحمل فيها الخمر وفي المقير المطلي بالقار وهو الزفت والمزفت وفيه انكرار على ما لا يخفى ومن ثم قال الحافظ ابو ذر صوابه التغير بالنون بدل اللام وكسر القاف بدل الفتح قال كليب وقلت لها اي لزينب اخبريني النبي صلى الله عليه وسلم من كان من مضر كان اي من قبيله قالت نعم بزيادة فالجواب ولاني ذريت عن الحموي والمستملي ممن كان الا من مضر استثنا منقطع اي لكن كان من مضر او من محذوف اي لم يكن الا من مضر او الهمزة محذوفة من كان وما كلمة مستقلة او الاستفهام للانكار كان من ولد النضر بن كنانة وروى احمد بن سعد من حديث الاشعث بن قيس الكندي قال قلت يا رسول الله انا نزعم انك منا يعني من اليمن قال نحن من بني النضر بن كنانة وبه قال حدثني بالافراد ولاني ذريت حدثنا اسحق بن ابرهيم بن راهويه قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة هرم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال تجدون الناس معادن زاد الطيالسي في الخير والشر خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا بضم ولاني ذريفقهوا بكسرها اي في الدين ووجه التشبيه اشتمال المعادن على جواهر مختلفة من نفيس وخسيس وكذلك الناس فمن كان شريفا في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شرفا وفي قوله اذا فقهوا اشارة الى ان الشرف الاسلامي لا يتم الا بالتفقه في الدين وتجدون اي من خير هم في هذا الشان اي في الولاية خلافة او امارة اشدهم له كراهية لما فيه من صعوبة العمل بالعدل وحمل الناس على ترك الظلم وما يترتب عليه من مطالبة الله تعالى للقايم بذلك من حقوق عباده وكراهة نصب على التمييز واشدهم مفعول ثان ليجدون وتجدون شر الناس ذا الوجهين نصب ذا مفعول ثان لتجدون وهو المتافق الذي باتي هولاء بوجه وياتي هولاء بوجه قال الله تعالى مذبذبين بين ذلك لا الى هولاء ولا الى هولاء فان قلت هذا يقتضي ذمهم على ترك طريقة المومنين وطريقة الكفار والذم على ترك طريقة الكفار رجحانا جايز اجيب بان طريقة الكفار وان كانت خبيثة الا ان طريقة النفاق اخبث منها ولذا ذم المنافقين في سبعة عشر اية وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضايل بتمامه وفي الادب بقصة ذي الوجهين وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا المغيرة هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حزام بالحاء المهملة والزاي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الناس تبع لقريش في هذا الشأن الخلافة والامرة لفضلهم على غيرهم قيل وهو خبر بمعنى الامر يدل له قوله في حديث آخر قدموا قريشا ولا تقدموها اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح ولكنه مرسل وله شواهد مسلم تبع لمسلم فلا يجوز الخروج عليهم وكافرهم تبع لكافرهم قال الكرماني هو جار عن حالهم في متقدم الزمان يعني انهم لم يزالوا متبوعين في زمان الكفر وكانت العرب تقدم قريشا وتعظمهم وزاد في فتح الباري لسكناها الحرم فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ودعا الى الله توقف غالب العرب عن اتباعه فلما فتحت مكة واسلمت قريش تبعهم العرب ودخلوا في دين الله افواجا والناس معادن خيارهم في الجاهلية اي من اتصف منهم فيها بمحاسن الاخلاق كالكرم والعفة والحلم خيارهم في الاسلام اذا فقهوا ولا في ذ فهو الكسر القاف تجدون من خير الناس بكسر الميم حرف جر اشدهم في نسخة اشكر الناس كراهية لهذا الشأن الولاية حتى يقع فيه فتزول عنه الكراهية لما يرى من اعانة الله له على ذلك لكونه غير راغب ولا سائل وحينئذ فيامن على دينه مما كان يخاف عليه او المراد انه اذا وقع لا يجوز له الكراهية وبهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي والفضائل باب بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط لابي ذر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثني بالافراد عبد الملك هو ابن ميسرة كما صرح به في تفسير هم عسق عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن قول الله تعالى الا المودة في القربى قال طاوس فقال سعيد بن جبير قربى محمد صلى الله عليه وسلم حمل الاية على امر المخاطبين بان يوادوا اقاربه صلى الله عليه وسلم وهو عام لجميع المكلفين فقال ابن عباس لسعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بطن من قريش الا وله فيه قرابة فنزلت عليه صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فيه الا ان تصلوا قرابة بالتنوين بيني وبينكم وهذا لم يزل امتزل معناه وهو قوله الا المودة في القربى والاستثناء منقطع اذ ليست المودة من جنس الاجر وتتصل اي لا اسألكم عليه اجرا الا هذا وهو ان تودوا اهل قرابتي وكم بكر هذا اجرا في الحقيقة لان قرابتهم قرابتكم صلتهم لازمة لهم فالمودة قاله الزمخشري وقال في الفتح ورد حول الحديث في هذه الترجمة واضح من جهة تفسير المودة المطلوبة في الاية بصلة الرحم التي بينه وبين قريش وهم الذين خوطبوا بذلك وذلك يستدعي معرفة النسب التي يحقق بها صلة الرحم وهذا الحديث يأتي في التفسير ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن اسمعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي مولاهم البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري ولابي الوقت عن ابن مسعود يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم مرجح في رفعه لانه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال من ههنا اي من المشرق جاءت الفتن اي يجيء الفتن وعبر بالماضي مبالغة في تحقق وقوعه كما في امر الله واشار بيده نحو المشرق بيان او بدل من قوله ههنا والجفاء بالمد والمد وفي بدء الخلق والقسوة بدل الجفاء وغلظ القلوب قال القرطبي هما شيئان لشيء واحد كقوله تعالى انما اشكو بثي وحزني الى الله او المراد بالجفاء الغلبة لاهل الوبر على اهل المدر ولا يعقل المعنى في الفدادين بتشديد الدال المهملة الاولى المضمومة حيث اهل الوبر بفتح الواو والموحدة اهل المواشي وسموا بذلك لانهم يتخذون بيوتهم من وبر الابل عند اصول اذناب الابل والبقر اي عند شوقها في ربيعة ومضر القبيلتان قال في الكواكب وهو بدل عن الفدادين وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة

ابن عبد

ابن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفحش والتفحش بضم الحاء وفتح التحتية والمد الاول الكبر والعجب في الفدادين الذين تعلوا اصواتهم في حروثهم وسواشيهم اهل الوبر المتخذة من الوبر قال الخطابي انما ذم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم عن امور دينهم وذلك يفضي الى قساوة القلب والتركيبة وهي السكون والوقار والتواضع في اهل الغنم لانهم غالبا دون اهل الابل في التوسع والكثرة وهما من سبب الفحش والجفاء وقد قال عليه السلام هاني اتحذى الغنم فان فيها بركة رواه ابن ماجة والايمان يمان ظاهر نسبة الايمان الى اليمن لان اصل يمان من يمن محذوفت يا النسب وعوض عنها الالف فصار يمان وهي اللغة الفصحى واختلف في المراد به فقيل معناه نسبة الايمان الى مكة لانه بدء منها ومكة يمانية بالنسبة الى المدينة او المراد مكة والمدينة اذ هما يمانيتان بالنسبة الى الشام بناء على ان هذه المقالة صدرت منه صلى الله عليه وسلم وهو بتبوك او المراد اهل اليمن على الحقيقة وحمله على الوجوه منهم اذ ذاك لان اكثر اهل اليمن في كل زمان وفي الحديث انكم اهل اليمن هم الين قلوبا وارق افئدة الايمان يمان والحكمة يمانية بالتخفيف وحكى التشديد والحكمة العلم المشتمل على معرفة الله تعالى المحبوب بنفاد البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من له ذلك وقال ابن دريد كل كلمة وعظتك او زجرتك او دعتك الى مكرمة او نهتك عن قبيح فهي حكمة وهذا الحديث اخرجه مسلم قال ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري كان ابو عبيدة سميت اليمن يمنا لانها عن يمين الكعبة والشأم عن يسار ولانها عن يسار الكعبة وقال الهمداني في الانساب لما طعنت العرب العاربة اقبل بنو قطن بن عامر فتيامنوا فنالت العرب تيامنت بنو قطن فسموا اليمن وتشاءم الاخرون فسموا شاما وعن قطرب انما سمي اليمن ليمنه والشام لشومه والمشأمة هي الميسرة قاله ابو عبيدة في تفسير اصحاب المشأمة ما اصحاب المشأمة وقيل اصحاب المشأمة اصحاب النار لانهم يذهبون بهم اليها وهي في جهة الشمال واليد اليسرى الشؤمى بالهمزة الساكنة والجانب الايسر الاشأم بالهمزة المتحركة وبثبت قوله وقال ابو عبد الله لابي ذر

باب مناقب قريش

بالصرف على الاصح على ارادة الحي ويجوز عدمه على ارادة القبيلة وهم من ولد النضر بن كنانة وهو الصحيح او من ولد فهر بن مالك بن النضر وهو قول الاكثر او اول من نسب الى قريش فعلى هذا قيل غير ذلك وقيل سموا باسم دابة في البحر من اقوى دوابه لقوتهم والتصغير للتعظيم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال كان محمد بن جبير بن مطعم النوفلي الثقة العارف بالنسبة يحدث انه بلغ معوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما وهو اي والحال ان محمد بن جبير عنده والحال انه في وفد من قريش ان عبد الله بن عمرو بن العاص بالياء بعد الصاد وفتح همزة ان والعامل فيه قوله بلغ يحدث انه سيكون ملك قيل اسمه جهجاه ابن قيس الغفاري من قحطان بفتح القاف وسكون الحاء وفتح الطاء المهملتين هو جماع اليمن فغضب معوية من قوله ذلك فقام خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فانه بلغني ان رجالا منكم يتحدثون احاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر بها السنة والمثلثة اي لا تروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاولئك جهالكم فاياكم والاماني التي تضل اهلها بتشديد الاماني جمع امنية وهي المتمناة وما حكاه العيني من ان الاماني بمعنى التلاوة قال

وكان المعنى اياكم وقراءة ما فى الصحف التى تؤثر عن اهل الكتاب وكان ابن عمر وكان قد قرأ التوراة
وحكى عن اطلاعها والا فلو حدث عن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه معوية لانه لم يكن منهما تعارض
بما فى البخارى من حديث ابى هريرة مرفوعا من خروج القحطانى لكن سكوت عبد الله بن عمر وستره
بانه لم يكن عنده فى ذلك حديث مرفوع فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا
الامر اى الخلافة فى قريش يستحقونها دون غيرهم لا يعاديهم احد فى ذلك الا كبه الله على وجهه
وفى نسخة اكبه الله بالمرة وهذا الفعل من النوادر فان ثلاثيه متعد فاذا دخلت عليه الهمزة صار
لازما على عكس المعهود فى الاصل ما اقاموا اى مدة اقامتهم الدين او انهم اذا لم يقيموا الدين لا يسمى
لهم وهذا الذى انكره معوية على ابن عمر وقدح من حديث ابى هريرة عند المولف كما سياتى
قريبا ان شاء الله تعالى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان
يسوق الناس بعصاه ولا تناقض بين الحديثين لان خروج هذا القحطانى انما يكون اذا لم تقم
قريش لدين فيدا لعليم فى اخر الزمان واستحقاق قريش الخلافة لا يمنع وجودها فى غيرهم وحديث
عبد الله فى خروج القحطانى حكاية عن الواقع وحديث معوية فى الاستحقاق وهو مقيد باقامة الدين
ومن ثم لما استخف الخلفاء بامر الدين ضعف امرهم وتلاشت احوالهم حتى لم يبق من الخلافة سوى
اسمها المجرد فى بعض الاقطار دون اكثرها وقول الكرمانى فان قلت فما تقول فى زماننا
حيث ليس الحكومة فى قريش قلت فى بلاد المغرب الخلافة فيهم وكذا فى مصر خليفة اعترضه
العينى بانه لم يكن فى المغرب خليفة وليس بمصر الا الاسم وليس له حل ولا ربط ثم قال اولين
سلمنا صحة ما قاله فيلزم منه تعدد الخلافة فلا يجوز الا خليفة واحد لان الشارع امر بتبعية
الامام والوفاء ببيعته ثم من نازع تضرب عنقه وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا فى الاحكام
والنسائى فى التفسير وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا
عاصم بن محمد قال سمعت ابى محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى القرشى يحدث
عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال هذا الامر اى الخلافة فى قريش
يستحقونها ما بقى منهم اثنان والمسلم ما بقى من الناس اثنان قال النووى وفيه دليل ظاهر على ان
الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع فى زمان الصحابة ومن بعدهم
ومن خالف فيه من اهل البدع لم يعرج باجماع الصحابة وقد بين صلى الله عليه وسلم ان الحكم مستمر
الى اخر الدهر ما بقى من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلوات الله وسلامه عليه من زمنه والى الان وان
كان المتغلبون من غير قريش ملكوا البلاد وقهروا العباد لكنهم معترفون ان الخلافة فى قريش فاسم الخلافة
باق فيهم فالمراد من الحديث مجرد التسمية بالخلافة لا الاستدلال بالحكم اوان قوله لا يزال الى اخره
خبر بمعنى الامر وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الاحكام وسلم فى المغازى وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
المخزومى مولاهم المصرى واسم ابيه عبد الله ونسبه جده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد
الامام الفقيه ابو الحارث المصرى مولى بنى فهم العين ابن خالد الايلى بالمثناة التحتية ساكنة فلام الاموى مولاهم عن
ابن شهاب الزهرى عن ابن المسيب سعيد عن جبير بن مطعم النوفلى انه قال مشيت انا وعثمان بن
عفان وهو من بنى عبد شمس وزاد فى باب وبين الدليل على ان الخمس للامام من طريق عبد الله بن يوسف
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اى عثمان وفى طريق عبد الله بن يوسف فقلنا يا رسول الله
اعطيت بنى المطلب وتركتنا وانا نحن وهم منك بمنزلة واحدة فى الانتساب الى عبد مناف
لان عبد

لان عبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب بنو عبد مناف فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب
شى واحد وكلانى ذرعن الكشميهنى سى واحد بسين مهملة مكسورة وتشديد التحتية وعزاها
فى الفتح للحموى يقال هذا سى هذا اى مثله ونظيره وفى رواية المروزى احد بغير واو مع همز الالف
واستشكله القسطلانى بان لفظ احد انما يستعمل فى النفى تقول ما جانى احد واما فى الاثبات تقول
جانى واحد وقال الليث بن سعد ما وصله بعد عن عبد الله بن يوسف عن الليث حدثنى بالافراد ابو
الاسود محمد اى بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير بن العوام انه قال ذهب عبد الله بن الزبير
مع اناس من بنى زهرة بضم الزاى وسكون الهاء واسم المغيرة بن كلاب بن مرة الى عائشة وكانت ارق
شى زاد ابو ذر عليهم لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة امه لانها امنة بنت وهب
ابن عبد مناف بن زهرة ومن جهة قصى بن كلاب جد والد جده النبى صلى الله عليه وسلم لانهم اخوة قصى
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين الثورى عن سعد بسكون العين ابن ابرهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف ح للتحويل قال ولا فى ذر وقال وله قال ابو عبد الله يعنى البخارى قال
يعقوب بن ابرهيم بها وصله مسلم حدثنا ابى ابرهيم عن ابيه سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن
عوف انه قال حدثنى بالافراد عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قريش بنو النضر وتيم بن مرة وعدى بن كعب بالنضر والانصار الاوس والخزرج
ابنى حارثة بن ثعلبة وجهينة بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتية وفتح النون ابن زيد بن ليث
ابن سويد ومزينة بضم الميم وفتح الزاى وسكون التحتية وفتح النون قبيلة من نضر فاسم بلفظ
افعال التفضيل قبيلة ايضا واشجع بالشين المعجمة الساكنة والجيم المفتوحة والعين المهملة قبيلة
من غطفان وغفار بكسر العين المعجمة وفتح الفا المخففة وبالراء من كنانة توالى بفتح اليم وتشديد
التحتية ولانى ذر عن الحموى والمستملى توالى بالتخفيف اى تناصرى والمختصون بى وهو خبر المبتدا
الذى هو قريش وما بعده عطف عليه ليس لهم مولى متكفل بمصالحهم متولى لامورهم دون الله
اى غير الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا
الليث بن سعد الامام قال حدثنى بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد بن اسد المدنى
تيم عروة عن عروة بن الزبير بن العوام انه قال كان عبد الله بن الزبير بن اخت عائشة لابيها
اسماء بنت ابى بكر احب البشر الى خالته عائشة بعد النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر رضى الله عنه
وكان عبد الله ابر الناس بها وكانت عائشة كرمية لا تمسك شيئا مما جاءها من رزق الله حال كونها
تصدقت به او تصدقت اشتبه ان قال فى الكواكب وفى بعضها الا تصدقت فقال ابن الزبير بن
اختها عبد الله ينبغى ان يوخذ على يديها اى تمنع من الاعطاء وتحجر عليها فقالت لمالكها قوله ايوخذ
على يدى بالتثنية وغضبت من ذلك فقالت على نذر ان كلمته فلما بلغ عبد الله غضبها من قوله
ونذرها خاف على نفسه فاستشفع اليها لترضى عنه برجال من قريش لما قد علم على اسمايهم وباحوال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الزهريين خاصة فاستنعت من ذلك فقال له لعبد الله الزهريون
المنسوبون الى زهرة المذكور قريبا اخوال النبى صلى الله عليه وسلم منهم اى من الزهريين
عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث بالغين المعجمة والمثلثة ابن وهب بن عبد مناف بن
زهرة والمسور بن مخرمة بالخا المعجمة الساكنة بعد فتح ابن نوفل بن حبيب بن عبد مناف اذا
استاذنا على عائشة فى الدخول فاقتحم الحجاب الستر الذى بين عائشة وبين الناس اى لم
نقسك من غير استيذان ولا روية فتفعل عبد الله ما قالوه له من الاقتحام فارسل اليها

الألوكة
www.alukah.net

عبد الله لما قبلت شفاعتهم بعشر رقاب لتعتق منهم ما شئت كفارة ليمينها فاعتقتهم بنا الثانية
لاني ندرت ثم لم ترل تاسئة تعتقهم بضم اوله مراغتق حتى بلغت اربعين رقبة احتياطا ومذهب
الشافعية ان من قال ان فعلت كذا فلله علي نذر صح نذره ويتخير بين تركه والتقرب والمعنى اليه
وكفارة يمين ونص البويطي يقتضي انه لا يصح ولا يلزمه شئ وقالت وددت بكسر الدال المهملة الاولى
وسكون الثانية تمنيت اني جعلت حين حلفت عملا اعمله فاتركه منه اي كأن كانت تقول بدل علي
نذره على اعتاق رقبة او صوم شهر ونحوه من المعين حتى يكون كفارتها معلومة معينة وتفرغ
منها بالاتيان به بخلاف علي نذر فانه مبهم يحتمل اطاقته على اكثر مما فعلت فلم يطمئن قلبها باعتاق
رقبة او اكثر وهذا منها رضي الله عنها مبالغة في كمال الاحتياط والاجتهاد في براءة الذمة على جهة اليقين
ولعلها لم يبلغها حديث مسلم كفارة النذر كفارة يمين ونحوه ولو كان بلغها لم تفعل ذلك وقوله فاذرع
بالنصب في الفرع اي قال افرع وبجوز الرفع اي فانا افرع هذا

باب

نزل القرآن بلسان قريش او بلغتهم وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب الزهري عن انس
رضي الله عنه ان عثمان بن عفان في خلافته دعا زيد بن ثابت بالمثلثة في اوله ابن النجار الانصاري
كاتب الوحي وكان من الراسخين في العلم وعبد الله بن الزبير بن العوام اول مولود في الاسلام بالمدينة
سنة اثنتين وسعيد بن العاص بغين معجمة ثم ياء موحدة والاموي وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي وكان
عثمان رضي الله عنه ارسل الى حفصة بنت عمر بن الخطاب ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف
ثم نردها اليك فارسلت بها حفصة الى عثمان فامر المذكورين بنسخها فنسخوها في المصاحف
جمع صحف وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة الذين هم غير زيد اذا هو انصاري لا قرشي
اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في شئ من اللغة في القرآن كالتابوت هل يكتب بالتاء او بالهاء او في
شئ من اعرابه او يكتبها كتولنا هذا بتشديد التاء بالنصب على لغة الحجازيين في اعمال ما وهي النصبي وبالرفع على لغة
التميميين في اهمالها فاكتبوه اي الذي اختلفتم فيه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاكتبوها اي
الكلمة المختلف فيها بلسان قريش فانما نزل القرآن بلسانهم اي بلغة قريش ففعلوا ذلك
الذي امر هو به وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضائل القرآن والترمذي في التفسير والنسائي في
فضائل القرآن

باب

نسبة اهل اليمن الى اسمعيل بن الخليل ابرهيم
منهم اي من اهل اليمن اشلم بن افصى بفتح اللام وافصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة
مقصورا بن حارثة بالحاء المهملة والمثلثة ابن عمرو بن عامر بفتح العين فيهما ابن حارثة بن امرئ
القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد قال الرشاطي فيما نقله في الفتح الازد جرثومة من جراثيم
قحطان وفيهم قبايل لهم الانصار وخزاعة وغسان وبارق وعامد والعتيك وغيرهم وهو
الازد بن الغوث بن نبت بن ملكان بن زيد بن الهلان بن سبا بن يشجب بن قحطان بن خزاعة
بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وبعد الالف مهملة لها ثانيث في موضع نصب على الحال من اسلم بن افصى واحترز
به عن اسلم الذي من مذحج وبجيلة ومراد المولفان نسب حارثة بن عمرو متصل باهل اليمن وبه قال
حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال الاولى المهملات ابو الحسن الاسدي البصري قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مصغرا من غير اضافة لشئ مولى سلمة
ابن الاكوع انه قال حدثنا سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم
من اسلم القبيلة المشهورة حال كونهم يتناضلون بالصاد المعجمة بوزن يتفاعلون اي يترامون بالسهام

فقال

فقال عليه الصلاة والسلام ارموا بني اسمعيل اي يا بني اسمعيل بن الخليل فان اباكم اسمعيل عليه السلام
كان راميا وانا مع بني فلان اي بني الازرع كما في صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة واسم الازرع يحيى كما عند
الطبراني لاحد الفريقين فامسكوا اي الفريق الاخر بايديهم عن الرمي فقال عليه السلام مالهم امسكوا عن
الرمي قالوا وكيف نرمي وانت مع بني فلان وعند ابن اسحق بينما يحيى بنا الازرع ينتضل رجلا من
اسلم بقاله نضلة الجرموقية فقال نضلة والقى قوسه من يده والله لا ارمي وانت معه قال عليه السلام
ارموا وانا معكم كلكم بالجر تاكيد للضمير المجرور قال في فتح الباري وقد خاطب صلى الله عليه وسلم بني اسلم
بانهم من بني اسمعيل فدل على ان اليمن من بني اسمعيل قال وفي هذا الاستدلال نظر لانه لا يلزم من كون
بني اسلم من بني اسمعيل ان يكون جميع من ينسب الى قحطان من بني اسمعيل لاحتمال ان يكون وقع في
اسلم ما وقع في خزاعة من الحلاف هل هو من بني قحطان او من بني اسمعيل وقد ذكر ابن عبد البر من طريق
القعقاع بن حكيم ما يرد في حديث الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بناس من اسلم وخزاعة وهم ينتضلون
فقال ارموا بني اسمعيل فعلى هذا فلعل من كان ثم من خزاعة اكثر فقال ذلك على سبيل التغليب واجاب
الهداني النشابة عن ذلك بان قوله لهم يا بني اسمعيل لا يدل على انهم من ولد اسمعيل من جهة الاباء بل
يحتمل ان يكون ذلك من بني اسمعيل من جهة الامهات لان القحطانية والعدنانية قد اختلطوا بالتهود
فالقحطانية من بني اسمعيل من جهة الامهات وهذا الحديث سبق في الجهاد وفي باب وادكر في الكتاب اسمعيل

هذا باب

بالتنوين من غير ترجمة وبه قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين
بينهما مهملة ساكنة اخره راء عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري
عن الحسين بن ذكوان بالذال المعلم عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة مصغرا ابن الحصيب بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين مصغرا الاسلمي انه قال حدثني بالافراد يحيى بن يعمر بفتح التحتية واليم بينهما عين مهملة
ساكنة اخره راء البصري ان ابا الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية
حدثه عن ابي ذر وهو جندب بن جنادة على الاصح الغفاري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ليس من رجل ادعى بتشديد الدال انتسب لغير ابيه واتخذه ابا وهو يعلم والحال انه يعلم غير ابيه
الا كفر اي النعمة ولابي ذر الا كفر بالله وليست هذه الزيادة في غير روايته ولا في رواية مسلم وكان الاسمعيلي
فحذفها اوجه لما لا يخفى وعلى ثبوتها فهي مؤولة بالمستحل لذلك مع علمه بالتحريم او ورد على سبيل التغليظ
لزجر فاعله ومن نسب قوله من رجل بزيادة والتغيير بالرجل جرى مجرى الغالب والا فالمراة كذلك ومن
ادعى قوما اي ومن انتسب الى قوم ليس له فيهم نسب فليتبوأ وللكشميهني فيهم نسب قرابة ونحوها فليتبوأ
مقعده من النار خبر بلفظ الامر اي هذا جزاوه وقد يعفى عنه او يتوب فيسقط عنه وقيد بالعلم
لان الاثم انما يترتب على العالم بالشئ المتعمد له فلا يدخل في الحالتين اتيانا ونفيا وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الادب ومسلم في الايمان وبه قال حدثنا علي بن عياش بالتحتية والمعجمة الالهاني الحمصي
قال حدثنا جرير بالجيم المفتوحة والراء المكسورة والزاي اخره ابن عثمان الحمصي الرحبي بفتح الراء
والحاء المهملتين بعدها موحدة سمع صغار التابعين ثقة ثبت لكنه رمي بالنصب وقال العقيلي
كان ينتقص عليا وقال ابن حبان كان داعية الى مذهبه يحتج حديثه وقال البخاري قال
ابو اليمان كان يقال من رجل شر ترك قال ابن حجر هذا اعدل الاقوال لعله تاب وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث واخر في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وروى له اصحاب السنن قال حدثني
بالافراد عبد الواحد بن عبيد الله بضم العين في الثاني مصغرا كذا في نوع البونينية وفي غيرها
ابن عبد الله بفتح العين مكبرا ابن لعبد ابن عمير النضري بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة

www.alukah.net

من بني نصر بن معوية ابن بكر بن هوازن الدمشقي التابعي الصغير وثقه العجلي والدارقطني وغيرهما وقال
ابو حاتم لا يحتج به وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد واخرج له الاربعة قال سمعت واثلة
ابن الاسقع بالقاف بن كعب الليثي رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اعظم
الفرا بكسر الفا وفتح الرا مقصورا ويمد جمع فرية اي من اعظم الكذب والبهت ان يدعي الرجل بتشديد
الدال ما لم يسب الى عينه ما لم تر بالاتراد في عينه ويروى بضم اوله وكسر ثانيه من ازرى
اي ينسب الرؤية الى عينه بان يقول رايت في منامي كذا وكذا ولا يكون قد راه بتعمد الكذب وانما
التشديد في هذا على الكذب في اليقظة قال في المصابيح كالطيبي لانه في الحقيقة كذب على الله تعالى
فانه الذي يرسل ملك الرؤيا ليريه المنام وقال في الكواكب لان الرؤيا جزء من النبوة والنبوة
لا تكون الا وحيا والكاذب في الرؤيا يدعي ان الله اراه ما لم يره واعطاه جزءا من النبوة ولم يعطه
والكاذب على الله اعظم فرية ممن كذب على غيره او يقول نصب عطفا على السابق ولابوى ذر والوقت
وعزاها في الفتح للمستملي او تقول بالتوقية والقاف وتشديد الواو المفتوحات اي فترى على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وقد يكون في كذبه نسبة شرع اليه صلى الله عليه وسلم والشرع انما
هو على لسان الملك فيكون الكاذب في ذلك كاذبا على الله وعلى الملك وهذا الحديث من عوالي المصنف
وافراده وفيه رواية الغربين على الغربين وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد
هو ابن زيد بن درهم عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
يقول قدم وفد عبد القيس كانوا اربعة عشر راكبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يخرج
من مكة في الفتح فقالوا لما قال هو عليه السلام من الوفد او من القوم او قال يا رسول الله انا هذا الحي وربيعة
هذا الحي من ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان قد حالت بيننا وبينك كفار مضر فلا نخلص اليك
الا في كل شهر حرام من الاربعة الحرم لحرمة القتال فيها عند هم فلوا مرتنا بامر نأخذه عنك
ونبلغه قومنا قال وفي رواية بامر فاصل نأخذ به ونخبر به من وراءنا خلفنا من قومنا قال
صلى الله عليه وسلم آمركم باربع من الخصال وانهاكم عن اربع وهي ذود عن الحوض والمسمى باربعة
وعن اربعة بانتا فيها والتي اذا لو يذكره تميز بحور تذكره وتابيته الايمان بالله بالجر بدل
من اربع المامور بها شهادة ان لا اله الا الله بحر شهادة ايضا بيان لسابقه واقام الصلاة
المكتوبة وايتاء الزكاة المفروضة وان تؤدوا لله عز وجل خمس ما غنمتم وانهاكم عن الحنتم
في الجيم بالحاء المهملة المفتوحة وسكون النون الجرار الخضر وعن النقير بفتح النون
وكسر القاف ما ينقر في اصل النخلة والانتباذ في المزفت بالزاي والفا المشددة المفتوحين
ما طلي بالزفت لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها وهو لا يشعر ثم ثبتت الرخصة
في كل وعاع النهي عن شرب كل مسكر وسبق هذا الحديث في كتاب الايمان وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن سالم بن عبد الله ولابوى الوقت وذر قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر
الا بتخفيف اللام اداة الاستثناء هنا حالا كونه يشير الى المشرق من حيث يطلع قرن الشيطان
بريد ان فتنا الاعن من المشرق وقد وقع قصدا في ذلك وسبق هذا الحديث في صفة ابليس

باب ذكر

الدبا بالدال المهملة المفتوحة والموحدة المشددة جمع دبة ليقطين وعن الانتباذ في حنتم

باب ذكر اشلم بن افصى وغفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف
الفا وهم بنو غفار بن مليل بميم ولامين مصغرا ابن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة
منهم ابو ذر الغفاري ومزينة بضم الميم وفتح الزاي وسكون التحتية بعدها اسم امراة عمرو
ابن ادّ بن طابخة بالموحدة ثم المعجمة ابن الياس بن مضر وهي مزينة بنت كلب بن وبرة
منهم عبد الله بن معقل المزني وجهينة بضم الجيم وفتح الهاء بن زيد بن ليث بن سود
ابن اسلم بضم اللام ابن الحاف بالمهملة والفاء بوزن الياس بن قضاعة منهم عقبة
ابن عامر الجهني والشجع بالشين المعجمة والجيم بوزن احمر ابن رعين براء مفتوحة فتحتية
ساكنة فمثلثة ابن عطفان بن اسعد بن قيس غيلان قبايل خمس من مضر وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن سعد بسكون العين
ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف وثبت ابن ابرهيم لابوى ذر والوقت عن
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم قريش والانصار الاوس والخزرج وجهينة ومزينة واسلم وغفار
واشجع من امن من هؤلاء الشجعة توالي بتشديد الياء التحتية اي تصارى قال
في الفتح ويروى موالي بالجمع والمضاف محذوف اي توالي الله ورسوله ويدل
عليه قوله ليس لهم مولى دون الله اي غير الله ورسوله وهذه الجملة مقررة للجملة الاولى
على الطرد والعكس وفي ذلك فضيلة ظاهرة لهؤلاء لانهم كانوا اسرع دخولا في
الاسلام وبه قال حدثني بالافراد ولابوى ذر حدثنا محمد بن غير بالغين المعجمة المصغر
وفتح الراء الاولى مصغرا ابن الوليد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
الزهري المدني قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن سعد بن ابرهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي عن صالح هو ابن كيسان انه قال حدثنا سالم
مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال على المنبر غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله عز وجل في
الجاهلية وفي اشعار بان ما سلف منها مغفور واسلم سالمها الله عز وجل في
المستقبلة وترك الحرب ويحتمل ان يكون قوله غفر الله لها وسالمها خبرين يراد
بهما الدعاء وهما خبران على بابهما ويؤيده قوله وعصية بضم العين وفتح الصاد
المهملتين وتشديد التحتية وهو بطن من بني سليم يتسببون الى عصية عصت الله
ورسوله بفتحها القرابيري مقعونة وهذا اخبار ولا يجوز حمله على الدعا لئلا يتعارض
باظهار الشكاية منهم وهي تستلزم الدعا عليهم بالجد لان لا بالعصيان وانظر ما احسن
هذا الجناس في قوله غفار غفر الله لها الخ والذي على السمع واعلقه بالقلب وابعده
عن التكلف وهو من الاتفاقات اللطيفة وكيف لا يكون كذلك ومصدره عن لا
ينطق عن الهوى فصاحة لسانه عليه السلام غاية لا تدرك مداها ولا يدانا منتهاها
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضايل وبه قال حدثني بالافراد ولابوى ذر حدثنا محمد هو
ابن سلام او هو محمد بن عبد الله بن حوشب كما في سورة اقرب والاكراه او محمد بن المثنى كما
عند الاسماعيلي لا ابن يحيى الذهلي لانه لم يدرك الثقفي قال اخبرنا عبد الوهاب بن
عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة

الألوكة www.alukah.net

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها لم يقل نا هذا
وعصية الخ واخرجه مسلم في الفضائل عن محمد بن المثنى وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف
وكسر الموحدة ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري قال المولف وحدثني بالافراد ولاني ذر وحدثنا
بالجمع وسقطت الواو لغير محمد بن بشار بالموحدة والمهملة المثقلة بندار قال حدثنا ابن مهدي
بفتح الميم وسكون الهاء وكسر المهملة وتشديد التحتية عبد الرحمن عن سفيان الثوري عن عبد الملك
ابن عمير بضم العين مصغرا القرشي بالقاف والسين المهملة نسبة الى قريش لا سابق عن عبد الرحمن
ابن ابي بكرة بسكون الكاف عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحرث بن كلدة بفتحتين رضي الله
عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ارايتم اي اخبروني والخطاب للاقرع بن حابس كما
في الرواية التي بعد ان كان جهينة ومزينة واسلم وغفارا لاربعة خيرا من بني تميم هوازن سترة
بضم الميم وتشديد الراء ابن أد بضم الهمزة وتشديد الدال المهملة ابن طابخة بالموحدة والخاء المعجمة
ابن الياس بن مضر وبنو اسد اي ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر ومن بني عبد الله بن
غطفان بفتح العين المعجمة والطاء المهملة والفاء المخففة بن سعد بن قيس بن عيلان بن مضر ومن
بني عامر بن صعصعة بمهملات مفتوحات سوى الثانية ساكنة ابن معوية بن بكر بن هوازن
فقال رجل هو الاقرع خابوا وخسروا فقال صلى الله عليه وسلم هو اي جهينة ومزينة واسلم
وغفار خير من بني تميم ومن بني اسد ومن بني عبد الله بن غطفان ومن بني عامر بن صعصعة
بسبقهم الى الاسلام بما اشتملوا عليه من رقة القلوب ومكارم الاخلاق وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الفضايل والترمذي في المناقب وبه قال حدثني بالافراد ولاني ذر حدثنا محمد بن بشار
بندار العبدي قال حدثنا عندر وهو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن ابي يعقوب
البصري ونسبه الى جده واسم ابيه عبد الله من بني تميم انه قال سمعت عبد الرحمن بن ابي بكرة
عن ابيه ابي بكرة نفيع رضي الله عنه ان الاقرع بن حابس بحاء مهملة بعدها الف فموحدة كذا للاكثر
الوقت مكسور فسين مهملة والاقرع بالقاف التميمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم انما
تبايعك بالمشاة الفوقية وبعد الالف موحدة كذا للاكثر الوقت ولغيره بايعك بالموحدة
والتحتية ثم قاف الحجيج بضم الحاء المهملة وتشديد الجيم المفتوحة من اسلم وغفار ومزينة
واحسبه قال ومن جهينة قال شعبة الحجاج ابن ابي يعقوب محمد الراوي هو الذي شك
لقوله وجهينة والجزم في الاولى ينفي الشك قال النبي صلى الله عليه وسلم للاقرع ارايت اخرف
ان كان اسلم وغفار ومزينة واحسبه قال وجهينة خيرا من بني تميم وبني عامر واسد
وغطفان وخيبوا قوله خابوا بالموحدة وخسروا اي اخابوا كرواية مسلم فحذف همزة الاستفهام
قال الاقرع نعم خابوا وخسروا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
انهم اي اسلم وغفار ومزينة وجهينة لخير منهم بلام التاكيد ولابي ذر لا خير بزيادة
همزة بوزن افعل وهو لغة قليلة في خير وشر والكثير خير وشر دون نقله الى افعل التفضيل
وفي رواية الترمذي خير كالرواية الاولى وفي الحديث السابق كرواية مسلم خير بدون لام
والضمير في منهم لاسلم وغفار الخ وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي البصري قاضي
مكة عن حماد هو ابن زيد ولابوي ذر والوقت حدثنا حماد عن ايوب السختياني عن محمد
هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اسلم وغفار عبدان ناعل قال
الثاني وهو النبي صلى الله عليه وسلم وهو اصطلاح لمحمد بن سيرين اذا قال قال ابو هريرة

ولم

بن
ولم يسم قايلا كما نبه عليه الخطيب البغدادي وتبعه ابن الصلاح فالحديث مرفوع وقد اخرجه مسلم من طريق
زهير بن حرب عن ابن علية عن ايوب وللامام احمد من طريق معمر عن ايوب كلاهما قال فيه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وشى اي بعض من مزينة وجهينة او قال شى من جهينة او من مزينة شك الراوي هل
جمع بينهما او اقتصر على احدهما في قوله شى تقييد لما اطلق في حديث ابي بكرة السابق خير عند الله او قال يوم
القيمة بالشك ايضا وهو ايضا تقييد لما اطلق في الحديث السابق لان ظهور الخيرية انما يكون في ذلك
الوقت وقد ذكر في هذا الحديث هوازن بدل بني عامر من صعصعة وبنو عامر من صعصعة من بني هوازن
من غير عكس فذكر هوازن اشمل من ذكر بني عامر من اسد وتميم وهوازن وغطفان وسياق هذا الحديث
هنا ثابت في رواية ابي ذر الآتية من تمام باب ذكر اسلم وغفار ويليه باب من انتسب الى غير ابيه ويليه
باب ابن اخت القوم ومولى القوم منهم وليس في رواية ابي ذر بعد ذكر حديث ابي بكرة باب ابن اخت القوم ويليه
قصة اسلام أبي ذر وباب قصة زمزم وفي اخره حديث ابي هريرة هذا ويليه باب ذكر قحطان ويليه
ما ينهى من دعوى الجاهلية ويليه باب قصة خزاعة ويليه باب قصة زمزم وجهل العرب ويليه باب
من انتسب الى اباية في الاسلام والجاهلية وهذا الترتيب الاخير هو الذي في الفرع وبه في الهامش فاذا ذكرته
واذا تقرر هذا فلنذكره على ترتيب الفرع ولا يضر تقديم حديث ابي هريرة بل هو اوجه من تاخيره لما لا يخفى
هذا باب بالتنوين ابن اخت القوم ومولى القوم اي معتقهم بفتح التاء او
عليهم منهم وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله عنه انه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار زاد ابو ذر خاصة فقال لهم لما
اتوه هل فيكم احد من غيركم قالوا لا الا ابن اخت لنا صوا النعمان بن منذر المزني كما عند احمد في حديث
انس هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم لانه ينسب الى بعضهم وهي امه
واستدل به الحنفية على توريث الخال وذوي الارحام اذا لم يكن عصبة ولا صاحب فرض وحمله بعضهم
على تاسيق وبقية مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الفرايض ولم يذكروا لهم حديث مولى القوم منهم
نعم ذكره في الفرايض من حديث انس بلفظ مولى القوم من انفسهم وعند البزار من حديث ابي هريرة
مولى القوم منهم وحليف القوم منهم وابن اخت القوم منهم وحديث الباب اخرجه ايضا في المغازي وكذا مسلم
في الزكاة وكذا النسائي واخرجه الترمذي في المناقب

باب قصة زمزم ولابي ذر قصة اسلام ابي ذر رضي الله عنه وعند العيني باب قصة زمزم وبه
اسلام ابي ذر وبه قال حدثنا زيد هو ابن اخزم بفتح الهمزة وسكون الخاء وفتح الزاي المعجمتين الحزم الطائي
الحافظ البصري وهو من افراد البخاري وسقط ابن اخزم لابي ذر قال ابو قتيبة بضم القاف وكذا في در
قال حدثنا ابو قتيبة سالم بن قتيبة كذا في الفرع سالم بالف بعد السين والذي في الاصول المعتمدة
وذكر مصنفوا اسما الرجال سلم بغير الف وسكون اللام بعد فتح الشين المعجمة وكسر
العين المهملة الخراساني سكن البصرة قال حدثني بالافراد مثنى بن سعيد ضد المفرد وسعيد بكسر
العين القصير بفتح القاف ضد الطويل القسام الضبعي قال حدثني بالافراد ابو جمرة بالجيم واكثرا
نصر بن عمران الضبعي قال قال لنا ابن عباس رضي الله عنهما الا بالتخفيف حرف تنبيه اخبركم باسلام
ابي ذر الغفاري قال قلنا بلى اخبرنا قال قال ابو ذر كنت رجلا من حي غفار فبلغنا ان رجلا يدعى
النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج اي ظهر بمكة قال لاخيه ارتحل الى هذا الوادي فكلمه وايتني بخبره
فانطلق الاخ حتى اتى مكة فلقيه صلى الله عليه وسلم وسمع قوله ثم رجع الى اخيه اي ذر قال فقلت له

الألوكة
www.alukah.net

اى لا انيس ما عندك من خبر عليه السلام فقال والله لقد رايت رجلا يامر بالخير وينهى عن الشر والمسلم
له صحة رايته يامر بمكارم الاخلاق وكلاما ما هو بالشعر قال ابو ذر فقلت لم تشفني من الخبر اين تجي بجواب يشفيني
من مرض الجهل فاخذت بقصر الهمزة وانا المتكلم ولاني ذر عن الحموي والمستملي فاخذ بمد الهمزة وضم الخا
سر عيرتا جرابا بكسر الجيم وعصا وللمستملي انه تزود وحمل سنة له فيها ما قال ثم اقبلت الى مكة فجعلت لا اعرفه
بفتح الهمزة وسكون العين وكسر الراء وكره ان اسال عنه فريشا فيوذوني واشرب من ماء زمزم
وعند مسلم من حديث عبد الله بن الصامت وما كان لطعام الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن
بطني وما وجدت على كبدي سخفة جوع اى رقة الجوع وضعفه وهزاله قال لكثرة سمنه انثنت عكن بطنه
واكون في المسجد قال فمر بي علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه فقال لي كان الرجل غريب قال ابو ذر
قلت له نعم غريب قال فانطلق معي الى المنزل قال فانطلقت معه لا يسالني عن شيء ولا اخبره عن شيء
فلما اصبحت غدوت الى المسجد لاسال عنه عليه السلام وليس احد يخبرني عنه بشيء قال فمر بي علي
رضي الله عنه فقال اما نال يئون فالف فلام اي اما آن للرجل يعرف منزله بعد اي اما جا الوقت
الذي يعرف الرجل فيه منزله بان يكون له منزل معين يسكنه او اراد دعوته الى بيته للضيافة ويكون اضافة
المنزل اليه بملابسة اضافته له فيه او اراد ارشاده الى ما قدم اليه وفضله اي ما جا وقت اظهار المقصود
من الاجتماع بالنبي صلى الله عليه وسلم والدخول لمنزله قال ابو ذر قلت له لا اي لا اقصد التوطن
ثم اولا ارب لي في الضيافة والمبيت بمنزلك بل اهم من ذلك وهو التفتيش عن المقصود اولا اسال
قريشا عنه صلى الله عليه وسلم ظاهرا خوفا الاذى به قال علي انطلق ولاني ذر فانطلق معي قال
فانطلقت معه فقال لي ما امرك بسكون الميم وما اقدمك هذه البلدة قال ابو ذر فقلت له ان كتمت
علي اخبرتك بذلك ولمسلم ان اعطيتني عهدا او ميثاقا لترشدني ففعلت قال فاني افعل ما ذكرت لك
قال قلت له بلغنا انه قد خرج ههنا رجل يزعم انه نبي فارسلت اخي ليكلمه ويا تيني بخبره فرجع
ولم ياته وسع قوله ولم يشفني من الخبر فاردت ان القاه فقال له علي وسقط لفظ له لاني ذر اما
بالتخفيف انك قد رشدت بضم الراء وكسر المعجمة ولاني ذر رشدت بفتحهما هذا وجهي اي توجهي اليه
صلى الله وسلم عليه فاتبعني بتشديد الفوقية وكسر الموحدة ادخل بضم الهمزة مجزوم بلا مرجبت
ادخل بفتح الهمزة مضارع قال في ان رايت احدا اخافه عليك قمت وقفت ولاني ذر عن الحموي والمستملي
فقمت الى الحايط كانني اصلح نعلي بسكون الياء وامض انت بهمزة وصل قال ابو ذر فمضى علي ومضيت
معه حتى دخل ودخلت معه على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له صلى الله عليه وسلم اعرض علي الاسلام
فعرض علي فاسلمت مكاني فقال لي صلى الله عليه وسلم يا اباذر اكتم هذا الامر وارجع الى بلدك فاذا بلغك
ظهورنا فاقبل بهمزة قطع وكسر الموحدة مجزوم على الامر فقلت والذي بعثك بالحق لاصرخن بها
بكلمة التوحيد صوتي بين اظهرهم وانما لم يمتثل الامر لانه علم بالقرائن انه ليس للايجاب في ابو ذر الى المسجد وقريش اي والحال ان قريشا فيه فقال يا معشر قريش بسكون العين ولاني الوقت
يا معاشر قريش اني ولاني ذر انا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فقالوا يعني قريشا
قوموا الى هذا الصابي بالهمز اي الذي انتقل من دين الى دين او ارتكب الجهل فقاموا اليه قال ابو ذر
فضربت بضم الضاد المعجمة مبنيا للمفعول لاموت لان اموت يعني ضربوه ضرب الموت فادركني
العباس بن عبد المطلب فاكب بتشديد الموحدة اي رمى نفسه علي لينهم ان يضربوني ثم
اقبل عليهم فقال ويلكم تقتلون ولاني ذر اتقتلون بهمزة الاستفهام رجلا من غفار ومتجركم
وممركم على غفار بالصرف وعدمه فاقلعوا بالقاف الساكنة اي كفوا عني فلما ان اصبحت الغد

رجعت نقلت مثل ما قلت بالامس من كلمة الاسلام فقالوا قوموا الى هذا الصابي فصنع بضم الصاد
مبنيا للمفعول وزاد ابو ذر والوقت لي مثل بالرفع ما صنع لي بالامس من الضرب واد ركني بالواو ولاني
ذر فادركني العباس فاكب علي وقال مثل مقالته بالامس قال ابن عباس فكان هذا الذي ذكروا اولا اسلام
اي ذر رحمه الله وهذا الحديث اخرجه ايضا في اسلام ابي ذر ومسلم في الفضايل وفي رواية اي ذر هنا
باب ضمنه زمزم وجهل العرب وساق في رواية عن هنا حديث ابي هريرة حديث اسلم وغفار التساق
كما ذكر

باب ذكر قحطان

بفتح القاف وسكون الحا وفتح الطا المهملتين والهمزة
تثنيها انساب اهل اليمن من حمير وكندة وهمدان وغيرهم وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال المدني عن ثور بن زيد بالمثلثة الديلي المدني وقول العيني ابن يزيد
من الزيادة الديلي سهو فان الذي من الزيادة جهني رمى بالقدر عن ابي الغيث بالمعجمة والمثلثة بينهما
تحتية ساكنة سالم مولى عبد الله بن مطيع بن الاسود عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه وجوز
القرطبي انه جهجاه المذكور في مسلم يسوق الناس بعصاه كالراعي الذي يسوق غنمه كناية عن الملك
وخروجه يكون بعد المهدي ويسير على سيرته رواه ابو نعيم بن حماد في الفتن وهذا الحديث اخرجه
البخاري في الفتن

باب ما ينهى عن دعوى الجاهلية

وفي نسخة من دعوة
الجاهلية وبه قال حدثنا محمد غير منسوب وهو ابن سلام كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه والدمياطي وغيرهما
قال اخبرنا مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون المعجمة وبزيد من الزيادة الحراني الحزري قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار القرشي المكي انه سمع جابرا هو ابن
عبد الله الانصاري رضي الله عنه يقول غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة المريسيع سنة
وقد تاب بالمثلثة والموحدة بينهما الفا اجتمع اورجع معه ناس من المهاجرين حتى كثروا وكان
من المهاجرين رجل هو جهجاه بن قيس الغفاري لقاب بلام مفتوحة فعين مهملة مشددة
وبعد الالف موحدة اي مزاح بصيغة المبالغة من اللعب وقيل كان يلعب بالحراب كالحبشة
فكسع بفتح الكاف والمهملتين ضرب انثيا هو سنان بن وبرة حليف بني سالم الخزرجي على دبره
فغضب الانصاري غضبا شديدا حتى تداعوا بسكون الواو وبعد فتح كذا في الفرع بصيغة الجمع
اي استغاثوا بالقبايل يستنصرون بهم على عادة الجاهلية وقال في الفتح وفي بعض النسخ عن
ابي ذر تداعوا بفتح العين والواو وبالتثنية والمشهور في هذا تداعيا بالياء عوض الواو وقال
الانصاري يا للانصار ولاني ذر يال الانصار بفضل اللام وقال المهاجري يا للمهاجرين ولاني
ذر يال المهاجرين بالفضل ايضا فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال دعوى اهل الجاهلية
ثم قال ما شانهم فاخبر بكسعة المهاجري الانصاري قال جابر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
دعوها يعني دعوى الجاهلية فانها خبيثة قبيحة منكرة موذية لانها تودي الى الغضب
والتقاتل لغير الحق وتؤول الى النار وقال عبد الله بن ابي بالتنوين ابن سلول بالواو صفة
لعبد الله وفتح اللام وسلول امه راس المنافقين اقد بهمزة الاستفهام تداعوا علينا بفتح
العين وسكون الواو استفعال المهاجرون علينا لان بالف مهموزة بعد اللام المفتوحة
ولاني ذر لين بيا تحتية بدل الالف رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز يريد نفسه منها الاذل
يريد النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال عمر رضي الله عنه الا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث
بالمثناة الفوقية في الفرع وزاد في الفتح فقال وبالنون يا رسول الله ولابوي الوقت وذر يا نبي الله هذا الخبيث

www.alukah.net

لعبد الله بن ابى والام تتعلق بقوله قال عمر اى قال لاجل عبد الله او للبيان نحو هيت لك
وقال الكرمانى وفى بعضها يعنى عبد الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا يقتل نخبر الناس
استيناف لا تعلق له بقوله لا انه يريد نفسه الشريفة صلى الله عليه وسلم كان يقتل اصحابه
اذ فى ذلك كما قال ابو سليمان تنفير الناس عن الدخول فى الدين بان يقولوا لاخوانهم ما يومنكم
اذا ظلتم فى دينه ان يدعى عليكم كفر الباطن فيستبيح بذلك دماءكم واموالكم وهذا الحديث من
افراد البخارى وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا ثابت بن محمد بالمثلثة والموحدة والقوقية
ابن اسمعيل الكمالى الكوفى العابد قال حدثنا سفين الثورى عن الاعمش سليمان بن مهران
عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الخارفى بالمعجمة وراوقا الهمدانى الكوفى عن
مسروق هو ابن الاجدع الهمدانى الوادعى الكوفى عن عبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن سفين الثورى بالسند السابق عن زبيد بضم الزاى وفتح
الموحدة فتحتية ساكنة فدال ابن الحرث بن عبد الكبير اليامى عن ابراهيم النخعى عن مسروق
عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منا اى ليس متقديا بنا
ولا مستنا بسنتنا من ضرب الخدود وهو كقوله والطراف النهار وقولهم ثابت مفارقه
وليس الامفرق واحد وشق الجيوب جمع جيب ما يفتح من الثوب لتدخل فيه الراس للبسه
ودعا بدعوى اهل الجاهلية وهى زمان الفترة قبل الاسلام بان قال ما لا يجوز شرعا
ولا ريب انه يكفر باعتقاد حل ذلك فيكون قوله ليس منا على ظاهره وحينئذ فلا تاويل
وهذا الحديث سبق فى باب ليس منا من شق الجيوب من الجنايز

باب قصة خزاعة

بضم الخاء المعجمة وفتح الزاى وبعد الالف عين مهملة وبه قال حدثنا
بالجمع ولغيرا بى ذر حدثنى اسحق بن ابرهيم بن راهوية قال حدثنا يحيى بن ادم بن سليمان
القرشى الكوفى صاحب الثورى قال اخبرنا اسرايل بن يونس بن ابى اسحق السبيعى عن ابى
حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدى عن ابى صالح ذكوان الزيات
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمرو بن لحى بن قمعة
عمرو بفتح العين وسكون الميم مبتدا ولحى بضم اللام وفتح الحا المهملة مصغرا اسم ربيعه وقمعه
بفتح القاف وسكون الميم كذا للاكثر وفى بعضها بفتحهما للاكثر مع تخفيف وللباجى عن ابن ماهان
بكسر القاف وتشديد الميم وكسرها ابن خندف بكسر الخا المعجمة والدال المهملة بينهما نون ساكنة
واخره فاء غير مصروف لانها ام القبيلة وهى ليلى بنت حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة
ولقبت بخندف لان زوجها الياس بن مضر والدقمعه لما مات حزنت عليه حزنا شديدا بحيث
هجرت اهلها ودارها وساحت فى الارض حتى ماتت فكان من راى اولادها الصغار يقول
من هولا فيقال ابو خندف اشارة الى انها صغتهم واشتهروا بالنسبة اليها دون ابيهم
قال قائلهم امهتى خندف والياس ابى وجر المبتدا الذى هو قوله ابو خزاعة بضم الخا وفتح
الزاى المخففة وبالمهملة وهذا يويد قول من قال ان خزاعة من مضر وقال الرشاطى خزاعة هو
عمرو بن ربيعة وربيعة هذا هو لحى بن حارثة بن عمرو من يقيا بن عامر بن ماء السماء الغطريف
ابن امرا القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد وهذا مذهب من يرى ان خزاعة من اليمن
وجمع بعضهم بين القولين فزعم ان حارثة بن عمرو لما مات قمعة بن خندف كانت امراته حاملا
بلحى فولدته وهى عند حارثة فنسبته اليه فعلى هذا هو من مضر بالولادة ومن اليمن

بالنبى

بالنبى وقال ابن الكلبى فى سبب تسمية خزاعة ان اهل سبا لما تفرقوا بسبب سيل العرم نزل
بنو امازن على ماء يقال له غسان فمن اقام به لنوغسانى وانخزعت منهم بنو عمرو بن لحى عن قومهم
فنزلوا مكة وماحولها فسموا خزاعة وتفرقت سائر الازد فى ذلك يقول حسان

وملامتر لنا بطن خزاعة ما تخزعنا

خزاعة مناف جموع كراكر وهذا الحديث من افراد البخارى وبه
قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم انه
قال سمعت سعيد بن المسيب قال البحيرة بفتح الموحدة وكسر المهملة فعيلة بمعنى مفعولة هى الفتوة
يمنع درها اى لبنها للطواغيت اى لاجل الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان وكل راس فى الضلال
ولا يحلبها احد من الناس تعظيما للطواغيت والسائبة هى التى كانوا يسيبونها اى يتركونها
لالهتهم فلا يحمل عليها شى ولا تركب وكان الرجل يحبى بها الى السدنة فيتركها عندهم قال
سعيد بن المسيب بالاسناد السابق وقال ابو هريرة رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه
وسلم رايت عمرو بن عامر بن لحى الخزاعى هذا معا يرلما سبق من نسب عمرو بن لحى المضرفان عامرا
هو ابن ماء السماء بن سبا وهو جد جد عمرو بن لحى عند من ينسبه الى اليمن ويحتمل ان يكون نسب
اليه بطريق التبنى كما سبق بجر قصبته بضم القاف وسكون المهملة وبالموحدة امعاءه فى النار وكان
اى عمرو اول من سيب السوايب اى اول من ابتدع هذا الراى الخبيث وجعله دينا وهذا الحديث
ياتى ان شاء الله تعالى فى تفسير سورة المايدة وفى رواية ابى ذر هنا ذكر قصة اسلام ابى ذر وباب
قصة زمزم

باب قصة زمزم وجهل العرب

قال فى الفتح كذا لابى ذر ولغيره باب جهل العرب وهو اولى اذ لم يجر
فى حديث الباب لزمزم ذكر وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح اليشكرى عن ابى بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابى وحشية واسمه
اياس اليشكرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال اذا استرك بسين مهملة
وتشديد الراء ان تعلم جهل العرب فاقرا ما فوق الثلاثين ومائة من الايات فى سورة الانعام
قد خسر الذين قتلوا اولادهم بناتهم سفها نصب على الحال اى ذوسفه بغير علم لان القتل
وان كان ضررا لا ان القتل اعظم منه وايضا فالقتل ناجز وذلك القتل يهوهم فالتزام اعظم
المضار على سبيل القطع حد لا من ضرر هوهم لا ريب انه سفاهة وهذه السفاهة انما تولدت
من عدم العلم بان الله رازق اولادهم ولا شك ان الجهل من اعظم المنكرات والقبايح الى قوله فيه
ضلوا عن الحق او ما كانوا مهتدين والغاية فى قوله وما كانوا مهتدين بعد قوله قد ضلوا الاشعار
الى ان الانسان قد يضل عن الحق ويعود الى الاهتداء فبين انهم قد ضلوا ولم تحصل لهم الاهتداء
قط وهذا نهاية المبالغة فى الذم والاية نزلت فى ربيعة ومضر او بعض العرب وهم غير كنانة والحديث
من افراد البخارى

باب جواز من انتسب الى اباية فى الاسلام والجاهلية

اذا كان على غير طريق المفاخرة والمشاجرة ظاهرا لمن ركبه ذلك مطلقا وهو تحجوج بالتاء
عمرو ابو هريرة تابع حديث كلا منهما موصولا فى احاديث الانبيا عن النبى صلى الله عليه وسلم
ان الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابرهيم خليل الله فذكر نسب
يوسف الى اباية من الشاهد عليه السلام فيه دلالة على جواز لغير عليه السلام اى غير يوسف
وفيه مطابقة للجزء الاول من الترجمة وقال البراء بن عازب ما وصلته فى الجهاد عن النبى صلى الله

الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم انه قال انا ابن عبد المطلب فانتسب صلى الله عليه وسلم الى جده وهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وسقط هذان المعلقان في بعض النسخ وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين ابن غياث النخعي قاضي الكوفة قال حدثنا ابي حفص بن غياث النخعي قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا عمرو ابن مرة الحارثي بالحاء المهملة والراء والثاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينادي يا بني فهر بكسر الهاء ابن مالك بن النضر يا بني عدي بفتح العين المهملة وكسر الدال ابن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بطون من قريش ولابي ذر عن الكشميهني لبطون قريش باللام بدل الموحدة وقال البخاري وقال لنا قبيصة بفتح القاف ابن عقبة في المذاكرة اخبرنا ولابي الوقت حدثنا سفيان هو الثوري عن حبيب بن ابي ثابت قيس بن دينار الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم يدعو هم اي عشيرته قبايل قبايل يا بني فلان يا بني فلان كل قبيلة بما تعرف به وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال اخبرنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين انزل الله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين يا بني عبد مناف بفتح الميم والنون المخففة اشتروا انفسكم من الله عز وجل اي باعتبار تخليصها من العذاب كانه قال اسلموا تسلموا من العذاب فيكون ذلك كالشرى كانهم جعلوا الطاعة ثمن النجاة واما قوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم فمعناه ان المومن باع باعتبار تحصيل الثواب والثمن الجنة يا بني عبد المطلب اشتروا انفسكم من الله تعالى يا ام الزبير بن العوام صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم عطف بيان يا فاطمة بنت محمد اشتري نفسك من الله لا املك لك من الله شيئا لا دنيا ولا اخرى لفقدكم قال تعالى هل انتم مغنون عنا من عذاب الله من شيء سلوني من مالي ما شيئتما اعطيكما وعند مسلم واحمد من رواية موسى بن طلحة عن ابي هريرة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فعم وخص فقال يا معشر قريش انقذوا انفسكم من النار يا معشر بني كعب انقذوا انفسكم من النار يا معشر بني هاشم انقذوا انفسكم من النار يا معشر بني عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار فاني والله لا املك لكم من الله شيئا غير ان لكم رحما سابلها ببلالها اي اصلها بصلتها وعند ابن اسحق من الزيادة فانه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان كان ليرحم بقرابته فاصلها ببلالها وفي حديث علي عند ابن اسحق من الزيادة فانه صنع لنا صاعا من طعام فجئت به فوضعته بين ايدينا فاكل القصعة حتى شبع وبقيت كما هي كانه لم يمسها وقال اسقنا فجئته بالعس فشربنا حتى روينا جميعا وبقيت كما هي كانها لم يمسها فقال بسم الله فثار كل رجل منا ملء قصعته لحما ولبنا فاكلنا حتى شبعنا وبقي كما هو كانه لم يمس او كما قال فاسلم علي من يومه وفضلت فضلة وقد كان الواحد منا ياكل على جميع ذلك ثلثيه حديث ابن عباس وابي هريرة من مراسيل الصحابة وبذلك جزم الاسعيلي لان ابا هريرة انما اسلم بالمدينة وهذه القصة كانت بمكة وابن عباس كان حينئذ اما لم يولد واما طفلا ويحتمل ان تكون القصة وقعت مرتين لكن الاصل عدم ذلك وفي حديث ابي امامة عند الطبراني قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بني هاشم ونساءه واهله فقال يا بني هاشم اشتروا انفسكم من النار واسعوا في فكاك رقابكم يا عائشة بنت ابي بكر يا حفصة بنت عمر يا ام سلمة الحديث فهذا ان ثبت دل على تعدد القصة لان القصة الاولى وقعت بمكة لتضمنها في حديث المسوق بسورة الشعراء انه صدع القصاء ولم تكن عائشة وحفصة وام سلمة عنده منذ واجه الا بالمدينة وحينئذ فيحتمل ان يكون ابو هريرة وابن عباس وبحمل قوله لما نزلت جمع اي بعد ذلك لان الجمع وقع على الفور قاله في الفتح

ورقم

ورقم هنا في رواية ابي ذر باب ابن اخت القوم وسول القوم منهم وقد سبق

باب قصة الحبش

قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباجنس من السودان والجمع حبشان واحابش وقيل انهم سموا ولد حبش بن حام بن نوح وكانوا سبعة اخوة السند والهند والزنج والقبط والحبشة والنوبة وكنعان وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في العيد بن يا بني ارفدة بكسر الفاء ولابي ذر وغيره بفتحها اسم جد لهم او هو اسم امة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم البصري ونسبه بجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ان ابا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان زادت في العيدين من حواري الانصار وفي ايام منى تدفقان بتشديد الفاء الاولى مكسورة ولابي ذر تغنيان وتدفقان وتضربان بالدف وهو الكوبال الذي لا اجلاجل فيه والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بشين معجمة مشددة مكسورة منونة ولكشميهني متغشيا بزيادة مثناة منونة وللحموي والمستملي متغشيا بنصب الشين الا منونة من غير ياء متسط بثوبه مضطجعا على الفراش قد حول وجهه فانتهرهما اي الجاريتين ابو بكر على فعلهما ذلك وفي العيدين فانتهرني وقال امزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال دعهما اتركهما تغنيان ويدفقان يا ابا بكر فانها ايام عيد زاد شرعي ولا بكر فيه مثل هذا قالت وتلك الايام اي منى وقالت عائشة بالسند المذكور رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بثوب وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد اي بالدرق والحراب تزجرهم ابو بكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم امنا بكم اشفا نصب على المصدر اي امنتم امنا بني ارفدة يعني انه مستثنى من الامن ضد الخوف

باب

سواء ان لا ينسب نسبه اي اهل نسبه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان ابن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت استاذن حسان بن ثابت الشاعر عليها وهما المشركين قال عليه السلام كيف بنسبي اي كيف تهجوهم وتنسبني معهم فقال حسان لاسلنك منهم سل الخلص نسبك منهم من نسبهم بحيث يختص الهجو بهم دونك كما تسل الشعرة بضم التا الفوقية وفتح السين مبنيا للمفعول ولابي ذر كما يسل الشعر بالتحتية والشعر بالتذكير من العجين لان الشعر اذا سلت منه لا يعلق بها منه شيء لنعومته وعن ابيه اي ابي هشام وهو عروة بالاسناد السابق قال ذهبت اسب حسان عند عائشة فقالت لي لا تسبه بضم الموحدة ولابي ذر بفتحها فانه كان ينافح بكسر الفا بعدها حا مهملة اي يدافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو الهيثم الكشميهني في رواية ابي ذر فهجت الدابة بالحا المهملة اذا رحت بجوافرها ونحوه بالسيف اذا تناوله من بعيد وهذا اشاقط لغير ابي ذر ٥٥٥

باب ما جاء في انما رسول الله صلى الله عليه وسلم

ع

جمع اسم وهو اللفظ الموضوع على الذات لنعرفها او تخصيصها عن غيرها كلفظ زيد والمسمى بفتح الميم هو الذات المقصود تمييزها بالاسم كشخص زيد والمسمى هو الواضع لذلك اللفظ والنسبة هي اختصاص ذلك اللفظ بتلك الذات وقول الله عز وجل بالجر عطفا على سابقة ما كان محمد ابا احد من رجالكم هذه الاية ثبتت هنا في رواية ابي الوقت وقوله عز وجل محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار وقوله جل وعلا من بعدي اسمه احمد اي آخر في التنزيل ذكر ذلك فيها باسم محمد واما احمد فذكر فيه حكاية عن قول عيسى عليه السلام اذ هما اشهر اسمايه الشريفة صلوات الله وسلامه عليه وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا معن بميم مفتوحة ففين مهملة ساكنة ابن عيسى

الألوكة
www.alukah.net

القزاز عن مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن محمد بن جبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين عن ابيه
جبير رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي خمسة اسماء فان قيل ان المقرر في علم المعاني
ان تقديم الجار والمجرور يفيد الحصر وقد وردت الروايات باكثر من ذلك حتى قال ابن العربي ان له صلى الله
عليه وسلم القاسم اجيب بانه لم يرد الحصر فيها فالظاهر انه اراد ان لي خمسة اسماء اختص بها او خمسة اسما
مشهورة عند الامم السابقة اما محمد اسم مفعول منقول من الصفة على سبيل التفاؤل انه سيكثر حمد اذ
المحمد في اللغة الذي يحمد حمدا بعد حمد ولا يكون فعل مثل ممدح الا لمن تكرر منه الفعل مرة بعد اخرى
واحمد منقول من الصفة التي معناها التفضيل ومعناه انه احمد الحامدين لربه وهي صفة تبنى
عن الانتهاء الى غاية ليس وراءها شيء والاسمان اشتقا من اخلاقه المحمودة التي لاجلها استحق ان يسمى بهما
قال الاعشى يمدح بعضهم • الى الماجد الفرع الجواد المحمد • الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة او هو
من اسمه تعالى المحمود كما قال حسان • وشق له من اسمه ليجله • فذو العرش يحمود وهذا محمد •
وهل سمي باحمد قبل مجيء محمد قيل نعم كما قال عياض بالاول لان احمد وقع في الكتب السالفة ومجدا
في القرآن وذلك انه حمد ربه قبل ان يحمده الناس واليه ذهب السهيلي وغيره وقال ابن شاكر ابن القيم والاول
ورد عند الكشيهني وانا احمد وانا الماحي بالحاء المهملة الذي يمحو الله بي الكفر ازالة لانه بعثه الله بمحو
ظلمة بعبادة الكفر فاصل الله عليه وسلم بالنور الساطع حتى محاه قيل ولما كانت البحار في الملة
للاوثان كان اسمه صلى الله عليه وسلم فيها الماحي وانا الحاشر الذي يحشر الناس يوم القيمة على قدمي
بكسر الميم اي على اثري لانه اول من تنشق عنه الارض وفي رواية نافع بن جبير وانا الحاشر بعثت مع
الساعة وانا العاقب لانه جاء عقب الانبياء فليس بعده نبي وفي الباب عن نافع بن جبير وابي موسى
الاشعري وحذيفة وابن عباس وابي الطفيل وفيها زيادات على حديث الباب فنفي رواية نافع
ان جبير انها ستة فذكر الخمسة التي في حديث الباب وزاد الحاكم رواه ابن سعد وفي حديث
حذيفة احمد ومحمد والحاشر والمقفى ونبي الرحمة رواه الترمذي وابن سعد وقد جمعت من اسمائه
في كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية اكثر من اربعماية مرتبة على حروف المعجم وهذا الحديث اخرجه ايضا
في التفسير ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف للتنبيه ستجدون كيف يصرف الله عني شتم
كفار قريش ولعنهم يسكون العين يشتمون بكسر الشاة الفوقية مذمما بفتح الميم الاولى المشددة
كالثانية ويلعنون مذمما يريدون بذلك نعت بضم اياه بميم ثم ذال معجمة وكانت العرب اذا سبت
تقول • مذمم قلينا • وديه ابينا • وامره عصينا • وانا محمد كثير الخصال الحميدة التي لا غاية لها
فذمم ليس باسمه ولا يعرف به فكان الذي يقع منهم مصروفا الى غيره

باب خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم

اي آخرهم الذي ختمهم او ختموا به على قراءة عاصم بالفتح وقيل
من لا نبي بعده يكون اشفق على امته واهدى لهم اذ هو كالوالد لولد ليس له غيره ولا يقدح فيه نزول
عيسى بعده لانه اذا نزل يكون على دينه مع ان المراد انه آخر من بعث وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين
المهملة وتخفيف النون ابو بكر العوقي بفتح العين المهملة والواو وبالقاف قال حدثنا سليم بفتح السين
وكسر اللام الباهلي البصري ولابي ذر سليم بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية قال حدثنا سعيد
ابن ميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبالمد ويقصر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل الانبياء قبلي عطف عليه كرجل خبره

نوذارا فاء كلها واحسنها الاموضع لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وبعدها نون وتجوز كسر اللام
وسكون الموحدة قطعة طين تعجن وتبيس وتبنى بها من غير احراق فجعل الناس يدخلون منها
اي الدار ويتعجبون بالفوقية بعد التحتية من حسنها ويقولون لولا موضع اللبنة
برفع موضع مبتدأ خبره محذوف اي لولا موضع اللبنة لكان بنا الدار كاملا وزاد الاسماعيلي
وانا موضع اللبنة جيء فختمت الانبياء وقد ورد صاحب الكواكب سؤالا فقال فان قلت
المشبه به هنا رجل فالمشبه متعدد فكيف صح التشبيه واجاب بان جعل الانبياء كلهم
كواحد فيما قصد في التشبيه وهو ان المقصود من بعثتهم ما تم الا باعتبار الكل فكذلك الدار
لانتظم الا بجميع اللبنات او ان التشبيه ليس من باب تشبيه المفرد بل هو تشبيه
تمثيلي فيوخذ وصف من جميع احوال المشبه ويشبه بمثله من احوال المشبه به فيقال
شبه الانبياء وما بعثوا به من الهدى والعلم وارشاد الناس الى مكارم الاخلاق بقصر
قواعده ورفع بنيانه وبقي منه موضع لبنة فنبينا صلى الله عليه وسلم بعث لتتميم مكارم الاخلاق
كانه هو تلك اللبنة التي بها اصلاح ما بقي من الدار انتهى وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري
الزرقي عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر عن ابي
صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان مثلي
ومثل الانبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتا فاحسنه واجمله الا موضع لبنة من زاوية زاد مسلم
من طريق همام من زواياه وهذا يرد قول ان اللبنة المشار اليها كانت في اساس الدار المذكورة والله
لو لا وضعها لانقضت تلك الدار فان الظاهر كما في فتح الباري ان المراد بها تكملة تحسينه والا
لاستلزم ان يكون الامر بدونها كان ناقصا وليس كذلك فان شريعة كل نبي بالنسبة اليه كاملة
فالمراد هنا النظر الى الاكمل بالنسبة الى الشريعة المحمدية مع ما مضى من الشرايع فجعل الناس
يطوفون به في البيت ويعجبون له اي لاجله ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة قال
فانا اللبنة وانا خاتم النبيين وتكمل شرايع الدين وهذا الحديث اخرجه النسائي في التفسير

باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم

اذ محله اخر المغازي كما سيأتي ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة
ابن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو
ابن ثلاث وستين سنة وقال ابن شهاب محمد بالسند السابق فاخبرني ابو بكر بن الاشراف سعيد
ابن المسيب بمثله اي مثل ما اخبرني عروة عن عايشة وهذا من مراسيل سعيد بن المسيب ويحتمل
ان يكون سمعه من عايشة رضي الله عنها وبالسند الى قال الخلاف بين السنة صلى الله عليه وسلم
وما في ذلك من المباحث في محله ان شاء الله تعالى

باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم

الكنية بضم الكاف ما صدر بأب او ام واما
اللقب لهما شعر بمدح او ذم وما عداها الاسم والعلم بفتحتين بجمع الثلاثة وبه قال حدثنا
منصور بن عمر بن الحرث الطوسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل عن انس رضي الله
عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل لو سميم وقيل انه كان يهوديا يا ابا القاسم
فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم زاد المولف في رواية لغير عن شعبة في البيع فقال انما دعوت هذا

الألوكة
www.alukah.net

فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم سَمُّوا بضم الميم باسمى محمد واحمد ولا تكتنوا بكنيتى الكاف وبعدها نونية وتخفيف النون مضمومة من اكتنى على صيغة افتعل وقد تشدد مفتوحة ولا ذر ولا تكنوا بحذف الفوقية وضم النون مخففة من كنى يكنى بالتخفيف بكنيتى اى القسم والامر والنهى ليسا للوجود فقد جوز ملك مطلقا لانه اما كان فى زمنه للالتباس ومختص بمن اسمه محمد او احمد لحديث النهى ان يجمع بين اسمه وكنيته وسياحت ذلك تانى ان شاء الله تعالى فى محلها والحديث سبق فى البيع وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدى البصرى قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم هو ابى الجعد عن جابر هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال تسموا باسمى بفتحات والميم مشددة ولا تكتنوا بالتاء بعد الكاف ولا فى ذر تكنوا بفتح التاء والكاف والنون المشددة بحذف احدى التاءين بكنيتى وزاد فى الخمس من طريق ابى الوليد فانى انما جعلت قاسما اقسم بينكم اى ليس ذلك لاحد غيرى فلا يطلق هذا الاسم بالحقيقة لا عليه وبينه مباحث تذكر ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفين بن عيينة عن ايوب السختيانى عن ابن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كونه يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم سَمُّوا بضم الميم مشددة باسمى محمدا واحمد ولا تكتنوا بكنيتى وكان صلى الله عليه وسلم يكنى ابا القاسم اكراما لاولاده القاسم ويكنى ايضا بابى ابرهيم كما فى حديث انس انه يجئ خبر له وقوله السلام عليك يا ابا ابرهيم وبانى الاملاك ذكرا ان رحمة وبانى الموسنين فيما ذكروه هذا **باب** بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنى بالافراد والى ذر حدثنا اسحق بن ابرهيم بن راهويه ونسبت ابن ابرهيم لابوى ذر والوقت قال اخبرنا الفضل بن موسى السينانى بسين مهملة مكسورة ونونين بينهما تحتية ثقيلة من ذرى مرد عن الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة اخره دال مهملة مصغرا وقد يكبر ابن عبد الرحمن بن اوس الكندى انه قال رايت السايب بن يزيد بن سعد الكندى ابن اربع وتسعين سنة جلدا بفتح الجيم وسكون اللام اى قويا معتدلا غير منحنى مع كبر سنه فقال قد علمت بنا المتكلم ما متعت به بضم الميم وتا المتكلم ايضا سببنا للمفعول سمى بدل من ضميره والبصرى عطف عليه الاحد عا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان خالتى قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها ذهبت بى اليه صلى الله وسلم عليه فقالت له يا رسول الله ان ابن اختى شاكى بمعجمة وتخفيف الكاف فاعل من الشكوى وهو المرض فادع الله وزاد ابو ذر عن الكشميهنى لقطة له قال السايب فدعا لى صلى الله عليه وسلم والظاهر ان هذا الحديث مطابق لباب السابق وهو باب كسه النبى صلى الله عليه وسلم من حيث ان الاحاديث المسوقة فيه تتضمن انه كان ينادى يا ابا القاسم والادب ان يقال يا رسول الله يا نبى الله كما خاطبته خالة السايب **باب** بيان صفة **خاتم النبوة** الذى كان بين كتفيه صلوات الله وسلامه عليه وبه قال حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين مصغرا ابو ثابت القرشى الدنى الفقيه مولى عثمان بن عفان قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة ابن اسمعيل المدنى الحارثى مولاهم عن الجعيد بن عبد الرحمن الكندى ويقال الاسدى ويقال الليثى ويقال الهلالى انه قال سمعت السايب بن يزيد قال ذهبت بى خالتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان السايب ابن اختى غلبة بضم المهملة وسكون اللام وفتح الموحدة بنت شريح وقع بفتح القاف بلفظ الماضى اى المرض ولا فى ذر وقع بكسر القاف والتوجيه اى اصابه وجع فى قدميه او يشتكى لحم رجليه من الحفا لغلظ الارض والحجارة وفى نسخة هنا معزوة الى الوضع لابوى الوقت وذر وجع بكسر الجيم والتنوين اى مريض فالسايب تسمح عليه الصلاة والسلام راسى يديه الشريفة فاعطانى السايب كان مقدم راس السايب اسود وهو الموضع الذى مسحه النبى صلى الله

الله عليه وسلم من راسه وشاب ما سوى ذلك ورواه البيهقى والبغوى ولا يحضرنى الآن لفظها ودعا لى بالبركة وتوضا فشربت من وضوئه بفتح الواو اى من الماء المتقاطر من اعضائه المقدسة ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتم بين كتفيه وهو الذى كان يعرف به عند اهل الكتاب وفى مسلم من حديث عبد الله بن سرجس انه كان الى الكتفه الايسر قال ابن عبيد الله بضم العين مصغرا محدث المؤلف المذكور الحجلة بضم الحاء وسكون الجيم من حجل الفرس بضم الحاء وفتح الجيم ولا فى ذر حجل بفتحها الذى بين عينيه واستبعد هذا القول بان التحجيل انما يكون فى القوائم واما الذى فى الوجه فهو الغرة واجيب بان منهم من يطلقه على ذلك تجاوزا لكن تعقب بانه على تقدير تسليمه ان اريد الياس فليس له معنى لانه لا يليق فايدة لذكر الزر واستشكل تفسير الحجلة من غير ان يقع لها ذكر سابق بانه كالا واجاب فى الفتح باحتمال انه سقط شئ وكانه كان فيه مثل ذر الحجلة ثم فسرها واجاب فى العمدة بانه لما روى الحديث عن شيخه ابن عبيد الله وقع السوال فى المجلس عن كيفية الخاتم فقال ابن عبيد الله او غيره مثل ذر الحجلة فسئل عن معنى الحجلة فاجاب بما سبق انتهى ووقع عند المولف فى الوضوء ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتم النبوة ثم ذر الحجلة وكذا فى باب الدعا للصبيان بالبركة من كتاب الدعا بلفظ فنظرت الى خاتم بين كتفيه مثل ذر الحجلة قال ولا فى ذر وقال ابرهيم ابن حمزة بالحاء المهملة والزاى الزبيرى الاسدى شيخ المولف مما وصله فى الطب مثل ذر الحجلة بفتح الحاء والجيم بيت للعروس كالمشخاناه بزين بالثياب والستور لها ازرار وعرى والزر على هذا حقيقة وجزم الترمذى بان المراد بالحجلة الطير المعروف وبزرها بيضها وعند مسلم فى صفته من حديث جابر بن سمرة كانه بيضة حمامة وفى حديث ابن عمر عند ابن حبان مثل البندقة من حديث جابر بن سمرة كانه بيضة حمامة وفى حديث ابن عمر عند ابن حبان مثل البندقة من اللحم وعند الترمذى كبضعة ناشزة من اللحم وعند قاسم بن ثابت مثل السلعة واما ما ورد من انها كانت كاثر شعر او كالشامة السوداء او الخضراء او مكتوب فى باطنها الله وحده لا شريك له وفى ظاهرها توجه حيث كنت فانك منصور ونحو ذلك مما حكيته فى المواهب فقال الحافظ ابن حجر لم يثبت منها شئ وقد اخرج الحاكم فى المستدرك عن وهب بن منبه قال لم يبعث الله نبيا الا وقد كان عليه شامات النبوة فى يديه اليمنى الا ان كون نبينا صلى الله عليه وسلم فان شامة النبوة كانت بين كتفيه وعلى هذا فيكون وضع الخاتم بين كتفيه بازاء قلبه المكرم مما اختص به عن سايرالانبيا **باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم** فى خلقه بفتح الخا وسكون اللام وخلقه بضمها وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل عن عمر بن سعيد بن ابى حسين بضم العين فى الاول وكسرها فى الثانى وضم الحاء مصغرا فى الثالث النوفلى القرشى عن ابن ابى مليكة عبد الله عن عقبة بن الحرث بن عامر القرشى انه قال صلى ابو بكر الصديق رضى الله عنه العصر ثم خرج يمشى زاد الاسمعيلى بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بيسير وعلى رضى الله عنه يمشى الى جانبه فراى ابو بكر الحسن بفتح الحا ابن على يلعب مع الصبيان وكان عمره اذ ذاك سبع سنين ولعبه محمول على اللايق به اذ ذاك فحمله على عاتقه وقال بابى اى فديه هو شبيه بالنبى كذا بالسكون صلى الله عليه وسلم لا شبيه بعلى كما بالسكون ايضا يعنى اباه وعلى اى والحال ان عليا يضحك فيه اشعار بشدة شبهه به وهذا الحديث اخرجه ابو عبد الله فضل الحسن والنسائى فى المناقب وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعى الكوفى اسم ابيه عبد الله ونسبه جده قال حدثنا زهير بضم الزاى مصغرا ابن معوية الجعفى الكوفى قال حدثنا اسمعيل ابن ابى خالد الاحمسى البجلى الكوفى عن ابى جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة وهب بن عبد الله السوائى بضم السين المهملة وبعد الواو الف فهمزة رضى الله عنه انه قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

وكان الحسن بن علي يشبهه فوافق ابو جحيفة الصديق ووقع في حديث انس في المناقب ان الحسين
بضم الحاء كان اشبههم بالنبي صلى الله عليه وسلم وجمع بينهما بان الحسن كان يشبهه ما بين الصدر
الى الراس والحسين اسفل من ذلك وحديث الباب اخرجه مسلم في صفة النبي صلى الله عليه وسلم من
فضايله والترمذي في الاستيذان والنسائي في المناقب وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح
العين وسكون الميم الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء مصغرا هو محمد بن فضيل
ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم ابو عبد الرحمن الكوفي قال حدثنا
اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي مولاهم البجلي قال سمعت ابا جحيفة وهب بن عبد الله رضي الله عنه
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وكان الحسن بن علي عليهما السلام لوقال رضي الله عنهما كان اوجه
لما الاخفى لشبهه قال اسمعيل قلت لابي جحيفة صفه صلى الله عليه وسلم لي قال كان ابيض
اللون قد شمط بفتح الشين المعجمة وكسر الميم صار شعر سواد شعره مخالطا البياض والمسلم من طريق
زهير عن ابي اسحق عن جحيفة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن منه بيضا واشار
الى عنفقته وامرنا اي لابي جحيفة وقومه من بني سوأة على سبيل جايزة الوفد ثلاث عشرة
بسكون الشين وثلاث بغير تاء تلوصا بفتح القاف لاثني من الابل وفي الاصول كلها عن رواية
ابوذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثلاثة باثبات التاء بعد المثلثة عشر بفتح الشين
واسقاط التاء قال ابن مالك فيما نقله عنه البوريني صوابه بثلاث عشرة بحذف التاء من
ثلاثة واثباتها في عشرة قال البوريني واصلحت ما في الاصل على الصواب انتهى وقال في المصابيح
ولا يعد التذكير على ارادة التاويل قال ابو جحيفة فقبض بضم القاف توفي النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ان نقبضها بنون قبل القاف وزاد الاسماعيلي من طريق محمد بن فضيل بالاسناد المذكور فذهبنا
نقبضها فاتاموننا فلم يعطونا شيا فلما قام ابو بكر قال من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
عدة فليجئ فجئت اليه فاجزنه فامر لنا بها وبه قال حدثنا عبد الله بن رجا الغداني بغين معجمة مضمومة
ودال مهملة مخففة البصري قال حدثنا اسراييل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي الكوفي عن وهب بالتنوين ابي جحيفة بن عبد الله السوائي بضم السين وبالهمز انه
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ورايت بياضا في شعر من تحت شفته
السفلى العنفقة نصب بدل من بياضا ويجوز الجر بدل من الشفة وهي ما بين الذقن والشفة
السفلى سواء كان عليها شعر ام لا ويطلق على الشعر ايضا وبه قال حدثنا عصام بن خالد بكسر العين
المهملة بعدها صاد مهملة ابو اسحق الحمصي الحضرمي قال حدثنا حريز بن عثمان بفتح الحا المهملة وكسر
الراء وسكون التحتية بعدها زاي معجمة من صغار التابعين انه سال عبد الله بن بسر بضم الموحدة
وسكون السين المهملة المازني صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت بهمزة الاستفهام
النبي صلى الله عليه وسلم نصب على المفعولية كان شيخا نصب خبر كان كذا في الفرع وجوز والوزن رايت
بمعنى اخبرني والنبي رفع على الابتدا وقوله كان شيخا خبره وهو استفهام مجذوف الاداة وعند
الاسماعيلي قلت شيخ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شاب وهو يويد القول الاخير
قال كان في عنفقته شعرات بيض اي لانه جد على عشرة لايراده بصيغة جمع القلة وقيل
انها كانت سبعة عشر شعرة وهذا الحديث هو الثالث عشر من ثلاثياته وهو من افراده وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابن بكير بضم الموحدة مصغرا وهو يحيى بن عبد الله بن بكير
قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن خالد هو ابن يزيد الجمحي الاسكندراني عن
سعيد

سعيد بن ابي هلال الليثي المدني عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن الفقيه المدني المشهور بربيعة الراي
انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه حال كونه يصف النبي صلى الله عليه وسلم قال كان ربعة
من القوم بفتح الراء وسكون الموحدة اي مربوعا والتانيث باعتبار النفس وفسره بقوله ليس بالطويل
ولا بالقصير زاد البيهقي عن علي وهو الى الطول اقرب وعن عايشة لم يكن بالطويل الباين ولا بالقصير
المتردد وكان ينسب الى الربعة اذا مشى وحده ولم يكن على حال تمشيه احد من الناس ينسب الى
الطول الا حاله صلى الله عليه وسلم ولرعا اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الربعة رواه ابن عساكر والبيهقي ازهر اللون ابيض مشرب بحمرة
كما صرح به في حديث انس من وجه اخر عند مسلم والاشراب خلط لون بلون كان احد اللونين
تشفا الاخر يقال بياض مشرب بحمرة بالتخفيف فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة وهو احسن الالوان
ليس بابيض امهق بهمزة مفتوحة وميم ساكنة وهاء مفتوحة ثم قاف اي ليس بابيض شديد البياض
كلون الجص ولا ادم بالمد اي ولا شديد السمرة وانما يخالط بياضه الحمرة والعرب تطلق على كل حمرة
كان كذلك اشكر كما في حديث انس المروي عند احمد والبزار وابن مندة باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اشكر والمراد بالسمرة الحمرة التي تخالط البياض ليس شعر بحعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
ولا قطط بالقاف وكسر الطاء الاولى وفتحها ولا شديد الجعودة كشعر السودان ولا سبط بفتح السين
المهملة وكسر الموحدة ولغيرابي ذر بسكونها من السبوطة ضد الجعودة اي ولا مسترسل فهو متوسط
بين الجعودة والسبوطة رجل بفتح الراء وكسر الجيم والجر كذا في الفرع وغيرها في الفتح للاصيلي قيل وهو
وهم اذ لا يصح ان يكون وصفا للسبط المنفي عن صفة شعره عليه السلام وفي غير الفرع رجل بالرفع
مبتدا وخبره هو جل يعني مسترسل انزل عليه الوحي وهو ابن اربعين سنة شواذ ذلك انما يستقيم
على القول بانه ولد في شهر ربيع وهو المشهور ولبث فيه فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه الوحي
وبالمدينة عشر سنين قيل مقتضاه انه عاش ستين سنة وقال الزركشي هذا قول انس والصحيح انه
اقام بمكة ثلاث عشرة لانه توفي وعمره ثلاث وستون سنة واجاب في المصابيح بان انسا لم يقتصر على
قوله فلبث بمكة عشر سنين بل قال فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه وهذا لا ينافي ان يكون اقام بها اكثر من هذه
المدة ولكنه لم ينزل عليه الا في العشر ولا يخفى ان الوحي فتر في ابتدايه سنتين ونصفا وانه اقام سنة
اشهر في ابتدايه يرى الرؤيا الصالحة فهذه ثلاث سنين لم يوح اليه في بعضها اصلا واوحي اليه في بعضها
منامًا فيحمل قول انس على انه لبث بمكة ينزل عليه الوحي في اليقظة عشر سنين واستقام الكلام
لكن يقدح في هذا الجمع قوله في حديث انس من طريق اسمعيل عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
في باب الجعد وتوفاه الله على راس ستين سنة وباقي ان شاء الله تعالى في الوفاة اخر المغازي بعون
الله وقوته مما في ذلك وليس ولا في ذر عن الكشميهني قبض وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة
بيضاء اي بل دون ذلك وفي حديث عبد بن بشر السابق قريبا كان في عنفقته شعرات بيض
بصيغة جمع القلة وجمع القلة لا يزيد على عشرة ولكنه خصه بعنفقته الكريمة فيحمل ان يكون الزايد
على ذلك في صدغيه كما في حديث البراء عن انس من طريق حميد قال لم يبلغ ما في لحيته من الشيب
عشرين شعرة قال حميد واوما الى عنفقته سبع عشرة رواه ابن سعد باسناد صحيح وعنده ايضا
باسناد صحيح عن انس من طريق ثابت ما كان في راس النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته الا نحو عشرة او نحاني
عشرة قال ربيعة بن ابي عبد الرحمن بالسند المذكور فرايت شعرا من شعره صلى الله عليه وسلم فاذا هو
احمر فسالت هل خضب عليه فقيل لي انما احمر من الطيب فقيل المسؤل المجيب ذلك انس بن مالك رضي الله عنه

بيان الوقت

حديث البراء عن انس

واستدل له بان عمر بن عبد العزيز قال لانس هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم فقال رايت شعرا من شعره
فقلت فقال انما هذا الذي يكون من الطيب الذي كان يطيب به شعره فهو الذي غير لونه فيحتمل ان يكون
ربيعة سئل انسا عن ذلك فاجابه فاله الحافظ ابن حجر وتبعه العيني قلت ومثل هذا الحديث اخرجه
ايضا في اللباس ومسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي في المناقب والنسائي في الزينة
وبه قال حدثنا عبد ابه بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس امام دار الهجرة الاصبحي عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن الزاي عن انس بن مالك رضي الله عنه سقط ابن مالك لابي ذر انه سمعه يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن قال البيضاوي اي الظاهر البين طوله من بان اذا
ظهر وقال ابن الاثير اي المفرط طولا ولا بالقصير ولا بالابيض الامهق الكريه البياض بل كان ازهر
اللون اي ابيض مشرب حمرة وليس بالادم بالمد اي الشديد السمرة وليس شعره بالجعد القطط
الشديد الجعودة ولا بالسبط بسكون الموحدة ولا رد ولا بالسبط بكسرها ولا بالمسترسل بل
كان وسطا بينهما بعثه الله على راس اربعين سنة وهذا ينحه على القول بانه ولد في ربيع الاول
وبعث في رمضان فيكون له تسع وثلاثون سنة ونصف ويكون قد اتى الكسر فاقام بمكة عشر سنين
اي يوحى اليه وبالمدينة عشر سنين فتوفاه الله عز وجل وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء
وبه قال حدثنا احمد بن سعيد ابو عبد الله المروزي الرباطي لاشعث قال حدثنا اسحق بن منصور السلولي بفتح
المهملة مولاهم ابو عبد الرحمن قال حدثنا ابرهيم بن يوسف عن ابيه يوسف بن اسحق عن جده ابي اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم احسن الناس وجها واحسنه قال البرماوي كالكرماني وفي بعضها واحسنهم خلقا بضم المعجم وسكون
اللام كذا في الفرع وفي غير بضم اللام الصاد وفي نسخ البارد بفتح المعجمة للاكثر وقال الكرماني انه الاصح ضبطه
ابن التين بضم اوله وعند الاسماعيلي خلقا وطقا بالشك والخلق بالضم الطبع والسجية ليس بالطويل
البائن المفرط في طوله فهو اسم فاعل من بان اي ظهر او من بان اي فارق سواه بافراط طوله ولا بالقصير
بل كان ربعة وهذا الحديث اخرجه مسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا هام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي
بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة عن قتادة بن دعامة انه قال سالت
انسا رضي الله عنه هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم شعره قال لا لم يبلغ ان يخضب انما كان شيء
قليل من الشيب في صدغيه بضم الصاد واسكان الدال المهملتين بعدها معجمة والتثنية وهذا كالذي قبله
عليه في الفتح معاير للحديث السابق ان الشيب كان في عنفقته وجمع بينهما بحديث مسلم عن انس
لم يخضب صلى الله عليه وسلم وانما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الرواس نهذا اي متفرق
قال وعرف من مجموع ذلك ان الذي شاب من عنفقته اكثر مما شاب من غيرها وهذا الحديث اخرجه
النسائي في الزينة وبه قال حدثنا حفص بن عمر بها لحرث بن سخيرة الحوضي النمري البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما سقط ابن عازب لابي ذر
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا يقال رجل مربوع ومربوع اذا كان بين الطويل
والقصير بعيد ما بين المنكبين اي عريض اعلا الظهر له شعر في راسه يبلغ اذنيه بالتثنية
لابوي ذر عن الكشميهني ولجميع اذنه رايته في حلة قال في القاموس الحلة بالضم ازار ورداء لا
يكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة حمراء اي منسوجين بخطوط حمر مع الاسود كبرد اليمنية
وليست كلها حمرا لان الاحمر البحت نهى عنه اشد النهي وسمت ذلك يانيا ان شاء الله تعالى في موضعه من
اللباس بعون الله وقوته لم ار شيا فيه احسن منه اذ حقيقة الحسن الكامل فيه لانه الذي تم معناه

دون

دون عمر قال ولابي ذر وقال يوسف بن ابي اسحق نسبه الى جده واسم ابيه اسحق بن ابي اسحق السبيعي
عن ابيه الضمير يرجع الى اسحق لا الى يوسف لان يوسف لا يروي الا عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي اوذكر الان مجازا في روايته عن البرا الى منكبيه اي تبلغ الجة الى منكبيه وهذا الحديث
اخرجه ايضا في اللباس ومسلم في الفضايل وابو داود في اللباس والترمذي في الاستيذان والادب
والنسائي في الزينة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زهير هو ابن معويه عن ابي اسحق
السبيعي انه قال سئل البرا بن عازب رضي الله عنه وعند الاسماعيلي فقال له رجل كان وجه النبي صلى الله عليه
وسلم مثل السيف في الطول قال لا بل مثل القمر في الحسن زاد في تمام المراد من الاستواء
والاشراق الكامل والملاحة رده ردا بليغا حيث قال لا بل مثل القمر في الحسن لا الملاحة والتنور
وعدل الى القمر لجمعه الصفتين الذوبرة المعان وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة قال لا بل
مثل الشمس اي في نهاية الاشراق والقمر اي في الحسن وزاد وكان مستديرا تنبيها على انه اراد التشبيه
بالصفتين معا الحسن والاستدارة لان التشبيه بالقمر انما يراد به الملاحة فقط وهذا الحديث
اخرجه الترمذي في المناقب وبه قال حدثنا الحسن بن منصور ابو علي البغدادي الشطوي بفتح الشين
المعجمة والطا المهملة قال حدثنا حجاج بن محمد الاعور بالمهملتين بكر اللام والصاد المهملة المشددة الاولى
وتخفيف الثانية مفتوحة مدينة بناها ابو جعفر المنصور على نهر جيحان قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية وسكون التحتية بعدها موحدة
انه قال سمعت ابا جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة وبعد التحتية الساكنة فاو وهب بن عبد الله
السوائي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبة حمراء من ادم بالاطع من مكة بالهاء في وسط
النهار عند شرة الحرار البطحا المسيل الواسع الذي فيه دقاق الحصى فتوضا ثم صلى الظهر ركعتين والعصر
ركعتين قصر للسفر وبين يديه عنزة بفتحات انصر من الرمح واطول من العصى فيها زج وزاد
فيه ولابي ذر قال شعبة بن الحجاج بالتسديد السابق وزاد فيه عون بفتح العين المهملة وبعد الواو
الساكنة نون عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله قال الكرماني وما وقع في بعض النسخ عن عن
ابيه عن ابي جحيفة شهولان عونا هو ابن ابي جحيفة قال كان يمر من ورايها من وراء العنزة
المراة وقام الناس اليه صلى الله عليه وسلم عليه فجعلوا ياخذون يديه بالتثنية فيمسحون بها بالا زاد ولابي
ذر عن الحموي والمستملي بها وجوههم تبركا قال ابو جحيفة فاخذت يده فوضعتها على وجهي فاذا هي
ابرد من الثلج واطيب رايحة من المسك وكانت هذه
صفته عليه الصلاة والسلام وان لم يمس طيبا حتى كان كما رواه ابو نعيم والبزار باسناد صحيح اذا مر
في طريق من طرق المدينة وجد وامنه رايحة الطيب وقالوا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من هنا الطريق وليس هو ذا القايل من طيبه طابت له طرقات وقالت عايشة كان عرقه في وجهه
مثل اللمان اطيب من المسك الاذفر رواه ابو نعيم وحديث الباب سبق في الوضوء في باب استعمال فضل
وضوء الناس وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه
قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس واجود ما يكون في رمضان

مطلب

الألوكة
www.alukah.net

قال التوربشتي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسح بالموجود لكونه مطبوعا على الجود مستغنيا عن الغائبات بالباقيات الصالحات اذا بدا له عرض من اعراض الدنيا لم يقوه مؤخرا عينيه وان عن وكره يتبدل المعروف قبل ان يسأل وكان اذا احسن عاد وان وجد جاد وان لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد وكان يظهر سنا ثار ذلك في رمضان اكثر ما يظهر منه في غيره حين يلقاه جبريل امين الوحي وتتابع امداد الكرامة عليه فيجد في مقام البسط حلاوة الوجد فينعم على عباد الله بما انعم الله عليه ويحسن اليهم كما احسن الله اليه بتعليم جاهلهم واطعام جائعهم الى غير ذلك مما لا يعد ولا يحد شكرا لله على ما اتاه جزاه الله افضل ما جازى نبيا عن امته وكان جبريل عليه السلام يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن ليتقرر عنده ويرسخ فلا ينساه وتخلق به في الجود وغيره فلرسول الله صلى الله عليه وسلم اى فبسبب ما ذكر هو عليه السلام اجود بالخير من الريح المرسلة بفتح السين التي ارسلت بالبشرى بين يدى رحمته وذلك لعموم نفعها فلذا شبه جوده عليه السلام بالريح لان العباد ينشر الريح العطر في البلاد وشتان ما بين الاثرين فان احدهما يحيي القلب بعد موته والآخر يحيي الارض بعد موتها وهذا الحديث قد سبق في اول الكتاب وفي الصيام وبه قال حدثنا يحيى غير منسوب قال العيني كالكرماني والبرماوي هو ابن موسى الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية المكسورة واما ابن جعفر نا عين البيكندي انتهى والصواب انه الختي وصرح به في رواية ابي ذر فقال يحيى بن موسى كما في الفرع وهو رواية ابن السكن واسم جده عبد الله بن سالم قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال حدثنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها حال كونه مسرورا فرحان تبرق بضم الراء تضيء وتستنير من الفرح اسار بر وجهه يعني خطوط وجهه التي في جبينه تبرق عند الفرح واحدها سر بكسر السين وجمعه اسرار فاسار بر جمع الجمع فقال الزهري ما قال المدلجي بضم الميم وسكون الدال المهملة وبعد اللام المكسورة جيم فتحتية مشددة واسمه مجزز بميم مضمومة فجيم مفتوحة فزاي مكسورة مشددة فزاي اخرى لزيد واسامة ابنه وكانوا يقدحون في نسب اسامة لكونه اسود وزيد ابيض فقال مجزز المدلجي حين راهما نائمين تحت قطيفة ورأى اقدامهما قد بدت من تحت القطيفة ان بعض هذه الاقدام من بعض فنفى لحاق نسبه وكانوا يعتمدون قوله لقيافته ففرح صلى الله عليه وسلم لان في ذلك زجرا لهم عن القدح في الانتساب واستدل بذلك على العمل بالقيافة حيث يشبه الحاق الولد باحد الواطئين في طهر واحد لان النبي صلى الله عليه وسلم شهد بذلك قال امامنا الشافعي رحمه الله عليه ولا يشتر باطل وخالف ابو حنيفة واصحابه والمشهور عن مالك اشاعة في الاحكام ونفيه في الحرائر واختار ابو حنيفة بقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وليس في حديث المدلجي دليل على الحكم بقول القائف لان اسامة كان نسبه ثابتا قبل ذلك وانما تمنى النبي صلى الله عليه وسلم من اصابة المدلجي وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا والغرض منه هنا قوله تبرق اسارير وجهه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح المعجمة واسمه ابو يحيى عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري التابعي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ابي الخطاب السلمي المدني التابعي ان اباه عبد الله بن كعب التابعي قال سمعت ابا كعب بن مالك الانصاري الخزرجي يحدث

حين

حين تخلف عن غزوة تبوك قال فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ببرق وجهه من السرور فرحا بتوبة الله علي كعب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه اى اضاء حتى كانه اى الموضع الذي يتبين فيه السرور وهو جبينه قطعة قمر فان قلت لم عدل عن تشبيه وجهه الشريف بالقمر الى تشبيهه بقطعة قمر اجاب الشيخ سراج الدين البلقيني بان وجه العدول ان القمر فيه قطعة يظهر فيها سواد وهو المسمى بالكلف فلو شبه به لدخلت هذه القطعة في المشبه به وغرضه انما هو التشبيه على اكمل الوجوه فلذلك قال كانه قطعة قمر يريد القطعة الساطعة الاشراق الخالية من شوائب الكدر انتهى وقيل ان الاشارة الى موضع الاستنارة وهو الجبين وفيه يظهر السرور كما قالت عائشة مسرورا تبرق اسارير وجهه وكان التشبيه وقع على بعض الوجه فناسب ان يشبه ببعض القمر لكن قد اخرج الطبراني في حديث كعب بن مالك من طرق في بعضها كانه دارة قمر واما حديث جبير بن مطعم عند الطبراني ايضا التفت الينا النبي صلى الله عليه وسلم بوجه مثل شقة القمر فهو محمول على صفة غير الالتفات وكما تعرف ذلك منه اى استنارة وجهه اذا سر وحزا تولاه فلما سلمت حذوفا اى قاربت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر كما سيأتي ان شاء الله تعالى في غزوة تبوك وقد ساقه هنا مختصرا جدا واخرجه في مواضع في الوصايا وابي الجهاد مختصرا ايضا واخرجه في مواضع ورود الانصار ومواضع من التفسير والاحكام والمغازي مطولا ومختصرا وتسلم في التوبة والطلاق والنسائي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي مولاهم قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد الله القاري بتشديد التحتية المدني نزيل الاسكندرية حليف بني زهرة عن عمرو بفتح العين ابن ابي عمرو بفتح العين ايضا واسمه ميسرة مولى المطلب عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت من خير قرون بني ادم قرنا فقرنا بفتح القاف الطبقة من الناس المجتمعين في عصر واحد وقيل سمي قرنا لانه يقرن امة بامة وعالما بعالم وهو مصدر قرنت وجعل اسما للوقت او لاهله وقيل القرن ثمانون سنة وقيل اربعون وقيل مائة حتى كنت في القرن الذي كنت فيه ولا ابي ذر منه وحتى غاية لقوله بعثت والمراد بالبعث تقلبه في اصلاب الآباء قرنا فقرنا حتى ظهر في القرن الذي وجد فيه اى انتقلت اولا من صلب ولد اسمعيل ثم من كنانة ثم من قريش ثم من بني هاشم فالقاف في قوله قرنا فقرنا للترتيب في الفضل على سبيل الترقي من الابا من الابعد الى الاقرب فالاقرب كما في قوله خذ الافضل فالاكمل واعمل الاحسن فالاجمل وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا يحيى بن بكير ينسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره بفتح التحتية وسكون السين وكسر الدال المهملتين يجوز ضم الدال الاتي ترك شعر ناصيته على جبهته وكان المشركون يفرقون بكسر الراء ولا ابي ذر يفرقون رؤسهم بعضها اى يلقون شعر راسهم الى جانبيه ولا يتركون منه شيئا على جبهتهم فكان بالفاء ولابي ذر وكان اهل الكتاب يسدلون رؤسهم يرسلون شعر ناصيتهم على جبهتهم وكان بالواو ولابي ذر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب لانهم كانوا على بقية من دين الرسل فكانت موافقتهم احب اليه من موافقة عباد الاوثان فيما لم يوم به بينه اى فيما لم يخالف شرعه

www.alukah.net

ثم فرق بالتخفيف رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه اى شعر راسه اى القاه الى جانبى راسه
فلم يترك منه شيأ على جبهته بعد ما اشكل لامر امر به وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الحجرة
واللباس وسلم فى الفضايل وابو داود فى الرجل والترمذى فى الشمايل والنسائى فى الزينة
وابن ماجة فى اللباس رح قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزى عن ابى حمزة بالحا
المهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى المروزى عن الاعمش سليمان عن ابى وايل بالهمزة شقيق
ابن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضى الله عنهما
انه قال لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا ولا صخابا بالصاد المهملة والخاء
المعجمة فى الاسواق ولا يجزى بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح اخرجه البخارى فى الادب
وسلم فى الفضايل والترمذى فى البر وقال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى
قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضى
الله عنها انها قالت ما خير بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية المشددة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
امرين من امور الدنيا الا اخذ ايسرهما اسهلهما وابهم فاعل خير ليكون اعم من فعل الله او من فعل المخلوقين
ما لم يكن ايسرهما اثما اى يفضى الى الاثم فان كان الايسر اثما كان صلى الله عليه وسلم ابعد الناس منه
كما تخير بين المجاهدة فى العبادة والاقتصاد فيها فان كانت المجاهدة بحيث تجر الى الهلاك لا تجوز والتخير
بين ان يقع عليه من كنوز الارض ما يخشى من الاشتغال به ان لا يتفرغ للعبادة وبين ان لا يأتيه
من الدنيا الا الكفاف وان كانت السعة اسهل منه قال فى الفتح والاثم عد هذا من نسبى لايراد منه
معنى الخطيئة لثبوت العصمة وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه خاصة كعفوه عن الرجل الذى
جفا فى رفع صوته عليه وقال لكم يا بنى عبد المطلب مثل رواه الطبرانى وعن الاخر الذى جبذ برداءه
حتى اثر فى كتفه رواه البخارى الا ان تنتهك بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية والهاء
اى لكن اذا انتهكت حرمة الله عز وجل ينتقم لله لا لنفسه ممن ارتكب تلك الحرمة بها اى بسببها
لا لحظ يقال انه انتقم لنفسه حيث امر بقتل عبد الله بن خطل وعقبة بن معيط وغيرهما ممن كان
يؤذيه لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الادب وسلم فى الفضايل
وابو داود فى الادب وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت
البنانى عن انس رضى الله عنه انه قال ما مسست بكسر السين المهملة الاولى وفتح وتسكين الثانية
حريرا ولا ديباجا بكسر الدال المهملة وفتح وهذا من عطف الخاص على العام لان الديباج نوع من
الحرير الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى حديث ابن ابى هالة عند الترمذى فى صفته
عليه الصلاة والسلام انه كان شثن الكفين اى غليظهما فى خشونة وجمع بينهما بان المراد اللين فى
الجلد والغلظ فى العظام فيكون ترقى العين ناعمة ولا شمنت بفتح المعجمة وكسر الميم الاولى وتفتح
وتسكين الثانية رياح طيبة او قال عرف بالفتح العين المهملة وبعد الراء الساكنة فاء بالشك من الراوى
اطيب من ريح رسول الله او قال عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع فى بعض الروايات او عرق
بفتح الراء بعدها قاف فاو على هذا للتنويع لكن المرد ان لاول وهو ريح الطيب وهذا الحديث من افراده
عم اخرجه مسلم بمعناه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدى البصرى قال حدثنا يحيى بن سعيد

القطان

القطان عن شعبة بالحاء المهملة والجيم عن قتادة بن دعامة السدوسى عن عبد الله بن ابى عتبة بضم العين
المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة مولى انس بن مالك عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال كان
النبى صلى الله عليه وسلم اشد حيا من العذراء بالذال المعجمة البكر لان عذرتها وهى جلدة البكارة باقية اذا دخل عليها فخدرها بكسر الخاء
المعجمة وسكون الدال المهملة اى فى سترها الذى يكون فى جنب البيت وهو من باب التشبيه لان العذرا
فى الخلوة يشتد حياؤها اكثر مما تكون خارجة عنها فكون فى الخلوة مظنة وقوع الفعل بها ومحل وجود
الحيا منه صلى الله عليه وسلم فى غير حدود الله وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الادب وسلم
فى فضايل النبى صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا يحيى القطان وابن مهدى عبد الرحمن قالا حدثنا شعبة
ابن الحجاج مثله مثل الحديث السابق متنا واسنادا وزاد محمد بن بشار على رواية مسدد
فى روايته عبد الرحمن بن مهدى وحده واذا كان صلى الله عليه وسلم شيأ عرف فى وجهه لتغير بسبب
ذلك وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا على بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهرى
البغدادى قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان عن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى سلمان
الاشجعى وليس هو ابو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد عن ابى هريرة رضى الله عنه
انه قال ما عاب النبى صلى الله عليه وسلم طعاما قط كان يقول ما لح قليل الملح ونحو هذا
ان اشتهاه اكله والا اى وان لم يشتهه تركه فان كان حراما عابه وذمه ونهى عنه واما قوله
للضب لا ولم يكن بارض قومى فاجدنى اعافه فبيان لكراهتنه لا لتحريمه وهذا الحديث اخرجه ايضا
فى الاطعمة وكذا مسلم وابو داود وابن ماجة واخرجه الترمذى فى البر وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد ابو رجاء الثقفى مولاهم قال حدثنا بكر بن مضر بسكون الكاف بعد الموحدة وضد بالضاد
المعجمة المفتوحة بعد ثم ابن محمد بن حكيم المصرى عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصرى عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن مالك بالتنوين ان نحينة بالنون وبحاءين مهملتين
بضم الموحدة وفتح المهملة وبعد التحتية الساكنة نون ام عبد الله التى صفة له لا لابيه الاسدى
بفتح الهمزة وسكون السين المهملة واصله الازدى لانه من ازد شنوءة فابدلت الزاى سينا
وغلط الداودى وتبعه الزركشى فقالا بفتح السين وغلط البخارى فيه فلم يصب فى ذلك انه
قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرج بين يديه حتى نرى ابطيه بالنون قال وقال ابن
بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا بكر هو ابن مضر بالحدث السابق وقال بياض ابطيه فزاد فيه
لفظ بياض وهذا الحديث سبق فى باب يبدى ضبعيه من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا عبد الاعلى
ابن حماد ابو يحيى النرسى بالنون المفتوحة والراء الساكنة وبالسين المهملة قال حدثنا يزيد بن
زريع بضم الزاى وفتح الراء مصغرا ابو معوية البصرى قال حدثنا سعيد هو ابن ابى عروبة عن قتادة
ابن دعامة ان انسا رضى الله عنه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه
رفعا بليغا فى شىء من دعايه الا فى الاستسقاء فانه كان يرفع يديه رفعا بليغا حتى يرى بضم التحتية
سيئا للمفعول بياض ابطيه منصوب على المفعولية على انه عطف على الفاعل واستدل به على ان ابطه صلى الله عليه وسلم ابيض
غير متغير اللون وعدم الطرى والاسنوى فى المهمات من الخصايص وتعقبه ابن المرابانه لم يثبت
بوجه من الوجوه والخصايص لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر انس وغيره بياض ابطيه ان لا
يكون له شعر فان الشعر اذا نتف بقى المكان ابيض وان بقى فيه اثار الشعر فى حديث عبد الله

الألوكة
www.alukah.net

ابن اقوم الخزاعي عند الترمذي وحسنه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال كنت انظر الى عفرة
ابطيه اذا سجد والعفرة بياض ليس بالناصع وهذا يدل على ان اثار الشعر هو الذي جعل المكان اعفر
والا فلو كان خاليا عن نبات الشعر جملة لم يكن اعفر فهم الذي يعتقد انه لم يكن لابطه رايحة كريهة
وهذا الحديث قد سبق في الاستسقاء وبه قال وبه قال حدثنا الحسن بن الصباح بفتح الحاء والسين ابن
الصباح بالصاد المهملة والموحدة المشددة البزار بتقديم الزاي على الراء الواسطي البغدادي قال حدثنا حجين
سابق هو من شيوخ المصنف روى عنه هنا بالواسطة قال حدثنا مالك بن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة
وبعد الواو المفتوحة لام ابن عاصم البجلي الكوفي قال سمعت عون بن ابي جحيفة ذكر عن ابيه ابي جحيفة
وهب بن عبد الله انه قال رفعت بضم الدال سيقا للمفعول اي وصلت اليه من غير قصد الى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو بالابطح خارج مكة منزل الحاج اذا رجع من منى والجملة حالية ان نبه كان بالهاجرة
عند استوائه اذ الحر في الجملة استنبها اذا حال حرج ولا يؤذن فخرج بلال فنادى بالصلاة ثم رد خلال بلال
فاخرج فضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو الذي توضا به فوقع الناس عليه اي على
فضل وضوئه عليه السلام يأخذون منه للتبرك لكونه مس جسده الشريف ثم رد خلال بلال فاخرج العنزة
بفتح العين المهملة والنون والزاي عصى طويلة فيها زج وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد الى
الظهر في ثوبين ساقيه بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة ضاد معجمة اي يزيد بهما وهذا هو
المراد من هذا الحديث هنا ذكر العنزة قدامه بالارض ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين نصر للشفع
بمرئ بين يديه صلى الله وسلم عليه الحمار والمرأة وسبق الحديث في باب استعمال فضل وضوء الناس من كتاب
الوضوء وبه قال حدثنا الحسن بن الصباح البزار بتقديم الزاي قال انبأنا حجين وهو السابق واسم الحسن
ابن سهل بن الصباح الزعفراني ونسبه الى جده قال حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحدث حديثا لو عدته العاد لاحصاه
لما لقنه عليه السلام في الترتيل والتفهيم بحيث لو اراد المستمع عد كلماته او حروفه لامكنه ذلك لوضوحه
وبيانه لا يقال فيه اتحاد الشرط والجزاء لانه كقوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وقد قسم لا تطيقوا
عدها وبلوغ اخرها وهذا الحديث اخرجه ابو داود وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الذهلي عن الزهري
عن ابي صالح عن الليث حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لعروة الا ابا تحفف بجيمك بعد التحتية واسكان
العين المهملة من الاعجاب ابو فلان بالرفع فاعل وهو ابو هريرة كان من مسلم وغيره ولا ذرا با فلان
يقال الفاضل عياض هو مناداة بكنيته ورده الحافظ ابن حجر بان عائشة انما خاطبت عروة بتولها الا
بجيمك تؤكد به المتعجب منه فقالت ابا فلان ولكنه جا ابا اي بالالف على اللغة القليلة نحو ولوفره
با با قبيس شرحبيل وفيه التفات فقالت جا اي ابو هريرة فجلس الى جانب حجرتي حال كونه يحدث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد في حديثه حال كونه يسمعني ذلك وكنت اسبح اصلي نافلة او على
ظاهره اي اذكر الله والاول اوجه لما لا يخفى فقام قبل ان اقضي سبحتي ولو اردت لكنه لو ردت عليه اي
لانكرت عليه سرده وبينت له ان الترتيل في الحديث اولى من السرد بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو كان يسرد الحديث كسردكم اي لو كان يتابع الحديث بحيث استمع لا يبل كان يتكلم كلام واضح مفهوم
على سبيل التأني وحسن التنا سب على المستمع وكان يعيد الكلمة ثلاثا لتفهم عنه وهذا باب
بالتنوين كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه بالافراد ولا ذر عن الكشميهني عيناه بالتثنية
ولا ينام قلبه ليبقى الوحي اذا اوحي اليه في منامه قال عبيد بن عمير رؤيا الانبياء وحي ثم قرا الى اري

في المنام اني اذبحك رواه اي حديث ينام عيناه ولا ينام قلبه سعيد بن يسار بكسر الميم وسكون التحتية
ممدودا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في كتاب الاعتصام مطولا وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه
سال عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان قالت ما كان
يزيد في ليالي رمضان ولا في ليالي غيره عن احدى عشرة ركعة اي غير ركعتي الفجر يصلي اربع ركعات فلا تسال
عن حسنهن اي هن مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السوال عنه والوصف ثم يصلي اربعا
اخرى فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت فقلت يا رسول الله تنام قبل ان توتر
استفهام محذوف الاداة قال عليه السلام تنام عيني ولا ينام قلبي وهذا من خصائصه فيقظة قلبه
تمنعه من الحدث وهذا الحديث سبق في التهجد وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
اخي عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم انه قال سمعت
انس بن مالك يحدث عن ليلة اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة الى بيت المقدس انه جاه
ثلاثة نفر من الملائكة قال ابن حجر لم اتحقق اسماءهم وقال غيره هم جبريل وميكائيل واسرافيل ولم يذكر
له ذلك مستندا يعول عليه قبل ان يوحى اليه استشكل بان الاسراء كان بعد المبعث بلا ريب فكيف يقول
قبل ما يوحى اليه نعم غلط من شريك لم يوافق عليه وليس هو بالحافظ لاسيما وقد انفرد بذلك عن انس
ولم يرو ذلك غيره من الحفاظ واجيب على تقدير الصحة بانه لم يثبت عقيب تلك الليلة بل بعد
سنتين لانه انما اسري به قبل الهجرة بثلاث سنين وقبل غزوة بدر بما بقي ان شا الله تعالى وهو قبل
الله عليه وسلم نائم في مسجد الحرام بين اثنين حزم وجعفر فقال وهو اول النفر اليهم هو اي الثلاثة
محمد صلى الله عليه وسلم فقال اوسطهم هو خيرهم هو يعني النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان بايمان الملائكة
وقال اخرهم اي اخر النفر الثلاثة خذوا خيرهم فكانت تلك اي القصة اي ليلة بقية
تلك الليلة عما ذكر من الكلام فلم يرهم عليه السلام حتى جاوا اليه ليلة اخرى فيما يرى قلبه
والنبي صلى الله عليه وسلم نائمة عيناه ولا ينام قلبه تمسك بهذا من قال انه رؤيا منام ولا حجة فيه
اذ قد يكون ذلك حالة اول وصول الملك اليه وليس في الحديث ما يدل على كونه نائما فالقصة كلها وقد
قال عبد الحق رواية شريك انه كان نائما زيادة مجهول وكذلك الانبياء تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم
فتولاه عليه السلام جبريل ثم عرج به الى السماء كذا اساقه هنا مختصرا وبقي ما يتعلق بهذا الحديث
في موضعه وقد اخرجه مسلم في الايمان **باب علامات النبوة**
الواقعة **في** زمن **الاسلام** من حين المبعث دون ما وقع منها قبل وعبر بالعلامات ليشمل المعجزات
التي هي خوارق عادات مع التحدي والكرامات وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا سلم بن زرير بسكون اللام بعد فتح وزرير بضم الزاي وبين مهملتين اولاهما مكسورة بينهما
تحتية ساكنة العطاردي البصري قال سمعت ابا رجا عمران بن ملحان العطاردي المخضرم المعمر قال حدثنا
عمران بن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير
راجعين من خيبر كما في مسلم او في الحديبية كما عند ابي داود فادلجوا بهمزة قطع مفتوحة وسكون الدال
المهملة وبالجيم ليلتهم حتى اذا كان وجه الصبح ولابي ذر في وجه الصبح عرسوا بفتح العين وضم
السين المهملتين بينهما راء مشددة اي نزلوا اخر الليل للاستراحة فغلبتهم اعينهم فناموا حتى
ارتفعت الشمس فكان اول من استيقظ من منامه ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكان لا يوقظ
بفتح القاف مبنيا للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم من منامه حتى يستيقظ في التيمم وكان

النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له في نومه اي
من الوحي فاستيقظ عمر بعد اي بكر رضي الله عنهما فقعد ابو بكر عند راسه صلى الله عليه وسلم فجعل
يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وفي اليتيم فلما استيقظ عمر رأى ما اقام
الناس من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهو على غير ما وكان رجلا جليدا فكبر ورفع صوته
بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبي صلى الله عليه وسلم ولا سافاة بينهما
اذ لا يتبع ان كلا من ابي بكر وعمر فعل ذلك فنزل فيه حذف ذكر في اليتيم بلفظ فلما استيقظ شكوا اليه الذي
اصابهم فقال لا ضير او لا يضير ارتحلوا فارتحلوا فسار غير بعيد ثم نزل وصلى بالغداة اي الصبح فاعتزل
رجل لم يصل مع القوم لم يصل معنا فلما انصرف عليه السلام من الصلاة قال يا فلان ما الذي يصدك
ما يمنعك ان تصلي معنا قال يا رسول الله اصابتني جنابة زاد في اليتيم ولا ماء فامره ان يتيمم بالصعيد
فتيمم ثم صلى قال عمران وجعلني من الجعل فيل وصوابه وعجلني اي امرني بالعجلة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ركوب بين يديه بفتح الراء على كشط في الفرع وهو ما يركب من الدواب فعول بمعنى
مفعول وفي غيره راكوب بضمها جمع راكب كشاهد وشهود وصوب الاخير لكن قال في القاموس لا حاجة
للتخطئة في الموضعين اي جعلني مزاجل وفتح راركوب وقد عطشنا عطشا شديدا في اليتيم بعد قوله
عليك بالصعيد فانه يكفيك ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه الناس العطش فنزل فدعا
فلانا كان يسميه ابو رجاء نسيه عوف ودعي عليا فقالا لهما اذهبا فابتغيا الماء فانطلقا وفلان
اللهم هو عمران القايل هنا وجعلني فيهما باليم نحن نسير نبتغي الماء اذا نحن بامراة سادلة رجليها بين
والدال المهملتين اي مرسلة رجليها بين مزادتين تثنية مزادة راوية او قربة زاد في اليتيم من ماء
فقلنا لها اين الماء فقالت انه لماء اي هما قلنا كم بين اهلك وبين الماء قالت يوم وليلة فقلنا
لها انطلقي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ولاني ذات نقالت وما رسول الله قال عمران فلم نملكها
بضم النون وفتح اليم وتشديد اللام المكسورة من زامرها شيئا حتى استقبلنا بها النبي صلى الله عليه وسلم
فحدثته اي المراة بمثل الذي حدثتنا به غير انها حدثته انها مؤتمة بضم الميم فهمزة ساكنة فتوقية
مكسورة فميم مفتوحة اي اتاها مات عنها زوجها وله اصبية صغار بالتصغير والحاء المهملتين في
العزلاوين تثنية عزلاء كسكون الزاي والمد من القربة وللمحوي والمستملي بالعزلاوين بالباء الموحدة
بدل النون فشربنا منها حالكونا عطاشا اربعين بالنصب بيان لعطاشا وللمحوي والمستملي اربعون
بالرفع اي نحن اربعون رجلا حتى روينا بكسر الواو من الري فملانا كل قربة معنا واداوة بكسر الهمزة
وتخفيف الدال المهملة اناصغيرة من جلد يتخذ لما عز اناه اي الشان انا لم نسق بعيرا لان الابل
تصبر عن الماء وهي المزادة تاء تانيث بفوقية مفتوحة فنون مكسورة فضاد معجمة مشددة كذا
في الفرع خفض النون على كشط لعله كشط نقطة الباء وجعلها نونا اي تتشقق من الملء بكسر الميم
ويكون اللام اخره همز يقال انضل الماء العين اذا نبع وقال ابن سيده نضل الماء ينضل نضلا سال ونش
الماء نضحا ونضيضا خرج رشحا والنضنض الحيّة وهو ما على رمل ودنه الى اسفل ارض صلبة نكلما
نض منه شيء اي رشح واجتمع اخذ ولاني ذعن الكشميهني تنصبّ بفوقية مفتوحة فنون ساكنة
فضاد معجمة مفتوحة فموحدة مشددة وفي حاشية نسخة الشمّاطية بنقط بفوقية مفتوحة
فموحدة مكسورة فميم مشددة وصدرها الحافظ ابن حجر اي تقطر وتسيل قليلا والثلاثة بمعنى
وفي نسخة ذكرها القاضي عياض في شارقيه بنصب الموحدة المكسورة والصاد المهملة المشددة من
البصيص وهو البريق ولمعان خروج الماء القليل لكن قال الحافظ ابن حجر معناه مشتغرقا هنا

فان

فان في نفس الحديث تكاد تنضنض من الملء فكونها تسيل من الملء ظاهر اما كونها تلمع من الملء فبعيد
انتهى قليتامل مع القول انه من البصيص وهو البريق ولمعان خروج الماء القليل وفي نسخة
السميساطية في اصل الكتاب تنضر بفوقية فنون فضاد معجمة مشددة مفتوحات فراء
وفي اصل ابن عساكر تنضر بفوقية مفتوحة فنون ساكنة فضاد معجمة مفتوحة فراء
مشددة مرفوعة من الضرر قال الكرماني مشتق من باب الانفعال اي ينقطع يقال
ضرته فانضر والصواب تنضرج اي تتشقق من الانضراج وكذا رواه مسلم لكن شيخنا ضم
الجيم وفي اصل مسموع على الاصيلي تقطر بفوقية مفتوحة فقاف ساكنة فطاء مهملة
مهملتين وهي بمعنى التي تشيل قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه الذين معه هاتوا ما عندكم
تطييبا لخاطرها في مقابلة حبسها في ذلك الوقت امر المسير الى قومها لانه عوض عن الماء
بفتح الهاء بعض الجيم وكسر اليم من الكسر بكسر الكاف وفتح المهملة والتمر وجعلنا ثوب ووضع بين يديها
وشارت حتى اتت اهلها قالت ولاني ذرفقالت لعجبت اسحر الناس او هو بني كما زعموا
فقدر الله ذلك ولاني ذرفذلك بالذال بدل الالف المفرد بكسر الصاد المهملة وسكون الراء
بعدها ميم النفر يقولون باهلهم على الماء بتلك المراة ولاني ذرعن الحموي والمستملي
بتلك بتحتية ساكنة بدل اللام فاسلمت واسلموا وهذا الحديث سبق في باب الصعيد الطيب وضوء
المسلم من كتاب التيمم وبه قال حدثني بالافراد ولاني ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
قال حدثنا ابن ابي عدي اي هو محمد بن ابي عدي واسم ابي عدي ابراهيم البصري عن سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة
عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر
الفوقية مبنيا للمفعول والنبي نايب الفاعل باناء فيه ماء وهو اي والحال انه بالزوراء بفتح
الزاي وسكون الواو بعدها راء فالف ممدود موضع بسوق المدينة فوضع يده في ذلك الاناء
فجعل الماء ينبع بضم الموحدة ونفتح وتكسر من بين اصابعه من نفس محله الكائن بين اصابعه
او من بينها بالنسبة الى رؤية الراءي وهو في نفس الامر للبركة الحاصلة به ينور وتكثر والاول
اوجه فتوضا القوم قال قتادة قلت لانس كم كنتم قال كنا ثلثمائة بالنصب خبر كان
المقدرة وفي الفرع بالرفع فصلحه على كشط او زيادة بضم الزاي مدود اي قدر ثلثمائة وهذا الحديث
اخرجه مسلم في نصائل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن
مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انه قد حانت اي نزلت صلاة
العصر فالتمس الوضوء بضم التا وكسر الميم مبنيا للمفعول والوضوء بفتح الواو اي طلب الماء للوضوء
وفي نسخة فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم همزة اتى
ورسول نايب الفاعل بوضوء بفتح الواو وما في اناء توضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في
ذلك الاناء فامر الناس بالتوضي منه فرايت اي ابصرت الماء ينبع من تحت اصابعه حتى
الموحدة اي يخرج من تحت وفي نسخة من بين اصابعه فتوضا الناس حتى توضوا من عند اخرهم
قال الكرماني في كلمة من هنا بمعنى الى وهي لغة والكوفيون يجوزون مثلها ووضع حروف الجر
بعضها مقام بعض انتهى وقال غيره المعنى توضا الناس ابتدا من اولهم حتى انتهوا الى اخرهم
ولم يبق منهم احد والشخص الذي هو اخرهم داخل في هذا الحكم لان السياق يقتضيها

الألوكة
www.alukah.net

العوام وكذا انس ان قلنا يدخل المخاطب بكسر الطاء في عموم خطابه وانما اتى بفضله من اما كلا يظن انه صلى الله عليه وسلم يوجد للآدا لاعجاما هو لله تعالى لا لغيره وهذا الحديث قد سبق في باب التماس الناس الوضوء من كتاب الطهارة وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن مبارك العيشي بعين مهملة فتحتية ساكنة وشين معجمة نسبة الى بني عايش ابن ملكان البصري قال حدثنا حزم بفتح المهملة وسكون الزاي المعجمة ابن مهران القطيعي بضم القاف وفتح الطاء البصري قال سمعت الحسن البصري قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بعض حجاره اي بعض اسفاره ومعه ناس من اصحابه الواو للحال فانطلقوا يسيرون فحضرت الصلاة وليس معهم ماء يتوضون به فانطلق رجل من القوم فجاء بقدح من ماء يسير الرجل هو انس كما في مسند الحرث بن ابي اسامة من طريق تبرك بن ابي نمر عن انس بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق الى بيت ام سليم قال فاتيته بقدح ما اما تكثه واما نصفه فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فتوضا منه زاد في مسند الحرث فصلى فضلة وكثر الناس فقالوا لو لم نقدر على الماء ثم مد صلى الله عليه وسلم اصابعه الاربع ولاني الوقت الاربعة على القدح ثم قال لهم قوموا فتوضاوا ولاني ذر وتوضوا بغير فاتوضا القوم حتى يلغوا فيما يريدون من الوضوء بضم الياء وكسر الراء وكذا سبعين او نحوه وهذا الحديث مر في اوائل الوضوء وبه قال حدثنا عبد الله بن مسرهد بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية بعدها دال انه سمع يزيد بن هارون بن زاذان الواسطي يقول اخبرنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار من المسجد الى بيته يتوضا ولاني ذر وتوضا وبقي قوم ليس لهم بيوت فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بمخضب بميم مكسورة فخاء ساكنة فضاد معجمة مفتوحة معجمتين لوحة اناء من حجارة يغسل فيه الثياب ويسمى الاجانة والمركن فيه ما توضع عليه الثياب كفه بالافراد فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه فضم اصابعه ليوضعها في المخضب فتوضا القوم كلهم جميعا قال حميد قلت لانس كم كانوا قال ثمانون رجلا ولاني ذر عن الكشميهني ثمانين بالنصب خبر كان المقدرة ولم يذكر ما هذا الحديث مع المآ اختصارا للمعلم به وهذا رابع طرق حديث انس الاول طريق قتادة والثاني طريق اسحق بن عبد الله والثالث طريق حميد والرابع طريق ثابت وقوله الاول انهم كانوا بالزوراء بالمدينة الشريفة وكذا في الرابعة والثالث في الشفروق الاول ان الذين توضوا كانوا ثلثمائة وفي الثالثة كانوا سبعين وفي الرابعة ثمانين فظهر انها قصتان وموطنان للمغايرة وعدد من توضا وتعيين المكان الواقع فيه ذلك وهي مغايرة واضحة بعد ذا يجمع بينها ورفع عنداني نعيم من رواية عبيد الله بن عمر عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى قباء فاتي بماء في تور صفيره وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل التبوذكي البصري قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي بالقاف والسين المهملة قال حدثنا حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال عطش الناس بكسر الطاء المهملة يوم الحديبية بتخفيف الباء والنبي صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة بمثلثة فالراء تصغير من جلد يشرب فيه قليلا قليلا فتوضا الناس بحوه عليه السلام بفتح الجيم والهاء والشين المعجمة اي شرعوا الى الماء متهيئين لاخذه ولاني ذر فجهش بكسر الهاء والهوي السعيا جهش بسقوط الفاء وفتح الهاء فقال عليه السلام ولابوي ذر والوقت قال ما لكم قالوا يا رسول الله ليس عندنا ما نتوضا ولا نشرب الا ما بين يديك فوضع صلى الله عليه وسلم يده في الركوة فجعل الماء يثور بالمثلثة ولاني ذر عن الكشميهني يفور بالفاء بين اصابعه بفتح من كما شال العيون نشرا وتوضانا قال سالم قلت جابر كم كنتم قال لو كنا مائة الف لكفانا كنا خمس عشرة مائة قال الشارح المشكاء يدل على ان الظاهر لا صالة التجوز في الكثرة والقلة وهذا يدل على انه اجتهد فيه وغلب ظنه على ما هنا القدار

وقول البرا في الحديث الذي يتلو هذا الحديث كنا اربع عشر مائة كان عن تحقيق لان اهل الحديبية كانوا الفا واربعمائة تحقيقا وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي وكذا المسلم والنسائي في الطهارة والتفسير وبه قال حدثنا سماك بن اسمعيل بن زياد بن درهم الهندي الكوفي قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البرا بن عازب رضي الله عنهما انه قال كنا يوم الحديبية اربع عشر مائة رجح البيهقي هذه الرواية على رواية خمس عشرة مائة بل قال ابن المسيب فيما حكى عنه ابن حزم وهي رواية رواية ملك والاكثرين فيما نقله غير واحد لكن ما وقع في رواية زهير انهم كانوا الفا واربعمائة او اكثر يدل على عدم التحديد وقد جمع بانهم كانوا اكثر من الف واربعمائة فمن قال الفا وخمسمائة جبر الكسر ومن قال الفا واربعمائة الغاه واما رواية عبد الله بن ابي اوفى كانوا الفا وثلثمائة فيحمل على ما اطلع هو عليه واطلع غيره على زيادة لم يطلع هو عليها والزيادة من الثقة مقبولة وقال في الفتح يحمل قول من قال على اربع مائة او ينقص منها مائة على عدد من انضم من المهاجرين والانصار من الغرب فيهم من جعل النصف هم مائة ومنهم من جعل المهاجرين والانصار للثمائة ولم يعد من انضاف اليهم لكونهم اتباعا وانما قول ابن اسحق كانوا سبعمائة فقاله تفقها من قبل نفسه من حيث انهم نحروا البدنة عن عشرة وكانوا نحروا سبعين وليس فيه دلالة على انهم لم ينحروا غيرها لجدت وايضا فكان فيهم من لم يحرم اصلا والحديبية بير على مرحلة من مكة سميت بشجرة حدباء كانت هناك فنزحناها اي استقينا ماءها حتى لم نترك بها قطرة من ما فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على شفير البير بالشين المعجمة المفتوحة والفا المكسورة اي على شفتها فدعا بماء فمضمض اي جعله في فيه الشريف وقزكه وبصق اي رمى بالماء الذي في فيه في البير فتكثنا بفتح الكاف وضم المثلثة اي صار ماؤها غير بعيد ثم استقينا من البير حتى روينا بكسر الواو وروت بفتحها ولاني ذر وروينا بكسرها مع زيادة تحتية بعدها او قال صدرت بفتح الراء اي رجعت ركابنا بفتح الراء بعد الالف تحتية ولابوي ذر والوقت ركابنا بكسر الراء واسقاط التحتية البلنا التي تحملنا وهذا الحديث سبق افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا مالك الامام الاعظم عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري لام سليم زوجة والدة انس لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع وكانه لم يسمع في صوته لما تكلموا ذا ان الفحامة المالوفة منه تحمل ذلك على الجوع بالقرينة التي كانوا فهما وفيه رد على دعوى ابن حبان انه لم يكن يجوع محتجا بحديث ابيت يطعمني ربي ويسقين وهو محمول على تعدد الحال فكان احيانا يجوع ليتاسى به اصحابه ولاسيما من لا جد مدد ايصبر فيضاعف اجره وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن ابي طلحة عند مسلم عن انس قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته جالسا مع اصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة فسالت بعض اصحابه فقالوا من جوع فذهبت الى ابي طلحة فاخبرته فدخل على ام سليم قال فهل عندكم من شيء قالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخرجت خمارا بكسر الخا المعجمة اي قميصها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته اي اخفته تحت يدي بكسر الدال اي بطني ولاني ذر ثني بالمثلثة ثم الفوقية الساكنة ثم النون المكسورة لفتني ببعضه بعض اخمار على راسي ومنه لان العمامة على راسه اي عصبها ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة استفهام استخباري فقلت نعم ارسلني قال بطعام قلت نعم بطعام فقال لرسول الله

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم لمن معه من الصحابة قوموا قال في الفتح ظاهره انه صلى الله عليه وسلم لم ان ابا
طلحة استدعاه الى منزله فلذا قال لم قوموا واول الكلام يقتضي ان ام سليم وابا طلحة ازعجا الخبز مع
انس ليجمع بانهما اراد ابا رسال الجمع انس ان ياخذ صلى الله عليه وسلم بيا كله فلما وصل انس ورأى
كثرة الناس حوله استحيا وظهر له ان يدعو النبي صلى الله عليه وسلم ليكلوم معه ودعا الى المنزل
ليحصل المقصود من اطعامه قال وقد وجدت في اكثر الروايات ما يقتضي ان ابا طلحة استدعى النبي
صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة ففي رواية سعيد بن سعيد عن انس عند مسلم بعثني ابو طلحة الى النبي
صلى الله عليه وسلم لادعوه وقد جعل له طعاما وفي رواية محمد بن كعب فقال يا بني اذهب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فادعه ولا تدع معه غيره ولا تفضحني فانطلق واصحابه وفي رواية محمد بن كعب
فقال للقوم انطلقوا فانطلقوا وهم ثمانون رجلا وانطلقت بين ايديهم حتى جيت ابا طلحة فاخبرته
بمجيئهم فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا
ما نطعمهم اي قدر ما يكفيهم فقالت ام سليم الله ورسوله اعلم بقدر الطعام لو اعلم
بالمصلحة ولو لم يعلم بالمصلحة لم يفعل ذلك فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه حتى دخلا على ام سليم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم بفتح هاء هلم مشددة مع الخطاب
للمؤنثة وهي لغة اهل الحجاز يستوي فيها المذكر والمؤنث والمفرد وفيه تعول هلم يا زيد ه
وباهندو يا رجلان وباهندان ولا تدغم الكشهبي هلمي يا ليا التحتية اي هات
ما عندك فاتت بذلك الخبز الذي كانت ارسلته مع انس فامر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم ففت وعصرت ام سليم عكة من جلد بها سمن فادمته
جملة اداما للمفتوت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ما شاء الله ان يقول وفي رواية
مبارك بن فضالة عند احمد فقال بسم الله وفي رواية سعيد بن سعيد عند مسلم لمتها ودعا فيها
بالبركة وفي رواية النضر بن انس عند احمد عن انس فجيت بها فتح رباطها ثم قال بسم الله اللهم اعظم
فيها البركة ثم قال ايذن لعشرة بالدخول لعشرة من اصحابه ليكون ارفق بهم فان الاناء الذي فيه الطعام لا
يتحلق عليه اكثر من عشرة الابصر يلعقهم لبعد هاعنهم فاذن لهم ابو طلحة فدخلوا فاكلوا من ذلك الخبز
المادوم بالسمن حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال عليه السلام لابي طلحة ايذن لعشرة ثانية فاذن
لهم فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا ثم قال ايذن لعشرة ثالثة فاذن لهم فدخلوا فاكلوا حتى
شبعوا ثم قال ايذن لعشرة رابعة فاكل القوم كلهم حتى شبعوا والقوم سبعون
او ثمانون رجلا او قال ثمانون رجلا بالشك من الراوي وفي رواية عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عند احمد حتى فعل ذلك ثمانين رجلا ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
واهل البيت وتركوا سؤرا اي بقية وفي رواية عمرو بن عبد الله عند ابي يعلى عن انس وفضلت
فضلة فاهديناها لجيراننا وفي رواية سعيد بن سعيد عند مسلم ثم اخذ ما بقي فجمعه ثم
دعا فيه بالبركة فعاد كما كان وحديث الباب هذا اخرجه المصنف ايضا في الاطعمة
وكذا مسلم واخرجه الترمذي في المناقب والنسائي في الوليمة وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله
الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة مصغرا الكوفي قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق
السبيعي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم هو النخعي عن علقمة بن قيس بن عبد الله

النخعي

التغلبي الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا نعد الآيات التي هي خوارق
العادات بركة من الله وانتم تعدونها كلها تخويفا طلقا والتحقيق ان بعضها بركة
كشبع الجيش الكثير من الطعام القليل وبعضها تخويف ككسوف الشمس والقمر وكانهم تمسكوا
بظاهر قوله وما نرسل بالآيات الا تخويفا اي من نزول العذاب العاجل كالطبيعة او المعهود
له كما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في الحديبية كما جزم به البيهقي او خيبر
كما عند ابي نعيم في الدلائل نقل الماء فقال صلى الله عليه وسلم اطلبوا فضلة من ماء فاتي
بطرف صلى الله عليه وسلم يوحد الماء فجاوا بانائه ما قليل فادخل يده المباركة في الاناء
ثم قال حي بفتح الياء على الطهور بفتح الطاء اي هلموا الى الماء مثل حي على الصلاة ويجوز
ضم الياء والمراد الفعل اي تطهروا المبارك الذي امد الله بركته نبيه صلى الله عليه وسلم والبركة
مبتدأ خبره من الله عز وجل قال ابن مسعود فلقد رايت الماء ينبع من بين اصابع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نفس اللحم الذي بينها ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يوكل اي في
حالة الاكل في عهد صلى الله عليه وسلم غالبا وعند الاسميلي كنا نأكل مع النبي صلى الله عليه وسلم
الطعام ونحن نسمع تسبيح الطعام وهذا الحديث اخرجه الترمذي في المناقب وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة قال حدثني بالافراد عامر
هو الشعبي قال حدثني بالافراد جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان
اباه توفي شهيدا يوم احد وعليه دين في رواية وهب بن كيسان انه ثلاثون وسقا
لليهودي فاستنظر جابر قاضي ان ينظره قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له
ان اي ترك عليه دينا وليس عندي الا ما يخرج نخلة من التمر ولا يبلغ ما يخرج نخلي دين
سنين بالجمع ما عليه من الدين فانطلق معي لكيلا يغلبني يضم اوله وكسر ثالثه على الغرماء
بسببه فقال عليه السلام نعم فانطلق حتى اتى الحائط فمشى حول بيدر من بيادر
التمر قال في المصباح البيدر الموضع الذي يداس فيه الطعام وذعا ان تمره بالبركة ثم
مشى حول بيدر اخر فدعا ثم جلس عليه على البيدر فقال انزعوه بكسر الزاي اي من البيدر
وفي رواية مغيرة عن الشعبي في البيوع كل للقوم فاوفاهم الذي لهم وفي رواية فوسع في
الوصايا ثم قال لجابر خذ حقك فاوف له الذي له بجذه وبقي مثل ما اعطاهم وفي رواية
مغيرة وبقي تمري كانه لم ينقص منه شيء وفي رواية وهب بن كيسان فاوفاه ثلاثين
وسقا من صنف واحد فاوفاه وفضل من ذلك البيدر سبعة عشر وسقا وجمع بالحمل على
تعدد الغرماء وكان اصل الدين كان منه لليهودي ثلاثون وسقا من صنف واحد فاوفاه
وفضل من ذلك البيدر سبعة عشر وسقا وكان منه لغير ذلك اليهودي اشياء اخر من اصناف
اخرى فاوفاهم وفضل من المجموع قدر الذي اوفاه قاله في فتح الباري وهذا الحديث
سبق مطولا ومختصرا في الاستقراض والجهاد والشروط والبيع والوصايا وبه قال حدثنا موسى
ابن اسميل التبوذكي قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان بن طرخان قال حدثنا ابو عثمان
عبد الرحمن النهدي انه حدثه عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان اصحاب الصفة
وهو مكان في مؤخر المسجد النبوي مظلل اعد لنزول الغرباء ما وى له من لا ما وى له ولا اهل

الألوكة
www.alukah.net

كانوا اناسا فقراء وان النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة من كان عنده طعام اثنين فليذهب
بثالث من اهل الصفة ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس منهم ان لم يكن عنده ما يتشهى
اكثر من ذلك او سادس مع الخامس ان كان عنده اكثر من ذلك ولا يدري ذر واالوقت لسادس
بوحدة قبل السين الاولى وسقط لابي ذر لفظ او من قوله او سادس او كان قال عليه السلام
وان ابا بكر جا بثلاثة من اهل الصفة الى بيته لانه كان عنده طعام اربعة ولعله اخذ سابقا
زايدا على ما ذكره صلى الله عليه وسلم لقوله ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس
او سادس لارادة ان يوشره بضيفه ان ظهر انه لم ياكل او لغيرهم وانطلق النبي صلى الله
عليه وسلم بعشرة منهم وعبر عن اتى بكر بلفظ المجيء لبعد بيته من المسجد وعن النبي صلى
الله عليه وسلم بالانطلاق لقربه وابو بكر اخذ ثلاثة كذا بالنصب على رواية ابي ذر عن
الكشميهني والمستملي كما نبه هامش الفرع على اضمار اخذ كما مر لا يقال هذا كرار مع السابق
لان السابق ليبان من احضرهم الى منزله مع الاشارة الى ان ابا بكر كان من المكثرين ممن عنده
طعام اربعة فاكثر وهذا الاخير بيان لاستدامة تضييفه ولابي ذر عن الكشميهني ايضا وابو بكر
بثلاثة بزيادة الوحدة فيكون عطفا على قوله وانطلق النبي وانطلق ابو بكر بثلاثة وفي رواية مسلم
وفي اصل الفرع وثلاثة بالواو والنصب قال عبد الرحمن بن ابي بكر فهو اي الشان انا مسندا
والى ابو بكر الصديق واتى ام رومان زينب او وعلة وخبر المبتدا محذوف اي في الدار
قال ابو عثمان عبد الرحمن النهدي ولا ادري هل قال عبد الرحمن ام ام رومان ايمة بنت عدي
ابن قيس الصميمية ام اكبر اولاده ابي عتيق سهر وخادمي بالاضافة ولم يسم ولابي ذر عن الكشميهني
وخادم قد سماها مشتركة بيني وبينك وبين بيت ابي بكر وان ابا بكر تعشى اكلا الطعام وهو طعام اخوالها
عند النبي صلى الله عليه وسلم وحين ثرلبت بكسر الوحدة بعدها مثلثة مكث حتى صلى العشا معه عليه
السلام ثم رجع الى منزله بالثلاثة وامر اهله ان يضيفوهم فلبث فيه حتى تعشى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم رجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبث عنده ثم رجع الى منزله فجاء اليه
بعد ما مضى من الليل ما شا الله فتعشى لاول خبر عن تعشى الصديق وحين والثاني تعشيه صلى
الله عليه وسلم اول الاول من العشا بكسر العين المهملة الصلاة والثاني بنتها قاله الكرماني وقال
في فتح الباري قوله فلبث حتى تعشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله وان ابا بكر تعشى عند
النبي صلى الله عليه وسلم تكرار وفائدته الاشارة الى ان تاخره عند النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ان
ان تعشى معه وصلى بعد العشا ثم رجع الى منزله لابعد ان مضى من الليل قطعة وذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يوخر صلاة العشا وعند الاسمعيلي ثم ركع بالكاف بدل قوله رجع
بالجيم اي صلى النبي صلى الله عليه وسلم النافلة التي بعد صلاة العشا ولمسلم والاسمعيلي ايضا بدل
حتى تعشى بالمجيء تعشى بالسين المهملة من النعاس وهو راجح وقال القاضي عياض انه الصواب
وبهذا يستغني انكرار كله الا في قوله لبث وسببه تعلق اسباب اللبث وحينئذ فيكون المعنى وان ابا
بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث عنده حتى صلى العشا ثم ركع النافلة التي بعدها فلبث
حتى اخذ النبي صلى الله عليه وسلم النعاس ونام ليبان ثم رجع ابو بكر حينئذ الى بيته فجا بعد ما مضى من الليل
ما شا الله قالت له امراته ام رومان ما حبسك عن ولابي ذر عن الحموي والمستملي من اضيافك الثلاثة
او قالت ضيفك بالافراد اسم جنس يطلق على القليل والكثير والشك من الراوي قال ابو بكر لزوجته

او عشيتهم بهمزة الاستفهام وحذف الف المتولد من اثبات الوقفية ولابي ذر عن الكشميهني اوما
عشيتهم بزيادة ما قالت انوا بفتح الهمزة والموحدة وسكون الواو واستعوا من الاكل حتى تجي قد عرضوا
اي الحدم عليهم اي العشا فابوا فعالجوهم فغلبوهم ولم ياكلوا حتى تخضر وتاكل معهم قال عبد الرحمن
فذهبت فاختبات اي فاختفيت خوفا منه فقال لي يا غنثر بضم الغين المعجمة وفتح المثلثة بينهما
نون ساكنة اخره را اي يا جاهل او يا ثقيل او يا لئيم فجدع بالجيم والدال والعين المهملتين المفتوحات
دعا عليّ بالجدع وهو قطع الانف او الاذن او الشفة وسب شتم اي طفق انه فرط في الاضياف
وقال للاضياف كلوا زاد في الصلاة لاهنيا قالها تاديبا لهم لما ظهر له ان التاخير منهم او هو خبر بالمعنى
انكم لم تنتهوا بالطعام في وقته وقال ابو بكر لا اطعمه ابدا وفي رواية الجريري فقال انما انتظر عرفي والله
لا اطعمه ابدا فقال الاخرون لا نطعمه ابدا حتى تطعمه ولابي داود من هذا الوجه هات طعامك فقال
بسم الله قال عبد الرحمن وايم الله بهمزة وصل ويجوز قطعها مبتدا اخبره محذوف اي قسمي ما كنا ناخذ من
اللقمة في الصلاة من لقمة بحذف الا الا بزاد الطعام من اسفلها من اشفل اللقمة اكثر منها حتى شبعوا
بكسر الموحدة وصارت اي الاطعة او الجفنة اكثر مما كانت قبل نظر ابو بكر الى الصلاة فاذا شيء
قدر الذي كان او اكثر قال ابو بكر ولابي ذر فقال لامراته ام رومان يا اخت بني فراس بكسر الفاء
وتخفيف الراء بعد الالف سين مهملة وهو ابن غنم بن مالك بن كنانة وام رومان من ذرية الحرث بن غنم
وهو اخو فراس بن غنم فالظاهر ان ابا بكر نسبها الى بني فراس لكونهم اشهر من بني الحرث فالمعنى يا اخت القوم
المنتسبين الى بني فراس وفي الصلاة ما صدا وهو استفهام عن الزيادة الحاصلة في ذلك الطعام
قالت لا وقرة عيني صلى الله عليه وسلم ولابي ذر اونافية على حذف تقديره لا شيء غير ما اقول وقال
الكرماني ما هذه الحالة تقالت لا اعلم لي الاطعة او الجفنة الآن اكثر مما قبل ثلاث مرات ولابي ذر
مرار وهذا النوالة من ايانه صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد الصديق كرامة له وانما حلفت ام
رومان لما دفع عندها من السرور بذلك فاكل منها ابو بكر وقال انما كان الشيطان يحمل على
ذلك يعني يمينه التي حلفها قال والله لا اطعمه ولمسلم انما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه والحامل
كاني الفتح ان الله اكرم ابا بكر فازال ما حصل له من الحرج بعد سروره وانقلبت الشيطان ممدوحا ثم اكلها
لغة ليرغم الشيطان بالحنث الذي هو خير واكرم لما صيفانه وليحصل مقصوده من اكلهم ولكونه اكثر بركة
منهم على الكفاف ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصبح عنده عليه السلام وكان بيننا وبين
قوم عهد اي عهد مهادنة لمضي الاجل فمضينا الى المدينة فتفرقنا بالعين المهملة وتشديد الراء وبالقاف
اثنا عشر رجلا بالالف على لغة من يجعل المثنى على المقصور في احواله الثلاثة اي جعلنا هو عرفا وللحموي
تفرقنا بالفوقية بعد الفاء وتشديد الراء وسكون القاف وفي نسخة تفرقنا بفتح القاف بالضمير المرفوع
فيه للنبي صلى الله عليه وسلم وما مفعوله مع كل رجل منهم اناس الله اعلم كم رجل مع كل رجل جملة اعترضية
غير انه صلى الله عليه وسلم بعث معهم نصيب اصحابهم من تلك الجفنة او الاطعة اليهم قال عبد الرحمن
اكلوا منها اي اكل الجميع من الاطعة او الجفنة اجمعون او كما قال الشك من ابي عثمان في ما قاله عبد الرحمن
وهذا هو المناسب للترجمة على ما لا يخفى اذ ظهور اوايل البركة عند الصديق وتمامها في الحضر المحمية
وغيرهم يقول تفرقنا بالفوقية بعد الفاء وتشديد الراء وفي نسخة قال البخاري وعيرها الافراد
مع زيادة قال البخاري يقول فرقنا هم من العرافة بالعين المهملة والعريف هو الذي
يعرف الامام احوال العسكر وهذا الحديث قد مر في باب التسريع الاهل اخر المواقيت وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد

الألوكة
www.alukah.net

عن عبد العزيز بن صهيب عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ورواه حماد عن يونس بن عبيد البصري
عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال اصاب اهل المدينة قحط بفتح القاف وسكون الحاء
اي جدب من حبس المطر عن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه نبينا بفتح ميم هو نخطب يوم جمعة
وجواب بينا قوله اذ قام رجل لم ار في هذا الرجل نص في الدلالة للبيهقي ما يدل على انه خارجة بن حصن الفزاري
فقال يا رسول الله هلكت الكراع بفتح الكاف الخيل هلكت الشاء جمع شاة فادع الله يسقينا فمد
عليه السلام يديه بالتثنية ودعا اللهم اسقنا قال انس وان السماء مثل الزجاجة من شدة الصفا
اذ ليس بها سحابة ولا كدر فهاجت ريح انشأت سحابا ثم اجتمع ذلك السحاب ثم ارسلت السماء عزاليها بالعين
المهملة والزاي المعجمة المفتوحتين وكسر اللام وتفتح بعدها تحتية ساكنة جمع عزلاء وهي فم المزادة
الاسفل كناية عن شدة وانصبت فخرجنا من المسجد نخوض الماء حتى اتينا منازلنا فلم تزل تمطر يوم الجمعة
بفتح الميم وسكون الميم وفتح الطاء الجمعة الاخرى فقام اليه صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل
القائل هلكت الكراع او غيره شك الراوي فقال يا رسول الله تهدمت البيوت اي من كثرة المطر
زاد في طريق ابن ابي عمر عن انس في باب الدعاء اذا انقطعت السبل وهلكت المواشي فادع الله يحبسه
بالجزم جواب الطلب فالصغير للمطر فتبسم عليه الصلاة والسلام ثم قال حوالينا وفي باب
الدعاء اكثر المطر اللهم حوالينا اي اللهم امطر حوالينا ولا تمطر علينا قال انس فنظرت الى السحاب
تصدع بصيغة الماضي اي انكشف واصله الاشتقاق ولكنه يهمز كما في الفتح بصيغة المضارع
وبعض الاصول المعتمدة بتصدع بالتحتية قبل النونية بصيغة المضارع وقول العيني وللاصيلي بتصدع
ولكن حذفت منه احدى التاءين لعله سهو حول المدينة كانه اكليل بكسر الهمزة وهو ما احاط بالشيء وبين
هذا الحديث في الاستسقاء من طريق وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا يحيى
ابن كثير قال سئلته ابن دريد ابو عثمان بفتح العين المهملة وتشديد السين المهملة العنزي
بالنون الساكنة قال حدثنا ابو حفص واسمه عمر بضم العين ابن العلاء بفتح العين بمد ودال ابو
عمرو بن العلاء بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
الى جذع بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة اي كان يخطب مستندا الى جذع نخلة فلما اتخذ عليه
السلام المنبر تحول اليه للخطبة فحن الجذع لمفارقته حنين المتألم الشتاق عند الفراق وانما
يشتاق البركة الرسول عليه الصلاة والسلام وياسف على مفارقته اعقل العقلاء العقل الحنين
بهذا الاعتبار ويستدعي الحياة وهذا يدل على ان الله تعالى خلق فيه الحياة والعقل والشوق ولهذا حين
ما تاه عليه السلام فمسح يده عليه فسكن وهذا الحديث اخرجه الترمذي في الصلاة وقال عبد الحميد
حزم الذي بان عبد بن حميد الحافظ المشهور قال وكان اسمه وقيل له عبد بغير اضافة تخفيفا اخبرنا
عثمان بن عمر بضم العين وفتح الميم ابن فارس البصري قال اخبرنا معاذ بن العلاء عن نافع مولى ابن عمر
بهذا الحديث السابق وهذا التعليق وصله الدارمي في مسنده عن عثمان بن عمر بهذا الاسناد
ورواه اي الحديث ابو عاصم النبيل فيما وصله البيهقي وابو داود عن ابن ابي رواد بفتح الراء والواو
المشددة ميمون المروزي عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ابن ابن المثنى
قال سمعت ابي ابن الحسن بن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقوم يوم الجمعة يخطب الى شجرة او نخلة بالشك من الراوي فقالت امراة من الانصار او رجل
لم اسم في رواية ابن ابي رواد عند البيهقي يا رسول الله الا نجعل لك منبرا قال ان شئتم فجعلوا له منبرا فلما كان يوم الجمعة دفع الى المنبر اخرجه اخر ميم او لام

او هو منبا او ابرهيم او كلاب او صباح والاول اشهر وروى الواقدي من حديث ابي هريرة ان عجما اشار بعمله
فعمله كلاب مولى العباس ونجم البلاذري بان الذي عمله ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يوم
الجمعة برفع يوم اسم كان وبالنصب على الظرفية وقت الخطبة ذكر بضم الذال المعجمة وكسر القاف لابي
ذر عن الكشميهني وفتح بالتراب الدال اي النبي صلى الله عليه وسلم الى المنبر ليخطب عليه فصاحت
النخلة التي كان يخطب عندها صياح الصبي زاد في البيع حتى كادت ان تنشق ثم نزل النبي صلى
الله عليه وسلم فضمها اي الجذع والاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني فضمها اي النخلة اليه صلى الله
عليه وسلم تئن اي فجعلت تئن انين الصبي الذي يسكن بضم التحتية اخره نون مبنيا للمفعول
من التسكين قال عليه السلام كانت اي النخلة تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها وهذا الحديث
سبق في باب الخطبة على المنبر في الجمعة وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر بن عبد
الحميد عن سليمان بن بلال التيمي عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال اخبرني بالافراد حنش
ابن عبد الله بضم العين مصغرا ابن انس بن مالك انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري يقول كان
المسجد اي النبوي مسقوفا على جذوع من نخل كانت له كذا لابوي ذر والوقت وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
خطب يقوم مستندا الى جذع منها فلما صنع له المنبر بضم الصاد مبنيا للمفعول فكان بالواو ولابوي
الوقت وذر فكان عليه اي على المنبر فسمعنا لذلك الجذع صوتا كصوت العشار بكسر العين المهملة
وبالشين المعجمة الناقة التي عليها من يوم الى عشرة اشهر حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم
فوضع يده عليها فسكنت بالنون وبهذا الحديث سبق في باب الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة
وقد قال الشافعي فيما رواه البيهقي عن ابن ابي حاتم عنه في مناقبه ما اعطى الله نبيا ما اعطى نبينا محمدا صلى الله
عليه وسلم فقيل له اعطى عيسى احيا الموتى قال اعطى محمدا حنين الجذع حتى سمع صوته فهي اكبر
من ذلك وقد قال ابن السبكي والصحيح عندي ان حنين الجذع متواتر وعن ابن حجر عن
ولفظ حنين الجذع واشتياق التمر تقل كل منهما تقلا مستفيضا يبعد النطع عند من يطلع
على طرق الحديث دون غيرهم ممن لا ممارسة له في ذلك انتهى وقد ذكرت في المواهب من ساقت
ذلك ما يكفي وبالله التوفيق وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال
حدثنا ابن العدي هو محمد بن ابرهيم بن ابي عدي عن شعبة بن الحجاج وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر وحدثنا بواو وبالجمع بشر بن خالد بوحده مكسور فسين معجمة ساكنة العسكري الفراء
نزيل البصرة قال حدثنا محمد هو ابن جعفر غندر عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش
انه قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة يحدث عن حذيفة بن اليمان ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال للصحابة ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة المخومة فقال حذيفة
انا احفظ كما قال صلى الله عليه وسلم والكاف زائدة للتاكيد قال عمر هات بنا على الكيفية انك
لجري بوزن لغيل وفي الصلاة انك عليه لجري اي على النبي صلى الله عليه وسلم اي جسور قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة الرجل في اهله اي بالميل اليهن او عليهن في الفتنة والابتلاء
حتى في اولادهن وفتنته في ماله بالاشتغال به عن العبادة او بحسبه عن اخراج حق الله وفتنته
في جاره بالحسد والمنافسة وزاد في الصلاة وولده وهذه كلها تكفرها الصلاة والصدقة
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس التكفير كما اشار اليه في بهجة النفوس مختص بالذكر بل
ينبه به على ما عداه فكل ما شغل صاحبه عن الله فهو فتنته له ولذلك المكفرات لا تختص بما ذكر

الألوكة
www.alukah.net

لربه به على ما عداه فذكر من عبادة الافعال الصلاة ومن عبادة المال الصدقة ومن عبادة
الاقوال الامر بالمعروف والمنكر انما هو الصغائر فقط كما قررته فيما مرة قال عمر ليت هذه
الفتنة اريد ولكن الذى اريده الفتنة التى تموج كموج البحر تضطرب كما ضطرابه عند هيجانه
وكنى بذلك عن شدة الخاصة وكثرة المنازعة وما ينشأ عن ذلك قال حذيفة لعمر يا امير المومنين
لا باس عليك منها اى جبلك وبينها يا بابا مغلقا بفتح اللام اى لا تخرج شيا من الفتن فى حياتك
قال عمر لحذيفة مستفهما منه بفتح الباب باستفهام وضم اوله مبنيا للمفعول
او بكسر قال حذيفة لا بفتح بل يكسر قال عمر ذاك اى كسر الباب احرى بفتح الفتنة
وسكون المهملة وفتح الراء اى اجدران لا يغلق زاد فى الصيام الى يوم القيامة وانما قال
ذلك لان العادة ان الغلق انما يفتح فى الصحيح فاما ما انكسر فلا يتصور غلقه قال ابن بطال
وقال النووى يحتمل ان يكون حذيفة علم ان عمر يقتل ولكنه كره ان يخاطبه بالقتل لان عمر كان
يعلم انه الباب فاتى بعبارة يحصل بها المقصود بغير تصريح بالقتل انتهى وكانه مثل الفتن
بدار ومثل حياة عمر بباب لها مغلق ومثل موته بفتح ذلك الباب فادامت حياة عمر موجودة وهى
الباب المغلق لا تخرج مما هو داخل تلك الدار شى فاذا مات فقد انفتح ذلك الباب وخرج
ما فى تلك الدار واخرج الخطيب ما تلك الرواية عن مالك ان عمر دخل على ام كلثوم بنت على لوحدها فبكى
بكى فقال ما يبكيك قالت هذا اليهودى لكعب الاحبار يقول انك باب من ابواب جهنم فقال
عمر ما شاء الله ثم خرج فارسل الى كعب فجاء فقال يا امير المومنين والذى نفسى بيده لينبغى ذو الجلال
قال ما هذا مرة فى الجنة ومرة فى النار فقال انا لنجدك فى كتاب الله على باب من ابواب جهنم
تمنع الناس ان يقتحموها فاذا ماتت اقتحموا قال ابو وايل فقلنا لحذيفة على الباب ولا فى زعم عمر
الباب قال نعم علم كما يعلم ان دون غد الليلة اى الليلة اقرب من الغد قال حذيفة انى حدثته
اى عمر حديثا ليس بالاغاليط بفتح الغين جمع اغلوطة بضمها اى حدثته حديثا صدقا محققا
من حديث النبى صلى الله عليه وسلم لا عن اجتهاد ولا راى قال ابو وايل فهبنا ان نساله اى
حذيفة من الباب وامرنا بالواو وسكون الراء سروق فاهوان الاحدع ان يساله فسالناه
فقال من الباب فقال اى حذيفة الباب عمر رضى الله عنه وقول الزركشى فى تفسير حذيفة
بعمر اشكال فان الواقع فى الوجود شهد ان الاول بذلك ان يكون عثمان لان قتله هو السبب
الذى فرق كلمة الناس ووقع بينهم تلك الحروب العظيمة والفتن الهائلة تعقبه الدر
الدمامينى فقال لاحظ ان مبدا الفتنة هو قتل عمر فلا معنى لمنازعة حذيفة صاحب سر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ان الباب هو عمر ولعل ذلك هو من جملة الاسرار التى
القاها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وفى قوله انى حدثته حديثا ليس
بالاغاليط اميا الى ذلك فينبغى تلقى قوله بالقبول وانما نحمل على الاعتراض عما سئل عنه لا
السادة الجلة اعجاب المعترض برايه وبضاعته عن نفسه وظنه انه تاهل للاعتراض على
الصحابة وهو دون ذلك كله انتهى فالله تعالى يرحم البدر الدمامينى فلقد بالغ ولا يلزم
من الاستشكال وعدم فهم المراد الاعتراض ولا العناد ولقد وافق حذيفة على معنى رواية ابوذر

فورى

فروى الطبرانى باسناد رجاله ثقات انه لقى عمر فاخذ بيده فغمزها فقال له ابوذر ارسل يدى يا فظ
الفتنة الحديث وفيه ان ابا ذر قال لا يصيبكم فتنة ما دام فيكم وآشاد ال عمر وروى البزار
من حديث قدامة بن مظعون عن اخيه عثمان انه قال لعمر يا غلق الفتنة فسالته عن ذلك فقال
مررت ونحن جلوس مع النبى صلى الله عليه وسلم فقال هذا غلق الفتنة لا يزال بينكم
وبين الفتنة باب سد بد الغلق يا عاشر وحديث الباب سبق فى الصلاة وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة الاموى مولاهم واسم ابيه
دينار قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
ابى هريرة رضى الله عنه وهذا الحديث قد اشتمل على اربعة احاديث احدها قتال الترك
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم
الشعر بفتح العين وتسكينها يعنى يجعلون نعالهم من جلد ضفرت من الشعر او المراد طول
شعورهم حتى يضفرها فى ارجلهم موضع النعال ولمسلم يلبسون الشعر ويمشون فى
الشعر وقال ابن دحية المراد القنفذ الذى يلبسونه فى الشتاء ابيض قال وهو جلد كذلك الما
وحتى تقاتلوا الترك صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانوف بضم الذال المعجمة وسكون اللام
بعدها جمع اذلف اى صغير الانف مستوى الارنبة وصغار وحمر وذلف نصب صفة للمنصوب
قبلها كان وجوههم المجان بفتح الميم وبالجيم المخففة وبعد الالف نون مشددة جمع بحن بكسر الميم
اى الترس المطرقة بضم الميم وسكون الطاء وفتح الراء المخففة وهى التى البست الطراق وهو جلد
تعقد على قدر الدرقة وتلصق عليها فكانها بانها ترس على ترس فشبههم بالترس لبسطها وتدويرها
وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها والترك قيل انهم من ولد سام بن نوح وقيل من ولد يافث
وبلادهم ما بين بشار وخراسان الى مغارب الصين وينبغى ان الهند الى اقصى المعمور وهذا
الحديث الاول سبق فى باب قتال الترك من الجهاد والثانى قوله عليه السلام وتجدون
من خير الناس اشدهم كراهية ولا فى زعم الحموى والكشميهنى وتجدون اشد الناس
كراهية لهذا الامر وهو الولاية خلافة او امارة لما فيها من صعوبة العمل بالعدل حتى يقع فيه
فتزول عنه الكراهية لما يرى من اعانة الله عز ذلك لكونه غير سائل وهذا قد سبق فى المناقب
والثالث قوله صلى الله عليه وسلم والناس معادن جمع معدن وهو الشى المستقر الارض فالمعنى
يكون نفيسا وتارة يكون خبيثا وكذلك الناس خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام
فصفة الشرف لا تتغير بذاتها بل من كان شريفا فى الجاهلية فهو بالنسبة الى اهل الجاهلية
راس فان اسلم استمر على شرفه وكان اشرف ممن اسلم من المشركين فى الجاهلية وهذا قد سبق فى المناقب
ايضا والرابع قوله عليه السلام ولياتين على احدكم زمان اى بعد موته عليه السلام لان يراني
فيه احب اليه من ان يكون له مثل اهله وماله فكل واحد من الصحابة ممن بعدهم من المومنين
يتمنى رويته عليه السلام ولو فقد اهله وماله وبه قال حدثنى بالافراد ولا فى ذى حدثنا
يحيى بن موسى الختى او يحيى بن جعفر البيكندى قال حدثنا عبد الرزاق بن همام عن معمر هو ابن
راشد عن همام هو ابن منبه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم
الساعة حتى تقاتلوا اخوزا بضم الخاء وسكون الواو وبالزاى المعجمة وكرمان من الاعاجم
بفتح الكاف فى الفرع وفى غيرها بكسرها وسكون الراء آباؤهم دحية فيدنا خوزا بالزاى ه
وكنيد الجرجانى بالراء المهملة معاقا الى كرمان ومتونه الدارقطنى وحكاه عن الامام احمد وقال

الألوكة
www.alukah.net

بعضهم انه تصحيف وقيل اذا اضيف فبالمهملة واذا عطفة فبالراى لا غير واستشكل هذا مع ما سبق
من قوله تقاتلون الترك لان خوارزم ليست من بلاد الترك انما خوارزم في بلاد الاهواز وهي من عراق
العجم واما كرمان فبلد من بلاد العجم ايضا بين خراسان وبحر الهند ويحتمل ان يكون هذا احد
عرق حديث قتال الترك ولا مانع من اشتراك الصنفين في الصفات المذكورة اعني قوله جم الوجوه نطس
الانوف جمع افطس والفطوسة تطامن قصبة الانف وانتشارها صغارا لاعين كان وجوههم
المجان المطرقة قال الكرماني فان قلت اهل هذين الاقليمين اي خوزو كرمان ليسوا على هذه
الصفات واجاب بانه اما ان بعضهم كانوا بهذه الاوصاف في ذلك الوقت او سيصيرون كذلك فيما
بعد واما انهم بالنسبة الى العرب كالتوابع للترك وقيل ان بلادهم بها موضع اسمه كرمان وقيل ذلك
لانهم يتوهمون من هاتين الجهتين وقال في شرح المشكاة لعل المراد بهما صنفان من الترك كان
احد اصول احدهما من خوز واحد اصول الاخر كرمان تسميهم صلى الله عليه وسلم باسمه وان لم يشتهر
ذلك عندنا كما يسمهم قيطورا وهي امة كانت لابرهيم عليه السلام تابعة غيره اي غير يحيى شيخ المولف في روايته
عن عبد الرزاق بن همام اخرجه احمد واسحق بن منصور بهما وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفين بن عيينة قال قال اسمعيل بن ابي خالد اخبرني قيس هو ابن ابي حازم قال اتينا ابا هريرة رضي الله
عنه فقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين اي المدة التي لازمه فيها الملازمة الشديدة
والا فصحبته قد كانت اكثر من ثلاث سنين تخرج احمد وغيره عن حميد بن عبد الرحمن الحميري
قال صحبت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة الحديث وقد كان ابو هريرة
قد قدم في خبر سنة سبع وكانت خيبر سنة ست وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة احدى عشرة
فعلى هذا يكون المدة اربع سنين وزيادة لم اكن في سبحة بكسر السين المهملة والنون وتشديد التحتية على
الاضافة الى يا المتكلم اي سبحة عمري وللكشميهني في شيء بميمة مفتوحة بعدها هرة اي واحد الاشياء
احرص على ان اعي الحديث احفظه مني فيه حذف في الثلاث سنين والمفضل عليه والمفضل كلاهما هو ابو هريرة
نعم مفصل باعتبار الثلاثة سنين مفضل باعتبار ما بقي من عمره سمعته يقول وقال هكذا بيده
بين يدي الساعة اي قبلها تقاتلون قوما نعالهم الشعر وهو هذا البارز بتقديم الراء المفتوحة
وتكسر على الزاي المعجمة يعني البارزين لقتال اهل الاسلام اي الظاهرين في براز من الارض قيل هم اهل
فارس او الاكراد يسكنون البارز اي الفحوا والدبامة وقال سفين بن عيينة مرة وهم اي الذين
يقاتلون اهل البارز بتقديم الزاي المفتوحة على الراء المهملة والمعروف الاول وبه جزم الاصيلي وابن
السكن وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفتن وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بالشين المعجمة
والحاء المكسورتين قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي ابن زيد الازدي البصري قال
سمعت الحسن البصري يقول حدثنا عمرو بن تغلب بفتح العين وسكون الميم وتغلب بفتح الفوقية
وسكون الغين المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بين يدي الساعة قبلها تقاتلون قوما نعالهم الشعر تقاتلون قوما كان وجوههم المجان
المطرقة بفتح الراء اسم مفعول قال الحافظ ابن حجر وقد ظهر بعد ذلك هذا الخبر وقد كان مشهورا في رؤس
الصحابة حيث تركوا الترك ما تركوكم نروي الطبري من حديث معوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول وروى ابو يعلى من وجه اخر عن معوية بن خديج قال ذكرت عند معوية فاتاه كتاب عامله
انه وقع بالترك وهزمهم فغضب معوية من ذلك ثم كتب اليه لا تقاتلهم حتى يأتيك امري فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الترك تحلى العرب حتى تلحقهم بمنابت الشيح قال لغا ما اكره قتالهم
لذلك وقتال المسلمين الترك كان خلافة بني امية وكان ما بينهم وبين المسلمين مسدودا الى ان فتح
ذلك في خلافة السفي سفيان وتنافس فيهم الملوك لما فيهم من الشدة والباس حتى كان اكثر عسكر المعتصم

سنهم ثم غلبت الاتراك على الملك فقتلوا ابنه المتوكل ثم اولاده واحدا بعد واحد الى ان خالط المملكة الدليم
ثم كان الملوك السامانية من الترك ايضا ملكوا بلاد العجم ثم غلب على تلك الممالك سبكتكين الى سلجوق
وامتدت ممالكهم الى العراق والشام والروم ثم كان بقايا اتباعهم بالشام وهم الذين سكنوا واتباع هولاء هم
بيت ايوب واستكثر هولاء ايضا من الترك فغلبوهم على المملكة بالديار المصرية والشامية والحجازية وخرج
على السلجوق في المائة الخامسة فخربوا البلاد وقتلوا العباد ثم جاءت الطامة الكبرى بالتتر وكان خروج
منكرخان بعد الست مائة فاستفحرت بهم الدنيا ناراً خصوصا المشرق باسره حتى لم يبق بلد سنه حتى وصله
شرهم ثم كان خراب بغداد وقتل الخليفة المعتصم اخر خلفائهم على ايديهم في سنة ست وخمسين وستمائة ثم
لم يزل بقايا هولاء يخرجون الى ان كان الكنك ومعناه الاعرج واسمه تمر بفتح المثناة فوق وضم الميم
فطرق الديار الشامية وعاث فيها وحرق دمشق حتى صارت خاوية على عروشها ودخل الروم والهند وما
بين ذلك وطالت مدته الى ان اخذ الله وتفرق جنوده البلاد وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم وبه
قال حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري مجمد بن مسلم انه قال اخبرني
بالافراد سالم بن عبد الله ان ابا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم حتى يقول الحجر يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله الحديث وقد تقدم
عليه السلام فان المسلمين يكونون معه واليهود مع الدجال فتسلطون عليهم حتى يقول الحجر والغرقد ثم يقول
الحجر حقيقة يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله فيه ظهور الايات قرب الساعة من كلام انجاد ويحتمل
المجازيان يكون المراد انهم لا يفيدهم الاختباء الاول اولى وفي حديث ابي امامة في قصة خروج الدجال
ونزول عيسى ووراه الدجال ومعه يكون الف يهودي كلهم ذو سيف محلى وساج فاذا نظر اليه الدجال
ذاب كما يذوب الملح في الماء وينطلق هاربا فيقول عيسى عليه السلام ان لي فيك ضربة لن تسبقني
بها فيدركه عيسى عند باب لد الشرقي فيقتله وتنهزم اليهود فلا يبقى شيء مما خلق الله يتوارى به يهودي
الا انطق الله ذلك الشيء لا حجر ولا شجر ولا حائط ولا دابة فقال يا عبد الله المسلم هذا يهودي فتعال
فاقتله الا الغرقدة فانها من شجرهم لا تنطق رواه ابن ماجة مطولا واصله عند ابي داود ونحو في حديث
سمرة عند احمد باسناد حسن واخرجه ابن مندة في كتاب الايمان من حديث حذيفة باسناد صحيح وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يأتي على الناس
زمان يغزون فئام اي جماعة فيقال لهم فيكم من صحب الرسول صلى الله عليه وسلم من اصحابه فيقولون نعم فيفتح عليهم ثم يغزون فيقال لهم
هل فيكم من صحب من صحب الرسول صلى الله عليه وسلم اي تابعي فيقولون نعم فيفتح اي عليهم وحذف
لدلالة الاولى قال في الفتح وفيه رد على من زعم وجود الصحبة في الاعصار المتاخرة لانه يقتضي استمرار الجهاد
والبعوث الى بلاد الكفار وانهم يسألون هل فيكم احد من الصحابة فيقولون لا وكذلك في التابعين
واتباعهم وقد وقع ذلك فيما مضى وانقطعت البعوث عن بلاد الكفار في هذه الاعصار وقد ضبط اهل
الحديث اخر من مات من الصحابة وهو على الاطلاق ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي كما جزم به مسلم في صحيحه
وكان موته سنة مائة او سبع ومائة او ست عشرة ومائة وهو مطابق لقوله عليه السلام قبل وفاة نفس منفوسة
على راس مائة لا يبقى على وجه الارض ممن هو عليها اليوم احد وهذا الحث قد سبق في الجهاد في باب
من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن الحكم بفتحتين
ابو عبد الله المروزي الاصل قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل المازني قال

الألوكة
www.alukah.net

اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي قال اخبرنا سعد بسكون العين ابو مجاهد الطائي قال اخبرنا
مجالد بن خليفة بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام الطائي عن عدي بن حاتم الطائي انه قال بينا انا
عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتاه رجل فلم يسم فشكا اليه الفاقة ثم اتاه اخر فشكا اليه قطع السبيل
وثبت لفظ اليه لابي ذر فقطع السبيل اي الطريق بين طايفة يترصدون في المكامن لاخذ المال وليس في ذلك ولم يسم
الرجل الاخر لكن في دلايل النبوة لابي نعيم ما يرشد الى ان الرجلان مهيب وسلمان فقال يا عدي هل رايت
الحيرة بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الراء كانت بلد ملوك العرب الذين تحت حكم الفارس وكان ملكهم
يومييذ اياس بن قبيصة الطائي وليها من يد كسرى بعد قتل النعمان بن المنذر قلت لم ارها وقد انبئت بضم الهمزة
مبنيا للمفعول اي اخبرت عنها على البدل قال فان طالت بك حياة لترين الظعينة بالظاء المعجمة المراة في الهودج
ترتحل من الحيرة حتى تطوف الكعبة لا تخاف احدا الا الله قال عدي فلت فيما بيني وبين نفسي متعجبا
فاين دعار طي بالدال والعين المهملتين لا بالذال المعجمة اي كيف تمر المراة على قطاع الطريق من طي وهو يغلبون الطريق على من يمر عليهم بفتح الدال المشددة المهملتين
اي يلازمونها شرا وفسادا وهو مستعار من استعار النار وهو توقدها والتهابها والموصول صفة سابقة ولئن
طالت بك حياة لتفتحن بفتح اللام وضم الفوقية وسكون الفاء وفتح الفوقية والحاء المهملة وتشديد النون
مبنيا للمفعول ولابي ذر لتفتحن بفتح التاء كنوز كسرى بكسر الكاف وسكون السين المهملتين ملك الفرس قال عدي فلت كنوز كسرى
ابن هرمز قال عليه السلام كسرى بن هرمز ولفظ قال عدي فلت لفظة كسرى اذ ذاك ولئن طالت بك
حياة لترين بفتح اللام والفوقية والراء والتحتية وتشديد النون الرجل يخرج بضم اوله وكسر ثالثه مبنيا
كفه من ذهب او فضة يطلب من يقبله فلا يجد احدا يقبله منه لعدم الفقر حينيذ قيل وذلك يكون
بنزول عيسى عليه السلام وجزم البيهقي بان ذلك لازم من عمر بن عبد العزيز حديث عمر بن السيب عن عبد الرحمن
ابن زيد بن الخطاب قال ولي عمر بن عبد العزيز ثلاثين شهرا لا والله ما مات حتى جعل الرجل يا تينا
بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء فما يبرح حتى يرجع بماله فتذاكر من نطعمه فيه فلا
نجد تداعى عمر الناس رواه البيهقي وقال فيه تصديق لما رويناه في حديث عدي بن حاتم وليلقين الله
احدكم بفتح اللام والتحتية وسكون اللام وفتح القاف والتحتية ودفع احدكم على الفاعلية بلقاه في البقعة
وليس بينه وبينه ترجمان بفتح الفوقية وضمها وضم الميم يترجم له فيقولن ولابي ذر فليقولن بزيادة لام بعد
الفاء ولفظة له الم ابعث اليك رسولا فيبلغك بصيغة المضارع منصوبا فيقول بلى يرب فيقول
حل وعلا الم اعطك مالا وافضل عليك فيقول بلى وافضل بضم الفاء وسكون الفاء وكسر الضاد المعجمة من الافضال
اي وانا افضل عليك منه فيقول بلى يارب فينظر عن يمينه فلا يرى الا جهنم وينظر عن يسار فلا
يرى الا جهنم قال عدي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو بشقة تمرة بكسر
الشين المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني والحموي بشق تمرة بحذف تا التانيث بعد القاف فمن لم يجد
شقة تمرة ولابي ذر عما شق تمرة بتصدق بها بكلمة طيبة يرده بها ويطيب قلبه قال عدي
فرايت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله وكنت فيمن افتح كنوز
كسرى بن هرمز قال عدي ايضا ولئن طالت بك حياة لترون بالواو ما قال النبي ابو القاسم
صلى الله عليه وسلم يخرج اي الرجل ملء كفه اي من ذهب او فضة فلا يجد من يقبله وهذا الحديث
قدم في كتاب الزكاة وفي باب الصدقة قبل الرد وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد
ابن محمد المسندي وثبت ابن محمد لابي ذر قال حدثنا ابو عاصم بن مخلد احد مشايخ المولف روى عنه هنا
بواسطة قال اخبرنا سعدان بن بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة الجهني الكوفي قال حدثنا ابو مجاهد

سعد

سعد بسكون العين الطائي قال حدثنا مجالد بن خليفة بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام الطائي
قال سمعت عديا هو ابن حاتم الطائي يقول كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ متن هذا الاسناد وسبق به الركاة
وهو فجاءه رجلان احدهما يشكو العيلة والاخر يشكو قطع السبيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما قطع السبيل فانه لا ياتي عليك الا قليل حتى يخرج العير الى مكة بغير خفير واما العيلة فان الساعة
لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه ليقفن احدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه
حجاب ولا ترجمان يترجم له ثم ليقولن له الم اوتك مالا ووهبت فليقولن بلى ثم ليقولن الم ارسل اليك رسولا
فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين احدكم النار
ولو بشق تمرة فان لم يجد بكلمة طيبة هذا لفظه وقد يوهم اطلاق المولف انه سئل لاول سواوبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سعيد بن ترجمان بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة بعدها
موحدة بكسر فتحتية ساكنة فلام الكندي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر ان النبي ولابي ذر عن عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه خرج يوما فصلى على اهل هذا الشهداء صلاته على الميت اي دعا لهم بدعا صلاته للميت ثم انصرف حتى
ان الى المنبر فقال لاصحابه اني فرطكم بفتح الراء اي اتقدمكم الى الحوض كما لهيئ لكم واني شهيد عليكم اني
والله لانظر الى حوضي الان فيه ان الحوض على الحقيقة وانه مخلوق موجود الان واني قد اعطيت
خزائن مفاتيح الارض فيه اشارة الى ما ملكته امته مما فتح عليهم من الخزائن واني والله ما اخاف عليكم
بعدي ان تشركوا اي بالله ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا بحذف احدى التاءين مخففا اي في الدنيا
وتقتتلوا وقد مر هذا الحديث في باب الصلاة على الشهيد من كتاب الجنايز وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن اسامة بن زيد
رضي الله عنه انه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم اي نظر من مكان عال على اطم بضم الهمزة والطا
المهملة من الاطام بفتح الهمزة المدودة اي على حصن من حصون اهل المدينة فقال لاصحابه هل ترون
ما ارى اني ارى بصري الفتن تقع خلال بيوتكم اي نواحيها مواقع القطر وحذف الشبيه الكثيرة
والعموم وهو اشارة الى الحروب الواقعة فيها كوقعة الحرة وغيرها وهذا الحديث قد سبق في اواخر الحج وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
انه قال حدثني ولابي ذر اخبرني بالافراد فيهما عروة بن الزبير ان زينب ابنة ولابي ذر بنت
ابي سلمة ربيبة صلى الله عليه وسلم حدثه ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان ام المومنين حدثتها
عن زينب بنت جحش ام المومنين رضي الله عنهن ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها اي على زينب بنت جحش
حال كونه فزعا بكسر الزاي اي خايفا مما اخبر به انه يصيب امته يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر
قد اقترب فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه واشار بالابهام والتي تليها فقالت زينب بنت جحش
فقلت يا رسول الله انهلك بكسر اللام وفتحها الصالحون وهم لا يستحقون ذلك قال عليه السلام نعم
اذا كثر الخبث اي المعاصي وقيل اذا ظهر الشر وذل الصالحون وسبق هذا الحديث في باب قصة
ياجوج وماجوج من احاديث الانبياء وعن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب باسناده السابق انه قال
حدثتني هند بنت الحرث القرشية ان ام سلمة هند ام المومنين رضي الله عنها قالت استيقظ
النبي صلى الله عليه وسلم من نومه فقال سبحان الله نصب على المصدر وحذف عامله اي اسبح الله تسبيحا
متضمنا معنى التعجب والتعظيم والليلة ظرف للانزال من الخزاين اي الكنوز وما اذا نزل من فتن

www.alukah.net

باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل الليلة من الفتن من القتال الكائن بين المسلمين
هكذا اورده هنا مختصرا وتمامه في الفتن. بهذا الاسناد ولفظه من يوقظ صواحب الحجرات
يريد ازواجه لكي يصلين ربّ كاسية في الدنيا عارية في الاخرة وبه قال حدثنا ابو نعيم
ابن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة بن الماجشون بكسر الجيم وبالشين المعجمة المضمومة
اخره نون وابو عبد العزيز عبد الله واسم ابي سلمة دينار وصوب اكثرهم اسقاط لفظ ابن
بعد ابي سلمة وكذا هو في التقريب ابن ابي سلمة الماجشون والنون في الفرع مكسورة صفة
لابي سلمة وتضم صفة لعبد العزيز المدني نزيل بغداد وسمي بالماجشون لحمرة وجنتيه
عن عبد الرحمن ابي صعصعة هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ابو صعصعة عن ابيه عبد الله الاعمى ابي
صعصعة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال ابو سعيد لعبد الله
ابن ابي صعصعة اني اراك تحب الغنم وتتخذها فاصلحها واصلح رعاءها بضم الراء وتخفيف
العين المهملتين او الغين معجمة اي ما يصلح من انوهها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يأتي على الناس زمان يكون الغنم فيه خير مال المسلم يتبع بها شعف بفتحتين المشاة العوفية
وفتح الموحدة بالغين معجمة وعين مهملة وفاء متوحات منصوب على المفعولية
اي رؤس الجبال او قال شعف الجبال بشين معجمة وعين مهملة وفاء متوحات منصوب على المفعولية
اي رؤس الجبال او قال شعف الجبال بالسين المهملة جرابيد النخل ولا معنى له هنا والشك
من الراوي وسقط قوله او شعف الجبال الاخير من رواية التي ذر في مواقع القطر اي
مواضع نزول المطر وهي بطون الاودية والصحارى وقال في شرح المشكاة القطر عبارة عن
العشب والكلا اي يتبع بها مواقع العشب والكلا في شعاف الجبال وفي نسخة ومواقع
القطر حال كونه يفر بدينه بالفا المكسورة اي يهرب مع دينه او بسببه من الفتن طلبا
لسلامته وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني قال حدثنا ابو هبيم
ابن سعد بن ابو هبيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم
عن ابن المسيب سعيد وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سنكون فتن بكسر الفا وفتح الفوقية جمع فتنة والمراد الاختلاف
الواقع بين اهل الاسلام بسبب افتراقهم على الامام ولا يكون المحق فيها معلوما بخلاف زمان علي
ومعويه الفاعد فيها خير من القايم والقايم خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي قال
النووي معناه عظم خطرها والحث على تجنبها والهرب منه وان التشبب في شيء منها فاد سببها وشرها
وفتنتها يكون على حسب التطلع بها ومن يتشرف بضم الفوقية او التحتية وسكون المعجمة وكسر الراء
وجزم الفا مضارع من الاشراف ولابي ذر ومن تستشرف بفتح الفوقية والمعجمة والراء المشددة وفتح الفا
فعل ماض من الشرف ها اي للفتنة تستشرفه بكسر الراء وجزم الفا قال النووي بشين اي من يتطلع لها
وعنده ال الوقوع فيها والتشرف التطلع واستشرفها هنا للاصابة بشرها او اريد به انها تدعوا الى رياسة
النظر وقيل انه من استشرفت الشيء اذا علوته يريد من نصب لها انتصبت له وصرعته وقيل هو من
المخاطرة والاشتفاء الهلاك اي من خاطر نفسه فيها اهلكته قال الطيبي لعل الوجه الثالث اولى لما
يظهر منه يعني اللام وعليه كلام السابق وهو قوله ان من غالبها غلبته ومن وجد ملجاء اي عاصما يلجي اليه
ويعتزل فيه او قال بمادا بفتح الميم وبالدال المهملة شك من الراوي وبما بمعنى فليعذ به اي فليعتزل
فيه وهذا الحديث اخرجه ايضا ومن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بالاسناد السابق انه قال
حدثني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي نزيل مكة راهب

قريش

قريش لكثرة صلاته عن عبد الرحمن بن مطيع بن الاسود التابعي على الصحيح عن نوفل بن معوية الكناني
الديلي من مسلمة الفتح وتاخرت وفاته الى خلافة يزيد بن معوية مثل حديث ابي هريرة بالسند السابق
عن عبد الرحمن بن مطيع الخ وهو قوله من الصلاة صلاة هي صلاة العصر من فاتته فانما وتر بضم الواو وكسرها
الفوقية اهله وماله نصب فيها مفعولا ثان اي نقص هو اهله وماله وسلبها بقي بلا اهل ومال ورفعها
على انه فعل ما لم يسم فاعله اي انتزع منه الاهل والمال والجمهور على النصب فانا ذكرا المولف هذه الزيادة
استطرادا لكونها وقعت في الحديث الذي ساقه في هذا الباب وان لم يكن لها تعلق به وهذا الحديث
اخرجه مسلم وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفين الثوري عن
الاعمش سليمان عن زيد بن وهب الجهني المخضرم عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ستكون اي بعدي اثرة بفتح الهمزة والمثلثة وبضمها وسكون المثلثة قال
الازهري هو الاستيثار اي يستاثر عليكم بامور الدنيا وتفضل عليكم غيركم في اعطاء نصيبه من الفي
وامور اي وسيكون امورا اخرى من امور الدين تنكرونها قالوا يا رسول الله فما تامرنا ان نفعل اذا وقع ذلك
قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله عز وجل من فضله ان يوفي الحق الذي لكم من الغنيمة والفي ونحوها ولا تقاتلوهم لاستيفاء
حقكم بل ودوا اليهم حقهم من السمع والطاعة وحقوق الدين وكلوا امركم الى الله وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الفتن ومسلم في المغازي والترمذي في الفتن وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة
قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة اسمعيل بن ابرهيم المدني المروزي البغدادي
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بفتح المثناة
الفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن ابي زرعة بضم الزاي
وسكون الراء هرم بن عمرو بن جرير البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يهلك الناس هذا الحي من بعض قريش يعني هم الاحياء منهم لاكلهم بسبب ظلم الملك
والحرب لاجله ويهلك بضم الياء وكسر اللام من الاهلاك والناس نصب مفعوله والحي رفع على الفاعلية
قالوا ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال فما تامرنا يا رسول الله قال لو ان الناس اعتزلوهم
يداخلوهم ولا يقاتلوهم ويفر بعضهم من بعض لكان خيرا لهم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفتن
قال ولابي ذر وقال محمود هو ابن غيلان احد مشايخ المولف حدثنا ابو داود سليمان الطيالسي ولم
يخرج له في الجامع الا استشهادا قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح يزيد الضبعي انه قال سمعت
ابا زرعة هرم البجلي عن ابي هريرة الحديث وعرضه بسياق هذا نضرح ابي التياح بسماعه له من ابي
زرعة بن عمرو وبه قال حدثنا احمد بن محمد الازرقي المكي قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين ابن سعيد
بكسرها الاموي عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن سعيد بن العاص بن امية انه قال كنت
مع مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية وابي هريرة وكان ذلك في زمن معوية فسمعت ابا هريرة
رضي الله عنه يقول سمعت الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم يقول هلاك امتي الموجودين
اذ ذاك ومن قارنهم لاكل الامة الى يوم القيمة على يدي بسكون التحتية علمة بكسر العين
المعجمة وسكون اللام جمع غلام وهو الطار الشارب من قريش فقال مروان علمة يكونون امرا
وزاد في الفتن من طريق موسى بن اسمعيل عن عمرو بن يحيى فقال مروان لعنة الله عليهم غلمة قال
ابو هريرة لمروان ان شيت ولكشيهتي ان اسميهم بني فلان وبني فلان وكان ابو هريرة
يعرف اسماءهم وكان ذلك من الحجاب الذي لم يحدث به وزاد في الفتن فكنت اخرج مع جدي الى بني مروان

www.alukah.net

حين تنكوا بالشام فاذا هم علانا احداثا قال لنا عسى هؤلاء ان يكونوا منهم نقلنا انت اعلم والقليل فكنت اخرج مع جدي عمرو بن يحيى وعند ابن ابي شيبة ان ابا هريرة كان يمشي في السوق ويقول اللهم لا يدرك سنة ستين ولا اثاث الصبيان قال في الفتح وفي هذا اشارة الى ان اول الاغيلمة كان في سنة ستين وهو كذلك فان يزيد بن معوية استخلف فيها وبقي الى سنة اربع وستين فمات ثم ولد ولده معوية فمات بعد اشهر وقال الطيبي راهم صلى الله عليه وسلم في منامه يلعبون على منبره صلوات الله وسلامه عليه وقد جاء في تفسير قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس انه رأى في المنام ان ولد الحكم يتداولون منبره كما يتداولون الصبيان الكرة وبه قال حدثنا يحيى بن موسى الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد الفوقية قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي قال حدثني بالافراد ابن جابر هو عبد الرحمن ابن يزيد بن خالد قال حدثني بالافراد ايضا بسر بن عبيد الله بضم الموحدة وسكون السين المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا الحضرمي بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة قال حدثني بالافراد ايضا ابو ادريس عايذ الله بالعين المهملة والذال المعجمة ابن عبد الله الخولاني بالخاء المعجمة المفتوحة وسكون الواو وبالنون انه سمع حذيفة بن اليمان العبسي بالموحدة حليف الانصار يقول كان الناس يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اساله عن الشر مخافة ان يدركني فيصف مخافة على التعليل وان بصيغة البناء للمفعول والشر الفتنة ووهن تجري الاسلام واستيلاء الضلال وفشو البدعة وعكسه بدل عليه قوله فقلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير اي ببعثتك وتشييد معالي الاسلام وهدم قواعد الكفر والضلال فهل بعد هذا الخير من شر وفي رواية نصر بن عاصم عن حذيفة عند ابن ابي شيبة فتنة قال عليه السلام نعم قلت يا رسول الله وهل بعد هذا الشر من خير وهل بعد ذلك الشر من شر قال نعم وفيه اي الخير دخن بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة اخره نون كذا اي غير صاف ولا خالص وقال النووي كالقاضي عياض قيل المراد بالخير بعد الشر ايام عمر بن عبد العزيز قال حذيفة قلت يا رسول الله وما دخنه اي كدره قال قوم يهدون بغير هديي تعرف الياء بغير هدي بفتح الهاء وسكون الدال المهملة والاضافة الى ياء المتكلم فيصير بياءين الاولى تسقط والثانية ساكنة لا يستنون بسنتي وللاصيلي بغير هدى بضم الهاء وتنوين الدال ولابي ذر عن الكشميهني هدى بفتح وسكون فتنون بكسر تعرف منهم وتنكر اي تعرف منهم الخير تستنكر والشر فتنكر وهو من المقابلة المعنوية لو راجع الى قوله وفيه دخن والخطاب في تعرف وتنكر من الخطاب العام قلت فهل بعد ذلك الخير المشوب بالكدر من شر قال عليه الصلاة والسلام نعم دعاة بضم الدال المهملة جمع داع الى ولابي ذر على ابواب جهنم اي باعتبار ما يوول اليه شبههم اي يدعون الناس الى الضلال ويصدونهم عن الهدى بانواع من التلبيس فلذا كانوا بمنزلة ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها اعاذنا الله من ذلك ومن جميع المهالك بمنه وكرمه وقيل المراد بالشر بعد الخير الامر بعد عمر بن عبد العزيز وبأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الفتن يعوذ الله وثوبه قال حذيفة قلت يا رسول الله صفهم اي الدعاة لنا فقال عليه السلام هم من جلدتنا بجيم مكسورة فلام ساكنة فدال مهملة مفتوحة اي من انفسنا وعبيته بتاء المثناة من العرب او من اهل ملتنا ويتكلمون بالسنتنا قال القابسي اي من اهل لساننا من العرب وقيل يتكلمون بما قاله الله ورسوله من المواعظ والحكم وليس في قلوبهم شيء من الخير يقولون بافواههم ما يليس في قلوبهم قال حذيفة قلت يا رسول الله فما ترى ان ادركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمون وامامهم بكسر الهمزة اي اميرهم ولوجاء وفي رواية ابي الاسود عن حذيفة وعند مسلم تسمع وتطيع وان ضرب

ظهرك

ظهرك واخذ مالك قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام يجتمعون على طاعته قال عليه السلام ان لم يكن لهم امام يجتمعون عليه فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض بفتح العين المهملة وتشديد الضاد المعجمة اي لو كان الاعتزال بالعض باصل شجرة فلا تفارقها عند حتى يدركك الموت وانت على ذلك العض وقال التوربشتي اي تتمسك بما تقوى به عن تمسك على اعتزال الهرج ولو مما لا يكاد يصح ان يكون متمسكا وقال الطيبي هذا شرط تعقب به الكلام تتميما ومبالغة اي اعتزل الناس اعتزالا غاية بعده ولو تضعت فيه بعض اصل الشجرة افعل فانه خير لك وقال البيضاوي المعنى اذا لم يكن في الارض خليفة تعليك بالعزلة والصبر على عمل شدة الزمان وعض اصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة كقولهم فلان يعض الحجارة من شدة الالم والمراد اللزوم كقوله في الحديث الاخر عضوا عليها بالنواجذ وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفتن ومسلم في الامارة والجماعة وابن ماجة في الفتن وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن اسمعيل بن خالد البجلي الكوفي انه قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي ابن اليمان رضي الله عنه انه قال تعلم اصحابي الخير بنصب على المفعولية وتعلمت الشر اراد وقوعا بنفسي مراد راكه وهذا الحديث كما قاله الفتح اخرجه الاسمعيلي من هذا الوجه باللفظ الاول الا انه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل قوله كان الناس وبه قال حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان الحمصي قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان بفتح الفاء وتشديد الفوقية ساكنة وبعد التحتية المفتوحة الف فنون كناية عن الذرع وعلى الهامش ثبتان بهمزة مفتوحة بعد الفاء فتحتية فالف تثنية فئة وهي الجماعة والمراد كما في الفتح علي ومن معه ومعاوية ومن معه لما تحاربا بصفين دعواها واحدة لان كلا منها ينتمي الى الاسلام او يدعي انه محق وقد كان علي الامام والافضل يومئذ بالاتفاق وقد بايعه اهل الحل والعقد بعد عثمان ومخالفه مخطئ بعذر او بالاجتهاد والمجتهد اذا اخطأ لا اثم عليه بل له اجر وللمصيب اجران وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله ابن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان بفوقية ساكنة فتحتية وصوابه كما مر فئتا بهمزة فوقية مفتوحة فتكون بينهما مقتلة بفتح الميم بصد رهيبي عظيمة اي قتل عظيم وعند ابي عوانة في صحيحه وسيأتي في الفتن بصفين من القبيلتين فئة على دينه معوية نحو سبعون الفا وقيل اكثر من ذلك وقيل كان بينهم اكثر من سبعين رخما وكان اول قتالهما في غرة صفر فلما كاد اهل الشام ان يغلبوا رفعوا المصاحف بمشورة عمرو بن العاص ودعوا الى ما فيها قال الامر الى الحكمين فجرى ما جرى من اختلافهما واستبداد معوية بملك الشام واشتغال علي بالخوارج حتى بعث بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول يخرج ويظهر دجالون بضم الدال المهملة والجيم المشددة يقال دجل فلان الحق بباطله اي غطاه ويطلق على الكذب ايضا وحينئذ فيكون قوله كذابون تاكيدا فريبا بنصب حال من النكرة الموصوفة من ثلاثين نفسا في مسلم من حديث جابر بن سمرة ان بين يدي الساعة ثلاثين كذابا فاحذرهم بذلك كلهم يزعم انه رسول الله بتسويل الشيطان لهم ذلك مع قيام الشوكة لهم وظهور سنة كمسيلمة بالبمامة والاسود العنسي باليمن وكان ظهورهما قبل زمن النبي فتقتل الثاني قبل موته صلى الله عليه وسلم ومسيلمة في خلافة ابي بكر وقيل خرج طليحة بن خويلد في بني اسد زمن عمر

وسجاح التميمية في بني تميم تنوبأ طليحة وكان على الاسلام على الصحيح في خلافة عمر قتيل ونا شأ المراة في اول خلافة ابن الزبير خرج المختار بن ابي عبيد الثقفي فتغلب على الكوفة ثم ادعى النبوة وزعم ان جبريل يأتيه وقتل لاستة بضع وستين وفي خلافة عبد الملك بن مروان خرج الحرث فقتل ثم خرج في خلافة بني العباس جماعة اد عوا ذلك بسبب مانشأ لهم عن جنون او سوداء او قد اهلك الله تعالى من دفع له ذلك منهم واخرهم الدجال الاكبر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما بفتح القاف مصدر قسمت الشيء فانقسم ثم الشيء المقسوم بالمصدر والواو في وهو للحال وزاد افلح بن عبد الله في روايته عند يوم حنين وفي رواية عبد الرحمن بن ابي نعيم عن ابي سعيد في المغازي كان المقسوم كما ذكره بعثه علي بن ابي طالب من اليمن فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بين اربعة اذا تاه ذو الخويصرة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر الصاد المهملة بعدها تاء واسمه نافع كما عند ابي داود ورحمه السهيلي وقيل اسمه حرقوص بن زهير وهو رجل من بني تميم وفي باب من ترك قتال الخوارج من كتاب استتابة المرتدين جاء عبد الله ابن ذي الخويصرة التميمي وكذا اخرجه الاسمعيلي بلفظ ابن ذي الخويصرة فقال يا رسول الله اعدل في القسمة فقال عليه الصلاة والسلام ويلك ومن يعدل اذا لم اعدل وفي رواية ابن ابي نعيم فقال يا رسول الله اتق الله قال ويلك اولست احق اهل الارض ان يتقي الله قد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل لم يبسطني اليونينية تأنيث خبت وخسرت هنا وضبطها وغيره بالضم والفتح على المتكلم والمخاطب والفتح اشهر واوجه قال النووي بشتى هو على ضمير المخاطب كما على ضمير المتكلم واما رد الخشني الى المخاطب على تقدير زعم العدل منه لان الله تعالى بعثه رحمة للعالمين وليقوم بالعدل فيهم فاذا قدر انه لم يعدل فقد خاب المعترف بانه مبعوث اليهم وخسر لان الله لا يحب الخائنين فضلا ان يرسلهم الى عباده وقال اكرماني اي حبت انت وخسرت لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل ولا فرق عندي بين المحمول اذا لم اكن اعدل فقال عمر ابن الخطاب يا رسول الله ايذن لي فيه فاضرب نصب بفا الجواب ولا فرق اضرب عنقه باسقاط الفا وبالجزم جواب الشرط فقال دعه لا تضرب عنقه فان قلت كيف منع من قتله مع انه قال لئن ادركتهم لاقتلنهم اجاب في شرح السنة انه انما اباح قتلهم اذا كثروا واذا امتنعوا بالسلاح وسمع رأوا الناس ولم تكن هذه المعاني موجودة حين سمع من قتلهم وارد ما نحن اذ لك في زمان علي رضي الله عنه فقاتلهم حتى قتل كبارهم انتهى ولمسلم من حديث جابر فقال عمر دعني يا رسول الله فاقتل هذا المنافق فقال معاذ الله ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي وقال الاسمعيلي انما ترك صلى الله عليه وسلم قتل المذكور لانه لم يكن اظهر ما يستدل به على ما وراءه فلو قتل من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام امر الاسلام ورسوخه في القلوب نفر هم عن الدخول في الاسلام واما بعده صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ترك قتالهم اذا ظهروا رأيهم وخرجوا من الجماعة وخالفوا الائمة مع القدرة على قتالهم وفي المغازي من رواية عبد الرحمن بن ابي نعيم عن ابي سعيد في هذا الحديث فسأله رجل اظنه خالد بن الوليد قتله وللمسلم فقال خالد بن الوليد بالجزم وجمع بينهما بان كلا منهما سأل ذلك ويؤيده ما في مسلم فقام عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا ثم ادبر فقام اليه خالد بن الوليد سيف الله فقال يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا قال لئن قتلته لهذا النص على ان كلا منهما سأل وقد استشكل سؤال خالد في ذلك لان بعثه علي الى اليمن كان عقب بعث خالد بن الوليد اليها والذهب المقسوم كان ارسله علي من اليمن كما في حديث

ابن ابي نعيم عن ابي سعيد ويجاب بان عليا لما وصل الى اليمن رجع خالد منها الى المدينة فارسل علي بالذهب فخص خالد قسمته ولا في الوقت فقال له وعده اي فقال صلى الله عليه وسلم لعمر اتركه فان له اصحابا يحقر احدكم بكسر القاف يستقل صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وعند الطبري من رواية عاصم من شميخ عن ابي سعيد تحقرون اعمالكم مع اعمالهم ووصف علماء اصحاب نجدة الحروري بانهم يصومون النهار ويقومون الليل وفي حلية ابن عباس نحو قصة مناظرته للخوارج قال فانتهيتهم فدخلت على قوم لم ار اشد اجتهادا منهم والقاف في قوله فان له اصحابا ليست للتعليل بل للتحقيق لاخبار اي قال ذه ثم عقب مقالته بقصتهم يقرون القرآن لا يجاوز تراقيهم بالمثناة الفوقية والقاف جمع ترقوة بفتح المثناة وسكون الراء وضم القاف بوزن فعلوة قال في القاموس ولا تضم تاوه النظم وما بين نقرة النحر والعاتق بريدان قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها لعلمه باعتقادهم او انهم لا يعملون بها فالا يثابون عليها وليس لهم فيه حظ الا مرور على لسانهم فلا يصل الى حلوقهم فضلا عن ان يصل الى قلوبهم لان المطلوب معقوله وتدبره بوقوعه في القلب يمرقون يخرجون سريعا من الدين اي دين الاسلام من غير حظ بنا لهم منه وفيه حجة لمن يكفر الخوارج وان كان المراد بالدين الطاعة للامام لا الحجة فيه والية ذهب الخطابي وصحح القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي كفرهم فمحنحا بقوله صلى الله عليه وسلم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية فعيلة بمعنى مفعولة وهي الصيد المرمي والمروق سرعة نفوذ السهم من الرمية حتى يخرج من الطرف الاخر ومنه مرق البرق لخروجه بسرعة فتشبيه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فينفذ فيه ويخرج منه وشدة سرعة خروجه لقوة ساعد الرامي لا يعلق بالسهم من جسد الصيد شيء ينظر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول الى نصله وهو حديدة السهم فلا يوجد فيه في النصل شيء من دم الصيد ولا غيره ينظر الرصاف بكسر الراء وبالصاد المهملة وبعد الالف فاء قال في القاموس الرصفة محركة واحد الرصاف للعقب اي بفتح القاف وهو العصب يعمل منه الاوتار يلوى فوق الرعظ بضم الراء وسكون العين المهملة بعدها ظاء معجمة مدخل سنخ النصل بالنون والخاء المعجمة اي اصله كالرصافة والرصوفة بضمهما والمصدر الوصف بالفتح وصف السهم يشد على رعظ عقبه فاء ولا في ذرعن المستملي فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيه بنون مفتوحة فضاد معجمة مكسورة فتحتية مكسورة مشددة وهو قدحه بكسر القاف وسكون الدال وبالحاء المهملة قال البيضاوي وهو تفسير من الراوي اي عود السهم قبل ان يراش ويفصل وهو ما بين الريش والنصل رسي بدل لك لانه يرى حتى عاد نصوا اي هزيلا فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى قذذه بضم القاف وفتح الذال المعجمة الاولى جمع قذة الريش الذي على السهم فلا يوجد فيه شيء قد سبق السهم الفرث بالمثلثة ما يجتمع في الكرش والدم فلم يظهر اثرهما وكذلك هو لا يعلق شيء من الاسلام ابينهم اي علامتهم رجل اسود احدى عضديه وهو ما بين المرفق الى الكتف مثل ثدي المراة بفتح المثلثة وسكون الدال المهملة او قال مثل البضعة بفتح الموحدة وسكون المعجمة القطعة من اللحم تدردر بفتح الفوقية والدالين المهملتين بينهما راء ساكنة واخره راء اخرى واصله تتدردر حذفت احدى التاءين تخضفا اي تتحرك وتذهب وتجيء واصله حكاية صوت الماء في بطن الوادي اذا تدافع ويخرجون على حين فرقة بالحا المهملة المكسورة اخره نون وفرقة بضم الفا اي زمان افتراق ولا في ذرعن

الفضيلة على خير فرقة بخاء معجمة مفتوحة وخاء مكسورة فراء فرقة اى على افضل طايفة من الناس على رأى طايفة واصحابه وفى رواية عبد الرزاق عند احمد وغيره حين فرقة من الناس بفتح الفاء وسكون القوقية قال فى الفتح وفى رواية فرقة بكسر الفاء المعجمة وهى التى عند مسلم وغيره وبهما عند مسلم ايضا من طريق ابى نضرة عن ابى سعيد ثم فى مارقة عند فرقة من المسلمين تقتلهم اولى الطايفتين بالحق قال ابو سعيد الخدرى بالسند السابق اليه فاشهد انى سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد ان على ابن ابى طالب رضى الله عنه قاتلهم وانا معه بالنهروان وفى باب ترك قتل الخوارج واشهد ان عليا قتلهم وفى نسبة قتلهم لعلى لكونه كان المتابع بعد ذلك وامر بذلك الرجل الذى قال فيه صلى الله عليه وسلم احدى عضده مثل ثدى المراة فالتبس بضم القوقية وكسرها بعدها مثنيا للمفعول اى طلب فى القتلى فاتى به وللمسلم من رواية عبيد الله ابن ابى رافع فلما قتلهم على قال انظروا فلم ينظروا شيأ فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين او ثلاثا ثم وجده فى حريضة حتى نظرت اليه على نعت النبى صلى الله عليه وسلم الذى نعته وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الادب وفى استتابة المرتدين وفضايل القرآن والنسائى فى فضايل القرآن والتفسير وابن ماجة فى السنة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بالمثلثة العبدى قال اخبرنا سفيان الثورى عن الاعمش سليمان بن مهران عن خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة وبالمثلثة المفتوحة ابن عبد الرحمن الجعفى الكوفى عن سويد ابن غفلة بضم الشين وفتح الواو وسكون التحتية وغفلة بفتح الغين المعجمة والفاء واللام انه قال قال على رضى الله عنه اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان احب الى من ان اخر من السماء احب الى من ان اكذب عليه واذا حدثتكم فيما بينى وبينكم فان الحرب خدعة بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة ويجوز ضم فسكون وضم ففتح للمرة وفتحها جمع خادع وكشر فسكون فى خمسة وبكون بالتورية وبحلف الوعد وذلك من المستثنى الجايز المخصوص من الحرم المادون فيه رفقا بالعباد وليس للمقتل فى تحريمه ولا تحليله اثرا مما هو الى الشارع سمعت رسول الله ولا بوى ذر والوقت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يأتى فى اخر الزمان قوم حدثاء الاسنان بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وبالمثلثة ممدودا والاسنان بفتح الفوقية اى صغار اشنانها الاحلام اى ضعفاء العقول يقولون من قول خير البرية وهو القرآن كما فى حديث ابى سعيد السابق يقرءون القرآن ولكن لا اول كلمة خرجوا بها قولهم لا حكم الا لله وانتزعوها من القرآن لكنهم حملوها على غير محلها يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية اذا رماه رام نوى السهم اذا عدا فاصابه فنفذ منه سريعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشىء منه من المرمى شىء كما قال فى السابق سبق الفرث والدم اى جاوزهما ولم يتعلق فيه منهما شىء بل خرج بعده وفى رواية ابى المتوكل الناجى عن ابى سعيد عند الطبرى سيماهم شيماهم اى علامتهم التى يعرفون بها كل رجل اسود فى يده او رجله او رأسه شعر كثير فاذا قتلهم وجد فى يده او رجله او رأسه شعرا كثيرا وهو قوله فى حديث ابى ذر سيماهم التحليق اى حلق الرأس وقيل حلق العانة وقيل حلق الرأس مطلقا وهو الاظهر لان الخوارج كانوا يطيلون شعورهم وقيل سيماهم سمة السجود وقيل سيماهم سيما الاشراف وقيل سيماهم صفرة الالوان وقيل سيماهم سيما الصعاليك وقيل سيماهم سيما اهل البادية وقيل سيماهم سيما اهل الجفاء والغلظة وقيل سيماهم سيما اهل الشر وقيل سيماهم سيما اهل النار وقيل سيماهم سيما اهل البدع وقيل سيماهم سيما اهل الكبر وقيل سيماهم سيما اهل الضلالة وقيل سيماهم سيما اهل الردة وقيل سيماهم سيما اهل الحرورية وقيل سيماهم سيما اهل الحرب خدعة بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة ويجوز ضم فسكون وضم ففتح للمرة وفتحها جمع خادع وكشر فسكون فى خمسة وبكون بالتورية وبحلف الوعد وذلك من المستثنى الجايز المخصوص من الحرم المادون فيه رفقا بالعباد وليس للمقتل فى تحريمه ولا تحليله اثرا مما هو الى الشارع سمعت رسول الله ولا بوى ذر والوقت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يأتى فى اخر الزمان قوم حدثاء الاسنان بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وبالمثلثة ممدودا والاسنان بفتح الفوقية اى صغار اشنانها الاحلام اى ضعفاء العقول يقولون من قول خير البرية وهو القرآن كما فى حديث ابى سعيد السابق يقرءون القرآن ولكن لا اول كلمة خرجوا بها قولهم لا حكم الا لله وانتزعوها من القرآن لكنهم حملوها على غير محلها يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية اذا رماه رام نوى السهم اذا عدا فاصابه فنفذ منه سريعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشىء منه من المرمى شىء كما قال فى السابق سبق الفرث والدم اى جاوزهما ولم يتعلق فيه منهما شىء بل خرج بعده وفى رواية ابى المتوكل الناجى عن ابى سعيد عند الطبرى سيماهم شيماهم اى علامتهم التى يعرفون بها كل رجل اسود فى يده او رجله او رأسه شعر كثير فاذا قتلهم وجد فى يده او رجله او رأسه شعرا كثيرا وهو قوله فى حديث ابى ذر سيماهم التحليق اى حلق الرأس وقيل حلق العانة وقيل حلق الرأس مطلقا وهو الاظهر لان الخوارج كانوا يطيلون شعورهم وقيل سيماهم سمة السجود وقيل سيماهم سيما الاشراف وقيل سيماهم صفرة الالوان وقيل سيماهم سيما الصعاليك وقيل سيماهم سيما اهل البادية وقيل سيماهم سيما اهل الجفاء والغلظة وقيل سيماهم سيما اهل الشر وقيل سيماهم سيما اهل النار وقيل سيماهم سيما اهل البدع وقيل سيماهم سيما اهل الكبر وقيل سيماهم سيما اهل الضلالة وقيل سيماهم سيما اهل الردة وقيل سيماهم سيما اهل الحرورية

قال سعيد

عن اسمعيل بن ابى خالد قال حدثنا قيس هو ابن ابى حازم البجلى عن جناب بن الارت بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى والارت بهمزة ورا مفتوحتين وتشديد المثناة الفوقية انه قال شكونا الى رسول الله ولا بوى ذر والوقت النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الحال انه متوسد بردة له فى ظل الكعبة قلنا ولا بى ذر فقلنا له يا رسول الله الا تدعو للتخفيف للتحريض نستنصر نطلب لنا من الله النصر على الكفار الا تدعو للتخفيف ايضا تدعو الله عز وجل لنا قال عليه السلام كان الرجل فيمن قبلكم من الانبيا او منهم يحفر له فى الارض فيجعل فيه فيجاء بضم التحتية وفتح الجيم ممدود بالمنشار بكسر الميم وسكون النحتية وبالراى موضعها كلاهما فى الفرع وفى بعض النسخ بالمهملة بدل الراى وشرزها بشين معجمة وزاى مهملة اى نشرتها الخشبة او شرزها بوضع المنشار على راسه فيشق بضم التحتية وفتح المعجمة باثنتين بعلامة التانيث وبابعده وضع المنشار على راسه عن دينه وبمشط بامشاط الحديد جمع مشط بضم الميم وتكسر ما دون لحمه اى تحته او عنده من عظم او عصب وما ولا بى ذر عن الحموى والمستملى ما بعده ذلك اى وضع المشط على لحمه عن دينه والله ليتمن بضم التحتية وكسر الفوقية من الاتمام والكاف واللام للتاكيد هذا الامر نصب على المفعولية كما فى الفرع مع حذف الفاعل اى ليكملن الله امر الاسلام حتى يصير الراكب من صنعا بفتح الصاد المهملة وسكون النون وبعد العين الف بدرة قاعة اليمن ومدينتها العظمى الى حضرموت بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم وسكون الواو وبعدها فوقية بلدة باليمن ايضا وبين صنعا مسافة بعيدة قيل اكثر من اربعة ايام والمراد صنعا الشام فيكون ابلغ فى البعد والمراد بقى الخوف من الكفار عن المسلمين كما قال لا يخاف الا الله او الذيب على غنمه عطف على الكلمة الشريفة ولكنكم تستعجلون وهذا الحديث اخرجه فى الاكراه وفى باب ما لقى النبى صلى الله عليه وسلم من المشركين بمكة وابو داود فى الجهاد والنسائى فى العلم والزينة وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا ازهر بن سعد بفتح الهمزة وسكون الزاى بعدها راء وسعد بسكون العين ابو بكر السمان قال حدثنا ولا بوى الوقت وذر اخبرنا ابن عون هو عبد الله بن عون ابن ارطبان المزنى البصرى قال اتبانا بالافراد موسى بن انس قاضى البصرة وعند عبد الله بن احمد بن حنبل عن يحيى بن معين عن ازهر عن ابن عون عن ثمامة بن عبد الله بن انس بدل موسى بن انس اخرجه ابو نعيم من الطبرانى عنه وقال لا اراه سمع من ابن عون وقد اخرجه اسمعيلى من طريق المبارك عن ابن عون عن موسى ابن انس قال لما نزلت يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى الاية ثابت فى بيته الحديث قال فى الفتح يعدان ذكر ذلك وهذا صورته مرسل لانه يقوى ان الحديث لابن عون عن موسى لا عن ثمامة عن ابيه انس ابن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم افتقد ثابت بن قيس اى ابن شماس خطيبه صلى الله عليه وسلم وخطيب الانصار فقال رجل قال الحافظ ابن حجر هو سعد بن معاذ رواه مسلم واسمعيل القاضى فى احكام القرآن ورواه الطبرانى لعاصم بن عدى العجلانى والواقدى لابى سعود البدرى وابن المنذر لسعد بن عبادة وهو اقوى يا رسول الله انا اعلم لك اى لاجلك علمه اى خبره فاتاه الرجل فوجده جالسا فى بيته دار كونه منكسا راسه بكسر الكاف المشددة فقال ما شانك اى ما حالك فقال ثابت حال شر كان يرفع صوته فوق صوت النبى صلى الله عليه وسلم فحبط عمله اى بطل والاصل ان يقول على نبوكا مر وهو من اهل النار فاتى الرجل النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره انه اى ثابتا قال كذا وكذا يعنى انه حبط عمله وهو من اهل النار فقال موسى بن انس لراوى بالسند السابق فرجع الرجل الى ثابت المرة الاخرة بعد المرة من عنده صلى الله عليه وسلم ببشارة عظيمة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اذهب اليه الى ثابت فقل له انك لست من اهل النار

www.alukah.net

وكون من اهل الجنة وعند ابن سعد من مرسل عكرمة انه لما كان يوم اليمامة انهزم المسلمون فقال ثابت ان هؤلا ولما يعبدون ولهؤلا ما يصنعون قال ورجل قاتل حتى قتل وعند ابن اسحاق ثم تقيس عن ثابت عن انس اخرجه ثابت بن قيس فكفنه ثم جاء يمشي بين اظهرنا ونحن نعلم انه من اهل الجنة فلما كان يوم اليمامة كان في بعضنا بعض انكشاف فاقبل وقد تكفن وتحنط فقاتل حتى قتل وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم انه من اهل الجنة لكونه استشهد وبه تحصل المطابقة وليس هذا محل ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة الى اخر العشرة لان التخصيص بالعدد لا ينافي الزايد وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت البرا بن عازب رضي الله عنهما يقول قرا رجل هو اسيد بن حضير الكهف وفي الدار الدابة اي فرسه فجعلت تنفر ثون وفامكسورة فسلم الرجل قال الكرماني دعا بالسلامة كما يقال اللهم سلم او فوض الامر الى الله تعالى ورضي بحكمه او قال سلام عليك فاذا ضبابة بضاد معجمة مفتوحة وموحدتين بينهما الف سحابة تغشى الارض كالدخان زقال الداودي الغمام الذي لا مطر فيه او قال غشيته شك الراوي تذكر اي ما وقع له للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرا فلان قال النووي معناه كان ينبغي ان تستمر على القرآن وتختم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة وتستكثر من القراءة التي هي سبب بقائها انتهى فليس لمزاله بالقراءة في حالة التحديث وكانه استحضر صورة الحال فصار كانه حاضر لما راى ما راى وفي حديث ابي سعيد عند المولف في فضايل القران ان اسيد بن حضير كان يقرا من الليل سورة البقرة ظاهر التعدد ويحتمل ان يكون قرا البقرة والكهف جميعا او من كل منهما قطعة فانها اي الضبابة المذكورة السكينة وهي بيض هفافة لها رجه كوجه الانسان رواه الطبري وغيره عن علي وقيل لها راسان وعن مجاهد راس كراس الهر وعن الربيع بن انس لعينيها شعاع وعن وهب هي روح من روح الله وقيل غير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى في فضايل القران والملايق لهذا الاول نزلت للقران او قال نزلت للقران وبطابقة الحديث للترجمة في احاديث عليه السلام عن نزول السكينة عند القراة واخرجه مسلم في الصلاة والترمذي في فضايل القران وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا وقال لي ورا جرنا احمد بن يزيد بن ابي الزيادة ابو الحسن الحراني بفتح الحا المهملة والرا المشددة وبعد الالف نون قال حدثنا زهير بن معوية الجعفي قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت البرا بن عازب يقول جا ابو بكر الصديق رضي الله عنه الى ابي عازب بن الحرث الانصاري في منزله فاشترى منه رحلا بفتح الرا وسكون الحا المهملة وهو للناقة كالمشرح للفرس فقال لعازب ابعث ابنك البرا يحمله يعني الرحل معي قال البرا فحملته معه وخرج ابي عازب يتنقد ثمنه اي يستوفيه وكان كافي شارب المهاجرين ثلاثة عشر درهما فقال له ابي عازب يا ابا بكر حدثني بالافراد كيف صنعتما حين سريتما بغار الف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حين خرجتما من الغار في الهجرة قال نعم احدثك عن ذلك اسرينا بالالف لغتان مع بنيها عازب والصديق ليلتنا اي بعضها وسرنا الغد اي بعضه والعطف فيه كهو في قوله علفتها تبنا وماءا باردا فالاسرا انما يكون بالليل وانما قال ليلتنا ليدل على ان الاسرا كان قد وقع طول الليل حتى قام قايم الظهيرة شدة حرها عند نصف النهار وسرنا يوما ولانا الطا لا يظهر جنبتي فكانه واقف وخلا الطريق من السالك فيه فلا يمر فيه احد من شدة الحر ونعت لشاهق طويلة

لها ظل

لها ظل لم يات عليه اي على الظل ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليها اي الصخرة الشمس بحيث يذهب ظلها بل كان ظلها ممدودا ثابتا فنزلنا عنده الظل وسويت للنبي صلى الله عليه وسلم مكانا بيدي ينام عليه وبسطت فيه ولابي ذر عليه فروة زاد في رواية يوسف بن اسحق وفي حديث جرلوين كانت معي وقلت له عليه السلام نم يا رسول الله وانا انفض لك ما حولك اي من الغبار ونحوه حتى لا تتبرع الريح او احريشك والحرش هل ارك طلبا يقال نفضت المكان واستنفضته وانفضته اذا نظرت جميع ما فيه فنام عليه الصلاة والسلام وخرجت انفض ما حوله فاذا انا براعي مقبل بغنمه الى الصخرة يريد منها مثل الذي اردنا من الظل فقلت لمن انت يا غلام فقال لرجل من اهل المدينة او مكة بالشك وفي رواية مسلم من طريق الحسن بن محمد بن اعين عن زهير فقال لرجل من اهل المدينة سماه عن غير شك وفي البخاري الجزم بانها مكة فاطلاق المدينة عليها للصفة لا للعلمية فليست المدينة النبوية مرادة هنا والراعي وصاحب الغنم لم يسميا قلت اي عمك اذن من مالكها في الحلب لزميران على سبيل الضيافة قال نعم فاخذ اي الراعي شاة قال الصديق فقلت له انفض الضرع اي ندى الشاة من التراب والشعر والقذى بالقاف والذال المعجمة مقصورا واصله ما يقع في العين قال الجوهري او في الشراب وكانه شبه ما يعلق بالضرع من الاوساخ بالقذى الذي يسقط في العين او الشراب قال ابو اسحق السبيعي فرايت البرا يضرب احدى يديه على الاخرى ينفض محلب الراعي في قعب نفاض مفتوحة تعين مهملة ساكنة فتح من خشب مقعر كثيرة بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة شيا قليلا من لبن قد رحلبة ومعي ولابي ذر عن الحموي والمستملي ومعه اداوة بكسر الهمزة انا من جلد يتخذ ما حملتها للنبي لاجله صلى الله عليه وسلم يرتوي يستفي منها حاذكونه بشرب ويتوضا منها فنفخت لبيان الاعتناء لئلا اسقى فاثبت النبي صلى الله عليه وسلم فكرهت ان اوقظه من نومه فوافقته حين استيقظ اي وافق اتياني وقت استيقاظه فصببت من الماء الذي في الاداوة على اللبن الذي في القعب حتى برد اسفله بفتح الراء فقلت اشرب يا رسول الله قال فشرب حتى رضيت اي طابت نفسي لكثرة ما شرب ثم قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر الم يان للرحيل اي الم يات وقت الارتحال قال ابو بكر قلت بلى قال فارتحلنا بعد ما مالت الشمس عن خط الاستوا وانكسرت سورة الحر وابصرنا بفتح العين سراقة بن مالك بضم السين بن جعشم فقلت اتينا بضم الهمزة مبنيا للمفعول يا رسول الله فقال لا تحزن ان الله معنا بالنصر فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فارتطمت بهمزة وصل وسكون الراء وفتح الفوقية فالطا المهملة والميم به بسراقة فرسه اي غاصت به قوايمها الى بطنها اي بطن الهمزة اظن انه جلد بفتح الجيم واللام ثم موحدة من الارض شك زهير الراوي هل قال هذه اللفظة ام لا فقال سراقة اني ارى اكما بضم الهمزة ارطنكما قد دعوتما علي حتى ارتطمت بي فرسي فادعوا لي بالخلاص فالله لكما علي ان ارد عنكما الطلب ففعلا فنجا فجعل لا يلقى احدا يطلبها الا قال له كفيتكم ولابي ذر عن الحموي والمستملي كفيتم بضم الكاف وكسر الفا واسقاط الكاف الثانية هنا اي الطلب الذي هنا لابي ذر كفيتكموه فلا يلقى احدا الا رده بيان لسابقه قال ابو بكر ردني بتخفيف الفا شرقه لنا ما وجه مزيد الطلب وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمي البصري قال حدثنا عبد العزيز بن مختار بالخا المعجمة الدباغ الانصاري قال حدثنا خالد هو الحذا عن مهران

اخذا عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي
قيل هو قيس بن ابي حازم كما في ربيع الابرار للزمخشري يعوده حملة حالية فقال وكان عليه السلام اذا دخل
على مريض يعوده قال لا باس عليك هو طهور لك من ذنوبك اي مطهر ان شاء الله بدا على ان قوله طهور دعا
لا خبر فقال عليه السلام لا امراي لا باس طهور ان شاء الله قال الاعرابي تحاطبا له صلى الله عليه وسلم قلت
طهور كلا ليس بطهور بل هي حمى تفور او تثور على الشيخ بل هو اي المرض حمى تفور بالفا اي يظهر حرها
ودهيجها وغليانها او قال تثور شك من الراوي هل قال بالفا او بالمثلثة ومعناهما واحد على شيخ كبير
تزيره القبور بضم الفوقية وكسر الزاي من ازاره اذا حمله على الزيارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا بالتنوين
قال في شرح المشكاة الفارسية على نحو دفنعم تقرير لما قال يعني ارشدتك بقولي لا باس عليك ايمان الحمى
تطهرك وتنقي ذنوبك فاصبر واشكر الله عليها فابيت الا الباس والكبر ان فكان كذا عمت وما اكتفيت
بذلك بل ردت نفرة الله قاله غضبا عليه انتهى وزاد الطبراني من حديث شرحبيل والد عبد الرحمن ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي اذا ابيت الى كما تقول ونقضا الله كابن آدم اسماء من لغد الا بيتا قال في فتح
الباري وهذه الزيادة تظهر حمل هذا الحديث في هذا الباب اخرجه الدولابي في الكنى بلفظ فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ما تشتهي ان تكون فاصبح الاعرابي ميتا واخرجه الباب اخرجه المؤلف ايضا في الطب وفي التوحيد والتمني
في الطب وفي اليوم والليلة وبه قال حدثنا ابو معمر بضم ميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج
واسمه ميسرة المقعد المقرئ ابو معمر البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري التنوري قال حدثنا
عبد العزيز بن صهيب البصري عن انس رضي الله عنه انه قال كان رجل نصرانيا لم يسم وفي مسلم انه من بني النجار
قد اسلم وقرأ البقرة وآل عمران فكان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم الوحي فعاد نصرانيا كان ولمسلم من طريق
ثابت عن انس فانطلق هاربا حتى لحق باهل الكتاب فرفعوه فكان يقول لهم انا ما يدري محمد الا ما كنت
له فاماته الله وفي مسلم فالتاث ان تفسر الله عنقه فيهم قد فتوه فاصبح وقد لفظته الارض بفتح الفاء
وسكون الراء اي طرحته ورمته من داخل القبر او خارجه لشقوم الحجة على من راه ويدل على صدق قد صلى الله عليه وسلم
فقالوا اي اهل الكتاب هذا الرجل فعل بمحمد واصحابه لما هرب منهم وللاسماعيلي لم يرض دينهم نبشوا عن صاحبنا
فيه فالقوه خارجه فحفروا له فاعمقوا له العين المهملة ابعد وا فاصبح ولاني ذر فاعمقوا في الارض
ما استطاعوا فاصبح وقد لفظته الارض فقالوا هذا فعل بمحمد واصحابه لما هرب منهم نبشوا عن صاحبنا لما هرب منهم
سقط لما هرب منهم لاني در فالقوه خارج القبر فحفروا له فاعمقوا له في الارض ما استطاعوا فاصبح قد
ولاني ذر وقد لفظته الارض فعلموا انه ليس من الناس بل من رب الناس فالقوه في زبالة ثانية عند مسلم
فتركوه منهوشا دونه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المصري بالميم قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال واخبرني بالافراد وهو عطف
على محذوف اي اخبرني فلان ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى بكسر الكاف وبالفتح افصح والكسر الزجاج اكثر بحثا بان النسبة اليه
كسروي بالفتح وورد بحذو تولهم في نحو ثقيف ثقفي بفتحها فلا تحمة والمعنى اذا مات كسرى انوشروان
ابن هرمز ملك الفرس فلا كسرى بعده بالعراق واذا هلك مات قيصر وهو هرقل ملك الروم فلا قيصر
بعده بالشام قاله عليه الصلاة والسلام تطييبا لقلوب اصحابه من قريش ببشارتهم بان ملكهما يشرد
من الاقليمين المذكورين لانهم كانوا يأتون الشام والعراق تجارا فلما اسلموا خافوا انقطاع سفرهم
اليهما لو هجرة الاسلام فقال لهم صلى الله عليه وسلم ذلك قاله اما مسا الاعظم الشام فمن قد عاش قيصر
الى زمن عمر سنة عشرين على الصحيح وبقي ملكه وانما انتزع من الشام وما والاه هلاكه لما جاءه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم

قبله

قبله وكاد ان يسلم واما كسرى فمزق كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فدعا عليه ان يمزق ملكه فذهب
ملكه اصلا وراسا فقد وقع تصديق ذلك فلم يبق ملكتهما على الوجه الذي كان في الزمن النبوي والله الذي
نفس محمد بيده لتنفقن بكسر الفاء وضم القاف كنوزهما ما لهما الذين هم اولى الذي جمع وادخر في سبيل الله عز
وجل وقد وقع ذلك وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة السوائي الكوفي قال حدثنا سفيان بن سعيد الثوري
ابن مسروق الثوري عن عبد الله بن عبد بضم العين مصغرا النهدي نسبة الى نهد قبيلة سابق عن
جابر بن ثمرة بفتح السين المهملة وضم الميم السواي بضم السين المهملة والمد الصحابي رضي الله عنهما رفعه ولابي ذر عن المستملي والكشميهني يرفعه اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده بل يمزق ملكه بعده اصلا وداسا واذا هلك قيصر
فلا قيصر بعده يملك مثل ما يملك وذلك انه كان بالشام وفي بعض نسخ المتن الذي لا يتم
للنصاري نسك الابد ولا يملك على الروم احد الا ان كان رضله فانجلى عنها قيصر ولم يخلفه
احد من النصارى في تلك البلاد بعده قاله الخطابي وسقط لابي ذر وذا هلك قيصر فلا
قيصر بعده وللاسماعيلي من وجه اخر عن قتيبة المذكور مثل رواية الاكثرين وقال كذا
قال ولم يذكر رواية قيصر وقال وذكر الحديث كالسابق ولعل رواية الاكثرين لفقه حذف
اي وذكر كلاما او حدثنا وقال لتنفقن بفتح الفاء والقاف كنوزهما رفع مفعول ثاب عن
فاعله في سبيل الله في ابواب البر والطاعات والحديث قد مر في الجنس وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن محمد الله بن ابي حسين بضم عين نسبة
لجده واسم ابيه عبيد الرحمن المكي انه قال حدثنا نافع بن جبير اي ابن مطعم عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قدم مسيلمة الكذاب بكسر اللام من اليمامة الى المدينة المنورة على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه ولا يرد الوقت وذر على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم سنة تسع من الهجرة وهي سنة الوفود فجعل يقول ان جعل لي محمد الامر اي الخلافة من بعده
تبعته وقدم مها اي المدينة في بشر كثير من قومه سبعة عشر نفسا فجعل يقدم
الغلام فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم تالفا له ولقومه رجاء اسلامهم وليبلغه
ما انزل اليه ومعه ثابت بن قيس بن شماس بفتح المعجمة والميم المشددة وبعد الالف
سين مهملة خطيب النبي صلى الله عليه وسلم بقطعة جريد حتى وقف على
مسيلمة واصحابه فقال عليه السلام له لو سالتني هذه القطعة من الجريد ما اعطيتكها
ولن تعدو ان لن تجاوز امر الله حكمه فيك ولئن ادبرت عن طاعتي ليعقرنك الله وانا لاراك
الذي ارايت فيه ما رايت وقد اري بعضها بضمها اي لا ظنك الذي ارايت بفتح الهمزة وكسر الراء
في منامي فيك ما رايت قال ابن عباس بالسند السابق فاخبرني ابو هريرة عن تفسير
المنام المذكور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم رايت في يدي
سوارين من ذهب صفة لها ويجوز ان يكون من الداخلة على التمييز وفي
التنبيه سوارين من ذهب فذكر الذهب للتاكيد
التوضيح كما قاله العيني ان السوار لا يكون الا من ذهب فذكر الذهب للتاكيد
فان كان من فضة فهو قلب كذا قال وتبعه في المصابيح وعبارته ومن ذهب صفة
كاشفة لان السوار لا يكون الا من ذهب الى اخره وقال في الفتح من لسان الجنس
كقوله تعالى وحلوا اساور من فضة وردهم من قال الا ساور لا تكون الا من ذهب الخ
فاهمني فاحزنني شانهما لكون الذهب من حلية النساء ومما حرم على الرجال فاوحي الي

الملك صح
لغة صح
بيان في صح
الى آخره
بفتح همزة الاكرام
الالوكة
www.alukah.net

في المنام على لسان الملك أو وحي الهام ان الفتحها بالجزم على الامر وقال الطيبي يجوز في ان تكون مفسرة لان اوحي متضمن معنى القول وان يكون ناصبة والجار محذوف فتفتحها فطارا في ذلك اشارة الى احقارا مرها لان شان الذي ينفخ فيذهب بالنفخ ان يكون في غاية الخفاء قاله بعضهم ورده ابن العربي بان امرهما كان في غاية الشدة كما يترائى بالمسلمين قبله مثله قال في الفتح وهو كذلك لكن الاشارة انما هي للخفاء المعنوية لا الحسية وفي طيرانها اشارة الى اضمحلال امرهما قاولتها اي السوار بن كذابين لان الكذب وضع الشيء في غير موضعه ووضع سواري الذهب المنهي عن لبسه في يديه من وضع الشيء في غير موضعه اذ هما من حلية النساء وايضا قالذهب مشتق من الذهاب نعم انه شيء يذهب عنه وتاكد ذلك بالامر له في نفخها فطارا فدل ذلك على انه لا يثبت لهما امر ما وايضا بنجد في تاويل نفخهما انه قتلهما برجحه لانه لم يقم بنفسه فاما العنسي فقتله فيروز الصحابي لصنعا في حياته صلى الله عليه وسلم وفرض موته على الصحيح واما مسيلمة فقتله وحشي قاتل حمزة في خلافة الصديق بحرجان بعدي استشكل بانهما كانا في زمنه صلى الله عليه وسلم واجيب بان المراد بخروجهما بعد ظهور شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة نقله الامام النووي عن العلماء قال الحافظ ابن حجر وفيه نظر فان ذلك كله ظهر للاسود بصنعا في حياته صلى الله عليه وسلم فادعى النبوة وعظمت شوكته وحارب المسلمين وقتل منهم وغلب على البلدات والامر الى ان قتل في حياته صلى الله عليه وسلم كما مر واما مسيلمة فكان ادعى النبوة في حياته صلى الله عليه وسلم لكن لم تعظم شوكته ولم تقع محاربته الا في زمن الصديق فاما ان يحمل ذلك على التغليب او ان المراد تقوله بعدي اي بعد ثبوتي فكان احدهما العنسي بفتح العين المهملة وسكون النون وكسر السين المهملة من بني عنس وهو الاسود واسمه عبهلة بعين مهملة مفتوحة فموحدة ساكنة ابن كعب ويقال له ذو الخمار بالخاء المعجمة لانه كان يخمر وجهه والاخر مسيلمة بكسر اللام مصغرا ابن عامة بضم المثلثة ابن كبير بموحدة ابن حبيب بن الحرث من بني حنيفة الكذاب صاحب اليمامة بتخفيف الميمين مدينة باليمن على اربع مراحل من مكة قال في المفهم منكرا هذا التاويل هذه الرؤيا ان اهل صنعا واهل اليمامة كانوا اسلموا وكانوا كالساعدين للاسلام فلما ظهر منهما الكذبان وتبين جاءا اهلهما بمرخرف اقوالهما ودعواهما الباطلة اتخرع اكثرهم بذلك فكان اليمانيان بمنزلة البلدين والسوار ان بمنزلة الكذابين لكونهما من ذي ذهب اشارة الى زخرفهما والزخرف سنا سما الذهب وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم والترمذي والنسائي في الرؤيا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد ابن العلاء كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا حماد بن اسامة ابو اسامة القرشي مولاهم الكوفي عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة مصغرا ابن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن جده ابي بردة الحرث او عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه اراه بضم الهمزة اظنه عن النبي صلى الله عليه وسلم والقائل اراه قال الحافظ ابن حجر هو البخاري كانه شك هل سمع من شيخه صيغة الرفع ام لا وقد ذكره مسلم وغيره عن ابي كريب محمد بن العلاء شيخ المؤلف فيه بالسند المذكور بدون هذه اللفظة بل جزموا برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رايت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي انها اليمامة او هجر فاذا هي يثرب المدينة بتثليث اوله عطف بيان والنهي عن تسميتها بها للتنزيه او قاله قبل النهي مبتدا واذا للمفاجاة المدينة يثرب بالمثلثة عطف بيان والنهي عن تسميتها بها للتنزيه او قاله قبل النهي ورايت في رؤياي هذه اني هززت سيفا فانقطع صدره وعند ابن اسحق ورايت في ذباب سيفي ثلما فاذا هو ما اصيب من المؤمنين يوم احد وذلك لان سيف الرجل النصار الذين يصول بهم كما يصول بسيفه وعند ابن هشام حدثني بعض اهل العلم انه صلى الله عليه وسلم قال واما الثلم في السيف فهو رجل من اهل بيتي يقتل وفي رواية عروة كان الذي راى بسيفه ما اصاب وجهه صلى الله عليه وسلم ثم هززته باخرى فعاد احسن ما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح وجماعة المؤمنين واصلاح ما بينهم ورايت فيها في رؤياه بقرا والله خير مبتدا وخبر وفيه حذف اي وصنع الله بالمقتولين خيرا لهم من مقامهم في الدنيا وفي نسخة والله بالجر على القسم لتحقيق الرؤيا ومعنى خيرا بعد ذلك التفاوت في تاويل الرؤيا كذا قاله في المصابيح فاذا هم اي البقر المؤمنون الذين قتلوا يوم احد وفي مغازي ابي الاسود عن عروة بقر اتذبح وبهذه الزيادة يتم التاويل اذ ذبح البقر هو قتل الصحابة باحد وفي حديث ابن عباس عند ابي يعلى فاذا في الكبش الذي رايت كبشا يكون فينا قال وكان ذلك من اصيب من المسلمين وقوله بقر بفتح الموحدة وسكون القاف جمع بقرة يبقره بقرا وهو شق البطن وهذا احد وجوه التعبير وهو ان يشتق من الامر معنى يناسبه والا والان يكون تاوله والله خير من جملة الرؤيا وانها كلمة سمعها عند رؤيا البقر دليل تاويله لها بقوله صلى الله عليه وسلم واذا الخير ما جاء الله من الخير وثواب الصدق الذي اتانا الله اعطا الله بعد يوم بدر بنصب دال بعد وجر يوم اي من فتح خيبر ثم مكة قال في الفتح ورقع في رواية بعد بالضم اي بعد احد يوم بالنصب اي ما جاء الله به بعد بعد الثانية من تثنيت علوهين وهذا الحديث اخرجه منقطعا في المغازي والتعبير ومسلم في الرؤيا وكذا النسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زايدة الهمداني الكوفي عن فراس بكسر الفا وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى المكتب عن عامر ولابي ذر زيادة الشعبي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اقبلت فاطمة رضي الله عنها تمشي كان مشيتها بكسر الميم لان المراد الهيئة تمشي كمشي النبي صلى الله عليه وسلم وكان اذا مشى كاد يتخطر من صعب تقارب خطاه اتى صلى الله عليه وسلم مرحبا بابنتي ثم اجلسها عن يمينه او عن شماله بالشك من الراوي ثم سترها حديثا فبكت قالت عائشة فقلت لها لم تبكين ثم سترها حديثا فضحكت قالت عائشة فقلت ما رايت كاليوم اي كفرح اليوم فرحا بفتح الراء اقرب من حزن بضم الحا المهملة وسكون الزاي ولابي ذر من حزن بفتحها قالت ما بشئة فسالتها عما قال عليه السلام لها حتى بكت وضحكت فقالت ما كنت لافشي بضم الهمزة سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فعزمت عليها بما لها علي من الحق لما اخبرتني فقالت اما الان فنعم فاخبرتني قالت اسرّ الي ان جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة وانه عارضني العام مرتين ولا اراه الا لحضور اجلي وفيه انه استنبط ذلك مما ذكره من معارضة القرآن مرتين وفي رواية عروة الجزم بانه مرتين الاحضر اجلي وانك اول اهل بيتي لحاقا بي فبكيت لذلك الذي قاله من حضور اجلي ثم قال اما ترضين ان تكوني سيدة نساء اهل الجنة او نساء المؤمنين فضحكت لذلك الذي قاله من ذلك وانك اول اهل بيتي موتا بعدي فقال عليه السلام اما بتخفيف الميم ترضين ان تكوني سيدة نساء اهل الجنة دخل فيه اخواتها وامها وعائشة رضي الله عنهن قيل انما ساد نهن لانهن متن قبل مجيئه صلى الله عليه وسلم فكن في صحيفتها وميزانها وقد روى البزار عن عائشة انه عليه الصلاة والسلام قال لفاطمة جبريل يقرئني السلام من الله فقلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته يرى ما لا نرى تحاها ان تسود نساء اهل الجنة وقد سئل ابو بكر بن داود من افضل خديجة ام فاطمة فقال ان رسول الله

www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم قال ان فاطمة بضعة مني فلا أظن بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا
وحسن هذا القول السهيلي واستشهد لصحته بان ابا لبابة حين ربط نفسه وحلف ان لا يحلها الا
رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت فاطمة لتحلها فابى مما جاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما فاطمة بضعة مني فحلته وهو تقرير حسن لكن قوله لانهن متن كلا حياة منتقض بان عائشة لم
تمت في حياته بل بعد في ايام معوية بن ابي سفيان وقد يقال ان قوله او سيدة نساء المومنين بالشك
من الراوي يضعف الاستدلال بالسابق مع ما يتبادر اليه الذهن من ان المراد من لفظ المومنين غير النبي صلى
الله عليه وسلم فلا يدخل فيه ازواجه ودخول المتكلم في عموم كلامه مختلف فيه كما لا يخفى فضحكت لذلك الذي قاله
وهو اما ترضين ان تكوني سيدة نساء اهل الجنة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاستيذان وفضايل القران
وسلم في الفضايل والنسائي في الوفاة والمناقب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن قزعة
بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي المدني الموذن قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين
عن ابيه سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته في شكواه اي مرضه الذي قبض فيه ولابي ذر عن
الكشميهني في شكواه التي قبض فيها فسارها بشي فبكت ثم دعاها فسارها فضحكت قالت عايشة
فسالتها عن ذلك ولم يقل عروة في روايته هذه ما سبق في رواية مسروق فقالت ما كنت لافشي
سر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ بعد قوله فسالتها عن ذلك فقالت اي فاطمة سارني النبي صلى الله
الله عليه وسلم بتشديد راء سارني فاخبرني انه يقبض في وجعه الذي توفي فيه فبكيت لذلك ثم
سارني فاخبرني اني اول اهل بيته اتبعه بفتح الهمزة وسكون الفوقية وفتح الموحدة فضحكت لذلك
وقد اتفقت الروايتان على ان بكاها لاعلامه اياها بموته وضم مسروق لذلك كونها اول اهله
لحاقا به واختلفتا في سبب ضحكها ففي رواية مسروق اخبرت اياها انها سيدة نساء اهل الجنة وعرفة
كونها اول اهله لحاقا به ورجح في الفتح رواية مسروق لاشتمالها على زيادات ليست في رواية عروة
وهو من الثقات الضابطين ومطابقة الحديث للترجمة اخبار صلى الله عليه وسلم بما سيقع فوقع
كما قال فانهم اتفقوا على ان فاطمة رضي الله عنها كانت اول من مات من اهل بيته المقدس بعده حين
من ازواجه رضي الله عنهن وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في فضايل فاطمة والنسائي في المناقب
وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بضمين مفتوحتين مهملتين بينهما راء ساكنة وبعد الثانية اخرى مفتوحة
ابن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون بعدها دال مهملة ابو النعمان السدوسي البصري المهكة
القوشي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة جعفر بن ابي
وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يدنيني اي يقرب ابن عباس يريد نفسه ففيه التفات فقال له عبد الرحمن بن عوف لم ان لنا ابنا
مثله فقال عمر انه من حيث تعلم من جهة علمه ولابي ذر فقال انه ممن كنت تعلم فسال عمر ابن عباس عن هذه الاية اذا جاء نصر الله والفتح ليريهم علمه وذكاه فقال ابن عباس هو اجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه الله اياه قال عمر لابن عباس ما اعلم منها الا ما تعلم قال العيني
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اعلمه اياه اي اعلم النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس ان هذه السورة
لما جاءه عليه السلام وهو احد اسباب نزولها توقع نعوه كما قال فليتامل وفي حديث جابر عند الطبراني
لما نزلت هذه السورة قال النبي صلى الله عليه وسلم جبريل نعيت الي نفسي فقال له جبريل والاخرة خير لك
من الاولى وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في المغازي والتفسير والترمذي في التفسير وقال حسن

وباقي

وباقي مباحثه مع ما لها ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن
ابن سليمان بن حنظلة بن الغسيل المعروف بغسيل الملايكة قال حدثنا عكرمة مولى بن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجرة الى المسجد في
مرضه الذي مات فيه بكسر الميم وفتح الحاء المهملة معتمدا بايهما على منكبيه قد عصب بشديد
الصاد المهملة في الشرع اي راسه بعصابة دسماء سوداء حتى جلس على المنبر فحمد الله واثنى عليه
ثم قال اما بعد فان الناس يكثرون ويقل الانصار حتى يكونوا في الناس بمنزلة الملح في الطعام قال
كثروا وقل الانصار كما قال عليه السلام حتى يكونوا في الناس بمنزلة الملح في الطعام قال
الكرماني وجه التشبيه الانتفاع بالقليل دون بالكثير او كونه قليلا بالنسبة الى سائر اجزاء
الطعام فمن ولي منكم شيا يضر فيه اي في الذي وليه قوما وينفع فيه اخرين فليقبل من
محسنهم الحسنة ويتجاوز عن مسيهم عطفا على فليقبل اي فليتجاوز عن مسيهم السيية اي في
غير الحدود قال ابن عباس فكان ذلك اخر مجلس جلس به اي بالمنبر ولابي ذر فيه
النبي صلى الله عليه وسلم وقد سر الحديث في باب من قال في الخطبة بعد الثنا اما
بعد من كتاب الجمعة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا يحيى بن ادم الكوفي صاحب الثوري قال حدثنا حسين الجعفي بضم الجيم وسكون
العين المهملة وكسر الفا عن ابي موسى اسرايل بن موسى البصري عن الحسن البصري
عن ابي بكرة بضم الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحرث الثقفي رضي الله عنه انه قال
اخرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم الحسن بن علي وصعد به على المنبر بكسر عين
فصعد فقال ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فيتين من
المسلمين اي طايفتين طايفة معاوية بن ابي سفيان وطايفة الحسن وكانت اربعين
الفا بايعوه على الموت وكان الحسن اخا الناس بهذا فداعاه ورغبه الى ترك الملك
ورغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لقلة وقوله من المسلمين دليل على انه
لم يخرج احد من الطايفتين عن تلك الفتنة من قوله او فعل من الاسلام اذ احد
الطايفتين مصيبة والاخرى مخطية ماجورة وقد اختار السلف ترك الكلام في
الفتنة الاولى وقالوا تلك دماء طهر الله منها ايدينا فلا نلوث بها السنتنا ومر
هذا الحديث في الصلح وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن
زيد اي ابن زيد الجهضمي البصري عن ايوب السختياني عن محمد بن هلال الغفاري
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى جعفرا وابن
ابي طالب وزيدا قبل ان ياتيهم خبرهم اي اخبر نعيهم اي اعلمهم اياه وخبر
قتل جعفر وزيد وممن قتل منهم وعيناه صلى الله عليه وسلم تذرفان بالذال المعجمة
وكسر الراء تسيلان بالدمع والواو في وعيناه للحال وهذا الحديث ياتي في عمرة
موته ان شاء الله تعالى وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمرو بن عباس
بفتح العين وسكون الميم وعباس بالراء والسين المهملة ابو عثمان البصري قال

الإسناد

خبرهم

الألوكة
www.alukah.net

حدثنا ابن بهدل عبد الرحمن الازدي قال حدثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اي لجابر لما تزوج هل تزوجت بكرا ام ثيبا بفتح الهمزة وسكون الثاء المثلثة ضرب من البسط له حمل رقيق واحده نطع قال جابر قلت وانى اى ومن اين يكون لنا الانماط قال صلوات الله وسلامه عليه اما انها ستكون فلا تخفيف انه سيكون ولكني ذكرتها استكون لكم الانماط قال جابر فاتانا قوله لها يعني امرأته سهلة بنت مسعود بن اوس بن مالك الانصارية الاوسية كذا ذكره ابن سعد اخترى بهمزة مفتوحة فخاء معجمة وراء مكسورة بين عينا اماطك تنقول اى امرأته اليربقال النبي صلى الله عليه وسلم انها ستكون لهم الانماط قال الحافظ ابن حجر استدلاها على اتخاذ الانماط باخباره صلى الله عليه وسلم بانها ستكون نظر لان الاخبار بان الشئ سيكون لا يقتضي اباحته الان استند المستدل به الى التقرير فيقول اخبر الشارع بانه سيكون وليس عنه لكانه اقره وفي حديث عائشة قالت خرج رسول صلى الله عليه وسلم في غزاته فاخذت نطاقا فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهة في وجهه فجذبه حتى هتكه فقال ان الله امرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك علي فيؤخذ منه ان الانماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع لها قال جابر فادعها اي اترك الانماط عاطفا سهلة بنت مسعود وباقي في النكاح باب الانماط ونحوه للنساء ان شاء الله تعالى وبه قال حدثني بالافراد والى ذكر حدثنا احمد بن اسحق ابن الحصين السلمي الشرماري قال حدثنا عبد الله بن موسى بن باذام العبسي الكوفي قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الازدي الكوفي ادرك الجاهلية عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال انطلق سعد بن معاذ الانصاري الاشهلي من المدينة حاجا وكان معتمرا قبل حين دخوله مكة للموة على امية بن خلف ابي صفوان هو كنية ابي امية وكان من كبار المشركين وكان امية اذا انطلق الى الشام للتجارة مر بالمدينة طيبة لانها طريقه نزل على سعد اي بن معاذ المذكور فقال امية لسعد لما قال له سعد انتظر لي ساعة خلوة لعلي ان اطوف بالبيت انتظر ولاني ذر من الكشميهني لانتظر بتخفيف اللام للاستفتاح انتظر حتى اذا انتصف النهار وغفل الناس نطفت به انطلقت فطفت بنا التكلم المضمومة في المزع وهو من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها اي قال سعد فلما غفل الناس انطلقت نطفت وقال العيني بالتاء المثناة لانه خطاب امية لسعد فبينما يطوف سعد يطوف اذا ابو جهل قال من هذا الذي يطوف بالكعبة فقال سعد انا سعد فقال ابو جهل تطوف بالكعبة امنا وقد دللتم محمدا واصحابه بعد هزمة اوبتم وقصرها وفي رواية ابرهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق السبيعي عند المغازي وقد اويتم الصباة ورعمتم انكم تنصرونهم وتعينونهم اما والله لولا انك مع ابي صفوان ما رجعت الى اهلك سالما فقال سعد له نعم اوليناه فتلاحيا بالحاء المهملة اي تخاصما سعد وابو جهل وتساعيا بينهما فقال امية لا ترفع صوتك على ابي الحكم فانه سيد اهل الوادي مكة فقال سعد لا والله لتن منعتني ان اطوف بالبيت لاقطعن متجرك بالشام وفي رواية ابرهيم بن يوسف المذكورة والله لئن منعتني هذا لاسلبنك ما هو اشد عليك منه طريقك على المدينة فقال له امية لا ترفع صوتك يا سعد اي على ابي الحكم وجعل يمسكه فغضب سعد من امية فقال سعد لامية دعنا عنك اي اترك محاماتك لابي جهل فاني سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يزعم انه قاتلك الخطاب

لامية

ستشكل

لامية وقال الكرماني وتبعه البرماوي انه الصحيح لان ابا جهل يقتل امية وانما يكون ابي جهل على دين امية فكيف يقتله واجاب الكرماني وتبعه البرماوي بان ابا جهل كان السبب في خروج امية الى بدر حتى قتل فكانه قتله او القتل كان بمباشرة قد يكون تسببا قال في الفتح وهو فهم عجيب وانما اراد سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم يقتل امية ويرد قول الكرماني ما في رواية ابرهيم بن يوسف المذكورة في اول المغازي ان امية لما رجع الى امرأته قال لها ام صفوان ام ترى ما قال لي سعد قالت وما قال لك قال زعم ان محمدا اخبرهم انه قاتلي دم يقدم في كلامه لابي جهل ذكر قال امية اياي يقتل قال سعد نعم اي كما قال امية والله ما يكذب محمد اذا حدث قال لانه كان يومئذ فاعدهم بالصدق فرجع امية الى امرأته صفية بنت معتم فقال لها اما عصفت بكم فتعلمين ما قال لي اخي اليثربي بالمثلثة نسبة الى يثرب وهو اسم طيبة قبل الاسلام وذكر بالاخرة باعتبار ما كان بينهما من المواخاة في الجاهلية قالت صفية امرأته وما قال لك قال زعم انه سمع محمدا يزعم انه قاتلي قالت فوالله ما يكذب محمد بل هو الصادق المصدوق فلما خرجوا الى اهل مكة الى بدر وجاء الصريخ بالصاد المهملة المفتوحة اخره خاء معجمة فعيل من الصراخ وهو صوت المستغيث الى المستغيث قال الزركشي كالسفاقسي فيه تقديم وتاخير لان الصريخ جاء هو فخرجوا الى بدر قال البدر الدماميني هذا بناء ان الواو للترتيب وهو خلاف مذهب الجمهور ولو سلم فلا نسلم ان الواو للعطف وانما هي للحال وقد مقدرة اي فلما خرجوا في حال مجيء الصريخ له فلا تقديم ولا تاخير وعند ابن اسحق ان الصادع ضمضم بن عمرو الغفاري وانه لما وصل الى مكة جدع بعيره وحول رحله وشق قميصه وصرخ يا معشر قريش اللطيمة اللطيمة مع ابي سفيان قد عرض لها محمد الغوث الغوث قالت له لامية امر انه اما بالتخفيف ذكرت ما قال لك اخوك اليثربي سعد قال فاراد امية ان لا يخرج معهم الى بدر فخوفها ما قاله سعد فقال له ابو جهل لئن مررت الوادي اي مكة وفي رواية ابرهيم بن يوسف المذكور فاتاه ابو جهل فقال يا ابا صفوان متى رايتك الناس قد تخلفت وانت سيد اهل الوادي تخلفوا ممك فسيروا يوما او يومين اي ثم ارجع الى مكة فسار معهم يومين فلما رأى على ذلك فقتله الله ببدر في وقتها كما سياتي بيان ذلك في محله ان شاء الله تعالى وهذا الحديث اخرجه ايضا في باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من يقتل ببدر وبه قال حدثني بالافراد ولاني ذر حدثنا عبد الرحمن بن شيبة هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة ابو بكر الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي القرشي مولاهم قال حدثنا ولاني ذر والوقت اخبرنا عبد الرحمن بن المغيرة ولاني ذر ابن مغيرة بدون ال عن ابيه المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله الحزامي عن موسى بن عقبة الامام في المغازي عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابيه رضي الله عنه وفي رواية ابي بكر بن سالم عن سالم في باب مناقب عمر في مناقب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت الناس في المنام مجتمعين فقام ابو بكر الصديق قالت رايت في المنام ثلاثة اقمار فقال ابو بكر فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تعبر بها قلت ما اعبرها الا بالنبوة قال فما تعبر بها قلت ما اعبرها الا بالنبوة قال فما تعبر بها قلت ما اعبرها الا بالنبوة قال ف

وبويع ما رفع في حديث ابن مسعود في عزم هذه القصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاعرفها يا ابا بكر فقال ابى الامر من بعدك ثم يليه عمر فقال كذلك عرفها الملك اخرجه الطبراني لكن في اسناده ايوب بن جابر وهو ضعيف
ثم اخذها اي الذنوب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستحالت الى نقلت بيده عزيزا بفتح العين المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة ولواعظمها اكبر من الذنوب وبه اشارة الى عظم الفتوح التي كانت في زمنه رضي الله عنه وكثرتها وكان كذلك بفتح الله تعالى من البلاد والاموال والغنائم ومصر الامصار ودون الدواوين لطول مدته فلم ار عبقريا بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح القاف وكسر الراء وتشديد التحتية كاملا قويا سيدا في الناس يفري بفتح التحتية وسكون الفاء وكسر الراء وتشديد التحتية
فريه بفتح الفاء وكسر الراء
يجلد ويتوى توبه حتى ضرب الناس بعطن بفتح العين والطاء المهملتين اخره نون مناخ الابل اذا صدرت عن الماء والعطن الابل كالوطن للناس لكرعك على صرعها حول الحوض وقال ابن الانباري معناه حتى رووا وارووا ابلهم واباركوها وضربوا لها عطنا اي لتشرب عللا بعد نهل وتستريح فيه وقال القاضي عياض ظاهر هذا الحديث انه عاد الى خلافة عمر وقيل يعود الى خلافتهما معا لان ابا بكر جمع شمل المسلمين اولا بدفع اهل الردة وابتدا بالفتوح في زمانه ثم عهد الى عمر فكثرت في خلافته الفتوح واتسع امر الاسلام واستقرت قواعده وقال هامر هو ابن شبه ما رصله في التعبير من هذا الوجه ومن عزم عن ابي هريرة ولابوي ذر والوقت سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تفترع ابو بكر ذنوبين ولابي ذر ذنوبا او ذنوبين وبقية الباحث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عباس بن الوليد بالموحدة اخره سين مهملة ابن نصر الرسي بنون مفتوحة فراء ساكنة فسين مهملة مكسورة قال حدثنا معتمر قال سمعت ابي سليمان بن طرخان التابعي التيمي قال حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن النهدي بالنون المفتوحة والهاء الساكنة قال انبئت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبرت ان جبريل عليه السلام وهذا مرسل لكن في اخره انه سمعه من اسامة فصار مسندا متصلا الى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ام المؤمنين ام سلمة هند بنت ابي امية والجملة حالية تجعل عليه السلام يحدث رجلا عنده ثم قام الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لام سلمة يستفهمها عن الذي كان يحدثه هل عرفت انه ملك ام لا من هذا يستفهم او كما قال شك الراوي في اللفظ مع تباين المعنى قالت ام سلمة ما عرفته او قالت ابو عثمان قالت ام سلمة هذا دحية بن خليفة الكلبي وكان جبريل عليه السلام ياتي كثيرا في صورته قالت ام سلمة ايم الله بهن فطن من غزو او ما حسبته الا اياه حتى سمعت خطبة نبي الله صلى الله عليه وسلم تخبر بضم التحتية بصيغة المضارع من اخبر اي ابن جبريل وفي نسخة يخبر بالموحدة وفتح الخاء في فضائل القرآن يخبر فعلا مضارعا خبر جبريل او كما قال قال في فتح الباري ولم اقف في شيء من الروايات على بيان هذا الخبر في اي قصة ويحتمل ان يكون في قصة بني قريظة فقد وقع في الدلائل للبيهقي عن عائشة انها رات النبي صلى الله عليه وسلم يكلم رجلا وهو راكب فلما دخل قلت من هذا الرجل الذي كنت تكلمه قال من تشبهه قلت خليفة قال لا ذاك جبريل ان امرني ان اسعى الى بني قريظة انتهى قلت ما قال سليمان بن طرخان فقلت لابي عثمان عبد الرحمن النهدي ممن سمعت هذا الحديث قال سمعته من اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضائل القرآن وسلم في فضائل ام سلمة
سقطت البسملة لابي ذر
باب قول الله تعالى يعرفونه كما يعرفون ابناءهم الذي هو اثبت الاشياء واتم الكتاب والخبر يعود على النبي صلى الله عليه وسلم اي تعرفونه معرفة جلية كما يعرفون ابناءهم

لا يلتبسون عليهم بغيرهم وجاز الاضمار وان لم يسبق له ذكر لان الكلام يدل عليه ولا يلتبس على السامع ومثل هذا الاضمار فيه تفخيم واشعار بانه لشهرته معلوم بغير اعلام وكاف كاف نصب نعت لمصدر محذوف اي معرفة كائنة مثل معرفة ابنائهم وان فريقا منهم من اهل الكتاب ليكتمون الحق يحرفون جملة اسمية في موضع نصب على الحال من فاعل يكتمون وهذا ظاهر في ان كفرهم كان عنادا وسنطلع على ذلك ان شاء الله تعالى
وان فريقا الى اخره قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي لم ينسبه الاصيلي قال اخبرنا مالك بن انس الامام الاعظم الاصبحي رحمه الله عليه وسنطلع على ذلك ان شاء الله تعالى عن نافع سئل ابن انس عن نافع سئل ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم من اليهود لم يسم وامراة منهم ايضا زنيا واسم المراة بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة وذكروا بورود السبب في ذلك من طريق الزهري سمعت رجلا من ربيئة من تبع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة قال كنا رجلا من اليهود بامراة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه بعث بالتخفيف فان افتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من انبيائك قال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامراة منهم زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تفتون ذونه في كتابهم ما تجدون في التوراة في شان الرجم في حكمه ولعله اوحي اليه ان حكم الرجم فيها ثابت على ما شرع لرجمته تبديله فقالوا نفضحهم بفتح النون والضاد المعجمة بينهما فاء ساكنة من الفضيحة اي نكشف سترا ونقعد للناس ونعيبهم او يجلدون بضم اوله ونخ ثالثه مبنيا للمفعول فقال عبد الله بن سلام بخفض اللام الخزرجي من بني يوسف بن يعقوب عليهما السلام وسهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة كذبتم ان فيها الرجم اي على الزاني المحصن ولابي ذر للرجم بلام الابتداء فاتوا بالتوراة بفتح الهمزة فنشرها فوضع احدهم هو عبد الله بن صوريا الاعور يده على اية الرجم فقرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقالوا اي اليهود صدق ابن سلام يا محمد فيها اي في التوراة اية الرجم فامر بهما اي بالزانيين رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال في حديث جابر عند ابي داود فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم باليهود فجاء اربعة فشهدوا انهم واواذكرهم في قرجها مثل الميل في المكحلة فامر بهما فرجما قال عبد الله بن عمر ابن الخطاب فرايت الرجل يحنا بالحاء المهملة الساكنة والهمزة اخره اي يكب ولابي ذر عن الحموي والمستملي يحنى بالحاء المهملة وكسر النون من غير همز اي يعطف على المراة يقيها الحجارة وسيأتي الحديث تاما ان شاء الله تعالى في الحدود بعون الله وقوته وقد اخرجه في المحاربين وسلم في الحدود وكذا الترمذي واخرجه النسائي في الرجم
باب سؤال المشركين ان يريهم النبي صلى الله عليه وسلم اية فاراهم انشقاق القمر اي معجزة خارقة للعادة
وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفين عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله ابن يسار المكي عن مجاهد هو ابن جبر عن ابي معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن ثخيرة الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال انشق القمر على عهد رسول الله ولابي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم اي زمنه وفي اية شقتين بكسر الشين وتفتح اي فرقتين وزاد ابو نعيم في الدلائل من طريق شعبة عن عبد الله قال ابن مسعود فلقد راينا حراء شقة على الجبل الذي بمنى ومن بمكة فقال النبي

انشقاق القمر

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم اشهد وانا اشهد على ذلك لانها معجزة عظيمة لا يكاد يعدلها
شيء من آيات الانبياء وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في التوبة والترمذي في
التفسير وكذا النسائي وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا يونس بن محمد المؤدب قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن قتادة
ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن مالك قال المؤلف وقال
لي خليفة بن خياط حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء البصري قال حدثنا سعيد
هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس انه حدثهم ان اهل مكة سألوا رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم ان يريهم اية فاراهم انشقاق القمر زاد في روايته له في الصحيحين شقتين
حتى راوا حراء بينهما وانس لم يحضر ذلك لانه كان ابن اربع او خمس بالمدينة وهذا الحديث
اخرجه ايضا في التفسير وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا خلف بن خالد القرشي هو ابو
الهيثم او ابو المثنى قال حدثنا بكر بن مضر بضم الميم وسكون الضاد المعجمة ففتوحة فراء القرشي
عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي عن عراك بن مالك بكسر العين وتخفيف الراء
وبعد الالف كاف الغفاري المدني عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة ابن
مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان القمر انشق في زمان النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية عن ابن عباس عند ابي نعيم في الدلائل فصار فرقتين وابن عباس
ايضا لم يحضر ذلك لانه كان بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين وكان ابن عباس اذ ذاك لم يولد
لكن في بعض الطرق انه حمل الحديث عن ابن عباس وانشقاق القمر من امهات المعجزات
واجمع عليه المفسرون واهل السيرة وروى عن جماعة كثيرة من الصحابة وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا وفي نسخة باب بالتنوين من غير ترجمة حدثنا محمد بن
المثنى العنزي قال حدثنا معاذ قال حدثني بالافراد ابي هشام بن ابي عبد الله الدستوائي
عن قتادة بن دعامة قال حدثنا انس رضي الله عنه ان رجلين اسيد بن حضير وعباد بن بشر من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة بكسر اللام ومعها مثل
المصباحين يضيئان بين ايديهما اكراما لهما واظهارا للستر توله بشر المشاءين والظلم للمساجد بالنور
التام يوم القيمة فجعل كل واحد منهما سوطا فلما افترقا صار مع كل واحد منهما سوط واحد يضيء له
حتى اتى اهله وعند عبد الرزاق في مصنفه ان اسيد بن حضير وكان من الانصار تحدثا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى ذهب من الليل ساعة في ليلة شديدة الظلمة ثم خرجا وفي يد كل واحد منهما
عصية فاضاءت عصا احدهما حتى مشيا في ضوئها حتى اذا افترقت بهما الطريق اضاءت عصى الاخر حتى مشى
كل واحد منهما في ضوء عصاه حتى دخل اهله واخرج البخاري ايضا تاركا عن حمزة الاسلمي قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر فتفرقنا في ليلة مظلمة فاضاءت اصابع يده حتى جمعوا عليها فظهر هم وما هلك منهم وان اصابعي
حتى نحمل لتنير وياتي مزيد لما ذكرته هنا في مناقب اسيد وعباد ان شاء الله تعالى بعونه وقوته وبه قال
حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسم ابي الاسود محمد بن الاسود البصري
وهو ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد البجلي
انه قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم قال سمعت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يزال بالشام التحتية امن من امتي ظاهرين على راد مسلم عن ثوبان على الحق وله ايضا من حديث
جابر بقاتلون على الحق ظاهرين حتى يأتيهم امر الله وفي حديث جابر بن سمرة عند مسلم حتى تأتيهم الساعة

وهم ظاهرون اي غالبون من خالفهم وقال النووي امر الله هو الريح الذي يأتي فيأخذ روح كل مؤمن
ومؤمنة واستدل به اكثر الحنابلة وبعض من عرفهم على انه لا يجوز خلو الزمان من مجتهد وعورض بحديث
ابن عمر المروي في البخاري وغيره مرفوعا ان الله لا ينتزع العلم بعد ان اعطاكوه انتزاعا ولكن ينتزعه
منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برايهم فيضلون ويضلون اذ فيه
دلالة على جواز خلو الزمان عن مجتهد وهو قول الجمهور لانه صريح في رفع العلم بقبض العلماء وترئيس الجهال
واذا انتفى العلم وسئل من يحكم به استلزم انتفاء الاجتهاد والمجتهد وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاعتصام
والتوحيد ومسلم في الجهاد وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا الوليد بن مسلم
الموسى قال حدثني بالافراد عمير بن هانئ بضم العين المهملة مصغرا وهاني بالنون بعد الالف اخره
همزة الشامي انه سمع معوية بن ابي سفين يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال من امتي
امة قائمة بامر الله قال النووي يشبه ان الامة القائمة بامر الله وان اختلفت فيها فالقصد بها الصفة
المرابطة في ثغور الشام فعراهم بوجه الاسلام لما في قوله بعد وهم بالشام لا يضرهم كل الضرر من خذلهم
بالدال المعجمة ولا من خالفهم اذا العصابة للتقيد حتى يأتيهم امر الله وهم على ذلك وفي حديث عقبة
ابن عامر لا تزال عصابة من امتي يقاتلون على امر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى يأتيهم
الساعة قال عمير اي ابن هانئ بالسند السابق قال مالك بن يخامر بضم التحتية وفتح المعجمة
المخففة وكسر الميم السكسكي الحمصي التابعي الكبير قال معاذ هو ابن جبل وهم اي ملازمة القائمة
بامر الله يقبلون بالشام وفي حديث ابي هريرة في الاوسط للطبراني يقاتلون على ابواب دمشق
وما حولها وعلى ابواب بيت المقدس وما حوله لا يضرهم من خذلهم ظاهرين الى يوم القيمة وحديث
الباب اخرجه ايضا في التوحيد ومسلم في الجهاد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفين بن عيينة قال حدثنا شبيب بن غرقدة بضم الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى وسكون التحتية
وغرقدة بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف والدال المهملة السلمي الكوفي احد الثقات قال سمعت
الحي بالحاء المهملة المفتوحة والتحتية المشددة اي القبيلة التي اباها وهم البارقون نسبوا الى
بارق جبل باليمن نزله بنو سعد بن عدي بن حارثة فنسبوا اليه ومقتضاه انه سمع من جماعة اقلهم
ثلاثة يحدثون ولابي ذر يتحدثون بفتح التحتية وزيادة فوقية وفتح الدال عن عروة بن الجعد
ويقال ابن ابي الجعد وقيل اسم ابيه عياض البارقي بالموحدة والقاف الصحابي الكوفي وهو اول
قاض بها رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشتري له به شاة فاشترى له به
بدينار شاتين ولاحمد من رواية ابي لبيد عن عروة قال عرض لي النبي صلى الله عليه وسلم
جلب فاعطاني دينارا فقال عروة اتيت الجلب فاشتريت شاة قال فاتيت الجلب فساومت صاحبه
فاشتريت منه شاتين بدينار فباع احداهما اي احدى الشاتين بدينار ولابوي ذر والوقت
فجاء بالشاة بدل الواو بدينار وشاة بدعائه عليه الصلاة والسلام بالبركة في بيعه في روايته
احمد فقال اللهم بارك له في صفقته وكان لو اشترى التراب لربح فيه ربحا قال فلقد رايتني
بكناسة الكوفة فاربح اربعين الفا قبل ان اصل الى اهلي قال سفيان بن عيينة لسند
السابق كان الحسن بن عمارة بضم العين وتخفيف الميم البجلي ولاهم الكوفي قاضي بغداد في
زمن المنصور ثاني خلفاء بني العباس وهو احد الثقات المتفق على ضعف حديثهم وفي المهذب
قال محمود بن غيلان عن ابي داود الطيالسي قال شعبة ايت جرير بن حازم فقل له لا يحل

www.alukah.net

فانه يكذب وقال عبد الحسن بن سفيان قلت لابن المبارك لم تركت احاديث الحسن بن عمارة قال ذرجه عندي سفيان الثوري وشعبة من الحجاج فنفوا لها تركت حديثه وقال احمد بن حنبل منكر الحديث واحاديثه موضوعة لا يثبت حديثه وقال ابن حبان كان يدلس على الثقات ما سمعه من الضعفاء عنهم وبالجملة فهو متروك لكن ليس له في البخاري الا هذا الموضع جانبا لهذا الحديث المذكور عنده اي عن شيب بن عزقدة قال اي الحسن بن عمارة المذكور سمعه اي الحديث من عروة البارقي قال سفيان بن عيينة اي شيبا فقال شيب اني لم اسمعه اي الحديث من عروة البارقي بل قال اي شيب سمعت الحي البارقيين يخبرونه اي بالحديث عنه اي عن عروة وتمسك بهذا الحديث من جوز بيع الفضولي ووجه الدلالة منه كما قال ابن الرفعة اشاع الشاة الثانية من غير اذن واقره عليه السلام على ذلك هو مذهب مالك في المشهور عنه وابي حنيفة وبه قال الشافعي في القديم فينعقد البيع وهو موقوف على اجازة المالك فان اجازه نفذ وان رده لغا ومن حكى هذا القول من العراقيين الحاملي في اللباب وعلق الشافعي في البويطي صحته على صحة الحديث فقال في اخر باب الغصب ان صح حديث عروة البارقي فكل من باع او اعتق ملك غيره بغير اذنه ثم رضي فالبيع والعتق جايز ان هذا لفظه ونقل البيهقي انه علقه ايضا على صحته في الام والمذهب انه باطل وهو الجديد الذي لا يعرف العراقيون غيره على ما حكاه الامام ومن نائبه لحديث حكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك وحديث وائلة بن عامر لا تبع ما لا تملك واجابوا عن حديث الباب على تقدير صحته باحتمال ان يكون غروض وكيلا في البيع والشراء معا وبان البخاري اشار بقوله قال سفيان كان الحسن الجليسان ضعف روايته اي الحسن وان شيبا لم يسمع الحديث من عروة وانما سمعه من الحي البارقيين ولم يسمهم عن عروة فالحديث بهذا ضعيف للجهل بحال الغير واجب بان شيبا لا يروي الا عن عدل فلا باس وبانه اراد نقله بوجه اكد اذ فيه اشعار بانه لم يسمع من رجل فقط بل من جماعة متعددة ربما يفيد خبرهم القطع به واما الحسن بن عمارة وان كان متروكا فانه ما اثبت شيئا بقوله من هذا الحديث وبان الحديث قد وجد له متابع عند الامام احمد وابي داود والترمذي وابن ماجة من طريق سعيد ابن زيد عن الزبير بن الخريت بكسر المعجمة وتشديد الراء المكسورة وبعدها تحتية ساكنة ثم فوقية عن ابي لبيد واسمه لمازة بكسر اللام وتخفيف الميم وبالزاي ابن زبار بفتح الزاي وتشديد الموحدة اخره راء الاسدي الصدوق قال احمد ثني عروة البارقي فذكر الحديث بمعناه وكذا اي قال شيب بن عزقدة لواسع الحديث السابق من عروة البارقي وكنت سمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود اي لازم بنواصي الخيل الغازية في سبيل الله الى يوم القيمة وفيه تفضيل الخيل على سائر الدواب فاله اي شيب بالسند السابق وقد رايت في داره اي دار عروة سبعين فرسا قال سفيان بن عيينة بالسند يشترى بفتح اوله وكسر الراء اي عروة البارقي له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة كانها اضحية والظاهر ان قوله كانها اضحية من قول سفيان ادرجه فيه ولذا قال في الفتح ولم ار لذلك شيا من طرق الحديث انه اراد اضحية وقد بالغ ابو الحسن بن القطان في كتاب بيان الوهم في الانكار على من زعم ان البخاري اخرج حديث شرا الشاة محتجا به وقال انما اخرج حديث الخيل

واخرجه

واخرجه سياق القصة اي تمزج حديث الشاة قال في الفتح وهو كما قال لكن ليس في ذلك ما يمنع تخريجه ولا ما يحطه عن شرطه لان الحق تسمح في العادة تواطيهم على الكذب لا سيما وقد ورد ما يعضده ولان الغرض منه الذي يدخل في علامات النبوة دعاءه صلى الله عليه وسلم لعروة فاستجيب له حتى كان لو اشترى التراب ربح فيه وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي في البيوع وابن ماجه في الاحكام وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب انه قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها ولابي ذر معقود في نواصي الخير قال الخطابي كني بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الفرق اي الذات الى يوم القيامة قال الشافعي عياض فيه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن مع الجناس قيس بن حفص الدارمي البصري قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بفتح التحتية والمثناة المشددة اخره حاء مهملة اسمه يزيد بن حميد انه قال سمعت انسا ولابي ذر انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخيل في نواصيها الخير لربط الى يوم القيامة وهذا الحديث رواه في الجهاد من طريق مسدد عن يحيى عن شعبة عن ابي التياح بالنقط التركة في نواصي الخيل وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر اما الرجل الذي هي له اجر فرجل ربطها للجهاد في سبيل الله فهو رجل قاطل لها في الجل الذي ربطها به حتى تشرع للربيع في مرج بفتح الميم وسكون الراء بعدها جيم اي موضع كلا او روضة بالشك وما اكلوا ولابي ذر فما اصابت من اكل او شرب او مشى في طيلها بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية اي حبلها الربوطة فيه من المرج او الروضة كانت له اي لصاحبها حسنات له يوم القيامة ولو انها قطعت طيلها اي حبلها المذكور فاستنت بفتح الفوقية وتشديد النون عدت بمرح ونشاط شرفا او شرفين بفتح الشين المعجمة والراء والفا فيهما اي شوطا او شوطين فبعدت عن الموضع الذي ربطها صاحبها فيه ترعى ورعث في غير كانت ارواثها بالمثلثة حسنات له اي لصاحبها في الاخرة ولو انها مرت نهرا فشربت اي منه بغير قصده ولم يرد ان يسقيها كان ذلك الشرب والارادة له حسنات واما الذي هي له ستر فرجل ربطها تغنيا بفتح الغين المعجمة وتشديد النون المكسورة اي استغناء عن الناس وتعففا عن سؤالهم ثم ولا ابي ذر ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها زكاة وفي نسخة او لم ينس بدل ثم ولا ابي ذر ولم ينس حق الله في رقابها بان يودي زكاة تجارتها وظهورها بان يركب عليها في سبيل الله فهي له كذلك ستر من الفاقة واما الذي هي له وزر فهو رجل ربطها فخرا لاجل الفخر ورياء اي اظهارا للطاعة والباطن بخلافه ونواء بكسر النون وفتح المهملة ممدودا اي عداوة لاهل الاسلام فهي وزر له ولا ابي ذر وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال ما انزل علي فيها الا هذه الآية الجامعة لكل خير يسر الفاذة بالفاء والذال المعجمة اي المنفردة في معناها فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وهذا الحديث قدمر في الجهاد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المدني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين

صيها
ستر
بن الخيل والخيل
هذا الحديث
وبه قال حدثنا
سترد

انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بتشديد
الموحدة بعد الضاد المهملة خيبر بكرة وقد خرجوا اتى المساحي فلما راوه قالوا محمد والخميس
اى الجيش وسمي به لانه خمسة اقسام الميمنة والميسرة والمقدمة والساقة والقلب
فاكفوا بالحا المهملة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاحالوا بالفا بدلا واو الى الحصن اى اقبلوا
الى الحصن هاربين حال كونهم يسعون فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه بالتثنية وقال
الله اكبر خربت اى ستخرب خيبر في توجهنا اليها انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح
المنذرين وقد مر هذا الحديث في الجهاد وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
ابرهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا ابن ابي الفديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وسكون
التحتية اخره كاف محمد بن اسمعيل واسم ابي فديك دينار الديلمي عن ابن ابي ذئب محمد بن
عبد الرحمن عن المقبري بضم الموحدة سعيد بن ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا اصفه لحديثا لانه اتم جنس
يتناول القليل والكثير فانساه صفة ثانية والنسيان زوال علم ساتبق عن الحافظة
والمدركة قال صلى الله عليه وسلم ابسط رداك فبسطته اى لما قال ابسط امتثالا امر
فبسط باسقاط الكاف المنصوب منه عطف على الخبر على الانشاء وهو مختلف فيه والصحيح انه ذكر
ولابي ذر بيديه بجمل الحفظ كالشيء الذي يعرف منه ورمى به في رداية وشل ذلك في عالو
الحس ثم قال عليه السلام لابي هريرة ضمه فضممته ما نسيت حديثا بعد بالضم
لقطعه عن الاضافة وقدم الحديث في كتاب العلم

باب فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

ومن صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة او راه فيه حال حياته ولو
لحظة مع زوال المانع من الرؤية كالعمى حال كونه في وقت الصحبة او الرؤية من المسلمين
العقلاء ولو انثى او عبدا او غير بالغ او جنيا او ملكا على القول ببعثته الى الملائكة فهو
من اصحابه خبر المبتدا الذي من الموصول وصحب صلته ودخول الفا في هو لتضمن الابتدا
معنى الشرط واو في قوله او راه للتقسيم والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم واو للتضا
والاكتفاء بمجرد الرؤية من غير مجالسة ولا مماشاة ولا مكالمة مذهب الجمهور
من المحدثين والاصوليين لشرف مرتلته صلى الله عليه وسلم فانه كما صح به غيرها حد اذا
راه مسلم او راى مسلما لحظة طبع قلبه على الاستقامة اذ انه باسلامه تهيأ للقبول
فاذا قابل ذلك النور المحمدي اشرق عليه وظهر اثره في قلبه وعلى جوارحه والصحبة لغة يتناول
على دنو اللغة واليه ذهب الاعدى واختار ابن الحاجب فلو حلف لا صحبه حنث
بلحظة وعد في الاصابة من حضر معه عليه السلام حجة الوداع من اهل مكة والمدينة
والطايف وما يليها من الاعراب وكانوا اربعين الفا حصول رويتهم له صلى الله عليه
وسلم وان لم يرهم هو بل ومن كان مومنا به زمن الاسرا ان ثبت انه عليه السلام
كشف له في ليلته عن جميع من في الارض فراه وان لم يلتفت حصول الرؤية من جانبه
صلى الله عليه وسلم وهذا كما غيره يرد على ما قاله صاحب المصابيح ليس الصحابي المستثنى في قول
البخاري او راه الا من عد في النبي صلى الله عليه وسلم لانه يلزم عليه ان يكون من وقع عليه بصر النبي صلى الله

عليه واح

عليه وسلم صحابيا وان لم يكن هو قد وقع بصره على النبي صلى الله عليه وسلم ولا قايل به انتهى
وانما انزلم مكتوم وجهه ممن كان من الصحابة اعمى فيدخل في قوله ومن صحبه وكذا في قولهم او
راه النبي على ما لا يخفى ولو ذكر الحافظ الزين العراقي في شرح الفيته ان في دخول الاعمى الذي
جا اليه صلى الله عليه وسلم ولم يبصره ولم يجالسه في قول البخاري في صحيحه من صحب النبي صلى
الله عليه وسلم وراه نظر ظاهر هم ان في نسخته التي وقف عليها وراه بواو العطف من غير الف
فيكون التعريف مركب من الصحبة والرؤية معا فلا يدخل الاعمى كما قال لكن في جميع ما وقفت
عليه من الاصول المعتمدة او التي للتقسيم وهو الظاهر لاسيما وقد صرح غير واحد بان البخاري تبع
في هذا التعريف شيخه ابن احمد بني والمنقول عنه او بالالف واما الصغير الذي لا يميز كعبد الله
ابن الحرث بن نوفل وعبد الله بن ابي طلحة الانصاري ممن حنكه ودعا له ومحمد بن ابي بكر الصديق
المولود قبل وفاته عليه السلام بثلاثة اشهر وايام فهو وان لم يصح نسبة الرؤية اليه صحابي
من جيث ان النبي صلى الله عليه وسلم راه كما مشى عليه غير واحد ممن صنف في الصحابة واحاديث هو لا
من قبيل المراسيل كما ذكره التابعين

ثم التقييد بالاسلام

يخرج من راه في حال الكفر
فليس بصاحب على المشهور وان اسلم كرسول قيصر وان اخرج له الاما احمد في مسنده وقد زاد
الحافظ ابن حجر كشيخه الزين العراقي في التعريف ومات على الاسلام ليخرج من ارتد
بعد ان راه مومنا ومات على الردة كابن خطل قال ابن السمعاني صحابي بخلاف من مات كعبد الله
مسلما في حياته صلى الله عليه وسلم او بعده سوا لغيبة ثانيا ام لا ولعقبه بانه ليسمى
قبل الردة صحابيا ويلغى ذلك في صحة التعريف اذ لا يشترط فيه الاخراز عن المنافي العارض
ولذا لم يحترز وا في تعريف المومن عن الردة العارضة لبعض افراده فمن زاده في التعريف
اراد تعريف من يسمى صحابيا بعد ارتفاع الصحابة لا مطلقا والا لزمه ان لا يسمى الشخص
صحابيا في حال حياته ولا يقول بهذا احد كذا قرره الجلال المحلي لكن انتزع بعضهم من قول
الاشعري ان من مات مرتدا تبين انه لم يزل كافرا ان الاعتبار بالخاتمة صحة اخراجهم
فانه يصح ان يقال لمن راه مومنا لكن في هذا الانتزاع نظر لانه حين رواه كان مومنا في الظاهر
وعليه مدار الحكم الشرعي فسمي صحابيا كما قاله شيخنا في فتح المغيث وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المدني قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله
الانصاري الصحابي بن الصحابي رضي الله عنهما يقول حدثنا ابو سعيد سعد بن مالك الانصاري
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس زمان فيغزو
فئام بكسر الفا بعدها همزة ساكنة فالف فميم اي جماعة من الناس لا واحد له من لفظه
قال الجوهري في صحاحه والعامة تقول فيام بالياء فقط المحقق البدر الدماميني
في تعاليقه لا حرج عليهم في ذلك ولا يعدون به لاحنين فان تخفيف الهمز في مثله يقلب
حركتها حرفا مجانسا لحركة ما قبلها عربي فصيح وهو قياس وعاية الامر انهم التزموا التخفيف
فيه وهو غير ممتنع فيقولون اي الذين يغزون فيكون بحذف اداة الاستفهام ثم
من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح ميم من فيقولون نعم فيسالون صاحبه
فيفتح لهم بضم التحتية وفتح الفوقية ثوابي على الناس زمان فيغزو فيقال
من الناس فيقال لهم هل فيكم من صاحب صاحب اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيفتح لهم هل فيكم من صاحب صاحب اصحاب اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم بفتح الحا من صاحب في الموضعين كم من والمراد اتباع التابعين فيقولون



هم نعم ينفتح لهم وهذا الحديث قد مر قريبا في علامات النبوة وقبله في الجهاد وبه قال حدثني
بالافراد وقال الاولى وحدثنا اسحق بن راهوية قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة ابن شميل قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بجيم مفتوحة وميم ساكنة نصر بن عمران
الضبعي انه قال سمعت زهدم بن مضرب بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها دال مهملة مفتوحة ثم ميم
وضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة وبعدها موحدة الجرمي بفتح الجيم قال سمعت
عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خير امتي اهل قرني بفتح القاف والقرن اهل زمان واحد متقارب اشتركوا في امر ما او كانوا
المقصودة ويطلق على مدة من الزمان واختلف في تحديدها من عشرة اعوام الى مائة وعشرين
والمراد بهم هنا الصحابة ثم الذين يلونهم اي يقربون منهم وهم التابعون ثم الذين يلونهم وهم
اتباع التابعين وهذا مرجح في ان الصحابة افضل من التابعين وان التابعين افضل من تابع
التابعين وهذا مذهب الجمهور وذهب ابن عبد البر الى انه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة افضل
ممن كان في جملة الصحابة وان قوله عليه السلام خير الناس قرني ليس على عمومه بدليل ما يجمع
القرن بما فاضل ومفضول وقد جمع قرنه عليه السلام جماعة من المنافقين المظهرين الايمان
واهل الكبائر الذين اقام عليهم وعلى بعضهم الحدود وقد روى ابو امامة انه صلى الله عليه وسلم قال
طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى سبع مرات لمن لم يرني وآمن بي وفي مسند ابي داود الطيالسي عن محمد
الكناني حميد عن يزيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اتدرون اي الخلق افضل ايمانا قلنا الملائكة قال وحق لهم لم لا يؤمنون قلنا الانبياء قال وحق لهم
بل يؤمنون ثم قال صلى الله عليه وسلم افضل الخلق ايمانا قوم في اصلاب الرجال يولدون ثم يؤمنون بي ولم يروني
فهم افضل الخلق ايمانا لكن روى احمد والدارمي باسناد حسن وصححه الحاكم قال ابو عبيدة يا رسول الله
احد خير منا اسلمنا معك وجاهدنا معك قال قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني
والحق ما عليه الجمهور لان الصحبة لا يعدلها شيء وحديث للعامل منهم اجر خمسين منكم لا دلالة
فيه على افضلية غير الصحابة عن الصحابة لان مجرد زيادة الاجر لا يستلزم ثبوت الافضلية على
المطلقة واسناد حديث ابي داود الطيالسي ضعيف فلا حجة فيه وكلام ابن عبد البر ليس على
اطلاقه في حق جميع الصحابة فانه صرح في كلامه باستثنا اهل بدر والحديبية والذي يظهر ان
تحصل الفرع يتمحض لمن لم يحصل له الا مجرد المشاهدة اما من قاتل معه او في زمانه
بماله او انفق شيأ من ماله بسببه او سبق اليه بالهجرة او النصرة وضبط الشرع المثلي غيبه
ولعله لمن بعد فلا بعد له في الفضل احد بعد كائنا من كان قال عمران بن الحصين فلا ادري اذكر
بعد قرنه قرنين او ثلاثة في مسلم عن عائشة قال رجل يا رسول الله
اي الناس خير قال القرن الذي انا فيه ثم الثاني ثم الثالث فلم يشك الراوي في احد طرفي الحديث ثم ان بعدكم
بالكاف توما بالنصب اسم ان وزاد ابن حجر هنا ما لم ان في الفرع وليعضهم توم بالرفع وقال يحتمل
ان يكون من الناسخ على طريقة من لا يكتب الالف في المنصوب وقال الطيبي الوجه على تقدير
صحة الرواية ان يكون بفعل محذوف تقديره ان بعدكم يجيء قوم يشهدون ولا يستشهدون
اي يحملون الشهادة من غير تحميل ويودونها من غير طلب الاداء ويخونون ولا يؤتمنون ويأتيهم
الظاهر خلاف من خان مرة واحدة فان ذلك قد لا يوثق فيه ويندرون بفتح اوله وضم الذال المعجمة
ولابي ذر وينذرون بكسرها ولا يفون بنذرهم ويظهر فيهم السمن بكسر السين وفتح الميم اي

بسط

بعظم خرصهم على الدنيا والتمتع بلذاتها حتى تسمن اجسادهم وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة
العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابرهيم هو النخعي عن عبيدة بفتح
العين وكسر الموحدة ابن قيس السلماني بفتح السين وسكون اللام المرادي عن عبيدالله بن
مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني اي اهل القرن الذي
يلونهم ثم الذين يلونهم الاول اصحابه ثم اتباعهم ثم اتباعهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة
احدهم يمينه ويمينه شهادته ليس فيه دؤرسان المراد من حرصهم على الشهادة تزويجهما
انهم يحلفون على ما يشهدون تان قبل وتارة بعد حتى لا يدري بايهما البداة فكانهما يسابقان
لغلبة المبالاة بالدين قال منصور بن المعتمر قال ابرهيم النخعي بالسند السابق وكانوا يضربون
ضربا تاديبا على الشهادة والعهد اي على قوله اشهد بالله وعلى عهد الله ونحن صغار لم نبلغ
حد التفقه اي وان كانوا لصغرهم لا يصير لهم ذلك عادة يحلفون في كل ما يصح
وما لا يصح وهذا الحديث في باب لا تشهد على شهادة جور من كتاب الشهادة كما يأتي

باب مناقب المهاجرين وفضلهم

والمناقب جمع منقبة ضد المثلبة والمهاجرين الذين هاجروا من مكة الى المدينة
لفظ باب فمناقب رفع وكذا افضلهم على ما لا يخفى منهم من المهاجرين بل هو افضلهم وسيدهم
ابو بكر هو افضلهم عبد الله بن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبالفاء واسمه
عثمان التيمي بفتح المثناة وسكون التحتية نسبة الى تيم الاعلا ثم هو عبد الله بن عثمان
ابن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب ويجتمع مع النبي
صلى الله عليه وسلم في مرة بن كعب وكان اسمه عتيقا لانه ليس فيما نسبه ما يعاب به او
لقدمه في الخير او لسبقه الى الاسلام او لحسنه او لان امه استعقمت به البيت وقالت
اللهم هذا عتيقك من الموت فقالته لانه كان لا يعيش لها ولدا او لان النبي صلى الله
عليه وسلم بشره بان الله اعتقه من النار كما في حديث عائشة عند الترمذي وصححه
ابن حبان ولقب بالصديق لتصديقه النبي صلى الله عليه وسلم وعند الطبراني باسناد
رجاله ثقات من حديث علي انه كان يحلف ان الله انزل اسم ابي بكر من السما الصديق
واسم امه سلمى وتكنى ام الخير بنت صخر بن مالك بن عامر بن عمرو المذكور اسلمت وهاجرت
رضي الله عنه وعن والديه وقاده رضوان الله عليه وقول الله تعالى ثم عطفنا
على سابقه او رفع ولابي ذر عز وجل للفقراء المهاجرين قال في الانوار بدل من ذي
القربى وما عطف عليه لان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يسمى فقيرا انتهى وذلك
لان الله تعالى رفع منزلته من ان يسميه فقيرا وقوله الشيطان بعدكم الفقر دليل على
ان الفقر مذموم والفقر ارعة انسا فقد الحسنات في الاخرة وفقد القناعة
في الدنيا وفقد التقى والغنى بحسبه لمن فقد القناعة والمتحلي لهو الفقير
المطلق على سبيل الذم ومن فقد القناعة دون القنية فهو الغني بالمجاز الفقير
بالحقيقة ومن فقد القنية دون القناعة فانه يقال له فقير وغني الذين
اخرجوا من ديارهم واموالهم فان كفار مكة اخرجوهم واخذوا اموالهم يبتغون
يطلبون بهجرتهم فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله دين الله وشرع

سبوح
مناقب المهاجرين
مناقب ابي بكر

الألوكة
www.alukah.net

رسوله بانفسهم واموالهم اولئك هم الصادقون الذين ظهر صدقهم في ايمانهم وسقط قوله الذين
اخرجوا الى اخره لابي ذر وقال بعد قوله المهاجرين الاية وقال الا ولابي ذر وقال الا
تنصروه فقد نصره الله اى وان لم تنصروه فسينصره الله اذا اخرجه من الغار الى قوله
ان الله معنا اى بالعصمة والمعونة وسقط قوله الى قوله ان الله معنا لابي ذر وقال
بعد قوله نصره الله الاية قالت عائشة مما ذكره في باب الهجرة الى المدينة الا اني اسمع
الله تعالى وابو سعيد الخدري مما رواه ابن حبان في صحيحه وابن عباس مما اخرجه
احمد والحاكم رضي الله عنهم وكان ابو بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغار لما
خرجا من مكة الى المدينة وبه قال حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني بضم الغين
المعجمة وتخفيف الدال المهملة وبعد الالف نون مخففة البصري قال حدثنا
اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب
الانصاري رضي الله عنه انه قال اشترى ابو بكر الصديق رضي الله عنه من ابيه
عازب رحلا بفتح الراء وسكون الحاء المهملة للناقة ثلاثة عشر درهما فقال
ابو بكر لعازب مر البراء اباك فليحمل الى بيتي بتشديد الياء التحتية رحلي فقال له
عازب لا حتى تحدثنا كيف صنعت انت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجتما
من مكة قال بلى خرجنا والمشركون من اهل مكة يطلبونكم اي هما ومن معهما
قال ابو بكر ارتحلنا من مكة فاحيينا او سرينا بفتح السين ليلتنا ويومنا والشك
من الراوي حتى اظهرنا ولابي ذر عن الكشميهني حتى ظهرنا بغير الف والاول هو الصواب
اي حرنا في وقت الظهر وقام قايم الظهيرة بشدة حرها عند الزوال ارتميت ببصري
هل ارى من ظل فآوي اليه فاذا صخرة فملت رايتها اتيتها فنظرت بقية ظل لها
تسويته اي موضعا وفي علامات النبوة فنزلنا عنده اي عند الظل وسويت للنبي
صلى الله عليه وسلم مكانا بيدي بنام عليه بخر فرشت للنبي صلى الله عليه وسلم فيه في الظل
ثم قلت له اضطجع يا نبي الله فاضطجع النبي صلى الله عليه وسلم ثم انطلقت انظر
ما حولي هل ارى من الطلب احدا فاذا انا براعي عنم يريد بفتح العين المهملة
يسوق غنمه الى الصخرة يريد منها الذي اردناه من الظل فسالته فقلت لمن
انت يا غلام فقال لرجل من قريش سماه فعرفته فقلت له هل في غنمك من لبن قال نعم
قلت فهل انت حالب لنا قال نعم فامرته فاعتقل
شاة من غنمه ثم امرته ان ينفض ضرعها من الغبار ثم امرته ان ينفض كفيه بالتثنية
فقال هكذا ضرب احدى كفيه بالاخرى فيه اطلاق القول على الفعل واستحباب
التنظيف لما يوكل ويشرب فحلب لي كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة بعدها موحدة
مفتوحة قليلا من لبن وقلت قد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ادوة
بكسر الهمزة من جلد فيها ماء على فيها خرقة فنصبت منها على اللبن حتى برد اسفله
بفتح الراء فانطلقت به بالبن المشوب بالماء الى النبي صلى الله عليه وسلم فوافقته

قد

قد استيقظ من نومه فقلت له اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت اي طابت نفسي
لكرة ما شرب وفيه انه امتن في الشرب وقد كانت عادته المالوفة عدم الامتنان
ثم قلت قد آن الرحيل يا رسول الله اي دخل وقته قال عليه الصلاة والسلام بلى قد آن
فارتحلنا والقوم يطلبوننا ولا ابي ذر يطلبوننا فلم يدركنا احد منهم غير سراقة بن
مالك بن جعشم بجيم مضمومة فعين مهملة ساكنة فشين معجمة مضمومة على فرس له فقلت
هذا الطلب قد لحقنا يا رسول الله فقال لا تحزن ان الله معنا وهذا الحديث
قدم في علامات النبوة تربعون في قوله تعالى ولكم فيها جمال حين تريحون اي بالعشي
وحين تسرحون اي بالغداة قال في الفتح والصواب ان يكتب هذا في حديث عائشة
في الهجرة فان فيه ويرعى عليها عامر بن فهيرة ويرجعها عليها وثبت هذا في رواية
ابي ذر عن الكشميهني وسقط لغيره وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي بفتح العين المهملة
والواو وكسر القاف قال حدثنا هشام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار
العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة عن ثابت البناني عن انس اي ابن مالك
الانصاري عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ونحن في الغار
زاد في رواية موسى بن اسمعيل عن هشام في الهجرة فرفعت راسي فرايت اقدام القوم فقلت
لو ان احدهم نظر تحت قدميه ابصرنا بالتثنية لابصرنا فقال عليه الصلاة والسلام ما ظنك
يا ابا بكر باثنين الله ثالثهما اي جاعلها ثلاثة بضم نفسه تعالى اليهما في المعية المعنوية
التي اشار اليها بقوله ان الله معنا وهو من قوله تعالى في اثنين اذ هما في الغار الاية وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الهجرة والتفسير ومسلم في الفضايل والترمذي في التفسير

باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم سدوا الابواب كلها الا باب ابي بكر

بنصب باب على الاستثنا قاله ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله
المولف في باب الخوخة والممر من كتاب الصلاة بمعناه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو
العقدي قال حدثنا فليح بضم الفا وفتح اللام وسكون التحتية بعدها حا مهملة ابن
سليمان الخزاعي قال حدثني بالافراد سالم ابو النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة
الساكنة العقدي المدني عن بشر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين
مولى بن الحضرمي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال خطب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الناس في مرضه قبل موته بثلاث ليال وقال ان الله عز وجل خير عبدا بين التخيير
بين الدنيا وبين ما عنده عز وجل في الاخرة فاختار ذلك العبد ما عند الله عز وجل قال
ابو سعيد فبكا ابو بكر رضي الله عنه فعجبنا لبكايه ان يخبر بالموحدة عن خبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن عبد خير فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير بفتح التحتية
المشددة وكان ابو بكر اعلمنا بالمراد من الكلام المذكور فبكى حزنا على فراقه عليه السلام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من امن الناس علي في صحبته وماله بفتح الهمزة والميم
وتشديد النون افعل تفضيل من المن بمعنى العطا والبذل اي ان ابذل الناس لنفسه وماله
ابا بكر بالنصب اسم ان والجار والمجرور خبرها وهذا واضح ولبعضهم فيما قاله في الفتح غير
ابو بكر بالرفع ووجه بتقدير البشان اي انه الجار والمجرور بعده خبر مقدم وابو بكر مبتدا
مؤخر

الألوكة
www.alukah.net

مؤخر وعلى ان الكنية اسم فلا يعرب ما وقع فيها من الاداة وقال ابن برى هو خبران واسمها محذوف
ومن امن الناس صفته والمعنى ان رجلا وانسانا من امن الناس علي ومن زايدة على رأى الكسائي
وهو ضعيف وحمله على حذف ضمير الشان حمل على الشذوذ ولو قيل بان ان بمعنى نعم وابوبكر مبتدا
وما قبله خبره لاستقام من غير شذوذ ولا ضعف انتهى وهو على مذهب من جوز ان يقال لعلي بن
ابو طالب قاله الكرماني **وعند ابن حبان** عن عائشة قالت انفق ابوبكر على النبي صلى الله
عليه وسلم اربعين الف درهم وفي حديث ابن عباس عند الطبراني رفعه ما احد اعظم عندي
يدا من ابي بكر واساني بنفسه وماله وانكحني ابنته وفي حديث ملك بن دينار عند ابن عساكر
عن انس رفعه ان اعظم الناس علي منا ابوبكر وجهز ابنته وواساني بنفسه وان خير المسلمين
ما لا ابوبكر اعتقه سنة بلالا وحملني الى دار الهجرة ولو كنت متخذا خليلا من الناس غير ربي لاتخذت
منهم ابابكر خليلا لانه اهل لذلك لولا المانع فان خلة الرحمن تعالى لا تستلم بخالة شيء غيره اصلا ولكن
اخوة الاسلام ومودته او صحبته الاسلام اي حاصلة وفي حديث ابن عباس الاتي بعد باب
ان شاء الله تعالى افضل وفيه اشكال يذكر في موضعه ان شاء الله تعالى لا يبقين بنون التاكيد الشديدة
في المسجد باب رفع على الفاعلية والنفي راجع للكلفتين لا الى الباب فكني لعدم المباعة عن عدم
الا بتا لانه لازم له كانه قال لا يبقيه احد حتى لا يبقى الا ابا بكر حذف المستثنى والفعل
صفته الا باب ابي بكر بنصب باب على الاستثناء او برفعه على البدل وهو استثناء منقطع
والمعنى لا تبقوا بابا غير مسدود الا باب ابي بكر فاتركوه لغير سد قيل فيه تعريض بالخلافة
له لان ذلك ان اريد به الحقيقة لان اصحاب المنازل الملاصقة بالمسجد كان لهم الاستطراق
منها الى المسجد فامر بسدها سوى خوخة ابي بكر تنبيها للناس على الخلافة لانه يخرج منها
الى المسجد للصلاة وان اريد به المجاز فهو كناية عن الخلافة وسد ابواب المنازل دون الطرق
والتطلع اليها قاله النووي تبعا لداودي المجاز اقوى اذ لم يصح عندنا ان ابابكر كان له منزل
بجنب المسجد وانما كان منزله بالسنح من عوالي المدينة انتهى وتعقبه في الفتح بانه
استدلال ضعيف لانه لا يلزم من كون منزله كان بالسنح ان لا يكون له دار اخرى
للمسجد ومنزله الذي كان بالسنح هو منزل اصهاره من الانصار وقد كان له اذ ذاك زوجة
اخرى وهي اسماء بنت عميس بالاتفاق وقد ذكر عمر بن شبة في اخبار المدينة ان دار ابي بكر
التي اذن له في ابقاء الخوخة منها الى المسجد كانت ملاصقة للمسجد ولم تزل بيد ابي بكر حتى
احتاج الى شيء يعطيه لبعض من وفد عليه فباعها فاشترتها منه ام المؤمنين حفصة
باربعة الاف درهم وقد وقع في حديث سعد بن ابي وقاص عند احمد والنسائي باسناد
قوي امر النبي صلى الله عليه وسلم بسد الابواب الشارعة في المسجد وترك باب علي
وفي رواية للطبراني في الاوسط برجال ثقات من الزيادة فقالوا يا رسول الله سددت
ابوابنا فقال ما انا سددتها ولكن الله سدها ونحوه عند احمد والنسائي والحاكم ورجاله
ثقات عن زيد بن ارقم وابن عباس وزاد فكان يدخل المسجد وهو جنب ليس له ظهر غيره
رواه احمد والنسائي ورجاله ثقات ونحن من حديث جابر بن سمرة عند الطبراني وبالجملة
لنبي كما قاله الحافظ ابن حجر احاديث تقوى بعضها بعضا وكل طريق منها صالح للاحتجاج فضلا
عن مجموعها لكن ظاهرها يعارض حديث الباب والجمع بينهما ما دل عليه حديث ابي سعيد
عند الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال لعلي لا يحل لاحد ان يطرق هذا المسجد غيري

وغيرك

وغيرك والمعنى ان باب علي كان الى جهة المسجد ولم يكن له باب غيره فلذلك امر بما مر بيسده
ومحصل الجمع ان الامر بسد الابواب وقع مرتين ففي الاولى استثنى عليا لما ذكر وفي الاخرى
استثنى ابا بكر ولكن لا تتم ذلك الا بان يحمل فقه على باب الخوخة وما في قصة ابي بكر على
الباب المجازي والمراد به الخوخة كما صرح به في بعض طرقه وكان اولا امر بسد الابواب سدها
وقد صرح ابو بكر الكلاباذي في معاني الاخبار بان بيت ابي بكر كان له باب من خارج المسجد
وخوخة الى داخله المسجد وبيت علي لم يكن له باب الا من داخل المسجد انتهى ملخصا من فتح الباري

والمراد بالبعدية هنا الزمانية واما البعدية في الرتبة فيقال فيها الافضلية بعد الانبيا ابو بكر وقد اطبق السلف على ان افضل الامة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي وهكذا حكى انسان في رفيع اجماع الصحابة والتابعين على ذلك صح

باب تفضل ابي بكر بعد فضل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
قال حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال كنا نخير بين الناس في زمن النبي ﷺ فنخير ابا بكر ثم عمر بن الخطاب
ثم عثمان بن عفان رضي الله عنهم فيسمع ذلك رسول الله ﷺ فلا ينكره وفي رواية ابي داود
عن نافع عن ابن عمر كنا نقول ورسول الله ﷺ حي ثم نتصل بعده عمر بن الخطاب ثم بعد عمر عثمان بن عفان رضي الله عنهم وسقط لفظ
ابن الخطاب وابن عفان لابي ذر زاد في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع في مناقب عثمان
ثم نترك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا نفاضل بينهم وزاد الطبراني في رواية فيسمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك فلا ينكره ولا يلزم من سكوته اذ ذاك عن تفضيل على عدم
تفضيله وفي بعض طرق الحديث عند ابن عساكر عن عبد الله بن قيس عن سالم عن ابن عمر
قال انكم لتعلمون انا كنا نقول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوبكر وعمر وعثمان
يعني في الخلافة كذا في اصل الحديث فيه تقييد الخيرية المذكورة والافضلية بما يتعلق بالخلافة
فقد اطبق السلف على خيريتهم عند الله على هذا الترتيب كخلافتهم وذهب بعض السلف الى
تقديم علي على عثمان ومن قال به سفيان الثوري لكن قيل انه رجع وقال مالك في المدونة وتبعه
يحيى بن القطان وغيره لا يفضل احد ما على الاخرين وقالت الشيعة وكثير من المعتزلة الافضل
بعد النبي علي وهذا الحديث مع افراده ورجاله اسناده مدنيون **باب**
قوله النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا قاله ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الباب السابق وبه قال حدثنا مسلم بن ابرهيم الفراهيدي الازدي البصري قال
قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان البصري قال حدثنا ايوب السختياني
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لو كنت متخذا خليلا من امتي ارجع اليه في الحاجات واعتمد عليه في المهمات لاتخذت ابابكر
ولكنه اخي وصاحبي والمراد الاخوة في الاسلام وصاحبي في الغار والدار وهو استدراك عن مفهوم
الجملة الشرطية كانه قال ليس بيني وبينه خلة ولكن اخوة الاسلام فتفي الخلة المبنية عن
الحاجة وانبت الاخا المقتضي للمساواة قاله البيضاوي وبه قال حدثنا محمد بن اسد
العمي البصري وسقط ابن اسد لغير ابي ذر وموسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف
التوخي كذا في الفرع عن ابي ذر التوحي بالحاء المهملة قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف
والصواب التوذكي فالا حدثنا وهيب هو ابن خالد عن ايوب هو السختياني عن عكرمة
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت متخذا خليلا لاتخذته يعني ابابكر
ولكن اخوة الاسلام افضل زاد لفظ افضل وكذا عند الطبراني من طريق عبد الله

الألوكة
www.alukah.net

ابن تمام عن خالد الحذاء لفظه ولكن اخوة الايمان والاسلام افضل قال في الفتح
واستشكل بان الخلة افضل من اخوة الاسلام فانها تستلزم الاخوة وزيادة واجيب
بان المراد ان مودة الاسلام مع النبي صلى الله عليه وسلم افضل من مودته مع غرض قال
ولا نعكر على هذا اشتراك جميع الصحابة في هذه الفضيلة فان رجحان ابي بكر عرف من غير ذلك
واخوة الاسلام ومودته متفاوتة بين المسلمين في نصر الدين واعلاء كلمة الحق وتحصيل كثرة
الثواب ولا في بكر من ذلك اكرم واعظم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني مثله اي مثل الحديث السابق وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال اخبرنا ولا في ذر حدثنا حماد بن زيد عن ابن دينار
الجهضمي عن ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم مصغرا انه قال
كتب اهل الكوفة اي بعضهم وهو عبد الله بن عتبة بن مسعود وكان ابن الزبير جعله
على قضاء الكوفة كما اخرجه احمد الى ابن الزبير عبد الله في مسئلة الجد ومبراثه
فقال ابن الزبير مجيبا لابن عتبة اما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا لاتخذته فانه اتركه ابا اي اترك الجد منزلة الاب
في استحقاق الميراث وفيه انه افتاهم بمثل قول ابي بكر وسيأتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك
في باب ميراث الجد مع الاب والاخوة من كتاب الفرائض يعني ابن الزبير فالذي قال الجد اب
ابو بكر والغرض منه هنا قوله لو كنت متخذا خليلا وقد اشعر هذا بان درجة الخلة ارفع من
درجة المحبة وقد ثبتت محبته لجماعة من اصحابه كابي بكر وفاطمة ولا نعكر عليه اتصاف
ابرهيم بالخلة ومحمد بالمحبة فتكون المحبة ارفع من رتبة الخلة اذ محمد صلى الله عليه وسلم قد ثبتت له
الخلة ايضا كما في حديث ابن مسعود عند مسلم وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا واما ما ذكره القاضي
عياض في الشفا من الاستدلال لتفضيل مقام المحبة على الخلة بان الخليل قال لا تخزني والحبيب
قيل له يوم لا يخزى الله النبي الى غير ما ذكر فيه نظر لان مقتضى الفرق بين الشيئين ان يكون في
حد ذاتهما بغض النظر عن اعتبار متعلقهما فلا يلزم من كون الحبيب لا يخزى ان يكون في
حد ذاته اعلى من الخليل لا يخزى على ان في ابرهيم ما حمله على ذلك من وصف المحبة
والخلة فالحق ان الخلة اعلى واكمل وافضل من المحبة بدليل قوله عليه السلام لو كنت متخذا خليلا
غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا من بني آدم واما ما اخرجه ابو الحسن الحربي في فوائده من حديث
ابي بن كعب قال ان احدث عهدي بنبيكم قبل موته بخمس فلت عليه وهو يقول انه لم يكن نبي
الا وقد اتخذ من امته خليلا وان خليلي ابو بكر فان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابرهيم خليلا فهو معارض
بحديث جندب عند مسلم انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بخمس اني ابرأ الى الله
ان يكون لي منكم خليل فانما الذي في الصحيح لا ينافيه وبغيره وعلى تقدير ثبوت حديث ابي فيمكن
ان يجمع بينهما بانه اما يدري من ذلك ثم اعتلمه بربه واعطاه ما له ثم اذن الله له فيه في ذلك اليوم
لما رأى من تشوقه اليه واكرمه لابي بكر بذلك وحبيبه فلا تنافي بين الخبرين قاله في
الفتح وهذا الحديث من افراده وفي بعض النسخ باقي بالتنوين بغير ترجمة
لغوة الفصل بين سابقه وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن عبد الله
بفتح العين غير مصغر ابن حوشب الطائفي وقال العيني ابن عبيد الله اي بضم العين مصغرا
ابو محمد بن زيد القرشي الاموي يعني مولى عثمان بن عفان وهو تابعي قالا حدثنا ابرهيم

هناء

ابن سعد

ابن سعد ثبت ابن سعد لابي ذر عن ابيه سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن محمد
ابن جبير بن مطعم عن ابيه جبير انه قال اتت امراة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها
النبي ولابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد في باب الاستخلاف من كتاب الاحكام
وكلمته في شيء ولم يسم ذلك الشيء فامرها ان ترجع اليه قالت ارايت ان جئت ولم اجدك
وفي الاعتصام فكلمته في شيء فامرها بامر فقالت ارايت ان رسول الله ان جئت ولم اجدك
كانها تقول الموت اي ان جئت فوجدتك قد مت ماذا افعل قال صلى الله عليه وسلم
ان لم تجديني فاتي ابا بكر قال ابن بطال استدل النبي صلى الله عليه وسلم
بظاهر قولها ان لم اجدك انها اراد الموت فامرها باتيان ابي بكر قال وكانه
اقرن سؤالها حالة الموت ذلك وان لم تنطق به قال في الفتح والذي ذلك وقعت
الاشارة بقوله كانها تقول الموت وفي الاحكام كانها تريد الموت وفي الاعتصام كانها
تعني الموت لكن قرنها فان لم اجدك اعم في النفي من حال الحياة وحال الموت ودلالتها
على ابي بكر مطابق لذلك العموم وفيه الاشارة الى ان ابا بكر هو الخليفة بعد النبي صلى الله عليه
وسلم ولا يعارض هذا جزم عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف لان مراده نفي النص
على ذلك صريحا وفي الطبراني بزيادة قلنا يا رسول الله الا ندفع صدقات اموالنا
بعدك قال الى ابي بكر الصديق وهذا الوثبت كان اصح من حديث الباب في الاشارة
الى ان الخليفة بعد ابي بكر لكن اسناده ضعيف وبه قال حدثني بالافراد احمد بن
ابي الطيب سليمان المعنى البغدادي الاصل وصفه ابو زرعة بالحفظ وضعفه ابو
حاتم لكن ليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد اخرجه من رواية عمر فاسلام
ابي بكر قال حدثنا اسمعيل بن مجالد بضم الميم وفتح الجيم الهمداني الكوفي قاضي
ابن معين وجماعة وليته بعضهم وليس له في البخاري غير هذا الحديث قال حدثنا بيان بن
بشر بالموحدة والتحتية المفتوحتين وبعد الالف نون وبشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة الاحمسي بالمهملتين عن وبرة بن عبد الرحمن بفتح الواو وبالباء الموحدة والراء بوزن
شجرة الحارثي عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن الحرث النخعي الكوفي
انه قال سمعت عمارا هو ابن ياسر رضي الله عنه تقول رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما معه ممن اسلم الا خمسة اعبد بلال وزيد بن حارثة وعامر بن فهيرة
وابو فكيهة مولى صفوان بن امية بن خلف وعبد من زيد الحبشي وكبير
بعضهم عمار بن ياسر بدليل اتي فيلهة وامراتان خديجة ام المومنين وام ايمن واسمها
وابو بكر الصديق وكان اول من استلم من الاحرار اي الباقين رضي الله عنهم وهذا الحديث
اخرجه ايضا في اسلام ابي بكر وفيه ثلاثة من التابعين وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا هشام بن عمار ابو الوليد السلمي الدمشقي قال حدثنا صدقة
ابن خالد الاموي مولاهم ابو العباس الدمشقي قال حدثنا زيد بن واقد بكسر
القاف الدمشقي الثقة ليس له في البخاري الا هذا الحديث عن بسر بن عبيد الله
بضم الموحدة وسكون المهملة وعبد الله بضم العين مصغرا الحضرمي الشامي عن عابد الله بالذال المعجمة ابي ادريس بن عبد الله الخولاني بالخاء المعجمة
المفتوحة عن ابي الدرداء عويمر بضم العين مصغرا اخذه رضي الله عنه ابن زيد بن قيس الانصاري

الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنه انه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبل ابو بكر حتى كونه آخذا بطرف
ثوبه حتى ابدا بالف بعد الدال من عزهم اى اظهر عن ركبته بالافراد وفيه ان الركبة ليست
عورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما رآه اما صاحبكم يعني ابا بكر ولابي ذر عن الكشميهني صاحبكم
بالافراد يخاطب ابا الدرداء فقد عاشرتم بفتح المثناة وبعد الالف تحتية مفتوحة ايضا
فراى خاصم ولابيهما الخصومة وقسيم اما صاحبكم محذوف تقديره نحو قوله واما عبر فلا اعلمه
فسلم رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله انى كان بيني وبين ابن الخطاب
عمر رضي الله عنه شيء في التفسير يحاورني بالحاء المهملة اى مراجعة وعندي يعلي بن حريث اى ما نافية
تعاتبه فاسرعت اليه ثم ندمت على ذلك فسألته ان يغفر لي ما وقع مني فابى علي وعند
ابي نعيم في الحلية من طريق محمد بن المبارك فتبعته الى البيت حتى خرج من داره فاقبلت اليك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يغفر الله لك يا ابا بكر ثلاث مرات اى عاد هذه الكلمة يغفر الله لك
ثلاث مرات ثم ان عمر رضي الله عنه ندم على ذلك فاتى منزل ابي بكر ليزيل ما وقع بينه وبين
الصديق فسأل اهله اثمة ابو بكر بفتح الهمزة والمثلثة اى هنا ابو بكر فقالوا بجميز له
لا فاتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فجعل وجه النبي صلى الله عليه وسلم يتمعر
بالعين المهملة المشددة اى تذهب نظارته من الغضب ولابي ذر يتمعر بالغين المعجمة حتى
اشفق اى خاف ابو بكر ان يبالي عمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكرهه فجثا بالجيم والمثلثة
اى برك ابو بكر على ركبتيه بالتثنية فقال يا رسول الله والله انا كنت اظلم منه في ذلك مرتين
قال اكرمان ظرف لقال اولكنت واعاقا ذلك لانه الذي بدأ فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله بعثني اليكم فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدق بغير تاء في الفرع وفي نسخة صدقت
وواساني ولابي ذر عن الكشميهني وأساني بهمزة بدل الواو والاول اوجد لانه من المواساة
بنفسه وماله فهل انتم تاركوا لي صاحبي باضافة تاركوا الى صاحبي وفصل بين المضاف
والمضاف اليه بالجار والمجرور عناية بتقديم لفظ الاضافة وفي ذلك جمع بين اضافتين الى نسبه
تعظيما للصديق ونظم قراءة ابن عامر وكذلك زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركاءهم
بنصب اولادهم وخفض شركائهم وفصل بين المضافين بالمفعول وسيأتي ذلك ذكرها في كتاب
القراءات الاربعة عشر وفي التفسير هل انتم تاركوا بالنون قال ابو البقاء وهي الوجه
لان الكلمة ليست مضافة لان حرف الجمع الاضافة وربما يجوز حذف النون في موضع
الاضافة ولا اضافة هنا قال والاشبه ان حذفها من غلط الرواة انتهى ولا ينبغي نسبة
الرواة الى الخطأ مع ما ذكروه ورود امثلة لذلك مرتين اى قال هل انتم تاركوا لي صاحبي
مرتين فما اوذي ابو بكر بعدها اى بعد هذه القصة لما اظهره النبي صلى الله عليه وسلم من تعظيمه
وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير وهو من افراده وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي
قال حدثنا عبد العزيز بن المختار الانصاري الدباغ قال حدثنا خالد الحذاء بالحاء المهملة والذال
المعجمة ممدودا حدثنا هو من تقديم الاسم على التصغير عن ابي عثمان النهدي انه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا عمرو بن العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه
على جيش ذات السلاسل بضم السين المهملة الاولى وكسر الثانية سنة سبع قال عمرو
فاتيته فقلت وقع عند ابن سعد انه وقع في نفس عمرو لما امّره النبي صلى الله عليه وسلم على الجيش مع هذه الغزوة وفيهم ابو بكر وعمر انه تقدم عنده بالمرتبة عليهم فسألها

نقال يا رسول الله اي الناس احب اليك قال عليه السلام عائشة قال عمرو
فقلت من الرجال فقال عليه السلام ابوها ابو بكر قلت ثم من احب اليك بعده
قال عليه السلام ثم عمر بن الخطاب فعد رجالا زاد في المغازي من وجه اخر
فسكت ان يجعلني في اخرهم وفي حديث عبد الله بن شقيق عند الترمذي وصححه
من حديث عائشة قلت لعائشة اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احب
اليه قالت ابو بكر وفي اخر قالت ابو عبيدة بن الجراح قال في الفتح فيمكن ان يفسر
بعض الرجال الذين ابهموا في حديث الباب بابي عبيدة وحديث الباب اخرجه ايضا
في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي والنسائي في المناقب وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ثبت
اسم الجد لابي ذر ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول بينما بالميم راع لم يسم في غنمه عدا عليه الذيب بالغين والذال
المهملتين خبر المبتدا الذي هو راع الموصوف بقوله في غنمه فاخذ منها شاة
فطلبه الراعي ليأخذها منه فالتفت اليه الذيب فقال له من لها اي للغنم
يوم السبع بضم الموحدة وقيل بسكونها يوم ليس لها عبد الغنم حينئذ يكفها
الناس هلا راع يرعاها غيري وقيل غير ذلك مما سبق في حديث بني اسرائيل
وبينا بغير ميم ولابي ذر وبينما بالميم رجل لم يسم يسوق بقرة قد حمل عليها فنظرت اليه
بتخفيف الميم او في بني اسرائيل يسوق بقرة اذ ركبها فضربها فالتفتت اليه
فكلمته فقالت اني لم اخلق لهذا انما خلقت للحرث ولكني خلقت لهذا فقال سبحان الله
ذلك غير مراد انفا قال ولابي ذر فقال الناس متعجبين سبحان الله زاد
في بني اسرائيل بقرة تكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاني اومن بذلك
انا وابو بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما زاد في بني اسرائيل وما هما ثم وعند
النطق الصادر منها البقرة والفاء فيه جواب شرط محذوف تقديره فاذا كان الناس
يتعجبون منه ويستغربون فاني لا اتعجب منه ولا استغربه واومن به انا
ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة في اخره في القصتين
الناس منا بما امن به رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق حديث الباب في المزارعة
وبني اسرائيل وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة العابد
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابن المسيب سعيدا انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه قال ولابي ذر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا
بغير ميم انا نايم رايتني على قليب بئر مقلوب تراها قبل الطي عليها ولو فتحت
منها من البئر ما شاء الله ثم اخذها اي الدلو ابن ابي قحافة ابو بكر الصديق رضي الله عنه
فنزع بها اي اخرج الماء من القليب ذنوبا او ذنوبين بفتح الجهة فيهما الدلو الممتلئ

www.alukah.net

والشك من الراوي وفي نزعه ضعف والله يغفر له ضعفه وليس فيه حظ من مرتبته
واما هو اخبار عن حاله في تصرمه خلافته والاضطراب الذي وجد في زمانه من اهل
الردة قزارة وغطفان وبني سليم وبني يربوع وبعض تميم وكندة وبكر بن وايل واتباع
مسيلمة الكذاب وانكار بعض الزكاة فدعاه عليه السلام بالمغفرة ليتحقق السامعون
ان الضعف الذي وجد في نزعه هو من مقتضى تغير الزمان وقلة الاعوان لا ان
ذلك منه رضي الله عنه لكن نسبه اليه اطلاقا لاسم المحل على الحال وهو مجاز شائع
في كلام العرب ثم استحالت اي تحولت الدلو غربا بفتح الغين المعجمة وبعد الراء الساكنة
موحدة اي دلوا عظيمة فاخذها ابن الخطاب عمر رضي الله عنه فلم ار عبقريا اي سيدا
عظيما قويا يقال هذا عبقري القوم كما يقال سيد هو وكبيرهم وقويهم وقيل الاصل
ان عبقر قرية تسكنها الجن فيما يزعمون فكل رأوا شيئا فائقا غريبا مما يضعف عمله
ويدق اوشيا عظيما في نفسه نسبوه اليها فتوا تسع فيه فسمي به السيد والكبير والقوي
وهو المراد هنا من الناس ينزع نزع عمر وفي رواية اي يونس فلم ار نزع رجل قط
اقوى منه حتى ضرب الناس بعطن بفتح المهملتين اخر نون ما يعد للشرب حول البئر
من مبارك الابل وعدا بن الى شيئة متحدرون الناس وضربوا بعطن وفي رواية هتام
فلم ينزع حتى تولى الناس والحوض ينجز وفيه اشارة الى طول مدة خلافة عمر وكثرة اتساع
الناس بها وهذا الحديث قد سبق ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب التعبير وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا المغيرة هو الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين
اي شيئين من شيء من الاشياء دفترغ بعض الاحاديث
ببعير من شاتين درهمين قال الطيبي وكتل ان يراد به تكرار الانفاق
من بعد اخرى قال الطيبي وهذا هو الوجه اذا حملت التثنية على التكرير لان
القصد من الانفاق التثنيت من الانفس بانفاق كرائم الاموال والمواظبة على
ذلك كما قال تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم
اي ليتمنوا ببذل المال الذي هو شقيق الروح وبذله اشق شيء على النفس من سائر

العبادات

والعبادات الشاقة في سبيل الله في طلب ثوابه وهو اعم من الجهاد وغيره من العبادات او خاص
بالجهاد دعي من ابواب بغير تنوين يعني الجنة والظاهر ان لفظ الجنة سقط عند بعض
الرواة فلم راعات المخالفة زاد يعني يا عبد الله هذا خير اي من الخيرات وليس المراد به
افعل التفضيل فمن كان من اهل الصلاة الموديين لفرائضها المكثرين من نوافلها دعي من باب
الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة
المكثرين منها دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام المكثرين منه دعي
من باب الصيام وباب الريان وسقطت الواو من بعض النسخ فيكون باب بدلا او بيانا
فقال ابو بكر ما على هذا الذي يدعى من تلك الابواب من ضرورة قال المظهري ما نافية
ومن من ضرورة زائدة اي ليس ضرورة على من دعي من تلك الابواب اذ لو دعي من باب واحد
لحصل مراده وهو دخول الجنة مع انه لا ضرورة عليه ان يدعى من جميع الابواب فقال ابو بكر
هل يدعى منها كلها احد يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم واني لارجو ان تكون منهم
منها كلها على سبيل التغليب لا الدخول من ابواب شتى لاستحالة الدخول من الكل معا وارجو ان تكون
منهم يا ابا بكر والحاصل ان كل من اكثر نوعا من العبادة خص بباب بناسبها يدعى منه فمن
اجتمع له العمل جميعها دعي من جميع الابواب على سبيل التكريم ودخوله انما يكون من باب واحد وهو
باب العمل الذي يكون اغلب عليه وان الصديقين من اهل هذه الاعمال كلها اذ الرجاء منه صلى
الله عليه وسلم واجب وفيه اقوى دليل على تفضيلة ابي بكر رضي الله عنه والحديث سبق
في الصوم وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثنا سليمان بن بلال ابو
ايوب القرشي التيمي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ولاني ذر
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وابو بكر غائب عند ذوجته
بنت خارجة الانصارية بالسنح بالسين المهملة المضمومة والنون الساكنة بعدها
حاء مهملة قال اسمعيل بن عبد الله الاويسي المذكور يعني ولاني ذر لفظي بالموقفة
بدل التحتية اي عائشة بالسنح بالعالية وهي منازل بني الحرث فقام عمر بن الخطاب
حالكونه يقول والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند احمد ان
عائشة قالت جاء عمر والمغيرة بن شعبة فاستاذنا فاذنت لهما وحدثت انجاب
فنظر عمر اليه فقال واعشاه ثم قاما فلما دنوا من الباب قال المغيرة يا عمر مات
قال كذبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت حتى يغني الله المنافقين الحديث
وهذا قاله عمر بناء على ظنه حيث اداه اجتهاده اليه وفي سيرة ابن اسحق من طريق
ابن عباس ان عمر رضي الله عنهم قال له ان الحامل له على هذه المقالة قوله تعالى
وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا
فظن انه صلى الله عليه وسلم يبقى في امته حتى يشهد عليها وقالت عائشة وقال
عمر والله ما كان يقع في نفسي الا ذاك اي عدم موته وليبعثنه الله والدنيا
فليقطعن بفتح اللام والتحتية وسكون القاف وفتح الطاء ولاني ذر فليقطعن
بضم التحتية وفتح القاف وكسر الطاء المشددة ايدي رجال وارجلهم قائلين بموته عليه
السلام فجاء ابو بكر من السنح فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله

الألوكة
www.alukah.net

بين عينيه فقال وفي الفرع قال وكشط ما قبلها بالي انت وامي اي تفد ني بهما فالبا
متعلقة بمحذوف طبت حيا وميتا والله الذي نفسي بيده لا يذيقك الله
برفع يذيق لموتتين في الدنيا ابدا ومراده الرد على عمر حيث قال ان الله يبعثه
حتى يقطع ايدي رجال وارجلهم لانه لو صح ما قاله لزم ان يموت موتة اخرى
فاشار الى انه اكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعها على غيره كالذي مر على قرية
او لانه يحيى في قبره ثم لا يموت ثم خرج ابو بكر من عند النبي صلى الله عليه وسلم
وعمر يكلم الناس فقال له ايها الحالف ان رسول الله ما مات على رسلك بكسر الراء
اي تيد في الحلف ولا تستعجل فلما تكلم ابو بكر جلس عمر ودنى الجانب خرج وعمر يكلم
فقال اجلس فابى قال اجلس فابى فمحمد الله ابو بكر واثنى عليه وقال الا ان يحفظ
للتنبيه على ما يأتي بعد من كان يعبد محمدا فان محمدا صلى الله عليه وسلم
قد مات وسقطت التصلية لانه ذو رزء كان يعبد الله فان الله حي لا يموت
وقال انك ميت وانهم ميتون فان الكلام صدر الموت في عداد الموتى وقال وما محمد
الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على
اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا بارتداده وسيجزي الله
الشاكرين قال فنشج الناس يعني بكوا بجيم مفتوحات بتكون قال
الجوهري نشج الباكي اذا غص بالبكاء حلقه من انتحاب او هو بكاء معه صوت
قالوا واجتمعت الانصار الى سعد بن عبادة الانصاري الشاعدي وكان لقبه
بني ساعدة لاحل الخلافة في سقيفة بني ساعدة موضع مسقف كالشاباط
يجتمع اليه الانصار فقالوا اي الانصار منا امير ومنكم امير قالوا لو اولاه
على عادة العرب الجارية بينهم ان لا تسود القبيلة الا رجالها فذهبت اليهم
ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم فذهب
عمر يتكلم فاسكته ابو بكر وكان عمر يقول والله ما اردت بذلك الا انني هيأت كلاما
قد اعجبني خشيت ان لا يبلغه ابو بكر ثم تكلم ابو بكر فتكلم حاكونه ابلغ
الناس ونحو زرف الجم جزء ممتد اتخذوف اي تنكلوه وهو ابلغ الناس وفي باب رجم
الحبلى من الزنا من حديث ابن عباس عن عمر انه قال قد كان من خبرنا حين توفى الله
نبيه ان الانصار خالفونا واجتمعوا باسرهم في سقيفة بني ساعدة
وخالف عنا علي والزبير ومن معهما واجتمع المهاجرون الى ابي بكر فقلت لابي بكر
انطلق بنا الى اخواننا هؤلاء من الانصار فانطلقنا نريدهم الحديث الى ان قال فلما جلسنا
خطب خطيبهم فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فنحن انصار الله وكتيبة الاسلام
وانتم معشر المهاجرين رهط وقد دفت دافة من قومكم فاذا هم يريدون ان يختزلونا
من اصلنا وان يحضنونا من الامر فلما سكت قال عمر اردت ان اتكلم وكنت زورت
مقالة اعجبتني اردت ان اقدمها بين يدي ابي بكر وكنت اداري منه بعض الحد فلما اردت
ان اتكلم قال ابو بكر على رسلك فكرهت ان اغضبه فتكلم ابو بكر فكان هو احلم مني واوقر والله
ما ترك من كلمة اعجبتني في تزويري الا قال في بديهته مثلها او افضل منها فقال في جملة كلامه
نحن اي قريش الامراء وانتم الوزراء المستشارون في الامور والخلافة لا تكون الا في قريش فقال

حباب بن المنذر بضم الحا المهملة وفتح الموحدة الاولى مخففة والمنذر بكسر النون الانذار
الانصاري لا والله لا نفعل ذلك منا امير ومنكم امير وزاد ابن سعد من رواية يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد فانا والله ما ننفس عليكم هذا الامر ولكنا نخاف ان يليه اقوام قتلنا اباهم واخوانهم
فقال ابو بكر لا ولكنا الامراء وانتم الوزراء اي قريش اوسط العرب دارا ونسبة واوسم اشرف
قبيلة واعربهم احسابا بالموحدة والمهملة جمع حسب اي شيمه
شمائل وافعالا بالعرب والحسب الفعال الحسان ما عد من الحساب اذا عد وامسا قهر
فمن كانا كثر كان اعظم حسبا وقال ابن الاثير الحسب الافعال فيا يعوا بكسر التحتية
بلفظ الامر عمر بن الخطاب او ابا عبيدة بن الجراح ثبت ابن الجراح لاني ذر بل بايعك
انت فانت سيدنا وخيرنا واحبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ عمر بيده اي يد
ابي بكر فبايعه وبايعه الناس المهاجرون وكذا الانصار حين فاتت عليهم الحجة بثبوت
قوله صلى الله عليه وسلم الخلافة في قريش عندهم فقال قائل من الانصار نسلم سعد بن
عباده اي كلكم تقتلونه وهو كناية عن الاعراض والحذ لان فقال عمر قتله الله دعا عليه
لعدم نصرته للحق وتخلفه فيما قيل عن بيعة ابي بكر اول عشره واستناعه منها وتوجه الى الشام
فمات بها في ولاية عمر وجوز ان سنة اربع عشرة او خمس عشرة وقيل انه وجد ميتا في مغتسله
وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرون شخصه قتلنا
سيد الخزرج سعد بن عباده ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده والعذر له في تخلفه
عن بيعة الصديق انه تاول ان للانصار في الخلافة استحقاقا فهو معذور وان كان ما
اعتقده من ذلك خطا وهذا الحديث مما زاده المولف وقال عبد الله بن سالم ابو
يوسف الاشعري الحمصي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين عن الزبيدي بضم
الزاي وفتح الموحدة واسكان التحتية محمد بن الوليد انه قال قال عبد الرحمن بن القاسم
اخبرني قاسم بالاسناد القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ان عائشة رضي الله عنها قالت
شخص بفتح الشين والخا المعجمتين والضاد المهملة اي ارتفع بصر النبي صلى الله عليه
وسلم عند وفاته حين خير ثم قال في الرفيق اي ادخلني في الرفيق اي الملا الاعلا
قالها ثلاثا وقص القاسم بن محمد الحديث فيما يتعلق بالوفاة وقول عمر انه لم يمت ونزول
الصديق انه مات وتلاوة الاية قالت عائشة فاكانت من خطبتها اي العمرين من
خطبة الا نفع الله بها قال في الكواكب وكلتا من الاولى تبعيضية او بيانية والثانية
زايدة ثم بينت عائشة وجه نفع الخطبتين فقالت لقد خوف عمر الناس بقوله ليقطعن
ايدي رجال وارجل لينا فقا اي وان بعضهم منافقهم الذين عرض بهم عمر رضي الله عنه
فردم الله بذلك الى الحق ثم لقد بصر ابو بكر الناس الهدى وعرفهم الحق الذي عليهم
وخرجوا به اي بسبب قوله وتلاوته ما ذكر يتلون وما محمد الا رسول قد خلت من
قبله الرسل الى الشاكرين وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري
قال حدثنا جامع بن ابي راشد الصيرفي الكوفي قال حدثنا ابو يعلى منذر بن يعلى الكوفي
الثوري عن محمد بن الحنفيه واسمها خولة بنت جعفر انه قال قلت لابي علي بن ابي طالب
رضي الله عنه اي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في روايه محمد بن
عن محمد بن الحنفيه عند الدارقطني قال ما انعم يا بني قلت لا قال ابو بكر قلت

الألوكة
www.alukah.net

ثم من قال ثم عمر ستط لابي ذر لفظ ثم وخشيت ان يقول عثمان خير بعد عمر تواضعا منه
وهضما لنفسه فيضطرب عليه الحال لانه كان يعتقد ان اباه عليا افضل قلت ثم انت افضل
بعد عمر قال ما انا الا رجل من المسلمين وعند ابن عساكر في ترجمه عثمان من طريق ضعيفة
في هذا الحديث ان عليا قال ان الله لما سمى عثمان وقد سبق بيان الاختلاف في ايهما افضل
بعد العمرين وقد وقع الاجماع باخرة عقد اهل السنة ان ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة
رضي الله عنهم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني عن مالك الامام عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عايشه رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره سنة ست في غزوه بني المصطلق حتى اذا
كنا بالبيدا بفتح الموحدة ممدودا موضع قرب من المدينه او ذات الجيش بضم الجيم وسكون
التحتية بعدها معجمة اخر قرب منها والشك من عايشة انقطع عقد لي بكسر العين
وسكون القاف فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه اي طلبه واقام الناس
معه وليسوا على ماء وليس معهم ما فاتى الناس ابا بكر فقالوا له الا ترى ما صنعت عايشة
اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ما فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم
واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس بغير على ماء وليسوا على ماء وليس معهم ما فقالت فعاتبني ابو بكر
وقال ما شاء الله ان يقول فقال حبست الناس في قلادة في كل مرة تكونين عناء وجعل
يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم على فخذي فنام بالنون من النوم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اصبح وحضر في الصباح وفي التيمم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاف من
القيام حين اصبح على غير ماء فانزل الله عز وجل اية التيمم التي بالمايده فتيمموا اي الناس
باية التيمم المنتضية للامر به لك فقال اسيد بن الحضير بالحا المهملة والضاد
المعجمة مصغرين الا وبي ما هي اي البركة التي حصلت للناس برخصة التيمم باول
بركتكم يا ال ابي بكر بل مسوغة بركات فقالت عايشة فبعثنا اي اثرنا البعير
الذي كنت راكبة عليه حالة السير فوجدنا العقد تحته اي تحت البعير وهذا
الحديث قدم في التيمم وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس ابو الحسن العسقلاني الخراساني
الاصل قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي انه قال
سمعت ذكوان ابا صالح الزيات يحدث عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي شاميل
لمن لابس الفتن منهم وغيرهم لانهم مجتهدون في تلك الحروب متاولون فسبهم
حرام من محرمات الفواحش ومذهب الجمهور ان من سبهم يعزر ولا يقتل وقال
بعض المالكية يقتل ونقل عن عياض في الشفا عن مالك بن انس وغيره ان من ابغض
الصحابة وسبهم ليس له في فيء المسلمين حق وتلا بآية الحشر والذين جاؤا من بعدهم
الاية وقال من عاظ اصحاب محمد فهو كافر قال الله تعالى ليغيظ بهم الكفار وروى
حديث من سب اصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله

منه

منه ضرارا ولا عدلا وقال المولى سعد الدين التفتازاني ان سهم والطعن فيهم ان كان مما يخالف
الادلة القطعية تكفر كقذف عايشة رضي الله عنها والا فبدعة وفسق وقد قال صلى الله عليه وسلم
الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم
ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله فيوشك ان ياخذه فلو ان احدكم
انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه كما في المصابيح من طريق ابي بكرين عياش عن الاعمش كل يوم ما
بلغ من الفضل والثواب مد احدهم من الطعام الذي انفقه ونصيفه بفتح النون وكسر الصاد
المهملة بوزن رغيف النصف وفيه اربع لغات بضم فسكون بكسر النون وضمها وتثنيتها ونصيف بزيادة
عين اي نصف المد وذلك لما يقارنه من مزيد الاخلاص وصدق النية وكمال النفس وقال الطيبي
ويمكن ان يقال فضيلتهم بحسب تضيله انفاقهم وعظم موقعها كما قال تعالى لا يستوي منكم من انفق
من قبل الفتح اي قبل فتح مكة وهذا في الانفاق تكبد مجاهدتهم وبذل الموارد واهم ومجاهدهم وقد
اورد في الكواكب سؤالا فقال فان قلت لم خاطب في قوله لا تسبوا الصحابة هم الحاضرون
واجاب بانه لغيرهم من المسلمين الموجودين في العقل جعلوا بمنزلة الموجود الحاضر وجودهم
المترتب وتعقبه في الفتح بوقوع التصريح في نفس الحديث كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى بيان
المخاطب بذلك خالد بن الوليد حيث كان بينه وبين عبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد بن الوليد
وهو من الصحابة الموجودين اذ ذاك بالاتفاق فتقرر ان قوله فلو انفق احدكم الخ فيه اشعار
بان المراد بقوله اولا اصحابي اصحاب مخصوصون والا فالمخاطب كان اولا للصحابة فقال لو ان
احدكم انفق فنهى بعض من ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وخاطبه بذلك عن سب من سبقه
بمقتضى زجر من لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخاطبه عن سب من سبقه من باب اولى
وتعقبه في الفتح بان الحديث الذي فيه قصة خالد لا يدل على انه المخاطب بذلك فان الخطاب
وان سلمنا انه المخاطب فلا نسلم انه كان اذ ذاك صحابيا بالاتفاق اذ يحتاج الى دليل ولا يظهر
ذلك الا بالتاريخ انتهى وليس في الشبهة التي عندي ممن الانتقاض جواب عن ذلك تابعه اي
تابع شعبة بن الحجاج جرير بن عبد الحميد فيما وصله مسلم من الاعمش عن ابي صالح عن ابي
سعيد بلفظ كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا احدا من اصحابي وهذا ظاهر في ان المخاطب خالد كما قاله
الحافظ اما كونه اذ ذاك مسلما فمنتظر وتابع شعبة ايضا عبد الله بن داود بن عامر بن الربيع
الخريبي بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها موحدة مكسورة فيما وصله
مسدد في مسنده عنه بغير ذكر القصة وتابعه ايضا ابو معاوية محمد بن خازم بمعجمتين
العنبر بما وصله احمد في مسنده وتابعه ايضا محاضر بضم الميم وفتح الحا المهملة وبعد
الالف ضاد معجمة فراء ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة بعدها
عين مهملة الكوفي فيما وصله ابو النضر الحداد في فوائده فذكر مثل رواية جرير
السابقة لكن قال بين خالد بن الوليد وبين ابي بكر الصديق بدل عبد الرحمن بن
عوف قال الحافظ وقوله جرير اصح وكأن مدار الاربعة روى ذلك عن الاعمش سليمان
ابن مهران وحديث الباب اخرجه مسلم في الفضايل وابو داود في السنة والترمذي
والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة وبه قال حدثنا محمد بن مسكين اي

قال الزركشي ويروى مد بفتح الميم اي النفل والطول حكاه الخطابي قلت لا ادري هل اراد بها رواية في البخاري او رواية في الحديث في الجملة فينبغي تحريرين انتهى ومابني

ابن عيله بالنون مصغرا اليماني نزيل بغداد ابو الحسن قال حدثنا يحيى بن حسان
التنيسي قال حدثنا سليمان بن بلال القرشي التيمي مولى القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق وكان بربريا عن شريك بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم نشبة لجده واسم
ابيه عبد الله عن سعيد بن المسيب انه قال اخبرني بالافراد ابو موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه انه توضا في بيته ثم خرج منه فقال ابو موسى لقلت لاترين
بفتح اللام الاولى اخره نون توكيد ثقيلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كونن
بضم اللام وبالنون الثقيلة ايضا معه وفي هذا قال فلما ابو موسى المسجد فسالت عن
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا توجه خرج ووجه بفتح الواو والجيم المشددة بصيغة
الماضي اي توجه اي وجه نفسه ههنا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ووجه بكسر الجيم مضافا اليه
الى الظرف وهو ههنا اي جهة كذا قال ابو موسى فخرجت من المسجد على اثره بكسر المثلثة
وسكون المثلثة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ووجه بفتح الجيم
الهمزة وكسر الراء وسكون التحتية بعدها هاء تانيث مصروف في الفرع وقف عليه ابن مالك واصله
بستان بالقرب من قباء قال ابو موسى فجلست عند الباب وبابها من جريد حتى قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فتوضا فقمت اليه فاذا هو جالس على بير
اريس وتوسط قفها بضم القاف وتشديد الفاء حافة البير او الدكة التي حولها
وكشف عن ساقيه المكرمتين ودلاهما اي ارسلهما في البير فسلمت عليه سلام الله وصلاته
عليه ثم انصرفت فجلست عند الباب فقلت لاكونن بواب رسول الله اليوم
بواب النبي صلى الله عليه وسلم المؤنق الادب من رواية محمد بن جعفر عن شريك ولم
يامرني وفي صحيح ابي عوانة من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سعيد بن المسيب فقال يا
ابا موسى املك على الباب فلا يدخل علي احد وهذا مع حديث الباب ظاهره التعارض في الفرع وثبت
وجمع بينهما النووي باحتمال انه عليه السلام امره بحفظ الباب اولا الى ان يقضي حاجته وزاد صح
ويتوضا لانها حالة يستتر فيها ثم حفظ الباب ابو موسى بعد ذلك من تلقاء نفسه انتهى
واما قوله قلت لاكونن فقال في الفتح يحتمل انه لما حدث نفسه بذلك صادف
امر النبي صلى الله عليه وسلم بان يحفظ عليه الباب فجا ابو بكر الصديق رضي الله عنه
يدفع الباب مستاذنا في الدخول قلت من هذا فقال ابو بكر فقلت على رسلك
بكسر الراء اي تمهل وتاني ثم ذهبت فقلت يا رسول الله هذا ابو بكر يستاذن في الدخول
عليك فقال ائذن له وبشره بالجنة فدخل ابو بكر رضي الله عنه فجلس عن يمين رسول
الله صلى الله عليه وسلم معه في القف ودلى رجليه في البير كما صنع النبي صلى الله عليه
وسلم وكشف عن ساقيه موافقة له عليه الصلاة والسلام ولكون ابلغ في بشاشة
عليه السلام على حالته وراحته فجلست فذكرت قول اخي ابي بردة او ابارهم
الرسلين قال ابو موسى ثم رجعت فجلست فذكرت قول اخي ابي بردة او ابارهم
بير صار يلقى فقلت ان يرد الله بفلان خيرا يرد اخاه ابا بردة او ابارهم يات به
فاذا انسان يحرك الباب فقمت فقلت من هذا فقال عمر بن الخطاب فقلت له على
رسلك

رسلك ثم جيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقلت هذا عمر بن الخطاب
يستاذن فقال ايذن له وبشره بالجنة فجيت فقلت له ادخل وبشرك رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالجنة زاد ابو عثمان في رواية الانبة ان شا الله في مناقب عثمان
فجاء الله وكذا قال في عثمان فدخل فجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في القف عن يسار
ودلى رجليه في البير وسقط قوله فدخل فجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في القف عن يسار
بقلان فجا اتى به يريد اخاه فجا انسان يحرك الباب مستاذنا فقلت له من هذا
فقال عثمان بن عفان فقلت له على رسلك فجيت الى رسول الله والى ذرا النبي
صلى الله عليه فاخبرته زاد ابو عثمان فسكت هنيهة فقال ايذن له وبشره بالجنة
على بلوى تصيبه هي البلية التي صار بها شهيدا لما ارجف من اذى المحاصرة والقتل وغيره
فجيته فقلت له ادخل وبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة على بلوى تصيبك
زاد في رواية عثمان فمد الله المستعان وفيه تصديق النبي صلى الله عليه
وسلم فيما اخبره به فدخل فوجد القف فدلى بالنبي صلى الله عليه وسلم والقرين
فجلس وجاهه عليه الصلاة والسلام بهم الواو وكسرها اي مقابله عليه السلام
من الشق الاخر قال شريك بالشد السابق وفي نسخة قال شريك بن عبد الله
قال سعيد بن المسيب فاولتها اي جمعية الصاحبين معه صلى الله عليه وسلم ومقابلة
عثمان له قبورهم من جهة كون القبرين مصاحبين له عند الحضرة المقدسة الامنة
ان احدهما في اليمين والاخر في اليسار وان عثمان في البقيع مثالا لهم قال
النووي وهذا من باب الفراسة الصادقة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفتن
ومسلم في الفضايل وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة بندار العبدي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سعيد
هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك حدثهم ان النبي صلى الله
عليه وسلم صعد بكسر العين علا احدا الجبل المعروف بالمدينة وابو بكر مرفوع عطفا
على الضمير في صعد لوجود الفاصل او بالابتداء وما بعده وهو قوله وعمر وعثمان
عطف عليه اي وابو بكر وعمر وعثمان صعدوا معه قال في المصابيح والاول اولى
فرجف اي اضطرب بهم احد فقال له عليه السلام اثبت احد مناد حذف
اداته اي يا احد وندا وه خطابه وهو يحتمل المجاز والحقيقة لكن الظاهر الحقيقة
لقوله احد جبل يحبنا ونحبه فانما عليك نبي وصديق ابو بكر وشهيدان عمر وعثمان
قال ابن المنير قيل الحكمة في ذلك انه لما رجف اراد صلى الله عليه وسلم ان يبين
ان هذه الرجفة ليست من جنس رجفة الجبل يقوم موسى لما خر فوق الكلم وان
تلك رجفة الغضب وهذه هزة الطرب وهذا نص على مقام النبوة ثم والصد
والشهادة التي توجب سرورا اتصلت به لا رجفانه فاقر
الجبل بذلك فاستقر وما احسن قول بعضهم

وما زال اجرا الله تحته فرط به ... فلا اعتقال اسكن تضعضع وانقضا

وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضايل عمر وابو داود في السنة والترمذي والنسائي في
المناقب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن سعيد بكسر العين الرباطي

قوله اي الاولى

فانطلقت حتى قلت
لابي بكر ادخل
ورسول الله صلى
الله عليه وسلم
يبشرك بالجنة

يقية

المروزى ابو عبد الله الاشقر قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم بن حازم ابو عبد الله
الازدى البصرى قال حدثنا ضخر هو ابن جويرية مولى بنى تميم او بنى هلال عن نافع مولى
ابن عمر ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما
انا نايم ولاتى ذريبتنا انا على بير انزع اى استقى منها فى المنام جاءنى ابو بكر وعمر فاخذ
ابو بكر الدلو فنزع منها ذنوبا او ذنوبين بفتح الذال المعجمة دلوا او دلوين محتلبين بياء
والشك من الراوى وفى نزعه ضعف اشارة الى ما كان فى زمنه من الارتداد واختلاف
الكلمة ولين جانبه ومداراته مع الناس والله يغفر له هى كلمة كانوا يقولونها ارتجالا
والله يغفر لك ثم اخذها ابن الخطاب عمر من يد ولاتى ذرمن يدى ابى بكر فاستحالت
اى تحولت فى يده غربا بفتح العين المعجمة وسكون الراء دلوا عظيمة فلم ار عبقريا
سيدا قويا من الناس يفرى فريه بفتح التحتية وسكون الفاء فى الاولى وفتح القاف
وكسر الراء وتشديد التحتية المفتوحة يعمل عمله الباتع فنزع من البير حتى ضرب الناس
بعطن بفتح المهملتين اخر نون قال وهب هو ابن جرير المذكور بالاسناد المذكور
العطن مبرك الابل يعود حتى روت الابل فانا خت قال فى المصابيح تبل حول الكلام
فانيخت اى بركت وهذا كله فيه اشارة الى ما اكرم الله به عمر من امتداد مدة
خلافته ثم القيام فيها باعزاز الاسلام وحفظ حدوده وتقوية اهله حتى ضرب
الناس بعطن اى حتى رووا وارووا الابل واركوها واركبوا عليه عطنا او هو مترل
الابل حول الماء اذا اعطنت الابل اى عاطنة وعواطن اى سقيت وتركت عندها
لتعاد مرة اخرى وبه قال حدثنى بالافراد ولاتى ذر حدثنا الوليد بن صالح النحاس
بالحاء المعجمة الفلسطينى وثقه ابو حاتم وغيره ولم يكتب عنه احمد لانه كان من اصحاب
الراى وليس له فى البخارى الا هذا الحديث وسياتى ان شاء الله تعالى
من وجه اخر فى مناقب عمر قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابى اسحق السبيعى
بفتح المهملة وكسر الموحدة اخو اسرائيل قال حدثنا عمر بن سعيد بن ابى الحسين
بضم العين فى الاول وكسرها فى الثانى وضم الحاء فى الثالث ولاتى ذر ابن حسين
المكى النوفلى عن ابن ابى مليكة عبد الله بن عبيد الله بضم عين الثانى عن ابن
عباس رضى الله عنهما انه قال انى لواقف بلام التاكيد المفتوحة فى قوم يدعوا الله
ولاتى الوقت يدعوا الله بالتحتية بدل الفاء وسكون الدال وضم العين
لعمر بن الخطاب وقد وضع على سريره بالمات والجملة حالية من عمر اذا رجل من خلفى
قد وضع مرفقه على منكبى يقول لعمر بن الخطاب رحمك الله بصيغة الماضى ولابوى
ذر والوقت والاصيلى يرحمك الله ان كنت لارجو ان يجعلك الله مع صاحبيك
النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر رضى الله عنه ندين معهما لاتى كثيرا اللام للتعليل او موكدة
وكثيرا ظرف زمان وعامله كان تقدم عليه مما بزيادة من والتقدير اجد كثيرا مما كنت
ما كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كنت وابو بكر وعمر عطف على المرفوع المتصل
بدون تاكيد ولا فاصل وبه خلافا لبعض البصريين والكوفيين قبل والحديث يرد على
المانع لكن فى رواية الاصيلى كنت انا وابو بكر فالعطف حينئذ على الضمير بعد تاكيده
واستغنى بهذه الرواية عن الاحالة على الرواية الاتية ان شاء الله فى مناقب عمر اذ فيها

العطف

العطف مع التاكيد ونحلت وابو بكر وعمر وانطلقت وابو بكر وعمر فانا كنت لارجو
ان يجعلك الله معهما فى الحجرة فالتفت فاذا هو اى القايل على بن ابى طالب رضى الله عنه
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يدل على فضيلة الصديق كما لا يخفى وبه قال
حدثنا بالجمع لابى ذر وغيره حدثنى محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدى
الاولى الكوفى قال ابن خلفون وليس بابى هشام محمد بن بشر بن الزياد قال البزار بتشديد الراى
قاله الكلاباذى والحاكم وقال ابن محرز فى رواية ابن السكن عن الفربرى محمد بن
كثير وهو وهم نبه عليه ابو على الجيانى لانه لا يعرف له رواية عن الوليد انتهى قال
حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عبد الرحمن عن يحيى بن ابى كثير بالمثلثة صالح اليمامى
الطائى عن محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمى القرشى عن عروة بن الزبير بن العوام
انه قال سالت عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص عن اشد ما صنع المشركون
برسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت عقبة بن ابى معيط المقتول كما قدم بعد وقعة
بدر جا الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى مزادى باب ما لقى النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه
من المشركين بمكة فى مجمع اللعينة موضع رداه اى رد النبى صلى الله عليه وسلم ولاتى
درفداء فى عنقه الشريف فخنقه به ولاتى ذر عن الحموى والمستملى بها خنقا
بكسر النون وسكونها فى المصدر وفتحها فى الماضى وهو فخنقه شديدا فجاء ابو بكر
ولاتى ذر فجاه ابو بكر حتى دفعه اى دفع بيده عقبه عن صلى الله عليه وسلم وزاد
ابن اسحق وهو يبكى فقال اتقتلون رجلا ان يقول ربى الله وقد جاكم بالبينات
من ربكم قال بعضهم ابو بكر انقتل من بنو ن الى تزعون لا يكذب فذلك اقتصر حيث
انتصر على اللسان والما ابو بكر رضى الله عنه فانتصر باللسان بدا وبضرب بالقول والفعل
محمدا صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه فى باب ما لقى النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه
من المشركين بمكة

باب مناقب عمر بن الخطاب

بن نفيل بضم النون وفتح الفاء اخره لام مصغر ابن عبد العزى بن رياح بكسر الراء وفتح التحتية
وبعد الالف حاء مهملة ابن عبد الله بن قرط بضم القاف ابن رياح بفتح الراء والراى
وبعد الالف مهملة ابن عدى بن كعب بن لوى بن غالب بن فهر واسمه قريش بن مالك بن
النضر الى حفص كناه بها النبى صلى الله عليه وسلم كما عند ابن اسحق فى السيرة
ولقبه الفاروق لقبه به النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن ابى شيبة فى تاريخه
وقيل لقبه به اهل الكتاب قاله الزهرى فيما رواه ابن سعد وقيل غير ذلك رواه
البغوى القرشى نسبه الى جده الاعلى فهر العدوى نسبه الى عدى المذكور رضى الله عنه
استخلفه ابو بكر فاقام عشر سنين وستة اشهر واربع ليال وقتله ابو لولوة فيروز غلام
المغيرة بن شعبة وبه قال حدثنا مجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون السلمى الانماطى قال
حدثنا عبد العزيز بن الماجشون بكسر الجيم وضم الشين المعجمة المدنى نزيل بغداد ونسبه
لجده الى سلمة الماجشون والا فاسم ابيه عبد الله وسنط لاتى ذر لفظ ابن الماجشون
حينئذ مرفوع لفت لعبد العزيز فقال حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
الانصارى رضى الله عنهما انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم رايتنى بضم المتكلم وهو يا
خصاصا رفعا للقلوب اى رايت نفسى فى المنام دخلت الجنة فاذا انا بالرميصاء بهم الراء

وبالصاد المهملة ممدود مصغرا سهلة بنت سهل الانصارية امراة ابى حذيفة زيد بن سهل الانصارى
والربيض صفة لها لرمص كان بعينها وسمعت خشفة بخا مفتوحة وشين ساكنة معجمتين
وفاء مفتوحة اى صوتا ليس بشديد او هو حركة وقع القدم فقلت من هذا قال جبريل او غيره
من الملائكة هذا بلال ويحتمل ان يكون القائل هذا بلال لنفسه ورايت فيها قمراز اد
الترمذى من حديث انس بن ذهب نفنافه بكسر الفاء والمد ما امتد خارجه من جوانب جارية
فقلت لمن هذا القصر فقال اى الملك ولابى ذر عن الكشميهنى فقالوا انما للملائكة وفى نسخة
بالفرع وصح عليها فقالت اى الجارية لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فانظر اليه بنصب
النظر فذكرت غيرتك بفتح الغين وفى الرواية التى بعد النكاح فاردت ان ادخله فلم يمنعنى
الا علمى بغيرتك فقال عمر افديك بابى وامى يرسول الله اعليك اغار الاصل اعلها
اغارمنك لهو سن باب الغلت وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الفضائل والنسائى فى
المناقب وبه قال حدثنا سعيد بن ابى مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابى مريم
الجمحى مولاهم البصرى قال اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثنى بالافراد بفضل
بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد
سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضى الله عنه قال بينا نحن يعنى بينما نحن عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ قال بينا يعنى بينما ايضا انا نائم رايتنى اى رايت نفسى
فى الجنة فاذا امراة تتوضا الى جانب قصر وضوا شرعيا ولا يلزم ان يكون على جهة
التكليف او يا ول بانها كانت محافظة فى الدنيا على العبادة اولغو با كثر ذا وضوءا
وحسنا فقلت لمن هذا القصر فقالوا لى الملائكة لعمر فذكرت غيرته بفتح المعجمة مصدر
قولك غار الرجل على اهله فوليت مدبرا فبكى عمر لما سمع ذلك سرورا به او تشوقا اليه
وقيل قوله عمر لابوى ذر والوقت وقال اعليك اغار يرسول الله وهذا الحديث سبق فى باب
ما جاء فى صفة الجنة وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا محمد بن الصلت بفتح الصاد المهملة
وبعد اللام الساكنة فوقية ابو جعفر الكوفى الاسدى قال حدثنا ابن المبارك عبد الله عن يونس
ابن يزيد الايلى عن الزهرى محمد بن مسلم انه قال اخبرنى بالافراد حمزة بالحا المهملة والزاى
على بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا يعنى بينما انا نايم
شربت وفى باب فضل العلم من كتاب العلم بينا انا نايم اتيت بقدح لبن فشربت يعنى اللبن
حتى انظر بالرفع مصححا عليه فى الفرع ولابى ذر وانا انظر بالنصب الى الرى بكسر الراء وتشديد
التحتية حال كونه يجرى فى ظفرى بالافراد او قال فى اظفارى وروية الرى على طريق الاستعارة
كانه لما جعل الرى جسما اضاف اليه ما هو من خواص الجسم وهو كونه تمر بثا قاله فى الفتح ثم ناولت
عمر وفى العلم ثم اعطيت فضلى عمر بن الخطاب قالوا فما اولته يا رسول الله قال اولته العلم وذلك من جهة اشتراك العلم واللبن
فى كثرة النفع فاللبن للغذاء البدنى والعلم للغذاء المعنوى وبا تى مزيد فوايد فى كتاب التعبير
ان شاء الله تعالى بعون الله وفضله وكرمه وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون اخره راء
بصرى الهمدانى الكوفى قال حدثنا محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدى ابو عبد الله الكوفى
قال حدثنا عبيد الله بضم العين بن عمر العمرى قال حدثنى بالافراد ابو بكر بن سالم وثقه العجلى
وليس له فى البخارى الا هذا الموضع عن ابيه سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه اتى النبى

صلى الله عليه وسلم قال اريت بضم الهمزة وكسر الراء فى المنام انى انزع بدلو بكرة باسكان الكاف
معجما عليها فى الفرع وحكى الفتح ورد بان مضاف الى البكرة وقال فى الفتح بكرة بفتح الموحدة
والكاف على المشهور وحكى بعضهم تثليث الموحدة ويجوز اسكان الكاف على ان المراد بها
الدلو التى لا تنتى من الابل ومن الشاة انما الدلو التى يستقى بها واما بالتحريك فالخشبة المستديرة
التى يعلق فيها الدلو على قليب بقاف مفتوحة فلام يكسون وبعد التحتية الساكنة موحدة
بئر لم تطو فجاء ابو بكر الصديق فنزع اى اخرج من ما القليب ذنوبا او ذنوبين دلوا او دلوين
والشك من الراوى نزعا ضعيفا اقل بقصر من ثلاثة والله يغفر له ضعفه ثم جاء
عمر بن الخطاب فاستحالت انى تحولت الدلو بين عزيمة دلوا عظيما فلم ار عبقريا يفرى
الفرى المهملة وسكون الموحدة وفتح القاف وبعد الراء المكسورة تحتية مشددة
يعرى فريه بالغا الساكنة بعد فتح فى الاولى وبالمفتوحة فى الثانية حتى روى الناس
وضربوا بعطن فيه اشارة الطول مدة خلافة عمر وكثرة انتفاع الناس بها قال ابن جبير
بالجيم سعيد فيما وصله عبد بن حميد ولابى ذر ونسبها فى الفتح للاصيلى وكريمة
وبعض النسخ عن ابى ذر قال ابن عمير بتنون وميم مصغر قيل وهو محمد بن عبد الله
ابن عمير شيخ المولف قال البرماوى كالكرمانى وهو اولى لانه راوى الحديث العنقزى
عتاق الزرانى بكسر العين حسبانها وقال يحيى قال فى الفتح هو ابن زياد الفزارى
كما فى معانى القزاز وقال الكرمانى هو يحيى بن سعيد القطان لانه ايضا راوى
الحديث كما سبق فى مناقب ابى بكر الزرانى هى القناقس جمع طنفسة بكسر الطاء وفتح الفا
وهى البساط لها خمل بفتح الخا المعجمة والميم وفى الفرع بسكون الميم اى اهداب رقيق
مبثوثة اى كثيرة وهذا الذى قاله فى الصغرى هو معناه فى اللغة واما المراد
به هنا فسيد القوم وغير ذلك مما سبق وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال
حدثنا يعقوب بن ابرهيم قال حدثنى بالافراد ابى ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى انه قال اخبرنى
بالافراد عبد حميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ان محمد بن سعد بسكون
العين اخبره ان اباه سعدا بن ابى وقاص قال لسعد بن ابى وقاص حدثنى ولابى ذر
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى المدنى قال حدثنا ابرهيم بن سعد بن ابرهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهرى عن عبد
الحميد بن عبد الرحمن بن زيد عن محمد بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه رضى الله عنه
انه قال استاذن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وسعد بن ابى ذر ابن الخطاب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من قريش تكلمنه هن بنون ازواجه لقوله
ويستكثرنه اى يطلبن منه اكثر مما يعطيهن وفى مسلم اللاتى يطلبن النفقة
حال كونهن عالية اصواتهن عاليات صوته قيل النهى عن رفع الصوت على صوته او كان
ذلك من طبعهن قاله ابن المنير ومن قبله القاضى عياض وفى الفرع عالية بالرفع
الصفة فلما سمعن صوت عمر بن الخطاب سقطن الحجاب لابى ذر فبادرن
الحجاب اسرعن اليه فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عمر ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يضحك من فعلهن فقال عمر اضحك الله سنك يا رسول الله فداك

الألوكة
www.alukah.net

لازم الضحك وهو السرور لا الدعابا لضحك فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجبت من هؤلاء
النسوة اللاتي كن عندي يرفعن أصواتهن فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب فقال
ولاني ذر قال عمر فأنت أحق ان يهبن يا بفتح الاول والثاني يوقرن برسول الله ثم
قال عمر هن يا عدوات انفسهن أتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلن نعم انت افظ واغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجة فيها من الفظاظة
والغلظة بصيغة افعل التفضيل المقتضية للشركة في اصل الفعل لكن يعارضه قوله لقد
ولو كنت فظا غليظ القلب واجيب بان الذي في الآية يقتضي نفي وجود ذلك له
صفة لازمة له فلا يستلزم ما في الحديث بل مجرد وجود الصفة له في بعض الاحوال
كانكارا لمنكر مثلا وقد كان عليه السلام لا يواجه احدا بما يكره الا في حق من حقوق الله
وكان عمر مبالغا في الزجر عن المكروهات مطلقا وفي طلب المندوبات كلها
لئن ثم قال النسوة له ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إيها يا ابن الخطاب
بكسر الهمزة وسكون التحتية منونا منصوبا قال في الفتح وهو روايتنا اي لا نتحدث
بحديث ولا بوي ذر والوقت ايه بالكسر والتنوين اي حدثنا ما شئت وكانه يقول
اقبل على حديث نفهد منك او على آخر حديث كان واعرض عن الانكار علينهن
وحكى الشافعي ايه بكسر الهمزة بلا تنوين كلمة استزادة واستنطاق
قال في القاموس ايه بكسر الهمزة والهاء وفتحها وتنوين المكسور كلمة استزادة واستنطاق
واية باسكان الهاء جر بمعنى حسبك وايه مبنية على الكسر فاذا وصلت نونت وربما بالنصب
والفتح امرا بالسكوت انتهى وقال في المصابيح قان قلت قد صرحوا بان مانون من اسماء
الافعال نكرة وما لم ينون منها معرفة فعلى كونها معرفة في اي اقسام المعارف هو اجاب
بان ابن الحاجب في ايضاحه على المفصل قال انه ينبغي اذا حكم بالتعريف فان يكون اعلاما بها
الفعل الذي هو بمعناه فيكون على المنقولية واذا حكم بالتنكير ان يكون لواحد من احاد الفعل
الذي يتعدد اللفظ به واختلف حينئذ المعنى بالاعتبارين فنصبه بدون تنوين كاسامة
ونصبه بالتنوين كاسدا وقال في شرح المشكاة لا شك ان الامر بهذه قرع صلى الله عليه وسلم
مطلوب لذاته يجب لاستزادة منه فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ايه استزادة
منه في طلب توقيره وتعظيم حاله ولذلك عقبه بما يدل على استرضاء ليس بعده استرضاء حامدا
منه صلى الله عليه وسلم لفعاله كلها لاجلها هذه الفعلة حيث قال والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان
سالكا فجا بفتح القاف وبالجيم المشددة اي طريقا واسعا قط الا سالكا فجا غير فجك اي لشدة بأسه
خوفا من ان يفعل به شيئا نهر على ظاهره او هو على طريق ضرب المثل وان عمر فارق سبيل الشيطان
وسلك سبيل السداد فخالف كل ما يحبه الشيطان قاله عياض والاول اولى وهذا يقتضي
عصمته لانه ليس فيه الا فرار الشيطان منه ان يشاركه في طريق يسلكها ولا يمنع ذلك من وسوسته
له حسب ما تصل قدرته اليه وهذا الحديث سيق في باب صفة ابليس وجنوده وبه قال حدثنا
محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد
انه قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم قال قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه ما زلنا اعزة
منذ اسلم عمر وكان اسلامه بعد حمزة بثلاثة ايام بدعوته صلى الله عليه وسلم
اللهم اعز الاسلام بابي جهل او بعمر بن الخطاب وعند الترمذي من حديث ابن عمر باسناد صحيح وصححه
ابن حبان اللهم اعز الاسلام باحب الرجلين اليك بابي جهل او بعمر قال فكان احبهما اليه عمر وعند

ابن

ابن ابي شيبة من حديث ابن مسعود كان اسلام عمر عزا وهجرته نصرا وامارته رحمة والله ما استطعنا ان
نصلي حول البيت ظاهرين حتى اسلم عمر وعند ابن سعد من حديث صهيب قال لما اسلم عمر قاتل المشركون انتصف
القوم منا وحديث الباب اخرجه ايضا في اسلام عمر وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان
ابن جبلة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا عمر بن سعيد بكسر العين ابن ابي حسين النوفلي القرشي
المكي عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم مصغرا انه سمع ابن عباس يقول وضع عمر
على سريره بعد ان مات فتكنفه الناس يثنون ويصلون عليه قبل ان يرفع ومن الارض وانا فيهم فلم يرعني
الا برجل اخذ بمنكبي من ورائي فاذا هو علي بن ابي طالب فترحم على عمر وقال ما خلفت احدا
احب الي ان القى الله بمثل عمله منك لانه كان لا يعتقد ان احدا عمل في ذلك الوقت افضل من عمل عمر وايم الله ان
لاظن ان يجعلك الله مدفونا مع صاحبيك يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه
فالتفت الي فوجدني وحسبت انه كان كثيرا اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذهبت
هزة اني معه وحسبت وبالكسر استيناف تعليل اي كان حسباني ان يجعلك الله مع صاحبيك
سماعي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبت انا وابو بكر وعمر ودخلت انا وابو بكر وعمر وخرجت
انا وابو بكر وعمر وهذا الحديث سبق قريبا في مناقب ابي بكر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء المصغر قال حدثنا سعيد بكسر العين ولاني ذر سعيد
ابن ابي عروبة قال اي البخاري وقال لي خليفة هو ابن خياط حدثنا يحيى مذاكرة حدثنا محمد
ابن سواء بفتح السين وتخفيف الواو ممدودا الضرير السدوسي المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة
وكهمس بن المنهال بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم بعدها سين مهملة والمنهال بكسر
الميم وسكون النون السدوسي ايضا قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة المذكور وسقط
قوله او قال لي خليفة الى آخره في رواية ابي ذر عند بعض النسخ واقتصر على طريق يزيد بن زريع
كاتبه عليه في الفتح عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال صعد النبي
صلى الله عليه وسلم الى احد ولاني ذر احدا ومعه ابو بكر وعمر وعثمان فرجف اي اضطرب
بهم احد فضربه صلى الله عليه وسلم برجله قال ولاني ذر قال اثبت احد اي يا احد وسقط
لفظ احد لاني ذر فما عليك الا نبي وصديق او شهيد بالالف والواو فيهما فقيل معنى الواو
هنا بالافراد للجنس ولاني ذر وصديق بالواو او شهيد بالالف قبل الواو فقيل او بمعنى
الواو ايضا وقيل يعبر الاسلوب للاشعار بمغايرة الحال لان النبوة والصديقية حاصلتان
بخلاف الشهادة فانها لم تكن وقعت حينئذ فالاول حقيقة والثاني مجاز وفي نسخة
عليها علامة السقوط لاني ذر يا للفرع شهيدان بالتثنية وهذا الحديث قد سبق في مناقب
الصديق وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي سكن مصر قال حدثني بالافراد
ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالافراد ايضا عمر هو ابن محمد اي ابن زيد بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب عن بعض شأنه يعني عن بعض شأن ابيه عمر رضي الله عنه فاخبره
فقال لي ابن عمر ما رأيت احدا قط بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الخصال

www.alukah.net

من حين قبض عليه الصلاة والسلام بفتح لون حين في الفرع مصححا عليها على النسا لاضافته الى الجمع ولكن
النسا هنا مستحيما واما هو اولى من الاعراب قاله في المصابيح كان احد بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة
افعل تفضيل من جد اذا اجتهد في الامور واجود افعل من الجود بالاموال حتى انتهى الى اخر عمره
من عمر بن الخطاب اى في مدة خلافته لاقتلها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال يحيى
قال حدثنا حماد بن زيد اى ابن درهم الجهضمي عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان رجلا هوذ والحوه
وقيل ابو موسى الاشعري سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة فقال متى الساعة تقوم
قال عليه السلام له وماذا اعددت لها قال الطيبي سلك مع السايل اسلوب الحكيم لانه سال عن وقت
الساعة قال الرجل لا شئ الا اني احب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية
لاني در فقال عليه السلام له انت مع من احببت بحسن صنيعك من غير زيادة عمل في الجملة اى
بحيث يتمكن كل واحد منهما من رؤية الاخر وان بعد المكان لان المحاب اذا زار الشاهد بعضهم
بعضا واذا اراد الرؤية والتلاقي قدر واعلى ذلك هذا هو المراد من هذه المعية لا كونهما
في درجة واحدة قال انس فما فرحنا بشئ بكسر الراء لصيغة الماضي نفرحنا بفتح الراء والحا صد
اى كفرحنا وانتصابه بنزع الخافض بتقدير النبي صلى الله عليه وسلم انت مع من احببت قال انس
فانا احب النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وارجو ان اكون منهم بحبي اياهم وان لم اعمل عمل
اعمالهم وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي المدني قال
حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان فيما قبلكم من الامم
محدثون بتشديد الدال المفتوحة اى ملهمون او يلقى في روعهم الشئ قبل الاعلام به
فيكون كالذي حدثه غيره به او يجري الصواب على لسانهم من غير قصد ولا اني ذرنا من محدثون
فان يكن في امتي احد منهم فانه عمر بن الخطاب زاد زكريا بن ابي زايدة فيما وصله الاسمعيلي في رواية
عن سعد عن ابراهيم المذكور عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه قال قال النبي ولا اني ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد كان فيمن كان قبلكم من بني اسرايل رجال يكلمون بفتح اللام
المشددة تكلم الملايكة من غير ان يكونوا انبيا او المعنى يلقون في انفسهم وان لم يروا
متكلما في الحقيقة وحينيذ فيرجع الى الالهام فان يكن من ولا بوي ذر والوقت والاصيلي في
امتي منهم احد فعمر وثبت لاني ذر عن الكشميهني لفظ منهم وليس قوله فان يك للترديد بل للتاكيد
كقولك ان يكن لي صديق فعلان اذ المراد اختصاصه بكمال الصداقة لا نفي الاصدقا واذا ثبت
ان هذا وجد في غير هذه الامة المفضولة فوجوده في هذه الامة الفاضلة احرى قال ابن عباس
من بني ولا محدثت بفتح الدال المشددة وقد وصله سفين بن عيينة في واخر جا معه وعبد بن حميد
بلفظ كان ابن عباس يقرا وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ولا محدث وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا عقيل بضم
العين مصغرا ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب المخزومي القرشي احد
العلما الاثبات وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انهما قالا سمعنا ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما بالميم راع لم يسم في غنمه عدى الذيب بالعين المهملة
في عدى فاخذ منها شاة فطلبها اى الراعي حتى استنقذها منه فالتفت اليه الذيب فقال
له من لها اى للغنم يوم السبع بضم الموحدة او بسكونها الحيوان المعروف ليس لها ولا اني ذر عن

الحوى

عن الحموي والمستملي لهذا بدلها وفي الرواية السابقة في فضل ابي بكر وغيرها يوم ليس لها راع
يرعاها غيري اى عند الفتن حين يتركها الناس هملا فقال الناس سبحان الله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاني اومن به بالنطق الصادر من الذيب والفا جواب شرط محذوف
اى فاذا كان الناس يستغربونه ويتعجبون منه فاني لا استغربه واومن به وكذا ابو بكر وعمر
وما ثم بفتح المثلثة ابو بكر وعمر ولم يذكر هنا قصة البقرة المذكورة في رواية بني اسرايل كفضل
ابي بكر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم المصري واسم ابيه عبد الله قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد الزهري انه قال اخبرني
بالافراد ابو امامة اسعد بن سهل بن حنيف بضم الحا المهملة وفتح النون عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري
بالدال المهملة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم
انا نايم رايت الناس سزلويا الحلمية على الاظهر او البصرية حاذا كونهم عرضوا علي وعليهم
قمص بضم القاف والميم جمع قميص والواو للحال منها اى القمص ما اى الذي تبلغ الثدي بضم المثلثة
وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية جمع ثدي ولغير ابي ذر الثدي بفتح فسكون على الافراد
ومنها ما يبلغ دون ذلك فلم يصل الى الثدي وعرض على عمر بن الخطاب وعليه قميص اجتره
بهمزة وصل وسكون الجيم اى بطوله قالوا اى من حضر من الصحابة او الحديث كما سياتي
ان شا الله تعالى في التعبير فما اولته اى عبرته يا رسول الله قال اولته الدين لان
الدين يشمل الانسان ويحفظ ويقيه المخالفات كواقية الثوب وشموله ولا يلزم
منه افضلية عمر على ابي بكر فلعل الذين عرضوا لم يكن فيهم ابو بكر وكون عمر عليه قميص
يجري لا يستلزم ان لا يكون على ابي بكر اطول منه وهذا الحديث سبق في الايمان في
باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال وبه قال حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة
وسكون اللام بعدها فوقية الخاركي باخا المعجمة والراا المكسورة البصري قال حدثنا اسمعيل بن ابرهيم
هو ابن علية قال حدثنا ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة عبد الله عن المسور بن مخرمة بكسر الميم
وسكون السين المهملة فراا ولاول وبفتح الميم وسكون الخا المعجمة في الثاني انه قال لما طعن عمر رضي الله عنه
وكان الذي طعنه ابو لولوة عبد المغيرة بن شعبة فخاطبه وهو في صلاة الصبح يوم الاربعا لاربع
بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين فعل بالمر بضمتية بعدها همزة ساكنة فقال لعبد الله ابن عباس
وكانه يحترعنه بضم التحتية وفتح الجيم وتشديد الزاي المكسورة اى يسال جرعه يا امير المومنين دلين
كان ذاك بغير لام ولاني ذر عن الكشميهني كاني في الفرع ولاكوا لك بلا النافية واسقاط كان وزيادة
كل وذلك باللام انت لاتبالغ فيما انت فيه سزا طرع ونسب هذا الكرماني في بعض روايات غير البخاري
وتبعه الرجا وكما فلم يتفاعلا منه معزوة للكشميهني وليعضهم كما في الفرع كالمواك ولا كان ذلك وكانه
دعا اى لا يكون الموت بتلك الطعنة او لا يكون ما تخافه لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاحسنت صحبته ثم فارقته ولاني ذر عن الحموي والمستملي ثم فارقت بحذف الضمير وهو صلى الله عليه
وسلم عنك راض ثم صحبت ابا بكر فاحسنت صحبته ثم فارقته ولاني ذر فارقت وهو راض الله
عنه عنك راض ثم صحبت صحبتهم بفتح الصاد وا لحا والموحدة جمع صاحب ومراده اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر فان في الفتح فيه نظرا لانه بصيغة الجمع موضع التثنية واعترضه العيني
بقوله لا يتوجه النظر اصلا لان الموضع موضع جمع لان المراد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وانما
في الالتفات الى ان مسلم ان اصحاب مبهمة فلم لم يضف الى هذا الجمع الاثنان وهو النبي صلى الله عليه

www.alukah.net

وسلم وابو بكر فالنظم موجه انتهى وقال عياض اذ يكون صحبت زائدة وللمروزى والجرجانى كما فى هامش
الفرع ثم صحبتهم وهى التى بدا بها فى الفتح وعزيا للاول لرواية بعضهم اى المسلمين ورجح
هذه الاخيرة عياض ناحسنت صحبتهم دينى فارقتهم لتفارقتهم بالنون المشددة وهم عنك راضون
قال عمر لابن عباس ولاخى ذرفقال اما ما ذكرت من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه
عنى فانما ذاك ولاخى ذرعن الحوى والمستمل فان ذلك باسقاط ما وزيادة لام قبل الكاف بين
من بفتح الميم وتشديد النون عطاء من الله تعالى وفى نسخة جلاكم وسقط هذا ولفظ تعالى لابى ذر عن
علىّ واما ما ذكرت من صحبتى اياى ورضاه فانما ذاك من الله به علىّ واما ما ترى من جزعى انهو
من اجلك واجل ولاخى لوقت ومن اجل اصحابك خاف الفتنة عليهم بعده والله لوان لى
طلاع الارض بكسر الطاء وتخفيف اللام اى ملأها ذهبا لافتديت به من عذاب الله عز وجل قبل
ان اراه اى العذاب وعند ابى ذر حديث ابن عباس انه دخل على عمر حين طعن فقال انشدك
يا امير المومنين اسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كفر الناس وقاتلت معه حين
خذله الناس ولم يقاتل فى جلالتيك رجلان وقتلت شهيدا فقال اعد فاعاد فقال المغرور
من غررتموه لوان لى ما على ظهرها من بيضاء وصفراء لافتديت به من هول المطلع واما قولك ذلك لعلمه
الخوف الذى وقع له فيفيد ان التقصير فيما يجب عليه من حقوق الرعية ومن الفتنة مبدوهو
قال حماد بن زيد ما رواه اسمعيل حدثنا ايوب السختيانى عن ابى مليكة عبد الله
عن ابن عباس انه قال دخلت على عمر بهذا الحديث السابق ولم يذكر ابا مليكة المسور
ابن مخرمة فيحتمل كما قال فى الفتح ان يكون محفوظا عن الاثنين وبا فى مزيد لفوايد هذا
الحديث ان شاء الله تعالى (باب مناقب عثمان) وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد
القطان قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنى بالافراد عثمان بن غياث
بكسر العين وتخفيف التحتية وبعد الالف مثلثة الباهلى فيما قيل البصرى قال حدثنا
ولابى ذر حدثنى بالافراد ابو عثمان عبد الرحمن النهدى بفتح النون عن ابى موسى الاشعرى
رضى الله عنه انه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حايط بستان من حيطان المدينة
من بساتينها فجاء رجل فاستفتح فقال النبى صلى الله عليه وسلم اى بعد ان استاذنته افتح
له وبشره بالجنة ففتحت له فاذا ابو بكر الصديق فبشرته بما قال النبى ولابى ذر فاخبرته بما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وبشره بالجنة فحمد الله على ذلك ثم جاء رجل فاستفتح
فقال النبى صلى الله عليه وسلم افتح له وبشره بالجنة ففتحت له فاذا هو عمر بن الخطاب فبشرته
بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابى ذر فاخبرته بما قال النبى صلى الله عليه وسلم وهو
بما قال النبى صلى الله عليه وسلم فحمد الله على ذلك ثم استفتح
رجل فقال لى صلى الله عليه وسلم افتح له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه هى تقتله فى الدار
فاذا عثمان فاخبرته بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله ثم قال الله
المستعان اسم مفعول اى على ما اذن به صلى الله عليه وسلم فان ما اخبر به من البلا يصيبنى
لامحالة فما الله استعين على مرارة الصبر عليه وشدة مقاساته وهذا الحديث قد مر فى مناقب
ابى بكر وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفى الكوفى سكن مصر قال حدثنى بالافراد ابن وهب عبد الله
المصرى قال اخبرنى بالافراد جيوة بفتح الحا المهملة وسكون التحتية وفتح الواو وابن شريح بالمعجمة
المضمومة اخر حا مهملة الحضرمى المصرى قال حدثنى بالافراد ابو عقيل بفتح العين المهملة
وكسر القاف زهرة بن معبد بضم الزاى وسكون الهاء ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة
وفتح الموحدة البصرى انه سمع جده عبد الله بن هشام اى ابو زهرة بن عثمان التيمى ابن عم طلحة

ابن عبيد

ابن عبيد الله قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب رضى الله عنه والآخذ
باليد دليل على غاية المحبة وكمال المودة قاله الكرمانى واقتصر المولف على هذا القدر من هذا الحديث
هنا وساقه تاما بهذا الاسناد فى الايمان والنذور ولفظه فقال له عمر يا رسول الله لانت
احب الى من كل شى الا من نفسى فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا والذى نفسى بيده حتى اكون احب اليك
من نفسك فقال له عمر فانه الان والله لانت احب الى من نفسى فقال النبى صلى الله عليه وسلم
الان يا عمر وبالى ان شاء الله تعالى الكلام عليه فى محله من الايمان والنذور يعود الله وتوبته

باب مناقب عثمان بن عفان

رضى الله عنه القاصر بن قتيبة بن عبد
مناف وامه اروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف اسلمت اى عمرو
بفتح العين او ابو عبد الله كنيتان مشهورتان والاول اشهر ولقبه ذو النورين فروى خيثمة
فى الفضايل والدارقطنى فى الافراد من حديث على انه ذكر عثمان فقال ذاك امرء يدعى فى السماء ذو النورين
وعند ابن السماك من حديثه ايضا نحوه وعن المهلب بن ابى صفرة قيل له ذلك لانه لم يعلم احد تزوج
ابنتى نبى غيره وقيل انه كان يختم القرآن فى الوتر فالقرآن نور وقيام الليل نور وقيل لانه اذا دخل
الجنة برفت له برفتان فلذا قيل له ذو النورين القرشى ويجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم
فى عبد مناف رضى الله عنه وسقط لفظ باب لابى ذر وقال النبى صلى الله عليه وسلم ما سئل مومنو
باب اذا وقف ارضا او بيرا من كتاب الوقف من يحفر بكسر الفا بالجزم بمن ولابى ذر يحفر بالرفع
فله الجنة يحفرها عثمان رضى الله عنه وقال صلى الله عليه وسلم من جهز جيش العسرة عزوة
تبوك فله الجنة يجهزه عثمان رضى الله عنه بالف دينار رواه احمد والترمذى من حديث عبد الرحمن
ابن سمرة وللنسايى بعيرا كما رواه من حديث عبد الرحمن بن خباب السلمى وبه قال حدثنا سليمان بن
حرب الواشحى قال حدثنا حماد بن زيد اى ابن درهم عن ايوب التختيانى عن ابى عثمان عبد الرحمن
ابن مل عن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل حايطا
بستانا زاد فى السابعة قريبا من الباب فتلك من حيطان المدينة وامرنى بحفظ باب الحايط فجاء
رجل يستاذن فقال ادخل عليه فبشره بالجنة فاستاذنته عليه الصلاة والسلام فقال ايذن له وبشره
بالجنة ففتحت له فدخل عليه فبشرته بما قال فحمد الله ثم قال الله المستعان ثم جاء اخر يستاذن
فقال ايذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه فاذا عثمان بن عفان فاخبرته بما قال فحمد الله ثم قال
الله المستعان وزاد فى رزين فى تجربة فقال اللهم صبرا قال حماد هو ابن زيد المذكور بالسند السابق ولابى ذر
حماد بن سلمة والاول اصوب قاله الحافظ ابن حجر وايده برواية الطبرانى له عن يوسف القاضى
عن سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب وحدثنا عاصم بن سليمان الاحول ابو عبد الرحمن
البصرى وعلى بن الحكم بفتح الحا المهملة والكاف البنانى البصرى انهما سمعا ابا عثمان عبد الرحمن
ابن مل يحدث عن ابى موسى الاشعرى نحوه اى الحديث السابق وزاد فيه عاصم الاحول دون
على بن الحكم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان قاعدا فى مكان فيه ماء قد انكشف
وللكشميهنى قد كشف عن ركبتيه بالتثنية او ركبته بالافراد شك الراوى واستدل
به على انها ليست بعورة فلا دخل عليه عثمان غطاها استحياء منه لان عثمان كان مشهورا بكثرة الحيا
فاشتغل معه عليه السلام بما يقتضى الحيا وفى حديث انس مرفوعا ما خرجه فى المصابيح من الحسان

الألوكة
www.alukah.net

اصدق امتي حياء عثمان وفي حديث ابن عمر عند الملا سيرته مرفوعا عثمان اجمعها كرما وفي حديث
عائشة عند مسلم واحداثة صلى الله عليه وسلم قال في عثمان الا استحي من رجل تستحي منه الملائكة وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى
الحبطي بفتح الحا المهملة والموحدة البصري المدني الاصل قال حدثني بالافراد ابي شبيب عن يونس
ابن يزيد قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عبيد الله
بضم العين مصغر ابن عدي بن الخيار بكسر الخا المعجمة وتخفيف التحتية النوفلي اخبره ان المسور
ابن مخرمة وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث بالغين المعجمة والمثلثة القرشي الذي الزهري
قالا لعبيد الله بن عدي بن الخيار ما يمنعك ان تكلم عثمان لاخيه اي لاجل اخي عثمان لامه ولابي ذر
عن الكشميهني في اخيه الوليد بن عقبة بن ابي معيط وكان عثمان ولاه الكوفة بعد عزل سعد بن ابي وقاص
وكان عثمان ولاه الكوفة لما ولي الخلافة بوصية من عمر ثم عزله بالوليد سنة خمس وعشرين وكان
سبب ذلك ان سعدا كان اميرها وكان عبد الله بن مسعود على بيت المال فاقترض سعد منه
مالا فجاء يتقاضاه فاختصما فبلغ عثمان فغضب عليهما وعزل سعدا واستخلف الوليد وكان عاملا بالجزيرة
على عزبها فولاه الكوفة نقله في الفتح عن تاريخ الطبري فقد اكثر الناس فيه اي في الوليد القول
لانه صلى الصبح اربع ركعات ثم التفت اليهم وقال ازيد كم وكان سكرانا والغيض يرجع الى عثمان
اي انكر واعلى عثمان كونه ولى الوليد بن عقبة وعزل سعد بن ابي وقاص بل مع كون سعد احد العشرة
واجمع له من الفضل والسن والعلم والدين وانسق الى الاسلام ما ليس يتفوق منه للوليد بن عقبة *
قال عبيد الله بن عدي تقصدت لعثمان حتى ولابي ذر عن الكشميهني حين خرج الى الصلاة
قلت له ان لي اليك حاجة وهي الحاجة نصيحة لك قال فاوا وللحال قال اي عثمان يا ايها المرء بسنك
اي اعوذ بالله منك وثبتت سنك ولابي ذر قال معمر هو ابن راشد البصري فيما وصله في هجرة الحبشة اراه بضم
الهمزة اي اظنه قال اعوذ بالله منك فيه تصريح ما ابهم في قوله يا ايها المرء منك وانما استعاذ منه خشية
ان يكلمه بما يقتضي الانكار عليه فيضيق صدره لذلك قال له الشيخ فسي قال عبيد الله بن عدي وسقط
قوله اراه قال لابي ذر فانصرفت من عند عثمان فرجعت اليهم الى المسور وعبد الرحمن بن الاسود
وزاد في رواية معمر فحدثتهما بالذي قلت لعثمان وقالا لي لقد قضيت الذي كان عليك
فبينا انا جالس معهما اذ جاء رسول عثمان ولمسلم فاتيته فقال ما نصيحتك فقلت له ان الله سبحانه
بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق سقطت التصلية لابي ذر وانزل عليه الكتاب وكنت ممن
استجاب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر ايضا وهاجرت
الهجرتين هجرة الحبشة وهجرة المدينة وصحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لابي ذر
لفظ رسول الله الى وبايعت هديه بفتح الهاء وسكون الدال اي طريقه صلى الله عليه وسلم وقد اكثر الناس
الكلام في شان الوليد بسبب شربه الخمر وسيرته وزاد معمر فحق عليك ان تقيم على احد قال
عثمان لعبيد الله اما درك اي سمت رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذت عنه قال لعبيد الله
قلت لا لم اسمعه ولم يرد بقولي ادراكا لسن فانه ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي
ان شاء الله في قصة مقتل حرمز ولكن حلق بفتح الحاء واللام بعدها صاد مهملة اي وصل الامر عليه *
ما يخلص بضم اللام ما يصل الى العدو بالذال المعجمة البكري بسرها ووجه التشبيه بيان حال وصول
علم صلى الله عليه وسلم اليه كما وصل علم الشريعة الى العدو بان وراء الحجاب لكونه كان شابا عفا
دانيا فوصوله اليه بالطريق الاولى لعرفهم عادته قال اي عثمان اما بعد فان الله بعث محمدا

صلى الله عليه وسلم بالحق سقطت التصلية لابي ذر فكنت ممن استجاب لله ولرسوله وامنت بما بعث به
وهاجرت الهجرتين كما قلت بفتح التاء خطاب لعبيد الله وصحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبايعته من المبايعة بالموحدة فوالله ما عصيته ولا غششته بفتح وشينين معجمات مع فتح الاولى
وسكون الثالث حتى توفاه الله زاد ابو ذر عز وجل ثم ابو بكر مثله بالرفع ولابي ذر مثله بالنصب
اي مثل ما فعلت مع النبي صلى الله عليه وسلم ما عصيته ولا غششته ثم عمر مثله ولابي ذر مثله
بالنصب اي ما عصيته ولا غششته ثم استخلفت بضم القوقية الاولى والاخيرة مبنيا للمفعول الفيش
بهمزة الاستفهام اي عليكم من الحق مثل الذي كان لهم علي قال عبيد الله قلت له بلى قال
فما هذه الاحاديث التي تبلغني عنكم بسبب تاخير اقامة الحد على الوليد وعزل سعد اما ما ذكرت
من شان الوليد فسناخذ فيه بالحق ثم دعا عليا رضي الله عنه فامره ان يجلده بعد ان شهد عليه
رجلان احدهما حمران مولى عثمان انه قد شرب الخمر كما في مسلم والرجل الاخر الصعب بن جثامة الصحابي
رواه يعقوب بن سفيان وبتاخره اخر عثمان اقامة الحد عليه ليكشف عن حال من شهد
عليه بذلك فلما وضح له ذلك الامر عزله وامر عليا باقامة الحد عليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ان يجلد باسقاط ثم النصب فجلده على ثمانين جلدة وفي رواية معمر في هجرة الحبشة فجلد
الوليد اربعين جلدة قال في الفتح وهذه الرواية اصح من رواية يونس والوهم فيه من الراوي
عن شبيب بن سعيد ويرجح رواية معمر ما في مسلم ان عبد الله بن جعفر جلده وعلي يعد حتى بلغ
اربعين فقال امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعثمان
ثمانين وكل سنة وهذا احب الي ومذهب الشافعي ان حد الخمر اربعون لما سبق في رواية معمر
وحديث مسلم عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين ثم فعل
الامام ان يزيد على تلك الاربعين قدرها ان راه لما سبق عن عمر رواه على حيث قال
وهذا احب الي وقال كما في مسلم لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد
الافتراء ثمانون وهذه الزيادة على الحد تعازيري لا حد والا لما جاز تركه واعترض بان وضع التعزير
النقص عن الحد فكيف يساويه واجيب بان ذلك لجنايات تولدت من الشارب لكن قال
الرافعي ليس هذا شافيا فان الجناية غير متحققة حتى يعزر والجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر
فلتجز الزيادة على الثمانين وقد سنوها قال وفي تبليغ الصحابة الضرب ثمانين الغاط *
مشعر بان الكل حد فعليه فمذهب الشارب مخصوص من بين سائر الحدود وبه قال حدثني بالافراد
ياجيها دا الامام وبالي مزيد له لكن ان شاء الله تعالى يكون الله في الحدود وبه قال حدثني بالافراد
محمد بن حاتم بن بزيع بالحا المهملة وكسر المثناة الفوقية وبزيع بالموحدة المفتوحة والزاي المكسورة
والتحتية الساكنة بعدها عين مهملة قال حدثنا شاذان بالشين والذال المعجمتين لقب الاسود
ابن عامر الشامي الاصل ثم البغدادي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون بضم النون
في الزنج صفة لعبد العزيز وبكسرها صفة لابي سلمة لان كلا منهما يلقب به عن عبد الله بضم العين مصغرا ابن
عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
لا نعدل بابي بكر في الفضل احدا من الصحابة بعد الانبياء ثم عمر ثم عثمان ولابي ذر ثم عمر ثم عثمان
برفع الواو والنون ثم نترك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم وفي لفظ للترمذي وقال
انه صحيح غريب كما نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي ابو بكر وعمر وعثمان وفي اخر عند الطبراني
بفتح ما هو اصح كما نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر

الألوكة
www.alukah.net

وعمر وعثمان فيسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره ووجه الخطابي ذلك بانه اراد به الشيوخ
وذوي الاسنان منهم الذين كان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر شاورهم فيه وكان على اذ ذاك اكثر حدث
السن ولهذا رد ابن عمر الامر اليهما اولا ثم اخره ووقفه عن الفضيلة بعد عثمان ففضله مشهور لا ينكره ابن عمر
ولا غيره من الصحابة وانما اختلفوا في تقديم عثمان عليه انتهى قال في الفتح وما اعتذر به من جهة السن
بعيد لا اثر له في التفضيل المذكور والظاهر ان ابن عمر اراد بذلك انهم كانوا يجتهدون في التفضيل فيظهر لهم
فضائل الثلاثة طهولا بينا فيحجمون بذلك ولم يكونوا اطلقوا على التنصيص وقال الكرماني يحتمل ان يكون
ابن عمر اراد ان ذلك وقع لهم في بعض ازمنة صلى الله عليه وسلم فلا يمنع ذلك ان يظهر لهم بعد ذلك
دليل القول بتفضيل عثمان ذهب الشافعي واحمد كما رواه البيهقي عنهما وحكاه الشافعي عن اجماع الصحابة
والتابعين وهو المشهور عن مالك وكافة ائمة الحديث والفقه وكثير من المتكلمين واليه ذهب ابو الحسن
الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني ولكنهما اختلفا في التفضيل هو قطعي عام فالذي مال اليه الاشعري
الاول والذي مال اليه الباقلاني واختاره امام الحرمين في الارشاد والنسائي وعبارته لم نجد عندنا
دليلا قاطعا على تفضيل بعض الائمة على بعض في العقل لاجتهد على ذلك والاخبار الواردة في فضائلهم
متعارضة ولا يمكن تلقي التفضيل من مجرد امانة المفضول ولكن الغالب على الظن ان ابا بكر افضل الخلائق
بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ثم عمر افضلهم بعد وتتعارض الظنون في عثمان وعلي وهذا لفظه
اخرجه ابو داود في السنة تابعه اي تابع شداد ان عبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث وثبت ابن مالك
لا اني ذر عن عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون باسناده المذكور وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي وسقط ابن اسمعيل لابي ذر قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا
عثمان هو ابن مَوْهَب بفتح الميم والهاء بينهما واو وساكنة اخره موحدة كذا في الفرع وضبطه في الفتح
بكسر الهاء وهو تيم البصري التابعي الوسط من طبقة الحسن البصري قال جاء رجل من اهل مصر لكم
يعرفه الحافظ ابن حجر فقال المقدمة قبل انه يزيد بن نشر السكسكي حج ولابي ذر وحج البيت
الحرام فراى قوما جلوسا اي جالسين لم يسموا فقال من هؤلاء القوم قال ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فقال وله عن الكشميهني فقالوا هؤلاء قريش لم يسم المجيب ايضا قال فمن الشيخ فيهم الذي يرجعون اليه
قالوا هو عبد الله بن عمر بن الخطاب قال يا ابن عمر اني سائلك عن شيء فحدثني هل تعلم ان عثمان
فر يوم غزوة احد قال ابن عمر نعم فقال اي الرجل ولابي ذر قال تعلم انه تغيب عن بيعة الرضوان
تحت الشجرة في الحديبية فلم يشهدها قال ابن عمر نعم قال الرجل الله اكبر مستحسنا لجواب ابن عمر لكونه
مخالفا لمعتقده قال ابن عمر تعال لازيل اعتقاده تعال ابين لك بالجزم اما فرار يوم احد
فاشهد ان الله عز وجل عفا عنه وغفر له في قوله ولقد عفا الله عنهم ان الله غفور حليم واما تغيبه
عن بدر فانه كان تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية بزاي مضمومة وقاف مفتوحة
وتحتية مشددة وكانت مريضة فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالتخلف هو واسامة بن زيد
كما في مستدرك الحاكم وانها ماتت حين وصل زيد بن حارثة بالبشارة وكان عمرها عثمان سنة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه فقد جعل له المقصود
الاخروي وله نصيب واما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان احد اعز ببطن مكة من عثمان
لبعثه عليه السلام مكانه اي مكان عثمان فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان الى اهل
مكة ليعلم قريشا انه انما جاء معتمرا بالكعبة بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان الى مكة فشاع في غيبة
عثمان ان المشركين تعرضوا لحرب المسلمين فاستعد المسلمون للقتال وبايعهم النبي صلى الله عليه وسلم
حينئذ

حينئذ تحت الشجرة ان لا يفروا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى اي مشيرا بها هذه
يد عثمان اي بدلها فضرب بها على يده اليسرى فقال هذه البيعة لعثمان اي عنه ولا يرد ان
يد صلى الله عليه وسلم لعثمان خير من يده لنفسه فقال له اي للرجل ابن عمر اذهب بها اي بالاخوة
التي اجتنبك بها الآن معك حتى يرجع عنك ما كنت معتقده من عيب عثمان وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن قتادة بن دعامة ان انسا
رضي الله عنه حدثهم قال صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر العين احد الجبل المشهر
ومعه ابو بكر وعمر وعثمان فرجف اي اضطرب الجبل بهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فرجفت اي الصخرة كما في حديث ابي هريرة عند مسلم بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم على حراء هو وابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير فتحركت الصخرة وقال
عليه السلام للجبل ولابي ذر فقال اسكن احد بالنصب على الضم منادى مفرد حذف منه الاداة
قال انس اظنه ضربه برجله الشريفة فليس عليك الا نبي وصديق وابو بكر وشهيدان
عمر وعثمان ورواية حراء تدل على التعدد ووقع في حديث ابي ذر تقدم حديث انس هذا
على سابقه باب ذكر قصة البيعة بعد عمر بن الخطاب وذكر
الاتفاق على تقديم عثمان بن عفان في الخلافة على غيره وفيه اي في الباب مقتل
عمر رضي الله عنه وسقط قوله وفيه الخ للكشميهني والمستملي وبه قال حدثنا موسى بن
اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن حصين بضم الحاء مصغرا
ابن عبد الرحمن الكوفي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي انه قال رايت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قبل ان يصاب بالقتل بايام اربعة بالمدينة الشريفة وقف ولابي ذر عن
الكشميهني ووقف على حذيفة بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان بن
حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون آخره فاء مصغرا ابن وهب الانصاري الصحابي رضي الله عنهما
وكان عمر قد بعثهما يضربان على الارض السواد الخراج وعلى اهلها الجزية قال عمر لهما كيف فعلتما
بالارض سواد العراق حين توليتما مسحتما اعناقا ان تكونا حملتما الارض المذكورة
من الخراج ما لا تطيق حمله قالا لا بحمل له قد حملناها امرا هي له مطيقة بما فيها
كبير فضل بالوحدة لا بالمثلثة قال عمر لهما انظرا اي امر اخر ان تكونا حملتما الارض ما لا تطيق
قال عمرو بن ميمون فقالا اي حذيفة وابن حنيف لا ما حملناها فوق طاقتها فقال عمر
لئن سلمني الله تعالى لادعن ارامل العراق لا يحتجن الى رجل بعدي ابدا قال فما اتت عليه الا
رابعة اي صبيحة رابعة حتى اصيب بالطعن بالتشكيل قال عمرو بن ميمون اني لقائم في الصف
ما بيني وبينه الا عبد الله بن عباس غداة اصيب بنصب غداة على
الظرف مضاف الى جملة اي صبيحة الطعن وكان رضي الله عنه اذا مر بين الصفين قال
للناس استووا حتى اذا لم ير فيهم اي الصفوف ولابي ذر عن الكشميهني فيهم بالميم بدل النون
اهل الصفوف خلا ما تقدم فكبر تكبيرة الاحرام ورعما قرأ سورة يوسف او النحل او نحو ذلك
ولابي ذر ويروى يوسف او النحل او نحو ذلك ابو وحدة قبل السين ان الركعة الاولى والشك
من الراوي حتى تجتمع الناس للصلاة يا هو الا ان كبر للاحرام فسمعته يقول قتلني او اكلني الكلب
حين طعنه ابو لؤلؤة فيروز العلج غلام المغيرة بن شعبة والشك من الراوي وقد ظن ان كلبا
عضه وكان عمر فيما رواه الزهري عما رواه ابن سعد باسناد صحيح لا يأذن لستين قد احتلم ان يدخل

المدينة حتى كتب المغيرة ابن شعبة وهو على الكوفة انه كان له غلام عندي صنعا ويستأذنه ان يدخله المدينة
ويقول ان عنده اعمالا لا تنفع الناس انه حداد نقاش نجار فاذا له نضرب عليه كل شهر مائة فقال له عمر
ما شدة الخراج فقال له ما خراجك بكثير في جنب ما تعمل فانصرف شاخطا فلبث عمر ليالي قلائل به العبد
فقال الم أحدث انك تقول لو شئت لصنعت رحى تطحن بالريح فالتفت اليه عامدا فقال لاصنعن
لك رحى يتحدث الناس بها فاقبل عمر على من معه فقال توعدني العبد فلبث ليالي ثم انصرف عن خبزي
راجعين فصابه وسطه فكمن في زاوية من زوايا المسجد في الغلس حتى خرج عمر يوقظ الناس الصلاة
الصلاة وكان عمر يفعل ذلك فلما دنى عمر وثب عليه فطعنه ثلاث طعنات احداهن تحت السرة
قد خرقت الصفاق وهي التي قتلته فطار العلج بكسر العين المهملة وبعد اللام الساكنة جيم
وهو الرجل من كفار العجم الشديد والمراد بو لؤلؤة اي اسرع في مشيه بسكين ذات طرفين لا يمر على
احد يمينا ولا شمالا الا طعنه بها حتى طعن ثلاثة عشر رجلا مات منهم سبعة بالموحدة بعد المهملة
وفي نسخة تسعة بالفوقية قبل التسعين المهملة منهم كليب بن البكير الليثي الصحابي وعاش لبانون فلما
رأى ذلك رجل من المسلمين وفي ذيل الاستيعاب لابن فتحون انه من المهاجرين يقال له خطاب التميمي
اليربوعي طرح عليه برنسا بضم الموحدة والنون بينهما راء ساكنة فلنسوة طويلة وقيل كساء يحمله
الرجل على رأسه فلما ظن العلج انه ماخوذ نحر نفسه وتناول عمر رضي الله عنه يد عبد الرحمن
ابن عوف فقدمه الى الصلاة بالناس قال عمرو بن ميمون فمن يلي عمر اي من الناس فقد رأى
الذي أرى من طعن العلج لعمر واما الذي في نواحي المسجد فانهم لا يدرون غير انهم قد فقدوا بفتح
القاف صوت عمر في الصلاة وهم يقولون سبحان الله سبحان الله مرتين فصلى بهم
عبد الرحمن بن عوف صلاة خفيفة وفي رواية ابي اسحق السبيعي عند ابن ابي شيبة بأقصر سورتين
في القرآن انا اعطيناك الكوثر واذا جاء نصر الله والفتح فلما انصرفوا قال يا ابن عباس
انظر من قتلني فجال ابن عباس ساعة بالجيم ثم جاء فقال قتلك غلام المغيرة قال عمر الصنع
بفتح الصاد المهملة والنون الصانع الحاذق في صناعته قال ابن عباس نعم قال عمر قاتله الله
والله لقد امرت به معروفا بفتح همزة امرت الحمد لله الذي لم يجعل ميتتي بيد مسلم بكسورة فتحتية
ساكنة فوقيتين اولاهما مفتوحة اي قتلني ولا في ذرعن الكشميهني منيتي بفتح الميم
وكسر النون والمثنية المشددة واحد المنايا بيد رجل يدعي الاسلام بل على يد رجل مجوسي وهو
ابو لؤلؤة ثم قال عمر يخاطب ابن عباس قد كنت انت وابوك العباس تحبان ان تكثر العلوج
بالمدينة وعند عمر من شبه من طريق ابن سيرين قال بلغني ان العباس قال لعمر لما قال لا تتخذوا
حليتا من السبي الا لوصفا ان عمل المدينة شديد لا يستقيم الا بالعلوج وكان العباس
اكثرهم رقيقا وثبت لفظ العباس لابي ذر فقال ابن عباس يخاطب عمر ان شئت قتلت
يعم ان فعلت وفسره بقوله اي ان شئت قتلنا من بالمدينة من العلوج قال عمر لابن عباس
ولابي ذر فقال كذبت بعد ما تكلموا بلسانكم وصلوا قبلتكم اي الى قبلتكم وحجوا حجكم
اي لهم مسلمون والمسلم لا يجوز قتله وتكذيبه له على ما الف من شدته في الدين فاحتمله عمر
الى بيته فانطلقنا معه وكان الناس بتشديد النون بعد الضم لم تصبهم مصيبة
قبل ذلك فقال بعضهم لا بأس عليه وقال بعضهم اخاف عليه فاتي بنبيذ فشربه من ثقب
بطنه فخرج نقيع ما شربه ليس بلبن فخرج من جوفه اي جرحه وهي رواية الكشميهني
قال بالفتح وهو اصوب وفي رواية ابي رافع عند ابي يعلى وابن حبان فخرج النبيذ فلم يدر

الغلس

بالموحدة ثم

الهر

اهو نبيذ ام دم ثم اتي بلبن فشربه ولا في ذر عن الحموي والمستملي فشرب باسقاط ضمير المفعول
فخرج من جرحه ايضا ولا في ذر ما جوفه فعلموا ولا في ذر عن الكشميهني فعرفوا انه ميت من جراحته فدخلنا عليه
وجاء الناس يثنون ولا في ذر عن الكشميهني وجاء الناس فجعلوا يثنون عليه خيرا وجاء رجل شاب
زاد في رواية ابن جرير عن حصين السابقة في الجنائز من الانصار فقال ابشر يا امير المؤمنين
بشرى الله عز وجل لك من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدم بفتح القاف اي تضل
ولا في ذر عن الحموي والمستملي وتقدم بكسر القاف اي سبق في الاسلام ما قد علمت في موضعه رفع
على الابتداء خبره لك بتقدم ثم ذكر بفتح الواو وتخفيف اللام المخالفة فعدت في الرعية
ثم شهادة بالرفع عطفا على ما قد علمت قال عمر وددت بكسر الدال الاولى وسكون الاخرى اي احببت
ان ذلك كفاف بفتح الكاف وللاصيلي وابن عساكر كفافا بالنصب اسم ان لا علي ولا لي اي سواء
لي لا عقاب ولا ثواب وعند ابن سعد ان ابن عباس اثنى على عمر نحوا مما هنا وهو محمول على
التعدد وعند من حديث جابر ان من اثنى عليه عبد الرحمن بن عوف وعند ابن ابي شيبة ان
المغيرة بن شعبة اثنى عليه وقال له هنيئا لك الجنة فلما ادبر الرجل الشاب اذا ازاره
يمس الارض لطوله قال عمر ردوا علي الغلام فلما جاءه قال ابن اخي ولا في ذر يا ابن اخي
ارفع ثوبك عن الارض فانه ابقى بالموحدة وللحموي والمستملي انقى بالنون لثوبك وارجى
عند ربك ثم قال لابنه يا عبد الله بن عمر انظر ما علي من دينه فحسبوه فوجدوا ستة وثمانين
الفا او نحوه قال ان وفى به يتخفيف الفاء له للذين مال العمر هاذه من اموالهم اي مال عمر
قال مجمة او المراد بعض عمر والا فان لم يوف فسل في بني عدي بن كعب وهم البطن الذي
هو منهم فان لم تف اموالهم بذلك فسل في قريش قبيلته ولا تعدهم بسكون العين اي لا
تجاوزهم الى غيرهم فادع علي هذا المال وفي حديث جابر عند ابن ابي شيبة فان قال لا بنيه ضعوها
في بيت مال المسلمين وان عبد الرحمن بن عوف سأله فقال انفقها في عمج بضم المهملة وسكون الميم
بعدها جيم ثم حاء مهملة ثوبي ثم قال له انطلق الى عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها فقل لها يقرأ عليك عمر السلام
ولا تقل امير المؤمنين فاني لست اليوم للمؤمنين اميرا قال ذلك لتبشعه بالموت حينئذ واستأذن
الى عائشة حتى لا تحابيه لكونه امير المؤمنين قالته لسفاقسي وقل لها يستأذن اي يستأذنك عمر
ابن الخطاب ان يدفن مع صاحبيه صلى الله عليه وسلم في الحجرة فاتى ايها ابن عمر فسلم عليها واستأذنها
في الدخول ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي فقال لها يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ويستأذن
ان يدفن مع صاحبيه فقالت كنت اريده لنفسي ولاوثرن به اليوم على نفسي فلما اقبل ابن عمر قيل له
قد جاء عمر ارفعوني من الارض كانه كان مضطجعا فامرهم ان يقعدوه فاسنده رجل لم يسم
وهو ابن عباس اليه فقال لابنه ما لديك قال الذي تحب يا امير المؤمنين
اذنت قال الحمد لله ما كان من شيء اهم عندي من ذلك فاذا انا قضيت فاحملوني الى الحجرة ثم سلم عليها
فاذا استأذنت فقل لها يستأذن عمر ان يدفن مع صاحبيه فان اذنت فادخلوني وان ردتني
فردوني الى مقابر المسلمين خاف رضي الله عنه ان يكون الاذن الاول لحياء منه لصنوره في حياته
وان ترجع لعدوله وجاءت ام المؤمنين حفصة ومن عند عمر اليه والنساء تسير معها فلما رأيناها قمنا
فولجت عليه اي دخلت على عمر قبلك ولا في ذر عن الحموي والمستملي فلبثت عنده ساعة واستأذن

بفتح أوله

والتنوين

بضم الميم

كذا بالسلة القابل

من أجلهم

بتشديد الياء

ابن الخطاب

الألوكة
www.alukah.net

الرجال في الدخول على عمر ولجت وطلت حفصة داخلة فلا ادري اهما سمعتا بكاء من المكان الداخل
فقالوا اي الرجال لعمر اوص يغتح الهمزة يا امير المومنين استخلف وقيل لقايل عبد الله بن عمر قال عمر
ما اجد عتيم تكسورة احق وفي نسخة ما احد احق وللكشميهني ما اجد بالجم احدا احق بهذا الامر
اي امر المومنين من هولاء النفر او الرهط بالشك من الراوي الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عنهم راض فسمى عليا وعثمان والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعدا هو ابن ابي وقاص
وعبد الرحمن بن عوف وقال ان عمر يشهدكم بسكون الدال اي يحضركم عبد الله بن عمر وليس له من الامر
اي امر الخلافة شئ كهيئة التعزية له فان اصابت الامرة بكسر الهمزة وسكون الميم ولاني ذر عن ٥
الكشميهني الامارة بكسر ثم سكون سعدا نهوداك اهلها والا بان لم تصبه فليستعن به بسعد
ايكم فاعل يستعن ما امرتم بضم الهمزة وتشديد الميم مكسورة مبنيا للمفعول اي ما دام اميرا
فاني لم اعزله عن الكوفة عن ولاني ذر من عجز في التصرف ولا خيانة في المال وقال اي عمر اوصي
بضم الهمزة الخليفة من بعدي بالمهاجرين الاولين الذين صلوا القبلتين اوالذين ادركوا بيعة
الرضوان ان يا بانا يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم واوصيه بالانصار
الاوس والخزرج خيرا الذين تبوؤ الدار والايمان من قبلهم ان يقبل من محسنهم
قبل يعني الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه اليهم وتبوؤ الدار الهجرة ودار الايمان فحذف المضاف
من الثاني والمضاف اليه من الاول وعوض عنه اللام او تبوأ الدار واخلصوا الايمان كقوله علفتها
تبنا وماء باردا وقيل سمي المدينة ايمانا لانها مظهر ومصبر ان اي بان يقبل من محسنهم
بضم التحتية وان يعفى عن مسيئهم واوصيه باهل الامصار خيرا فانهم ردء الاسلام
بكسر الراء وسكون الدال المهملة وبالهمز اي عونه وجباة المال بضم الجيم وفتح الموحدة المخففة جمع
جاب اي يجمعون المال وغيظ العدو اي يغيظون العدو بكثرتهم وقوتهم وان لا يوخذ ولاني ذر
عن المستملي والكشميهني ولا يوخذ منهم الا بضائهم عن رضاهم اي لا تاخذ فضل عنهم وقال
الحافظ ابن حجر وتبعه العيني وفي رواية الكشميهني ويوخذ سهم بحذف حرف النفي
قال والاول اولى بمعنى وان لا هو الصواب انتهى والذي في اليونينية للكشميهني والمستملي
ولا يوخذ باثبات حرف النفي كما مر واوصيه بالاعراب خيرا فانهم اصل العرب ومادة الاسلام بتشديد
الدال اي بان يوخذ من حواشي اموالهم التي ليست بمختار وترد بالفوقية الى حواشي او
سقطت التصلية لاني ذر والمراد بالذمة اهلها ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل بعضهم
من ورائهم جاد ويجر ورائه اذا قصدهم عدو ولا يكلفوا فوق الطاقة المشددة في الجزية الا طائعين
فلما قبض رضي الله عنه بعد ثلاث من جراحته خرجنا به من منزله وصلى عليه صهيب وروى ما ذكره
في الرياض انه لما قتل اظلت الارض فجعل الصبي يقول لامه يا اماه اقامت القيمة فتقول لا بني
ولكن قتل عمر رضي الله عنه وفي حديث عائشة مما خرجه ابو عمر ناحت الجن على عمر قبل ان يموت بثلاث
فقالت
- ايعد قتيل بالمدينة اظلت ... له الارض تهتز العضاة باسوق
- جزى الله خيرا من امام وبارك ... بدا لله في ذاك الالام المحزق
- فمن يتبع او يركب جنا حتى نعانة ... ليدرك ما قدمت الا بيس يسبق
- قضيت امورا ثم غادرت بعدها ... بوائق من اكامها لم تفتق

فانطلقنا حتى حنينا حجرة عائشة فسلم عبد الله بن عمر فلما قضى سلامه قال لعائشة بسناد
عن بنا الخطاب قالت ادخلوه بهمزة مفتوحة فادخل بضم الهمزة وفتح بفتح الهمزة والواو من الثاني مبنيين
للمفعول هنالك في بيت عائشة مع صاحبيه وتاقبر الى بكر فلما قبر عوا من دفنه اجتمع هولاء الرهط
المذكورون لاجل من يلي الخلافة منهم فقال عبد الرحمن بن عوف اجعلوا امركم في اختيار ثلاثة
منكم لعقل الاختلاف فقال الزبير قد جعلت امري الى علي فقال طلحة جعلت امري الى عثمان وقال
سعد اي ابن ابي وقاص قد جعلت امري الى عبد الرحمن بن عوف فقال عبد الرحمن يخاطب عليا وعثمان
ايكما يتبرا من هذا الامر فنجعله اليه والله رقيب عليه ولئن الاسلام لينظرن بفتح اللام بلفظ الامر
للغايب افضلهم في نفسه اي في معتقده فاسكت الشيخان عثمان وعلي بضم همزة اسكت وكسر
كافها مبنيا للمفعول كان مسكتا اسكتها وفي اليونينية قال ابو ذر فاسكت بفتح الهمزة والكاف
اصوب يقال سكت الرجل اي صار ساكتا فقال عبد الرحمن افتجعلونه اي امر الولاية الى بتشديد التحتية
والله عليه رقيب ان بان لا الوا اي لا اقصر عن افضلكم قالا عثمان وعلي نعم جعله اليك فاخذ
بيد احدهما هو علي فقال له لك قرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدم بفتح القاف ولاني
ذر بكسرها والاسلام ما قد علمت صفقة وبدل عن القدم فالله رقيب عليك لين امرتك بتشديد
الميم لتعدلن في الرعية ولين امرت عثمان لتسمعن لقوله ولتطيعن امره ثم خلا بالاخر وهو
عثمان فقال له مثل ذلك الذي قاله لعلي اذا الطير من طريق المدينتي باشانيه وان سعدا اشار
عليه بعثمان وانه دار تلك الليالي كلها على الصحابة ومن وافى المدينة من اشراف الناس لا يجلوا برجل منهم
الامر بعثمان فلما اخذ الميثاق من الشيخين قال ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايع له علي ووج
اي دخل اهل الدار اي اهل المدينة فبايعوه وبايعي مزيد له لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الاحكام
حيث ساق المولف رحمه الله تعالى حديث الشورى

باب مناقب علي بن ابي طالب

القرشي الهاشمي ابي الحسن وكناه صلى الله عليه وسلم بابي تراب وهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم لابويه
وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهي اول هاشمية ولدت هاشميا اسلمت وتوفيت
بالمدينة وسقط لفظ باب لابي ذر وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله المولف في الصلح وعمرة القضا
لعلي انت مني وانا منك اي انت متصل بي قربا وعلما وانصرا وقال عمر بن الخطاب في علي
ما وصله قريبا في الباب السابق توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في غزوة خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه بالتثنية قال فبات
الناس يدوكون بالدال المهملة والكاف اي يخوضون ليلتهم اهم يعطاها اي الراية فلما اصبح الناس
غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجوا ان يعطاها فقال اين علي بن ابي طالب فقالوا هو
يشتكي عينيه بالتثنية يا رسول الله قال فارسلوا اليه فاتي به فبصق في عينيه ودعا له فبرا بوزن ضرب اي شفي حتى لم يكن به وجع
فاعطاه الراية فقال علي يا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال على رسلك بكسر اللام اي مهلا
فانفذ على ركبتك حتى تنزل بساحتهم بفنائهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه
فوالله لان يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من ان يكون لك حمر النعم بتشديد الميم لنفدن في الرعية ولين امرت عثمان لتسمعن قوله ولتطيعن امره ثم خلا بالاخر وهو
عثمان فقال له مثل ذلك الذي قاله لعلي اذا الطير من طريق المدينتي باشانيه وان سعدا اشار
عليه بعثمان وانه دار تلك الليالي كلها على الصحابة ومن وافى المدينة من اشراف الناس لا يجلوا برجل منهم
الامر بعثمان فلما اخذ الميثاق من الشيخين قال ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايع له علي ووج
اي دخل اهل الدار اي اهل المدينة فبايعوه وبايعي مزيد له لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الاحكام
حيث ساق المولف رحمه الله تعالى حديث الشورى

باب مناقب علي بن ابي طالب

القرشي الهاشمي ابي الحسن وكناه صلى الله عليه وسلم بابي تراب وهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم لابويه
وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهي اول هاشمية ولدت هاشميا اسلمت وتوفيت
بالمدينة وسقط لفظ باب لابي ذر وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله المولف في الصلح وعمرة القضا
لعلي انت مني وانا منك اي انت متصل بي قربا وعلما وانصرا وقال عمر بن الخطاب في علي
ما وصله قريبا في الباب السابق توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في غزوة خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه بالتثنية قال فبات
الناس يدوكون بالدال المهملة والكاف اي يخوضون ليلتهم اهم يعطاها اي الراية فلما اصبح الناس
غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجوا ان يعطاها فقال اين علي بن ابي طالب فقالوا هو
يشتكي عينيه بالتثنية يا رسول الله قال فارسلوا اليه فاتي به فبصق في عينيه ودعا له فبرا بوزن ضرب اي شفي حتى لم يكن به وجع
فاعطاه الراية فقال علي يا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال على رسلك بكسر اللام اي مهلا
فانفذ على ركبتك حتى تنزل بساحتهم بفنائهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه
فوالله لان يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من ان يكون لك حمر النعم بتشديد الميم لنفدن في الرعية ولين امرت عثمان لتسمعن قوله ولتطيعن امره ثم خلا بالاخر وهو
عثمان فقال له مثل ذلك الذي قاله لعلي اذا الطير من طريق المدينتي باشانيه وان سعدا اشار
عليه بعثمان وانه دار تلك الليالي كلها على الصحابة ومن وافى المدينة من اشراف الناس لا يجلوا برجل منهم
الامر بعثمان فلما اخذ الميثاق من الشيخين قال ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايع له علي ووج
اي دخل اهل الدار اي اهل المدينة فبايعوه وبايعي مزيد له لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الاحكام
حيث ساق المولف رحمه الله تعالى حديث الشورى

الألوكة
www.alukah.net

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة والمثناة الفوقية ابن اسمعيل الكوفي عن يزيد
من الزيادة ابن ابي عبيد مصغرا بغير اضافة الى شيء هو سلمة عن سلمة بن الاكوع انه قال كان علي رضي الله عنه
قد تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم بسبب الرمد فخرج علي فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر او
ثنايا الطريق فلما كان مساء الليلة التي فتحها الله اي بخيبر في صباحها قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاعطين الراية او ليأخذن الراية نالشك من الراوي غدا رجلا بالنصب مفعول لاعطين
ولابي ذر عن الكشميهني رجل بالرفع على الفاعلية يحبه الله ورسوله او قال يحب الله ورسوله
صحة عقيقة مستوفية لشرايطها بفتح الله عليه بخيبر ولابي ذر عن الحموي والمستملي على يديه وفي الاكليل
للحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا بكر الى بعض حصون خيبر فقاتل فلم يكن فتح فبعث عمر
فلم يكن فتح فاذا نحن بعلي قد حضر وما نرجوا قدومه للرمد الذي به فقالوا يا رسول الله
هذا علي قد حضر فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر عن الكشميهني الراية ففتح
الله عليه خيبر وهذا الحديث قد سبق في الجهاد وفي باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه
ابي حازم سلمة بن دينار ان رجلا لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه جاء الى سهل بن سعد بكسر
الهاء والعين الساعدي فقال هذا فلان لامير المدينة اي عن امير المدينة قال لانه المتعدمة
هو مروان بن الحكم يدعو عليا عند المنبر اي يذكره بشيء غير مرضي وفي رواية الطراني من وجه
اخر عن عبد العزيز بن ابي حازم يدعوك ليسب عليا قال ابو حازم فيتولى سهل بن سعد
ماذا اي له فلان المكني به عن امير المدينة قال ابو حازم يقول فلان الامير له لعلي ابو تراب فضحك
سهل قال ولابي ذر وقال والله ما سماه ابا تراب الا النبي صلى الله عليه وسلم وما كان له
ولغير ابي ذر وما كان والله له اسم احب اليه منه فيه الحلاق لاسم على الكنية قال ابو حازم فاستطعمه
الحديث سهلا اي سألت سهلا عن الحديث واتمام القصة وفيه استعارة الاستطعام للتحدث
بجامع ما بينهما من الذوق فللطعام الذوق الحسي وللكلام الذوق المعنوي وقلت ولابي ذر
فقلت بالفاء بدل الواو وبالعباس بالموحدة المشددة واخره مهملة كنيته سهل بن سعد
كيف زاد ابو ذر ذلك وللاسماعيلي فقلت يا ابا عباس كيف كان امره قال دخل علي على فاطمة
رضي الله عنها ثم خرج فاضطجع في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اين ابن عمك
علي قالت في المسجد وفي الطبراني كان بيني وبينه شيء فخرج اليه صلى الله عليه وسلم فلم يوجد رداؤه
قد سقط عن ظهره وخلص اي وصل التراب الى ظهره فجعل عليه السلام يمسح التراب عن ظهره وسقط
لابي ذر لفظ التراب ليقول له اجلس يا ابا تراب مرتين قال في الكواكب مرتين ظرف لقوله فيقول
اجلس وهذا الحديث قدم في باب نوم الرجل في المسجد من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن ابي
الغشيري البساتوري قال حدثنا حسين هو ابن علي الجعفي الكوفي عن زايدة بن قدامة عن ابي حصين
بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي عن سعيد بن عبيدة بضم العين بصغر
ابي حزرة الكوفي انه قال جاء رجل هو نافع بن الازرق كما قال في المغازي فقال ليس هو التسكي الذي
ابن عمر بن الخطاب نسأله عن عثمان فذكر ابن عمر عن محاسن عمله كانه في جيش العسرة
وتسيله بيروحه وشبه ذلك وضمن ذكر معنى اخبر بعدها بعن قال ابن عمر له لعل ذاك
الذي كرته من محاسن عمله يسوءك قال الرجل نعم فقال له ابن عمر قارغم الله بانفك اي الصقه
بالرغام وهو التراب والباء زايدة ثم سأله عن علي رضي الله عنه فذكر ابن عمر محاسن عمله
كشهوده بدرا وفتح خيبر قال هو اي علي ذا قرابته اوسط بيوت النبي صلى الله عليه وسلم

اي الحسنى

اي احسنها بناء او انه في وسطها وعند النسائي فقال انظر الى منزله من نبي الله صلى الله عليه وسلم ليس في المسجد
غير بيته ثم قال له ابن عمر لعل ذاك الذي ذكرته يسوءك قال الرجل اجل بالجيم وتخفيف اللام اي نعم
قال له فارغم الله بانفك انطلق اذهب فاجهد علي جهدك بفتح الجيم اي انفعل ما تقدر عليه فان الذي قلته لك الحق وقاتل الحق لا يبالي ما قيل فيه من الباطل وهذا الحديث من
افراد المؤلف وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن
عثمان العبدي بندار البصري قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم
بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا انه قال سمعت ابن ابي ليلى عبد الرحمن قال
حدثنا علي رضي الله عنه ان فاطمة عليها السلام شكت ما تلقى في يدها من اثر الرحى بغير همز
منصورو زاد بدل بن المحبر عن شعبة في النفقات ما تطحن فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
سبي ولابي ذر عن الكشميهني فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول بتشديد الجيم
ومجرور فانطلقت اليه فاطمة تسأله خادما فلم تجد عليه الصلاة والسلام فوجدت عائشة
فاخبرتها بذلك فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عائشة بمجيء فاطمة اليه تسأله خادما فقال علي
فجاء النبي صلى الله عليه وسلم الينا وقد اخذنا مضاجعنا فذهبت لاقوم فقال صلى الله عليه
وسلم على مكانكما فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه بالتثنية على صدري
وقال الا ابفتح الهمزة وتخفيف اللام اعلمكما خيرا مما سألتماني زاد في رواية السايب عن علي
عند احمد قال لا بلى قال كلمات علمنيهن جبريل اذا اخذتما مضاجعكما او اردتما النوم تكبران اربعا وثلاثين وتسبحان ثلاثا وثلاثين وتحمدان ثلاثا وثلاثين فهذه مائة على اللسان والف في الميزان
ولابي ذر ثلاثا ثلاثين وتسبحا بصيغة المضارع وحذف النون ولابي ذر عن الحموي والمستملي وتسبحان بالنون
وله عن الكشميهني وسبحا بلفظ الامر ثلاثا وثلاثين وعند بصيغة المضارع وحذف النون ولابي
ذر عن الحموي والمستملي وتحمدان بالنون واحمدا بلفظ الامر ثلاثا وثلاثين وله عن الكشميهني
فهو خير لكما من خادم قال ابن تيمية فيه ان من واظب على هذا الذكر عند النوم لم يصب اعيا لان
فاطمة رضي الله عنها شكت التعب مما تعمل فاحالها صلى الله عليه وسلم على ذلك وقال عياض معنى
الخبرية ان عمل الاخرة افضل من امور الدنيا وقيل غير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى في باب
التسبيح والتكبير عند المنام من كتاب الدعوات وفي الحديث منقبة ظاهرة لعلي وفاطمة وبه قال
حدثنا ولغير ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة عن الحجاج عن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انه قال سمعت ابراهيم
ابن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لعلي رضي الله عنه حين خرج الى تبوك ولم يستصحبه فقال اتخلفني مع الذراري اما
بتخفيف الميم ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى لمشاركتها له في قوله تعالى حكاية
وقال موسى لاخيه هرون اخلفني في قومي اي بني اسرائيل حين خرج الى الطور وزاد مسلم الا انه
لا نبي بعدي وزاد في رواية سعيد بن المسيب فقال على رضيت رضيت اخرجه احمد واستدل
به الشيعة على الخلافة لعلي بعد صلى الله عليه وسلم وردوبان الخلافة في الاهل في الحياة
لا تقتضي الخلافة في الامة بعد الوفاة مع ان القياس ينتقض بموت هرون المقيس عليه
قبل موت موسى وانما كان خليفته في حياته في مرض لكذلك هنا وانما خصه بهذا

عن سعد

ولابي ذر ثلاثا

وفي اليونينية عليها
السلام

الحموي

ساقط

الحموي وصح

الخلافة الخربة دون غيره لكان القرابة فكان استخلافه في اهله اولى من غيره وقال في شرح المشكاة
قوله متى خبر للمبتدا ومن اتصالية ومتعلق الخبر خاص والباء زايدة كما في قوله تعالى فان امنوا
بمثل ما امنتم به اى فان امنوا ايمانا مثل ايمانكم بعني انت متصل بي ونازل مني منزلة هرون
من موسى قال وفيه تشبيه ووجه التشبيه مبهم بينه بقوله الا انه لا نبي بعدي فعرف
ان الاتصال المذكور بينهما ليس من جهة النبوة بل من جملة ما دونها وهو الخلافة ولما كان هرون
المشبه به انما كان خليفة في حياة موسى دل ذلك على تخصيص خلافة علي للنبي صلى الله عليه
وسلم بحياته وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضايل والنسائي في المناقب وابن ماجة في السنة
وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابو الحسن الجوهري الهاشمي مولاهم
قال حدثنا شعبة بالمجلة عن ايوب السختياني عن ابن سيرين محمد عن عبيدة بفتح العين
وكسر الموحدة السلماني عن علي رضي الله عنه انه قال لاهل العراق لما قدمها واخبرهم ان رايته
كراي عمر عدم بيع امهات الاولاد وانه رجع عنه فراى ان يبعن وقال له عبيدة السلماني
رايك ورأى عمر في الجماعة احب الينا من رايك وحدك في الفرقة اقضوا كما كنتم تقضون فقال
علي ما كنت لاصنع في امر ان اكره الاختلاف على الشيخين او الاختلاف الذي يودي الى التنازع والفتن
والا فاختلاف الامة رحمة ولا زال على ذلك حتى يكون للناس جماعة للناس جماعة ودر
وجماعة اسم كان ولا في ذر حتى يكون الناس جماعة الناس بالرفع اسمها وتاليها خبرها او امهات
بالرفع خبر مبتدا محذوف اى اولادنا امهات والنصب عطفا على ما حتى يكون كما مات اصحابي وقد
اختلف الصدر الاول في بيع امهات الاولاد فمنعه علي وابن عباس وابن الزبير الجواز قال في
الروضة وعن الشافعي ميل للقول ببيعها وقال الجمهور ليس للشافعي فيه اختلاف قول وانما يبل
القول الثاني الى المذهب من جوزه ومنهم من قال جوزه في القديم فعلى هذا هل تعتق بموت
السيد وجهان احدهما لا وبه اجاب صاحب التقريب والشيخ ابو علي والثاني نعم قاله الشيخ
ابو محمد والصيدلاني كالمدبر قال الامام وعلى هذا يحتمل ان يقال تعتق من راس المال ويحتمل
من الثلث فاذا قلنا بالمذهب انه لا يجوز بيعها فقضى قاض بجوازه فحكى الروياني عن الاصحاب
انه ينقض قضاؤه وما كان فيه من خلاف بين القرن الاول فقد انقطع وصار مجمعا عليه ونقل
الامام فيه وجهين فكان بن سيرين محمد بالسند السابق يرى اى يعتقد ان عامة
ما يروى مما يوجب الرافضة على علي ولا بوي ذر والوقت وابن عساكر عن علي بن الاقوال
المشتملة على مخالفة الشيخين الكذب بالرفع خبر المبتدا الذي هو عامة ما يروى ورفع في رواية
ابي ذر وحديث سعد بعد حديث علي هذا

باب مناقب جعفر ابن ابي طالب الهاشمي

ابي عبد الله اسلم قديما وهاجر الهجرتين وهو شقيق علي واسن منه بعشر
سنين رضي الله عنه وسقط لابي ذر لفظ باب وقال النبي صلى الله عليه وسلم له مما وصله في غير
الفضائل اشبهت خلقي بفتح الخاء وسكون اللام وخلقي بضمهما وبه قال حدثنا احمد بن ابي بكر
واسم ابي بكر القاسم بن الحرث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ابو مصعب الزهري
المدني قال حدثنا ابراهيم بن ابي يحيى ابو عبد الله الاسلمي عن ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن
عن سعيد المقبري بضم الموحدة وفتح القاف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الناس كانوا يقولون اكثر
ابو هريرة في رواية الحديث وانى كنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطني
بموحدة فشين معجمة مكسورتين فموحدة مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني ليشبع بلام مكسورة
فتحتية

فتحتية مفتوحة وسكون المعجمة بلفظ المضارع حتى وللاربعة عن الحموي والمستملي حين لا اكل
الخمير بالميم اى الخبز الذي جعل له عجينه الخمير وفي نسخة الخبز بالموحدة والزاي اى الخبز المادوم
قاله في المصابيح والمدوم والادام بضم الموحدة وبالزاي الادم وتبع في ذلك الكرماني ولا
اليس الخبير بالحاء المهملة المفتوحة وبعد الموحدة المكسورة تحتية ساكنة فراء من البرود
ما كان موشى مخططا والا عن عساكر والى ذر عن الكشميهني الحرير ولا يجد مسني ثلاثا ولا قلامة
وكنت الصق بطني بالحصبا من الجوع لتكسر حرارة شدة الجوع ببرودة الحصبا وان كنت لاستقرا
الرجل بالقمر اى اطلب منه ان يقرئني الاية من القرآن العزيز هي اى والحال ان تلك الاية
معي اى محفوظة وقال الحافظ ابن حجر والزركشي اى اطلب منه القرى اى الضيافة كما وقع مبينا في رواية
ابي نعيم في الحلية عن ابي هريرة انه وجد عمر فقال اقرني فظن انه من القراءة واخذ يقرئه
القرآن ولم يطعمه قال وانما اردت منه الطعام وهذا الذي قاله يرده قوله الاية كما قاله
العيني وصاحب المصابيح فالحمل على انها تقضيتان واجه واجاب في انتقاض الاعتراض
بانه انما حمل على التعدد في حيث يكون في القصة استقرا بالهمز ومع التصريح بالاية نحو من القراءة
جزما وحيث لا يكون بتشهيل الهمزة امكنت ارادة التورية كما في رواية اني نعم انتهى قلت
وهذا الحديث رواه المؤلف في الاطعمة عن طريق عبد الرحمن بن ابي شيبة عن مالك عن ابن ابي ذيب عن ابي سعيد كما هنا استقرا بالهمز وذكر الاية ورواه ايضا الترمذي في المناقب عن ابي سعيد
الاشج عن اسمعيل بن ابرهيم التيمي عن ابرهيم ابن اسحق الحربي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ
ان كنت لاستقرئ الرجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن الاية هي معه لاسئله الا ليطعمني شيئا فكنت اذا سالت جعفر بن ابي طالب لم ينعشني حتى يذهب بي الى منزله فيقول
لامراته يا اسماء اطعمينا فاذا اطعمتنا اجابنا وكان جعفر يحب المساكين ويجلس اليهم ويجدثهم
ويجدثونه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنيه بابي المساكين ثم قال هذا حديث غريب
وابو اسحق الحربي هو ابرهيم بن الفضل المدني وقد تكلم فيه بعض اهل الحديث من قبل حفظه
فقد ثبت ان قوله استقرا بالهمزة من القراءة مع التصريح بالاية فتعين الحمل على التعدد جمعا بين ما ذكر
وفي رواية ابي نعيم المذكورة وهذا الحديث قد رواه ابن ماجة في الزهد عن عبد الله بن سعيد الكندي
عن اسمعيل بن ابرهيم التيمي عن ابي اسحق الحربي لكنه لم يقل فيه وكنت استقرئ الرجل الاية هي معي
كي ينقلب اى يرجع الى منزله فيطعمني شيئا وكان اخير الناس بالثناء الهمزة قبل الحاء بوزن
افضل ومعناه ولابي ذر عن الكشميهني خير بحذفها لغتان فصيحتان للمسكين بالاتراد جنس
ولابي ذر للمساكين جعفر بن ابي طالب كان ينقلب بنا الى منزله فيطعمنا ما كان في بيته
بنا موضع نصب مفعول ثان لقوله فيطعمنا حتى كان يخرج بضم الياء من الاخراج الينا العكة
وعاء السمن التي ليس فيها شيء يمكن اخراجه منها بغير شقها فنستفها فنلعق ما فيها اى في جوانبها
بعد الشق وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر
الباهلي الصيرفي الفلاس قال حدثنا يزيد بن هرون الواسطي قال اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد
وابنه سعد الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا سلم على ابن
جعفر عبد الله قال السلام عليك يا ابن ذي الجناحين لقوله عليه الصلاة والسلام له هنيا لك ابوك
يطير مع الملايكة في السما اخرجه الطبراني وكان قد اصيب يمونه من ارض الشام وهو امير سيد
راية الاسلام بعد زيد بن حارثة فقاتل الى ان قطعت يداه فاري النبي صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

فيما كشف به ان له جناحين مضرجين بالدم يطيران بهما في الجنة مع الملائكة وفي حديث ابو هريرة عند الترمذي والحاكم باسناد على شرط مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال مر بي جعفر الليلة في ملأ من الملئكة وهو مخضب الجناحين بالدم وفي حديث ابن عباس مرفوعا دخلت البارحة الجنة فرأيت فيها جعفر يطير مع الملائكة رواه الطبراني وفي اخرى عنه ان جعفرا يطير مع جبريل وميكائيل له جناحان عوضه الله من يديه قال ابو عبد الله البخاري الجناحان في قولنا بن عمر هما كل واحد جناحين قال في الفتح لعله اراد بهذا حمل الجناحين على المعنوي دون الحسي وهذا اثبات في رواية النسوي وحده وسقط من اليونينية ذكر العباس بن عبد المطلب وكنيته ابو الفضل وكان اسن من النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين او ثلاث وكان جميلا وسيما ابيض له ظفيرتان معتدلا وقيل طوالا وكان فيما رواه ابن ابي حاتم مربوعا اجود قريش كفا واوصلها وزاد ابو عمر وكان ذا راى حسن ودعوه مرجوه وقد قيل انه اسلم قديما وكان يكتم اسلامه واظهره يوم الفتح وتوفي في خلافة عثمان قيل مقتله بسنتين بالمدينة يوم الجمعة لاثنتي عشرة خلت من رجب او من رمضان سنة اثنين وثلاثين وهو ابن ثمانين سنة وصلى عليه عثمان ودفن بالبقيع رضي الله عنه وبه قال حدثنا الحسن بن محمد ابن الصباح الزعفراني قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى برفع عبد الله عطف بيان على ابي المرفوع عن عمه ثمامة بن عبد الله بن انس بالمثلثة المضمومة وتخفيف الميم عن انس رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قحطوا بفتح القاف والمهملة اصابهم القحط استسقى بتوسلا بالعباس بن عبد المطلب للرحم التي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فاراد عمر ان يصلها بمراعاة حقه الى من امر بصلة الارحام لتكون ذلك وسيلة الى رحمة الله تعالى فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا العباس فاسقنا قال فيسقون وقال ابو عمر وكانت الارض اجدبت على عهد عمر اجدابا شديدا سنة سبع عشرة فقال كعب يا امير المؤمنين ان بني اسرائيل كانوا اذا قحطوا مثل هذا استسقوا بعصبة انبيائهم فقال عمر هذا عم النبي صلى الله عليه وسلم وصنو ابيه يريد بني هاشم فمشى اليه عمر وقال انظر مقامة النبي ثم صعد المنبر وجعل العباس امامه فاستسقى فسقوا وما احسن قول عبيد بن ابي طائب

بعمي سقى الله البلاد واهلها ... عشية يستسقي بشيبته عمر

توجه بالعباس للجود راغبا ... فما حاز حتى جاد بالديمة المطر

وهذه الترجمة وحدها ثبتت سقطا من رواية ابي ذر والنسفي وقد سبق الحديث في الاستسقاء

باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني عبد المطلب ومناقب فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم عليها السلام

بجر منقبة عطفا على مناقب وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله في علامات النبوة فاطمة سيدة نساء اهل الجنة وسقط لابي ذر قوله ومناقب فاطمة الخ وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة عليها السلام ارسلت الى ابي بكر الصديق تسأله ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وهو احد

وهي محل بني النضير

من الكفار على سبيل الغلبة من غير قتال تطلب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم التي تصدق فاطمة انها ملكه صلى الله عليه وسلم التي بالمدينة وميراثها من فدك بفتح الفاء والدال المهملة مصروفا ولا ينون وفدك بفتح صرف بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل ومن ما بقي من خمس خيبر وهو سهمه عليه السلام فقال ابو بكر رضي الله عنه لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث اي انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه لهو صدقة وسقط لابي ذر لفظ انما وكلا الامرين عليه الصلاة والسلام فاطمة وعلي وابناهما من هذا المال يعني مال الله ليس لهم ان يزيدوا على المأكل والله لا اغير شيئا من صدقات النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كانت عليها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولاعملن فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الخمس والاختيار ترك شيء من امره ان ازيغ فتشهد علي رضي الله عنه ثم قال انا قد عرفنا يا ابا بكر فضيلتك وذكر اي علي قرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحقهم فتكلم ابو بكر فقال معتذرا عن منعه والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي ان اصل من قرابتي قال صاحب التوضيح ينقله عنه صاحب العرف قوله فتشهد علي الخ البيت من هذا الحديث انما كان ذلك بعد موت فاطمة وقد اتى به في موضع اخر انتهى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لقرابة رسول الله وبه قال اخبرني بالافراد ولابي ذر وحدثنا بالجمع التحديث عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا خالد هو ابن الحرث بن سليم الهجيمي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واقد بالقاف بعدها الف مهملة انه قال سمعت ابا محمد يزيد بن عبد الله بن عريب عن ابن عمر عن ابي بكر رضي الله عنهم انه قال يخاطب الناس ارقبوا في اهل بيته فلا تؤذوهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضل الحسن والحسين وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو ابن دينار عن ابن ابي مليكة عبد الله عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما خطب علي بنت ابي جهل وانا حينئذ جويرية اسلمت وبايعت فاطمة بضعة بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة اي قطعة مني فمن اغضبها اغضبني زاد في رواية ويوذيني ما اذاها قالوا فيه تحريم اذايته صلى الله عليه وسلم بكل حال وعلى كل وجه وان تولد الاذى مما اصله مباح وهذا من خصائصه وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح والطلاق وسقط في الفضائل لابي ذر وابو داود في النكاح والترمذي والنسائي في المناقب وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات القرشي المكي المؤذن قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دعى النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته في شكواه الذي وفي نسخة من الفرع التي قبض فيها فسارها بشيء بتشديد الراء فبكت ثم دعاها فسارها فضحكت قالت اي عائشة فسألتها عن ذلك الذي قاله لها فبكت وضحكت زاد في رواية مسترق عند المصنف فقالت ما كنت لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قبض قلت اي بعد وفاته صلى الله عليه وسلم سارك النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد الراء فاخبرني انه يقبض في وجعه الذي توفي فيه فبكيت لذلك ثم سارني فاخبرني اني اول اهل بيته اتبعه فضحكت لذلك وابتعه بسكون النون بعدها فوقية وفتح الموحدة وهذا الحديث وسابقه سقطا لابي ذر والنسفي لسبق ذكرهما باسناده ومتنه في علامات النبوة وبحملها في مناقب فاطمة مطولا لهما وجه مناسبتهما بالترجمة

باب مناقب الزبير بن العوام

ابن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب

ابن لوى يجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى قصى بن كلاب بن مرة عن كعب بن لوى وينسب الى اسد فيقال القرشى الاسدى وامه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت وهاجرت واسلم هو رضى الله عنه وهو ابن خمس عشرة سنة وعند الحاكم بسند صحيح وهو ابن ثمان سنين وحضر يوم اليرموك وفتح مصر مع عمرو بن العاص وشهد الجمل مع عائشة وقتل بوادى السباع راجعا عن حرب اهل الجمل سنة ست وثلاثين رضى الله عنه وقال ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله فى سورة براءة هو اى الزبير حوارى النبى صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء المهملة والواو وبعد الالف راء مثقلة مشددة قال المولف وسمى الحواريون لبياض ثيابهم وهذا وصله ابن ابى حاتم وقيل لصفاء قلوبهم وعند الترمذى عن ابن عيينة الحوارى الناصر وبه قال حدثنا خالد ابن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة القطوانى قال حدثنا على بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشى الكوفى قاضى الموصل عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه قال اخبرنى يا لافراد مروان بن الحكم بن ابى العاص بن امية الاموى المدنى قال اصاب عثمان بن عفان رضى الله عنه رعاف شديد بالراء فاعل وعثمان مفعول سنة الرعاف سنة احدى وثلاثين كما عند ابن شبه فى كتاب المدينة وكان الناس فيها رعاف كثير حتى حبسه اى حبس عثمان الرعاف عن الحج واوصى فدخل عليه رجل من قريش لم يسم على تسميته قال له استخلف خليفة بعد موتك قال عثمان بالجزم اى قالوه اى قال الناس هذا القول قال الرجل نعم قال عثمان ومن قالوا استخلف فسكت الرجل فدخل عليه على عثمان رجل اخر قال اراهم والله احسبه الحرث بن الحكم اخا مروان الراوى فقال لعثمان استخلف خليفة بعدك فقال عثمان وقالوا اى الناس ذلك فقال الحرث نعم قالوا له ذلك قال عثمان ومن هو الذى قالوا انى استخلفه فسكت الحرث قال عثمان فلعلهم قالوا استخلف الزبير قال الحرث نعم قال عثمان اما بالتخفيف والذى نفسى بيده انه لخيرهم ما علمت اى هو الذى علمته او ما مصدرية اى علمى فى شىء مخصوص بحسن الخلق وان كان اى الزبير لاحبهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الذين اشاروا باستخلافه وهذا الحديث قد ذكر النسائى فى المناقب عن سويد به قال حدثنى بالافراد عبيد بن اسمعيل الهبارى القرشى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام انه قال اخبرنى بالافراد ايضا عروة بن الزبير قال سمعت مروان ابن الحكم يقول كنت عند عثمان بن عفان رضى الله عنه اتاه رجل لم يسم فقال استخلف قال عثمان وقيل ذلك بحذف همزة الاستفهام ولا فى ذ عن الحموى والمستملى ذلك باللام قال الرجل نعم قيل ذلك الذى قيل له اى الذى قيل له استخلافه هو الزبير اما بالتخفيف والالف ولا فى ذ عن الكشميهنى ام بحذفها والله انكم لتعلمون انه اى الزبير خيركم قال ذلك ثلاثا وبه قال حدثنا ملك ابن اسمعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدى الكوفى قال حدثنا عبد العزيز هو ابن ابى سلمة هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة الماجشون بكسر الجيم بعدها شين معجمة مضمومة المدنى نزيل بغداد عن محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير مصغرا التيمى المدنى عن جابر هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان لكل نبى حواريا كذا فى فرع اليونينية بمثناة تحتية مضمومة بعدها ياء ساكنة اسم ان بدون الف مع نصب حواريا وان حواريا اى ناصرى الزبير ابن العوام رضى الله عنه وبه قال حدثنا احمد بن محمد هو ابن شبويه نسبة لجده كما قاله الدارقطنى او هو ابو العباس مردويه الرازى كما قاله ابو عبد الله الحاكم وزاد الكلاباذى السمسار وصوبه قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير

عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه قال كنت يوم الاحزاب لما حاصر قريش ومن معهم المسلمين بالمدينة وضرا لخندق له كذا جعلت بضم الجيم وكسر العين وسكون اللام انا وعمر بن ابى سلمة بضم العين القرشى المخزومى المدنى ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه ام سلمة فى النساء يعنى بنتوة النبى صلى الله عليه وسلم فنظرت فاذا انا بالزبير ابيه على فرسه يختلف اى يجىء ويذهب الى بنى قريظة اليهود مرتين او ثلاثا بالشك كذا بالمثناة فى كل ما وقفت عليه من الاصول وعزاه الحافظ ابن حجر وتبعه العينى لرواية الاسمعيلى من طريق ابى اسامة لا يقال ان مراد الحافظ زيادة ذلك عند الاسمعيلى على رواية البخارى بعد قوله رايتك لانا نقول ان ذكر ذلك عقب قوله السابق تختلف الى بنى قريظة قال مستفهما بالفتح استفهام تقرير اوهل رايتنى يا بنى قلت ولا فى ذ فقال نعم رايتك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر بى يا بنى قريظة فيأتينى بتحتية ساكنة بعد الفوقية ولا فى ذ عن الكشميهنى فيأتينى بحذفها فانطلقت اليهم فلما رجعت سمعته يجمع لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه فى الفداء تعظيما لهما واعلاما للعدى لان الانسان لا يفدى الا من يعظمه فيبذل نفسه له فيقال فداك ابى وامى وفى الحديث صحة سماع الصغير وانه لا يتوقف على اربع او خمس كان ابن الزبير كان له منذ ابن ستين واشهر واثلاث واشهر بحسب الاختلاف فى وقت مولده وفى تاريخ الخندق تنبيه قوله فلما رجعت قلت يا ابة الخ قال الحافظ ابن حجر انه مدرج كما وقع مبينا فى رواية مسلم من طريق على بن مشهر عن هشام حيث ساقه الى بنى قريظة ثم قال قال هشام واخبرنى عبد الله بن عروة عن عبد الله بن الزبير قال فذكرت ذلك لابى الخ ثم ساقه من طريق ابى اسامة عن هشام قال لما كان يوم الخندق فساق الحديث نحوه ولم يذكر عبد الله بن عروة ولكن ادرج القصة فى حديث هشام عن ابيه عن ابن الزبير انتهى وبه قال حدثنا على بن حفص الخراسانى المروزى سكن عسقلان قال حدثنا ابن المبارك عبد الله المروزى قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ان العوام ان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الذين شهدوا وقعة اليرموك فى اول خلافة عمر ولم يقتل الحافظ ابن حجر الا تسعة احدهم قالوا لله الزبير يوم وقعة اليرموك بتحتية مفتوحة وراء ساكنة وميم مضمومة اخر كان موضع بالشام كان فيه الوقعة بين المسلمين والروم الا بالتخفيف تشد بضم الشين المعجمة اى على المشركين يشد معك عليهم فحمل الزبير عليهم فضربوه اى الروم ضربتين على عاتقه يثنيهما ضربة بعد ضربة بضم الضاد وكسرها اصابتى فى تلك الضربات ثلاث الفعل وانا صغير وقد كان المسلمون فى وقعة اليرموك خمسة واربعون الفا وقيل ستة وثلاثين الفا والروم سبعون الف وكان مع جبلة بن الايهم بن عرب غسان ستين الفا وكانت الدولة للمسلمين فقتلوا من الروم مائة الف وخمسة الاف نفس واسروا منهم اربعين الفا واستشهد من المسلمين اربعة الاف ولا فى ذ عن الكشميهنى مناقب

باب ذكر طلحة

طلحة بن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة بن عثمان بن عمرو بن عامر بن عثمان بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب يجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مرة بن كعب ومع ابى بكر الصديق رضى الله عنهما فى كعب بن سعد بن تيم وكان يقال له طلحة الخير وطلحة الجود

الألوكة
www.alukah.net

وامه الصعبة بنت الحضرمي اخت العلا اسلمت وهاجرت وعاشت بعد ابنها ثلاثا وقتل طلحة يوم
الجمل سنة ست وثلاثين وذكر ان عليا رضي الله عنه لما وقف على مصرع طلحة بكى حتى اخضل لحيته بدموعه
ثم قال اني لارجو ان اكون انا وانت ممن قال الله فيهم ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر
متقابلين وقال عمر رضي الله عنه في طلحة توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض وهذا وصله المؤلف
مطولا في مقتل عمر السابق وبه قال حدثني بالافراد ولاني ذر حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم
وفتح القاف والدال المهملة المشددة والميم المكسورة قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان التيمي
عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي انه قال لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض تلك الايام
التي قاتل فيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين غير طلحة بن عبيد الله
وسعد عن حديثهما اي عن حديث طلحة وسعد حدث بذلك ابو عثمان وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي قال حدثنا ابن ابي خالد اسمعيل
واسم ابي خالد سعد عن قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه عوف الاحمسي البجلي قدم
المدينة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم انه قال رايت يد طلحة التي وقى بفتح الواو والقاف المخففة
بها النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد بعض المشركين ان يضربه يوم احد قد شلت بفتح المعجمة واللام
المشددة وضم الشين خطأ او قليل ولغة ردية والشلل نقص في الكف وبطلان لعملها وليس معناه
القطع كما زعم بعضهم وقال الترمذي عن جابر بن عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من سره ان ينظر الى شهيد يمشي على وجه الارض فلينظر الى طلحة بن عبيد الله وكان ممن انزل الله فيهم
من قضى نحبه رواه الترمذي وعنده ايضا من حديث علي بن ابي طالب قال سمعت اذني هاتين من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول طلحة والزبير جاراي في الجنة

باب مناقب سعد بن ابي وقاص

بتشديد القاف الزهري ويوزهرة اخوال النبي صلى الله عليه وسلم
كان امه آمنة منهم وقارب الام اخوال وهو سعد بن مالك يريد ان اسم ابي وقاص مالك بن اهيب
ابن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كلاب بن مرة واهيب
جد سعد عم آمنة ام رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوا بها وهب وام وهب حمنة بنت سفين
ابن اسية بن عبد شمس بنت عم ابي سفين بن حرب وشهد بدرا والحديبية وسائر المشاهد وهو
احد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى وكان مجاب الدعوة مشهورا بذلك تخاف دعوته وترجى
وتوفي سنة خمس وخمسين عن ثلاثة وثمانين سنة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد
القطان قال سمعت سعيد بن المسيب قال سمعت سعدا هو ابن ابي وقاص رضي الله عنه
يقول جمع لي النبي صلى الله عليه وسلم في التفدية ابويه فقال فداك ابي وامي يوم احد كما فعل ذلك
للزبير وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي في الاستئذان
والمناقب والنسائي في السنة وبه قال حدثنا مكي بن ابراهيم الحنظلي ولابي ذر المكي بن ابراهيم
بزيادة ابي قال حدثنا هشام بن هاشم بكسر الهاء بعدها معجمة في الاول كذا في فرع اليونينية
وفي غيرها بفتحها قال فالف فنسين كالتي في المتفق عليه وهو ابن عتيبة بضم العين المهملة
ابن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابي وقاص انه قال والله لقد رايتني وانا ثالث الاسلام
اي انه كان ثالث من اسلم او لا ذكر من الرجال وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم
ابن موسى الفراء الصغير الرازي قال اخبرنا ابو اسامة هو يحيى بن زكريا بن ابي زائدة واسمه ميمون

الهمداني الكوفي قال حدثنا هاشم بن هاشم بن عتبة بفتح الهاء بعدها الف فالا ثنين وعتبة بضم
العين المهملة وسكون الموقدة بعدها مثناة من فوق ابن ابي وقاص قال سمعت سعيد بن المسيب يقول
سمعت سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه يقول ما اسلم احد الا في اليوم الذي اسلمت فيه قالة بحسب
ما علمه والا فقد اسلم قبله غيره ولقد مكثت سبعة ايام وان الثالث الاسلام وهذا محمول على الاحرار
او المالغين ليخرج حديجة وعليا او قاله بحسب ما اطلع عليه لان من اسلم اذ ذاك كان يخفي اسلامه
وقال ابو عمر بن عبد البر انه اسلم قديما بعد ستة هو سابعهم وهو ابن تسع عشرة سنة قبل ان
تفرض الصلاة على يدي ابي بكر الصديق تابعه اي تابع ابن ابي زائدة ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا
هاشم هو ابن هاشم بن عتبة السابق وهذه المتابعة وصلها المؤلف في اسلام سعد وبه قال
حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما ابن اوس الواسطي البزاز قال حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي
عن اسمعيل بن ابي خالد البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم انه قال سمعت سعدا هو ابن ابي وقاص رضي الله
عنه يقول اني لاول العرب رمى بسهم في سبيل الله عز وجل وذلك في سرية عبيدة بضم العين ابن الحرث
ابن المطلب بن عبد مناف الذي بعثه نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ستين راكبا من المهاجرين
فيهم سعد بن ابي وقاص الى رابغ ليلتقوا عيرا لقريش في السنة الاولى من الهجرة فترامو ابالنبال فكان
سعد اول من رمى في سبيل الله قال وكنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام الا
ورق الشجر حتى ان احدنا ليضع عند فضا الحاجة كما تضع البعير او الشاة اي نحو هو يخرج لثمم مثل
البعر ليبسه وعدم الغذا المالوف ما له خلط بكسر الخا المعجمة وسكون اللام اي لا يختلط بعضه ببعض
لجفافه ثم اصبحت بنو اسد تعزرني بفتح المهملة فزاي فراء ثقيلة ثم نون من التاديب على الاسلام
او تعلمني الصلاة وتغريني باني لا احسنها فعزر عن الصلاة بالاسلام كما عبر عنها بالايمان في قوله
تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي اذا نا بانها عماد الدين وراس الاسلام لقد خبت اذا بالتنوين
وضل عملي مع سابقتي في الاسلام ان كنت لم احسن الصلاة وافتقر الى تعليم نبي اسد وكانوا
وشوا بفتح الواو والشين المعجمة وسكون الواو وبه لسعد الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قالوا لا يحسن يصلي وقصته مع الذين زعموا انه لا يحسن الصلاة مرت في صفة الصلاة
وهذا الحديث اخرجه في الاطعمة والرقاق ومسلم في اخر الكتاب والترمذي في الزهد والنسائي
في المناقب والرقاق وابن ماجة في السنة

باب ذكر اصهار النبي صلى الله عليه وسلم

جمع الصهر بالكسر قال في القاموس زوج بنت الرجل وزوج اخته والاختان اصهاره
ايضا وقد صاهرهم وفيهم واصهر اليهم صار فيهم صهرا انتهى والاختان جمع ختن وهو كل من
كان من قبل المراة كالاب والاخ والمراد هنا الاول ومنهم ابو العاص لقيط وقيل مقسم بكسر
الميم وقيل هشيم بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف وامه هالة بنت
خويلد اخت خديجة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد علي بن حسين هو ابن علي بن ابي طالب
ان المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال ان عليا خطب بنت ابي جهل جويرية بضم الجيم وقيل
العوراء فسمعت بذلك فاطمة رضي الله عنها فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
له يزعم قومك انك لا تغضب لبناتك اذا اوذاد وهذا علي ناكح ابنة ابي جهل والمطلق عليه اسم ناكح نظرا بالاعتبار قصده له فتامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطيبا يتشهد الحكم الذي سيقرره ويأخذ به على سبيل الوجوب او الاولوية قال المسور

الألوكة
www.alukah.net

سمعته حين تشهد يقول اما بعد انكحت ابا العاص لقيط بن الربيع ابن بنته عليه السلام زينب اكرم بناته
وكان ذلك قبل النبوة فحدثني وصدقني بتخفيف الدال بعد الصاد اي لم يتزوج عليها وكذلك على فانه لم
يكن لذلك فيحتمل ان يكون نسي ذلك الشرط وان فاطمة بضعة بفتح الموحدة فقط وسكون المهملة ولابي
ذر عن الحموي والمستملي مضغة بميم مضمومة بدل الموحدة وعين مهملة بدل المهملة منع انا اكره ان يسوؤها
احد علي او غيري والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله الى جمل وغيره عند رجل واحد
فتركه على الخطبة بكسر الخاء المعجمة قال ابن داود فما ذكر المحب الطبري حرم الله على علي ان يتزوج على فاطمة
حيا انما لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال ابو علي الشلوبيني في شرح
التلخيص يحرم التزوج على بنات النبي صلى الله عليه وسلم وزاد محمد بن عمر بن حبيلة بفتح العين وسكون
الميم وجعله بفتح الحاء بن المهملتين بينهما لام ساكنة واخرى مفتوحة بعد الحاء الثانية مما وصله
في اوائل الخمس عن ابن شهاب الزهري على علي ولابي ذر عن الكشميهني زيادة ابن الحسين عن مسور
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث بطوله وذكر فيه صهرا له من بني عبد شمس هو ابو العاص بن
الربيع فاثنى عليه خيرا في مصاهرته اياه فاحسن الثناء قال حدثني وصدقني بتخفيف الدال وعدني
ان يرسل الى زينب ابنته حتى ترد معه المشركين وعدني وشرط عليه صلى الله عليه وسلم ان يرسلها له
فوفى لي بخصف القاف بذلك واسر ابو العاص مرة اخرى واجارته زينب واسلم وردها اليه صلى الله
عليه وسلم الى نكاحه وولدت له امامة التي كان يحملها صلى الله عليه وسلم وهو يصلي

باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم

وكان من بني كلب اسر في الجاهلية فاشتراه
حكيم بن حزام لعمته خديجة فاستوهبه النبي صلى الله عليه وسلم منها وجهز النبي صلى الله عليه وسلم
لما طلب ابوه وعمه ان يقيما عنده او يذهب معهما فقال بل سوف الله لا اختار عليك
احدا ابدا وسقط باب لابي ذر وحبيبه لمناقب رفع وقال البراء بن عازب مما وصله في كتاب الصلح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لزيد انت اخونا ومولانا وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم
وسكون المعجمة وفتح اللام ابو الهيثم البجلي القطواني بفتح القاف والمهملة قال حدثنا سليمان بن بلال
قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم بعثا الى اطراف الروم حيث قتل زيد
ابن حارثة والد اسامة المذكور وهو البعث الذي امر بتجهيزه عند موته عليه السلام وانفذه ابو بكر
بعده وامر عليه اسامة بن زيد بتشديد الميم من امّر تطعن بعض الناس في امارته إمارته بكسر الهمزة
وكان ممن انتدب مع اسامة كبار المهاجرين والانصار منهم ابو بكر وعمر وابو عبيدة وسعد وسعيد
وقتادة بن النعمان وسلمة بن اسلم فتكلم قوم في ذلك وكان اشدهم في ذلك كلاما عياش بن ابي ربيعة
المخزومي فقال يستعمل هذا العلاء على المهاجرين فكثرت المقالة في ذلك فسمع عمر بن الخطاب بعض ذلك
فركب على عاتق رجل حتى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فغضب صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا
فحطب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان تطعنوا في امارته فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه زيد من قبل
في غزوة مؤتة وعين يطعنون اي في الموضعين بضمها في الفرع وقال الكرماني يقال طعن بالرمح واليد يطعن
بالضم وطعن في الغرض والنسب يطعن بالفتح وقيل هما لغتان فيهما وقال الطيبي هذا
الخبر انما يترتب على الشرط بتاويل التسمية والتوبيخ اي طعنكم الان فيه سببه لان اخبركم ان ذلك
من عادة الجاهلية وهجيراهم ومن ذلك طعنكم في ابيه من قبل نحو قوله تعالى ان يسرق فقد سرق
اخ له من قبل وقال الثوري بشتى ما طعن من طعن في امارته لانهما كانا من الموالي وكانت العرب

لانري

لانري تأمير الموالي وتستنكف عن اتباعهم كل الاستنكاف فلما اعز الله بالاسلام ورفع قدر من لم يكن
له عند هم قدر بالسابقة والهجرة والعلم والتقى عرف حقهم المحفوظون من اهل الدين فاما المرتهنون
بالعادة الجاهلية المتحفون بحب الرياسة من الاعراب وروساء القبايل فلم يزل يختلج في صدورهم شيء من ذلك
لاسيما اهل النفاق فانهم كانوا يسارعون الى الطعن وشدة النكير عليه وكان صلى الله عليه وسلم قد
بعث زيدا اميرا على عدة سرايا واعظمها جيش مؤتة وسار تحت رايته نجباء الصحابة وكان خليقا بذلك
لسوابقه وفضله وقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امّر اسامة في مرضه على جيش فيهم جماعة
من مشيخة الصحابة وفضلايهم وكانه راى في ذلك سوى اما توسم فيه من النجابة ان يهدا الاحن الموطنة
لمن مضى الامر بعده ليلا ينزع احد يدا من طاعة وليعلم كل منهم ان العادات الجاهلية قد غمست مساكبها
وخفيت مضلتها وايم الله ان كان زيد لخليقا بالامرة المفتوحة والنقاء اي والله ان الشان في
اصل ابن ملكان وايم الله لقد كان خليقا للامارة اي تحقيق بها وان كان لمن احب الناس الي سقطت
لام لمن من صل ابن ملكان وقال استعمل ان المخففة المزوكة الفعل عاريا مما بعدها من اللام الفارقة
لعدم الحاجة اليها وذلك لانه اذا خففت ان صار لفظها كلفظ ان النافية فيخاف التباس
الاثبات بالنفي عند ترك الفعل فالزموا اللام الموكدة مميزة لها ولا يثبت ذلك الا في موضع
صالح للاثبات والنفي نحو ان علمتك لفاضلا فاللام هنا لازمة اذ لو حذفت مع كون
العلامة وكاو صلاحية الموضع للنفي يتيقن الاثبات فلو مع بعض الموضع للنفي جاز ثبوت
اللام وحذفها وان هذا اسامة بن زيد لمن احب الناس الي بعد ابيه زيد
وفي الحديث جواز امارة المولى وتولية الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل والحديث مر في فوائده
وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي الفرشي المكي المؤذن قال حدثنا ابو بكر
ابن سعد بسكون العين ابن ابي بكر بن عثمان الزهري عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي قائف قبل مزاولة الحجاب
او بعده وهي محتجبة والقائف هو الذي يلحق الفروع بالاصول بالشبه والعلامات
والمراد به هنا من يميز بين الجيم والزاي المشددة لغة هذيل وزاي اخرى المدلجي والنبي صلى الله عليه
وسلم شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان تحت كساء واقدامهما ظاهرة
فقال القائف محززا ان هذه الاقدام اقدام اسامة وابيه بعضها من بعض قال فسر بذلك
الذي قاله القائف واعجبه فاخبرت عائشة رضي الله عنها قال في العرف لعله عليه السلام لم يعلم انها معه
ولم يظهر وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قيل يستدل له بقوله فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم
الى آخره وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح

باب ذكر اسامة بن زيد

قال الدماوي كالكرماني اعلم انه لم يقل مناقب كما قال فيما سبق كما مر المذكور في الباب عم مناقب
كالحديث الثاني وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي مولاهم البغلاني وسقط ابن سعيد
لابي ذر قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا اهمهم شان المخزومية فاطمة بنت الاسود التي سرقت حليا
في عزوة الفتح فقالوا من يجترئ عليه صلى الله عليه وسلم الا اسامة
ابن زيد حب النبي صلى الله عليه وسلم بكسر حاء اي محبوبه وقد مر في ذكر بني اسرائيل
وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال ذهبت اسأل
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن حديث المخزومية فاطمة تصاح في قال علي قلت لسفيان بن عيينة

عبد الرحمن بن م
الاتفاق فاخبره وزيد بن ابي عتيق وزيد بن اخيه
النبي صلى الله عليه وسلم

سبأتي آخر الهبة وآخر الوصايا في سنة خالد لابي جهمي ان علياً حاله ليحسن حسن العشرة انه وعلي جارته سنة وجواز الشركة عليها دون التزوج
صريح يقتضي
كذا
بكسر الهمزة في الفرع وتبعه في اليونينية

الألوكة
www.alukah.net

فلم تحمله ولاني ذر فلم تحمله اى فلم ترو حديث المخرومية عن احد قال سفين وجدتها اى حديثها فى كتاب
كان كتبه ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى عن الزهرى محمد عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضى الله عنها ان امراة شريفة من بنى مخزوم سرقت جليا فقالوا من يكلم فيها النبى صلى الله
عليه وسلم حتى لا يقطع يدها فلم يجترى بجسر احد ان يكلمه فى ذلك فكلمه اسامة بن زيد فقال عليه السلام
له ولغيره ان بنى اسرايل كان اذا سرق فيهم الشريف تركوه فلم يقطعوا يده واذا سرق فيهم الضعيف
قطعوه ثبت قوله فيهم لانى ذر عن الكشميهنى لو كانت اى السارقة فاطمة بنته صلى الله عليه وسلم
سرقت لقطعت يدها وخص لمثل فاطمة لانها كانت اعز اهله وبنه منقبة ظاهرة لاسامة

باب بالتنوين وسقط لفظ باب لابى ذر بغير ترجمة وبه قال حدثنى بالافراد
ولابى ذر حدثنا الحسن بن محمد بفتح الحاء ابن الصباح الزعفرانى قال حدثنا ابو عباد يحيى بن عباد
بفتح العين وتشديد الموحدة فيهما الضبعى البصرى قال حدثنا الماجشون عبد العزيز بن عبد الله
ابن ابى سلمة قال اخبرنا عبد الله بن دينار قال نظر ابن عمر يوما وهو فى المسجد الوا والحال الرجل
يسحب ثيابه بالمشاة التحتية وثيابه نصب على المفعولية ولابى ذر عن الحموى والمستملى تسحب
بالمشاة الفوقية ثيابه رفع على الفاعلية فى ناحية من المسجد فقال انظروا بن هذا ليت هذا عندى
بالنون اى قريبا منى حتى انصحه واعظه وقال فى الفتح وقد روى بالباء الموحدة من العبودية قال وكانه
على ما قيل كان اسود اللون قال له اى لابن عمر انسان لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه اما بتخفيف
الميم تعرف هذا يا ابا عبد الرحمن وهو كنية ابن عمر هذا محمد بن اسامة بن زيد بن حارثة
قال ابن دينار فطاطا ابن عمر اى خفض راسه وتقريد به فى الارض بالقاف وبدبه
بالتثنية فعل ذلك تعظيما له ثم قال لو راه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحبه لحبه لاسامة وابيه زيد
وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا معتمر قال سمعت ابى
سليمان قال حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن النهدى عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما انه حرك عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه كان ياخذه والحسن بن على بن ابى طالب فيقول اللهم اجبهما بفتح الهمزة وكسر الجا
وفتح الموحدة المشددة فانى احبهما ثم الهمزة والموحدة وهذه منقبة عظيمة لاسامة والحسن وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا فى فضايل الحسن والادب والنسائى فى المناقب وقال بضم النون
وفتح العين ابن حماد بن معوية شيخ المولف عن ابن المبارك عبد الله قال اخبرنى معمر بفتح الميمين
بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم انه قال اخبرنى بالافراد مولى بالتنوين
لاسامة بن زيد هو جرملة بفتح الجا وسكون الراو وفتح الميم ان الحجاج بفتح الحا وتشديد
الجيم الاولى ابن ايمن بن عبيد بن ام ايمن حاضنة النبى صلى الله عليه وسلم واسمها بركة ونسب ابن
الى امه لانها كانت اشهر من ابيه عبيد بضم العين ابنا عمرو بفتحها ابن هلال الخزرجى الانصارى وللشيخين
بعضا منه صلى الله عليه وسلم وكان ابن ام ايمن والد الحجاج اخا اسامة بن زيد لامه ام ايمن لان
زيد بن حارثة كان تزوجها بعد عبيد تولدت له اسامة وهو ابن ايمن رجل من الانصار فراه بالفا
عطف على محذوف تقديره ان الحجاج بن ايمن دخل المسجد فصلى فراه ابن عمر لم يتم ركوعه ولا سجوده
سقط لابى ذر ولا سجوده فقال له ابن عمر اعد صلاتك قال ابو عبد الله اى البخارى وهذا ساقط
لابى ذر وحدثنى بالافراد سليمان بن عبد الرحمن المعروف بابن ابنة شرجيل ابو ايوب الدمشقى
قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشى الاموى الدمشقى وثبت ابن مسلم لابى ذر قال حدثنا عبد الرحمن
ابن نمر بفتح النون وكسر الميم اليحصبى الدمشقى عن الزهرى بن شهاب قال حدثنى بالافراد جرملة

بفتح

بفتح الجا المهملة وسكون الراو وفتح الميم مولى اسامة بن زيد انه بينما بالميم هو مع عبد الله بن عمر
رضى الله عنه قبل فتنة تجريد كان جرملة تجرد قال بينما انا فجرد من نفسه شخصا فقال بينما هو
وقيل التفات من الحاضر الى الغايب اذ دخل الحجاج بن ايمن المسجد فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده
ولابى ذر عن الكشميهنى الحجاج بن ايمن بن ام ايمن فقال ابن عمر اعد صلاتك فلما ولى الحجاج قال
لى ابن عمر يا جرملة من هذا الذى صلى قلت له هو الحجاج بن ايمن بن ام ايمن بركة بنت ثعلبة
ايسلت قديما فقال ابن عمر لو راى هذا يعنى الحجاج رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحبه لمحبته
ايمن وامه فذكر حبته وما ولدته ام ايمن من ذكر وانثى وقوله وما بواو العطف فى الفرع وعزاها فى الفتح
كرواية ابى ذر والضمير فى هذا فى قوله فذكر حبه لاسامة اى ميله ولغير ابى ذر فذكر حبه ما ولدته
فحذف الواو والضمير فى هذا للنبى صلى الله عليه وسلم وما ولدته هو المفعول قال اى البخارى وحدثنى
ولغير ابى ذر زاد فى بعض اصحابى هو يعقوب بن سفين اى والذهلى فان كلامنهما كما قاله فى الفتح اخرجه
عن سليمان بن عبد الرحمن وكانت اى ام ايمن حاضنة النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر وكان
هذا القدر لم يسمعه البخارى من سليمان فحمله عن بعض اصحابه بين اسمعه مما لم يسمعه

باب مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما كان يكنى ابا عبد الرحمن
اسلم مع اسلام ابيه بمكة صغيرا وهاجر مع ابيه وامه زينب وقال رايطة بنت مظعون اخت عثمان
وقدامة ابنى مظعون وهو ابن عشر وشهد المشاهد كلها بعد بدر واحد واستصغر يوم احد وشهد
الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة وكان عالما مجتهدا عابدا لزوما للسنة فرورا من البدعة ناصحا للامة
وروى ابن وهب عن مالك قال بلغ عبد الله بن عمر سنا وثمانين سنة وافتى فى الاسلام ستين سنة
ونشر نافع عنه على جمعا وقال سفين الثورى كان من عادة ابن عمر انه اذا اعجبه شى من ماله تصدق به
وكان رقيقه عرفوا ذلك فربما احدهم ولزم المسجد والاقبال على الطاعة فاذا راه ابن عمر على
تلك الحال اعتقه فقيل له انهم يخدعوك فقال من خدعنا بالله انخدع عنه وقال نافع مات
ابن عمر حتى اعتق الف انسان او زاد عليه وكان مولده فى السنة الثانية والثالثة من المبعث
وتوفى فى اوايل سنة ثلاث وسبعين وكان سبب موته ان الحجاج نصب له رجلا قد سم رمحه فرماه فى الطريق
وطعنه فى ظهر قدمه وبه قال حدثنا محمد كذا لابى ذر وقال حدثنا محمد بن اسمعيل البخارى المولف وسقط
ذلك لغير قال حدثنا اسحق بن نصر نسبه لجده واسم ابيه ابرهيم السعدى المروزى كان يترل عند
بخارى بباب بنى سعد قال حدثنا عبد الرزاق بن هام الصنعانى عن معمر هو ابن راشد عن الزهرى
محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال كان الرجل
من الصحابة فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم اذا راى رويا قالها فكرمانى بدون تنوين تمييز بالمتام
كالروية باليقظة فرؤيا بينهما بحرف التانيث اى الالف المقصورة والتانيث وسقط لجميع المتنبى
لقوله ورؤياك اطلاق العموم من الخصوص واجيب بان الرويا والروية واحد كعوى وروية
ويشهد له قول ابن عباس فى قوله تعالى وما جعلنا الرويا التى اريناك الا فتنة للناس انها رويا
عين اريها صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى به وقوله فى الحديث ليس رويا سام فهذا ما يدل على اطلاق
لفظ الرويا على ما يرى باليقظة وقال الفزارى الرويا مقصورة ومضمومة ويجوز تركهما تخفيفا
وفى الفرع اذا راى رويا بالتنوين قصرها على النبى صلى الله عليه وسلم فتبين ان ارى رويا انصها
على النبى صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما ولابى ذر شابا اعزب ولابى ذر عن الكشميهنى عزبا بغير همز
وفتح العين وهى للقصر اى لا زوجة لى وكنت انام فى المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

قرأت في الشام كان ملكين قال ابن جحرم اقف على تسميتها احدهما بالنون فذهبا الى بالموحدة الى النار
فاذا هي مطوية كالبير اذا كطي البير واذا لها قرنان كقرني البير وهما يتخبخ في جانبيها من حجارة يوضع
عليها الحشبة التي تغلق بها البكرة كذا فيها ناس قد عرفتهم قال ابن جحرم اقف على شيء من الطرق
تشبيه احد منهم لجعلت انزل اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار مرتين فلقيهما اي الملكين
ملك اخر فقال لن تراع بضم الفوقية وبعد الالف عين مضمومة بلن كذا في فرع اليونينية وعند
القابسي مما ذكره في الفتح وغيره ان تترع بالجزم ووجهه ابن مالك بانه سكن العين للوقف ثم شبهه
بسكون الجزم فحذف الالف قبله ثم اجرى الوصل مجرى الوقف ويجوز ان يكون جزمه بلن وهي لغة
قليلة قال الفزاري ولا احفظها شاهدا اي لا ترجع عليك بعد ذلك وعند ابن ابي شيبة من رواية
جرير بن حازم عن نافع فلقيه ملك وهو يرعد فقال لم ترع فقصصتها اي الرؤيا على حفصة ام
المؤمنين اخته فقصتها حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقصها بنفسه عليه صلى الله وسلم عليك
تاديا وبهاتة فقال عليه السلام لها نعم الرجل اخوك عبد الله لو كان يصلي بالليل وكان في رواية لليل
قال سالم فكان عبد الله اي بعد ذلك لا ينام من الليل الا قليلا وهذا الحديث قد سبق في باب
فضل من تعار من الليل فرطن بتوانع مطولا وباقي ان شاء الله تعالى في التعبير يعون الله وقوته
وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي نزيل مصر قال حدثنا ابن وهب عبد الله
المصري بالميم عمر يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن عمر عن اخته
حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما قصت رؤيا اخبها عبد الله
السابقة ان عبد الله اخاك رجل صالح وكان لعبد الله بن عمر من الولد عبد الله وامه صفية بنت
ابي عبيد وسالم وامه ام ولد وعبيد الله وعبد الرحمن وعاصم وحمزة وواقد وزيد وبلال

باب مناقب عمار

بفتح العين ويشدد الميم ابن ياسر بالسين المهملة العنسي بالنون الساكنة والسين المهملة اسم هبود ابوه قديما وامه سمية وعند ابي الله وقتل ابوه
امه وهاجر عمار الهجرتين وصلى الى القبلتين وقتل بصفين سنة سبع وثلاثين ومناقب
حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي بالموحدة حليف بني عبد الاشهل من الانصار اسلم هو وابوه
قبل وجع المؤلف بين عمار وحذيفة في الترجمة لوقوع الثناء عليهما معا من ابي الدرداء في حديث
واحد وبه قال حدثنا ملك بن اسمعيل بن زياد ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا اسرائيل بن يونس
عن ابي اسحق السبيعي عن المعرور بن سويد الصنابحي الكوفي عن ابرهيم النخعي عن علقمة بن قيس
النخعي انه قال قدمت الشام فصليت ركعتين ثم قلت اللهم يسر لي جليسا صالحا فاتيت قوما فرأيت شيخا قد جا
حتى جلس الى جنبه فسألته جلوسه الى جنبي وجلس بصيغة الماضي وعند الحافظ ابن حجر حتى يجلس
بصيغة المضارع مبالغة وزاد الاسمعيلي في روايته فقلت الهدى ان لا رجو ان يكون الله استجاب
دعوتي قلت للقوم من هذا الشيخ قالوا هو ابو الدرداء عويمر بن عامر الانصاري الخزرجي قال
علقمة فقلت له اني دعوت الله ان ييسر لي جليسا صالحا فيسر لي الله لك قال اراك ابو الدرداء
ولكني ذرقا قال من انت قلت له انا من اهل الكوفة قال وليس عندكم ابن ام عبد يعني عبد الله بن مسعود صاحب النعلين وكان عالما بنعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحملهما ويتعاهدهما والوساد يغيرها المخدة والمطهرة باثبات الهاء وكسر الميم ولابي ذر عن الحموي
والمطهر بغيرها ومراده الثناء عليه بخدمة النبي صلى الله عليه وسلم وانه لشدة ملازمته له

لا ذكر يكون عنده من العلم ما يستغني به الطالب عن غيره وكانه فهم ان قدومه الشام لاجل التعلم ويستفاد
منه ان الطالب لا يرحل عن بلده للعلم الا اذا اخذ ما عند علمائها وفيكم ولابي ذر عن الحموي والمستملي
افيكم بهمزة الاستفهام الذي اجاره الله من الشيطان ان يغويه على ولابي ذر يعني على لسان نبيه
صلى الله عليه وسلم وسقطت الفصلية لابي ذر عن الكشميهني زاد في رواية شعبة الاثنية ان شا
الله تعالى في الحديث الثاني لهذا يعني عمارا او ليس فيكم صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم حذيفة
الذي اعلمه به لا يعلم عدد ضيق المفعول ولابي ذر عن الكشميهني الذي لا يعلمه احد غيره
من معرفة المنافقين باسمائهم واشعارهم وكان عمر رضي الله عنه اذا مات احد تتبع حذيفة
فان صلى عليه حذيفة صلى عليه ثم قال ابو الدرداء العلقمة كيف يقرأ عبد الله بن مسعود
والليل اذا يغشى قال علقمة تقرأت عليه والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى بحذف
وما خلق وبالجر وسقط لابي ذر والنهار اذا تجلى قال ابو الدرداء والله لقد اقرأنيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم من فيه الى في بتشديد التحتية وقد قيل انها نزلت كذلك ثم انزل وما خلق الذكر
والانثى فلم يتبعه ابن مسعود ولا ابو الدرداء وسمعه سائر الناس واثبت في المصحف والحديث
ذكر في سورة الليل من التفسير وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن مغيرة بن مقسم الضبي عن ابرهيم النخعي انه قال ذهب علقمة بن قيس الى الشام فلما دخل المسجد
قال اللهم يسر لي جليسا صالحا فجلس الى ابي الدرداء فقال ابو الدرداء اله ممن انت قال علقمة من اهل
الكوفة قال اليس فيكم او منكم بالشك من الراوي صاحب السر الذي لا يعلمه غيره يعني حذيفة بن اليمان
قال علقمة قلت له بلى قال ابو الدرداء اليس فيكم او منكم بالشك الذي اجاره الله على لسان نبيه
صلى الله عليه وسلم سقطت الفصلية لابي ذر يعني من الشيطان يعني عمارا قال علقمة قلت بلى قال اليس
فيكم او منكم صاحب السواك والاصيلة ابن عساكر وابوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي والوساد
او التشديد بكسر السين بعدها راء بن عنها الف من التبر ولابن عساكر وابوي الوقت وذر عن الحموي
والمستملي والسواد بكسر السين وبالواو والمفتوحة وبعد الالف دال مهملة وهو السرار تقول ساودته
سوادا اي سارررته سرارا واصله إدناء سوادك من سواده وهو الشخص وقد كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يحبه اذا جاء ولا يخفى عنه سر قال علقمة بلى قال ابو الدرداء كيف كان عبد الله
ابن مسعود يقرأ والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى قال علقمة قلت والذكر والانثى قال ابو الدرداء ما
زال بي هؤلاء اهل الشام حتى كاد ان يستنزلوني ولابي ذر يستنزلوني بنونين عن شيء سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي قوله والذكر والانثى بغير وما خلق والقراءة المتواترة بانها انهكها لم
تبلغها فاقتصر على ما سمعاه

باب مناقب أبي عبيدة

بن الجراح بفتح الجيم وتشديد الراء وبعد الالف حاء مهملة
بضم العين وفتح الموحدة عامر بن عبد الله بن الحارث بن زهر بن مالك بن ضبة بن الحارث
ابن فهر اسلم ابوه كما قال يوم بدر ويقال انه هو قتله وتوفي ابو عبيدة وهو امير على الشام
من قبل عمر بالطاعون سنة ثمان عشرة وكان طويلا نحيفا ثنا الثنيتين خفيف اللحية والاثرم الهيثم
الثنية وسبب ترميه انه كان انتزع السهمين من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد بفتحتين
فسقطتا رضي الله عنه وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري
الفلاس الصيرفي قال حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف والتخفيف عبد الله الجرمي بالجيم
انه قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن مالك
ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال لكل امة امين اى ثقة رضى ولا شك ان لكل امة امينا وان امينا ايتها الامة اى امينا مخصوصين من بين الامم ابو عبيدة بن الجراح فالمراد الاختصاص وان كانت صورة صورة النداء وهذه الصفة وان كانت مشتركة بين ابى عبيدة وغيره من الصحابة اذ كل امين بلاريب لكن السياق مشعر بان له مزيدا فى ذلك فاذا تعرض صلى الله عليه وسلم احدا من اجلاء الصحابة بفضيلة وصفه بها اشعر بفقد مزيد ذلك على غيره كوصفه عثمان بالحياء وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الفضايل والنسائى فى المناقب وبه قال حدثنا مسلم بن ابرهيم الفراهيدى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابى اسحق عمرو بن عبدالله السبيعى عن صلة بكسر الصاد وتخفيف اللام ابن زفر بضم الزاى وفتح الفا العبسى بالموحدة الساكنة الكوفى التابعى الكبير عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لاهل نجران بفتح النون وسكون الجيم بلد باليمن وهم العاقب والسيد ومن معهما ومن وفد عليه عليه السلام سنة عشر لانعتنّ بعنى عليكم يعنى امينا حق امين فيه توكيد والاضافة فيه نحو قولك ان زيدا العالم حق عالم وجد عالما اى عالم حقا وجدا يعنى عالما متبالغا فى العلم جدا ولا يترك من الجد المستطاع منه شيئا وسقط لابى ذر قوله يعنى عليكم يعنى اميناً ولمسلم لابعثن اليكم رجلا امينا حق امين فاشرف اصحابه ولمسلم والاسمعيلى فاستشرف لها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والصمير فى لها للامارة اى تطلعوا لها ورغبوا فيها حرصا على نيل الصفة المذكورة وفى الامانة لانها الولاية من حيث هى بعثت عليه السلام ابا عبيدة بن الجراح رضى الله عنه اى سهم وهذا الحديث اخرجه ايضا فى المغازى ومسلم فى الفضايل والترمذى والنسائى فى المناقب وابن ماجة فى السنة وسقط التبويب هنا لابى ذر ولم يذكر المولف ترجمة لمناقب عبدالرحمن ولا لسعيد بن زيد الذين هما احد العشرة ثم ذكر اسلام سعيد بن زيد فى ترجمة وابل السيرة النبوية ولعله كما قال فى الفتح من تصرف الناقلين لكون المولف لم يبيضه وسنه لم يتم المراعاة فى الترتيب لابا لافضلية ولا بالاسنية ولا بالسابقية

باب ذكر مصعب بن عمير

بضم الميم وسكون العين المهملة الاولى وضم العين وفتح الميم مصغرا فى الثانى بن هاشم بن عبدمناف القرشى كان من جملة الصحابة وفضلايهم اسلم بعد دخوله عليه السلام دار الارقم وبعثه صلى الله عليه وسلم الى المدينة قبل البيعة بعد العقبة الثانية يقرئهم القرآن وقيل انه اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة قتله ابن قميئة فى وقعة احد ولم يذكر المولف هنا حربا ولا مناقبه وكانه بيض له لم يسق له الجاء بانه لما استشهد لم يوجد له ما يكفن فيه وسقط هذا التبويب مع ترجمته لابى ذر

باب مناقب الحسن ابى محمد والحسين ابى عبدالله ابنى فاطمة الزهراء رضى الله عنها

وعن ابيهما وكان مولد الحسن فى رمضان سنة ثلاث من الهجرة وتوفى بالمدينة مسموما سنة خمسين ومولد اخيه فى شعبان سنة اربع وقيل يوم عاشوراء سنة احدى وستين بكربلا قاله ولابى ذر قال نافع بن جبير اى ابن مطعم ما وصله فى البيوع مطولا عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال عانق النبى صلى الله عليه وسلم الحسن وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزى قال حدثنا ولابى ذر اخبرنا ابن عيينة سفين قال حدثنا ولابى ذر اخبرنا ابو موسى اسرائيل بن موسى قال ابوزرعة من اهل البصرة ثقة الهند عن الحسن البصرى لم يروه عن الحسن غير ابى موسى انه سمع ابا بكرة نفيع بن الحرث الثقفى رضى الله عنه انه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بفتح الحا الى جنبه حال كونه صلى الله عليه وسلم ينظر الى الناس مرة واليه الى الحسن مرة ويقول ان ابنى هذا سيد كفاه هذا فضلا وشرفا ولعل الله ان يصلح به بين فيتين اى فريقين من

نوفل كما قال عليه الصلاة والسلام لما وقع بينه وبين معوية بسبب الخلافة وكان المسلمون يومئذ فريقين فرقة مع الحسن وفرقة مع معوية وكان الحسن يومئذ احق الناس بالخلافة فدعاه ورغبه وشفقته على المسلمين الى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لقلة ولا ذلة فقد بايعه على الموت اربعون الفا وهذا الحديث قدم فى الصلح وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا المعتمر ولابى ذر معتمر قال سمعت ابى سليمان قال حدثنا ابو عثمان عبدالرحمن بن مل النهدى عن اسامة بن زيد اى ابن حارثة رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان ياخذه اى ياخذ اسامة والحسن بن على وفى نسخة الصغانى او بتجريد وعند المصنف فى الادب ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لياخذ ان فيضعنى على فخذه ويضع على الفخذ الاخرى الحسن بن على ثم يضمهما ويقول اللهم انى احبهما فاحبهما او كما قال بالشك وفى الادب ثم يقول اللهم ان ارحمهما فارحمهما وبه قال حدثنى بالافراد محمد بن الحسين بن ابرهيم بضم الحا وفتح الشين ابو جعفر الهمارى البغدادى اخو الحافظ الحسن على بن الحسين بن شنكاب قال حدثنى بالافراد حسين بن محمد بضم الحا مصغرا النميمى المروزى قال حدثنا جرير هو ابن حازم عن محمد هو ابن سيرين عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال ابى بضم الهمزة مبنيا للمفعول عبيدالله بضم العين وفتح الموحدة ابن زياد الذى ادعاه معوية اخاه لابيه ابى سفين فالحقه بنسبه وكان يقال له زياد ابن ابيه براس الحسين بن على بضم الحا وكان ابن زياد اذ ذاك اميرا على الكوفة عن يزيد بن معوية وكان الحسين رضى الله عنه لما مات معوية ويويع يزيد ابنه ابى ان يبايعه وكتب الى الحسين رجال من شيعة ابيه من الكوفة هلم الينا نبايعك فانت احق من يزيد فخرج الحسين من مكة الى العراق فاخرج اليه عبيدالله بن زياد من الكوفة جيشه فالتقيا بكربلا على الفرات وقتل الحسين من عسكر ابن زياد قتلى كثيرة حتى قتل فقيل قتله شمر بن ذى الجوشن الضبابى وقيل سنان بن انس النخعى واحتز راسه واتى به ابن زياد فجعل بضم الجيم مبنيا للمفعول الراس الشريفة وطست بفتح الطا وسكون السين فجعل ابن زياد ينكت بالمثناة الفوقية اخره يضرب بقضيب له فى انفه وعينه فقال له زيد بن ارقم ارفع قضيبك فقد رايت فم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موضعه وعند الطبرانى انه كان يقرع ثنايا الحسين بقضيبه فقال له زيد بن ارقم ارفع قضيبك عن هاتين الشفتين فوالله الذى لا اله الا هو لقد رايت شفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على هاتين الشفتين يقبلهما ثم بكى فقال ابن زياد ابكى الله عينك فوالله لولا انك شيخ قد خرفت وذهب عقلك لضربت عنقك فقام وخرج وقال يا معشر العرب انتم بعد اليوم عبيد قتلتم ابن فاطمة وامرتم ابن مرجانة وهو امر زياد فهو يقتل خياركم ويستعبد شراركم فبعدا لمن رضى بالذل والعار وقال ابن زياد فى حسنه اى فى حسين شيأ وفى رواية الترمذى انه قال ما رايت مثل هذا حسنا فقال انس كان الحسين اشبههم اى اشبه اهل البيت برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان شعر راسه ولحيته رضى الله عنه مخضوبا بالوشمة بفتح الواو وسكون المعجمة كذا فى فرع اليونينية وقف تنكزبغا وبالشين المهملة فى فرعها وقف اقبغا اص وبه قيد الشارحون وغيرهم وهو ثبت يحتضب به يميل الى السواد ولما قتل الحسين بكى الناس فاكثروا وقتل الله بن زياد سنة ست وستين قتله ابرهيم بن الاشتر وكان المختار بن ابى عبيد الثقفى ارسله لقتاله رجى براسه وروس اصحابه بين يدى المختار فجاءته دقيقة تخللت الروس حتى دخلت فى فم ابن زياد وخرجت من منخره ودخلت من منخره وخرجت من فيه فما ارسل المختار راسه وبقية الروس لمحمد بن الحنفية او الى عبدالله بن الزبير وبه قال

الألوكة
www.alukah.net

حدثنا حجاج بن المنهال ولاني دراين منهال السلمي البرساني قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد التحتية ابن ثابت الانصاري قال سمعت البراء بن
عازب رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم والحسن بن علي على عاتقه بين منكبه وعنقه
والواو في والحسن للحال وثبت ابن علي لابي ذر يقول اي علي عاتقه حال كونه يقول اللهم اني احبه
فاحبه بفتح الهمزة في الاخير وضمها في الاول وهذا الحديث اخرجه مسلم والنضائي والترمذي في المناقب
وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي مولاهم المروزي في المناقب
الاصل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرني بالافراد ولاني دراخبرنا معمر بن سعيد
ابن ابي حسين بضم العين في الاول وكسرها في الثاني وضم الحاء في الثالث القرشي النوفلي عن ابن ابي مليكة
عبد الله عن عقبة بن الحرث القرشي المكي انه قال رايت ابا بكر الصديق رضي الله عنه وحمل الحسن
بفتح الحاء وهو يقول افديه باني وهو شبيه بالنبي صلى الله عليه وسلم وبجوز ان يكون التقدير هو
مفدى باني شبيه فيكون خبر المبتدا محذوفا ليس شبيه بعلي اي بابيه وعلي رضي الله عنه يضحك وشبيه بالرفع
قال ابن مالك في شرح التسهيل كذا ثبت في صحيح البخاري ورفعه اما بنا على ان ليس حرف عطف كما تقول
الكوفيون فيكون مثلا ويجوز ان يكون شبيه اسم ليس وخبرها ضمير متصل حذف استغناء بضمير عن
لفظه والتقدير ليس هو شبيه ونحوه قوله عليه السلام في خطبة يوم النحر ليس ذا بايامكم المتصل خبر الكان واخواتها وفي رواية الى الوقت شبيها بالنصب خبر ليس واسمها الضمير وعند
الامام احمد من وجه اخر عن ابن ابي مليكة ان فاطمة رضي الله عنها كانت تفضل الحسن وتقول
باني شبيه بالنبي لا شبيه بعلي قال في فتح الباري وفيه ارسال فان كان محفوظا فلعلها توارت
ذلك مع ابي بكر او تلقى ذلك احدهما عن الاخر فان قلت هذا معارض بقوله على في صفة
النبي صلى الله عليه وسلم لم ار قبله ولا بعده مثله اجيب بحمل النفي على العموم والاثبات على
المعظم فالمراد التشبيه في بعض الاعضاء والاتمام حسية صلى الله عليه وسلم منزه عن الشريك كما قال
الابوصيري شرف الدين في قصيدته اليمية منزها عن شريك في محاسنه فجوهر الحسن فيه غير منقسم
وهذا الحديث من افراد البخاري وبه قال حدثني بالافراد ولاني درحدثنا يحيى بن معين بفتح الميم
وكسر العين المهملة ابن عون الغطفاني مولاهم ابو زكريا البغدادي امام الجرح والتعديل المتوفى
سنة ثلاث وثلاثين ومايتين بالمدينة المنورة وله بضع وسبعون سنة وصدقة بن الفضل
المروزي قال الا اخبرنا محمد بن جعفر المشهور بغندر عن شعبة بن الحجاج عن واقد بن محمد بالقاف
المكسورة والدال المهملة عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال ابو بكر
الصديق رضي الله عنه ارقبوا بهم الهمزة وسكون الراء وبعد القاف المضمومة موحدة اي احفظوا محمدا صلى الله
عليه وسلم في اهل بيته وسقطت التصلية لابي ذر واختلف في اهل البيت فقيل نساؤه لانهن
من بيته قاله سعيد بن جبير عن ابن عباس وهو قول عكرمة ومقاتل وقيل علي وفاطمة والحسن والحسين
قاله ابو سعيد الخدري وجماعة من التابعين منهم مجاهد وقتادة وقيل هم من حرم عليه الصدقة
بعده آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس قاله زيد بن ارقم وقال ابن الخطيب والاولى ان يقال هم
اولاده وازواجه والحسن والحسين وعلي منهم لانه كان منزلا اهل بيته لمعاشرته فاطمة بنته وملازمته
له وهذا الحديث قد مر في باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا بالجمع
ولغير ابي ذر حدثني بالافراد ابرهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء ابو اسحق الرازي قال اخبرنا
هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني قاضي صنعاء اليمن عن معمر اي ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب

انس عن

عن انس رضي الله عنه انه قال لم يكن احد اشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم من الحسن بن علي بفتح الحا
وهذا الحديث اخرجه الترمذي في المناقب وبه قال حدثنا بالجمع ولغير ابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بالحجاج عن محمد بن ابي
يعقوب الضبي البصري ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله انه قال سمعت ابن ابي نعم بضم النون وسكون
العين المهملة الزاهد البجلي واسمه عبد الرحمن يقول سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
وسأله اي الرجل من اهل العراق كما عند الترمذي عن المحرم بالحج او العمرة قال شعبة بالحجاج احسبه
يقتل الذباب ما يلزمه اذا قتلها وهو محرم فقال اهل العراق ابن عمر شفيعا من كونهم يسألون عن الشيء الحقير
ويفرطون في الشيء الخطير اهل العراق يسألون عن الذباب بضم المعجمة وبالموحدة بينهما الف ثم باء ملزم
المحرم اذا قتله وقد قتلوا ابن ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسين بضم الحاء وقال النبي صلى الله
عليه وسلم هما اي الحسنين ريحانتاي بتاء التثنية بعد النون بلفظ التثنية ولابي ذر ريحانتي من الدنيا
بغير تا بلفظ الافراد روح التشبيه ان الولد يشم ويقبل وعند الترمذي من حديث انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يدعو الحسن والحسين فيشمها ويضمها اليه وعند الطبراني هما ريحانتاي
من الدنيا اشمها وقوله من الدنيا كقوله حبب اليكم من دنياكم الطيب والنساء اي النصيبي ويحتمل ان
يكون ابن عمر اجاب السائل عن خصوص ما سأل عنه لانه لا يحل له كتمان العلم الا ان حمل على ان
السائل كان متعنتا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب والترمذي في المناقب

باب مناقب بلال بن رباح

بفتح الراء والموحدة وبعد الالف حاء مهملة
وامه حمامة وكان صادق الاسلام ظاهر القلب سيحا عابدا وعذب في الله عذابا شديدا
فصبر وهان على قومه فاعطوه الولدان فجعلوا يطوفون به في شعاب مكة وهو يقول احد احد
وكان امية بن خلف ممن تولى على بلال العذاب فكان يخرجه على رمضاء مكة فيقول له ابو بكر رضي الله عنه اياتيا
منها هنيئا رادك الرحمن خيرا فقد ادركت ثارك يا بلال وكان شديد الادمة يحيفا
طوالا خفيف العارضين من سودان مكة مولى لبعض بني جمح واصله من الحبشة توفي بدمشق سنة عشرين
وهو ابن ثلاث وستين سنة وكان مولى ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعند ابن ابي شيبة باسناد
صحيح عن قيس بن ابي حازم ان ابا بكر اشتراه بخمس اواق وهو مدفون بالجابية وقال له النبي صلى الله
عليه وسلم سمعت دف نعليك بفتح الدال وتشديد الفاء اي خفقهما بين يدي بتشديد التحتية
في الجنة وهذا وصله في صلاة الليل وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز
ابن ابي سلمة هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة دينار عن محمد بن المنكدر
انه قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كان عمر بن الخطاب
يقول ابو بكر الصديق سيدنا اعتق سيدنا يعني بلالا قاله تواضعا وانه من سادات
هذه الامة وليس هو افضل من عمر بلا ريب وبه قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا هو محمد
عبد الله بن نمير عن محمد بن عبيد بضم العين الطنافسي الكوفي انه قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد
عن قيس هو ابن ابي حازم ان بلالا قال لابي بكر لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واراد بلال
ان يخرج من المدينة فمنعه ابو بكر ارادة ان يؤذن في المسجد فقال ان كنت اعتقتني لله فدعني
حيث الله عليه وسلم ان كنت انما اشتريتني لنفسك فامسكني وان كنت انما اشتريتني لله فدعني
وعمل الله عز وجل ولابي ذر عن الكشميهني وعمل لله وفي طبقات ابن سعد في هذه القصة
الى رايت افضل عمل المؤمن الجهاد فاريد ان ارابط في سبيل الله وان ابا بكر قال انشدك

الألوكة
www.alukah.net

الله وحفني فاقام معه حتى توفي فاذن له عمر فتوجه الى الشام مجاهدا فمات بها في طاعون عمواس واذن مرة واحدة بالشام وبكى وابكى وسقط لفظ باب لاني ذر

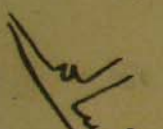
باب ذكر ابن عباس

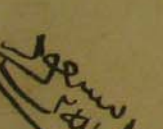
عبد الله رضي الله عنهما وسقط لاني ذر لفظ باب وولد ابن عباس قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب قبل خروج بني هاشم منه وحنكه صلى الله عليه وسلم بريقه وسماه ترجمان القرآن وكان طويلا ابيض جسيما وسيما صبيح الوجه وكان من علماء الصحابة قال مسروق كنت اذا رايت ابن عباس قلت اجمل الناس فاذا تكلم قلت افصح الناس واذا تحدث قلت اعلم الناس وقال عطاء كان ناس يأتون ابن عباس لخاصة الشعر والانتساب وناس يأتون لايام العرب وقايعها وناس يأتون للعلم والفقه فما منهم صنف الا يقبل عليهم بما شاءوا وقال فيه عمر بن الخطاب عبد الله فتى الكهول له لسان سؤول وقلب عقول وقال طاوس ما درکت نحو خمسماية من الصحابة اذا ذكروا ابن عباس لم يقرروهم حتى ينتهوا الى قوله وتوفي رضي الله عنه بالطايف بعد ان عمي سنة ثمان وستين وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه محمد بن الحنفية وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم التنوري عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه قال ضمني النبي صلى الله عليه وسلم الى صدره وقال اللهم علمه الحكمة وسقط لاني ذر واو وقال اللهم وبه قال حدثنا ابو معمر بالتصغير منسوبا الى جده واسمه عبد الله بن عمرو المنقري مولاهم المقعد الثميمي قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري الحديث بسنده الى اخره وقال فيه اللهم علم الكتاب بدل قوله الحكمة وثبت لفظ اللهم لابي ذر وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد بن عجلان البصري عن خالد الحذاء بسنده السابق مثله بالنصب بفعل مقدر مثل رواية ابي معمر والحكمة هي الاصابة في غير النبوة وهذا التفسير ثابت لابي ذر عن المستملي وقال ابن وهب قلت لمالك ما الحكمة قال معرفة الدين والفقه فيه والاتباع له وقال الشافعي الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند يعقوب بن سفين في تاريخه باسناد صحيح عن ابي وايل قال قرا ابن عباس سورة النور ثم جعل يفسرها فقال رجل لو سمعت هذا الديلم اسلمت وتقدم في كتاب العلم حديث الباب من رواية ابي معمر

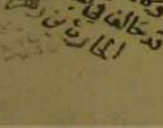
باب مناقب خالد بن الوليد

ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بفتح التحتية والقاف والظاء المشالة ابن مرة ابن كعب عجيج مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر في مرة بن كعب ويكنى ابا سليمان اسلم في هدنة الحديبية وعزمانة يوم مونة وفي الردة وبدء فتوح العراق وجميع فتوح الشام اكثر مزاحم محمد اذكان له فيها الغنا العظيم الجميل الجليل وتوفي بحمص سنة احدى وعشرين حتف انفه وعمره بضع واربعون سنة رضي الله عنه وبه قال حدثنا احمد بن واقد بالقاف المكسورة والدال المهملة ابو يحيى الاشدي مولاهم الحراني واسم ابيه عبد الملك ونسبه جد قال حدثنا حاد بن زيد اي بن درهم الجهضمي ابو اسمعيل البصري عن ايوب السختياني عن حميد بن هلال العدوي ابي نصر البصري الثقة العالم لكن توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا اي ابن حارثة وجعفرا اي ابن ابي طالب وابن رواحة بفتح الراء والواو والمحفضة عبد الله للناس اي اخبرهم بموتهم في غزوة مؤتة قبل ان ياتيهم خبرهم وذلك انه عليه الصلاة والسلام ارسل سرية اليها واستعمل عليهم زيدا وقال ان اصيب فجعفر فان اصيب فابن رواحة فمضوا وهم ثلاثة الاف فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا فكان كما قال عليه السلام فاخذ الراية زيد فاصيب اي قتل ثم اخذ جعفر باسقاط ضمير المفعول ولابي ذر

عن







عن الكشميهني ثم اخذها جعفر فاصيب اي قتل ثم اخذها ابن رواحة فاصيب باسقاط الضمير قال ذلك وعيناه عليه السلام تذرفان بذال معجمة وراء مكسورة وفاء تسيلان بالدموع حتى اخذ سيف باسقاط المفعول ولابي ذر عن الكشميهني حتى اخذها سيف من سيوف الله عز وجل في الجنايز فاخذها خالد بن الوليد من غير امرة اي من غير تامير منه صلى الله عليه وسلم لكنه راى المصلحة في ذلك فاخذ الراية حتى فتح الله عليه على يديه فلذا لقب خالدا بسيف الله وفي حديث ابي قتادة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انه سيف من سيوفك فانت تنصره فمن يومئذ سمي سيف الله وفي حديث عبد الله بن ابي اوفى مما اخرجه الحاكم وابن حبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتوذوا خالدا فانه سيف من سيوف الله صبه على الكفار وهذا الحديث قد سبق في الجنايز والجهاد وعلامات النبوة وباتي ان شاء الله تعالى في المغازي بعون الله

باب مناقب سالم

اي ابن معقل بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف كان من اهل فارس من فضلا الصحابة الموالي وكبارهم معدود في المهاجرين لانه هاجر الى المدينة وفي الانصار لانه سوى امراة ابي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ابن عبد مناف الانصارية تبناه ابو حذيفة لما تزوجها فنسب اليه واستشهد سالم باليمامة رضي الله عنه وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء ابن طارق الجملي بفتح الجيم والميم الكوفي الاعمى عن ابرهيم النخعي عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال ذكر عبد الله بن عمرو بفتح العين بن العاص فقال ذاك رجل لا ازال احبه بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول استقرؤا القرآن من اربعة من عبد الله بن مسعود فبدا به ومن سالم مولى ابي حذيفة ومن اتى ابي بن كعب ومن معاذ بن جبل قال لا ادري بدا باتي ابي بن كعب او معاذ ولابي ذر او معاذ ابن جبل وانما خص هذه الاربعة لانهم اكثر ضبطا للفظ القرآن واتقن لادايه وان كان غيرهم افقه في معانيه منهم او لانهم تفرغوا لاخذه منه مشافهة وغيرهم اقتصر واعلى اخذ بعضهم عن بعض او انه صلى الله عليه وسلم اراد الاعلام بما يكون بعده من تقدم هولاء الاربعة وايهم اقرا من غيرهم وليس المراد انه لم يجعله غيرهم وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في مناقب ابن كعب وفي فضايل القرآن وفي مناقب معاذ ومناقب عبد الله بن مسعود وتكلمنا في الفضايل والترمذي في وفي تفضايل القرآن

باب مناقب عبد الله بن مسعود

اي ابن غافل بالغين المعجمة المناقب والفا ابن حبيب بن شمخ بفتح الشين المعجمة وسكون الميم بعدها خا معجمة ابن فار بالفا وبعد الالف راء ابن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحرث بن تيم بن سعد بن هذيل بن مدركة ابي عبد الرحمن هو حليف بني زهرة وامه ام عبد بنت عبد ود هذلية من فحذا بيه وامهاز هريه قيل لبث الحرث بن زهرة وكان اسلامه قديما في اول الاسلام وكان سادس ستة في الاسلام وهو من القراء المشهورين ومن جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهاجر الهجرتين وصلى القبلتين وشهد بدرا والحديبية وشهد له صلى الله عليه وسلم بالجنة وكان قصيرا نحيفا تكاد تطوا الرجال بوازيه جلوسا وهو قايم وتوفي سنة اثنين وثلاثين وقد جاوز الستين ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان رضي الله عنه وكان له من الولد عبد الرحمن وبه كان يكنى وعتبة وابو عبيدة واسمه عامر وسقط لفظ

www.alukah.net

باب لابي ذر وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش
انه قال سمعت ابا وايل شقيق بن سلمة قال سمعت مسروقا هو ابن الاجدع قال قال عبد الله بن عمرو
اي ابن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فاحشا اي لم يكن متكلما بالقبيح
ولا متفحشا ولا متكلفا للتكلم بالقبيح نفي عنه التفحش والتقعر به طبعا وتكلفا وقال اي النبي صلى الله
عليه وسلم ان من خياركم احسنكم اخلاقا وقال عليه السلام استقرؤا القرآن من اربعة من عبد الله
ابن مسعود ومن سالم مولى ابي حذيفة ومن ابي بن كعب ومن معاذ بن جبل رضي الله عنهم كذا ساق
المولف هذا الحديث بزيادة صفة من صفاته صلى الله عليه وسلم في اوله والظاهر ان بعض الرواة
تحمله لذلك فاورده المولف كذلك وسياتي بقيته للحديث لا تحقق وبه قال حدثنا موسى بن
اسمعيل التبوذكي عن ابي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن مغيرة بن مقسم الكوفي
عن ابرهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي انه قال دخلت الشام فصليت ركعتين في المسجد
فقلت اللهم يسر لي جليسا زاد ابو ذر عن الكشميهني صالحا فرايت شيخا حال كونه
مقبلا فلما دنى قرب مني قلت له ارجو ان يكون استجابت الله دعاي قال ما منزلك قال
قال علقمة قلت له انا من اهل الكوفة قال افلم يمزح الاستهام ولا الوسد ولم يكن فيكم صاحب
النعلين والوساد اي المخدة والمطهرة اي عبد الله بن مسعود او لم يا هم يزح ولا اني ذر
فلم يكن فيكم الذي اجير من الشيطان زاد في المناقب على لسان نبيه صلى الله عليه
وسلم اي عمار او لم يكن فيكم صاحب السر الذي لا يعلمه غيره اي حذيفة لانه صلى الله عليه وسلم
عرفه اسما المنافقين كيف قرا ابن ام عبد عبد الله بن مسعود والليل اذا يغشى
اذا يغشى قال علقمة فقرات والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى بحر الذكر
وحذف ما خلق قال اي الشيخ وهو ابو الدرداء اقرانيها اي والذكر والانثى النبي صلى الله
عليه وسلم فاه الى في بتشديد الياء وعند الزركشي فاي بالالف قال وهذا من احد حدي اللغات
وهي القصر على ما عزاه بعقدة في اخره وانا نصب فاه بفعل قال في المصابيح المنقول في مثله ثلاثة
اقوال ان يكون فاه حالا ورجح ابن ملك في التسهيل بانه الاولى ومنصوبا بمحذوف وهو الحال
اي جاعلا فاه الى في او الاصل من فيه الى في فحذف الجار فانتصب ما كان مجرورا به قال
هؤلاء اهل الشام حتى كاد ان يردوني من قراءة والذكر والانثى الى ان اقرا ما خلق
الذكر والانثى ولا اني ذر والاصيلي يردوني بالنون وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد
ابن الزيادة النخعي اخي الاسود بن يزيد انه قال سالنا حذيفة بن اليمان عن رجل قريب السمت
والهيئة الحسنة والهدي بفتح الهاء وسكون الدال المهملة الطريقة والمذهب من النبي صلى الله عليه
وسلم حتى ناخذ عنه سلوك الطريقة المرضية والسكينة والوقار قال حذيفة ما اعرف احدا اقرب
سمتا وهديا ودلا بفتح الدال المهملة وتشديد اللام سيرة وحالة وهيئة بالنبي صلى الله عليه وسلم
من ابن ام عبد وهي كنية ام عبد الله بن مسعود وهذا الحديث اخرجه الترمذي والنسائي في المناقب
وبه قال حدثني بالافراد محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابرهيم
ابن يوسف بن ابي اسحق السبيعي قال حدثني بالافراد ابي يوسف عن ابي اسحق انه قال حدثني
بالافراد الاسود بن يزيد اخو عبد الرحمن بن يزيد السابق ترجيبا قال سمعت ابا موسى عبد الله

ابن قيس الاشعري رضي الله عنه يقول قدمت انا واخي ابو رهم او ابو بردة فمكثنا حينا حال كوننا
ما نرى الا ان عبد الله بن مسعود رجل من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لما نرى
اي لاجل رويتنا من دخوله ودخول امه ام عبد بيت عبد ودخوله على النبي صلى الله عليه وسلم
وكان ابن مسعود رضي الله عنه يلج على النبي صلى الله عليه وسلم ويلبسه نعليه ويمشي امامه
ومعه ويستتر اذا اغتسل فقال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنك على ان ترفع
الحجاب وان تسمع سوادي حتى انهاك اخرجه مسلم وقال عليه السلام من احب ان يقرا القرآن
غضا كما انزل فليقراه على قراءة ابن ام عبد وقال فيه عمر كنيف ملئ علما وعند الحاكم عن حذيفة
قال قد علم المحفوظون من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان ابن ام عبد من اقربهم الى
الله وسيلة يوم القيمة وحديث الباب اخرجه مسلم في الفضايل والترمذي
والنسائي في المناقب

باب ذكر معوية

بن ابي سفين صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الاموي وامه هند بنت عتبة
ابن ربيعة بن عبد شمس يجمع ابوه وامه في عبد شمس اسلم هو وابوه واخوه يزيد
ابن ابي سفين وامه هند في فتح مكة وكان معوية يقول انه اسلم يوم الحديبية
وكتم اسلامه من ابيه وامه وهو وابوه من المولفة قلوبهم ومن الطبقة الاولى
من قسم غنايم حنين ثم حسن اسلامها وكتب معوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وولي الشام لعمر وعثمان عشرين سنة الا شهرا وولي الخلافة سنة اربعين وملكت
خليفة عشرين سنة الا شهرا وكان ابيض جميلا وهو من الموصوفين بالحلم وتوفي بدمشق
سنة ستين وهو ابن اثنتين وثمانين سنة او ثمان وستين رضي الله عنه وبه قال
حدثنا الحسن بن بشر بفتح الحاء في الاول وكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو علي البجلي الكوفي قال
حدثنا المعافى بضم الميم وفتح العين والفاء بينهما الف ابن عمران الازدي الموصلي الملقب
بريا قوتة العلما عن عثمان بن الاسود بن موسى المكي عن ابي مليكة عبد الله انه
قال اوتر معوية رضي الله عنه بعد صلاة العشا بركعة واحدة وعنده مولى
لابن عباس اسمه كريب فاتى كريب ابن عباس فاخبره بذلك فقال ابن عباس له
دعه اي اترك القول في معاوية والانكار عليه فانه عارف بالفقه لانه قد صحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتعلم منه ولغيره ابي ذر اسقاط لفظة قد وبه قال حدثنا ابن ابي
مريم سعيد بن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا نافع بن عمر بضم العين عبد الله الجمحي
قال حدثني بالافراد وقال ابن ابي مريم حدثنا ابن ابي مليكة عبد الله انه قيل لابن عباس
والقايل كريب كما سبق هل لك في امير المومنين معوية فانه ما اوتر الا بواحدة
قال ابن عباس انه ولا اني ذر قال اصاب انه فقيه فلا ينكر عليه وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالحاء
والمهملة ابو عثمان البصري قال حدثنا يحيى بن جعفر عندر قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج
عن ابي التياح بالفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي
البصري انه قال سمعت حمران بن ابان بضم الحاء المهملة وسكون الميم وابان بفتح الهمزة وتخفيف
الموحدة مولى عثمان بن عفان يحدث عن معوية رضي الله عنه انه قال انكم لتصلون
صلاة بلام التاكيد لقد صحبنا النبي صلى الله عليه وسلم فما رايناه يصليها يعني الصلاة

www.alukah.net

ولا نؤذن عن الحمى والمسلمل يصليها بمعنى الركعتين ولقد نهى عنها يعني الركعتين بعد صلاة العصر
وهذا النفي معارض باثبات غيره انه صلى الله عليه وسلم كان يصليها بسبب شق ذكره في الصلاة
وسناسبة هذه الاحاديث لما ترجم له ما فيها من ذكر الصحبة المقتضية للشرف العالي على
انه قد ورد في فضل السيد معوية رضي الله عنه احاديث لكنها ليست على شرط المولف فمن ثم لم يخرج
باب مناقب معوية او قضايله اذ انه لا تقرح بذلك فيما سانقه في الباب على ما لا يخفى وهذا الحديث
من افراده وسبق في باب لا ينجزى الصلاة قبل عروبها الشمس من كتاب الصلاة **باب**
مناقب فاطمة الزهراء البتول بنت النبي صلى الله عليه وسلم من خديجة رضي الله عنها
قال ابن عبد البر انها واختها ام كلثوم افضل بناته صلى الله عليه وسلم قال وولدت فاطمة سنة
احدى واربعين من مولد النبي عليه السلام وتزوجها علي رضي الله عنه بعد بدر في السنة الثانية
وولدت له حسنا وحسينا ومحسنا وزينب وام كلثوم ورقية فماتت رقية ولم يبلغ كذا
رواه الطبري عن الليث وقال غيره ماتت محسن صغيرا ولم يتزوج عليها حتى ماتت ولم يكن للنبي
صلى الله عليه وسلم عقب الا من بنت فاطمة وتوفيت بعد موت ابيها صلى الله عليه وسلم بستة اشهر
وقيل ثمانية اشهر وقيل باية يوم وقيل بسبعين والاول اشهر وكانت وفاتها ليلة الثلاثاء
لثلاث خلون من شهر رمضان سنة احدى عشرة وهي ابنة تسع وعشرين سنة قاله المدايني وقيل
ابنة ثلاثين وصلى عليها علي وقيل العباس وقيل ابو بكر وقال النبي صلى الله عليه وسلم لها وصله
من علامات النبوة مطولا فاطمة سيدة نساء اهل الجنة وروى للنساي من حديث داود بن ابي
الفرات عن علي بن اهبان السكري عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل
نساء اهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وداود بن ابي الفرات وعلي بن احمد ثقات
فالحديث صحيح وهو صريح في ان فاطمة وامها افضل نساء اهل الجنة والحديث الاول المعلق بدل
لتفضيلها على امها قال الشيخ تقي الدين بن السبكي فالذي نختاره ونذين الله به ان فاطمة افضل ثم
خديجة ثم عائشة ولم يخف عنا الخلاف في ذلك ولكن اذا جاء الله بطل فهو معضل وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابن عيينة سفين عن عمرو بن دينار
عن ابن ابي مليكة عبد الله عن المسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة بضعة
بفتح الموحدة قطعة مني فمن اغضبها اغضبني استدل به السهيلي على ان من سبها فانه يكفر والها افضل
بناته صلى الله عليه وسلم واجيب عن حديث عائشة عند الطحاوي انه صلى الله عليه وسلم قال
ان زينب افضل بناتي على تقدير ثبوته بان ذلك كان قبل ان تظهر منها ثمرة وهب الله لفاطمة من الاحوال التي
هي افضل من الكمالات العلية ما لم يشركها فيه احد من نساء هذه الامة مطلقا والحديث سبق في ذكر اصهار النبي صلى الله
عليه وسلم بانم من هذا وسقط لفظ باب لابي ذر **باب فضل عائشة**
رضي الله عنها الصديقة بنت الصديق ابي بكر بن ابي قحافة القرشية التيمية وامها ام رومان ابنة عامر
ابن عويمر وكنيتها ام عبد الله بعبد الله بن الزبير بن اختها وقولها انها اسقطت من النبي صلى الله عليه وسلم
فمات بي حياته صلى الله عليه وسلم ولها نحو ثمانية عشر عاما وقد حفظت عنه شيئا كثيرا حتى قيل ان ربع الاحكام الشرعية منقولة عنها وقال
عطاء بن ابي رباح كانت عائشة افقه الناس واعلم الناس واحسن الناس رايا في العامة وقال عروة
ما رايت احدا اعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة وقال الزهري لو جمع علم عائشة الى علم جميع ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وعلم جميع النساء لكان علم عائشة افضل وتوفيت سنة ثمان وخمسين

من الهجرة في خلافة معوية وقد قاربت السبعين وذلك ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان وصلى
عليها ابو هريرة **رضي الله عنها** وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا اسم جده وابوه عبد الله
المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
انه قال قال ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوما يا عايش بفتح الشين في الفرع مصحح عليه ويجوز ضمها كقاري مرخم هذا جبريل
يقرئك السلام اي يسلم عليك قالت قلت عليه السلام ولغير ابي ذر وعليه السلام ورحمة الله وبركاته
ترى بنا الخطاب ما لا ارى بفتح الميم تريد عائشة بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في الفتح وهذا من قول عائشة انتهى واستنبط منه اصحابنا تعب التلام وتعب الاجنبي التلام
الى الاجنبية الصالحة اذا لم يخف مفسدة وانه لو بلغه سلام احد في ورقة من غايب لزمه الرد عليه باللفظ
اذا قراه وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال المولف بالسند السابق
وحدثنا عمرو بفتح العين ابن مرزوق الباهلي المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين قال اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن عمرو بن مرة بالميم المضمومة والراء المشددة وعمرو بفتح العين الهمداني الكوفي عن ابي موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل بفتح الكاف واللام ويجوز
كسر الميم وضمها من الرجال كثير ولم يكمل بضم الميم من النساء الا مريم بنت عمران ام عيسى عليه السلام
وآسية بوزن فاعلة من الاسوة وهي بنت مزاحم امراة فرعون قيل وكانت ابنة عمه وقيل غير ذلك
استدل به على نبوة مريم وآسية لان اكمل النوع الانساني الانبيا ثم الاولياء والصديقون
والشهداء فلو كانتا غير نبيتين للزم ان لا يكون في النساء ولية ولا صديقة ولا شهيدة والواقع
ان هذه الصفات في كثير منهن موجودة فكانه قال لم يبلغ بنتا من النساء الا مريم وآسية ولو قال لم
يثبت صفة الصديقية او الولاية والشهادة الا لفلانة وفلانة لم يصح لوجود ذلك لغيرهن
الا ان يكون المراد من الحديث كما لغير الانبيا فلانهم الدليل على ذلك لاجل ذلك قاله في الفتح واستشهد
بعضهم لنبوة مريم بذكرها في سورة مزم مع الانبيا وهو ترجمة وقد اختلف في نبوة نسوة غير مزم وآسية
كحوا وسارة قال السبكي ولم يصح عندنا في ذلك شي وفضل عائشة بنت ابي بكر على النساء اي نساء
هذه الامة كفضل الثريد المتخذ من الخبز واللحم على الطعام وهذا لا يلزم منه ثبوت الافضلية
المطلقة بل خص بعض نساء هذه الامة كما مر واشار ابن حبان كما افاده في الفتح الى افضليتها التي يدل
عليها هذا الحديث وغيره مقيدة بنسا النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يدخل فيها مثل فاطمة عليها السلام
جمعا بينه وبين حديث الحاكم افضل نسا اهل الجنة خديجة وفاطمة وفي الصحيح لما جات فاطمة
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لها الست تحبين ما احب قالت بلى فاجي هذه يعني عايشة قال
الشيخ تقي الدين السبكي وهذا الامر لا صارف لحمله على الوجوب وحكمه صلى الله عليه وسلم على الواحد
حكمه على الجماعة فيلزم من هذا وجوب محبتها على كل احد وقال صلى الله عليه وسلم فيها ما لا يحصى من
الفضل ونطق القران في شانها بما لا ينطق به في غيرها واما بقية ازواجه صلى الله عليه وسلم غير خديجة
فلا يبلغن هذه المرتبة لكنا نعلم لحفصة بنت عمر من الفضل بل الكثير فانا شبيه ان تكون هي
بعد عايشة والكلام في التفضيل اصعب لا ينبغي التكلم الا بما ورد والسكوت عما سواه وحفظ
الادب قال المتولي من اصحابنا والاولى بالعاقل ان لا يشتغل بمثل ذلك وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر عن ابن ابي كثير عن عبد الله بن عبد الرحمن
ابي طوالة الانصاري انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

يقول فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام ولاني ذ وعلى سائر الطعام وبه قال حدثني بالافراد ولاني ذ حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابو بكر بندار العبدي قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد بن الصلت بن عبيد الله بن الحكم بن ابي العاص بن بشر الثقفي قال حدثنا ايوب عبد الله البصري عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق التيمي احد فقهاء المدينة ان عائشة رضي الله عنها اشتكت اي مرضت فجاء ابن عباس ليها يعودها فقال لها يا ام المومنين تقدمين بفتح الدال على فرط صدق بفتح الفاء والراء اي باضافة لصدق من اضافة الموصوف لصفته والفرط التقابق الى الماء والمنزل والصدق الصادق على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل بتكرار العامل وعلى ابي بكر الصديق رضي الله عنه والمعنى انه صلى الله عليه وسلم وابو بكر تسبقاك وانت تلحقهما وقد هيأ لك المنزل في الجنة فلتقر عينك بذلك ومطابقته للترجمة بكونه تطمع لعائشة بدخول الجنة اذ لا يقول ابن عباس ذلك الا بتوقيف وهذا الحديث اخرجه ايضا في التعبير وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة انه قال سمعت ابا وايل شقيق بن سلمة قال لما بعث علي عمارا هو ابن ياسر والحسن بفتح الحاء ابن علي الى اهل الكوفة ليستنفرهم ليطلبوا خروجهم الى علي والى البصرة في مقاتلة كانت بينه وبين عائشة بالبصرة في وقعة الجمل وجواب لما قوله خطب عمار فقال في خطبته اني لاعلم انها يعني عائشة زوجته صلى الله عليه وسلم في الدنيا والاخرة في حديث ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال لها اما ترضين ان تكوني زوجتي في الدنيا والاخرة ولكن الله ابتلاكم لتتبعوه سبحانه وتعالى في حكمه الشرعي في طاعة الامام وعدم الخروج عليه او لتتبعوا اياها اي عائشة وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل ابو محمد الهبارى الكوفي من ولد هبار بن الاسود واسم عبد الله وعبيد لقب غلب عليه وعرف به قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة التابعي ابن التابعي بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت من اختها اسما بنت ابي بكر قلادة بكسر القاف قيل كان عقدها اثني عشر درهما فهلكت اي ضاعت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها وفي التيمم رجلا ونسبه بانه اسيد بن حضير فادركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء لعدم قدرتهم على تعيين هذه الصلاة فلما اتوا النبي ولاني ذ رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك الذي وقع لهم من فقد الماء وصلاتهم بغير وضوء اليه صلى الله وسلم عليه فنزلت اية التيمم التي في سورة المايدة فقال اسيد بن حضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة ابن سماك بن عتيك الانصاري الاوسي الاشهلي لعائشة جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهين الا جعل الله لك منه مخرجا ومن معها بقربه وكرمه والكاف في الثلاثة مكسورة على ما لا يخفى وجعل للمسلمين كلهم فيه بركة وسبق هذا الحديث في التيمم وبه قال حدثني بالافراد ولاني ذ حدثنا عبيد بن اسمعيل الهباري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان في مرضه الذي توفي فيه جعل يدور في نسايه ويقول اين انا غدا اين انا غدا اين انا غدا حرصا على ان يكون في بيت عائشة قال عروة قالت عائشة فلما كان يومي يوم توفي سكن قال اكرمناني ايمات او سكت عن هذا القول وتعقبه في الفتح فقال الثاني اي سكوته هو الصحيح والاول خطا صريح وتعقبه في العمدة فقال الخطا الصريح تخطيئه لان في روايته مسلم فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري انتهى وهذا لا حجة فيه لان مرادها انه قبض يوم نوبتها لا اليوم الذي جاء اليها فيه لان ذلك كان قبل يوم بنوبة ونحوه عن هشام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صورته صورة المرسل لان عروة تابعي لكن ذلك قوله قالت

عايشة

عائشة انه موصول عندها وباقي ان شاء الله تعالى موصولا لزوجه اخر في باب الوفاة النبوية يقول الله وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة انه قال كان الناس يتحرون وزنا بالمهملة والراء المشددة المفتوحتين يقصدون بهدايا هم للنبي صلى الله عليه وسلم يوم نوبة عايشة حبا يكون عليه السلام عندها لعلمهم بحبه لها قالت عائشة فاجتمع صواحبي امهات المومنين الى ام سلمة فقلن لها ولاني ذ فقالوا يا ام سلمة والله ان الناس يتحرون بهدايا هم يوم عايشة وانا نريد الخير يبتغون بالمكلم وسعه غير كانزيد عايشة قري بفتح الفاء وضم الميم وكسر الراء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يامر الناس ان يهدوا اليه حيث كان من بيوت نسايه او حيث ما كان باليهن يوم من نوبتهن قالت عائشة فذكرت ذلك الذي قلن لها ام سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم فاعاد ما قال اليهن يوم من نوبتهن قالت ام سلمة فاعرض عني عليه الصلاة والسلام فلما عاد الي يوم نوبتي ذكرت له ذلك الذي قلن ولاني ذ ردد ذلك باللام فاعرض عني فلما كان في المرة الثالثة ذكرت له ذلك فقال عليه السلام يا ام سلمة لا تودين في عايشة فانه والله ما نزل علي الوحي وانا في لحاف امراة منكن غيرها وكفاها بهذا شرفا وفخرا ولحاف بكسر اللام وهو ما يتغطى به وهذا الحديث سبق في باب قبول الهدية من كتاب الهبة **هذا اخر النصف الاول** وانتهت كتابته على يد جامعه كما نقله الكرماني عن المتقنين المعتنين بالبخاري من الشيوخ

احمد بن محمد بن ابي بكر القسطلاني في يوم الخميس حادي عشرين شهر رجب الفرد الحرام سنة احد عشر وتسعماية والله اسال بوجهه الكريم ونبيه العظيم عليه افضل الصلاة والتسليم ان يعفني على اتمامه وتحريره وينفعني به والمسلمين في الحال والمال مع القبول والاقبال وان يمن علي بالمقام في المخضرة المحمدية مع الرضى والعافية بلا محنة استودعه ذلك فانه لا يخيب وديعه والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله ولا ملجا ولا منجا من الله الا اليه وكتبه العبد الفقير الحقير المعترف بالعجز والتقصير فقير رحمة ربه الغني الوهاب محمد عبد اللطيف اضعف الكتاب وذلك في يوم السبت المبارك اواخر المحرم الحرام سنة ١١٧٦ ختم الله لنا بخير امين والحمد لله





يتلوه ان شاء الله تعالى اول النصف الثاني باب منا الانصار

شبكة الألوكة www.alukah.net